Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 5 of 105: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

كتاب صلاة الجماعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 5 – كتاب صلاة الجماعة – Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) 14

Bab 1 – باب فضل الجماعة – The Chapter on the Merit of Congregational Prayer 15

Sub-topic – Ruling on Congregational Prayer 16

Sub-topic – Virtue of Larger Congregations and Front Rows 55

Sub-topic – Virtue of Repeating Prayer in Congregation 62

Sub-topic – Virtue of Attending Isha and Fajr in Congregation . . . 83

Sub-topic – Ruling on Passing by a Nearby Mosque to Pray Elsewhere 97

Sub-topic – Virtue of Walking to the Mosque and Waiting for Prayer 100

Sub-topic – Virtue of Congregational Prayer over Individual Prayer 109

Sub-topic – Virtue of Praying Forty Nights in Congregation 152

Sub-topic – Reward for Intending Congregational Prayer but Missing It 155

Sub-topic – Excuses for Missing Congregational Prayer 158

Sub-topic – Ruling on Congregational Prayer for Residents of a Village 162

Sub-topic – Ruling on Multiple Congregations in One Mosque . . 164

Bab 2 – باب الإمامة – The Chapter on Leading Prayer 168

Sub–topic – Ruling on the Imam's Attire 169

Sub–topic – Definition and Ruling of Imamate 174

Sub–topic – Ruling on the Imam's Actions During Prayer 185

Sub–topic – Conditions of the Imam 195

Sub–topic – Ruling on the Sick Imam Leading Prayer 209

Sub–topic – Ruling on the Sitting Imam 216

Sub–topic – Ruling on a Man Leading His Wife 234

Sub–topic – Ruling on Multiple Congregations in One Mosque . . 235

Sub–topic – Ruling on a Child Leading Prayer 247

Sub–topic – Ruling on Passing by a Nearby Mosque 248

Sub–topic – Validity of Intention for Imamate 249

Sub–topic – Ruling on the Imam Shortening or Lightening Prayer 263

Sub–topic – Ruling on Repeating Congregational Prayer in a Mosque 273

Sub–topic – Ruling on the Imam Praying Alone 283

Sub–topic – Ruling on the Imam Leading from an Elevated Place . 291

Bab 3 – باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس – The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead 293

Sub–topic – Imamate of Women, Minors, and Hermaphrodites . . 294

Sub–topic – Conditions of the Imam's Religious Integrity 397

Sub–topic – Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity 442

Sub-topic – Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation . 478

Sub-topic – Imamate of Sinners and Disbelievers 562

Sub-topic – Imamate of Those with Impurities or Defects 676

Sub-topic – Imamate of Those with Different Legal Opinions . . . 761

Sub-topic – Conditions for Imamate in Friday Prayer 785

Sub-topic – Imamate of the Visitor and the Resident 803

Sub-topic – Rulings on the Imam's Intention and Congregation's Consent 814

Sub-topic – Priority and Entitlement to Lead Prayer 837

Sub-topic – Imamate of the Sick and Sitting Imam 962

Sub-topic – Imamate of the Appointed and the Rebel Imam . . . 1013

Sub-topic – Rulings on Following a Less Virtuous Imam 1031

Bab 4 – باب موقف الإمام والمأموم والصفوف – The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows 1049

Sub-topic – Ruling on Praying Between Pillars 1050

Sub-topic – Position of the Follower Relative to the Imam 1057

Sub-topic – Ruling on Latecomers and Joining the Rows 1086

Sub-topic – Ruling on Praying Alone Behind the Rows 1099

Sub-topic – Ruling on Elevation or Separation Between Imam and Followers 1119

Sub-topic – Ruling on the Imam Preceding or Being Preceded by the Follower 1165

Sub-topic – Position of the Imam Relative to the Followers 1170

Sub-topic – Straightening and Aligning the Rows 1185

Sub-topic – Ruling on Multiple Followers and Their Arrangement 1214

Sub-topic – Ruling on Women's Position in Congregational Prayer 1236

Sub-topic – Virtue and Preference of the First Row 1272

Sub-topic – Ruling on Crawling or Moving to Fill Gaps in Rows . 1283

Bab 5 – باب الاقتداء بالإمام – The Chapter on Following the Imam 1301

Sub-topic – Conditions for Valid Following of the Imam 1302

Sub-topic – Rulings on the Follower's Intention 1353

Sub-topic – Following an Imam of a Different Madhhab 1423

Sub-topic – Barriers Between Imam and Follower (e.g., River, Road, Ship) 1473

Sub-topic – Imam on a Raised Platform or in a Mihrab 1501

Sub-topic – Following by Sight or Hearing 1519

Sub-topic – Follower's Error in Following (e.g., Extra Rak'ah, Forgetfulness) 1536

Sub-topic – Follower's Prayer Invalidated by Imam's Invalidity . 1589

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness for the Follower 1607

Sub-topic – Follower Leaving the Congregation (e.g., Due to Nosebleed) 1623

Sub-topic – Relying on a Transmitter (Muballigh) for Takbir . . . 1628

Sub-topic – Following in the Opening Takbir and Taslim 1644

Sub-topic – Follower Preceding or Matching the Imam in Actions 1688

Sub-topic – Rulings on the Sick Imam and Follower 1793

Bab 6 – باب أحكام المأموم – The Chapter on Rulings for the Follower 1831

Sub-topic – Joining and Leaving Congregation 1832

Sub-topic – Actions of the Follower in Prayer 1882

Sub-topic – Errors and Forgetfulness of the Follower 1916

Sub-topic – Praying in Front of or Behind the Imam 1958

Sub-topic – Following the Imam's Movements 1969

Sub-topic – Repeating Prayer with Congregation 2005

Sub-topic – The Muballigh (Repeater of Takbir) 2073

Sub-topic – Invalidity of the Follower's Prayer Due to the Imam . 2082

Sub-topic – Errors and Forgetfulness of the Imam Affecting the Follower 2105

Sub-topic – Doubt and Mistake about the Imam or Prayer 2139

Sub-topic – Positioning and Rows in Congregation 2166

Sub-topic – Congregational Prayer in Unusual Places 2186

Sub-topic – Recitation Behind the Imam 2200

Sub-topic – Congregational Prayer for Travelers and Residents . 2255

Bab 7 – باب المسبوق وإدراك الركعة – The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah 2264

Sub-topic – Latecomer's Intention and Takbir 2265

Sub-topic – Scholarly Differences on Catching a Rak'ah 2304

Sub-topic – Latecomer's Doubt and Error 2348

Sub-topic – What Constitutes Catching a Rak'ah 2398

Sub-topic – Latecomer Joining in Ruku' or Sujud 2446

Sub-topic – Definition of Catching a Rak'ah 2514

Sub-topic – Imam's Obligation to Wait for Latecomers 2533

Sub-topic – Latecomer Praying Alone Then Joining Congregation 2567

Sub-topic – Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs 2598

Sub-topic – Rulings on the Latecomer (Masbuq) 2688

Sub-topic – Latecomer and Sujud al-Sahw 2719

Sub-topic – Latecomer's Position in the Row 2740

Sub-topic – Latecomer's Recitation and Actions 2757

Sub-topic – Latecomer's Prayer After Imam's Salam 2792

Bab 8 – باب استخلاف الإمام – The Chapter on Appointing a Replacement Imam 2812

Sub-topic – Rulings on the Latecomer as Replacement Imam . . 2813

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors 2882

Sub-topic – Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam 2921

Sub-topic – Rulings on the Validity of the Substitute Imam's Prayer 3039

Sub-topic – Method of Appointing the Replacement Imam 3077

Sub-topic – Conditions for the Validity of Istikhlaf 3114

Sub-topic – Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute 3154

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation 3193

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam's Position and Movement 3252

Sub-topic – Rulings on the Original Imam's Return or Inability . 3268

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam Appointing Another Substitute 3292

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3294

Sub-topic – Prayer Behind an Imam with Excuses or Imperfections 3295

Sub-topic – Virtue and Ruling of Congregational Prayer 3322

Sub-topic – Following the Imam in Actions and Recitation 3396

Sub-topic – Repeating a Prayer in Congregation 3437

Sub-topic – Preferred and Disliked Acts in Congregation 3570

Sub-topic – Congregational Prayer for Missed or Make-up Prayers 3605

Sub-topic – Congregational Prayer in Special Circumstances . . . 3612

Sub-topic – Latecomer's Joining and Completion of Prayer 3678

Sub-topic – Women Attending Congregational Prayer 3716

Sub-topic – Rulings on the Imam's Appointment and Removal . 3731

Sub-topic – Praying Behind an Imam of a Different Madhhab . . 3747

Sub-topic – Conditions for the Imam and Follower 3775

Register of Source Works 3791

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 5

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة

The Chapter on the Merit of Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=409)

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وأنها سنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة في الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل ماتقدم والباء ظرفية في الموضعين وأن الجماعة أي فضلها يدرك بركعة أي كاملة بسجدتيها فرست معناه ثبتت وحصلت وأن صلى فذا أي وحده يستحب له أن يعيد في الجماعة فالباء ظريفة أو بمعنى مع والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة أما حكم ايقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة كل مسجد مستحبة للرجل في كل خاصة نفسه ابن العربى ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليهاوأكرهوا

Mas'alah: What is the ruling on delaying congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=695)

وكل طالب علم أو قراءة لا يهتم بإقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى فإن خدمة العلم هي خدمة الله تعالى فإذا لم يحافظ على أوامره فإنما يخدم هواه وذلك إذا رأيته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها فإن من ترك أول صلاة الجماعة اختيارا لا يحصل له أجر صلاة الجماعة وما روي من قول مالك لابن وهب مالذي قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان الوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ولا بد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت

Mas'alah: Should those not obligated to attend Jumu'ah pray Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=735)

الثامن في الكتاب يصلي الظهر من لا تجب عليه الجمعة بإمام بخلاف من تجب عليه ووافق ش في الأولين وخالف ح بالكراهة لأن زمانه عليه السلام لا يخلو عن المعذورين ولم يأمرهم بذلك عليه السلام لنا أدلة فضل الجماعة قال سند وفي الواضحة يستحب تأخيرهم حتى تفوت الجمعة وقاله ش وظاهر الكتاب خلافه ويستحب لهم إخفاء صلاتهم لئلا يتهموا ولا يؤذنون لأن الأذان يومئذ من سنة الجامع قال المازري قال ابن القاسم لا يجمع الخائف ولا المتخلف لعذر المطر الذي هو غير عام لإمكان الأمن في الأول وتحمل المشقة في الثاني وإن كان لا يجب أما إذا كان عاما قال اللخمي الأحسن جمع أرباب الأعذار كلهم أما من تجب عليهم الجمعة فروى

أشهب يجمعون واستحبه ش وجه المذهب سد ذريعة البدع وإذا قلنا لا يجمعون

فجمعوا أجزأهم

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=205)

1 – (تنبيه) : لم يعلم من كلام المصنف حكم إيقاع الصلاة في جماعة وبينه غيره بأنه سنة. قال خليل: الجماعة بفرض غير الجمعة سنة سواء كان الفرض حاضرا أو فائتا سنة مؤكدة، وأما في الجمعة فهي واجبة، وظاهر كلام خليل أنه سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مريد صلاة فيسن للمنفرد أن يوقع صلاته في جماعة. قال ابن رشد جامعا بين أقوال العلماء: إقامة الجماعة في البلد فرض كفاية يجبرون على إحضار ثلاثة فأكثر، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك ولو بالقتال، ويكفي ثلاثة بالإمام، ويسن على جهة الكفاية أيضا إقامتها بعد ذلك في كل مسجد، ويندب للمنفرد بعد إقامة فرض الكفاية والسنة أن يطلب من يصلي معه، واختلف فيها في صلاة الجنازة فقيل سنة، وقيل مندوبة وطلب الجماعة للرجال والنساء. قال القيسي على العزية: والنساء فيها كالرجال لحديث. «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وهذا لا ينافي ما قاله ابن رشد من أن إقامتها للنساء في البيوت أفضل، والدليل على مشروعيتها قوله – صلى الله عليه وسلم: «الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا» وفي لفظ: «بسبع وعشرين درجة» والمراد بالجزء والدرجة الصلاة، وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة، أو بأن الله أخبر نبيه أولا بالقليل، ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا، ويستفاد من الحديث أن صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة، واحدة كصلاة الفذ وبسبع وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين،

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or a sunnah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=187)

[حكم صلاة الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on two or more people constituting a congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=655)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الحوطي قال حدثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الحوطي حدثت به سفيان بن عيينة في المنام بإسناده فقال صدق

Mas'alah: What hadith evidence is cited for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=656)

واحتجوا أيضا بظواهر آثار منها قوله صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك ولابن أم مكتوم حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة أتسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقوله فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له وهذا القول منه صلى الله عليه

وسلم عند جمهور العلماء خرج على شهود الجمعة لا على شهود الجماعة في غيرها وكذلك قوله لعتبان بن مالك وبن أم مكتوم هذا لو صح الأثر بما ذكروا فكيف وهي آثار فيها علل وهي محتملة للتأويل

Mas'alah: How is the hadith about the neighbor of the mosque interpreted regarding congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=657)

وكذلك قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا يثبت مرفوعا ولو صح كان معناه الكمال كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا يزني الزاني وهو مؤمن وقد بينا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about burning the houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=658)

257 - وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء فقد احتج به من أهل الظاهر الموجبون لصلاة الجماعة فرضا داود وأصحابه وقد مضى القول عليه في ذلك بما يكفي والحمد لله

Mas'alah: Which prayer did the Prophet intend to burn the houses of those who missed it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=658)

وقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحراق بيوت المتخلفين عنها فقال أهل الظاهر هي كل صلاة على ما قدمنا عنهم وقال آخرون هي صلاة العشاء وحجتهم ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا هارون بن معروف قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا بن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن عليهم بيوتهم أو حول بيوتهم بحزم الحطب ويشهد لذلك أيضا حديث مالك هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

قال أخبرنا عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء قال وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هي العشاء أو الفجر هكذا رواه مرفوعا على الشك وقال آخرون بل هي صلاة الجمعة قال أبو بكر حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الجمعة هكذا ذكر أيضا مرفوعا قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة حدثنا أحمد بن

قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير قال حدثنا جعفر قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم بيوتهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة وسئل يزيد بن الأصم أفي الجمعة هذا أم في غيرها فقال ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة ولا غيرها وقد قال يحيى بن معين إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها احتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ورواه معمر عن أبي إسحاق بإسناده مثله وقد روي عن بن مسعود من وجوه ذكرتها في التمهيد أنه قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم

لضللتم ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه قال أبو عمر معلوم أنه لا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير عذر إلا منافق صحيح النفاق وفي قول بن مسعود في الصلوات الخمس في جماعة أنها من سنن نبيكم مع روايته حديث الإحراق عليهم في الجمعة دليل واضح أن الجمعة فريضة وأن شهود الجماعة في غيرها سنة من مؤكدات السنن يخشى على التارك لها رغبة عنها حتى لا تقوم في المساجد جماعة الضلال كما قال بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What evidence shows that congregational prayer is a sunnah and not an obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=660)

ومما يوضح لك سقوط فرض الجماعة وأنها سنة وفضيلة لا فريضة قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء رواه بن عمر وعائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحيحة وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد

Mas'alah: Is congregational prayer only for obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=662)

وفي هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل ويستدل بذلك على جماعة إلا في الفريضة وقد مضى القول فيما سنه عمر رضي الله عنه في رمضان خاصة من التراويح

Mas'alah: Why is it unlikely that Mu'adh would prefer praying with his people over the obligatory prayer with the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله ومحال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاته مع قومه وهو يعلم فضل ذلك وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about praying behind rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=550)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلاة، ويتبعون الشهوات، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوها معهم، وإن لم يصلوها لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the call to prayer and does not respond?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=407)

وقد ورد في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن ثلاثا. رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب.» انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1003)

القول الثاني [5] – قيل: إنها سنة، لقوله: "تركتنم سنة نبيكم" . وقد قال بعض المتاخرين: إن صلاة الجماعة ليست بفرض ولا سنة، وإنما هي فضيلة لا غير، فإن فعلها الفذ أجزأته صلاته؛ لأنه قد أدى الفرض الواجب عليه، وهو القول الثالث. والصحيح عندي أنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – داوم على الصلاة في الجماعة، والسنن هي ما داوم النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها، أو ندب إليها

وجعل في فعلها الثواب. (1) انظرها في القبس: 1/ 305. (2) زاد في القبس: "ما عدا الإيماء" . (3) م: "تشددا وهو" . (4) أخرجه الطيالسي (313) ، وأحمد: 1/ 455، وأبو داود (550) ، والنسائي في الكبرى (922) ، وابن عبد البر في التمهيد: 18/ 335 من حديث عبد الله بن مسعود. (5) لعل الصواب: "القول الثالث" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's intention to burn the houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1008)

3 - الحديث الثالث: مالك [3]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يجد أحدهم عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء" .

Mas'alah: What does the hadith indicate about those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1011)

الفقه [11]: قال أشياخنا [12]: هذا الحديث يدل على أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة (1) في الموطأ (344) رواية يحيى. (2) في جميع الموطآت، كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 399. (3) أخرجه الترمذي (450) . (4) انظر على سبيل المثال: أحمد: 5/ 182، والبخاري (6113) ، ومسلم (781) وغيرهم.

(5) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 230. (6) في حديث الموطأ (344) رواية يحيي. (7) م: "الاختفاء" . (8) اللوحة: 22/ أ. (9) في موطئه (176) . (10) في موطئه (345) . (11) كلام المصنف في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 231. (12) ج: "أصحابنا" ، والمراد بالأصحاب أو الأشياخ الإمام الباجي.

هم المنافقون، وأن بحضور [1] هاتين الصلاتين يتميز المؤمن من المنافق. وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته [2]، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]: "لا يستطيعونهما" ، والظاهر من هذا الحديث أنه أراد به التأكيد في حضورهما في الجماعات والمساجد، ومفارقة حال المنافقين بالتخلف [4] عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue and obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=262)

باب [في صلاة الجماعة] صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة [1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" [2]، وقوله: "لقد هممت أن آمر بنار تضرم فأحرق بيوت قوم يتخلفون عن الجماعة" [3]، وذلك يدل على شدة تأكيدها، وإذا ثبت ذلك فليست بشرط في صحة الأداء، خلافا لمن ذهب إلى وجوبها [4] على الأعيان أو الكفايات، لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاضل بينهما وبين الانفراد جعل حظها الفضيلة دون الآخر، ولأنها صلاة تفعل جماعة وفرادى فلم تكن الجماعة من شرط صحتها كالنوافل.

Mas'alah: Can prisoners and travelers who are not obligated to attend Friday prayer pray in congregation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=125)

قال مالك: ومن كان في السجن أو مسافرا ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء. قال: وقال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهرا أربعا، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهرا أربعا إذا فاتتهم. وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر، قال: لا يجمعون الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the five daily prayers in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

صلاة الخمس جماعة: أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ولا نص رواية.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

أبو عمر وابن محرز والمازري عن بعض أصحابنا: فرض كفاية.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة سنة بكل مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=309)

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ عند علمائنا [2] وعند (ح) [3] و (ش) [4] إن صلاة الجماعة من فروض الكفاية لأنها من شعائر الدين وليست عامة في جميع المسلمين، وعليها ترجم مالك، رضي الله عنه، بقوله (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ) [5]. ولولا أن صلاة الفذ مجزية ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل؛ لأن الفضل فرع الأجزاء ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل. فإن قيل ولعل المفاضلة أرفع بينهما إذا كانت صلاة الفذ على [6] عذر، قلنا: هذا لا يجوز لأن صلاة المعذور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور، حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي، – صلى الله عليه وسلم –، (حين قال "إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر" [7]. فإن قيل فقد روى مسلم أن رجلا ضرير البصر جاء إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يعتذر إليه = الضحايا إلى الذبائح ولا يوجد فيها كتاب الصلاة الذي هو مظنة هذا الكلام. وعلي بن زياد هذا هو التونسي الثقة الأمين المرجوع إليه في الفتوى، سمع جماعة منهم الليث والثوري، وعنه روى الموطأ وكتبا أخرى. مات سة 183 بتونس. شجرة النور الزكية 1/ 60، والديباج لابن فرحون 2/ 92، المدارك 1/ 326، وطبقات علماء أفريقية وتونس 220 – 223، ورياض النفوس 1/ 158، والحلل السندسية 1/ 3/ 708 – 771. (1) أي أنها لم تسبقها صلاة شفع لتوترها بتلك الركعة الواحدة، كما في لفظ الحديث: "فإذا خشي طلوع

الفجر أوتر بركعة توتر له ما قد صلى" وقد تقدم تخريجه. وقد ورد ما يدل على مشروعية الوتر بركعة واحدة كما في حديث أبي أيوب عند الحاكم 1/ 302 وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. (2) في (ص) و (م) و (ك) زيادة رحمة الله عليهم. (3) انظر مذهب الأحناف في شرح فتح القدير 1/ 243. (4) وانظر مذهب الشافعي في الروضة 1/ 339. (5) الموطأ 1/ 129. (6) في (م) عن. (7) مسلم باب ثواب من حبسه عن العذر مرض أو عذر آخر: 3/ 1518.

بضرارته عن الإقبال إلى الجماعة (فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم – أتسمع النداء قال له نعم قال لا أجد لك رخصة "[1] قلنا عنه ثلاثة أجوبة:" أحدها: اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة. نعم ولأصل الصلاة ما عدا الإيماء، فكأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لأنه كان يتصرف في حوائج نفسه فعبادة ربه أولى. الثاني: أنه كان زمان نفاق فكره النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إن رخص له أن يتسبب بذلك المنافقون إلى التخلف ويذكرون أعذارا. الثالث: قال علماؤنا: روي في الحديث أن هذا السؤال من هذا الضرير إنما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان. تفسير: ذكر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزءا وسبعا وعشرين درجة [2]؛ وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف الناس جمعها [3] على وجه لا أرضاه، أما إنه قد جاء في الصحيح على لسان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إنه أشار إلى ذلك في قوله "صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في" (1) مسلم كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء 1/ 452، والنسائي 2/ 109 كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الأثير في جامع الأصول 5/ 564 ولم يعزه لغيرهما. (2) رواية سبع وعشرين متفق عليها: البخاري في

كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة 1/ 165 – 166، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة 1/ 450، والموطأ 1/ 129، والترمدي 1/ 420 كلهم عن ابن عمر وقال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال: وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة. قال أبو عيسى وعامة من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما قالوا بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين. وقال الحافظ في الفتح: قال الترمذي عامة عن رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين. قلت: لم يختلف عليه في ذلك، ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة، ووقع هذا الأخير في حديث أنس. وألظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة وقال أيضا إن الحكمة، في هذا العدد الخاص، محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التروبشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة. فتح الباري 2/ 131 – 132. (3) في (م) جمعه.

بيته خمسا وعشرين درجة وذلك أنه لا يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة "[1] الحديث إلى آخره. وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس؛ فاستعمال النظر فيها جهل وعناء وقوله – صلى الله عليه وسلم – (على صلاته في سوقه) يعني إذا صلى وحده." وأما لو كان في السوق مسجد مختط لكان مثل سائر المساجد، فإن لم يكن مختطا وصلى أهل [2] السوق جماعة كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة فإنه يكتب فيه أجر

الاجتماع وينقصه فضلان أجر الخطا وإعلان الشعار وهذا بالغ فتحققوه وركبوا عليه وافهموه. وأما حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، في هم النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بالحرق علي المتخلفين عن الصلاة [3] فهو أضعف الحجج لهم لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال فيه: "فآمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف إليهم" فقد ترك الجماعة فإن قيل تركها لأخرى قلنا هذه دعوى في موضع الاحتمال من غير دليل. ووجه آخر هم النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ولم يفعل ولو كان فرضا لأنفذ ما هم به. وجه ثالث: إنما كان الغالب على التخلف [4] للجماعة أهل النفاق فأراد النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أن يضرم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم [5] ويحسم شرارهم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=95)

صلاة الجماعة في فرض غير جمعة سنة، وقيل: فرض كفاية. وقيل: فضيلة. ولا تتفاضل بكثرة، وفضيلة إمام خلافا [20/أ] لابن حبيب، ولا تدرك بدون ركعة، فيستحب لمن لم يدركها، ومن صلى وحده أن يعيد مع اثنين فصاعدا مأموما، وإلا أعاد مأمومو [1] أبدا أفذاذا، وقال سحنون: ما لم يطل، وهل يعيد مع واحد، وهو ظاهر المذهب أو لا؟ وصحح – قولان.

Mas'alah: What is the evidence for the imam's right to have people pray with him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=452)

والأصل في تعلق حق الإمام في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمحجن وقد جلس في حين صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما لك لم تصل معنا؟" فقال: يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي، فقال: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [1]. وحديث الأسود في [2] صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بمسجد الخيف، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

(الجماعة بفرض غير جمعة سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer according to most scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

ابن رشد: فرض في الجملة، سنة في كل مسجد، مستحبة للرجل في خاصة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on staying away from congregational prayer when one hears the call?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2014)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة إن شاء الله عن عتبة بن مالك أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلف عن الصلاة قال أتسمع النداء قال نعم فلم يرخص له)

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory like Friday prayer according to Dawud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6235)

واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة وأنها لا تجزء المنفرد إلا أن يصليها في المسجد مع الجماعة أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها كقولنا في الجمعة سواء واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

Mas'alah: What is the emphasis on attending congregational prayers for the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6238)

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات الخمس فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقول من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

Mas'alah: What does 'al-jama'ah' mean in the context of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6240)

وقال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة

Mas'alah: Does the hadith on congregational prayer imply permissibility of praying alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7810)

ليس في هذا الحديث حكم وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده وإن كانت مفضولة وليس ذلك بالبين في هذا الحديث لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة وقد مضى القول في هذه المسألة

Mas'alah: What evidence is there for women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7849)

وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال ألا ترى إلى قول عائشة إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس

Mas'alah: What are the rulings on women attending the mosque and Eid and rain prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=474)

وفيها: ولا تمنع النساء من المسجد، ولا تمنع المتجالة في العيدين والاستسقاء تصوره ظاهر، وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" . وفي تفسير ابن مزين: أن المرأة الشابة إذا استأذنت زوجها في الخروج لم يقض لها عليه بالخروج. قال في البيان: وليس ذلك بخلاف لما في المدونة؛ لأن معنى ما في المدونة إنما هو في المنع العام، وأما الشابة فيكره لها الخروج الكثير إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها. ويتعين في زماننا هذا المنع، والله أعلم. ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها المشهور: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء ... الحديث" .

Mas'alah: What conditions must women observe when going out to the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=475)

وقد شرط العلماء في خروجهن شروطا، منها ألا تمس طيبا، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء" . ويلحق بالبخور ما في معناه. ومنها: أن تخرج في خش ثيابها، وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره، وأن لا يزاحمن الرجال. وزاد بعضهم في الشروط: أن يكون ذلك ليلا.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=141)

أما المسألة الأولى فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية. وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف. والسبب في اختلافهم: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة» يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال - عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة ; لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم قال له - عليه الصلاة والسلام: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة» هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، خرجه مسلم.

ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» وحديث ابن مسعود، وقال فيه «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه" وفي بعض رواياته "ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» ، فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به." فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين، واحتجوا لذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق وهذا فيه بعد والله أعلم ; لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة. فقال: نعم، قال: فأجب» وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في المصر وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافا. وعارض هذا الحديث أيضا حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنه تكون الظلمة والمطر، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

;

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=134)

الفصل الأول: في حكمها. وهي سنة مؤكدة، وليست بواجبة إلا في الجمعة. وحكى الإمام أبو عبد الله والقاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل المذهب: أنها فرض على الكفاية. والمشهور أنه لا فضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام. ولا تحصل فضيلة بإدراك أقل من ركعة مع الإمام، ولا يحتبس الإمام للداخل انتظار إدراكه الركعة. ومن صلى منفردا فأدرك جماعة اثنين فصاعدا، استحبت له إعادتها فيها، لا يعيد مع الواحد. قال الشيخ أبو عمران: إلا أن يكون هذا الواحد إمام، فهو كالجماعة. ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر على المشهور. وقال المغيرة: تعاد الصلوات كلها.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and repeating prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=78)

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، والجماعات سواء، وقيل: تتفاضل بالكثرة، وإذا أقيمت كره التنفل، ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجد فإنه كالجماعة، وكذلك: لا يعيد، وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله: قولان، فإن أقيمت وهو في المسجد، فالظاهر لزومها كالتي لم يصلها، فإن كان في نفل أتمها، وإن كان فيها وهي غير المغرب فإن عقد ركعة شفعها، وقيل: فإن لم يعقد كالنفل [1]،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1218)

ع وانظر قوله (وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة) وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة وإقامة الصلاة في الجماعة سنة اه

Mas'alah: Is congregational prayer a sunnah for obligatory prayers and what about supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1253)

الجماعة بفرض؛ أي فعل الصلوات الخمس في جماعة أي بإمام، ومأموم سنة، وقوله: "بفرض" ، عيني حاضر، أو فائت، وبما قررت علم أن المراد بقوله: "فرض" ، الصلوات الخمس، وأما غير الفرض، فقال الحطاب: أما إخراج النوافل فظاهر؛ لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب. وأما السنن فغير ظاهر؛ لأن

الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة، وقال الرماصي، وقد صرح عياض في قواعده بالسنية في الثلاث. انتهى. نقله الشيخ بناني. وقال: قد نص ابن الحاجب في باب الكسوف على أن الجماعة فيه مستحبة، والظاهر ما قاله الحطاب من السنية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفعله في جماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for Friday prayer compared to other obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1254)

غير جمعة؛ يعني أن من الجماعة أي الصلاة بإمام ومأموم سنة في الفرض إنما ذلك في غير الجمعة؛ وهو الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، وأما الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة وجوب شرط على ما سأبينه إن شاء الله تعالى. وبما قررت علم أن قوله: "سنة" ، خبر عن قوله: "الجماعة" ، وعلم به أيضا أن الجماعة بالمعنى المصدري؛ أي الاجتماع في الصلوات الخمس أفي إيقاعها بإمام، ومأموم سنة، وهذا هو قول الأكثر، وقيل: فرض كفاية، وقيل مندوبة مؤكدة. قاله في التلقين. وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها، وجمع ابن رشد، وابن بشير بين الأقوال، فقالا: فرض كفاية بالبلد، يقاتل أهلها عليها لتركها، وسنة في حق كل مسجد، وفضيلة للرجل في خاصة نفسه. الأبي: وهو أقرب للتحقيق، وأسد كلاما، وقوله: "سنة" ؛ أي مؤكدة، والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن

بيوتهم (1)) ؛ أي بالنار، عقوبة لهم أنه هم ولم يفعل، أو أنه ورد فيمن تخلف للنفاق

أو عن صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1255)

واعلم أن سنة الجماعة خاصة بالرجال، وأما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل لهن، والظاهر أنه يندب إيقاع صلاتهن في البيوت، وليس بسنة. وقال الفيشي: النساء كالرجال لخبر: (لا تمنعوا إماء القد مساجد الله (2)) ، قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الفيشي سنة يحتاج لنص، والحديث لا يفيد السنية، وحاصل ما لابن رشد، وابن يونس: اختصاص السنية بالرجال، ونفيها عن النساء المتجالات وغيرهن. وقوله: في الحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (3)) ، عياض: هو إباحة لخروجهن، وحض أن لا يمنعن. ودليل أن لا يخرجن إلا بإذن. انتهى. وقال الإمام أحمدث وأبو ثور، وعطاء، وداوود: إن الجماعة فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة، وأنه لا تجزئ الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس، وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه. قاله الحطاب. وقال: قال المازري: ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة، إلا بعض أهل الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1255)

وقال الشيخ سيدي محمد الزرقاني: ذهب الأوزاعي، وعطاء: وأحمد، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر: وابن حبان إلى أنها: فرض عين، وبالغ داوود وأتباعه، فجعلوها شرطا في صحة الصلاة. انتهى. وقال الحطاب: ونقل المازري: عن بعض أصحابنا أنه: فرض كفاية، قاله ابن زكري: وأورد على ما لابن بشير أنه كيف تندب الجماعة للرجل مع أن إيقاعه لها جماعة دائر بين فرض كفاية بالبلد وسنة بكل مسجد؟ وأجيب بحمل الندب على ما إذا أقيمت بالبلد وبكل مسجد. وفي الحطاب: وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية وقال بعضهم إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن. (1) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم الحديث: 793. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 442. (3) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 442

Mas'alah: How many people constitute a congregation for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1258)

وفي الحديث: (الاثنان فما فوقهما جماعة (4)) ، قاله الشيخ إبراهيم. (1) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، رقم الحديث: 291. مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 649. ولفظهما: بخمسة وعشرين جزءا. (2) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، رقم الحديث: 290. البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 645. (3) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 649. ولفظه: صلاة مع الإمام أفضل الخ. (4) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 972.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying alone and the virtue of intending imamate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1344)

السادس: يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده، فإنه إنما تحصل له فضلية الجماعة إذا نوى الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers other than Jumu'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=339)

(فصل) الجماعة بفرض، غير جمعة: سنة [منح الجليل] بخلاف الوتر فيسكته له بالأولى من قطع الصبح له هذا الذي رواه ابن يونس، والذي نقله الباجي وسند أنه يسكته ولم يحكيا غيره. وإن أقيمت الصبح على من يصل الفجر حال كونه (خارجه) أي المسجد وخارج رحبته (ركعها) أي صلى الفجر خارج المسجد ورحبته (إن لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الإمام بصلاته الفجر، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النفل (وهل الأفضل) في النفل (كثرة السجود) لخبر «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» (أو) الأفضل فيه (طول القيام) بالقرآن لخبر «أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم حتى تتورم قدماه، ولم يزد على إحدى عشر ركعة في رمضان ولا في غيره غالبا» فيه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما محلها إذا استويا زمنا وإلا فالأفضل هو الأطول. [فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة] (فصل) في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة (الجماعة) أي الصلاة معها بإمام ومأموم

(بفرض) أداء أو قضاء نقله البرزلي والحط عن رواية عيسى ونعت فرض ب (غير جمعة) وخبر الجماعة (سنة) مؤكدة ومفهوم فرض فيه تفصيل: فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح، ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر، ومنه ما هي فيه مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان. ومفهوم غير جمعة أنها ليست

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=340)

ولا تتفاضل، وإنما يحصل فضلها بركعة [منح الجليل] سنة في الجمعة وهو كذلك لأنها واجب شرط في صحتها وشمل الفرض الجنازة على أنها فرض فهي سنة فيها هذا هو المشهور. وجعلها ابن رشد واجبا شرطا في صحتها كالجمعة. فإن صليت بغير جماعة أعيدت ما لم تدفن. وقيل تندب فيها. وظاهر كلام المصنف أنها سنة في البلد، وفي كل مسجد، ولكل مصل وهذه طريقة الأكثر ويقاتل تاركوها لتفريطهم في السنة والشعيرة. وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية في البلد يقاتل أهله إن تركوه وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه الأبي هذا أقرب للحق. (ولا تتفاضل) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتا تطلب الإعادة لأجله أو في كمية الأجزاء والدرجات وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم، لكن لم يزد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه. (وإنما يحصل فضلها) أي الجماعة الوارد به الحديث وهو «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا» وفي رواية «صلاة الجماعة تفضل

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وجمع بينهما أن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساو لمجموع السبع والعشرين درجة، وبأن الله تعالى أوحى إليه أولا الخمسة والعشرين فأخبره بها ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبر بهما مع الخمسة والعشرين، وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة والعشرين، وصلة يحصل (بركعة) كاملة يدركها مع الإمام بأن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه بتقدير موضعهما على فخذيه قبل تمام رفع الإمام من الركوع واعتداله مطمئنا، وإن لم يطمئن إلا بعده فمدرك ما دونها لا يحصل له فضلها الذي ورد به الخبر وإن كان مأمورا بالدخل مع الإمام ومأجورا بلا نزاع إذا لم يكن. معيدا لتحصيل فرض الجماعة. وإلا فلا يؤمر بالدخول معه في أقل من ركعة وإن دخل معه فلا يؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves the mosque without praying the congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=347)

على محصل الفضل. وهو به: خرج ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته كمن لم يصلها، وببيته يتمها

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for non-Friday obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=630)

[فصل صلاة الجماعة] ص (فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة) ش: هذا فصل يذكر

فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام، وما يتعلق بذلك، فقال: إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة، ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية، وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل، وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها، وجمع ابن رشد بين الأقوال، فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته، وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية، وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن، وقال أحمد وأبو ثور وعطاء وداود: إنها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة وإنها لا تجزئ الفذ الصلاة

إلا بعد صلاة الناس، وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه قال المازري: ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب: إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر وانظر شرح قواعد القاضي عياض وشرح مسلم للنووي وقوله: بفرض احترز به من النوافل والسنن كذا قال الشارح، وهو مقتضى لفظه أما إخراج النوافل فظاهر؛ لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر؛ لأن الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة كما سيأتي فتأمله، والله أعلم. وقوله: غير جمعة استثناء للجمعة من الفرائض؛ لأنها أي الجماعة شرط في صحتها كما سيأتي بيانه، والذي يفهم في الجمعة أنها غير سنة فقط (فائدة) قال ابن عزم في شرح الرسالة قال عياض في ترتيب المسالك صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة وأركانها: أربعة مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها أما المسجد فيبنى من بيت المال فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك؛ لأن في ذلك إحياء السنن

الظاهرة، فلا رخصة في تركها، وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان، وإلا فعليهم استئجارهما، وقيل: ذلك في بيت المال كبناء المساجد، وأما الجماعة، فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب، وذلك ثلاثة، ولا يكتفى باثنتين هنا، وإن كان أقل الجمع؛ إذ لا يقع بهما شهرة، فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة تأكد الأمر لكونها واجبة وحضورها واجب ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم انتهى. ، وقال صاحب المدخل: والإمامة: فرض كفاية ثم قال: وينبغي له أن لا يسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=288)

175- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فينادى لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=320)

324 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة أن ينادى بها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء.

Mas'alah: What did the Prophet say about the importance of attending congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=375)

3 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ﴿لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي - [130] - نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»

Mas'alah: Is congregational prayer recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=228)

قوله: ((والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها)) : هذا مذهب جمهور الفقهاء بناء على صحة التفضيل وذلك بعض حصول الإجزاء، جاز الانفراد، قال -عليه السلام-: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا) وفي رواية

أخرى: (سبعة وعشرين درجة) وأوجب أهل الظاهر شهود الجماعة للقادر عليها اعتمادا على حديث

عتبان بن مالك وعلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for prayers other than Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

[1] قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة. ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the emphasized sunnah prayer compared to congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=573)

فصل سن سنة مؤكدة وفي آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي واستدل للأول بالخبرين الآتيين وللثاني بخبر صلاة جماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين لكن قد تقرر أنه إذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي قدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=373)

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة إلا في الجمعة. وظاهر كلام المؤلف كغيره أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة؛ بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين الأقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته. وظاهر كلام ابن عرفة أن طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الأكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على إقامتها بكل مسجد لا على إقامتها بالبلد ولا على إيقاع الرجل صلاته في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually in the three sacred mosques?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=386)

(ص) وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها. (ش) أي: إذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه خرجوا ندبا منه ليجمعوا مع راتب آخر أو في مسجد لا راتب له ولا يصلون به أفذاذا لفوات فضل الجماعة إلا أن يكون اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا إن دخلوها فوجدوا إمامها صلى وإلا صلوا جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها. وبحث بعضهم في ذلك قائلا: إن [حاشية العدوي] قوله: أو خوف الرياء) أي: كأنه يظهر أنه في عبادة. (قوله: أقبل بوجهه) أي: ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير: والمطلوب من الإمام أن ينحرف أي: يشرق أو يغرب ولا يستقبل والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فإنه يجعل

وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة من خط الشيخ النفراوي ناقلا له عن شيخه عب. (قوله: وهذا هو السنة) أي: تغيير الهيئة. (قوله: خبر) هكذا في خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الأول ونقطة تحت الحرف الثاني فإذا يقدر مضاف أي: مدلول خبر وقوله: ومخالفة السنة أي: ويلزمه مخالفة السنة وفي الحطاب: خيران ولا يظهر؛ لأن مخالفة السنة ليست خيرا إلا أن يقدر مضاف أي: عدم مخالفة وفي عج بخط بعض الشيوخ "خير" بخاء وياء مثناة تحت وعليه فالإضافة للبيان. (تنبيه) : يندب للمأموم تنفله بغير موضع فريضته قال الحطاب: وعلى قياسه يندب تحويله إلى مكان آخر كما صلى ركعتين ويكره القيام للنافلة إثر سلام الإمام من غير فصل أي: بالمعقبات وآية الكرسي أي: يكره للإمام والمأموم وكذا ينبغي للمنفرد . (قوله: بعد الراتب) وكذا قبله وأما معه فحرام. (قوله: مع مغفور) أي: ظنا لا تحقيقا أي: والمصلي مع مغفور له مغفور له. (قوله: ومن فضله) أي: الجمع. (قوله: لأنه قد لا يكون في الجماعة مغفور له) أي: ويكون في الجمع في الجمعة. (قوله: ثم شرع العيد) أي: لأنه قد لا يكون في الجمعة مغفور له. (قوله: ثم شرع الموقف) أي: لأنه قد لا يكون في العيد مغفور له. (قوله: بالعبد) من العبودية لا العيد بالياء المثناة تحت. (قوله: ومثله) أي: ومثل التأخير كثيرا. (تنبيه) : قال عج تردد بعض أشياخي في حصول فضل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله ولبعضهم نفيه؛ لأن الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لا لذات الجماعة بل لأمر خارج وهو الإقدام اهـ. والظاهر الثاني ومقتضاه عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه. (قوله: استدراك على قوله: وإعادة جماعة بعد الراتب) لأنه ربما يتوهم أن غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة في أنه لا يجمع بعد غيره أي: لأن الغرض تكثير الجمع فقال: وله الجمع أو أنه استدراك على مفهومه وذلك لأنه يفهم أن للراتب الجمع بعد غيره فربما يتوهم مطلقا مع أنه إذا أخر كثيرا لا يجمع فقال: وله الجمع ويكون الاستدراك بآخر العبارة لا

بأولها. (قوله: وبحث بعضهم في ذلك) الجواب أنهم إذا دخلوها تقوى جانبها بإيقاع الصلاة فيها فناسب أن توقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما إذا لم يدخلوها فلم يتقو جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع إرادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها ولذلك إن في مفهوم دخولها

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer for obligatory prayers other than Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=404)

(المتن) فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة، ولا تتفاضل. وإنما يحصل فضلها بركعة، وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر، وإن أعاد ولم يعقد قطع، وإلا شفع، وإن أتم – ولو سلم – أتى برابعة إن قرب. وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا، وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت.

Mas'alah: Is congregational prayer a sunnah or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=404)

(الشرح) (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) المشهور كما قال: أن صلاة الجماعة سنة، وزاد ابن شاس: مؤكدة ثم قال: وليست بواجبة إلا في الجمعة [10]، وقيل: هي فرض كفاية، (1) انظر: الذخيرة: 2/ 399. (2) في (ن) : (ركعهما) . (3) في (ن) : (قاله) . (4) في (ن) : (يصليها) . (5) في (ن) : (فاتت) . (6) انظر: إكمال المعلم: 3/

24. (7) في (ن) : (لم يكن) . (8) قوله: (غير) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (فكثرة الركوع) يقابله في (ز 2) : (فكثرته) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 135.

وقيل: فضيلة [1]، واحترز بالفرض من النوافل والسنن، وبقوله: (غير جمعة) من الجماعة فيها فإنها واجبة كما سيأتي. قوله: (ولا تتفاضل) يريد أن الجماعات [2] لا تتفاضل بكثرة ولا غيرها. ابن شاس: وهو المشهور، وقال ابن حبيب: بل تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام [3]، وحكاه ابن شاس وغيره. قوله: (وإنما يحصل فضلها بركعة) أي [4]: لا يحصل فضل الجماعة بأقل من ركعة مع الإمام، وحكاه ابن شاس [5] وغيره. قوله: (وندب لمن لم [6] يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد) يعني: أنه يستحب لمن لم يحصل له فضل الجماعة بأن لم يدرك ركعة، أو صلى منفردا، أو مع صبي أو نحو ذلك، أن يعيد في جماعة، وما ذكره من إعادة من صلى مع صبي هو رأي أبي بكر بن عبد الرحمن وابن [7] زرقون، وقال بعض فقهائنا [8]: لا يعيد. [9]. وقوله [10]: (لا امرأة) أي: فإن صلى معها فإنه [11] لا يعيد؛ لأنه معها جماعة، وإليه ذهب القابسي وأبو سعيد ابن أخي هشام وأبو عمران واختاره المازري [12]. ابن [13] زرقون: وهو قول بعض [14] القرويين وخالفهم منهم ابن مغيث وقال: (1) في (س) و (ن 2) : (فريضة) . (2) في (ن 2) : (الجماعة) . (3) قوله: (الإمام) ساقط من (ز 2) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 135. (4) قوله: (أي:) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 135. (6) قوله: (لم) ساقط من (س) . (7) قوله: (ابن) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن 2) : (الفقهاء) . (9) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 543. (10) في (ن 2) : (قوله) . (11) قوله: (فإنه) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: التوضيح: 1/ 443. (13) في (ن 2) : (وابن) . (14) في (س) و (ن 2) : (جماعة) .

يعيد. وهو قول مالك في الموطأ، وحكاه زياد [1] عن ابن كنانة في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=113)

116 - مسألة صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة، وبه قال جماعة الفقهاء. وقال داود: إنها فرض على الأعيان مثل الجمعة.

Sub-topic – Virtue of Larger Congregations and Front Rows

Mas'alah: Do congregational prayers differ in virtue based on number of worshippers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=409)

(فرع) وهل تتفاضل الجماعات أم لاقال ابن عرفة والمشهور أنها لاتتفاضل بالكثرة وروى ابن حبيب صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجل حتى في الثلاثة المساجد ابن بشير لايجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره أمامه اهـ إلا لجراحة امامه اهـ ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع لما مر من رواية ابن حبيب ابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لاتتفاضل بالنسبة للاعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبى بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال «صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله»

Mas'alah: What is the interpretation of the warning about delaying from the first row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=366)

وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله وعن القرب

منه ويتأخرون عنه

Mas'alah: What is the virtue of praying with a larger congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=655)

وقد رويت آثار مرفوعة منها حديث أبي بن كعب وغيره أن صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين وكلما كثر كان أزكى وأطيب وهي آثار كثيرة ليست في القوة والثبوت والصحة كآثار هذا الباب وقد قلنا إن الفضائل لا مدخل فيها للقياس والنظر وإنما يقال فيها بما صح التوقيف به والله يتفضل بما شاء من رحمته على من يشاء من عباده

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to others in the front rows?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=584)

وقد تقدمت حكاية بعض السلف الذي كان يأتي إلى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فإذا امتلأ بالناس تأخر إلى الثاني وآثر بمكانه غيره وهكذا إلى أن يصلي في آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم أتأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفر لي، وليس هذا من باب الإيثار بالقرب لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قربة لا بدل عنها. أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of attending many congregational prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

وفي أفضليتها بالكثرة قولا ابن حبيب والمشهور، وسمع ابن القاسم: أرجو كون تارك إتيان المسجد المصلي ببيته للطين وأذى الطريق في سعة.

Mas'alah: Did the Prophet say he could see the congregation from behind?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=341)

328- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري)) .

Mas'alah: Is arriving early for prayer better than praying in the first row?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

ومن الاستذكار ما نصه: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر، ثم صلى في الصف الأول، فما ورد من معنى الصف الأول إلا من أجل البكور.

Mas'alah: Do congregational prayers differ in virtue based on the number of worshippers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=574)

(ولا تتفاضل) ابن عرفة: المشهور أنها لا تتفاضل

Mas'alah: What is the merit of congregational prayer in a mosque with a minbar and sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

وروى ابن حبيب: صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد.

Mas'alah: Does reward for congregational prayer increase with the number of men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

وقال ابن حبيب: والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة مساجد.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of larger congregations and front rows?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4513)

وكذلك روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورى عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين وأسانيدها كلها صحاح والله يتفضل بما يشاء ويضاعف لمن يشاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة وأظنه انفرد به فليح بن سليمان وليس حديثه بالقوي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

أحمد بن زهير قال حدثنا الحويطي حدثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل واحتجوا بحديث أبي

بصير عن أبي بن كعب مرفوعا بذلك وهو حديث ليس بالقوي وزعموا أن الصف الأول أفضل لما جاء فيه من الاستهام عليه ومن قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون في أجل النساء حتى أنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين فحينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا وفي المسألة نظر والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي إن شاء الله

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا أجارنا الله من الضلال برحمته

وعصمنا (هـ) بفضله لا إله إلا هو

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer vary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=798)

التفاضل في الجماعة:] ولا تتفاضل الجماعة في زيادة الفضيلة، التي شرع الله –تعالى– الإعادة لأجلها، وإن حصلت فضائل أخر، لكن لم يدل دليل على جعل تلك الفضائل سبب للإعادة، وإنما يحصل فضلها بركعة كاملة يدركها مع الإمام، لا بدونها، وهو معنى الحصر. فمدرك التشهد لا يحصل له فضل الجماعة، ولا نزاع أن له أجرا، وأنه مأمور بذلك.

Mas'alah: Does a larger congregation have more merit according to Ibn Habib?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=331)

وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى

Mas'alah: Do congregations differ in virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=373)

(ص) ولا تتفاضل. (ش) اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للإعادة؛ لأن الفضيلة التي شرع الله لها الإعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام. فمعنى قول المؤلف ولا تتفاضل أي: تفاضلا يطلب لأجل تحصيله الإعادة فليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها وهذا لا ينافي أنها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو الصلاح أو نحو ذلك، أو معنى قوله ولا تتفاضل من حيث إنها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية وإن تفاضلت باعتبار الكيفية.

Sub–topic – Virtue of Repeating Prayer in Congregation

Mas'alah: What is the virtue of repeating prayer in congregation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=646)

الفصل السابع في الإعادة في جماعة وفي الموطأ عنه عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعنه فيه صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وقيل في الجمع بينهما إن الجزء أكبر من الدرجة والتفاوت بحسب الجماعات والأيمة وفي مسلم صلاة مع إمام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده قال صاحب المنتقى والاستذكار والإكمال وغيرهم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة فتكون صلاة الجماعة ثمانية وعشرين صلاة واحدة بصلاة الفذ وسبعة وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين وعلى ذلك تتخرج بقية الأعداد الواردة في الروايات وجعلوا الأعداد الواردة كلها أعداد صلوات لأجزاء ثواب صلاة الفذ فإن هذه الفضيلة قيدت في بعضها بالصلوات وأطلقت في بعضها وسميت أجزاء ودرجات فيحمل المطلق على القيد ويكون الجزء الوارد في بعضها جزء ثواب الجماعات لا جزء ثواب الفذ واستقامت الروايات كلها وعظمت المنة على العباد وعظم الترغيب في صلاة

الجماعات لم يحكوا في ذلك خلافا وفي الجواهر الجماعة سنة مؤكدة لا تجب إلا في الجمعة وحكي عن بعض أصحابنا وجوبها على الكفاية ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام

كالمطر والريح العاصف بالليل أو الخاص كالتمريض وخوف السلطان أو الغريم مع الإعسار أو القصاص مع رجاء العفو والمشهور استواء الجماعات وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الائتمام

Mas'alah: Does praying with righteous people increase the virtue of repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=647)

تمهيد لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخر لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة وابن حبيب يرى ذلك قال ولا تحصل فضيلة الجماعة بأقل من ركعة يدركها مع الإمام وهذا مما تقدم لانزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة لأن الشرع أضافها لجملة الصلاة ومدرك أقل من ركعة ليس مدركا للصلاة بقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال ولا يعيد مع الواحد إلا أن يكون إماما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=649)

الأول قال في الكتاب إذا جاء المسجد وقد صلى وحده فليصل مع الناس إلا المغرب

فليخرج لما في الموطأ قال عليه السلام لمحجن وكان قد صلى في أهله ولم يصل معهم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت وتعاد الصلوات كلها إلا المغرب وإلا الصبح والمغرب عند ابن عمر وإلا الصبح والعصر عند ح وكلها عند ش نظرا لعموم الحديث ورأى ح أن الأولى فرضه والصبح والعصر لا يتنفل بعدهما والمغرب وتر وفي أبي داود لا وتران في ليلة وعندنا أن الثانية لم تتعين للنافلة وفي أبي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فيجمع بين العمومين فيحمل النهي على المغرب وفي جماعتين أو حالة الانفراد والأمر بالإعادة على ما عدا ذلك وأما خروجه من المسجد فلأن ابن عمر كان يفعل ذلك ولأن فيه صورة القعود عن طاعة الله تعالى حالة النهوض لها تفريع فإن أعاد المغرب قال في الكتاب شفع الآخره وتكون الأولى صلاته

Mas'alah: Does one who prayed with a small congregation need to repeat with a larger one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=655)

قال أبو عمر قد استدل قوم بهذه الأحاديث على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقهما ألا يعيد في جماعة أخرى بأكثر منها ومعلوم أن إعادة الفذ لما صلى وحده مع الجماعة إنما كان لفضل الجماعة على الانفراد فإذا لم يعد من صلى مع اثنين أو ثلاثة في الجماعة الكثيرة دل على ما وصفناه

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of congregational prayer and repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=563)

[باب – 13 –] في فضل الجماعة وإعادة الصلاة فيها، وفي / شهود العتمة والصبح وفي من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة وهل يؤم من صلى وحده؟ وهل يعيد من صلى في جماعة؟ والجمع في مسجد مرتين.

Mas'alah: What is the section on the virtue of congregational prayer and repeating prayer in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=563)

[فصل – 1 – في فضل الجماعة. وإعادة الصلاة فيها]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=262)

فصل [1 – إعادة الصلاة جماعة لمن صلى وحده] : ويستحب للمصلي وحده أن يعيدها في الجماعة [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" [6]، وليحوز فضيلة الجماعة. (1) انظر: المدونة: 1/ 88 – 89، الرسالة ص 127. (2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة: 1/ 198، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل صلاة الجماعة: 1/ 459. (3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب صلاة الجماعة: 1/ 158. (4) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وداود. (مسائل الإمام أحمد ص 106، المغني: 2/ 177، المجموع: 4/ 121، المحلي: 4/ 265) . (5) انظر: المدونة: 1/ 87، التفريع: 1/ 263، الرسالة ص 127. (6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن صلى في بيته ثم أدرك الجماعة

يصلي معهم: 100/ 388، وقال النووي في الخلاصة: إسناده ضعيف (نصب الراية: 2/ 150) .

Mas'alah: Is it permissible to repeat a congregational prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

وفي منع إعادتهم جماعة قولا ابن حبيب وظاهرها والمذهب: لمن صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها، وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاث، وقد جمع فيه واجبا جماعة في غيره صلاته فيه فذا أفضل منها جماعة في غيره يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل قبل فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله؛ لأنه حكم مضى كترجيح جماعة كبرى على صغرى أو إمام أفضل على مفضول بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها، ورده ابن بشير بأن الإعادة إنما وردت في العكس والموضوع موضع عيادة مع قوله: أولا هو القياس تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=232)

(فرع) وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق فأما المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء فقد قال ابن حبيب يعيد الصلاة فيها في جماعة من صلى في جماعة في

مسجد أو غيره ورواه عن مالك قال وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=45)

(الفصل الثاني) في صلاة الجماعة وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في حكمها وهي في الفرائض سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللجوع فيبدأ بالطعام (المسألة الثانية) في الإعادة ومن صلى في جماعة لم يعد في أخرى خلافا لابن حنبل ومن صلى منفردا جازت له الإعادة في جماعة إلا المغرب واستثنى أبو حنيفة معها العصر وزاد أبو ثور الصبح ولم يستثن الشافعي ومن صلى في أحد المساجد

الثلاثة فذا أو في جماعة لم يعد في غيرها ولا يجمع في مسجد واحد مرتين خلافا لابن حنبل والإمام الراتب وحده كالجماعة (

Mas'alah: Which prayer may not be repeated in congregation for extra merit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation based on the hadith of the two men?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=443)

ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، كنا صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة "[1]. أي: زيادة على الواجب، والذي يؤيد أن الآخرة فرض أنهم قالوا: إن صلى فذا أعاد الآخرة في جماعة؛ ليدرك فضلها، قال أبو محمد عبد الوهاب: ليدرك فضل الجماعة على ما وردت به السنة [2]. واحتج بالحديث:" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ". وإن صلى في جماعة لم يعد، فلو كانت الآخرة نافلة لأعاد من صلى جماعة في جماعة بعد جماعة؛ لأن النفل لا يقف على عدد."

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for the one who prayed alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1342)

(قال أبو عمر قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما) أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد (في جماعة) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة إذا كان قد صلى منفردا والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل فلم يكن لإعادته الصلاة وجه إلا أن يتطوع بها وسنة التطوع أن يصلي ركعتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني في التطوع وروي عنه أنه نهى عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح فمن ها هنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه والله أعلم والأحاديث عن السلف تدل

على ذلك لفضل الجماعة والله أعلم روى مالك عن عفيف بن عمر السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=153)

1 - "ولا يعيد عندنا من صلى في جماعة؛ لأن الإعادة لما قدمناه من التلافي لما فاته من الأجر بصلاته وحده. وإذا كانت الصلاة في جماعة فلا فائت يتلافى. قال ابن حبيب: إلا أن تكون الصلاة الأولى في غير المساجد الثلاثة: الكعبة ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومسجد بيت المقدس، ثم يدرك الجماعة في أحد هذه المساجد؛ فإنه يعيد لعظم الأجر في هذه بخلاف غيرها."

Mas'alah: Is it permissible to repeat a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=159)

ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer in congregation for virtue?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=159)

فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط انتهى "ومن صلى وحده" صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد "ف" إنه يستحب "له أن يعيد" ما صلى "في الجماعة" ولو في وقت الضرورة فالإعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة فإن خرج وقتها فلا إعادة ذكره سند ونحوه لابن عرفة والجماعة اثنان فصاعدا فلا يعيد مع الواحد إلا إن كان راتبا وما قاله صاحب المختصر ضعيف ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه قال الفاكهاني ولا بد مع التفويض من نية الفرض فإن ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم تصح أيضا فقول الفاكهاني لا بد من نية الفريضة مراده لإجزاء هذه إن تبين عدم الأولى أو فسادها وأما المساجد الثلاثة فإنه إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد وإذا وجدهم فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لأجل فضلها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فإنها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة "لـ" تحصيل "الفضل" الوارد "في ذلك" أي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" والصلاة التي تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة "إلا المغرب"

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=302)

ومن صلى وحده) صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد (ف) إنه يستحب (له أن يعيد) ما صلى (في الجماعة) وهو اثنان فصاعدا، ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى. ك: ولا بد مع التفويض من نية [حاشية العدوي] لك ذلك. [قوله: فإذا ذكر ما أفسد له الركعة إلخ] أي تذكر في التشهد الأخير. [قوله: ويوازي هذا] أي يقابل ويصح أن تقول ويؤازي بأن تبدل الواو همزة كما أفاده المصباح. [قوله: فيأتي بأم القرآن] لا دخل لذلك في هذا المقام لأنه مقام البناء وما ذكر من مقام القضاء. [قوله: وجلس هو عليها] فهو بذلك الاعتبار بأن لأنه جعلها آخر صلاته. [قوله: وبقية الوجوه إلخ] قال في التحقيق بعد ما تقدم وإن ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن ويسجد قبل السلام، لأنه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الأول لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيهما بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام كذلك قرأ فيهما ووافق الإمام أيضا في جلوسه عليهما لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما في آخر صلاته، وإن ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس عليها لأنها ثانية له ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة، ويوازيه حال المدرك إذا فاته ثلاث ركعات فإنه يقوم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجعلها مع التي أدرك ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني، ثم

يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط اهـ. وتأمل قوله أولا ونقص أيضا الجلوس الأول فإنه لا يظهر. [قوله: في غير أحد المساجد إلخ] قد يقال لا حاجة لذلك، بأن يقال وحده، أي حكم له الشارع بأنه مثل المصلي وحده حتى يشمل من صلى بصبي أو من أدرك التشهد وحتى يخرج من صلى في أحد المساجد الثلاث، فذا من أجل كونه لا يعيد في غيرها جماعة لأن الشارع لم يحكم فيها بحكم الواحدة ويخرج الإمام الراتب. [قوله: ولم يكن إماما راتبا إلخ] وأما لو كان إماما راتبا في كل الصلوات أو بعضها صلى في وقته المعتاد ونوى الإمامة وأذن وأقام ولا بد من ذلك، فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة، ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وخالف بعض في ذلك، قال: يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وسيأتي بعض ذلك في الشرح. [قوله: فإنه يستحب له أن يعيد] ولو في وقت الضرورة قال عج الإعادة لفضل الجماعة إنما تكون ما دام وقت الصلاة ولا يعيد إن خرج وقتها، ذكره سند ونحوه لابن عرفة خلافا للمشذالي في قوله لا يتقيد ذلك بالوقت وذكر سند أن الفائتة حكمها حكم الحاضرة في طلب الجماعة. تنبيه: محل استحباب الإعادة إذا طرأت له نية الإعادة بعد أن نوى الفرضية سواء طرأت له في الصلاة أو بعدها أو طرأت له في أول الصلاة إلا أنه صلى جازما بأنها فرضه قاصدا أن يعيدها لأجل فضل الجماعة، إن شاء أو إن وجد جماعة، وأما إذا لم يصل جازما حينئذ فإن الإعادة تجب لا تندب. [قوله: في الجماعة] ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة أو الجن المؤمنين وهو كذلك ويرشح هذا قول

Mas'alah: Who is recommended to repeat their prayer to attain congregational merit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=425)

(وندب لمن لم يحصله) : أي فضل الجماعة (كمصل بصبي) وأولى المنفرد ولو حكما كمدرك ما دون ركعة (لا) مصل ب (امرأة) لحصول فضلها معها بخلاف الصبي (أن يعيد) صلاته، ولو بالوقت الضروري (مأموما) لتحصيل فضلها لا إماما؛ وإلا بطلت عليهم كما يأتي بنية الفرض، (مفوضا) لله في قبول أيتهما [حاشية الصاوي] فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له الفضل أو لا؟ قولان: الأول لأشهب والثاني لابن القاسم كذا في (بن) وعكس في الحاشية النسبة للشيخين (اهـ. من حاشية الأصل) . فإن لم يدركها ورجا جماعة أخرى جاز القطع لأنه ينسحب عليه حكم المأمومية.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer when repeating for congregational merit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=425)

[تنبيه من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة] قوله: [بنية الفرض] إلخ: ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أيضا أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين. فمن قال: لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط، بل إشارة إلى ما تضمنته نية التفويض ومن قال: لا ينوى معه فرض، مراده: أنه لا يحتاج إلى نية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها. وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي التفويض هو المشهور، وقيل: ينوي الفرض وقيل ينوي النفل وقيل ينوي إكمال الفريضة ونظم

بعضهم هذه الأقوال بقوله: في نية العود للمفروض أقوال ... فرض ونفل وتفويض وإكمال

Mas'alah: When is repeating a prayer not recommended even if one missed congregational merit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=425)

تنبيه: من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة فإنه لا يعيدها في

Mas'alah: Who is recommended to repeat the prayer with a congregation to attain its merit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=801)

[من لم يحصله:] وندب لمن لم يحصله –أي: فضل الجماعة– كمصل بصبي –أي: معه– أو منفردا أو دون ركعة، لا مصل مع امرأة فلا يندب له أن يعيد مع جماعة. وقوله: (أن يعيد) ، أي: غير محصل الفضل في جماعة كالمنفرد أو دون ركعة؛ لأن صلاة الصبي نفل. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ويدخل في قوله: (من لم يحصله) من قضي ظهرا منفردا، ثم وجد جماعة ترتبت عليهم بعينها من يومها، وشرعوا في قضائها صح لهم قضاؤها جماعة، قاله ابن رشد، ومن يومين قولان، انظر كلام الوانوغي في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in the three sacred mosques?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=812)

قال: ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة من جمع في غيرها فذا فيها، يرد بأن جماعتها أفضل من فذها، وانظر بقية كلامه (1) . (1) قال الأجهوري: "تنبيهات: الأول: استثنى بعضهم من صلى في أحد المساجد الثلاثة مفردا فإنه لا يعيد في غيرها في جماعة، وفي هذا الاستثناء نظر إذ من صلى فيها منفردا لا يقال أنه لم يحصل فضل الجماعة إذ قد حصله مع زيادة، وحاصل ما يدل عليه كلام ابن عرفة إن من صلى في أحد الثلاث ولو مفردا لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ولو مفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها في جماعة ولا يعيدها مفردا كما ألزمه اللخمي لمن قال: من صلى في غيرها جماعة يعيد فيها في جماعة، ولكن رده ابن عرفة حيث قال وإلزام اللخمي عليه إعادة جمع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاثة وقد جمع فيها راجيا جماعة في غيره صلاته فذا فيه أفضل منها جماعة في غيرها يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل قبل فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله، بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه لأن الفذ يعيد في جماعة، ورده ابن بشير بأن الإعادة إنما وردت في العكس والموضع موضع عبادة مع ="

Mas'alah: Can one repeat a congregational prayer in a more virtuous congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

يعني أن الجماعة لا تتفاضل تفاضلا يقتضي الإعادة، فمن صلى في جماعة فليس له أن يعيد في جماعة أفضل منها، وأما نفس الفضل فحاصل، ففي الذخيرة: لا نزاع أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم، لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للإعادة. وقال ابن (1) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 81. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1052. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 903. النسائي، رقم الحديث: 892.

حبيب: بالإعادة في المساجد الثلاثة؛ إذا صلى في غيرها جماعة، وقال أحمد وداوود وأهل الظاهر بالإعادة وكذا قالت الشافعية بندب إعادة من صلى في جماعة في أخرى مع استوائهما، أو زيادة الثانية في الفضل باعتبار الإمام أو الجمع والمكان، وورد في الصحيح: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا (1)) ، وفيه أيضا: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (2)) ، والمراد بالدرجة والجزء الصلاة، لخبر مسلم: (صلاة مع إمام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده (3)) ، ويجمع بين الحديثين بأن الأول محمول على السرية، والثاني على الجهرية، وبأن الأول في حق من صلى في غير المسجد، والثاني في حق من صلى في المسجد؛ وبأن الأول فيمن قربت داره من المسجد، والثاني فيمن بعدت داره عنه، وبأن الأول في حق من أدرك بعض الصلاة مع الإمام، والثاني فيمن أدرك جميعها معه؛ وبأن الأول فيمن لم تكن صلاته كاملة الخشوع والخضوع، والثاني فيمن كانت صلاته كاملتهما؛ وبأن الأول محمول على من صلى مع عدد يسير، والثاني محمول على من صلى مع عدد كثير.

Mas'alah: Is it recommended for someone who prayed alone to repeat the prayer in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

وندب لمن لم يحصله؛ يعني أن من صلى ولم يحصل فضل الجماعة تحقيقا لا شكا تقديما للحظر يندب له أن يعيد في جماعة ليحصل له فضل الجماعة، وبين من لم يحصل له فضل الجماعة بقوله: كمصل بصبي؛ فهو مثال لقوله: "من لم يحصله" ؛ يعني أن من صلى إماما لصبي واحد أو متعدد، لا يحصل له فضل الجماعة، فلذا يندب له أن يعيد تلك الصلاة التي صلاها إماما للصبي في جماعة ليحصل له فضل الجماعة، وقوله: "كمصل بصبي" ، وأولى من صلى مفردا فيعيد لتحصيل فضل الجماعة إن لم يكن راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with only one person for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1263)

ولو مع واحد؛ ويعني أن المعيد لفضل الجماعة يعيد ولو مع شخص واحد؛ وهو ضعيف، والمعتمد أنه إنما يعيد مع اثنين لا مع واحد إلا أن يكون راتبا، قال الشيخ ابن غازي: عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام، وما كان ينبغي له ذلك، فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقت على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح، فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد، لا أعرفه انتهى. فإن أعاد مع واحد غير راتب، فهل له أن يعيد في جماعة أو لا؟ مراعاة لما مشى عليه المصنف.

Mas'alah: What is the chapter on praying with the imam after the prayer and its virtue?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=295)

باب الصلاة مع الامام بعد الصلاة وفضلها

Mas'alah: Who is recommended to repeat the prayer in congregation to attain its virtue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=515)

وندب لمن لم يحصله) أي فضل الجماعة تحقيقا لا شكا فيما يظهر تقديما للخطر (كمصل بصبي) أو مفردا بغير المساجد ـــــــــ وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في ق ح ومن أن فضلها يدرك بجزء قبل سلام الإمام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها وحكمها هو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهوا لإمام وأن يسلم على الإمام وعلى اليسار وأن يصح استخلافه انظر ح وقول ز وقال صر إنها حال مقدرة الخ إنما قال صر ذلك جوابا عما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب من أنه لا بد من اطمئنان المسبوق قبل رفع الإمام حتى أنه لو رفع الإمام بعد ركوع المسبوق وقبل اطمئنانه لم يكن محصلا تلك الركعة قال صر وهو خلاف ظاهر كلام ابن عرفة وغيره ثم قال ولعل الحال في كلام ابن الحاجب مقدرة إلى آخره وقول ز قولان لابن القاسم وأشهب الخ ظاهره أن ابن القاسم هو الذي يقول بحصول الفضل وأشهب بعدمه وليس كذلك فإن الذي في كلام ابن عرفة عكسه ونصه لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها حتى سلم الإمام فأتى به في

أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذا أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهرا أو جمعة الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامه انتهى. فابن القاسم هو الذي يقول حكمه حكم الفذ وبه تعلم أن ابن القاسم يقول إن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة بسجدتها كما ذكره أبو الحسن في النظائر المتقدمة في فصل الرعاف فاعتراض طفى على أبي الحسن بقوله وفيه نظر لتصريح أهل المذهب بحصوله بإدراك الركوع فقط مع الإمام الخ قصور لما علمت من كلام ابن عرفة وذلك لا ينافي ما صرح به أهل المذهب كما هو واضح وقول ز فإن اقتحم ودخل شفع بعد سلام الإمام الخ هذا في المعيد كما ذكره دون غيره وذكر أبو سعيد بن لب في جواب له نقله في المعيار أنه يخير بين القطع والانتفال إلى النفل ونصه وأما المسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما يعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها ولم يذكروا

Mas'alah: May one who prayed alone repeat the prayer in congregation for greater reward?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=167)

(ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها): اعلم أن من صلى وحده فإنه يستحب له أن يعيد في جماعة نص عليه عبد الوهاب في تلقينه وهو الذي أراد الشيخ، وإنما قال فله لنفي ما يتوهم من الوجوب ويدل على ما قلناه قوله للفضل في ذلك، وعبارة المدونة كعبارة الشيخ، ونصها: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة، وكذلك قول الموطأ لا بأس أن يعيد كل ذلك نفيا لما يتوهم من

الوجوب. وهذا كله ما لم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فإن أقيمت عليه فقال ابن الحاجب: الظاهر لزومها أراد والله أعلم أن ثم قول غير ظاهر بعدم لزومها، فإن قلت أحمله على أنه اختار ذلك من نفسه لكونه لم يقف عليه منصوصا لغيره فهو لم يقصد بذلك ذكر الخلاف، قلت: مثل هذا الشيخ لا يليق به ذلك لأن المسألة من المدونة قال فيها: ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام إلا في المغرب فإنه يخرج فظاهر كلامه يقتضي اللزوم، ولم يتعرض ابن عبدالسلام إلى ما تعرضنا إليه وإنما نبه على قول كالتي لم يصليها. قال: تشبيه المؤلف واقع في أصل الحكم لأن الحكم في حق من صلى مأخوذ من الحكم في حق من لم يصل لظهور الفارق، قال ابن هارون كلامه يدل على أن في المسألة قولا بعدم اللزوم، ويحتمل أن يريد الظاهر في النطق ويقتضي أن فيه احتمالا أيضا بعدم اللزوم مقابلا للظاهر، قال وأظن القاضي عياضا حكى في المسألة قولين وظاهر كلام الشيخ أنه لا يعيد مع الواحد وهو المعروف في المذهب. وحكى ابن الحاجب قولا بأنه يعيد معه ونصه: ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح، فكثير من الشيوخ ممن أدركناهم يمرضونه بعدم

وقوفهم عليه وحفظه ابن هارون لصاحب اللباب عن ظاهر المذهب. قلت: وكان بعض من لقيناه يقول إن نقل صاحب اللباب لا يعول عليه لأنه لم يكن بذاك قال: ويكفي فيما قلناه أنه جعله ظاهر المذهب مع أن الأول هو المذهب وعزوه إياه للقابسي فقط قصور بل قال به أبو عمران وغيره، وظاهر كلام الشيخ أن من صلى بامرأته فإنه لا يعيد وهو كذلك عند أكثر القرويين، وقيل إنه يعيد قاله ابن كنانة والأزهري وابن مغيث وغيرهم، وكذلك عند أكثر القرويين اختلف إذا صلى مع صبي فقيل يعيد قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره، وقيل لا يعيد قاله بعض شيوخ عبد الحق. واختلف بأي نية يعيد على

أربعة أقوال فقيل: بنية التفويض، وقيل بنية الفرض وقيل إكمال الفرض وقيل بنية النفل واستبعد ابن عبد السلام الأول بأنها نية مترددة واستبعد الثاني بأن الذمة قد برئت بالصلاة الأولى فعمارتها ثانيا يفتقر إلى دليل ولا وجود له سوى دليل مطلق الإعادة، ولا إشعار له، واستبعد القول بنية النافلة؛ لأن الأمر بالنفل المجرد من غير أن يكمل به الفرض السابق لا معنى له. وما ذكر الشيخ أن المغرب لا تعاد لم يرد به الحصر بل وكذلك العشاء الآخرة إذا أوتر، ومثل عبارة الشيخ عبر صاحب المدونة وذهب المغيرة إلى إعادة الجميع وفي المسألة قول ثالث حكاه اللخمي فانظره.

Mas'alah: Can one who prayed alone repeat the prayer in congregation for extra reward?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=281)

(ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب

وحدها). يعني وكذا العشاء إذا أوتر على المشهور فقوله (وحدها) يريد بانفرادها إذا عريت العشاء عن الوتر ونص على هذا ابن الحاجب وقيل يعادان (خ) والقول بإعادة المغرب للمغيرة وابن سلمة قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر (س) ومنع بعض أهل العلم من إعادة الصبح والعصر قال ولا يبعد إجراؤه على بعض القواعد المذهبية (ع) . وفي إعادة المغرب والعشاء إذا أوتر. ثالثها: تعاد غير المغرب والعصر والصبح ورابعها الجميع فانظر عزوها (ع) وعلى الأول فإنه نسي فأتم وذكر قبل ركعة فطلع وبعدها في الواضحة يشفعها وسمع عيسى ابن القاسم أحب قطعه فإن شفعها رجوت خفته ثم ذكر كلاما لابن رشد وذيله بكلام لخ ثم قال إثره ونقل ابن بشير وقيل

يتمها لا أعرفه على منع إعادتها. وقوله: (في جماعة) ظاهره أنه لا يعيد مع الواحد (ع) وأقلها اثنان وإمام راتب ولذا فيها لا يعيد ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه وفي الكافي يعيد المنفرد ولو كان إماما راتبا ثم قال قلت فلا تعاد معه فانظر ذلك وظاهر قوله: (فله) أن ذلك مباح فقط وقد اختلف النقل في ذلك (ع) الجلاب من صلى وحده أعاد في جماعة والتلقين يستحب اللخمي معها له أن يعيد وفي الموطأ لا بأس أن يعيد وفي المبسوط أن مر وهم يصلون فلا يدخل أي المسجد لأنه يوجب على نفسه أن يعيد ذلك لا ينبغي انتهى. ولابن رشد ظاهر المذهب أن للمنفرد طلب الجماعة ليعيد معها وظاهر قوله وحده أنه إن صلى مع أحد لا يعيد وهو كذلك ابن الحاجب وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله قولان (خ) القول بالإعادة لأبي بكر بن عبد الرحمن وبعدمها لبعض شيوخ عبد الحق كذا عزاه (ع) قال (خ) واختلف في أيام أبي محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها في جماعة وإلى عدم الإعادة ذهب أبو الحسن القابسي وأبو عمر وهو اختيار جماعة المازري لأنه مع المرأة جماعة انتهى وبقيت فروع كثيرة تتعلق بما نحن فيه تركناها خشية التطويل. وقوله (للفضل في ذلك) يريد المقصود به تحصيل فضيلة الجماعة لا أنه يعيد نية الفضيلة إذ المشهور إنما يعيد بنية التفويض وقاله في المدونة وصرح بمشهوريته الشيخ تاج

Mas'alah: Can one who prayed alone repeat the prayer in congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها.

Sub-topic – Virtue of Attending Isha and Fajr in Congregation

Mas'alah: What is the virtue of attending the Isha prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=225)

[مسألة: فضل صلاة العشاء] مسألة وسئل مالك: هل بلغك عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا ذكر له البادية والخروج إليها قال: فأين صلاة العشاء؟ قال: نعم، قد بلغني أن سعيد بن المسيب كان إذا ذكر له البادية والخروج إليها قال: فأين صلاة العشاء. قال محمد بن رشد: إنما كان – رضي الله عنه – يقول ذلك إشفاقا على فوات الصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وخص بالذكر صلاة العشاء لما جاء من الفضل في شهودها، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها» أو نحو هذا. وقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه: من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة، وذلك لا يكون إلا عن توقيف، إذ لا مدخل في ذلك للقياس، ولا يقال مثله بالرأي، ولعله أراد أن أهل البادية لا يصلون العشاء والصبح في جماعة، ولا يرى لنفسه اختيارا أن يأتم بأئمتهم لجهلهم بالسنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the virtue of Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=367)

وأما العتمة والصبح فالآثار فيهما كثيرة أيضا روى أبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة عن النبي – عليه السلام – بمعنى واحد أنه قال ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)) وقال أبو الدرداء في مرضه الذي مات فيه ((اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين – يعني في جماعة – العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وقد روي عن النبي – عليه السلام – ((شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة)) وعن عمر قال لأن أشهد العشاء والفجر أحب إلي من أن أحيي ما بينهما وعن الحسن مثله وقال بن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن

وهذه الآثار كلها بطرقها في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=666)

262 – وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=666)

263 – وكذلك قول عثمان بن عفان في هذا الباب أيضا من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ففي ذلك دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوهها من النوافل والتطوع كله

Mas'alah: What is the hadith of Uthman about the reward of Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=667)

وقد روي حديث عثمان في هذا الباب مسندا حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة هكذا قال في صلاة العشاء قيام ليلة وفي صلاة الفجر نصف ليلة وهو خلاف ما في الموطأ

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=567)

فصل – 2 – : [في شهود العتمة والصبح]

Mas'alah: What did the Prophet say about attending Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=567)

ومن الموطأ / قال / الرسول عليه السلام: ((بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما)) أو نحو هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the call to prayer, the first row, and attending Isha and Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=567)

وقال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)) .

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about attending Fajr and Isha in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=567)

وقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

Mas'alah: What is the virtue of praying Fajr and Isha in congregation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=806)

الحديث الرابع: حديث عثمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "من صلى الصبح في جماعة، فكانما قام ليلة، ومن صلى العتمة في جماعة، فكأنما قام نصف ليله" [8]، فمن علم هذه الفضائل يقين علمها [9]، وقدرها حق قدرها، سعى إليها حبوا وحبيا، وجاء إليها يستقل [10] تارة ويكبوا أخرى، وما توفيقنا إلا بالله. (1) أخرجه –مع اختلاف الألفاظ– أحمد: 2/ 250، وابن ماجه (691) ، والترمذي (167) وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" . (2) أورده بهذا اللفظ القرطبي في تفسيره: 5/ 422، والحديث أخرجه بنحوه البخاري (657) ، ومسلم (651) من حديث أبي هريرة. (3) جـ: "مشروح" . (4) الإسر اء: 78. (5) أخرجه البخاري (555) ، ومسلم (632) عن أبي هريرة. (6) انظرها في القبس: 1/ 203. (7) في القبس: "الحياة ومبدأ الأعمال" . (8) أخرجه بنحوه مسلم (656) . (9) م، غ، جـ: "تعين عليها" والمثبت من القبس. (10) في النسخ: "يسقبل" والمثبت من القبس.

Mas'alah: What is the ruling on attending Fajr in congregation compared to standing the night in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1013)

قوله: "لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة، أحب إلي من أن اقوم ليلة" هو حض على شهود الجماعة.

Mas'alah: What did Uthman do when he saw few people at Isha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1014)

لفظا [1]. وقوله: "جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد" .

Mas'alah: What is the significance of attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=229)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا» [المنتقى] هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك إما لتكرر فعلهم لذلك أو لوحي أو لغير ذلك لأنه لا يجوز أن يهم بذلك إلا فيمن يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك أعلم - صلى الله عليه وسلم - من حالهم أنهم أشد مسارعة وقوله أو مرماتين ولا يكون هذا إلا ممن استخف أمرها ولا يعتقد وجوبها. وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» فبين أن ذلك للمنافقين لأنهم هم المذكورون في الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء ويؤكد هذا ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة فهي فريضة على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing 'Isha' and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=229)

[ما جاء في العتمة والصبح] (ش) : قوله «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح» ورواه القعنبي وابن بكير صلاة العتمة والصبح على لفظ الترجمة

Mas'alah: What is the ruling on attending the Isha prayer in congregation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=338)

325- وبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)) .

#250#

Mas'alah: What is the virtue of preserving Fajr and Isha prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6585)

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي

قال بلغنا أن شداد بن أوس قال من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة الصبح والعتمة وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا

Mas'alah: What is the hadith about the reward for praying Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7808)

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة

Mas'alah: What is the wording of the hadith on praying Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7808)

هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة

Mas'alah: What is the difference between the hadith of Yahya ibn Sa'id and the marfu' hadith on Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7808)

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة لم يذكر معها العشاء

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation according to Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7809)

وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله ذكره مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة

Mas'alah: What is the virtue of Isha and Fajr in congregation according to a variant narration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7809)

ورواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد مرفوعا إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح

وفي موضع الصبح العشاء حدثناه أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي حدثنا أبو الربيع الزهراني عن عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة

Mas'alah: What is the virtue of Fajr in congregation according to Umar's statement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7809)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء ابنة عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال ما شأن هذين أما شهدا معنا الصلاة قالت يا أمير المؤمنين صليا مع الناس وكان ذلك في

رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ثم صليا الصبح ثم ناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح

Mas'alah: What is the ruling on attending the Isha prayer in congregation?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=338)

507 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده لقد

هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء" [2]. = والبخاري (608) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (516) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (670) ، وفي "الكبرى" (1646) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (1754) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي. أربعتهم: (عبد الرحمن، عبد الله بن يوسف، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1815) ؛ والبخاري (1470) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (2589) ، وفي "الكبرى" (2381) قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن. كلاهما: (ابن يوسف، ومعن) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (290) ، والبخاري (644) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (7224) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (848) ، وفي "الكبرى" (923) قال: أخبرنا قتيبة، وابن حبان (2096) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the reward for attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=485)

753 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو، فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره؛ فقال له عثمان: من شهد

العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة [1]. وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا ولا يدرك مثله بالرأي، وقد روي مرفوعا عن عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكرناه في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the virtue of praying Fajr and Isha in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1258)

واعلم أن السبع والعشرين زيادة على الصلاة الأصلية، فلكل مصل في جماعة ثمان وعشرون صلاة، واحدة أصلية، والباقي لفضل الجماعة، قال الشيخ زروق: وفي الصحيح: (من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) . وقد ذكرلي بعض العلماء عن بعض السجانين أنه كان يسأل من يساق إليه عن هاتين الصلاتين، فلم يجد أحدا دخل عنده صلاهما تلك الليلة مدة أربعين سنة وقد سألت كثيرا ممن يقع لهم الدواهي، فأجده مفرطا فيهما، وما وجدت أحدا قط ممن أصابته مصيبة كبيرة صلاهما، وما فاتتني منهما ركعة قط إلا رأيت أمرا أخافني في يومي انتهى.

Mas'alah: What distinguishes believers from hypocrites regarding attendance at 'Isha' and Fajr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=290)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح، لا يستطيعونهما، أو نحو هذا.

Mas'alah: What did Umar say about attending Fajr prayer versus praying at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=324)

328 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق , فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة.

Mas'alah: What is the reward for attending Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=325)

329 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم , عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء , فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من

القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء , فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح , فكأنما قام ليلة.

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=380)

7 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق. ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: «لم أر سليمان في الصبح». فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه، فقال عمر: «لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة»

Sub-topic – Ruling on Passing by a Nearby Mosque to Pray Elsewhere

Mas'alah: What is the ruling on passing by a nearby mosque to pray in another mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك مثل هذا، وهو يدل على ما ذهب إليه ابن حبيب: أن الصلاة في المسجد الجامع بخمسة وسبعين صلاة، فهي أفضل من الصلاة في سائر المساجد والجماعات؛ خلاف ما ذهب إليه غيره من استواء الفضيلة في جميع المساجد، والجوامع، والجماعات؛ على ظاهر قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا، أو سبعة وعشرين جزءا» . ولم يخص جماعة من جماعة، ولا مسجدا من مسجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in the sacred mosques versus going to another congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=444)

وقال مالك فيمن أتى المسجد الحرام أو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وقد صلى [2] أهله، وهو يطمع أن يدرك الجماعة في غيره– أنه يصليها فيه فذا ولا

يخرج إلى جماعة في غيرها [3] قال: لأن الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها [4]. وهذا الذي قاله صحيح، ومحمل الحديث أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، أن ذلك إذا صليتا جميعا في مسجده أو جميعا في غير مسجده، فأما إن صليت إحداهما في غير مسجده، والأخرى في مسجده فإنها تضعف عليها بألف إذا صليتا جميعا فذا أو جميعا في جماعة، فإن صليت في غير مسجده فذا وصلاها آخر في مسجده جماعة فإنها تفضل [5] بسبع وعشرين ألف درجة [6]. (1) قوله: (يريد) ساقط من (س) . (2) زاد بعدها في (س) : (في) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 328. (4) انظر: المدونة: 1/ 181. (5) في (ر) : (تضعف) . (6) قوله: (درجة) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on praying individually in the Prophet's Mosque and Masjid al-Aqsa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=153)

ومسجد النبي ÷، أو مسجد القدس، فليصلوا فيه أفذاذا، [إذ] هو أعظم لأجرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of congregational prayer and the imam's intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=124)

كفضل الجماعة، واختار في الأخير خلاف الأكثر.

Mas'alah: Does the imam need to intend imamate to receive the merit of congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=436)

قوله: (كفضل الجماعة) أي: فيشترط أن ينوي الإمامة [5]. عبد الوهاب: إذ لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا نواها؛ لكن ذكر الاشتراط فيه مجاز، وإنما النية شرط في حصول فضل الجماعة لا أنه [6] يلزمه [7] نية ذلك، ولهذا قال عبد الوهاب: لو صلى رجل منفردا ولم ينو الإمامة ثم جاء رجل فصلى [8] خلفه فإن الفضل يحصل للمأموم دونه [9]، وهو مذهب الأكثر، وقال اللخمي: يحصل للإمام أيضا فضل الجماعة وإن لم يكن قد نوى الإمامة، وإليه أشار بقوله: (واختار) أي: اللخمي [10]. (في الأخير) أي: في الفرع [11] الأخير [12]، وهو مسألة فضل الجماعة، (خلاف الأكثر) أي: خلاف مذهب الأكثر [13].

Sub-topic – Virtue of Walking to the Mosque and Waiting for Prayer

Mas'alah: What is the emphasis on going out to congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8498)

[كتاب الجامع السادس] [التأكيد في الخروج إلى الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. كتاب الجامع السادس ومن كتاب القبلة في التأكيد في الخروج إلى الصلاة وحدثني العتبي عن عيسى بن دينار قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى سليمان بن أبي خيثمة فوجده راقدا فقال: أشهدت الصلاة؟ قال: كنت أشتكي، ولولا رسولك جاءني ما خرجت، فقال عمر: إن كنت خارجا لدعوة أحد فاخرج إلى الصلاة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأن إجابة الداعي إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة حي على الصلاة في أذانه للصلاة آكد من إجابة داعي الأمير لشيء من أمور الدنيا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to the mosque upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=387)

131 – وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع

المشي إلى المسجد فقد مضى القول فيه في صدر هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What are the degrees mentioned in the hadith on going to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1005)

الفائدة الثانية [4]: في الكلام على الدرجات والأجزاء منها في حديث أبي هريرة أربعة، لقوله: لأوذلك أنه إذا توضأ، ثم خرج إلى المسجد "[5] لأن ذلك إشارة إلى تفسير المجمل [6] المذكور في أول الكلام،" بقوله: "لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها درجة، وحط عنه بها سيئة" وقوله: "لا يخرجه من بيته إلا الصلاة – أي بنيته – إلا رفعت له بها درجة" وقوله: "إذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه" فهذه ثلاثة. وقوله أيضا: "فهو في صلاة ما دام في الصلاة" أو "ما انتظر الصلاة" وفي حديث آخر: "لو يعلم الناس ما لهم في النداء أو الصف الأول" [7] الحديث. وقوله: "تجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار" [8].

Mas'alah: What is the reward for the supplication when going to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)

تغفر لي ذنوبي , فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته "[1] ومثل هذا لا يدرك بالرأي، ولا يكون إلا عن النبي –عليه السلام–."

Mas'alah: How should one approach the mosque when the call to prayer is made?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=148)

135- مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)) .

Mas'alah: What is the virtue of waiting for prayer compared to performing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2339)

وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل ومن نوى الشي كمن عمله في الفضائل فأي مدخل ههنا للقياس والنظر

Mas'alah: What is the reward for walking to the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5307)

حديث رابع لنعيم موقوف مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع

أحدكم الإقامة فلا يسع وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة ولم يختلف على مالك في ذلك ومعناه يتصل ويستند إلى النبي عليه السلام من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن

Mas'alah: What is the virtue of waiting in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5309)

مرفوعا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديثه عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the reward for walking a greater distance to the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5309)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمان بن مصران عن عبد الرحمان بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا وقد روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحموص

عن عبد الله بن مسعود قال ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد إلا كتب الله بها حسنة ورفعه بها درجة حتى إن كنا لنقارب في الخطا وهذا في معنى حديث نعيم

عن أبي هريرة ومثله لا يكون رأيا ويدلك على ذلك قوله حتى إن كنا لنقارب في الخطا وأما قوله في حديث نعيم فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون الحديث روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا ومضى القول هناك في معنى ذلك كله والحمد لله على ذلك كثيرا

Mas'alah: What is the hadith about coming to prayer with calmness and dignity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6801)

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة أجلها ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا إبراهيم ابن حمزة عن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود وكذلك قال الزبيدي وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بإسناده قالوا وما افتكم فأتموا وقال ابن عيينة وحده وما افتكم فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة عن العرج عن أبي هريرة فأتموا وكذلك روى ابن مسعود وابو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فأتموا واختلف عن أبي ذر فروي عنه فأتموا وفاقضوا

قال أبو داود وحدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال أبو داود وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة واقضوا

Mas'alah: What is the reward for walking to the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=277)

392 – مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع؛ فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا [3]. = قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك. (1) الموطأ (383) موقوف. (2) قال في "التمهيد" (16/ 205 – 207) : "موقوف في الموطأ، وقد أسند من طرق مالك. . .، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم عن أبي هريره عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. . .، هو حديث صحيح رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" . (3) الموطأ (63) موقوف. قال في "التمهيد" (16/ 201) : "هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي –عليه السلام– من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن ="

القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله، وقد روي مرفوعا من وجوه، وقد قال مالك وغيره: إن نعيما المجمر كان يوقف حديث أبي هريرة. = أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأي ".

Mas'alah: What is the ruling on one who waits for prayer being considered in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=342)

518 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة" [3].

Mas'alah: Is it better for an individual to wait for a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=227)

(والأفضل لفذ انتظار جماعة يرجوها) : يعني أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة. وقيل: يقدم ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تعاد. وأما المغرب فيقدمها جزما لضيق وقتها. وعلم من هذا أن قولهم: الأفضل للفذ تقديمها أول الوقت محله ما لم يرج جماعة.

Mas'alah: What is the reward for sitting in the mosque waiting for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=486)

299- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر

له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

(وإسراع لها) قبل الدخول فيها لتحصيل فضل الجماعة وسيأتي بعده في قوله يدب الخ (بلا خبب) أي هرولة فإن وجدت بحيث تذهب الوقار والسكينة كرهت وظاهره كابن ـــــــ توبة لسقوط الذنب بالكفارة وأما العازم على العود فهو فاسق والله تعالى أعلم (ولا يجذب أحدا) إنما قال في القاموس جذب ليس مقلوب جبذلان كلا من البناءين كامل التصريف

Sub-topic – Virtue of Congregational Prayer over Individual Prayer

Mas'alah: What is the virtue of attending congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9085)

[فضل شهود صلاة الجماعة]

Mas'alah: What is the virtue of attending congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9085)

في فضل شهود صلاة الجماعة

Mas'alah: What are the virtues of prayer and congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9085)

قال محمد بن رشد: فضائل الصلاة أكثر من أن تحصى. قال الله عز وجل: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، وقال: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ، وسئل النبي- صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة لأول ميقاتها،

وقال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا» وقال: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه» يريد أن الصلوات تكفر السيئات. وقال عثمان بن عفان سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة،

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(و) فعل (الصلاة) المفروضة (في الجماعة) وهي ما قابل الفذ فيصدق بالإمام والمأموم (أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية بخمس وعشرين جزءا، فمن صلى وحده كانت له درجة، ومن صلى في جماعة كان له ثمان وعشرون درجة أو ست وعشرون، لأن السبع أو الخمس والعشرين زيادة على الأصل، ومعنى الجزء والدرجة

الصلاة، ولا تنافي بين العددين لجواز كون الجزء الأكبر من الدرجة، أو أن الله أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير، وقيل غير ذلك كما تقدم إيضاحه، وتقدم أن هذا الفضل لا يحصل بإدراك أقل من ركعة بسجدتيها مع الإمام، وأما غير المفروضة فسيأتي أن الأفضل فيها الانفراد إلا التراويح.

Mas'alah: How does congregational prayer compare to individual prayer in reward?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

الصورة الثانية «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة» أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد كذلك خرجه مسلم في صحيحه وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة ألا ترى أن من صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثوابا من ثواب الصلاة الواجبة وهو مندوب فضل واجبا فدل ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب.

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=654)

(1 باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفذ)

Mas'alah: What is the hadith about congregational prayer being twenty-seven degrees better?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=654)

255 - ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

Mas'alah: What is the hadith about congregational prayer being twenty-five parts better?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=654)

256 - وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

Mas'alah: What is the meaning of the different wordings in the hadiths on congregational prayer's virtue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=654)

قال أبو عمر معنى قوله في هذا الحديث جزءا وفي حديث بن عمر درجة وفي حديث أبي سعيد الخدري خمسا وعشرين صلاة ذكره أبو داود معنى واحدا كله يريد تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة ويشهد لهذا حديث أنس بن مالك وغيره في حديث الإسراء قال فيه هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر أمثالها

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith on the superiority of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=657)

قال أبو عمر لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة فعلمنا بذلك أنه لم يرد بحديث هذا الباب صلاة النافلة لأنه قد فضل صلاة المنفرد في بيته وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم من كان له صلاة بليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم إذا شغل العبد عن عمل كان يعمله مرض ابتلاه الله به كتب له أجر ذلك العمل ما دام في وثاق مرضه ومثل هذا كثير قد ذكرناه فيما مضى من هذا الكتاب علمنا بذلك أن من تخلف من عذر فلم يدخل في معنى الحديث وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عما ندب إليه وجب وجوب سنة عليه بغير عذر وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=563)

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بصلاة الجماعة، ورغب فيها، وقال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءا)) ، وفي حديث آخر: ((بسبع

وعشرين درجة)) ، ورغب عليه السلام في إعادة من صلى فذا في الجماعة، وجعل مدرك ركعة منها مدركا لها.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=301)

وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين» ،

Mas'alah: What is the virtue of praying alone in a mosque with angels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=301)

وقد ورد أن المسجد إذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام، فإذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته، والملائكة لا تحضر موضعا إلا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه، وكذلك الولي إذا حضر موضعا، ومن هرب من البدعة وأوى إلى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته، إذ أنه اتصف بصفة الأولياء فيما أخذ بسبيله.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1001)

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ قال الإمام الحافظ: أدخل مالك – رحمه الله – في هذا الباب أربعة أحاديث: 1 – الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر [3]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" . 2 – وحديث أبي هريرة [4]، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءا" . الإسناد: قال الإمام: هذه الأحاديث صحاح حسان، خرجهما الأيمة [5]، وأجمعت عليها الأمة. (1) أخرجه مسلم (725) من حديث عائشة. (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/ 213. (3) في الموطأ (341) رواية يحيي. (4) في الموطأ (342) رواية يحيى. (5) فالحديث الأول: أخرجه البخاري (645) ، ومسلم (650) ، والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري (648) ، ومسلم (649) .

Mas'alah: What is the explanation of the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1004)

الشرح والفوائد المنثورة [1]: قال الإمام حافظ أبي بكر –رضي الله عنه:تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءا، وبسبع وعشوين درجة أيضا، هذا مما لا يوقف عليه ولا على تعيينه، وقد تكلف الناس جمعها على وجه لا أرضاه، أنبه عليه إن شاء الله تعالى. أما أنه قد جاء في الصحيح إشارة إلى ذلك في قوله: "صلاة احدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه، وصلاته في بيته بخمس وعشرين درجة" وذلك أنه لا يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة [2]، وهذا مما لا يدرك بالقياس، فاستعمال النظر فيه جهل وعناء. وقوله: "في سوقه"

يعني إذا صلى وحده [3].

Mas'alah: What is the explanation of the degrees and parts in the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1004)

مزيد بيان: قال أبو عبد الله في "المعلم" [4] هذا المعنى في الدرجات والأجزاء مما اختلف العلماء في تحصيله، فقالوا: إن الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين جزءا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة. قال الإمام الجزء والدرجة هي الصلاة، ذكر ذلك مسلم في "كتابه" [5]، والتفاضل بينهما, أن تارك الصلاة في جماعة لغير عذر، تزيد عليه صلاة المصلى في الجماعة بسبع وعشرين صلاة. وقد قيل: إن قوما خوطبوا بالحديث الأول، وقوما بالثاني. وقيل: إن الفضل الزائد للفضل في الجماعة. (1) انظرها في القبس: 1/ 305 – 306. (2) أخرجه البخاري: 647 من حديث أبي هريرة. (3) تتمة الكلام كما في القبس: "وأما لو كان في السوق مسجد مختط، لكان مثل سائر المساجد، فإن لم يكن مختطا، وصلى أهل السوق جماعة، كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة، فإنه يكتب له فيه أجر الاجتماع ينقصه فضلان: أجر الخطا، وإعلان الشعار، وهذا بالغ فحققوه وركبوا عليه وافهموه" . (4) 1/ 290 – 291. (5) يقصد ما رواه مسلم (650) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة مع الإمام أفضل من خمس – صلى الله عليه وسلم – وعشرين صلاة يصليها وحده" .

Mas'alah: What is the most likely interpretation of the 25 and 27 parts in the hadith on congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1005)

قال أبو عبد الله [1]: "والأشبه [2] عندي بقوله:" بخمس وعشرين وسبع وعشرين جزءا، راجع إلى أحوال المصلي وحال الجماعة، فإذا كانت [3] متوافرة، وكان المصلي على غاية من التحفظ هاكمال الطهارة، كان هو الموعود بسبع وعشرين. وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمس وعشرين، والله أعلم "."

Mas'alah: How does congregational prayer protect from the forgetfulness of Satan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1008)

ومنها: الاعتصام من سهو الشيطان، لقوله: "أصدق ذو اليدين" [1] ولا يجوز على الجماعة كلها السهو، فتمت سبعا وعشرين درجة.

Mas'alah: What is the explanation for the differing numbers of degrees of virtue for congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1008)

نكتة [2]: فإن قال قائل: ما معنى اختلاف الدرجة والأجزاء في الآثار "فمرة قال:" بخمس وعشرين "ومرة قال:" بسبع وعشرين درجة "." الجواب: أن الفضائل لا تدرك بالرأي، وإنما تدرك بالتوقيف، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يؤيد بعضه بعضا. وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي -عليه السلام- أعلمه الله عز وجل أن فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا، ثم زاد عز وجل في فضل الجماعة درجتين،

فكملت سبعا وعشرين. وفيه وجه آخر: يحتمل أن تكون السبع والعشرون الدرجة للعشاء والصبح، وتكون خمس وعشرون لسائر الصلوات، والله أعلم.

Mas'alah: Does the virtue of prayer depend on the mosque or on the manner of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=341)

[264/1] الصفوف فيوصف بشرها. وكذا فضل الوقوف على يمين الإمام على الوقوف على يساره, وإدراك التكبيرة الأولى معه ونحو هذا, فالفضل في هذه المساجد كلها باعتبار صفاتها سواء كانت الصلاة في مسجد أو خارج عنه في صحراء أو براح.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=377)

ومن الأدلة على تفضيلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا[1]. (1) يروى هذا الحديث أيضا بلفظ: "تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة" . أي تزيد عليها. . .. يقال: ضعف الشيء يضعف- بضم العين- إذا زاد.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=378)

قال القاضي أبو الفتح في كتابه المسمى بإحكام الأحكام: مقتضاه أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه وجماعة وفرادى بهذا القدر, لأن قول صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد, لأنه قويل بالصلاة في بيته وسوقه. ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة, لأنه يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer and numbers in Islamic law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=379)

292/1] أدبار الصلوات, وأن ذلك يوازي في الفضل إنفاق المال في طاعة الله. وعلى كل تقدير فالأعداد معتبرة في كثير من أحكام الشريعة. ولذلك فضلت صلاة الجماعة صلاة الفذ, ورغب الناس في الاجتماع بالمساجد, ولا سيما على رأي من قال منهم بزيادة فضيلة الجماعة الكبرى على الصغرى, وهو مذهب الشافعي. ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده, وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل. وقد جاء في الجنائز: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه. ونقل أن آذان والأعلام بها من السنة, وهو معلل بذلك والله أعلم. فتحصل بعد ذلك كله من المجوع أن عمل الأيمة لم يزل منذ الأزمنة المتقادمة مستمرا في مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع, وفي مساجد القبائل وهي مساجد الأرباض والروابط, على الجهر

بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتعارفة الآن من تشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدها عند السؤال والتضرع والابتهال من غير منازع, وتبين بما تقرر أن المنكر الآن لذلك كله والمخالف في عمله هو من الانحراف عن الجادة بالمنزلة التي لا يغيب غلطها على الناظر فيها ببديهة عقله, فالدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مخ العبادة. والاتيان بكل اعتبارها هو عبادة أولى من المتاركة, وهو حق الحق سبحانه, فإن فيه إظهار فاقة العبودية والاضطرار والفقر إلى الله عز وجل, والتذلل له والخضوع لعزته. وقد ورد في قوله تعالى ويقبضون أيديهم أنهم كانوا لا يمدونها إليه في السؤال استكبارا فذمهم الله على ذلك.

Mas'alah: How does one attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

الصقلي وابن رشد: يدرك فضلها بجزء قبل سلامه.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=227)

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة») [المنتقى] (

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=228)

فصل) : وقوله بسبع وعشرين درجة يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزءا. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا» . (ش) : الكلام في هذا المتن كالكلام في حديث ابن عمر إلا أنه ذكر في حديث أبي هريرة خمسة وعشرين جزءا وفي حديث ابن عمر سبعا وعشرين درجة ويحتمل ذلك معاني أحدها أن يكون خاطب بقوله خمسة وعشرين جزءا قوما بأعيانهم وأراد بقوله في حديث ابن عمر غيرهم ويحتمل أن يكون ذكر حديث أبي هريرة أنه أعلم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءا ثم أعلم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة فأعلم بذلك ورواه عنه ابن عمر. وقد روى أبو صالح هذا الحديث فأشار إلى بيان معنى الفضيلة فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» فقوله في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطى إلى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلى بعد الصلاة ويكون معنى حديث أبي سعيد الخدري. ومعنى رواية سعيد بن المسيب أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من

صلاة الفذ فيه بخمس وعشرين درجة لفضيلة الجماعة فيه ومعنى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة ولعله لم يضف إلى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطا إلى الصلاة في المسجد ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه ولا فضيلة القيام في المصلى بعد الصلاة وأنه لو أضيف ذلك كله لكانت الدرجات أكثر ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات وبعضها بخمس وعشرين درجة لأن الصلوات تختلف في ذلك على ما روي من حديث عثمان أن صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة. (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء») . (ش) : قوله – عليه السلام – لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث وعيد لمن تخلف عن الصلاة وإخبار بما هم به فيهم وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى إنفاذها قد هم به وقد استدل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينفذ ما هم به وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك الواجب والأصح في هذا والله أعلم أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها يبين ذلك أنه لا بد أن يكون

Mas'alah: What is the virtue of praying in one's home except for the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=229)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة) .

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=24)

#62# سعيد بن المسيب سبعة أحاديث 11- مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا)) .

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=210)

197- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) .

Mas'alah: What are the virtues of congregational prayer and the categories of martyrs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=446)

433- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له. وقال: الشهداء خمسة:

المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا، عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حبوا)) .

#311#

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=105)

باب فضل صلاة لجماعة على صلاة الفذ 104- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فتحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال وأحرق عليهم بيوتهم! والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي #100# النضر [سالم بن أبي أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت

أنه قال: ((أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة!)) .

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

Mas'alah: What is the significance of congregational prayer according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=574)

ابن العربي: الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا.

Mas'alah: Is the virtue of shortening prayer greater than congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

ابن رشد: لأن فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة.

Mas'alah: Is congregational prayer better than shortening prayer for a traveller according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

وقال اللخمي: الظاهر من قول مالك: "إن الجماعة أفضل من القصر" لأن كليهما سنة وتزيد الجماعة بتفضيل الأجر، وإلى هذا ذهب ابن عمر انتهى.

Mas'alah: What is the hadith about the superiority of congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2101)

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

Mas'alah: Can the merit of congregational prayer be known through analogy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2337)

وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر لأن الفضائل لا تقاس فرب جماعة أفضل من جماعة وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها

إلا على قدر النيات وهذا ما لا اختلاف فيه فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا والمطلع عليهما العالم بها يجازي كلا بما يشاء لا شريك له

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4512)

حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا والفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هو ما صح منها ووقف رسول الله عليها فهو كما قال صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين درجة

Mas'alah: What is the hadith about the superiority of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5308)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا

الصلاة لا ينهزه غيرها لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه قال أبو عمر آخر هذا الحديث عند مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الحديث وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

Mas'alah: What does the hadith about congregational prayer being superior indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ففي هذا الحديث جواز صلاةالمنفرد والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6240)

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة

Mas'alah: What is the significance of attending congregational prayers for faith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6584)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شهد معنا الصلوات شهدنا له بالإيمان ثم تلا إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة وبكير بن الحسن الرازي قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ما يشاهدهما منافق يعني العشاء والفجر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر قال حدثني أبوعمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدهما منافق يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح قال أبو بشر وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصبح والعشاء ما شهدهما منافق وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا هارون بن كامل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن

Mas'alah: What is the importance of congregational prayer in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7123)

وروى أبو صادق عن علي بن أبي طالب أنه قال إن الإسلام ثلاث أثافي الإيمان والصلاة والجماعة فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان ومن آمن صلى وجامع ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the marfu' hadith on congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7808)

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف وهو عندهم ثقة لا بأس به وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة عن محمد بن إبراهيم عن ابن أبي عمرة عن عثمان مرفوعا رواه عن عثمان بن حكيم سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد العبدي ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=138)

140 – مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" [2].

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=249)

330 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [4]. = أخبرنا مالك؛ ومسلم (3498) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (3736) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (1) الموطأ (21) ؛ والبخاري (552) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1362) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (414) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) الموطأ (515) ؛ والبخاري (585) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1876) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (563) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (3) الموطأ (474) ؛ والبخاري (5031) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (1789) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (4) الموطأ (288) ؛ والبخاري (645) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: =

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding the merit of congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

من فروع فضل الجماعة،

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=304)

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

)

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والصلاة في الجماعة) وهي اثنان فأكثر (أفضل من صلاة الفذ) بالذال المعجمة الواحد وحده (بسبع وعشرين درجة) ك: لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «فمن صلى وحده كانت له درجة واحدة ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون

درجة» .

Mas'alah: What is the reward for praying in congregation according to different narrations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: بسبع وعشرين] وفي رواية بخمس وعشرين جزءا

Mas'alah: What is the meaning of 'part' and 'degree' in the reward for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: ومن صلى في جماعة إلخ] أي؛ لأن السبع، أو الخمس والعشرين زيادة على الأصل، ومعنى الجزء والدرجة الصلاة، ولا تنافي بين العددين لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة، والأفضل في النوافل الانفراد إلا التراويح.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=423)

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

[حاشية الصاوي] بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للمنفرد وظاهر المذهب أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل، وهذه طريقة الأكثر، وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة. وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية بالبلد، فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، قال الأبي: وهذا أقرب إلى التحقيق. قوله: [والأوجه في غير التراويح] إلخ: أي كما قال الحطاب وعياض. وقال في المجموع نعم: في السنن غير الوتر من تمام السنة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها إلا كذلك كما في (ر) ويفيده ما يأتي في العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام، فإذا فاتت فمندوبة خلافا لمن أطلق الندب في غير الفرض. قوله: [أفضل من صلاة الفذ] : ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته في بيته، وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولا بالأقل، ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا. والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ. فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات. فصلاة الجماعة ثمانية

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=798)

تتمة الفضل الذي أشار إليه لخبر الموطأ وغيره: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (1) ، وفيه أيضا: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا" (2) . قال في الذخيرة: قيل في الجمع بينهما أن الجزء أكبر من الدرجة، أو التقارب بحسب الجماعة والأئمة (3) . (1) أخرجه مالك (1/ 129،

رقم 288) ، وأحمد (2/ 65، رقم 5332) ، والبخاري (1/ 231، رقم 619) ، ومسلم (1/ 450، رقم 650) ، والترمذي (1/ 420، رقم 215) وقال: حسن صحيح، والنسائي (2/ 103، رقم 837) ، وابن ماجه (1/ 259، رقم 789) ، وابن حبان (5/ 401، رقم 2052) . (2) أخرجه البخاري (1/ 232، رقم 621) ، ومسلم (1/ 450، رقم 649) والنسائي (1/ 241، رقم 486) ، وأبو عوانة (1/ 315، رقم 1118) ، والبيهقي (1/ 359, رقم 1566) . (3) قال الزرقاني في شرحه الموطأ (1/ 374، وما بعدها) : "قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعا وعشرين." قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله –بفتح العين– العمري فقال: (خمس وعشرون) ، لكن العمري ضعيف، ولأبي عوانة عن أبي أسامة عن عبيد الله –بضم العين– ابن عمر عن نافع فقال: (بخمس وعشرين) ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويهما ثقة. وأما ما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: (بضع وعشرين) ، فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع. =

= . . . . . .

Mas'alah: What are the narrations on the degrees of congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=799)

وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد في البخاري، وأبي هريرة، وعن ابن مسعود، عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس

عند السراج. وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبراني. واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: (أربع أو خمس) بالشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، فقال: (بسبع وعشرين) ، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف. وفي رواية لأبي عوانة: (بضعا وعشرين) ، وليست مغايرة؛ لصدق البضع على خمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك. واختلف في أيها أرجح، فقيل: الخمس؛ لكثرة رواتها. وقيل: السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ. واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أنه من التفنن في العبارة. وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع؛ فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف. وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة، وحكى عن الشافعي وبأنه لعله أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع. ورد بأنه يحتاج إلى تاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل: الدرجة أصغر من الجزء. ورد بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة. وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين

المنتظر للصلاة وغيره، وبالفرق بين إدراكها كلها أو بعضها =

Mas'alah: What are analogous cases to the virtue of a single rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=800)

تذييل للمسألة نظائر، منها: الراعف لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها، ومنها: من عليه فوائت يفضل بعد قضائها ركعة بسجدتيها، ومن امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها، وكل ذلك من الوقت الضروري، ونظمتها، فقلت: فضل الجماعة راعف متكاسل ... وكثير فائتة ومعها حاضرة ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم ... في ركعة ولسجدتيها حاضرة (1) = وبكثرة الجماعة وقلتهم وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها. انتهى. وقال ابن عبد البر: الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف، قال: وقد روي مرفوعا بإسناد لا أحفظه الآن: "صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة" وقال الباجي: هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين "." (1) قال الأجهوري: "وفي كلامه أمور إن كلامه يوهم اختصاص هذا الحكم بهذه المذكورات وليس كذلك كما ستراه." الثاني: قوله: (وفضل الجماعة لا يحصل. . إلخ) مخالف لما قدمه عند قوله: (وإنما يحصل

فضلها بركعة) من أنه يحصل فضلها بركعة، وإن لم تكن بسجدتيها. الثالث: قوله: (والراعف لا يبني إلخ) فيه نظر إذ الراعف يبني ولو على الإحرام ولا يعتد إلا بركعة بسجدتيها وفرق بين البناء والاعتداد. الرابع: قوله: (ومن عليه فوائت. . إلخ) فوائت يسيرة كما ذكره في النظم على ما في خطه في الكبير، فيه نظر أيضا؛ إذ هو خلاف المعتمد من أنه يصلي الفوائت اليسيرة، وإن خرج وقت الحاضرة. وفي نسخة من الصغير: (كثيرة) ، وهي مشكلة أيضا؛ لأن من عليه فوائت كثيرة فليس له أن يصليها بحيث يخرج الصلاة عن وقتها الاختياري. الخامس: قوله: (وكل ذلك في الوقت الضروري) فيه نظر؛ لأنه يحصل فضلها بركعة =

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة (ل) تحصيل ا (لفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone and the virtue of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=333)

(والإمام الراتب) أي المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات أو بعضها (إن صلى وحده قام مقام الجماعة) في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا

يعيد في جماعة أخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك

الحمد

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والصلاة في الجماعة) وهي اثنان فأكثر (أفضل من صلاة الفذ) بالذال المعجمة الواحد وحده (بسبع وعشرين درجة) ك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال فمن صلى

وحده كانت له درجة واحدة ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة

Mas'alah: What is the virtue of praying in an open plain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1259)

تنبيه: قال المنذري: قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت

خمسين صلاة (1)) ؛ رواه أبو داوود، وقال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة) ورواه الحاكم بلفظه، وقال: صحيح على شرطهما، ورواد ابن حبان في صحيحه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة: وإن صلاها بأرض في وأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة (2)) ، قوله: في، بكسر القاف وتشديد الياء: الفلاة.

Mas'alah: Does a man leading a woman in prayer attain the virtue of congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

لا امرأة؛ يعني أن المصلي إماما لامرأة يحصل له فضل الجماعة، فلذا لا يعيد.

Mas'alah: What is the chapter heading on the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=286)

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=286)

174- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ سبع وعشرين درجة.

-

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=287)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا.

Mas'alah: What is the chapter heading on the virtue of congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=318)

(23) باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=318)

322 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=319)

323 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا.

Mas'alah: What is the virtue of praying at home versus congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=321)

325 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله , عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت أنه قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the virtue of praying at home except for the congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=218)

187 – أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: «إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة» . قال محمد: وبهذا نأخذ وكل حسن

Mas'alah: What is the reward of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=219)

188 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة»

Mas'alah: What is the chapter on the merit of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=372)

§باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=373)

1 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

Mas'alah: How much better is congregational prayer than individual prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=374)

2 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا»

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the best prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=376)

4 - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت قال: «﴿أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم. إلا صلاة المكتوبة»

Mas'alah: What are the virtues of removing harm from the path and the merits of congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=379)

6 - وحدثني عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له، فغفر له» وقال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله" وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو

يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»

Mas'alah: What are the different hadiths on the merit of congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=708)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلفت الأحاديث الواردة في فضل الجماعة فروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" [3]. وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [4]. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعف ا. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء فخرج إلى مسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه فلا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة" [5]. وقد أكثر الناس الأجوبة عن اختلاف (1) أخرجه البخاري ومسلم ومالك عن أبي هريرة. الهداية ج 3 ص 164 – 165. (2) تخصيص –ق–. (3) رواه مسلم عن أبي هريرة. إكمال الإكمال ج 2 ص 320. (4) رواه مالك والبخاري ومسلم ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة. إكمال الإكمال ج 2 ص322 والهداية ج 3 ص 164 – 165. (5) رواه مسلم ولفظه صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا

وعشرين درجة. الحديث. إكمال الإكمال ج 2 ص 329.

الرواة في مقدار الفضل فقد ذكر أبو هريرة مع الخمسة والعشرين لفظ الجزء. وذكر ابن عمر مع السبع والعشرين لفظ الدرجة فيحمل [1] على أن الجزء أكثر من الدرجة بمقدار ما. فإذا قسمت الأجزاء على مقادير الدرج صارت سبعا وعشرين. وهذا تعسف شديد. وليست الدرجة ولا الجزء تسمية لمقادير محدودة حتى تختلف التسميات لاختلاف المقادير، وإنما المراد ها هنا أن ما حصل في صلاة الفذ من الفضل يضاعف بمثله لمن صلى في جماعة أضعافا تنتهي إلى عدد ما. وهذا يستحيل معه اختلاف لفظ الدرجة والجزء. وقيل يمكن أن يكون أحد الحديثين أشير به إلى أقوام بأعيانهم، وخوطب به قوم مخصوصون. والآخر خطاب لمن سواهم. فيبنى الحديثان على صنفين كما يبنى العمومان إذا تعارضا. وقيل يمكن أن يبنى الحديثان على نوعين من الصلوات كم ابن ي هؤلاء على نوعين من الناس فيكون التضعيف في بعض الصلوات بخمسة وعشرين [2]. وفي بعضها بسبع وعشرين. ويعتضد أصحاب هذا التأويل بما في حديث عثمان أن صلاة العتمة في جماعة تعدل قيام نصف ليلة. وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة [3]. وقيل يبنى الحديثان على حالين فالسبع والعشرون في الجماعة الكثيرة والإمام الفاضل، والتزام شروط الكم الذي حكم الإمامة والصلاة. والخمسة والعشرون فبما قصر عن ذلك. وقيل الخمسة وعشرون فيمن صلى فذا في المسجد فتفضله الجماعة في المسجد بخمسة وعشرين جزءا. والسبع والعشرون فيمن صلى وحده في بيته فتفضله الجماعة في وجه المسجد بسبع وعشرين. وإنما اختلف الفضل عند هؤلاء ما بين المسجد والبيت لأن من صلى في البيت لم يكتب له ثواب السعي للمساجد والخطى إليها. وقد نبه في حديث أبي صالح على معنى فضل صلاة الجماعة. وأشار إلى التعليل (1) فيحتمل –ق–. (2) خمسا وعشرين. وفي بعضها سبعا

وعشرين –و–. (3) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ومسلم ولفظ مسلم بسنده إلى عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. إكمال الإكمال ج 2 ص 325. وبلوغ الأماني ج 5 ص 168.

بالخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة. ومن صلى في بيته قد أقصر عن درجة من صلى في المسجد فذا. لعدم خطوه إلى المساجد. فلهذا زاد التضعيف عليه بسبع وعشرين. وعلى هذا قال هؤلا يمكن أن يحمل حديث أبي صالح على أن صلاة الجماعة في المسجد تفضل صلاة الرجل في بيته وسوقه. فإن صلاحها في بيته أو سوقه جماعة فما ذكر من التضعيف ... [1] الصلاة في البيت ما نبه عليه أبو صالح في حديثه جميع هذه التأويلات أشار أصحابنا إلى إمكان حمل الحديثين عليها وعندي أنه قد يستغنى عن ذلك كله إذا قيل بأن حصر هذا الخطاب بعدد لا يدل على نفي ما زاد بل تكون الزيادة لا حكم لها في الخطاب وأن الله تعالى أوحى إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – بأنه يفضل بعدد من الثواب ثم أوحى إليه بأنه زاد فيه إذا كان حديث الخمسة وعشرين سابقا. وإذا أمكن هذا لم تكن هذه التأويلات مضطرا إليها ولكن من لم يسلك هذه الطريقة فلا بد أن يركب أحد هذه التأويلات.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=513)

ولا تتفاضل) كمية وإن تفاضلت كيفية أو المراد لا تتفاضل تفاضلا يقتضي الإعادة فمن صلى في جماعة فليس له أن يعيد في أفضل منها ففي الذخيرة لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للإعادة لأن الفضيلة التي شرع الله لها الإعادة لا تزيد كميتها على المذهب خلافا لابن حبيب انتهى. وقد جاء في الخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أكبر من الدرجة وباحتمال أن الله أخبره بالأقل أولا ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا وبان التفاوت بحسب الجماعات والأئمة ويرد الأول خبر مسلم صلاة مع إمام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده انتهى. فيفيد حمل الجزء والدرجة على الصلاة ثم السبع والعشرون زائدة على الصلاة الأصلية فلكل مصل في جماعة ثماني وعشرون صلاة كما للشاذلي آخر الرسالة واحدة أصلية والباقي لفصل الجماعة قال السراج البلقيني والسر في كونها بسبع وعشرين ولم تكن بأكثر ولا بأقل كعشر أمثالها بدليل الآيات أن الجماعة التي يحصل بها الفضل للمعيد ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فيكون لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحدة يبقى تسعة مضروبة في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين والله تعالى يعطي كل واحد ما للجماعة وإن كانت الجماعة اثنين فالله سبحانه يعاملهما معاملة الثلاثة تكرما منه انتهى. ولا يظهر هذا الجواب فيما إذا زادت الجماعة على ثلاثة على أنه تمحل إذ المتبادر من الخبر أن السبع وعشرين أو الخمس وعشرين أصلية ولذا قال تت على الرسالة عند قولها وإن ـــــــ قال طفى وقد صرح عياض في قواعده بالسنية في الثلاثة قلت قد نص ابن الحاجب في باب الكسوف على أن الجماعة فيه مستحبة وسلمه هناك والله أعلم وقول ز وظاهر ما مر عن ابن يونس وابن رشد من منعها الخ فيه نظر إذ لم يتقدم له عنهما المنع وحاصل ما تقدم عنهما

اختصاص السنية بالرجال وظاهره نفيها عن النساء المتجالات وغيرهن والحديث الذي ذكره لا ينافيه وكذا قوله الآتي وخروج متجالة لعيد وأما قول الفيشي رحمه الله بالسنية فيحتاج النص والحديث لا يفيدها والله أعلم (ولا تتفاضل) قول ز عن الذخيرة لا نزاع أن الصلاة إلى قولها خلافا لابن حبيب الخ يقتضي أن ابن حبيب يقول بأن الجماعة تتفاضل تفاضلا تطلب لأجله الإعادة ومثله في ح واعترضه طفى بأنهم لم ينقلوا عن ابن حبيب إلا أن من صلى في جماعة في غير المساجد الثلاثة

Mas'alah: How is the multiplication of rewards for congregational prayer calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=514)

الله ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات ما نصه والمضاعفة بالوعد الأصلي فإن كانت صلاته في جماعة فبمائتين وخمسين أو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فبمائتي ألف وخمسين ألفا انتهى. أي من ضرب خمس وعشرين والواردة في الخبر في عشر أمثالها الحسنة الأصلية التي هي الصلاة في الأول من ضرب خمس وعشرين في الألف صلاة التي بمسجد رسول – صلى الله عليه وسلم – مع مراعاة أن كل صلاة من الألف بعشرة وعشرة آلاف في خمس وعشرين بمائتي ألف وخمسين ألفا وقال ابن الجوزي خاض قوم في تفسير الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد نقحتها وهذبتها فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة والوقوف منتظر الإحرام

الإمام وإدراك تكبيرة الإحرام معه وتسوية الصفوف وسد فرجتها وجواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذائها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدريب على تجويد القرآن وتعليم الأركان والأبعاض وإظهار شعائر الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به أنه تارك الصلاة ونية رد السلام على الإمام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الإلفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب وبقي أمران مختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة). يعني كانت الجماعة كبيرة أو صغيرة على المشهور وقال ابن حبيب تتفاضل بالكثرة يريد فيما وراء الخمس العشرين كذا نص عليه بعض الشافعية والله أعلم. وأحاديثها صحيحة والكلام فيها معلوم فلا نطول به.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

Mas'alah: Is congregational prayer superior to individual prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=683)

وثانيها صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة

Sub-topic – Virtue of Praying Forty Nights in Congregation

Mas'alah: What is the reward for praying forty nights in congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9085)

وحدثني عن الحماني قال، حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمارة بن عرية عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربعين ليلة في جماعة لا تفوته الركعة الأولى أعتقه الله من النار» .

Mas'alah: Which mosques have special virtue for congregational prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=340)

أقول: ولا يخفى على ذي لب سليم, وعقل مستقيم, إن محل الجماعة المساجد, وإن جاز في غيرها فعلها, وكل المساجد متساوية, وإجزاء كل مسجد في مشروعية فعل الجماعة متساوية في مقدار الثوب من حيث كونه مسجدا ومن جهة كونه جماعة. وإنما يستثنى من ذلك ما شهد الشرع بزيادة ثوابه في المساجد الأربعة: المسجد الحرام, ومسجد المدينة, والمسجد الأقصى, ومسجد قباء, إذ ركعتان فيه كعمرة, وفي الأقصى كل صلاة فيه تعدل ألف صلاة أو سبعمائة صلاة أو خمسمائة صلاة بسبب اختلاف الروايات في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. ومسجد المدينة في الصحيح الصلاة فيه

بألف, وإن كان ورد فيه غير ذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي به كان بمنزلة حجة. والمسجد الحرام بحيث احتمال الاستثناء في الحديث من المساواة والزيادة والنقصان في قوله عليه السلام: إلا المسجد الحرام. وقد شهدت للزيادة على ألف روايات صحيحة انتهى التضعيف في بعضها إلى مائة ألف. وما عدا هذه الأربعة فكلها متساوية صلاة المنفرد بعشرة, وفي الجماعة تزيد بسبع وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا وقد ورد أيضا بسبعة وعشرين جزءا, أو خمس وعشرين درجة. نعم الصلاة في المسجد البعيد أفضل من القريب باعتبار كثرة الخطى ومشقة السعي إليه خصوصا في الليل المظلم ووقت الريح والمطر. وكذا الصلاة في المسجد الكثير الجماعة على رأي ابن حبيب والشافعي, من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما في الحديث. وكذا الصلاة في مسجد إمامه متصف بصفات فضل وكمال كالأفقه والأورع والأقرأ والنسيب لقريش والعرب, ولا يكون ممن يكرهه المأمومون, فهؤلاء الفضل في الاقتداء بهم من حيث ذواتهم لا من حيث مساجدهم التي يؤمون فيها. وكما تفضل صلاة الصف المتقدم على الصف المؤخر من حيث أنه أول لمن بعده إلى أن ينتهي الحال إلى آخر]

Mas'alah: Is it better to pray alone in the Prophet's mosque or in congregation outside it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

ومن أتى مسجده صلى الله عليه وسلم فوجد الناس منصرفين من صلاتهم في كون صلاته فيه فذا أفضل منها في جماعة خارجه والعكس قولان لسماع القرينين معها، وابن

رشد عن بعض روايات سماعها: بل يصلي في الجماعة، قال: وجمع ابن لبابة بحملها على من دخل المسجد وحمل الأخرى على من لم يدخله لا يصح لأن صلاة الفذ فيه إن كانت أفضل ترجحت مطلقا وإلا فالعكس، وما وقع في بعض النسخ؛ بل يصل في المسجد بالجماعة خطأ، والمعروف لا تعاد جماعة في ذي إمام راتب في الخمس وأجازه أشهب قال لأصبغ في المسجد وقد صلى الناس: تنح لزواية وائتم بي ففعل.

Sub-topic – Reward for Intending Congregational Prayer but Missing It

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=50)

قال عطاء بن أبي رباح وكان يقال إذا خرج من بيته وهو ينويهم فقد دخل في التضعيف وعن أبي وائل وشريك من أدرك التشهد فقد أدرك فضلها وقال أبو سلمة – وهو رواية هذا الحديث – من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك وهذا كله يؤيد أن الفضل والأجر على قدر النية فلا مدخل للقياس والنظر وما كل مصل يتقبل منه فكيف يضاعف له والله يؤتي فضله من يشاء

Mas'alah: What is the reward for one who intends to attend congregational prayer but finds it over?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2337)

وقد يقصد الإنسان المسجد فيجد القوم منصرفين من الصلاة فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته والله أعلم وقد روي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the reward for one who performs wudu well and goes to the mosque but finds the

prayer over?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2338)

توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا

Mas'alah: When does a person entering the mosque receive the reward of congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2339)

وروى ابن علية عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف قال عطاء وكان يقول إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف

Mas'alah: Is intending imamate necessary to obtain the merit of congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=470)

خليل: وتسامح في الرابع؛ لأنها غير لازمة، وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة، ولذلك قال المازري بعد ذكر الثلاث: ويجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل الجماعة؛ لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها. ولم أر من أضاف الجمع

إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافي.

Mas'alah: Does one attain the merit of congregational prayer without intending to lead?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

)

Sub-topic – Excuses for Missing Congregational Prayer

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who fasts and prays but misses Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=574)

وروى جرير وعبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد أن رجلا سأل بن عباس شهرا كل يوم يسأله عنها ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا

يشهد الجمعة ولا الجماعة فكان بن عباس يقول في ذلك كله صاحبك في النار وهذا يحتمل أن يكون بن عباس عرف حال المسؤول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصلاة مع الجماعة والتهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم وأنه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم فأجابه بهذا الجواب تغليظا في سوء مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on a bridegroom staying with his bride and missing congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=871)

الجماعة، وقال في موضع آخر: وإنما لها أن يقيم عندها دون سائر نسائه، قال سحنون: وقد قيل: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسنة.

Mas'alah: Is it better for an old woman to pray in the mosque or at home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

وفي صلاة المتجالة ممن لا يخشى من خروجها, هل صلاتها في المسجد أفضل أم في بيتها؟

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

ابن رشد: وكذا لو لم تشترطه لحديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ، وهو مع الشرط آكد الحديث: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" ، ولأنه وفاء

Mas'alah: What is the consequence of excessively long night prayer on missing Fajr congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=911)

ويروى عن محمد بن صالح أنه دخل صوامع المنقطعين ومواضع المتعبدين، فرأى رجلا يبكي بكاء عظيما بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالته الصلاة من الليل.

Mas'alah: Is a bridegroom exempted from attending congregational prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

وسمع ابن القاسم: لا يتخلف عروس عن الصلوات كلها في الجماعة وخفف له

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during a windy night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=706)

(كريح عاصفة بليل) في الموطأ: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا

Mas'alah: Is severe mud an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=513)

أي كعذر ترك الجماعة في المساجد (شدة وحل) بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المداس.

Mas'alah: Does blindness excuse missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1536)

أو عمى؛ يعني أن العمى ليس بعذر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وهذا إذا كان الأعمى ممن يهتدي للجامع، أو عنده من يقوده إليه، وأما إذا لم يجد قائدا -والحال أنه

لا يهتدي للجامع– فإنه يباح له التخلف. وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخص له في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب (1)) . انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقال الخرشي: ولو وجد الأعمى قائدا بأجرة، وجبت عليه حيث كانت الأجرة أجرة المثل، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on prayer on a rainy night and the virtue of congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=216)

باب: الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة

Mas'alah: Is a stormy night an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=524)

قوله: (كريح عاصفة بليل) هذا بالنسبة إلى صلاة الجماعة لا بالنسبة إلى الجمعة؛ إذ لا تكون ليلا.

Sub-topic – Ruling on Congregational Prayer for Residents of a Village

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for residents of a village?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4313)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن سعدان بن أبي طلحة اليعمري قال قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قال قلت بقرية دون حمص فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال زائدة يعني الصلاة في جماعة وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده وقال قال زائدة قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in a village or desert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6240)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية

Sub–topic – Ruling on Multiple Congregations in One Mosque

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque in Mecca and Medina for congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

مكة والمدينة، ولو سلم الإمام. قال الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the three sacred mosques for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1262)

وقوله: "وندب لمن لم يحصله" الخ، هذا في غير من صلى بأحد المساجد الثلاثة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وبيت المقدس. وأما المصلي بأحد المساجد الثلاثة مفردا فلا يعيد بغيرها جماعة، وإنما يعيد بها هي جماعة، ويعيد من صلى بغيرها جماعة فيها جماعة على المذهب عند ابن عرفة، وللخمي، والقاضي لا يعيد على ظاهر المذهب، لا مفردا على الأصح، ومن صلى بغيرها مفردا، أعاد بها جماعة، وكذا مفردا على الأصح. وعلم مما مر أن من صلى في مفضولها فذا يعيد في أفضلها جماعة لا فذا، وكذا العكس. ولبعضهم: امنع إعادة من صلى فريضته ... بمسجد

المصطفى والقدس والحرم ومن يصل بغير مفردا يعدن ... بها ولو مفردا فاحفظه واغتنم
ومن يصل به جمعا يعيد بها ... جمعا وقيل وفردا فزت بالنعم

Mas'alah: Why is repeating prayer in congregation not required in the three sacred mosques?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=302)

فإن كانت صلاته في أحد الثلاثة مساجد [مكة، والمدينة، وإيليا] [10]، فلا يعيد في جماعة؛ لأن المقصود بالصلاة في الجماعة حصول (1) زيادة من ب. (2) زيادة من ب. (3) في ب: فلا. (4) زيادة من ب. (5) في أ: أحد وجهين. (6) في أ: مما. (7) زيادة من ب. (8) سقط من ب. (9) زيادة من ب. (10) زيادة من ب.

الأجر المتضاعف لمن [صلى في جماعة] [1]، وفضل من صلى في [أحد] [2] هذه الثلاثة مساجد يربو على الفضل الذي يحصل في صلاته في الجماعة في مسجد سواها بأضعاف مضاعفة؛ لأن الصلاة في مسجد الرسول [عليه السلام] [3] خير من ألف صلاة في غيره [4]، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة [5]. واختلف في مسجد الحرام [شرفه] [6] الله: فالمالكية [تقول] [7]: بدون الألف، والشافعية [تقول:] [8] بأكثر من ألف، [على حسب] [9] ما [تضمنته] [10] أدلة كل فريق، ولسنا [نذكرها] [11] الآن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in the three favored mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

قال في النوادر: ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك: ومن صلى في بيته أو غير بيته مع رجل فصاعدا ثم أتى المسجد هو والذي صلى معه فأقيمت الصلاة فليخرج، ولا يصليها معهم، وكذلك من صلى في جماعة في مسجد أو غير مسجد لم يعدها في جماعة إلا تكون التي صلى في جماعة بمكة أو المدينة أو بإيلياء ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بيت المقدس فوجدهم في الصلاة أو أقيمت عليه تلك فإنه يؤمر أن يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل هذه المساجد، وهم في الصلاة أن يصليها معهم، وكذلك قال مالك أيضا فيمن أتى مسجدا فوجد أهله قد فرغوا من الصلاة فطمع أن يدركها في مسجد آخر أو في جماعة يجمعها معهم، فلا بأس أن يخرج إن أحب ويذهب إلى

Mas'alah: What is the ruling on holding two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=170)

(ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين): ظاهر كلام الشيخ أن الكراهة على بابها وحمله التادلي على التحريم وعبر ابن الحاجب بالكراهة كالشيخ، وعبر ابن بشير بالمنع قائلا من غير خلاف قلت: وأخذ من قول أشهب الجواز، وذلك أنه دخل مسجدا فوجد أهله قد صلوا فقال لأصبغ تباعد عني وائتم بي وأنت تعلم أن هذا فعل عالم، وقد علمت ما فيه، قال ابن العربي في القبس وانفرد مالك من بين سائر الفقهاء بأنه لا يصلي في مسجد واحد مرتين. وظاهر كلام الشيخ أن الكراهة باقية ولو

أذن الإمام وهذا الذي شاهدت غير واحد من شيوخنا يفتون به، ونقله سند عن ظاهر المذهب قائلا لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك ومثله لابن عطاء الله، وقال اللخمي أنه جائز، وظاهر كلامه أنه إذا لم يكن فيه إمام راتب أنه يجوز وهو كذلك، وأما إذا كان إماما راتبا في بعض الصلوات دون بعض فالصلوات التي هو إمام راتب فيها لا تعاد الجماعة فيها، والصلوات الأخر اختلف في كراهية الإعادة فيها واختار ابن عبد السلام الجواز، وهذا كله إذا صلى الإمام في وقته المعلوم، ولو قدم عن وقته فأتت الجماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة وكذلك العكس.

BAB 2

باب الإمامة

The Chapter on Leading Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on the Imam's Attire

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without a cloak in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=417)

الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إمامة في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء واليه أشار في المدونة بقوله إلا إماما في السفر أو في داره

Mas'alah: Should the imam lead prayer only while wearing a cloak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

قال مالك فيه وفي المختصر: ولا يؤم إلا برداء، إلا من ضرورة. قال ابن

Mas'alah: Why is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers in his place after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=435)

قوله [4]: "هل فسر [5] لكم مالك لم كره للإمام التنفل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس" . قال القاضي: علله بعضهم بالتخليط على الداخل لئلا يظن أنه في الصلاة [6]، وهذا قد يضعف؛ إذ قد لا يتفق كونه وكون الجماعة كلها على هيئة [7] واحدة لا سيما الجماعة الكبيرة. وقد يقال: لئلا يتمادى به التنفل بعد خروج الناس فيظن الداخل إذا رآه يصلي في موضع إمامه [8] أنه في الفريضة، إذ [9] لم يأته من يصلي معه، ويدل على [صحة] [10] هذا التأويل أنه لم يلزم [11] ذلك من صلى بهم في داره أو في السفر [12]، وأنه استحب في "المختصر" [13] أن يتنفل [14]. وقيل: (1) في خ: الحمار. (2) انظره في النوادر: 4/ 372. (3) ألحق الواو من "وعلى" في ز وصحح عليها. (4) المدونة: 1/ 98/ 1. (5) في ق: "قيل لابن القاسم: هل فسر لكم ..." ، وهذه الزيادة وردت في ز، لكن ضرب عليها، وكتب بالطرة: "سقط الممرض عليه عنده" . (6) هذا تفسير ابن رشد في البيان: 1/ 403، وذكر تفسيرا ثانيا. (7) في خ: بنية. (8) كذا في ز وخ، وبهامش ز: "وقع بخط المؤلف: في موضع إمامه. والصواب: إمامته، كما كتب" . والتصويب صواب. (9) في م: إذا، ورأى ناسخ ق أنه الصحيح، وكتبه بالحاشية، وقد صحح في ز على "إذ" . (10) ليس في ز. (11) في س: يكره. (12) في النوادر: 1/ 292. (13) في طرة ز أن المؤلف كتب إزاء هذا: "صححت من الأصل" ، ثم كتب الناسخ: "كذا بخطه في الطرة، وضبب على ال [مخ] تصر، وهي ضبة تنبيه لا تمريض" . (14) ذكر ناسخ ز أن المؤلف كتبها: "ينقتل" – دون نقط الحرف قبل الأخير – بتقديم القاف. وأصلحها الناسخ: "ينتقل" في المتن. أما في خ فكتبت كما يلي: "ينتقل ="

بل لما يخاف أن يقع في نفس الإمام من الكبر والتزين بذلك ليري من جاء أنه هو الإمام. والذي يظهر لي أنه كما نهي أن يصلى أرفع [1] مما عليه أصحابه لعلة الكبر

والترفع عليهم كما علل شيوخنا – وهو معنى قول مالك [2]: "لأن هؤلاء يعبثون" – كذلك نهيناه عن بقائه [3] منفردا بموضعه لتلك العلة، ولم يكن بد من تقدمه [4] فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدي [5] به، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه بمجلس دونهم إلا الترفع عليهم كالذي يصلي أرفع منهم، ولو احتاج للصلاة على أرفع مما عليه أصحابه ليقتدوا به ويعلمهم لما منع كما فعله عليه السلام حين صنع له المنبر فصلى عليه ليعلمهم ما لعله يخفى عليهم من هيئاته إذا كان سواء معهم، ولينظر جميعهم [جميع] [6] حركاته في الصلاة حتى لا يحجبها بعضهم عن بعض، وكما طاف راكبا لمثل ذلك. وقد قال – عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [7]، وقال: "خذوا مناسككم عني" [8] [9] / [خ 45] . = ينفتل "، ولم ينقط الكلمة الأولى. و" ينفتل "مشابهة في الصورة لما في أصل المؤلف. وفي بقية النسخ:" يتنفل ". ولعل الصواب: ينتقل." وأجاز أيضا ذلك في سماع أشهب وابن نافع في العتبية كما في البيان: 1/ 403، وأجازه ابن القاسم أيضا في سماع موسى عنه كما في البيان: 2/ 130، هذا ولم يعز ابن أبي زيد هذا النقل للمختصر في النوادر: 1/ 292. (1) في ق وع وم: على أرفع. (2) المدونة: 1/ 81/ 8. (3) في ق وس وع وح ول وم والتقييد: 1/ 192: صلاته، ومرض عليها ناسخ ق، وأشار إلى أن في نسخة أخرى: بقائه. (4) في س وع وح وم والتقييد: تقديمه. والأول أولى. (5) كذا في ز، ولعل المناسب: ويقتدى. (6) ليس في ز. (7) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 4/ 541 عن مالك بن الحويرث والدارقطني في سننه: 1/ 273. (8) في خ وق: عني مناسككم. (9) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا عن جابر، والبيهقي في الكبرى: 5/ 125.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=849)

الختان، وسواء تركه لعذر أو لا، وهو كذلك، نص عليه ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer without a cloak in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1309)

وإمامة بمسجد بلا رداء؛ يعني أنه يكره لأئمة المساجد ترك الرداء في الصلاة بالناس، وإن كان على أكتافه غيره: وكره لكل مصل غير الإمام تركه إن كان ليس على كتفيه شيء: وإلا استحب له من غير كراهة في تركه. كما أنه لا يكره تركه لإمام في غير مسجد كمسافر أو بمنزلة أو غير ذلك. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: قال في أول رسم من كتاب الجامع: وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاء بالعمائم فيها، ويقال: إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط. انتهى. ومن المدونة قال مالك: أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، إلا إماما في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه، وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque without a cloak?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=656)

ص (وإمامة بمسجد بلا رداء) ش: قال في أول رسم من كتاب الجامع، وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاف بالعمائم فيها، ويقال إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط انتهى.

Sub–topic – Definition and Ruling of Imamate

Mas'alah: What is the definition of imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=619)

(الباب السابع في الإمامة) والإمامة في اللغة الاقتداء والإمام المقتدى به والإمام خشبة البناء التي يتبعها في استقامة أعماله وقيل أصل إمام الاقتداء منها تشبيها بها والمأموم المقتدي والمأموم من شج في رأسه فوصلت إلى أم دماغه وفي الباب تسعة فصول

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer about?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=202)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on imamate?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=202)

باب في الإمامة[

Mas'alah: What is the ruling on imamate in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=202)

[بيان حكم الإمامة في الصلاة] ولما فرغ من الكلام على صفة الصلاة وكان يسن فعلها مع إمام شرع في باب الإمامة بقوله:.

Mas'alah: What are the rulings on imamate and who may lead the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=203)

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر [الفواكه الدواني] (باب في) بيان حكم (الإمامة) وهي في اللغة مطلق التقدم، وأما في الشرع فتنقسم أربعة أقسام: إمامة وحي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، وإمامة وراثة أي حصلت بسبب الإرث؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا وكلها تحققت له – صلى الله عليه وسلم –، وما ذكرناه في تعريف إمامة العبادة أظهر من قول ابن عرفة: اتباع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره، وقوله: غير تابع غيره صفة لآخر. (و) في بيان (حكم الإمام) من اشتراط كونه ذكرا وعالما بما لا تصح الصلاة إلا به، ومن جهة كونه يحصل له فضل الجماعة إن صلى وحده إن كان راتبا وصلى في وقته المعتاد وغير ذلك مما يأتي. 1 – (و) في بيان حكم (المأموم) من جهة اشتراط نية الاقتداء ومساواته لإمامه وكونه يقف عن يمين

الإمام إن كان ذكرا وحده، 1 – وأشار إلى بيان من يصلح للإمامة بقوله: (ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم) لخبر: «أئمتكم شفعاؤكم» وخبر: «وليؤمكم أكبركم» وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنه وفد بينكم وبين ربكم فلا يؤمكم إلا الذكور» . (ولا) يصح أن (تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) لخبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وسواء عدمت الرجال أو وجدت؛ لأن الإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين

Mas'alah: What does Nafi' ibn Jubayr report about Jibril leading the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)

وقال نافع بن جبير بن مطعم وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه وهو راوية من رواة بن عباس وهو يروي عنه إمامة جبريل بالنبي – عليه

Mas'alah: Would prayer be delayed for the sake of the Prophet's imamate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإمامته عليه السلام وفضل الصلاة معه إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر

Mas'alah: What evidence do the Zahiris use to argue that congregational prayer is obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=656)

واحتجوا في إيجاب شهود الجماعة فرضا بأشياء منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه وقالوا لا يحرق عليهم بيوتهم إلا لتركهم ما قد وجب عليهم وسيأتي القول في معنى حديث أبي هريرة وما كان مثله في ذلك عند ذكره من رواية مالك في هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith that a prophet is always led in prayer by a man from his community?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته)) .

Mas'alah: What do some hadith scholars say about the Prophet being led in prayer by a man from his people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=634)

وقال بعض المحدثين: بل هو تصديق لقوله: "ما مات نبى قط حتى أمه رجل من قومه" [7] يحتمل أن يكون عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون أبو بكر حين أمه في مرضه (1) الحديث (756) من حديث عمرو بن أمية. (2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ. (3) في حديث الموطأ (79) رواية يحيى. (4) المقصود هو الإمام البوني. (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (79) رواية يحيى. (6) حكاه البوني بصيغة: وقيل. (7) رواه البزار في مسنده (3) ، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (988) .

الذي توفي فيه.

Mas'alah: What is the definition of imamate in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=266)

[باب رسم الإمامة]

Mas'alah: What is the definition of imamate in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=266)

والإمامة: أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره.

Mas'alah: What are the rulings on imamate and congregational prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=45)

الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the heading on the practice of imamate for the imam and follower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

وجه العمل في الإمامة للإمام والمأموم

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer and the imam and follower?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

باب في الإمامة وحكم الإمام والماموم

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=94)

4 - باب الإمامة في الصلاة

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=440)

قوله: (مع اثنين فصاعدا) لقله صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة" .

Mas'alah: What are the issues related to leading prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=124)

[مسائل إمامة الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل إمامة الصلاة

Mas'alah: What is the chapter heading on imamate and who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=297)

باب في الإمامة وفي بيان من هو أولى بالإمامة ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الائتمام به ومن تكره إمامته ومن لا تكره إمامته (و) في بيان (حكم الإمام) من أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك. (و) في بيان حكم (المأموم) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه وغير ذلك، وبدأ ببيان من هو أولى بالإمامة فقال: (

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=20)

باب الإمامة

Mas'alah: What is the definition of imamah in Islamic law?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=20)

س: ما هي الإمامة شرعا؟ ج: الإمامة أن يتبع المصلي إمامه في جزء من صلاته ركعة فأكثر غير تابع غيره فيه.

Mas'alah: What are the spiritual dangers of seeking the position of imam in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1256)

واعلم أن من الآفات في الإمامة طلبها لغير عذر شرعي لما فيها من التصدر والتقدم على الناس في أشرف العبادات، فيسرع إلى صاحبها الكبر والعجب والرياء وغير ذلك كطلب المحمدة من الناس، وإعظامهم له، وأم أبو عبيدة بن الجراح قوما مرة فلما انصرف قال ما زال الشيطان بي حتى رأيت أن لي فضلا على غيري، لا أؤم أبدا. وصلى حذيفة رضي الله عنه بقوم فلما سلم قال: لتلتمسن إماما غيري، أو لتصلن وحدانا، إني رأيت في نفسي أنه ليس في القوم أفضل مني، وكانت الصحابة يتدافعون الإمامة، وكان بشر بن الحارث يقول: من أراد سلامة الدنيا وعز الآخرة فليجتنب أربعا: لا يحدث، ولا يشهد، ولا يؤم، ولا يفت. وفي قوت القلوب: اجتمع قوم من الصحابة في منزل أحدهم، وقاموا إلى الصلاة فجعل ابن مسعود يقدم أبا ذر، وأبو ذر يقدم عمارا، وعمار يقدم حذيفة، فلم يتقدم واحد منهم، فأمروا مولى لأحدهم أن يتقدم فيصلي بهم، ومن الآفة في الإمامة أيضا التأبي من الإمامة لغير ضرورة؛ لأنها من المراتب الشريفة، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك لا يخافون إذا خاف الناس ولا يفزعون إذا فزع الناس حتى يقضى بين الخلائق: رجل أم قوما وهم له راضون، ورجل أذن في مسجد سبع سنين ابتغاء وجه الله تعالى، وعبد مملوك ابتلي بالرق في الدنيا فأطاع الله وأطاع مواليه فأدى حق الله وحق مواليه) .

Mas'alah: What is the ruling on imamate being superior to the adhan and avoiding refusal to lead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1256)

والمشهور عندنا أن الإمامة أفضل من الأذان، وليجتنب تدافعها بعد الإقامة لما روي (أن قوما تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم) ، وإذا تأبى عنها لضرورة فليس في ذلك آفة،

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=10)

باب في الإمامة

Mas'alah: What questions arise from the chapter on imamate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية عشر سؤالا منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to attend congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

الإمامة فإن أبى أجبر وكذا عن حضور الجماعة قال تت وينبغي الحاق الأبرص به

Mas'alah: What are the rulings on imamate and the status of congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=164)

باب الإمامة وحكم الإمام والمأموم لما كان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوبا وذلك من توفرت فيه شروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ترجم عليه المؤلف رحمه الله تعالى بالإمامة، واعلم أن المذهب اختلف في صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فقيل سنة مؤكدة قاله أكثر شيوخ المذهب وقيل فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره من بعض أصحابنا، وقيل مندوب إليها مؤكدة الفضل قاله عبد الوهاب في تلقينه ومثله لابن العربي في عارضته هي مندوبة يحث عليها وقال ابن رشد مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة سنة بكل مسجد، واختلف هل تتفاضل بالكثرة أم لا؟ والمشهور أنها لا تتفاضل خلافا لابن حبيب، وحمل بعض الشيوخ المذهب على قول ابن حبيب وجعل المشهور أن الجماعة سواء بالنسبة إلى عدم الإعادة في جماعة نقله ابن عبد السلام، وأقل الجماعة اثنان باتفاق المذهب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of imamate in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=276)

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم يعني هذا الباب يذكر فيه ما يصح في الإمامة وما لا يصح وحكم الإمام في حال الصلاة وبعدها وقبلها وحكم المأموم في ذلك كله والإمامة لغة التقدم وإنما سمي الإمام لتقدمه من قولك أمه يؤمه إذا تقدمه ولذلك سميت الراية إماما لتقدمها الجيش وهي في الشرع على قسمين إمامة كبرى ولها شروط تخصها وإمامة صغرى ولها شروط تخصها وهي المقصود هنا وشروطها على قسمين شروطا صحة وشروط كمال وقد أتى بها الشيخ بجملة غير مفصلة مضمنة في إحكامها

فافتتح ذلك بأن قال.

Mas'alah: What is the chapter on imamate and rulings for the imam and follower?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer (imamah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=135)

مسائل الإمامة

Sub–topic – Ruling on the Imam's Actions During Prayer

Mas'alah: What is disliked regarding the imam in congregational prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=632)

الفصل الثاني فيما يكره في الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing deliberately during prayer?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=486)

[مسألة: قهقه الإمام متعمدا]

Mas'alah: What is the ruling if an imam falls asleep during congregational prayer?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=613)

[مسألة: صلى بقوم فنعس] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فنعس في بعض صلاة النهار، حتى استثقل نوما، فلم يستيقظ حتى سبح به القوم، هل

Mas'alah: What are the duties of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al–I'lam bi–Hudud Qawa'id al–Islam (book_id=13436, page=11)

وعلى الإمام عشر وظائف: مراعاة الوقت، والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا ينتظر كمالهم، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفئ الفيء ذراعا، وفي الصيف حتى يبرد، وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتى تستوي، وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله، وبـ "سمع الله لمن حمده" ليقتدي به من وراءه، وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة، والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد، وأن يقتصد في صلاته، فلا يطولها، وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى، ولا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد، وأن يلتزم الرداء، وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on taking payment for leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2298)

وقال الشافعي لا بأس بأخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة النافلة والمكتوبة ولا بأس بالصلاة خلفه

Mas'alah: What is the ruling on an imam who takes payment for leading prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2298)

وذكر الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما وأخذ على ذلك أجرا قال لا صلاة له قال أبو عمر كأنه قال من أدى الفرض عن نفسه استحال أن يأخذ عليه

عوضا ولذلك أبطل صلاته وفي المسألة اعتلال يطول ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer in a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

]

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer in a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

فضل – 2 – : الإمام يصلي بالناس في السفينة[

Mas'alah: How did Umar ibn Abd al-Aziz lead prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

وكان عمر بن عبد العزيز يتمها، ويخفف الجلوس والقيام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving his place after the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=90)

ويستحب لإمام الجماعة والعشيرة إذا سلم من صلاته أن يقوم من مجلسه وإن صلى

بأهله أو بغيرهم في بيته أو في رحله فإن شاء قام وهو أحب إلينا وإن شاء قعد وقد روي عن مالك أنه لا يثبت في مقامه في بيته صلى أو في المسجد إذا سلم من صلاته بجماعة وكان إمامهم.

Mas'alah: What are the intentions and etiquettes of the imam and the muezzin?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=505)

[فصل في نية الإمام والمؤذن وآدابهما] ، والكلام عليهما مشترك مثل ما تقدم في العالم والمتعلم، فالإمام له آداب تخصه فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومثله المؤذن فالواجب على الإمام على ما ذكره العلماء: أن يكون فيه ثمانية أوصاف، وهي أن يكون مسلما

Mas'alah: Why should the imam be the first to arrive at the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=583)

وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للإمام أن يكون أول من يسبق إلى المسجد إن أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويخمد هذه البدعة ويقتدي الناس به. وما زال الفضلاء والأكابر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الأنصار هم الذين يبادرون إلى المساجد في

Mas'alah: What is the etiquette of imams in waiting for congregants and hastening prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1014)

قال علماؤنا [2]: إنما فعل ذلك لأنه من آداب الأيمة ورفقهم بالناس، وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء، فكان [3] فعل عثمان لذلك اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of the muballigh in congregational prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=198)

قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع: وفي المسمع ستة أقوال, ومذهب الجمهور الجواز, بل أعراه ابن رشد من الخلاف في المسألة الرافع صوته بالذكر للإفهام, لأنه من ضروريات الجوامع. وأنكره حماس بن [153/1] مروان ورد عليه لقمان بن يوسف بعدم انكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك, والرجلان من أصحاب سحنون انتهى. قلت: قال الإمام عبد الله المازري رحمه الله في التعليقة على أحاديث الجوزني: صليت بجامع مصر وفيه الإمامان أبو بكر الثعالبي وابن شعبان فصلوا بالمسمع بحضرة هذين الإمامين. وقال بعض الشيوخ: حضرنا في حج مكة والفقهاء بها فحجوا وصلوا بالمسمع فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو الحسن القابسي: صليت الصلاة بقصر أبي الجعد فأمره بإعادة الصلاة. وهذا يدل على ان مذهبه أن الصلاة لا تجوز بالمسمع إلا أن يكون يتأول ذلك عليه بأن معناه أن المسمع سمع بغير إذن الامام

فصاروا كأنهم صلوا بغير إمام وقيل إنما أمرهم الإعادة لأنه زاد في الصياح وفي جهر الصوت حتى خرج إلى الكلام, فزالت الخشية من قلوب الناس برفع صوته, فلهذ أمر بالإعادة, لا أنه لا يجيزالصلاة بالمسمع انتهى. قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام؟ أو هو علم على صلاته؟ أو إن أذن الإمام فنيابة وإلا فعلم؟ فينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء. وفي وجيز ابن غلاب أن حكمه حكم الإمام, فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة. وعلى من يقول إنه علم ومخبر لا يحتاج إلى ذلك. وبالأول كان يفتي أبو محمد الشبيبي انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on an imam leading supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

وفي إمامته في النفل روايتان للجلاب مع سماع أشهب ولها.

Mas'alah: What is the ruling when two men praying together forget who was the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=321)

في الرجلين يؤم أحدهما الآخر، ثم يشكان في الإمام في التشهد الآخر. , أو قبله، وكيف إن كان أحدهما مسافرا، وفي الإمام يرجع مأموما

Mas'alah: What are the specific rulings concerning the imam in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=146)

أحكام الإمام الخاصة به] وأما أحكام الإمام الخاصة به فإن في ذلك أربع مسائل متعلقة بالسمع: إحداها: هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن؟ أم المأموم هو الذي يؤمن فقط. والثانية: متى يكبر تكبيرة الإحرام؟ والثالثة: إذا أرتج عليه هل يفتح عليه أم لا؟ والرابعة: هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين. فأما هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فإن مالكا ذهب في رواية ابن القاسم عنه، والمصريين أنه لا يؤمن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك.

وسبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر: أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا» والحديث الثاني: ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضا أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام. وأما الحديث الثاني، فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، ; لأن الإمام كما قال – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام: (أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله) فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، ولكن الذي يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمن لا الداعي، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول

لكونه نصا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا. ويمكن أيضا أن يتأول الحديث الأول بأن يقال: إن معنى قوله: «فإذا أمن فأمنوا» أي فإذا بلغ موضع التأمين، وقد قيل: إن التأمين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس، أعني: أن يفهم من قوله: «فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأمنوا» فإنه لا يؤمن الإمام.

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=147)

; وأما متى يكبر الإمام فإن قوما قالوا: لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة. وقوم قالوا: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وزفر وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وبلال. أما حديث أنس فقال: «أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصفوف حينئذ يكبر. وأما حديث بلال فإنه روي «أنه كان يقيم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يقول له: يا رسول الله لا

تسبقني بآمين» أخرجه الطحاوي. قالوا: فهذا يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – كان يكبر والإقامة لم تتم.

Mas'alah: When should the imam enter the mihrab?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعدها)

Mas'alah: What is the ruling on an imam who breaks his wudu after tashahhud and then makes taslim?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=124)

فيمن أحدث بعد التشهد و [....] إمام فسلم بالقوم في العتبية [1]: لعيسى عن ابن القاسم: أرى أن يجزئ من خلفه صلاتهم. قال عيسى: بل، يعيد ويعيدون؛ وعلى قول عيسى جماعة المالكيين. (ق 47 ب) وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. جواب ابن القاسم ها هنا إنما هو في القوم خاصة، وهو خلاف أصله وأصل مالك، ولم يختلف قوله أن صلاة الإمام المحدث قبل السلام فاسدة، وعليه الإعادة أبدا.

Mas'alah: What should the imam do if he doubts his opening takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=242)

[وأما إذا] [6] شك الإمام في إحرامه: فالمذهب [فيه] [7] على قولين: أحدهما: أنه يتمادى على صلاته، فإذا فرغ سألهم، فإن أخبروه أنه كبر أجزأتهم صلاتهم، وإن

أخبروه أنه لم يكبر وشكوا كشكه: فإنه يعيد بهم الصلاة، وهو قول سحنون [8]. والثاني: أنه يقطع [متى] [9] ما ذكر ولا يتمادى. والأصح أنه يقطع متى علم، و [على] [10] القول بالتمادي فإنه يسأل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: ويقرأ. (4) في ب: فريضة. (5) المدونة (1/ 62) . (6) في ب: إن. (7) سقط من أ. (8) المدونة (1/ 64) . (9) سقط من أ. (10) سقط من ب.

القوم إذا فرغ [استحسانا] [1].

Sub-topic – Conditions of the Imam

Mas'alah: What is the ruling on a group of travelers choosing a righteous man to lead them in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=230)

]

Mas'alah: What did Ali say about a person in major impurity leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet appointing Attab ibn Asid to lead prayer in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن بن أبي نجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين

Mas'alah: Who is qualified to lead the prayer as an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=88)

باب الإمامة الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر أو عبد على استقامة جائز إن لم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يحيل المعنى. ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله ولا يؤم أمي ذا قراءة ولا يؤم سكران سكران. وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيها عالما بأحكام الصلاة محسنا بالقرآن سالما من البدع والكبائر ورب المنزل أولى بالإمامة فيه إن كان يحسن الصلاة من الفقيه وغيره. ولا يتقدمه في منزله أحد إلا بإذنه ولا يؤم العبد في الجمعة والعبد عند مالك وأكثر أصحابه لا يكون عندهم إماما راتبا ومن أهل المدينة جماعة يجيزون ذلك وتسقط عن المأموم مع إمامة قراءة أم القرآن إذا أدركه راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ويسقط عنه قول سمع الله لمن حمده،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=256)

باب: [في الإمامة] ويقدم في الإمامة كل من كان أفضل [1]، لأنه صلى الله عليه وسلم [اعتبر] [2] ذلك، فقال: "أئمتكم شفعاؤكم" [3]، وقال: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا" [4].

Mas'alah: What is the condition for the validity of a follower's prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

وشرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية اتباعه إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer and praying at home due to rain?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=185)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن #160# شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فنصلي -يا رسول الله!- في بيتي مكانا أتخذه مصلى!)) . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أين تحب أن أصلي؟)) . فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Umar write to the governors regarding leading the people in congregational prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=87)

مزيد إيضاح لما كتب عمر، رضي الله عنه، إلى العمال، في إقامة الصلوات بالناس جماعة، (1) قال الشيرازي: يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس. وقال

أصحاب أبي حنيفة لا يجوز. التبصرة للشيرازي ص 440، وانظر المنخول من تعليقات الأصول ص 375، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 449. (2) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس 1/ 426 من حديث عبد الله بن عمرو. قال الشارح في العارضة 1/ 274: والصحيح قول من يقول إن آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو، وقت المغرب ما لم يغيب الشفق. وقال البغوي: أصح الأقوال أن لها وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق. شرح السنة 2/ 316 وكذا قال الباجي. انظر المنتقى 1/ 23. (3) قال الباجي: اختلف قول مالك فروي عنه في الموطأ إن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق. وقال محمد بن مسلمة: إن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه. المنتقى 1/ 14. قلت: رد الشارح هذا الرأي.

Mas'alah: Why is leading prayer by an illegitimate child disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

وقال ابن مزين، عن عيسى بن دينار: إنما كره ولد الزنى لئلا يؤذى بذلك.

Mas'alah: Who has a greater right upon the imam, those behind him or one arriving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

قال النخعي: من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي.

Mas'alah: What is the second section on the description of imams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

ابن شاس: الفصل الثاني في صفة الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer and the Prophet praying in a house?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=134)

134 – مالك، عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أين تحب أن أصلي؟" فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. قال يحيى في هذا الحديث "محمود بن لبيد" فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع لم يختلف فيه أصحاب ابن شهاب، ولا رواة "الموطأ" عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin leading prayer when the imam is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=453)

وحده، ثم أتى إمامه فهو كالإمام، صلاته وحده جماعة، لايجوز لهم أن يجمعوا تلك

الصلاة، إذا كان ممن يصلى إذا غاب إمامه، وإذا كان المؤذن ممن لايصلى إذا غاب الإمام فهو كرجل من الناس. اللخمى والمازرى: ويحمل هذا الذى قاله مالك إذا صلى فى وقت لا يؤمر فيه بانتظار الإمام، وأما لو صلى بهم فى وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير فللإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة، وإن كان الإمام قد أبطأ وأضر بالناس انتظاره جاز لهم أن يأمروا المؤذن أو غيره فيصلى بهم، ثم ليس للإمام الجمع. قوله: (ويخرجون ...) إلى آخره ظاهر التصور.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=154)

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ـــــــ "باب في الإمامة" وفي بيان من هو أولى بالإمامة ومن يصح الائتمام به ومن لا تكره إمامته "و" في بيان "حكم الإمام" من أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ومن أنه يجمع وحده ليلة المطر "و" في بيان حكم "المأموم" من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ومن أنه يقف على يمين الإمام إن كان وحده "ويؤم الناس أفضلهم" أي أكثرهم فضلا يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا في الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالإمامة هذا إذا كان أفعل التفضيل على بابه ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه وحينئذ يكون المعنى ويؤم الناس فاضلهم فيقدم الفاضل على غيره ممن ليس فاضلا "وأفقههم" يقال فيه ما قيل في أفضلهم "ولا تؤم المرأة في فريضة"

Mas'alah: Is the imamate of a mosque inherited or transferable?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=124)

(ما قولكم) في إمام راتب في مسجد انتقل بمحل آخر وترك المسجد لولده صغيرا فأم فيه ابن عمه مدة ثم توفي عن أخ فتنازع مع ابن الإمام الأول فأراد ابن الأول منع أخي الثاني من الإمامة في المسجد فهل له ذلك أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الترتب لإمامة المسجد لا يستحق بالوراثة من أب أو أخ ولا بالتقديم من الراتب إنما يستحقه من رتبه الواقف أو الناظر أو السلطان أو نائبه أو جماعة المسلمين وحينئذ فلا كلام لهذين المتنازعين والواقف يقدم من شاء منهما أو من غيرهما فإن لم يوجد فالناظر فإن لم يوجد فالسلطان فإن لم يوجد فنائبه فإن لم يوجد فجماعة المسلمين قال العلامة الأجهوري – رحمه الله تعالى – الراتب من نصبه من له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لأن كلا إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والإذن يتضمن الأمر اهـ. وتبعه عبد الباقي والشبرخيتي زاد وقال في الحاشية هو الذي أقامه السلطان أو اتفق عليه أهل المحلة وسواء كان راتبا في جميع الأوقات أو بعضها اهـ. ونحا نحوه العدوي واستظهر ما للقاني في الحاشية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam and following him in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=306)

(وإذا سها الإمام) في صلاته (سجد لسهوه فليتبعه من [حاشية العدوي] أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباعه وإن أمر بمكروه على أحد قولين. [قوله: المنتصب في مسجد] حقيقة أو حكما فدخل فيه سفينة ومكان جرت العادة بالجمع فيه. [قوله: قام مقام الجماعة إلخ] أي بشرط صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة ويكره له أن يطلب جماعة في مسجد آخر، إذ هو مأمور بالصلاة في مسجد كما قال سند. قال الأجهوري، قلت: وينبغي أن يكون كالفذ في ندب تطويل القراءة وتقصيرها لا كالإمام لانتفاء علة طلب التقصير حينئذ. [قوله: ولا تجمع الصلاة إلخ] أي يكره. [قوله: يعيد معه] أي ندبا وقوله ويجمع وحده ليلة المطر، أي ندبا. [قوله: ولا يزيد] أي يكره فيما يظهر. [قوله: في كل مسجد] أي أو ما في حكمه. [قوله: له إمام راتب] ونائب الراتب حكمه حكم الراتب. قال تت: وظاهره أنه لا فرق بين كونه راتبا في كلها أو بعضها والكراهة إنما هي في التي هو راتب فيها فقط اهـ. وأما ما لا راتب له فلا يكره تعدد الجماعة فيه. [قوله: أن تجمع الصلاة فيه مرتين] احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الإمام فلا كراهة مطلقا كقبله لعذر والإكراه، أي مع الخروج قبل جمع الإمام. [قوله: قبل الإمام الراتب] أي ما لم يؤخر كثيرا فلغيره أن يجمع ولا كراهة ويكره له أي للراتب حينئذ الجمع فإذا لم يؤخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير إذنه وإلا كره. [قوله: أو معه] ضعيف لما ذكره عج من أن المذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها سواء صلاها منفردا أو جماعة اهـ. [قوله: لأن ذلك يؤدي إلخ] هذا أحد أقوال في المسألة فقد قال تت: وعلى الكراهة لأذية الإمام أو لتطرق أهل البدع أو للتهاون بالصلاة أو لتفريق الجماعة، وقد أمر الشارع بالألفة أقوال. [قوله: ينبغي التحريم] أي إلا أن الفقه لا حرمة قبل أو بعد. [قوله: وهو

ظاهر المذهب] وجوزه اللخمي قاله تت. [قوله: ومن صلى صلاة من الصلوات] أي بحيث برئت ذمته. [قوله: جماعة إن شاءوا إلخ] هو المعتمد وقول ابن حبيب ضعيف: قال ابن ناجي: لم يحك ابن بشير غيره، أي غير قول ابن حبيب قال: وهذا لأن الصلاة الأولى تجزئهم عند الشافعي وغيره، فإذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كمعيد في جماعة بعد أن صلى في جماعة فراعى في الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه. [قوله: وسجد لسهوه] قضيته أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام، فلو سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته وتبطل صلاة إمامه إن كان عن ثلاث

Mas'alah: Who has priority to lead the prayer from the front of a riding animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=882)

[15 - رب الدابة:] ورب الدابة أولى بمقدمها؛ لأنه أعلم بطباعها، ومواضع الضرب منها. (1) انظر قوله: (يندب. .) ، وما يترتب عليه من جواز صلاتها مع الإمام عن يمينه إذا كانت وحدها، وبجنب الرجل إذا كان معها رجل، ووسط الرجال إذا كان معها اثنين فأكثر. (2) رواه مالك: (1/ 153، رقم 359) . (3) رواه البخاري: (1/ 247، رقم 667) ، ومسلم: (2/ 128، رقم 1534) .

Mas'alah: What are the conditions for the regular imam to be considered like a congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1269)

وقوله: "والإمام الراتب كجماعة" قال الأقفهسي: يريد إذا صلى في المسجد لا في دار. وعلم مما مر أنه إذا لم يصل في الوقت المعتاد لا يقوم مقام الجماعة، كما في الحطاب. ابن عرفة: أقل الجماعة التي يعاد معها لفضل الجماعة اثنان، أو إمام راتب، وقال الإمام الحطاب عند قوله: "والإمام الراتب كجماعة" ، بشرط أن ينوي الإمامة ويصلي في وقته المعتاد، وكونه يقوم مقام الجماعة؛ أي الفضيلة، والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل، قال بعض الشيوخ: ويجمع ليلة المطر انتهى. وذكر ابن ناجي هذا الأخير عن الشيخ الغبريني، قال: وأنه يقول سمع الله لمن حمده، ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وسلم له بعض من كان معاصرا له من شيوخنا الأولى. وخالفه في الثانية. ورأى أنه يجمع بينهما، قال: والأقرب عندي هو الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling regarding the regular imam and the congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=345)

والإمام الراتب: كجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam and his status like a congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=637)

ص (والإمام الراتب كجماعة) ش: يشترط أن ينوي الإمامة، ويصلي في وقته المعتاد، وقاله الشيخ أبو الحسن، وغيره قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يعني بالراتب

المنتصب للإمامة الملازم لها، وكونه مقام الجماعة أي في الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل قال بعض الشيوخ، ويجمع ليلة المطر انتهى. وذكر ابن ناجي هذا الأخير عن الشيخ أبي القاسم الغبريني، وقال فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد ربنا ولك الحمد وسلم له بعض من كان معاصرا له من شيوخنا الأولى، وخالفه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما قال: والأقرب عندي هو الأول انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: يريد إذا صلى في مسجد لا في داره، وقال الباجي يريد إذا نوى أنه إمام فجعله من المواضع التي يلزمه أن ينوي فيها الإمامة ليحصل له فضل الجماعة، وقوله الراتب سواء كان في جميعها أو بعضها انتهى. وقال الجزولي: يريد إذا صلى في الوقت المعتاد، وأما إذا لم يصل في الوقت المعتاد، فلا يقوم مقام الجماعة، وزاد عبد الوهاب إذا أذن وأقام وانتصب للإمامة فحينئذ يحكم لصلاته بحكم صلاة الجماعة انتهى. وذكر الشيخ زروق كلام الباجي وكلام عبد الوهاب

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer and praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=525)

329- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، أتصلي يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى،قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer and the Prophet praying in his home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=566)

572 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك: كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل لي يا رسول الله من بيتي مكانا أتخذه مصلى، قال: فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أين تحب أن أصلي لك، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a missing or paralyzed hand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

ي إمامة الألكن. وإن تعلق بها تعلق فضيلة كقطع اليد وشللها [3] فقدلان: أحدهما جواز (1) القيام -و-. (2) من المرض -و-. (3) وشبهها. ق.

Mas'alah: What is the ruling on leading someone who forgot a prayer on a different day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

فأشار رحمه الله إلى نحو ما نحن فيه من هذا الباب من اضطراب الأصحاب في مراعاة اختلاف الأيام وذكر ما قيل في إمامة من نسي صلاة في يوم لمن نسيها من يوم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on people in ships following a single imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for imamate and on a latecomer joining the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

(وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا) يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاحهم لحيازة فائدها وخراجها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسقهم قاله أبو علي (وكبر المسبوق لركوع الخ) قول ز حيث لم يرد الإعادة الخ أي فإن أرادها بأن صلى فذا قبل ذلك وأراد الدخول معهم للإعادة أخر دخوله الخ وأما إذا لم يكن معيدا بأن كان لم يحصل فرضه فيؤمر بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد ولو لم يتحقق إنها غير الأخيرة فإذا سلم الإمام وقد أدرك معه هذا المسبوق وما دون الركعة فإنه يجب عليه إتمام صلاته ولا خيار له في القطع ذكره صاحب المعيار عن أبي سعيد بن لب واعترض ما قاله أبو الحسن ومن قلده من أنه مخير في التمادي والقطع بأنه مخالف للنقل فإنهم إنما قالوا ذلك في المعيد الذي حصل فرضه وأراد الإعادة لتحصيل

فضل الجماعة انتهى.

Sub-topic – Ruling on the Sick Imam Leading Prayer

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for those who prayed behind a sick imam sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=274)

أبدا، وقد قيل: إنهم لا يعيدون إلا في الوقت مراعاة لقول من يجيز ذلك ابتداء، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. وقد قال بعض أصحاب مالك: إن الإمام يعيد، وهو بعيد، وستأتي هذه المسألة أيضا في آخر رسم "استأذن" من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1030)

وروى مالك عن ربيعة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر بقباء [1]، وليس هذا يدفع صلاته خلف أبي بكر في مرضه، مع أن هذا الحديث منقطع السند، فلم يأخذ مالك [2] وأبو يوسف بأمر الرسول –عليه السلام– الأول أن يصلوا خلفه قعودا, ولا فعله في مرضه الآخر، فلم يأخذ بالناسخ ولا بالمنسوخ في الاختلاف. واحتج أبو يوسف بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يؤم أحد بعدي جالسا" [3] وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث، ولو كان الحديث عن صادق لما ردت الأخبار عنه في الصحة، والأخبار عنه في مرضه عليه السلام أنه صلى بهم جالسا بهذا الحديث، ولا ردت السنة بغير

السنة، ولا يثبت منقطع، وإنما اختلف العلماء قديما في نسخ صلاة المؤتم، ولم يختلفوا في صلاة الإمام جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1030)

قال الإمام: أعيا العلماء هذا الحديث الناسخ منه من المنسوخ، والصحيح عندي والأظهر؛ أنه لا يعرف نسخه، فلا حجة لأحد في أنه منسوخ؛ لأن كل واحد منهم قد تعلق ببعض تلك الأحاديث، وقال: إن أبا بكر كان الإمام، لما روى الأسود ابن يزيد عن عائشة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خلف أبي بكر في مرضه [4]. وقال قوم: بل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الإمام، لقوله: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله" [5]. ومن العلماء من جوز أن يؤم القاعد القائم بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1030)

قال الإمام: الذي عندي؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الإمام، لما روي أن أبا بكر قام (1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 392 ونقل عن سحنون أنه قال: "بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم، وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مؤتما، والذي في الموطأ خلاف هذا" . وذكره البوني في نفسير الموطأ 26/ ب بقوله "وذكره مطرف في الجزء الأول من" ثمانية أبي زيد "."

(2) انظر البيان والتحصيل: 1/ 892 – 003. (3) أخرجه عبد الرزاق (4087) ، والدارقطني: 1/ 398 وقال: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة" كما أخرجه البيهقي: 3/ 80. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 320 "وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته" . وانظر الرسالة لشافعي: 257 "ونصب الراية: 2/ 48." (4) أخرجه البخاري (713) ؛ ومسلم (418) . (5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

عن يمينه في موضع المأموم، وقوله: "فصلى أبو بكر بصلاة النبي" [1]، وزاد آخر في روايته؛ أن النبي –عليه السلام– بدأ بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot sit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(فرع) فإن لم يقدر الإمام على الجلوس ولا من وراءه فقد روى موسى عن ابن القاسم لا إمامة في هذا قال يحيى بن عمر فإن صلوا على ذلك أجزأته وأعادوا. ووجه ذلك أن هذه ليست من هيئة الصلاة فلا تصح إقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليها من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person leads others in prayer while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

قال يحيى بن عمر: فإن فعل أجزأه، وأعاد القوم.

Mas'alah: What is the ruling on the sick and weak leading prayer while seated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

قال ابن حبيب: ولا بأس على المرضى والضعفاء والميد في السفينة، لا يقدرون

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam praying sitting while the congregation stands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1927)

قال أبو عمر فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلي جالسا بقوم قيام أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره وقد روي عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة وذلك عندي والله أعلم لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم (وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام خلف أبي بكر (2) ولما رواه في غير الموطإ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading prayer while gesturing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1929)

وهو يوميء بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا وأجزأت الامام صلاته وكان نفر يقول تجزيهم صلاتهم ل

Mas'alah: What is Malik's view on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7448)

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته ونحو هذا مذهب الشافعي 496)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7448)

ك فصلاته فاسدة وعليهم الإعادة منهم من قال في الوقت ومنهم من قال أبدا وبعضهم قال لا يعيد الإمام المريض وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7448)

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال يجزيه ويجزيهم قالوا وإن كان الإمام يومئ إيماء أو كان (497) مضطجعا والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading others in prayer while lying down?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=646)

ص (إلا كالقاعد بمثله فجائز) ش:

يفهم من عموم كلامه جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين، وقال في أثناء مسألة أواخر سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم إذا لم يستطيعوا القعود، وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس، فلا أعرف هذا، ولا إمامة فيه قال ابن رشد: وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى فمنع من ذلك في الرواية، والقياس: أن ذلك جائز إذا استوت حالهم إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به؛ لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه فإن فعل أجزأته صلاته وأعاد القوم قاله يحيى بن عمر، وهو مبين لقول ابن القاسم انتهى. وربما يقال: إنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره، والله أعلم. وقال ابن فرحون: قال في حواشي الجبائي قال أبو إسحاق: إن فهموا عنه بالإشارة جاز انتهى. وقال ابن عرفة: وروى موسى منع إمامة مضطجع لمرضى مثله ابن رشد القياس: جوازه إن أمكن الاقتداء المازري، وعلى إمامة الجالس، قال أصحابنا: لا يؤم مومئ؛ إذ لا يأتم ذو ركوع

وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجنازة قال ابن عرفة قلت: مفهومه لو استويا جاز كابن رشد انتهى. (فرع) إذا صلى قاعد بمثله قال ابن بشير: فإذا صح بعض المقتدين فيما يفعل قولان قيل: يقوم يتم لنفسه فذا لأنه افتتح بوجه جائز، ولا يصح إتمامه مقتديا والثاني: أنه يتم معه الصلاة، وهو قائم، وهو تعويل على صحة الاقتداء أولا ومراعاة للخلاف ويجري قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة الحرة انتهى. وهذا معنى قول المؤلف فيما يأتي، وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ثم قال ابن بشير فإن كان لا يقدر إلا على الإيماء، فلا تصح إمامته بوجه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

مخالف فيها لأحد. كما يقضي المسبوق ما فاته. والقائم [1] المقتدي بالجالس مخالف لمن اقتدى به. والمخالفة ممنوعة. ولأجل منع المخالفة ذهب من ذكرنا إلى أن المؤتمين يصلون جلوسا ويتركون فرض القيام المقدور عليه لفرض الموافقة في الاقتداء. وقد اختلف المذهب عندنا في الإمام إذا كان جالسا لمرض، هل تصح إمامته وهو جالس للجلوس المرضي [2]؟ وكان من أجاز ذلك رأى أن المخالفة لما فقدت ها هنا لم تمنع الإمامة. ومن منع يتعلق بقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا.

Sub-topic – Ruling on the Sitting Imam

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading healthy followers while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=274)

وأما ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه صلى وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ إلا ما جاء عن أسيد بن الحضير، وجابر بن عبد الله أنهما عملا بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وهو شذوذ، فإن صلى المريض بالأصحاء جلوسا أعادوا في الوقت وبعده، وقد قيل: إنهم لا يعيدون إلا في الوقت، وهو بعيد لضعف الاختلاف في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

[مسألة: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا]

Mas'alah: What is Malik's ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

مسألة قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8158)

[الحديث الذي جاء من أنه ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه] في الحديث الذي جاء من أنه «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه» قال النبي – عليه السلام: «ما مات نبي حتى يصلي وراء رجل من قومه» . قال محمد بن رشد: قد روى مالك هذا الحديث عن ربيعة، فصحح «أن النبي – عليه السلام – إذ خرج في مرضه الذي توفي منه وأبو بكر يصلي بالناس، صلى خلفه جالسا، ولم يخرج أبو بكر» عن الإمامة، فلم يجز للإمام

أن يؤم جالسا بالأصحاء قياما. وقد تعارضت الآثار في ذلك، فجاء في بعضها ما دل على «أن النبي – عليه السلام – لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، فتأخر أبو بكر عن الإمامة وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس، والقوم خلفه قياما» . وجاء في بعضها ما دل على أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما صلى مؤتما بأبي بكر. فمن الناس من صحح ما دل منها أن النبي – عليه السلام –، كان الإمام. ومعنى ذلك أنه أحرم خلفه، ثم أتم بالناس بقية صلاتهم، وصار أبو بكر مؤتما به فيها، إذ لا يصح أن يحرم بعد أن خرج أبو بكر عن الإمامة؛ لأنه لا يكون قد أحرم قبل بالناس، ولا يصح أن يحرم الإمام قبل القوم، ورأى ذلك شرعا شرعه لأمته، ولم ينسخه عنهم، ولا اختص به

دونهم، فأجاز إمامة المريض جالسا، بالأصحاء قياما. وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. ومنهم من صحح منها ما دل أيضا أنه كان الإمام، إلا أنه رأى ذلك من خواصه، فلم يجز لأحد بعده إذا كان مريضا أن يؤم بالأصحاء قياسا. وهو المشهور من قول مالك وقول أصحابه. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك كان منه – صلى الله عليه وسلم – في صلاتين، فكان في الصلاة الأولى هو الإمام، وائتم في الثانية بأبي بكر، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخا لفعله في الصلاة الأولى، والتأويلان قائمان لمالك في رواية ابن القاسم عنه في رسم سن من سماعه من كتاب الصلاة. وعلى هذا التأويل تتخلص الآثار من التعارض، فهو أولاها بالصواب. وقد زدنا هذه المسألة بيانا في رسم سن المذكور من هذا السماع، من كتاب الصلاة. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that no one should lead prayer sitting after the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=693)

وقد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم أحد بعدي قاعدا وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Aisha's hadith about who led the prayer resolved?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=694)

فإن قيل إنه قد اختلف عن عائشة في حديثها هذا فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم وروي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة قيل وليس هذا باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر المقدم في وقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم في وقت آخر لأن مرضه كان أياما خرج فيها مرارا وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وأبو بكر قائم والناس قيام وقد ذكرنا الآثار بذلك من الطرق الصحاح في كتاب التمهيد في باب مرسل هشام بن عروة والحمد لله وقد روى شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر وأكثر أحوال حديث عائشة في هذا الباب (عند المخالف أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكما) وإذا كان (ذلك) كذلك لم يحتج بشيء منه ورجعنا إلى حديث بن عباس فإنه لم يختلف فيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه يهادى بين رجلين فانتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس فجلس إلى أبي بكر وأخذ من الآية التي انتهى

إليها أبو بكر فجعل أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر وقد ذكرنا خبر بن عباس هذا من طرق في التمهيد فأوضحنا معناه هناك وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره ويظهر إليهم أفعاله وكانت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرضه حال من يضعف عن ذلك فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم لخفضه ورفعه ليقتدوا به في

حركاته وهو جالس والناس وأبو بكر وراءه قيام وصحت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة وأن قوله فصلوا جلوسا منسوخ وقد بينا أن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي قاعدا منكر باطل لا يصح من جهة النقل وكذلك حديث ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع لا يصح أيضا ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on a sick imam leading sick followers all sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=696)

واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا كلهم فأجازها بعضهم وهو قول جمهور الفقهاء وكرهها أكثرهم وهو قول بن القاسم ومحمد بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a man leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

((لا يؤم الرجل القوم جالسا)) .

Mas'alah: What is Malik's position on the practice of the people of Madinah regarding the imam praying sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

قيل: قد قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة بن عبد الرحمن ((أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى بصلاة أبى بكر)) ، وعمل أهل المدينة أثبت من أخبار الآحاد، ويؤيد أن أبا بكر كان الإمام قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته)) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying while sitting and the followers sitting behind him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

صلاة الإمام وهو جالس مالك [6]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب فرسا فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف، قال:، "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا" (1) في النسخ: "ابن أبي الحسن، والمثبت من المنتقى." (2) هذه المسالة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237. (3) المسألة، مقتبسة من المصدر السابق. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237. (6) في الموطأ (358) رواية يحيى.

قياما. إلى قوله: فصلوا جلوسا أجمعون "."

Mas'alah: What is the Hanbali argument distinguishing the Prophet's two prayers regarding sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1029)

وقال الأولون ابن حنبل وغيره: إن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه لا تشبه

الصلاة التي أمر فيها بالقعود، وتلك الصلاة ابتدأ فيها الإمام قاعدا، فعليهم القعود بسنة النبي عليه السلام، وهذه صلاة ابتدأ فيها أبو بكر بالقيام فقاموا خلفه، ثم جاء النبي بعد ذلك فقعد إلى جنبه وهو مريض، فالصلاة ما ابتدئت، فلا تشبه هذه هذه، ولا تنسخ هذه هذه والأولى سنة على معناها, والأخرى سنة على معناها.

Mas'alah: Is the ruling on leading prayer while sitting abrogated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1033)

خاتمة [4]: قال ابن حبيب عن مالك: إنه منسوخ بترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلى الإمامة في حال الجلوس [5]. وهذا فيه نظر؛ لأن النسخ لا يكون بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن يريد أن الإمامة في حال الجلوس منسوخة [6]. قال القاضي أبو الوليد [7]: "يدل على ذلك النسخ: إجماع الأمة على الامتناع من إمامة الجالس" [8]. (1) من صلاة الإمام. (2) في النسخ: "يونس" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وهو موسى بن معاوية. (3) في النسخ: "عليه" والمثبت من المنتقى. (4) هذه الخاتمة مقبسة من المنتقى: 1/ 240 - 241. (5) في النسخ: "وعلي فقال: الإمامة في حال الجلوس منسوخة" والمثبت من المنتقى. (6) كذا في النسخ، والعبارة غير سليمة، والصواب كما في المنتقي: "إلا أن يريد أن النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -" . (7) في المنتقى: 1/ 241. (8) في النتقى: "على الامتناع منه ومن إمامه الجالس" .

قال [1]: "وهذا أيضا يحتاج إلى أن يثبت عنهم ثبوتا شائعا مع عدم المخالف لهم، وإلا

لم يكن إجماعا" .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of Abu Bakr during the Prophet's illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1194)

حديث إمامة أبي بكر: مالك [2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مروا أبا بكر يصلي [3] بالناس" الحديث. وفي بعض طرقه، قالت عائشة لحفصة: إن أبا بكر رجل أسيف [4]، فمر عمر، فروي أن عمر صلى، فأفاق النبي من غمرته، وسمع صوت عمر، فقال: "ما هذا؟" قيل له: عمر يصلي بالناس. فقال: "يأبى الله ذلك والمسلمون –ثلاثا– مروا أبا بكر فليصل بالناس" فأعادوا عليه فأعاد عليهم، إلى أن قال: "إنكن لأنتن صواحب يوسف" . الإسناد: قال الإمام: هكذا أخرجه الأيمة: مسلم [5]، والبخاري [6]، والترمذي [7]، وغيرهم من المصنفين [8].

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading a standing follower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1200)

الفائدة الثانية عشرة [1]: قال علماؤنا [2]: في هذا الحديث اختلاف، هل كان النبي (6) هو الإمام في هذه الصلاة أم لا؟، وفائدة الخلاف فيه في إمامة الجالس بالقائم [3]، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

[الإمام يصلي بالناس قاعدا] قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعدا. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤم الرجل القوم جالسا.»

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating prayer when leading while sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

ابن رشد: قول بعض أصحاب مالك: يعيد الإمام بعيد.

Mas'alah: What are the transmitted narrations on the permissibility of a sitting imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

الباجي: في جوازها روايتا أبي زيد وسحنون عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the differing narrations about the Prophet praying behind Abu Bakr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=239)

(ش) : اختلفت الآثار في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافا بينا واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث فروي عنه ما تقدم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم أبا بكر وروى الأسود بن يزيد عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر» ورواه مسروق عن عائشة فمن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك ومن منع ذلك قال إن رواية عائشة اختلفت في ذلك ولم تختلف رواية أنس أن أبا بكر أمه في تلك الصلاة فكانت أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar leading prayer during a visit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا) .

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=422)

باب في إمامة الجالس

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=422)

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز إمامة الجالس وهم قيام [3]، وأجاز ذلك أشهب في مدونته

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers according to Ahmad ibn al-Mu'adhdhal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=422)

وقال أحمد بن المعذل: لا ينبغي ذلك؛ لأنهم إن جلسوا معه لم آمن أن يكون مخالفا لما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ائتم به أبو بكر وائتم الناس بأبي بكر - رضي الله عنه - [4]، وإن قاموا كان خلافا لما جاء أنهم صلوا معه جلوسا [5]، (1) انظر: المدونة: 1/ 174. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 260. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 261. (4) متفق عليه، البخاري: 1/ 236، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (633) ، ومسلم: 1/ 311، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة، برقم (418) . (5) لم أقف على ما يفيد كونهم صلوا خلفه جلوسا، ولعله يعني ما في الصحيح: (عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم (أن اجلسوا) . فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" . أخرجه البخاري: 1/ 224، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (656) ، ومسلم: =

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a sitting imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1928)

قال أبو عمر قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي (ذكره) أبو المصعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد

Mas'alah: What is the correct narration about Abu Bakr leading the prayer during the Prophet's illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7445)

فإن قيل له إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم قيل له ليس هذا باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم في وقت آخر وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر فهذه زيادة حافظ وصف الحال وأتى بالحديث على وجهه

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik and Mutarrif on a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف يعيدون أبدا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Abu Bakr leading prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about Abu Bakr leading prayer reconciled?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7450)

قال أبو عمر فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكما وإذا كان ذلك كذلك كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى ولو صح أنها كانت صلاة واحدة كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم زيادة بيان لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر وزاد تأخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم يحفظ

قصة تأخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى إلى الصف الأول والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ذلك من بعد فلهذا قلنا إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ما خفي على من قال إن الإمام كان أبا بكر وقد يحتمل وجها آخر وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام يعني كان إماما في أول الصلاة وزاد القائل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما يعني أنه كان إماما في آخر تلك الصلاة هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه وذلك أن ابن عباس قال أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق لأنه يعضده ويشهد له

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of Rabi'a about the imam leading prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7451)

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان فمنقطع لا حجة فيه وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم لأنه قد صلى صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمان بن عوف في السفر وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم وكذلك

ليس في قول من قال لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr leading prayer during the Prophet's final illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7451)

أخرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه فذكر حديثا طويلا وفيه قال ليصل للناس أبو بكر فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحس به الناس سبحوا فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بأبي بكر فهذا حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة ولو انفرد لكان فيه كفاية وغنى عن غيره والحمد لله وأرقم بن شرحبيل (هذا) هو أخو هذيل بن شرحبيل وأخو عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة ثقة جليل ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding a sitting imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=283)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار الواردة عن [النبي] [2] - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب:

Mas'alah: What are the two opinions on healthy followers praying standing behind a sick imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=284)

وأما صلاتهم خلفه قياما: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن صلاتهم وصلاته جائزة، وهو قول مطرف وابن الماجشون [5]. والثاني: أنها جائزة للإمام، ويعيد من خلفه، وبه قال أشهب. [وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك] [6]، وقال أحمد بن المعذل: لا ينبغي ذلك؛ لأنهم إن جلسوا معه كانوا قد فعلوا خلاف ما فعله الناس خلف [النبي] [7] - صلى الله عليه وسلم - حين استخلف أبا بكر رضي الله عنه. وسبب الخلاف: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ثقل مرضه قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" -أو كما قال] [8] - ثم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ومذهب. (4) انظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 270، 271) . (5) انظر: النوادر (1/ 260) . (6) سقط من أ. (7) في ب: رسول الله. (8) سقط من ب.

وجد [من] [1] نفسه خفة، فأتى فجلس إلى جنب أبي بكر، فصلى جالسا و [وأبو بكر] [2] والناس قياما [3]. فاختلف العلماء هل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إماما، وأبو بكر يسمع الناس، ويبلغ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كان أبو بكر

[إماما] [4] والنبى - صلى الله عليه وسلم - هو المأموم؟ فمن ذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إماما، وأبو بكر [يسمع الناس] [5] قال: تجوز إمامة الجالس، وأن فعله ناسخ لقوله: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا .." [6]. ومن ذهب إلى أن أبا بكر هو [الإمام] [7] يقول: إن إمامة الجالس لا تجوز؛ لقوله [عليه السلام] [8]: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" [9] [ق 27 أ] أو ثبت عنده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إماما، ويكون ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -، ولا يتعدى إلا بدليل، ولاسيما على مذهب من يقول: إن الفعل لا عموم له.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the imam while sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=304)

باب صلاة الإمام وهو جالس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting while the followers stand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=306)

187- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، رضي الله عنه،، فكان أبو بكر، رضي

الله عنه، يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الناس يصلون بصلاة أبي بكر، رضي الله عنه، .

Mas'alah: What is the chapter on the imam praying while sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=392)

§باب صلاة الإمام وهو جالس

– 16

Sub–topic – Ruling on a Man Leading His Wife

Mas'alah: May a man lead his wife in the obligatory prayer at home?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=307)

]

Sub-topic – Ruling on Multiple Congregations in One Mosque

Mas'alah: Is it permissible for a congregation in one place to split into two groups and pray separately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=418)

مسألة: الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين] مسألة وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم، فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا، أيجمعون تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا، فروجع فيها فقال: إنما سأل الجمع مرتين فيها، ثم قال برأسه لا. قال محمد بن رشد: وهذا بين؛ لأن الجماعة إذا كانت بموضع

فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين، فتصلي كل طائفة منها بإمام على حدة؛ لقول الله -عز وجل-: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: 107] . ألا ترى أن الله -تبارك وتعالى- لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف، وشرع لهم أن يجتمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة، فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفرقة الجماعة، لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم، وأجاز في "المدونة" أن يصلي الذين فوق سقف السفينة بإمام والذين تحته بإمام آخر؛ لأنهما موضعان، فليس ذلك بخلاف لهذه الرواية، والله أعلم. [

Mas'alah: Is it disliked to hold two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=209)

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on praying behind different imams in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=252)

وسئل من يذكر من شيوخ المذهب عن حكم الأيمة المتجددين في المسجد الحرام اوائل المائة السادسة بامر خلفاء بني العباس, وصورة الاستفتاء: ما تقول السادة الفقهاء أيمة الاسلام, وأمناء الله على الأحكام, في الأيمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما. وهم إمام الشافعية والمالكية والخنفية والحنابلة الذين قررهم الإمام الخليفة أعلى الله قدره على ما هم عليه الآن, وكون بعضهم يتقدم لالاصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر, كل واحد يصلي بجماعته في مقامه المعين له, هل يجوز ذلك في المسجد الحرام, ويعد مقام كل واحد منهم كأنه مسجد مستقل بنفسه؟ ولا تركه الصلاة والحال هذه خلف واحد منهم, سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا, وأن من سبق منهم أولى بالصلاة بعد الزوال, ثم تلاه الآخر منتظرا لجماعته وصلى في اوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده, هل يكون السابق أفضل؟ أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته؟ أو يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام كالأيمة في المسجد [201/1] الواحد؟ فتكره الصلاة خلف

الثاني منهم, وبعد الثاني والثالث والرابع كأنهما جماعة بعد جماعة في مسجد واحد, فيكره ذلك ويكون الإمام الراتب هو السابق بالصلاة. وإذا كان الخليفة قد عين إماما منهم بالسبقية بالصلاة أولا, ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب هل يتعين هذا المعين السابق؟ ويكون هو الإمام الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له؟ ويكون كالجماعة الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا؟ فهل تكون الصلاة خلف الإمام السابق المصلي في مقام ابراهيم عليه السلام في مقابلة باب الكعبة أفضل ممن صلى خلف غيره من الأيمة في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا؟ والجواب عن كل فصل من ذلك شافيا مبينا رحمكم الله تعالى ورضي عنكم.

Mas'alah: What is the evidence against having two imams in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3611)

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "لايؤم الرجل في إمرته ولا في بيته" ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا من شخص واحد, وانه لا يكون من رجلين لما في ذلك من التخليط, وتشتيت الكلمة, ومخالفة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فالإتلاف وإجاع الكلمة والقلوب, وموضوع الإمامة القيام بالصلاة في جماعة خلف مقتدى به فيها, ومن حقه عدم المخالفة له في جميع أحوال الصلاة من إمامتها ومراعاة أوقاتها وجميع أركانها, يذكره مكاتبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله– إن أهم أمركم عندي الصلاة, من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه, ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. وإذا كان إمامان تباينت الأغراض لتباين النظر, وجاز الاختلاف, وارتفع حكم التفاق, وكان ذلك داعية للافترق والتضييع, وذلك نقيض ما ندب إليه [96/7] الشرع من إجلال الأئمة وترك

مشاتمتهم وما عسى أن يتطرف به إلى إذايتهم, ألا ترى إلى حديث يزيد بن عامر قال: جئت والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة, قال فانصرف علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى يزيد جالسا فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت, قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال: إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم, فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت. وجه الدليل منه أمره عليه الصلاة والسلام إياه بالصلاة وإن كان قد صلى, قال العلماء ذلك سد ذريعة لئلا يتطرق الناس إلى ترك الصلاة خلف أئمتهم لئلا يقع في نفس الإمام أنه إنما ترك الصلاة خلفه رغبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with two imams according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

وخرج اللخمي: صحتها للثانية على المعروف، وقول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if some residents pray behind one imam and others behind another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وكذلك لو صلى بعضهم بإمام، وبعضهم بإمام.

Mas'alah: Is it disliked to hold two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on holding two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=451)

ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين، وإمامه وحده كالجماعة إلا أن يكون غيره جمع قبله، ويخرجون فيصلون جماعة في موضع غيره إلا في الثلاثة المساجد فيصلون أفذاذا اعلم أن للشرع غرضا فى تكثير الجماعة، لعل أن يصلى الشخص مع مغفور له فيغفر له، على ما جاء فى الحديث، ولذلك أمر بالجماعة وحض عليها، ولذلك قلنا: لا تجمع الصلاة فى مسجد واحد مرتين: لأن الناس إذا علموا بذلك تأهبوا أول مرة خوفا من فوت فضيلة الجماعة. ومن كرم الله تعالى أن شرع الجمعة؛ لأنه قد يكون فى تلك الحالة مغفورا له؛ لأن الجمعة يجتمع فيها أهل البلدة، ثم شرع العيدين؛ لأنه يجتمع فيها من لا تلزمه الجمعة، ثم

شرع الموقف الأعظم بعرفة الذى يجتمع فيه الناس من سائر الأقطار، وهذا دليل على اعتنائه تعالى بك أيها العبد، وهذا أحسن ماعللت به [/ب] الكراهة فى هذه المسألة. وقيل: لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير، ثم يجتمعون مع إمامهم. وقيل: لأن ذلك حق للإمام. وعلى الأول: يكره الجمع مطلقا. وعلى الثانى: يجوز إذا علمت براءتهم. وعلى

الثالث: يجوز إذا أذن الإمام. ابن راشد: وحكى صاحب اللباب الجواز إذا أذن الإمام، ولم يحك خلافا. وقال سند: ظاهر المذهب: لا يجوز وإن أذن الإمام؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك. وكذلك قال ابن عطاء الله، وما ذكره المصنف من كراهة الإعادة هم المشهور. وذهب أشهب إلى الجواز، ويؤيده حديث: "من يتصدق على هذا" . واحترز بقوله: (له إمام راتب) مما لو لم يكن له إمام راتب، فإنه يجوز له الجمع– وإن كان له إمام راتب– فى بعض الصلوات دون بعض، فالصلاة التى فيها راتب لا تعاد الجماعة فيها، والصلوات الأخرى اختلف قول مالك فى كراهة الإعادة فيها، والكراهة رواية ابن القاسم، ورأى أن من جمع أولا كخليفة الإمام. واستحسن اللخمى جواز الإعادة، قال المازرى: وهو الأظهر على أصلنا فى إجازة الجمع فى المساجد التى لا إمام راتب لها. وقوله: (وإمامه وحده كالجماعة) ظاهر. قوله: (إلا أن يكون غيره جمع قبله) أى: فيجوز له الجمع، يريد ما لم يستخلف، فلا يجوز له حينئذ الجمع. وقال مالك فى الواضحة: إذا أذن المؤذن فلم يأته أحد فصلى

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in one mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=130)

وقال الشيخ إبراهيم الغساني إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا دان به أحد بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا في حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on four imams leading Maghrib prayer at the same time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=130)

[إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد]

Mas'alah: What is the ruling on four imams leading Maghrib prayer simultaneously?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=130)

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي – رحمه الله تعالى – عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams leading prayer in the Masjid al-Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=299)

وصور الاستفتاء: ما تقول السادة الفقهاء – أئمة الإسلام، وأمناء الله على الأحكام – في الأئمة المقامين في المسجد الحرام، بمكة – زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما – وهم: إمام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، الذين أقامهم [1] الإمام الخليفة – أعلى الله قدره – على ما هم عليه الآن، وكون بعضهم يتقدم بالصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر، ثم الآخر، كل واحد يصلي بجماعة في مقامه المعين له، هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويعد مقام كل واحد كأنه مسجد مستقل بنفسه، ولا يكره الصلاة

فيه، والحال هذه، خلف واحد منهم سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا، وأن من سبق منهم أولا بالصلاة بعد الزوال ثم تلاه الآخر منتظرا بجماعته، وصلى في أوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده. هل يكون السابق أفضل، أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته، أو يعد المسجد الحرام * كالمسجد الواحد؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام من الأئمة كالأئمة في المسجد الواحد، فتكره الصلاة خلف الثاني منهم، ويعد الثاني والثالث والرابع كأنهم جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فيكره ذلك، ويكون الإمام الراتب هو السابق بالصلاة. وإذا كان الخليفة قد عين إماما منهم بالسبقية بالصلاة أولا، ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب، هل يتعين هذا المعين السابق ويكون هو الإمام الراتب، ومن بعده لا يعتبر [2] بتعيين الخليفة له، ويكون كالجماعة (1) (ب) : قررهم. (2) (ر) : لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in the same mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=357)

وإن أذن، وله الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا، إلا بالمساجد الثلاثة: فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها. [منح الجليل] بيعه أو ترك الفاتحة في الصلاة أو نكاح بلا ولي. ولم يأذن الشارع بتعدد الجماعة في حال القتال الذي يعظم فيه الخوف، ويشتد فيه الهول، وتتلاطم فيه الصفوف، وتتخالف فيه السيوف، بل أمر بقسم القوم وصلاتهم بإمام واحد متعاقبين، وألف هؤلاء المانعون في هذه النازلة تآليف عظيمة، وذكروا فيها أدلة كثيرة وردوا على المجيزين، وشنعوا عليهم غاية التشنيع، حتى رجعوا عن إجازتهم لما رأوا ذلك انظر الحطاب وإعادة الجماعة بعد الراتب

مكروهة إن لم يأذن الراتب في الجمع بل (وإن أذن) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته في جمعهم بعده أو قبله لأن الحق لله تعالى ولأن من أذن لغيره في أذيته لا يحل له أذيته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregational prayers led by different imams in the Masjid al-Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=658)

(قلت) قد وقفت على تأليفين في هذه المسألة: أحدهما – للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منهما للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة. وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر بن عوف ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه، وقال في الرد عليهم: قولهم "إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها" خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة؛ لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة

الأول. ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة فقول القائل

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregational prayers in the Masjid al-Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=659)

إنها جائزة ولا كراهة فيها "خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة، ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة: وإنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره، ورد على من أفتى بخلافه."

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=661)

(تنبيه) قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح؛ لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، ومسجد المدينة لا يصلي فيه إلا إمام واحد، وما ذكره شيخنا – حفظه الله – يعني البرزلي غير هذا فقد وهم فظاهر الكتاب المنع، ولو أذن الإمام، وهو الذي شاهدت شيخنا يفتي به

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two imams leading prayer simultaneously in close proximity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=661)

[الثالث يصلون في وقت واحد بإمامين وهما متقاربان] (الثالث) قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت

واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره فهذا لا يجوز وصلاة من صلى ممن صار في شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيقن أنه اتبع إمامه إلا أنه في شغل عن مراعاة ذلك قد شغله التكلف فيه فهذا لا ينبغي، ولكل إمام أن يتحرج من هذا إن تعين بفعله في فساده لصلاة الناس ولكن يقدم أحدهما فيصلي قبل الآخر، ثم يصلي الآخر إن كان في الوقت سعة وإن كان في الوقت ضيق مثل صلاة المغرب، وكان يشكل عليهم ذلك فلا ينبغي ذلك ولينضموا إلى إمام واحد وينحاشوا إلى المسجد الكبير القديم ولا تدخل نفسك فيما تشك انتهى، وهذا في غير المسجد الذي له إمام راتب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind two imams, except for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=568)

(أو بإمامين) فيحرم على الثاني (إلا الجمعة) مستثنى من الفروع الثلاثة وتصح جمعة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني إن كان معه اثنا عشر تنعقد بهم وأما الفرع الثالث فتصح مع من قدمه الإمام فإن لم يقدم أحدا أو قدم هو أو هم اثنين فتصح للسابق بالسلام فإن استويا بطلت عليهما وأعاداها جمعة مع بقاء وقتها ومحل صحتها السابق السلام أن وجد معه شروطها وإلا بطلت عليه والظاهر أنه تصح جمعة الثاني حينئذ إن وجد معه شروطها ويحتمل أن تبطل كما هو ظاهر ما يأتي في باب الجمعة من بطلانها بإمامين على كل وقد يفرق بأن ما هنا ضرورة بخلاف ما يأتي ولو اعتبر ما يأتي لأبطلنا صلاتهما معا ولو وجدت شروطها في صلاة كل من غير نظر لسابق بسلام ولا لمن قدمه الإمام لما مر من أنهم لا يلزمهم اتباعه بمجرد استخلافه له

Sub–topic – Ruling on a Child Leading Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a child who is not careful about ablution?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=455)

[مسألة: الرجل يدخل المسجد يصلي والصبي أمامه في الصف] مسألة وسئل عن الرجل يدخل المسجد يصلي والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء، فقال: أرجو أن يكون ذلك واسعا. قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون ذلك واسعا يدل على أن الاختيار عنده أن يتنحى عنه حتى لا يكون في قبلته، وسيأتي بيان هذا في رسم "الجواب" من سماع عيسى.

Sub-topic – Ruling on Passing by a Nearby Mosque

Mas'alah: What is the ruling on passing by a nearby mosque to pray in another mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

مسألة وسئل عن رجل في جواره مسجد فتجاوزه إلى غيره، قال: إن كان إلى المسجد الجامع، فلا بأس به، وإن كان إلى غير ذلك، لم أر أن يجاوزه إلى غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل.

Mas'alah: Is it permissible to bypass the nearest mosque for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

ابن بشير: لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the newer mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=673)

انظر جعل هذه غاية وجعل غيره الغاية، وإن صلى الإمام في الأحدث (لا ذي بناء خف)

Sub-topic – Validity of Intention for Imamate

Mas'alah: How does the imam's intention for leadership work in congregational prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

قال: (وبهذا نجيب عن سؤال صعب وهو أن الإمام ينوي الإمامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وإذا لم تكن الإمامة فعلا زائدا فهذه نية بلا منوي فلا تتصور والجواب عنه أن متعلق النية كونه مقتدى به وهذا وإن لم يكن من فعله لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله) قلت: أليس تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك من فعله فذلك هو متعلق نيته وسهلت الصعوبة والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a person leading a second congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الفرض والتفويض صحت إن بطلت الأولى والنفل؛ صحت على إمامة الصبي، وفي رده المازري بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنه ممتنع؛ بل ينوي عينها فقط.

Mas'alah: When must the imam intend to lead the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

والإمام التلقين: أن ينوي الإمامة في الجمعة والخوف.

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions of the imam and follower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=434)

وفي باب اختلاف نية الإمام والمأموم بقية هذا المعنى مستوعبا.

Mas'alah: In which prayers must the imam intend to lead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=617)

(إلا جمعة) التلقين: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف، زاد المازري: وفي الاستخلاف فقط.

Mas'alah: Does an imam gain the merit of congregational prayer if he does not intend to lead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=619)

(كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر) المازري: إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له. ابن عرفة: فيلزمه صحة إعادة مؤتم به لم ينوها في جماعة. وقال ابن علاق: لا أظن أن يقول أحد: إن له أن يعيد في جماعة.

وانظره قولهم إن المرء لا يثاب على ترك العصيان إلا إن قصد بالترك طاعة الديان، وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكفاية إلا إذا نوى

بقيامه القربة انتهى، فهذا يرشح مختار الأكثر.

Mas'alah: Is it valid to lead prayer without intending imamate at the start?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4242)

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو إمامة ابن عباس وقد قام إلى جنبه فأتم به وسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه

Mas'alah: In which four situations must the imam intend imamate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=470)

وإنما يلزم الإمام النية في أربعة مواضع: أحدها: إذا كان إماما في الجمعة، فإن الجماعة شرط فيها، فلا بد أن ينوي مصليها كونه إماما. والثاني: صلاة الخوف على هيئتها؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما. والثالث: للمستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة؛ ليميز بين نية المأمومية والإمامية. والرابع: فضل الجماعة، فإنها لا تحمل له إلا أن ينوي أنه إمام.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=148)

; وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد دخوله في الصلاة، ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضا أو نفلا عن المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on intending imamate and then abandoning it in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

قولان بخلاف الإمامة) ، فلا تشترط نيتها نعم لو نوى الإمامة، ثم رفضها، ونوى الفذية تبطل لتلاعبه؛ ولأنها من المسائل التى تلزم بالشروع كما يأتي،

Mas'alah: Does one attain the merit of congregational prayer without intending to lead?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

اللخمى يحصل فضل الجماعة، وإن لم يقصد الإمامة، والأكثر على خلافه) نص الشافعية إن أحدثها فى الأثناء، فالثواب من حينه، ولا يخالف مذهب الأكثر، وزاد والجماعة المنذورة يحتاج الإمام لنية، وهى عند التأمل ـــــــ بعض الناس فى

معارضته: ذلك أن النية من باب القصد، والإرادة لا من باب الشعور والإدراك، وهذا الذى قاله لا معارضة فيه بوجه؛ لأن من جاء للمسجد بقصد الصلاة، وقعد فى المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل، إنه شعر بمجيئه للمسجد ولم يقصده، أو شعر بانتظاره الإمام ولم يرده، بل قصد المسجد للائتمام، وتهيئة للدخول فى الصلاة، وانتظاره الإمام كل ذلك بإرادة وقصد. انتهى (قوله: على أنه يبعد عدم إلخ) ؛ لأنها المحتاجة لذلك لتقدمها على محلها وحينئذ فلابد من النية، وإلا لزم أنه إن قدم غافلا، أو جاهلا تجزئه، ولا قائل به؛ تأمل. (قوله: والخوف) ؛ لأن الهيئة المعلومة لا تكون إلا فى جماعة (قوله: لتصح إلخ) أفاد أن الاحتياج للنية إنما هو إذا أريد الاقتداء به فليس مبنيا على قول ابن عبد الحكم بعدم صلاتهم أفذاذا فى الاستخلاف؛ كما قيل به (قوله: لأنه ناب عن الإمام) ، فلابد من نية الإمامة ليميز بين الإمامية والمأمومية (قوله: وإنما يكون ذاك) ؛ أي: الاستخلاف، وإلا فلا يصح الاستخلاف، (وقوله: وأما صلاته) ؛ أي: إذا لم ينو الإمامة؛ لأنه لا يلزم قبول الاستخلاف ولو قبله بالفعل وتبطل عليهم إن نوى الاقتداء به (قوله: بأن ينوى الفذية) ، فإنه تناقض، لأن كونه نائبا ينافى كونه فذا، وكونه فذا ينافى كونه إماما (قوله: هذا هو الأظهر) لا ما فى (عج) من البطلان عليه مطلقا دونهم؛ لأن لهم الانفراد (قوله: وإن لم يقصد الإمامة) أورد أن شرط حصول الثواب على العمل القصد امتثالا، وجواب (عج) بأن ذلك فيما لا يتوقف على نية، والصلاة تتوقف عليها فيثاب مطلقا فيه نظر، فإن الكلام فى فضل الجماعة، وهو أمر زائد على الصلاة؛ تأمل. (قوله: والأكثر على خلافه) أورد أنه يلزم أن يعيد فى جماعة، ولا قائل به (قوله: ولا يخالف مذهب الأكثر) إذ لا تشترط عندهم ـــــــ من قوله بنيته أولا. (قوله: على خلافه) لكن لا يعيد فى جماعة للخلاف. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when leading a repeated prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

في توضيحه، وينبغي على القول بأنه ينوي الفريضة أن يؤم، قاله اللخمي.

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=21)

س: هل يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة؟ ج: لا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربع مسائل: صلاة الجمعة، وصلاة الجمع، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف.

Mas'alah: In which four prayers is the imam's intention required for validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1341)

بلو إلا جمعة؛ يعني أن نية الإمامة، تشترط في أربع صلوات، إحداها الجمعة فلابد في صحتها من نية الإمامة لشرطية الجماعة فيها، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم، ثانيتها أشار إليها بقوله: وجمعا؛ يعني أن الجمع ليلة المطر لابد فيه من نية الإمامة لشرطية الجماعة فيه دون غير من جمع السفر والمرض وعرفة والمزدلفة، فلا يشترط في جمعها

النية المذكورة، ونية الإمامة تكون في الصلاتين على المشهور. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم. وقيل في الثانية فقط، وقال الشيخ محمد بن الحسن: لم يذكر التوضيح والحطاب إلا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية، هل محلها الأولى أو الثانية أو هما؟ انتهى ولابد أيضا من نية الجمع، وهي عند الأولى فقط، وهي واجبة غير شرط قال: ونية الجمع فعند الأولى ... وغير شرط فافهم المقولا قال هذا الشارح: ولا ينافي كون نية الجمع غير شرط قول صاحب الجواهر: ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية، وقيل: يجزئ، ونحوه لابن عطاء الله؛ لأن معناه لا يجزئ أي لا يحصل نية الجمع الواجبة غير شرط أن تكون في الثانية. وقيل: يجزئ، قال الشيخ محمد بن الحسن: وإن ترك نية الإمامة فيهما أو في الثانية فقط بطلت الثانية فقط لا الأولى، والظاهر أنه لا يصليها حينئذ قبل الشفق أي للفصل بأربع ركعات التي بطلت. انتهى. وبما قررت علم أن قوله: "وجمعا" مقيد بالجمع ليلة المطر، بذلك قيده ابن غازي وغيره لما علمت،

Mas'alah: Is intention of imamate required when leading women in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1344)

السابع: قد مر سماع موسى ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة وأنه يرى وجوب نية الإمامة في الرجال والنساء، ووجه ذلك بأن الإمام ضامن، وبأنه يحمل القراءة ولا ضمان ولا حمل إلا بنية. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقد علمت أن المشهور أن الإمام ضامن وحامل للقراءة ولو لم ينو ذلك -كما مر- والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: In which prayers is the intention of imamate required?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=29)

الجمعة، والجنازة، والجمع، والخوف، والاستخلاف.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of an imam who intends to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=444)

﴿باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend to lead the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=581)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في الإمام هل عليه أن ينوي الإمامة؟ فقال مالك ليس ذلك عليه. وقال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق يجب ذلك عليه. ومتى لم يفعل لم تصح صلاة المأموم. وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك إذا أم النساء ولا يلزمه إذا أم الرجال. فحجة من لم يشترط: حديث ابن عباس. والظاهر فيه أن ابن عباس دخل معه في الصلاة بعد أن أحرم. وظاهر هذا أنه عليه السلام لم يفتتح الصلاة بنية الجماعة. وقول أنس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه فجاء رجل إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا. فلما أحس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة.

الحديث. وحجة من أوجب نية الإمامة قوله عليه السلام: الإمام ضامن [2]. وإنما يكون الضمان بعد العلم. ولأنه يحمل القراءة فوجب أن يقصد الإمامة ليصح العمل. وأجيب عن هذا بأن الضمان ها هنا لا يشترط فيه العلم، وإنما يضمن ما يتحمله وهو القراءة [3] والسهو. وحمل هذا لا يفتقر إلى نية. ألا ترى أنه لو نوى الإمامة ونوى أن لا يحمل القراءة (3) لم تؤثر نيته هذه في صحة العمل. وأما تفرقة أبي حنيفة بين الإمامة للنساء والإمامة للرجال، فإنه إنما يعتمد في ذلك على أن صلاة المرأة إلى جانب الإمام يفسد صلاتها، وصلاة الإمام. وهذا يقتضي أن على الإمام تأخيرها (1) تقصد –و–. (2) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة. حديث 981 أو أخرجه أحمد ج 1 ص 314. (3) القراءة = ساقطة –ح–.

عنه [1] لتصح صلاته. وهذه زيادة فرض عليه لا يلزمه إلا بالقصد للإمامة. فلو أجزنا إمامته لها من غير قصد لأثبتنا عليه فرضا لم يلتزمه [2]. ولم يقصد إليه وليس هو ثابتا في الأصل. وهذا الذي بني عليه أبو حنيفة لا نسلمه له. وسنتكلم على قوله بفساد الصلاة لأجل مقام المرأة هذا المقام. وإذا أوضحنا فساد الأصل فسد ما بني عليه.

Mas'alah: In which prayers is the intention of imamate obligatory for the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=545)

بخلاف الإمام) فليس نية الإمامة شرطا في إمامته والاقتداء به (ولو بجنازة) إذ ليست الجماعة فيها شرط صحة كما في الجواهر بل كمال (إلا) أربعة (جمعة) فإن تركت نية الإمامة فيها بطلت عليه وعليهم (وجمعا) ليلة المطر فقط فلا بد فيه من نية الإمامة وهي

في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط لأنها التي أظهر أثر الجمع فيها ولا بد أيضا فيه من نية الجمع وتكون عند الأولى فقط على الأصح فإن تركها فيها فلا تؤثر البطلان فهي واجب غير شرط وإن ترك نية الإمامة فيهما معا بطلتا فإن تركها في الثانية فقط بطلت والظاهر أنه لا يصليها حينئذ قبل الشفق أي للفصل بأربع ركعات التي بطلت وقولي ليلة المطر فقط أي وأطلق المصنف لأن كلامه فيما الجماعة فيه شرط وإن كان الجمع ليلته مندوبا فقط بخلاف جمع الظهرين تقديما يوم عرفة والعشاءين تأخير ليلة مزدلفة فإنه وإن سن كل ليست الجماعة فيه شرطا (وخوفا) أديت الصلاة فيه على هيئتها بطائفتين قاله عبد الوهاب إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة فلا يعترض على ذلك بأنه لو صلى كل بإمامين أو بعض فذا جاز كما يأتي فإن لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والإمام (ومستخلفا) فإن لم ينوها بطلت صلاته لتلاعبه لأن رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز إتمامهم أفذاذا ولا يضر في ذلك اقتداؤهم به هذا مفاد عج وعكس ذلك بعض من شرح قائلا تبطل صلاتهم أن اقتدوا به دونه لأنه يلزمه قبول الاستخلاف أي ولو قبله بالفعل ولم يعزو أحد منهما لنقل والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف وهو ظاهر كلام المصنف وما لبعض الشراح نسب للبرموني وعلي ما لعج تكون هذه إحدى المستثنيات الإحدى عشر من قولهم كل صلاة ـــــــ ونقله أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن المراد بالجواز هنا مطلق الإذن الشامل للكراهة (وجمعا) قول ز وهي في الصلاتين على المشهور الخ لم يذكر ضيح وح إلا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محلها الأولى أو الثانية أو هما انظرهما وقول ز وأن ترك نية الإمامة فيهما معا بطلتا الخ فيه نظر بل لا وجه لبطلان الأولى وإنما تبطل الثانية (ومستخلفا) قال غ وعند ابن عرفة في الاستخلاف نظر لأن المستخلف كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذا ونحوه للقباب إذ قال هذا على القول بأنه لا يجوز لهم أن يتموا أفذاذا وهو قول ابن عبد الحكم انتهى.

Mas'alah: Does the imam attain the virtue of congregational prayer without the intention of imamate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=546)

بطلت على الإمام بطلت على المأمومين (كفضل الجماعة) فلا يحصل للإمام إلا بنية الإمامة عند الأكثر بدليل قوله (واختار في الأخير خلاف) قول (الأكثر) ولو قال كفضل الجماعة عند الأكثر واختار خلافه لكان أوضح كما في عج وأخصر كما في د قال ويكون على قاعدته الأغلبية وعدل عنه لما ذكر لأنه أدل على المراد والله أعلم انتهى. أي لأن ما ذكر من التصويب يدل على المراد بقاعدته الأغلبية من رجوع الشرط ونحوه كالظرف هنا لما بعد الكاف بخلاف قوله في الأخير خلاف الأكثر فإنه نص صريح لا يحتمل غير المراد قال الشيخ سالم تبعا لق وفي كلام اللخمي نظر فقد قالوا لا يثاب المرء على ترك العصيان إلا بقصد طاعة الديان ولا على القيام بفرض الكفاية إلا بقصد القربة انتهى. ونازعه عج بأن ما تتوقف صحته على نية يثاب عليه معها بقصد الامتثال أو بلا قصده ولا عدمه لا يقصد عدمه فإنه وإن سقط طلبه بفعله بوجود النية لا يثاب عليه وأما ما لا تتوقف صحته على نية كرد وديعة وأداء دين فيتوقف ثوابه على نية بقصد الامتثال انتهى. ثم إنه يلزم على قول الأكثر إذا لم ينو الإمامة أن يعيد في جماعة حيث لم يعلم بأنه اقتدى به غيره قاله ابن عبد السلام وابن عرفة قال ابن علاق ما أظن أحد يقول ذلك انتهى. انظر تت ولا يخفى أن قولهما يلزم ولا يعد قولا لما تقرر من أن لازم المذهب ليس بمذهب وقال د ويفهم من قوله ولم يعلم به أنه لو علم ونوى الإمامة حين دخول ـــــــ ومثل ذلك في ضيح واعترضه س وطفى قائلا لا دليل له في صحة صلاتهم أفذاذا إذ ليس كلامنا فيه بل فيمن استخلف وصار نائبا عن الإمام وهذا شرطه

الجماعة كالجمعة عند ابن القاسم وأصبغ فلا بد من نية الإمامة والعجب من ابن عرفة كيف نظر فيما قاله المازري وابن بشير مع قوله في فصل الاستخلاف ولو استخلف رجلا من أمه وحده ففي بنائه على حكم نفسه أو إمامه ثالثها يبتديء الأول: لابن القاسم والثاني: لمحمد والثالث: لأصبغ انتهى. فابن القاسم وأصبغ متفقان على شرط الجماعة فإن لم تكن فأصبغ يقطع وابن القاسم يبني على حكم نفسه انتهى. (واختار في الأخير خلاف الأكثر) كان الأولى لو عبر بالاسم لأنه اختار قول الأقل وقول ز أو بلا قصده ولا عدمه الخ هذا خلاف ما قدمه عند قوله ونية الصلاة المعينة عن القرافي من أن النية التي تتوقف عليها صحة الصلاة لا تتضمن الثواب فلا بد عنده في الثواب من نية الامتثال توقفت صحة الفعل على نية أم لا على أن الإمامة من القسم الثاني الذي لا تتوقف صحته على نية فهي كرد الوديعة وقضاء الدين وحينئذ فالثواب فيها متوقف على قصد لامتثال قطعا عند القرافي وغيره وبه يتبين سقوط كلام عج والله تعالى أعلم وقول ز ثم إنه يلزم على قول الأكثر الخ بل صرح به أبو الحسن كأنه المذهب قاله عند قول التهذيب ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who does not intend imamate but has followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=547)

هذا المأموم لحصل له فضل الجماعة وقد جزم بذلك ابن قداح في مسائله وأما لو علم به ولم ينو الإمامة فالظاهر أنه كعدم علمه به انتهى.

Mas'alah: In which four cases is the intention of imamate required?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=394)

وخوفا ومستخلفا. (ش) يعني أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في أربعة مواضع أحدها: إذا كان إماما في الجمعة؛ لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الإمامة وإلا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه. ثانيها: الجمع ليلة المطر خاصة؛ لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الإمام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة؛ لأن هذا خصوصية للإمام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة إذ للإنسان أن يجمع فيها لنفسه، ثم إن المؤلف لم يبين هنا هل نية الإمامة مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط، وذكر في التوضيح أن نية الجمع عند الأولى وأما نية الإمامة فقيل: تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها. وقيل: في الصلاتين إذ لا يعقل الجمع إلا بين اثنين انتهى. والمشهور الثاني فلو ترك نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلتا معا على الثاني. ثالثها: الصلاة في الخوف الذي أديت فيه على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة فإن لم ينو الإمامة بطلت على الطائفتين وعلى الإمام. رابعها: الإمام المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية الإمامية والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد إلا أن ينوي كونه خليفة الإمام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب. وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم إن اقتدوا بالإمام وإلا فلا، ولما كانت نية الإمامة في الأربع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه، وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للإمام بعدمه عند الأكثر وإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها، والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله "كفضل الجماعة" أي: شرط حصول الفضل للإمام

في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء سواء كان راتبا أم غيره، هذا هو المراد. واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الأخير وهو قوله "كفضل الجماعة" خلاف قول الأكثر وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الإمامة.

Mas'alah: Why must the imam intend imamate only for Friday and fear prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=397)

المسألة السابعة، قال مالك: لا يلزم الإمام أن ينوي الامامة إلا في الجمعة والخوف، والكل صلاة هو بها إمام، فالجواب أن هذه الصلاة لا تصح إلا في جماعة، فلزم الامام أن ينوي ذلك، وغيرها من الصلوات تصح في غير جماعة فلا يلزمه ذلك.

Sub–topic – Ruling on the Imam Shortening or Lightening Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=681)

269 – ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فيخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

Mas'alah: What is the evidence that imams must shorten the prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=681)

في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك

Mas'alah: What should an imam do regarding shortening the prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=682)

فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود

Mas'alah: What did the Prophet say about the imam lightening the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وعثمان بن أبي العاص أنه قال صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer due to the presence of the weak and sick?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1020)

العمل في صلاة الجماعة مالك [7]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف؟ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير [8]، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam delaying prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=204)

[تأخر الإمام الراتب إلى آخر الوقت]

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting or beginning when the iqamah is said?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

ونقل ابن عبد السلام: أن أبا عمر خير في الانتظار والإحرام عند قد قامت الصلاة لم أجده وإنما نقله عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer when leading others?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=897)

وحديث معاذ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام: "أفتان أنت يا معاذ" 2 حين أطال الصلاة بالناس، وقال: "إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة" 3.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer during times of turmoil?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=182)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول: ((من يصلي للناس حتى انتهى إلى #157# عبد الله بن عمر فقال له ابن عمر: ((تقدم أنت فصل بين يدي الناس!)) .

Mas'alah: Should the imam lighten the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

ومن كتاب ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، وليكن ركوعه وسجوده وسطا. وكان عمر بن عبد العزيز يتمهما، ويخفف الجلوس والقيام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying outside the mosque enclosure in extreme heat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

ومن المجموعة، قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز إذا اشتد الحر صلى خارجا عن المقصورة في بعض سقائف المسجد، والناس يومئذ متوافرون. فلا بأس بذلك في شدة الحر، إذا كان في المسجد سعة لمن يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam from Arafah leading prayer and completing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=228)

381 - ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة، فإن كان منها أتم الصلاة، قال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. [1] * * * (1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/442) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leading others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6255)

حديث ثان وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا وأبي مسعود وعثمان بن أبي العاص حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم إماما فليخفف فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل لعلل قد بانت في قوله فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading with light prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6259)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث عن ابن أبي ذئب قال أخبرنا الحرث بن عبد الرحمان عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات قال أبو عمر زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح وقد قيل في المغرب ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on lightening prayer for the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6260)

قال أبو عمر لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد ابن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What did Umar say about the imam prolonging prayer and making people hate worship?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6263)

حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زايد عن ابن عجلان قال حدثين بكير بن عبد الله بن الأشج قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of a traveler leading Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=614)

وإذا قلنا بصحة النيابة فهل تصح إمامته فيها إذا حضرها؟ ثلاثة أقوال: أحدها: لا تصح بوجه ابتداء ولا استخلافا. وهذا بناء على سقوطها أصلا لكن نابت لأنها ظهر مقصورة. أو بناء على أنه لما خير في التزامها عدمه صار كالمتنفل مثلا يؤم المفترض. والثاني: تصح ابتداء واستخلافا، وهذا بناء على أنه مخاطب بها، لكن سقطت لعذر السفر. فإذا شهدها والتزمها صار كالمقيم. والثالث: أنها تصح إن استخلف بعد أن عقدها مع الإمام، ولا تصح قبل أن يعقدها, لأنه بعد الدخول وجب عليه إتمامها، وقبل الدخول مخير.

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer when leading others?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=340)

513 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" [3]. (1) الموطأ (399) ؛ وأحمد (8011) قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي (8864) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والبخاري (418) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (741) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (889) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (6337) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ستتهم: (ابن مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (196) ؛ وأحمد (9926) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (781) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (930) ، وفي "الكبرى" (1004) قال: أخبرنا قتيبة، وفي "الكبرى" (11894) عن

محمد بن سلمة، عن ابن القاسم. أربعتهم: (ابن مهدي، ابن يوسف، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (301) ؛ وأحمد (10311) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (703) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (794) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (823) ، وفي "الكبرى" (899) =

Mas'alah: What are the signs of the imam's fiqh regarding the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

علامة فقه الإمام تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول، ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف.

Mas'alah: What actions are disliked for the imam regarding the mihrab and iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1351)

الثالث من جهل الإمام المبادرة للمحراب قبل تمام الإقامة، والتعمق في المحراب بعد دخوله، والمتنفل به بعد الصلاة وكذا الإقامة به لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leading others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=300)

183- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم و الضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما يشاء.

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer for the congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=290)

248 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on an imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=372)

بل ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الأركان وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه وذكروا أن من وظائف الحسبة منع الأئمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم للناس أي إماما فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

وفيهما أيضا أن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

Sub-topic – Ruling on Repeating Congregational Prayer in a Mosque

Mas'alah: What are the differing opinions on whether residents must repeat their prayer after a traveling imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=138)

وقيل: عليهم الإعادة دونه. وقيل: يعيد ويعيدون. وقيل: يعيد جميعهم في الوقت صلاتهم مسافرين وحضريين.اهـ.

Mas'alah: What are the rulings regarding the regular imam and repeating congregational prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=95)

والإمام الراتب كالجماعة، ولذلك لا يعيد إن صلى وحده ولا من صلى معه في جماعة أخرى، ولا يجمع بعده في ذلك المسجد، وإن أذن على الأصح فيهما. وله الجمع إن جمع [2] غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا في المساجد [3] الثلاثة، فيصلون أفذاذا إن دخلوا، والمكان المعتاد بالجمع كالمسجد.

Mas'alah: What are the rulings regarding the regular imam of a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=322)

والإمام الراتب) بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد (

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=603)

(وإعادة جماعة بعد الراتب) من المدونة قال مالك: لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه. ابن يونس: إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم. وسمع ابن القاسم: إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن يجمع الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه وما لا يجمع.

وسمع أشهب: لا يجمع في السفينة مرتين. ابن رشد: ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام، ومن تحتها بإمام؛ لأنهما موضعان. ولابن العربي عند قوله – سبحانه: {وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: 107] قال: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة. وهذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخاطبة وتصفى القلوب من وضر الأحقاد والحسادة، ولهذا معنى تفطن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء حتى كان

ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم وهكذا شأنه معهم وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة، وإن أذن. ابن بشير: إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام، ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقا (وله أن الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا) تقدم نص المدونة: إذا جمع قوم في مسجد ولم يحضر الإمام فله إذا جاء أن يجمع. وفي الاستذكار في حديث إدراك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف قال فيه: إذا خيف فوت وقت الصلاة المختار لم ينتظر الإمام، وإن كان فاضلا جدا (وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها) ابن عرفة: المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها. ومن المدونة أيضا قال مالك: إن وجد مسجدا قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره خرج إليها، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن القاسم: أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجوا منه وليصلوا فيه أفذاذا وهو أعظم لأجرهم من الصلاة، وفي غيره جماعة.

Mas'alah: What are the rulings on the resident imam and repeating congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=306)

المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات أو بعضها (إن صلى وحده قام مقام الجماعة) في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة. وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى

ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى، ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة في حقه، ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد

Mas'alah: Is it disliked to hold congregational prayer twice in a mosque with a resident imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=306)

(ويكره) كراهة تنزيه (في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذايتهم. ق: وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم فظاهر كلامه أن الكراهة باقية ولو أذن الإمام وهو ظاهر المذهب لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: Can a person who has already prayed lead others in the same prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=306)

(ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماما كان أو مأموما (فلا يؤم فيها أحدا) لأنه يكون في الثانية متنفلا، المعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيده من ائتم به أبدا جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب وأفذاذا عند ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer after the resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1311)

وإعادة جماعة بعد الراتب؛ يعني أنه يكره أن تصلي جماعة بإمام في المسجد بعد صلاة الإمام الراتب فيه، وقوله: "وإعادة جماعة" ، عبر بالإعادة باعتبار صلاة الإمام قبلهم، وإلا فهم ليسوا معيدين. ولو قال: وإمامة، كان أولى. ومفهوم قوله: "جماعة" . أن الفذ لا تكره صلاته بعد الراتب للصلاة التي صلاها الراتب ما لم يعلم تعمده لمخالفة الإمام بتقديم أو تأخير. فيمتنع. وقوله: "بعد الراتب" ؛ أي بعد صلاة الإمام الراتب. فيكره أن تصلي جماعة بإمام تلك الصلاة، سواء كان لغيرها إمام راتب أم لا، وقوله: "وإعادة جماعة بعد الراتب" ؛ أي في مسجد، وما نزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة ودار، ومفهوم قوله: "بعد الراتب" ، أن إعادة الجماعة بعد غير الراتب لا تكره؛ وهو كذلك حيث لا راتب أو كان راتب في بعضها: وأريد فعلها فيما هو غير راتب فيه، فلا كراهة في إقامة جماعة فيه مرة واحدة، وكذا أخرى في رواية أشهب. واختارها اللخمي، والمازري، وابن عبد السلام، ويكره في رواية ابن القاسم، والخلاف في المسألة الثانية: وأما الأولى؛ أي حيث لا راتب، فلا كراهة ولو تكررت الإعادة. وقوله: "بعد الراتب" ، وكذا قبله، وحرم معه. وقوله: "بعد الراتب" ، محله إذا صلى الراتب في وقته العلوم، فلو قدم عن وقته العلوم فإنهم يعيدون فيه جماعة. تنبيه: اختلفت الفتاوي في مسألة المسجد الحرام، وهي ترتب أربعة أئمة على المذاهب الأربعة، بإذن السلطان أحدهم عند المقام؛ وهو الذي يصلى أولا وكل واحد في موضعه العلوم، فإذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك، فأفتى بعضهم بالجواز محتجا بأن مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وأفتى بعضهم بالمنع محتجا بأن الذي اختلفت

الأئمة فيه إنما هو مسجد له إمام

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam delaying his congregational prayer after others have prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1313)

إن لم يؤخر كثيرا؛ يعني أن محل كونه يجوز له أن يجمع بعدهم، إنما هو حيث لم يؤخر كثيرا، ومفهومه أنه لوأخر كثيرا بأن ضر بالمصلين أو خافوا فوات الوقت المختار كره له الجمع بعدهم وهو كذلك، وقوله: "وله الجمع" الخ؛ أي ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند

غيبته، قال أبو الحسن: ومن كان شأنه أن يصلي إذا غاب إمامه، فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير كان للإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة له. انتهى. وفي الاستذكار: في حديث إدراك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال فيه: إذا خيف فوت وقت الصلاة المختار لم ينتظر الإمام، وإن كان فاضلا جدا. انتهى. وقول أبي الحسن: ومن كان شأنه أن يصلي إذا غاب إمامه "الخ، لا يعارضه ما في النوادر عن الواضحة، قال مالك في المسجد لا يأتي إمامه فيصلي بهم المؤذن، ثم يأتي الإمام: فإن كان المؤذن يؤمهم إذا غاب فهو كالإمام، ولا تعاد الصلاة بجماعة، وإن كان المؤذن لا يصلي بهم في غيبته فللإمام أن يجمع. انتهى. لأن المازري قيد كلام الإمام في الواضحة بما إذا أخر الإمام تأخيرا يضر بالناس. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وجلب كلام المازري." قال جامعة عفا الله تعالى عنه:

مقتضى كلام الشيخ محمد بن الحسن: أن الإمام إذا أخر تأخيرا يضر بالناس وجمعوا قبله، فإنه يجمع إذا لم يكن إمامهم له عادة بالنيابة في غيبته، لا إن كان له عادة، وذلك مخالف لفهوم قول المصنف: "إن لم يؤخر كثيرا" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating the prayer if someone led it before him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وأما لو صلى في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعد ذلك بيسير لكان من حق الإمام أن يعيد تلك الصلاة لأن من أم قبله كالمتعدي في الإمامة لمسابقة الإمام في الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has already prayed leading others in the same prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=170)

(ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا): ما ذكر هو المنصوص وقال ابن بشير قد يلزم من قال إنه يعيد بنية النفل وبصحة الرفض أنه يؤم فيها، هذا إن لم يراع فيها الخلاف، وإذا فرعنا على النصوص وأم، فقيل يعيد مأمومه أبدا، قاله ابن حبيب وقيل ما لم يطل قاله سحنون، وظاهر قول المدونة وأعاد من ائتم به أنهم يعيدون جماعة. وقال ابن حبيب أفذاذا ولم يحك ابن بشير غيره قاله وهذا لأن الصلاة الأولى

تجزئهم عند الشافعي وغيره وإذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كمعبد في جماعة بعد أن صلى في جماعة فيراعى في الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه، وقال اللخمي

إن أعاد بنية الفرض صحت على القول بالرفض، وإن أعاد بنية التفويض صحت إن بطلت الأولى، وإن أعاد بنية النفل صحت على إمامة الصبي ورده المازري بأنه ينوي الفرض، قلت ونية الفرض منه محالة عادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque after the regular imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=386)

(ص) وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن. (ش) يعني أنه يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له إمام راتب بعد صلاة إمامه ولو أذن في ذلك؛ لأن للشرع غرضا في تكثير الجماعات ليصلي الشخص مع مغفور له فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فإذا علموا بأنها لا تجمع في المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة؛ لأنه قد لا يكون في الجماعة مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الأعظم إذ يجتمع فيه أهل الأقطار وفيه اعتناء بالعبد، واحترز بالجماعة من الواحد فإنه لا يكره له أن يصلي قبل جمع الإمام أو بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله "إمام راتب" من غيره فإنه لا يكره أن تجمع فيه الصلاة مرتين فأكثر، والمراد بالإعادة الفعل أي: كره صلاة جماعة لا فذ بعد الراتب ولو قال: وإقامة. كان أولى؛ لأنهم ليسوا معيدين، وبعبارة أخرى وإعادة أي: باعتبار الإمام وإلا فهم ليسوا معيدين.

Mas'alah: When may the regular imam lead a second congregation after someone else has already led?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=386)

(ص) وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا. (ش) يعني أن الإمام الراتب له أن يجمع ثانيا في مسجده إذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير إذنه إلا أن يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما إذا أذن لهم في الجمع فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم أي: يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك على قوله "وإعادة جماعة بعد الراتب" .

Mas'alah: When may a resident imam lead a second congregational prayer after another has already led one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=424)

قوله: (وله [1] الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخر [2] كثيرا) يريد أن الإمام الراتب له أن يجمع الصلاة ثانيا إذا جمع غيره قبله إلا أن يكون قد أخر الصلاة كثيرا فلا، وظاهر كلامه سواء كان الذي جمع قبله ممن [3] عادته أن [4] ينوب عن الإمام إذا [5] غاب أم لا، وفي الواضحة عن مالك في الإمام إذا أبطأ فصلى المؤذن بالقوم فقال: إن كان من عادته أن يؤمهم إذا غاب الإمام فلا يجمع بعده [6]، وإن كان لا يؤمهم إذا غاب فللإمام أن يجمع [7]. قال اللخمي والمازري: وهو [8] محمول على أنه صلى في وقت لا يؤمر فيه بانتظار الإمام، وأما لو صلي بهم في وقت صلاة الإمام المعتادة أو بعده بيسير فللإمام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة، وإن كان الإمام قد أبطأ وأضر [9] بالناس انتظاره لطول تأخيره جاز لهم أن يأمروا من يصلي بهم المؤذن أو

غيره، ثم ليس للإمام الجمع [10].

Sub-topic – Ruling on the Imam Praying Alone

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam praying alone in the mosque and subsequent congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=301)

والتشبه بالكرام فلاح، ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – أن إمام المسجد إذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة، فإذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا، والإمام لا يعيد في جماعة،

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=220)

[174/1] [الإمام الراتب يصلي وحده]

Mas'alah: Does the regular imam praying alone say 'Sami'a Allahu liman hamidah' only?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=221)

وسئل بعضهم عن الإمام الراتب إذا صلى وحده هل يقول سمع الله لمن حمده فقط؟ أو

حكمه حكم المنفرد؟ فأجاب أما الإمام الراتب يصلي وحده فإنه يقول سمع الله لمن حمده فقط. قاله الشيخ أبو القاسم الغبريني, وأخذهمن قول المدونة: إذا صلى افمام. وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة لأنه وحده جماعة, وأخذ منها أيضا أنه يجمع ليلة المطر. ومثل هذا للشيخ أبي الحسن وخالفه بعض الشيوخ في الأول, وقال هو كالمنفرد والله أعلم. وانظر المسبوق بعد سلام إمامه هل حكمه حكم المأموم؟ أو حكمه حكم المنفرد فيجمع بينهما؟

Mas'alah: Does the prayer of a muezzin who does not lead count as congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=136)

(مسألة) : وإن كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة. وقال يحيى عن ابن نافع حكمه حكم الفذ. وجه ما قاله عيسى بن دينار أن المؤذن إمام وإليه يرجع في أوقات الصلاة فإذا جمع في موضعه فقد أقام الجماعة في ذلك المسجد من يؤم فيه فلا يجمع فيه ثانية. ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بإمام في الصلاة وإنما يؤتم به في مراعاة الأوقات والدعاء إلى الصلوات قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر لي أن قول عيسى إنما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له إمام راتب ولو كان له إمام راتب لكان حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam praying alone in the mosque?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة

Mas'alah: Can a person who has already prayed lead others in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow a person praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=447)

ولا خلاف أنه يجوز أن يصلي متنفل خلف مفترض، واختلف هل يصلي مفترض خلف متنفل، والأصل في ذلك حديث معاذ أنه كان يصلي خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يأتي فيؤم قومه [1]. فذهب مالك إلى أن صلاته كانت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بنية النفل. وقال غيره: بل كانت صلاته خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بنية الفرض ثم يأتي فيؤم قومه [2] على وجه التنفل. والأشبه أنه كان يصلي لتكون الأولى فرضه [3] ولا يترك صلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي بألف في غيره وخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجعلها نافلة ليكون فرضه أقل أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=152)

182 – وإذا صلى الإمام في المسجد وحده فلا يعيد في جماعة، إذ هو وحده جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=582)

(والإمام الراتب كجماعة) تقدم قول ابن القاسم: الإمام الراتب إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة، وتقدم قول ابن عرفة: أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان، أو إمام راتب.

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam who prays alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=428)

(والإمام الراتب) بمسجد أو غيره إذا جاء في وقته المعتاد له فلم يجد أحدا يصلي معه فصلى منفردا (كجماعة) فضلا وحكما، فيحصل له فضل الجماعة وينوي الإمامة ولا يعيد في أخرى، ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلي بعده جماعة. ويجمع ليلة المطر.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer alone or with followers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=670)

ما ذكره أولا من عدم الجواز في قوله: لا عكسه سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف فيه هل ذلك مطلقا سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده، وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز، وإنما ذلك إذا كان وحده، وأما إن كان معه غيره

فلا كراهة ويجوز، وهو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب وحمل بعضهم كلام مالك المتقدم عليه قال في الطراز بعد ذكره المسألة الأولى: اختلف في صورة ذلك هل صورته أن يكون الإمام وحده أو سواء كان وحده أو مع غيره فقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الإمام وحده، فأما إن كان مع الإمام طائفة فلا بأس به وهو اختيار ابن الجلاب، وظاهر المذهب أن لا فرق في ذلك انتهى. وأشار المصنف بقوله كغيرهم إلى ما ذكره في توضيحه بعد ذكره كلام ابن الجلاب ونصه وقيد بأن تكون الطائفة من سائر الناس قال الشارح احترازا مما إذا صلى معه طائفة من أشراف الناس فإن ذلك مما يزيده فخرا وعظمة انتهى، فلو قال المصنف في المكروهات عوض قوله: واقتداء من بأسفل السفينة إلى آخره وعلو إمام إلا ب كشبر أو لضرورة أو تعليم فيجوز كمأموم، ولو بسطح وبطلت لقصد كبر مطلقا وهل يجوز إن كان مع الإمام إلى آخره لكان أشمل ولا يذكر هذا أعني قوله وهل يجوز إلى آخره اكتفاء بما قال صاحب الطراز إنه ظاهر المذهب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a regular imam who prays alone attain congregational merit without intending imamate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

(الثالث) يضاف لما ذكر: الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone in the mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=170)

(والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة): ما ذكره هو معروف المذهب، وقال أبو عمر في الكافي يعيد المنفرد ولو كان إماما راتبا، قلت وألزم عليه بعض شيوخنا أن من صلى وحده فإنه لا يعيد معه، وأقام الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله من ههنا مسألتين إحداهما: أن الإمام الراتب إذا كان وحده ليلة المطر فإنه يجمع، والثانية: إذا كان وحده أيضا يقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وسلم له بعض من كان معاصرا له من أشياخنا المسألة الأولى، وخالفه في اثانية ورأى أنه يجمع بينهما والأقرب عندي هو الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam who prays alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=376)

(ص) والإمام الراتب كجماعة. (ش) أي: إن الإمام المنتصب للإمامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا في جميع الأوقات أو بعضها إذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الإمامة زاد عبد الوهاب وأذن وأقام فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر؛ لأن المشقة حاصلة في حقه، ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد. وخالف بعضهم في هذا وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. قال سند: وإذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة في مسجده .

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone and his status as equivalent to the congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=284)

(والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة). يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملتزم بها وكونه يقوم مقام الجماعة أي في الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلي بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل قال بعض الشيوخ ويجمع ليلة المطر إن

شاء عبد الوهاب وهذا إن أذن وأقام وانتصب للإمامة وانتظر الناس على عادته زاد الباجي وينوي أنه إمام فهو من المواضع التي يشترط فيها نية الإمامة وذكر عياض أربعا دون هذه فذكر الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف. وقال بعضهم كل صلاة لا تصح إلا بإمام فإن نية الإمامة فيها لازمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam and starting prayer after the iqamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=410)

قوله: (والإمام الراتب كجماعة) أي: فتسقط [1] السنة أو فرض الكفاية وأن [2] من [3] صلى وحده يعيد [4] معه ولا يعيد هو في جماعة أخرى، ولا تجمع [5] الصلاة بعده في المسجد الذي صلى فيه إلى غير ذلك. قوله: (ولا تبتدأ [6] صلاة بعد الإقامة) أي: لا فرضا ولا نفلا؛ لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"إذا أقيمت الصلاة فلا

صلاة إلا المكتوبة" [7] أي: الحاضرة، وظاهره [8] المنع وهو الظاهر.

Sub-topic – Ruling on the Imam Leading from an Elevated Place

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised platform out of arrogance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=434)

وروي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الإمام على شيء أرفع [3] مما عليه أصحابه. وكأنه أشار بذلك إلى ما أحدثه بعده بنو أمية من التكبر عن مساواة الناس، وكانوا يتخذون موضعا مرتفعا عن محل من يقتدون [4] بهم تكبرا وعبثا. ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم، وأنه متى قصد ذلك [5] بطلت الصلاة. وكذلك قالوا: لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصدا في التكبر عن المساواة فإن صلاة المقاصد إلى ذلك باطلة. فإن صلى الإمام غير قاصد إلى التكبر؛ فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف. وإن كان الارتفاع كثيرا فللمتأخرين قولان: صحة الصلاة أخذا من قوله في تعليل البطلان "لأن هؤلاء يعبثون" . وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on an elevated place without intending arrogance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=123)

الكبر متفق على عدم بطلان صلاته، والإمام إذا لم يقصده مختلف فيه فقيل: بعدم

البطلان كما تقدم، وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها. وقيل: بالبطلان؛ حماية للذرائع، وأخذا بعموم النهي في الحديث، وهو ما في مسند ابن [سحنون] [1] أن حذيفة بن اليمان قام يصلي على دكان فجذبه سلمان فقال: ما أدري أطال العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يصلي الإمام على شئ أنشذ مما عليه أصحابه" [2]؟ قال ابن بشير: وكأنه – عليه السلام – أشار إلى ما أحدثه بنو أمية، وكانوا يتخذون لأنفسهم مواضع مرتفعة يعلون بها على الناس في الإمامة تكبرا منهم.

BAB 3

باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس

The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Imamate of Women, Minors, and Hermaphrodites

Mas'alah: Can an ambiguous hermaphrodite lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=198)

وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم ببيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا مذكاه ومكروه دليل بلوغه بأي بدا قل باحتياط يعلل وكلام المجيب ظاهر إلا قوله. وليس يؤم القوم إلا ضرورة. فلم أقف عليه الآن وإنما وقفت على قول ابن عرفه فى شروط الامامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اهـ وعليه فلا يؤم إلا على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول. إمامته فامتنع لغير ابن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a woman or a hermaphrodite as imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=413)

فأول شروطه الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا وكان ينبغى أن يقول الذكورية والتكليف إلى اخرها لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجوز ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة وروى ابن أيمن تؤمن النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء وأما الائتمام بالخنثى فقال سحنون إن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد ابن

عرفة فالمشكل مشكل وقال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئا وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائله منظومة في نواقض الوضوء فراجعها إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a minor or an insane person as imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=413)

الثاني أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبى غير بالغ أعاد أبدا وروى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حين افاقته ويطلب علمه بما لاتصح الصلاة إلا به وأما من شرب أو لم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف التوضيح ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولانافلة وفي المختصر جواز أمامته في النافلة زاد أشهب في روايته وقيام رمضان فإن أم في النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وإن أم في الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه أبدا وحكى في النوادر عن ابن مصعب جواز إمامته وخفف مالك ائتمامهم في المكتب بواحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=623)

الشرط الثالث الذكورة قال في الكتاب لا تؤم المرأة قال صاحب الطراز المشهور حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو

قول وعن مالك الإعادة أبدا وروي عنه تؤم النساء وهو قول ش لنا أنها أسوأ حالا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة بخلافها ويروى أخروهن حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها للإمامة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=624)

فرع قال صاحب الطراز الخنثى إن حكم لها بالذكورية صحت الصلاة أو بالأنوثة أعاد أبدا قال أبو الطاهر والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور وفي الجواهر لا يلحق العنين بالخصي لبعده من الأنوثة

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=624)

الشرط الرابع البلوغ في الكتاب لا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء وهو قول ح في الفرض والنفل قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يعيد المأموم أبدا وروى ابن القاسم يؤم في النافلة وأجاز ش إمامته في المكتوبة إلا في الجمعة وهو مذهب أبي مصعب منا وفي الجواهر المميز لا تجوز إمامته في المكتوبة ولا تصح وقال أبو مصعب تصح وإن لم تجز وفي النافلة تصح وإن لم تجز وقيل تصح وتجوز وأما غير المميز فلا تصح ولا تجوز والخلاف يرجع إلى إمامة المتنفل بالمفترض فنحن نمنعه وش يجيزه لنا ما في أبي داود قال عليه السلام الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فحصر الإمام في وصف

الضمان فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة

المأموم لكن من جملة أوصافها الوجوب وهو متعذر في صلاة الصبي وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل حجة ش ما في البخاري عن عمرو بن سلمة أنه عليه السلام قال لأبيه ليؤمكم أكثركم قرآنا فلم يكن فيهم أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست سنين وفيه عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه والجواب عن الأول أنه اجتهاد من قومه فليس بحجة وعن الثاني أنها واقعة عين فلعله كان يصلي مع النبي عليه السلام النفل ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكان عليه السلام أمره بالصلاة بأهله وكان يحضر معه عليه السلام لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه ويؤيد ذا كونه عليه السلام قسم الناس في صلاة الخوف طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وهو على خلاف القواعد من جهة انتظاره لإتمام الطائفة الأولى وهو زيادة في الصلاة ومن جهة استقلال المأموم بنفسه من غير استخلاف ومن جهة سلام المأموم قبل إمامه فلو صح ما قالوه لصلى عليه السلام بكل طائفة الصلاة تامة دفعا لهذه المحذورات وأما صلاة المتنفل خلف المفترض ففي الجلاب جوازها والفرق أن صفة النفل كونه قربة وهو حاصل في الفرض ولهذا من أحرم قبل الزوال بالظهر

ثم تبين له وقع نفلا ولأن إعادة الصلاة في جماعة مشروع لتحصيل فضيلة الجماعة ولأن الأدنى يتبع الأعلى من غير عكس

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man and an insane man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=204)

[مسألة: حكم إمامة الأغلف والمعتوه] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف والمعتوه الناس. قلت لسحنون: فإن أم الأغلف والمعتوه أترى على القوم إعادة؟ قال: أما إذا أمهم أغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فإنهم يعيدون. قال محمد بن رشد: الأغلف هو الذي لم يختن، والمعتوه الذاهب العقل. فقول سحنون مبين لقول مالك؛ لأن المعتوه لا تصح منه نية، فوجب أن يعيد أبدا من ائتم به، وأما الأغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمرة وقاتل النفس الذي يعيد من ائتم بهما

Mas'alah: What is the ruling on boys leading each other in prayer in the Quran school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=251)

[مسألة: الغلمان في الكتاب أيصلي بهم بعضهم ولم يحتلم] مسألة وسئل مالك عن الغلمان في الكتاب، أيصلي بهم بعضهم ولم يحتلم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه، فقيل له: فالنساء في قيام رمضان؟ فقال: إن النساء ليفعلن ذلك، وغير ذلك أعجب إلي أن يقدموا المحتلم أو العبد. قال محمد بن رشد: إنما خفف للغلمان أن يأتموا بالغلام، وكره ذلك للنساء في النافلة وإن كانت الصلاة للغلمان نافلة؛ لأن الغلمان غير مكلفين فلم يلزمهم انتقاء من يأتمون به، وإن كان ائتمامهم بالبالغ الذي تلزمه المحافظة على الطهارة والنية أولى بهم، والنساء مكلفات داخلات في عموم قول النبي، – عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون» ، فمن النظر لهن أن

لا يأتممن في صلاتهن النافلة بمن لم يحتلم إذ لا يأمن أن يصلي بهن بغير طهارة، إذ لا حرج عليه في ذلك. ألا ترى إلى شهادته إذا ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج عليه في ذلك.

Mas'alah: Can a discerning adolescent boy lead people in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=369)

[مسألة: الصبي المراهق أيؤم الناس في الصلوات] مسألة وسئل عن الصبي المراهق أيؤم الناس في الصلوات؟ فقال

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy leading supererogatory prayers and Ramadan prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=370)

لي: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها. قيل: أفيقدمون في رمضان؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قوله في "المدونة" أن لا يؤم الصبي في النافلة. وما وقع من كراهة ذلك له في رسم "حلف" من سماع ابن القاسم؛ لأن نافلته وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل

الطاعات، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية؛ إذ لا حرج عليه في ذلك؛ لكونه غير مكلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a boy giving the adhan, iqamah, and leading prayer for adults?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=459)

]

Mas'alah: What is the ruling on a boy giving the adhan, iqamah, and leading prayer for adults?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=459)

مسألة: أذان الصبي وإقامته وإمامته للبالغين] مسألة وسئل: أيكره من أذان الصبي وإقامته ما يكره من إمامته؟ فقال: نعم، لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو في الموضع الذي لا يوجد غيره، يغيب الرجل فيؤذن لهم ويقيم كذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المؤذن معلم بالأوقات، مؤتمن على مراعاتها، مصدق قوله فيها؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته وتجوز شهادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

[مسألة: القوم يصلي بهم الجمعة عبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

مسألة وسألته: عن القوم يصلي بهم الجمعة عبد، قال: إن ذكروا في الوقت أعادوا الجمعة ركعتين بخطبة، وإن لم يذكروا ذلك حتى يخرجوا من الوقت أعادوا ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an insane person, a child, or a woman in the same row?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=547)

[مسألة: المجنون الذي لا يعرف الوضوء والغسل يكون أمام الرجل في الصف] مسألة وسئل عن المجنون المطبق الذي يعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة، يكون أمام الرجل في الصف في الصلاة، وكيف إن صلى وراءه- وهو أمامه- عامدا أو ناسيا، هل يعيد الصلاة؟ أو الصبي الصغير، أو المرأة- على مثل ذلك؟ قال ابن القاسم: المجنون الذي ذكرت، والصبي والمرأة في هذا بمنزلة واحدة، ولا أحب له أن يفعل ذلك؛ ولا يصلي- وهو أمامه، وليتنح عن ذلك أو ينحيهم أو يتقدم عنهم؛ وقد بلغني أن أبا سلمة بن عبد الأسد، كان في الصلاة وكان أمامه رجل مأبون في دبره، فقدم رجلا إلى جنبه

ليكون أمامه في مكانه فلم يتقدم الرجل؛ لأنه لم ير خللا ولا فرجة، ولم يأبه لما أراد؛ فلما فرغ من صلاته، عزله في التقدم حين قدمه فلم يتقدم، فكأنه اعتذر بنحو ما أخبرتك؛ فقال أبو سلمه بن عبد الأسد: ألم تر إلى فلان المأبون في دبره أمامنا؟ إنما قدمتك لذلك، وهو أبو سلمة بن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة زوج النبي – عليه الصلاة والسلام –. قال ابن القاسم: فإن فات ذلك وصلى حذاءهم، أوهم

أمامه، لم أر عليه إعادة الصلاة– عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا، لا في وقت ولا في غيره– في كل ما سمينا؛ لأنه بمنزلة الرجل يصلي إلى جدار مرحاض أمامه، وقد قيل فيه لاشيء عليه، وكذلك الكافر مثل المجنون، والصبي، والمرأة، في ذلك سواء. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما مضى في رسم "الصلاة" لثاني من سماع أشهب، وليس فيه معنى يشكل فنتكلم عليه؛ إذ قد قدر الشرع تعظيم شأن القبلة، فمن الاختيار للمصلي أن ينزه قبلته في الصلاة عن كل شيء مكروه، ولم يكن قوله في الرجل إنه مأبون في دبره غيبة فيه؛ لأن المقول له كان عالما بما قاله له من ذلك القائل، فلم يتنقصه بقوله ولا اغتابه عنده به– وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a man lead his wife in obligatory prayer at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8150)

[صلاة الرجل في بيته بزوجته]

Mas'alah: Is it valid for an adult to follow a minor as imam in obligatory prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=191)

[إمامة الصبي] [345] مسألة: لا يصح الائتمام بالصبي في الفرض خلافا للشافعي، لأنه متنفل بصلاته، وقد بينا أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح.

Mas'alah: Is it valid for a woman to lead men or women in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=192)

[إمامة المرأة] [347] مسألة: لا يصح الائتمام بالمرأة للرجال والنساء. وأجازه أبو ثور وغيره للرجال والنساء، وأجازه الشافعي للنساء ورأيت لابن أيمن مثله عن مالك والمذهب هو الأول. فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (أخروهن حيث أخرهن الله) . وفي الائتمام بهن خلاف ذلك. وقوله - صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) . وهذا ينفي تقديمهن. ولأن الأنوثية نقص لازم مؤثر في سقوط وجوب الصلاة. فكان مؤثرا في منع الإمامة كالرق والصغر. ولأن كل من لم يصح أن يكون إماما للرجال لم يصح أن يكون إماما للنساء كالمجنون والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on women leading men in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=598)

وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Can a beardless youth lead prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

قال مالك: ولا يؤم الأمرد إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a boy, woman, or Bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=555)

[فصل - 7 - في إمامة الصبي والمرأة والأعرابي]

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading men and women in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=555)

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء، وروي عنه أنه قال: يؤم الصبي في النافلة.

Mas'alah: What did the early scholars say about a boy leading prayer before puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=555)

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a woman or a boy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=555)

وقال ابن حبيب: ومن / صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=555)

ومن المدونة قال مالك: ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة، وقاله

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال النخعي: لا تؤم في الفريضة.

Mas'alah: Why is a woman not allowed to lead prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=556)

م وإنما لم تجز إمامة المرأة لقوله عليه السلام: ((أخرجن حيث أخرهن الله)) ، وقوله: ((إنكن ناقصات عقل ودين، ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكما لنقصه لم يجز أن يكون إماما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=556)

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم.

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about a Bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=556)

قال ابن سيرين: سافرنا مع عبيد الله بن معمر، وحميد بن عبد الرحمن، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام فتقدم حميد فلما صلى قال: من كان من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم

الأعرابي.

Mas'alah: What is Sufyan's view on a Bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=557)

وقال سفيان: يؤم الأعرابي: إذا كان أقرأهم يريد ويكون عارفا بسنن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=557)

قال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي لجهله بسنن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=557)

قال مالك: ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Ramadan and travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=557)

قال مالك: ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا، وقد ذكر أن مدبرا لعائشة كان يؤم بها في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, child, or Bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=558)

وقال أبو المصعب: إن أم عبد أو صبي أو أعرابي مضت صلاة من ائتم بهم، إلا العبد في الجمعة والعيدين فلا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=558)

ومن المدونة قال مالك: وأكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا، وقد نهى عمر بن عبد العزيز رجلا كان يؤم بالعقيق؛ لأنه كان لا يعرف أبوه. قال ابن مزين: إنما كره إمامه ولد الزنا لئلا يؤذى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave (mawla) leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=558)

م قال: ولا بأس بإمامة المولى، وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is it permissible for a man to lead his wife in obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=562)

ومن المدونة: قال مالك: وجائز أن يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on women leading prayer and a slave leading in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=967)

وفي هذا الباب "نكتة" : وهي أن صلاة عائشة خلف ذكوان مدبرها في رمضان [1]، فيه دليل على أن الإمامة ليست إلى النساء في فريضة ولا نافلة، وأنه لا بأس بصلاة العبد [2] في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a man of unknown lineage leading prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1021)

حديث مالك [5]، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلا كان يؤم بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز ونهاه. وقال [6] إنما نهاه, لأنه كان لا يعرف أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina leading prayer as a regular imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1021)

الفقه: اختلف [7] الناس في ولد الزنا، هل يكون إماما راتبا أم لا؟ على قولين: الأول: مذهب [8] مالك - رحمه الله - أنه يكره ذلك [9]. فإن أم جازت صلاة من ائتم به، وبه قال الليث والشافعي. والقول الثاني: قال ابن دينار: لا تكره إمامته إذا كان في نفسه أهلا لذلك، وبه (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 234 - 235. (2) أي الصلاة. (3) أخرجه البخاري (706) ، ومسلم (469) . (4) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري (705) ، ومسلم (465) من حديث جابر. (5) في الموطأ (357) رواية بحيى. (6) القائل هنا هو الإمام مالك. (7) الكلام التالي - وهو المسألة الأولى - مقتبس من المنتقى: 1/ 235 بتصرف. (8) في المنتقى: "فذهب" وهي أسد. (9) قاله في المدونة: 1/ 85.

قال الأوزاعي [1] والثوري وابن عبد الحكم. والدليل على ما ذهب إليه مالك: أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال [2]، وصاحبه ينافس ويحسد، ومن كان على هذا [3]، يكره له أن يعرض نفسه [4] لألسنة الناس. والدليل على رفعة ذلك: أن الخلفاء يقومون بذلك، فيكره أن يقوم بذلك من فيه شيء من النقائص، ألا ترى أنه لا تكون المرأة إماما لنقصانها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1022)

تفصيل: أما الأنوثة، فإن المرأة لا تؤم رجالا ولا نساءا في فرض ولا في نافلة [7]. ولا يثبت فيها أثر ولا شيء يعول عليه، وبهذا قال أبو حنيفة [8] والشافعي [9] وجمهور (1) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 1/ 319. (2) في النسخ: "وجمال" والمثبت من المنتقى. (3) أي من كان على هذه الصفة. (4) في النسخ: "يتعرض بنفسه" والمثبت من المنتقى. (5) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المنتقى: 1/ 235 بتصرف. (6) أي من رتبة الإمامة. (7) قاله مالك في المدونة: 1/ 85. (8) انظر مختصر الطحاوي: 33. (9) في الأم: 2/ 280.

الفقهاء. وروى ابن أيمن [1]: تؤم المرأة [2]، ووافقه الطبري وداود [3]. قال: لا تؤم المرأة الرجال ولا النساء. والدليل على صحة هذا [4] القول: أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان العقل والدين، فلا تصح إمامته كالكافر [5]. فإذا ثبت هذا، فمن صلى خلف امراة أعاد أبدا، قاله ابن حبيب، وهي: المسألة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1023)

المسألة الرابعة [6]: وفي "نوازل سحنون" إن كان الخنثى مما يحكم له بحكم النساء، أعاد أبدا من ائتم به. وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1023)

المسألة الخامسة [7]: إمامة الصغير روى ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [8] أنه لا يؤم الصبى رجالا ولا نساء، في فريضة ولا نافلة. وفي "العتبية" [9] من سماع أشهب، عن مالك: "فأما النوافل، فالصبيان يؤمون الناس فيها، ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك" . وقال أبو مصعب [10]: إن أم الصبي مضت صلاة من ائتم به، وبه قال الشافعي [11]. (1) رواه عن مالك، انظر الاشراف: 1/ 111 (ط. تونس) . (2) أي تؤم النساء. (3) الذي في المنتقى: "وقال الطبري وداود: تؤم الرجال والنساء" . (4) "هذا" زيادة منا يلتئم بها الكلام. (5) كان الأولى أن يقول: "كالرق والصغر" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 235. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 235 – 236 بتصرف. (8) 1/ 84 – 85 في الصلاة خلف السكران والصبى والعبد والأعمى. (9) 1/ 395 – 396. (10) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت. 242) له مختصر في الفقه مشهور، وصلتنا قطعة منه في خزانة القرويين بفاس, تحت رقم: 874. وانظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 347. (11) في الأم: 2/ 291، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 327.

والدليل على ما نقوله: أن هذا غير مكلف، فلم يجز الائتمام به كالمجنون، فمن صلى معه، فإنه يعيد أبدا، قاله ابن حبيب، وبه قال أبو حنيفة [1]. قال القاضي [2]: وهذا مبني على أنه [3] لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة وراء من يصلي النافلة. وقول أبي مصعب يحتمل عندي وجهين: 1 – أحدها: أن هذه الصلاة جازت وراء الصبى لما صلاها بنية الفرض، فعلى هذا لا تجوز الصلاة وراء المتنفل. 2 – ويحتمل أن يبنى على

تجويز صلاة الفريضة خلف المتنفل؛ لأن صلاة الصبى نافلة، وهو مذهب الشافعي. والدليل على المنع من ذلك: أن كل من أدى بنية إمامه أجزأته [4]، فإذا أداها بغير نيته لم تجزئه كالجمعة.

Mas'alah: What defects prevent the virtue of imamate, such as femininity and slavery, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1025)

المسألة الثامنة [3]: وأما النقائص التي تمنع فضيلة الإمامة فالأنوثة وما يقرب من الأنوثة، والنقائص التي تحط المنزلة. فأما ما يمنع كمال الفرض، فمنه الرق، فيكره للعبد أن يكون إماما راتبا. فروى ابن زياد عن مالك؛ أنه قال: لا يؤم العبد الأحرار، إلا أن يكون يقرأ القرآن وهم لا يقرؤون في موضع الحاجة. وقال ابن الماجشون: يوم العبد راتبا دائما. والدليل على ذلك: إمامة سالم مولى إبي حذيفة يالمهاجرين وكبار الصحابة؛ لأنه كان أقرؤهم؛ لأنه كان ممن جمع القرآن.

Mas'alah: Can a Bedouin (a'rabi) lead settled people (hadariyyin) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1025)

المسألة التاسعة: إمامة الأعرابى للحضريين وإن كان أقرؤهم [4]. وقال علماؤنا: إن كان الأعرابي عالما فهو والحضري سواء. ولكن الكلام خرج ممن كره إمامته على الأغلب ممن جهلهم بحدود الصلاة، وكره إمامته مالك وأبو مجلز، وأجاز إمامته الثوري وأبو حنيفة [5] والشافعي إسحاق. (1) في المنتقى: "وليس ممن تحب إمامته،

والكلام هو لعبد الملك بن حبيب." (2) رواها العتبي في العتبية: 2/ 151 من سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤال ابن القاسم وأشهب. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 236 بتصرف. (4) في المنتقى: "ولا يؤم الأعرابى الحضريين وإن كان أقرؤهم" . (5) انظر كتاب الأصل: 1/ 20، والمبسوط: 1/ 40.

قال الإمام [1]: ويحتمل هذا الكلام وجهين: أحدهما: ما ذكره ابن حبيب، وهو جهله بسنن الصلاة. والثاني: وهو الأصح [2] عندي أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفضائل والفرائض فاما نقص الفرائض، فلأنه ليس من أهل الجمعة. وأما نقص الفضائل، فلأنه لا يشهد الجماعات.

Mas'alah: Can a woman lead men or women in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=256)

فصل [2 – إمامة المرأة] : لا تكون المرأة إماما في فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أخروهن حيث أخرهن الله" [7]، وقوله: "إنكن ناقصات عقل ودين" [8]، ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماما (1) انظر: المدونة: 1/ 84، التفريع: 1/ 223، الرسالة ص 127. (2) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص على حساب السياق. (3) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه البيهقي: 3/ 90 بلفظ: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" ، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف. (4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: من أحق بالإمامة: 1/ 465. (5) انظر: التفريع: 1/ 223، الرسالة ص 127.

(6) انظر: المدونة: 1/ 85، التفريع: 1/ 223. (7) حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق: 3/ 149، موقوف على ابن مسعود (نصب الراية: 2/ 36) . (8) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 374، وله شاهد فيما رواه البخاري في صحيحه في =

في الصلاة كالمجنون، ولأنها ناقصة بالأنوثية فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on an illegitimate child or a slave leading prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال: وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا، وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer as a regular imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصي بالناس فيكون إماما راتبا، قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا فأعجبه.

Mas'alah: What is the precedent of a freed slave leading the early Muhajirun in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال ابن وهب: وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة،

Mas'alah: Is it permissible for a minor to lead prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم.

Mas'alah: Can a woman lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة. وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب.

Mas'alah: Is it permissible for a minor who has not reached puberty to lead prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد.

Mas'alah: Can a man of unknown lineage lead prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: إن رجلا كان لا يعرف ولده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Can a mudabbar slave lead a woman in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his wife in obligatory prayer at home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=66)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه.

Mas'alah: Can a woman lead women in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

وذكوريته روى ابن أيمن: تؤم المرأة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

ويؤم العبد في النفل راتبا كالقيام والفرض غير راتب، وفي كراهته فيه راتبا ثالثها: إن كان أصلحهم لم يكره لابن القاسم وعبد الملك، واللخمي قال: وفي كراهته في السنن قولا ابن القاسم وتخريج المازري مع اللخمي وعلي قول عبد الملك في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

فظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه، وروى علي: لا يؤم إلا أميين حيث يحتاجون إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

ابن حبيب: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer as a regular imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

وكره مالك ولد الزنى راتبا، وأجازه أشهب وغيره أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer if he is qualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

الباجي عن عيسى وابن عبد الحكم: لا يكره إن كان أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer as a regular imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

وكره مالك الخصي راتبا، ولابن الماجشون، ورواية ابن نافع: لا بأس به ولو في جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العنين.

Mas'alah: Can a slave lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

مالك: وإن كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

وسمع موسى بن معاوية ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، وقاله مالك، فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء.

Mas'alah: Should a non-adolescent son lead his father in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

وسمع القرينان: صلاة غير الابن المراهق على أبيه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the adolescent leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

ابن رشد: المراهق من أنبت، وآنسه الاحتلام، ولم يبلغ أقصى سنه، فإن أقر بعدم الاحتلام لم يصل عليه، وإن ادعاه فهو، والمستحب صلاة غيره، واختلاف قول مالك فيمن طلق، أو وجب عليه حد إنما يرجع لتصديقه في عدم احتلامه، وإنما لم يصل عليه

إذا أقر بعدم الاحتلام لأنه غير مثاب، وقيل: مثاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(ش) : قوله كان يقوم يقرأ لها في رمضان يقتضي أن قيام رمضان كان أمرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى إن النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن وفي هذا إجازة إمامة العبد في أيام رمضان لأن حكم المدبر حكم العبد. وقد روى أشهب عن مالك أنه يقوم في أهله حسبما فعلته عائشة وأما في المساجد الجامعة فلا. ووجه ذلك أن الإمامة الراتبة إنما تكون في المساجد وفي ذلك يراعى تمام أحوال الأئمة فهذا على قول من رأى

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer and reading from the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

[المنتقى] العبودية نقصا مؤثرا في الإمامة فأما ابن الماجشون فإنه يجوز أن يكون العبد إماما راتبا. وقد روى أن ذكوان هذا كان يقرأ في المصحف وقد قال مالك لا بأس أن يؤم نظرا من لا يحفظ. [ما جاء في صلاة الليل]

Mas'alah: What is the ruling on a man of unknown lineage leading the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=234)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه) . [المنتقى] والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال ومعنى ذلك التخفيف الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض وإنما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به والدليل على ذلك ما روي عن أنس «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤخر الصلاة ويكملها» .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a child who does not maintain wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

ومن (العتبية) ، أشهب، عن مالك: ومن صلى وأمامه في الصف صبي لا يتحفظ من الوضوء، فأرجو أن يكون واسعا.

Mas'alah: Can a slave lead prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال عنه أشهب: وإن كان عبدا.

Mas'alah: Can a woman appoint a man to lead prayer in her home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال بعض أصحابنا: وإن كانت امرأة، فلها أن تولي رجلا يؤم في منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised or insane person leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

قال ابن القاسم في (العتبية) : ولا يؤم الأغلف والمعتوه. قال سحنون: فإن أمهم الأغلف أجزأهم، ويعيدون في المعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite or a woman leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

ومن (كتاب ابن سحنون) : وإذا ائتموا بخنثي، فإن حكم له بحكم الرجال أجزأهم، وإن حكم له بحكم النساء أعادوا أبدا. قال مالك، في (المختصر) وغيره: ولا يؤم المرأة رجالا ولا نساء، في مكتوبة ولا نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a woman or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

قال ابن حبيب: ومن صلى خلف امرأة أو صبي، أعاد أبدا.

Mas'alah: Can a woman lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

قال النخعي، في (المدونة) : لا تؤم المرأة في الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

ومن (المختصر) ، ولا يؤم صبي لم يحتلم في مكتوبة، ولا بأس به في قيام رمضان في البيوت للنساء. قيل له: فللنساء في قيام رمضان؟ قال أنس: يفعلن.

Mas'alah: What is the ruling on a mature minor or a slave leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=284)

ولو قدموا المحتلم والعبد روى أشهب عنه في العتبية قال: ولو قدموا المحتلم والعبد كان أحب إلي.

Mas'alah: Can a minor lead supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=284)

قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس أن يؤم الصبي الناس في النوافل خاصة، وفي قيام رمضان. ولم يجزه في المدونة. قال أشهب في العتبية: ولا بأس أن يؤم الصبيان في المكتب واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=284)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في أهله، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها. فأما في المساجد الجامعة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on being led by a child, bedouin, or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

قال أبو المصعب: فإن أم الصبي أو الأعرابي أو العبد مضت صلاة من ائتم بهم إلا العبد في الجمعة والعيدين، فلا يجزئ.

Mas'alah: Can a woman lead men or women in obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

ولآ تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be a woman or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=325)

أو) بان (امرأة) ولو لمثلها في فرض أو نفل (أو) بان (خنثى مشكلا) ولو لمثله كذلك لأن شرط تحقق الذكورة. وصلاتهما صحيحة ولو نوى كل الإمامة (

Mas'alah: Does a woman have the right to lead prayer in her own home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله كامرأة) أي كما أن الحق في الإمامة للمرأة في منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=434)

فصل في إمامة الصبي وفي إمامة الصبي ثلاثة أقوال، فمنعها في المدونة في الفرض والنفل [3]، وأجازها في المستخرجة في النفل خاصة [4]، وقال أبو مصعب: إن أم في الفريضة مضت صلاة من ائتم به. وقال أشهب في مدونته في إمام أحدث فاستخلف صبيا فأتم بالقوم، قال: إن عقل الصلاة وأمر بها أجزأته، وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة [5] عليهم. فمنع من إمامته في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب، فكان المؤتم به مفزضا خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل لأن عقده في (1) متفق عليه، البخاري: 3/ 1177، في باب ذكر الملائكة، في كتاب بدء الخلق، برقم (3047) مسلم: 1/ 561، في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، من صلاة المسافر وقصرها، برقم (819) . (2) انظر: صحيح مسلم: 1/ 561. (3) انظر: المدونة: 1/ 177. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 395. (5) قوله: (فلا إعادة) يقابله في (س) : (فالإعادة) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a minor leading prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=435)

حين دخوله في الصلاة غير لازم؛ بدليل أنه لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها، بخلاف البالغ، وأجزأت [1] عنه في القول الآخر في الفرض؛ لأن عقده عقد ما لم يخرج منه، وهذا مما لا خلاف فيه. وقد جاءت السنة في [2] حجه، وفي أمره إياه بالصلاة، في قوله - صلى الله عليه وسلم: "مروهم بها لسبع، واضربوهم عليها لعشر" [3]. فثبت بهذه الأحاديث أنه قد انعقدت عليه قربة، والحل أمر لم يأت بعد، وأنه مصلي الظهر إن كان في ظهر، ولا يقال: إنه مصل غيره، وإذا كان ذلك كذلك كانا في صلاة واحدة ظهرا أو عصرا لهما جميعا. ويؤيد ذلك حديث أبي [4] جميلة أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، قال: "وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا لي قميصا" . ذكره البخاري في آخر المغازي: قال: "وكان أبو جميلة [5] أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وخرج معه عام الفتح" [6]. (1) في (س) : (أجيزت) . (2) في (س) : (بر) . (3) (صحيح) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه: 1/ 187، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (495) . (4) في (ر) : (ابن) . (5) زاد بعده في (ر) : (وكان ابن جميلة واسمه عمرو بن أبي سلمة، وفيه: ما فرحت في شيء فرحتي بذلك القميص) . (6) أدخل المؤلف -رحمه الله- السابق على التالي، فهذان حديثان، حديث أبي جميلف أخرجه البخاري: 4/ 1564، في باب من شهد الفتح، في كتاب المغازي، برقم (4050) ، والثاني أخرجه في نفس الموضع برقم (4051) . والعجب مما وقع في (ر) مما استدرك بهامشها من قوله (وكان ابن جميلة واسمه عمرو بن أبي سلمة، وفيه: ما فرحت في شيء فرحتي بذلك القميص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=436)

فصل في إمامة المرأة إمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء، فقال مالك [1] في الكتاب: لا تؤم المرأة [2]. ولم يفرق، وروى عنه ابن أيمن أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي [3]. وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها الرجال والنساء [4]. فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداء عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذا، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال، فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن؛ ولأنه لم يأت أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنع إمامتهن. وتمنع إمامتهن الرجال؛ لنقصهن عنهم، وقد اعتل للقول بالمنع بأن كلامهن عورة، وبقوله - صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [5]. وجميع هذا إنما تجيء منه الكراهة ولا يجيء منه عدم الإجزاء؛ لأنه لا يختلف أن صلاة أولهن صفا جائزة لا تجب إعادتها، وأنه لو (1) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 177. (3) قال في الأم 1/ 292: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة) . (4) انظر: المجموع للنووي: 4/ 255. (5) أخرجه مسلم: 1/ 326، في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (440) .

استمع إلى كلام امرأة وهو في الصلاة من غير أن تؤم- لم تفسد صلاته. فصل في إمامة العبد واختلف قول [1] ابن القاسم وعبد الملك وأشهب في إمامة العبد، فجعلها ابن

القاسم على ثلاثة منازل: جائزة، ومكروهة، وممنوعة. فأجاز أن يكون إماما راتبا في النوافل وقيام رمضان، وإماما غير راتب في الفرائض، وكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض، وأما في السنن كالعيدين والاستسقاء والخسوف، فإن أم في ذلك أجزأت صلاته ولم يؤمروا بإعادة، ومنع أن يكون إماما في الجمعة، فإن فعل لم تجز الصلاة وأعاد وأعادوا [2]. وأجاز عبد الملك أن يكون إماما راتبا في الفرائض، ويجوز على قوله أن يكون إماما في السنن، ومنع أن يكون إماما في الجمعة. وأجاز أشهب إمامته في الجمعة وقال: لأنه إذا شهدها صار من أهلها [3]. وقول ابن القاسم ألا يكون إماما راتبا في الفرائض أحسن، والحر أولى، إلا أن يكون منقطعا بالفضل والصلاح [4]، ولم يكن في الجماعة مثله في الفقه والقراءة والصلاح [5]، وأما الجمعة فإن الناس معه عند ابن القاسم في معنى مفترض خلف متنفل؛ لأنه مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فلما كان دخوله (1) قوله: (قول) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 177، 178. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 236. (4) قوله: (والصلاح) ساقط من (س) (5) قوله: (في الفقه والقراءة والصلاح) زيادة من (ر) ، وانظر: المدونة: 1/ 178.

فيها بالتطوع: أشبه المتنفل. وقول أشهب أنها تجزئه أحسن؛ لأنه وإن كان متطوعا بالدخول فيها، فإنها فريضته، وتبرأ ذمته بها عن الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of zina, a eunuch, or a maimed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=438)

فصل في إمامة ولد الزنا، والخصي [والأقطع، والأشل] وكره مالك إمامة ولد الزنا والخصي إذا كان راتبا [1]، وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل إذا لم يقدر يضع يديه في الأرض [2]. وأجاز ابن الماجشون في الواضحة إمامة الأقطع والخصي وإن كان إماما [3] راتبا إن كان عدلا [4]، وأجازه أشهب في ولد الزنا [5]، وغيره أحب إلي منه. قال الشيخ –رحمه الله–: قول مالك في ولد الزنا أحسن؛ لأن ذلك مما يؤذى به، وأما الخصي فجائز إذا كان من أهل الخير والفضل. ومنع إمامة الأشل والأقطع؛ لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه الآخر، وأمرهما في ذلك أضعف شأنا من الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها. فقال ابن حبيب: يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذوو النهى والفضل منهم وإن قلوا [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 178. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 161. (3) قوله: (إماما) ساقط من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 285. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 167. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 282.

Mas'alah: Is a woman's leading prayer valid?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=94)

ولا تجوز إمامة المرأة في مكتوبة ولا نافلة لا للرجال ولا للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=98)

ولا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إماما راتبا.

Mas'alah: Can a eunuch serve as a permanent imam for Friday and other prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=98)

وقال ابن الماجشون، وعيسى بن دينار: لا بأس أن يكون الخصي إماما راتب في الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=148)

171 - ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد، فإن أمهم في جمعة [أو عيد] أعاد وأعادوا، إذ لا جمعة عليه ولا عيد، وجائز أن يؤم العبد في قيام رمضان، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, illegitimate child, or blind person leading prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=149)

وكذلك الخصي، وولد الزنا أكره أن يتخذ إماما راتبا. [وجائز اتخاذ الأعمى إماما راتبا] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

(أو امرأة)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

(أو خنثى)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

سحنون: يعيد أبدا من صلى خلف خنثى محكوم له بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

ابن عرفة: فالمشكل مشكل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave leads Friday or Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

قال ابن القاسم: فإن أمهم في جمعة، أو عيد أعادوا؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Ramadan and travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

قال مالك: ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

(أو صبي في فرض) .

Mas'alah: What is the condition of puberty for the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

ابن عرفة: وشرط الإمام بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a woman or a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading supererogatory prayer according to al-Talqin and al-Tafri'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

والذي اقتصر عليه في التلقين وفي التفريع أن الصبي تجوز إمامته في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

وقال ابن شاس: أما الصبي المميز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح.

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's view on a child leading obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

وقال أبو مصعب: تصح، وإن لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(وترتب خصي) المازري: نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فإن كان مقربا من الأنوثة كالخصاء فكره مالك إمامته في الفرائض إمامة راتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(وعبد بفرض) تقدم عند قوله: "وعبد في جمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=606)

(وعنين) عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العنين.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer for other boys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=606)

(وصبي بمثله) سمع ابن القاسم خفة إمامة الصبي بمثله في المكاتب

Mas'alah: Can a slave lead prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

(وإن عبدا) تقدمت رواية أشهب بهذا

Mas'alah: Can a woman appoint a man to lead prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

(كامرأة واستخلفت) تقدم قول الغير بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer for obligatory prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=157)

6 – انتقاده لأبي مصعب لتطرق الاحتمال لدليله فقال: "أما إمامة غير البالغ في الفرائض؛ وهو ممن يؤمر بالصلاة في الفريضة فلا تجوز ابتداء. فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان: المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ. وقال أبو مصعب: تصح الصلاة. واحتج له بما في البخاري عن عمرو بن سلمة أنه كان يؤم

قومه وهو دون البلوغ. لكنه كان غائبا عن حضرة الرسول – صلى الله عليه وسلم –. ويمكن أن يكون لم يبلغه ذلك، وإنما يكون حجة لو بلغه فأقره. وقال أبو الوليد الباجي: ويحتمل هذا القول أن يكون بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقدا للوجوب، فلم يكن اقتداء مفترض بمتنفل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina leading prayer as an imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

قال مالك: أكره أن يكون ولد الزنا إماما راتبا،

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina leading prayer as a permanent imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وقال ابن نافع: لا أرى به بأسا ولا أدري، فإن الله تعالى قال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men or women in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=441)

والقسم الثالث: ما يفقد الذكورية. ولا تكون المرأة إماما للرجال عندنا لنقصها، ولأن صوتها عورة، وقياسا على الخلافة فإن الأمة مجتمعة على أنها لا تكون خليفة، وقد قاس الصحابة الخلافة على الإمامة في الصلاة. وهل تصح إمامتها للنساء [1]؟ قولان: المشهور عدم الصحة طردا للحكم الكلي، وروى ابن أيمن [2] عن مالك أنها تؤم النساء [3]. وهذا لأنه عول على أن المنع من كون صوتها عورة، وهو مفقود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=441)

وأما الخنثى فإن حكم له بحكم أحد الصنفين عول عليه؛ إما الذكورية وإما الأنوثية. فإن كان حكم عليه بالذكورية فللمتأخرين في إمامته قولان: المشهور صحتها قياسا على الميراث الذي بذلك الصفة يرث. والقول الثاني [4] بالمنع للرجال؛ إذ يحتمل أن يكون أنثى. وإن أشكل الأمر فلا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء على المشهور ويؤمهن على الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=445)

وأما الصبي المميز الذي يؤمر بالصلاة؛ ففي جواز إمامته في النوافل قولان: المشهور منعه إلا أن يكون بالغا؛ لأنه لو قطع النافلة لم يأثم. والبالغ يأثم بقطعها بعد الدخول

فيها. وكأن هذا التفاتا إلى ما بعد الدخول. والإتمام فرض في حق الداخل، فصار المؤتم به كالمفترض وراء المتنفل. والشاذ جواز إمامته نظرا إلى ما قبل الدخول، وهي نافلة في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=445)

أما إمامة غير البالغ في الفرائض؛ وهو ممن يؤمر بالصلاة في الفريضة فلا تجوز ابتداء. فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان: المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ. وقال أبو مصعب: تصح الصلاة. واحتج له بما في البخاري عن عمرو بن سلمة [3] أنه كان يؤم قومه وهو دون البلوغ [4]. لكنه كان غائبا عن حضرة الرسول – صلى الله عليه وسلم –. ويمكن أن يكون لم يبلغه ذلك، وإنما يكون حجة لو بلغه فأقره. وقال أبو الوليد الباجي: ويحتمل هذا القول أن يكون بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون [5] الصبي معتقدا للوجوب، فلم يكن اقتداء مفترض بمتنفل. (1) في (ق) المنتبي و (ت) المنشر وفي (ر) المشار. كذا عبارة غير مفهوم. (2) في (ق) و (ت) و (ر) التميز. (3) في (ت) مسلمة. (4) يشير إلى حديث البخاري في المغازي 4302 عن عمرو بن سلمة والذي فيه: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين" . (5) في (ت) و (ق) لكن.

فصل [1] (النقص المانع من الكمال)

Mas'alah: Can a woman lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=454)

فلا تؤم امرأة، وروى ابن أيمن: تؤم النساء روى أبو داود حديثا فى جواز إمامة المرأة، ولم يأخذ به أكثر العلماء، ورأوا الإمامة من باب الولاية. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" . وذهب أبو ابراهيم الأندلسى إلى أنه من ائتم بها من النساء يعيد فى الوقت.

Mas'alah: Can a minor lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=454)

ولا الصبي، وقيل: يؤم في النافلة مذهب المدونة أنه لا يؤم فى فريضة ولا نافلة، وفى المختصى جواز إمامته فى النافلة. زاد أشهب فى روايته: وفى قيام رمضان. فإن أم فى النفل- على مذهب المدونة- صحت وإن لم يجز. وإن أم فى الفرض فقال سحنون: يعيد من صلى خلفه أبدا، وكذلك من صلى خلف المرأة. وحكى فى النوادر عن أبى مصعب أنها جائزة إذا وقعت، وقاله أشهب فى مدونته فى إمام أحدث فقدم صبيا فأتم بهم: إن عقل الصلاة وأمرها أجزأته، وأعاد من خلفه فى الوقت. وزعم اللبيدى أن الشيخ وهم من ذلك، وأن المسألة لا وجود لها فى كتاب أبى مصعب، وأن الشيخ عزم على إصلاح كتابه بعد [/أ] مطالعته لأبى مصعب فاخترمته المنية.

Mas'alah: What is the ruling on boys leading prayer in a Quranic school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=454)

فرع: سئل مالك فى العتبية عن الغلمان فى الكتاب، أيصلى بهم أحدهم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه. ولم يحك فى البيان فى ذلك خلافا.

Mas'alah: Can a woman lead men in obligatory prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=155)

ولا نافلة لا رجالا ولا نساء. ـــــــ ولا نافلة لا رجالا ولا نساء "وكما لا تؤم المرأة لا يؤم الخنثى المشكل فإن ائتم بهما أحد أعاد أبدا على المذهب سواء كان من جنسهما أولا وأما صلاتهما فصحيحة ولو نويا الإمامة وخالف في ذلك أبو إبراهيم الأندلسي حيث قال من أمته المرأة ومثلها الخنثى المشكل من النساء أعدن في الوقت وروى ابن أيمن أنها تؤم أمثالها من النساء إذا علمت ذلك فاعلم أن الذكورة المحققة شرط في صحة الإمامة ويزاد على هذا الشرط شروط أخر وهي الإسلام فلا تصح إمامة الكافر والبلوغ فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض لأن الصبي متنفل ولا يصح نفل خلف فرض والعقل فلا تصح إمامة المجنون والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه وعدالة وقدرة على الأركان فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدي العالم به وأما الأمي بمثله فتصح عند فقد القارىء لا عند وجوده ويراد بالعدالة عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بإمامته الكبر لا تصح إمامته

وأما فسق الجارحة كالزنى فتكره إمامته وصلاته صحيحة خلافا لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة وكذا لا تصح إمامة العاجز عن بعض الأركان في الفرض للقادر ولا بد من الاتفاق في المقتدى فيه أي شخصا ووضعا وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه وموافقة مذهب المأموم مع الإمام في الواجبات فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الأخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا والإقامة والحرية في الجمعة فلا تصح إمامة المسافر إلا إذا كان الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بكفرسخ ولا تصح إمامة"

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=145)

المسألة الثانية اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئا، فأجاز ذلك قوم لعموم هذا الأثر ولحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي. ومنع ذلك قوم مطلقا، وأجاز قوم في النفل، ولم يجيزوه في الفريضة، وهو مروي عن مالك. وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=146)

المسألة الرابعة اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك، وشذ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أخروهن حيث أخرهن الله» ، ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول، ومن أجاز إمامتها، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها» وفي هذا الباب مسائل كثيرة أعني: اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتا عنها في الشرع.

Mas'alah: Can a boy lead another boy in obligatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: فإنه يصلح إماما لمثله) ؛ أي: فى الفرض، فلا يراد الصبي؛ لأنه وإن صلح إماما لمثله لكنه لا فرض عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=297)

ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) فإن ائتم بها أحد أعاد أبدا على المذهب فالذكورة شرط في صحة الإمامة، ولصحتها شروط أخر وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها، والعدالة [حاشية العدوي] [باب في الإمامة] [قوله: الإمامة] هي في اللغة مطلق التقدم واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا. [قوله: في بيان من هو أولى بالإمامة] هو المشار إليه بقوله ويؤم الناس أفضلهم وقوله: ومن يصح الائتمام به، أي بالمفهوم من قوله ولا تؤم المرأة فإنه يفهم أن إمامة الذكر صحيحة وقوله: ومن لا يصح هو المشار إليه بقوله ولا تؤم المرأة، وأما قوله: ومن تكره إمامته إلخ فلم يتعرض له. [قوله: وغير ذلك] أي من كونه يجمع وحده ليلة المطر، وقوله: بعد وغير ذلك من كونه يقف على يمين الإمام إن كان وحده إلى غير ذلك. [قوله: أي أكثرهم فضلا] يحتمل أن المعنى أنه إذا اجتمع جماعة واشتركوا في الفضل وتساووا في الفقه وزاد أحدهم في الفضل فيقدم ذلك الزائد. [قوله: من حيث الديانة] أي لا من حيث الفقه وقوله، أي أكثرهم فقها إشارة إلى مسألة أخرى اشتركوا في الفقه وزاد أحدهم فيه فيقدم على غيره ولو زاد عنه ذلك الغير في الفضل ويحتمل أن المعنى إذا اشترك جماعة في الفضل والفقه. وفيهم من زاد عليهم فيهما ولم يساوه أحد في واحد منهم أو ساواه في أحد فيندب تقديم ذلك الزائد المذكور، هذا إذا كان أفعل التفضيل على بابه كما قرر الشارح، ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه، أي فأفضلهم فقيههم أي فيقدم على غيره فيجب تقديم ذلك الفقيه على غيره. ويندب تقديم الفاضل على غيره بناء على صحة إمامة الفاسق، أي فمفاده أنهم لو اشتركوا في الفضل والفقه وبعضهم زاد في الفضل وآخر زاد في الفقه أن يقدم الزائد في الفضل مع أنه يقدم الزائد في الفقه. والجواب أن الواو لا ترتب. [قوله: ولا تؤم المرأة] ومثلها الخنثى المشكل. [قوله: أعاد أبدا] أي سواء كان مثلها أم لا وصلاة المرأة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت الإمامة. وقوله على

المذهب ما قال أبو إبراهيم الأندلسي من أمته من النساء أعدن في الوقت وروى ابن أيمن تؤم أمثالها من النساء. [قوله: فالذكورة] أي المحققة ويدخل فيه الجني والملك فيصح الاقتداء بهما كما قال ابن عرفة، لأن الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى الملائكة» . [قوله: وهي الإسلام] فلا تصح إمامة الكافر بنوع من أنواع الكفر ولو تحقق منه فيها نطق

Mas'alah: Is it valid to pray behind a woman or hermaphrodite as imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=431)

(وتحقق ذكورة) فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى [حاشية الصاوي] يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلي في غير الركوع إلا الجواز، وإنما كرهت الإطالة لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله، كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل. قوله: [إلا لضرورة] : أي بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسه أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوام. وقال المؤلف في تقريره ما لم تكن تلك الركعة هي الأخيرة فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل، والإمام إذا خشي ضررا من الداخل أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة. فلا كراهة فيه. والخوف هنا بما يحصل به الإكراه على الطلاق. [شروط الإمامة] قوله: [فلا تصح خلف كافر] : ما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر كفره أحد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عرفة بقوله: وفي إعادة مأموم اقتدى بكافر ظنه مسلما أبدا مطلقا، وصحتها فيما جبر فيه، ثالثها: إن كان آمنا وأسلم لم يعد. الأول: لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله

وقول الأخوين، والثاني: لابن حارث عن يحيى وعن سحنون. الثالث: للعتبي عن سحنون. وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه وعدم إعادتها؛ وإن كان يحكم بإسلامه لحصول الصلاة منه إذا تحقق النطق فيها بالشهادتين على المعتمد. لا يقال حيث حكم بإسلامه صحت صلاته لأننا نقول: إسلامه أمر حكمي، ولا يؤمن من صدور مكفر في خلال الصلوات (اهـ. من حاشية الأصل) إذا علمت ذلك؛ فإذا ظهر منه كفر يجري عليه حكم المرتد ما لم يبد عذرا في إظهار الإسلام، لقول خليل فيما سيأتي؛ وقبل عذر من أسلم، وقال أسلمت عن ضيق إلخ. قوله: [وتحقق ذكورة] : يحترز به عن الأنوثة والخنوثة، فلا ينافي صحة

بهما مثلهما.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in obligatory prayer regarding puberty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

(و) شرطه (بلوغ في) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف الصبي فيصح وإن لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا يصح خلف صبي] : اعلم أن الصبي إذا فاته لا ينوي فرضا ولا نفلا، وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض هل تبطل صلاته؟ لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه، أو لا تبطل؟ في ذلك قولان، والظاهر منهما الثاني كما في الحاشية. وهذا في صلاته في نفسه، وأما إن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الإطلاق إذا كان مأمومه بالغا في فرض فإن أم في نفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a eunuch, an effeminate man, a child of fornication, and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

(و) كره (ترتب خصي) أي مقطوع الأنثيين (و) ترتب (مأبون) أي متشبه بالنساء أو من يتكسر في كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (وولد زنا وعبد) : أي جعل من [حاشية الصاوي] وهو أن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره. والمشهور أنه إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره. وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها لغيره. وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلا إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلي به. ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب، وظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح فتقييد المصنف بالصحيح طريقة. قوله: [لا لمثله] : أي خلافا لما مشى عليه عياض وابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person of unknown lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

قوله: [ومثله مجهول النسب] : قال بعضهم فيه نظر، بل مجهول النسب كولد الزنا. إنما تكره إمامته إن كان راتبا كما هو صريح المدونة. والمراد بمجهول النسب: اللقيط لا الطارئ؛ لأن الناس مأمونون على أنسابهم.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

قوله: [ترتب خصي] : أي بحضر لا سفر كما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading another minor in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(و) جاز إمامة (صبي بمثله) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or eunuch leading prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=113)

في إمامة العبد والخصي ذكر ابن عبد الحكم قال: لا يكون المملوك إماما راتبا ولا أحب أن يؤم الخصي في مساجد الجماعات، ولا بأس به فيما سواها. وقال ابن حبيب: كره مالك أن يكون المملوك والخصي إمامين راتبين. وقال ابن الماجشون [1] (ق 42 أ) : لا بأس أن يكون كل واحد منهما إماما راتبا؛ ورأى الخصي بمنزلة الأعرج والأقطع وشبه ذلك، واستثنى في العبد أنه لا يصلي بالناس الجمعة لأنه ليست عليه جمعة. قال: وكذلك [قال] ابن نافع [2]: لا بأس أن يكون الخصي إماما راتبا. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا بأس بإمامة الخصي راتبا كان أو غير راتب، وهو مثل الأعور. وقاله عبد الله بن عبد الحكم أيضا من رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=136)

أما الصبي المميز، فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح، وقال أبو مصعب: "تصح وإن لم يجز" . وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز، وق يل: تصح وتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=138)

وأما المرأة، فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء. وروي ابن أيمن جواز إمامتها للنساء.

Mas'alah: Can a slave lead free men in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=138)

وأما العبد فتجوز إمامته في غير الجمعة إذا لم يكن إماما راتبا، وروى علي في المجموعة: لا يؤمن الأحرار، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون فيؤمهم في موضع الحاجة أيضا

Mas'alah: Is it disliked for a slave to be a permanent imam for obligatory prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=138)

وكره مالك رضي الله عنه وابن القاسم أن يؤم في الفرائض إمامة راتبة.

Mas'alah: Can a slave be a permanent imam for tarawih prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=138)

(وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتبة).

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a permanent imam for sunnah prayers like Eid and eclipse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=138)

والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض، يكره أن يكون فيها إماما راتبا.

Mas'alah: Did Ibn al-Majishun allow a slave to be a permanent imam for obligatory prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=138)

وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماما راتبا في الفرائض، قال الإمام: "ويتخرج على قوله جواز إمامته في السنن" .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a eunuch (al-khasi)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=140)

القسم الثاني: أن يكون مقربا من الأنوثة، وإن لم يتعلق بالصلاة كالخصاء، فتكره إمامة الخصي في الفرائض غمامة راتبة، وأجازها ابن الماجشون. قال الإمام: "ولا يلزم، على القول (بالكراهة) ، كراهية إمامة العنين، فإن العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة، بخلاف الخصاء" .

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication or an uncircumcised person leading the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=141)

ويكره أن يتخذ ولد الزنى إماما راتبا. وكذلك المأبون والأقلف. وقيل:

يجوز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم، سالمين من النقائص التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a believing jinn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

تنبيه قال المشذالي: المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا، ولو فرضنا جنيا مؤمنا: فهل تصح الصلاة خلفه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind a believing jinn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

قال صاحب أحكام الجان (1) : تصح (2) ؛ لأنه مكلف، وانظر بقية كلامه في الكبير.

(1) هو: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، أبو عبد الله، بدر الدين بن تقي الدين، (712 – 769 هـ = 1312 – 1367 م) : فاضل متفنن، من فقهاء الحنفية، ولد بدمشق، وكان أبوه (قيم الشبلية) فيها، ورحل إلى القاهرة، وولي قضاء طرابلس الشام سنة 755 واستمر في القضاء إلى أن توفي بها. وفي الدرر: قال ابن حبيب: كان يتثبت في أحكامه، ويحقق ما يبديه على ألسنة أقلامه، ويرابط في السواحل، ويلبس السلاح ويقاتل، وكان ذا محاضرة مفيدة ومنظوم ومنثور. من كتبه (محاسن الوسائل إلى معرفة

الأوائل – خ) و (آكام المرجان في أحكام الجان – ط) ، و (تثقيف الألسنة بتعريف الأزمنة – خ) بخطه، سنة 743 في خزانة لا له لي بإستنابول، الرقم 1686 (كما في مذكرات الميمني – خ) و (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع – خ) في شششربتي، (الرقم 3544) . ينظر: الأعلام (6/ 234) . (2) قال في آكام المرجان في أحكام الجان، ص 73: "الباب السادس والعشرون في حكم الصلاة خلف الجني، نقل ابن أبي الصيرفي الحراني الحنبلي في فوائده عن شيخه أبي البقاء العكبري الحنبلي أنه سئل عن الجن: هل تصح الصلاة خلفه؟ فقال: نعم لأنهم مكلفون والنبي –صلى الله عليه وسلم– مرسل إليهم، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on following a woman or a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=821)

[الاقتداء بامرأة أو خنثى:] [2، 3] أو اقتدى بمن بان امرأة في فرض أو نفل لرجال أو نساء، أو بمن بان خنثى مشكلا، وتصح صلاته هو لنفسه، وأما غير المشكل فالصحة إن حكم بذكوريته، والبطلان إن حكم بأنوثته، وظاهر كلامهم: وإن أم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on following a mad person in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=821)

[الاقتداء بمجنون:] [4] أو بمن بان مجنونا اتفاقا؛ لأن شرطه العقل، وصلاته هو

باطلة أيضا.

Mas'alah: Is it valid to follow a child in obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=833)

[الاقتداء بصبي:] [12] أو باقتداء بصلاة صبي في فرض؛ لأنه متنفل، ولا يصح الفرض خلفه. وانظر الكلام على صلاة عمرو بن مسلمة حيث أم قومه وهو ابن ست أو سبع في الكبير (2) . (1) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، (727 – 771 هـ = 1327 – 1370 م) : قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، وكان طلق اللسان، قوي الحجة). انتهى. إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره، فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه "معيد النعم ومبيد النقم – ط" ، و "جمع الجوامع – ط" في أصول الفقه، و "منع الموانع – ط" تعليق على جمع الجوامع، وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما. ينظر: الأعلام (4/ 185) . (2) روى ذلك البخاري (4/ 1564، رقم 4051) وغيره، ونصه: "عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته. فقال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه. أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في حدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم

الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي –صلى الله عليه وسلم– حقا فقال:" صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ". ="

وإمامة الصبي بغيره –أي: بغير الفرض – تصح بالبالغين (1) ، وإن لم تجز بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم، وسيصرح بعد هذا بجواز إمامة الصبيان.

Mas'alah: Is it disliked for a eunuch to lead prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

[1 – الخصي:]

Mas'alah: Is it disliked for a eunuch to lead prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

وكره ترتب خصي في الإمامة، قال في الصحاح: وهو بفتح الخاء، وجمعه خصيان، وخصيه بكسرهما، كذا هو مضبوط في نسخة ياقوت (1) بالقلم، وهو معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=849)

[4 – ولد الزنا:] وكره ترتب ولد زنا، وإن لم يكن له في نقصه مدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading another boy in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=858)

[صبي بصبي:] وجاز اقتداء صبي بمثله، وعلم من هذا أن ما تقدم من عدم الجواز هو إمامته للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=881)

[حكم الصبي المميز:] وصبي عقل القربة، فلا يذهب ويتركه، كالبالغ: مبتدأ وخبر، وسوغ = وأعربوا نصبا إذا ما نكرا ... قبلا وما من بعده قد ذكرا قال ابن عقيل: (3/ 71) : "هذه الأسماء المذكورة، وهي: غير وقبل وبعد وحسب وأول ودون، والجهات الست، وهي: أمامك وخلفك وفوقك وتحتك ويمينك وشمالك وعل، لها أربعة أحوال، تبنى في حالة منها، وتعرب في بقيتها، فتعرب إذا أضيفت لفظا، نحو: (أصبت درهما لا غيره) ، و: (جئت من قبل زيد) ، أو حذف المضاف إليه ونوي اللفظ، كقوله:" ومن قبل نادى كل مولى قرابة ... فما عطفت مولى عليه العواطف وتبقى في هذه الحالة كالمضاف لفظا؛ فلا تنون إلا إذا حذف ما تضاف إليه، ولم ينو لفظه، ولا معناه؛ فتكون حينئذ نكرة، ومنه قراءة من قرأ: {لله الأمر من قبل ومن بعد} بجر قبل وبعد وتنوينهما،

وكقوله: فساغ لي الشراب وكنت قبلا ... أكاد أغص بالماء الحميم هذه الأحوال الثلاثة التي تعرب فيها، أما الحالة الرابعة التي تبنى فيها فهي إذا حذف ما تضاف إليه ونوى جمعناه دون لفظه؛ فإنها تبنى حينئذ على الضم، نحو: {لله الأمر من قبل ومن بعد} ، وقوله: أقب من تحت عريض من عل وحكى أبو علي الفارسي: (ابدأ بذا من أول) بضم اللام وفتحها وكسرها، فالضم على البناء؛ لنية المضاف إليه معنى، والفتح على الإعراب لعدم نية المضاف إليه لفظا ومعنى، وإعرابها إعراب ما لا ينصرف؛ للصفة ووزن الفعل، والكسر على نية المضاف إليه لفظا، فقول المصنف: (واضمم بناء . البيت) إشارة إلى الحالة الرابعة. وقوله: (ناويا ما عدما) مراده: أنك تبنيها على الضم إذا حذفت ما تضاف إليه ونويته معنى لا لفظا. وأشار بقوله: (وأعربوا نصبا. .) إلى الحالة الثالثة، وهي ما إذا حذف المضاف إليه ولم ينو لفظه ولا معناه، فإنها تكون حينئذ نكرة معربة. وقوله: (نصبا) معناه: أنها تنصب إذا لم يدخل عليها جار، فإن دخل عليها جرت، نحو: (من قبل ومن بعد) . ولم يتعرض المصنف –رحمه الله تعالى– للحالتين الباقيتين، أعني: الأولى والثانية؛ لأن حكمهما ظاهر معلوم من أول الباب، وهو الإعراب، وسقوط التنوين كما تقدم في كل ما يفعل بكل مضاف مثلها "."

الابتداء بالنكرة وصفها، فإن كان وحده فعن يمين الإمام، ومع بالغ فأكثر خلفه.

Mas'alah: What is the rank of women in the order of those who may lead prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

ولم يذكر النساء للعلم بتأخير رتبتهن عن الجميع، وهن حرة بالغة، ثم حرة صغيرة، ثم

أمة بالغة، ثم أمة صغيرة.

Mas'alah: Is it valid for a woman to lead men in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=322)

ع انظر لأي شيء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح ثم أشار إلى من لا تصح إمامته فقال (

Mas'alah: Is it valid for a woman to lead men in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=322)

ولا تؤم المرأة في

Mas'alah: Can a hermaphrodite lead congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=512)

قال الشيخ ميارة: وكلام المجيب ظاهر إلا قوله: وليس يؤم القوم إلا ضرورة فلم أقف عليه. وإنما وقفت على كلام ابن عرفة في شروط الإمامة عن ابن بكير: أن الخنثى المشكل كالمرأة. انتهى. وعليه فلا يؤم إلا على رواية: تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول: إمامته فامنع لغير ابن أيمن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a woman as imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1277)

أو امرأة؛ يعني أنه إذا اقتدي بشخص فظهر أنه؛ أي المقتدى به امرأة، فإن صلاة المقتدي باطلة كان المقتدي ذكرا أو أنثى، كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وتبطل صلاة المقتدي بامرأة ولو مع فقد رجل يؤم، وتصح صلاتها هي وظاهره ولو نوت الإمامة. وقال الشيخ الأمير: ولا تضرها نية الإمامة إلا لتلاعب. انتهى. وفي الحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (1)) ، وما ذكرته من العموم هو المشهور: وروي عن مالك تؤم المرأة النساء؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أم فروة أن تؤم النساء (2)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite as imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1277)

أو خنثى؛ يعني أن من اقتدى بشخص فظهر أنه أي الإمام خنثى يريد مشكلا، تبطل صلاته أي المأموم المقتدي بالخنثى، وتبطل صلاة المقتدي به ولو كان خنثى، وسواء اعتقد المأموم ذكورته أو إشكاله، ولو اتضحت ذكورته بعد ذلك في الأخيرة؛ أي حيث اعتقد إشكاله. وأما إن اعتقد ذكورته، في حال الاقتداء واتضح بعد ذلك ذكورته، فلا وجه للبطلان. وتصح صلاة الخنثى الإمام، وأما الخنثى غير المشكل فله حكم ما اتضح أنه منه، ولا يرث الخنثى المشكل من الولاء شيئا، وقوله: "فله حكم ما اتضح" الخ؛ أي فإن اتضحت ذكورته حكم له بحكم الرجال، فيصح الاقتداء به، وإن اتضحت أنوثته

حكم له بحكم المرأة فيعيد المقتدي به أبدا، وقال صاحب الكافي: ولا تجوز إمامة الخنثى بحال، وقال ابن بشير: له حكم الأنثى، فلذا لا يرث من الولاء شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an adult praying behind a boy in an obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1293)

أو صبي في فرض؛ يعني أنه إذا اقتدى المكلف بصبي في فرض فإن صلاة المقتدي باطلة لفقد شرط البلوغ لأنه متنفل. واعلم أن الصبي لا يتعرض في صلاته لنية نفل ولا فرض، وإنما ينوي فعل الصلاة وله أن ينوي النفل، فإن نوى الفرض، فهل تبطل لأنه متلاعب أولا؟ في ذلك رأيان؛ هذا في صلاته هو في نفسه، وأما من اقتدى به فصلاته باطلة على الإطلاق. ويجاب عن حديث عمرو بن سلمة –بفتح عين عمرو: وسين أول سلمة، وكسر لامه– حيث أم قومه بمنع كونها فرضا أو قضية عين، وقال بعضهم: بل كان بالغا قريب العهد بالبلوغ، وقال الإمام أحمد: حديث عمرو ليس بالقوي دعه. ومفهوم قوله: "قرض" ، أن إمامة الصبي بغيره؛ أي الفرض. تححح للبالغين، وإن لم تجز لهم ابتداء, وأما إمامة الصبي للصبي فجائزة في الفرض والنفل –كما يأتي– على أن الفرض نافلة في حق الصبيان. والله سبحانه أعلم. وبما قررت علم أن قوله: "وإن لم تجز" ، مبالغة في الصحة؛ أي تصح صلاة البالغ المقتدي بالصبي في النافلة، وإن كان اقتداؤه به فيها لا يجوز ابتداء: وهذا الذي ذكره المصنف من عدم الجواز هو المشهور. وفي المختصر جواز ذلك. ابن ناجي على الرسالة: والعمل عندنا بأفريقية استمر على جوازه في التراويح.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch serving as a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1303)

ولما ذكر من تكره إمامته وإن لم يترتب ذكر ما يكره أن يترتب، فقال: وترتب خصي؛ يعني أنه يكره أن يكون الخصي إماما راتبا في الفرائض بحضر. وهو فعيل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، والمراد به هنا مقطوع الذكر أو الأنثيين أو هما معا كما في الشبراخيتي. ولا كراهة إن أم لا على رجه الترتب، أو ترتب بسفر. أو قيام رمضان. المازري: نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة، فإن كان مقربا من الأنوثة، فكره ملك إمامته في الفرائض إمامة راتبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man serving as a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1303)

ومابون: يعني أن المابون يكره ترتبه للإمامة، هذا ظاهره إن لم يكن صريحه، وقوله: "مابون" ، فسر بالذي يتكسر تكسر النساء قولا وفعلا؛ وهو صالح في نفسه؛ لأن ذلك مما يسرع إليه طعن الألسنة. قاله الشيخ إبراهيم، وبضعيف العقل؛ وكأنه على هذا أخف شأنا من المعتوه، وحينئذ فالمراد به من به تغفل أو يقع له غبن في بيعه أو ابتياعه، لا الذي يؤتى في دبره، فإنه أرذل الفاسقين. وبأن المراد به من فعل به ذلك ثم تاب وبقيت الألسن تتكلم فيه، وبالمتهم وهو أبين لمساعدة اللغة العربية، ففي البخاري في (حديث الذي رقى سيد الحي: فقام رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه بالفاتحة (2)) ، قال

السخاوي في شرح الألفية: نأبنه بكسر الموحدة وضمها؛ أي نتهمه برقية. انتهى. فقد صحف من قرأه بزنية إنما هو رقية بالراء والقاف، واحدة الرقى، وهذا التفسير هو الأحسن، ومعناه الذي يتهم بفاحشة ولو بالإتيان في دبره إذا لم يتحقق ذلك منه، وإنما هو مجرد الشك بفاحشة حتى في إتيانه. نقله في الإسلام. قال الشيخ عبد الباقي: وفسر بمن به العلة في دبره بحيث يشتهي ذلك دون نفعه، وبمن به داء ينفعه ذلك أي لا ينفعه غيره. وقولي: أي لا ينفعه غيره، تحرز عن دفع داء أبنته بخشبة، كما كان يفعل اللعين أبو جهل؛ (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 358. ولفظه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب. (2) البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: 5007.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child born from zina (walad zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1304)

وولد زنى؛ يعنى أنه يكره ترتب ولد الزنى للإمامة، وفي المدونة: قال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنئ إماما راتبا. أبو عمر: هذا خوف أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال، ينافس فيها ويحسد عليها. قاله المواق. وروى النسائي، وابن حبان، وأبو نعيم في الحلية عنه صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة ولد زنية (1)) . انتهى. وهي بكسر الزاي وفتحها لغة، وهو مصروف عن ظاهره، وقد [أعله] (2) الدارقطني بأنه ورد من رواية مجاهد عن أبي هريرة، ولم يسمع مجاهد عن أبي هريرة، ويعارضه ما رواه الحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم: (ولد الزنى ليس عليه

من وزر أبيه شيء (3)) ، وقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . وزعم ابن الجوزي: أن الحديث الأول موضوع، قال الحافظ السخاوي: ليس بجيد، وكونه لا يحمل على ظاهره متفق عليه، فمنهم من حمله على ما إذا عمل بعمل أبيه، ومنهم من قال: المراد به من يواظب على الزنى، كقولهم للشهود: أبناء صحف، وللشجعان: أبناء الحرب، وأحسن ما أجيب به عنه –والله اعلم– أنه لا يدخل الجنة بعمل أصليه لقطع (1) ابن حبان، الحديث: 3374. حلية الأولياء، ج 3 ص 307. ولفظ النسائى في السنن الكبرى: عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منان ولا عاق والديه ولا ولد زنية. الحديث: 4916. (2) في الأصل: أعلم، وما بين المعقوفين من الشبراخيتى مخطوط. (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على ولد الزنى من وزر أبويه شيء ولا تزر وازرة وزر أخرى. الحاكم في المستدرك، ج 4 ص 100 الحديث: 7053.

نسبه عن الأب، ولشؤم زنى أمه، وإن صلحت منع من وصول بركة صلاحها إليه، بخلاف ولد الرشد فإنه إذا مات طفلا وأبواه مؤمنان، ألحق بهما، وبلغ درجتهما بصلاحهما قال تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم} . الآية. وأخرج البيهقي من طريق أبى هريرة رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ولد الزنى شر الثلاثة، فسرته عائشة بأنه رجل بعينه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هو من المنافقين (1)) قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer as a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1306)

وعبد بفرض؛ يعني أنه يكره أن يكون العبد إماما راتبا في الفرائض، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة. قاله الإمام الحطاب. ومقتضاه أن قوله: "بفرض" ، راجع للعبد فقط، وقال الشيخ محمد بن الحسن: جعل ابن القاسم إمامة العبد على ثلاثة منازل: جائزة، ومكروهة، وممنوعة. فأجاز أن يكون إماما راتبا في النوافل، وإماما غير راتب في الفرائض، وكره أن يكون راتبا في الفرائض وإماما في السنن، كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء؛ فإن أم في ذلك أجزأت، ولم يؤمروا بالإعادة، ومنع أن يكون إماما في الجمعة. انتهى. ونحوه قول ابن عرفة ونصه: ويؤم العبد في النفل راتبا كالقيام والفرض غير راتب، وفي كراهته فيه راتبا، ثالثها: إن كان أصلحهم لم يكره لابن القاسم، وعبد الملك، واللخمي. وقال الشبراخيتي، والخرشي: إن قوله: "بفرض" ، راجع للست، قالا: ومثله السنن لا كتراويح. انتهى. واعلم أن كل من تقدم أن إمامته مكروهة، إما مطلقا، وإما في حال دون حال، محله مع وجود من هو أولى منه، فإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت قولا واحدا. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impotent imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1319)

وعنين؛ يعني أنه يجوز الاقتداء بالعنين، وفسره بعضهم بالمعترض؛ وهو من لا ينتشر ذكره، وفسره بعضهم بمن له ذكر صغير لا يتأتى منه الجماع ولا مانع من تفسيره بهما. والفرق بين ذلك والخصاء أن العنة ليست نقص خلقة وجدت بخلاف الخصاء.

Mas'alah: What is the ruling on a boy following another boy in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1320)

وصبي بمثله؛ يعني أنه يجوز اقتداء الصبي بمثله، لا بالغ فتبطل في الفرض وتصح في النفل مع عدم الجواز فيهما ابتداء. كما قدمه.

Mas'alah: How is precedence determined for a male slave in leading prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1743)

فعبد؛ يعني أنه يلي الطفل الحر الفحل العبد الذكر البالغ الفحل، فيجعل من ورائه، والطفل العبد الفحل من وراء ذلك، فإن تفاضلوا سلك فيهم ما تقدم في الأحرار، وكذا يسلك فيهم عند التساوي ما تقدم في تساوي غيرهم.

Mas'alah: How is precedence determined for a eunuch in leading prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1743)

فخصي؛ يعني أن الخصي بأقسامه الأربعة يلي العبد الصغير الفحل، فيليه الخصي الكبير الحر، ثم الخصي الصغير الحر، ثم الخصي الكبير العبد، ثم الخصي الصغير العبد، ثم مجبوب كذلك؛ أي كبير حر، فصغير حر، فمجبوب كبير عبد، فصغير عبد.

Mas'alah: How is precedence determined for a hermaphrodite and women in leading prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1743)

فخنثى؛ يعني أنه يلي المجبوب الصغير العبد الخنثى الكبير الحر، فالصغير الحر، فالخنثى الكبير العبد، فالصغير العبد، فقوله: كذلك، راجع للعبد وللخصي والخنثى كما قررته؛ أي عبد فحل بقسميه، وحر خصي بقسميه، وعبد خصي بقسميه، وحر خنثى بقسميه، وعبد خنثى بقسميه، ويلي الخنثى الصغير العبد المرأة الحرة الكبيرة، فالحرة الصغيرة، فالأمة الكبيرة، فالأمة الصغيرة، فإن كان كل صنف متحدا فالأمر ظاهر، وإن تعدد ولي الإمام الأفضل ثم من يليه بعده، وهكذا على الترتيب السابق إلى القبلة: وقد مر شيء من هذا وتقدم حكم ما إذا تساووا مع التعدد.

Mas'alah: Can a man lead women in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

134 – قال: قلت لمالك: أيؤم الرجل بالنساء؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=292)

والجواب عن السؤال الخامس: في إمامة الصبي. ولا تخلو إمامة هذا الصبي من أحد

وجهين: إما أن يكون في حد [من] [5] يعقل القربة أو في حد من لا يعقلها. فإن كان في سن من يعقلها ويندب إليها ويعرف أنها تنفع وتضر. فالمذهب في إمامته على ثلاثة أقوال: أحدها: [أنها] [6] لا تجوز في الفرض والنفل، وهو مذهب المدونة [7]؛ لأنه قال في كتاب الصلاة الأول: لا يؤم الصبي في النافلة لا (1) وهو قول أبي بكر بن محمد. (2) سقط من ب. (3) في جـ: القراءة. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ: أنه. (7) انظر: المدونة (1/ 84) ، وهو قول ابن حبيب أيضا.

للرجال ولا للنساء. والثانى: أنها تجوز في الفرض والنفل، وهو قول أبي مصعب؛ لأنه قال: إن أم في الفرض أجزت صلاة من ائتم به. وقال مثله في إمام أحدث فاستخلف صبيا صغيرا [فأتم بالقوم] [1] فقال: إن عقل الصلاة وأمرها أجزته، وأعاد من خلفه في الوقت، والإعادة في الوقت استحبابا. والثالث: التفصيل بين النفل والفرض؛ فتجوز في النفل، ولا تجوز في الفرض. وهو قول مالك في "المستخرجة" [2]. وربما استدل من قال [بجواز إمامته] [3] بحديث [أبي جميلة] [4]: أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين. وسبب الخلاف: اختلافهم في إمامة المتنفل بالمفترض، وهذا الخلاف أيضا له مطلع آخر؛ و [هو] [5] صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا؟ وأما إذا كان الصبي في سن من لا يعقل القربة، [ولا يعرف لها معنى] [6] مثل ابن خمس سنين، أو أربع: فإنه لا تجوز إمامته باتفاق المذهب؛ لأنه لا يندب إلى فعل [الصلاة] [7] ولا يثاب عليها –لا هو ولا (1) سقط من أ. (2) انظر: النوادر (1/ 286) ، والمدونة (1/ 84) ، والبيان والتحصيل (1/ 395) . (3) في أ: بإمامته. (4) هكذا بالأصل، واسم أبي جميلة: سنين بن فرقد. (5) في أ: هي. (6) سقط من ب. (7) في جـ: الطاعات.

وليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=294)

والجواب عن السؤال السادس: في إمامة العبد. وقد اختلف المذهب عندنا في إمامة العبد في الفرائض على ثلاثة أقوال، بعد اتفاق الجميع على جواز إمامته في النوافل التي لا أسباب لها كالتهجد بالليل، وقيام رمضان، فاتفقوا على أنه يجوز أن يكون فيها إماما راتبا، فاتفق المذهب على هذا إن كان برضا السيد فمسلم. وإن كان بغير إذنه ورضاه، وكان قيامه بالليل يضر بالسيد في عمل النهار فمشكل. [فإن] [1] كنا أسقطنا عن العبد حضور الجماعة في سائر الصلوات، ومنعناه من التأوب إلى المساجد، وحرمناه من سبع وعشرين درجة، وأسقطنا عنه فرض الجمعة [وشهودها] [2] مع ورود الأمر على العموم؛ إكراما للسيد، وملاحظة لحقه؛ لما يلحقه من الضرر في تعطيل [أشغاله] [3] [لسبب ذلك] [4] في أضعاف ذلك، فكيف لا يمنع العبد فيما يجب عليه؟ وأحد تلك الأقوال: أنه لا تجوز [ق/ 28 أ] إمامته في الفرائض، ولا في السنن التي لا أسباب [ق/ 14 ب] لها [من قيام الليل وصيام النهار إذا دخل بذلك الضرر على سيده، وقد نص ابن القاسم في كتاب الحج الثالث في العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر بالصوم، وكان ذلك يضر بسيده أن له أن يمنعه، وهذا فيما يجب على العبد، فكيف فيما لا يجب عليه، فأحد تلك الأقوال أن لا تجوز إمامته في الفرائض، ولا في السنن التي لا أسباب لها] [5] كالعيدين غيرهما، وبه قال ابن القاسم [6] أنه لا (1) في ب: فإذا. (2) في أ: وشهوده. (3) في أ: شغله. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) المدونة (1/ 84).

يتخذ فيها إماما راتبا. ولا فرق عنده بين الجمعة وغيرها في الابتداء. فإن تقدم وصلى بهم، فلا يؤمر بالإعادة في غير الجمعة، وأما الجمعة فيعيد هو ويعيدون. والثاني: أنه يجوز أن يتخذ إماما راتبا في سائر الصلوات المفروضات، والسنن، ولا يجوز أن يكون إماما في الجمعة، وهو قول عبد الملك [1]. والثالث: أن الإمامة جائزة في الجمعة، وسائر الصلوات، وهو قول أشهب [2]. وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في العبد، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟. فمن [رأى] [3] أن العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه. وذلك العبد [آدمي] [4] [صورة] [5] وفرس معنى لكونه مستغرق في خدمة سيده، [ومنهمكا في شغل تولاه] [6] طول عمره؛ فكان شبيها بالحيوان [المسرحة في المراح] [7]. (1) النوادر (1/ 287) . (2) النوادر (1/ 286، 287) ، والمدونة (1/ 85) ، والبيان والتحصيل (1/ 483) . (3) في ب: ذهب إلى. (4) سقط من أ. (5) في أ: في الصورة. (6) سقط من ب. (7) في أ: المصرحة في الصراح.

فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام [1]. ولا خلاف أن قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [2] لا يتناول [العبيد] [3]. وكذلك قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [4]. وما ذلك [إلا] [5] لعدم استيفاء شروط الخطاب، ولا امتثال بقول من يقول: إن ذلك لحق السيد؛ إذ لو أذن له السيد فحج [أن هذا الحج] [6] لا يجزئه عن فرضه إذا عتق، والزكاة كذلك. ثم قام الدليل القاطع [على] [7] أنه مخاطب بالصلاة والصيام، وهو الإجماع. وبه يستدل على أن الخطاب [العام] [8] قد تناوله لا من نفس الخطاب [نعلم] [9] ذلك، بل بدليل آخر. ومن ذهب إلى أن خطاب الأحرار يدخل تحته [العبد] [10] فيقول: لا إشكال أن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجد وا واعبدوا ربكم} [11] (1) هذا اللفظ المستغرق لجميع أفراده

بلا حصر. (2) سورة آل عمران الآية (97) . (3) في ب: العبد. (4) سورة البقرة الآية (43) . (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في ب: يعلم. (10) في ب: العبيد. (11) سورة الحج الآية (77) .

وقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} عام في الأحرار والعبيد إلا أن هذا العموم [خصص] [1] بالعرف، وذلك أن العادة الجارية، والسنة المطردة: أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد [طلبا] [2] لمنافعه، [أداء] [3] لخدمته وامتثالا لأوامره إذا أمره وإذا نهاه، فيستظهر عليه السيد لحق الربوبية، [ويستشعر] [4] العبد في نفسه ذل العبودية. فلو أوجبنا على العبد شهود الجمعة والسعى إليها لأدى ذلك إلى الإخلال [بمراد] [5] السيد، وفوات لهذه المقاصد. فلأجل ذلك مكنا السيد في المنع، وسلطنا هذا العرف على [عموم] [6] قوله جل وعز: {فاسعوا إلى ذكر الله} [7]. فإذا أذن السيد لعبده بعد ذلك في شهود الجمعة هل يكون من أهلها، ويكمل العدد بحضوره، وينعقد الوجوب به أم لا؟ لأن ذلك نادر وقوعه من السادات لرغبتهم في الدنيا واستعدادهم [لجمعها] [8]، ولا تكاد نفوسهم تسمح في أن تتعطل [أشغالهم] [9] ساعة من النهار، فكيف لو تعطل أكثر النهار أو كله، ولاسيما إذا كان [العبد ممن] [10] حرفته المحراث والمسحاة – [وهي] [11] حرفة أكثرهم– (1) في أ: خصوص. (2) في أ: طالبا. (3) في أ: وقصدا. (4) في أ: يستشعر. (5) في أ: لمراد. (6) سقط من أ. (7) سورة الجمعة الآية (9) . (8) في أ: لحبها. (9) في أ: شغلهم. (10) سقط من أ. (11) في ب: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=298)

والجواب عن السؤال السابع: في إمامة المرأة، ولا تخلو إمامتها من وجهين: إما [أن تكون] [6]، للرجال، وإما [أن تكون] [7] للنساء. أما إمامتها للرجال: ففقهاء الأمصار مجموعون على منع إمامتها في الفرض والنفل [8]. وشذ أبو ثور، والطبري رضي الله عنهما فأجازوا إمامتها على (1) في أ: فيكون. (2) في جـ: ذلك. (3) زيادة من ب. (4) سقط من أ، ب. (5) زيادة من ب، جـ. (6) زيادة من ب. (7) زيادة من ب. (8) المدونة (1/ 85) ، النوادر (1/ 285) .

الإطلاق. وإنما صار الجمهور إلى منع إمامتها للرجال؛ لأن الإمامة درجة شريفة، ومرتبة منيفة؛ فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات، والمرأة ناقصة الأمرين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: " [إنكن] [1] ناقصات عقل ودين" ، فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله وما نقصان عقولنا؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أليست شهادتكن على النصف من شهادة الرجال؟" فقالت: وما نقصان ديننا؟ فقال: "تمكث إحداكن شطر [عمرها] [2] لا تصلي" [3]. وأيضا فإن الأصول مبنية على أن كل من تلبس بنقيصة دنية: فلا حظ له في المراتب العلية. والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبري التي قدمناها؛ فالإمامة الصغرى مقيسة عليها؛ ولقوله عليه السلام: "لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة" [4]. ولقوله عليه السلام: "أخروهن حيث أخرهن الله" [5]. وقال "أيضا" [6]: "خير صفوف الرجال أولها [وشرها آخرها] ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [7]. (1) في أ: هن. (2) في أ: دهرها. (3) أخرجه

البخاري (298) ، ومسلم (80) . (4) أخرجه البخاري (4163) . (5) أخرجه عبد الرازق في المصنف (5115) ، وابن خزيمة (1700) ، والطبراني في الكبير (9484) ، (9485) من حديث ابن مسعود موقوفا. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح موقوف. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يصح مرفوعا، وهو الصواب. (6) في ب: عليه السلام. (7) أخرجه مسلم (440) من حديث أبي هريرة.

ومن طريق المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة، وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة: وجب ألا تجوز إمامتها؛ لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها –فيما تجهر فيها بالقراءة– وتكبيرها [في الخفض] [1] والرفع. وليس لمن خلفها مندوحة [عن] [2] النظر إليها [فهي قبلة لأبصارهم ومعرضا لخواطرهم ولاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه، فمنتهى نظر المأموم إلى سترته] [3]، وذلك غاية الفتنة، واستباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة، فهذا [مما] [4] لا يحل لمسلم التدين به. وأما إمامتها للنساء: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا تجوز، وهو مشهور المذهب [5]. والثاني: جوازها، وهي رواية ابن أيمن عن مالك، وهي من شذوذ المذهب، وهو قول الشافعي. فمن منع إمامتها نظر إلى أن هذا من تفاصيل القواعد أن الذريعة إذا [حميت] [6] حمل الباب فيها [حملا] [7] واحدا. وهذا هو المشهور في المذهب، إلا أنه ضعيف في النظر. والأصح: جواز إمامتها للنساء، مع عدم من يؤمهن من الرجال. (1) سقط من أ. (2) في أ: إلى. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) المدونة (1/ 84) . (6) في ب: حمت. (7) في ب: محملا.

وهو الذي يعضده النظر والأثر. فالأثر: ما خرجه أبو داود من حديث أم ورقة: أن

الرسول عليه السلام كان يزورها في بيتها، فجعل [لها] [1] مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها [2]. إلا أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة، إلا أن هذا الظاهر يخصصه [ما قدمناه] [3] [وأما النظر فهو عدم العلة التي قدمناها وجعلناها مقتضية للمنع، وهي معدومة في إمامتها للنساء، فلم يبق إلا الجواز] والله أعلم [4]. (1) في الأصل: لنا. (2) أخرجه أبو داود (591) ، وأحمد في المسند (26739) ، وابن خزيمة (1676) ، والحاكم (730) ، والدارقطني (1/ 403) ، والطبراني في الكبير (25/ 134) حديث (326) ، والبيهقي في الكبرى (1768) ، وأبو نعيم في الحلية (2/ 63) . وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (493) . (3) في أ: الجواب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if women are not included under the address to men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=321)

وإن قلنا: إن الإناث لا يندرجن تحت خطاب الذكران إلا بقرينة أو بدليل: فإنه يعيد في جماعة؛ لأنه بمنزلة من صلى وحده [والحمد لله وحده] [2]. (1) سيأتي بيان هذه المسألة إن شاء الله. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the invalidating conditions for following an imam who is a woman, hermaphrodite, madman, or sinner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=348)

أو امرأة أو خنثى مشكلا، أو مجنونا أو فاسقا بجارحة، أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer or a child leading obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=350)

أو عبد في جمعة، أو صبي في فرض، وبغيره تصح وإن لم تجز

Mas'alah: What is the ruling on a child leading another child in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=360)

وصبي بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

العشرون: في إمامته تقدم في فصل الجماعة أن إمامته لا تجوز وتبطل صلاة من اقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by an insane person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=641)

ص (أو مجنونا) ش: عبر عنه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة بالمعتوه، وسيأتي لفظه

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading obligatory prayers as a regular imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=654)

ص (وعبد بفرض) ش: يعني أنه يكره أن يكون العبد إماما راتبا في الفرائض وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، والكراهة عامة حتى في مساجد القبائل، قال في المدونة: ولا يؤم العبد في الحضر ولا في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد فإن أمهم في جمعة أعاد وأعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد انتهى. قال ابن ناجي ما ذكر أنه لا يؤم في مساجد القبائل والمراد بذلك الكراهة هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل: إنها جائزة، قاله ابن الماجشون، وقيل: إن كان أصلحهم لم يكره، قاله اللخمي وما ذكر أنه لا يؤم في الجمعة والمراد به التحريم هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل تجوز إمامته ابتداء، وقيل إن استخلف لتمامها جاز وما ذكر أنه لا يؤم في العيد هو المنصوص وخرج اللخمي والمازري جوازه على قول ابن الماجشون يعني في الفريضة، وذكره ابن الجلاب لأشهب نصا ويرد التخريج بكثرة من يحضر العيد من الناس فهو إظهار لأئمة الإسلام فإن أم في الجمعة فظاهر الكتاب أنهم يعيدون أبدا وهو كذلك، وظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون، وهو خلاف نقل اللخمي عن ابن القاسم أنها تجزئ واختصرها ابن يونس فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا وليس في التهذيب ذكر العيد وإنما ذكره في التعليل وفي نسخ من البراذعي كابن يونس ولم أقرأه، وقال أبو إبراهيم وليس في الأمهات أو عيد ذكره معترضا على ابن يونس انتهى كلام ابن ناجي (قلت) قوله: ظاهر

الكتاب في العيد أنهم يعيدون ليس كذلك؛ لأن تخصيصه الإعادة بالجمعة يقتضي نفي الإعادة في العيد بل لفظ الأم أصرح من ذلك ونصها في كتاب الصلاة الأول، قال مالك: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل ولا في مساجد الجماعة ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، قال ابن القاسم فإن فعل أعاد وأعادوا؛ لأن العبد لا جمعة

عليه انتهى. وذكرها في الأم من كتاب الصلاة الثاني في باب الجمعة فقال قال ولا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة؛ لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد انتهى. ولم يذكرها في التهذيب في كتاب الصلاة الثاني وما ذكره ابن ناجي عن ابن يونس هو كذلك، وكذلك وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن الصغير من البراذعي واعترضه بأنه ليس في الأمهات، قال، وذكره في التعليل فيدل على أنه مراده في الأول، ونقله ابن يونس وكأنه وقع في نسخة ابن عرفة من التهذيب كذلك واعتمد على اختصار ابن يونس فنسب الإعادة في العيد للمدونة ونصه اللخمي في كراهته يعني العبد في السنن، قولا ابن القاسم وتخريج المازري مع اللخمي على قول عبد الملك في الفرض، قال ابن عرفة قلت فيها إن أم في عيد أعادوا، وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه انتهى. (قلت) : قد علمت أن الإعادة لم يذكرها في الأم إلا في الجمعة وكلام الأم كالصريح فإن إمامته في السنن كترتبه في الفرائض فالصواب ما قاله اللخمي، وقال في الطراز – فرع: لو أمهم العبد في العيد هل يعيدون مثل الجمعة؟ جمع ابن الجلاب بينهما واعتل بأنه لا جمعة عليه ولا عيد وفيه نظر فإن العيد من النوافل لا من الفرائض، ولو فاته العيد مع الإمام جاز أن يصليه وحده فما كان له أن يفعله وحده كان له أن يؤم فيه، ولأن إحرام الإمام في حكم إحرام المنفرد وإنما يكره أن يتقدم العبد في ذلك لتوفر الجمع ووجود من هو أولى منه انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة وكره أن يتخذ العبد

إماما راتبا في العيدين والكسوف والاستسقاء كالفرائض؛ لأنها مواضع اجتماع الناس انتهى. وقاله ابن عزم في شرح الرسالة وما تقدم من، والعشرة أوصاف المكروهة في الإمام قد زيد عليها إمامة العبد ومن لا يحسن القراءة ومن يلحن في قراءته ومن يقرأ بالشذوذ والجالس فأجري في كل واحد منهم قولان، وكل ما تقدم من الخلاف في غير الصبي إنما هو مع وجود من هو أولى، وإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا أمثاله جازت قولا واحدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

العشرون) في إمامته تقدم في فصل الجماعة أن إمامته لا تجوز وتبطل صلاة من اقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=226)

وأما إمامة المرأة، فالجمهور من أهل العلم على أنها لا تجوز للرجال ولا للنساء. وشذ قوم، منهم أبو ثور والطبري، فأجازوا إمامتها مطلقا للرجال والنساء، واعتمادا على حديث أم ورقة (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يزورها في بيتها وجعل لها (مؤذنا يؤذن لها) وأمرها أن تؤم أهل دارها) وفي رواية أخرى: (أن تؤم قومها) . خرجه أبو داود وفي بعض طرقه أنه –عليه السلام–: (كان يقول لأصحابه سيروا معي نزور هذه الشهيدة) . وأخبر –عليه السلام– على أنها تستشهد قبل وقوعه، وهو دليل نبوته كما ذكرنا في كتاب المنقول من معجزات الرسول. وفي مذهب مالك قولان في جواز إمامتهم للنساء، والمشهور أنها لا تؤمهم، وأجاز الشافعي محصول المساواة. وقوله –عليه السلام–: (أخروهن من حيث أخرهن الله) يدل على أن النساء يمنعن من ذلك، وقد منعها الله الإمامة الكبرى، والصغرى مثلها، لأن الصحابة قالوا:

هو إحداهما على الأخرى بدل على تساويهما في كثير من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=227)

وأما الصبي ففي إمامته ثلاثة أقوال: أحدهما: الجواز مطلقا اعتمادا على ما أخرجه البخاري من حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه دون البلوغ. الثاني: المنع مطلقا، وتأولوا هذا الحديث على أنه –عليه السلام– يعلم ذلك وهو باطل لما جاء من

الروايات، والصحيح أنه –عليه السلام– قدمه لذلك، وقدم حتى اشتروا له القميص، وقوله من طريق المعنى، لأن الصبي معتقد النافلة، فيكون من باب إمامة المتنفل بالمفترض، وذلك ممتنع على الأشهر وانفصل عنه آخرون، بأن الصبي معتقد للوجوب. والثالث: أن ذلك يجوز (في) النافلة دون الفريضة، وعلى هذا نشأ الخلاف في إعادة من صلى وراءه، فقيل: يعيد مطلقا، وقيل: يعيد في الوقت، وروى أبو مصعب أن الصلاة وراءه صحيحة اعتمادا على حديث عمرو بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

6 – وما حكم إمامة المرأة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

7 – وما حكم إمامة الصبي؟.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

8 – وما حكم إمامة العبد؟.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

9 – وما حكم إمامة الطفل؟.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=670)

دياتهم ولو كانوا مؤمنين حقا لوداهم بجميع دياتهم. ويناقض أبو حنيفة بصلاة المنفرد في غير المسجد. وأما الكافر إذا أذن فإن أبا حنيفة رأى أذانه إسلاما. وتردد فيه بعض أصحابنا فقال إن قلنا لا يكون إسلاما فإنه قد يحكي به إنسانا كما فعل أبو محذورة قبل أن يسلم. وإن قلنا يكون إسلاما فلإظهاره في أذانه الشهادتين بخلاف الصلاة.

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: لا تصح إمامة المرأة عندنا وعند أبي حنيفة لا رجالا ولا نساء. وحكى بعض أصحابنا عن الطبري وداود وأبي ثور جواز إمامتها رجالا ونساء ورأيت في نقل غيرهم عن أبي ثور والمزني والطبري أنهم أجازوا أن تؤم الرج الذي التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال. وذهب الشافعي إلى جواز إمامتها النساء ورواه ابن أيمن عن مالك. وقد احتج أصحابنا للمنع على الإطلاق بقوله عليه السلام: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها [1]. وبأن كلامها عورة. وقياسا على الإمامة الكبرى. واحتج للجواز بالقياس على العبد. وأجيب عنه بأن نقص الأنوثة في باب الإمامة آكد وأشد، والمرأة موصوفة بنقص العقل والدين. والعبد لم يوسف بذلك وقد تنوزع في قوله يؤم القوم أقرؤهم [2]. هل يشتمل على النساء أم لا؟ وسبب التنازع في ذلك هل تسمية القوم ينطلق على الرجال خاصة أو على الرجال والنساء؟

واحتج أصحابنا في قصرها على الرجال بقوله تعالى: {لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن} [3]. فقابل القوم بالقوم والنساء بالنساء. فلو كان النساء يسمين بالقوم لما صحت هذه المقابلة. وقال زهير: وما أدري ولست أخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء فأظهر التشكك بين كونهم قوما أو نساء. وهذا لا يصح إلا مع قصر لفظ القوم على الرجال. ولو سلم انطلاق القوم على الرجال والنساء لأمكن أن ينازع (1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. حديث رقم 3862. جامع الأصول. (2) رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي. حديث 3818 جامع الأصول. (3) سورة الحجرات، الآية: 11.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=671)

في دخولهن في الحديث لقوله أقرؤهم لأن هذا الضمير ضمير المذكرين. وقد احتج للرواية الشاذة عندنا وهي قصر جواز إمامتها للنساء بما روي أنه عليه السلام كان يزور أم ورقة في بيتها. وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها [1]. وفي رواية الدارقطني نساء دار أهلها. وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا هذا الحديث مما لا جب أن يعول عليه. وتعلقوا أيضا في هذه الرواية الشاذة بان عائشة كانت تؤم النساء. وأجيب عنه بأنه إن صح حمل ذلك [2] على أنه كان على وجه التعليم أو كان ثم نسخ. فإن أمت المرأة أعاد صلاته من صلى وراءها، وإن خرج الوقت قاله ابن حبيب. وقد قال سحنون: الخنثى المحكوم له بحكم النساء يعيد صلاته من ائتم به وإن خرج الوقت. وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال لم يعد. والجواب عن السؤال السابع:

أن يقال: اختلف في إمامة غير البالغ فاجازها الشافعي على الإطلاق. وللشافعي قولان في إمامته للجمعة لاختصاصها باشتراط الجماعة فيها بخلاف غيرها من الصلوات. ومنعت في أحد القولين لمالك على الإطلاق. ومنعت في القول الآخر في الفروض دون النفل. فإن أم غير البالغ فاختلف عندنا في إعادة صلاة من ائتم به. فقال ابن حبيب يعيد أبدا وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو مصعب تمضي صلاة من ائتم به. وقال أشهب في إمام أحدث فاستخلف صبيا فأتم بالقوم، إنه إن عقل الصلاة وأمرها أجزته وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت. فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهم. وقد تعلق من أجاز إمامته على الإطلاق بقول عمرو بن مسلمة كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فقدموني فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع أو ابن ثمان" [3]. وأجيب عن هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بذلك ولا نقل أنه علم به فأقره. وإنما توهموا جوازه من قوله يؤمكم أقرؤكم ولم يك عمرو (1) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. الهداية ج 3 ص 190. (2) ذلك = ساقطة –و–. (3) رواه البخاري وأبو داود والنسائي. جامع الأصول. حديث رقم 3828.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=672)

حاضرا في هذا الخطاب. وتعلق من منع إمامته على الإطلاق بأن المفترض إذا صلى خلفه صار كالمفترض خلف المتنفل والمتنفل إذا صلى خلفه فقد صلى خلف من لا يلزمه ما عقد على نفسه من الصلاة. ألا ترى أنه لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن

عليه قضاؤها. ومن فصل بين الفرض والنفل يرى أن عقده الصلاة لم يحله ولم يبطله فلا معنى لاعتبار ما لم يوجد من الحل والإبطال. وقد كنا قدمنا في غير هذا الباب تردد بعض الأشياخ في قول أبي مصعب هل هو محمول على أن صلاة الصبي نافلة وصلاة المفترض خلف المتنفل تصح أو محمول علي أن الصبي ... الفرض صحت ... [1] وقول ابن حبيب ها هنا يعيد من أئتم به أبدا تصريح بتأكيد المنع من إمامته وأنها مما لا ينعقد [2]. وقول أشهب بقصر الإعادة على الوقت يمكن أن يكون قاله مراعاة للخلاف. وقول أبي مصعب يحتمل [3] أن يكون سلك مسلك الشافعي. فلهذا قال إذا أم صحت صلاة المؤتم ويحتمل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=672)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما إمامة العبد فإن أبا حنيفة كرهها والشافعي لم يكرهها. ومذهبنا جوازها إذا لم يؤم إمامة راتبة ولم تكن الصلاة صلاة جمعة. وقد روي عن مالك أنه قال: لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يكون يقرأ، وهم لا يقرؤون فيؤمهم في موضع الحاجة. وقد كره مالك وابن القاسم أن يؤم في الفرائض إمامة راتبة. وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتبة، والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض يكره أن يكون فيها إماما. *وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماما راتبا في الفرائض على قوله جواز إمامته في السنن* [4]. (1) في الكلام خلط يوجب عدم الوضوح. وأقرب ما يكون النص عليه "محمول على أن صلاة الصبي نافلة. وصلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح، أو محمول على أن الصلاة صلاه ابن ية الفرض

صحت صلاة من صلى خلفه" . (2) وأنها لا تنعقد –ق–. (3) يمكن –و–. (4) ما بين النجمين = ساقط من –ق–.

Mas'alah: Can a woman lead Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=957)

ومن صفات الإمام أن يكون ذكرا لأن المرأة لا تؤم في غير الجمعة، ففي الجمعة أولى أن لا تؤم. وليس اجتزاؤها بصلاة الجمعة إذا صلتها مأمومة * بالمصحح لإمامتها فيها* [2] لأنها ليست من أهل الإمامة. وأيضا فإن هذه الصلاة ليست واجبة عليها.

Mas'alah: Can a slave lead Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=957)

ومن صفات الإمام أن يكون حرا فلا يؤم العبد في صلاة الجمعة. فإن أم بهم أعاد وأعادوا وإن خرج الوقت. وقال أشهب بصحة إمامة العبد فيها، واعتل بأنها تجزيه مأموما وتصير فرضه بشهودها. والشافعي يجيز إمامة العبد في الجمعة إذا كان زائدا على أربعين. وأبو حنيفة أيضا يجيز إمامته. فيحتج من منع إمامته بأنه سقط عنه فرضها لنقصه فلا يمكن أن يؤم فيها، مع إشعار الشرع بنقصه، كما لا تؤم المرأة. وليس كون العبد يؤم فيما سواها من الصلوات والمرأة لا تؤم أصلا بما يمنع قياسه عليها لاشتراكهما في النقص على الجملة الذي هو سبب سقوط فرض، الجمعة. وأما من يجيز إمامته فيحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة [3]. وقد ذكرنا حجة [4] أشهب وإشارته أنها ساقطة لحق السيد، فإذا (1) هو –و–. (2) هو –و–. (3) رواه البخاري وأحمد وابن ماجة

عن أنس بن مالك ورواه مسلم من حديث أم الحصين. فتح القدير ج 1ص 513 (4) قول –و–.

أسقط السيد حقه وجت. وقد ذكرنا ما حكاه ابن القصار من اختلاف أصحابنا في كونها مفروضة على العبد في الأصل، وإنما يسقطها حق السيد. وذلك الخلاف مما ينبني عليه الخلاف في إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=523)

(أو امرأة) ولو لمثلها بفرض أو نفل ولو مع فقد رجل يؤتم به وصلاتها هي صحيحة وظاهره ولو نوت الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=523)

(أو) بان (خنثى مشكلا) مع اعتقاد المأموم ذكورته وأولى مع اعتقاد إشكاله لمطابقته للواقع ولو أم مثله أو اتضحت ذكورته بعد تمامها أو ـــــــ ظنه مسلما أبدا ومطلقا وصحتها فيما جهر فيه أن أسلم ثالثها إن كان آمنا وأسلم لم يعد الأول لسماع يحيى رواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين والثاني لابن حارث عن يحيى وعن سحنون

والثالث للعتبي عن سحنون ونقله المازري عنه دون قيد إن كان آمنا قال وتأول قوله إن أسلم بأنه تمادى على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا وفي قتله إن لم يسلم أي إن لم يتماد على إسلامه ونكاله وطول سجنه ثالثها إن كان آمنا لا عذر له الأول لابن رشد عن الأخوين مع أشهب والثاني لابن القاسم مع روايته وابن حارث عن يحيى والثالث للعتبي عن سحنون وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر نقل ابن رشد عن أبي زيد عن ابن القاسم وسماعه يحيى مع ابن وهب وتردد بعض البغداديين في إعادة مأموم زنديق للمشقة يدل على أنه فيما كثر انتهى. كلام ابن عرفة وظاهر ابن رشد ترجيح القول بإسلامه بالصلاة فيكون مرتدا أن رجع عنه وذلك أنه قاله بعد قول العتبية سئل مالك عن الأعجمي يقال له صلى فيصلي ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم ما نصه هذا كما قال لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية انتهى. ولما ذكر ابن ناجي الخلاف هل يقتل إن لم يسلم أو ينكل قال وهذا الخلاف عندي ضعيف لنقل إسحق بن راهويه أجمعوا على من رأيناه يصلي بأن ذلك دليل على إيمانه انتهى. وبه تعلم ما في قول ز ولا يكون بصلاته مسلما الخ (أو خنثي) قول ز أو اتضحت ذكورته الخ هذا إنما يرجع لمن اعتقد إشكاله لا لمن اعتقد ذكورته وهو ظاهر لأنه إذا اعتقد ذكورته واتضح أنه ذكر فلا وجه للبطلان أو مجنونا قول ز أم حين إفاقته على المعتمد الخ فيه نظر وكلام ابن عرفة لا يفيد ذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a hermaphrodite and those behind him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=524)

فيها فصلاته هو فقط صحيحة وغير المشكل له حكم ما اتضح أنه منه

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer in a settled area?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=531)

(وترتب خصي بحضر) أي كره تقدمه فيه للإمامة على وجه الترتيب لا على عدمه ولا بسفر أو قيام رمضان

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a ma'bud (effeminate or suspected person)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=531)

(ومأبون) وفسر بالذي يتكسر أي في كلامه أو معاطفه كالنساء وبمن به العلة في دبره بحيث يشتهي ذلك دون نفعه به وبمن به داء ينفعه ذلك أي لا ينفعه غيره وبالمتهم وهو أبين لمساعدة اللغة العربية له وفي الصحيحين في حديث الذي رقي سيد الحي الذي لدغ فقام رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه بالفاتحة قال السخاوي في شرح الألفية نأبنه بكسر الموحدة وضمها أي نتهمه برقية انتهى. فقد صحف من قرأه بزنية إنما هو رقية بالراء والقاف واحدة الرقي وفسر المأبون أيضا بضعيف العقل وبالذي يفعل به وهذا الأخير غير مراد المصنف هنا بناء على ما قدمه من بطلانها خلف الفاسق وفسر أيضا عن فعل به وتاب وقولي أيضا أي لا ينفعه غيره تحرز عن دفع داء أبنته بخشبة كما كان

يفعل اللعين أبو جهل لابتلائه بها فلا يكون المسلم المندفعة عنه بالخشبة ممن تكره إمامته ثم ظاهر ما يأتي في مبحث الرجم أن من به داؤها بحيث لا ينفعه إلا الفعل لا ينتفي عنه الرجم بشروطه فلا يقال الضرورات تبيح ـــــــ وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا كلام ابن الحاجب انتهى. كلام طفى باختصار (وإمامة من يكره) قول ز فإن علم كراهتهم له أو عدمها جرى مجرى البلديين الخ تبع عج وفيه نظر فإن ظاهر كلام ابن رشد أن الطاريء لا يعتبر مطلقا ونصه من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر جماعة أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب وحال من ورد على جماعة لغو انتهى.

المحظورات

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of zina or a person of unknown status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=532)

(و) ترتب (ولد زنا و) كره ائتمام بشخص (مجهول حال) هل هو عدل أو فاسق لا إن كان راتبا فلا يكره أن يؤتم به وهل مطلقا أو يقيد يكون تولية ذلك ممن يقوم بموجب الترجيح الشرعي تردد وكمجهول الحال مجهول الأب قال الشارح وفي المدونة كراهة إمامة ولد الزنا راتبا قال سند وكذلك مجهول الأب لئلا يؤذي بالطعن في النسب فإن قيل كانت الصحابة يصلون خلف الموالي ومن أسلم بغير استفسار قلت أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a slave as imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=532)

(وعبد) قن ومن فيه شائبة حرية (بقرض) أو سنة كعيد وكسوف وإن لم يكن راتبا كما مر نحوه في ح خلافا لما يفيده الشارح من أن المكروه ترتبه في السنن قال الشبيبي في شرح الرسالة كل ما تقدم فيه الخلافة غير الصبي إنما هو مع وجود من هو أولى منه فإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت قولا واحدا انتهى. ومراده من وقع الخلاف في كراهة إمامته والاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading someone like him in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

(وصبي بمثله) لا يبالغ في نفل فلا يجوز ويصح كما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on a man leading only women in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=556)

يكره للرجال أن يؤم الأجنبيات وحدهن وفي الواحدة أشد انظر ح (ورب الدابة أولى بمقدمها) كذا في المدونة ونصها وأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى

بالإمامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer for men or women?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=165)

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء): ما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، وروى ابن أيمن أنها تؤم النساء وإلا كره قال عياض في الإكمال واختاره بعض شيوخنا، وقال الخمي إن عدم الرجال أمت النساء وإلا كره وصحت، وعلى المشهور فمن أمته أعاد أبدا، لو كانت امرأة على ظاهر قول ابن حبيب من صلى خلفها أعاد أبدا وبه الفتوى، قال أبو إبراهيم الأندلسي من أمت من النساء أعدن في الوقت وحيث تؤم فإنها تقف في الصف قاله ابن هارون. قلت: وكان بعض من لقيناه يذهب إلى أنها تقف آخرهن وحدها وهن أمامها لقوله عليه السلام "أخروهن حيث أخرهن الله" وكنت أجيبه بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة وأما إذا أمت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجال والله أعلم. قال ابن بشير والخنثى كامرأة ولا خلاف أن الصبي لا يؤم في الفرض فإن أم ففي إعادة من ائتم به ثلاثة أقوال: يعيد أبدا وهو المشهور، وقيل لا يعيد نقله أبو محمد عن أبي مصعب، وقيل إن استخلف لتمامها يعيد في الوقت قال أشهب. وزعم الشيخ أبو القاسم الليبدي أن أبا محمد وهم في نقله قوله أبي مصعب فإنه ليس في كتاب أ [ي مصعب، قال الليبدي فهم أبو محمد بإصلاحه بعد مطالعته للكتاب المذكور فاختر منه المنية، وفي إمامة الصبي في النافلة روايتان. قلت: والعمل عندنا بإفريقية استمر على جوازه في التراويح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=378)

(ص) أو امرأة. (ش) هو معطوف على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب، وهذا الثاني أولى بقوله "أو مجنونا إلخ" ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله "وبعاجز" والمعنى أنه لا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=378)

(ص) أو خنثى مشكلا. (ش) أي: وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لفقد تحقق الذكورة ولو أم مثله، وصلاته في نفسه صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a minor in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=381)

(ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز. (ش) أي: وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ؛ لأنه متنفل، وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وإن لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها لمثله ابن رشد إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين؛ لأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج

عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وإنما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or a catamite leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=384)

(ص) وترتب خصي ومأبون. (ش) هذا هو القسم الثاني وهو من تكره إمامته بحالة دون حالة أي: يكره أن يكون الخصي ومن ذكر معه إماما راتبا في الفرائض أو السنن كما يأتي، وظاهره في حضر أو سفر وهو مقتضى المدونة في العيد، وظاهرها في غيره والذي عند ابن الحاجب أنه لا كراهة في السفر وليس المراد بالمأبون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله "ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين" بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهي ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الألسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أبين لمساعدته اللغة العربية، ففي البخاري ما كنا نأبنه برقية. قال في الصحاح: أبنه بشيء يأبنه اتهمه به والرقية نوع من الرقى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=384)

(ص) وولد زنا. (ش) أي: وكره ترتب ولد زنا خوفا من أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن

الإمامة موضع رفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=384)

(ص) وعبد في فرض. (ش) أي: وكذا يكره أن يتخذ العبد إماما راتبا في الفرض أي: غير الجمعة وأما هي فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه أبدا كما يأتي في باب الجمعة من أن شرط وجوبها الحرية. وقوله "بفرض" راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كتراويح .

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

وصبي بمثله. (ش) أي: ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=278)

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجال ولا نساء). يعني لأنها ناقصة عقل ودين على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن أيمن تؤم النساء (ع) وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أن من ائتم بها من النساء أعاد في الوقت واحترز بذكر النافلة من قول النخعي بذلك وقد أشار الشيخ بهذه الشروط لصحة الإمامة وبالذي قبلها

لشروط كمالها فشروط صحتها سبعة مسلما بالغا عاقلا ذكرا عفيفا عالما بما لا تصح الصلاة إلا به قادر على أدائها على وجهها فلا يؤم كافر ولو أم مسلمين لم يعلموا به بطلت وكذلك لو أمت امرأة ولو نساء على المشهور كما تقدم ولا صبي (ع) . وفي إعادة مأمومة ثالثها في الوقت إن استخلف لتمامها لها ولأبي مصعب وأشهب وسمع ابن القاسم خفة إمامته لأمثاله في المكتب قال وفي إمامته في النفل روايتان للجلاب مع سماع أشهب ولها (س) والظاهر صحة إمامته مطلقا لحديث عمرو بن مسلمة المشهور وأما العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران حالة جنونه وسكره (ع) . وروى محمد من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم معتوه سحنون:

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer with different intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=285)

فرع: اللخمي إن نوى الفرض صحت على الفرض وإن نوى التفويض صحت على الفرض إن بطلت الأولى وإن نوى النفل صحت على القول بصحة إمامة الصبي انتهى.

Mas'alah: Who should lead the prayer and can a woman lead?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=414)

قوله: (أو امرأة) هو معطوف على المجرور بالباء وهو (بمن [2] أي: وبطلت الصلاة أيضا باقتداء بامرأة، ونحوه في المدونة [3] وهو منصوص لمالك، ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب؛ أي: وبطلت أيضا صلاة من اقتدى بمن بان كونه امرأة. قال في الطراز [4]: والمشهور أن ذلك عام في الفرض والنفل للرجال والنساء، وروي عن مالك أنها تؤم أمثالها من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=414)

قوله: (أو خنثى) يريد إذا كان مشكلا [5]. قال [6] صاحب الكافي [7]: ولا تجوز إمامته بحال، فإن أم أبطل [8] على من ائتم به، وشهر ابن بشير عدم صحة إمامته. وأما غير المشكل فقال في كتاب ابن سحنون ومثله لسند إن حكم له بالذكورة [9] صحت الصلاة أو بالأنوثة [10] فالإعادة أبدا [11].

Mas'alah: Does following a child as imam in obligatory prayer invalidate the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=416)

قوله: (أو صبي في فرض) أي: وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بصبي في صلاة فريضة. قال مالك في المدونة: ولا يؤم في النافلة الرجال ولا النساء [13]. يريد: ولا في [14] (1) في (ز 2) : (وجوز) . (2) في (ز 2) : (أي) . (3) في (ن 2) : (الركن) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن) . (5) انظر: الذخيرة: 2/ 244. (6) في (ن) و (ن 2) : (أشهب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 282. (8) في (ن) و (ن 2) : (يقرأ ويفسر) . (9) في (ن 2) : (الشواذ) . (10) انظر: المدونة: 1/ 177، عقد الجواهر: 1/ 140. (11) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن) : (لا ابتدأوا) . (13) انظر: المدونة: 1/ 177. (14) قوله: (في) زيادة من (ن 2) .

الفريضة. ابن حبيب: ومن صلى خلفه أعاد أبدا [1]. قوله [2]: (وبغيره تصح وإن لم تجز) أي: فإن اقتدى به في غير الفرض [3] صحت الصلاة وإن كانت لا تجوز ابتداء، هكذا قال ابن شاس، قال [4] وقيل: تصح وتجوز [5].

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading other boys in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=428)

قوله: (وصبي بمثله) قال في العتبية: وسئل مالك عن الغلمان في الكتاب [1] أيصلي [2] بهم أحدهم؟ فقال [3]: ما زال ذلك من فعل الصبيان، وخففه ولم يحك فيه ابن رشد خلافا [4].

Mas'alah: Is the imamate of a minor boy valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=136)

186 – مسألة إمامة الصبي لا تجوز [عند مالك] ، وبه قال أبو حنيفة، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=137)

191 – مسألة لا يأتم رجل بامرأة، وبه قال سائر الفقهاء. إلا أبا ثور والطبري، فإنهما أجازا ذلك للرجال والنساء. وأجازه الشافعي للنساء خاصة.

وقال ابن أيمن [1]: ومثله عندنا.

Sub-topic – Conditions of the Imam's Religious Integrity

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=412)

شرط الإمام ذكر مكلف ات بالاركان وحكما يعرف وغير ذى فسق ولحن واقتدا جمعة حر مقيم عددا ويكره السلس والقروح مع باد لغيرهم ومن يكره دع وكالاشل وإمامة بلا ردا بمسجد صلاة تجتلى بين الأساطين وقدام الإمام جماعة بد صلاة ذي التزام وراتب مجهول أو من أبنا وأغلف عبد خصى ابن زنا وجاز عنين وأعمى ألكن مجذم خف وهذا الممكن

Mas'alah: What are the two categories of conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=412)

ذكر في هذه الأبيات شروط الإمام وبعض مايتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم أن شروط الامام على قسمين شرط صحة بمعنى إنه أن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الإمام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد ابدا وشرط كمال لاتبطل الصلاة بفقده وإن كان الأولى وجوده

Mas'alah: What are the conditions of perfection for an imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=416)

قوله ويكره السلس الخ هذا شروع من الناظم في شروط الكمال فأخبر أن هذه

الأوصاف لاتمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن ترك إمامة الموصوف بشيء منها أولى فشرط كمال الإمام هو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف بها وهو الذي ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لاشرط إذ مايطلب عدمه مانع لاشرط وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في إطلاق على المانع

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam of unknown character in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=418)

السادس من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لاإماما راتبا قال ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لاينبغى أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماما راتبا ابن عرفة هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعى فحينئذ لايبحث عن الامام الراتب قال فإن كانت التولية لذى هوى لايقوم فيهاالترجيح الشرعى ولم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه. وكذا كان يفعل من أدركه

Mas'alah: What are the conditions of imamate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=619)

الفصل الأول في شروط الإمامة وهي سبعة

Mas'alah: What is the first condition of imamate: Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=619)

الشرط الأول الإسلام لقوله عليه السلام أيمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون وهذا يدل ثلاثة أوجه الأول وصفه

بالشفاعة والشفيع لا بد أن يكون مقبولا عند المشفوع عنده والكافر ليس كذلك الثاني حصره الأيمة في الشفعاء لوجوب حصر المبتدأ في الخبر فمن ليس بشفيع لا يكون إماما الثالث أنه أوجب اختياره والكافر ليس بمختار

Mas'alah: What is the second condition of imamate: uprightness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=620)

الشرط الثاني العدالة قال صاحب الطراز لا يشترط ظهورها بل تكفي السترة عند جماعة الفقهاء غير أن المعروف خير من المجهول قال مالك لا يصلى خلف المجهول إلا أن يكون إماما راتبا وأما الفاسق بجوارحه فظاهر

المذهب منعه خلافا ش وابن حنبل لنا ما تقدم في الكافر ولأنه أسوأ حالا من المرأة بقبول شهادتها دونه احتجوا بما في أبي داود قال عليه السلام صلوا خلف كل مسلم

برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ولأن كل مصل يصلي لنفسه وجواب الأول أنه محمول على الصلاة عليه إذا مات بعضده أن الأمر للوجوب ولا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعا وتجب عليه ميتا وعن الثاني أنه منقوض بالكافر والمرأة وإن لم يعلم بهما المأموم وقد سلم هذا ش وبإجماع الأمة على صحة صلاة من أدرك الإمام راكعا لو كان منفردا لم تصح وبجلوس من أدرك الثانية وبسجوده لسهو الإمام ولو فعل ذلك المنفرد بطلت صلاته ومنها يدل على أن الصلاتين واحدة وأن صلاة الإمام صلاة المأموم وليست صلاة المأموم صلاة الإمام قال وأوجب مالك الإعادة أبدا على من ائتم بمن يشرب الخمر وإن لم يسكر ولهذا فرق الأبهري بين الفاسق بإجماع وبين الفاسق بالتأويل فإنه معتقد التقرب فهو أخف من القادم على ما يعتقده معصية قال أبو طاهر في إمامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان مبني على أنه يتوقع منه ترك فروض الصلاة فينبغي أن يعتبر حاله فإن كان فسقه لا يحمله على ذلك ائتم به وإلا فلا وفي الجواهر قال ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي إليه الطاعة إلا أن يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيه من أصحاب مالك وقيل تستحب الإعادة في الوقت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of imamate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=203)

[شروط صحة الإمامة] واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماما. ثانيها: الإسلام فلا تصح إمامة الكافر

وإن حكم بإسلامه إن نطق بالشهادتين. ثالثها: العقل فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعا وأم في حالة صحوه. رابعها: بلوغه في صلاة الفرض وبغيره تصح وإن لم يجز. خامسها: عدم الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بإمامته الكبر أو يقرأ عمدا بالشاذ المخالف للرسم العثماني أو بالتوراة أو الإنجيل إمامته باطلة، بخلاف فاسق الجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني فتكره إمامته فقط وهي صحيحة، كما تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته كالحروري والقدري على المعتمد، وما في خليل من بطلانها بفاسق الجارحة فهو خلاف المعتمد إذ كيف تصح إمامة من اختلف في تكفيره؟ وتبطل إمامة من لم يقل أحد بكفره. سادسها: علم الإمام بما تتوقف صحة الصلاة عليه من قراءة وفقه، فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة المقتدي به، وأما الأمي الذي لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارئ وعدم قبوله التعليم، والمراد بمعرفة ما تصح به الصلاة معرفة فرائضها وسننها وفضائلها وما يوجب السجود وما لا يوجبه، ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام مصنف أو من عالم يأتي بها على الوجه الأكمل كوصف المصنف فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة، بخلاف من يعتقد أن جميع أفعالها فرائض أو سنن أو فضائل، أو يعتقد أن فيها فرائض وغيرها، ولا يميز الفرض من غيره، ولا أخذ الوصف من كلام مصنف ولا من عالم فلا يصح الاقتداء به، ولا صلاته لنفسه أيضا إلا لمن كان يعتقد فرضية جميع أفعالها ويأتي بها من غير إخلال بشيء من أفعالها، فينبغي صحة صلاته في نفسه لا الاقتداء به. سابعها: القدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها إلا كالقاعد بمثله. ثامنها: موافقة مذهب المأموم للإمام في الواجبات، فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة في الأخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا، ذكر هذا الشرط في الذخيرة، وفرع عليه ابن القاسم ما سبق ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع إلا أن يجاب بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة

بأن لا يسقط شيئا من الأركان بل كان يأتي بها، وإن كان الإمام مثلا يقول بعدم وجوبها، والمأموم يقول بوجوبها، وأما شروط الاقتداء فلا بد منها كالتساوي في

فيه

Mas'alah: What are the ten required qualities of an imam?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

وصفات الإمام الواجبة عشر:

Mas'alah: What are the ten obligatory qualities of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

كونه بالغا، ذكرا، عاقلا، مسلما، صالحا، قارئا، فقيها بما يلزمه في صلاته، قادرا على أداء الصلاة على وجهها، فصيح اللسان، وتزيد في الجمعة: حرا مقيما.

Mas'alah: What are the recommended qualities of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

وصفاته المستحبة عشر:

Mas'alah: What are the ten recommended qualities of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

كونه أفضل القوم في دينه، وأفقههم وأقرأهم، ذا حسب فيهم، وخلق حسن، حرا، تام الأعضاء، حسن الصوت، نظيف الثياب.

Mas'alah: What are the disliked qualities of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

وصفاته المكروهة عشر:

Mas'alah: What are the ten disliked qualities of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=11)

كونه أعجمي اللفظ، أو ألكن، أو ألثغ، أو ولد زنى، أو عبدا، أو أقلف، أو خصيا، أو أعرابيا، أو أقطع اليد أو الرجل، أو مبتدعا، أو يأخذ على الصلاة أجرا، أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man of unknown lineage leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

271 - وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس

بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه

Mas'alah: Why did Umar ibn Abd al-Aziz forbid a man of unknown father from leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

قال وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

قال أبو عمر هذه عندهم كناية كالتصريح لأنه كان ولد زنا فكره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن ينصب مثله إماما لأنه خلق من نطفة خبيثة وقد

Mas'alah: Why might one be prohibited from seeking the position of imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

وقد يحتمل أن يكون نهاه عن التعرض للإمامة لأنه فيها كمال وجمال حال بنفس صاحبها ويحسد عليها فمن كان لغير رشده وطلب ذلك فقد عرض نفسه للقول فيه وجعله غرضا للألسنة وأثار على نفسه من كان سكت عنه لو لم يضر في حاله تلك والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a child of zina leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

واختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنى فقال مالك أكره أن يكون إماما راتبا

Mas'alah: What is the opinion of Sufyan al-Thawri and al-Awza'i on a child of zina leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

وقال سفيان الثوري والأوزاعي لا بأس بأن يؤم ولد الزنى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on a child born from zina leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

وقال الشافعي أكره أن ينصب إماما لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه

Mas'alah: What is 'Isa ibn Dinar's view on a child born from zina leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

وقال عيسى بن دينار لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء

Mas'alah: What is Muhammad ibn 'Abd Allah ibn 'Abd al-Hakam's view on a child born from zina leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا أكره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلا للإمامة

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about lineage as a condition for leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

قال أبو عمر ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

Mas'alah: Who is qualified to lead the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=91)

وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض وإذا اجتمع متوضئ ومتيمم تقدم المتوضئ وإن تقدم المتيمم كره ذلك وأجزأ ولا يؤم أغلف حتى يختتن إلا من كان مثله فإن أحسن الصلاة والقراءة وتقدم في صلاة كرهت إمامته وأجزأت.

Mas'alah: Who is not allowed to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=91)

والذي لا يرقأ جرحه أو سلس بوله فلا يؤم الأصحاء ولا يؤم أعرابي حضريا إلا أن يكون مثله أو فوقه في معرفة حدود الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the muezzin?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=506)

عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارئا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة، والمؤذن: شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف، وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما عارفا بالأوقات سالما من اللحن في الأذان، وينبغي للإمام أن ينوي الإمامة في خمسة مواضع، وهي: كل صلاة لا تصح إلا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها، ولا يلزمه أن ينوي الإمامة في غيرها، وهي صلاة الجمعة، وصلاة الخوف، والجمع للمطر، وصلاة الجنازة، وإذا كان مأموما، واستخلف هذا الذي يجب فيه نية الإمامة وما عدا ذلك، فلا يجب لكن إذا لم ينو الإمامة لا تحصل له فضيلة من نواها، وإذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب كما تقدم في حق العالم. وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم ينو ذلك لم تصح صلاته، والإمامة فرض على الكفاية فإذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن إخوانه المسلمين، وينبغي له أن لا يتسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم، وكثير من الناس من يتورع عن الإمامة، وهو خطأ، وكثير منهم من يبادر إليها، وهو خطأ أيضا وأما في زماننا هذا أعني في الديار المصرية، وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر إليها إذا كان لا يعرف حال الإمام، وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول:

إذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد، فإن كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت، وليس عليك إعادة، وإن كنت في الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الإمام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله، فإن كان فيه أهلية مضت صلاتك، وإلا فتعيدها، وكان – رحمه الله – يعلل ذلك فيقول: إن بلاد المغرب لا يتولى الإمامة في المسجد الأعظم إلا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid behind an imam who does not lower his gaze?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=179)

وسئل سيدي أحمد بن عيسى البجائي عمن يصلي طول عمره خلف من لا يغض بصره عن المحارم وهو مصر على ذلك ولا يحجب زوجته, وسامحها في ذلك وفي الخروج والتحدث مع الأجانب وغير ذلك, هل تلزم المأموم الاعادة أم لا؟ وهل يفرق بين العالم بما كان عليه الإمام وغيره أم لا؟ فأجاب لا تلزمه الاعادة إلا في الوقت, سواء كان عالما بما كان عليه المذكور أم لا. وقد قيل تلزمه الاعادة أبدا وبالأول أقول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of praying behind an imam with questionable conduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=212)

[167/1] جوازها إذا كان هذا الإمام مأمونا على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة ويقدح تركها في صحتها. فإذا أمن جازت إمامته. وإن كان من الانهماك والجرأة بحيث لا يبالي ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة وبغير نية بل هو كالمتلاعب, فمن علم منه ذلك أو ظن فلا تجوز إمامته, ويعيد من صلى خلفه. أما إذا كان الانسان متحريا في دينه محافظا على ما تحتاج إليه الصلاة, غير أنه يتعاطى أمورا لا ترضى فتجوز إمامته. وإن كان لا يصلى إلا خلف من لا يقال فيه ما صلى خلف أحد. وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إذا كان ممن لا ترضى أحواله بسبب ما يرتكب, أنه إذا دخل في الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه, فإذا انصرف من الإمامة رجعت ذنوبه في عينه كما كانت قبل الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown person leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

وله عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown person leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

الزاهي: لا يؤتم بمجهول.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the imam's qualifications?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

مالك، وقال الباجي – بدل "وغيره" : ومن لقيت.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=234)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المعاني المانعة من رتبة الإمامة على ضربين: أحدهما: يمنع صحتها. والثاني يمنع فضيلتها. فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: الأنوثة. والثانية: الصغر وعدم التكليف. والثالثة: نقص الدين. فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء. وقال الطبري وداود تؤم الرجال والنساء والدليل على صحة القول الأول أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح إمامته كالكافر وتعلق في الرواية الثانية بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه. (فرع) إذا ثبت ذلك فمن صلى خلف امرأة أعاد أبدا قاله ابن حبيب. ووجه ذلك أن هذا ائتم بمن لا تجوز إمامته لنقص دينه وعقله كالكافر وفي النوازل لسحنون إن كان الخنثى ممن يحكم له بحكم الرجال فلا إعادة عليهم. 1 – (مسألة) فأما الصغر وعدم التكليف فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فريضة وفي العتبية من سماع

. . . . . [المنتقى] أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك وقال أبو مصعب إن أم الصبي مضت صلاة من ائتم به وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا غير مكلف للصلاة فلم يجز الائتمام به كالمجنون. ووجه قول أبي مصعب ما روي عن «عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانوا إذا رجعوا مروا بنا وأخبرونا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فتحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤم بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» . (فرع) إذا قلنا إنه لا يصلي والصبي ممن صلى معه أعاد أبدا قاله ابن حبيب وبه قال أبو حنيفة. ووجه ذلك أنه ممن لا تصح إمامته فأوجب ذلك إفساد صلاة من ائتم به كالكافر والمرأة قال الإمام أبو الوليد وهذه المسألة بينة عندي على أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة وراء من يصلي النافلة وقول أبي مصعب يحتمل وجهين: أحدهما: أن هذه الصلاة جازت وراء الصبي لما صلاها بنية الفرض فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المتنفل ويحتمل أن تبنى على تجويز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة وهو مذهب الشافعي والدليل على المنع من ذلك إن كان من أدى صلاته بنية إمامه لم تجزه فإذا أداها بغير نيته لم تجزه كالجمعة. (مسألة) : وأما النقص في الدين فإنه فسق وكفر فأما الفسق فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك أنه يمنع صحة الإمامة وحكاه القاضي أبو الحسن والدليل على ذلك أن هذا نوع فسق فوجب أن يمنع الإمامة كالكفر. (فرع) إذا ثبت ذلك فمن صلى وراء فاسق فقد قال القاضي أبو الحسن قال لي الشيخ – رحمه الله – يريد أبا بكر الأبهري إن ذلك على قسمين فإن كان بتأويل أعاد الصلاة في الوقت وما كان

فسقا بإجماع أعاد أبدا. وقد قال ابن حبيب فيمن صلى وراء من يشرب الخمر ولم يكن في وقته ذلك سكران ولكنه ممن يشرب فإنه يعيد أبدا وليس ممن تحب إمامته إلا أن يكون الوالي الذي تولى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون في وقته ذلك سكران وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه فقال لا يصلى خلف عاصر الخمر فمن صلى وراءه لم يعد وهذا يقتضي أن الفسق بإجماع لا يمنع صحة الإمامة. ووجه القول الأول أن الإمامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتم دينا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدا فبأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى. [باب ما يمنع فضيلة الإمامة وتكره معها] 1 باب وأما ما يمنع فضيلة الإمامة وتكره معها فالنقائص التي تمنع كمال الفروض أو ما يقرب من الأنوثة والنقائص التي تحط المنزلة وتسرع إلى صاحبها الألسنة فأما ما يمنع كمال الفروض فمنه الرق فيكره للعبد أن يكون إماما راتبا وروى علي بن زياد عن مالك أنه قال لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرءون فيؤمهم في موضع الحاجة. وقال ابن الماجشون يؤم العبد راتبا. وجه القول الأول أنه ناقص الفروض لأنه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر في المنع من الإمامة كالمرأة لما لم تجب عليها الجمعة منعت إمامتها ووجه ثان وهو أن الإمامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر فيها الرق لأنه من النقائص. ووجه قول ابن الماجشون أن العبد سالم من نقص الأنوثة والفسق فصح أن يكون إماما راتبا كالحر. (مسألة) : ولا يؤم الأعرابي الحضريين وإن كان أقرأهم وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكره ابن حبيب وهو جهله بالسنة قال الإمام أبو الوليد والأوضح

صلاة الإمام وهو جالس (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من

الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون») [المنتقى] عندي أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل فأما نقص الفرائض فلأنه ليس من أهل الجمعة وأما نقص الفضائل فلأنه لا يشهد الجماعات. (مسألة) : وأما ما يقرب من الأنوثة فكالخصي لا يكون إماما وإنما قاله مالك قال عنه ابن حبيب ونحا به نحو التأنيث. وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لا بأس أن يكون الخصي إماما راتبا في الجمعة وغيرها. وجه قول مالك أن له حالا ظاهرا في القرب من الأنوثة والبعد عن الذكورة وقد بينا أن للأنوثة تأثيرا في منع الإمامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العنين فإن ليس مما يقرب من الأنوثة. ووجه القول الثاني إن قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتمام كقطع اليد والرجل. (مسألة) : وأما النقائص التي تسرع إلى أصحابها الألسنة وتكثر فيهم المقالة فكولد الزنا وقد تقدم الكلام فيه. (مسألة) : وأما ما كان نقصا في الخلقة فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أو لا تعلق له بها فإن لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الأنوثة فإنه لا يمنع صحة الإمامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وإن كان له تعلق بالصلاة فلا يخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليد التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك لا يمنع صحة الائتمام به. وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع وإن حسنت حاله ولا الأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض وجه القول الأول أن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعمى والصمم. [صلاة الإمام وهو جالس] (ش) : قوله فجحش شقه الأيمن الجحش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها وقوله فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا قوله من

الصلوات يحتمل أل من جهة اللفظ أن تكون للعهد ويحتمل أن تكون للجنس فإذا قلنا إنها للعهد فإنه يحتمل أن ترجع إلى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع إلى الصلوات التي صلاها بهم وإن كانت للجنس فإنها تكون بمعنى التأكيد يفيد ما يفيده قوله صلى. (فصل) : وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام إن جعلنا الألف واللام في الصلوات للعهد راجعا إلى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق وليقوى على ما يريده بعد ذلك من الطاعات فتكون الألف واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس فأما الفريضة فلا يخلو إذا صلى الإمام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فإن كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أصحابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يؤمهم في الفريضة لأن حالهم قد استوت كما لو أضافوا القيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى سحنون عن ابن القاسم لا يؤمهم لأن هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يعجز عنه كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع فإنه لا يؤم من ساواه فيه وقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

. . . . . [المنتقى] المضطجع المضطجعين.

Mas'alah: What are the conditions of leading prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3128)

– الإمامة في الصلاة: شروط الإمامة: 2/ 30

Mas'alah: What are the types of imams and the conditions for leading prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=45)

(الفصل الأول) في صفة الأيمة وهي أربعة أنواع واجبة ومانعة من الإمامة ومكروهة ومستحبة فالواجب في المذهب سبعة (الأول) الإسلام (الثاني) العقل اتفاقا فيهما (والثالث) البلوغ ويشترط في الفرائض على المشهور وقيل لا يشترط إلا في الجمعة وفاقا للشافعي (والرابع) الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة النساء (والخامس) العدالة بخلاف في المذهب وغيره تحرزا من الفاسق ففيه خمسة أقوال الجواز والمنع على الإطلاق وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة وقيل إن كان غير مقطوع به وقيل إن كان يتأول كمحلل النبيذ وأما المبتدع في الإتقادات ففي إمامته أربعة أقوال يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره وقيل إن كفرناهم لم تجز بخلاف المخالف في الفروع فيجوز اتفاقا (السادس) المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقا وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس بخلاف الالكن وأما اللحان فأربعة أقوال يفرق في الثالث بين من يلحن في أم القرآن وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى كأنعمت (بالضم والكسر) وبين من لا يغيره (السابع) القدرة على توفية الأركان فمن كان يوميء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالسا بمن يقدر على القيام في المذهب وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي الجالس بهم قياما وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوسا وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة وأما المكروهة فالعبد وولد الزنى إن كانا راتبين خلافا لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثى وقيل الأغلف والأعمى والأشل والأقطع وأما المستحبة فهي العلم والورع والحسب والسن وحسن الخلق والخلق والسمت والصوت والثياب وكل صفة محمودة فرع في الترجيح بين

الأيمة ويقدم من له مزية بد الشروط الواجبة فالوالي وصاحب المنزل أحق من غيرهما والفقيه أولى من القاريء خلافا لأبي حنيفة والأعلم أولى من الأصلح فإن تساووا من كل وجه وتشاحوا بغير كبر أقرع بينهم

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the qualifications for leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال ابن حبيب: ولا يكون عالما حتى يكون قارئا، فإن استووا فأسنهم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam leading prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=98)

فصل [شروط الإمام] وشرط الإمام أن يكون مسلما ذكرا بالغا [20/ب] عاقلا عالما بما تصح به الصلاة قراءة وفقها قادرا عليها. فلو أم كافر مسلمين لم يعلموا به بطلت، ولا يحكم بإسلامه بذلك ويعاقب، وقيل: يستتاب كمرتد. وقيل: إن فعله خوفا فلا شيء عليه، وإلا استتيب، فإن تاب لم يعيدوا، وإلا قتل وأعادوا. ولو أمت امرأة رجالا بطلت، وكذا نساء على المشهور، وروي: تؤمهن. ولو أم مميز بطلت إلا في النفل، وإن لم يجز، وقيل: تصح في الفرض أيضا. وقيل: إن استخلف أعاد مأمومه في الوقت، ويؤم الصبيان، ولا تصح من غير مميز، ولا من مجنون وجاهل بما ذكر، وعاجز عن ركن كفاتحة، كالأخرس والأمي إن وجد قارئ، لا إن لم يوجد على الأصح فيهما، وبطلت كقائم خلف جالس على الأصح، لا كجالس [3]، وقيل: تبطل كالمومئ.

وساوى مأموميه في الارتفاع، وفيها: إلا في اليسير [4]، ولو صلوا على أرفع منه جاز ولو بسطح، وروي [5]: يكره. فإن قصد – هو أو هم – بذلك تكبرا بطلت. ويجوز إن كان معه طائفة كغيرهم، وظاهرها المنع. (1) في (ح2) : (بعض) . (2) في (ق1) : (بمناف) . (3) قوله: (لا كجالس) سقط من (ق1) . (4) انظر المدونة: 1/ 175. (5) في (ق1) : (وقيل) .

Mas'alah: Who are the disliked imams in congregational prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=99)

وكره إمامة من يكره ومجهول حال، ومجهول أب، أو أعرابي بحضري، وإن أقرأ، واقتداء من بأسفل سفينة بمن بأعلاها، ومن بأبي قبيس بمن بأسفله، وترتب خصي ومأبون، وأغلف، وولد زنا، وقيل: لا تكره كالأعمى على المعروف، وعنين، وأجذم إن لم يشتد، وإلا فلينح، وفي كراهة الأقطع والأشل – كالمحدود راتبا وإن حسنت حاله – خلاف. (1) في (ق1) : (الحروري) . (2) ضبطت بالحركتين ليظهر المراد من كلام المصنف رحمه الله.

Mas'alah: Who is disliked to lead the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=329)

وأعرابي لغيره) من الحضريين ولو بسفر (وإن) كان الأعرابي (أقرأ) من مأمومه أي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة (و) كره (ذو سلس وقروح) سائلة (لصحيح) وكذا سائر

المعفوات فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم (و) كره (إمامة من يكره) أي كراهة أقل القوم غير ذوي الفضل منهم وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم هذا هو التحقيق ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا وذكر من تكره إمامته إن كان راتبا فقال. (و) كره (ترتب خصي ومأبون) في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه فلا ينافي ما قدمه المصنف من أن الفاسق بجارحة لا تصح إمامته وإن كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة إمامته مطلقا. (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثله مجهول أب والنقل أن كراهة المجهول إذا لم يكن راتبا لا إن كان راتبا فلا يكره (وعبد) قن أو فيه شائبة حرية (بفرض)

Mas'alah: What are the disliked acts regarding imamate and leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=330)

وصلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم (و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه على كتفيه. (و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه) [حاشية الدسوقي] في الفرائض وكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فإن أم في ذلك أجزأت ولم يؤمروا بالإعادة ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب وما ذكر من كراهة ترتبه في الفرض ولو كان أصلح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض

كالنوافل وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره. (قوله راجع للمسائل الست) أي وهي المذكورة في قول المصنف وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد. (قوله وقد علمت ما في بعضها) أي وهو مجهول الحال والأغلف (تنبيه) الأصل فيما كره للشخص فعله أن يكره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به وهو المترتب ممن ذكر قاله شيخنا

Mas'alah: What does 'all are fit for imamate' mean?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله كل منهم صالح لها) أي لاستحقاقها وإنما قدرنا ذلك لأجل دخول المرأة ربة المنزل ونحوها لأنها لا تصلح لمباشرتها.

Mas'alah: What is the meaning of good character in the context of imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ثم بخلق بضمتين) أي بحسن خلق أي بخلق حسن أي لأنه من أعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعا هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس والمجيء على ريحهم لأن هذا ربما كان مذموما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deficient person as imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=343)

(و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره إن كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان ورب المنزل فقط وأما غيرهما فليس له حق فيها فالأفقه إن قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=430)

واختلف في إمامة القدري والألكن ومن يلحن ومن يقرأ بقراءة ابن مسعود، والصبي، والعبد، وولد الزنا، والخصي، والأقطع، والأشل، والمريض يصلي جالسا، وفي إمامة المرأة للنساء [4].

Mas'alah: Who is not permitted to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=148)

170 - ولا يؤم الصبي في النافلة الرجال والنساء، ولا تؤم المرأة. قال النخعي: ولا تؤم في فريضة. ولا أعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم.

Mas'alah: What are the disliked qualities in an imam leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

(وإمامة من يكره) عياض: من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على

الصلاة أجرا وقد كرهته جماعته، أو من يلتفت إليه فيهم. ابن رشد: من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعة، أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعته لغو. انظر طرر ابن عات قبل ترجمة وثيقة بإجارة الأب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown character leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(ومجهول حال) ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا. ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته.

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=44)

ويقدم في الإمامة كل من كان أفضل والفقيه أولى من القاريء ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي إلا في نافلة فتجوز دون المرأة ولا العبد

Mas'alah: What qualities are required for an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=437)

ويفتقر الإمام إلى صفتين بعد حصول البراءة عن النقص الذي نذكره بعد. والصفتان: العلم والورع؛ فبالعلم يحصل الأداء، وبالورع تحصل الشفاعة. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون به" [1]. فإذا وجد من فيه هاتين الصفتين قدم، وإن شاركه غيره فيهما نظر إلى غير ذلك من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية؛ فالشرعية كالشرف في النسب والسن، والخلقية ككمال الصورة، ويلحق به حسن اللباس، والمكانية كمالك رقبة الدار ومنافعها.

Mas'alah: What are the conditions for the imam leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=453)

شروط الإمام: مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، عالم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها قادر عليها .... وقع هنا نسختان: شرط وشروط على الإفراد والجمع، وكان ينبغى أن يقول: الإسلام، والذكورية إلى آخرها؛ لأن المسلم محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجوز. والأحسن ألا يعد من شروط الإمامة إلا ماكان خاصا بها، فلا يعد: الإسلام والعقل؛ لأنهما شرطان فى مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام، ولا خلاف فى اشتراط الإسلام. واختلفى فى الكافر يتزيا بزى الإسلام ويصلى، فإذا ظهر عليه قال: فعلت ذلك خوفا، فقال مالك فى العتبية: لا يقتل، ويعيدون أبدا. ابن يونس: يريد

ويعاقب. ونقل عن مالك أيضا أنهم يعيدون أبدا، وإن ظفر به استتيب كالمرتد. وكذلك قال مطرف: إن لم يتب قتل. وقاله ابن الماجشون. ابن يونس: وقال سحنون: إن كان بوضع يخاف على نفسه فوارى بذلك عن نفسه وماله لم يعرض له، وإلا قتل. ومنشأ الخلاف: هل الصلاة علم على الإسلام كالشهادتين، فيكون كالمرتد، أم لا؟ فعلى القول أنها ليست علما يقبل عذره ويعيد مأمومه، وعلى عكسه لا يقبل عذره، وفي إعادتهم قولان.

وقوله: (قراءة وفقها) كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: وفعلا عوضا عن (فقها) وهي أولى؛ لأنها يدخل تحتها الفقه والقدرة على الركوع، والسجود، والقراءة. ثم أخذ المصنف يتكلم على الشروط فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the objection to a condition for imamate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: أجاب بعضهم) ؛ المؤلف: على أن السؤال لا يرد إلا لو جعل (قوله: لم يجلس إلخ) محترزا صالحا للإمامة مع أنه شرط مستقل، ولا يعترض بشرط على شرط (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=298)

والقدرة على الأركان والاتفاق في المقتدى فيه، وموافقة مذهب المأموم مع الإمام في

الواجبات، والإقامة في [حاشية العدوي] بالشهادتين وإن حكم بإسلامه لأنه تقدم منها جزء في حالة الكفر. [قوله: والبلوغ] فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض لأن الصبي متنفل ولا يصح فرض خلف نفل، وأما في النفل فتصح وإن لم تجز ابتداء وإمامته لمثله جائزة ولا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل، فإن تعرض للنفل لم تبطل وكذا للفرض خلافا لاستظهار بعضهم البطلان. [قوله: والعقل] فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعا ولو في حال صحوه. تنبيه: في عد هذا والإسلام من شروط الصحة نظر. قال في التوضيح والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها وهذان الشرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمامة. [قوله: والعلم إلخ] فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدي العالم به وأما الأمي الذي لا يقرأ بمثله فتصح عند فقد الإمام القارئ لا عند وجوده ولو طرأ فيها وجود قارئ لم يقطع والمراد بالعلم المذكور معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما كمن أخذ صفة الصلاة من كلام المصنف أو من عالم فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة. واعلم أن صحة الائتمام فرع عن صحة الصلاة والأظهر صحة صلاة من اعتقد أنها كلها فرائض إذا سلمت مما يفسدها فتكون إمامته صحيحة. [قوله: والعدالة] يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بإمامته الكبر أو يقرأ عمدا بالشاذ المخالف للرسم العثماني أو بالتوراة والإنجيل إمامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة كمن يزني فتكره إمامته فقط، وهي صحيحة وما في الشيخ خليل من بطلانها بفاسق الجارحة ضعيف. [قوله: والقدرة على الأركان] أي فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها في الفرض للقادر مطلقا كالنفل إن أتى به القادر من قيام لا من جلوس فيصح ما لم يتماثلا في العجز عن ركن معين فيصح اقتداء أحدهما بالآخر وإلا فلا كما إذا عجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس فإن عرض للإمام عجز في صلاته استخلف ويرجع هو إلى الصف مأموما. [قوله: والاتفاق في المقتدى فيه] أي شخصا ووصفا

وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه، ولو كان عدم التساوي على الاحتمال فلا يقتدي أحد شخصين بصاحبه وكل منهما شاك في ظهر الخميس لأن صلاة كل تحتمل الفرضية والنفلية. [قوله: وموافقة مذهب المأموم] فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الأخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا، ذكر هذا الشرط في الذخيرة وفرع عليه ابن القاسم ما ذكر ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتداء بمخالفة في الفروع إلا أن يجاب بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئا من الأركان. بل كان يأتي بها كلها وإن كان الإمام يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها، فلا يصح اقتداء المالكي الذي يوجب الدلك ومسح جميع الرأس بمن لا يوجبهما إذا لم يتدلك ولم يمسح جميع الرأس. هكذا جزم سند بعدم الصحة وهو خلاف المعتمد، والمعتمد ما قاله العوفي وهو أن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ولا تضر فيه المخالفة وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فيصح اقتداء المالكي الذي يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولا يتدلك، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفي بمسح بعضه ومسح بعضه فقط لأن هذا مما يتعلق بصحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد أو غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة في شخص الصلاة ووصفها لأن ذلك مما يرجع لشرط صفة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، وقضية كلام العوفي صحة اقتداء من يوجب الرفع من الركوع بمن لا يوجبه

Mas'alah: What are the conditions of the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=431)

ثم شرع في بيان شروط الإمام بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=136)

الفصل الثاني: في صفات الأئمة. قال الإمام أبو عبد الله: "الشروط المعتبرة في الإمامة: البلوغ والعقل والإسلام والذكورية والحرية والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها، وسلامة الأعضاء التي يكنون فقدها قادحا في الصلاة" . وقد جمع فيما عدد بين شروط الصحة وشروط كمال الفضيلة، وها نحن نشرع في تمييزها بالتفصيل، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown character leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=849)

[5 – المجهول:] وترتب مجهول حال في عدالة أو فسق.

Mas'alah: What conditions prevent a person from leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=880)

[شرط كل ما سبق:] وهذا كله إن عدم نقص منع، أي: نقص يمنع الإمامة، كعجز وجهل، أو نقص كره، كأقطع وأشل مثلا.

Mas'alah: What are the seven conditions for the imam?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=20)

س: كم شروط الإمام؟ ج: شروط الإمام سبعة، الإسلام، والعقل والذكورة، والبلوغ إلا في النفل، وكونه غير مأموم، والعلم بما تصح به الصلاة، والقدرة على الأركان إلا لمثله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=323)

فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) فإن ائتم بها أحد أعاد أبدا على المذهب فالذكورة شرط في صحة الإمامة ولصحتها شروط أخر وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها والعدالة والقدرة على الأركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة

مذهب المأموم مع الإمام في الواجبات والإقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الإمام فقال (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1275)

ولما كان اجتماع المصلين على رجل يصلي بهم مطلوبا لخبر: (إذا أردتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم (1)) ، وكان الإمام من توفرت فيه شروط بعضها للصحة، وبعضها للكمال بين ذلك مبتدئا بشروط الصحة؛ وهي أحد عشر مشيرا إليها بذكر أضدادها عملا بقولهم: . ... وبضدها تتبين الأشياء فقال: وبطلت باقتداء بمن بان كافرا؛ يعني أنه إذا اقتدي بشخص فظهر في الصلاة أو بعدها أنه كافر –والعياذ بالله تعالى– فإن صلاة المقتدي تبطل. ومعنى بان: ظهر. المازري: الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر، وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه، وإن لم يعلم بكفره، بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل، فإنه معذور بخطئه، ولا ينقض حكمه، وتردد بعض أصحابنا في الزنديق. وقوله: "كافرا" ؛ يعني بأي أنواع الكفر، وقوله: "كافر" ، الصواب أنه حال: وإنما بطلت صلاة المقتدي بكافر، لقوله صلى الله عليه رسلم: (أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا من تستشفعون به) ، والشفيع لابد أن يكون مقبولا عند، المشفوع عنده والكافر ليس بمقبول عند الله عز وجل: فلا يكون إماما. وسواء في ذلك أسر أو جهر، عاد للإسلام أم لا، وفي ابن عرفة: وفي إعادة مأموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا، وصحتها فيما جهر فيه إن أسلم. ثالثها إن كان آمنا وأسلم ولم يعد الأول لسماع يحيى رواية ابن القاسم مع قوله: وقول الأخوين، والثاني لابن حارث عن يحيى وسحنون، والثالث للعتبي عن سحنون، ونقله عنه المازري دون قيد إن كان آمنا. قال: وتأول قوله: "إن أسلم" ، بأنه تمادى على إسلامه، وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جهلا. وفي قتله إن لم يسلم؛ أي لم يتماد على إسلامه، ونكاله،

وطول سجنه. ثالثها، إن كان آمنا لا عذر له، وعلى هذا الثالث اختلف؛ هل يصدق في دعوى (1) مجمع الزوائد، ج 1 ص 67.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1298)

وتحصل من كلام المصنف: أنه يشترط في الإمام في الفرض أن يكون مسلما، ذكرا: محققا، عاقلا، بالغا في الفرض، قادرا على الأركان، عارفا بما تصح به الصلاة، متطهرا لا محدثا إن تعمد، أو علم المأموم، حرا، مقيما في الجمعة، عدلا غير مأموم. ونظمها الشيخ إبراهيم، فقال: شرط الإمام أن يكون ذكرا ... وغير عاجز عن الركن يرى بلوغه لكن بفرض ولتزد ... في جمعة حرا مقيما بالبلد وأن يكون غير مأموم ومن ... زاد عدالة فقوله وهن وقال بدل الأخير: وأن يكون غير مأموم ولا ... معيدا الصلاة يامن كملا

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person of unknown character (majhul hal) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1305)

ومجهول حال؛ يعني أنه يكره ترتب مجهول الحال للإمامة، ومعنى مجهول الحال: لا تعرف عدالته من فسقه، وهذا الذي قررته به من أنه يكره ترتبه هو ظاهره؛ وهو الذي

للشبراخيتي، والأمير؛ فإنه قال: وترتب خصي، وأغلف، وولد زنى، ومجهول حال في الدين أو النسب، إلا أن يرتبه عادل أو المسلمون؛ وهو خلاف ما للشيخ عبد الباقي؛ فإنه قال: وكره ائتمام بشخص مجهول حال، هل هو عدل أو فاسق؟ إلا أن يكون راتبا فلا يكره أن يؤتم به، ثم قال: وكمجهول الحال مجهول الأب، قال الشارح. وفي المدونة: كراهة إمامة ولد الزنى راتبا، قال سند: وكذلك المجهول الأب ليلا يؤذى بالطعن في نسبه. انتهى. وقوله: وكمجهول الحال مجهول الأب، فيه نظر، بل مجهول الأب كولد الزنى، كما هو صريح كلام سند الذي نقله عن الشارح عقب كلام المدونة. انظر حاشية الشيخ بناني. واعلم أن أولاد الجاهلية يلحقون بآبائهم من نكاح أو سفاح، فلذا كانت الصحابة يصلون خلف الموالي، ومن أسلم من غير استفسار. والله سبحانه أعلم. وما مر عن عبد الباقي من كراهة إمامة مجهول الحال مطلقا ترتب أم لا، يوافق نقل الحطاب فإنه قال: قال ابن حبيب: ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبات وقال ابن عرفة: الزاهي لا يؤتم بمجهول، وقال ابن حبيب عن الأخوين، وأصبغ، وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا أن يكون راتبا بمسجد، قال ابن عرفة: قلت: إن كانت تولية أيمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها (1) البيهقي، ج 10 ص 57.

بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=28)

شروط الإمام: عشرة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية في الجمعة خاصة، والعدالة، [31] ***

[32] والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض والسنن، والعلم بالقراءة التي لا تصح الصلاة إلا بها، والقدرة على جميع الأركان ونية الإمامة في خمسة مواضع، وهي:

Mas'alah: What are the seven questions regarding imamate in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=274)

المسألة السادسة الإمامة في الصلاة وفيها سبعة أسئلة: الأول: معرفة أحكام الإمامة، ومن هو أولى بها؟ والثاني: إمامة المريض. والثالث: إمامة الفاسق. والرابع: إمامة الألكن [ومن يلحن] [1]. والخامس: إمامة الصبي. والسادس: إمام العبد. والسابع: إمامة المرأة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an imam's prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=281)

وأما ما يرجع إلى الجواز فمهما قدموا من يصلي بهم، وهو عالم بما يصلح الصلاة وما يفسدها، وهو دونهم في الفقه، فصلاتهم جائزة بالاتفاق. وليس من شرطه أن يستظهر [بالقرآن جميعه] [8]، بل تجوز إمامته، وإن كان لا يقرأ إلا من سورة: {والضحى}

إلى {من الجنة والناس} ، قاله بعض علمائنا إذا كان فقيها عالما في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a disliked person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=353)

وإمامة من يكره

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has been flogged for a hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=359)

(و) جاز اقتداء بإمام (محدود) أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو قذف أو زنا أو سرقة إن تاب وحسن حاله، على أن الحد زاجر. والصحيح أنه جابر فلا تشترط التوبة، ومفهوم محدود أن من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل. فإن سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو إتيان الإمام تائبا وحسنت حالته جاز الاقتداء به وإلا فلا.

Mas'alah: Does inconsistency in testimony disqualify a prayer leader?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1137)

[6] – هل الاضطراب في الشهادة جرحة في إمام الصلاة؟ وما تقول في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات، هل تجوز إمامتهم، أم لا؟

Mas'alah: What are the conditions required in an imam for valid prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=10)

ومن شروط الإمام أن يكون ذكرا، مسلما، عاقلا، بالغا، عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه،

Mas'alah: Who is disliked to be a permanent imam for obligatory prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=11)

ويكره للخصي والأغلف والمأبون، ومجهول الحال، وولد الزنا، والعبد في الفريضة أن يكون إماما راتبا، بخلاف النافلة فإنها لا تكره بواحد منهم.

Mas'alah: Who is allowed to lead prayer as imam?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=11)

وتجوز إمامة الأعمى، والمخالف في الفروع، والعنين، والمجذم إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam leading prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=641)

ص (وبطلت باقتداء بمن بان كافرا) ش: قال ابن حزم وشروط الإمام الواجبة عشرة بالغ

عاقل ذكر مسلم صالح قارئ فقيه بما يلزمه في صلاته فصيح اللسان ويزاد في الجمعة حر مقيم ثم ذكر الخلاف في الذكورية والصلاح والبلوغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of unknown status?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=654)

ص (ومجهول حال) ش: (فرع) قال ابن حبيب: ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبا انتهى. من شرح ابن الحاجب لابن فرحون، وقال ابن عرفة الزاهي لا يؤتم بمجهول، وقال قبله ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا بمسجد، قال ابن عرفة قلت إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا انتهى كلام ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose father is unknown?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=303)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فيها قال مالك: وإنماكان نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه في ظنهم.

Mas'alah: What are the conditions for who may lead the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=334)

338 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز , فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage leading prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=391)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، §أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق، «فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه» قال مالك: «وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه»

Mas'alah: What are the hadiths on the qualifications for leading prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=219)

الأصل في طلب الإمامة قوله -عليه السلام-: (أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفون) الحديث وقال -عليه السلام-: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) وقال -عليه السلام-: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما) الحديث. وهو متفق

Mas'alah: What are the required qualities of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=221)

من صفة الإمام أن يكون فقيها صالحا شريفا في النسب، كبيرا في سنة، كامل الصورة، حسن اللباس، عارفا بالقراءة، مالك الموضع إن كان مملوكا. وإنما شرطنا الفقه، لأن به يحسن الأداء، وإنما شرطنا الصلاح، لأنه مظنة قبول الشفاعة.

Mas'alah: Who is not permitted to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=221)

قوله: «ولا تجوز إمامة الفاسق، ولا المرأة، ولا الصبي إلا في نافلة، فتجوز دون المرأة ولا العبد في الجمعة»: تعرض -رحمه الله- للموانع المانعة من الإمامة وهي على قسمين منها ما يمنع الإجزاء، ومنها ما يمنع الكمال، فأما ما يمنع الإجزاء فهو أقسام:

Mas'alah: What are the conditions of imamate and what invalidates following an imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=522)

ثم أشار لشروط الإمامة بذكر موانعها بناء على ما لجمع من أن عدم المانع شرط لصدق تعريف الشرط عليه وأن أباه آخرون لأن الشك في عدم المانع ووجوده لا يؤثر بخلاف

الشك في الشرط وبناء على عد الإسلام ونحوه منها تجوزا إذ هو شرط لجميع الأعمال فقال (وبطلت باقتداء بمن بان) أي ظهر فيها أو بعدها (كافرا) تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بأن من جهة كونه كافرا أي بأن كفره لا حال وإن كان مشتقا لأن الحال ـــــــ عصر ولم يكن صلى الظهر الخ ابن عرفة وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم انتهى. ويظهر من كلامه ترجيح الثاني لكن في ح عن الهواري أن الأول هو المشهور الجاري على ما قاله المصنف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة (كمن لم يصلها) قول ز حيث كانت تلزمه بعينها الخ تبع في هذا القيد عج قال طفى وفيه نظر ولم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالإقامة للمسافر ونحوه ويدخل في عبارة المصنف وسيأتي في الجمعة ردما احتج به على ما زعمه انتهى. ويقيد قوله كمن لم يصلها بالمحصل لشروطها وبما إذا لم يكن إماما بمسجد آخر قاله الشيخ ميارة رحمة الله ونفعنا به آمين (وبطلت باقتداء بمن بان كافرا) قول ز أشار لشروط الإمامة بذكر موانعها الخ لو قال بذكر أضدادها وأسقط ما بعده من البناء كان أولى لإيهامه أن إشارة المصنف للشروط مبنية على أن عدم المانع شرط وليس كذلك إذ المصنف لم يسم ذلك مانعا ولا شرطا وقول ز وبناء على عد الإسلام ونحوه منها تجوز الخ لا تجوز في عد الإسلام من شروط الإمامة إلا أن يريد به مطلق التسامح لقول ضيح الأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها انتهى. وقول ز تمييز الخ الصواب أنه حال وما ذكره غير ظاهر ابن عرفة وفي إعادة مأموم كافر

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person of unknown status in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=384)

(ص) ومجهول حال. (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الأب كما قاله سند لئلا يؤذى بالطعن في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has been flogged for a hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=388)

(ص) ومحدود. (ش) يعني أن المحدود يجوز الاقتداء به إذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم.

Mas'alah: What does the author mean by 'the just' in the context of imamate priority?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=126)

قوله: (والأورع، والعدل والحر والأب، والعم على غيرهم) .

Mas'alah: Who is it permissible to follow in congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=425)

(المتن) وجاز اقتداء: بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح. وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه، وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحدا، وهو خطأ منهما، وإسراع (1) قوله: (لم) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (2) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 1/

191. (4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 619. (5) في (ن 2) : (منها) . وانظر: التوضيح، لخليل: 2/ 8. (6) قوله: (في ذلك تعذيبا) يقابله في (ز) و (ن 2) : (ذلك تعذيب) . (7) أخرجه مسلم: 3/ 1548، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم: 1955، وأبو داود: 2/ 109، في باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من كتاب الضحايا، برقم: 2815، والترمذي: 4/ 23، في باب ما جاء في النهي عن المثلة، من كتاب الديات، برقم: 1409، والنسائي: 7/ 227، الأمر بإحداد الشفرة، من كتاب الضحايا، برقم: 4405، وابن ماجه: 2/ 1058، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب الذبائح، برقم: 3170. من حديث شداد بن أوس –رضي الله عنه–. (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 619. (9) قوله: (إذا كان في الصلاة) زيادة من (ن 2) .

لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي عنه، وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره ثم قدمه، أو يساره ثم يمينه، ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به، واقتداء ذوي سفن بإمام، وفصل مأموم بنهر صغير، أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح. لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر، إلا بكشبر.

Mas'alah: What is the ruling on precedence by good character in leading prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

قوله: (ثم بخلق) أي: خلق رضي؛ لأنه من أعظم صفات الشرف، وقد قال عليه السلام:

(المتن) uotes"><"خياركم أحاسنكم [11] أخلاقا" [12]، ومن الأشياخ من قدم صاحب الخلق الحسن على (1) قوله: (منه) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 281 و 282. (3) في (ن) و (ن 2) : (المنفعة) . (4) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (إسلام) . (5) في (ن 2) : (والقارئ) . (6) في (ن 2) : (القارئ) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 355. (8) في (ن) : (موصوف) . (9) قوله: (ولا تقدموها) يقابله في (ن) : (ولا تقدموا عليها) . (10) ضعيف، أخرجه البيهقي في الكبرى: 3/ 121، في باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، من كتاب الحيض، برقم: 5080، وقال: هذا مرسل وروي موصولا وليس بالقوي، والشافعي في مسنده، ص: 278، كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره، برقم: 1330. (11) في (ن 2) : (أحسنكم) . (12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2245، في باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من =

صاحب الهيئة والصورة الجميلة.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a prohibiting or disliked deficiency in the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

قوله: (إن عدم نقص منع أو كره) وقد تقدم التنبيه عليه بالقرب.

Mas'alah: Is 'adalah (integrity) required for the imam in prayer and the mu'adhdhin?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=819)

ومحل الحاجة كالإمامة في الصلاة، فإن الأئمة شفعاء، والحاجة داعية لإصلاخ حال الشفيع عند المشفوع عنده، [216] وإلا لا تقبل شفاعته، فيشترط فيهم العدالة، وكذلك المؤذن الذي يعتمد على إعلامه بدخول الوقت، ولم يقع خلاف في المؤذن المذكور، بخلاف المؤذن لنفسه، ولا اعتماد على أذانه من حيث الغير، فلا يشترط فيه شرط.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and al-Shafi'i on requiring 'adalah for the imam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=819)

ووقع الخلاف في اشتراطها في الامام، فالشافعي لا يشترطها، ومالك يشترطها.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on requiring 'adalah for the imam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=819)

وسبب الخلاف أن الشافعي لا يرى بالربط بين الإمام والمأموم، فصح أن يكون إماما، فإنه لنفسه صلى، كما تصح صلاة الفاجر إن أتى بشروطها، أو تفسد عليه وحده إن أخل بشئ من شروطها وأركانها. ومالك يرى بالربط، فاشترط ذلك، إذ فساد صلاته يسري إلى صلاة الماموم.

Sub-topic – Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is unable to perform the pillars of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=413)

الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتمام القادر على ذلك العاجز عنه ابن رشد ويؤم الجالس بعذر مثله اتفاقا فإن عرض للامام مايمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فإن أم أعاد من ائتم به أبدا قال في المدونة فإن ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لايخرج وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم واختاره اللخمى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a paralyzed hand or missing limb leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=417)

الرابع إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه قال المازري الباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لابأس بامامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة

ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفا بحيث لايخرجه اعتماده على العرجاء عن كونه قائما لكن إن وجد غيره فهو أولى قاله أبو محمد عبد الله العبدوسى

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an impotent man, a blind man, a leper, and others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=419)

قوله وجاز عنين البيت أي الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع قال عيسى وابن الماجشون لابأس بامامة العنين وكذا تجوز امامة الأعمى

قال في المدونة ولابأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجى في باب الأذان من شرح المدونة في كون امامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال وكذا تجوز إمامة الألكن وقد تقدم الكلام عليه في الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا المجزوم الخفيف الجذام قال ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جير أنه أنهم يتأذون به في مخالطته فينبغى أن يتأخر عن الإمامة فإن أبى أجبر قال الناظم وهذا الذي ذكرنا في أحكام صلاة الجماعة شروط الإمام هو القدر الممكن أي اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدىء المبنى على الاختصار فمن أراد أكثر طالع المطولات

Mas'alah: What is the fifth condition for the imam regarding ability to perform the pillars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=626)

الشرط الخامس قدرته على الأركان وفيه فروع ثلاثة

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim's statement imply about the imam who laughs involuntarily?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

قال محمد بن رشد: قوله وإن كان مغلوبا قدم غيره، يدل على أنه إن لم يكن مغلوبا لم يصح له التقديم ويقطع ويقطعون ويستأنفون الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8017)

[إمامة الأعمى] في إمامة الأعمى وسئل عن الأعمى يؤم الناس، قال: نعم قد أم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعمى. قال محمد بن رشد: مثل هذا في قوله الأول من كتاب الصلاة من المدونة قال: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماما. وقد أم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أعمى ابن مكتوم، وإنما لم ير مالك في ذلك بأسا، من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا بسنتها ولا بفضائلها، بل ربما كان بصره سببا لاشتغاله عن الإقبال عليها. فقد جاء «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل في نعليه شراكان جديدان، فأمر أن ينزعا وترد فيهما الحلقتان اللتان كانتا فيهما. قيل: لم يا رسول الله؟ قال: إني نظرت إليهما في الصلاة» .

وصلى – صلى الله عليه وسلم – في خميصة شامية، لها علم، فلما انصرف من الصلاة ردها إلى مهديها إليه أبي جهم وقال: «إني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» . وإذا خشي النبي

– عليه السلام – الفتنة في صلاته بالنظر فيها؟ إلى ما يروق منظره، فغيره بذلك أولى. ولهذا المعنى كره العلماء تزويق المساجد. وكذلك سائر الحواس الخمس، لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشى السمع، فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماما راتبا، لأنه قد يسهو فيسبح له، فلا يسمع، فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة. وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماما راتبا من كرهه. والله أعلم. من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر، يصلي بثوب نجس، وهو لا يعلم، إذ لا يبصر النجاسة، ولا تغير لون الماء، وأما نقصان الجوارح كاليد والرجل فلهما تعلق بالصلاة، ولذلك اختلف في إمامة الأشل، والأقطع، وقد مضى الكلام على هذا في سماع زونان من كتاب الصلاة.

Mas'alah: Why should an imam not assume the strength of those behind him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=879)

386 – مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال فيه يحيى بن يحيى عن مالك عن بن شهاب عن محمود بن لبيد وهو من الغلط والوهم الشديد ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم على ذلك وإنما رواه بن شهاب عن محمود بن الربيع لم يختلف عليه أصحابه في ذلك فهو حديث محمود بن الربيع محفوظ لا محمود بن لبيد وفيه جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور لأن السنة الثابتة في حديث أبي مسعود الأنصاري لا يؤمن أحد في سلطانه ولا بيته ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه رواه شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود

وعن جماعة من السلف أنهم قالوا صاحب البيت أعلم بعورة بيته فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه وفيه أن من تخلف عن الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله إلا لعذر ومحال أن يتخلف عليه مؤمن إلا لعذر صلى الله عليه وسلم وكذلك الجماعة لا يجوز التخلف عنها لغير جماعة إلا لعذر فإن تخلف لعذر فلا حرج وإن تخلف لغير عذر فقد بخس نفسه حظها في فضل صلاة الجماعة وصلاته ماضية مجزئة عنه وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة عمدا وهو أيضا معارض للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا رخصة في التخلف عنها لمن سمع النداء وقد روي أن عتبان بن مالك هذا هو الذي قيل له أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة وفي حديث مالك هذا ما يعارض ذلك الحديث وقد مضى

في هذا المعنى ما فيه شفاء والحمد لله ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ألا صلوا في الرحال وقد مضى هذا المعنى مجودا والحمد لله وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به وليس ذلك شكوى منه بربه لقوله وأنا رجل ضرير البصر وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها وقام عليها وأدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله والله أعلم ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان وتصديق وحب في الله ورسوله

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن أثما

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1209)

الفائدة الأولى [7]: قوله: "كان يؤم قومه وهو أعمى" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأن مثل (1) في المنتقى: "أنها" . (2) في الموطأ (476) رواية يحيى. (3) في هامش ف أضاف المراجع أو بعض القراء في الهامش: "ابن الربيع" وهو الصواب، إلا أن يحيى رواه هكذا خطأ: "ابن لبيد" . (4) في النسختين: "فجاء" والمثبت من الموطأ. (5) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 6/ 341، وانظر التمهيد: 6/ 227، وكتاب الإيماء للداني: 3/ 62. (6) انظر على سبيل المثال: رواية ابن القاسم (8) ، والقعنبي (395) ، وسويد (395) ، والزهري (572) ، والشافعي في مسنده: 53.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 307.

هذا لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع تكرره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who cannot prostrate properly due to leg pain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=177)

[إمامة من لا يستطيع الاستواء] وسئل عن رجل به ألم في رجليه يريد أن يكون إماما, وإلا لم يمنعه من السجود مستويا لأنه لا يقدر أن يمده, هل له ان يؤم بالناس أم لا؟ فأجاب إمامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة, فلا ينبغي أن يؤمهم إلا من ضرورة إذا لم يكن فيهم قارىء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a physical disability in the hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=199)

[شلل الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a hand disability leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=199)

وسئل عن مسألة تظهر من الجواب. فأجاب اجتمعت بالمفتي الفقيه الإمام برابطة بياقة أحمد بن ثابت ونظرت إلى يده اليمنى وهيئتها فلم أر فيها ما يقدح في إمامته, لأنه يعتمد عليها كما يعتمد على الصحيحة ويتمكن بها من وضوئه وطهارته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a blind imam leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=203)

[الإمام الأعمى]

Mas'alah: What is the ruling on a blind imam who deviates from the qibla?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=203)

وسئل عن الإمام الأعمى إذا كان ينحرف عن القبلة. فأجاب مجرد العمى غير قادح في إمامة الأعمى, لكنه إن كان يحدث له انحراف عن القبلة لا يشعر به أو تصيبه النجاسة ولا يشعر بها ولا يقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف أخر عن الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a lame person or a severely bent old man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=212)

[إمامة الأعرج والشيخ المنحني]

Mas'alah: Is the imamate of a man with a shortened leg valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن إمامة رجل احدى رجليه انكسرت فبرئت على قصر فيها, وهو يعتمد أحيانا في حال إمامته على الرجل القصيرة, هل تصح صلاة المؤتم به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man with a short leg?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

فأجاب أما الرجل الذي في احدى رجليه قصر. فإن كان إذا اعتمد عليها لا يخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما فإمامته صحيحة, إلا أنه إن كان هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه, وإلا فليبق على إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer as a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال: وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أعمى وهو ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

وسمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower of an insane imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

سحنون: ويعيد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a sane person who was previously insane leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

الشيخ: روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته. $$$$$$

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot perform bowing, prostration, or recite al-Fatiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

وقدرته عليه فيمنع من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس أو أمي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who cannot complete bowing or prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

الشيخ عن ابن حبيب: لا يؤتم بمن لا يتم ركوعا أو سجودا، ومن ائتم به أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or disabled person leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

ولابن الماجشون ورواية ابن نافع: لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والأعياد.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or paralyzed person leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

ابن وهب: لا يؤم أقطع وإن حسنت حاله، ولا أشل لا يضع يده بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when there is fear of missing the prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

سحنون: ويخافوا فوات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer and praying at home due to obstacles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=306)

(ش) : قوله إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز إمامة الأعمى لأن مثل هذا لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع تكرره. (فصل) : وقوله إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر يريد أن هذه موانع له عن المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى يريد أن يصلي من بيته في مكان يخصه بصلاته لبركة النبي فيه. (فصل) : وقوله فجاءه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أين تحب أن أصلي يسأله عن المكان الذي يحب أن يتخذه مصلى إما لطهارته أو تمكنه من إفراده لذلك أو لغير ذلك من المعاني فأشار له عتبان إلى مكان من البيت ويجوز أن يكون مع الإشارة قوله هذا المكان الذي أحبه فنقل الراوي الإشارة دون القول ويحتمل أن يكون عتبان اكتفى بالإشارة خاصة لأن في ذلك تعيينا لموضع اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=21)

#59# محمود بن الربيع الأنصاري حديث واحد 8– مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير

البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى. قال: فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أين تحب أن أصلي؟)) فأشار إليه إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=325)

أو) بان (مجنونا) مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حال جنونه وأما لو أم حال إفاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخالفه كما وهم لأن شرطه العقل وفي عده شرطا هنا مسامحة لما مر)

Mas'alah: Is it permissible for a blind or amputee person to lead prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=98)

ولا بأس بإمامة الاعمى، والأقطع، والمحدود إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=100)

ولاب بأس بإمامة الألكن إلا إذا كان عدلا وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

(أو مجنونا)

Mas'alah: What is the ruling on an insane person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

سمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower of an insane imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

سحنون: ويعيد مأمومه وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=605)

(وجاز اقتداء بأعمى) من المدونة قال مالك: لا بأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an insane person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

وقد تقدم قول مالك: يعيد من ائتم بمعتوه.

Mas'alah: Why must the follower repeat the prayer if led by an insane person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

ابن رشد: لأن المعتوه لا تصح منه نية فوجب أن يعيد مأمومه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2011)

مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل والمطر وأنا رجل ضرير البصر

Mas'alah: What is the ruling on an imam unable to bow, prostrate, or recite al-Fatiha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=455)

ولا العاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة كالأخرس والأمي هذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or a person with a paralyzed hand leading the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=459)

ولا تكره من الأقطع، والأشل كالأعمى، وقيل: تكره كالمتيمم بالمتوضئين، والمقيم بالمسافرين .... قال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهور من المذهب أن القطع والشلل لا يمنع الإجزاء؛ لأنه مكمل للفرض. وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء؛ لأنه رأى ألا يصلى خلفه، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" فعد اليدين. قال في العمدة: ومحتمل أن يريد الكراهة، يرتفع الخلاف. وعلى هذا فما ذكره المصنف من نفي الكراهة ليس هو المذهب، لكنه اقتصر في الجلاب على ما ذكره المصنف. ونقل اللخمي وصاحب اللباب وغيرهما عن ابن وهب كراهة إمامة الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض، وأجاز ابن الماجشون إمامة الأقطع والخصي وإن كان راتبا. ولفظ الرواية المذكورة في النوادر: لا أرى أن يؤم. والمعروف عدم كراهة إمامة الأعمى كما ذكر المصنف. وفي الصحيح أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وفي

الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يؤم الناس. نعم قدم أصحابنا البصير عليه. وفي الإرشاد الكراهة. ولا أعلم له موافقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person leading prayer during lucidity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=441)

(ومجنون إلا حال إفاقته) ، فإنه كالعاقل؛ كما حققه (ر) خلافا لـ (عج) ، وإنما سماع ابن القاسم فى المعتوه، وهو من المجانين،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(وجاز أعمى والبصير أفضل) لتحفظه من النجاسات، وقيل: الأعمى أخشع، وقيل: سيان،

Mas'alah: Is it valid to pray behind an insane person as imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=432)

(وعقل) فلا تصح خلف مجنون. فإن كان يفيق أحيانا وأم حال إفاقته صحت خلافا لمن قال بعدمها أيضا. وفي عد الإسلام والعقل من شروط الإمام مسامحة، إذ هما شرطان في الصلاة مطلقا، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء والذي سهل التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطا للصلاة، وهنا اعتبرا شرطا للإمام.

Mas'alah: What are the conditions for the imam's ability to perform prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

(و) شرطه: (قدرة على الأركان، لا إن عجز) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه (إلا أن يساويه المأموم) في العجز في ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفه؛ كأخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله (إلا المومئ) أي من فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع يأتم (بمثله) فلا تصح له على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to perform a prayer pillar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

قوله: [لا إن عجز عن ركن] : أي قولي: كالفاتحة. أو فعلي: كالركوع أو السجود أو القيام. والفرض أن المقتدي قادر على ذلك الركن بدليل ما بعده. ومن هنا اختلف بعض العلماء في صحة إمامة مقوس الظهر، قال المؤلف في تقريره: إن وصل تقوسه لحد الركوع فلا شك في كونه عاجزا عن ركن فلا يصح اقتداء القادر به، وإن لم يصل إلى حد الركوع فلا شك في كونه غير عاجز عن ركن وحينئذ فاقتداء القادر به صحيح فلا معنى لهذا الاختلاف (اهـ.)

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=442)

(وجاز) بمعنى خلاف الأولى (إمامة أعمى) إذ إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل.

Mas'alah: Is it permissible for a person with a speech impediment to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(و) جاز إمامة (ألكن) : وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an impotent man (innin)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(و) إمامة (عنين) : وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع أو من لا ينتشر ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an amputee or a person with a paralyzed limb?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(و) إمامة (أقطع) يدا أو رجلا (وأشل) على الراجح فيهما، وقيل يكره

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a leper (majdhum)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(ومجذوم) أي من قام به داء الجذام (إلا أن يشتد) جذامه: بحيث يضر بالناس (فليتنح) وجوبا عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person leading prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=136)

وأما المجنون، وفي معناه غير المميز، فلا خفاء بعدم الصحة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=139)

وأما الألكن، فتجوز إمامته للسالم من اللكنة. وقال الشيخ أبو القاسم: "إذا كان يقيم حروف فاتحة الكتاب" ، قال الإمام أبو عبد الله: "وقد روي عن القاضي إسماعيل إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير محل قراءته" ، قال: "وهذا الاشتراط لا معنى له، لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة مع بعد حال اختلاف النطق بالحروف في القرآن وفي غير القرآن" .

Mas'alah: Does blindness prevent the validity of imamate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=140)

الأول: لا تعلق له بالصلاة، ولا (يقرب) من الأنوثة كالعمي، فلا يمنع من صحة الإمامة، ولا من كمال فضيلتها.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a blind imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=853)

[ما يجوز في الصلاة:] ثم ذكر أمورا جائزة: [الاقتداء بالأعمى:] فقال: وجاز اقتداء بأعمى في الصلاة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- استناب ابن أم مكتوم بضعة عشرة مرة يؤم الناس حين خروجه في غزواته (1) . (1) وذلك في: [1] غزوة ذي قرد، [2] غزوة بني لحيان، [3] غزوة بني قريظة، [4] غزوة الخندق، [5] غزوة بني النضير، [6] خروجه -صلى الله عليه وسلم- في إثر عدو ليرهبه، [7] غزوة أحد، [8] غزوة ذي أمر، [9] غزوة بني سليم بالكدر، [10] غزوة بدر، [11] وفي فتح مكة، والله تعالى أعلم.

تنبيه ما ذكره صاحب الإرشاد من كراهة إمامته قال المصنف: لا أعلم له موافقا. انتهى. وذكرنا في شرح الإرشاد أنه يحتمل أنه أراد بالكراهة خلاف الأولى (1) ، فقد ذكر ابن ناجي في شرحه للمدونة في باب الأذان: هل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة

لرؤيته، أو عكسه، أو هما سواء، ثلاثة أقوال، ذكرها ابن بشير، وهو فرع غريب، قل من يحفظه. وقول خليل: (قدم أصحابنا البصير على الأعمى) وهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=857)

[الاقتداء بالألكن:] وجاز اقتداء سالم من اللكنة بإمام ألكن، وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا، أو يخرجها مغيرة، وهو جنس تحته أنواع، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mad person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1277)

ومجنونا؛ يعني أنه إذا اقتدي بشخص فظهر أنه مجنون، فإن صلاة المقتدي باطلة حيث كان مطبقا، أو كان يفيق وأم حالة جنونه لا حالة إفاقته فتصح، وإنما بطلت صلاة المقتدي بالمجنون لارتفاق على عدم صحة الائتمام بكل من ليس حاضر العقل، وصلاة المجنون باطلة كالسكران ولو بحلال، سمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه. سحنون: ويعيد مأمومه. ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته، ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به. قاله المواق، والمعتوه هو (1) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 442. (2) (ينظر) أبو داود، رقم الحديث: 592.

Mas'alah: What is the ruling on following a blind imam in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1316)

ولما أنهى الكلام على مكروهات الإمام أتبعه بالكلام على شيء من الجائزات، فقال: وجاز اقتداء بأعمى؛ يعني أنه يجوز الاقتداء بالأعمى (لاستنابته صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (1)) ، وفي الصحيح: (أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه؛ وهو أعمى (2)) ، وهل إمامة البصير أفضل أو العكس أو هما سواء؟ أقوال، والراجح الأول كما نص عليه القرافي، فالمصنف أطلق الجواز على خلاف الأولى. ابن رشد: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماما راتبا بأسا من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها، ثم قال: وكذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع، فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماما راتبا؛ لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة، وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماما راتبا من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر ويصلي بثوب نجس وأما نقصان الجوارح فله تعلق بالصلاة، ولذلك اختلف في إمامة الأشل (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 595. بلفظ: استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 667.

والأقطع. وقال ابن فرحون: الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة لا تصح به الإمامة تصح إمامته، ولا يجوز أن يكون مأموما لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك على هذا (1) قواعد المذهب، ولم أنقله. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1318)

وألكن؛ يعني أنه يجوز الاقتداء بالألكن لسالم أو لمثله. والألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا، ولو بزيادته أو تكرره فيشمل التمتام؛ وهو من ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والأرث؛ وهو الذي يجعل اللام ثاء، وقيل: من يدغم حرفا في حرف، والألثغ؛ وهو من يتحول من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، ومن لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، والطمطام؛ وهو من في لسانه عجمة، والغمغام، وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، والأغن؛ وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم، والفأفاء؛ وهو من يكرر الفاء ومن لم يميز بين الضاد والظاء طبعا. واللكنة تجمع هذا كله، وما تقدم فيمن يمكنه التعلم. وقيل: إن الألكن تكره إمامته مع وجود مرضي غيره؛ وهو لابن رشد، فإنه قال: الألكن: الذي لا تبين قراءته، والألثغ: الذي لا يتأتي له النطق ببعض الحروف، والأعجمي: الذي لا يفرق بين الضاد والظاء والسين والصاد، وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها، إلا أن لا يوجد [من يرضى] (2) به سواهم. قاله المواق. وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=102)

124 – قال: قلت: أيقدم الناس أعمى؟ قال: لا بأس بذلك، وقد استخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بن حازم منشدد على المدينة، وكان رجلا أعمى، وإمامة الأعمى جائزة.

Mas'alah: Can a mad or intoxicated person lead the prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

135 – قال: أيؤم (المجنون والسكران) ؟ قال: لا يؤم المجنون ولا السكران ولا من لا عقل له.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=348)

وبعاجز عن ركن أو علم، [منح الجليل] الإجماع على أن من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة، كالحديث وجواب الإمام (أو) بان (امرأة) ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به. (أو) بان (خنثى) بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة أي شخصا له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منهما وله ثقبة يبول منها (مشكلا) أي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (مجنونا) مطبقا أو يفيق وأم حال جنونه، فإن أم حال إفاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم. (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب مغيب، لحديث «أئمتكم شفعاؤكم» والفاسق لا يصلح لها، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذ لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا

كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا (أو) بان (مأموما) بأن ظهر مسبوقا فأقام للقضاء أو ظنه إماما وهو مأموم (أو) بان (محدثا إن تعمد) فيها أو دخولها به أو تذكره في أثنائها وعمل عملا منها لا إن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرده فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقي منها ولو السلام. (أو علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها أو اقتدى به بعده ولو ناسيا. فإن لم يقتد به وأعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد، وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (ب) اقتداء ب (عاجز عن ركن) قولي كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام أو فعلي كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وإن عجز غيره. (أو) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم كيفيتها بتلقيها من عالم بها صحت خلفه ولو اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فلم يأمرهم

Mas'alah: Is it permissible to follow a blind imam in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

وجاز اقتداء: بأعمى

Mas'alah: What is the ruling on following a blind imam in congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

(وجاز) بمرجوحية (اقتداء ب) رجل (أعمى) إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل

أولى لأنه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة وهذا هو المعتمد. وقيل الأعمى أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصره. وقيل هما سيان.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has a speech impediment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=359)

(و) جاز اقتداء سالم بإمام (ألكن) أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به متغيرا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impotent imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=359)

(و) جاز اقتداء بإمام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot perform a pillar of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=646)

ص (وبعاجز عن ركن) ش: مسألة: من كبر فانحنى ظهره حتى صار كالراكع أو قريبا

منه قال البرزلي، وقد وقعت فأجريناها على إمامة صاحب السلس انتهى. والمشهور: أن إمامته مكروهة، كما قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a blind imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=662)

ص (وجاز اقتداء بأعمى) ش: تصوره ظاهر، وقال ابن رشد في "رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماما راتبا بأسا من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سنتها ولا فضائلها، ثم قال، وكذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع والبصر فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماما راتبا؛ لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة، وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماما راتبا من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بثوب نجس، وأما نقصان الجوارح فله تعلق بالصلاة ولذلك اختلف في إمامة الأقطع والأشل، وقد مضى في سماع زونان من كتاب الصلاة، وقال ابن فرحون في الألغاز الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصح به إمامته الإمامة تصح ولا يجوز أن يكون مأموما؛ لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك هذا على قواعد

المذهب، ولم أنقله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=663)

ص (وألكن) ش: ظاهر كلام المصنف أن إمامته جائزة من غير كراهة، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنها مكروهة، والله أعلم.

Mas'alah: What physical impediments prevent a person from leading prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=221)

الأول: يمنع من تكميل أجزاء الأركان جميعها، وهذا لا خلاف أنه معتبر في الباب مثل أن تكون به علة تمنعه القيام أو غيره من الأركان. وسنفصل ذلك عند ذكر إمامة الجالس، وكذلك إذا كانت به علة تمنعه القراءة.

Mas'alah: What are the rulings on an imam with a missing limb or speech impediment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=223)

الفرع الثاني: لو كانت العلة في الإمام قطع جارحة من أعضاء محدودة كقطع اليد، كانت إمامة جائزة على الأشهر، وفي رواية ابن وهب ما يدل على أن إمامته باطلة لقوله-عليه السلام-: (أمرت أن أسجد على سبعة آراب) الحديث، وأما ما يمنع القراءة فهو قسمان إما أن يمنع وجودها، أو كمالها، فالأول: لا يؤمن. والثاني: كالألكن واللحان. أما الألكن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mad person (majnun) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=524)

(أو مجنونا) مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حين إفاقته على المعتمد كما يفيده ابن عرفة ويعبر عنه بالمعتوه لاحتمال طرو جنونه في أثنائها أو أنه مظنة ذلك ففيه تردد في النية وقال الشيخ سالم أن محل كلام المصنف أن أم حال جنونه وصلاته هو باطلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following a blind imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=536)

(وجاز اقتداء بأعمى) أطلق الجواز على خلاف الأولى إذ إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل على المذهب قاله القرافي في شرح الجلاب فقول التوضيح قدم أصحابنا البصير عليه أي في ـــــــ المؤذن ممن يؤمهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام صلاته وحده صلاة جماعة ولا يجوز لهم أن يجمعوا تلك الصلاة وإن كان لا يصلي بهم إذا غاب إمامهم فهو كرجل من الناس ومحمل هذا الذي قاله مالك إذا أخر الإمام تأخيرا يضر بالناس فحينئذ إذا جاء الإمام لا يجمع بعد المؤذن وأما لو صلى المؤذن في وقت صلاة الإمام أو بعده بيسير فله أن يجمع بعد المؤذن لتعديه والفذ إن صلى قبل الراتب أو بعده إنما يجوز له ذلك إذا لم يقصد بتقدمه أو تأخره إذاية الإمام وصحن المسجد كالمسجد في هذا كله انتهى. نقله أبو علي (وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها) قول ز وقد يقال ضعف أمر الصلاة الخ فيه نظر على أنه لو سلم هذا الجواب لم يكن أيضا فرق بين دخوله وعدمه فبحث ابن عرفة باق (وقتل

كبرغوث بمسجد) أي ولو في صلاة وقول خش ما

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=537)

(وعنين) أي معترض لا ينتشر ذكره أو هو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع ولا مانع من إرادتهما هنا والعنة ليست أمرا ظاهرا بخلاف الخصاء قاله جمع لعل الأولى في الفرق أن العنة ليست نقص خلقة وجدت بخلاف الخصاء

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mad person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=378)

(ص) أو مجنونا. (ش) أي: وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا ولو أم في حال إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك، وحمل س في شرحه كلام المؤلف على ظاهر ما لابن عبد الحكم فقال في قوله "أو مجنونا" حال جنونه .

Mas'alah: Is it disliked for an amputee or a person with a paralyzed hand to lead prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=383)

(ص) وكره أقطع وأشل. (ش) يعني أنه يكره للأقطع أو الأشل أن يكون إماما والمراد

بالأقطع غير الأعور بدليل قوله الآتي "وجاز أعمى" فالأعور من باب أولى، ومحل ذلك مع وجود غيره وإلا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب، والمذهب لا يكره الاقتداء بالأقطع ولا بالأشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما، ثم إنه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الأشل بما إذا كان لا يضع يده على الأرض كما في نقل المواق والشارح ويجري مثله في أقطع اليد كما يفيده كلام تت.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a blind imam or one who differs in subsidiary matters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=387)

(ص) وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع. (ش) يعني أن إمامة الأعمى جائزة من غير كراهة «لاستنابته – عليه الصلاة والسلام – ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس» والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى؛ لأن إمامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق. وأحسن الطرق طريق سند ونصه "وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو" [حاشية العدوي] تفصيلا فإن كانوا يصلون بغيرها جماعة فلا يطالبون بالدخول فيها وإلا طلبوا بالدخول، وصلاتهم فيها أفذاذا وتأمل في ذلك . (قوله: ما عدا القملة) أفاد بعض شيوخنا أن المراد أن القملة إذا كانت في صلاة تكون أشد كراهة اهـ. ولكن الظاهر خلاف ذلك وأن مراده بقوله: ما عدا القملة أي: إنها تحرم. (قوله: للخلاف في نجاستها) أي: ما ذكر من برغوث ونحوه وإن كان المشهور أن ميتتها طاهرة ما عدا

القملة وعبارة تت: وكره قتل برغوث وقملة وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف في نجاسته. (قوله: وكذا إلقاؤها) أي: القملة لا كل ما ذكر، كما يفيده نص المدونة. وأما إلقاء البرغوث في المسجد حيا فجائز قاله ابن بشير ومثله ما يشبهه من بق ونحوه. وذكر المواق أن طرح القملة في المسجد حية لا يجوز؛ لأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم. (قوله: ويصرها) أي: القملة. (قوله: وإن كان في غير صلاة) مبالغة في قوله: ولا يلقها فيه كما هو مفاد تت؛ لأنه قال: وفهم من كلام المصنف أنه لا يلقيها فيه حية وإن كان في غير صلاة. (أقول) إن علة النهي عن إلقاء القملة في المسجد الإيذاء وذلك موجود في الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة إلا أن يقال: نظر لكون الإلقاء فعلا من الأفعال التي ينبغي التنزه عنها في الصلاة فلعله مبالغة في قوله: ولا يقتل القملة. (فإن قلت) أي فائدة في قوله: ولا يقتل القملة بعد قوله: ويكره قتل القملة. (قلت) أتى بها للمبالغة. (تنبيه) : طرح القملة في المسجد بعد قتلها المكروه حرام، وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه، وأما رمي القشر فمهما حكم على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمي قشر البرغوث ونحوه حرام إن لزم عنه تقذير وإلا كره. (قوله: أي: لأن فيه تعذيبا) قال في ك وجد عندي ما نصه: ومقتضى التعليل بالتعذيب عدم الخصوصية للقملة بذلك اهـ. وتأمله. وقوله: لأنها تصير عقربا أي: إن فرض أنها لم تمت. وقوله: قل من لدغته إلا إلخ أي: انتفى عنه كل شيء إلا موته فلم ينتف فهو ثابت تحقيقا . (قوله: بضع عشرة) من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر. (قوله: ما يشمل خلاف الأولى) أي: والمراد بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف الأولى أي: والمستوي الطرفين والمعنى الذي يشمل خلاف الأولى شيء ليس بمكروه. (قوله: أفضل على الراجح) أي: لتوقيه النجاسة لرؤيته، ومقابله قولان أحدهما أن إمامة الأعمى أفضل لقلة شواغل فكره. الثاني هما سواء. (قوله: ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي) أي: بأن رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعيا أو يقبل زوجته لكونه حنفيا ثم لا

يخفى أن ظاهر عبارة ابن ناجي والقرافي: المذكور في الحطاب موافقته لما قاله العوفي من أن ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الإمام كما صورنا ويكون ساكتا عما يتعلق بصحة الائتمام، ويحتمل أن يعمم في قوله: ولو رآه يفعل. بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كأن يجعله إماما وهو متنفل لمن يصلي فرضا فعليه يكون طريقة ثالثة مغايرة للعوفي وسند وهو الموافق لظاهر قوله: وأحسن الطرق. حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين. (قوله: وأحسن الطرق) سيأتي أنها ضعيفة فتلك الأحسنية إنما هي عند من رجح كلام سند. (قوله: للشروط) أراد بها ما يشمل الأركان هو ما تختل الصلاة بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment (alkan)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=388)

(ص) وألكن. (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بألكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والألثغ بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والأخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impotent man ('innin)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=388)

(ص) وعنين. (ش) لأنها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة بخلاف الخصاء ثم إن بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a madman leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=414)

قوله: (أو مجنونا) لا خلاف في بطلان صلاة من اقتدى [12] به، قاله [13] الجزولي في شرح الرسالة. مالك [14]: ولا بأس بإمامته في حال إفاقته [15]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 491. (2) في (ن 2) : (من) . (3) انظر: المدونة: 1/ 177. (4) انظر: الذخيرة: 2/ 241 و 242. (5) قوله: (إذا كان مشكلا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (المشكل) . (6) قوله: (قال) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: الكافي: 1/ 210. (8) في (ن) : (بطل) . (9) في (ن) و (ن 2) : (بالذكورية) . (10) في (ن) : (بالأنوثية) . (11) قوله: (أبدا) ساقط من (ن 2) . وانظر: الذخيرة: 2/ 242. (12) في (ن) : (ائتم) . (13) في (ن) : (قال) . (14) قوله: (مالك) زيادة من (ن) (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 287.

Mas'alah: Is it permissible to follow a blind imam in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=426)

(الشرح) قوله: (وجاز اقتداء بأعمى) هذا هو المعروف من [1] المذهب من غير كراهة؛ خلافا لما حكاه [2] في الإرشاد. الشيخ: ولا أعلم له [3] موافقا، وقد صح أنه عليه السلام قد [4] استخلف ابن أم مكتوم على [5] المدينة [6] بضع عشرة مرة [7] يؤم الناس [8].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impotent man (innin) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=427)

قوله: (وعنين) إنما جاز الاقتداء بالعنين لأن العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة بخلاف الخصاء [10].

Sub-topic – Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in Quranic recitation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=413)

الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة عالما بما لاتصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه أما القراءة فقال في المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لايحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا ابن عرفة حمل القابسى قولها خلف من لايحسن القرآن على اللحان وحملها ابن رشد اهـ على الأمى ثم فسر ابن رشد الذي لايحسن بمن لايحفظ من القرآن شيئا ولايعرفة فاللحان في بطلان الصلاة خلفه وهو الذي أعتمد الناظم حيث عد كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضما وكسر ابطلت وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم

Mas'alah: What are the rulings on praying behind an imam with speech defects or illiteracy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=414)

تبطل ورابعها إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل خامسها تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها ابن رشد وهذا هو الصيح من الأقوال لأن القارىء لايقصد مايتقضيه اللحن بل يعتقد بقراءته مايعتقد بها من لايلحق فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء ابن الحاجب الأ لكن المنصوص تصح أي إمامته وقيل إن كان غير الفاتحة ابن عبد السلام الألكن الذي لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لاينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الألكن الذي لاتتبين قراءته والألثغ هو الذي لايتأتى له النطق ببعض الحروف والأمى الائتمام به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله فقال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت أما ان وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وإذا دخل الصلاة هذا الذي يحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له من ابن يونس

Mas'alah: Is it a condition for the imam to be free from grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=416)

السادس كونه غير لحان وقد تقدم مافيه فى الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=626)

الأول قال في الكتاب إذا صلى القارئ خلف الأمي هو أشد من إمام ترك القراءة عمدا

والإعادة في ذلك كله أبدا لأن صلاة الإمام صلاة المأموم على ما تقدم فهو مصل بغير قراءة وخالفنا ش ههنا وفي الراكع خلف المومئ والفاسق بناء على أن كل مصل يصلي لنفسه وقد تقدم بطلانه ويؤيده قوله عليه السلام يؤم القوم أقرأهم فجعل القراءة من أوصافه وقوله عليه السلام الإمام ضامن وإنما يتحقق الضمان إذا حمل القراءة عن المأموم بقراءته قال صاحب الطراز وإذا بطلت صلاة المأموم فصلاة الأمي باطلة إذا كان المأموم صالحا للإمامة ووافق ح وخالف أشهب وجه الأول أنه ترك الاقتداء بحامل القراءة عنه وصلى بغير قراءة في حالة تجب عليه وجه الثاني أن الجمع لا يجب إلا في الجمعة والواجب على كل أحد ما يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate imam begins prayer and a literate person arrives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=626)

فرع إن افتتح الأمي ثم أتى القارئ قال فعلى قول ابن القاسم إن كان لم يركع قطع وإن ركع شفعها نافلة فإن كان في ثلاث قطع فإن أخره القارئ وتقدم قال يحتمل عدم الإجزاء لبطلان الإحرام والإجزاء لانتفاء المبطل وهو عدم القراءة قال وظاهر قول ابن القاسم ألا يأتم الأمي بالأمي لفوات شرط الإمامة خلافا لسحنون وش وح وهو معروف من قول

أهل العلم لأن الأمي إن لم تزد حالة بالإتمام لا تنقص عن الإفراد قال ولا يأتم الأمي بالقارئ المسخوط

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=627)

الحال الثاني اللاحن قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب إن غير المعنى نحو {إياك نعبد} و {أنعمت عليهم} بكسر الكاف وبضم التاء لم تجز إمامته وإلا جازت وأمر أبو بكر بن محمد بالإعادة من غير تفصيل وفي البيان قال بعض المتأخرين لا تجوز وإن كان لحنه في غير الفاتحة حملا لما في الكتاب لابن القاسم في الذي لا يحسن القراءة على ظاهره وقال لم يفرق بين فاتحة ولا غيرها قال وهو بعيد وفي الجواهر من كان يلحن في الفاتحة لا تصح الصلاة خلفه وقال الإمام لا تصح صلاته أيضا وحكى اللخمي الصحة على الإطلاق وفي البيان هي مكروهة ابتداء وهو الصحيح لأن اللحان لا يقصد اللحن بل يقصد ما يقصده القارئ وإليه ذهب ابن حبيب ومنشأ الخلاف هل اللحن يخرج القرآن عن كونه قرآنا أم لا وفي الحديث من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات فإن لم يعربه كان له بكل حرف حسنة فأثبت القرآن مع اللحن ولا تصح إمامة من لا يقدر على إخراج الحروف من مخارجها بسبب الجهل وتجوز إمامة الألكن للسالم منها وقال ابن القاسم إذا كان يقيم الفاتحة ولا تجوز إمامة من لا يفرق بين الضاد والظاء ومن لا يحسن أداء

الصلاة قراءة وفقها قال أبو الطاهر من كان يعجز عن النطق بالحروف خلقة وهو الألكن تصح إمامته لسقوط الفرض عنه بسبب العجز بخلاف العاجز بسبب الجهل وقيل في العاجز بسبب الخلقة لا تصح إمامته وفي البيان الألكن الذي لا يبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد ونحوه لا خلاف في صحة من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها

إلا أن لا يوجد من يرضى قال الأصمعي الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء والأرث الذي يدغم الحروف بعضها في بعض ولكنه يجمع ذلك كله قال ابن بشير لا يفتح على من ليس معه في صلاة وأن طلب منه الفتح فإن فعل فعل فهل صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير وأما من في الصلاة فإن أخطأ الإمام في غير أم القرآن يفتح عليه إلا أن يغير المعنى أو بطلب منه الفتح وأخطأ في أم القرآن فإنه يفتح عليه لأن الصلاة لا تجزئ إلا بها فإن ترك الإنسان آية من الفاتحة فهل يسجد لسهوه أم لا سجود عليه لأن الأقل تبع للأكثر قولان ويتخرج على مراعاة الاتباع في أنفسها فإن الصلاة تبطل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not recite the Quran correctly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=422)

يحسن القرآن أي: يحفظه، لم تجزه صلاته وأعادها، قاله ابن المواز. وإن ائتم به أحد أعاد الصلاة، قاله ابن القاسم في "المدونة" . وكتاب ابن المواز في الذي لا يحسن القرآن أي: لا يحفظ شيئا منه ولا يعرفه، قال ابن المواز: ويعيد هو أيضا؛ لتركه الائتمام به. وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، أي: يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز، وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها، قاله بعض المتأخرين تأويلا على ما لابن القاسم في "المدونة" في الذي لا يحسن القرآن؛ لأنه حمله على الذي لا يحسن القراءة، وقال: إن لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها، وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر، والثاني: أن الصلاة خلفه جائزة إن كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إن كان يلحن في أم القرآن، والثالث:

أن الصلاة لا تجوز خلفه إن كان لحنه لحنا يتغير به المعنى، مثل أن يقول: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] بكسر الكاف، و {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] برفع التاء، وما أشبه ذلك، وتجوز إن كان لحنه لحنا لا يتغير به المعنى، مثل أن يقول: {الحمد لله} [الفاتحة: 2] بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من الله، وما أشبه ذلك، وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب، والرابع: أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها، وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة له ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد يوما، فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال: نعم ما قرأتم، ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل» . وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا ألا يوجد من

يرضى به سواهم. وسيأتي في آخر سماع موسى القول في صلاة الذي لا يحسن القرآن مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading those who can recite Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=633)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إن كان في القوم من لا يحسن القرآن فلا يصلح

له أن يصلي بهم، ويلزمه أن يخرج ويقدم غيره ممن يحسن القراءة؛ فإن لم يفعل وصلى بهم، أعادوا أبدا، وأعاد هو أيضا؛ لأنه كان

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam praying alone when a literate imam is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=634)

يقدر أن يصلي خلف من يحسن القرآن – وهو قول سحنون، وابن المواز. وقال أشهب في مدونته: لا إعادة عليه هو، قال: ولا أحب له أن يصلي فذا – وهو يجد من يأتم به ممن يحسن القرآن؛ وعلى قول سحنون وابن المواز لا يجوز له أن يصلي فذا وهو يجد من يأتم به، فإن لم يفعل أعاد؛ وأما إن لم يكن في القوم من يحسن القرآن فإنه يتمادى بهم وتجزئهم صلاتهم.

Mas'alah: Can an illiterate person lead a literate person in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=192)

[إمامة الأمي] [348] مسألة: لا يصح أن يكون الأمي إماما للقارئ. خلافا لأحد

قولي الشافعي والكلام فيه في فصلين: أحدهما: أن القارئ لا تنعقد له صلاة. الآخر: أن الأمي لا تنعقد له صلاة أيضا مع وجود قارئ يمكنه أن يأتم به. ودليلنا على الفصل الأول قوله – صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن) . وذلك يقتضي أن يكون نائبا عن المأموم في القراءة، وذلك لا يصح في الأمي قوله: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وهذا

ينفي إمامة الأمي. ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن يسقط القراءة عن المأموم فيحصل فيه جواز صلاة بغير قراءة لا من المأموم ولا من الإمام، أو تلزمه فيحصل فيه أن الائتمام لا يؤثر في سقوط القراءة وذلك بخلاف مقتضى الإمامة. ودليلنا على بطلان صلاة الأمي مع وجود القارئ أن الأمي إذا علم بأن خلفه قارئا فهو يمكنه أن يؤدي صلاته بقراءة بأن يأتم بهذا القارئ فيتحمل عنه القراءة، فإذا ترك الائتمام به سار بمنزلة القارئ إذا صلى بغير القراءة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter praying behind one who cannot recite well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

[فصل - 2 - في صلاة القارئ خلف من لا يحسن القراءة]

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter praying behind one who cannot recite well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

ومن المدونة: قلت: فإن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن قال: يعيد الإمام والمأموم أبدا.

Mas'alah: What happens if an imam omits the recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

وقد قال مالك: إذا صلى بقوم إمام فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم، وأعادوا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot recite Quran properly compared to one who omits recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القراءة أشد من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers when the imam prays without recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

قال ابن المواز: يعيد الإمام والمأموم أبدا؛ لأن الإمام صلى بغير قراءة، وقد وجد قارئا يأتم به فتركه، يريد فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة

المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on illiterate followers praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=548)

قال سحنون: فإن ائتم به أميون مثله فصلاتهم تامة، وهذا إذا لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، وخافوا ذهاب الوقت، وأما إن وجدوا فصلاتهم فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if a literate person arrives during prayer behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=548)

م قال بعض فقهائنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن، ثم أتى من يحسن القرآن، فلا تقطع لدخوله فيها بما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=548)

قال أبو محمد عن ابن اللباد: ومن صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد، - يريد - إلا أن يستوي حالهما، وقاله ابن القابسي، قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن قرائته الضاد من الظاء، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فحكي عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه، وقال أبو الحسن بن القابسي: لا تجزئ، واحتج بظاهر قول مالك في من لا يحسن القرآن، ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها، قال: وهو أصح، كمن ترك قراءة السورة عامدا.

Mas'alah: Can an illiterate person lead a literate person in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=257)

فصل [3 - إمامة الأمي للقاريء] : والأمي [1] لا يجوز أن يكون إماما للقاريء [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله [3]، وهذا يمتنع في الأمي،

ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة وتسقط عن المأموم بتحمل الإمام إياها عنه، فلو قلنا: إن الأمي يصح أن يكون إماما للقاريء لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن نقول: أن القراءة قد سقطت عنه فيجب من هذا جواز صلاته بغير قراءة مع قدرته عليها وذلك باطل، أو أن نقول: أنها تلزمه فيجيء منه نقص أصل آخر وهو أن الائتمام لا يسقط القراءة، وإذا كان كذلك وجب منع ما أدى إليه، ولأن الأمي إذا وجد قارئا منع أن يصلي منفردا، فكان بالمنع من أن يكون إماما أولى."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors or is illiterate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

[الإمام اللحان والأمي]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=356)

قوله: وبعض الشيوخ جمع الخ هو ابن الفرس في أحكام القرآن. وقوله في اللحان والمختار الخ قال بعض الشيوخ وهو الصحيح لأن [276/1] القارىء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة له ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فمر بالموالي يقرأون ويلحنون, فقال نعم ما قرأتم. ومر بالعرب وهم يقرأون ولا

يلحنون, فقال هكذا أنزل. والقول بأنه لا يجوز الائتمام به مطلقا كان لحنه في الفاتحة أو في غيرها بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. والقول بالتفرقة بين اللحن الذي يتغير به المعنى مثل أن يقول إياك نعبد بكسر الكاف او أنعمت عليهم بضم التاء فلا تجوز, وبين أن يكون لحنه لا تتغير به المعنى مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من الله فتجوز, استحسان, وهو قول ابن القصار. وكذلك القول بالتفصيل بين أن يكون لحنه في الفاتحة أو في غيرها إنما هو استحسان. [بدعة خطيب السارية بمدينة بلش]

Mas'alah: What is the ruling on appointing ignorant people as imams in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1137)

و منها إسناد الإمامة في الصلاة في كثير من المساجد إلى العوام و الجهال ، و قد لا يحسنون شروط الإمامة و لا يعرفون أحكام الصلاة فيما تصح به و تبطل ، و ربما وجد فيهم من لا يقيم القراءة .

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

بما لا تصح الصلاة إلا به، وفيها: لا يؤم الأعراي ولا في سفر وإن كان أقرأهم.

Mas'alah: Why is a bedouin not allowed to lead prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

ابن حبيب: لجهله السنن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes mistakes in recitation leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

اللخمي: في جواز إمامه اللحان ثالثها: إن كان في غير الفاتحة، ورابعها للقاضي مع ابن القصار: إن لم يغير المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes mistakes in recitation leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

والأحسن المنع إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه، فعزا المازري الثاني للقابسي معبرا عنه بعدم صحتها خلفه زاد الصقلي عنه: إن لم يستو حالها، وعزا الثالث لابن اللباد والشيخ زاد الصقلي وابن شبلون.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone who makes grammatical errors (lahn) in recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقا لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone who cannot distinguish between certain Arabic letters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

قلت: عزاه ابن رشد لابن حبيب، واختاره الصقلي عن الشيخ والقابسي: منه من لا يميز بين الظاء والضاد.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone who cannot recite the Quran properly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

عبد الحق: أخذ القابسي قوله من قول مالك فيها فيمن لا يحسن القرآن، ولم يفرق بين أم القرآن ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

ولا يؤم أمي قارئا فإن فعل أعاد مأمومه وفي إعادته ثالثها: إن علم أن ثم قارئا للمازري عن ابن القاسم مع سماعه موسى وابن رشد معه عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

وللمازري عن بعض أصحابنا ولا أميا وعزاه الطراز لظاهر قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

المازري لابن حبيب عن جماعة من أصحابنا إلا أن لا يجدوا قارئا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer without restriction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

قلت: لابن حارث عنه يؤمهم لا بقيد وقاله أبو عمر والصقلي عن بعض القرويين، ولا يقطع لإتيان قارئ.

Mas'alah: What is the ruling on a poor reciter leading a good reciter in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

وفيها: لا يؤم غير محسن القراءة محسنها وهو أشد من إمام ترك القراءة.

Mas'alah: What is the difference between a reciter with errors and an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

حملها القابسي على اللحان وابن رشد على الأمي.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from a mushaf during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

المازري: تكره إمامة القارئ في مصحف في الفرض لا النفل وتمنع فيه إن نظر لحصر.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who only memorizes the Mufassal and recitation with melodies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

ابن حبيب: إمامة حافظ المفصل فقط يردده أحب إلى من ختمه بالمصحف, وبه أحب من تكريره بسور المغرب, وأعظم مالك القراءة بالألحان.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the most qualified to lead prayer is the best reciter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=278)

من الواضحة قال ابن حبيب: ومعنى ما روي أن يؤم القوم

أقرؤهم، أن من سلف كانوا يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، فكان حفظ القرآن مزيد فضل، ثم كثر في الناس حفظ حروفه وتضييع العمل والعلم، فأحقهم اليوم بالإمامة أحسنهم حالا، وأفضلهم معرفة بدينه.

Mas'alah: Is the most knowledgeable in fiqh more entitled to lead than the best reciter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال عنه ابن القاسم في العتبية: إن أفقههم أحق من أقرئهم ومن أسنهم.

Mas'alah: Who should lead prayer: the most knowledgeable or the best reciter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال في المختصر: يؤمهم أفقههم، وأفقههم أولى من أقرئهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites with a non-mashhur qira'a or is a muhdith?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=99)

ولا تصح خلف قارئ بشاذ ابن مسعود بخلاف غيره، ولا مأموم، ومحدث علم به المأموم، وإلا بمشهورها تبطل خلف العامد، وفي كحروري [1] وقدري، ثالثها لابن القاسم: تعاد بوقت، ورابعها: أبدا، ما لم يكن واليا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment or who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=99)

وتصح من الألكن ولو بفاتحة على الأصح، وقيل: تكره في البين واللحان، وبه أفتي، وشهر خلافه، وثالثها: إن كان في غير فاتحة، ورابعها: إن لم يغير معنى كأنعمت [2] ضما وكسرا، وفيمن لا يميز بين ضاد وظاء قولان، واستظهر البطلان إن أمكن التعلم، وقيل في اللحن دون اللكنة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam incapable of performing a pillar or lacking knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=326)

و) بطلت باقتداء (بعاجز عن ركن) قولي أو فعلي (أو) بعاجز عن (علم) بما لا تصح الصلاة إلا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لأن شرطه القدرة على الأركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها أن يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسننا أو يعتقد أن الصلاة مثلا فرض على سبيل الإجمال وأما إذا اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الأخير الصحة (إلا) أن يساوي المأموم إمامه في العجز (كالقاعد) يقتدي (بمثله) لعجز (فجائز) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن لاتصاله بالمستثنى

منه وهو استثناء متصل لأن قوله وبعاجز عن ركن شامل

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person following another illiterate imam when a literate person is present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=327)

لعاجز مماثل ومخالف لمن اقتدى به في العجز ولمن أم قادرا أخرج من ذلك المماثل وفهم منه أن من اقتدى بشيخ مقوس الظهر لا تصح صلاته. وهو ظاهر والمشهور أن المومئ لا يصح اقتداؤه بمومئ (أو) باقتداء من أمي (بأمي إن وجد) قبل الدخول في الصلاة (قارئ) وتبطل عليهما معا)

Mas'alah: What is the meaning of 'vast in narration and memorization' in the context of imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله واسع رواية وحفظ) كأن يكون تلقى الكتب الستة مثلا وحفظها فواسع الرواية هو المتلقي لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا وواسع الحفظ هو الذي يحفظ كثيرا من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=431)

فصل الخلاف في إمامة الألكن

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=431)

واختلف في إمامة الألكن، فروي عن مالك في المجموعة وفي المبسوط (1) قوله: (في العتبية) ساقط من (ر) . (2) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، المتوفى سنة 185 هـ. أحد تلامذة الإمام مالك وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 3/ 21، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 132، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 12/ 293. (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 411، 412. (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 410، والتفريع: 1/ 175. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 390.

إجازتها ابتداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=432)

وذكر إسماعيل القاضي –ولم أره في المبسوط– أنه قال: إن ذلك إذا كانت لكنته في

غير قراءته. وهذا بعيد؛ لأن اللكنة واللثغة تكونان طبعا وخلقة في الكلام لا تتغير لقراءة ولا لغيرها، ومع أنه لا يحتاج إلى السؤال عن إمامة من يحسن القراءة من أجل أنه لا يبين كلامه في غير قراءة، كما أنه لا يحتاج السؤال عن إمامة من يحسن القراءة إذا كان يلحن في كلامه من غير قراءة. فهذا من الأمور البينة التي لا يسأل مالك عنها، ولا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية [2] ولا إعادة على من ائتم به، وليس كالذي يلحن؛ لأنا نأمر من كان يلحن أن يصلي مأموما، ولا نأمر بذلك الألكن.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who makes grammatical errors in recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=432)

فصل في إمامة من يلحن

Mas'alah: What are the four opinions on leading prayer for someone who makes grammatical errors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=432)

وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال، فقيل: جائزة، وقيل: ممنوعة، وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها جاز [3].

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for someone whose grammatical error changes the meaning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=432)

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته، وإن كان يغير المعنى فيقول: "إياك نعبد" و "أنعمت عليهم" [4] فيجعل الكاف للمؤنث والإنعام لنفسه– لم تجز إمامته [5]. وقاله أبو محمد عبد الوهاب [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 282. (2) قوله: (ماضية) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 282. (4) قوله: (و "أنعمت عليهم") ساقط من (ر) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 449. (6) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 469.

قال: وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعا فتصح إمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى إنما هو نقصان حروف. والقول بالمنع ابتداء أحسن إذا وجد غيره ممن يقيم قراءته، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنا، مع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاما في صلاته. وقد اختلف فيمن تكلم جاهلا في صلاته هل تفسد صلاته؟ فكيف بهذا واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه. ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن؛ لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن، ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقده من لا لحن عنده. ويختلف في الإتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود، فمنعه في الكتاب، وقال: يخرج ويتركه ولا يأتم به [1]. وروى ابن وهب عنه أنه قال: أقرأ ابن مسعود رجلا {إن شجرت الزقوم (43) طعام الأثيم} [الدخان: 43، 44] ، فجعل الرجل يقول: "طعام اليتيم" ، فقال له ابن مسعود: "طعام الفاجر" ، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا [2]. (1) انظر: المدونة: 1/ 176. (2) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من جامع ابن وهب، قال في العتبية: (قال مالك: أقرأ عبد الله ابن مسعود رجلا {إن شجرت الزقوم (43) طعام الأثيم} ، فجعل الرجل

يقول طعام اليتيم، فقال ابن مسعود طعام الفاجر) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 419، وقد نقلها بنصها صاحب المعيار: 12/ 110، 111، وأورد مناقشات على اختيار المؤلف هنا.

فعلى هذه الرواية يجزئ الائتمام به، وهذا موافق لقول ابن شهاب في قوله – صلى الله عليه وسلم: "أقرأني جبريل – عليه السلام – على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف" أخرجه البخاري ومسلم [1]، قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الواحد لا تختلف في حلال ولا حرام [2]، وإليه ذهب ابن مسعود؛ أنه يجعل مكان الكلمة كلمة معناهما واحد.

Mas'alah: Can an illiterate person lead a qari in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=94)

ولا يجوز أن يؤم الأمي القارئ، ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not recite Quran properly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=146)

166 – ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن، وهو أشد من إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبدا [على الإمام والمأموم] .

Mas'alah: What are the required qualifications of an imam regarding knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=593)

(أو علم) عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته. القباب: مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading an illiterate congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

وسيأتي لسحنون جواز إمامة الأمي بالأمي. ولابن اللباد جواز إمامة اللحان بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

(أو بأمي إن وجد قارئ) من المدونة قال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if an imam omits the recitation entirely?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

وقد قال مالك: إذا صلى إمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبدا.

Mas'alah: Is an illiterate imam worse than one who omits recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القرآن أشد من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays without recitation when a literate person is present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

قال ابن المواز: ويعيد الإمام والمأموم أبدا؛ لأن الإمام صلى بغير قراءة، وقد وجد قارئا يأتم به فتركه؛ يريد فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم.

Mas'alah: What is the ruling if illiterate followers pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

قال سحنون: فإن ائتم به أميون مثله فصلاتهم تامة.

Mas'alah: When is the prayer of illiterate followers behind an illiterate imam valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت، فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة.

Mas'alah: How did Qabisi and Ibn Rushd interpret the ruling on praying behind one who does not recite well?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

وقال ابن عرفة: حمل القابسي قوله خلف من لا يحسن القرآن على اللحان، وحمله ابن رشد على الأمي. انظر عند قوله: "وهل بلاحن" .

Mas'alah: Why can a literate person not pray behind an illiterate imam according to Maziri?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

وقال المازري: دليلنا أن القارئ لا يصح أن يأتم بالأمي؛ لأن الإمام يحمل القراءة عن المأموم وهي القراءة الواجبة في صلاة الجماعة، وأعظم قراءة المأموم أن تكون مستحبة ولا ينوب الفعل المستحب عن الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites like Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

(أو قارئا بكقراءة ابن مسعود) من المدونة قال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites in the qira'ah of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites in the qira'ah of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

قال ابن القاسم: من صلى برجل يقرأ. بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites in the qira'ah of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

قال ابن القاسم: فإن صلى خلفه أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

(وهل بلاحن مطلقا، أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف) قال ابن اللباد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد إلا أن تستوي حالهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish ض from ظ in the Fatiha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

وقال ابن القاسم قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الضاد من الظاء، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن أبي محمد وابن اللباد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is al-Qabisi's view on praying behind an imam who makes recitation errors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

وقال القابسي: لا تجزئ واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot distinguish ض from ظ in Fatihah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

قال: وهو أصح كمن ترك قراءة السورة عمدا. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot recite Quran properly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

في المدونة "وكتاب" ابن المواز: "لا يحسن القرآن" لا يحفظ منه شيئا ولا يعرفه قال: وقال بعض المتأخرين: إن الصلاة خلف اللحان لا تجوز، وإن لم يلحن في أم القرآن تأويلا على ما في المدونة في الذي لا يحسن القرآن؛ لأنه حمله على الذي لا يحسن

القراءة. وقال: إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors that change the meaning in Fatihah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

قال: وقد قال ابن القصار وعبد الوهاب: إن الصلاة لا تجوز خلف اللحان إن كان لحنه يغير المعنى ككسر كاف "إياك" وضم تاء "أنعمت" ويجوز إن لم يغير المعنى ككسر دال "الحمد" ورفع هاء "لله" .

Mas'alah: Is it disliked to pray behind an imam with grammatical errors, and is repetition required?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

وقيل: تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding prayer behind a reciter with grammatical errors according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

ابن رشد: وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the preferred ruling on praying behind an imam with grammatical errors according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

اللخمي: الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان، وإن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنا ولم يقصد موجب اللحن، ولو اقتصر على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment or foreign accent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=606)

(وألكن) ابن رشد: الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الضاد والظاء والسين والصاد وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواهم. وقال أبو محمد: الألثغ الذي يلفظ بالراء غينا خفيفة أن إمامته صحيحة؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف.

Mas'alah: What is the reason for disliking a Bedouin as an imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=175)

ب- قال في علة كراهية اتخاذ الأعرابي إماما: "وأبو الوليد الباجي" (1) انظر ص:

698 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 468 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 920 من هذا الكتاب.

يرى أن العلة في الكراهية كالعلة في كراهة العبد، هو مداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة، وإكمال الصلاة لكثرة أسفاره. وابن حبيب وغيره من أهل المذهب يعللون لجهله بالسنن. ولو صح ما قالوه لمنعت إمامته، لأنه إذا جهل أحكام الصلاة كان الإتمام به معرضا للبطلان "[1].

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot recite the Quran properly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=440)

والقسم الثاني: ما يمنع النطق بالقراءة على حقيقتها، وهذا إن كان للجهل بها فلا تصح إمامته بوجه. ومن ائتم به بطلت صلاته لأن القراءة فرض، وهذا ممن لا يمكنه الإتيان بذلك. وهل يجب عليه في نفسه أن يأتم بمن يحسن القراءة؟ قولان: قيل يجب عليه ذلك إن قدر عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له فعليه تحصيل الفرض في نفسه، أو تحصيل ما فيه النيابة عن هذا الفرض وهو الاقتداء. وقيل لا يجب عليه؛ لأنه خوطب بما قدر عليه من الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=440)

وإن كان للكنة في لسانه فالمنصوص صحة الصلاة. وحكي عن إسماعيل القاضي أنه قال: إذا لم تكن اللكنة في القراءة. وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان: صحة [3] الإقتداء لأن اللكنة لا تغير المعنى [عندهم] [4]، وعدم الصحة لأن المطلوب النطق بالحروف، وهو عاجز عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=440)

وأما اللحان في القراءة ففي صحة الصلاة وراءه أربعة أقوال: أحدها: أنها لا تصح تنزيلا للحسن منزلة التبديل، وكذلك قال أبو الحسن ابن القابسي وأبو محمد ابن أبي زيد فيمن لا يميز الظاء من الضاد. والثاني: صحتها لأن البدل حركات لا أصل الحروف. والثالث: التفرقة بين أن يكون لحنه في أم القرآن فلا تصح الصلاة لأنها فرض، وبين أن يكون في غيرها فتصح الصلاة لأنه [سنة] [5]. وإن أخرجه اللحن إلى الكلام فهو كالذكر. والرابع: (1) سبق تخريجه. (2) في (ق) إلا على الإماء والاضطجاع. (3) في (ر) : صحته. (4) ساقط من (ق) و (ت) . (5) ساقط من (ت) و (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person leading prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=455)

ولا الجاهل بما ذكر أى بالفقه والقراءة.

Mas'alah: Can an illiterate person lead another illiterate person in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=456)

وفيه نظر؛ فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل. وقال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بالقارئ، كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم. وحكى المصنف في إمامة هؤلاء لأمثالهم قولين: قال ابن القاصم: لا يتبني لأحد أن ياتم بمن لا يحسن القراءة. وعلى هذا فلا يأتم أمي بأمي. وقال ابن حبيب: لا يجوز لهم أن يأتموا بأمي إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on an illiterate or mute person leading prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=457)

لا يجدوا قارئا ويخافوا فوات الوقت، وأما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة. قال ابن الحارث: وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ. وقال سحنون في كتاب ابنه أنه لا بأس أن يؤم الأمي أميين. قال سند: وهو المعروف من قول أهل العلم، أن ائتمام الأمي بالأميين صحيح، وقاله الشافعي وأبو حنيفة. انتهى. وأما إمامة الأخرس بمثله فلم أر فيها نصا. وأما العاجز فأنكر ابن عبد البر وصاحب البيان وجود الخلاف فيه، ورأيا أنه لا يختلف في صحتها، وصحح غيرهما وجوده. وقوله: (بخلاف المومئ) ظاهره أنه لا يختلف في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في صفات الإمام: (فإذا ركع فاركعوا) فجعل من صفته الركوع. ولعل المصنف اعتمد هنا على المازري، فإنه قال:

ولو كان الإمام يصلي إيماء. فأجاز الشافعي الائتمام به، ومنعه أبوحنيفة. وظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها وإن أجزنا إمامة الجالس، لكن ذكر في الجواهر الخلاف في إمامة المضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors in recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=460)

وفي اللحان ثالثها: تصح إلا أن يغير المعنى كأنعمت ضما وكسرا. ورابعها: إلا في الفاتحة، والشاذ الصحة. وفيها: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد أبدا، وهو أشد من تركها ... الخلاف المذكور ينبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآنا أم لا؟ فمن رأى الصحة رأى أن اللحن لا يلحقها بالكلام، وهذا القول حكاه اللخمي ولم يعزه. المازري: ولم أقف عليه. ولذلك قال المصنف: (والشاذ الصحة) . ونقله في البيان عن ابن حبيب، قال والصلاة عندي مكروهة ابتداء. قال وهو الصحيح؛ لأن القارئ لا يقصد بقراءته ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد ما من لا يلحن. انتهى. وفي قوله: (والشاذ الصحة) إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره. نعم [74/أ] قال القابسي: هو الصحيح. واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة، وهو أشد من تركها. قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها، ولا بين من يغير المعنى وغيره. ورأى في الثالث أنه إذا غير المعنى صار كلاما، مثل أن يقول: أنعمت -بضم التاء- فيضيف الفعل إلى نفسه، أو يكسرها فيضيفه إلى المؤنث، وهو

اختيار القاضيين: أبي الحسن وأبي محمد. والرابع لابن اللباد وابن أبي زيد. ابن عبدالسلام: وبهذا كان كثير ممن أدركنا يفتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=461)

والألكن: المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة قال ابن عبد السلام: والألكن من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغترا. انتهى. والألكن جنس يدخل تحته أنواع، كالفافاء، والتمتام، والأرت، والألثغ. والفأفاء والتمتام اللذان يزيدان الفاء والتاء، والأرت الذي يجعل اللام تاء، قاله الفراء. وقيل: هو الذي يدغم حرفا في حرف. وقال المبرد: الرنة كالربح تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، والألثغ الذي يبدل حرفا بحرف. وقال الفراء: الذي يجعل الراء لاما، والصاد تاء وقال الأبهرى: وهو الذي لا يبين الكلام. وقال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله. وقوله: (المنصوص) ظاهره أن مقابله القول الثاني، وهو أنها إنها تصح إذا كانت لكنته في غير الفاتحة، وهذا القول حكاه ابن العربي، وهو ظاهر الجلاب؛ لقوله: ولا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلا وكان يقيم حروف الفاتحة. وقال اللخمي: ولا أعلمهم يخالفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية ولا إعادة عليه. وفي ابن بشير: وإذا كانت لكنته في لسانه فالمنصوص صحة الصلاة. وحكى عن القاضي إسماعيل أنه قال: إذا لم تكن لكنته في القراءة، وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان: صحه الاقتداء؛ لأن اللكنة لا تغير معنى، وعدم الصحة؛ لأن المطلوب النطق بالحروف، وهو عاجز عن ذلك. انتهى. خليل: وفي كلامه نظر؛ لأن الذي نقله اللخمي

والمازري عن القاضي أنه أجاز إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير محل القراءة. المازري: وهذا الاشتراط لا معنى له؛ لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة، ولذلك استبعده اللخمي لأن اللكنة من الطبع فلا تغير بقراءة ولا غيرها، لكن هذا لا

يدل على البطلان إن وقع، ألا ترى أن اللخمي حكاه ثم حكى الاتفاق المقدم، فلو كان يدل عل البطلان لتناقض كلامه. وقول المصنف: (تصح) لا يلزم منه الجواز ابتداء. ونقل اللخمي أن لمالك في المجموعة وفي المبسوط إجازة ذلك ابتداء. وفي الجلاب الجواز كما تقدم. وحكى ابن العربي قولا بالجواز في قليل اللكنة، والكراهة في بينها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot distinguish between ض and ظ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=462)

ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء ظاهره أن الضمير في (منه) عائد على الألكن؛ أي: من جنس الألكن. وهو الذي قاله ابن عبد السلام. ونص ابن أبي زيد والقابسي على أن من صلى خلف من لا يميز بين الضاد والظاء صلاته باطلة. اللخمي: وفي الإشراف في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، أو الألثغ تصح إمامته؛ إذ ليس في ذلك إحالة. والأظهر عود الضمير على اللحان. وكذلك ذكره اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم، أعني أنم ذكروا من لا يميز بينهما من اللحن. خليل: وهنا بحث، وهو أن يقال: الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إما أن يكون عاجزا في الحال والمستقبل؛ أي: لا يقبل التعليم لطبعه، أو قادرا في الحال، أو عاجزا في الحال قادرا

في المستقبل. فالأول: ينبغي أن يكون كالألكن. والثاني: ينبغي ألا يختلف في بطلان صلاته؛ لأنه كالمتلاعب. والثالث: إن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه الائتمام، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة.

Mas'alah: What are the signs of the imam's knowledge of fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

وفي (ح) وغيره إنها ثلاث يعرف بها فقه الإمام؛ أي؛ لأن الشأن لا يعرفها إلا فقيه *

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one ignorant of the clear rulings of prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(وجاهل بأحكامها الواضحة؛ كأن اعتقد عدم فرضية شيء منها) ، ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها، والموضوع السلامة من مبطل،

Mas'alah: What are the rulings on the imam's qualifications and the follower's knowledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(وعاجز عن ركن وإن مقوسا) ، وفاقا للعبدوسي، ـــــــ خصوصا، وقد قيل: بأن الفاسق مطلقا لا تصح إمامته (قوله: وإلا كره) ، ولو أصر (قوله: عن ذكر المحدود) ؛ أي: فى المكروهات (قوله: ويحتمل التمثيل إلخ) بأن يراد به من يفعل به أو المنكسر؛

لأن التشبيه بالنساء حرام (قوله: ومأموم) ، ولو مسبوقا، أو اعتقد المأموم أنه إمام، فإذا هو فى الواقع مؤتم بغيره؛ انضر (ح) . (قوله: مبالغة فى العلم المبطل) ؛ كأن علم الإمام، أو المأموم (قوله: أو استخلف) عطف على محذوف؛ أي: أو علم فى الأثناء، واستخلف (قوله: وإن جمعه إلخ) ؛ لأنه محكوم لهم بحكم الجماعة؛ كما مر (قوله: وجاهل بأحكامها الواضحة) ، كمعرفة كيفية الغسل، والوضوء، وأنه إن ترك لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين فى الوضوء، وإيصال الماء إلى الوجه، وإن لم يستحضر تعيين الصلاة التى شرع فيها لم تجزه، ونحو هذا مما يبطل الإخلال به، وخرج بالواضحة معرفة أحكام السهو، فلا يشترط (قوله: ولا يضر اعتقاد إلخ) ، وكذلك لا يضر عدم تمييز الفرض من غيره؛ كما فى (المواق) و (البدر) . 0 قوله: والموضوع إلخ)، وإلا بطلت بلا خلاف كالرجوع من الفرض للمندوب وهو محمل كلام العوفى الذى فى (البناني) . (قوله: وعاجز عن ركن) ؛ أي: بنفسه، ولو قدر بغيره كالقيام (قوله: وإن مقوسا) ؛ أي: وصل لحد ـــــــ الثواب، ومنافاة الكبر، والعجب لحقيقة العبادة أشد؛ فتدبر. (قوله: وإن جمعة) راجع للاستخلاف واللبعدية على ما أسلفنا عن ابن عرفة (قوله: حكم الشك) فى قوله: وإن شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضوء فارجع إليه (قوله: من مبطل) كعودة من ركوع القنوت. (قوله: وإن مقوسا) ؛ أي: وصل لحد

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the imam regarding prayer rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

(و) شرطه: (علم) أي كونه عالما (بما تصح) الصلاة (به) من الأحكام كشروط الصلاة

وأركانها. وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors or mispronounces letters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

(و) صحت (بلحن) في القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد، (وأثم) المقتدي به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة وإلا فلا (و) صحت (بغير) أي بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء، وأدخلت الكاف من يقلب الحاء المهملة هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا كما في بعض الأعاجم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who deliberately mispronounces letters in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

(لا) تصلح (إن تعمد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot distinguish between the letters dad and za?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

قوله: [بين كضاد وظاء] إلخ: صرح المصنف بهذه المسألة لأجل التنصيص على عينها، وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال؛ فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا: ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء.

Mas'alah: How does superior fiqh knowledge affect priority in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=453)

(فزائد فقه) على من دونه فيه وإن كان أزيد منه في غيره.

Mas'alah: How does superior hadith knowledge affect priority in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=453)

(ف) زائد (حديث) أي أوسع رواية وحفظا.

Mas'alah: How does superior Quranic recitation affect priority in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=453)

(ف) زائد (قراءة) أي أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآنا أو أشد إتقانا أو أقوى من غيره في مخارج الحروف.

Mas'alah: Can an illiterate person lead illiterate followers in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=111)

في الأمي يؤم الأميين ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ أنهم قـ [الوا: لا يـ] ـجوز للأميين أن يأتموا بالأمي إلا أن لا يجدوا قارئا. وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: لا بأس أن يأتم الأمي بالأميين.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=139)

وأما الأمي الذي لا يحسن القراءة فلا تصح إمامته، مع حضور القارئ له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot pronounce letters correctly leading prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=139)

وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة، (بسبب الجهل، وفي وجوب اقتدائه بمن يحسنها إذا قدر عليه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (al-lahhan)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=140)

وأما اللحان، فاختلف فيه المتأخرون، فقال الشيخ أبو الحسن: لا تصح الصلاة خلفه، ولو أن لحنه في غير أم القرآن، وقال أبو بكر اللباد: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، ووافقه الشيخ أبو محمد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاه أيضا. وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى، صحت صلاته ما لم يعتمد ذلك، فيفسق بتعمده، (وإن) كان لحنه يغير المعنى: كقراءته إياك نعبد بكسر الكاف، أو أنعمت عليهم بضم التاء، لم تصح الصلاة. وإلى هذا ذهب القاضيان أبو الحسن وأبو محمد، وحكى أبو الحسن اللخمي قولا رابعا، وهو الصحة على الإطلاق. قال الإمام: "ولم أقف عليه" ، ثم قال: "وسبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل هو مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قررنا، وملحق لها بالكلام، أم لا؟" ، مكر وكذلك قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن في إمامة من لا يميز بن الضاد والظاهر: إن صلاته لا تصح، ولا خفاء ببطلان صالة من لا يحسن أداء الصلاة، وصلاة من ائتم (به) .

Mas'alah: Is a jurist preferred over a Quran reciter for leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=142)

ويقدم الفقيه على الصلاح وعلى القارئ، ويقدم الأفقه على الأقرإ، لأن ما تحتاج إليه الصلاة من القرآن محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، فما كان لا ينحصر المقدار المحتاج إليه منه كان أولى بالمراعاة، فالمكثر منه أولى من المقل بالإمامة،

Mas'alah: Does following a reciter with grammatical errors (lahn) invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=834)

[الاقتداء بلاحن:] [13] وهل تبطل الصلاة باقتداء بلاحن في قراءته مطلقا في الفاتحة وغيرها، غير اللحن المعنى أو لا، أو بلاحن في الفاتحة فقط. ابن عبد السلام: وبه كان كثير ممن أدركنا يفتي. خلاف في التشهير، على أنه قال في توضيحه: لا أعلم من شهر البطلان، نعم قال القابسي: هو الصحيح. وربما أشعر قوله: (بلاحن) أن الخلاف يشمل اللحنة الواحدة، = فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: إلا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص "." (1) قال ابن رشد في البيان (1/ 395، وما بعدها) : "وسئل عن الصبي المراهق أيؤم الناس في الصلوات؟ فقال لي: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها. قيل أفيقدمون في رمضان؟ فقال: نعم لا بأس بذلك." قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، قوله في المدونة أن لا يؤم الصبي في النافلة. وما وقع من كراهة ذلك له في رسم حلف من سماع ابن القاسم، لأن نافلته وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل الطاعات، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية، إذ لا حرج عليه في ذلك لكونه غير

مكلف، وبالله التوفيق "."

Mas'alah: How is the pronoun in 'ghayrihi' and 'aqra' interpreted regarding the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

تنبيه ما قررناه من رجوع ضمير غيره وأقرأ للأعرابي فقط مثله للشارح، وهو الذي يفهم من كلام ابن الحاجب وغيره، وجعله البساطي راجعا للثلاثة، أي: أم كل مغايرا له الصحيح في الأول والثاني، والحضري في الثالث.

Mas'alah: Why is the most knowledgeable in fiqh given priority to lead prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

وذكرت هذه هنا للدلالة على أن الأفقه مقدم؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها. و(مقدم) يحتمل أن يقرأ بكسر الدال محففة، وبفتحها مشددة، وهما لغتان من ست لغات في (قادمتي الرجل) .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1291)

أو بأمي إن وجد قارئ؛ يعني أن صلاة الأمي تبطل فيما إذا اقتدى بأمي مثله إن وجد قبل الدخول في الصلاة قارئ، وتبطل عليهما معا على الأصح، فإن لم يوجد قارئ صحت به. وفي المواق: فإن ائتم به أميون صحت صلاتهم، وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، وخافوا ذهاب الوقت. انتهى. ولو اقتدى أمي بأمي فطرأ بعد إحرام المقتدي وجود قارئ، فإنه لا يقطع. كما قاله ابن عرفة. والمراد بالأمي هنا من لا يقرأ، وفي قوله تعالى: {النبي الأمي} من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه. وقال الشيخ بناني: قال سند: ظاهر المذهب بطلان

Mas'alah: Is it obligatory for an illiterate person to pray behind a literate imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1292)

صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل، وقال أشهب: لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم، واستدل له بالحديث: (يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فقال: قل سبحان الله (1)) . الحديث. فلو كان الائتمام واجبا لأمره به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who recites with a non-canonical qira'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1292)

أو قارئ بكقراءة ابن مسعود؛ يعني أنه إذا اقتدى شخص بمن يقرأ بقراءة عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه يخلط القرآن بالتفسير، فإن صلاة المقتدي باطلة لبطلان صلاة إمامه، ولو لم يوجد غيره؛ لأنه كمتكلم عمدا بكلام أجنبي، وأدخلت "الكاف" كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني، كقراءة عمر: فامضوا إلى ذكر الله، فتبطل صلاة المقتدي بالقارئ بذلك لمخالفته مصحف عثمان المجمع عليه، وكذا من قرأ بما نسخ لفظه نحو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، فتبطل صلاته وصلاة المقتدي به، بخلاف من قرأ بما نسخ معناه ولم ينسخ لفظه، فلا فرق بينه وبين ما لم يقع فيه نسخ بالكلية، وأما الشاذ الموافق لرسم المصحف العثماني فلا تبطل صلاة المقتدي بالقارئ به، وإن حرمت القراءة به فتصح للمقتدي لصحتها للإمام، وذلك نحو: "أساء" في قوله تعالى: {عذابي أصيب به من أشاء} ، فإنه قرئ شاذا فعلا ماضيا مهمل السين، والرسم العثماني لا نقط فيه ولا شكل، وقرأه السبعة مضارعا بشين معجمة، وجميع من قرأ من الصحب بالشاذ سمعوه كذلك منه صلى الله عليه وسلم، فلذا ساغ لهم أن يقرأوا بما خالف الرسم العثماني، لكنهم لم يسمعوا منه بعد ذلك ما كان يعرضه على جبريل كل سنة في رمضان مرة، إلا عام موته فمرتين، وعثمان ومن معه حفظوا ما ثبت بعد العرض، فمصحف عثمان رضي الله عنه قطعي، وغيره خبر واحد لا قطعي. وفي كون الشاذ ما وراء السبعة أو ما وراء العشرة، رأيا ابن الحاجب، وابن السبكي وفي الشبراخيتي: قال في الحاشية: وكلام ابن السبكي هو الصحيح في الأصول، وكلام ابن الحاجب قول مرجوح في الأصول؛ وهذه مسألة أصولية. انتهى. واعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة، وفيها لا يفسر كما نص عليه غير واحد. أو (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 832.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1296)

الثالث: قال أبو حفص عمر بن مكي الصقلي: سألت أبا علي حلولو عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو، فقال: تكره الصلاة خلفه؛ لأنه خرق الإجماع، وقرأ بما لم يقرأ به أحد. قاله الحطاب. ثم أتى بما يشهد لما تقدم عن الشيخ محمد بن الحسن؛ بأن الخلاف يدخل في اللاحن لحنا خفيفا. وقد مر بحث بناني مع الحطاب ومن تبعه في أن محل الخلاف الذي ذكر المصنف إنما هو مع عدم القدرة على الصواب، لضيق الوقت مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish between similar Arabic letters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1296)

وبغير مميز بين ضاد وظاء، قوله: "وبغير" معطوف على قوله: "بلاحن" ؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا، هل تبطل صلاة مقتد بغير مميز بين ضاد وظاء، أو صاد وسين، أو زاي وسين، أو لا تبطل بذلك؟ وقوله: خلاف مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك خلاف، والأنسب بالمصنف أن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish between similar

Arabic letters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1297)

يقول: كغير مميز بين ضاد وظاء، أو ومنه غير مميز ونحو ذلك؛ إذ هذه المسألة من أفراد ما قبلها، فتقرر بالبطلان مطلقا، أو في الفاتحة إذ هما القولان المتقدمان للمصنف. واعلم أن ابن رشد إنما حكى الاتفاق على صحة الاقتداء فيمن لا يميز بينهما طبعا وهو الألكن، لا فيمن لا يقدر على التعلم كما هنا. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ عبد الباقي: ويكره الاقتداء بلاحن لحنا خفيفا، ويقال له: خفي، وهو خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى ولا الإعراب، كترك الإخفاء، والإقلاب، والغنة بخلاف الجلي؛ وهو خطأ يعرض للفظ، ويخل بالمعنى أو بالإعراب، كرفع المجرور، أو نصبه ففيه الخلاف المتقدم، وقد علمت الراجح فيه، وقد مر كلام بناني فراجعه إن شئت. وقوله: "خلاف" . قال الشيخ عبد الباقي: إنه حذف لفظ خلاف من الأول لدلالة هذا عليه، واللحن في تكبيرة الإحرام أشد منه في الفاتحة للإجماع على اعتبارها في الصلاة دون القراءة، وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم كراهة النبر في الصلاة؛ وهو إظهار الهمزة بكل موضع، ولذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إمام جامعها إلا بورش، وإنما ترك منذ زمن قريب. ويحتمل أنه الترجيع الذي يحدث معه نبر: ءا ءا، أو فعل بعض المقرئين من تخفيف الهمز، والروم، والإشمام، وإخفاء الحركة، وإخراج كل الحروف من مخارجها لشغل ذلك عن فهم حكمه وعبره وتدبره، قلت: هذا الاحتمال لا يليق لاتفاق كل القراء عليه وتواتره، ولا سيما إخراج الحروف من مخارجها حتى قيل ما قيل فيمن لم يفرق بين الضاد والظاء. انتهى.

Mas'alah: Why is the imam required to be knowledgeable about prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=279)

ومن شرط الضامن أن يكون [عالما] [6]، [بالمضمون فخرج] [7] من هذا أن إمامة الجاهل لا تجوز، وأنه لابد للإمام أن يكو عالما بما يصلح الصلاة و [ما] [8] يفسدها. وقوله عليه السلام: "يؤم القوم أقرؤهم" [9]: [يريد] [10] أفقههم؛ لأن القراء هم الفقهاء [في ذلك الوقت] [11]؛ (1) جبل بمكة. (2) جبل بمكة. (3) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود البدري. (4) لم أقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ. (5) أخرجه أبو داود (517) ، والترمذي (207) ، وأحمد (9626) من حديث أبي هريرة. وصححه العلامة الألباني رحمه الله. (6) كلمة بالأصل لم أتبينها رسمت هكذا "مليا" . (7) في أ: فالمضمون يخرج. (8) سقط من ب. (9) تقدم. (10) في ب: يعني. (11) سقط من أ.

لأنهم [كانوا] [1] يستنبطون الأحكام من كتاب الله تعالى. وأما من يقرأ القرآن، ولا يعلم تأويله: فهو ممن قال الله تعالى فيهم: {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [2]. ولهذا قال مالك [3] رحمه الله: قد يقرأ من لا [ق/ 19ج] [يريد] [4] من لا خير فيه. وقال في موضع آخر: من لا يرضى [حاله] [5] الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a speech impediment or who makes grammatical errors in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=291)

والجواب عن السؤال الرابع: إمامة الألكن ومن يلحن. وأما الألكن: فقد روى مالك إجازة إمامته إذا كان عدلا [4]. وأما إمامة من يلحن [فقد] [5] اختلف فيها المذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنها جائزة جملة [6]. والثاني: أنها ممنوعة جملة [7]. والثالث: أنه [إذا] [8] كان لحنه في أم القرآن لم [تجز] [9]، وإن (1) النوادر (1/ 285) . (2) وهي قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} الآية (93) . (3) قوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} إلى قوله: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما} الآيتان (68، 69) . (4) النوادر (1/ 282) . (5) في أ: فيه. (6) وهو قول ابن حبيب. (7) وهو قول ابن القاسم. (8) في ب: إن. (9) في أ: يجز.

كان في غيرها جازت [1]. والرابع: التفصيل بين أن يكون لحنه يغير المعنى: لم تجز إمامته، أو لا يغير المعنى فتجوز إمامته. وإلى هذا التفصيل ذهب [القاضي أبو الحسن] [2]، بن القصار. وينبني الخلاف: على الخلاف في [أم القرآن] [3]، هل هي ركن من أركان الصلاة [أم لا] [4]؛ على حسب ما مضى شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a non-Arab who cannot distinguish between ض and ط in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=292)

وأما الأعجمي الذي لا يميز بين الضاد والطاء؛ فلا تجوز إمامته ابتداء مع وجود غيره،

فإن فعل فصلاته وصلاة من خلفه جائزة؛ لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam when a literate one is available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=349)

أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود، [منح الجليل] إلا بفعل ما رأوا، وأهل العلم نائبون عنه – صلى الله عليه وسلم – فهم مثله في الاقتداء فكأنه قال كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون. (إلا) أن يساوي المأموم إمامه في العجز عن ركن (كالقاعد) أي العاجز عن القيام يقتدي في الفرض (بمثله) أي قاعد عاجز عن القيام (ف) اقتداؤه به (جائز) ابتداء فهو صحيح، فالاستثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المماثل لمأمومه، والمخالف له فيه، والإمام لقادر، وشمل قوله وبعاجز عن ركن مقوس الظهر إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم الظهر به، أفتى بهذا العبدوسي واعتمده العدوي، وأفتى ابن عرفة والقوري بصحته. وخرج المازري إمامته على إمامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهور أن المومئ لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المسايفة. (أو) باقتداء أمي (بأمي) أي عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة (إن وجد) بضم فكسر قبل الدخول في الصلاة رجل (قارئ) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما إن لم يوجد قارئ، فإن اقتدى أمي بمثله عند عدم قارئ فطرأ قارئ في أثناء الصلاة، فإن ضاق الوقت أتما وإلا فيقطعان ويقتديان بالقارئ هذا هو المشهور، قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الإتمام بالقارئ فلم يفعل. وقال أشهب لا يجب الإتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم اهـ،

فالخلاف إنما هو إذا وجد قارئ وإلا فالصحة اتفاقا. (أو) باقتداء ب (قارئ) (ب) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني (كقراءة) عبد الله (ابن مسعود) – رضي الله عنه – إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله وكقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقارئ قراءة شاذة موافقة لرسمه. وإن حرمت كقراءة أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who recites with grammatical errors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=350)

وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة، [منح الجليل] واللام وضم التاء، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقا والتفصيل في الصحة والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة. قال ابن الحاجب والرملي السبعة التي ليست في الشاطبية (أو) باقتداء ب (عبد في) صلاة (جمعة) وإن بشائبة كمكاتب لأنها لا تجب عليه وإن قامت مقام الظهر إذا صلاها (أو) باقتداء ب (صبي في فرض) لأنه متنفل (وبغيره) أي الفرض صلة (تصح) إمامته للبالغ بعد وقوعها (وإن لم تجز) بفتح المثناة وضم الجيم واوه للحال أي ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء في النفل، وإمامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضا ولا نفلا، فإن نوى الفرض ففي صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصحة. (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن) في قراءته (مطلقا) على تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى لأنه ليس قرآنا لأن أركان القرآن الثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الإسناد (أو) لا يصح الاقتداء به إن كان لحنه (في) خصوص (الفاتحة) أو إن غير

المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقا وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد، ويجوز عند غيرهما فهي ستة أقوال وكلها مطلقة إلا قول اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة، فقيده بوجود غير لاحن، ومحل الخلاف في جاهل يقبل التعلم سواء أمكنه أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بغير لاحن أم لا، وأما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقا والساهي صلاته صحيحة اتفاقا والعاجز الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقا أيضا وأرجحها صحة صلاته وصلاة المقتدي به لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها. وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالمعتمد حرام وبالألكن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot distinguish between ض and ظ?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=351)

وبغير مميز بين ضاد وظاء: خلاف

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish certain letters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=351)

وكره: أقطع، وأشل [منح الجليل] جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد غيره وإلا فحرام ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم. (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمين أو صاد وسين مهملين وذال معجمة وزاي مطلقا أو تبطل إن كان في الفاتحة فيه (خلاف) في التشهير محله في غير المتعمد، بدليل قوله غير

مميز. ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها، وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فالأنسب كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اهـ. وهو كما قال فإنه ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللاحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء أفاده البناني. (وأعاد) ندبا (بوقت) اختياري (في) اقتداء بإمام بدعي مختلف في كفره (كحروري) أي منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – نقموا عليه في تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – وعلى معاوية في خروجه على علي – رضي الله تعالى عنهما – وكفروهما بالذنب فقاتلهم الإمام علي – رضي الله تعالى عنه – قتالا شديدا، وأدخلت الكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها، والمتفق على كفره كمن يعتقد أن عليا هو الرسول، وأن جبريل – عليه السلام – أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – فقد اندرج في قوله آنفا وبمن بان كافرا، والمتفق على عدم كفره كمفضل علي على أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – لا يعيد المقتدي به. وهذا بيان للحكم بعد الوقوع والقدوم على الاقتداء بنحو الحروري محرم، وهو الراجح وقيل مكروه. (وكره) بضم فكسر (أقطع وأشل) يدا أو رجلا أي إمامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض حال السجود، هذا قول ابن وهب، وسواء كان القطع بجناية

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is ignorant of the obligatory and sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=646)

ص (أو علم) ش: قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلفوا في صحة من لم يميز بين الفرائض والسنن لجهله على قولين، وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به انتهى.

وقال الشيخ زروق: المشهور: صحة صلاته ذكره في أول باب صفة العمل

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading others in prayer when a literate person is present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=647)

ص (أو بأمي إن وجد قارئ) ش: قال في الشامل: والأمي، إن وجد قارئ لا إن لم يوجد على الأصح فيهما، قوله: فيهما أي في المسألتين، وهما مسألة ما إذا وجد قارئ، ومسألة ما إذا لم يوجد قارئ، واعلم أولا أن الكلام في إمامتهم لأمثالهم، فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين: قال في التوضيح أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف مقيد بعدم وجود القارئ، وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القارئ، فلا، قال: وفيه نظر، فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل، وقال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بقارئ كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بقائم (تنبيه) قال ابن فرحون: سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة، ولا كتابة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=648)

ص (وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف) ش: ذكر مسألتين، وذكر أن في كل منهما خلافا أي قولين مشهورين أشار إلى الأولى منهما بقوله: وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة أي: وهل تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقا أي سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير لحنه المعنى أم لا، أو إنما تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن في الفاتحة، وأما اللاحن في غيرها، فلا تبطل الصلاة بالاقتداء به، وقد حكى اللخمي وابن رشد والمازري وابن الحاجب وغيرهم في إمامة اللحان

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the imamate of one who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=649)

أربعة أقوال قال اللخمي: وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال: فقيل جائزة، وقيل: ممنوعة، وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها جاز، وقال أبو الحسن القصار إن كان لا يغير معنى جازت إمامته، وإن كان يغير المعنى فيقول: إياك نعبد، وأنعمت عليهم، فيجعل الكاف للمؤنث، والإنعام لنفسه لم يجز، وقاله أبو محمد عبد الوهاب، وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعا فتصح إمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان حروف، والقول بالمنع ابتداء إذا وجد غيره أحسن، إذا كان غيره ممن يقيم قراءته فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنا، ومع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاما في صلاته، وقد اختلف فيمن تكلم جهلا هل تفسد صلاته كيف بهذا، واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة؟ ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلمه من اللحن لأجزأه، ولا فرق

بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها؛ لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن، ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقده من لا لحن عنده انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the imamate of one who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=649)

وقوله: والقول بالمنع ابتداء إلى آخره راجع إلى اللحان كما يدل عليه كلامه، وكما يفهم من كلام ابن عرفة، ونصه اللخمي في جواز إمامة اللحان ثالثها: إن كان في غير الفاتحة، ورابعها: للقاضي مع ابن القصار إن لم يغير المعنى، والأحسن المنع إن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه انتهى.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on praying behind someone who recites with grammatical errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=649)

فيكون اختياره خامسا: وهو المنع من إمامته ابتداء إذا وجد غيره فإن أم صحت صلاته وصلاتهم، وقال ابن رشد في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة: الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وقد اختلف في الذي يحسن القرآن أي يحفظ، ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز، وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها قاله بعض المتأخرين تأويلا على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن؛ لأنه حمله على الذي لا يحسن القراءة، وقال: إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها، وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر،

والثاني: أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن، والثالث: أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه يتغير منه المعنى مثل أن يقول: إياك بكسر الكاف، وأنعمت برفع التاء، وما أشبه ذلك، ويجوز إذا كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول: الحمد لله بكسر الدال من "الحمد" ورفع الهاء من "لله" ، وما أشبه ذلك، وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب، والرابع: أن الصلاة خلفه مكروهة فإن وقعت لم تجب إعادتها، وهو الصحيح من الأقوال؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن الحجة في ذلك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخل المسجد فمر بالموالي، وهم يقرءون ويلحنون، فقال: نعم ما يقرءون، ومر بالعرب، وهم يقرءون، ولا يلحنون، فقال هكذا أنزل» ، وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد، وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من يرضى به سواهم انتهى. ،

Mas'alah: What are the different Maliki views on the validity of prayer behind an imam who makes grammatical errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=649)

وقال المازري في شرح التلقين، وأما اللحان فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا فقيل: لا تصح الصلاة خلفه، ولو كان لحنه في غير أم القرآن قاله الشيخ أبو الحسن، وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن، لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان في غير أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه قاله ابن اللباد ووافقه ابن أبي زيد ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضا،

وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى صحت إمامته ما لم يتعمد ذلك فتفسد بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته، وإليه ذهب القاضيان، وحكى اللخمي قولا رابعا، وهو

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed behind an imam who makes grammatical errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

الجواز على الإطلاق، ولم أقف عليه ثم قال، وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من لم يلحن في أم القرآن فليعد يريد إلا أن تستوي حالهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot distinguish between ظ and ض in al-Fatihah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

وقال ابن يونس القابسي: قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه، وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزئه واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن، ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها قال: وهو واضح كمن ترك السورة عامدا انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on praying behind an imam who makes errors in

recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب حكى عن أبي محمد وأبي الحسن فيمن يلحن في أم القرآن أن صلاته وصلاة من ائتم به فاسدة، قالا: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد أنه يعيد، ورأيت في بعض التعاليق للقرويين فيمن يلحن فيما عدا أم القرآن، قال ابن اللباد: تجزئ الصلاة خلفه، وبه قال أبو محمد وابن شبلون، وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزئ الصلاة خلفه، واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن، وإنه لم يفرق بين أم القرآن، ولا بين غيرها، قال الشيخ: قول أبي الحسن عندي أصح، ولا حجة لمن احتج بأن أم القرآن تجزئ عن غيرها، وأنه لا يكون أشد حالا ممن ترك ما عدا أم القرآن؛ لأن القرآن باللحن، وما لا يجوز ليس من القرآن الذي يحل أن يتلوه على تلك الحال فأشبه الكلام عمدا أو جهلا، وقد قال في الكتاب: إن الذي لا يحسن أشد ممن ترك القراءة، وهذا عندي - والله أعلم - أن الذي قرأ، ولا يحسن ما يقرأ هو يشبه المتكلم كما ذكرت، فالتارك أيسر منه؛ لأن الناس اختلفوا في ناسي أم القرآن: هل تفسد صلاته انتهى.

Mas'alah: When is it disliked to have an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

وفي النوادر: وقال ابن حبيب: وتكره إمامة اللحان إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منه، وإن لم يكن فيهم مرضي الحال، فاللحان الألكن، والأمي الذي معه من القرآن ما يغنيه في صلاته أولى من قارئ لا يرضى حاله، وقال لنا أبو بكر بن محمد يعني ابن

اللباد من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد يريد إلا أن يستوي حالهم في ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the validity of prayer behind an imam who makes grammatical errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

فتحصل أن في صلاة المقتدي باللحان ستة أقوال: الأول: أنها باطلة سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها وسواء غير المعنى أو لا، وهذا القول الذي ذكره ابن يونس عن ابن القابسي وأنه تأوله على المدونة، وقال: إنه أصح قال المصنف في التوضيح: وفي قول ابن الحاجب: والشاذ الصحة إشارة إلى أن المشهور البطلان لكن لا أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of praying behind an imam who cannot recite properly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

من صرح بتشهيره نعم قال القابسي، وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة، وهو أشد من تركها قال، ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها، ولا بين من يغير المعنى وغيره انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Yunus add regarding the ruling on praying behind a reciter with errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن ابن القابسي وزاد فيه إن لم تستو حالهما.

Mas'alah: What is the second opinion on praying behind an imam with recitation errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

(قلت) ، ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وإنما ذكرها في قول ابن اللباد كما تقدم، وهذا القول هو الذي قدمه المصنف معتمدا على تصحيح عبد الحق وابن يونس، وإن كان ابن رشد قد ضعفه ورده (القول الثاني) : إن كان لحنه في أم القرآن لم يصح الاقتداء به، وإن كان لحنه في غيرها صحت الصلاة خلفه، وهذا قول ابن اللباد وابن أبي زيد وابن شبلون قال في التوضيح ابن عبد السلام وبهذا كان كثير من أدركنا يفتي انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Naji witness regarding the fatwa on praying behind a reciter with errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

(قلت) : قال ابن ناجي في شرح المدونة: وشاهدت شيخنا الشبيبي يفتي به بالقيروان، وكذلك أفتى به غير واحد انتهى.

Mas'alah: What are the third, fourth, and fifth opinions on praying behind an imam with recitation errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=650)

وقيده ابن يونس بأن لا تستوي حال الإمام والمأموم كما تقدم في كلامه، وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف (القول الثالث) : إن كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه، وإن لم يغير المعنى صحت إمامته، وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب (والقول الرابع) : أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء فإن وقع ونزل لم تجب الإعادة، وهذا قول ابن حبيب، وقال ابن رشد إنه أصح الأقوال كما تقدم (القول الخامس) أن إمامته ممنوعة ابتداء مع وجود غيره

Mas'alah: What is the sixth opinion on the permissibility of praying behind an imam with recitation errors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=651)

فإن أم مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم، وهذا اختيار اللخمي كما تقدم (القول السادس) أن الصلاة خلف اللحان جائزة ابتداء، وهذا القول حكاه اللخمي كما تقدم وأنكره المازري، وقال لم أقف عليه كما تقدم، وقال ابن عرفة: قال المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقا لا أعرفه، قال ابن عرفة: قلت عزاه ابن رشد لابن حبيب واختاره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=651)

قال ابن ناجي في شرح المدونة، وفيما قاله ابن عرفة نظر؛ لأنه إنما عزا لابن حبيب

الكراهة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=651)

(قلت) ما قاله ابن ناجي ظاهر (تنبيهات الأول:) لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد، وقال: إنه أصح الأقوال، ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ترجيحه، وعلم مما تقدم أن القول السادس ضعيف شاذ، وأن بقية الأقوال الخمسة مرجحة مصححة وأرجحها ثلاثة القولان اللذان ذكرهما المصنف والقول الذي رجحه ابن رشد وأرجحها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=651)

القول الذي لابن رشد واللخمي وعلم أيضا مما تقدم أن قول ابن الحاجب: والشاذ الصحة غير ظاهر؛ لأن القول بالصحة غير شاذ، والله أعلم. ولعله أراد أن يقول: والشاذ الجواز (الثاني) : تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحان، ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من نقولهم السابقة، ولا شك في صحة صلاته على القول الذي اختاره ابن رشد، وعلى القول الذي اختاره اللخمي، وعلى القول الضعيف الذي حكاه اللخمي جواز الاقتداء

به، وبقي النظر في حكم صلاته على القولين اللذين ذكرهما المصنف، وعلى قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار بالتفريق بين أن يغير لحنه المعنى أو لا، فلا شك في صحة صلاته في الوجه الذي تصح فيه صلاة المقتدي به، والذي يقتضيه كلام اللخمي وابن رشد أن صلاته هو في نفسه صحيحة مطلقا وإنما الخلاف في صلاة من اقتدى به، وهو الذي يقتضيه كلام ابن يونس فإنه لما ذكر قول ابن اللباد ببطلان صلاة من يلحن في أم القرآن، قال: يريد إلا أن يستوي حالهما، وذكر عنه ابن عرفة أنه قال مثل ذلك لما ذكر قول القابسي بالبطلان مطلقا، والذي يقتضيه كلام المازري وعبد الحق والمصنف في التوضيح أنه إذا بطلت صلاة المقتدي به بطلت صلاته، قال المازري بعد كلامه السابق: وسبب الخلاف في هذه المسألة هل يخرج اللحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآنا انتهى. كلام عبد الحق السابق، وقال في التوضيح الخلاف المذكور ينبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآنا أم لا انتهى. والذي يظهر أن يفصل في ذلك على ما سنذكره في التنبيه الثالث، والله أعلم. (الثالث) : إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة، فلا يخلو: إما أن يكون سهوا أو غير سهو فإن كان سهوا، فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة سواء وقع في الفاتحة أو في غيرها، وسواء غير المعنى أم لم يغيره؛ لأن غايته أن يكون ذلك بمنزلة من تكلم في الصلاة سهوا، وذلك لا يبطلها، وغايته أيضا أن يكون اللاحن أسقط من الفاتحة كلمة أو كلمتين أو ثلاثا سهوا؛ لأن ذلك أكثر ما يمكن أن يقع فيه اللحن سهوا في الغالب، وذلك لا يبطلها؛ لأنه قد تقدم أن من ترك آية منها سجد للسهو، ولا تبطل صلاته فكيف بالكلمتين والثلاث فكيف بمن لم يترك ذلك حقيقة، وإن كان اللحن الواقع في الصلاة على غير وجه السهو، فلا يخلو: إما أن يكون عمدا مع القدرة على الإتيان بالصواب أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب، فإن كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب، فلا شك في

بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدى به؛ لأنه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن والذكر عمدا، والكلمة الواحدة تبطل الصلاة، وإن كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب فإن كان ذلك لعجز عن التعليم أما لعدم قبول ذلك

طبعا كبعض الأعاجم وجفاة الأعراب وكثير من العبيد والإماء، أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين فلا شك في صحة صلاته في نفسه ويصير ذلك كاللكنة ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدى به، وإن كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتمام هل تبطل صلاته أم لا، وتقدم أن في ذلك قولين وأن ظاهر المذهب البطلان، وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين قال في التوضيح يريد بالبابين اللحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور انتهى، والله أعلم. وأما المسألة الثانية وهي قوله وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف والمعنى أنه اختلف في صلاة من اقتدى بمن لا يميز بين الضاد والظاء على قولين مشهورين، وقد علمت مما تقدم أن الذي وقع في كلام أكثر الشيوخ أن الصلاة صحيحة بل تقدم في كلام ابن رشد أنه لا خلاف في ذلك ولم يقل بالبطلان في ذلك إلا القابسي والشيخ ابن أبي زيد وعنهما نقل البطلان في التوضيح وإنما قال المصنف خلاف لتصحيح ابن يونس وعبد الحق لقول القابسي كما تقدم لكن القول بالصحة هنا أقوى لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فتأمله. (تنبيهان الأول) لا إشكال في صحة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدى به وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما وهذا مع العجز عن التعلم، والاقتداء ظاهر لا شك فيه وأما مع إمكان ذلك فيجري فيه الخلاف السابق،

والظاهر في هذا أنه من اللحن الخفي وأنه لا تبطل به إلا مع ترك ذلك عمدا مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن، والله أعلم. (الثاني) قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تثقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم ما نصه: "سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال تكره الصلاة خلفه؛ لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به أحد، وقال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو وتبديل الضاد ظاء والظاء ضادا أو أشباه ذلك إن كان في غير أم القرآن أن الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة قال ومنع أبو الحسن القابسي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أم القرآن، قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح؛ لأنه إذا غير القرآن كان متكلما في الصلاة، إذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله وإنما هو كلامه فصار كمن تكلم به في الصلاة متعمدا انتهى." [فصل من تكره إمامته] (فصل وكره أقطع وأشل) ش: لما فرغ – رحمه الله تعالى – من بيان شروط الإمام المشترطة في صحة إمامته شرع يبين الأوصاف المكروهة بذكر من تكره إمامته كما فعل في شروط الصحة واستطرد بعد ذلك لذكر مسائل مكروهة وليست من مسائل الإمامة، ثم إن من تكره إمامته قسمان: قسم تكره إمامته مطلقا أي سواء كان إماما راتبا أو لم يكن، وقسم تكره إمامته في حالة كونه إماما راتبا، وإن لم يكن راتبا فلا تكره كما سيأتي بيانه فمن القسم الأول الأقطع والأشل، وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة: إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور، وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة، قال الشارح: وهو المذهب عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وقال في مختصر الوقار: ولا يؤم الأشل ولا الأقطع ولا الأعرج الذي لا يثبت قائما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying behind a literate imam in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=206)

يصلي الأمي خلف المي. ومنع من ائتمام الإقراء بالأمي، والواجب ائتمام الأمي بالقارئ إن أمكن، ومن تعذرت منه القراءة فحكمه أن يسبح.

Mas'alah: What are the rulings on an imam with a lisp or grammatical errors in recitation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=224)

ففي إمامته قولان: أحدهما: أنها صحيحة، وهو المشهور. والثاني: أنها باطلة، لأن اللكنة مانعة من النطق بالحروف، وكذلك اختلفوا في إمامة اللحان على أربعة أقوال، فقيل: لا تصح أصلا، وقيل: إنها جائزة، والقول الثالث: أنه إن غير المعنى فإمامته باطلة، وإلا فلا. وقد روى عن الشيخين أبي محمد وأبي الحسن من لم يفرق بين الظاء والضاد فلا تجوز إمامته، لأن اللحن كالتبديل.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one with a speech impediment or who makes grammatical errors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

10 – وما حكم إمامة الألكن واللحان؟؟.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

11 – وما حكم إمامة الأمي؟. (1) وما هي من الشروط –و–.

Mas'alah: What is the ruling on someone leading prayer while reading from the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

12 – وما حكم إمامة القارئ من المصحف؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment (al-alkan)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=677)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما إمامة الألكن فقد روي عن مالك أنه أجاز أن يؤم الألكن الفصيح [2]. وقال الشيخ أبو الحسن معناه أنه لا يخل بشيء من قراءته [3]. قال بعض المتأخرين محتجا لصحة ما قاله الشيخ أبو الحسن [4] إن القراءة يحملها الإمام عمن خلفه فمتى كان التقصير فيها يخل بشيء من القراءة لم يصح التحمل. فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعا، أن إمامته صحيحة لأنه ليس في ذلك إحالة معنى. وإنما هو نقصان في أداء الحروف. وقال بعض الأشياخ إذا كان يعرف الظاء من الضاد إلا أنه لا يستطيع اللفظ بها لعلة في لسانه فإمامته جائزة. وقد روي عن إسماعيل القاضي: إجازة [5] إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير قراءته. وهذا الاشتراط لا

معنى له لأن التقصير في غير القراءة لا يخفى أنه لا يؤثر في القراءة مع بعد اختلاف حال النطق بالحرف في القرآن وفي غير القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (al-lahn) in recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=677)

وأما اللحان فاختلف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا: فقيل لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن قاله الشيخ أبو الحسن. وإن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه. وإن كان في غير أم القرآن أجزت الصلاة خلفه، قاله ابن اللباد ووافقه ابن أبي زيد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضا. وقيل إن كان لحنه لا يغير معنى *صحت (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) بالفصيح -و-. (3) القراءة -و-. (4) معناه أن القراءة -ق-. (5) إجازة = ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (al-lahn) in recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=678)

إمامته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده* [1] وإن كان لحنه يغير المعنى كقراءته إياك نعبد وإياك نستعين بكسر الكاف. وأنعمت عليهم بأنعمت بضم التاء لم تصح امامته. إلى هذا ذهب القاضيان أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب. وحكى أبو الحسن اللخمي قولا رابعا وهو الجواز على الإطلاق ولم أقف عليه. وسبب الاختلاف في هذه

المسألة اعتبار اللحن هل يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآنا. فكان من فرق بين ما يغير المعنى وما لا يغيره، رأى أن تغير المعنى يخرج الكلمة المغيرة عن كونها قرآنا. لأن الإعراب نقلها من معنى إلى معنى. وإذا اختلف المعنى صارت الكلمة كأنها ليست هي التي كانت وهي معربة. وأما من فرق بين أم القرآن وغيرها فكانه رأى أن الإمام يتحمل القراءة على المأموم ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. فإذا قرأ الفاتحة ملحونة لم يصح تحمله. وإن كان لحنه لا يغير المعنى كما لو أبدل لفظة بما يسد مسدها في المعنى فقال مكان أنعمت عليهم أفضلت عليهم فإنه لا تصح إمامته، وإن كان أتى بالمعنى. وكذلك مغير الإعراب وإن كان أتى بالمعنى. وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من يلحن في أم القرآن أنه لا يعيد إذا استوت حالهم. فكأنه لم ير اللحن كالكلام في الصلاة ولكنه يحل محل ترك القراءة. فإذا استوت حال المصلين في اللحن صاروا كالأميين يؤم بعضهم بعضا. وأما من ساوى بين أم القرآن وغيرها فإنه يتعلق بان مالكا لما ذكر صلاة من لا يحسن القرآن لم يفرق بين أم القرآن وغيرها. وقد قال في المدونة: إن الذي لا يحسن أشد من ترك القراءة، وكأنه رأى أن اللاحن كالمتكلم بكلام الناس في الصلاة. وإن كان قد يحتمل أن يريد: إن الذي لا يحسن افتتح الصلاة على وجه لا يجوز، والتارك قد يكون طرأ عليه النسيان بعد افتتاحها على ما يجوز. فهذا وجه [2] الأقوال الثلاثة التي حكيناها. وأما ما حكاه الشيخ أبو الحسن اللخمي فإنه أشار إلى أن وجه الإجزاء أن اللحن (1) هو ب -و-. (2) توجيه -ق-.

Mas'alah: Can a literate person pray behind an illiterate imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=680)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: لا يصح أن يأتم القارئ بالأمي وبه قال أبو حنيفة وابن حنبل وهو أحد أقوال الشافعية. وقال الثوري وأبو ثور وابن المنذر يجوز ذلك وهو أحد أقوال الشافعية أيضا. واختاره المزني وروي ذلك عن عطاء وقتادة. وللشافعية قول ثالث بإجازة ذلك في الصلاة التي يسر فيها دون التي يجهر فيها فدليلنا على المنع أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم وهي القراءة الواجبة في صلاة الجماعة. وأعظم مراتب قراءة المأموم عندنا أن تكون مستحبة ولا ينوب الفعل المستحب عن الواجب. وأما المجيزون للائتمام فإنهم يقولون إن العجز عن القراءة لا يمنع من أن يكون العاجز إماما للقادر عليها، كما لا يمنع إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه. ونحن وإن قلنا بمنع إمامة الجالس فقد أنكرنا الأصل الذي قاسوا عليه. وإن أجزنا فرقنا بان الجالس أتى ببدل عن القيام وهو الجلوس مع أن القيام لا يتحمله الإمام عن (1) البخاري ومسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 427. (2) ذكر–و–. (3) وابن شهاب = ساقط –و–. (4) هكذا ولعل الصواب بالخوض فيها.

Mas'alah: Can a literate person pray behind an illiterate imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=681)

المأموم. فلم يعد [1] إخلال الإمام به إخلالا من المأموم بخلاف القراءة التي يتحملها الإمام، فإنه يعد إخلاله بها إخلالا من المأموم. وأما تفرقة الشافعية بين صلاة السر وصلاة الجهر فبناء منهم على أحد القولين [2] في أن القراءة في صلاة السر تجب على المأموم فلا يكون الإمام متحملا لها عنه بخلاف صلاة الجهر. وقد اضطرب المذهب في الأمي هل عليه أن يطلب قارئا يصلي وراءه أم لا؟ فقال بعض أصحابنا لا

دليل على أن الأمي يجب عليه أن يأتم بغيره. وصلاة الجماعة غير واجبة. وإنما أجزأ [3] المأموم القارئ قراءة إمامه وإن كان الائتمام غير واجب في الأصل؛ لأن المأموم لما اختار الائتمام وشرع فيه وجب عليه. ولما صار واجبا عليه أجزأت عنه قراءة إمامه. وقال بعضهم القراءة مع القدرة واجبة والائتمام بقارىء يقوم مقام القراءة فعليه أن يفعل فإن لم يفعل فكانه ترك القراءة مع القدرة عليها. فهذا وجه اختلاف أصحابنا في إعادة الإمام الأمي إذا صلى خلفه قارئ. وقد قال أشهب في مدونته في أمي صلى بقوم فيهم من يقرأ أن صلاة الإمام تجزيه، وإن كنت أكره أن يصلي فذا ما دام أميا. ولابن القاسم أن الإمام يعيد لأنه وجد قارئا يأتم به فلم يفعل. وقال بعض الأشياخ إن كان الإمام عالما بالقارىء المؤتم [4] به فإنه يعيد وإن لم يعلم به ولم يجد قارئا يأتم به فشرع في الصلاة ثم طرأ عليه قارئ فائتم به فإنه لا يعيد. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك في الأميين يؤم بعضهم بعضا أن ذلك لا يجوز إلا أن لا يجدوا قارئا. ووقع لسحنون أن صلاتهم تامة. وحكى عنه ابنه أن ذلك إذا لم يجدوا من يصلون معه وخافوا ذهاب [5] الوقت. وبصحة صلاة الأمي إذا أم قارئا قالت الشافعية، وبالبطلان قال أبو حنيفة. واختلف أصحابه في تعليل ذلك فقال أبو حازم إنما بطلت (1) يقدر –و–. (2) أقوالهم –و–. (3) وأما اجزاه –و–. (4) أي عالما بأميته. (5) ذوات –ق–.

صلاته لأنه يمكنه أن يقتدي بالقارىء فعلى هذا لا يجوز له أن يصلي وحده. وقال الكرخي إنما بطلت صلاته لأنه لما أحرم معه القارئ صح إحرامه ولزمه القراءة عنه، فلما عجز عنها بطلت صلاته. وقد احتج للقول بان الجماعة لا تجب على الأمي بأن رجلا جاء للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فقال له: قل سبحان الله. الحديث [1]. فلو كان الائتمام واجبالأمره به. وأما الذي ذكره الكرخي فلا وجه له لأن الأمي إذا لم يلزمه تحمل القراءة لنفسه لم

يلزمه أن يتحمل لغيره. فنحن إذا قلنا بالبطلان نعلل بغير تعليل الكرخي. وروي [2] أن الائتمام واجب عليه، وإذا أحل به بطلت صلاته كما قدمنا بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while reading from the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=682)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: إمامة القارئ عندنا من المصحف تكره في الفرائض دون النفل. وهذا إذا ابتدأ الإمامة ناظرا فيه. وأما أن يطلب منه حرف اوهو في أثناء الصلاة فإن ذلك منهي عنه في النفل والفرض. وقال أبو حنيفة إذا أم من [3] المصحف فسدت [4] صلاته. وقال بعض أصحابنا [5] لا تفسد ولكنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب، ولأن النظر في المصحف ليس من أعمال الصلاة فيكره إدخاله فيها إلا أنها لا تفسد؛ لأن النظر عمل قليل. وروي أن ذكران مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤم بها في شهر [6] رمضان في المصحف [7] ... (1) عن عبد الله بن أبي أوفى. قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني. فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال يا رسول هذا لله فما لي؟ قال قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني. قال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما هذا فقد ملأ يديه من الخير. رواه أبو داود. مشكاة المصابيح ج 1ص 275 ح 858 مختصر سنن أبي داود ح 795 وصحح الدارقطني هذا الحديث. (2) ونرى -و-. (3) في المصحف -ق-. (4) بطلت -و-. (5) أصحابه -ق-. (6) شهر ساقطة -و-. (7) رواه البخاري تعليقا في إمامة العبد والمولى قال الحافظ وصله

ابن أبي داود وابن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is ignorant of the rulings of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=526)

فعلي كركوع (أو) بعاجز عن (علم) مما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه وكيفية غسل ووضوء عجزا حقيقيا أو حكميا فباطلة خلفه كمعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو سنن أو الفرض سنة بخلاف عالمه حكما فصحيحة خلفه كمن أتى بها على الوجه الذي تصح به وإن لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها على المشهور كما قال زروق حيث علم أنها فيها وأخذ وصفها عن عالم لخبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=526)

(أو) اقتدى أمي (بأمي أن وجد) قبل دخول في الصلاة (قارئ) وتبطل عليهما معا على الأصح فإن لم يوجد قارئ ـــــــ (أو علم) قول ز كمعتقد أن الصلاة كلها فرائض الخ البطلان في هذه ذكره العوفي قائلا من غير خلاف ونقله تت في سنن الوضوء وقول ز وانظر لو اعتقد أن السنة فرض الخ تقدم البطلان إذا اعتقد أن الصلاة كلها فرائض وقول ز لأنه ربما رجع من فرض الخ هذا التوجيه فيه نظر بل يأتي ذلك أيضا

حيث لم يميز على أن هذا من أحكام السهو ولا يشترط معرفتها انظر ق (إلا كقاعد بمثله) قول ز أي إماما لقادر إلى آخره هذه التخصيص لا دليل عليه والصواب إبقاؤه على ظاهره والاستثناء متصل (أو بأمي أن وجد قارئ) ضيح وأشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأخرس والأمي مقيد بعدم وجود القارئ وأنهما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القارئ فلا لأن القراءة لما كان الإمام يحملها كان تركهما الصلاة خلف الإمام تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم انتهى. وبه تعلم أن قول خش ما نصه ابن عبد السلام لأن القراءة يحملها الإمام فلما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين اختيارا وفيه نظر انتهى.

صحت به ولو طرأ فيها وجود قارئ لم يقطع له قاله ابن يونس عن بعض القرويين

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who recites Quran with tafsir mixed in?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=527)

وعطف على أمي قوله (أو قارئ بكقراءة) عبد الله (بن مسعود) من تخليط القرآن بالتفسير نحو ثلاثة أيام متتابعة لأنه كمتكلم في الصلاة بأجنبي عمدا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes errors in recitation when the follower is more proficient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=528)

ومحل الخلاف في عاجز يقبل التعليم ولم يجد معلما أو وجد وضاق في الوقت عن التعليم ولم يجد من يأتم به وائتم به من هو أقرأ منه بأن لا يلحن أصلا أو صوابه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=537)

(وألكن) لسالم ولمثله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا ولو بزيادته أو تكراره وما ذكره هنا لا ينافي ما قدمه من حكاية الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء التخصيص ما هنا بغير ما قدمه لكن ما هنا يرجح القول بالصحة فيما تقدم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=165)

وعلى كل حال فلا فرق، وأجابني بعض من كان يفتي به بأنا نختار قسما ثالثا وهو أن يصير كالتارك وأجبته بأنه يلزم عليه الصحة مطلقا لأنه إذا قل لحنه في أم القرآن فقصارى أمره على ما ذكرتم أن يكون تاركا لبعض آية وذلك لا يضر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites with a non-canonical qira'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=381)

(ص) أو قارئ بكقراءة ابن مسعود. (ش) عطف على أمي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله. وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة. وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فإن صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وإن حرمت القراءة به. وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي. وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا إنما يتم إذا قلنا: إن ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به. وأما إذا قلنا: إن كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله، وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره. والفرق بينه وبين الأمي أن الأمي لم يأت بكلام أجنبي في الصلاة بخلافه من شرح الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=381)

(ص) وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة. (ش) أي: وهل تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا أي: في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت أم لا وجد غيره أم لا إن لم تستو حالتهما أو إن كان لحنه في الفاتحة دون غيرها؟ قولان وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع أنه [حاشية العدوي] قوله: المراد بالأمي من لا يقرأ إلخ) وأما قولهم النبي الأمي – صلى الله عليه وسلم – فمعناه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه. (قوله: وفيه نظر) وجه النظر أنا لا نسلم أنهما صارا

تاركين لها اختيارا؛ لأنه لا يوصف الشخص بكونه تاركا لشيء اختيارا إلا إذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه، وحمل الإمام القراءة قدر زائد جار على العموم في القادر والعاجز. (قوله: خيف فوات الوقت) الظاهر أنه يأتي ما في التيمم فالآيس أول المختار فكلام سحنون تقييد للام. (قوله: وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا) أي: كقراءة ابن أبي عبلة {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} [الغاشية: 17] بضم التاء في الجميع. والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة. وقول ابن السبكي هو الصحيح في الأصول، وقول ابن الحاجب قول مرجوح فيها فهي مسألة أصولية لا يرجع فيها إلى مذهب. (قوله: وكلام ابن عرفة إلخ) لا يخالف ما فيه؛ لأن المعتمد الصحة في اللحن. (قوله: وهذا) أي: ما قلنا من كونه يجري على اللحن من الخلاف، ومفاد ابن عرفة الصحة. (قوله: موافقا لما قبله) أي: من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من أفراده. (قوله: لعدم وجوبها عليه) فهو بمثابة ما إذا ائتم مفترض بمتنفل. (قوله: على المشهور) ومقابله ما في المختصر من جواز إمامته في النافلة. (قوله: بجوازها لمثله) أي: في الفرض. (قوله: إذ لا يؤمن) تعليل بالمظنة. (قوله: ولا يتعرض الصبي في صلاته) أي: لا ينبغي له أن يتعرض فإن تعرض للنفل لم تبطل وللفرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فإنه قال: لا مضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا لتلاعبه. (قوله: إن لم تستو حالتهما) قال الحطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن القابسي وزاد فيه إن لم تستو حالتهما قلت: ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وإنما ذكرها في قول ابن اللباد أي: الذي هو الثاني من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد يريد أن لا تستوي حالتهما اهـ. (قوله: وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا) أي: في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله "ومحل الخلاف" وإلا فظاهر النقل الإطلاق. وأراد

بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز. ونبين الأقوال في ذلك فنقول: إن المسألة ذات أقوال ستة القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان إن غير المعنى لا إن لم يغير ككسر دال الحمد ورابعها أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء. قال الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus unintentional grammatical errors in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=382)

أرجح من القولين اللذين ذكرهما. ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم وائتم به من ليس مثله؛ لعدم وجود غيره وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع؛ لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها وإن فعل ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا؛ لأنه بمنزلة الألكن كما يأتي، وسواء وجد من يأتم به أم لا وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فإن كان مع وجود من يأتم به فإن صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الإمام في اللحن أم لا. وإن لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة إن كان مثله وإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب إمامه فإنه محل الخلاف.

Mas'alah: Does following an imam who makes grammatical errors in recitation invalidate the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=417)

(الشرح) قوله: (وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة، وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف) أي: وهل كذلك [6] تبطل صلاة من اقتدى بلاحن مطلقا وهو قول بعض المتأخرين تأويلان [7] على المدونة [8]، وحكاه في البيان قال [9]: وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر، أو إذا كان يلحن [10] في الفاتحة وهو قول ابن اللباد [11] وابن أبي زيد [12]. ابن عبد السلام: وهو الذي كان يفتي به [13] كثير ممن أدركنا [14]، وإلى هذا أشار (1) انظر: المنتقى: 2/ 204. (2) قوله: (قوله) ساقط من (ن) (3) في (ن 2) : (الفريضة) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ز) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 137. (6) قوله: (كذلك) ساقط من (ز 2) . (7) في (ز) : (تأويلا) . (8) انظر: المدونة: 1/ 83 و 84. (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 449. (10) قوله: (يلحن) ساقط من (ن) . (11) في (ز 2) : (ابن الكاتب) . (12) انظر: شرح التلقين: 2/ 677. (13) قوله: (به) ساقط من (س) . (14) في (ن 2) : (أدركناه) . وانظر: التوضيح: 1/ 462.

بالخلاف، وقيل: تصح مطلقا، حكاه اللخمي، وقيل: إن كان يغير المعنى (المتن) uotes"><"كأنعمت" ضما أو كسرا لم تصح وإلا صحت، وهو قول ابن القصار والقاضي [1] عبد الوهاب [2]، واختلف أيضا إذا صلى خلف من لا [3] يميز بين الضاد والظاء، فنص ابن أبي زيد والقابسي على البطلان [4]، وحكى اللخمي الصحة

.[5]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=426)

قوله: (وألكن) ظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح، وحكى ابن العربي الجواز [11] (1) في (ز 2) و (ن 2) : (في) . (2) في (ن 2) : (حكي) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (في) . (6) حسن، أخرجه أبو داود: 2/ 146، في باب في الضرير يولي، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم: 2931، وأحمد: 3/ 192، في مسند أنس بن مالك، برقم: 13023، وابن حبان: 5/ 506، في باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 2134، والطبراني في الكبير: 11/ 183، في أحاديث عبد الله بن عباس، برقم: 11459، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. انظر: التلخيص الحبير: 2/ 91، والبدر المنير، لابن الملقن: 4/ 448. (7) في (ن) : (أيام) . وقوله: (مرة) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: التوضيح: 1/ 462. (9) قوله: (أو الحنبلي) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن 2) : (أو هما) . (11) في (ن) و (ن 2) : (ذلك) .

إذا كانت لكنته [1] في غير الفاتحة، قال [2]: وأما إن كانت في الفاتحة فلا. ونحوه في الجلاب. والألكن: من [3] لا يمشطيع إخراج الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف [4] ألبتة أو ينطق به مغيرا [5].

Mas'alah: What is the evidence that the most knowledgeable in fiqh is given precedence as imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=444)

أبو الحسن الصغير: وهو دليل على أن الأفقه مقدم؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها.

Mas'alah: Can a person who recites well pray behind an illiterate imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=136)

187 - مسألة لا يأتم القاري بالأمي ولا تصح صلاته، ويحتمل أن تبطل صلاة الأمي، إذا علم أن المؤتم قارئ، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: أن الأمي يجوز أن يكون إماما للقارئ. والقول الآخر: لا تصح صلاة المؤتم، وصلاة الأمي [في نفسه] صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in al-Fatiha?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=169)

286 - مسألة ليست منصوصة [لنا] ، ولا هذا موضعها، وأحببت أن لا أجلى منها، [وهي] : الصلاة خلف من يلحن في القراءة في فاتحة الكتاب. فأقول: اللحن على

ضربين: فما كان منه لا يغير المعنى، فعندي أن الصلاة خلفه صحيحة، إلا أن يتعمد ذلك. ولحن يغير المعنى، مثل: من يكسر الكاف من: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] ويضم تاء {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] ، فهذا لا ينبغي أن يصلى خلفه. (1) العتبية أو المستخرجة من الأسمعة: لمؤلفها: أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (254 هـ) : أحد الأمهات الأربعة في المذهب، جمع فيها سماعات أحد عشر فقيها هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، ويحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار، وموسى بن معاوية، وزونان عبد الملك بن الحسن، ومحمد بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الغمر، وهي مطبوعة ضمن شرحها "البيان والتحصيل" لابن رشد القرطبي (520 هـ) . انظر: مواهب الجليل: 1/ 41، مقدمة تحقيق البيان والتحصيل: 1/ 5 – 25.

Sub-topic – Imamate of Sinners and Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or disbelieving imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=414)

الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو نحوها ولفسق الاعتقاد كالقدرى والجبرى واذا اشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفره أحرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال في التوضيح والأحسن أن لايعد من شروط الامامة إلا ماكان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام ولا خلاف في اشتراط الاسلام واختلف في الكافر يتزيا بزى الاسلام فيصلى فإذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لايقتل ويعيدون أبدا ابن يونس يريد ويعاقب وروى عن مالك أيضا إن عثربه استتيب كالمرتد وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله يتعرض له وإلا قتل وأما الفاسق

Mas'alah: What are the rulings on the validity of prayer behind a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=415)

بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبدا وهو قول مالك

وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد واللخمى وقال الباجى لا إعادة عليه قال ابن بشير الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال فإن كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فتح إمامته وإن كان ممن اضطر وهو غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال وقال اللخمي أرى أن تجزىء الصلاة إذ كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب وقال القباب أعدل المذاهب أنه لايقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي ينزل بالناس كثيرا امامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس ورما أخذ مرتبا من جباية المخزن ومن يعطي لزوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك ممن استسهل الناس فعله

Mas'alah: Can a person who has been punished for a crime or a murderer lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=415)

(فرع) روى ابن القاسم لابأس أن يؤم محدود صلحت حاله وروى ابن حبيب لايؤم قاتل عمدا وإن تاب وقد جعل اللخمى القتل من مثل ماتعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with corrupt beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=415)

وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبدا ولمالك سماع ابن وهب لا اعادة عليه ولابن القاسم في المدونة يعيد في الوقت

ولابن حبيب تعاد أبدا مالم يكن واليا أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك جاز على الاختلاف في فسقهم أو كفرهم فعلى الكفر يعيد أبدا وعلى الفسق يختلف فيه كالفاسق بالجوارح ابن الحاجب ولمالك والشافعي والقاضي أبي بكر الطيب فيهم قولان أي بالتكفير وعدمه والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وفيها لايناكحون ولايصلي خلفهم ولاتشهد جنائزهم ولايسلم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person accused of immoral acts as a permanent imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=419)

السابع اتخاذ المأبون أماما راتبا وليس المراد به الذي يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية ففي البخاري ماكنا نأبنه برقية نتهمه وفيه أبنوا أهلي وزعم الشار مساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأنا من المعتوه وقد قال في سماع ابن القاسم لايؤم المعتوه الناس قال سحنون فإن أمهم أعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim leads Muslims in prayer unknowingly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=620)

فرع فلو صلى بالمسلمين ولم يعلموا به قال مالك في العتبية يعيدون أبدا خلافا لبعض الشفعوية قال صاحب الطراز ولا يحكم بإسلامه عند مالك وش وقال ح إن كان في مسجد حكم بإسلامه لأن ذلك من شعائر الإسلام وإلا فلا وقال مطرف وابن الماجشون إن تاب وإلا قتل كالمرتد وقال سحنون إن عمله خوفا على نفسه وماله فلا شيء عليه وإلا عرض عليه الإسلام فإن أسلم فلا إعادة على المأمومين وإلا قتل وأعادوا قال صاحب الطراز ويلزم إذا حكمنا بإسلامه بمجرد الصلاة أن لا يعيد القوم لأنها وقعت خلف مسلم لكن إسلامه غير محقق وجه إسلامه قوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ولأن الشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين وجه عدم إسلامه أن إمامته إنما تدل على اعتقاده حسن فعل هذه الصلاة في جماعة وهو لو صرح بذلك قبل وجوبه لم يكن مسلما

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=622)

فرع قال في الكتاب من صلى خلف السكران أعاد قال صاحب الطراز إن ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون وإن لم يغب عقله فيعيد أبدا أيضا قال ومن الأصحاب من علله بأنه متحمل للنجاسة في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ألا تصح صلاته في نفسه قال وله أن يقول لما تعذر عليه دفع النجاسة صار كمن تضمخ ثم عدم الماء وكمن أراق الماء ثم صلى بالتيمم فإنهما آثمان مع صحة صلاتهما قال وعلى هذا النظر

يجب عليه أن يتقيأ وهو قول أكثر الشافعية وقال بعضهم لا يتقيأ لأن معدته تبقى نجسة قال ومن أصحابنا من فرق بين الجمعة وغيرها لأجل الخروج على السلطان وهو مفسدة عظيمة ومنهم من سوى قال وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم لأنهم أشد الفساق واختلف في كفرهم لاعتقادهم إباحة ما خالف فيه جماعة السنة وأن ما عليه جماعة السنة ليس من الدين قال وأما أهل البدع والأهواء فلا فرق بينهم على اختلاف طبقاتهم ولو جوزنا إمامة الفاسق لمنعناها خلفهم لما فيه من تكثير البدع بشهرة الإمامة وتوقف في الكتاب في إعادة الصلاة خلف المبتدع قال ابن القاسم وأراها في الوقت وقال سحنون لا إعادة مطلقا وهذا يقتضي عدم تكفيرهم عند الثلاثة وقال ابن عبد الحكم يعيد مطلقا وفي الجواهر من صلى خلف قدري الجمعة أعاد أربعا واشترط ابن حبيب في الإعادة أن لا يكون واليا وفي البيان تؤول ما في الكتاب لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب لقوله وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيد ظهرا

أربعا قال والخلاف في البدع والأهواء المحتملة قولة الكفر أما الكفر الصريح فلا يصح الاختلاف في الإعادة والخفيف الذي لا يؤول إلى الكفر فلا يصح الاختلاف في أن الإعادة غير واجبة قال وإن كانت الروايات وردت مجملة

Mas'alah: What is the ruling on a person who received a prescribed punishment leading prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=635)

السادس كره ابن القاسم في المجموعة إمامة المحدود وترتبه وإن صلحت حاله وقال

ابن الجلاب لا بأس بإمامة الأعمى والأقطع والمحدود إذا كان عدلا وتكره إمامة المتيمم للمتوضئ وصاحب السلس والجراح للأصحاء والأغلف وفي الواضحة لا تجوز إمامة القاتل عمدا وإن تاب بخلاف المحدود وفي الجواهر كراهة إمامة المأبون وترتبه وقيل لا تكره إذا كان صالحا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who smells of intoxicating drink?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=413)

[مسألة: صلى خلف رجل فلما قضى صلاته وجد منه ريح نبيذ] مسألة وسئل عمن صلى خلف رجل، فلما قضى صلاته وجد منه ريح نبيذ، فقال: إن كان لم يستنكر شيئا من عقله ولا صلاته فلا أرى أن يعيد، لعله نبيذ لا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان لم يستنكر شيئا من عقله ولا صلاته فلا أرى أن يعيد، يدل على أنه لو استنكر شيئا من ذلك لوجبت عليه إعادة الصلاة، وذلك صحيح؛ لأن السكران لا تجوز صلاته لنفسه، إذ لا تصح منه نية؛ لذهاب عقله، فلا تجوز صلاته لغيره، فمن صلى خلفه أعاد، قاله مالك في "المدونة" . وفي هذا الرسم متصلا بهذه المسألة في بعض الروايات يعيد في الوقت وبعده، قاله سحنون وأصبغ، وفي قوله: لعله نبيذ لا بأس به دليل على أنه لو تيقن أنه نبيذ مسكر لوجبت عليه الإعادة وإن لم يكن سكر منه، وهذا صحيح على أصل مذهبه في أن ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام كالخمر، يجب فيه الحد وإن لم يبلغ به حد السكر، وتسقط به شهادته، ويجب على من ائتم به إعادة صلاته كمن أتم بشارب الخمر على ما قال ابن وهب في سماع عبد الملك أو بفاسق معلن بالفسق من أجل أنه لا يؤتمن على ما لا تصح الصلاة إلا به من الوضوء والنية وشبه ذلك، ولا

يراعى في ذلك مذهب أهل العراق فيعذر أحد به؛ لبعده عن الصواب ومخالفته لما صح وثبت من الآثار، وبعده في النظر والاعتبار.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a wine drinker?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=650)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wine drinker?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=650)

مسألة: شارب الخمر هل تجوز الصلاة خلفه] مسألة وسئل ابن وهب عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟ فقال: لا، فإن صلاها رجل خلفه، أعاده في الوقت وبعد الوقت؛

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wine presser?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=651)

قيل له فالذي يعصر الخمر، أيصلي الرجل خلفه؟ قال لا يصلي خلفه، فإن فعل فلا إعادة عليه. قال محمد بن رشد: إنما أوجب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى خلف شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر فاسق لا تقبل شهادته، والفاسق الذي لا تقبل شهادته

لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة، والتوقي من النجاسة، وشبه ذلك؛ مما هو موكول إلى أمانته، ولا أمانة له؛ وقد قيل فيمن ائتم بفاسق إن صلاته جائزة، ويعيد في الوقت استحبابا. وقال أبو بكر الأبهري: إن كان فاسقا بتأويل، أعاد من صلى خلفه في الوقت، وإن كان فاسقا بإجماع، كمن ترك الطهارة عمدا، أو زنى، أو سرق، أو شرب خمرا، أعاد من صلى خلفه أبدا. وقال بعض المتأخرين: إن كان فسقه فيما لا تعلق به بالصلاة – كالزنى، والقتل، والغصب، أعاد في الوقت؛ وإن كان فيما له تعلق بالصلاة، كالطهارة، أو يخل بشيء من فرائض الصلاة مثل أن يفعله – وهو سكران – فيعيد أبدا في الوقت وبعده؛ وجعل عصر الخمر من الذنوب التي لا يخرج بها إلى الفسق، ولا تسقط أمانته، وعلى هذا تجوز شهادته، وهو ظاهر ما في كتاب الرجم من المدونة، إلا أنه يعيد، إلا أن يعذر في ذلك بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian leading Muslims in prayer unknowingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7853)

[: نصراني صلى بقوم من المسلمين وهم لا يعلمون]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian leading Muslims in prayer and the obligation to repeat prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7853)

من كتاب الصلاة قال يحيى: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في النصراني يصحب القوم فيصلي بهم أياما، ثم يتبين لهم أمره: إنهم يعيدون كل صلاة صلاها بهم في الوقت

وفي غيره، قيل لمالك: أفيقتل بما أظهر من الإسلام عليه، ومن إخفاء الكفر؟ قال: لا أرى ذلك عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a Christian leading Muslims in prayer in safety versus fear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7853)

وسئل سحنون عن نصراني صلى بقوم من المسلمين وهم لا يعلمون، ثم تبين أنه نصراني، فقال: إن كان النصراني إنما كان في موضع يخاف فيه، فدارى بذلك على نفسه وعلى ماله، فلا سبيل إليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان في موضع يكون فيه آمنا، فإنه يعرض عليه

الإسلام، فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة وصلاتهم تامة، وإن لم يسلم ضربت عنقه وأعاد القوم صلاتهم.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of prayer behind a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=176)

[309] (فصل) : دليلنا على الشافعي أنه قاصد لإفساد صلاتهم، واستهزاء بالدين فبطلت صلاتهم خلف من هذه صفته كالكافر. ولأنه يصير بهذا الفعل فاسقا وإمامة الفاسق لا تجزئ عندنا وتجزئ عند أبي حنيفة والشافعي. ودليلنا قوله: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقومهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن

كانوا سواء فأكبرهم سنا) فبين – صلى الله عليه وسلم – أن المقصد المطلوب في الإمامة كمال حال الإمام في الفضل، وأمر بتقديم كل من زادت حيازته لها، وذلك ينفي الائتمام بالفاسق الموصوف بضد هذه الصفة. ومثله قوله (أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون) . ولأن الإمامة تتضمن حمل ركن من أركان الصلاة عن المأموم وهو القراءة، والفاسق لا يؤمن منه تركها، وليست هناك إمارة ولا غالب ظن يؤمننا من ذلك فيه، فيكون المؤتم به مغررا بصلاته خلفه ويصير كمن صلى وحده وشك هل قرأ أم لا فنقول له أعد صلاتك؛ لأنك على غير يقين من سقوط فرض القراءة عنك، كذلك الائتمام بالفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hidden disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=193)

[إمامة الكافر] [349] مسألة: ومن صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلا ثم علم أنه كان كافرا فصلاته باطلة. خلافا لبعض الشافعية. والكافر لا يصح كونه مصليا؛ لأن من شرط الإمام أن يكون مصليا. والكافر لا يصح كونه مصليا مع الإقامة على كفره. ولأن من شروط الائتمام تحمل الإمام القراءة عن المأموم، ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان في صلاة وهذا المعنى لا يوجد في الكافر. ولأنه إذا لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hidden disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=194)

إمامة الفاسق المسلم فالكافر من ذلك أبعد. ولأن إسرار الإمام الكفر لا يكون عذرا للمأموم في صحة صلاته، كما لو صلى خلف من ظاهره أنه رجل ثم بان له أنه أنثى قد تزيا بزي الرجال فإن صلاته غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

قال أبو إسحاق: ولا يؤتم بفاسق غير أن من صلى وراءه لا يعيد، وقيل: يعيد لأنه لا يؤمن على الوضوء ولا على إحضار النية قبل الإحرام، فصار من صلى وراءه على شك من أداء فرائضه، وقد ذكر هذا عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=550)

قال مالك: وإذا أيقنت أن الإمام قدري، أو حروري أو غيره من أهل الأهواء، فلا تصل خلفه، ولا الجمعة، فإن اتقيته وخفته فصلها معه، وأعدها ظهرا أربعا.

Mas'alah: Did Malik withhold a ruling on repeating prayer behind innovators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=551)

م ووقف مالك في إعادة من صلى خلف أهل البدع.

Mas'alah: What are the different opinions on repeating prayer behind an innovator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=551)

وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال مالك في سماع ابن وهب: لا إعادة عليه، وقال أصبغ/: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian imam converts to Islam after leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=555)

م قوله: فإن أسلم فلا إعادة على القوم كأنه رأى أن صلاته بهم إسلام، ثم ثبت عليه، والصواب أن يعيدوا أبدا؛ لأنه اليوم ثبت إسلامه، ولو حمل على أن صلاته بهم إسلام فهو كجنب صلى بهم عالما بجنابته فوجب أن لا تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1024)

المسألة السادسة [5]: أما النقصان في الدين، فإنه فسق وكفر. فأما الفسق، فقد حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب [6] عن مالك؛ أنه يمنع صحة الإمامة، وحكاه ابن القصار [7]. والدليل على ذلك: أن هذا نوع فسق يجب أن يمنع الإمامة كالكفر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1024)

المسألة السابعة [8]: من صلى وراءه [9]، فقد قال الأبهري: إن ذلك على قسمين [10]: فما كان بتأويل أعاد في الوقت. وما كان فسقا باجماع أعاد أبدا. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 237، والمبسوط: 1/ 180. (2) الكلام موصول للأمام الباجي. (3) في المنتقى: "وهذه المسألة بينة عندي على أنه" . (4) في المنتقى: "لم تجزه" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 236. (6) في التلقين: 37. (7) انظر عيون المجالس: 1/ 369. (8) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 1/ 236. (9) أي وراء الفاسق. (10) انظر هذا التقسم في عبون المجالس: 1/ 370 حيث حكاه ابن القصار عن الأبهري.

وليس هو ممن تجوز [1] إمامته، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى وراءه، إلا أن يكون في وقت ذلك سكران، وكذلك قال لي من لقيت من العلماء من أصحاب مالك، وقد خالف ابن وهب من رواية ابن الحسن عنه [2]، فقال: لا يصلى خلف عاصر الخمر، فمن صلى وراءه لم يعد، وهذا يقتضي أن الفسق بإجماع لا يمنع صحة الائتمام. ووجه القول الأول: أن الإمامة مبنية على الفضيلة في الدين، ولا شك أن المرأة أتم دينا من الفاسق، ومن صلى وراءها أعاد أيدا. ومن صلى وراء الفاسق أولى وأحرى أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the ma'bud (suspected person) leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=169)

[كراهة إمامة المأبون]

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of a ma'bud (suspected person) leading prayer and the correct reading of the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=169)

وسئل الشيخ سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن عرفة: ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه, وهو أرذل الفاسقين. انظروا هذا فقد يهجس في النفس أن صوابه المافون بالفاء. قال الثعالبي في فقه اللغة: فصل [127/1] صفات الحمقى, فذكر أشياء إلى أن قال: وإن يم يكن له رأي يرجح إليه فهو مافون ويدل على هذا قول ابن شاس وهو الغالب تابع لكلام ابن بشير, ويكره اتخاذ ولد الزنى إماما راتبا. وكذلك المأبون والأغلف, وقيل يجوز إذا كانوا صالحي الأحوال, هكذا في نسختي بالاء ثانية الحروف, وهي تغيير من الناسخ, إذ الابنة تنافي الصلاح, ويتعين أن الصواب بالفاء, ومنه المثل: إن الرقين, يغطي أفن الأفين.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ma'bud' and the ruling on such a person leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=170)

فأجاب: اللفظة إنما هي بالباء ثانية الحروف من غير شك ولا توقف, كذا تلقيناها عن الأشياخ المحققين في كتاب ابن الحاجب وغيره, وليس معناها ما ظنه الشيخ رحمه الله حتى توقف في نقل ابن شاس كراهة إمامته واستبعده, وقوله وهو أرذل الفاسقين وتابعتموه أنتم عليه حتى ادعيتم التصحيف في كلام ابن شاس بما ظهر لكم أنه عن لم

يكن مصحفا بما قلتم تناقض مع قوله صالحي الأحوال, وكيف يصح دعوى التصحيف في كلام ابن شاس لن المافون الذي هو صواب اللفظة عندكم أن عدم العقل التتكليفي فهو خارج بما نقل عن المازري أول الفصل, فإن العقل من شروط من تصح إمامته. وقال هو هنالك: وأما المجنون, وفي معناه غير المميز, فلا خفاء بعدم الصحة فيهما؛ وهذه اللفظة إنما ذكرها في صفات الفضائل. وإن لم يعدم العقل التكليفي فلا مانع من غمامته أن توفر في غير ذلك من الشروط. وإن كان هو السفيه في المال او يلازمه فينبني على الخلاف في العدالة هل من شرطها انتفاء السفه أم لا؟ شرط فيه خرج باشتراط العدالة أول الفصل, وإلا فلا يضر لثبوت عدالته. وكلامكما يدل على أن معناها من تحقق عليه أنه يفعل به, وهذا لا يصح أن يحمل عليه كلام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا أنهم تعرضوا لذكره, لأنه لو كان معناه ما فهمتم لخرج من اشتراطهم أولا عدالة الإمام اللازم هو لما حكوه من الخلاف في إمامة الفاسق لتحقق فسقه, ولم يخصوه بالذكر في فصل من تكره غمامته. وغنما معنى اللفظة لغة واصطلاحا المتهم بسوء وعيب, وقد يدعي تخصصه في اصطلاح الفقهاء بالمتهم بالاتيان في دبره. وعلى كل حال فالمتحقق في معنى اللفظة المتهم أما بمطلق السوء أو بالفاحشة المخصوصة, لا من حقق عليه ذلك. وإذا لم يكن [

128/1] في حقه إلا التهمة لم يناسب إلا الكراهة لإمامته لا بطلانها, لقوله صلى الله عليه وسلم: إذ ظننتم فلا تحققوا. ولذا حين يوجه شراح ابن الحاجب كراهة غمامته وإمامة من ذكر معه, يقولون إنما ذلك لأن منصب الإمامة شريف, وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة, وربما قيل فيمن يصلي خلفهم. وبعد هذا لا يبقي اشكال في القول الثاني الذي حكاه ابن شاس, لأن صلاح الحال في الظاهر مما يضعف التهمة لأنه ينافيها. ويشبه هذا القول الثالث في إيمان التهم, لاسيما إن كانت تسميته بذلك لتأنيث فيه يظهر أما خلقه

او استعمالا. ولنرجع إلى تصحيح ما ادعينا أنه معنى اللفظة. قال الجواهري: أبنه بشر يابنه ويأبنه اتهمه. ثم قال وفلان يثوبن أي يذكر بقبيح. وفي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوبن فيه الحرم أي تذكر بسوء انتهى. وفي صحيح مسلم وغيره في حديث الصحابي الذي رقي لذيغ الحي بفاتحة الكتاب ما كن نأننه برقية. قال في الاكمال قال المازري: أي ما كنا نتهمه بها. قال الهروي في حديث أبي الدرداء ما كنا لنوبن بما ليس فينا أي نتهم, يقال ابنت الرجل أبنه أبنة وأبنه إذا رميته بخلة سوء. قال ابن الأنباري: رجل مأبون أي معيب, والأبنة في كلام العرب العيب. ثم قال يقال: أبنت الرجدل خيرا وشرا إذا قذفته به. قال القاضي: قد روينا هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي مكنا نظنه برقية وهي تفسير الرواية الأخرى. وذكر أيضا من رواية أبي شيبة ما كنا نظنه. انتهى نقل الاكمال, ومثله في غير كتاب.

وفي حديث الإفك من صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم وأبنوهم الله بمن لا أعلم عليه إلا خيرا[1], ومعناه أيضا اتهموهم. ورأيت [129/1] في ترجمته في الاكراه من القاضي أو غيره على الاقرار بالحدود من كتاب الاكراه من النوادر عن سحنون ما نصه: ولو رفع إلى القاضي من يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك, ثم قال: ولو تقدم للحاكم على الجور رجل ثم يقر وليس من اهل التهم والدعارة انتهى. فهذا يدل على أن معنى اللفظة عند الفقهاء المتهم كما هي في اللغة. وذكر في بعض أبواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكرتم وغيره, وإليه أشار خليل في مختصره بقوله في باب القذف: وحد مأبون إن كان لا يتانث إلا أن في مطابقة نقل خليل لما في النوادر نظرا فحققوه. فإن قلت: فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى من ابن القاسم في المسألة التي سئل عن المجنون المطبق والصبي الصغير أو امراة يكونون أمام المصلي, فإنه قال فيها: وقد بلغني أن أبا سلمة بن

عبد الأسد كان في الصلاة وكان أمامه رجل مأبون في دبره, فقدم رجلا إلى جنبه ليكون إمامه في مكانه, فلم يتقدم الرجل لأنه لم ير خللا ولا فرجة ولم يأته لما أراد, فلما فرغ من صلاته عزله فكأنه اعتذر نحو ما أختبرتك, فقال أبو سلمة ألم تر إلى فلان المأبون في دبره أمامنا, إنما قدمتك لذلك انتهى. وهذا تصريح بما فهم الفقيهان. (1) لا توجد هذه العبارة في حديث الافك بصحيح البخاري المروي عن عائشة, بل فيه: "...من يعذرني من رجثل بلغني أذاه في أهلي, فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا..." .

قلت: لا تصريح فيه, لأن معناه رجل متهم في دبره, ألم تر إلى فلان المتهم في دبره وقوله في دبره دليل على أن معنى اللفظة ما ذكرناه, فإنه تقييد للإطلاق المفهوم من اللفظ المذكور, فإنه لو قال المأبون ولم يقيد لكان معناه المتهم بسوء, ولا يدل على السوء المخصص إلا بذكر ذلك القيد. ولو كان معناه ما فهم الفقيهان لما احتيج إلى ذكر القيد, والأصل التأسيس لا التأكيد. فإن قلت: فهل من الدليل على صحة ما قلناه في معنى اللفظة وعلى صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي لم يعرفه شيخنا رحمه الله ما نقله الشيخ في النوادر عن ابن حبيب في ترجمته من لا يجوز أن يؤم ومن تكره إمامته من قوله وأنه لا يكره أن يكون بين يديه في الصف المخمور والمأبون والفاسق؟ فكيف بإمام الصلاة؟ انتهى. أما دلالته على ما ذهب إليه فلعطف الفاسق [130/1] عليه, فلو كان معناه المفعول لكان داخلا في الفاسق بل أرذل الفاسقين كما قال الشيخ, فلما عطف عليه الفاسق علمنا أن معناه عنده المتهم بالسوء المطلق أو المخصوص كما ذكرت. واما دلالته على صحة ما نقل ابن بشير فلأنه نص أو كالنص في كراهة إمامة المأبون, إلا أن هذا اللفظ يدل على أن كراهة كونه إماما أشد من كراهة كونه بيد يدي المصلي في الصف وليس بإمام, ووجه هذه إلا شدية في غاية الظهور.

قلت: لما كان هذا الكلام محتملا لما ذكره السائل ولغيره لم يكن دليلا قويا على الأمرين, أما الأول فلاحتمال أن يكون الفاسق من عطف العام على الخاص, ويؤيده أنه ذكر قبله المخمور. والظاهر انه أراد به شارب الخمر في حال إخماره, ولا شك في فسقه, إلا أن يقال مراده بالمخمور من حصلت له هيئة المخمور إما بكل شيء من الحلال أو شرب أداه إلى ذلك أو بمرض. ويؤيد هذا التاويل ذكره حكم شارب الخمر قبل وبعد, لأن عطف العام على الخاص قليل وعلى كونه خلاف الأصل, ويكون على هذا التقدير من معنى كراهيته في العتبية كونه المجنون امامه. وأما الثاني فلاحتمال أن يريد كراهية التحريم, وليس ببعيد في اصطلاح الفقهاء, ولاسيما المتقدمين أن يكون المعنى للثلاثة ومن تقدم ذكره قبلهم ممن لا يصلح للإمامة. إلا أن يقال لعله استعمل اللفظ في حقيقته بالنسبة إلى المأبون وفي مجازه هو التجريم بالنسبة إلى غيره, وفيه ما قد علمت. ولعل مذهبه جواز إمامة الفاسق مطلقا, كأحد الأقوال التي نقل اللخمي, وغن كان فيها كراهة, أو جواز إمامة الفاسق الذي لا يتعلق فسقه بالصلاة كما نقل اللخمي أيضا واختاره. فعلى هذه الاحتمالات تكون الكراهة عل بابها, ومن اجل هذه الاحتمالات لم استدل بنقل النوادر ولعل من ذكر كراهة إمامة المأبون اعتمد على نقل النوادر هذا والله اعلم. وقد تكلم في النوادر بعد هذا بقليل على إمامة المعتوه وهو مرادف لما احتمل تصحيف اللفظ عندكم أو كالمرادف. وتأملوا ما وقع لابن رشد في هذا الموضع من الاعتذار عن كون اللفظ الصادر من أبي سلمة غيبة فإنه لا يخلص والله تعالى أعلم. [131/1]

Mas'alah: What is the heading on the imamate of one who does not veil his wife from people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=174)

[إمامة من لا يحجب امرأته عن الناس]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of an imam who does not veil his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=174)

وسئل عن إمام لا يحجب امراته ومعه في البيت اولاد ذكور وغناث مراهقون ولا حائل بينهم, بل يجمعهم بيت واحد, فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟

فأجاب إن قدر على حجبها ممن ينظر منها مالا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه, وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا. ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه, إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر فيبين ليقع الجواب عليه والله تعالى اعلم. وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته, ولا يحل أن يعطى له الزكاة إن احتاج إليها, وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصرا على ذلك. وأجاب أبو عبد الله الزواوي إن كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح. وأجاب سيدي قاسم العقباني: أما من صلى خلف هذا الشخص فلا إعادة على مامومه فيه, ويؤمر أن يامر أهله بالحجاب, فإن فعل وإلا صلوا خلف من يحجب اهله. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam and on taking payment for leading

prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=175)

[إمامة الفاسق, وأخذ الأجرة عن الإمامة والقراءة] وسئل القاضي سيدي ابراهيم اليزناسني عن الإمام الفاسق ماحكم الصلاة خلفه, وما حكم الإمام إن أخذ أجرة على الصلاة من حلال او شبهة, هل في الصلاة خلفه خلاف أم لا؟ وإن أخذها من الحرام ما حكم الصلاة خلفه أيضا؟ وقاريء الكتاب إن اخذ اجرة من الحرام هل يسمع الكتاب الذي يقرأ أم لا؟ فأجاب اما أخذ الأجرة من الحلال فمختلف فيها, والمشهور أنها لا تجوز إن كانت على الصلاة فقط, وإنما تجوز إذا كانت تبعا لأذانه وقراءته للصبيان [132/1] ونحو ذلك. وأما الحرام فذلك فسق ظاهر. وقد اختلف في غمامة الفاسق, فقيل يعيد من صلى خلفه في الوقت, وقيل أبدا, وقيل إن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة. والمرتضى عند الشيوخ أن فسقه أن كان خارجا عن الصلاة جازت إمامته وإلا فلا, والله سبحانه وتعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of unknown character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=175)

[إمامة مجهول الحال] وسئل سيدي عيسى الغبريني عن الصلاة خلف الإمام المجهول. فأجاب قال ابن شعبان لا يؤتم بمجهول. وكان بعض فضلاء الشيوخ يفعلون إذا قدموا لمحل لا يعلمون حال إمامه لا يأتمون به.

قلت: لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي ان يأتم بمجهول إلا راتب بمسجد انتهى. ابن عرفة إن كانت تولية أيمة المساجد الذي هو لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه, وكذا كان يفعل من ادركته عالما دينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man whose character is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=176)

[إمامة من وقع فيه كلام] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن إمامة رجل وقع فيه كلام. فأجاب الحكم إن ينظر في ذلك, فإن كان ذلك الرجل قد ظهرت استقامته, وحسنت في الظاهر طريقته, فليصل خلفه, وإن كان ظاهره على خلاف ذلك فكان مجهول الحال لا يعرف من ظاهره شيء, ففي كونه إماما راتبا خلاف بين الفقهاء, والصواب صحة الصلاة. ومن كلام بعض الفقهاء: صل خلف من شئت من المسلمين. فإن كان عدلا له ولهم, وإن كان غير عدل فلهم وعليه. لكن من يعلم من حاله الاستخفاف بالصلاة وشروطها وأحكامها فهو الذي لا يصلي خلفه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who participated in killing a highway robber?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=176)

[إمامة من شارك في قتل محارب] وسئل عن خطيب قرية اشترك مع اهلها في قتل

محارب منقطع قتل رجلا على وجه الحرابة وفعل أمورا فطعن الناس في إمامته. [133/1] فأجاب إن كان قد علم من حالة الرجل المذكور ما ذكر من المحاربة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق مخيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغير القتل, فقد كان قتله واجبا, لأن مضرة المحارب على المسلمين أعظم من ضرر الكفار. وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله ولا بأس بصلاة من ائتم به. وقد كان ما فعله من ذلك من جملة دينه وفقهه. ويكفي في إباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق, فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل وحارب. وقد قال تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية. وهذا وإن كان للأيمة لكنه يصير غير معصوم الدم, فقاتله ليس كقاتل المسلم المحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a deliberate murderer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=176)

[إمامة قاتل العمد]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of a repentant murderer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=177)

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عمن عليه دم مسلم ثم يتوب وتحسن حاله, هل تجوز إمامته وشهادته ام لا؟ فاجاب إن ذلك جرحة فيه ترد شهادته وإمامته. قلت: روى ابن

حبيب لا يؤم قاتل العمد وإن تاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who practices geomancy (khatt al-raml)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=177)

[إمامة من يضرب الخط] وسئل أبو القاسم بن سراج إمام يشتغل بضرب الخط, هل يقدح ذلك في غمامته أم لا؟ فأجاب لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك, ويؤخر عن الإمامة, لأن ضرب الخط غير جائز, وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a Sufi who participates in sama' (audition)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=177)

[إمامة الفقير المتصوف المشارك في السماع] وسئل ابن لب عن فقير يؤم الناس وهو يحصر مع الفقراء ويأخذ معهم في السماع, هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟ [134/1] فأجاب أعرف سيادتكم الفاضلة, بعد السلام عليها وسؤال الدعاء منها, أن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من غمامته. والخلاف في السماع كثير بين العلماء, والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه. وغن كان جائزا فلا يكون قادحا في عدالته ولا مانعا في إمامته والسلام عليكم. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب, فإن البدع على وجهين, أحدهما أن تكون البدعة

تزاحم المشروعوتوافق الممنوع, فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها كالاجماع للخوض في أعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي, فهذه مصيبة نزلت به, والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع لأنها لم يكن عمل بها في زمن السلف ولها دخول ما في المشروعية, كالاجماع الذي ذكرتم فأمره قريب.

Mas'alah: What is the ruling on prayers led by an imam who was secretly a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=201)

وسئل ابن لبابة عن الرجل يؤم بالقوم في رمضان ومعه قرآن فيصلي بهم قيام رمضان والمكتوبات في الوقت فلما قضوا رمضان قال للقوم وصليت بكم وأنا نصراني ثم غاب عنهم. فأجاب يعيد المكتوبات في الوقت وبعد الوقت. ولا إعادة عليهم في النوافل فإن ظفر به استتيب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a murderer leading prayer after repentance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=201)

وسئل أبو عثمان عن إمامة قاتل النفس إذا تاب. فأجاب توبة قاتل النفس أن يلزم الثغور حتى يموت إذا لم يجد ولاة المقتول, وإن وجدهم فليقد من نفسه ولا توبة له دون ذلك. وقد قال ابن عمر في قاتل النفس ليكثر من شرب الماء البارد, أي لا توبة له دون ما قال. وليس يؤم قاتل النفس على حال من الحال, ومن رخص لقاتل النفس في الإمامة

فقد أخطأ خطأ بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a Sufi who claps and dances?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=204)

[إمامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who participates in Sufi practices and leaves the mosque unattended?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=205)

وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور عن غمام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة الفقراء, وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الاثنين والإمام المذكور معهم, يستفتحون بعشر من القرآن ويبدؤون بالذكر الموصوف لهم, فإذا فرغوا منه يستفتح المداح وأصحابه دائرون عليه يضربون الكف ويقولون معه والإمام الذمكور يمدح مع المداحين ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم, فإذا كان ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الإمام معهم إلى قرية أخرى بنحو عشرين ميلا من قريتهم ويبقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا آذان حتى يجعون, وتكون غيبتهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام, فقيل أن الإمام الذي يعمل هذا لا تجوز إمامته والذي يسمع العريف خير من الفقراء, والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة لم

تكن في عهد رسول الله عليه وسلم ولا في عهد التابعين بعده, ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار. لكن حمله على هذا محبته في الذكر وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته في مجامعة الإخوان, هل يلزم من اغتاب هذه الطريقة شيء أم لا؟ فأجاب تأملت السؤال بمحوله, وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدي بهم ويعمل على قولهم, والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبديع مرتكبها, والسنة بخلاف ذلك, والرقص لا يجوز, وهو تلاعب بالدين, وليس من أفعال عباد الله المهتدين. وإمامة من يرى هذا المذهب ويسلك [

161/1] طريقهم لا تجوز, لاسيما وقد انضاف إليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام. ومن أظلم ممن منع مساجد الله لأن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها. وهذا يدخل تحت الوعيد. وقول من قال أن من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا يظهر أنه صحيح, ووجهه أن الذي يسمع العريف عاص ويعلم أنه على غير شيء. وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على غير شيء أو متلاعب, وما خلقنا للعب, وهو بدعة, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار. ويكون للإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته, لأنه مكثر سوادهم, ومن كثر سواد نوع عد منهم. وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا, وهي ساكنة في القلب, والإكثار من الصلاة والسلام عليه والرضى عن أصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة. والطاعن في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر, فلا عتاب عليه إن شاء الله تعالى. فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who testifies in shameful matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=212)

[الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزية]

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who testifies in shameful matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=212)

وسئل هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزية أم لا؟ وهل يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا إذا قلنا بالمنع؟ والسلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What is the correct ruling on praying behind a witness to shameful matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=212)

فأجاب أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزية فالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinner leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=272)

215/1] فأجاب الإمامة في الصلاة في المساجد لعمارتها وإحيائها بالإقامة الصلاة فيها ونفي المنكر عنها واظهر المعروف فيها, كل هذا من العمل الصالح الذي يكون من

صدق التأسي. قال الله تعالى: ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا. وقال: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح الآية. وقال: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية. أخي فاعرف قدر نعمة الله عليك إذا سرك الانتقال عن قبيح ما عملته إلى صالح ما عرفته, واجعل ذكرك لما تقدم توبيخا لنفسك فيما بينك وبينها ليحسن استغفارك عما سلف, وتقوى بصيرتك فيما يستقبل وقرعها بذكر خطايها لتقرعها به عندما تخشي ما أسلفت من سوء, فنتطلع إلى التجمل بجميل ما صارت إليه من فضل الله عليها. ولا تجعل ذكر ما كان من السيئات صرفا لها عن الحسنات, فيظفر بها عدوها الذي غرها بذكر ما سلف. احذر من ذلك وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم, ومن شر النفس الأمارة بالسوء, واستعذ بالله واعرف له نعمته واشكرها, واستعن بالله على طاعته فهو المستعان. رزقنا الله وإياك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد إنه ولي ذلك والقادر عليه. [سلس الريح أخف من سلس البول والمذي]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of heretical innovations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=930)

فقال ولا نهي عنه. قال مالك فان صلى فلا إعادة عليه. قال ابن وهب في موضوع آخر في سماعه: قيل لمالك: أرأيت من صلى خلفهم فريضة؟ فقال ما أحب أن أبلغ ذلك كله، أرأيت لو صلى خلفهم سنين؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء، فان صلى فروي عنه التوقف، وروي عنه أن لا يعيد. وكان سحنون يقول: فإن أعاد فحسن، وان لم يعد فلاشيء عليه. وكان يضعف الإعادة ويرى إلا يعيد في وقت ولا غيره، قال وكان جميع أصحاب مالك يقولون أشهب والمغيرة وغيرهما إنه لا تعاد

خلفهم، انما يعيد من صلى خلف يهودي أو نصراني. وقاله محمد بن سحنون. وممن قال يعيد في الوقت وغيره أصبغ على خلاف عنه، إذ قد روي ترك الاعادة وروى عن محمد بن عبد الحكيم وغيره الاعادة أبدا. وذهب إليه ابن حنبل وغيره. وأما أصحاب الذنوب والكبائر أجارنا الله من ذلك كله وعصمنا فان الله تعالى قال في كتابه: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله في آي كثيرة، فالمسرف على نفسه ظالم لنفسه،والكبائر مذمومة كلها وبعضها أشد وأعظم من بعض، وقد روي عن كبير من أصحاب مالك أنه قال في مسألة: وقد يكون في غير أهل الأهواء من هو أشر من أهل الأهواء. والأمر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى، إليه ترجع الأمر كله فعال لما يريد عدل في جميع ذلك لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ولا يقطع عليهم بنار والله وأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of heretical innovations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=930)

ابن سهل: قال ابن حبيب في السادس من الواضحة: ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الرافضة والمرجئة والقدرية وأشباههم فلا يصلى خلفهم ولا يصلى خلف إمام ضال. ومن صلى خلفه فليعد في الوقت وبعده، لأن الصلاة رأس الدين أولى ما احتيط فيه. وهذا في إمام يصلي بالناس بغير ولاية سلطان، لأنه في مندوحة [338/2] [339/2]

من تركه إلى الصلاة خلف غيره، وأما إذا كان إماما تؤدى إليه الطاعة أو قاضيه أو

صاحب شرطة أو خليفة على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة. هكذا فسره من لقيت من علماء المدينة، مطرف وابن الماجشون وغيرهما، وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج، وهو الذي عليه أهل السنة. وأتى في قوله جميع أصحاب مالك يقولون لا يعيد من صلى خلفهم، أشهب والمغيرة وغيرهما، ووقع هذا عنه في سماع عيسى من كتاب المحاربين، وزاد ابن كنانة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a shaykh of deviant poor people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3635)

وسئل عن إمام وسم نفسه في الشيخوخة للفقراء, فقراء هذا الوقت وهو شيخهم الآن, هل يصلى خلفه أم لا ؟ فإن صلى خلفه للحديث في فرقة الجماعة– هل تعاد أم لا ؟ أو تترك الصلاة خلفه بالجملة: الجمعة وغيرها. (1) وفي المخطوط رقم 616 (منغص) .

Mas'alah: Should prayer be repeated if performed behind an imam who participates in deviant practices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3637)

118/7] ذكر في السؤال من الغناء والشطح, فهؤلاء أحسن أحوالهم انهم يلعبون. والفقيه إذا وافقهم على عملهم فهو في حين إجتماعه معهم يلعب بلعبهم, وإذا صلى بالناس (فلا تعاد) [1] الصلاة خلفه. وإن وجد في الموضع فقيه (قدم وأخر هو, لأن

شأن العاقل أن يشتغل بما فيه صلاح) [2] دينه ودنياه. وقد قال عليه السلام: ايمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون. (والكلام في هذه الفرقة يستدعي طولا. وهذا القدر في النازلة.)[3].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers and those with heretical beliefs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=63)

[في الصلاة خلف هؤلاء الولاة] قلت: أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا قوما خوارج غلبوا أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء. قلت: أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وإنه يصلي لنا إمام فتنة وإنا نتحرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

وتردد بعض البغداديين في إعادة مأموم زنديق للمشقة يدل على أنه فيما كثر.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer behind an innovator imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

وفي إعادة مأموم مبتدع كالحروري والقدري ثالثها: في الوقت، ورابعها: "أبدا إلا في وال أو خليفة، وخامسها: إلا في الجمعة لا تعاد وللمازري عن أصبغ ورواية سحنون عن كبار الرواة وابن القاسم وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

وفيها: لا يؤتم بأحد من أهل الأهواء ولا في جمعة إلا أن يخافه ويعيد ظهره ووقف في إعادة من ائتم به فقيل الخائف صلى بنية الإعادة فوجبت وغيره بنية الاجتزاء فوقف.

Mas'alah: How did some scholars interpret Ibn Habib's distinction regarding the innovator imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

ابن رشد: تأولها بعضهم بعكس تفرقة ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind a sinful imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبدا ثالثها: إن تأول، ورابعها: إن كان واليا أو خليفة لم يعد وإلا أبدا، وخامسها: إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت وإلا أبدا، وسادسها: لا إعادة لنقل ابن رشد مع اللخمي، وابن وهب مع مالك والأبهري وابن حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب: لا يعيد مأموم عاصر خمر.

Mas'alah: Is it permissible for a morally corrupt person to lead prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين.

Mas'alah: Can a person who has been flogged for a hadd penalty lead prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

ابن عبدوس: روى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله.

Mas'alah: Can a murderer lead prayer even if he repents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to be an Arafi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

وفيها لابن القاسم: لا أحب كون الإمام عرفيا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who plays backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

وأفتي الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر: بمنع إمامته.

Mas'alah: Who is not allowed or disliked to lead prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=281)

في من لا يجوز أن يؤم، ومن يكره إمامته قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون». فينبغي اختيار أهل الفضل في الإمامة. قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يأتم بمن لا يعرفه، إلا إمام راتب في المسجد، فلتأتم به حتى تعلم منه م لا يرضى. ومن بمسجده إمام لا يرضى فلينتقل إلى مسجد آخر، فإن بعد عنه فليصل بمسجده ويعيد، ولا يدع الجماعة. قوله: ويعيد. يعني على الاستحباب. قال: وقاله كله مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ. قال: ولا يؤتم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is negligent or sinful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

بمن لا يتم ركوعه ولا سجوده، ولا خلف من عرف بالجهالة بالصلاة والوضوء، ولا خلف من يعرف بمنع الزكاة، أو شرب الخمر، أو الفسق، أو مقيم على شيء من معاصي الله سبحانه، مصرا، وإنه ليكره أن يكون بين يديه في الصف المخمور والمأبون، والفاسق، فكيف بإمام الصلاة. ومن ائتم بمن لا يقيم ركوعه وسجوده فليتم هو بعده، ويتمكن، ولا يعود يأتم به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunk imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

ومن (العتبية) ، من سماع أشهب: ومن صلى خلف سكران، أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who smells of nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

وأما من وجد منه ريح نبيذ، فلا يعيد من صلى خلفه، ولعله نبيذ لا بأس به. وقاله ابن حبيب، عن مالك، وزاد عنه: فإن لم ينكر من عقله وصلاته شيئا، فلا يعيد، ولعله شراب يحل، إذا لم يعرف بشرب المسكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated imam or a wine presser?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

قال مالك، في (كتاب ابن المواز) : إن أتم بهم السكران الركوع والسجود والقراءة، فصلاتهم باطلة، ولو لم يكن سكران، ولكن الخمر في فيه، وفي جوفه، فليعيدوا أبدا. وكذلك روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في (العتبية) ، قال: وأما عاصر الخمر فلا يصلي خلفه، فإن فعل لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wine drinker who is the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

وكذلك ذكر ابن حبيب في شاربها، كما ذكر ابن المواز في شاربها، وقال: إلا أن يكون هو الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا يعيدوا، إلا أن يكون في حال صلاته بهم سكران، فلا يجزئهم.

Mas'alah: Who should not be followed as an imam according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

ومن (المجموعة) ، قال سحنون: ولا ينبغي للقوم أن يأتموا بشارب الخمر، وبائعها، ولا بالعامل بالربا، أو العامل عمل قوم لوط، وليزيلوه إن قدروا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person who has been flogged for a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=282)

قال ابن القاسم: قال مالك، ولا بأس بإمامة المحدود، إن صلحت حاله،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a child of zina or a flogged person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

وكذلك ولد الزنا ما لم يكن راتبا. وكذلك قال في (المختصر) ، فيه وفي المحدود.

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about a bedouin or illegitimate child leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

وقال سفيان الثوري: ويؤم الأعرابي إن كان أقرأهم، ويؤم ولد الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind heretics and corrupt rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=286)

في الصلاة خلف أهل البدع، ومن لا يرضى حاله من الولاة، وفي من ائتم بنصراني، ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the Ibadiyya and Wasiliyya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=286)

من العتبية قال أشهب عن مالك: ولا أحب الصلاة خلف

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=287)

قال عنه ابن نافع: وإذا كان المسجد إمامه قدري، فلا بأس أن يتقدمه إلى غيره، فإن غشيه في محله، فلا أحب أن يصلي خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers who are people of innovation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=287)

ومن الواضحة: ومن صلى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبدا، إلا أن يكون هو الوالي -الذي تؤدى إليه الطاعة، أو قاضيه، أو خليفته على الصلاة، أو صاحب شرطته - فيجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد في الوقت منهم فحسن، ومنع الصلاة خلفهم داعية إلى الخروج من طاعتهم، وسبب إلى الدماء والفتنة. قال: وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج، وخلف نجدة الحروري حين وادع ابن الزبير. قال: وإن كان الوالي يضيع الصلاة حتى يفوت الوقت فليصلوا في الوقت، وتكون صلاتهم معه نافلة كما جاء في الحديث، وكما فعل التابعون خلف الوليد. وعن بلغت بهم المخافة في صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling if a Christian leads Muslims in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

قال: ومن أم قوما في سفر، ثم علموا أنه نصراني، فليعيدوا أبدا، وإن ظفر به استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل. قال مطرف وابن الماجشون. وجعل ذلك منه إسلاما. ولا حجة له إن قال: لم أرد به الإسلام، وفعلته عبثا ومجونا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian leading prayer and the penalty for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

ومن العتبية في كتاب المحاربين: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: يعيدون أبدا. قيل له: أفيقتل بما أظهر من الإسلام بصلاته؟ قال: لا أرى ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian leading prayer under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

قال سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه، فدارى بذلك عن نفسه وماله، لم يعرض له، وأعاد القوم الصلاة، وإن كان في موضع هو فيه آمن، فليعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فلا إعادة على القوم، وإن لم يسلم قتل، وأعادوا الصلاة. وفي كتاب ابن سحنون، قال المغيرة: إذا صلى بهم ولم يعلموا أعادوا أبدا، وعوقب النصراني.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian leads Muslims in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=310)

وإن علموا أن من صلى بهم نصراني أعادوا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wine drinker or fornicator?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=99)

وإن ائتم بشارب خمر ونحوه – أعاد أبدا، وإن لم يسكر، وقيل: بوقت، وثالثها: تعاد أبدا ما لم يكن واليا، فلا إعادة إلا أن يكون حينئذ سكران، وصوب الإجزاء مطلقا، وفي الزاني قولان.

Mas'alah: What are the conditions of imamate regarding the imam's Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=324)

ثم شرع في بيان شروط الإمامة بذكر موانعها ولو صرح بها كأن يقول وشرطه إسلام وتحقق ذكورة وعقل وعدالة إلخ لكان أوضح فقال (وبطلت) الصلاة (باقتداء بمن) أي بإمام (بان) أي ظهر فيها أو بعدها (كافرا) لأن شرطه أن يكون مسلما وفي عده من شروط الإمام مسامحة إذ هو شرط في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به [حاشية الدسوقي] غيره بل ظاهره أنها كغيرها تقطع ما لم يعقد ركعة وإلا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل في الجملة ألا ترى فعل الورد لنائم عنه في ذلك الوقت ولذا قال الشيخ أبو علي المسناوي إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الأئمة

أو صريحه اهـ بن. (قوله خرج وجوبا) أي واضعا يده على أنفه كالراعف وقوله لئلا يطعن في الإمام أي إن بقي من غير خروج ومن غير صلاة معه قال شيخنا وفي هذا التعليل إشارة إلى أن وجوب الخروج مقيد بما إذا حصل الطعن بالفعل عند المكث لعدم جريان العادة به في المسجد عند الإقامة للراتب فإن جرت العادة بالمكث فيه عند الإقامة كالأزهر فلا يجب الخروج تأمل. (قوله ويصلي فرضا غيرها) أي لما فيه من الطعن على الإمام وأما لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل له قوله فيما يأتي إلا نفلا خلف فرض. (قوله وإلا يكن حصل الفضل إلخ) بقي ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال أنه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فقيل يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والأول نقل ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والثاني للخمي عن ابن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثاني لكن في ح عن الهواري أن الأول هو المشهور الجاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة انظر بن وفي المسألة قولان آخران قيل يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا أقوى الأقوال كما قرر شيخنا. (قوله فيلزمه الدخول معه) أي إذا كان محصلا لشروطها ولم يكن إماما بمسجد آخر فكلام المصنف مقيد بهذين القيدين كما قاله الشيخ ميارة. (قوله كانت المقامة أو غيرها) الأولى حذف هذا التعميم والاقتصار على ما بعده لأن الموضوع أن الصلاة التي أقيمت بالمسجد أحرم بها خارجه إلا أن يقال إن هذا التعميم بقطع النظر عن قوله وقد أحرم بها ببيته [شروط الإمامة] (قوله بذكر موانعها) أي لأنه لما حكم بأن الصلاة تبطل بكفر الإمام مثلا علم أن الكفر مانع للإمامة وأن شرطها الإسلام وهذا المعنى صحيح سواء بنينا على أن عدم المانع شرط أو

لا فتأمل. (قوله كافرا) تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة وإن كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لأن بان لازم لا ينصب المفعول به ولا حالا لأنه ليس المعنى بان في حال كفره وإنما المراد بان أنه كافر وما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر أنه كافر أحد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عرفة بقوله وفي إعادة مأموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه ثالثها إن كان آمنا وأسلم لم يعد، الأول لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين والثاني لابن حارث عن يحيى وعن سحنون والثالث للعتبي عن سحنون ونقله المازري عنه بدون قيد إن كان آمنا قال وتأول قوله وأسلم بأنه تمادى على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا والحاصل أن من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر أنه كافر فقيل يعيد مطلقا وإن كان زنديقا وطالت مدة صلاته إماما بالناس وقيل لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه وقيل إن كان آمنا واستمر على إسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماما بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة ولا إعادة للمشقة ورد هذا القول بأنه قد صلى جنبا جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه وعدم إعادتها وإن كان يحكم بإسلامه بحصول الصلاة منه إذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المعتمد كما يأتي لا يقال حيث حكم بإسلامه صحت صلاته لأنا نقول إسلامه أمر حكمي ولا يؤمن من صدور مكفر من خلال الصلاة. (قوله لأن شرطه) أي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be a sinner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=325)

أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لأن شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصبح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who is negligent in prayer or commits major sins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=326)

[حاشية الدسوقي] كبيرة غير مكفرة لما ورد «إن أئمتكم شفعاؤكم» والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح إمامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافرا لأغناه (قوله أو يخل بركن أو شرط) أي بأن كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلا أو يصلي بدون وضوء والمراد أن شأنه الإخلال بما ذكر في غير هذه الصلاة وإلا فهذه الصلاة باطلة قطعا لأن المحافظة على الأركان والشروط أمر لا بد منه في كل صلاة لا أنه شرط في الإمامة فقط واعلم أن من كان شأنه الإخلال بما ذكر إذا اقتدى به شخص وتحقق أو ظن أنه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقا فإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب بطلانها. (قوله على أن عدم الإخلال بما ذكر إلخ) على هنا للاستدراك بمعنى لكن وقوله مطلقا أي سواء كان المصلي إماما أو غيره وحينئذ فلا يحسن عد عدم الإخلال بما ذكره من شروط الإمام لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله لأن شرطه أن لا يكون مأموما) علة لقول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=429)

فصل في إمامة الفاسق اختلف في إمامة الفاسق، فقيل: الصلاة جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت. وقيل: لا تجزئ [3]، ويعيد من ائتم به في الوقت وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=429)

وقال أبو بكر الأبهري: المسألة على قسمين: فإن كان فاسقا بتأويل [4] أعاد في الوقت، وإن كان فاسقا بإجماع، كمن ترك الطهارة عامدا، أو زنى أو شرب الخمر- أعاد في الوقت وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam whose sin is unrelated to prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=429)

قال: وكذلك وجدته مسطورا، ذكره القاضي أبو الحسن علي بن القصار عنه [5]. قال الشيخ -رحمه الله-: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فاسقا [6] بما لا تعلق له في الصلاة، كالزنا وغصب الأموال وقتل النفس، وكثيرا ما يرى من هؤلاء السلاطين (1) متفق عليه، البخاري: 1/ 234، في باب اثنان فما فوقهما جماعة، من كتاب الجماعة والإمامة برقم (627) ، ومسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (293/ 674) (2) (صحيح) أخرجه النسائي في

سننه: 2/ 80، في إمامة الزائر، من كتاب الإمامة، برقم (787) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 284، والتلقين: 1/ 48. (4) في (ر) : (بتأويل القرآن) . (5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1215. (6) في (ر) : (فسقه) وأشار في هامش (س) أنها في نسخة.

التحفظ في أمور صلواتهم، ولا تجزئ إذا كان فسقه بأمر يتعلق بالصلاة كالطهارة، أو يخل بأمر من فروض الصلاة أو يشك فيه، أو وهو سكران.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari (fatalist) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=430)

واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك: لا يصلى خلف القدري [5] الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهرا. ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا يصلي [6] الجمعة خلفه. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت [7]. (1) قوله: (مالك) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 284. (3) قوله: (غير) زيادة من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 178، والبيان والتحصيل: 2/ 161، والنوادر والزيادات: 1/ 287. (5) انظر: المدونة: 1/ 176. (6) في (ش 2) : (تصح) . (7) انظر: المدونة: 1/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer behind a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=431)

وقال سحنون في العتبية [1]: لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا غيره. قال: وكذلك يقول جميع أصحاب مالك؛ المغيرة وابن كنانة [2] وأشهب قال: لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=431)

وقال محمد بن عبد الحكم: يعيد أبدا. وهذا مثل قول مالك؛ لأنه قال: لا تصلى خلفه الجمعة؛ لأن الجمعة فرض على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian leading Muslims in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=439)

وقال مالك: إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم [1]. وقال مالك في العتبية في نصراني أم قوما في سفر ثم علموا به إنهم [2] يعيدون أبدا [3]، ولا يقتل [4] بما أظهر من الإسلام. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب مثل ذلك في الإعادة، وقالا: يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولا حجة له إن قال: فعلته عبثا أو مجونا [5]. وقال سحنون: إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى به لم يعرض له، وأعاد القوم، وإن كان آمنا عرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعيدوا، وإن لم يسلم قتل وأعادوا. وقول مالك أحسن أنه لا يقتل، والقول قوله إن قال: فعلته عبثا أو مجونا [6]؛ لأنه قد أتى بما يشبه، ويعاقب ويعيد القوم. وليس ذلك بمنزلة نصراني مقيم بين

قوم يعرف بالنصرانية فأظهر الإسلام فإنه لا يعذر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=102)

ومن صلى بالناس جنبا أو غير متوضئ عامدا بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=147)

167 - وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه، ولا الجمعة، إلا أن يتقيه فيصليها معه ويعيدها ظهرا أربعا. ووقف مالك في إعادة من صلى خلف إمام مبتدع، قال ابن القاسم: يعيد في الوقت، قال مالك: ولا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person leading prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=147)

169 - ولا يؤم السكران، ويعيد من ائتم به. (1) لعدم تواترها، وانظر: جواهر البيان للعسال (ص83) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by following a person who turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

(وبطلت باقتداء بمن بان كافرا)

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of prayer when following a disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

المازري: الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر، وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه وتردد بعض أصحابنا في الزنديق

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

(أو فاسقا بجارحة)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

ابن العربي: الجماعة معنى الدين ثم قال: وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما عامة

الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت إذن فإن ما يقدح صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة الأعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

ابن بشير: الخلاف في إمامة الفاسق خلاف في حال؛.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

وقال اللخمي: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه بما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغضب، وكثيرا ما يرى من هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم، ونحو هذا لأبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer and the obligation to repeat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

وقال القباب: أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة، ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind a wine-drinker or an innovator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

ونص ابن يونس: الصواب أن لا إعادة على من صلى خلف من يشرب الخمر؛ لأنه من أهل الذنوب وليس بأسوأ حالا من المبتدع، وقد اختلف في إعادة من صلى خلف مبتدع قال: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a ruler who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

وكذا يعيد أبدا من صلى خلف من شرب المسكر إلا أن يكون الخليفة أو قاضيه، أو

صاحب شرطته؛ لأن منع الصلاة معه داع إلى الخروج عن طاعتهم وسبب إلى الفتن، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a wine drinker who is not intoxicated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

وقال القباب: في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامة شارب الخمر إذا لم يسكر وكانت ثيابه طاهرة وغسل فاه ولم يعتبر ما في الجوف وربما أعطى كلام ابن حبيب هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

قال القباب: الذي ينزل بالناس كثيرا إمامة الفاسق بغير هذا ممن يغتاب الناس وربما أخذ مرتبا من جباية المخازن ومن يعطي لزوجته الدراهم لتذهب بها إلى

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

ونقل القرطبي في تفسيره قال العلماء: من كان إماما لظالم لا يصلي وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a Qadari or Haruri (innovator)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

(وأعاد بوقت في كحروري) من المدونة قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدري أو حروري، أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة، فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرا.

Mas'alah: What is Malik's position on repeating prayer behind an innovator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about repeating prayer behind an innovator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind an innovator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

ابن يونس: انظر قوله: "أعدها ظهرا" مع وقفه في إعادة من صلى خلف مبتدع.

Mas'alah: What is the difference between praying under duress and praying willingly behind an innovator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد، ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى، وأما الذي وقف

Mas'alah: Does the prayer of one who willingly follows an innovator imam suffice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=597)

فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد فالصواب أن تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading others in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

(وأعرابي بغيره، وإن أقرأ) من المدونة قال مالك: لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم.

Mas'alah: Why does Ibn Habib prohibit a Bedouin from leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

ابن حبيب: لجهله بالسنن وغيره: لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a passive sodomite leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(ومأبون) ابن عرفة: نقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين.

ابن شاس: قيل تجوز إمامة المأبون راتبا إذا كان صالح الحال في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(وولد زنا) من المدونة قال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا. أبو عمر: خوف أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويحسد عليها

Mas'alah: Can a person who has been flogged for a hadd penalty lead prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=606)

(ومحدود) روى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله. وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد، وإن تاب. انظر عند قوله: "أو فاسقا بجارحة" . وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما لا تعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind sinful rulers and Khawarij?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3531)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف الخوارج والفساق من الأمراء والسلاطين فقال أما الجمعة فينبغي

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about praying behind a Kharijite imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3533)

وذكر أبو بكر الأثرم قال سألت أبا عبد الله ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة قال صل خلفه

Mas'alah: What did Uthman say about praying behind an imam of fitna?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3534)

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف بن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان فقال إنه يصلي بالناس إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال إن الصلاة أحسن ما صنع الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا ساءوا فاجتنب إساءتهم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who holds heretical beliefs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=92)

فبالنسبة للواجهة الأولى نجده يتحدث عن إمامة معتقد البدعة كالخوارج والمعتزلة والقدرية؛ فيقول في حق الخوارج والمعتزلة: "فقد اختلف الأصوليون في معتقد البدعة كالخوارج والمعتزلة؛ فللقاضي في تكفيرهم قولان. وكذلك اختلف قول الفقهاء؛ فعن مالك في ذلك روايتان، ومثلهما عن الشافعي. وقال أبو إسحاق التونسي وغيره من متأخري أهل المذهب: سبب الخلاف هل يكفرون بما آل القول إليه أم لا؟ ومعنى ذلك: أن المعتزلة والخوارج متفقون على نفي الصفات المعنوية في حق الباري؛ فينكرون كون الباري سبحانه عالما بعلم، وقادرا بقدرة، إلى غير ذلك من الصفات. إلا أنهم لا ينكرون أنه عالم ولا قادر ولا حي ولا مريد" . فمن رأى إنكارهم أن يكون عالما يؤدي إلى نفي العلم عنه جملة، [وقولهم] [ما يؤدي إليه مبدأ أقوالهم كفرهم. ومن لم يقولهم] ما يؤدي إليه مبدأ قولهم، لم يحكم بتكفيرهم وحكم بتفسيقهم. وقد سئل أبو المعالي عن هذه المسألة، فحكى خلاف الأئمة فيها. ثم قال: وقد نبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – على وقوع هذا الخلاف بقوله في الخوارج:

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who holds heretical beliefs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=93)

"يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" [1]، وقال في آخر الحديث: "وتتمارى في الفوق" . وهذه إشارة إلى خلاف الناس في تكفيرهم والمناظرة فيه؛ فلا

شك أن من حكم بكفرهم حكم ببطلان الاقتداء بهم، ومن حكم بأنهم غير كفار فلا يحكم ببطلان الصلاة وراءهم كالزنديق. "[2]."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=93)

أما بالنسبة للقدري، فإنه حسم الخلاف فيه ورأى عدم جواز الصلاة وراءه، فقال: "وفي الكتاب: في الإمام القدري أنه لا يصلى خلفه. قال: ولا الجمعة إن استيقنت ذلك، وإن كنت تتقيه وتخافه على نفسك فصلها معه وتعيدها ظهرا أربعا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a concealed disbeliever leading prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=441)

والقسم الرابع: ما يرجع إلى الاعتقاد؛ فإن كان كفرا فلا شك أن إمامة الكافر لا تصح، لكنه [5] إن أم مستترا بكفره فهل يجعل ذلك علما على إسلامه؟ فإن تماد يترك، وإن لم يتماد قتل بعد الاستتابة. أو لا يجعل علما على إسلامه؟ في ذلك قولان. (1) في (ت) للنساء في الصلاة. (2) هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الحافظ أبو عبد الله، رحل إلى العراق وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن الجهم السمري وطبقتهما وألف كتابا على سنن أبي داود. كان بصيرا بمذهب مالك. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة "الديباج المذهب ص: 320. وشجرة

النور:88 (188) ". (3) في (ت) صحة إمامتها للنساء، وفي (ق) صحة صلاتها بالنساء. (4) في (ت) الشاذ. (5) في (ر) لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=442)

وإن كان بدعة، فقد اختلف الأصوليون في معتقد البدعة كالخوارج والمعتزلة؛ فللقاضي [4] في تكفيرهم قولان. وكذلك اختلف قول الفقهاء؛ فعن مالك في ذلك روايتان، ومثلهما عن الشافعي. وقال أبو إسحاق التونسي وغيره من متأخري أهل المذهب: سبب الخلاف هل يكفرون بما آل القول إليه أم لا؟ ومعنى ذلك: أن المعتزلة والخوارج متفقون على نفي الصفات المعنوية في حق الباري؛ فينكرون كون الباري سبحانه عالما بعلم وقادرا بقدرة إلى غير ذلك من الصفات. إلا أنهم لا ينكرون أنه عالم ولا قادر ولا حي ولا مريد. فمن رأى إنكارهم أن يكون عالما يؤدي إلى نفي العلم عنه جملة، [وقولهم] [5] أما يؤدي إليه مبدأ أقوالهم كفرهم. ومن لم (1) أخرجه البخاري في الإيمان 25، ومسلم في الإيمان 22 عن عبد الله بن عمر. (2) في (ت) التشريك. (3) في (ق) لا يمكن أن يبتدئ الإيمان إلا بعد أن يصلي عبثا، وفي (ت) لأنه ممن يمكن منه أن يبتدئ في الإيمان في ساعة الآن بعد أن يصلي والقول الثاني. (4) هو: الإمام العلامة أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، ثقة إماما بارعا صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ذكره القاضي عياض في طبقات المالكية فقال هو الملقب

بسيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث، توفي سنة 403 هـ سير أعلام النبلاء: 17/ 190. (5) ساقط من (م) .

يقولهم] [1] ما يؤدي إليه مبدأ قولهم، لم يحكم بتكفيرهم وحكم بتفسيقهم [2]. وقد سئل أبو المعالي [3] عن هذه المسألة فحكى خلاف الأئمة فيها، ثم قال: وقد نبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – على وقوع هذا الخلاف بقوله في الخوارج "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" [4]، وقال في آخر الحديث: "وتتمارى في الفوق" [5]. وهذه إشارة إلى خلاف الناس في تكفيرهم والمناظرة فيه؛ فلا شك أن من حكم بكفرهم حكم ببطلان الإقتداء بهم، ومن حكم بأنهم غير كفار فلا يحكم ببطلان الصلاة وراءهم كالزنديق.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on repeating prayer behind an innovator?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=443)

وفي المذهب في صلاة من اقتدى بهم ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعيد أبدا، وهذا على القول بتكفيرهم. والثاني: أنه يعيد في الوقت، وهذا على القول بعدم كفرهم، لكن يعيد في الوقت لنقصهم بالفسق. والثالث: أنه لا يعيد في وقت ولا غيره، وهذا بناء على ما بني عليه في القول الثاني، لكن فسقهم لا يسري إلى نقص في الصلاة. (1) ساقط من (ق) . (2) في (ق) فيما يؤديهم إليه مبدأ قولهم لم يحكم بتكفيرهم وحكم بفسقهم. (3) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي الجويني رئيس الشافعية بنيسابور. جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق

المذهب ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور واستقام أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه .. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة طبقات الشافعية 2/ 255 – 256 (218) . (4) أخرجه البخاري في المناقب 3610، ومسلم في الزكاة 1064 عن أبي سعيد الخدري. (5) أخرجه البخاري في فضائل القرآن 5058، وأحمد في مسنده 3/ 60، ومالك في النداء للصلاة 477 واللفظ له. ولفظ البخاري وأحمد "ويتمارى في الفوق" عن أبي سعيد الخدري. قال ابن منظور في لسان العرب 6/ 309 "الفوق: موضع الوتر من السهم" . قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 309: "تتمارى في الفوق أي تشك، والتماري الشك. وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام وأن يشك في أمرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=444)

وفي الكتاب: في الإمام القدري أنه لا يصلى خلفه. قال: ولا الجمعة إن استيقنت ذلك [1]، وإن كنت تتقيه وتخافه على نفسك فصلها معه [2] وتعيدها ظهرا أربعا. وعقب المسألة قول ابن القاسم: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولم يجب في ذلك [3]. وهذا كأنه مناقض للأول لأنه أجاب أولا بإعادته ظهرا، ووقف بعد ذلك. وقد قال الأشياخ: إنما أعاد الأولى لأنه دخل على الصلاة تقية [4]

فهو كالمصلي بنية الإعادة، فتجب عليه. والثاني: صلى ولا علم عنده من حال الإمام فدخل على الإجزاء، فلهذا وقف مالك في إعادته لأنه أشكل عنده في تلك الحال الأمر في كفرهم أو فسقهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a fasiq imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=444)

والقسم الخامس: ما يرجع إلى الجوارح؛ وهو الفاسق بجوارحه، كشارب الخمر وما في معنى ذلك من الكبائر. وفي صحة الصلاة خلف من هذه حاله قولان: أحدهما: أنها لا تصح الصلاة؛ لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤتمن عليه من فروض الصلاة كالطهارة والنية. والثاني: صحة إمامته؛ لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة. وهو خلاف في حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله؛ فإن كان من أهل التهاون والاستجراء [6] بحيث يمكن [7] أن يترك بعض الفروض كما تقدم فلا تصح إمامته، وإن كان ممن اضطهره هوى غالب [8] إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال. (1) في (ق) إلا إن اتقيته في ذلك. (2) في (ت) فصلي خلفه. (3) المدونة: 1/ 84. (4) في (ت) لأنها صلاة على تقية. (5) في (ق) في كفرهم وإيمانهم، وفي (ت) بكفرهم أو بفسقهم. (6) في (ر) والاستهزاء. (7) في (ق) يخشى. (8) تعذرت قراءة هذه العبارة من جميع النسخ. وما أثبته هو من منقولات صاحب التاج والإكليل عن ابن بشير 2/ 92.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a Qadari or a person of innovation?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=26)

ذكر خلافه له في كتاب الصلاة 2 - حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع [1] [2]. "قال ابن القاسم: وسـ (ألت مالكا عن الصلاة) [3] خلف الإمام القدري [4]" (1) قال أبو مصعب: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يصلى خلف القدرية. رواه اللالكائي (4/ 88) ، والفريابي في القدر (155) قال: حدثنا إسماعيل ثنا أبو مصعب به. - وعن ابن وهب عن مالك سمعه، وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية، قال مالك: ولا أرى أن يصلى خلفهم، قال: وسمعته وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع، فقال: لا, ونهى عنه. رواه ابن بطة (2/ 257) والخطيب في الكفاية (152) . - وقال محمد العتبي (المتوفى سنة 255) في المستخرجة: وسئل مالك عن القدرية، فقال: قوم سوء فلا تجالسوهم، قيل: ولا نصلي وراءهم؟ قال: نعم. (16/ 380 - شرح المستخرجة: البيان والتحصيل لابن رشد) ، ورواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (305) ، من طريق العتبي عن سحنون عن أشهب. - وقال العتبي في المستخرجة (1/ 443 - البيان والتحصيل) : وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية, فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي. انظر تفسير القرطبي (1/ 356) . وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (8/ 68) عن ابن وهب عن مالك وسئل عن الصلاة خلف هل البدع القدرية وغيرهم، فقال: لا أرى أن يصلي خلفهم، قيل: فالجمعة؟ قال: إن الجمعة فريضة، وقد يذكر عن الرجل الشيء وليس هو عليه. فقيل له: أرأيت إن استيقنت أو بلغني من أثق به أليس لا أصلي الجمعة خلفه؟ قال: إن استيقنت، كأنه يقول إن لم يستيقن ذلك فهو في سعة من الصلاة خلفه. . - وذكر الذهبي في السير (8/ 68) : أن مالكا سئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية

وغيرهم، فقال: لا أرى أن يصلى خلفهم. – ونقل ابن تيمية في الفتاوى (13/ 125) عن مالك أنه يرد شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم. (2) هذا العنوان مني تسهيلا وتبيينا. (3) سقط للناسخ هذا من الأصل. (4) القدرية فرقة من أهل البدع ظهرت على يد معبد الجهني (المتوفى سنة 90) في آخر عصر الصحابة بعد موت معاوية في أثناء المائة الأولى من زمن الزبير وعبد الملك، ولهذا تكلم فيها آخر الصحابة موتا كابن عمر وابن عباس وجابر وواثلة، وغيرهم، ثم تلقف دعوة معبد: غيلان الدمشقي، الذي قتل مصلوبا على يد هشام بن عبد الملك. ولم يصر للقدرية سلطان حتى ظهرت المعتزلة وتبنت آراءهم في القدر، فصارت تعرف بها، وكان القدرية الأوائل يتكلمون في أعمال العباد والطاعة والمعصية والإيمان والفسق ونحوها. راجع منهاج السنة (3/ 140) وأصول الدين للبغدادي (335) وكتابي العقيدة الميسرة.

ومن جرى مجرا (هـ) م من أهل الأهواء، فقال: إن استيقنت فلا تصل خلفهم قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة، وأرى إن كنت تخافه على نفسك أن تصلي معهم، وتعيدها ظهرا.

Mas'alah: Did Malik remain silent when asked about repeating prayer behind people of innovation?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=27)

قال ابن القاسم: ورأيته إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on repeating prayer within the time after praying behind an

innovator?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=27)

قال ابن القاسم: وأرى عليه الإعادة في الوقت ". [1]"

Mas'alah: Why does Malik require repeating prayer behind a Qadari imam?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=27)

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك الإعادة على من صلى خلف الإمام القدري ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء، فلأن القدري عنده الذي يقول إن الله سبحانه لا يعلم الشيء حتى يكون - تعالى الله عن هذا علوا كبيرا -، ومعتقد هذا حلال الدم، إلا أن يتوب، فهو في معنى الكافر الذي لا تجوز الصلاة خلفه اتفاقا، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة أبدا، لأن الأمة اجتمعت على أن الله عز وجل عالم بالأشياء قبل كونها، وإجماعهم حق لا ريب فيه، ومن فارق الحق المقطوع على [2] (حج) يته [3] فهو كافر، وعلى ذلك دلالة واضحة ليس هذا موضع اجتلابها. فأما كل متدين ببدعة مسخوطة توجب تفسيقه، وتأخيره عن مراتب أهل الفضل والدين، فلا يجوز عندي أن يكون إماما راتبا لذي الفضل والدين، لنقصان مرتبته عن مرتبة من يأتم به، ومن صلى خلفه منهم أعاد الصلاة أبدا، لأن الإمامة حال فاضلة فلا يستحقها، ولا يقوم بها إلا أهل الفضل والدين والفاسق ليس من أهله، لخروجه ببدعته المسخوطة عنهما. (1) المدونة (1/ 84) .

(2) أذهب الخرم بعضها. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: Can a person of innovation be followed as an imam in prayer?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=28)

فإن قيل: إن الصلاة فعل طاعة، والمبتدع مأمور بها، ومتواعد على تركها، فوجب أن يؤتم به فيها. قيل: ليس كل مأمور بفعل طاعة يجوز أن يؤتم به (إ) ذا [1] [ص10] فعلها، ألا ترى أن الأمي الذ (ي) [2] لا يحسن قراءة شيء من القرآن، مأمور بالصلاة ومثاب على فعلها، ومتواعد على تركها، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز أن (يأتم) [3] به في صلاته من يحسن شيئا من القرآن لنقصان مرتبته عن مرتبة من يأتم به. وكذلك أهل الفضل والدين، لا يجوز لهم أن يأتموا بمبتدع، لنقصان مرتبته عن مراتبهم، والله أعلم.

Mas'alah: Why did Malik remain silent when asked about repeating prayer behind innovators?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=28)

وأما قول ابن القاسم: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب، فيحتمل أن تكون البدع التي توقف مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف أهلها، مما قد اختلف في تفسيق مبتدعها، لأن البدعة قد تقع على ما يوجب تفسيق المبتدع، وعلى ما لا يوجبه مما قد يعاب عليه، وقد يحمد عليه، قال الله عز وجل "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها" ، فذمهم على ترك رعايتها، ولم يعبهم بابتداعها، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل" [4] فسماها بدعة وهي قربة [5]. فإذا كان هذا الاحتمال سائغا في اللسان، فالوجه في توقف مالك عن الجواب (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) رواه البخاري (1906) والبيهقي (2/ 493) وابن خزيمة (2/ 155) وعبد الرازق (4/ 258) عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر. (5) قلت: أطلق عليها عمر بدعة من حيث اللغة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فمر ذلك العهد وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، ثم صلاها الناس في خلافة عمر، فصارت كالشيء المحدث، فلهذا قال عمر ما قال.

في إعادة الصلاة خلف أهل البدع من نحو ما ذكرته، بدلالة تصريحه [1] بإعادة الصلاة خلف القدرية، ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on repeating prayer behind a sinful imam?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=29)

وأما اختيار ابن القاسم في إيجاب الإعادة في الوقت، فوجهه: أن إعادة الصلاة خلف الفاسق مما اختلف فيه أهل العلم، فاستحب للمء (ؤ) تم [2] به أن يعيد في الوقت، ليأتي بالصلاة على أتم ما صلاها، ويستدرك فضل ذلك م (ن) [3] فرض الو (ق) ت. [4]

Mas'alah: What is the analogy for repeating prayer forever behind an innovator?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=29)

والقياس عندي: إن كل من صلى خ (لـ) ف [5] متدين ببدع (ة) مسخوطة [ص11] ، أن يعيد ا (ل) صلاة أبدا، لأنه قد وضع (فرض) ه [6] في غير موضعه، لأن للذي افترض عليه: ألا يأتم بفاسق معلن الفسق، إذ غير معقول أن يكون من أمر بالأخذ على يديه، والحول بينه وبين ما يهم به (إما) ما [7]. والمسلمون يجدون إلى منعه من ذلك سبيلا، وإذا كان كذلك، فواجب على كل من علق فرضه من هذا وصفه، أن يعيده أبدا، لأنه قد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال النبي عليه السلام "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" [8] وإذا كان فعله مردودا، فالإعادة واجبة عليه، والله أعلم. (1) في الأصل: تسريحه، وهو خطأ. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) قال ابن المواق في التاج والإكليل (2/ 99) : والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد، ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى. وأما الذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد، فالصواب أنه تجزئه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) بياض في الأصل وأتممته لأن المصنف ذكره قريبا بهذا اللفظ. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) - رواه البخاري (1717) ومسلم (1717) وأبو دواد (4606) وابن ماجه (1/ 7) وأحمد (6/ 240 - 270) وابن حبان (1/ 207 - 209) والدارقطني (4/ 225) . ورواه مسلم (1718) وأحمد (6/ 146 - 180 - 256) والدارقطني (4/ 227) عن عائشة مرفوعا بلفظ: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=463)

وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها: تعاد في الوقت. ورابعها: تعاد أبدا ما لم يكن واليا بناء على فسقهم أو كفرهم، ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان، وفيها: لا يناكحون، ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا يسلم عليهم القول بالإعادة أبدا لأصبغ وابن عبد الحكم، والقول بنفي الإعادة لمالك في سماع ابن وهب، وهو قول سحنون.

والثالث لابن القاسم في المدونة، ونصها: وقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. قال مالك: ولا يسلم على أهل البدع، ولا يناكحون، ولا تصلى خلفهم جمعة ولا غيرها. والرابع لابن حبيب، قال: إذا كان واليا تؤدى إليه الطاعة، أو قاضيه، أو خليفته، أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن. ونحوه لمالك. وقوله: (بناء على فسقهم أو كفرهم) أي: فعلى الكفر يعيد من صلى خلفه أبدا، وعلى الفسق يختلف، كالفاسق بالجوارح، والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم، وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة. وأكثر المتكلمين إنما فرضوا هذه المسألة فيمن كانت بدعته في الصفات، وجعلوا الخلاف فيها مبنيا على الخلاف في التكفير بالمآل. وعلى هذا فليس لذكر الحروري هنا معنى: إذ الحرورية قوم خرجوا على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بحروراء ونقضوا عليه قضية التحكيم، وكفروا بالذنب، ولم يظهر منهم خلاف في الصفات، وإلى هذا أشار ابن عبد السلام، وقد يجاب عنه بوجهين: أحدهما: أن ما ارتكب هؤلاء من

التكفير بالذنب من أعظم البدع. والثاني: نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلى خلفهما، ثم ذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكر المصنف، فدل على أن الجميع سواء. قال في البيان بعد ذكره الأربعة الأهوال، وأن الخلاف مبني على الخلاف في التكفير: وهذا فيما كان من الأهواء والبدع محتملا للوجهين، إذ منها ما هو كفر صرح، فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة واجبة على من صلى خلفهم، ومنها ما هو هوى خفيف لا يؤول بمعتقده إلى الكفر، فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة غير واجبة على من صلى خلفهم، هذا وجه القول في هذه المسألة، وإن كانت الروايات جاءت مجملة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=465)

الوضوء من القبلة؟ وبالجملة فالإجماع فيه نظر. وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم، بل حكى المازري في باب الأقضية عن ابن القاسم في العتبية ما يقتضي الخلاف، وهو قوله: لو أعلمأن أحدا لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه.

وفي الفاسق أربعة كالمبتدع أي: الفاسق بالجوارح. وتصوره ظاهر. ابن بزيزة: والمشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا.

وفصل الأبهري، فقال المسألة على وجهين؛ إن كان فاسقا بتأويل أعاد في الوقت، وإن كان فاسقا إجماع كمن ترك الطهارة، أوزنى أعاد أبدا. وقال اللخمي: إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة -كالزنا، وغصب الأموال، وقتل النفس- أجزأته، لا إن كان يتعلق

بالطهارة. وفي القول الرابع هنا زيادة، ونصه: وقال ابن حبيب: من صلى وراء من يشرب الخمر أعاد أبدا، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة عليه إلا أن يكون حينئذ سكرانا. قاله من لقيته من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=145)

المسألة الثالثة اختلفوا في إمامة الفاسق، فردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه مقطوعا به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبدا، وإن كان مظنونا استحبت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولا على المذهب، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ، ويتأول أقوال أهل العراق، فأجازوا الصلاة وراء المتأول، ولم يجيزوها وراء غير المتأول. وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به ; لأنه إذا كان مقطوعا به، فكأنه غير مقدور في تأويله،

وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم» قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقا من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.

Mas'alah: Can a person who recites for show lead prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

لم يجلس ليسمع) إن قلت غايته الفسق بالرياء، والمعتمد صحة أن يؤم أجاب بعضهم: بأن القراءة هنا كالصلاة، فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة، (

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a heretic (zindiq) and a person with major sins?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=441)

يؤمن مكفر فى خلال الصلوات، وفى (بهرام) عن (ابن يونس) : هو كجنب، نعم فى (كبير تت) تردد بعضهم إن طالت إمامة الزنديق للمشقة،

Mas'alah: What is the ruling on a person with a major sin related to prayer leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=441)

(وذى كبيرة تعلقت بالصلاة) ككبر، وعجب، ـــــــ وفائدته إجراء الأحكام إذا أظهر

الكفر بعد ذلك (قوله: هو كجنب) ؛ أي: تعمد الصلاة بالجنابة، والإمام إذا تعمد ذلك بطلت صلاة من خلفه، وقد ذكر القلشانى على الرسالة فى المسألة ثلاثة أقوال: الأول: قول ابن القاسم وروايته الإعادة أبدا، الثاني: قول الأخوين الصحة فميا جهر فيه إن سلم، الثالث: قول سحنون: الصحة إن كان آمنا وسلم، وإلا بطلت (قوله: تردد بعضهم إلخ) ، وقطع بعض الشافعية بعدم الإعادة (قوله: ولا تضرها نية إلخ) مراعاة لقول أبى ثور بصحة إمامتها مطلقا، وقول اللخمي: تؤم فى النافلة دون الفريضة، ورواية ابن أيمن: تؤم النساء (قوله: كالعاقل فى أحكامه) ، وفى جملتها صحة الإمامة (قوله: خلافا لـ (عج)) فى قوله بعدم الصحة ولو أم فى حال إفاقته (قوله: وإنما سماع ابن القاسم إلخ) نص ابن عرفة، وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه. سحنون: ويعيد مأمومه (قوله: وهو من المجانين) ؛ أي: الذاهبين العقل، فلا دليل فيه لـ (عج) ؛ لأن الكلام فيمن أم حال إفاقته (قوله: ككبر إلخ) يأتى ترجيح عدم إبطاله، فالأولى التمثيل بمن لا يتحفظ على شروطها؛ كما فى (ح) عن الشبيبى وغيره، وقد يقال: هو مبطل للصلاة من أصلها، فلا فائدة فى النص عليه، ويؤيد الأول أن التلاعب فى الصلاة مبطل، فأولى الفسق المتعلق بها ـــــــ (قوله: كجنب) وبعيد قول شيخنا: يحمل على أنه اغتسل بعد العزم على الإسلام (قوله: نعم إلخ) استدراك على ما أفاده التعقب من عموم البطلان مع أنه مقو للتعقب؛ إذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف (قوله: خلافا للعج) حيث كان مردودا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم فى توجيهه بأنه: لا يؤمن طرؤه عليه فى الصلاة (قوله: ككبر) تدخل الكاف التهاون بشروطها، أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها، وانظر هل يعتبر ذلك فى الصلاة من حيث هي؛ أي: شأنه ذلك فلا عناية له بها؟ أو يخص بالتى أم فيها؟ والأظهر الأول، وأما الرياء، والسمعة فإنما يبطلان

Mas'alah: What is the ruling on a hadd-punished person leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(وإلا كره وإن حد)، فلا يجبر هنا ما لم يثب، وأغنانى هذا عن ذكر المحدود فيما يأتى

Mas'alah: What is the ruling on a passive homosexual leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(كمأبون) متكسر تشبيه فى الكراهة، ويحتمل التمثيل للفاسق،

Mas'alah: What are the rulings on disliked and prohibited imams in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=445)

من يكرهه أقل غير فاضل) حال من أقل، (وإلا) بأن كرهه الكل، أو الجل، أو الفاضل (حرم) لما ورد من لعنه، ولقول عمر: (لأن تضرب عنقى أحب إلى من ذلك) ، (وترتب خصى، وأغلف، وولد زنا، ومجهول حال) فى الدين، أو النسب (إلا أن يرتبه عادل أو المسلمون، ولا يكره أقطع وأشل) ، والأصل تبع ابن وهب ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after praying behind people of innovation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=706)

وقال ابن القاسم: أرى عليه الإعادة في الوقت، ورويي ابن وهب عن مالك في موضع آخر من سماعه: قيل لمالك: أرأيت من صلى خلفهم فريضة؟ فقال: ما أحب أن أبلغ ذلك كله، أرأيت لو صلى خلفهم سنين؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة ابتداء، فإن صلى فروى عنه التوقف.

Mas'alah: What is the Maliki view on repeating prayer behind people of innovation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=706)

قال: وكان جميع أصحاب مالك يقولون – أشهب والمغيرة وغيرهما: إنه لا تعاد خلفهم وإنما يعيد من صلى خلف يهودي أو نصراني. وقاله محمد بن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with heretical beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=707)

قال بان حبيب في السادس من الواضحة: ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الإباضية والمرجئة أو القدرية وأشباههم فلا يصلي خلفهم، ولا يصلي خلف إمام ضال، ومن صلى خلفه فليعد في الوقت وبعده؛ لأن الصلاة رأس الدين، وأولى ما أحيط فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating prayer behind an imam with deviant beliefs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=707)

وفسر لي أيضا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وهو الذي عليه أهل السنة وابن سحنون من هذا في قوله: جميع أصحاب مالك يقولون: لا يعيد من صلى خلفهم؛ أشهب والمغيرة وغيرهما، وقع هذا عنه في مساع عيسى في كتاب المحاربين وزاد ابن مكنانة وغيرهم، وأما تكفير أهل البدع فقد سئل أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن ذلك وقيل له: هل يكفرون؟ ويقطع بتخليدهم في النار؟ وأنهم لا يقبل منهم توبة فإن قوما يزعمون ذلك ويقولون: من لم يكفرهم فهو كافر؟

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who practices alchemy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=730)

ابن عرفة وكذا من يشتغل بعلم الكيمياء وأفتى الشيخ صالح الفقيه أبو الحسن المنتصر بمنع إمامته انتهى من المعيار.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever as imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=431)

(وشرطه) : أي الإمام (إسلام) : فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a heretic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

(وأعاد) صلاته (بوقت) ضروري (في) اقتدائه بإمام (بدعي) لم يكفر ببدعته كحروري وقدري.

Mas'alah: What is the ruling on following a heretic (like a Haruri) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

قوله: [كحروري] إلخ: هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول، وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه، والأول هو المعتمد. ومراده: كل ما اختلف في تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره؛ كمن يزعم أن الله تعالى لا يعلم الأشياء مفصلة بل

Mas'alah: What is the correct view on the validity of prayer behind a sinful imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=437)

قوله: [على الصحيح] : أي خلافا لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة. والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه بالصلاة؛ كأن يقصد بتقدمه الكبر كما يأتي، أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في

بطلان صلاة تاركها عمدا (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on an unrepentant sinner leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

قوله: [وأما من لم يتب] إلخ: أي وتقدم كراهة إمامته مطلقا وإن لم يكن راتبا.

Mas'alah: Is it permissible for a person who has received a hadd punishment to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(و) إمامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=110)

في الصلاة [خل] ف أهل البدع في المدونة [1] قال مالك: لا يصلى خلف القدري؛ قال ابن القاسم: قلت له: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة. قال: وإن اتقيت على نفسك صليتها معه وأعدتها ظهرا أربعا. قال ابن القاسم: ورأيته إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب. قال ابن القاسم [2]: فأرى الإعادة من ذلك في الوقت. وقال أصبغ: يعيد في الوقت وبعد الوقت. وقال ابن حبيب [3]: إن كان واليا

صاحب صلاة ونحو ذلك، فالصلاة وراءه جائزة، ولو أعاد من صلى خلفه في الوقت فحسن؛ وأما إذا كان يجد منه بدا فعليه الإعادة في الوقت وبعده. وقال ابن عبد الحكم: لا يؤم أحد من أهل الأهواء والبدع. وقال سحنون: لا إعادة على من صلى وراءه لأن صلاته لنفسه جائزة، وليس بمنزلة النصراني لأن صلاة النصراني لنفسه لا يجوز. وقال ابن وضاح: قلت لسحنون: وابن القاسم يرى [4] الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل الأهواء. وقال أصبغ: يعيد أبدا، فما تقول أنت، فقال: لقد جاء الذي رأى عليه الإعادة أبدا ببدعة أشد من بدعة صاحب البدعة. (1) المدونة، 1/ 84. وانظر أيضا الاستذكار، 26/ الرقم 38854. (2) المدونة، 1/ 84. (3) انظر ما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 289 – 290 من الواضحة لابن حبيب. (4) في الأصل: وقال ابن وضاح قلت لسحنون وابن القاسم ترى (كذا!) الإعادة .. . الخ. لا يستقيم هذا الكلام لأن ابن وضاح لم يجتمع بابن القاسم، ولا يصح سياق الكلام إلا كما أثبتناه.

وقال محمد بن عبد الحكم: من صلى خلف أحد من أهل الأهواء والبدع أعاد أبدا في الوقت وبعده. ومن سب أبا بكر وعمر أو واحدا من أصحاب رسول الله (ق 41 أ) (ص) ، فلا يصلى خلفه، ومن صلى خلفه أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born of zina leading prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=113)

في إمامة ولد الزنى في المدونة [3]: قال مالك: لا يؤم ولد الزنى. وذكر ابن عبد

الحكم قال: ولا بأس بإمامه ولد الزنى ما لم يكن إماما راتبا. وروى يحيى عن ابن نافع أنه سأله: ما وجه ما كره مالك من إمامه ولد الزنى، فقال ابن نافع: لا أدري لم كرهه، ولا أرى به بأسا؛ قلت: وإن كان (1) قال في النوادر والزيادات، 1/ 285: ((وأجاز ابن الماجشون إمامة الخصي راتبا إلا في الجمعة.)) الخ. (2) في النوادر والزيادات، 1/ 285 خلاف ذلك عن مالك: ((قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: لا أرى أن يؤم الخصي، وليس بالإمام التام)) . (3) المدونة. 1/ 85.

إماما راتبا، قال: وإن كان إماما راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with deviant beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=136)

وأما المخالف في مسائل الاعتقاد هن فإن كان في الأصولية القطعية، وكان كفرا صريحا لا مراء فيه كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك، فلا شك في عدم الإجزاء، وإن كان مما يشكل كونه كفرا كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء فقيل: لا تجزي الصلاة خلفه. وقد قال مالك:

"

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a fasiq imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=139)

وأما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد، كالزاني وشارب الخمر، فاختلف المذهب فيه: (فقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه، إلا أن يكون حينئذ سركان قاله من قلبت من أصحاب مالك). وكذلك ذكر الشيخ أبو بكر أن الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل تعاد أبدا، واختاره. "وقال في الموازية فيمن صلى وفي جوفه الخمر، وليس بسكران: إن من صلى خلفه يعيد أبدا، وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في العتبية" . وقيل في إمامة الفاسق بجوارحه: تستحب الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a disbeliever during or after prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

[1] باقتداء بمن -أي: بإمام- بان -أي: ظهر- في أثنائها أو بعدها كافرا؛ لأن شرطه أن يكون مسلما، وسواء أسر أو جهر، أسلم أو لا، كان آمنا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on following a sinner in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=821)

[الاقتداء بفاسق بجارحة:] [5] أو بمن بان فاسقا بجارحة، كزان وشارب خمر،

وسواء غاب عقل الشارب أو لا، كان واليا تؤدى إليه الطاعة، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on following a heretic in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=821)

وخرج بقوله: (بجارحة) الفاسق بالاعتقاد، كـ: حروري، وقدري، وسيأتي أن من اقتدى بحروري يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of al-Ma'bud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=848)

وفسره الشارمساحي بالضعيف العقل، وبالذي يفعل به، وهذا الأخير غير مراد؛ لفسقه، فلا يريده المؤلف؛ لما قدم من أن شرطه العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of al-Ma'bud according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=848)

وفهم ابن عرفة أن المراد الأخير، فقال: ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1278)

الذاهب العقل، وللشيخ علي الأجهوري. ومن تبعه هنا كلام غير ظاهر، حيث قال: ببطلان صلاة المقتدي بالمجنون إذا أم في حال إفاقته. والله أعلم. أو فاسقا بجارحة؛ يعني أنه تبطل الصلاة باقتداء بمن بان فاسقا بجارحة، "والباء" في قوله: "بجارحة" ، للاستعانة، ككتبت بالقلم، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى، بارتكاب الكبائر. وإنما بطلت صلاة المقتدي بالفاسق بجارحة، لما ورد من: (أئمتكم شفعاؤكم) . والفاسق غير صالح للشفاعة، وهذا يغني عن قوله: بمن بان كافرا، على أنه قال في التوضيح: ولا ينبغي أن يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها، فلا يعد الإسلام ولا العقل؛ لأنهما شرط في مطلق الصلاة، وما ذكره المصنف من بطلان صلاة المقتدي بالفاسق هو الذي شهره ابن بزيزة. وقد علمت أن الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر، والرتكب كبيرة كعاق، وقاذف، وغاصب، ومن طلق زوجته ثلاثا وأقام معها، وسارق، وقاتل، وزان، ولائط، وكاشف لعورته بين يدي من لا يجوز له النظر إليها، وأخذ المرتبات من جباة الخازن كمكاس، ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام مع نساء متجردات، وإمامة، أو كتابة لظالم. قال الشيخ عبد الباقي: ولعل المراد كما يفيده نقل المواق: كتابة ما يظلم فيه، لا كتابة كتاب بأجرة، وسأل إنسان عطاء، فقال: إن لي صاحب سلطان يكتب ما يدخل وما يخرج أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين، قال: أو ما تقرأ: {فلن أكون ظهيرا للمجرمين} ، ليرم بقلمه، فإن الله آتيه برزقه. واعلم أن الصغيرة لا يفسق بها إلا مع الإصرار لانقلابها حينئذ كبيرة. فائدة: اعلم أن استحلال المعصية كفر صغيرة أو كبيرة، وكذا الاستهانة بها –كما يأتي قريبا–

وفي المنذري في ترجمة الترهيب من ارتكاب الصغائر ما نصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم ومحقرات الذنوب، وفي حديثه: وهي الموبقات (1)) ، وروي غير هذا، وبهذا تعلم أن لا يتهاون بالصغيرة خلاف ما يقوله بعض الجهلة، ويأتي قول بعض المعتزلة: لا يقع التعذيب (1) الترغيب والترهيب ج 3 ص 248/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1279)

بالصغائر إذا اجتنبت الكبائر، للآية الكريمة، ويأتي الجواب عن قوله. واعلم أن المعتمد خلاف ما للمصنف؛ إذ لا يكون أسوأ حالا من المبتدع، فتصح مع الكراهة إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، وإلا بطلت خلفه ككبر بإمامة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: الذي ارتضاه التونسي واللخمي، وارتضاه القباب: وصوبه ابن يونس: صحة الاقتداء بالفاسق بالجارحة، وهو المعتمد، كما قال الشبيبي. وما ينبغي للمصنف العدول عن المرتضى عند هؤلاء إلى تشهير ابن بزيزة، ويدل للصحة قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا (1)) : ثم قال: لكن يحرم الدخول معه ابتداء، ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: اعلم أن الذي يتعلق فسقه بالصلاة إن تحقق أو غلب على الظن حال التلبس بالصلاة أنه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه باتفاق، وإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها، ومقتضى ما للقباب البطلان. انتهى. وبما قررت علم أن المعتمد مقيد بالكبيرة غير المتعلقة بالصلاة كالتهاون بشروطها ونحو ذلك. وعلم مما قررت أيضا أنه يطلب في الإمام عدم الفسق. وحكى ابن عرفة في إمامة الفاسق ستة

أقوال: فقال وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبدا، ثالثها إن تأول، ورابعها إن كان واليا أو خليفة لم يعد، وإلا أعاد أبدا. وخامسها إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت وإلا أعاد أبدا، وسادسها لا إعادة؛ الأول لنقل ابن راشد مع اللخمي؛ والثاني لابن وهب مع مالك؛ والثالث للأبهري؛ والرابع لابن حبيب، والخامس للخمي؛ والسادس للباجي. وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الأقوال الستة، ثم قال: وظاهر كلامهم أن الذي يغتاب كغيره، فلا يصلى خلفه، وإن وقع ونزل ففيه الخلاف كغيره. قاله الإمام الحطاب. وفيه ناقلا عن بعض العلماء: وأما الفاسق بالجوارح فإن علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها. فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به، فغلبة الظن على بطلان صلاته، ولا يصلى خلف المشهور بالكذب والبهتان، وأما القاتل عمدا فلا تنبغي الصلاة (1) الدارقطني، ج 2 ص 56.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1280)

خلفه. وعن ابن حبيب: وإن تاب. والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه، وعفي عنه، وحسنت توبته، أن يصلى خلفه. وإلا فلا يصلى خلفه. انتهى. وفيه بعد جلب نقل: أن الظاهر من جل فتاويهم عدم الإعادة في الصلاة خلف الفاسق بالجارحة؛ وهو ظاهر المدونة عند بعضهم، وأما اختيار اللخمي الفرق بين أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة أو لا، فيحتمل أن يكون خلافا. وإليه أشار بعض شيوخنا، ومنهم من استبعد فيه الخلاف انتهى. ابن العربي: أما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عن الجماعة، ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير رضى عندهم، فإنه مثلهم، وإذا كان إمامك مثلك وتقول: لا

أصلي خلفه، فلا تصل أنت إذا، فإن ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا. وقال القباب: أعدل الذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة، ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. قاله المواق. وحجة من قال إن الصلاة تجزئ خلف الفساق من الأمراء أن منع الصلاة معه داع إلى الخروج عن طاعتهم، وسبب إلى الفتن، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج. وقال القباب في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامة شارب الخمر؛ إذا لم يسكر، وكانت ثيابه طاهرة، وغسل فاه، ولم يعتبروا ما في الجوف. وربما أعطى كلام ابن حبيب هذا المعنى، وقال سند: لما تعذر عليه رفع النجاسة صار كمن أراق الماء عامدا وصلى بالتيمم، فإنه آثم مع صحة صلاته، وهل يلزمه أن يتقيأ أم لا؟ خلاف بين الشافعية. قاله المواق، وفيه عن ابن العربي: أن الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه، وفيه عنه أيضا: أن الذنوب صغيرة لا أصغر منها؛ وهي النظر، وكبيرة لا أكبر منها؛ وهي الكفر، وما بينهما مختلف حكمه. وقال ابن القطان: جناية البصر تكفرها الطاعات. وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. مكفرا بالوضوء، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ العبد المؤمن خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when following an imam who is a heretic (mubtadi')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1297)

وأعاد بوقت في كحروري؛ يعني أن المصلي يعيد بوقت اختياري فيما إذا اقتدى بمبتدع مختلف في تكفيره، ومثلوا لذلك بالحروري واحد الحرورية، وهم قوم خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه بحروراء، قرية من قرى الكوفة على ميلين منها، نقموا عليه قضية التحكيم، ونقموا بالميم بعد القاف؛ أي عابوا عليه، كقوله تعالى: {وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله} ، ومن قرأه بالضاد فقد صحف. وذلك أنه لما اتفق الفريقان على التحكيم فرضي جيش علي بأبي موسى الأشعري، وجيش معاوية بعمرو بن العاص، وأنه يجب عليهم المصير لما حكما به، عاب الخوارج على علي التحكيم المذكور وكفروه قائلين: أنت على الحق فلم تحكم، لاعتقادهم أن من فعل ذنبا كفر. وقد أجمعوا على تكفير عثمان، وعلي، وعائشة، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص،

وأصحاب الجمل، وأصحاب صفين، والحكمين، ومن رضي بحكمهما، وعلى تكفير أهل الكبائر ما لم يتوبوا. ويمنع الاقتداء بالحروري، وأدخلت الكاف كل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته، كمنكر صفة العلم، وقوله: إنه عالم بالذات، وكقدري، ومعتزلي. وخرج القطوع بكفره؛ فإن الصلاة خلفه باطلة –كما مر– كمن زعم أن الله تعالى لا يعلم الأشياء مفصلة، بل مجملة، فالاقتداء به باطل كأهل الأهواء المفسرين للقرآن برأيهم، فالصلاة خلفهم باطلة. وخرج المقطوع بعدم كفره كذى هوى خفيف، كتفضيل علي على سائر الصحابة فالاقتداء به صحيح. وفي المدونة: قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدري أو حروري، أو غيره من أهل الأهواء، فلا تصل خلفه، ولا الجمعة، فأن أيقنته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرا. ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقية صلى على أن يعيد، ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى، وأما الذي وقف فيه مالك فقد قصد

الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد. فالصواب أن تجزئه. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has been flogged for a hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1318)

ومحدود؛ يعني أنه يجوز الاقتداء بالمحدود بالفعل، وسواء تاب مما حد فيه أم لا؛ لأن الصحيح أن الحدود جوابر؛ لأنه مذهب أهل السنة، فلا يحتاج لتوبة، والعازم على العود فاسق. وقد مر الكلام على الفاسق، ومفهوم محدود بالفعل أنه إن لم يحد بالفعل، فإن عفي عنه لحق مخلوق أو سقط بإتيان الإمام طائعا في حرابة وحسنت حاله، فكذلك؛ أي يجوز الاقتداء به، وكذا إن لم (1) عبارة البناني ج 2 ص 16: ولا دخل. (2) في الأصل: من لا يرضى، والمثبت من البيان ج 1 ص 450.

يسقط عنه بتوبة من لواط وزنى ليس فيه حق زوج؛ إذ لا تفيده توبته في إسقاط الحد، فيجوز الاقتداء به إن حسن حاله لا إن لم يحسن، ولا إن لم يعف المخلوق عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a Jewish person leads Muslims in prayer for a month or a year?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=63)

55 – قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا يهوديا صلى بالناس شهرا أو سنة، ماذا

يجب عليهم؟ قال مالك: يعيدون كل ما صلى بهم.

Mas'alah: Can one pray behind a person who has been flogged for a hadd offense or behind a child of zina?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

136 - قال: قلت: أيصلي خلف المحدود وولد الزنا؟ قال: إذا ظهرت توبة المحدود يصلى خلفه، وأما ولد الزنا فلا يكون إماما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person (fasiq)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=287)

والجواب عن السؤال الثالث: في إمامة الفاسق ومن كان في معناه. (1) في أ: بالإمام. (2) سقط من أ. (3) في الأصل: جملهم. (4) في ب: أن صلاتهم باطلة. (5) في الأصل: جملهم. (6) في أ: أعني. (7) في ب: المأموم. (8) في ب: إمامه.

والفسق في أصل اللغة [1]: الخروج، تقول: فسقت الثمرة: إذا خرجت من غلفها، وفسقت الفأرة: إذا خرجت من جحرها. وسمى الفاسق فاسقا لخروجه عن الصراط المستقيم الذي هو الكتاب والسنة، و [ارتكب] [2] الفجور، وإدمانه على المعاصي، وأنه ضيع أوامر الله ظاهرا وباطنا في العبادات والعادات، بل غلبته شهواته واتبع هواه،

وكان أمره فرطا. واختلفت المذهب في إمامته على أربعة أقوال [3]: أحدها: أن إمامته جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت. والثاني: أنها لا تجزئ، ويعيد من ائتم به أبدا. والثالث: التفصيل بين أن يكون فسقه [بتأويل] [4] أو بإجماع؛ فإن كان فسقه بتأويل: أعاد في الوقت. وإن كان بإجماع كمن ترك الطهارة عامدا، أو شرب الخمر، أو زنا: أعاد أبدا. وهذا القول حكاه الشيخ [أبو بكر] [5] الأبهري عن القاضي أبي الحسن بن] [6] القصار ["رضي الله عنهما" [7]] [8]. (1) لسان العرب (10/ 308) . (2) في ب: ارتكابه. (3) النوادر (1/ 283: 288) ، والمدونة (1/ 84) . (4) في ب: يتأول. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) عيون المجالس (1/ 370) . (8) سقط من ب.

والرابع: التفصيل بين [أن يكون] [1] مما له تعلق بالصلاة أو يكون مما لا تعلق له بالصلاة. فإن كان مما له تعلق بالصلاة كترك الطهارة، أو تعمد الإخلال بأمر من فرائض الصلاة: فلا يجزئهم [ويعيدون] [2]. فإن كان مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب الأموال، وقتل النفس: فصلاتهم جائزة. وهو اختيار أبي الحسن اللخمى. وسبب الخلاف في ذلك: أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض: فمن رأى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه يقول: إن صلاته فاسدة؛ لأنه يتهم أن يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب. ولهذا فرق من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل. [ومن] [3] رأى أن صلاته غير مرتبطه بصلاة إمامه، وأن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المأموم، يقول: إن إمامته جائزة. وهذا في المجاهر بفسقه، المعلن بارتكاب المعاصي، والفواحش , المصر على الكبائر، والصغائر. وأما من اقتحم جريمة وارتكب كبيرة، ولم يكن ذلك منه عادة قبل؛ مثل أن يشرب خمرا أو يقتل نفسا، فإن شرب خمرا، وتاب منها [وطهر جوفه] [4]: فلا خلاف في جواز

إمامته. (1) سقط من ب. (2) في ب: ويعيدوا أبدا. (3) في أ: فمن. (4) في ب: وظهر من خوفه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who drinks alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=290)

فإن شربها وخرجت من جوفه ولم يتب منها: فهو كالمصر، ومن شربها، ولم يسكر فهل تجوز إمامته والخمر في جوفه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن إمامته لا تجوز، ويعيد من صلى خلفه أبدا، وهو قول مالك في كتاب محمد، قال: لأن [النجس] [1] في فيه وفي جوفه [2]. والثاني: أن صلاتهم خلفه جائزة، وهو قول ابن حبيب في الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة [ولا فرق بين الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة] [3] وغيره؛ فإن عللنا [بالنجاسة أنه حامل لها] [4]: فالعلة شاملة ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who presses and sells alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=290)

وأما الذي يعصرها ويبيعها ولا يشربها: فقد نص سحنون في كتاب الصلاة [الثاني] [5] من "النوادر" [6] أنه لا ينبغي أن يتخذ إماما [راتبا] [7] وليزيلوه إن قدروا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a deliberate murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=290)

وأما قاتل النفس عمدا: [فمشهور مذهب مالك] [8] أن إمامته [لا تجوز] [9]، وإن تاب. (1) في أ: الخمر. (2) النوادر (1/ 284) ، والبيان والتحصيل (1/ 440) . (3) سقط من أ. (4) في ج: بكونه حامل للنجاسة. (5) سقط من أ. (6) نظر: النوادر (1/ 284) . (7) سقط من أ. (8) في أ: فمذهب مالك المشهور. (9) في ب: غير جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind a Kharijite imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=351)

وأعاد بوقت في: كحروري

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by a sinful person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=641)

ص (أو فاسقا بجارحة) ش: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح فقال ابن بزيزة المشهور إعادة من صلى خلفه صاحب كبيرة أبدا، وقال الأبهري هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان

بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكران حينئذ قاله من لقيت من أصحاب مالك انتهى بالمعنى من التوضيح. فحكى في إمامة الفاسق هذه الأقوال الأربعة، وحكى ابن عرفة في إمامة الفاسق ستة أقوال قال ويطلب في الإمام عدم فسقه، وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبدا

ثالثها إن تأول، ورابعها: إن كان واليا أو خليفة لم يعيدوا أبدا، وخامسها: إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت وإلا أبدا، وسادسها: لا إعادة لنفل ابن راشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والأبهري وابن حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب: لا يعيد مأموم عاصر خمرا انتهى. وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الستة الأقوال ثم قال: وظاهر كلامهم أن الذي يغتاب الناس كغيره، فلا يصلى خلفه ابتداء، وإن صلى خلفه ففيه الخلاف كغيره وسئل عنها شيخنا الشبيبي، وهو جالس في دار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد هل الصلاة خلفه باطلة أم لا، وهل هي جرحة في إمامته فيعزل أم لا؟ فتوقف لكثرة الغيبة في الناس، ورأى إن هو أفتى بجرحته يؤدي إلى عزل أئمة متعددين، فقال للسائل: تربص حتى أنظر فيها، وما أدري ما أجابه انتهى. قال الشبيبي في شرح الرسالة: وأما الفاسق بجوارحه فإن علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها، وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لغلبة الظن على بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عادته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال: مشهورها: الإعادة في الوقت، وقيل: أبدا، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة حينئذ انتهى. وقال البرزلي. وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب أما المصر والمجاهر، فلا والمستور

المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى وخلفه لا بأس بها. وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم أو قتات كذلك هل تجوز إمامته فأجاب لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة، فلا يتبع عورات المسلمين وعن مالك من هذا الذي ليس فيه شيء، وليس المصر والمجاهر كغيره. وسئل هل يصلي خلف القاتل؟ فأجاب: أما المتعمد فلا تنبغي الصلاة خلفه، وعن ابن حبيب، وإن تاب، والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه، وعفي عنه وحسنت توبته أنه يصلي خلفه، وإلا فلا يصلي خلفه، ولا إعادة إذا فعل البرزلي فالحصول من هذه المسائل أن في إمامة الفاسق خلافا إذا وقعت هل يعيد في الوقت أو أبدا، والفرق بين الجمعة وغيرها أو لا إعادة، وهو الظاهر من جل فتاويهم، وهو ظاهر المدونة عند بعضهم، واختار اللخمي الفرق بين أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة أو لا يحتمل أن يكون خلافا، وإليه أشار بعض شيوخنا، ومنهم من استبعد فيه الخلاف انتهى. ، وقال قبل هذا سئل التونسي عن إمامة من يعمل بالربا، ويظلم الناس، وهل يعيد من صلى خلفه أبدا أو لا فأجاب: لا ينبغي إمامة من ذكرت، ولا الصلاة خلفه وله مندوحة في غير الجمعة والأعياد لضرورة إقامتهما بخلاف غيرهما فإن وقعت صحت على المشهور إذا لم يتحقق بدعتهم، وقيل: تعاد، ذكره عبد الوهاب لجواز إخلالهم ببعض شروط الصلاة وعدم الثقة بخبرهم وهنا ليس ببعيد في القياس ولابن حبيب معنى من هذا في ولاة الجور. وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحة؟ فأجاب: الصلاة خلفه جائزة، وهو القياس، وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة مثل أن يتهم في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالإعادة في هذا أبدا في الجمعة وغيرها. وسئل عبد المنعم عن الصلاة خلف من ليس بعدل، ولا مأمون؟ فأجاب: ظاهر المذهب: استحباب الإعادة وعن الأبهري يعيد أبدا، وظاهر الجرحة لا تجوز إمامته للناس، وإن رضوه؛ لأن فيه تهوينا على أهل المعاصي وتعزيرا لهم ومتى صحت ولاية

القاضي فالصلاة خلفه جائزة إذا لم يكن ظاهر الفسق معروفا بالاستهانة بحقوق الله تعالى مضيعا للصلاة وشروطها غير مأمون عليها، فلا تجوز إمامته، والإعادة أبدا انتهى. ثم قال: وسئل أبو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه فأجاب: الصلاة

خلف غيره أولى، ولا يعيد من صلى خلفه. وسئل عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين فأجاب إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي، فالصلاة خلف غيرهما أحب إلي، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما. وسئل عن الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثا وأقام معها فقال: هي أشد من التي قبلها، وهي من الكبائر انتهى. ، وقال ابن بشير القسم الثاني من موانع الإمامة ما يرجع إلى الجوارح، وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر، وما في معناه، وفي صحة الصلاة خلف من هذه حاله قولان أحدهما أنه لا تصح؛ لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤتمن عليه من فروض الصلاة والثاني صحت إمامته؛ لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة، وهو خلاف في حال وإنما ينبغي أن يعتبر حاله فإن كان من التهاون والاستهزاء بحيث يمكن أن يترك بعض الفروض، فلا تصح إمامته، وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man and an insane person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=654)

ص (وأغلف) ش: ظاهره أن الأغلف لا تكره إمامته وإنما يكره ترتبه للإمامة، وهكذا قال ابن الحاجب، وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، قال

مالك لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه، قال سحنون فإن أمهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون، وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختتن، والمعتوه الذاهب العقل، وقول سحنون مبين لقول مالك: إن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبدا، وأما الأغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس فلا تجوز إمامته ابتداء؛ لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به؛ لأن صلاته إذا جازت لنفسه جازت لغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a disbeliever or apostate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=224)

وأما النقص الراجع إلى الفسق، فإما أن يكون فاسقا بالاعتقاد أو بالجوارح، فالأول: إما أن يوجب التكفير أم لا، فإن أوجب التكفير فإمامته باطلة، والصلاة وراءه غير جائزة، ولو صلى الناس وراءه غير عالمين بكفره، ثم استمر على إظهار الإسلام، وجبت إعادة جميع ما صلى خلفه ما لم يلفظ بالكلمة، ويتحقق له أحكام الإسلام، وقد روى سحنون فيمن لم يستمر بكفره ذلك وعلم على إسلامه، فإن تمادى ترك، وإن لم يتمادى فهي ردة، ونزل الصلاة منزلة التلفظ بالشهادة لقوله -عليه السلام-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة) الحديث. وعلى هذا الاختلاف اختلفوا في إيجاب الإعادة على من صلى خلفه، وإن لم يوجب التكفير،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a heretic or innovator?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=225)

كاعتقاد المعتزلة والخوارج وغيرهم، ففي المذهب ثلاثة أقوال في صلاة من ائتم بهم، أحدها: الإعادة مطلقا بناء على تكفيرهم وهذا أحد قولي القاضي والشافعي ومالك فيهم. والثاني: الإعادة في الوقت بناء على نقصهم في الفسق، الثالث: نفي الإعادة مطلقا، ولعله بناء على كل مصل يصلي لنفسه. قال مالك: ولا يصلي خلف الإمام القدري إلا أن تخاف على نفسك فصل معه. قال ابن القاسم: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب عن ذلك وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who commits major sins?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=225)

فأما بالجوارح كشرب الخمر، والزنا، وغير ذلك من أصحاب الكبائر، فقد اختلف المذهب في جواز إمامتهم، والمشهور أنها لا تجوز. ومن صلى وراء صاحب كبيرة منهم أعاد أبدا إذا علم بذلك منه، والشاذ أنها جائزة، وصلاة من صلى وراءه صحيحة، لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة ولو تعلق فسقه بأحكام الصلاة، مثل أن يعلم من حاله أنه يصلي بغير طهارة، فلا خلاف أنه متهاون لا تجوز إمامته، واحتج أهل الظاهر على جواز إمامة الفاسق بعموم قوله –عليه السلام–: (يؤم القوم أقرؤهم) وهذا احتجاج بالعموم في غير مقصوده. واختار الشيخ أبو بكر الأبهري أن فسقه (إن كان) مقطوعا به

أعاد المصلي وراءه أبدا، وإن كان مظنونا أعاد في الوقت، وأجاز قول الفاسق بالتأويل كالجميع بشرب النبيذ دون الفاسق غير المتأول.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

5 – وما حكم إمامة الكافر؟.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

13 – وما حكم إمامة الفاسق؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=667)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا صلى مسلم مؤتما بكافر عالم بذلك فلا خلاف في بطلان صلاته. وإن كان المسلم غير عالم بكفر إمامه فالفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاته إلا أبا ثور والمزني. وقد استدل على بطلان الصلاة بقوله تعالى: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون} [2]. وبقوله {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [3]. فلو لم يعد الصلاة لكان الكافر

مساويا للمسلم. وقياسا على علم المؤتم بكفر إمامه. وقياسا على ائتمامه بمجنون يجهل جنونه. ولأن الكفر يمكن الاطلاع عليه والكشف عنه فلا يعذر المؤتم بجهله. ألا ترى أن الحاكم إذا حكم بشهادة كافر نقض حكمه ولم يعذر لتقصيره في البحث عن كفره. وكذلك لو حكم بشهادة عبد. ولو حكم بشهادة غير عدل لم ينقض حكمه وعذر بخطئه لما كان لم يقصر. وقد ترجح [4] بعض أصحابنا البغداديين في الزنديقال في يسر الكفر ويظهر الأيمان فقال: قد يفرق بينه وبين الكافر الأصلي فإن من أقام زمانا يظهر الإسلام ويؤم ويقرأ القرآن ثم اطلع على إسراره الكفر فإن الإعادة تشق وتصعب. قال ويحتمل أن تعاد الصلاة. وهذا الذي تردد فيه [5] بعض (1) والفضائل -و-. (2) سورة الحشر، الآية: 20. (3) سورة السجدة، الآية: 18. (4) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب وقد تردد. وهو المنسجم مع قوله بعد وهذا الذي تردد فيه. (5) فيه = ساقط -و-.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=683)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: أما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد كالزاني وشارب الخمر فاختلف المذهب فيه. فقيل لا تجزي الصلاة خلفه. وقيل بإجزائها. وقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك. وهكذا اختار الأبهري أن الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل تعاد أبدا. وقد قال في الموازية فيمن صلى وفي جوفه

الخمر وليس بسكران أن من صلى خلفه يعيد أبدا. وهذا إشارة إلى الإعادة لكونه مصليا بالنجاسة متعمدا. وإن رأى أن النجاسة ها هنا وإن كانت باطنة تعتبر. وقال ابن وهب لا يصلي خلف عاصر الخمر فمن صلى خلفه لم يعد. قال بعض المتأخرين هذا يقتضي أن الفسق بإجماع لا يمنع صحة الائتمام. وقيل في إمامة الفاسق تستحب الإعادة في الوقت. ومذهب الشافعية أن الصلاة خلفه تجزئ، إلا أنها تكره ابتداءا. وقد احتج لمنع الائتمام به بقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [1]. فلو صح الائتمام بالفاسق كان مساويا بالمؤمن العدل. والظاهر قد اقتضى أنهما ليس سواء. وقال عليه السلام: "أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا [2] بمن تستشفعون" والفاسق ممن لا يستشفع ولأن المأموم لو علم أن إمامه غير متطهر لم تجزه صلاته لكون إمامه فاسقا إذ تعمد ترك الطهارة، فكذلك إذا فسق الإمام بشرب الخمر أو الزنى. وقد أجيب عن هذا بأن العلة في بطلان صلاة المأموم كون الإمام المحدث في غير صلاة. وإن الظواهر الأولى يعارضها قوله صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وخلف كل بر وفاجر [3]. وقد تنوزع في تهمته في الصلاة فقال من صحح إمامة الفاسق لا تلحقه تهمة في الصلاة لأن مرتكب = أبي شيبة ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق آخر. حديث رقم 3825 جامع الأصول. (1) سورة السجدة، الآية: 18. (2) فانظروا –ق–. (3) رواه الدارقطني عن ابن عمر وأعله ابن الجوازي بمحمد ابن الفضل وقال متروك الحديث وطحن فيه أحمد أيضا. نصب الراية ج 2 ص 28.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person with heretical beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=684)

والجواب عن السؤال الرابع عشر: أن يقال: أما المخالف في مسائل الاعتقاد فإنه على قسمين: مخالف في مسائل أصولية قطعية. ومخالف في مسائل فروعية [1] ظنية. فإن كانت مخالفته في الأصول القطعية فإن كان كفرا صراحا لا مراء فيه كالتهود والتنصر فقد تقدم الكلام عليه. وإن كان مما يشكل كونه كفرا كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء فإن فيه اختلافا. فقيل لا تجزئ الصلاة خلفه. قال مالك: من صلى الجمعة وراء قدري أعادها ظهرا. وقال محمد بن عبد الحكم فيمن صلى خلف البدعي يعيد أبدا إلا أن تكون الجمعة، لكونها فرضا على الأعيان. وقال أصبغ وابن حبيب ببطلان الصلاة خلف البدعي وإنها تعاد أبدا. إلا أن ابن حبيب اشترط أن لا يكون واليا، فإن كان واليا فالصلاة وراءه جائزة. وإن أعاد في الوقت فحسن. وقال ابن القاسم يعيد في الوقت. وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره. وقد حكاه عن جماعة من أصحاب مالك. وسبب هذا الاختلاف أن الصلاة خلف الكافر لا تصح، وتصح خلف المؤمن العدل. فمن قال إن الله سبحانه ليس بعالم فقد كفر والكافر لا يصلى خلفه. ومن قال إن الله سبحانه عالم ولكن لا علم له وإنما هو عالم بنفسه كما تقول المعتزلة فقد اختلف أئمة الأصول في تكفيره. فمنهم من كفره لأنه رأى أن اعتقاد نفي علم البارئ تعالى يمنع من اعتقاد كونه عالما، ونافي العلم عنه ناف لكونه عالما. ومنهم من رأى أن نافي العلم لم يصرح بنفي كونه عالما بل يكفر من أنكر كونه عالما فلا يضاف إليه مذهب هو يكفره (1) هكذا ولعل الصواب فرعية.

ويبطله، وان كان يلزمه القول به. هذا هو سبب الاختلاف في تكفيرهم. والاختلاف في تكفيرهم هو سبب الاختلاف في إجزاء الصلاة خلفهم. والقول في تكفيرهم، أو تفسيقهم بما قالوه دون [1] إضافة الكفر إليهم من أغمض مسائل الأصول. وقد عد المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب على عظم تبحره في الأصول من الدقائق. ولا يمكننا

بسط القول فيها ها هنا. وقد صرح مالك بالتكفير، فروي عنه فيمن يقول بخلق القرآن أنه قال: هو كافر فاقتلوه. وقد سئل عن تزويج القدري: أنه قال: لا يزوج. قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [2]. وروي عنه خلاف هذا هذا أنه قال فيمن قال بخلق القرآن يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب. فأنت ترى اضطراب قوله رحمه الله في هذه المسألة وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها رأي القاضي أبي بكر وهو إمام المتكلمين. وهذا يشعرك بما قلناه من إشكالها. وقد نقلنا عن ابن حبيب ها هنا أنه استثنى من أهل البدع الولاة كما نقلناه عنه أنه استثناهم [3] في إمامة فاسق الجوارح ولا معنى عندي لاستثناء الولاة من أهل الباع إن كان يقول بتكفيرهم وهو ظاهر قوله بالإعادة أبدا لأن الكافر لا تجزئ الصلاة وراءه وإن كان واليا. وإن عول في استثنائهم في فاسق الجوارح على صلاة أنس وابن عمر خلف الحجاج فإنه يحتمل أن يكونا رضي الله عنهما خافا منه إن تأخرا عن الصلاة خلفه فصليا خلفه تقية وأعادا. وإن كانت المخالفة في مسائل فروعية [4] ظنية وما طريقه الاجتهاد فقد تقدم كلامنا على هذا لما ذكرنا حكم اختلاف المجتهدين في القبلة وأنهم لا يؤمهم من خالفهم في الاجتهاد في جهة [5] القبلة وقد ذكرنا قول أشهب فيمن صلى خلف من لا يتوضأ من القبلة أنه يعيدى أبدا ولو صلى خلف من لا يتوضأ من مس الذكر لم يكن عليه إعادة. وإن أبا الحسن اللخمي ألزم على هذا منع صلاة المالكي خلف الشافعي والشافعي خلف المالكي. وذكرنا أن هذا الذي (1) دون كون إضافة –و–. (2) سورة البقرة، الآية: 221. (3) إنهم استثناءهم –و–. (4) هكذا في جميع النسخ. (5) طلب –و–.

ألزمه لا يلزم [1] وبسطنا القول في إفساد هذا الالتزام. واعتذرنا عما وقع لأشهب وسحنون في هذا فلا معنى لإعادته. والجواب عن السؤال الخامس عشر: أن يقال: لما كان للأمراء حرمة على الرعايا، وجب أن تكون الإمارة مرتبة يستحق بها المتقدم في

الصلاة. وفي الحديث الذي قدمناه: ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه [2]. وكذلك صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبدا. فرأى أن حق ملك المحل يفي بنقص العبودية. ويوفي [3] عليه. وإذا كان المنزل لامرأة فهي وإن كانت ليست من جنس من يؤم فإن حقها لا يبطل، ولكنها تستخلف من يؤم بهم لأنها إنما منعت من الإمامة لا من الاستخلاف. ويستحب لها أن تستخلف أحق القوم بالإمامة. وكذلك الأب أولى من ابنه بالإمامة، والعم أولى من ابن أخيه قال مالك وإن كان العم أصغر فإن العم أحق إلا أن يأذن الأب أو العم فيجوز له أن يؤمهما [4]. قال سحنون وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ. وألزم بعض أشياخي سحنون أن *يشترط في كون الأب أحق أن يكون مساويا لابنه في العلم والفضل كما اشترط ذلك في العم. وقد لا يلزم ذلك لكون* [5] الأب آكد حرمة وأوجب برا. والعم إنما يشبه بالأب فلهذا استحق الحرمة على ابن أخيه [6] بالشيء أخفض منه مرتبة وقد كنا ذكرنا في تعديد النقائص ما تسرع إليه الألسنة كولد الزنا فإنه مما تسرع الألسنة إلى الطعن فيه. وقد اختلف فيه فكره مالك أن يكون إماما راتبا. وقال ابن دينار لا تكره إمامته إذا كان في نفسه أهلا لذلك. وإلى هذا ذهب ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم والثوري والأوزاعي. (1) لا يلزمه–و–. (2) جزء من حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم. نصب الراية ج 2 ص 24. (3) ويرى –و–. (4) إن يؤمهما = ساقط –و–. (5) ما بين النجمين ممحو –و–. (6) كلمة ممحوة في –و– ومختلطة في –ق– لم نهتد لتبينها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person (fasiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=524)

(أو فاسقا بجارحة) كبيرة غير مكفرة عند ابن بزيزة لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كان للكبيرة تعلق بالصلاة كتهاون بها أو بشروطها أم لا كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من جباة المخازن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز وإمامة أو كتابة لظالم ولعل المراد كما يفيده نقل ق كتابة ما يظلم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ثم المعتمد خلاف ما مشى عليه المصف وأنها خلفه صحيحة مع الكراهة إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة فإن تعلق بها ككبر بإمامة بطلت خلفه كما سيذكره فكل من الضعيف والمعتمد مقيد بقيد

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Kharijite?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)

(وأعاد بوقت) اختياري (في كحروري) واحد حرورية وهم قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب تعاقد فيها الخوارج ومنع اقتداء به كما في ق وطخ وذكر السنهوري أنه يكره

Mas'alah: What is the ruling on praying behind those whose heresy is disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)

ودخل بالكاف الاقتداء بسائر من اختلف في تكفيره ببدعته وفي فسقه كمنكر صفة العلم وقوله إنه عالم بالذات وكقدري ومعتزلي

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who denies God's detailed knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)

وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي زعم أنه لا يعلم الأشياء مفصلة بل مجملة فقط فالاقتداء به باطل كأهل الأهواء المفسرين للقرآن برأيهم فالصلاة خلفهم باطلة والمقطوع ـــــــ خلاف) ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فقد كان الأنسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك انتهى. وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسألة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل ز وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطلقا أو في الفاتحة إذ هما القولان المشهوران وقول ز لحكاية ابن رشد الاتفاق عليها الخ تبع ح وضيح في نسبة الاتفاق لابن رشد على صحة الاقتداء في هذه المسألة وفيه نظر فإن ابن رشد إنما حكى الاتفاق على الصحة فمن لا يميز بينهما طبعا وهو

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone with a mild heretical inclination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=530)

بعدم كفره كذي هوى خفيف فالاقتداء به صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a person who has been flogged for a hadd offense leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=537)

(ومحدود) بالفعل أن حسنت حالته وتاب على ما في تت بناء على أن الحد زاجر والصحيح جابر فيكفي الشرط الأول وهو لا يتضمن توبة لأنه قد يوجد مع العزم على العود وعدم ندم على ما فعل ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل فإن سقط عنه بعفو كحق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة وحسنت حالته فكذلك وكذا فيما يظهر إن لم يسقط عنه بتوبته من لواط وزنا ليس فيه حق زوج إذ لا تفيده توبته في إسقاط الحد عنه فيجوز الاقتداء به أن حسنت حالته لا إن لم تحسن ولا إن لم يعف المخلوق عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who turns out to be a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=378)

(ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافرا. (ش) هذا شروع منه في شروط الإمام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافرا بنوع من أنواع الكفر أن صلاته تبطل ويعيدها أبدا لفقد شرط الإسلام ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه إذا كان في مسجد حكم بإسلامه؛ لأنه من شعائر الإسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين وإلا فيكون مسلما كما إذا أذن كما مر في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=378)

(ص) أو فاسقا بجارحة. (ش) أي: إن صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة. وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر أو صغيرة. لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما إذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة [حاشية العدوي] قوله: كما في المسافر ونحوه) أي: المرأة والعبد إذا حضر الجمعة أي: فلا يجب عليه الخروج بإقامتها كما في شب وانظره فإن يخفى على الناس فالطعن حاصل كما بحثه بعض الأشياخ – رحمه الله تعالى – ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت رد كلام الشارح قائلا: لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالإقامة للمسافر أو نحوه. (قوله: والمراد بالبيت) أي: لا حقيقته وإلا كان الكلام قاصرا . (قوله: في شروط الإمام) ولا يشترط أن يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشذالي لم يرسل إلى الملائكة. هذا قول والصحيح أنه أرسل إليهم ويدل له قوله تعالى {ومن يقل منهم إني إله من دونه} [الأنبياء: 29] الآية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مأمور بتبليغ ما نزل عليه وهو – صلى الله عليه وسلم – قد بلغهم ذلك فهو مرسل إليهم لكنا لم نعلم عين ما كلفوا به. (قوله: وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال: وشرط صحته إسلام وذكورة إلخ لكان اختصارا. (قوله: ولا يكون بصلاته مسلما) وينكل ويطال سجنه كان آمنا على نفسه أم لا فإن قلت: ما فائدة كونه بصلاته مسلما. قلنا: فائدته أنه يجري عليه أحكام المرتد حيث أظهر الإسلام. (قوله: وإلا فيكون مسلما) أي: وتصح صلاته إن أقام لا إن تحقق منه النطق بالشهادتين فيها لتقدم جزء منها حال الكفر. (قوله: كما إذا أذن) وكذا إذا كثرت منه الصلاة فإنه يحكم بإسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد

الكثرة. (تنبيه) : قوله: كافرا متفقا على كفره بدليل قوله وأعاد بوقت في كحروري وإعرابه أنه تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولا به؛ لأن بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالا؛ لأنه ليس المعنى بان في حال كفره وإنما المراد بان أنه كافر. (قوله: أولى بقوله) الباء للسببية أي: أولى بسبب قوله أو مجنونا وأولى أيضا بمناسبته لقوله بمن بان كافرا. (قوله: أن يعطف على باقتداء) الأولى العطف على بمن. (قوله: لا تصح إمامة المرأة) أي: وصلاتها صحيحة ولو نوت الإمامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك. (قوله: أو خنثى مشكلا) ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح به. (قوله: أو خنثى مشكلا) قال عج ولو استغنى بقوله خنثى مشكلا لا غنى عن قوله "امرأة" وقال شيخنا لا يسلم له ألا ترى أنه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة؛ لأن المرأة كاملة في جنسها. (قوله: أو أنه مظنة ذلك) أي: موضع يظن فيه وجوده كذا في القاموس فإذا علمت ذلك فنقول المظنة أقوى من الاحتمال فمن جرت العادة بعدم طرو الجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل؛ لأن ذلك الوقت حينئذ مظنة لذلك. (قوله: وحمل س في شرحه إلخ) الحق كلام س وأن محل عدم الاقتداء إذا كان في حال جنونه وذلك؛ لأنه في حال إفاقته تجري عليه أحكام العقلاء، وكلام ابن عرفة الذي أشار إليه

كالتهاون بها أو بشروطها أو لا كزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات وإمام أو كاتب لظالم ثم إن المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله، وإن كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة إلا تارك الصلاة عند الإمام أحمد

ومن وافقه، وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه. وأما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح. وفي قول من قال: إن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله ورده في شرحنا الكبير .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed behind an innovator like the Haruriyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=382)

(ص) وأعاد بوقت في كحروري. (ش) يريد أن من صلى خلف مبتدع كحروري أو قدري فإنه يعيد في الوقت الاختياري. وحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على علي بحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا عليه في التحكيم وكفروا [حاشية العدوي] والضعيف منها السادس وبقيتها مرجحة وأرجحها قول من قال الصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي وكان على المصنف ذكره، ثم إن من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمي علل ما قاله فقال ابن رشد: لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها. وقال اللخمي: ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنا ولم يقصد موجب اللحن. (قوله: فيمن عجز) أي: فمحل الخلاف مقيد بقيود أربعة: عجز عن تعلم الصواب لضيق وقت أو لعدم معلم وقوله: مع قبول التعليم ثان وقوله: وائتم به من ليس مثله ثالث وقوله: لعدم وجود غيره رابع. (قوله: وأما من تعمد اللحن) محترز عجز. (قوله: لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته) هذا موجود في حالة العجز فنقول: أتى بكلمة أجنبية متعمدا فكان يعلل بتلاعبه، وقوله: ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز، فمفهوم عاجز فيه تفصيل. (قوله: بأن لا يقبل)

أي: بسبب عدم قبوله. (قوله: فإن كان مع وجود من يأتم به) محترز قوله لعدم وجود غيره. (قوله: إن كان مثله) محترز قوله وائتم به من ليس مثله. (قوله: فإنه محل الخلاف) هذا الكلام لعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد. وإن القول بالصحة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن. (قوله: إلا أن يترك ذلك) أي: التمييز المأخوذ من مميز عمدا مع القدرة عليه ولا يخفى أن ترك التمييز عمدا يستلزم القدرة عليه، فقوله: مع القدرة عليه تصريح بما علم التزاما. (قوله: ومحل الخلاف) أي: فالخلاف مقيد بقيود أربعة الأول: هو قوله: من لم يجد من يأتم به الثاني: هو قوله: وهو يقبل التعليم الثالث: هو قوله: ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت إلخ والرابع: هو قوله: وائتم به من ليس مثله فإن قلت: قولكم عجز لعدم من يعلمه مع وجود من يأتم به مشكل؛ إذ هذا الذي ائتم به يعلمه هكذا توقف فيه بعض شيوخنا مع مشايخه. (أقول) يفرض فيما إذا كان لك الإمام يتعذر منه التعليم بوجه من الوجوه. (قوله: وحكى المواق الاتفاق عليه) فكان على المصنف الاقتصار عليه أي: فالصحة مطلقا وجد غيره أم لا اتسع الوقت أم لا قبل التعليم أم لا . (قوله: نقموا عليه في التحكيم) هو بالميم بعد القاف أي: عابوا عليه كقوله تعالى {وما نقموا} [التوبة: 74] ومن قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفين بين علي ومعاوية اتفق الفريقان على التحكيم فرضي جيش علي بأبي موسى الأشعري وجيش معاوية بعمرو بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكما به فعاب الخوارج على علي في التحكيم وكفروه قائلين: أنت على الحق فلم تحكم. لاعتقادهم أن من فعل ذنبا كفر فقوله: كفروا بالذنب مبني للفاعل مشدد الفاء وحاصلها كما ذكروا أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – من جهة علي وعمرو بن العاص – رضي الله عنه – من جهة معاوية فقال عمرو لأبي موسى قم فأعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته: أيها الناس إنا قد نظرنا في هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم شعثا من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا

نخلع عليا ومعاوية ونترك الأمر شورى وتستقبل الأمة هذا الأمر فيولون عليهم من أحبوه، وإني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى فجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا قد قال ما سمعتم وإنه قد خلع صاحبه وإني قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فإنه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس. (فائدة)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator whose disbelief is disputed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=383)

بالذنب يتعاقد فيها الخوارج، بعدها من الكوفة ميلان، وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره ببدعته، وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي: إن الله لا يعلم الأشياء مفصلة. فإن الصلاة خلفه باطلة. وأما من ينكر صفة العلم ويقول إنه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=279)

ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم ولا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته وأما العفاف فلا تجوز إمامة الفاسق وفيه أربعة كالمبتدع ابن الحاجب وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها وتعاد في الوقت ورابعها أبدا ما لم يكن والياء بناء على كفرهم وفسقهم (ع) . وخامسها إلا الجمعة فلا تعاد وعزاها لأصبغ ورواية سحنون عن كبار الرواة وابن القاسم وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم انظر ذلك

(خ) والمشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا وقال اللخمي إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب الأموال أجزأت ولا تجزئ إذا كان يتعلق بالصلاة كالطهارة فأما الجاهل بما لا تصح الصلاة إلا به فلا تصح إمامته أيضا. وكذلك العاجز عن أدائها على وجهها ويلحق بهما إلا لكن واللحان وفيهما تفصيل واختلاف بطول فانظره.

Mas'alah: What invalidates the prayer when following an imam who is later found to be a disbeliever?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=413)

قوله: (وبطلت باقتداء بمن بان كافرا) هذا شروع منه في ذكر أحكام [9] الأئمة [10]، وبدأ من ذلك بالكلام على من لا تصح إمامتهم، ويعيد من اقتدى بهم، وذكر بعده من تكره إمامتهم ومن تجوز إلى غير ذلك، ولا شك أن الكفر [11] مانع من صحة الإمامة، فيعيد من صلى خلف كافر أبدا قاله مالك في العتبية، وقال سحنون: كذلك إن كان في موضع يخاف على نفسه، وإن كان آمنا فليعرض [12] عليه الإسلام، فإن أسلم فلا إعادة (1) قوله: (قد) ساقط من (ن 2) . (2) في (ز 2) و (ن) : (وهو) . (3) انظر: المدونة: 1/ 179. (4) في (ز 2) : (عقد) . (5) قوله: (في بيته) يقابله في (ن 2) : (ببيته) . (6) في (ن) : (وقد) . (7) انظر: المدونة: 1/ 180. (8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 349. (9) في (ز 2) : (إحرام) . (10) في (ن) : (الإمامة) . (11) في (ن) : (الكافر) . (12) في (ن 2) : (فيعرض) .

على القوم وإلا أعادوا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a flagrant sinner leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=415)

قوله: (أو فاسقا بجارحة) ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا. وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كمن ترك الطهارة عامدا أو زنا [1]، وإن كان بتأويل [2] أعاد [3] في الوقت، وقيل: إلا أن يكون واليا تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة إلا أن يكون سكران. ابن حبيب: وقاله من لقيت من أصحاب مالك [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator such as a Haruri or Qadari?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=418)

قوله: (وأعاد بوقت في كحروري) يريد أن من صلى خلف مبتدع كحروري أو [6] قدري فإنه [7] يعيد في الوقت، وقاله ابن القاسم في المدونة [8]، ولأصبغ وابن عبد الحكم: يعيد أبدا، ولمالك في سماع ابن وهب وهو قول سحنون نفي الإعادة، ولابن حبيب إن لم يكن واليا [9] تؤدى إليه الطاعة أو صاحب شرطة أو قاضيه أو خليفته [10] أعاد وإلا فلا [11]، والحرورية: قوم خرجوا على [12] علي -رضي الله عنه- بحروراء فسموا بذلك، والواحد منهم حروري [13].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has been flogged for a hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=427)

قوله: (ومحدود) يريد إذا تاب وحسنت حالته، نقله ابن القاسم عن مالك قاله [6] في النوادر [7]، ولابن القاسم أيضا في المجموعة كراهة [8] إمامته راتبا إذا صلحت حالته [9].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=136)

188 – مسألة وإن صلى مسلم خلف كافر عالما بكفره، فلا خلاف في بطلان صلاته.

وإن لم يعلم بكفره، فقال المزني: هي صحيحة، كما لو صلى خلف جنب. وقال باقي الفقهاء: باطلة علم أو لم يعلم.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by leading Muslims in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=137)

189 – مسألة إذا أم الكافر بالمسلمين، فإنه يكون بذلك مسلما عند أبي حنيفة. وقال

مالك في نصراني صحب قوما مسلمين، فصلى بهم إماما، ثم تبين لهم حاله، قال: يعيدون أبدا، قيل له: أفيقتل بما أظهر من الإسلام؟ قال: لا أرى ذلك. وقال ابن القاسم: يكون مسلما بذلك، [إذا صلى صلاتنا] . وسئل مالك عن الأعجمي، يقال له: صل، فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ قال: نعم. وقال الشافعي: لا يكون مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=138)

192 - مسألة لا تجوز إمامة الفاسق. وتوقف مالك في الإعادة على من ائتم به، وقال: يعيد في الوقت. وقال أبو بكر الأبهري: هو على قسمين: فما كان فسقا بتأويل، أعيدت الصلاة في الوقت. وإن كان مجمعا عليه أعيدت أبدا، كمن ترك الطهارة عامدا، أو كمن زنى وشرب الخمر. وكذلك وجدته مسطورا.

Sub-topic – Imamate of Those with Impurities or Defects

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays while in a state of major impurity or with impurity on his clothes?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=415)

(فرع) من فسق الامام صلاته بالناس وهو محدث متعمدا قال مالك وإذا صلى الجنب بالقوم ولايعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استحلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وإن صلى بهم ذاكرا للجناية فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجانبته ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم قال ومن بجانبته ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا ابن رشد إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد أن أرى النجاسة قبل أن يريه اياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبتدىء اللخمي قال ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلما ولاتبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاحها قال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدير القبلة في رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الامام بتلاوة وثيابك فطهر فعل

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one with urinary incontinence or sores?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=417)

أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك ابن بشير اختلف إذا سقط الوضوء يعنى من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للانسان في نفسه لايتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لايقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففي جواز إمامته قولان ابن يونس وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=419)

الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذي لم يختتن إماما راتبا سمع ابن القاسم لا يؤم أغلف سحنون لايعيد مأمومه اهـ وقيل لاتكره إمامته كالعنين بجامع أن في فرجيهما نقسا ابن هرون لا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally breaks his prayer or prays in a state of impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=623)

فرع قال في الكتاب إذا قطع صلاته متعمدا أو صلى بالحدث عمدا فسدت على من خلفه قال صاحب الطراز وقال أشهب لا تفسد عليهم إلا أن يستمر بهم وأشار إليه ابن القاسم وقال أشهب أيضا إذا أمهم محدثا أجزأتهم وهو قول ش وقال ابن عبد الحكم لا يبني أحد إذا فسدت صلاة إمامه إلا في الحدث قال صاحب الطراز وينبغي أن يفصل فإن قطع لشبهة مثل أن تكون عادته أن يذكر الله تعالى قبل الإحرام فنسي حتى أحرم وأحرموا فقطع لذلك أو توقفت عليه القراءة فقطع لذلك فالأظهر ههنا الصحة ويتمون لأنفسهم بخلاف المتمرد في القطع

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=635)

الرابع كره في الكتاب الخصي لشبهه بالمرأة وفي الجواهر لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or paralyzed person leading prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=635)

الخامس كره ابن وهب في العتبية إمامة الأقطع والأشل إذا عجزا عن وضع أيديهما في الأرض قال صاحب الطراز وخالف فيه ابن الماجشون وفي كل عيوب البدن ولم يراع إلا نقص اليدين أو ما يؤثر في ركن كقطع اللسان

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=205)

على ما في سماع عبد الملك، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحلمه؛ لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره. روي عن المسيب بن رافع قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى إليه أن تطهر فاغتسل، فأوحى إليه أن تطهر فاختتن، فصار ذلك من ملته التي أمر الله باتباعها، فلا تجوز إمامته ابتداء؛ لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال، فإن لم تجب الإعادة على من ائتم به؛ لأن صلاته إذا جازت لنفسه فهي تجوز لغيره، وإنما قرن مالك بينه وبين المعتوه في ألا يؤتم بهما ابتداء، ولم يتكلم على الحكم في ذلك إذا وقع. وهذا الذي قلنا هو الذي يأتي على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the guard imam leading prayer wearing a cloak and sword?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=392)

[مسألة: إمام الحرس إذا أقيمت الصلاة تقدمهم وعليه جبة وسيف]

Mas'alah: What is the ruling on the guard imam leading prayer wearing a cloak and sword without a cloak over his shoulders?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=392)

مسألة قال: وسئل عن القوم يكونون في الحرس لهم إمام يؤمهم في الصلوات، فإذا أقيمت الصلاة تقدمهم وعليه جبة وسيف مرتدي به لا رداء عليه، فقال: ما يعجبني ذلك، ولكن يجعل على عاتقيه عمامة، فقيل له: إنا رأينا ابن عجلان يأتي المسجد إلى

الصلاة متقلدا سيفا مرتديا فوق ذلك بعمامة لم أر أحدا منهم فعله غيره، فقال عيسى: أن يكون أفقه من غيره.

Mas'alah: Can a person with an amputated limb or a paralyzed hand lead the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=658)

[مسألة: إمامة الأقطع والأشل] مسألة قال ابن وهب لا يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشل إذا كان لا يقدر على أن يضع يده على الأرض. قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الخصي والأقطع وكل ذي عيب في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها - إذا كانوا لذلك أهلا، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان؛ وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في الواضحة، ووجه قول ابن وهب، أن الأقطع والأشل يعجز كل واحد منهما عما يحاوله من الطهارة والتنظف من النجاسة، عن أن يكون في ذلك بمنزلة الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها؛ مع أن الأقطع إن تاب وحسنت حاله، وكان القطع كفارة له يؤذي بذلك أيضا، كذلك الزاني، فتكره إمامته أيضا من هذا الوجه الآخر، ووجه أخر أيضا يختص بالأشل - وهو الذي يأتي على تعليل ابن وهب فيه - إذا كان لا يقدر أن يضع يده بالأرض، وهو «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال السجود على سبعة آراب» . وقال عبد الله بن عمر اليدان يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا لم يقدر الرجل أن يضع يده بالأرض لشلل بها، وجب ألا تجوز إمامته؛ كما إذا لم يقدر أن يضع جبهته بالأرض لضرر بها. واعتل ابن الفخار للمنع من جواز إمامة الأقطع والأشل، بأنهما ناقصا الفضيلة، وأن ذلك يسري إلى المأمومين ويتعدى إليهم، لارتباط صلاتهم بصلاته.

Mas'alah: What is the heading for the section on the imamate of a person in a state of major or minor impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=175)

[إمامة الجنب أو المحدث]

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major or minor impurity leading the prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=175)

[308] مسألة: الجنب أو المحدث إذا أم بقوم، فإن كان عامدا فصلاتهم باطلة علموا أو لم يعلموا وإن كان ناسيا، فصلاة من علم منهم باطلة، ومن لم يعلم به فصلاته ماضية، فأما صلاته في نفسه، فإنها باطلة على كل وجه ولا خلاف فيه. وقال أبو حنيفة: صلاة من خلفه باطلة علموا أو لم يعلموا ناسيا كان أو ذاكرا. وقال الشافعي: صلاة من علم به باطلة، وصلاة من لم يعلم به ماضية ناسيا كان أو ذاكرا. فدليلنا على أبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. وفي حديث آخر: (إنما أنا بشر وإني كنت جنبا وأنسيت) . ولأن بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتابعه مع العلم، ولا ينسب إلى تفريط، أصله من سبقه الحدث، ولا يلزم عليه إذا تعمد بهم لأن بطلان صلاتهم هناك لفسقه. ولأنه فساد اتصل بحكم الصلاة من جهة الإمام في طهارته عن غير قصد منه فلم يتعد إلى صلاة المأموم، أصله إذا غلبه الحدث. ولأن من خلف الإمام لا يجب عليه العلم بحال إمامه هل هو متطهر أو

لا؛ لأن ذلك لا يصل إليه ولا يؤثر علمه في فساد صلاته ولا يدخل عليه التعمد؛ لأن البطلان للفسوق عليه في الجملة أمارة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays while junub and then returns to continue leading?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

قال الشافعي ولو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam's prayer is invalid due to lack of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

وقال أبو حنيفة عليهم الإعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam was forgetfully impure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

وهو قول أكثر القائلين بأن الإعادة على من صلى خلف إمام جنب ناس لجنابته وإليه

ذهب بن نافع صاحب مالك

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=558)

ومن المدونة قال مالك: وأكره أن يتخذ الخصي إماما راتبا، وقد كان علي طرسوس خصي / فاستخلف على الناس / من يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا، فأعجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=558)

قال مالك: ولا بأس باتخاذ العمى إماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى، وهو ابن أم مكتوم.

Mas'alah: Is it permissible for a blind, lame, or disabled person to lead prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=89)

وإنما نجعل الإمام ليؤتم به ولا يضر المأموم انتقاض هيئة صلاته ورتبة جلوسها وقيامها لأنه مأمور باتباع إمامه ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays in a state of impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=90)

ومن صلى بالناس جنبا أو على غير وضوء وهو ساه لم يضر القوم ذلك وصلاتهم ماضية لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم من أمره فإن تعمد ذلك أفسد عليهم عند مالك وأكثر أصحابه ويعيد هو صلاته على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling when the imam knowingly continues prayer without purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=696)

اختلف مالك والشافعي - في المسألة بحالها- في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته، أو ذاكرا أنه على غير وضوء، أو ابتدأ صلاته كذلك [4]، قال مالك [5] وأصحابه [6]: إذا علم أنه على غير طهارة، وتمادى عامدا، بطلت صلاته وصلاتهم. وقال الشافعي [7]: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم إذا لم يعلموا حال إمامهم؛ لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، إذ قد صلوا خلف رجل طاهر في علمهم.

Mas'alah: What are the reasons that prevent the validity or virtue of leading prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1022)

المسألة الثانية [5]: في ذكر الأسباب المانعة من ذلك [6]، وهي على ضربين: أحدهما: يمنع صحتها. والثاني: يمنع فضيلتها. فاما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك، فعلى ثلاثة أضرب. أحدها: الانوثة. والثاني: الصغر وعدم التكليف. والثالث: نقص

الدين.

Mas'alah: Can a eunuch (khas) serve as a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1026)

المسألة العاشرة [3]: أما ما تقرب من الأنوثة، فكالخصي، فقال مالك [4]: لا يكون إماما راتبا، قال ابن حبيب - رحمه الله: فنجا به ناحية التأنيث. وقال ابن الماجشون وابن دينار: لا بأس أن يكون الخصي إماما راتبا في الجمعة وغيرها. توجيه: قال الإمام: ووجه قول مالك: أن حاله تقرب من الأنوثة، فوجب أن يكون ما قربها مثلها, ولا يلزم سوى ذلك. ووجه القول الثاني: أن قطع عضو من أعضائه لا يمنع من استدامة الائتمام به، كقطع اليد والرجل، فعلى [5] هذا يكون إماما عند الضرورة ولا يكون إماما راتبا.

Mas'alah: What physical defects prevent the validity or virtue of imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1026)

المسألة الحادية عشرة [6]: وأما ماكان نقصا في الخلقة، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة، أو لا تعلق له بها ولم يقرب من الأنوثة، فإنه لا يمنع صحة ولا فضيلتها، كالأعمى والأصم. وإن كان له تعلق بالصلاة، فلا يخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة أو فريضة، كاليد التي يتعلق بها السجود وغيره. فالذي عليه جمهور أصحابنا؛ أن ذلك يمنع الائتمام (1) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 236 - 237. (2) في المنتقى: "وهو الأوضح" . (3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من

المنتقى: 1/ 237. (4) في المدونة: 1/ 85 في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد. (5) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص الباجي. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237.

به , وروى ابن الحسن [1] عن ابن وهب منع هذا.

Mas'alah: Can a person with an amputated limb (aqta') lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

المسألة الثانية عشرة [2]: إمامة الأقطع قال ابن وهب: لا أرى إمامته كان حسنت حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

المسألة الثالثة عشرة [3]: الأشل هل يكون إماما أم لا؟ فقال علماؤنا [4]: إن لم يقدر أن يضع يده بالأرض فلا يكون إماما، وإن كان يقدر على ذلك فيكون إماما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a blind person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

المسألة الرابعة عشرة: إمامة الأعمى هي جائزة عند علمائنا المالكية أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a deaf person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

المسألة الخامسة عشرة: إمامة الأصم إن كان من أهل القرآن والذكر، فإن إمامته جائزة بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a lame person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

المسألة السادسة عشرة: إمامة الأعرج، قد تقدم الكلام على الأقطع، فلا فائدة في تكرارها هنا.

Mas'alah: What is the conclusion on the imamate of someone with a physical deficiency?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1027)

خاتمة [5]: فعلى القول الأول: إن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة، فلا يمنع الائتمام به , كالأصم والأعمى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays without purification?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=298)

فصل [17 – الإمام يصلي من غير طهارة] : ومن أم غير متطهر فإن كان ساهيا لم يلزم من خلفه إعادة، وإن كان عامدا لزمتهم الإعادة إذا علموا [2]، وقال أبو حنيفة: تلزمهم الإعادة في الموضعين [3] وقال الشافعي: لا إعادة عليهم في الموضعين [4]، فدليلنا على أنه لا إعادة عليهم إذا كان ساهيا ما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم كبر ساهيا في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع وعليه أثر ماء" [5]، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأن بطلان طهارة الإمام على غير التعمد لا يوجب بطلان صلاة المأموم أصله: إذا سبقه الحدث.

Mas'alah: What is the difference between an imam leading in janabah and forgetting the Fatihah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قولهم من أم قوما وهو ناس لجنابته, فإنه بعد التذكر يعيد وليس عليهم إعادة, ومن أم قوما ونسي الفاتحة فإنه بعد التذكر يعيد ويعيدون, فأي فرق بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on an imam with leprosy leading congregational prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=284)

وسئل رحمه الله عن إمام مسجد جماعة ظهر عليه داء الجذام عافانا الله منه فكرهت جماعته الإئتمام به لذلك, وذهبت إلى تأخيره عن الإمامة والاستبدال بإمام آخر مكانه, وذلك بعد مدة مضت له في غمامتهم وهو على تلك الحال. هل ترى رضي الله عنك إمامته جائزة بدنا أم لا؟ وهل ترى لهذه الجماعة إجباره على التأخير عن إمامته أم لا؟ وكيف به وصل الله توفيقك إن ادعى أن الذي به غير جذام إنما داء غيره بزعمه؟ هل يكلف الأطباء النظر إليه حتى يتحقق ذلك فيه بقولهم؟ أم لا يلزم ذلك؟ إذ هذه الجماعة لا تقدح في دينه ولا في معرفته بما يتناوله في إمامته من قراءة أو غيرها, إنما يعافون مرضه المذكور خاصة. بين لنا رضى الله عنك القول في هذه المسألة كل البيان, فإنها نازلة بنا وواقعة عندنا موفقا مأجورا إن شاء الله. فأجاب تصفحت عافانا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وإمامة المجذوم جائزة لا إختلاف في ذلك بين أهل العلم, لأن العيوب التي تقدح في صحة الإمامة إنما هي في الأديان لا في الأبدان, إلا أنه إذا تفاحش جذامه وقبح منظره وعلم من جيرانه أنهم يكرهون إمامته لتأذيهم بها في مخالطته لهم يشق صفوفهم بالدخول إلى المحراب والخروج عنه, فينبغي له أن يتأخر عن الإمامة بهم. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس: يا أمة الله لا تؤذي الناس, لو جلست في بيتك لكان خيرا لك! فإن أبى من ذلك ورفعوه إلى الإمام قضى عليه بالتأخير عن إمامتهم إذا تبين له ما ذكروه من تأذيتهم بها, لأن المنع من إذاية المسلمين واجب. وقد قال صلى الله عليه وسلم في حلول المرض على المصح إنه أذى. [225/1] وقال صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم, وهو أخف أذى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunkard, a child, a slave, a blind person, or an imam without a cloak?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=64)

[الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء] في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء قال: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد. قال: وقال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء. قال: وقال مالك: لا تؤم المرأة، قال: وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم. قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة، قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين، قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتمم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي. قال: وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer without a cloak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال: وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلا أم قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره. قال ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فليؤمهم أفقههم» قال: فذلك أمير أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunk imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

روى محمد: من ائتم بسكران أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a tayammum-performing imam leading wudu-performing followers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

الشيخ عن المختصر: إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه مالك، ولم يكرهه ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone who has a speech impediment (luknah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

ابن رشد: أخذه ذلك؛ لأنه حمله على من لا يحسن القراءة وهو بعيد غير صحيح، والمروي جواز إمامة من به لكنة.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone who has a speech impediment (luknah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

إسماعيل: إن كانت في غير قراءته وأبعده اللخمي بأنها طبع فلا تخصه قال: ولا يعيد مأمومه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

قلت: إن أراد الفاتحة أمكن لعدم اشتمالها على كل حرف، وإليه نحا ابن محرز بقوله: لا يؤم إن كان تغييره في الفاتحة، وإن كان مغلوبا؛ لأنه لم يأت بما حمل عن مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a speech impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=261)

ابن رشد: الألكن: الذي لا يبين قراءته، والألثغ: من لا يتأتى نطقه ببعض الحروف، والأعجمي: من لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لا يعيد مأمومه اتفاقا وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره.

Mas'alah: Can an uncircumcised man lead prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

وسمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف.

Mas'alah: Must the follower repeat prayer after an uncircumcised imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

سحنون: ولا يعيد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who neglects circumcision leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

ومن (الواضحة) ، قال مالك: من ترك الاختتان من غير عذر، لم تجز إمامته ولا شهادته، وإن كان من عذر، فتجوز في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a murderer, a eunuch, and a slave leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=283)

ولا تجوز إمامة القاتل عمدا بتاتا، وإن تاب، بخلاف المحدود إذا صلحت حاله، وأجاز ابن الماجشون إمامة الخصي راتبا، في الجمعة وغيرها، وعنده كالأقطع والأعمى. وتجوز عنده إمامة العبد راتبا، إلا في الجمعة، إذ ليست عليه. وإنما كره مالك إمامتهما راتبين استحسانا، ونحا بالخصي ناحية التأنيث. قال ابن نافع عن مالك في (المجموعة) : لا أرى أن يؤم الخصي، وليس بالإمام التام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, a blind man, or a bedouin leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=284)

ومن المجموعة قال علي عن مالك: لا يؤم العبد الأحرار، إلا أن يكون يقرأ، وهم لا يقرأون، فليؤمهم في المكان الذي يحتاجون إليه، ولا يؤم في عيد ولا جمعة. وقال أشهب: والأعمى أجوز عندي أذانا وإقامة وإمامة من العبد، إذا سدد للوقت والقبلة، ثم العبد إذا كان رضى، ثم الأعرابي إن كان رضى، ثم ولد الزنى، كل ذلك جائز لا بأس به مؤذن وإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or a blind man leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

ومن الواضحة: ولا بأس بإمامة الأقطع والأعمى وذي العيب في بدنه، ما لم يكن العيب في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or a paralytic leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، قال: لا أرى أن يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشل إذا لم يقدر أن يضع يديه بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin or a person performing tayammum leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

ومن المختصر، قال: ولا يؤم الأعرابي حضريين، ولا المتيمم المتوضئين، فإن فعلوا أجزأهم.

Mas'alah: Why did Malik forbid a bedouin from leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

قال ابن حبيب: وإنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي وإن كان أقرأهم لجهله لسنة الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a person with a physical defect to lead prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

وقال عيسى بن دينار: ولا بأس بإمامته، إنما عيوب الناس في أديانهم، وكذلك الأقطع والأشهل والأعمى.

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer for various individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

قال مالك في المختصر: ولا بأس بإمامة المجنون في حين إفاقته، وإمامة الألكن إذا كان

عدلا. ولا بأس أن يأتم الإمام –يعني الأمير– ببعض أصحابه. ولا بأس أن يؤم الرجل نساء، لا رجل معهن. قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: إن كان رجلا صالحا.

Mas'alah: Can a person with a leaking wound lead prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=286)

قال ابن سحنون في المستنكح، ومن به قرح سائل، فليؤتم بغيره أحسن، فإن صلى بهم أجزأهم، كان يتوضأ المستنكح لكل صلاة أم لا.

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those with wudu in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=286)

قال محمد بن مسلمة: لا أكره إمامة المتيمم لمتوضئين؛ لأنه عمل ما أمره الله به. وخالف مالكا في ذلك، فقال: إلا أن يكون في بدنه نجاسة، فأحب إلي ها هنا أن يؤم غيره، يصير مثل صاحب القروح والمستنكح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who turns out to be in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=326)

أو) بان (محدثا إن تعمد) الحدث فيها أو قبلها وصلى عالما بحدثه أو تذكره في أثنائها وعمل عملا منها لا إن نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبقه أو تذكر في الأثناء

فخرج ولم يعمل بهم عملا فهي صحيحة لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة إن استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط (أو) لم يتعمد ولكن (علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها ودخل معه ولو ناسيا. وليس كالنجاسة إذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لخفتها)

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an amputee or a person with a withered hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=329)

حيث لا يضعان العضو على الأرض والمعتمد عدم الكراهة مطلقا)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the imamate of an amputee or a person with a withered hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=329)

[حاشية الدسوقي] والشلل يبس اليد. (قوله حيث لا يضعان العضو) أي المقطوع أو الأشل بالأرض فإن وضعاه عليها فلا كراهة والحاصل أن المصنف قد مشى على قول ابن وهب بكراهة إمامة الأقطع والأشل ولو لمثليهما ومحل الكراهة عنده إذا كانا لا يضعان العضو المقطوع بالأرض وإلا فلا كراهة. (قوله والمعتمد عدم الكراهة) أي في الأقطع والأشل وقوله مطلقا أي لمثليهما ولغير مثلهما كما في الجواهر ونصه المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل

لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا. (قوله وأعرابي) أبو الحسن عن عياض الأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو أعجميا أي ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية أو بالعجمية وحاصله أن يكره إمامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كانا في الحاضرة أو في البادية بأن كان الحضري مسافرا ولو كان الأعرابي أكثر قرآنا وأحكم قراءة ولو كانا بمنزل ذلك البدوي ومحل تقديم رب المنزل إن لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتي وعلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والإمام شافع والشافع ذو لين ورحمة. (قوله وكره ذو سلس) أي إمامة ذي سلس وإمامة ذي قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر المعفوات أي يكره إمامة صاحبها المتلبس بها لغيره (قوله كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم) هذا هو المشهور وإن كان مبنيا على ضعيف وهو أن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لأنه لما كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباط صحت مع الكراهة والمشهور أنه إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها بغيره وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلا إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في التوضيح تعقبه بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس في التقييد وأطلقا وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا كلام ابن الحاجب اهـ طفى. (قوله أي كرهه أقل القوم) أي لتلبسه بالأمور المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كما قرر شيخنا. (قوله فيحرم) أي لما ورد من لعنه وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله من أم قوما وهم له كارهون» ولقول عمر لأن

تضرب عنقي أحب إلي من ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كان إماما راتبا أم لا. (قوله أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة) أي لعلة في دبره. (قوله فلا ينافي إلخ) أي لأن المنافاة إنما تحصل إذا فسر المأبون بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب. (قوله وترتب ولد زنا) أي وأما إمامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال في مجهول الحال على ما قاله المصنف. (قوله والنقل أن كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين أو النسب وفيه نظر بل مجهول الأب كولد الزنا إنما تكره إمامته إن كان راتبا كما هو صريح المدونة اهـ بن المراد بمجهول الأب اللقيط لا الطارئ لأن الناس مؤتمنون على أنسابهم. (قوله وعبد) أي وترتب عبد في فرض وإنما ترتبه للإمامة في النوافل أو جعله إماما غير راتب في الفرائض فهو جائز وهذا في غير الجمعة وأما إمامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا أو لا والحاصل أن إمامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز أن يكون إماما راتبا في النوافل وإماما غير راتب

Mas'alah: What are the rulings on a leper leading prayer and a child following a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=332)

ومجذم) أي قام به داء الجذام (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذي غيره (فلينح) وجوبا عن الإمامة وكذا عن الجماعة (و) جاز اقتداء (صبي بمثله) لا بالغ به كما تقدم (و) جاز (عدم إلصاق من على يمين الإمام أو) من على (يساره بمن حذوه) أي خلفه راجع لهما وأو لمنع الخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين [حاشية الدسوقي] الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على أن الكراهة على بابها انظر المواق اهـ بن فعلم منه أن قتل القمل في الصلاة مكروه كراهة تنزيه نعم قتل القمل

في الصلاة مبطل لها إن كثر بأن زاد على الثلاث وقد سبق ما يتعلق بذلك. (قوله وللقول) أي ومراعاة للقول إلخ. (قوله وقيل يحرم طرحها حية إلخ) أي فالحاصل أن طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه وقيل بحرمته وأما طرحها حية في المسجد قيل بكراهته وقيل بحرمته وقتلها فيه مكروه ورمي قشرها فيه حرام لنجاسته وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب يجوز طرحه حيا في المسجد وخارجه ويكره قتله في المسجد وكذلك يكره رمي قشره بعد قتله فيه لأنه من التعفيش بالطاهر وتعفيش المسجد باليابس الطاهر مكروه بخلاف تعفيشه باليابس النجس فإنه حرام كتقذيره بالمائع مطلقا وإن كان طاهرا (قوله أفضل) أي لأنه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد وقيل إن إمامة الأعمى المساوي الفضل للبصير أفضل لأنه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل إنهما سيان. (قوله ولو أتى بمناف) أي ولو أتى في ذلك الإمام المخالف في الفروع بمناف لصحة الصلاة أي بمناف على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الإمام. (قوله لأن ما كان شرطا) أي خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركنا داخلا في ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي وإن ترك الإمام الحنفي الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم المذكور كذا قرر شيخنا العدوي وفي ح عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه نقله من الذخيرة. (قوله وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم) يعلم من هذا صحة صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء كما في كبير خش. (قوله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف) أي لعجزه طبعا عن التعلم وما مر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن يقدر على التعلم وعمدة المؤلف في الجواز قوله في التوضيح نقل اللخمي

أن لمالك في المجموعة إجازة ذلك ابتداء وحكى في الجلاب أيضا الجواز وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها ولابن رشد في الألكن لا يعيد مأمومه اتفاقا وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه اهـ بن. (قوله ومحدود بالفعل) أي إن حسنت حالته وتاب بناء على أن الحدود زواجر والصحيح أنها جوابر فيكفي الشرط الأول وهو لا يتضمن التوبة لأنه يوجد مع عدم العزم على أنه لا يعود ومع عدم الندم على ما فعله ومفهوم محدود أنه إن فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل فإن سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به إن حسنت حالته وإلا فلا. (قوله بأن يؤذي غيره) أي برائحته. (قوله فلينح وجوبا عن الإمامة) وكذا عن الجماعة فإن أبى أجبر على التنحية (قوله لا بالغ) أي لا اقتداء بالغ به أي بالصبي (قوله وعدم إلصاق من على يمين الإمام) أي من كان على جهة يمينه أو من كان على جهة يساره لا الملاصق ليمينه أو يساره فقط وحاصله أنه إذا وقفت طائفة خلف الإمام ثم جاءت طائفة فوقفت جهة يمين الإمام أو جهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك. (قوله وأو لمنع الخلو) أي فيجوز

Mas'alah: What defects prevent or make disliked leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

ومحل استحقاق من ذكر التقديم (إن عدم نقص منع) أي إن خلا من نقص مانع من الإمامة كالعجز عن ركن من مرض أو زمانة أو غير ذلك (أو) عدم نقص (كره) بأن سلم من نقص تكره معه الإمامة من قطع وشلل وأبنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم

Mas'alah: What is the chapter on the imamate of a junub person and one without wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=249)

باب في إمامة الجنب ومن هو على غير وضوء

Mas'alah: What is the ruling on a junub person leading prayer while forgetting their state?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=249)

وقال مالك في الجنب يؤم وهو ناس لجنابته: فصلاة من ائتم به جائزة [1].

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of prayer behind a forgetful impure imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=249)

ويجري فيه قول ثالث: إنها لا تجزئهم، وإن قرءوا قياسا على أحد قولي ابن القاسم: إذا أم وعليه صلاة ثم ذكرها وهو في الصلاة أنهم يعيدون. قال: وإنما هم بمنزلته يجب عليهم ما يجب عليه [2]. فجعل صلاتهم متعلقة بصلاته وإن لم يتعمد، ففي الجنب أحرى أن تجب عليهم الإعادة؛ لأنه لا يحتسب بها بحال. والآخر: تجزئه إذا ذهب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is aware of his impurity but the followers are not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=250)

وإذا كان ذاكرا أو هم عالمون وهو ناس لم تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=250)

وقال مالك في الإمام ينسى تكبيرة الإحرام: إن صلاة من ائتم به غير جائزة [1]. وهذا موافق لقول ابن القاسم [2]: إنه يجب عليهم ما يجب عليه، وعلى قوله في الجنب: يجزئ هؤلاء الآخرين [3] صلاتهم وإن لم يكبر إمامهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum leading those who have wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=96)

وتكره أمامة المتيمم بالمتوضئين، فإن أمهم أجزأتهم صلاتهم.

Mas'alah: Is it disliked for someone with urinary incontinence or a Bedouin to lead prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=98)

وتكره إمامة صاحب السلس، والجرح السائل للأصحاء، وتكره إمامة الأعرابي للحضريين.

Mas'alah: Is it disliked for an uncircumcised man to lead prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=98)

وتكره إمامة الأغلف.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying without a cloak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=149)

172 - وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه، وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها. ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or paralyzed person leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=597)

(وكره أقطع وأشل) المازري والباجي: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد.

Mas'alah: Why is an amputee allowed to lead prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=597)

المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة، فعده كالعمى.

Mas'alah: What did Malik say about physical defects and leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=597)

ومن قول مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the disliked imamate of an amputee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=597)

ابن رشد: وكره

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about the imamate of an amputee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

ابن وهب إمامة الأقطع والأشل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with dry ablution leading those with ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

الشيخ: إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه مالك ولم يكرهه ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence or sores leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

(وذو سلس وقروح لصحيح) ابن بشير: اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج على غير العادة، هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه، أو سقوط ذلك بجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان وعليه يختلف، هل تجوز له الإمامة بغيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففيه قولان.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab lead prayer while experiencing incontinence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

هل تجوز له الإمامة أو لا وقد كان عمر إماما وأخبر أنه يجد ذلك ولا ينصرف.

Mas'alah: What is the preferred ruling for a person with incontinence leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

عن سحنون: ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(وأغلف) سمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف. سحنون: ولا يعيد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer in a mosque without a cloak?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=602)

(وإمامة بمسجد بلا رداء) من المدونة قال مالك: أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في السفر وفي داره، أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا، أو في داره، انظر عند قوله: "والرداء" .

Mas'alah: What is the ruling on a leper leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=606)

(ومجذوم إلا أن يشتد فلينح) ابن رشد: إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة. انظر بعد هذا عند قوله: "أو جذام" .

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=318)

فصل (حكم من أم الناس جنبا) والمعروف من المذهب أن صلاة المأموم متعلقة [5] بصلاة الإمام. والشاذ عدم الارتباط، وهو مذهب الشافعي. ولهذا لا يجوز عندنا أن يأتم المفترض بالمتنفل. واختلف في إمام صلى بالناس جنبا؛ فقيل: إن كان عامدا بطلت الصلاة، وإن كان ناسيا لم تبطل الصلاة، هذا في حقهم. وأما صلاته فباطلة بإجماع. وقيل صلاتهم صحيحة. وقيل باطلة. والقول بالصحة يقتضي أن (1) أخرجه ابن ماجه

في الطهارة (645) بلفظ: "إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض" ، وأبو داود في الطهارة (232) ، وابن خزيمة في صحيحه (2/ 284) بلفظ: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وقال صاحب تهذيب التهذيب 1/ 320: قال الخطابي في شرح السنن: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت– راوي حديث أبي داود– راوية مجهول، وقال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل، وقال البغوي في شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول. قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم وذكره ابن حبان في الثقات أيضا وحسنه ابن القطان. (2) النساء: 43. (3) ساقط من (ق) . (4) في (ر) و (ق) و (م) و (ت) دخول المسجد. (5) في (م) و (ت) متصلة وفي (ق) مرتبطة.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers his janabah during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=320)

(حكم الإمام يذكر جنابه في الصلاة) ولو ذكر الإمام جنابة في أثناء الصلاة فعلى القول [1] ببطلان صلاة المأمومين مع النسيان يقطع. وعلى القول بصحتها يستخلف كما قال في الكتاب. فإن لم يفعل وتمادى بطلت الصلاة. ولو علم أحد ممن خلفه بجنابته لبطلت صلاة العالم بذلك. قالوا ولو طرأ لأحد من المأمومين العلم في الصلاة أوجب على من طرأ له ذلك أن يعلم الإمام حتى يستخلف. وتبطل صلاة هذا لأنه في وقت العلم صار مقتديا بمن لا يصح الاقتداء به.

Mas'alah: What are the defects that prevent an imam from leading prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=438)

فصل (النقص المانع من الإجزاء في الإمامة)

Mas'alah: What are the two categories of defects that prevent imamate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=438)

[3] وأما النقص المانع من الإمامة فهو على قسمين: نقص يمنع الإجزاء، ونقص يمنع الكمال.

Mas'alah: What are the two types of deficiency that prevent validity of imamate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=438)

فأما ما يمنع الإجزاء فهو نوعان: نوع يرجع إلى الخلق، ونوع يرجع إلى الخلق.

Mas'alah: What are the subdivisions of physical and moral deficiencies preventing imamate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=438)

فأما ما يرجع إلى الخلق فهو صنفان: صنف يمنع إكمال الفرض، وصنف لفقد الذكورية. وما يمنع إكمال [4] [الفرض] [5] قسمان: قسم يمنع أحد الأركان كعلة تمنع القيام أو الركوع أو السجود أو جميع ذلك، وقسم يمنع النطق بالقراءة على حقيقتها. (1) في (ق) و (ت) أو اللتي. (2) في (ق) نسبه. (3) في (ت) قسم يمنع الإجزاء وقسم يمنع. (4) في (ر) الكمال. (5) ساقط من (ق) .

وأما ما يرجع [1] إلى الخلق صنفان: صنف يرجع إلى الاعتقاد، وصنف يرجع إلى الجوارح.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=445)

وإمامة السكران في حال سكره ينظر فيها هذا النظر، وفيه زيادة إذ عرقه مختلف فيه هل هو نجس أم لا؟ وهذا إنما يصح في النشو [1]. وأما السكران على الحقيقة فهو فاقد للتمييز [2] فلا تصح صلاته في نفسه ولا إمامته. ولا شك أننا نمنع صحة الصلاة وراء المجنون والصبي والفاقد للتمييز.

Mas'alah: Can an intoxicated person lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=455)

ولا السكران لا إشكال فى عدم الصلاة خلفه إذا غلب على عقله. التونسي: وهو كالمجنون. وإلى ذلك أشار اللخمي، قال: ويختلف إذا شرب خمرا ولم يسكر، فقال مالك فى الموازية: يعيدون؛ لأن الخمر فى جوفه. وعلى القول أن عرق السكران نجس يكون جميع الحسد نجسا، ويعيد فيها قرب. انتهى. ونص ابن حبيب والتونسى على إعادته وإن لم يسكر أبدا. رقال ابن حبيب: وكذلك من صلى خلفه، إلا أن يكون الإمام الذى تؤدى إليه الطاعة، فلا يعيدون إلا أن يكون فى حالة صلاته سكرانا. قال ابن حبيب: وقاله من لقيته من أصحاب مالك. ابن يونس: والصواب عدم إعادة المصلى خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالا من المبتدع. وقد اختلف فى إعادة الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a leper leading the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=457)

في أسئلة ابن رشد: تجوز إمامة الأجذم، فإن كثر ذلك وتضرر من خلفه به فينبغي له أن يتنحى عنهم، فإن أبى أجبر.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an angel as an imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=439)

(وصح اقتداء بملك) ، وحمل صلاة جبريل صبيحة الإسراء على أنها صورة إمامة للتعليم بعيد؛ كما فى (كبير التتائي) ، وشرط وصف الذكورة فى الآدمي، أو الغرض

نفى خسة ـــــــ صلى تلك الصلاة جماعة، أو كانت لا تعاد لفضل الجماعة، وقيل: يقطع النفل لحق المخلوق (قوله: وفرضا آخر) لا المقام لفواته (قوله: لعدم النفل وقتهما إلخ) قد يقال: هذا نفل غير مدخول عليه (قوله: وناقشه البناني) بأن الظاهر كلامهم: أن الصبح كغيرها؛ لأنه قد يتنفل قبلها (قوله: فى الثالثة) ؛ أي: قبل عقدها، وإلا أتمها (قوله: عن شفع) ؛ أي: بنية إكمالها لا نية النافلة؛ صرح به (ح) عن المدونة والذخيرة (قوله: إن عقدها) ؛ أي: بسجدتيها (قوله: أو رفض) ؛ أي: بغير الإحرام بالأخرى بدليل ما تقدم (قوله: خرج) ؛ أي: وجوبا؛ لأن حرمة الإعادة أشد من الطعن على الإمام (قوله: ولزمت غيره) ؛ أي: غير محصل الفضل بأن لم يصل أصلا، أو صلى منفردا، وكانت مما يعاد للفضل ظاهره، ولو كانت المقامة لا تلزمه بعينها كالجمعة بالنسبة للمسافر، وهو المعتمد خلافا للخرشى وغيره (قوله: وبكبيته) من كل ما هو خارج عن المسجد وما فى حكمه (قوله: فلأنه دخل على معنى) ، وهو تحصيل فضل الجماعة (قوله: وحمل صلاة إلخ) ؛ أي: حتى لا تدل على صحة الاقتداء؛ كما قال النفراوى (قوله: بعيد) ؛ لأنه خلاف الظاهر، ولو كان كذلك لأعاد – عليه الصلاة والسلام – ولم ينقل، وقد صلى به ثانى يوم، ولو كان المقصود التعليم لكفى الأمر، فإنه حصل أول يوم (قوله: وشرط وصف إلخ) ؛ أي: ـــــــ (قوله: فى الثالثة)؛ أي: فى قيامها فيجلس (قوله: وسبق) ؛ أي: فى مسائل عقد الركوع (قوله: بملك) تعرضنا لاشتقاقه، ووزنه فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله:

الأنوثة، ولو احتمالا خصوصا إن قلنا: بتكليفهم أو يستثنون، فقد قيل: بالفرض خلف نفل

Mas'alah: What is the ruling on following an angel or a khuntha in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=440)

(كأن تحقق الشهادة) فى كإقامة، ولو لم تتكرر، والظاهر أن التكرر بما يعرف به عادة شيخنا إذا حكم بإسلامه صحت صلاته. وفيه أنه أمر حكمي، ولا ـــــــ فلا يقال: كيف صح الاقتداء بالملك مع أن من شرط الإمام أن يكون ذكرا، والملك لا يوصف بها؟ (قوله: ولو احتمالا) زاده لإدخال الخنثى المشكل (قوله: إن قلنا بتكليفهم) ، وإن لم نعينه (قوله: أو يستثنون) عطف على معنى قوله: بتكليفهم؛ أي: وإن لم نقل به فيستثنون، فلا يقال: كيف يؤم المفترض المتنفل؟ (قوله: فقد قيل) ؛ أي: فلا غرابة فى استثناء ذلك من هذه المسألة (قوله: لقوله تعالى إلخ) ؛ أي: فجعل الأزواج من الأنفس، وهذا أولى من التعليل بأنهم خيالات لا حقيقة لهم، فإنه قول الفلاسفة (قوله: ولا يخفى عدم نصيته) ؛ لأنه يحتمل أن الاقتصار على الجنس؛ لأن المقام مقام امتنان وهو فى الجنس؛ أتم؛ لأن الألفة به أكثر (قوله: لا غيرها) من حج، وصوم؛ وزكاة؛ وهذا مجرد فهم من (عج) (قوله: وتكرر الصلاة) الذى رجحه ابن ناجي، وابن رشد أنها إسلام، ولو لم تتكرر، وهو عن مالك فى العتبية لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم" ، ولم يشترط تكرر؛ انظر (البناني) . (قوله: فيجرى عليه إلخ) ؛ أي: وليس المراد أنه يدخل الجنة؛ لأنه يمكن أنه مصر على الكفر باطنا حال الكفر (قوله: صحت صلاته) ؛ أي: إماما، ويحمل على أنه توضأ، وهو عازم على الإسلام كالغسل؛ كذا للشيخ المؤلف، وهو بعيد (قوله: أمر حكمي) ؛ أي: أمر يحكم به، وإن لم يكن له فى الواقع حقيقة، ـــــــ تعالى: {تنزل الملائكة} (قوله: ولو احتمالا) ؛ أي: كالخنثى (قوله: فقد قيل) ؛ أي: فلا غرابة فى استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل (قوله: عدم نصيته) لاحتمال أنه نظر للشأن أو امتنان بالمألوف (قوله:

يعرف) ؛ أي: يشتهر (قوله: أمر حكمي) يعني: ليس إسلاما حقيقة؛ وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد

Mas'alah: Who is not valid to be followed in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(ومأموم) عطف على ما لا يصح الاقتداء به،

Mas'alah: What is the ruling on a lisping or leprous person leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=448)

(وألكن ومجذوم إلا أن يشتد فلينح) للأذية،

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer with a deficiency other than disbelief or insanity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(وإن بنقص) غير كفر، وجنون، وهذا خاص بالسلطان، ورب المنزل،

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who intentionally prays in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=432)

(ولا متعمد حدث) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها أو حال الإحرام، وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها. وأشار لمفهوم متعمد بقوله:

Mas'alah: What is the condition for the follower's prayer to remain valid when the imam has an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملا وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner with a physical defect leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=437)

(وكره فاسق بجارحة) : أي إمامته ولو لمثله على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with incontinence or a wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=437)

(و) كره (ذو سلس) كبول ونحوه (وقرح) : أي دمل سائل (لصحيح) [حاشية الصاوي] مجملة فقط، فالاقتداء به باطل. وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة

خفيفة كمفضل علي على أبي بكر وعمر وعثمان؛ فهذا لا إعادة على من اقتدى به. تنبيه: الحرورية قوم خرجوا على علي – رضي الله عنه – بحروراء: قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم أي عابوا عليه وكفروه بالذنب. والمراد بالتحكيم تحكيمه لأبي موسى الأشعري، قال إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر. فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي، ثم كفروا عليا بتحكيمه لأبي موسى، وخرجوا عن طاعته فقاتلهم قتالا عظيما. قوله: [فاسق بجارحة] : يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد أي ففسقه بسبب الجوارح الظاهرة، وإنما كره لما ورد: «أن أئمتكم شفعاؤكم» والفاسق لا يصلح للشفاعة.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on praying behind someone with incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=437)

قوله: [وكره ذو سلس] إلخ: هذا هو المشهور وإن كان مبنيا على ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a person with excused impurity leading a pure person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised person or one of unknown status?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

(و) كره (أغلف ومجهول حال) أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ومثله مجهول النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

قوله: [وكره أغلف] : أي وهو من لم يختتن فتكره إمامته مطلقا راتبا أو لا خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without a cloak in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=440)

(و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الإمام على كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء، بل هو خلاف الأولى، فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أوكد.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed as a disqualifier for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

قوله: [رعاف بناء] : أي فهو من أمثلة المانع للإمامة فقط، وجعله خليل من موانع الصلاة ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل. وأما الجواب بأنه مانع الصلاة على أنه إمام فمشترك في جميع موانع الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of major impurity intentionally?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=124)

فيمن صلى بقوم وهو جنب عامدا قال مالك وجمهور أصحابه أنه تبطل عليهم صلاتهم. وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه لا إعادة عليهم. وقد روي عن ابن نافع مثل ذلك، ولم يختلفوا أنه كان ناسيا أنهم تجزئهم صلاتهم ويعيد هو وحده.

Mas'alah: What are the categories of physical defects affecting imamate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=140)

وأما نقص الخلقة، فهو على أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a person with a missing or paralyzed hand leading the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=141)

القسم الرابع: أن يتعلق بها تعلق فضيلة، كقطع اليد أو شللها، فجمهور أصحابنا على جواز الائتمام به، لأنه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين. وقال ابن وهب: "لا أرى أن يؤم الأقطع، والأشل إذا لم يقدر أن يضع يديه في الأرض؛ لأنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم، فإنه منتقص عن درجة الكمال، فكرهت إمامته لأجل النقص" .

Mas'alah: Why may the one who repeats prayer not lead others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=804)

وإذا ندبت له الإعادة فيكون مأموما، لا إماما، ولو مع شخص واحد، وإنما لم يعد إماما لأن صلاته تشبه النفل، والمتنفل لا يؤم مفترضا.

Mas'alah: What is the ruling on a hunchbacked imam leading able-bodied followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=822)

فائدة سئل أبو عبد الله القوري (1) عن شيخ مقوس الظهر: هل يؤم السالمين من ذلك؟ فقال: نزلت وأفتيت فيها بالصحة؛ لما يوقف عليه من كلام ابن محرز، وأفتى شيخه أبو

محمد عبد الله العبدوسي (2) ببطلان صلاة المقتدين (1) هو: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصاري الإشبيلي، قال في الديباج: "وأصله من بطليوس، كنيته أبو عبد الله، وزرقون لقب عن جد أبيه سعيد المذكور لقب بذلك لحمرة وجهه. .، وولي قضاء شلب وقضاء سبتة فحمدت سيرته ونزاهته، وكان أحد سروات الرجال حافظا للفقه مبرزا فيه يعترف له أبو بكر بن الجد بذلك مع البراعة في الأدب والمشاركة في قرض الشعر، صبورا على الجلوس للأسماع مع الكبرة يتكلف ذلك وإن شق عليه. .، ومن تآليفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته. ومولده سنة اثنين وخمسمائة. وتوفي بإشبيلية في منتصف رجب سنة ست وثمانين وخمسمائة رحمه الله تعالى" . (2) هو: عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي، (000 – 849 هـ = 000 – 1446 م) : فقيه مالكي، من أهل فاس، كان مفتيها ومحدثها، له رسائل وفتاوى، منها =

Mas'alah: What is the ruling on a hunchbacked imam leading hunchbacked followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=823)

به؛ لأنه راكع لا قائم، مستدلا بقول الشاعر: أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع وهذا الثاني يشهد له كلام قول المصنف: (وبعاجز عن ركن) ، وظاهره: ولو كان المأموم عاجزا عن ذلك الركن أيضا؛ ولذا لم يستثن المؤلف إلا كالقاعد بمثله، إن كانت الكاف للتمثيل، وأما إن كانت للتشبيه فيحتمل كل عاجز عن مثله، فتصح

المقوس للمقوسين، ونحو ذلك، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a hunchbacked imam leading the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=823)

[مسألة:] أو عاجز عن علم تصح الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading another mute person in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=823)

وقوله: (كالقاعد بمثله) يحتمل التمثيل، فيشمل كل ركنين مماثلين، وهو الظاهر، إلا أنه قال في توضيحه: لم أر في إمامة الأخرس بمثله نصا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an amputee leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

وكره أقطع –أي: إمامته– ابن وهب: وإن حسنت حالته، وظاهره: قطع في جناية أو لا، وهو كذلك؛ لأن المأموم أقل منه، واقتصر الجلاب على عدم الكراهة، وبه صدر ابن الحاجب. قال في التوضيح: وليس هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a withered hand leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

وكره أشل، وهو يبس في اليد أو ذهابها، وأما شلل العين وهو ذهاب بصرها فليس مراده هنا.

Mas'alah: Does a withered hand prevent the validity of leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

تنبيه لا ينافي ما ذكره من الكراهة قول ابن بشير وابن عسكر: المشهور أنه لا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: Is it disliked for a person with urinary incontinence to lead a healthy person in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

وكره أن يؤم ذو سلس، يخرج منه بعد طهره ما يعفى عنه لشخص صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer without a cloak in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=851)

[بلا رداء:] وكره إمامة بمسجد بلا رداء؛ لخروجة عن هيئة الوقار، ولا يكره ذلك لمأموم، وإن استحب له ذلك، ولا يكره تركه لإمام في غير مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a leprous imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=858)

[بمجذم:] ومجذم، إلا أن يشتد به ذلك، ويتضرر به من خلفه، فلينح، أي: يصرف؛ لكراهة النفوس ذلك طبعا، فإن أبي جبر، نص عليه ابن رشد في أسئلته. وينبغي أن يلحق به الأبرص.

Mas'alah: Is the imamate of a person with a paralyzed hand or foot disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1299)

وقال الشيخ عبد الباقي عاطفا على المكروه: ومنحن لكبر حتى صار كالراكع؛ أي قريبا منه. وأشل؛ يعني أنه تكره إمامة الأشل؛ أي يابس اليد أو الرجل. قال الشيخ عبد الباقي عند قول المصنف: "وكره أقطع وأشل" : أي إمامتهما عند ابن وهب، ولو لمثله –كما في النقل– خلافا لقول البساطي: ظاهر الروايات قصر الكراهة على غير مثله جاعلا ضمير غيره للثلاث وإن اقتصر عليه الشيخ. انظر نقل علي الأجهوري، عن ابن عرفة. ثم محل الكراهة حيث لا يضعانهما بالأرض، وإلا لم يكره. ثم كلامه ضعيف، والمعتمد قول مالك، والجمهور: عدم الكراهة مطلقا. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: والشلل يبدى

في اليد أو ذهابها، يقال: شلت تشل بالفتح شلا وشللا، وأشلت وشلت مجهولين. قاله في القاموس. ثم قال: وعيني شلا: ذهب بصرها. انتهى. والمراد هنا الأول الذي هو يبس في اليد: لا الثاني الذي هو ذهابها، ليلا يتكرر مع قوله: "أقطع" ، ثم إنه على قول ابن وهب لابد من تقييد كراهة الأشل بما إذا كان لا يضع يده على الأرض، كما في نقل المواق والشارح، ويجرى مثله في أقطع اليد، كما يفيده كلام التتائي. وإنما كرهت إمامة الأقطع والأشل لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة: ووضوئه، وزوال النجاسة. والصلاة أولى ما احتيط له، ولم تمنع لأن العيوب المانعة إنما هي في الأديان لا في الأبدان، ولقد أحسن الناظم حيث قال: مكمل الأعضاء خال عن شلل ... ومن عروجة ومن كل العلل

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on the imamate of an amputee or paralyzed person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1300)

ثم إن ما مشى عليه المصنف من كراهة إمامة الأقطع والأشل هو قول ابن وهب وهو ضعيف، والمذهب عدم الكراهة فيهما كما في الجلاب، وصدر به ابن الحاجب وغيره وهو مذهب الجمهور. كما قاله صاحب الجواهر. انتهى.

Mas'alah: Is the imamate of an amputee disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1300)

وقال الشبيبي في المكروهات: أو أقطع اليد أو الرجل على أحد القولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with urinary incontinence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1301)

وذو سلس؛ يعني أنه تكره إمامة ذى السلس للصحيح، وهذا هو المشهور. وذكر ابن عطاء الله في إمامة المستنكح ثلاثة أقوال: بالإمامة، وعدمها، والثالث لا يؤم إلا أن يكون صالحا، مثل عمر رضي الله عنه. وذكر في التنبيهات هذه الأقوال الثلاثة. قاله الإمام الحطاب. ونقل عن سند عن ابن سحنون: أنه تكره إمامة ذي السلس، فإن صلى أجزأتهم كان المستنكح يتوضأ لكل صلاة أم لا. انتهى. وقوله: "وذو سلس؛ أي معفو عنه في طهارة حدث أو خبث، وذلك بأن يخرج منه بعد طهره ما يعفى عنه. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on a person with a wound leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1301)

وقرح؛ يعني أنه تكره إمامة ذى القرح للصحيح أي القرح السائل العفو عنه، والقرح بالفتح والضم: عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن، أو بالفتح الأثر، وبالضم الألم. قاله الشيخ إبراهيم. عن القاموس، وقد مر كراهة إمامة الماسح لغيره. وبما قررت علم أن قوله: لصحيح، راجع لذى السلس، ولذى القرح. والصحيح هنا هو السالم من السلس بالنسبة للأول، ومن القرح بالنسبة للثاني، فلوأم ذو السلس أو ذو القرح مثله فلا كراهة، وقيل: لا تكره إمامة ذي السلس والقرح كما صدر به القرافي، وضعف

مقابله الذي هو القول بالكراهة، وعلى العفو يتخرج قول عمر رضي الله عنه: إني لأجد المذي في الصلاة على فخذي يتحدر كتحدر اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي؛ يعني أنه كان مستنكحا له في آخر عمره. وأما صلاة غيره بثوبه، فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز، وحكى البرزلي: فيه قولين، قال صاحب الذخيرة: إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة، فلا يجوز لغيره أن يصلي بثوبه، وقول الذخيرة الذي تقدمت الإشارة إليه هو: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره، وقيل: لا يعفى على القول الضعيف. وقال الرماصي تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب، مع أنه

في التوضيح تعقبه؛ بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح، ثم قال: وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر؛ وقد خالف ابن بشير وابن شاس في التقييد، وأطلقا. وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا كلام ابن الحاجب. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المكروه: وذو سلس وقرح لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة عن وجهها، ولابد من أصل التعدي، وإلا بطل كصلاة غيره بثوبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic illness leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1304)

لابتلائه بها، فلا يكون المسلم المندفعة عنه بالخشبة ممن تكره إمامته. انتهى. واعلم أن من به تلك العلة التي لا ينفعها إلا اللواط، لا ينتفي عنه الرجم بشروطه على ظاهر ما

يأتي في مبحث الرجم، فلا يقال: الضرورات تبيح المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man (aghlaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1304)

وأغلف؛ يعني أن الأغلف يكره ترتبه للإمامة، وأما إمامته بلا ترتب فلا تكره، وهكذا قال ابن الحاجب، ولكن النص كراهة إمامته راتبا أم لا، والأغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها، هو من لم يختتن، وقوله: "وأغلف" ، سواء ترك الاختتان لعذر أو لغيره، ولا يعيد من صلى خلفه. كما قاله الشيخ إبراهيم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a leprous imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1319)

ومجذم؛ يعني أنه تجوز إمامة المجذم؛ وهو من به الجذام، وهو داء معروف يأكل اللحم. أعاذنا الله منه. ابن رشد: إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه، وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته لهم، فينبغي أن يتأخر عن الإمامة. قاله المواق. وقال الشيخ إبراهيم: والأصل في جواز إمامته قوله عليه الصلاة والسلام: (لا عدوى ولا طيرة (1)) . وفي الحديث: (لا يورد ممرض على مصح (2)) ، ويوافقه قوله في الحديث الآخر: (فر من المجذوم فرارك من الأسد (3)) ، والجواب عما يظهر من المعارضة بين هذه الأحاديث: أن الأول نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية

وبعض الحكماء، أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، فلذا رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (فمن أعدى الأول (4)) ؛ أي أن الله تعالى هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب، والأخيران بيان لما يخلقه الله تعالى عند المخالطة للمريض. وقد يتخلف ذلك عن سببه كما أن النار لا تحرق بطبعها، والماء لا يروي بطبعه، واللباس لا يستر بطبعه، وإنما هي أسباب عادية، والقدر وراء ذلك كله. قال الشيخ إبراهيم: وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التي اشتهرت بالإعداء ولم يتأثر بذلك، ووجدنا من احترز من ذلك الاحتراز الممكن فأخذ بذلك المرض. وقوله: لا يورد بكسر الراء ومفعوله محذوف؛ أي ماشية. والمرض بضم أوله من أمرض الرجل إذا وقع في ماله (1) البخاري، كتاب الطب، رقم الحديث: 5756 مسلم، كتاب السلام، رقم الحديث: 2220. (2) البخاري، كتاب الطب، رقم الحديث: 5771. ولفظه: "لا يوردن ..." مسلم، كتاب السلام، رقم الحديث: 2221. (3) البخاري، كتاب الطب، رقم الحديث 5707. (4) البخاري، كتاب الطب، رقم الحديث: 5770. مسلم، كتاب السلام، رقم الحديث: 2220.

Mas'alah: When is a leprous imam required to step down from leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1320)

إلا أن يشتد؛ يعني أن محل جواز الاقتداء بالمجذوم إنما هو حيث كانت حالته خفيفة ليس له رائحة؛ بأن كان في مبدإ أمره -كما في الشبراخيتي- وأما إن اشتد وآذى من خلفه، فلينح وجوبا عن الإمامة، فإن أبى أجبر، وكذا ينحى عن حضور الجماعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار (1)) ، ومنع عمر رضي الله عنه جذماء من

المسجد، فلما مات قيل لها: إن الذي منعك قد مات، فقالت: ما كنت بالتي أطيعه حيا وأعصيه ميتا. وينبغي أن يلحق بالأجذم الأبرص. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam having a disqualifying deficiency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1363)

إن عدم نقص منع؛ يعني أن محل التقديم بما مر إنما هو حيث عدم من له حق في التقدم بنفسه نقصا يمنع من الإمامة كجهل وعجز وفسق ونحوها. أو كره. أو هذه بمعنى الواو؛ يعني أن محل التقديم بما مر إنما هو حيث عدم من له حق في التقدم بنفسه نقصا يمنع من الإمامة، أو تكره معه من قطع وشلل وغيرهما، فإن كان به نقص منع أو كره فلا حق له في الإمامة لا مباشرة ولا تقديما، وأما من له حق في التقديم بالاستخلاف فأشار إليه بقوله: واستنابة الناقص؛ يعني أن من له حق في التقديم والتقدم للإمامة؛ وهو السلطان ورب المنزل ليس إلا: تندب له الاستنابة حيث كان ناقصا: فإن كان ناقصا نقص منع وجب أن لا يباشر، وإن كان ناقصا نقص كره ندب له أن لا يباشر، ولا تجب عليه الاستنابة في الوجهين، فلو تركها وترك مباشرة الإمامة لم يأثم. انظر حاشية الشيخ بناني. والحاصل أن قوله: "واستنابة الناقص" ، خاص بالسلطان ورب المنزل. وأما غيرهما فإن كان ناقصا فلا حق له في الإمامة لا مباشغ ولا تقديما، فكيف تأتي الاستنابة؟ ثم إن كان السلطان أو رب المنزل ناقصا نقص كره، ندبت الاستنابة ولا تمنع له مباشرة الإمامة، وإن كان نقص منع وجب أن لا يباشر الإمامة، وندبت له الاستنابة. والله سبحانه أعلم. وعلم مما قررت أن قوله "واستنابة" عطف على معمول ندب، وفي كلام المصنف وجه آخر وهو للشارح، والبساطي، والمواق: أن من له المباشرة لانتفاء

نقص المنع والكره، يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه، وأولى أن يستنيبه، قيل: فيه وجه آخر وهو أن يكون قوله: "واستنابة الناقص" ، عطفا على معمول عدم، وعليه حمله الناصر اللقاني، وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف مختصا بالسلطان ورب المنزل دون غيرهما. والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي التقرير الثالث نظر ظاهر. ولا يختص الندب بنقص الكراهة على هذه التقريرات.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

133 - قال: قلت لمالك: يصلي متيمم بمتوضئين؟ قال: لا بأس عليه، والمتوضئ أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence or sores leading a healthy person in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=352)

وذو سلس وقروح، لصحيح [منح الجليل] أو سرقة أو غيرهما يمينا أو شمالا وإن حسن حاله، والواو بمعنى أو والمعتمد عدم كراهة إمامتهما مطلقا كما في الجواهر. ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا. (و) كره (أعرابي) بفتح الهمز

منسوب للأعراب كذلك أي سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو عجمية (لغيره) أي إمامته لحضري سواء كانت بحاضرة أو ببادية. ولو كانا بمنزل الأعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للإمام إن ساوى الأعرابي الحضري في القرآن أو زاد الحضري فيه بل (وإن) كان الأعرابي (أقرأ) أي أكثر قرآنا من الحضري أو أحكم قراءة منه. (و) كره (ذو) أي صاحب (سلس) بفتح اللام أي بول ونحوه يخرج بغير اختيار فلا يستطاع حبسه (و) ذو (قروح) بضم القاف جمع قرح بفتحها أي جروح يسيل منها دم ونحوه أي إمامتهما (لصحيح) أي سليم من السلس والقروح، وكذا سائر أصحاب المعفوات، فمن تلبس بشيء منها فإمامته للسليم منها مكروهة هذا هو المشهور، وإن كان مبنيا على أن الحدث إذا عفي عنه في حق صاحبه لا يعفى عنه في حق غيره، وهذا ضعيف ولا يقال هذا يقتضي المنع لأنا نقول لما كان بين صلاة الإمام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الإمام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة. والمشهور أنه إذا عفي عنه في حق صاحبه عفي عنه في حق غيره، وعلى هذا فلا تكره إمامته لغيره، ولكن هذا خلاف المشهور. وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على منعها قائلا إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلي به. وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب فيها قولين، وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه تعقبه في التوضيح بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح، ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque without a cloak?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

. وإمامة بمسجد بلا رداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with leprosy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=359)

(و) جاز اقتداء بإمام (مجذم) بضم الميم وفتح الجيم والدال المعجمة مشددة، أي مريض بداء الجذام نسأل الله تعالى العافية ومثله المبرص في كل حال (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذي غيره برائحته مثلا (فلينح) بضم المثناة تحت وفتح النون والحاء المهملة مشددة أي يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on a leprous imam leading congregational prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=676)

امام مجذوم تكره جماعته الائتمام به وكتب اليه، رضي الله عنه: من مدينة مرسية بهذا السؤال، ونصه من اوله إلى آخره حرف فيه: جواب الفقيه الأجل، الإمام، قاضي الجماعة، وصل الله توفيقه، في امام لمسجد جماعة، ظهر عليها داء الجذام، عافانا الله منه، فكرهت جماعته الائتمام به لذلك، وذهبت إلى تأخيره عن الامامة، والاستبدال بامام آخر مكانه، وذلك بعد مدة مضت له، في امامتهم، وهو على تلك الحال. فهل ترى، رضي الله عنك، امامته جائزة بريئا أم لا؟ وهل ترى لهذه الجماعة اجباره على التأخير عن امامتهم أم لا؟ وكيف به - وصل الله توفيقك - ان ادعى أن الذي به غير الجذام، انما هو داء بزعمه، هل يكلف الأطباء النظر اليه حتى يتحقق ذلك فيه بقولهم أم

لا يلزم ذلك إذ هذه الجماعة لا تقدح في دينه، ولا في معرفته بما يتناوله في امامته، من قراءة وغيرها، انا يعافون مرضه المذكور خاصة؟ فيبين لنا رضي الله عنك، القول في هذه المسألة، كل البيان، فانها نازلة بنا، وواقعة عندنا، موفقا مأجورا ان شاء الله تعالى. يبعد الضرر عن الجماعة فأجاب أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب:

تصفحت – عافانا الله وإياك – سؤالك هذا ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous imam leading congregational prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=677)

وامامة المجذوم جائزة، لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم لأن العيوب، التي تقدح في صحة الامامة، انما هي في الأديان لا في الأبدان، الا أنه إذا تفاحش جذامه، وقبحت منظرته، وعلم من جيرانه أنهم يكرهون امامته لتأذيهم بها في مخالطته لهم، بشق صفوفهم، في الدخول إلى المحراب والخروج عنه، فينبغي له أن يتأخر عن الامامة بهم. فقد قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للمرأة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك. فان أبي من ذلك ورافعوه إلى الإمام، قضي عليه بالتأخر عن امامتهم، إذا تبين له ما ذكروه من تأذيهم به؛ لأن المنع من اذاية المسلمين واجب وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حلول الممرض على المصح: "أنه أذى" وقال صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم" وهو أخف أذي. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on physical defects in an imam?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=10)

ويستحب سلامة الأعضاء للإمام، وتكره

Mas'alah: Who is disliked to lead prayer due to physical conditions?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=11)

إمامة الأقطع والأشل، وصاحب السلس، ومن به قروح للصحيح، وإمامة من يكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=645)

ص (أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه) ش: هذه مسألة المدونة قال في أثناء كتاب الطهارة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستحييا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا لجنابته فقد أفسد على نفسه، وعليهم وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا أو من علم بجنابته ممن خلفه، والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبدا انتهى. ابن ناجي، وهذا هو المشهور، وقيل: إنها باطلة قاله أبو بكر الأبهري قال ابن الجهم: إن قرءوا خلفه أجزأتهم، وإن لم يقرءوا لم تجزهم ويجري فيها قول بعدم الإجزاء، وإن قرءوا قياسا على أحد قولي ابن القاسم فيما إذا ذكر الإمام منسية انتهى بالمعنى، وقال في الطراز

بعد ذكره قول ابن الجهم، والمذهب: أنه يجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ؛ لأن ما يتعلق بالصلاة من طهارة الإمام إنما ينبني في حقهم على حكم اعتقادهم فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاته، وإن كانت طهارته صحيحة فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزيهم صلاتهم، وإن كانت صلاته باطلة انتهى. وقال في الطراز أيضا في كتاب الطهارة في إمامة صاحب السلس: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة الجنب: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم قاله ابن حبيب. الثاني: أن كل مصل يصلي لنفسه قاله الشافعي الثالث: قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث. الشيخ، وهذه العبارة نقض، وإنما ينبغي أن يقال في سهو الطهارة؛ لأن الإمام لو صلي بثوب نجس ساهيا أجزأت من خلفه انتهى. وأما لو نسي الإمام النية أو تكبيرة الإحرام لم تجزهم صلاته؛ لأنه لم يحصل منه شيء يدخل به في الصلاة، ونقله اللخمي عن مالك في نسيان تكبيرة الإحرام، وقال: لو ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته أعاد هو ومن خلفه أبدا، والفرق: أن القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء أو الغسل، وأيضا، فإن القراءة يحملها عنهم، ولا يحمل الطهارة، ولأن الأصل إن كان ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم وخرج بالسنة من ذكر أنه محدث بقي ما عداه (فرع) وكذا الحكم في الإمام يصلي بثوب نجس، ولم يعلم هو، ولا من خلفه حتى فرغ من صلاته فإنه يعيد في الوقت ويختلف في إعادتهم على الخلاف المتقدم في الإعادة خلف الجنب فعلى المشهور: لا يعيدون، وعلى قول ابن الجهم: يعيدون، وإن لم يقرءوا على القول الآخر يعيدون لكن الإعادة هنا في الوقت انتهى بالمعنى من اللخمي. ، وأما إن علم بالنجاسة هو أو أحد المأمومين فمن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة انظر رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب

الصلاة، وقال البرزلي في مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين: مسألة إمام ذكر في ثوبه نجاسة، الجاري على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون، وقيل: يستخلف كذاكر الحدث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a missing limb in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=653)

وقال الشبيبي في المكروهات: أو أقطع اليد أو الرجل على أحد الأقوال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a missing limb or chronic incontinence in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=653)

(فرع) قال البرزلي بعد أن ذكر الخلاف في إمامة الأقطع والأعرج وصاحب السلس وغيرهم، ومنه مسألة من انحني لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه فنقص قيامه كثيرا، وقد وقعت وأجريناها على هذا وجوزه لي شيخنا الإمام واختار الجواز في القضية الواقعة وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب انتهى. والمشهور أن إمامة صاحب السلس مكروهة كما قال المصنف، وذو سلس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with urinary incontinence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=653)

ص (وذو سلس) ش: قال سند عن ابن سحنون: وتكره فإن صلى أجزأتهم، قال: كان المستنكح يتوضأ لكل صلاة أم لا ذكره في الطهارة، وذكر ابن عطاء الله في كتاب الطهارة في الكلام على المستنكح في إمامته ثلاثة أقوال بالإمامة وعدمها، والثالث لا يؤم إلا أن يكون صالحا مثل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وكرر الكلام على ذلك في كلامه على القرحة وانظر التنبيهات في كتاب الطهارة فإنه ذكر الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer being invalidated by hadath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=661)

مسألتين نؤخر الكلام على إحداهما وهي وجوب الترتيب، ونتكلم الآن على المسألة الأخرى وهي فساد صلاة الإمام بحكم الحدث فهي مما اختلف الناس فيها. فذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة المأموم إذا كان إمامه غير متطهر. وذهب الشافعي إلى صحة صلاة المأموم إذا كان لم يعلم يحدث إمامه. وذهب مالك إلى بطلان صلاة المأموم إذا علم بهذا الحدث الإمام والمأموم. وصحة صلاة المأموم إذا جهلاه جميعا. وقال بعض أشياخي يتخرج على قوله في المدونة في الإمام إذا ذكر صلاة وهو في صلاة أخرى أن المأمومين يقطعون. واعتل بأنه يجب عليهم ما يجب على الإمام كما قاله أبو حنيفة في بطلان صلاة المأموم علم الإمام بحدثه أو جهله. وقد قال أبو الفرج القياس على مذهب مالك بطلان صلاة المأموم علم الإمام بحدثه أو جهله. ويتخرج على القول [1] عندنا بصحة صلاة الفرض خلف الصبي، ما قاله الشافعي من أن صلاة المأموم تصح إذا لم يعلم يحدث إمامه وإن علم الإمام بالحدث. وقد ذكر ابن عبد الحكم في المولدات أن أشهب ذهب إلى صحة صلاة المأموم وإن علم الإمام بحدثه. وذكر في المستخرجة في

إمام أحدث بعد التشهد متعمدا وقعد حتى سلم بهم أن صلاة المأمومين لا تبطل. وإن كان هذا قولا يلزم عليه إيقاعه جميع الصلاة محدثا لكون الصلاة يتحلل منها بالحدث على ما كنا حكيناه عن أبي حنيفة. ولكن أبا حنيفة اشترط أن يقصد بالحدث التحلل، ففي الرواية إشكال. وأشار القاضي أبو محمد إلى أن بطلان صلاة المأموم إذا علم الإمام بالحدث يجري على الاختلاف في صحة صلاة من ائتم بفاسق. ولهذا فرق مالك بين علم الإمام وجهله. وقال ابن الجهم تبطل صلاة المأموم *إذا لم يقرأ* [2] وإن كان الإمام لم يعلم بحدثه. وكذلك جرى الاختلاف في الإمام إذا طرأ عليه الحدث في أثناء الصلاة فعند الشافعي أن المأمومين يتمون لأنفسهم أفذاذا وعندنا أنه يستخلف وكذلك رأيت أصحاب أبي حنيفة حكوا عنه ورأيت أصحاب الشافعي حكوا عن أبي حنيفة بطلان صلاة المأمومين وهو البخاري (1) القولين -ق-. (2) إذا لم يقرأ = ساقط -ق-.

على ما قدمناه من مذهبه. وقال أبو بكر الأبهري لو ترك الإمام القراءة لبطلت صلاة من خلفه *بخلاف كونه محدثا لأن قراءة* [1] الإمام قراءة للمأموم فإذا تركها الإمام فكان المأموم تركها. وهذا الذي قاله ابن عبد الحكم هو [2] الذي دعا ابن الجهم إلى اشتراط قراءة المأموم لأن الإمام إذا بطلت (2) صلاته بطلت قراءته (2) . فإذا كان المأموم لم يقرأ والإمام مقدر أنه لم يقرأ. وإن كان لم يقرأ [3] فقد حصل: المأموم صلى بغير قرأءة. وإذا كان لم يقرأ فمذهب (2) بعض أصحابنا لا تجزئ الصلاة خلف الكافر والأمي لأنهما ممن يتأتى الاطلاع على حالهما. وطهارة الإمام (2) لا يطلع عليها غالبا. وقال مالك لو أحل الإمام بالإحرام لبطلت صلاة من خلفه، وإن أحرموا. وقال بعض أشياخي يتخرج على قوله في الإمام الجنب أن تصح صلاة المأموم [4]. وقد كنا قدمنا اختلاف قول أصحاب مالك في الإمام إذا ذكر وهو في الرابعة سجدة من الأولى

وقد سجدها المأمومون فلا يجب عليهم إعادتها معهم أو يعتدون بها [5]. ولو كانت الصلاة صلاة جمعة فصلاها الإمام وهو غير عالم بحدثه لصحت صلاة المأمومين على أصلنا. وقال بعض أشياخي تبطل صلاة المأمومين على قول ابن الجهم وإن [6] قرأوا لأن الجمعة من شرطها الإمام. وقد فقد ها هنا. وقد قدمنا الاختلاف في الإمام إذا خرج لظن الحدث غالطا. هل تبطل صلاة من خلفه [7] أم لا؟ وأشرنا إلى توجيه ذلك. وقد احتج على صحة صلاة المأموم إذا كان إمامه محدثا لا يعلم بحدثه بان النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه جنب فأشار إليهم أن امكثوا [8] الحديث. (1) ما بين النجمين = ساقط من –و–. (2) بياض في –و–. (3) قرأ –ق–. (4) المأمومين –ق–. (5) من قوله وسجدها المأموم بالإفراد إلى يعتد بها –ق–. (6) ولو –ق–. (7) عجلته –ق–. (8) عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رحل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله قد اغتسل ورأسه يقطر ماء. الطبراني في الأوسط. ورجاله =

وأجيب عنه بأنه لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر. فيمكن أن يكون ذلك قبل أن يكبر. ولو ثبت أنه كبر فإنه لم يثبت أنهم كبروا. ولو ثبت أنهم كبروا فإنه لم ينقل هل بنوا على صلاتهم أو استأنفوها. وقد احتج على بطلان صلاة المأموم بأنه لو علم يحدث إمامه لبطلت صلاته باتفاق. فلو كان كل فصل فصل [1] لنفسه ولا تعلق له بصلاة الإمام لم يضره علمه كما لم يضره علم [2] إمامه إذا جهل هو في نفسه. واحتج على بطلان صلاة المأموم أيضا بأن سهو الإمام يلزمه وإن لم يسه هو في نفسه. وما ذاك إلا لكون صلاة الإمام والمأموم امتزجتا حتى صارتا بالاتحاد كصلاة واحدة. وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. وأجيب عن هذا بأن المأموم لما حمل الإمام سهوه وجب أن يشارك الإمام في سهوه حتى يعتدل الجانبان جميعا. والمأموم لو أحدث ما

حمل الإمام حدثه ولا سري بطلان صلاته إلى بطلان صلاة الإمام فكذلك حدث الإمام لا يجب أن يسري إلى صلاة المأموم حتى يعتدل الجانبان أيضا ها هنا. على أن الإمام إنما حمل السهو عن المأموم لما كلفه المأموم من معاناة الاقتداء والاتباع مع كون الاتباع مبعد عن السهو. فلهذا حمل السهو عنه وكلف المأموم حكم سهو الإمام لوجوب المتابعة والاقتداء. والاقتداء والمتابعة إذا وجبا وجب على المأموم ما يجب على الإمام. وهذه المعاني مفقددة في الحدث فلم يصح التشبيه. = رجال الصحيح. وفي رواية أخرى دون هذه في الصحة. إنما أنا بشر مثلكم. وكنت جنبا فنسيت. مجمع الزوائد ج 2 ص 69. (1) هكذا في جميع النسخ والصواب لو كان كل فصل مصليا لنفسه. (2) عمل –ق–.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a physical defect leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=673)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: من كان ناقص الخلقة فإنه على ضربين: أحدهما أن يكون العضو المنتقص لا تعلق له بالصلاة. والثاني أن يكون له تعلق بالصلاة. فإن كان لا تعلق له بالصلاة فلا يخلو أن يقرب من الأنوثة أو لا يقرب منها. فإن كان مقربا منها كالخصي ففي جواز إمامته في الفرائض إمامة راتبة قولان: الكراهة لمالك والجواز لابن الماجشون. ولا يلزم على القول بكراهته كراهة إمامة العنين، فإن العلة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة بخلاف الخصي. وإن كان غير مقرب من الأنوثة كالعمى فان الإمامة معه (1) رواه مسلم والترمذي ولفظه عن يبيح بن الحسين عن أمه قالت إنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في حجة الوداع: يا ايها الناس اسمعوا

وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله كتاب المساجد ص 240 وكتاب الحج ص 311.

جائزة. وقد أم ابن عباس وعتبان بن مالك وهما أعميان. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كيف لا أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة. والدليل على الجواز أن قوله يؤم القوم أقرؤهم فعم. وقد استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة. ولأنها حاسة لا تؤثر في شرط [1] من شروط الصلاة فلم تمنع الإمامة كالصمم.

Mas'alah: What are the categories of physical defects affecting prayer leadership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=674)

وإن كان العضو له تعلق بالصلاة فإنه على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a missing or paralyzed hand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=677)

الائتمام به وعليه جمهور أصحابنا لأنه عضو *لا يمنع من فرض من فروض الصلاة. فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعمى* [1] وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يديه في الأرض. ووجه كراهة ابن وهب لإمامته أنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم فإنه منتقص عن درجة الكمال فكرهت

إمامته لأجل النقص.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays in a usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=684)

الكبائر بحكم الشهوة وغلبة الهوى لا باعث يبعثه على التلاعب في صلاته وقال من منع إمامته بل يتهم على ما يتعلق بصلاته مما يصلح الصلاة ويفسدها. وقد يستخف ترك الصلاة أصلا. فاستخفاف ترك شروطها أولى أن يظن به. وقد تردد جواب بعض أصحابنا في إمام صلى في دار مغصوبة عالما بذلك فقال: إن قلنا بالإجزاء فلأن المعصية ها هنا راجعة لحق العباد فهي بخلاف ما يرجع لحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر. وإذا قلنا لا يجوز فطردا لباب المعاصي المانعة من العداله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who commits hadath during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=524)

(أو محدثا أن تعمد) الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو تعمد الصلاة ـــــــ والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد لقول سحنون مبينا لقول مالك لأن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبدا انتهى. وبه يتبين أن السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره س خلافا لعج ومن تبعه في زعمه أن المعتوه عام يشمل المجنون حال إفاقته ليكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طفى (أو فاسقا بجارحة) أي لما ورد من أن أئمتكم شفعاؤكم والفاسق غير

صالح للشفاعة ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافرا لأغناه على أنه قال في ضيح والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة انتهى. وقول ز كبيرة غير مكفرة الخ الصواب أنه بكسر الفاء اسم فاعل احترز به عن التي تكفر صاحبها كلبس زنار وإلقاء مصحف بقذر مثلا فإن حكمها ظاهر مما تقدم ويحتمل ضبطه بفتح الفاء احترازا عن التي فيها كفارة وكفر عنها كشرب وزنا حد فيهما فإنه لا يكون فاسقا بهما بعد الحد بناء على أن الحدود مكفرات لا زواجر فقط ويأتي ذلك في قوله ومحدود وقول ز فإن تعلق بها الخ اعلم أن الذي يتعلق فسقه بالصلاة إن تحقق أو غلب على الظن حال التلبس بالصلاة أنه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه باتفاق وأن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب البطلان قاله الشيخ مس ونص القباب أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى. وانظر نصوصهم في ق وقول ز فكل من الضعيف والمعتمد مقيد الخ فيه نظر بل الضعيف غير مقيد بشيء لأن الصغيرة لا يفسق بها والمكفرة أولى الحكم (أو محدثا أن تعمد) قول ز ولم يطلع عليهما المصنف فنظر في المسألة الخ قصور فإن أصل التنظير

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

(وبعاجز عن ركن) قولي كفاتحة أو ـــــــــ للتونسي كما نقله ابن عرفة ونصه التونسي ولا يعيدها مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة بصحتها له جمعة كذلك وفي إعادة

الإمام في العكس نظر المازري لا نظر فيه مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر اهـ لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء لأن عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره في الأول لا العكس ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأموم للاقتداء الملزومة للجماعة تثبتها له وعدم لزومها للإمام مع حدث مأمومه تلغيها ولذا لو كانت جمعة انبغى أن تصح له للزوم نيته الإمامة انتهى. (أو علم مؤتمه) قول ز لو أعلمه فورا الخ غير صحيح فقد نقل ح أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكم من علم يحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه انظره (وبعاجز عن ركن) أفتى ابن عرفة والقوري بصحة إمامة الشيخ المقوس الظهر للسالمين وقال البرزلي وقعت فأجريتها على إمامة صاحب السلس والمشهور أن إمامته مكروهة وأفتى العبدوسي بالبطلان قائلا إنه راكع لا قائم مستدلا بقول شاعر: أليس ورائي أن تراخت منيتي ... لزوم العصا تحني عليها الأصابع أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع قال غ في تكميله وقد نقل أن العبدوسي عضه الزمان بشيء من هذا أو كاد وذلك أنه لما لقي بمكناسه شيخنا الأديب أبا زيد عبد الرحمن بن ثابت فنظر إليه وقد انحنى ظهره فقال له يستدعي منه الشعر بديهة لا تنحني يا شيخ لا تنحني فأنشد ارتجالا: يا سليل الكرام نفسي فداكا ... قلت لا تنحني وأنت كذاكا خفض الظهر فاعل الدهر منا ... مع حال عدمت عنها انفكاكا ختم الله للجميع بخير ... أنه قادر على فعل ذاكا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a missing limb or a bent back?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=530)

(وكره أقطع) عضو ومنحن لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه (وأشل) يدا ورجل أي إمامتهما عند ابن وهب ولو لمثله كما في النقل خلافا لقول البساطي ظاهر الروايات قصرها على غير مثله جاعلا ضمير غيره الآتي للثلاث قبله وإن اقتصر عليه الشيخ انظر نقل عج عن ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a person with incontinence or a wound leading a healthy person in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=530)

(وذو سلس وقرح) معفو عنهما (لصحيح) راجع ـــــــ الألكن لا فيمن يقدر على التعلم كما هنا ويعلم ذلك من كلامه انظر ز عند قوله وألكن (وكره أقطع وأشل) قول ز المعتمد عدم الكراهة أي في الأقطع والأشل كما في ق ونصه المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد (وأعرابي لغيره) أبو الحسن عن عياض الأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو عجميا انتهى. وقول ز ومحل تقديم رب منزل الخ تبع عج قال طفى وفيه نظر بل يقدم رب المنزل وإن اتصف بمانع نقص أو كره لأن ما يأتي من قوله إن عدم نقص منع الخ في غير السلطان ورب المنزل كما يأتي تحريره إن شاء الله تعالى انتهى. قلت ما ذكره عج مثله لأبي الحسن مستدلا بقول ابن بشير سافرنا مع عبد الله بن معبد وحميد بن عبد الرحمن فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام فتقدم حميد وكره أن يتقدم الأعرابي انتهى. ويحتمل أن يكون إنما كره تقدمه لئلا تتغير سنة القصر وعلى كل ففيه عدم تقدم رب المنزل (وذو سلس وقرح لصحيح) قال في

الذخيرة إذا عفى عن الأحداث في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره وقيل لا يعفي عنها في حق غيره وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما انتهى. ولما نقله بعضهم قال فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مبني على القول الضعيف انتهى. قال طفى وكأنه فهم ضعفه من تصدير القرافي بالأول وحكايته لهذا بصيغة التمريض ولا يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره وصرح في ضيح تبعا لابن عبد السلام بان المشهور الكراهة وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلا إنما عفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في ضيح تعقبه بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالف ابن بشير وابن شاس في التقييد وأطلقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=532)

(وأغلف) النص كراهة إمامته راتبا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a leper leading prayer and on killing lice during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=537)

(ومجذم) داء معروف يأكل اللحم أعاذنا الله منه (إلا أن يشتد) بأن يؤذي من خلفه (فلينح) وجوبا عن ـــــــــ عدا القملة يوهم حرمة قتلها في الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخف عندي انتهى. ومقارنتها مع البرغوث تدل على أن الكراهة على بابها انظر ق (ومخالف في الفروع) حاصل ضابط العوفي الذي قرر به ز أنه يعتبر ما كان من شروط الإمامة عند المأموم لا ما كان من شروط صحة الصلاة كالدلك وتعميم مسح الرأس فلا يعتبر والظاهر أن تقيد بذلك طريقة سند وغيرها لأن شروط الإمامة مما يرجع لصلاة المأموم فقط كوضوئه وأركان صلاته ولا دخل للإمام فيها (وألكن) قول ز لتخصيص ما هنا بغير ما قدمه الخ أي لأن ما مر فيمن يقدر على التعلم وما هنا في عاجز لا يقدر عليه وهذا هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي وغيرهما وعمدة المؤلف في الجواز قوله في ضيح نقل اللخمي أن لمالك في المجموعة إجازة ذلك ابتداء وفي الجلاب الجواز وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها انتهى. وبهذا يندفع ما تورك به ح على المصنف من قول ابن رشد في الألكن لا يعيد مأمومه اتفاقا وتكره إمامته مع وجود مرضى غيره انتهى. وقد صدر أيضا ابن عرفة بالجواز إذ قال والمروي جواز إمامة ذي لكنة انتهى. (ومحدود) قول ز وهو لا يتضمن توبة الخ فيه نظر وصوابه لو قال وهو لا يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=379)

(ص) أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه. (ش) يعني أن الإمام إذا صلى بمن خلفه عالما

بحدثه أو تذكره فيها وتمادى جاهلا أو مستحيا فإن صلاة من خلفه باطلة كما إذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث إمامه حال ائتمامه وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور، وسواء قرأ المأموم أم لا [حاشية العدوي] الشارح عاطفا على شروط الاقتداء وعقله روى محمد أن من ائتم بسكران أعاد أبدا، وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته اهـ. وقد بين ابن رشد أن المعتوه الذاهب العقل، وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر . (قوله: كالتهاون بها) أي: بحيث يخل بركن من أركانها وقوله: أو بشروطها. كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء أو نحو ذلك. (قوله: ودفع دراهم إلخ) الظاهر أن مثل ذلك ما إذا أقرها على الدخول للحمام ولو لم يعطها دراهم. (قوله: متجردة مع نساء متجردات) أو كانت متجردة فقط أو هن متجردات فقط. (قوله: وإمام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيده النقل وكتابة ما يظلم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولعل المراد ما لم يخالطه كالإمام وقوله: وإمام أو كاتب أي: وإمامة إمام أو كتابة كاتب وهو عطف على زنا. (قوله: الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني: يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه. (قوله: كقصد الكبر بعلوه) أي: أو يكون متهاونا بما يتوقف عليه صحة الصلاة فإن علم أنه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فإنه يجب على من صلى خلفه الإعادة أبدا وإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه أن صلاته صحيحة فإنه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها. (قوله: انظر استدلاله إلخ) عبارته في ك وأما قول من قال: إنه يمكن أن يقال: إن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما أشار إليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق ألا ترى اتفاق أصحاب كتب الصحاح

في الحديث على جواز التحديث من المبتدع الذي يحرم الكذب ولم يكن داعيا إلى مذهبه ولم يكن ما رواه يقوي مذهبه بخلاف فسق الجوارح اهـ. ففيه بحث إذ المعنى المعتبر في الصلاة من الإسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق والأول موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده من فاسق الاعتقاد، والثاني بالعكس؛ لأن اعتبار الإسلام من جملة ما يعتبر في الإمامة وكذا ما أشبهه ووجوده في فاسق الجارحة قطعا واختلف في وجوده في فاسد اعتقاد. وأما الصدق فوجوده في فاسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب ولم يفعل ما يؤيد بدعته مع اتصافه بصفات قبول الرواية أقوى منه في فاسق الجارحة فتأمله. قال في ك وجد عندي ما نصه: أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة، والظن بذلك يكفي وأما صلاته فصحيحة بلا خلاف اهـ. . (قوله: آخر) الأولى حذف آخر وقوله: مصل نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصل فاعل؛ لأنه يكون تعريفا للمأمومية لا الإمامية . (قوله: عالما بحدثه أو تذكره فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال أو محدث إن تعمد أي: تعمد الصلاة محدثا وقوله: كما إذا تعمد الحدث فيها أي: إخراجه فيها هذا ظاهر المصنف. والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحدث ما يشمل الصور الثلاث. (قوله: وتمادى) موافق للمدونة خلافا لعج وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فورا إلا أن اللقاني قال: أو علم مؤتمه أي: قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا بعد علمه، وأما لو لم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للمدونة فيكون هو الراجح. وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتمادى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحدث إمامه ونسي عند الدخول فيها. والحاصل أن صلاة المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث الإمام أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور. ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء مع حرمة الدخول معه. وأما بعد الدخول أي: ويجب

التمادي فتبطل إن تبين الحدث أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدم الحدث. (قوله: على المشهور) ومقابله تبطل عليهم أيضا. (قوله: وسواء قرأ المأموم) أي: خلافا لمن يقول بالصحة إذا قرأ المأموم.

كانت جمعة أم لا. وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم، ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة. فقوله "أو علم مؤتمه" أي: علم بحدث الإمام في الصلاة، والإمام غير عالم؛ بدليل ما قبله. وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر، وظاهره أن علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالنجاسة إذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a person with incontinence or sores leading healthy people in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=383)

(ص) وذو سلس وقروح لصحيح. (ش) يعني أنه يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤما الأصحاء بناء على عدم تعدي الرخص عن ذي السلس والقرح محالها أي: إن العفو مختص بذي السلس والقرح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوات كذلك فمن تلبس بشيء معفو عنه يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=384)

(ص) وأغلف. (ش) أي: وكره ترتب أغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque without a cloak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=385)

(ص) وإمامة بمسجد بلا رداء. (ش) يعني أنه يكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a leprous imam (mujadhdham)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=388)

(ص) ومجذم إلا أن يشتد فلينح. (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة انتهى. فقوله "فينبغي إلخ" يفيد عدم وجوب تنحيه والظاهر أن [حاشية العدوي] قوله: بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة) أي: أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال أنه ناو النافلة أي: بأن يكون معيدا أي: فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الإمام. (قوله: أو مسح رجليه) أي: فيمن يرى أن مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون

ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الإمام وذلك؛ لأن العوفي يقول: ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الإمام فإذا رآه يمسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند فإن العبرة فيه أيضا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي: فالشافعي لو مسح رأسه لصح الاقتداء به وإن كان يعتقد أن مسح الكل سنة. (قوله: العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف. (قوله: مثل المتدلك بمن لا يراه) أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع، والحاصل أن طريقة العوفي التفصيل وقد علمتها. وطريقة سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا أي: فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة صلاة المؤتم إلا أنه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمنتفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي الذي يمسح بعض رأسه فطريقة ابن ناجي والقرافي بناء على ما مر أن العبرة بمذهب الإمام مطلقا أي: فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام. (قوله: مقابلا للمذهب) أي: للراجح أي: بل هو المذهب أي: الراجح . (قوله: التمتام) بفتحة على التاء الأولى كما رأيته في القاموس في نسخة يظن صحتها. (قوله: والأرث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الأخير، وقوله: وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله "تاء" وكذا فيما رأيته في بعض نسخ تت الكبير التي يظن بها الصحة ورأيت في خط بعض الشيوخ "والأرت" بنقطتين فوق الحرف الأخير وكذا في قوله تاء. (قوله: أو من يدغم حرفا في حرف) إشارة لخلاف وكأنه قال: وقيل هو من يدغم حرفا في حرف. (قوله: أو من حرف إلخ) من عطف العام على الخاص. (قوله: والطمطام من يشبه) المناسب أن يقول: وهو من يشبه. وكذا يقال فيما بعد، يدل على ذلك عبارة تت؛ لأن المراد أن هذه كلمات يشملها الألكن. (قوله: من يشبه كلامه كلام العجم) أي: لعدم تبين الحروف والظاهر أن عدم تمام رفع اللسان من لازمه، شبه كلامه بكلام العجم وقوله: لا يكاد ينقطع بالحروف. اللام في لا

يكاد زائدة وكأنه يقول: من يقرب صوته من الانقطاع. وقوله: بالحروف أي: بعدم تتابع الحروف وقوله: يشوب صوت خياشيمه شيء إلخ أي: فهو منسوب للخياشيم والحلق إلا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الأنف كما أفاده القاموس. (قوله: وغير ذلك) وهو الأغن بالغين والنون وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم وهو سابعها، والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء والأعجمي. قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء. قال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله. (قوله: إن تاب وحسنت توبته) أي: بناء على أن الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع أنه المعتمد والحاصل أن ما قاله الشارح ضعيف إذ الراجح أن الحدود جوابر فيجوز الاقتداء به أي: بالمحدود مطلقا أي: سواء تاب مما حد فيه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous imam stepping back if his condition is severe?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم إن الظاهر أن قوله "وعلم من جيرانه إلخ" تفسير لقوله "إلا أن يتفاحش جذامه" وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح "فإن كثر ذلك أي: الجذام وتضرر من خلفه ينبغي له أن يتنحى عنهم فإن أبى إلخ جبر انتهى من شرح (هـ) .

Mas'alah: Is vitiligo like leprosy regarding leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

وينبغي أن البرص مثل الجذام" .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a eunuch, catamite, uncircumcised, or illegitimate child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=115)

وترتب خصي، ومأبون [1]، وأغلف، وولد زنى أو مجهول حال، وعبد بفرض. قوله (وترتب خصي، ومأبون وأغلف، وولد زنى أو مجهول حال، وعبد بفرض) أما الخصي وولد الزنا والعبد فلا إشكال فيهم، وأما المأبون فكذا ذكره ابن بشير وأتباعه، كابن شاس والقرافي وابن الحاجب [2] وشراحه، وأنكر ذلك ابن عرفة فقال: ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين. انتهى. قلت: حمله ابن عرفة على أنه الذي يؤتى في دبره. وقد وقع في رسم الجواب من سماع عيسى أن أبا سلمة ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة رأى رجلا مأبونا بين يديه في الصلاة فاتقى ذلك [3]، فكيف بإمامته؟ فلا يكون غيره من الفسقة أسوأ حالا منه. لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه: أنهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث، فإن ابن بشير ذكر أولا النقص المانع من الإجزاء وأدرج فيه الفسقة، ثم ذكر النقص المانع من الكمال، وذكر من جملته [16 / أ] ما يحط المنزلة ويسرع إليه طعن الألسنة، وقال: ينخرط في هذا السلك كراهة الائتمام بالمأبون والأغلف. وأبين منه لابن شاس إذ قال: ويكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا، وكذلك المأبون والأغلف [4]، وقيل: بجواز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم سالمين من النقائص المتقدمة [5]، وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتيب المأبون، ومن معه بأنهم تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدى الأذى إلى من ائتم بهم، وفي هذا كله دليل على (1) رجل مأبون أي مقروف بخلة من

السوء. انظر: الغريب، لابن قتيبة: 1/ 506. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 142، وقال ابن الحاجب: (ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماما راتبا في الفرائض والعيد) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص:110، وانظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 253. وقد نقل كلامه عن ابن شاس. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 49، 50. (4) الأغلف، يقال: غلام أغلف. إذا لم تقطع غرلته، وغلام أغلف: لم يختتن كأقلف. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 9/ 271. (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 142.

أنهم لم يريدوا الفاسق البين [الفسق] [1] الذي فهم ابن عرفة؛ وإنما أرادوا من هو أخف شأنا من ذلك، فأما أن يكونوا أرادوا الذي كان موصوفا بذلك، ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه مما مضى. [ولعل في هذا بعض الشبه بما حكى ابن حبيب عن مالك: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب] [2]، وإنما يكونوا أرادوا به المتهم وهو أبين لمساعدته للغة العربية، وفي البخاري: "ما كنا نأبنه بريبة [3]" وفيه: "أبنوا أهلي" [4]، وعلى هذا حمله شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله ابن مرزوق في كتاب "انتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة" . وزعم الشارمساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل، وكأنه على هذا أخف شأنا من المعتوه فقد قال في سماع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه الناس. قال سحنون: فإن أمهم أعادوا. قال ابن رشد: المعتوه الذاهب العقل. وقول سحنون تفسير؛ لأنه لا تصح منه نية فوجب أن يعيد أبدا من ائتم به، وأما الأغلف وهو الذي لم يختتن فقال في سماع ابن القاسم: لا يؤم. قال سحنون: فإن فعل فلا إعادة على من ائتم به. قال ابن رشد: قول سحنون تفسير، فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله؛ لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره [5]. وأما المجهول الحال فروى ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن [يؤتم بمجهول] [6] إلا راتبا بمسجد. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4721) ، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ولفظ البخاري "نأبنه برقية" لا بريبة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4479) ، كتاب التفسير، باب قوله: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة. ." الآية. (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 230، 231. (6) في (ن 3) : (يؤم المجهول) .

وقال في "الزاهي" [1]: لا يؤتم بمجهول، هذا نقل ابن عرفة وزاد: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=415)

قوله: (أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه) يريد أن من صلى خلف محدث متعمد [5] للحدث فإن صلاته تبطل وهو المشهور، وقيل: لا تبطل، وإن لم يتعمد لم تبطل، وقيل: تبطل، وإن [6] علم المؤتم بحدث إمامه بطلت صلاته [7] قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam unable to perform a pillar of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=415)

قوله: (وبعاجز عن ركن) يعني: وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة أو الركوع [8] أو السجود.

Mas'alah: What are the rulings on following various types of imams such as a lahin, a child, or a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=417)

(المتن) وهل بلاحن مطلقا، أو في الفاتحة. وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف. وأعاد بوقت في كحروري. وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره، وإن أقرأ. وذو سلس وقرح لصحيح. وإمامة من يكره. وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة.

Mas'alah: Is it disliked to follow an imam who is missing a limb or has a paralyzed hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=418)

قوله: (وكره أقطع، وأشل) أي: وكره الاقتداء بالأقطع والأشل، ونقله اللخمي [14] وصاحب اللباب [15] وابن شاس عن ابن وهب إذا لم يقدر أن يضع يده [16] بالأرض. (1) قوله: (والقاضي) ساقط من (ن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/

449. (3) في (ن 2) : (لم) . (4) انظر: التوضيح: 1/ 464. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 325. (6) في (ن) و (ن 2) : (و) . (7) في (ن 2) : (أنه) . (8) انظر: المدونة: 1/ 176. (9) في (ن 2) : (وليا) . (10) في (ن) : (خليفة) . (11) انظر: التوضيح: 1/ 465 و 466. (12) في (ن) : (عن) . (13) في (ن) : (حربي وحروري) . (14) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 330. (15) قوله: (وصاحب اللباب) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وصاحب البيان) . (16) قوله: (يده) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, effeminate man, uncircumcised man, illegitimate child, unknown person, or slave leading prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=420)

قوله: (وترتب خصي، ومأبون، وأغلف، وولد زنى ومجهول حال، وعبد بفرض [8] يريد أن كل واحد من هذه الستة يكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض [9]، فأما الخصي فكره إمامته في المدونة، وقيل: لا يكره [10]. ابن شاس: وفي إمامة المأبون والأغلف راتبا قولان: الكراهة ونفيها [11] ونحوها ولد الزنى ومجهول الحال ونحوها [12] إذا كانا صالحي الحال في أنفسهما [13]. ابن هارون: ولا أعلم نفي الكراهة فيمن ترك الختان اختيارا، ومنع عبد الملك إمامته [14]، وفي المدونة: كراهة إمامة ولد الزنى والعبد [15] راتبا [16]. سند: وكذلك مجهول الأب؛ لئلا يؤديا [17] بالطعن في النسب [18]، وقيل: لا تكره (1) قوله: (إمامة) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (المكره) . (3) قوله: (اللخمي) ساقط من (س) . (4) قوله: (للرجل)

ساقط من (ز) . (5) في (ن 2) : (ذو) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 330. (7) في (ز) : (وإن) . (8) في (ن 2) : (في فرض) . (9) في (ز) : (الفرض) . (10) انظر: المدونة: 1/ 178. (11) قوله: (ونفيها) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (ونحوها ولد الزنى ومجهول الحال ونحوها) زيادة من (ن) . (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 142 و 143. (14) انظر: التوضيح: 1/ 468. (15) قوله: (والعبد) زيادة من (ن 2) . (16) انظر: المدونة: 1/ 178. (17) في (ن 2) : (يؤذى) ، وفي (ن) : (يؤد) . (18) انظر: الذخيرة: 2/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a leprous imam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=427)

قوله: (ومجذم [11] إلا أن يشتد، فلينح) هكذا وقع في أسئلة ابن رشد أن [12] إمامة الأجذم تجوز، ثم قال [13]: فإن كثر ذلك منه وتضرر به [14] من خلفه، فينبغي له أن يتنحى عنهم، فإن أبى أجبر. (1) قوله: (في الفاتحة وهو ... لكنته في غير الفاتحة) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ز) . (3) قوله: (من) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن 2) : (بحرف) . (5) في الأصول: (محيرا) ، ولعله تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب. انظر شرح الخرشي على مختصر خليل 2/ 32، منح الجليل 2/ 321. انظر: التوضيح: 1/ 463. (6) في (ن 2) : (قال) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 285. (8) في (ن 2) : (كراهية) . (9) انظر: الذخيرة: 2/ 253. (10) في (ن) و (ن 2) : (الخصي) . (11) في (د 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ومجذوم) . انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 793. (12) قوله: (أن) ساقط من (ز 2) .

(13) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 2) . (14) قوله: (به) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (منه) .

Sub-topic – Imamate of Those with Different Legal Opinions

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who differs in subsidiary legal matters?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=416)

(فرع) وأما المخالف في الفروع فحكى المازرى الإجماع على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيبا فواضح وان كان المصيب واحد فكذلك لعدم بيان المحقق.

Mas'alah: What is the condition that the imam and follower agree on obligatory acts according to their madhhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=629)

الشرط السادس موافقة مذهب المأموم في الواجبات قال ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=630)

العتبية لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه وقال أشهب عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد

أبدا وقال سحنون يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الائتمام به وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم تجز فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو يمسح رجليه قال المازري قد حكي الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر

Mas'alah: What is the condition that imam and follower agree on the type of prayer being performed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=630)

الشرط السابع اتفاقهما في المقتدى فيه ودليل هذا الشرط ما تقدم في البلوغ

Mas'alah: Can a Shafi'i pray behind a Maliki despite differences in furu' issues?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=327)

هذه المسألة نقل أن الشافعي سئل عنها فقيل له أيجوز أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر فسكت عن الجواب عن ذلك وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي ذلك عن الشافعي وكان هو

Mas'alah: Is it permissible for followers of different madhhabs to pray behind one another?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=214)

مسألة بعيدة الغور معضلة نقل الشافعية أنه سئل عنها الشافعي – رضي الله عنه –، ولم أرهم نقلوا جوابه فيها [1]، وهي أن المقلدين لأرباب المذاهب يجوز أن يصلي بعضهم خلف بعض، وإن كان كل منهم يعتقد أن مخالفه فعل ما لو فعله هو لكانت صلاته باطلة، كمن مسح بعض رأسه، أو ترك البسملة أو التدليك في الطهارة، ونحو ذلك. وكذلك يجوز لأحد المجتهدين في هذه المسائل أن يصلي خلف من يخالفه من المجتهدين، ويحكى أن ذلك جائز إجماعا، وأن الخلاف فيه مسبوق بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing imams for the four madhhabs in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=251)

[تعيين أئمة للمذاهب الأربعة بالمسجد الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on one mujtahid leading another in prayer when they differ on the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

القاضي: إن اختلف مجتهدان في القبلة لم يؤم أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i or vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

سحنون: يعيد فيهما ما لم يطل فعليهما لا يأتم مالكي بشافعي؛ لتركه مسح كل رأسه، ولا العكس؛ لتركه البسملة.

Mas'alah: What is the response to the view that a Maliki should not pray behind a Shafi'i?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

ورده المازري بنقل الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب بأنه رآه طعيا، قال: ولذا لم يقله في مس الذكر.

Mas'alah: What is the critique of the excuse for Ashhab's view on praying behind a mukhalif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

قلت: فما عذره عن سحنون؛ بل الإجماع في المخالف من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجبه المأموم، فهذا المخرج فيه. $$$$$،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not consider touching the penis or kissing as nullifying wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=286)

وقال سحنون عن أشهب في من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر، قال: لا شيء عليه. وإن صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة، فليعد ابدا. قال سحنون: يعيد فيهما، وليس أبدا، ولكن بحدثان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in subsidiary matters, and who is preferred to lead?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

وتصح خلف مخالف في الفروع الظنية، واستحب تقديم سلطان ثم رب منزل، وإن كانا ناقصين، واستنابا، ومستأجر على مالك، ورب دابة بمقدمها، ثم عند عدم نقص منع وكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone performing a different obligatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=96)

ولا يجوز أن يصلي المرء ظهرا خلف من يصلي عصرا، ولا عصرا خلف من يصلي ظهرا، فإ، فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites from Ibn Mas'ud's reading?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=147)

168 - ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود [1] فليخرج

ويتركه، فإن صلى خلفه أعاد أبدا.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who differs in subsidiary fiqh rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=606)

(ومخالف في الفروع) انظر عند قوله: "ولا يقلد مجتهد غيره" . ونقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية. قال عياض: إن أبا المعالي الجويني قدم عبد الحق الصقلي صلى به. وقال له: البعض يدخل في الكل يعرض له بمسح الرأس إذ كان أبو المعالي شافعيا. وذكر أيضا أن الأبهري كان إماما فيه وقته سئل أن يلي القضاء ببغداد فامتنع وأشار بالرازي فامتنع أيضا وأشار بالأبهري فلما امتنعا معا في غيرهما قال: وكان الرازي على مذهب أبي حنيفة. وحكي أيضا عن سليمان بن عمران قال لي سحنون: ابتليتني فوالله لأبتلينك فولاني القضاء قال: وكان سليمان عراقي المذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who holds a different opinion on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3679)

وذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول فيمن تأول إنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة وقال أبو عبد الله أرأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر لا ينبغي أن

يصلى خلفه قال بلى ثم قال لو أنك لم تر أن تمسح وصلى بك رجل يرى المسح ألم تكن تصلي خلفه ثم قال لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى ألم تصل خلفه ثم قال نحن نرى الوضوء من الدم أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم قال بلى نصلي ثم قال قد روي عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who rejects wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3680)

قيل لأبي عبد الله فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب حبب إلي الغسل قال نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه قال إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلي خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in subsidiary fiqh matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=465)

ونقل المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب فيمن صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا، فإنه رآه كالقطع، وقواه بقوله بخلاف مس الذكر، وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب .... لما ذكر المخالف في

الاعتقاد ذكر المخالف في الفروع. ولفظ المازري: وقد حكى حداق الأصوليين إجماع الأمة عل إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين؛ لأنه إن كان كل مجتهد مصيبا فواضح، وإن كان المصيب واحدا فكذلك لعدم بيان المحقق. واستقرأ اللخمي الخلاف من قول أشهب: يعيد من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة، فقال: هذا خلاف في، الائتمام المخالف في الفروع الظنية، فيدخل, الخلاف في، ائتمام المالكى بالشفعي وبالعكس. قال المازري: إنما قال أشهب بالإعادة؛ لأنه رأى الدليل الدال على وجوب الوضوء من القبلة قطعيا لا ظنيا، فهو إنما صلى خلف رجل خالف قطعيا لا ظنيا. قال: ويؤيده قول أشهب: بخلاف مس الذكر. وإنما فرق بينهما؛ لأن الدليل على نقض الوضوء باللمس غير قطعي بخلاف القبلة، وفيه نظر. وأين الدليل الدال على وجوب

Mas'alah: What are the rulings on praying behind an imam with different recitation or beliefs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=444)

إلا أن يتعمد، فتبطل؛ كما سبق فى السهو، (وغير مميزين كضاد، وظاء، وأعاد بوقت مؤتم بذى هوى اختلف فى كفره) كالحرورى (لا كمفضل على وكره إعرابى لبلدي، وإن أعلم، وذو سلسل، وقروح لصحيح) بناء على عدم تعدى الرخصة على وجهها، ولابد من أصل التعدي، وإلا بطل كصلاة غيره بثوبه (وإمامة ـــــــ وجود معلم، أو قبوله التعليم، وسواء فى الكل وجد غيره أم لا استوى حالهما أم لا على الصواب خلافا لـ (عج) ، ومن تبعه؛ انظر (ح) . (قوله: إلا أن يتعمد إلخ) ؛ أي: بالعدول عن الصواب؛ أي: مع قدرته على الإتيان به ولو أعاده صوابا (قوله: وغير مميز) بين كضاد وظاء، إما لعدم علمه، أو لعجزه عن ذلك (قوله: كضاد إلخ) أدخلت الكاف، الصاد، والسين،

والزاي، والعين، والراء، والغين (قوله: كالحروري) واحد الحرورية قوم خرجوا على على بحروراء قرية بالكوفة، نقموا عليه فى التحكيم، وكفروه بالذنب؛ لأنه على الحق فلا يحكم (قوله: لا كمفضل على) ؛ أي: على سائر الصحابة (قوله: أعرابي) بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا أو عجميا؛ قاله عياض؛ أي: كره إمامته، ويلزم منه كراهة الاقتداء (قوله: البلدى إلخ) ؛ لئلا يطعن عليهم بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة، ولتركه الجماعة، وغلظ طبعه (قوله: لصحيح) ، ولا يكره لغيره على الراجح، وكذا يكره إمامة المتيمم للمتوضئ؛ كما فى التهذيب، والإرشاد، وابن الحاجب، وتقدم (قوله: بناء على عدم إلخ) ، وهو الأرجح (قوله: الرخصة) ، وهى العفو عن السلس، والقروح (قوله: على وجهها) ؛ أي: عدم الكراهة من كل وجه (قوله: كصلاة غيره) تشبيه فى البطلان ـــــــ شبها بالجمعة فى الخطبة، وكثرة الناس (قوله: يتعمد) أن يعرف الصواب، ويعدل عنه قصدا (قوله: وغير مميز) عطف خاص على عام اهتماما به لكثرة وقوع، أو توهم اغتفار (قوله: اختلف فى كفره) خرج المتفق على كفره كمن يفسر القرآن بتغيير معناه إلى رأيه الباطل؛ كتأويل أبى منصور الكسف رأس الكسفية من الروافض قوله تعالى: {وإن يروا كسفا من السماء ساقطا} على أن الكسف على رضى الله تعالى عنه؛ فإذا أظلتهم سحابة قالوا السلام عليك يا أبا الحسن. ذكره ابن عبد ربه فى العقد الفريد، وكمن قال منهم بالرجعة، وتأول على ذلك {إن الذى فرض عليك القرآن} الآية يزعمون أن عليا يرجع للدنيا قبل الساعة هذا الذى

Mas'alah: What is the ruling on following a non-Maliki imam in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(ومخالف فى الفروع، والعبرة فى شرط صحة الصلاة بمذهبه، والاقتداء بمذهب المأموم) على ما قاله العوفي، وارتضوه، ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراهما أداء؛ كما فى (كبير الخرشي) بقى أن قاعدة العوفى هل تجرى ـــــــ خارجة، وهذا تأييد للتناول (قوله: وكأن الأماكن) ؛ أي: على القول بالجواز، وإنما أتى بالكائنية؛ لأنه خلاف قوله تعالى: {من المسجد} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى سواه إلا المسجد الحرام" ، ولم يقل: المساجد (قوله: خصوصا، وقرره ولى الأمر) فيه أنه لا يصير المكروه جائزا إلا أن يقال: أنه كحكم الحاكم، وهو يرفع الخلاف (قوله: خصوصا مع التخليط) ، وتبطل صلاة من خلط عليه، ولم يعرف إمامه حينئذ، كما فى (ح) و (ابن عاشر) (قوله: وإن أذن) لفوات غرض الشارع؛ ولأن من أذن لشخص أن يؤذيه، فلا يؤذيه (قوله: وكره إن أذن) ؛ أي: بالفعل لسقوط مراعاة حقه، ولا يكفى الشأن (قوله: وقتل كبرغوث) من كل ما لا نفس له سائلة لقول بالنجاسة (قوله: فإنه تعذيب لها) ؛ لأنها لا تعيش، وقوله: وإيذاء للناس؛ لأنها ربما تعلقت بأحد، وقد قيل: إنها تصير عقربا، وقل من لدغته إلا مات (قوله: والبصير أفضل) ، فالجواز بمعنى خلاف الأولى (قوله: وقد قيل الأعمى أخضع) ؛ أي: فهو أفضل لعدم ما يشغله (قوله: ومخالف فى الفروع) ، وتقدم المخافى إلا سلف ول (قوله: والاقتداء) عطف على الصلاة (قوله: على ما قاله العوفي) ، وقيل: العبرة بمذهب الإمام مطلقا (قوله: والمأموم يراهما أداء) ، فشرط الاقتداء

فى الأركان حتى يصح خلف حنفى لا يرفع من الركوع، وبه صرح (حش) ، أو تقصر على ما صرح به من الشرط كمسح رأس، ونقض وضوء؛ لأن الركن أعظم، وفى (ح) عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصل خلفه نقله عن

الذخيرة يحرر،

Mas'alah: What does the author explain about those whose imamate is disliked in certain situations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

ثم بين من تكره إمامته في حالة دون أخرى فقال:

Mas'alah: What are the categories of those whose imamate is impermissible or disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

[من لا تجوز إمامته ومن تكره]

Mas'alah: What does the author discuss regarding the permissibility of leading prayer for certain individuals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=442)

ثم شرع في بيان جواز إمامة من يتوهم فيه عدم الجواز، وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها، فقال:

Mas'alah: Is it permissible for a person from a different madhhab to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=442)

(و) إمامة (مخالف في الفروع) كشافعي وحنفي؛ وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره. لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم. [حاشية الصاوي] وأجيب بأنه صرح به دفعا لما يتوهم أن الاستثناء منقطع، وأنهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وإن لم يدخلوها، وليس كذلك. قوله: [جمعوا خارجها] : أي ولا يدخلونها. وهذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع بغيرها، وإلا دخلوها وصلوا بها أفذاذا ففي قوله: [إن دخلوها] تفصيل. قوله: [أفضل] : أي لتحفظه من النجاسات وقيل: الأعمى أفضل لكونه أخشع، وقيل: سيان والمعول عليه الأول. قوله: [وإن علم أنه مسح] إلخ: أي ولو أتى ذلك الإمام المخالف في الفروع بمناف للصحة على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الإمام. قوله: [لأن ما كان شرطا] : أي خارجا عن ماهية الصلاة، وأما ما كان ركنا داخلا فيها فالعبرة فيه: بنية المأموم، مثل شرط الاقتداء. فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع، فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي، وإن ترك الإمام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل المأموم ذلك. وفي الحطاب عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وما كان شرطا في صحة الاقتداء] إلخ: يعلم من هذا صحة صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة، والمأموم يراها أداء خلف أداء، والإمام يراها قضاء خلف قضاء، وهي في نفس

فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير صلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

Mas'alah: Does disagreement in subsidiary juristic matters prevent following an imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=137)

(فأما) إن كانت المخالفة في المسائل الفروعية الاجتهادية، فلا تمنع من الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=137)

وخرج أبو الحسن اللخمي خلاف في اقتداء أحد المجتهدين بالآخر من قول أشهب، في قوم صلوا في بيت مظلم، فأصاب الإمام القبلة وأخطؤوها أنهم يعيدون، وإن أصابوها وأخطأها الغ/أعادوها أجمعون. وذكر قول أشهب أيضا فيمن صلى وراء من لا يتوضأ من مس الذكر: أنه لا ي عد، ومن صلى رواء من لا يتوضأ من القبلة أنه يعيد أبدا، لأن القبلة من اللمس. وقال سحنون: بل يعيد فيهما بحدثان ذلك فإن طال لم يعد. قال الإمام: "فخرج الشيخ أبو الحسن، يعني الخمي، على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي، خلف المالكي، ورأى أنه يختلف فيها" ، ثم قال الإمام: "وإجراء الخلاف ي ذلك على الإطلاق عندي لا يصح" . قال: "وقد حكى حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض" ، ثم اعتذر عما حكى

عن أشهب من الإعادة في القبلة أبدا، بأنه رأى أن المسألة من الوضوح بحيث تكاد

تبلغ مسائل القطع التي يقطع فيها بخطأ المخالف، قال: "وهذا معنى قوله: إن القبلة من اللماس لأن القرآن جاء به، فيكاد إيجاب الوضوء فيه يلحق بالمقطوع به" . قال: "وأدل دليل على صحة هذا التأويل تفرقته بين مس الذكر والقبلة" ، ثم قال: "وعلى هذا يجري اختلاف لأصحابنا في نقض بعض الأحكام في مسائل اختلف فيها، وإمضاء الأحكام في غيرها، وإن كان قد اختلف فيها أيضا" .

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam from a different madhhab in subsidiary matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=854)

[الاقتداء بالمخالف في الفروع:] وجاز اقتداء مخالف في الفروع الظنية، ك: المالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي (2) . (1) قلت: لعل مراد صاحب الإرشاد من القول بالكراهة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يستخلف أحدا وراءه بالمدينة إلا في غزواته، وقد كان من يتخلف عنها معدودا من زمرة المنافقين، إذا لم يكن من أهل الأعذار، فكان -صلى الله عليه وسلم- يستخلف ابن أم مكتوم لعدم من هو أولى منه، ويشهد بذلك أنه استخلف عليا -رضي الله عنه- لما تخلف في بعض غزواته -صلى الله عليه وسلم-، والله -تعالى- أعلم. (2) قال الأجهوري: "(و) جاز اقتداء (بمخالف في الفروع) الظنية كالمالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي، وحكى المازري إجماع حذاق الأصوليين على ذلك؛ لأنه إن كان كل مجتهدا مصيبا فواضح وإن كان أحدهم فكذلك لعدم التحقق ونوزع في دعواه الإجماع ومقتضي التعليل صحة الاقتداء به ولو رآه يأتي

بمناف، وهو نحو قول ابن ناجي يقوم عندي من قولها: إن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة ولو رآه يفعل ما يخالف مذهب المقتدي، وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله تعالى ينقله عن عز الدين بن عبد السلام ويفتي به من أنه إنما هو حيث لا يراه وإلا فلا. انتهى. ومثل ما عند ابن ناجي للقراء في الفروق ومثل ما عند شيخه له في الذخيرة ولسند في طرازه وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها، كما لو مسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه. انتهى. وذكر العوفي طاء بطاء من عند نفسه وهو إن ما ="

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who commits a minor difference in fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=855)

وأطلق المؤلف الجواز ولم يعتبر تقييد من قيده بأن لا يراه يفعل ما يخالف؛ لأنا إن قلنا: كل مجتهد مصيب (1) ، فلا إشكال، أو: المصيب واحد فمجزئة؛ لعدم تحققه. = كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه وما كان شرطا في صحة الإتمام فإن المخالفة فيه تضر فالأول يأتم مالكي بمن لا يتدلك والثاني كان يأتم مفترض بمتنفل أو بمعيد الصلاة. قلت: وهذا الأخير يتعين المصير إليه ولا ينبغي أن يجعل مقابلا للمذهب وقال الفيشي رحمه الله تعالى في شرح قول العزية: وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي، أي: وغيره فقد نقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا، أي: رآه بمناف لمذهبه أو لا وقال سند: لا تصح إذا رآه يأتي بمناف، أي: مبطل وجمهور المتأخرين على أنه خلاف

المشهور واختار الشيخ (صر) أن كلام سند تقييد لإطلاق أهل المذهب "." (1) قال في مجموع الفتاوى (20/ 19، وما بعدها) ، وقد سئل: هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟ فأجاب: "قد بسط الكلام في هذه المسألة في غير موضع وذكر نزاع الناس فيها وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم. فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم. وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛ ويكون ذلك علما بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه وله أجر على اجتهاده ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المتفق على صحته:" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر "." ولفظ "الخطأ" يستعمل في العمد وفي غير العمد قال تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا (31) } والأكثرون يقرؤون (خطئا) على وزن ردءا وعلما. وقرأ ابن عامر (خطأ) على وزن عملا كلفظ الخطأ في قوله: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} . وقرأ ابن كثير: (خطاء) على وزن هجاء. وقرأ ابن رزين: (خطاء) على وزن شرابا. وقرأ الحسن وقتادة: (خطأ) على وزن قتلا. وقرأ الزهري (خطا) بلا همز على وزن عدى. قال الأخفش: خطأ يخطأ بمعنى: أذنب وليس معنى أخطأ؛ لأن أخطأ في ما لم يصنعه عمدا يقول فيما أتيته عمدا: خطيت؛ وفيما لم يتعمده: أخطأت. وكذلك قال أبو بكر ابن الأنباري الخطأ: الإثم يقال: قد خطأ يخطأ إذا أثم وأخطأ يخطىء إذا فارق الصواب. وكذلك قال ابن الأنباري في قوله: {قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين} فإن المفسرين كابن عباس وغيره قالوا: لمذنبين آثمين في أمرك وهو كما قالوا فإنهم قالوا: ياأبانا=

. . . . . = استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين وكذلك قال العزيز لامرأته: {واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين} ، قال ابن الأنباري: ولهذا اختير خاطئين على مخطئين وإن كان أخطأ على ألسن الناس أكثر من خطا يخطي؛ لأن معنى خطا يخطي فهو خاطئ: آثم ومعنى أخطأ يخطىء: ترك الصواب ولم يأثم. قال: عبادك يخطئون وأنت رب تكفل المنايا والحتوم وقال الفراء: الخطأ: الإثم الخطأ والخطا والخطاء ممدود. ثلاث اللغات. قلت: يقال في العمد: خطأ كما يقال في غير العمد على قراءة ابن عامر فيقال لغير المتعمد: أخطأت كما يقال له: خطيت ولفظ الخطيئة من هذا. ومنه قوله تعالى: {مما خطيئاتهم أغرقوا} وقول السحرة: {إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين (51) } . ومنه قوله في الحديث الصحيح الإلهي: "يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم" وفي الصحيحين عن أبي موسى؛ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقول في دعائه: "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي" . وفي الصحيحين: عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: "أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينفى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" . والذين قالوا: كل مجتهد مصيب والمجتهد لا يكون على خطأ وكرهوا أن يقال للمجتهد: إنه أخطأ هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير: إنه أخطأ وقوله: أخطأ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كقراءة ابن عامر: {إنه كان خطئا كبيرا} ولأنه يقال في العامد: أخطأ يخطىء كما قال: "يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم" فصار لفظ الخطأ وأخطأ قد يتناول النوعين كما يخص غير العامل، وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل

إلا في الإثم. والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد كما قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} الآية ثم قال بعد ذلك: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} . وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل؛ وإلى خطأ في القصد. فالأول: أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف، فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية. والثاني: أن يخطئ في قصده لعدم العلم؛ كما أخطأ هناك لضعف القوة وهو أن يرمى من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم كمن قتل رجلا في صفوف الكفار ثم تبين أنه كان مسلما والخطأ في العلم هو من هذا النوع؛ ولهذا قيل في أحد القولين: إنه =

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different madhhab in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1317)

ومخالف في الفروع؛ يعني أنه يجوز الاقتداء بمخالف في الفروع الظنية كمالكي بشافعي، أو حنفي أو حنبلي، وعكسه ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض رأسه لا لشروط الإمامة كمعيد، فلا يصح، لقوله: "وأعاد مؤتم بمعيد أبدا" ، هذا هو الذي يتعين المصير إليه، وينبغي التعويل عليه. ونقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، وقال عياض: إن أبا المعالي الجويني قدم عبد الحق الصقلي صلى به، وقال له: البعض يدخل في الكل يعرض له بمسح الرأس؛ إذ كان أبو المعالي شافعيا، ونقل أيضا أن الأبهري –كان إمام وقته– سئل أن يلي القضاء ببغداد. فامتنع، وأشار بالرازي فامتنع أيضا، وأشار بالأبهري فلما امتنعا معا ولى غيرهما. قاله المواق. وقال الإمام الحطاب: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني. من صلى

خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام. فلا يخالفه. ابن ناجي: زاد في الأم لأن الخلاف أشد، ويروى أشر بالدال والراء. وفي رواية ابن المرابط: أشر، وكان شيخنا حفظه الله يقول لا مفهوم لما ذكره من التصوير، بل وكذلك العكس. وفي الذخيرة: الشرط السادس من شروط الإمامة: موافقة مذهب الإمام في الواجبات، قال ابن القاسم في العتبية: لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه وقال أشهب عند ابن سحنون: ومن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة، يعيد أبدا، وقال سحنون: يعيد فيهما في الوقت. قال صاحب الطراز: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به، وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم تجز فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه. انتهى. وما قدمته في تقرير المصنف هو ضابط العوفي، وإيضاحه ما قال الشيخ محمد بن الحسن: إنه يعتبر ما كان من شروط الإمامة عند (1) لفظ الحطاب ج 2 ص 385 ط دار الرضوان هذا على قواعد المذهب.

المأموم لا ما كان من شروط صحة الصلاة كدلك وتعميم مسح الرأس فلا يعتبر انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: والظاهر أن تقيد بذلك طريقة سند وغيرها؛ لأن شروط الإمامة مما يرجع لصلاة المأموم فقط، كوضوئه، وأركان صلاته، ولا دخول (1) للإمام فيها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who differs in subsidiary rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

(و) جاز اقتداء بإمام (مخالف) للمقتدي به (في) الأحكام (الفروع) المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية. واحترز بالفروع من الأصول وهي الأحكام المتعلقة بمعتقدات القلوب من وجوب واستحالة وجواز، فالاقتداء بالمخالف فيها إما محرم إن اتفق على كفره، وإما مكروه إن اختلف في كفره. وإما خلاف الأولى إن اتفق على مجرد فسقه. ويحوز الاقتداء بالمخالف في الفروع. ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهب الإمام كترك الدلك والموالاة والنية، وتكميل مسح الرأس، وكمس الذكر، والتقبيل على الفم، واللمس بقصد اللذة. أو وجدانها والتوضؤ بالنبيذ،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites with the reading of Ibn Mas'ud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=647)

ص (أو قارئا بكقراءة ابن مسعود) ش: وكذا من قرأ بما

نسخ لفظه، قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: والقراءة التي تسر في الصلوات، وقال في الشامل: ولا تصح خلف قارئ بشاذ ابن مسعود بخلاف غيره، فقوله: "غيره" أي من الشواذ انظر التوضيح وابن عرفة والبرزلي

Mas'alah: What is the ruling on one mujtahid leading another in prayer when they differ on the qibla or purity of vessels?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=99)

وعليه إذا أختلف اجتهاد رجلين فى القبلة، أو الأوانى، أو الأثواب التى بعضها نجس هل يؤم أحدهما الآخر أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone of a different madhhab in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=101)

قال القاضى أبو الدعائم سند بن عنان المصرى: إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه، فالشافعى مثلا وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من الرأس فإنه يمسح المجموع، وكذلك الحنفى وإن لم يوجب الفاتحة إلا فى ركعة قال: ولهذا قال ابن القاسم: لو علمت أن أحدا يترك القراءة فى الأخيرتين ما صليت وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with differing beliefs or ijtihad leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

14 – وما حكم المخالف في مسائل الاعتقاد والاجتهاد؟.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading a non-Bedouin in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=530)

(وأعرابي لغيره وإن أقرأ) أو في سفره ولو بمنزل أعرابي ومحل تقديم رب منزل إن لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتي وقوله وإن أقرأ أي من غيره ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر وكونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها

Mas'alah: What is the ruling on the imam who differs in subsidiary legal matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=537)

الراجح عندهم وزعم ابن ناجي أنه وهم لعله فهم نفي الخلاف إذ في المسألة أقوال ثالثها هما سواء وكذا يقال في عدم الصاق الخ

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who differs in subsidiary legal matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=537)

(ومخالف في الفروع) الظنية ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض رأسه لا لشروط الإمامة كمعيد فلا يصح بدليل قوله أو معيد لصلاته كذا للعوفي وينبغي التعويل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i who wipes his entire head?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=388)

مسح الشافعي جميع رأسه، ولا يضر اعتقاد سنيته بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه انتهى. وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به، مثل أن يكون متنفلا فلا يأتم به مفترض وإن كان الإمام يعتقد صحة هذا كالشافعي؛ لأن هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما إذا كانت الشرائط معتبرة في حق الإمام مثل المتدلك بمن لا يراه أو لا يرى الوضوء من القبلة أو اللمس فإن هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الائتمام به أي: فالعبرة باعتقاد الإمام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب. واحترز بقوله "في الفروع" عن المخالف في الأصول فإن الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله "وأعاد بوقت في كحروري ما لم يكفر ببدعته" ".

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading settled people in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=419)

ابن شاس: مذهب جمهور [1] أصحابنا نفي الكراهة [2]، واقتصر عليه ابن الجلاب، وأخذ من رواية ابن وهب: (المتن) uotes"><"لا يصلى خلفهما" عدم الإجزاء، وقال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهور أن ذلك لا يمنع الإجزاء، قال في العمدة [3]: ويحتمل [4] أن يكون مراد ابن وهب الكراهة فيرتفع الخلاف، وأجاز عبد الملك [5] إمامة [6] الأقطع [7]. قوله: (وأعرابي لغيره وإن أقرأ) يريد أن [8] الأعرابي – بفتح الهمزة – وهو البدوي عربيا كان [9] أو أعجميا [10]، تكره إمامته للحضريين [11] وإن كان أقرأهم. ابن حبيب: لجهله بسنة [12] الصلاة. وقال الباجي: لمداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة وإكمال الصلاة لكثرة أسفاره [13]. قوله: (وذو

سلس وقرح [14] لصحيح) أي: وكذلك تكره إمامة صاحب السلس ومن به [15] قروح لغيرهما من الأصحاء، وحكى غير واحد في ذلك قولين، وظاهر كلام صاحب الكافي المنع [16]. (1) في (ن) و (ن 2) : (الجمهور من) . (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 142. (3) في (ن 2) : (المدونة) . (4) في (ن 2) : (وتحتمل) . (5) قوله: (وأجاز عبد الملك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (واختار عبد الملك إجازة) . (6) قوله: (إمامة) ساقط من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 1/ 461. (8) قوله: (أن) زيادة من (ن) . (9) قوله: (كان) ساقط من (ن) (10) في (ن 2) : (عجميا) . (11) في (ن) : (للحاضرين) . (12) في (ن 2) : (سنة) . (13) في (ن 2) : (اشتغاله) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 142. (14) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وقروح) . (15) في (ن 2) : (فيه) . (16) انظر: الكافي: 1/ 213.

Sub-topic – Conditions for Imamate in Friday Prayer

Mas'alah: What are the additional conditions for imamate in Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=416)

قوله يصلى بقوم أي أراد أن يصلى بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شروط في صحة الامامة في الصلاة من حيث هي ثم يشترط لصحة الامامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد في جمعة قال في المدونة قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد قال ابن القاسم فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لاجمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس إن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا فإمامته في الجمعة باطلة واتخاذه إماما راتبا في غير الجمعة مكروه وإمامته في الفرائض من غير أن يتخذ إماما راتبا جائزة الثانى كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر وقد تقدم ذلك في الجمعة راجع الشرط الرابع من شروط ادائها وإلى هذين الشرطين أشار بقوله في جمعة حر مقيم وعددا تتميم للبيت

Mas'alah: Can a free person follow a slave in Friday prayer when the slave's prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=249)

غير واجب قيل فإن كان الشروع غير واجب فقد أجزأه تكبيرة الإحرام وهي غير واجبة عليه فخصوص الجمعة غير واجب وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب فكيف أجزأته تكبيرة إحرامه فقيل تكبيرة الإحرام أيضا فيها خصوص وهو كونها بالجمعة وعموم وهو كونها تكبيرة الإحرام فالواجب على العبد تكبيرة الإحرام أما بالجمعة وأما بالظهر فإذا أحرم بالجمعة فقد عين الواجب عليه في إحرام خاص، وكذلك نقول إذا أحرم بالظهر الرباعية أيضا خصوص إحرامه غير واجب بل يعين الواجب وإذا عقلت ذلك في تكبيرة الإحرام فاعقله في بقية أركان الصلاة ففي الركوع خصوص غير واجب وعموم واجب وهو مطلق الركوع، وفي السجود خصوص غير واجب وهو كونه في جمعة أو في ظهر وعموم واجب وهو مطلق السجود وكذلك بقية الأركان فيكون الحر إذا اقتدى به في الخصوصيات وهي عليه واجبة وعلى العبد غير واجبة تكون من باب اقتداء المفترض بالمتنفل فيمتنع ذلك على المذهب.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a minor or a slave as imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=230)

[إمامة المراهق والعبد]

Mas'alah: Is it permissible to lead Friday prayer behind a minor?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=230)

[420] مسألة: لا تجوز الجمعة خلف المراهق خلافا: للشافعي، لأنه متنفل بصلاته

والمتنفل لا يكون إماما للمفترض على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=230)

[421] مسألة: وفي إمامة العبد فيها خلاف، قال ابن القاسم: لا تجوز وقال أشهب: تجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والصحيح قول ابن القاسم. لأنه ممن لا تلزمه الجمعة لنقص فيه، فلم تجز إمامته فيها كالمرأة، ووجه قول أشهب أن كل من صحت إمامته للرجال في فرض غير الجمعة صح في الجمعة كالحر.

Mas'alah: What is the evidence for a slave leading prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

224 - ولهذا أدخل مالك حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبدا لعائشة أعتقته عن دبر منها فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان

Mas'alah: Can a traveller lead Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=938)

المسألة الثانية [2]: قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر النزلاء ولا مستخلفا [3]. وقال أشهب وسحنون: يؤم الحالتين [4]. وقال ابن الماجشون ومطرف لا يؤم مستخلفا ولا يؤم ابتداء، لقوله: "لا جمعة على مسافر" [5].

Mas'alah: Can a slave lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=309)

فصل [15 - إمامة العبد في الجمعة] : اختلف في إمامته في الجمعة [6]، فقال ابن القاسم: لا تجوز، وقال أشهب: تجوز ولابن القاسم أن كل من تلزمه الجمعة لنقص في نفسه لم يصح أن يكون إماما فيها، أصله المرأة والصبي، ولأشهب أن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة من الفروض جاز أن يكون لهم إماما في الجمعة أصله الحرة، وإنما قلنا في الفروض احترازا من الصبي.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وفيها: من حضر الخطبة أولى.

Mas'alah: Can someone other than the khatib lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

من كتاب ابن حبيب: ولا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي

Mas'alah: What is the ruling if a minor is appointed as substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

ولو قدم صبيا، فقدم الصبي غيره، أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling if a minor leads the Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

وإن صلى بهم الصبي، لم يجزهم.

Mas'alah: Can a traveller lead the Friday prayer if he intends to stay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام

Mas'alah: Can a slave lead the Friday prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=663)

وأجاز أشهب في كتاب محمد: أن يؤم فيها، وقال: إذا كانت تجزئه مأموما وتصير [1] هي الفريضة لشهودها وواجبة عليه- أن تجزئهم [2]. ورأى أنها ساقطة في حق السيد، وإذا حضرها وجبت عليه كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is Malik's view on a slave leading the Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=663)

ورأى مالك أن فرضه أربع، فإذا أمهم كان قد أتى بركعتين عن أربع، وذلك غير مجزئ، ويجزئ إذا كان مأموما بالإجماع، وذكر انعقادها به يأتي فيما بعد.

Mas'alah: Can a slave lead the Eid or Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=96)

ولا يؤم عبد في صلاة عيد ولا جمعة، وجوز أشهب إمامته في العيدين والجمعة.

Mas'alah: Can a traveller lead Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=677)

مقيم) قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفا وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين وانظر إن كان إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=467)

ومنع ابن القاسم إمامة العبد في الجمعة، وقال: يعيد ويعيدون. وأجازها أشهب اختلف النقل عن أشهب، فروي عنه ما ذكره، وروي عنه الكراهة. وقيل: بجوز استخلافه لا ابتداء، والله أعلم. واعلم أن للعبد ثلاث حالات: الأولى: أن يؤم في الفريضة من غير أن يتخذ إماما راتبا فلا كراهة هنا على المشهور. وروي عن مالك: لا يؤم العبد الأحرار، إلا أن يكون يقرأ وهم لايقرؤون. الثانية: أن يتخذ إماما راتبا في الفرائض، فتكره إمامته،

وأجاز ابن القاسم أن يتخذ إماما راتبا في التراويح، إذ هي من النوافل، وألحق العيدين والكسوف والاستسقاء بالفرائض؛ لأنها محل اجتماع الناس. وأجاز ابن الماجشون اتحاذه راتبا في الفرائض، فالجواز –على قوله– في هذا أولى. الثالثة: إمامته في الجمعة. قال ابن بشير: لا يجوز اتخاذه راتبا بلا خلاف. انتهى. وإن حضرها فالأربعة المتقدمة.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and conditions for the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=18)

(فصل) الجماعة – الجماعة سنة مؤكدة ولا يوم إلا مسلم عدل ذكر عالم بما لا تصح الصلاة إلا به بالغ في الفريضة مميز في النافلة، وكره كون العبد وولد الزنا راتبا، ويستحب كونه أكملهم زيا وخلقا فيكره الأغلف والأقطع والأشل والأعمى والمتيمم (1) يعني أن المسافر الذي يريد للحاق برفقة سبقوه يجد في السير ويؤخر الصلاة الأولى من صلاتي الجمع إلى آخر وقتها الاختياري قبل وقت الكراهة والحرمة. (2) اقتصر المؤلف على حكم الجمع بسبب المطر والوحل مع الظلمة ولم يتعرض للجمع بسبب السفر وغيره إلا تعرضا يسيرا في كتاب صلاة المسافر فذكر الجمع بين الظهرين فقط دون العشائين وهو رخصة جائزة للمسافر فيجوز له أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، فإذا كان سائرا في وقت الظهر أخرها إلى آخر وقتها الاختياري ويصلي العصر معها وإن كان نازلا وقت الظهر وسيكون سائرا وقت العصر إلى الغروب صلى الظهر في وقتها والعصر معهما جمع تقديم، ومثل ذلك المغرب والعشاء يجمعها جمع تقديم أو تأخير بحسب حاله من النزول في وقت الأولى

وسيره في وقت الثانية أو العكس ومن أسباب الجمع أيضا سير الحاج إلى عرفة ومزدلفة، ومما ينبغي التنبه له أن المالكية يجيزون الجمع في السفر برا فقط لا يجيزونه في البحر تمسكا بما حدث فيه الجمع أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفائه ولكن الشافعية يجيزونه في البحر أيضا وهو أقرب لغرض الشارع من التسهيل على المسافر فان المسافر بحرا قد يشغله السفر في وقت الأولى أو الثانية كما يشغل السفر المسافر برا. (3) قال ابن القاسم في المدونة: إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم اهـ. وفي المبسوط خلافه.

للمتوضئين وذو سلس والجروح السائلة للأصحاء، وبدوي للحاضرين، ومسافر للمقيمين ولا تقدم على الحاكم ورب المنزل إلا بإذنهما، وفي اجتماع الأهل يقدم الأفقه فإن استووا فالقرعة يحرم بعد استواء الصفوف ولا يلزمه نية الإمامة ويرجو لمن خلفه ويشركهم في دعائه ولا ينتظر إدراك الداخل وموقف الواحد عن يمينه والواحدة خلفه ولا تبطل بقيامه إلى جنبه، ويقف الإثنان فصاعدا خلفه والنساء خلفهم، ويجوز وقوف الواحد وراء الصف ولا يجذب إليه أحدا، ولادراك الركوع إن وجد مدخلا إن قرب، ويلزم المأموم نية الاقتداء ومساواته في عين الصلاة فلا يأتم قاض بمؤد ولا مفترض بمتنفل بخلاف عكسه، والصحيح صحة صلاة المسمع [1] والصلاة به، ولو قام بين يدي الإمام وأمكنه الاقتداء جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the imam leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=79)

وشروط الإمام: مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، عالم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفعلا قادر (1) في (م) : نيته.

Mas'alah: Who is not qualified to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=80)

عليهما، فلا تؤم امرأة، وروى ابن أيمن تؤم النساء، ولا الصبي، وقيل: يؤم في النافلة، ولا السكران، ولا الجاهل بما ذكر، ولا العاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة كالأخرس والأمي، والقاعد بالقيام مثله على الأصح، وفي إمامتهم لأمثالهم: قولان، بخلاف المومئ، وفيها ولا يؤم أحد جالسا، ولا يصلي على أرفع مما عليه أصحابه إلا في اليسير لأنهم يعبثون، وقال: في السفينة لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل، وتكره إقامة الأعرابي للحضري، وإن كان أقرأهم، ولا تكره من الأقطع، والأشل كالأعمى، وقيل: تكره كالمتيمم بالمتوضئين، والمقيم بالمسافرين، وفي اللحان،

Mas'alah: What are the rulings on praying behind an imam with defective recitation or innovation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=81)

ثالثها: تصح إلا أن يغير المعنى كأنعمت ضما وكسرا، ورابعها: إلا في الفاتحة والشاذ الصحة، وفيها: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد أبدا، وهو أشد من تركها. – والألكن: المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة، ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء، والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في الباقين كاللام والنون،

وفي المبتدع كالحروري والقدري، ثالثها: تعاد في الوقت، ورابعها: تعاد أبدا ما لم يكن واليا بناء على فسقهم أو على كفرهم، ولمالك وللشافعي والقاضي (رضي الله عنهم) فيهم: قولان، وفيها: لا يناكحون، ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم، ونقل المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا، فإنه رآه كالقطع، وقواه بقوله بخلاف مس الذكر، وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب، وفي الفاسق: أربعة كالمبتدع، ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماما راتبا في الفرائض والعيد، بخلاف السفر وقيام رمضان، وقيل: لا تكره كالعنين، ومنع ابن القاسم إمامة العبد في الجمعة وقال: يعيد ويعيدون، وأجازها أشهب ويرجح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة:

Mas'alah: What are the conditions for leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=815)

[شروط الإمامة:]

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=815)

ولما كان اجتماع المصلين على رجل يصلي بهم مطلوبا؛ لخبر: "إذا أردتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم" (1) ، وكان الإمام من توفرت فيه = ولأصحابنا في هذا

المعنى قولان: أحدهما: أن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة بغير تعيين. والثاني: أن الثانية نافلة وكل ذلك مروي عن مالك. وكذلك اختلفوا فيمن أعاد صلاته التي صلاها وحده مع إمام ثم ذكر أن الأولى من صلاته كانت على غير وضوء على قولين، وروايتين: إحداهما: أن الثانية تجزئه لفرضه. والأخرى: أنها لا تجزئه وعليه الإعادة. وهذا عندي إذا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقدا أنه قد أدى فرضه فيها ثم بان له أنها كانت على غير وضوء، وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة فلا شيء عليه في فساد الأولى ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء أجزأته الأولى وهو القياس لما قد أوضحنا في كتاب الاستذكار وفي التمهيد وقد أجمع أصحابنا على أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة لغيره، وفي هذا ما يوضح لك إن شاء الله تعالى أنها نافلة عندهم. ومن صلى وحده وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة أنه لا يدخل معهم حتى يعلم أن ذلك ليس آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة له، ولا فرق بين إمام المسجد إذا صلى وحده وغيره ممن ليس بإمام، لأن الإعادة إنما وردت السنة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة وعلى عمومها في كل منفرد وقد روي في الإمام خاصة أنه يعيد والصواب ما ذكرت لك "." (1) رواه الحاكم في المستدرك (3/ 246، رقم 4981) ، وسكت عنه هو المذهبي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and perfection of imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

شروط: بعضها للصحة، وبعضها للكمال، بين ذلك مبتدئا بشروط الصحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

[شروط صحة الإمامة:]

Mas'alah: What are the disputed conditions for the validity of a congregational mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=947)

[شروط للجامع بها تردد:]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of necessity in the ranks of prayer leaders?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

البساطي: الظاهر أنه لا يشارك ما قبله في قيد الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1293)

عبد في جمعة؛ يعني أنه لا يصح الاقتداء بالعبد في الجمعة ولو ذا شائبة -كما للشيخ

الأمير– لعدم وجوبها عليه، فأشبه المتنفل وإن أجزأته عن الظهر مأموما، ومفهوم قوله: "في جمعة" ، أنه يصح الاقتداء بالعبد في غير الجمعة؛ وهو كذلك لأنه كان لعائشة رضي الله عنها غلام يؤمها، وفي المدونة: قال مالك: لا يؤم العبد في حضر مساجد القبائل، ولا في جمعة أو عيد، وقال ابن القاسم: فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد: قال مالك: ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان: ويؤم في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا. قاله المواق. وقال الشيخ عبد الباقي: وأما الاقتداء بالعبد في العيد فيصح على المعتمد، مع كراهة إمامته فيه وإن لم يكن راتبا. وسيأتي الكلام على إمامة العبد بأزيد مما هنا إن شاء الله تعالى عند قول المصنف: "وعبد بفرض"

Mas'alah: What are the rulings on imamate in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=81)

وقد يتوسع في الشرح لضبط الأحكام التي يشير إليها النص إشارة. فمثلا عند قول القاضي: "يقدم في الإمامة كل من كان أفضل. والفقيه أولى من القارئ. ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي إلا في نافلة فتجوز دون المرأة. ولا العبد في الجمعة" . (1) ح ح عبد الوهاب ص 62.

يشرح هذا النص في 40 صفحة من ص 654 إلى ص 693.

Mas'alah: What is the evidence for conditions of imamate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

1 – ما الدليل على اعتبار شروط في الإمامة؟.

Mas'alah: What are the conditions for leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

2 – وما هي الشروط [1]؟.

Mas'alah: What are the categories of conditions for imamate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

3 – وما أقسامها؟.

Mas'alah: What are the qualifications for leading prayer according to hadith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامالأولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على مكرمته إلا بإذنه [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم: "أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا من تستشفعون به" [2]. فأمر في الحديث الأول بمراعاة أوصاف وعينها. وأمر في الحديث الثاني باعتبار حال الإمام وإن لم

يصرح بتعين [3] الحال. وذلك يدل على آعتبار ما قلناه من اعتبار شروط. وأيضا فإن الذي يورده في منع إمامة الكافر والصبي وغيرهما يدل على مراعاة شروط. وأن الإمامة لا تجوز إلا بعد تحصيل شرائط [4].

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الشروط المعتبرة في الإمامة البلوغ، والعقل والإسلام والذكررية والحرية، والعدالة والعلم بالواجب من فقه (1) رواه مسلم والأربعة وأحمد. الهداية ج 3 ص 186. (2) ذكره الغزالي في الإحياء بلفظ أئمتكم شفعاؤكم. أو قال وفدكم إلى الله. علق عليه الزين العراقي. الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر وابن نافع والطبراني والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد وهو منقطع وفيه يبيح بن يبيح الأسلمي وهو ضعيف. الإحياء ج 1 ص 180. (3) نفس –ق–. (4) إلا بعد شروط –ق–.

الصلاة وقراءتها وسلامة الأعضاء التي يكون فقدها قادحا في الصلاة وستقف على تفصيل [1] هذه الجمل إن شاء الله.

Mas'alah: What prevents a person from leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=666)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: المعاني المانعة من الإمامة على قسمين: أحدهما يمنع صحة الإمامة، والثاني يمنع فضيلتها. فموانع الصحة الأنوثة، وعدم التكليف ونقص الدين على الجملة، وعدم العلم [2] بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه على الجملة. وموانع الفضيلة المقتضية كراهية الإمامة هي النقائص. وهي على ثلاثة أضرب: نقمريمنع إكمال [3] الفروض، كالعبد فإنه لا حج عليه ولا جمعة، ولا زكاة. ونقص يقرب من الأنوثة كالخصاء ونقص يحط المنزلة وتسرع إلى صاحبه الألسنة كولد الزنى. وستقف على هذه الجملة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=140)

المسألة الأولى: العبد لا يؤم في الجمعة، لأن المذهب أن المفترض لا يأتم بالمتنفل، وقيل: يؤم، لأنه إذا حضرها صار من أهلها ووجبت بالشروع عليه فصار مفترضا، فما ائتم المفترض إلا بمفترض فقيل: إن تكبيرة الإحرام للجمعة لا تجب عليه فقد وقع ائتمام المفترض بالمتنفل، فأجابوا عن هذا بأن تكبيرة الإحرام، لها عموم وخصوص. فمن حيث عمومها هى واجبة على العبد، ومن حيث إنها للجمعة لا تجب، وباعتبار العموم ائتم المفترض بالمفترض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer regarding obligatory and supererogatory acts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=140)

وقال شهاب الدين رحمه الله: هذا الذي قالوه، من أن العبد عليه تكبيرة الإحرام، وهي أعم من أن تكون بظهر وبجمعة، فإذا صلى الجمعة فقد خصصها، وذلك الخصوص غير واجب عليه، والعموم هو واجب عليه، ومن تلك الجهة صح الائتمام، يلزمهم في جميع أركان الصلاة من ركوع أو سجود أن يعتبر فيها هذا المعنى، فيكون العبد قد أتى بخصوص، وذلك غير واجب عليه ومن حيث إن السجود سجود أتى بما يجب عليه والجزء الخصوص، والعموم واجب عليه، فقد ائتم المفترض بالمتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer regarding intention?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=140)

نعم، إنه يقال: لم يكن في تكبيرة الإحرام مساويا للعموم فيقال: جاز ذلك، بناء على أن الواجب في النية أن ينوي الفريضه المطلقة أو ينوى الفريضة المعينة بالركعات، وفي المذهب خلاف، وهذا جاء على الفريضة المطلقة، والصلاة واحدة في نفسها، أعنى الظهر، والجمة ليست كالظهر والعصر، والله أعلم. [48] (48) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة بما يزيدها وضوحا وتحقيقا فقال: ما قاله القرافي فيها غير صحيح، فإنه جعلها من الواجب المخير، وموقع نوعي الواجب المخير أو أنواعه لا يوقع إلا واجبا، فالعبد إذا اختار إيقاع الجمعة لا تقع الا واجبة، فالحر إذا اقتدى به لم يكن مفترضا إئتم بمتنفل، فينبغي أن يصح اقتداؤه به.

Mas'alah: Can a slave lead the Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=153)

240 – مسألة لا تجوز إمامة العبد في الجمعة. وأجازه أشهب وأبو حنيفة والشافعي.

Sub-topic – Imamate of the Visitor and the Resident

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading settled people in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=417)

الثانى إمامه الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لايؤم الأعرابى في حضر ولاسفر وإن كان أقرأهم قال ابن حبيب لجهله السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة الشيخ إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين ولم يكرهه ابن مسلمة عياض والأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو عجميا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as a permanent imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=419)

التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شروط صحة الامامة في خصوص الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a eunuch as a permanent imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=419)

العاشر اتخاذ الخصى إماما راتبا قال الإمام أبو عبد الله المازري نقص الخلقة إن كان لاتعلق إنه له بالصلاة فان كان مقربا من الأنوثة كالخصى فكره مالك امامته في الفرائض امامة راتبه انتهى ويطلق الخصى على مقطوع الذكر فقط مقطوعهما أو الأنثيين فقط أما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتبه للامامة أحروية من كراهة ترتب الخصى والله أعلم ويقرأ الخصى في النظم بحذف التنوين للوزن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child of fornication as a permanent imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=419)

الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا قال مالك في المدونة أكره أن يتخذ ولد الزنا اماما راتبا أبو عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها ويحسد عليها وإنما كره ترتيب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لاينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم *

Mas'alah: Is it disliked for a Bedouin to lead travellers and residents in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=632)

الأول كره في الكتاب إمامة الأعرابي بالمسافرين والحاضرين وإن كان أقرأهم وهو قول ش وعلله ابن حبيب بجهله للسنة والباجي بتركه للجمعة والجماعات قال صاحب الطراز والأول أبين فإن الجمعة لا تجب عليه والمنفرد في رؤوس الجبال لا تكره إمامته إذا كان عالما بالسنة

Mas'alah: Is it disliked for a slave to lead congregational and Eid prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=632)

الثاني كره في الكتاب إمامة العبد في مساجد العشائر والجماعات والأعياد بخلاف غيرها قال صاحب الطراز وأجازها ابن الماجشون وأثبته في غير الجمعة وش وابن حنبل لنا أن الرق ونقص لمنع الشهادة فيكره في الإمامة

ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة فإنه أفضلهم ومنع في الكتاب إمامته في الجمعة قال ابن القاسم فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه وفي الجلاب عن أشهب تجزئهم لأنها بالإحرام وجبت عليه فساواهم ويرد عليه أن النوافل كذلك مع بطلان الإمامة فيها وأن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة عليه في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=634)

لوجوبها عليه عنده بخلاف الجمعة وحكاه مطرف وابن الماجشون وسوى المشهور بينهما لأنهما لا يجبان عليه وفي الجواهر روى علي لا يؤم الأحرار إلا أن يكون تقرأ وهم لا يقرأون وأجاز ابن القاسم أن يكون إماما راتبا في التراويح

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina leading prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=634)

الثالث كره في الكتاب ولد الزنا إماما راتبا قال صاحب الطراز والعتيق المجهول الأب لئلا يؤديا لظن في النسب قال فإن قيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف الموالي ومن أسلم من غير استفصال قلنا أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح

Mas'alah: What is the ruling on a visitor leading prayer in someone else's home?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1210)

الفائدة الثانية [1]: فيه من الفقه: جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور؛ لأن السنة الثابتة في حديث أبي [2] مسعود الأنصاري: "لا يوم أحد في سلطانه ولا في بيته، ولا يقعد على تكرمته [3] إلا بإذنه" [4]. وروي عن ابن مسعود وجماعة [5] من السلف أنهم قالوا: صاحب البيت أعلم بعورة بيته [6]، فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت. وفيه: جواز إمامة الأعمى، ولا أعلم أنهم يختلفون فيه.

Mas'alah: May a regular imam who arrives late lead the congregation without the call to prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=204)

وسئل عن إمام راتب يجيء أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره, فهل له أن يصلي بهم بلا أذان أم لا؟ فأجاب الجواب أن أيمة مساجد الجماعة ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلوات في اوائل الأوقات, إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة بعد ظل الزوال. والصلاة في أول وقتها رضوان الله وأحب العمل إلي الله, فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة [160/1] في الخير رضوان

الله وأحب العمل إلى الله إلى ما ليس في درجته, ولا يدانيه في منزلته. فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوما ما فجاء فخاف إن أذن خرج الوقت, ترك الآذان لأنه سنة والصلاة فريضة, ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك, وعلى أن الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل. وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله. وصلاة المصلى في أول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if only slaves and travellers remain with the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=677)

عبيد ومسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=614)

(حكم إمامة المسافر في صلاة الجمعة)

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who is himself a follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=432)

(وكونه غير مأموم) فلا تصح خلف مأموم، ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته. وليس منه من أدرك مع الإمام ما دون ركعة، فإذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي الإمامية بعد إن كان ناويا المأمومية.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading a city-dweller in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=437)

(و) كره (أعرابي) : وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله.

Mas'alah: What is the definition of a Bedouin and the ruling on his leading a city dweller in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=437)

قوله: [وكره أعرابي] : قال أبو الحسن عن عياض: الأعرابي - بفتح الهمزة - هو البدوي كان عربيا أو عجميا. وحاصله أنه تكره إمامة البدوي - أي ساكن البادية - للحضري سواء كان في الحاضرة أو في البادية، بأن كان الحضري مسافرا؛ ولو كان الأعرابي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوي، فمحل تقديم رب المنزل إن لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتي. (اهـ. من حاشية الأصل) . وفي هذا التقييد نظر لما يأتي أنه يستثنى رب المنزل والسلطان من عدم إسقاط المانع حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer after the resident imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=441)

الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) : أي بعد صلاته (وإن أذن) لغيره في ذلك، (وله) أي للراتب (الجمع) في مسجده (إن جمع غيره) قبله (بلا إذن) منه. ومحل جواز الجمع (إن لم يؤخر) عن عادته تأخيرا (كثيرا، وإلا) – بأن أذن لغيره أن يصلي مكانه بالناس أو أخر كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading settled people in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=141)

وتكره إمامة الأعرابي للحضريين، واختلف الأصحاب في تعليل ذلك. فقال ابن حبيب: "إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي للحضريين، وإن كان أقرأهم لجهله بسنة الصلاة" . وقال بعض المتأخرين: لمداومته على ترك بعض الفروض، كالجمعة وإكمال الصلاة، بكثرة أسفاره.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading townspeople in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

وكره أعرابي –أي: إمامته– لغيره من الحضريين، وإن كان الأعرابي أقرأ من الحضريين.

Mas'alah: What is the definition of a Bedouin in the context of leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

عياض: هو بفتح الهمزة: البدوي عربيا أو أعجميا.

Mas'alah: Can a Bedouin with more Quranic knowledge lead townspeople in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

البساطي: يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر، أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف، عالما تفاصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who is himself a follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=379)

(ص) أو مأموما. (ش) أي: وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان مأموما لفقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الإمام لغيره في تلك الصلاة إذ الإمامة أن يتبع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره، فتبعية الإمام غيره مبطلة لصلاة مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقا

قام يقضي، أو يقتدي مصل بمن يعتقد إمامته وهو مأموم .

Mas'alah: What is the ruling on someone who has already prayed leading others in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=285)

(ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا). يعني سواء صلاها فذا أو في جماعة كان إماما أو مأموما زاد في المدونة ويعيد من ائتم به والمشهور لزوم الإعادة أبدا وقال سحنون يعيد من ائتم به ما لم يطل ويعيدون أفذاذا عند ابن حبيب مراعاة للخلاف (ع) ظاهر المدونة إعادتهم جماعة إن شاءوا.

Mas'alah: Can a person who has already prayed lead others in the same prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحد

Mas'alah: What are the rulings on one who has already prayed in congregation when the iqamah is given, and on invalid imams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=412)

(المتن) وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها،

وإلا لزمته كمن لم يصلها. وببيته يتمها، وبطلت باقتداء بمن بان كافرا، أو امرأة أو خنثى مشكلا، أو مجنونا أو فاسقا بجارحة، أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه، وبعاجز عن ركن أو علم، إلا كالقاعد بمثله فجائز، أو بامي إن وجد قارئ، أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة، أو صبي في فرض، وبغيره تصح وإن لم تجز

Mas'alah: What is the ruling on a follower leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=415)

قوله: (أو مأموما) إذ لا تصح إمامة المأموم في صلاة واحدة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a visitor leading the residents in prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=991)

وفي مشروعية تقديم صاحب المنزل على غيم للصلاة بالناس، ما بوى عن أبي عطية رضي الله عنه قال: كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوما، فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم ". رواه أصحاب السنن." (241) زاد القرافي رحمه الله هنا قوله: "ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه، كما لو أنزل الله سبحانه حكما في معصية من لواط وغيره، من رجم أو غيره من العقوبات، فلم توجد تلك المعصية أو ذلك الفعل زمن الصحابة، ووجد في زماننا فرتبنا عليه تلك العقوبة (المشروعة) لم نكن مجددين لشرع،

بل تقرر في الشرع" . وهو ملحظ وجيه وهام ومفيد جدا، لفهم ما يستجد من مثل هذه الامور، ومعرفة حكم الشرع فها ونظره إليها، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on the Imam's Intention and Congregation's Consent

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when disliked by the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=417)

الثالث إمامه من تكرهه الجماعة عياض من الصفات المكروهة في الإمامة أن يأخذ على الصلاة أجرا وقد كرهته وقد جماعة أو من يلتفت إليه منهم انظر من أريد تقديمه للإمامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته قال ابن رشد إن علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهه بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيره وأقلهم يستحب وحال من ورد على جماعته لغو

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=209)

والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة

Mas'alah: Can a person lead others in a prayer he has already performed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=209)

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=191)

[ائتمام المفترض بالمتنفل] [344] مسألة: لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه خلافا للشافعي. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) . وفيه دليلان: أحدهما: أن الائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة وما تعلق بها من فعل ونية. والآخر: قوله (فلا تختلفوا عليه) وهو عام. ولأن كل من لو أدى صلاته بنية إمامه لم تصح، فإنه لا يجوز أن يأتم به فيها، أصله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي ظهرا، ولأنها صلاة مفروضة فلم يصح أن تؤدى خلف متنفل كالجمعة. ولأن اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الائتمام بالأعلى منهما خلف الأنقص، أصله الجمعة لا تؤدى خلف المتنفل. ولأن الائتمام يوجب للمصلي أحكاما لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة والسهو وسجوده في سهو الإمام، فوجب أن تعتبر نية الإمام في صلاة المأموم، فإذا اتفقا فيها صح حمل الإمام عنه هذه الأمور؛ لأن المأموم يصير كأنه قد نواها، فلما كان المأموم لو نوى النفل لم يجز له أن يصلي به الفرض كذلك إذا أدى فرضه خلف من ينوي النفل فأشبه المصلي خلف من ينوي كسوفا أو جنازة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer after having prayed alone at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=680)

وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى في بيته وحده أنه لا يؤم في تلك الصلاة غيره وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة على هذا جماعة أهل العلم حتى لقد قال إبراهيم النخعي من صلى صلاة وحده وقصد بذلك أداء فرضه وكتبت الملائكة الحفظة ذلك لم يستطع أحد أن يرده إلى نافلة أو نحو ذلك هذا معنى قوله

Mas'alah: What is the ruling on a person who has already prayed leading others in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=573)

قال مالك: ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا، فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله تعالى/ يجعل أيتهما شاء صلاته. وقد جاء في الحديث "أن الأولى صلاته والأخرى/ نافلة" فكيف

Mas'alah: Can one pray behind a man whose prayer is supererogatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=574)

يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة؟.

Mas'alah: Can a person follow an imam who did not intend to lead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=986)

المسألة الثانية عشر [5]: قوله: "فقام إلى جنبه" يريد أنه قام يصلي يصلاته , وهذا يدل على أن الإمام يأتم بمن لم ينو أن يوم به. وبهذا قال مالك [6]. وقال الشافعي: لا يجوز أن يأتم به حتى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه. وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجال ولا يأتم به النساء. ودليل مالك: فعل ابن عباس هذا. وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو دليل على جوازه؛ لأنه لا يقره على المنكر. فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة حين افتتح (1) المزمل: 20. (2) انظر أبواب التهجد (19) باب قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل (11) من صحيح البخاري. (3) المزمل: 20. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 218 بتصرف. (5) هذه المسألة مفتبسة من المصدر السابق. (6) انظر الأشراف: 1/ 115 (ط. تونس) .

النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد أن سلم مما قبلهما، فنوى النبي – صلى الله عليه وسلم – إمامته. فالجواب: أنه لا يصح؛ لأنه كان يقيمه على يمينه [1]، ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في الصلاة. وقد [2] بينا مواقف المأموم مع الإمام على سبعة مواقف في بدء الأذان في حديث ابن المسيب. وقال بعضهم: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده، أن يكون إماما، وينقله عن شماله إلى يمينه.

Mas'alah: Can a person join an imam who prayed alone after the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=987)

تركيب [3]: قال آخرون: أما الامام والمؤذن إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة، ثم

[4] انتظر فلم يأته أحد، فيقيم [5] وحده ويصلي، فيدخل رجل، فجائز أن يدخل معه في الصلاة ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة، والقول في هذا الحديث أن الإمامة صحيحة.

Mas'alah: What should an imam do if he knows of a hidden flaw in himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=178)

وسئل الفقيه ابن حريث حين قرىء عليه كتاب الإمامة من الموطأ فجرى ذكر صفات الإمام أنه قد يعلم من نفسه ما لا يرتضيه الناس للإمامة لو علموه منه, فهو إن كتم ذلك خانهم, وإن أعلمهم كشف من نفسه ما هو مطلوب بستره عن الخلق.

فأجاب بعد أن بكى ورأى أن التخلص من هذا تجديد النية الخالصة في التوبة عنه عند كل صلاة.

Mas'alah: When must an imam seek permission from the congregation to lead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

ابن رشد: من علم تسليم من حضره أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب وحال من ورد على جماعته لغو.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who leads night prayer for a fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

وروى عنه أشهب، قال: ولا بأس بالصلاة خلف من يصلي القيام بالناس بإجارة، إن كان بأس فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who turns out to be a follower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=326)

أو) بان (مأموما) بأن يظهر أنه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضي أو اقتدى بمن يظن أنه الإمام فإذا هو مأموم. وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح إمامته وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية لأن شرطه أن لا يكون مأموما)

Mas'alah: In which prayers is the intention of imamate a condition for the validity of the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=337)

ويتفرع عليه أن لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب (بخلاف الإمام) فليست نية الإمامة شرطا في إمامته ولا في الاقتداء به (ولو بجنازة) إذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق (إلا جمعة) فإنه يشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده (وجمعا) ليلة المطر فقط لأنه

الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الأولى فقط على الأصح ولا تبطل بتركها إذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الإمامة فيهما فإنه يبطلهما وإن تركها في الثانية بطلت فقط (خوفا) أديت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة فإن لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين

(ومستخلفا) لأنه كان مأموما فلا بد من نية الإمامة ليميز بين النيتين فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموما فنبطل صلاته لتلاعبه وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحالين وإلا فلا. ولما كانت نية الإمامة في الأربع السابقة شرطا في صحتها [حاشية الدسوقي] خارجها كان بمسجد أو غيره كان بينهما حائل أم لا قال اللخمي إذا أراد من في الدار التي بقرب من المسجد أن يصلوا بصلاة المسجد جاز ذلك إذا كان إمام المسجد في قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان بعيدا يرونه ولا يسمعونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها فإن ترك جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم اهـ ونقله أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن المراد بالجواز هنا مطلق الإذن الشامل للكراهة اهـ بن

Mas'alah: What are the rules of intention (niyyah) for the imam and follower in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=39)

فنقول والله الموفق: إن وجوب استقبال القبلة واعتقاد نية الفريضة يستوي فيه الصلوات كلها والمصلون كلهم وينفرد المأموم باعتقاد نية الائتمام ولا يلزم الإمام أن ينوي

الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف ولا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نية الفرض ولا في النفل ولا في عين الصلاة التي يأتم به فيها إلا أن يكون المأموم متنفلا فله أن يأتم بمفترض.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind a supererogatory imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8265)

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل ويصلي الظهرخلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله أما النية فمغيبة عنا وما غاب عنا فإنا لم نكلفه

Mas'alah: Is the imam required to intend imamate according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=470)

ابن عبد السلام: وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقا.

Mas'alah: Is the imam's intention of imamate required in every congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=471)

تنبيه: ضبط بعضهم هذه المسائل فقال: كل موضع تشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام فيه نية الإمامة. وليس بصحيح؛ فإن مسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة، ولو أتموا أفذاذا صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت. وزاد ابن بشير مسألة أخرى، وهي صلاة الجنازة، فأوجب فيها على الإمام نية؟ الإمامة بناء على اشتراط الحماعة فيها، وفيه نظر؛ فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا. وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشرطة فيها.

Mas'alah: What is the summary of rulings on seeking or refusing the imamate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1256)

وحاصل ما مر أنه لا يطلبها لغير عذر، ولا يأبى عنها لغير عذر. والله أعلم.

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1299)

ولما فرغ رحمه الله من باب شروط الإمام المشترطة في صحة إمامته، شرع يبين الأوصاف المكروهة، فذكر من تكره إمامته، واستطرد مسائل مكروهة ليست من مسائل الإمامة، فقال: وكره أقطع؛ يعني أنه تكره إمامة الأقطع؛ وهو الذي قطع منه عضو، يقال: قطع كفرح؛ فهو أقطع. وقوله: "وكره أقطع" ، قال الشيخ إبراهيم: ولو حسن

حاله وظاهره قطع في جناية أولا؛ لأن المأموم أكمل منه، وسواء كان القطع يمينا أو شمالا، باليد أو الرجل. والمراد بالأقطع غير الأعور، بدليل ما يأتي في قوله: "وجاز اقتداء بأعمى" ، فالأعور من باب أولى، ومحل الكراهة إذا وجد غيره، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the two categories of disliked imams according to Imam al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1300)

وقال الإمام الحطاب: من تكره إمامته قسمان، قسم تكره إمامته مطلقا أي سواء كان إماما راتبا أو لم يكن، وقسم تكره إمامته في حال منه إماما راتبا، وإن لم يكن راتبا فلا تكره. كما سيأتي بيانه، فمن القسم الأول: الأقطع والأشل، وهكذا قال ابن بشير، وصاحب العمدة: إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور، وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء، واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة. قال الشارح: وهو المذهب عند ابن شاس، وابن الحاجب، وغيرهما. وقال في مختصر الوقار: ولا يؤم الأشل، ولا الأقطع، ولا الأعرج الذي لا يثبت قائما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1302)

وإمامة: من يكره؛ يعني أنه تكره إمامة من يكره القوم أن يؤمهم إذا كرهوه لأمر ديني، وكرهه يسير ليسوا من أهل الفضل والنهى، فإن كرهه الجماعة أو أكثرهم أو ذو الفضل

منهم والنهى، وجب تأخره واستأذن ندبا إن خشي الكراهة، وإن علم أنهم مقرون له بالفضل والتقدم لم يستأذنهم لما فيه من التعرض للثناء، وهذا في أهل محلته. وأما الطارئ فلغو كما لابن رشد، وظاهره: ولو علم كراهتهم، كما في شرح الشيخ عبد الباقي من أنه: إذا علم كراهة الطارئين لإمامته، جرى على البلديين فيه نظر. واحترزت بقولي: "لأمر ديني" ، عما لو كرهوه لدنياه أو لدينه، في نحو القاضي العدل الذي تقرب الأباعد في الله فيه، وتبعد القرباء لم تكره إمامته. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن ثلاثا رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة بات زوجها عليها ساخطا ورجلا سمع حي على الفلاح فلا يجيب (1)) . وعن عمر رضي الله عنه: لأن أقرب فتضرب عنقي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون، والكراهة هنا متعلقة بالإمام والمأموم؛ لأن كراهة الإمامة تستلزم كراهة الاقتداء، وجوازها جوازه، وكذا العكس، كما أفاده الرماصي، وغيره. وقد عبر ابن عرفة بالإمامة في الموضع الذي عبر فيه ابن شاس بالائتمام، إشارة إلى أنه لا فرق. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم (2)) . انتهى. وقال الشيخ الأمير (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 358. ولفظه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 91. ولفظه: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم.

عاطفا على المكروه: وإمامة من يكرهه أقل، غير فاضل، حال من أقل، وإلا بأن كرهه الكل أو الجل أو الفاضل، حرم لما ورد من لعنه (1)) ، ولقول عمر: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person mistakenly thought to be the imam in congregational prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=94)

99 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رجل دخل في المسجد فقام إلى الصلاة، وأتاه رجل آخر فقام للصلاة وظنه الأول أنه إمام، وظن أهل المسجد أنه إمام، ماذا يفعلان؟ قال مالك: ويسلم قبل صاحبه، يعني الذي ظن أنه إمام صلاته باطلة.

Mas'alah: What invalidates prayer when following an invalid imam?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=10)

فإن اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر، أو امرأة، أو خنثى مشكل، أو مجنون، أو فاسق بجارحة، أو صبي لم يبلغ الحلم، أو محدث تعمد الحدث، بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leading others in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=644)

ص (أو مأموما) ش: قال البساطي، وأما اشتراطه أن لا يكون مأموما فظاهر، ويكون في صور إحداها: أن يكون مسبوقا وقام ليقضي فجاءه من ائتم به، والثانية: أن يكون صلى تلك الصلاة مأموما ثم ابتدأ، ولا فرق في هذه الصورة بين الإمام والمأموم، والثالثة: أن يقتدي به من يعتقد أنه إمام، وهو مأموم وصلاة الكل على المذهب باطلة انتهى. أما

الصورة الثالثة فنقل في النوادر عن ابن حبيب فيها البطلان، ونصه: ومن أم قوما في سفر فرأى قوما إمامه يصلي بهم رجل فجهل فصلى بهم فصلاته تجزئه ويعيد من خلفه أبدا، وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك انتهى. ونقله المازري، ولم يذكر خلافه، وفي نوازل سحنون أرأيت رجلا أم قوما فتعيا في قراءته ففتح عليه فلم يفقه فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف في موضعه يقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الإمام قال ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام وغير الفاتح إلا فاسدة قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأنهم ائتموا بمأموم في حكم الإمام ففسدت صلاتهم أجمعين انتهى. وقال ابن عرفة الإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره ولذا قال محمد وابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته انتهى. وصرح به في التوضيح في الاستخلاف، ونصه المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفردا فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة انتهى. من شرح قوله فإن رفعوا مقتدين، وأما الصورة الثانية من كلامه فحكمها واضح، وأما الصورة الأولى فحكى ابن الحاجب فيما إذا قام

المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه فائتم به مسبوق مثله قولين قال: والأصح: البطلان، وحكاهما ابن رشد في البيان من غير ترجيح في رسم لم يدرك، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى، وفي سماع موسى، وفي سماع سحنون من كتاب الصلاة وجعل علة القول بالبطلان كونهم صلوا في جماعة ما وجب عليهم أن يصلوا أفذاذا، وذكر المازري القولين، وقال: وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن القول بإبطال الصلاة يحتمل وجهين: أحدهما: أن المؤتمين به يعني بالمستخلف لزمهم حكم الأول ومن حكم الإمام الأول لا يصلي تلك الصلاة مع إمام غيره فصلاته ما فات وراء المستخلف كصلاته وراء غيره من الأئمة، والحكم فيه أن يقضي فذا، والوجه الثاني: أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء، ويشير إلى صحة هذا التعليل قول ابن المواز: من اتبع المأموم في القضاء

بمن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته، وهذا يقتضي أن المؤتم بمأموم لا تصح صلاته؛ لأن قوله: أو من غيرهم يقتضي بطلان صلاة من دخل مؤتما معه في ركعة الفوات، وقد قال ابن حبيب وذكر ما تقدم عنه انتهى. وقال البرزلي في مسائل بعض القرويين: مسألة فيمن قام يصلي ركعتين فاته الإمام بهما فدخل رجل فاقتدى به

فيهما فصلاته باطلة البرزلي تقدم معناه، ونقل عن السيوري أنها صحيحة انظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam intentionally cutting his prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=645)

]

Mas'alah: What is the ruling on an imam seeking permission from the congregation before leading them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=653)

ص (وإمامة من يكره) ش: قال في أول رسم من سماع أشهب ما نصه: وسئل عن الرجل يتقدم قوما في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم: أتأذنون، فقال: لا أرى بذلك بأسا، فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم، فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكره ذلك، قال ابن رشد: قوله لا أرى بذلك بأسا يدل على أنه خفف ذلك فكأنه رأى تركه الاستئذان أحسن إلا

أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك نظر، إذ قد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم» ، ووجه ما ذهب إليه مالك – والله أعلم – أن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له في ذلك فاستحسن أن لا يفسخ باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله فيصير متعرضا لثنائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك، وأما من قد حصل إماما في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرأت جماعة فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهى والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم لما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» فذكر فيهم الذي يؤم قوما وهم له كارهون، وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال لأن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون، وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب، وبالله التوفيق انتهى. ، وقال في المدخل إذا خاف أن في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذر أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن ثلاثا رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح فلم يجب»

انتهى. ، وقال البرزلي لما تكلم في مسائل الأقضية على المعروف عندهم قديما

وحديثا: منع إمامة قاضي الجماعة بها والأنكحة إمامة الجامع الأعظم، وإن بعضهم علل ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه فيؤدي إلى إمامة الإمام لمن هو له كاره، قال البرزلي قلت: إن كانت كراهتهم لأجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به بل هذا يوجب كمال العدالة وكونه أحق من أم وعن أبي عمران إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلا انتهى.

Mas'alah: Is intention of imamate required when leading women in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

(الرابع) ذكر في سماع موسى أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة، وأنه يرى وجوب نية الإمامة في الرجال والنساء، ووجه ذلك بأن الإمام ضامن بأنه تحمل القراءة ولا ضمان ولا حمل إلا بنية انتهى. ونقله ابن عرفة ونصه، وسمع موسى ابن القاسم من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في

إمامة النساء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person disliked by the congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=531)

لهما (وإمامة من يكره) الأمر ديني وكرهه نفر يسير ليسوا من أهل الفضل والنهي فتكره

إمامته ابن رشد يندب تأخره وإن كرهه الجماعة أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم والنهي وجب تأخره انتهى. وما ذكره المصنف من الكراهة نص عليه اللخمي عن ابن حبيب كما في الشارح وعياض كما في ق وبه يرد قول عج ما ذكره المصنف مبني على أن خلاف المستحب مكروه فإن الذي لابن رشد أنه يستحب عدم إمامته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to lead prayer when the congregation may dislike the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=531)

وندب استئذانهم إن خشي كراهتهم له وإن علم أنهم مقرون له بالفضل والتقدم لم يستأذنهم لما فيه من التعرض للثناء عليه وهذا في أهل محلته وأما الطارئون فلا يستأذنهم إن خشي كراهتهم لأن أهل كل موضع أحق بإمامته فإن علم كراهتهم له أو عدمها جرى على البلديين فعلم أنه له مع كل من البلديين والطارئين ثلاثة أحوال وأنهم يفترقون في حالة خشية كراهتهم واحترزت بقولي لأمر ديني عن كراهتهم له لدنياه أو لدينه في نحو القاضي العدل فلا تكره إمامته لهم وصرح المصنف بالمضاف هنا لأن الكراهة هنا له كما في النقل وفيما قبله لمأموميه أو لهم جميعا ولدفع البشاعة الحاصلة مع تركه إذ لو حذفه لصار التقدير وكره من يكره فالتصريح بالمضاف خفف ثقله المتوهم بتقدير العامل

Mas'alah: What are the rulings on who may lead prayer when there is a deficiency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=554)

(أن عدم) من له حق التقديم بنفسه (نقص منع) من جهل أو عجز عن ركن (أو) بمعنى الواو أي وعدم نقص (كره) من قطع وشلل وغيرهما وبقولنا من له حق المتقدم بنفسه اندفع كما قال بعض الشراح إيراد تت المتقدم المرأة فإنها إذا كانت ربة منزل إنما لها حق تقديم غيرها لا تقدمها هي بنفسها انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for direct leadership in prayer regarding deficiency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=554)

(إن عدم نقص منع أو كره) حاصل تقرير ز أن هذا شرط في المباشرة فهو راجع للجميع وفي مفهومه تفصيل ومن جعله شرطا في استحقاق أمر الإمامة رجعه لما عدا السلطان ورب المنزل بدليل قوله قبل واستخلفت (واستنابة الناقص) كونه معطوفا على معمول ندب لا يقتضي تخصيصه بنقص الكره خلافا لما زعمه ز لما تقدم أن المتلبس بنقص المنع كالمرأة يندب له الاستنابة باعتبار أنه لا يجب عليه الاستخلاف بل له تركه وترك المباشرة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان ورب المنزل لا للسلطان فقط كما ذكره واعلم أن في كلام المصنف وجهين آخرين أحدهما للشارح والبساطي وق أن من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the rulings on following an imam with defects?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=164)

(ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم): قال ابن الحاجب: وشرط الإمام أن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا عالما بما لا تصح الصلاة إلا به فقها وقراءة قادرا عليها، واختلف المذهب في إعادة مأموم إمام كافر ظنه مسلما فقيل يعيد أبدا، وقيل تصح فيما جهر فيه إن أسلم، وقيل إن كان إماما وأسلم بعد ذلك على ثلاثة أقوال: فقيل يقتل، وقيل ينكل ويطال سجنه ثم يرسل وقيل إن كان آمنا قتل وإلا فلا. قلت: وهذا الخلاف فيه ضعف عندي لقول إسحاق بن راهوية أجمعوا على أن من رأيناه يصلي فإن ذلك دليل على إيمانه، واختلف في إمامة اللحان على أربعة أقوال، فقيل صحيحة وعكسه، وقيل بالأول إن كان في غير الفاتحة، وبالثاني إن كان في الفاتحة، وبهذا القول الفتوى عندنا بإفريقية وهو قول أبي بكر بن اللباد وابن شلبون، وقيل بالأول إن لم يغير المعنى، وبالثاني إن غيره كأنعمت ضما وكسرا. قال اللخمي: والأحسن المنع إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه، وقال المازري: لا أعرف القول بالصحة ممرضا بذلك نقل اللخمي له قلت وأجابه بعض شيوخنا بأن ابن رشد حكاه عن ابن حبيب والقول الثالث الذي به الفتوى هو عندي ضعيف لأنه لا يخلو إما أن يكون اللحان ممن صار بلحنه متكلما بغير القرآن أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=383)

(ص) وإمامة من يكره. (ش) أي: يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذوا الفضل [حاشية العدوي] قال البدر: المعتزلة القائلون بالمنزلة والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية ويقول بخلق القرآن والإمامية قدموا إمامة علي على غيره

والخوارج من خرج على عثمان وعلي والروافض من رفض الصديق وعمر وعثمان وكفر بعض الصحابة اهـ. (قوله: يتعاقد فيها الخوارج) أي: يتعاهد فيها الخوارج على محاربة سيدنا علي. (قوله: فهو مما اختلف في تكفيره) والراجح عدم تكفيره وقوله: كذي هوى خفيف أي: كتفضيل علي على سائر الصحابة . (قوله: وكره أقطع) وإن حسن حاله قطع من جناية أو لا يمينا أو شمالا باليد أو الرجل، والشلل يبس في اليد. (قوله: أن يكون إماما) أي: لو لمثله. (تنبيه) : يلزم من كراهة إمامة من ذكر كراهته الاقتداء به ومن جوازها جوازه وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا بقول ابن وهب: لا أرى أن يؤم. فقول عج لا يلزم من كراهة الإمامة كراهة الاقتداء. غير ظاهر. (قوله: والمراد بالأقطع غير الأعور) . (أقول) من المعلوم أن الأقطع غير الأعور ويجاب بأن المصنف كنى بأقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله: أراد به إلخ. (قوله: ويجري مثله في أقطع اليد) تأمله فإنه لا يد له فإن أراد بها المعصم فبعيد. (قوله: وأعرابي إلخ) البدوي عربيا أو عجميا. (قوله: أو لترك الجمعة) قد يقال إن خوف الطعن إنما هو من أجل تركه الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه عليه المؤذن بأنه علة مستقلة. (قوله: لا لجهله بالسنة) أي: أحكام الصلاة أو لأنه من أهل الجفاء والغلظة والإمام شافع والشافع ذو اللين والرحمة. (قوله: راجع للثلاثة) ويجاب بأنا لا نسلم ذلك بل ذلك لعلة أخرى وهي الجفاء والغلظة، والموافق للنقل أن كراهة الأقطع والأشل ولو لمثلهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الأعرابي. (قوله: وصاحب القروح السائلة) القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن. (قوله: بناء على عدم تعدي) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباط صحت صلاته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم أن عدم التعدي قول مرجوح والراجح التعدي أي: وعليه فتجوز الإمامة لغيره فيكون المؤلف ماشيا على قول ضعيف إذ المعتمد الجواز ورده محشي تت بأنه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القرافي بمقابله

ضعفه على أنه لا يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره فالمشهور الكراهة، ونقل عن بعض الشيوخ تقريرا أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدي. (تنبيه) : التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافقه ابن عرفة إلا أن المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فإنه قال بعد ذكر الخلاف في إمامته عن عياض: وظاهر كلامه وكلام غيره أن هذا الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره. (فائدة) تكره إمامة المتيمم للمتوضئ وإمامة ماسح الجبيرة لغيره أي: إذا كان متوضئا وضوءا كاملا، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم؛ لأن الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم. وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف، والضابط في ذلك أن كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدي بمن هو دونه والمتيمم دون المتوضئ وماسح الجبيرة دون ماسح الخف. (قوله: وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محل ذلك إذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهى وأما إن كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهى منهم وإن قلوا حرم تقدمه، وأما إن شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين. (تنبيه) : الأصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره

Mas'alah: What is the ruling on leading people who dislike the imam in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=420)

قوله: (وإمامة من يكره) يعني: وكذلك تكره إمامة [1] المرء [2] لمن يكرهه. اللخمي: [3] قال ابن حبيب: يكره للرجل [4] أن يؤم قوما وهم له كارهون أو

أكثرهم أو ذوو [5] النهى والفضل منهم وإن قلوا [6]. مالك: وإذا [7] كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم.

Mas'alah: When is it necessary for the imam to intend imamate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=435)

قوله: (إلا جمعة وجمعا، وخوفا ومستخلفا) أي: فيشترط في حقه [14] حينئذ أن ينوي الإمامة وهو المعروف، وعن ابن القاسم: اشتراطها [15] مطلقا، وألحق ابن عطاء الله (1) في (س) : (وكذا) . (2) في (ز 2) : (الجلاب) . (3) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 146. (4) في (ن 2) : (صح) . (5) في (ن) : (وإن) . (6) قوله: (المأموم) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (في دار) يقابله في (ز 2) : (في مكان في دار) . (8) في (ص) : (روي عن مالك) . (9) قوله: (والاقتداء) ساقط من (ن) . (10) في (ز 2) : (والمأموم) . (11) في (ز 2) و (ن) : (بنية) ، وفي (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (نية) . (12) قوله: (نية الاقتداء) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 143. (14) زاد بعده في (ن) : (أيضا) . (15) في (ن 2) : (اشتراطهما) .

Mas'alah: Does a person praying alone need to intend imamate for others to follow him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=159)

253 – مسألة قال الشافعي إذا أحرم الرجل بالصلاة منفردا، فأراد قوم الائتمام به لم يجز، حتى ينوي الدخول إماما؛ لأنه يتحمل عنهم القراءة والسهو وأشياء، متى لم ينو لم تحصل له الإمامة. وقال بعض أصحابه: لا يحتاج إلى نية، وهو قولنا. وحكي عن أبي حنيفة: إذا نوى الإمامة صلى الرجال خلفه من غير نية لهم، ولا يجوز للنساء إلا أن ينوي الإمامة بهن.

Sub-topic – Priority and Entitlement to Lead Prayer

Mas'alah: Who has the most right to lead prayer when multiple qualified people are present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=420)

منها تقديم من يصلح للامامة بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للامامة وليس فى واحد منهم نقص يوجب منعا لإمامته أو كراهة لها فأولاهم بها السلطان أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم الرجل في سلطانه ثم صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم فإن كان المنزل امرأة فلها أن تولى رجلا يؤم في منزلها ابن شاس ومالك منفعة الدار كمالك رقبتها وروى أشهب يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا ابن حبيب وأحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالامامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلى به ولا يدلى به الآخر قدم الفقيه فالمحدث القارىء فالعابد فذو السن في الاسلام فلو كان الأحدث سنا أقدم اسلاما لكان أولى بالامامة إذ لافضيلة في مجرد السن ثم ذو النسب لخبر قدموا قريشا ولاتقدموها ثم ذو الخلق بفتح فسكون أي ذو الصورة الجميلة

لخبر التمسوا الخير عند حسان الوجوه ثم ذو الخلق بضمتين لخبر خياركم أحاسنكم

أخلاقا ذو اللباس الحسن فإن تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال ابن بشير إذا كان مطلوبهم فضل الامامة لاطلب الرئاسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالإمامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كان لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه والعم لابن أخيه

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when multiple imams are present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=635)

الفصل الثالث في الترجيح بين الأيمة إذا اجتمعوا في الجواهر من أفرد بالعلم والورع فهو أولى إذ بهما تؤدى الصلاة وتحصل الشفاعة فإن تعدد من جمعها رجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية كشرف

النسب فإنه يبعث على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك والسن لقوله عليه السلام البركة في أكابركم ولأنه أطاع الله قبل الأصاغر فيتميز بذلك وكمال الصورة لأن جمال الخلق يدل على جمال الأخلاق غالبا وحسن اللباس فإنه يدل على شرف النفس والعبد عن النجاسات لكونها مستقذرات وكمال البنية فإنه يدل على وفور العقل وحسن الخلق فإنه من أعظم صفات الشرف وتقدم الأمير على الرعية لئلا تنقص حرمته في النفوس بتقديم غيره عليه فتختل المصالح العامة والفقيه على الصالح لأن الفقه مقصود لصون الأركان والشروط عن المفسدات والصلاح من التتمات فإن تساووا وتشاحوا أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرياسة وفي مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة

سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه وقال ابن حنبل القارئ أولى من العالم لظاهر الحديث وجوابه أن أقرأهم حينئذ كان أعلمهم وليس ذلك محل النزاع ورجح مالك بالقرابة في العتبية فقال لا يؤم عمه وإن كان أصغر منه ووافقه ح تنبيه قال صاحب الطراز وقع في التهذيب غلط وهو قوله يؤم الأعلم إذا كان

أحسنهم حالا وإنما في الكتاب إذا كانت حاله حسنة والفرق ظاهر بين حسن وأحسن

Mas'alah: Is the owner of a house more entitled to lead prayer than others present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=637)

فرع قال في الكتاب صاحب المنزل أولى ممن حضره قال صاحب الطراز وكذلك تمنع الإمامة في مسجد الإمام الراتب إلا بإذنه لاندراج جميع ذلك تحت الحديث المتقدم وينبغي لرب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه وأهل كل المسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي ولا يتقدم رب الدار على من يكره إمامته لما في الترمذي لعن عليه السلام ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وأمرأة بات زوجها عليها ساخطا ورجلا سمع حي على فلاح فلم يجب قال ولا فرق بين كراهة جميعهم أو أكثرهم وأهل الفضل منهم وإن قلوا ولو كان صاحب الدار عبدا قال مالك هو أولى فلو كانت امرأة قال بعض الأصحاب تولي رجلا لأنه منزلها لا يتصرف فيه إلا بإذنها وفي الجواهر يستوي مالك الدار ومنفعتها

Mas'alah: Is the owner of a house more entitled to lead prayer in his own home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=317)

[مسألة: صاحب المنزل أولى بالتقدم في الصلاة في منزله] مسألة قال مالك: لم أزل أسمع أن صاحب المنزل أولى بالتقدم في الصلاة في منزله، ولقد بلغني أن رجالا من أهل الفضل والفقه إن كانوا لينزلون بالرجل في منزله فيقدمونه فيه لأنه منزله، ولم أزل أسمع أن صاحب الدابة أولى بصدرها من الذي يردفه، ورأيته يستحسنه. قال محمد بن رشد: المعنى في كون صاحب المنزل أحق بالإمامة فيه من غيره هو أنه ليس لأحد أن يصلي في منزل غيره حتى يأذن له في الموضع الذي يصلي فيه منه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعتبان بن مالك: «أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه» . فإذا لم يكن لأحد أن يتقدم في منزل رجل إلى موضع الإمام منه إلا بإذنه وكان هو أحق بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أنه أحق بالإمامة فيه، غير أنه يستحب له إذا كان

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer among a group of travelers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=328)

[مسألة: قوم في السفر وفيهم الفقيه وذو السن والقارئ من يؤمهم] مسألة وسئل عن القوم يكونون في السفر، من ترى أن يؤمهم وفيهم

الفقيه وذو السن والقارئ؟ قال: الفقيه في رأيي أرى أن يؤمهم، وإن لذي السن حقا. فقيل له أفرأيت الرجل يؤم عمه وهو أصغر منه؟ قال: العم والد فلا أرى أن يؤمه وإن

كان العم أصغر منه. قال ابن القاسم إلا أن يقدمه. قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ. قال محمد بن رشد: قوله إن الفقيه أولى بالإمامة من القارئ صحيح؛ لأنه أعلم بأحكام الصلاة وما تفسد به مما لا تفسد منه، وهو مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت له الحال الحسنة. قيل له فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا ترضي حاله. هذا معنى قوله، ومعنى ما روي «يؤم القوم أقرؤهم» إن أقرأهم في ذلك الوقت كان أفقههم لأنهم كانوا يقرؤون القرآن بأحكامه من حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم» ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا. فإذا اجتمع الفقيه وصاحب الحديث والمقرئ والعابد وذو السن فالفقيه أولى بالإمامة، ثم المحدث، ثم المقرئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن. وإنما كان الفقيه أولى بالإمامة من المحدث وإن كان أفضل منه لأنه أعلم بأحكام الصلاة منه. وإنما كان المحدث أولى بالإمامة من المقرئ وإن كان أفضل منه أيضا لأنه أعلم بسنن الصلاة منه. وإنما كان المقرئ الماهر بالقراءة إذا كانت له الحال الحسنة أولى بالإمامة من العابد لأن القراءة مضمنة بالصلاة وليست العبادة مضمنة بها. وإنما كان العابد أولى بالإمامة من ذي السن لزيادة فضله عليه لكثرة قرباته. وإنما كان

Mas'alah: How does seniority in age affect entitlement to lead prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=330)

ذو السن أحق بالإمامة ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في

الفضل، فلو كان الأحدث سنا أقدم إسلاما لكان أولى بالإمامة منه إذ لا فضيلة في مجرد السن. ألا ترى إلى ما في الحديث من تقديم الأقدم هجرة على الأقدم سنا.

Mas'alah: What are the four additional grounds for entitlement to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=330)

والإمامة تستوجب أيضا بأربعة أشياء سوى ما ذكرنا، وهي الأبوة، والعمومة، والإمارة، واستحقاق موضع الصلاة. فالأب يؤم ابنه إذا كانت له الحال الحسنة وإن كان أدنى مرتبة منه في العلم والفضل، وكذلك العم أيضا يؤم ابن أخيه، قال في الرواية وإن كان دونه في السن، فإذا جعله أحق منه بالإمامة وإن كان دونه في السن مع أن الزيادة في السن زيادة في الفضل فليلزم على قياس قوله أن يكون أحق منه بالإمامة وإن كان دونه في الفضل والعلم إذا كانت له الحال الحسنة، خلاف قول سحنون. ويلزم على قياس قول سحنون أن يكون الابن أحق بإمامة أبيه وإن كانت له الحال الحسنة إذا كان الابن أظهر حالا منه في المعرفة أو الصلاح، وذلك بعيد لحق الأب على ابنه. وأما الأمير وصاحب المنزل فلا كلام في أنهما أحق بالإمامة إذا كانت لهما الحال الحسنة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل.

Mas'alah: Who has the greater right to lead prayer in a home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8483)

[صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه] في أن صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه قال مالك:

لم أزل أسمع أن صاحب المنزل أولى بالتقدم في الصلاة في منزله، ولقد بلغني أن رجلا من أهل الفضل والفقه إن كانوا لينزلون بالرجل في منزله فيقدمونه لأنه منزله، ولم أزل أسمع أن صاحب الدابة أولى بصدرها من الذي يردفه، قال: ورأيته يستحسنه. قال محمد بن رشد: المعنى في كون صاحب المنزل أحق بالإمامة فيه من غيره هو أنه ليس لأحد أن يصلي في منزل غيره حتى يأذن له في الموضع الذي يصلي فيه منه، «لقول النبي – عليه السلام – لعثمان بن مالك: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه» فإذا لم يكن لأحد أن يتقدم في منزل رجل إلى موضع الإمام منه إلا بإذنه، وكان هو أحق بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أنه أحق بالإمامة فيه. غير أنه يستحب له إذا كان في القوم أحق بالإمامة منه أن يقدمه، وكذلك صاحب الدابة هو أولى بصدر دابته إذا احتاج الرجل أن يركب معه عليها إلا أن يأذن له في ركوب مقدمها؛ لأن الذي يركب مقدمها هو الذي يملكها، وهو الذي يحكم له بها لو تداعى فيها مع الذي يركب مؤخرها، فليس لأحد أن يزيله عن هذه المرتبة إلا باختياره، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Who led the Muhajirun in prayer when they arrived in Quba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=598)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا فيهم أبو سلمة بن عبد الأسود وعمر بن الخطاب

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=545)

[باب - 12 -] جامع القول في الإمامة روي أن الرسول عليه السلام قال: ((أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون)) ، وقال عليه السلام: ((يؤم القوم أفقههم، وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي أنه عليه السلام قال: ((يؤم القوم أقرؤهم وأقومهم قراءة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأكبرهم سنا.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=545)

[فصل - 1 - في الأحق بالإمامة] قال مالك رحمه الله: أحق القوم بإمامتهم أعلمهم إذا كان أحسن حالا، وأفضلهم في أنفسهم، وللسن حق.

Mas'alah: Is the most reciter necessarily the most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=545)

قيل للمالك: فأقرؤهم قال: قد يقرأ من لا، يريد من لا ترضى حاله.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the most reciter leads the people'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

قال ابن حبيب: ومعنى ما روي: ((يؤم القوم أقرؤهم)) أن من سلف كان يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، وكان حفظ القرآن مزيد خير.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقال مالك: يقال / أولى بمقدم الدابة صاحبها، وأولى بالإمامة صاحب المنزل إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذن لأحدهم، ورأيته يرى أنه الشأن ويستحسنه.

Mas'alah: Can a slave lead the prayer in his master's home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

وقال عنه أشهب في العتبية: يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا.

Mas'alah: Can a woman appoint a man to lead prayer in her home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

قال غيره: وإن كانت امرأة تستخلف أحدا ولها أن تولي رجلا يؤمهم.

Mas'alah: Should a more knowledgeable person lead prayer over the homeowner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

ابن حبيب: وأحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل وأعدل منه فليوله ذلك.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

قال: وأهل كل مسجد أولى بالإمامة، إلا أن يحضرهم الوالي.

Mas'alah: Who is most deserving to lead prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=547)

قال ابن شعبان: أهل الفقه أولى بالإمامة، ثم أهل القرآن إذا كانوا صالحي الأحوال، ثم أهل السنن، فإن استووا في الأحوال، فأجملهم وجها، وأحسنهم خلقا.

Mas'alah: What are the rulings on imamate in different regions and the importance of sincere intention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=507)

وتقدمته في العلم، والخير، والصلاح، وسائر المساجد لا يتولى الإمامة فيها إلا من أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم. وأما الديار المصرية وما أشبهها، فإن الإمامة

فيها بالدراهم غالبا، وهي إذا كانت كذلك لا يتولاها إلا صاحب جاه أو شوكة، ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين، فإذا صلى خلفه، وهو لا يعرف أعاد صلاته لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون» ، وينبغي له إذا تولى الإمامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضا عن ثناء، ولا راحة دنيوية، ولا صورة مميزة بين الناس، بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا؛ لأن الإمامة من أكبر مهمات الدين.، وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة، وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام» فيحذر من هذا الخطر العظيم، وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون، والآخرون عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم، وليلة» فإن خاف أن يكون في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له، وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذرا أن يكره أحد إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح لم يجب» فإن كان له على الإمامة معلوم، فلا يأخذه بنية الإجارة، بل يأخذه على نية الفتوح من الله تعالى لا على أنه عوض على فعل الإمامة. وإذا كان ذلك كذلك فعلامته أن لا يطلبه، ولا يجد القلق حين قطعه عنه، ولا يتضجر، ولا يترك ما هو بصدده،

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1195)

الفائدة الخامسة [6]: قوله: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" : قال علماؤنا [7]: إنما قال ذلك لأنه أفضل الصحابة وأعلمهم. وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالامامة؟ فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة [8] والشافعي [9] إلى [10] أن أحقهم بالإمامة أفضلهم، وإن اختلفت عباراتهم: (1) انظرها في القبس: 1/ 365. (2) ج: أعني عقل من الذي جبلن عليهن). (3) انظرها في المصدر السابق. (4) أخرجه البخاري (1007) ، ومسلم (2798) من حديث ابن مسعود. (5) انظرها في القبس: 1/ 366. (6) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 1/ 305. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) انظر مختصر الطحاوي: 32، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 227. (9) انظر الحاوي الكبير: 2/ 351. (10) "إلى" زيادة من المنتقى.

فقال مالك [1]: "يؤم القوم أفقههم [2] إذا كانت حاله حسنة" . وقال ابن حبيب: ولا يكون عالما حتى يكون قارئا. وقال الثوري: يؤم القوم أقرؤهم. قال الإمام [3]: ومعنى المسألة والخلاف في ذلك؛ أن يكون الرجل [4] فقيها عالما، ويقرأ من القرآن ما يقيم [5] به صلاته ولا يقرؤه كله. ويكون الآخر قارئا لجميع القرآن حسن التلاوة له، ويعلم إقامة الصلاة على وجهها، إلا أنه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلم أحكام دقائق السهو فيها، فيكون أحق بالإمامة الفقيه [6] إذا كانت له حالة حسنة. والدليل على ذلك: تقديم النبي صلى الله عليه لأبي بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أبي بن كعب أقرؤنا للقرآن [7]. ودليلنا من جهة المعنى: أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة قد استويا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها فيفسدها؛ لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب، وسترى ذلك –إن شاء الله– مبينا في تفضيل الصحابة واحدا بعد واحد، وما زاد كل صاحب على صاحبه من الفضل والمناقب في

كتاب الجامع مفسرا مبينا على التحقيق إن شاء الله.

Mas'alah: Who has priority in imamate: a jurist or a reciter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=256)

فصل [1 – تزاحم الفقيه والقاريء على الإمامة] : والفقيه أولى من القارئ [5]، وهذا إذا كان كل واحد منهما يصلح أن يكون إماما، وذلك لأن الفقيه أعرف بحكم ما ينوبه من الحوادث في الصلاة والحاجة إلى ذلك آكد وأمس منها إلى معرفة القراءة، فذلك كان أولى.

Mas'alah: Who has the right to appoint an imam when there is a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=179)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قاضي قرية قدم رجلا من طلبتها للإمامة بأحد مساجدها فكان يؤم بهم مدة, ثم إنه أخر نفسه عن ذلك حشمة من شيخه, فكان يؤم مكانه, وأعلم بذلك القاضي فأخره فبقي مدة يؤم, فدخله إعياء وكبر فترك الإمامة فرفع الأمر للقاضي [136/1] فوجه للرجل الأول وأمره أن يعود للإمامة لما بان من عذر شيخه, فأبي ذلك من ينظر إليه من أهل الحومة, وقدموا غيره, فهل الإمامة لمن قدمه القاضي أو لمن قدمه غيره مما ذكر؟ وهل تصح إمامة هذا إذا علم أن القاضي قدم غيره؟ فأجاب الإمامة مع ما ذكرت لمن قدمه القاضي, إذ النظر في هذا وأمثاله له, ولا ولاية لمن قدمه الذي

كانت له الإمامة قبل ثم تعذرت منه, إذ لا تولية له ولو كان المكان فارغا من الوالي. فكيف وفيه إمامه الذي قدمه القاضي. ولا يحل لأحد أن يتقدم بتقديم من ليس له تولية, وذلك جرأة من فاعله جرحة فيه لما فيه من الوقوع فيما لا يحل وسقوط المروءة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a house and what about leading those who do not know Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=63)

[الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع] وإمامة الرجل في داره وإمامة من لا يحسن القرآن قال: وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة قال وإن للسن حقا،

قال: قلت له فاقرأهم؟ قال: قد يقرأ من لا. قال: يريد بقوله من لا: من لا يرضى حاله. قال: وقال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن في ذلك، ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه. قلت لابن القاسم فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن. قال: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في

إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت. قال: وسئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج ويدعه ولا يأثم به. قال: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم. قال: وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه. قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال: وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفق

Mas'alah: What is the criterion for who should lead prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

ههم قال: وللسن حق، فقيل له فأكثرهم قرآنا؟ قال قد يقرأ من لا، أي من لا يكون فيه خير.

Mas'alah: Who should lead the prayer in a congregation according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

ومستحق الإمامة: السلطان أو خليفته ثم رب المنزل.

Mas'alah: Does the owner of a house have priority over a slave in leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

المازري: جعل مالك ملك المحل يربي على نقص الرق، ولربة المنزل تقديم من

Mas'alah: Who should the lady of the house prefer to lead prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

يصلح، ويستحب لها الأرجح.

Mas'alah: Is it recommended for the owner of a house to put forward the most virtuous person to lead prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ابن رشد: يستحب لرب المنزل تقديم الأولى منه.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the ruler, homeowner, or elder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ورد عياض تخصيص الخطابي تقديم ذي السلطنة على الأعم بالجمعة والأعياد بتقديمه شيوخنا عموما، قال: وحكى المارودي تقديم رب المنزل عليه ثم الأب والعم وإن صغر على ابن أخيه، وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولا سحنون ومالك، وخرجه اللخمي في الأب، ورده المازري بقوة الأبوة من العمومة.

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ثم في الأرجح طرق: اللخمي: العالم ثم القارئ الماهر، ثم الصالح، ثم الأسن، ثم ذو الهيئة.

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ابن رشد: الفقيه، فالمحدث، فالقارئ الماهر، وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلاة فالأسن في الإسلام.

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer according to Ibn Sha'ban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ابن شعبان: الفقيه فالقارئ الصالح الحال فالأسن فإن استووا فأحسنهم وجها وأحسنهم خلقا.

Mas'alah: Should a person with early Islamic precedence be given priority in leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

المازري عن الخطابي: يقدم ذو سلف له سابقية في الإسلام على غيره.

Mas'alah: How is the imam chosen when candidates are equal in merit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ابن بشير: إن تشاح متساوون لفضلها لا لرياسة اقترعوا.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer among different categories of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

ابن محرز عن القاضي: يقدم الصبي على الخصي، والخصي على المجبوب فتبلغ

المراتب عشرين بزيادة خارج ضرب الذكر الحر كبيرا، أو صغيرا، والعبد كذلك في

الخصي والمجبوب.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer among different categories of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

المازري: الخصي، والخنثى بعد العبد قبل الأنثى.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer among different categories of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

اللخمي: استحب تقديم خصي الحر على صغيرة قد قيل يكون إماما راتبا مطلقا، ويقدم في كل صنف منها الأعلم، والأفضل على الأسن.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer among different categories of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

وفي تقديم الأعلم على الأفضل، أو العكس قولا ابن رشد مع أحد نقليه، والآخر: والأسن على من دونه.

Mas'alah: How is precedence determined among equally qualified prayer leaders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

ابن رشد: إن استووا علما، وفضلا، وسنا فأحسنهم خلقا فإن استووا ففي القرعة، وتقديم الأحسن خلقا قولان.

Mas'alah: Who has the right to lead prayer in a home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

(ش) : قوله فصلى لنا ركعتين إلى آخر الحديث يقتضي أنه قدمه صفوان بن عبد الله صاحب المنزل للصلاة لأن الظاهر أن المنزل منزله لأن من شأن العليل أنه يعاد في منزله ويحتمل أن يكون قدمه للصلاة لفضله خاصة مع تمكن صفوان بن عبد الله من الصلاة بهم ويحتمل أيضا أن يكون قدمه مع ذلك لعجزه عن الصلاة بهم والأصل في الإمامة في المنزل أنها لصاحب المنزل ولو كان عبدا ويستحب له أيضا أن يقدم غيره إذا كان من أهل الدين والفضل. وقد صلى عبد الله بن عمر وهو مسافر بقوم مقيمين. وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أن المسافر إذا زار المقيمين في رحالهم لم يكن لهم أن يقدموه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=304)

(ش) : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يصلي للناس لأنه كان أفضل الصحابة وأعلمهم. وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم وإن اختلفت عباراتهم فقال مالك

يؤم القوم أفقههم إذا كانت له حال حسنة قال ابن حبيب ولا يكون عالما حتى يكون قارئا وقال الثوري يؤم القوم أقرؤهم. وقال أصحاب الظاهر يؤم القوم أكبرهم ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقيها عالما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله ويكون الآخر قارئا لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها فيكون أحقهما الفقيه إذا كانت له حال حسنة والدليل على ذلك تقديم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم وإن كان فيهم من هو أقرأ منه. وقد قال عمر أبي أقرؤنا ودليلنا من جهة المعنى أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه. (فصل) : وقول عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأي ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأي بعد نصه على الحكم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – جوابا لعائشة مروا أبا بكر فليصل للناس دليل على ترك اعتبار شيء مما اعترضت به ودليل على أن ذلك كله لا ينقص من الصلاة وقول عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء إلى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فهابت عائشة أن تراجعه في القول وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها ويتكرر على النبي – صلى الله عليه وسلم – القول من جماعة فيكون أدعى إلى الإصغاء إليه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنكن لأنتن صواحب يوسف يريد جنس النساء أنهن صواحب يوسف فيحتمل أن يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس كما يقال فلان يميل إلى النساء

Mas'alah: What are the conditions for casting lots for the adhan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=205)

وأما تصور الاستهام في الأذان فمشكل، وقد اختصم قوم بالقادسية [6] في الأذان فأقرع بينهم سعد، وهذا إنما يكون بشرطين أحدهما: أن يتساويا في الأمانة. قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" [7]. = سهل بن سعد، وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل علي ابن أبي طالب 5/ 24، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضل علي بن أبي طالب 4/ 1871، وأحمد 5/ 333 كلهم عن سهل بن سعد. (1) سورة إبراهيم آية 43. (2) كذا في جميع النسخ ولعلها بفتح النون والمعين. قال ابن الأثير. وروي أطول إعناقا، بكسر الهمزة، وأعجل إلى الجنة. يقال أعنق إعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك. النهاية: 3/ 310، قال القاضي عياض: رواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة. شرح النووي على مسلم 4/ 92. (3) مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها 1/ 326، والترمذي 1/ 435، والنسائي 2/ 93، وابن ماجه 1/ 319 كلهم عن أبي هريرة. (4) رواه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول عن عبد الله بن مسعود 1/ 323. (5) في (ك) و (م) زيادة: فذلك شرها ثالثها سبق إلى النداء لكنه صلى في الصف الآخر. (6) القادسية موضع بفارس. قال ياقوت الحموي: سميت القادسية بقادس هرات، وقال قال المدائني كانت القادسية تسمى قديسا .. وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب في سنة 16من الهجرة وقد انتصر فيها المسلمون. معجم البلدان 4/ 291. (7) أبو داود في سننه 1/ 356 من رواية أبي هريرة والترمذي 1/ 402، وقال: وفي الباب عن

عائشة وسهل بن =

Mas'alah: What is the chapter heading on imamate and who is most entitled to lead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=278)

في الإمامة ومن هو أحق بها

Mas'alah: What did Malik say about who should lead the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال مالك: يؤمهم أعلمهم، فإذا كانت حاله حسنة وللسن حق.

Mas'alah: What did Malik say in al-Majmu'ah about who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال علي بن زيادة عن مالك في المجموعة: أحقهم أكبرهم سنا، وأعلمهم بسنة الصلاة.

Mas'alah: Is the owner of the house more entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال فيه وفي العتبية من رواية ابن القاسم: وصاحب المنزل أولى.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a mosque or home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال ابن حبيب: وأحب إلي لصاحب المنزل إن حضر من هو أعلم منه

وأعدل أن يقدمه. وأهل كل مسجد أحق بإمامته ممن غشيهم، إلا أن يحضرهم الوالي. ويكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون أو أكبرهم أو ذو النهى والفضل منهم وإن قلوا. قال مالك: إذا خاف أن يكون منهم من يكرهه، فليستأذنهم. وكذلك في العتبية من رواية أشهب عن مالك. قال ابن حبيب: ويكره إمامة الحان إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منه، فإن لم يكن فيهم مرضي الحال، فالحان والألكن والأمي الذي معه من القرآن ما يغنه في صلاته أولى من قارئ لا يرضى حاله. قال أبو محمد: قال لنا أبو بكر بن محمد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد. يريد: إلا أن يستوي حالهم في ذلك. ومن المجموعة عن مالك: لا بأس بإمامة الألكن، إذا كان عدلا. قال ابن القاسم في (كتاب ابن المواز) : وإذا صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم. قال أبو محمد: لأن الإمام وجد قارئا يأتم به. وقال ابن القاسم في المجموعة: إن صلى القارئ خلف من لا يحسن القرآن لم يجزه. قال سحنون: فإن ائتم به أميون مثله، فصلاتهم تامة. وقال ابن سحنون، عن

أبيه: وهذا إذا لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، وخافوا ذهاب الوقت، فأما إن وجدوا فصلاته فاسدة. وقال نحوه ابن حبيب. ومن العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم في إمام أحدث، فقدم أميا لا يحسن القرآن: فليقدم غيره. فإن تمادى وصلى بهم بغير قراءة، أعادوا الصلاة. قال علي، عن مالك في المجموعة: لا يؤم العبد الأحرار، إلا أن

يكون يقرأ وهم لا يقرأون، ليؤمهم في المكان الذي يحتاجون فيه إليه، ولا يؤم في عيد، ولا جمعة. ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ولا أرى للرجل أن يؤم عمه وإن كان أصغر منه؛ لأنه كالوالد. قال إبراهيم: إلا أن يقدمه. قال سحنون: وذلك إذا كان مثل ابن أخيه في العلم والفضل.

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم

Mas'alah: What are the criteria for precedence in leading prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم سن في الإسلام ثم بنسب، ثم بخلق [1] ثم بخلق ثم بلباس.

Mas'alah: How is precedence determined between a father and a son in leading prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

والأورع والعدل [21/أ] والحر على غيرهم، والأب والعم ذو الحال الحسنة على ابن وابن أخ، وإن كانا دونهما علما وفضلا، ودون ابن الأخ سنا، وقال سحنون: إنما يقدم العم إذا كان مساويا في العلم والفضل أو أزيد، وإلا قدم ابن الأخ.

Mas'alah: What is the ruling when equally qualified persons dispute over leading prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

واقترع متساوون تشاحوا لغير كبر.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

ثم شرع يبين من هو الأولى بالإمامة إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال درس (وندب تقديم سلطان) أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل منه (ثم) إن لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب منزل) وإن كان غيره أفقه وأفضل منه لأنه أحق بداره من غيره (و) ندب تقديم (المستأجر) أو المستعير فيما يظهر (على المالك) هذا إذا كان رب المنزل حرا بل (وإن) كان المالك لذاتها

Mas'alah: What is the chapter on who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

[الأولى بالإمامة]

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a house leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله ثم رب منزل) وحكم إمام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذي يقدم ربه المنزل المجتمع فيه.

Mas'alah: Is the owner of a house preferred to lead prayer even if another is more knowledgeable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله وإن كان غيره أفقه وأفضل منه) هذه طريقة وسيأتي عند قوله واستنابة الناقص عن ابن حبيب طريقة أخرى تخالف هذه.

Mas'alah: Why is the owner of a house more entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله لأنه أحق بداره من غيره) أي ولأنه أدرى بقبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه.

Mas'alah: Is it recommended to give precedence to a tenant over the owner in leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله وندب تقديم المستأجر على المالك) أي لملكه لمنفعتها وخبرته بطهارة المكان والندب لا ينافي القضاء له عند التنازع.

Mas'alah: Who should lead prayer when there is no owner of the house present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

أو منفعتها (عبدا) ما لم يكن سيده حاضرا وإلا قدم عليه لأنه المالك حقيقة (كامرأة) في منزلها (واستخلفت) ندبا من يصلح لها والأولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا يصح للإمامة (ثم) إن لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره

Mas'alah: What are the criteria for giving precedence in imamate after knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم) زائد (قراءة) أي أدرى بالقراءة وأمكن من غيره في مخارج الحروف أو أكثر قرآنا أو أشد إتقانا

Mas'alah: What are the criteria for preferring an imam with greater devotion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم) زائد (عبادة) من صوم وصلاة وغيرهما

Mas'alah: What are the criteria for preferring an imam based on seniority in Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم) عند التساوي فالتقديم (بسن إسلام) أي بتقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة أو الإسلام فابن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن ستين أسلم من منذ خمس عشرة سنة مثلا

Mas'alah: What are the criteria for preferring an imam based on lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم بنسب) فعند التساوي يقدم القرشي على غيره فمعلوم النسب على مجهوله

Mas'alah: What is the preferred meaning of 'khuluq' in the context of imam selection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم بخلق) بضمتين أي الأكمل فيه ومن الناس من عكس الضبط واستظهره المصنف والمتن يحتملهما

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer between the borrower and the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

[حاشية الدسوقي] فالمعار والمعمر بالفتح يقدمان على رب المنزل خلافا لما في عبق.

Mas'alah: How is priority determined among equally qualified imams based on Quranic recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ثم زائد قراءة) أي ثم مع تساويهم في الحديث وفيما قبله وهو الفقه يقدم زائد قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one with better tajwid over a hafiz in imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله أي أدرى بالقراءة) أي فيقدم الأحسن تجويدا ولو كان غير حافظ له بتمامه على غيره ولو كان حافظا له بتمامه.

Mas'alah: How is precedence determined by amount of Quran memorized and accuracy in imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله أو أكثر قرآنا) فيقدم حافظ الثلثين على حافظ النصف وقوله أو أشد إتقانا فيقدم من لا يغلط فيه على من يغلط فيه.

Mas'alah: How is precedence given to one with more worship in imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ثم زائد عبادة) أي ثم مع تساويهم في القراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة.

Mas'alah: How is precedence determined by seniority in Islam when all else is equal in imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ثم عند التساوي) أي في جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن إسلام أي لزيادة عمله.

Mas'alah: What is meant by considering seniority in Islam for imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ويعتبر) أي سن الإسلام والتقدم فيه.

Mas'alah: What is the meaning of precedence by lineage in imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ثم بنسب) يحتمل أن المراد ثم بشرف نسب ويحتمل أن المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل أن المراد ما هو أعم وهو الذي قرر به شارحنا وخش حمله على الأول تبعا لتت وعبق وشب حملاه على الثاني.

Mas'alah: What is the significance of good appearance in choosing an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله بفتح الخاء) أي وهي الصورة الحسنة لأن العقل الكامل والخير قد يتبعانها غالبا وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال المزاج وإذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال بن نقلا عن عياض قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه» .

Mas'alah: What did the author prefer regarding the criteria for imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله واستظهره المصنف) أي في التوضيح لكن الذي تلقاه المصنف عن شيخه ما تقدم

للشارح وإن كان استظهر خلافه.

Mas'alah: Who should be preferred for leading prayer when multiple qualified persons are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة قدم كذا إلخ فكأنه قال وندب تقديم من ذكر إذا كان كل يصلح لها بأن كان سالما من نقص يوجب منعها أو كرهها

Mas'alah: Who has priority in leading prayer when there is a dispute over precedence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(ورب الدابة) إذا أكرى شخصا على حمله معه ولم يشترط تقديم أحدهما (أولى بمقدمها) لأنه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكرت هذه للدلالة على أن الأفقه مقدم لأنه أعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم يحتمل أنه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more scrupulous person over the pious one for leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(و) قدم (الأورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات

Mas'alah: Is nobility of character preferred over physical beauty for leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

[حاشية الدسوقي] على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على الجميل في الخلقة كأنه لتعلق الثياب بالصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for a group where each person is suitable for leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة) إذ من المعلوم أنه لا يكون كل واحد منهم صالحا للإمامة إلا إذا كان خاليا من الأمور الموجبة للمنع أو الكراهة

Mas'alah: Who has priority to lead prayer on a mount or in a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله ورب الدابة أولى بمقدمها) كذا في المدونة ونصها والأولى بمقدم الدابة صاحبها

وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد اهـ قال أبو الحسن لأن صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها، وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة فيها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي دلالة حسنة والحاصل أنه لما كان صاحب الدابة أولى لأنه أعلم بطباعها وصاحب الدار أولى لكونه أعلم بقبلتها كان الفقيه أولى لكونه أعلم بما تصح به الصلاة اهـ بن.

Mas'alah: What is the order of priority for imamate regarding piety, justice, and freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله والأورع والعدل والحر) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغني بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لأن ما تقدم من

Mas'alah: How is the just person prioritized over one of unknown status for imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(و) قدم (العدل) على مجهول حال أو المراد بالعدل الأعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها

Mas'alah: Is a free man given priority over a slave for imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=344)

(والحر) على العبد

Mas'alah: Is a father given priority over his son in leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=344)

(والأب) على الابن ولو زاد فقها

Mas'alah: Is an uncle given priority over his nephew in leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=344)

(والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنا من عمه فقوله (وعلى غيرهم) راجع للأورع ومن بعده

Mas'alah: What is the ruling when equally qualified people dispute over leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=344)

(وإن تشاح) أي تنازع في طلب التقديم جماعة (متساوون) في المرتبة (لا لكبر) بسكون الباء بل لطلب الثواب (اقترعوا) وأما لو تشاجروا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ

فساق لا حق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the just person or the one of unknown status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله وقدم العدل إلخ) أي ما لم يكن مقابله أزيد فقها وكذا يقال في الأورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله أن الذي يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعنى وقدم العدل على الفاسق فيقتضي أن الفاسق له حق في الإمامة وليس كذلك وأجاب تت بأن المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لأن الشيء إنما يقابل بنقيضه كقولك هذا إنسان أو ليس بإنسان أو بالمساوي لنقيضه كقولك هذا الشيء إما قديم أو حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولا مساويا لنقيضه بل أخص من نقيضه فإن عدل نقيضه لا عدل ومجهول الحال أخص من لا عدل لصدقه بمجهول الحال وبالمغفل وقال ابن غازي المراد بالعدل في كلام المصنف الأعدل فإنه يقدم الأعدل على العدل وفيه أن هذا تكلف لأنه صرف اللفظ عن ظاهره فالأولى أن يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا لأنهم قابلوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق لأن المراد به من يفعل الفعل بحضرته ولا يتنبه له.

Mas'alah: What is the priority of the father and uncle in leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله والأب والعم إلخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمهما هناك كذا في عج وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو أبا.

Mas'alah: Is a son with more fiqh given priority over his father in leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله ولو زاد فقها) أي ولو كان الابن زائدا في الفقه على أبيه وهذا عند المشاحة وأما عند التراضي فالابن الأفقه أولى من أبيه بالإمامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن أخيه كما في أبي الحسن

Mas'alah: Is a nephew with more fiqh given priority over his uncle in leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله ولو زائد فقه) أي ولو كان ابن الأخ زائد فقه أو أكبر سنا وخالف في ذلك سحنون وقال إن كان ابن الأخ زائد فقه أو أكبر سنا قدم على عمه اهـ بن

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when a group gathers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=427)

وإذا اجتمع جماعة للصلاة وتساوت حالهم قدموا لأنفسهم من شاءوا منهم، وإن رجح

أحدهم بحالة علم، أو صلاح، أو صيانة أو سن، أو حسن هيئة– كان أحق بالإمامة ممن سواه. وإن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر، فقيه، وعابد، وقارئ [1]، وذو سن كان العالم أولاهم، ثم القارئ إذا كان مقرئا [2] إماما في ذلك، ثم الصالح، ثم الأسن [3].

Mas'alah: How is precedence determined when two men are equal in merit for imamate?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=427)

وإن رجح رجلان بمعنى واحد، فإن رجحا بعلم فأعلمهما، وإن تقاربا في العلم فأصلحهما، وإن تقاربا في الصلاح فأسنهما. وعلى هذا يجري الجواب في مقرئين وصالحين.

Mas'alah: Who are the four people entitled to lead prayer in their domain?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=427)

وأربعة الإمامة إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع أب وابن كانت الإمامة إلى الأب، وكذلك العم وابن الأخ– الإمامة إلى العم. وقال مالك في المستخرجة: وإن كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة إلا بإذن الأب أو العم فيجوز أن يؤمهما [4]. قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ [5].

(1) قوله: (وقارئ) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : مفردا. (3) انظر: المدونة: 1/ 176. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 356. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 356.

Mas'alah: Is a son more entitled to lead prayer than his father if he is more knowledgeable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=428)

وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إذا كان عالما أو صالحا والأب ليس كذلك.

Mas'alah: Is the owner of a house more entitled to lead prayer even if a better person is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=428)

وصاحب المنزل أحق بالصلاة وإن حضر من هو أفضل منه من فقيه أو صالح؛ أو ذي سن إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a house owned by a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=428)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبدا [1]. قال الشيخ -رحمه الله-: وإن كان منزلا [2] لامرأة كان الاستخلاف إليها، ويستحب لها أن تستخلف أحقهم بالإمامة لو لم يكن منزلها.

Mas'alah: What is the hadith on who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=428)

والأصل في هذه الجملة قوله - صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

–عز وجل–، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" أخرجه مسلم في صحيحه [3]. وفي رواية أخرى: "أكبرهم سنا" [4]. فقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقرأهم لأنه كان أفقههم، وإنما كان فقههم من كتاب الله سبحانه، وقدم المتفقه في كتاب الله تعالى على المتفقه في السنة؛ لأن القرآن أصل علم الله تعالى في أرضه على هذه الأمة. وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: "فإذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما" (1) انظر: المدونة: 1/ 176. (2) في (ر) : (المنزل) وأشار إليه في في هامش (س) في نسخة. (3) أخرجه: مسلم في صحيحه: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (290/ 673) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (291/ 673) .

وليؤمكما أكبركما "أخرجه البخاري ومسلم [1]." وفي النسائي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم" [2].

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=94)

فصل الأحق بالإمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer: the faqih or the qari?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=94)

الفقيه أولى بالإمامة من القارئ، ورب المنزل أولى بالإمامة فيه ممن حضره إلا أن يأذن في الإمامة لغيره.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=146)

165 - وأحق القوم [بالإمامة أعلمهم، إذا كان أحسنهم حالا، وقال أيضا: أولاهم] بالإمامة أفضلهم في أنفسهم، إذا كان هو أفقههم، قيل لمالك: فأقرؤهم؟، قال: قد يقرأ [من لا، يريد] من لا ترضى حاله. قال ابن وهب عن مالك: يؤم القوم أهل الفضل وأهل الصلاح منهم، وأولى بمقدم الدابة صاحبها، وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد.

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

[فصل في صفة الأئمة]

Mas'alah: Who is the most deserving person to lead the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=625)

(وندب تقديم سلطان) ابن عرفة:

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer: the ruler or the owner of the house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

مستحق الإمامة السلطان، أو الخليفة

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the house leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

(ثم رب منزل) من المدونة قال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها، وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم. ورأيته يرى ذلك أنه الشأن ويستحسنه. وروى أشهب: يؤمهم صاحب المنزل، وإن كان عبدا. قال غيره: وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلا يؤمهم. ابن حبيب: وأحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك. قال: وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي

Mas'alah: What are the criteria for precedence in imamate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

(ثم زائد فقه، ثم حديث ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن الإسلام، ثم بنسب، ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع، أو كره) .

Mas'alah: How is precedence determined when qualifications differ?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

اللخمي: إن اختلفت الحالات وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر فقيه وقارئ وعابد وذو سن، كان العالم أولاهم، ثم القارئ ثم الأسن.

Mas'alah: Why is a faqih preferred over a muhaddith for imamate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

ابن رشد: الفقيه فالمحدث فالقارئ الماهر فالعابد فذو السن. وإنما كان الفقيه أولى، وإن كان المحدث أفضل منه؛ لأن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة، وإنما كان المحدث أولى من القارئ، وإن كان القارئ أفضل من المحدث؛ لأنه أعلم بسنن الصلاة، وإنما كان القارئ الماهر إذا كان له الحال الحسنة، أولى من العابد؛ لأن القراءة مظنة للصلاة، والعابد أولى من المسن لكثرة قرباته، والمسن أولى ممن دونه في السن؛ لأن أعماله تزيد بزيادة السن. فلو كان الأحدث سنا أقدم إسلاما لكان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة في مجرد السن.

Mas'alah: What additional qualities are considered for imamate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

ابن شعبان: ثم أصبحهم وجها وأحسنهم خلقا.

Mas'alah: What two essential qualities must an imam possess?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

ابن بشير: يفتقر الإمام إلى صفتين بعد تحصيل البراءة عن النقص المانع الإجزاء، أو النقص المانع الكمال، والصفتان العلم والورع. فإن شورك فيهما نظر إلى غير ذلك من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية. فالشرعية كالشرف في النسب والسن، والخلقية ككمال الصورة ويلحق به حسن اللباس، والمكانية كمالك رقبة الدار، أو منافعها.

Mas'alah: Should the more knowledgeable person be preferred over the more virtuous for leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

وقال ابن رشد في التقديم في الجنائز: ويقدم الأعلم على الأفضل؛ لأن العلم مزية يقطع عليها.

Mas'alah: Is it permissible to prefer an imam with a good voice over one with more fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

وقال أيضا: تقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه.

Mas'alah: Is a good voice a recommended quality for an imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

وقال عياض: من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the father or the uncle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=627)

ابن عرفة: ويقدم الأب والعم، وإن كان أصغر سنا من ابن أخيه قاله مالك.

Mas'alah: Is the uncle more entitled to lead prayer than the nephew despite lesser knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=627)

ابن رشد: ويلزم على هذا أن يكون العم أحق بالإمامة، وإن كان دون ابن أخيه في العلم والفضل ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل. هذا إن كان لهما وللأب وللعم الحالة الحسنة.

Mas'alah: What is the ruling when equally qualified persons dispute over leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=627)

(وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا) ابن بشير: بأن تشاح متساوون لفضلهم لا لرئاسة اقترعوا.

Mas'alah: What is the hadith about the imam considering the weakest among the congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6260)

روى مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم

والضعيف وذا الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer, the most knowledgeable or the best reciter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7253)

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وهذه مسألة اختلف فيها السلف فقال مالك يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير وقال الثوري يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم قال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم قال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب

والسنة أما اليوم فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم وقال الليث يؤمهم أفضلهم وخيرهم ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استووا وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر قرأ منه فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرأهم قال ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد وكان يؤمهم لأنه جمع القرآن وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن فقلت له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين على غيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more knowledgeable or more pious imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=128)

والثانية: قوله في المفاضلة بين الأفقه والأصلح في الإمامة:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on preferring the more knowledgeable or more pious imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=128)

"وإن اجتمع الأصلح والأفقه، فلم أر في المذهب نصا في هذه المسألة. وللشافعية قولان: أحدهما تقديم الأفقه مراعاة لقدرته على مراعاة إصلاح ما يعرض له في الصلاة من المفسدات الشواذ. والثاني تقديم الأصلح، إذا كان له من الفقه ما يمكن به أداء الصلاة وإصلاح ما يعرض له فيها من المفسدات المتكررة والتي ليست شاذة جدا" .[2]

Mas'alah: What are the qualifications for who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=437)

باب في أحكام الإمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=437)

(من الأحق بالإمامة)

Mas'alah: Who is given priority between the one with more Quranic knowledge and the one with more fiqh knowledge for imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=437)

وإذا اجتمع الأقرأ والأعلم، فالأعلم هو المقدم عندنا على الأقرأ. وما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله: "يؤم القوم أقرؤهم" [2]، محمول عند العلماء على أن الأقرأ في ذلك الزمان هو الأعلم إذ كانوا يتعلمون مع التلاوة ما يتعلق بها من الأحكام والمعاني.

Mas'alah: Who is preferred for imamate: a jurist or a pious person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=437)

فإن اجتمع فقيه وصالح فالفقيه أولى، إذا لم يكن فيه مانع يمنع الإجزاء على ما نذكره.

Mas'alah: Who is preferred for imamate: the more pious or the more juristically knowledgeable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=437)

وإن اجتمع الأصلح والأفقه فلم أر في المذهب نصا في هذه المسألة. وللشافعية قولان: أحدهما: تقديم الأفقه مراعاة لقدرته على مراعاة إصلاح ما يعرض له [3] في الصلاة من المفسدات الشواذ. والثاني: تقديم الأصلح إذا كان قبله من الفقه [4] ما يمكن به أداء الصلاة وإصلاح ما يعرض له فيها (1) لم أقف عليه. (2) أخرجه مسلم في المساجد 673 واللفظ له، والترمذي في الصلاة 235 كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري. وقال الترمذي: "حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح" . (3) في (ت) : ما يعرضه. (4) في (ر) : التفقه.

من المفسدات المتكررة والتي [1] ليست شاذة جدا. وكان هذا التفاتا إلى مراعاة الطوارئ البعيدة، وفي المذهب في مراعاتها قولان. وظاهر ما قدمناه أن من كان فقيها صالحا شريفا في نسبه [2]، كبيرا في سنه، كامل الصورة، حسن اللباس، عارفا بالقرآن، مالكا للموضع إن كان الموضع مملوكا؛ هو أولى بالإمامة. فإن نقص من هذه وكان أكمل من غيره قدم.

Mas'alah: How is the imam chosen when candidates are equal in merit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=438)

ومتى اجتمع من تساوت صفاتهم فتشادوا على المتقدم أقرع بينهم إذا كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة لا طلب الرئاسة الدنيوية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave serving as a permanent imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=446)

وأما النقص المانع من الكمال على المشهور من المذهب فهو [2] أربعة أقسام: عدم الحرية، وقد اختلف في جواز كون العبد إماما راتبا في غير الجمعة؛ فالمشهور من المذهب كراهية ذلك التفاتا إلى كونه [3] لا يصلح للخلافة ولا تكمل في حقه الفروض، إذ [4] تسقط عنه الجمعة عندنا والحج. والشاذ: جوازه، لتساوي حكمه

وحكم الأحرار في فرضية الصلاة. والقسم الثاني: ما يلحق من نقص الأعضاء [5] بالأنوثية كالخصي. وفي جواز اتخاذه إماما راتبا قولان: المشهور كراهيته، التفاتا إلى عدم الكمال في حقه. والشاذ جوازه، التفاتا إلى حال الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on a person of low status or a bedouin serving as a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=446)

والقسم الثالث: ما يحط المنزلة، ويسرع إلى صاحبه الألسنة كولد الزنا. وقد اختلف في جواز كونه إماما راتبا؛ فالمشهور كراهيته، والشاذ جوازه، وهو كالخلاف المتقدم. وينخرط في هذا السلك كراهية الإتمام بالمأبون [6] والأغلف [7]. والقسم الرابع: اختلف في تحديده [8] هل يرجع إلى نقص الفروض أو إلى الجهل بالسنن. وهو ما كرهه في المدونة [9] من اتخاذ الأعرابي إماما (1) في (ت) و (ق) فصل وساقط من (ر) . (2) في (ق) و (ت) على. (3) في (ق) قوله. (4) في (ت) قد تسقط. (5) هكذا في (ق) و (ت) وهو غير واضح في (ر) . (6) في (ت) المأفون؟. قال في التاج والإكليل 2/ 104 المأبون هو: أرذل الفاسقين. وقال في حاشية ابن عابدين 4/ 72: هو من يؤتى في دبره. (7) الأغلف: هو الذي لم يختن. (8) في (ت) تحذيره. (9) في (ق) المذهب.

راتبا. وأبو الوليد الباجي يرى أن العلة في الكراهية كالعلة في كراهة العبد، هو مداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة، وإكمال الصلاة [1] لكثرة أسفاره. وابن حبيب

وغيره من أهل المذهب يعللون لجهله بالسنن [2]. ولو صح ما قالوه لمنعت إمامته؛ لأنه إذا جهل أحكام الصلاة كان الإتمام به معرضا للبطلان.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=426)

وقوله [2]: "يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة" ، وقال بعد شي [3]: "أولاهم بالإمامة أفضلهم وأصلحهم إذا كان أفقههم" [4]، فشرط مع الفضل والصلاح أن يكون أفقههم، ولم يشترط مع العلم والفقه أن يكون أفضلهم وأصلحهم، إنما شرط الستر وحسن الحال؛ إذ الفقه مع الستر وعدم السخطة مقدم على الصلاح والتبريز في الخير والإمامة [5]. وقال القابسي [6]: معنى هذا إذا وقع التنازع بين الأعلم والأخير أو الأسن [7]، فأما إذا لم يكن [8] تنازع فإن الفقيه يؤمه من هو دونه في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading a settled person in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=459)

وتكره إمامة الأعرابي للحضري، وإن كان أقرأهم قالوا: لتركه الجمعة والجماعات غالبا ومشاهد المسلمين. وفي النفس من هذا التعليل- مع كونه أقرأ -شيء. عياض: والأعرابي -بفتح الهمزة- وهو البدوي كان عربيا أو عجميا.

Mas'alah: Is it disliked for a slave, eunuch, illegitimate child, effeminate man, or uncircumcised man to be a regular imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=466)

ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمابون والأغلف إماما راتبا في الفرائض والعيد، بخلاف السفر وقيام رمضان. وقيل: لا تكره كالعنين هذا لأن الإمامة درجة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء الخمسة تسرع الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من ائتم بهم، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور. وقيل: لا تكره كما لا تكره من العنين، مع أن [75/أ] في فرجه نقصا. وظاهر قوله: (وقيل: لا تكره) عمومه في الخمسة. ابن هارون: ولا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر. انتهى. وقال عبد الملك: من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته. قال ابن العربي: وهو يدل على أن الاختتان عنده فرض كمذهب الشافعي؛ لأن العدالة لا تسقط إلا بترك الواجب.

Mas'alah: Who has the most right to lead prayer when multiple qualified people are present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=467)

ويرجح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة السلطان، ثم صاحب المنزل، ثم الأفقه، ثم الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم باللباس. فإن تشاح متماثلون لا لكبر اقترعوا يعني: إذا اجتمع جماعة وليس في واحد

منهم نقص يوجب منعا أو كراهة فأولاهم السلطان لما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: "ولا يؤم الرجل في سلطانه" . ثم رب المنزل؛ لأنه أيضا سلطان منزله. قال مالك في رواية أشهب: ولو كان رب المنزل عبدا فهو أحق. وفي النوادر وقال بعض أصحابنا: وإن كانت امرأة فلها أن توفي رجلا يؤم في منزلها.

قال اللخمي: وأربعة لهم الإمامة: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإذا اجتمع أب وابن فالإمامة للأب، وكذلك العم وابن الأخ الإمامة للعم. قال مالك في المستخرجة: ولو كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة، إلا أن ياذن الأب والعم. قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ، وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إن كان عالما أو صالحا والأب ليس كذلك. انتهى. قال المازري: وقد لا يلزم ما ألزمه اللخمي لسحنون لكون الأب آكد حرمة. (ثم الأفقه) لأن الفقه مما تظهر له ثمرة في الصلاة؛ ولأن الفقهاء كالأمراء المصدور عن رأيهم. (ثم الأورع على الأظهر) في الدليل وقيل: يقدم الأورع عل الأفقه؛ لأن الشفاعة في حقه أظهر، والأئمة شفعاء. قال ابن بشر: فإن اجتمع الأفقه والأصلح فلم أر في المذهب نصا، وللشافعية قولان. (ثم الأقرأ)، فإن قلت: قوله صلى الله عليه وسلم في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواة فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم في الإسلام، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" . واللفظ لمسلم يدل على تقديم الأقرأ على من تقدم. فالجواب أن القارئ في ذلك الزمان هو الفقيه؛ لأنهم كانوا يتعلمون الأحكام مع الحفظ، والله أعلم. وقوله: (ثم بالسن في الإسلام) أي: ولا يعتبر كبر السن إذا لم يكن في الإسلام، (ثم بالنسب) لما في الحديث: (قدموا قريشا ولا تقدموها) ولأن النسب شرف.

Mas'alah: What is the priority of good character and appearance in choosing an imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=469)

(ثم بالخلق) أي: بالصورة الجميلة، (ثم بالخلق) أي: لأن العقل والخير يتبعانه، ولأنه أهيب في النفس، لما في الحديث: "خياركم أحسنكم أخلاقا" . هكذا كان شيخنا يمشي هذا المحل، وضبطه ابن هارون بالعكس فقدم الخلق- بضم الخاء- على الخلق بفتحها، وهو أظهر.

Mas'alah: When should lots be drawn to determine who leads prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=469)

(ثم باللباس. فإن تشاح) من تساوت أحوالهم أقرع بينهم. قال ابن بشير: إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة، لا طلب الرئاسة الدنيوية. انتهى. قال في البيان: فإن اجتمع فقيه وصاحب حديث ومقرئ وعابد ومسن فالفقيه، ثم المحدث، ثم المقرئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن. انتهى. وقد تقدم قول ابن بشير، ولم أر فيه نصا فاعلمه.

Mas'alah: What are the conditions of imamate and who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=144)

الفصل الثاني في معرفة شروط الإمامة ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به]

وفي هذا الفصل مسائل أربع:

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer: the most knowledgeable or the best reciter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=144)

المسألة الأولى ; اختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم. والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: - «يؤم القوم

أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاما، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وهو حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة. ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه ; لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

Mas'alah: What are the specific rulings concerning the imam in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=146)

]

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer as an imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

بالغ وإن فاسقا، وعاجزا) فإنه يصلح إماما لمثله (

Mas'alah: Who is valid as an imam and what are the rulings on leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=443)

وخلافا للقوري؛ انظر (تت) . (وصح لمثله إلا المومى) ؛ لعدم انضباطه؛ كما فى سماع (موسى) عن ابن القاسم خلافا لابن رشد، والمازري، (والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره) عطف على المومى، فلا يصح لمثله، وحاصل (ر) : أن القراءة بالشاذ حرام مطلقا، ولا تبطل إلا إذا خالفت الرسم، (وذى رق، وإن بشائبة) كمبعض يوم حريته (بجمعة وكره بعيد مطلقا) ، ولو غير راتب (كبفرض راتبا، وصبى بفرض، وصح بنفل، وإن لم يجز، وجاز لمثله وصح بلاحن) مع الكراهة ـــــــ الركوع؛ لأنه عاجز عن القيام أيضا، وأما إن لم يصل لحده، فمكروه على الأظهر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وصح لمثله) ؛ أي: وصح إمامة العاجز لمثله فى العجز، أو عاجز عن غير ما عجز عنه مع قدرته على ما عجز عنه الإمام (قوله: لعدم انضباطه) ؛ أي: فقد يأتى المأموم بأكثر مما أتى به الإمام فيلزم اقتداء القادر بالعاجز، فإن جزم بأن ما يأتى به الإمام أكثر، فالظاهر الصحة (قوله: عن قراءة غير الشاذ) بأن عجز عن القراءة أصلا أو عن المتواتر، والشاذ

ما وراء العشر على الراجح (قوله: مع وجود غيره) ، والأصح الاقتداء إن خافوا ذهاب الوقت؛ كما لسحنون (قوله: حرام مطلقا) ، وفات الرسم نحو: من أساء بالسين فعلا ماضيا بعد قوله تعالى {عذابى أصيب به} أم لا نحو: فامضوا إلى ذكر الله، فإنه مخالف للرسم (قوله: وذى رق إلخ) ؛ لعدم وجوب الجمعة عليه بعينها، فأشبه اقتداء المفترض بالتنفل (قوله: وكره بعيد) ، ولا إعادة فى المذهب (قوله: ولو غير راتب) ؛ لأن له شبها بالجمعة، وألحق بالعيد الكسوف، والاستسقاء (قوله: وصبى بفرض) ؛ لأنه: متنفل (قوله: وإن لم يجز) استظهر شيخنا الكراهة. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وصح بلاحن) فى الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا؟ هذا ما صححه ابن رشد من الأقوال قال: لأنه لا يقصد ما يقتضيه اللحن؛ بل يعتقد بقراءته ما يعتقده غيرهن وسواء كان لحنه سهوا، أو عجزا لضيق الوقت، أو عدم ـــــــ الركوع فإن الحركة للركن مقصودة، ولأنه عاجز عن القيام؛ ولا يجب على العاجز عن ركن الائتمام إلا القراءة؛ لأنه يحملها الإمام (قوله: وخلافا للقوري) وحمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع (قوله: لعدم انضباطه) فربما قدر المأموم على أكثر وهذا على أنه يجب فيه الوسع (قوله: الشاذ) المشهور أنه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب: ما زاد على السبع؛ كالرملى من الشافعية (قوله: بعيد) ؛ لأن لها

Mas'alah: Who has priority in leading prayer based on authority and knowledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

سلطان، ثم رب منزل، والمستأجر على المالك)، ومثل المستأجر؛ كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به، وخبرته بالطهارة فى المكان، والندب لا ينافى القضاء،

Mas'alah: Who has priority in leading prayer when there is dispute: the father or the uncle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(وعند المشاحة الأب، والعم) ، ومع التراضي الابن الأفضل أولى،

Mas'alah: How does deficiency in qualifications affect the right to lead prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(ثم إن عدم نقص) منعا، وكرها (زائد فقه) ، فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص رأسا، فلا كلام لمرأة فقهية بخلاف ربة المنزل، هذا هو المعول عليه؛ كما في (ر) وغيره،

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer based on knowledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(ثم حديث ثم قراءة) ، والتجويد مقدم،

Mas'alah: What is the priority of a devout and just person in leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(ثم عبادة) ، ومن معناها الأورع، والعدل المحقق، أو الزائد، فلذا لم أذكره،

Mas'alah: How does length of Islam affect priority in leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(ثم مدة إسلام) عطف على مدخول زائد، ولا عبرة بما قبل الإسلام، فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون فى الإسلام،

Mas'alah: What is the priority of noble lineage in leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(ثم ينسب) ؛ لأنه أصون

Mas'alah: What are the criteria for precedence in imamate including forbearance, ruler, and householder?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(ثم بحلم) ، وهو جمال الخلق بضم ـــــــ اجتماع جماعة كل يصلح للإمامة (قوله: سلطان) ؛ أي: من له سلطنة (قوله: ثم رب منزل) ؛ لأنه أدرى بقبلته، وأما بانى المسجد، فلا حق له، وبقاؤه على ملكه أمر تقديرى (قوله: ورب المنزل) إلا العبد مع سيده، فإنه رب المنزل فى الحقيقة؛ كذا للقرافي، والمشذالى (قوله: وأن لا يتقدم) ؛ أي: ويندب له ألا يتقدم مع نقص الكره، وأما مع المنع فيجب (قوله: بنقص المنع) كالمرأة (قوله: الابن الأفضل أولى) ، وأولى ابن الأخ (قوله: ثم إن عدم إلخ) ؛ أي: ثم إن لم يكن سلطان، ولا رب منزل، وما بعده قدم زائد إلخ (قوله: زائد فقه) ؛ لأنه أعلم

بأحكام الصلاة، وإن كان زائد الحديث أفضل منه (قوله: ثم عبادة) ؛ لأنه أشد ورعا، وخشية (قوله: والعدل) ؛ أي: عدل الشهادة (قوله: لأنه أصون) ؛ لأنه يوجب له أنفة عن الرذائل (قوله: ثم بحلم) ؛ لأنه من أعظم صفات الشرف (قوله: وهو جمال الخلق) بضم اللام؛ أي: بميزان الشرع قال تعالى: {وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله} وأنشدوا: إن قيل حلم قل فللمعلم موضع ... وحلم الفتى فى غير موضعه جهل ـــــــ ابتدأ بعده فى صورتى الختم بعده، أو معه هو الصحيح اتفاقا فى البعدية وعلى الراجح فى المعية (قوله: ربة منزل) ولا كلام لها مع زوجها؛ لأن أصل السكنى له

Mas'alah: What is the ruling on precedence by beauty of appearance in imamate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=458)

(ثم جمال) فى الخلق بسكونها، وهذا على ما فى (التوضيح) ، وهو أبين من العكس

Mas'alah: What is the ruling on precedence by whiteness of clothing in imamate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=458)

(ثم بياض لباس) ، وهو معنى جمالها الشرعي، وقيل: نظافتها، وقدمه الشافعية على الجميل فى خلقه؛ كأنه لتعلق الثياب بالصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on a free person versus a slave in imamate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=458)

(والحر على غيره) ، ولو بشائبة (إلا) عبدا (أفضل) إماما (لغير سيد) ، ولم أذكر رب الدآبة أولى بمقدمها؛ لأنه يأتى فى الإجارة كما أن مبحث التكبير للركوع سبق فى فرائض الصلاة والفوات، والإدراك أول الباب، وللفرجة أثناءه على المناسبة التى يقتضيها الحال،

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for imamate when equals dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=458)

(وإن تشاح متساوون) لثواب الإمامة (لا لكبر) ، فإنه مبطل (اقترعوا، وإنما يقوم مسبوق بعد السلام، وإلا بطلت) ، وأجاز الشافعية نية المفارقة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the people in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=297)

ويؤم الناس أفضلهم) أي أكثرهم فضلا من حيث الديانة (وأفقههم) أي أكثرهم فقها. ع: انظر لأي شيء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح، ثم أشار إلى من لا تصح إمامته فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or partially free slave leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

قوله: [ولو مكاتبا] : أي أو مبعضا في يوم حريته.

Mas'alah: What are the three levels of ruling on a slave leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=438)

قوله: [وعبد] إلخ: الحاصل أن إمامة العبد على ثلاث مراتب: جائزة،

ذكر إماما راتبا (في فرض أو سنة) كعيد لا إن لم يرتب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when multiple qualified persons are present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=452)

ثم شرع في بيان من الأولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للإمامة فقال: (وندب تقديم سلطان) : أو نائبه ولو بمسجد له راتب، فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به وإلا (فرب منزل) إن كانوا به. (و) ندب تقديم (المستأجر) له (على المالك) إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه، (وإن) كان رب المنزل أو المستأجر (عبدا كامرأة واستخلفت) من يصلح للإمامة، والأولى لها استخلاف الأفضل. (كمن قام به مانع) للإمامة (منهما) أي السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فإنه يستخلف من يصلح لها. [حاشية الصاوي] الرجوع، فإن لم يرجع عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا: كان بمنزلة من زوحم عنه فيجري على تفصيل المزاحمة. قوله: [ضعيف] : أي لأنه

مبحوث في علته. [الأولى بالتقديم للإمامة] [تنبيه المتساوون إن تشاحوا في الإمامة] قوله: [كل منهم صالح للإمامة] : أي بأن لا يكون بأحدهم نقص منع أو كره. فإن كان فيهم نقص منع أو كره فلا حق لهم في التقدم، إلا السلطان ورب المنزل؛ فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون، وإلا فلا حق لهما أصلا. قوله: [لأنه مالك لمنافعه] : أي ولخبرته بطهارة المكان. والندب في هذه الأمور لا ينافي القضاء عند التنازع، ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة بإعارة أو عمرى أو وقف. قوله: [واستخلفت] : أي ندبا وقيل وجوبا، والحق أن الخلف لفظي؛ لأن من قال وجوبا مراده أنها لا تباشر الإمامة بنفسها، ومن قال ندبا مراده أنها لا تترك للقوم هملا.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer among relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=453)

(فأب فعم) هو وما بعده بالجر عطف على سلطان، والتعبير بالفاء أولى من التعبير بثم.

Mas'alah: What is the criterion for preferring an imam based on extra worship and seniority in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=453)

(ف) زائد (عبادة) أي أكثر من غيره في نوافل الخير، فإن استووا (فمسن في الإسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Qurayshi imam over others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=453)

(فقرشي) لا فرق بين أولاد علي – رضي الله عنه – وغيره، كأولاد العباس وأبي بكر وعمر، ويمكن أن يقال بنو علي من الزهراء – رضي الله عنهم – أولى. [حاشية الصاوي] قوله: [أولى من التعبير بثم] : أي للاختصار. والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل، وذكره الأب والعم هنا عقب رب المنزل هو الأولى خلافا لما مشى عليه خليل من تأخيرهما، فإنه معترض، وتقديم الأب والعم الابن وابن الأخ عند المشاحة. وأما عند التراضي فالابن أو ابن الأخ الزائد في الفضل أولى. قوله: [فزائد فقه] إلخ: أي لأنه أدرى بأحوال الصلاة فيقدم؛ وإن كان غيره أعلى منه رتبة، كعلماء الحديث والتفسير. قوله: [أي أوسع رواية] إلخ: واسع الرواية: هو المتلقي كثيرا من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا، وواسع الحفظ هو الذي يحفظ كثيرا من الأحاديث. قوله: [أو أقوى من غيره] إلخ: أي ويقدم الأحسن تجويدا ولو كان أقل حفظا. قوله: [فزائد عبادة] : أي لأنه أقرب من غيره لله بنص الحديث والفرض أنه يساوي غيره في الصفات المتقدمة. قوله: [فمسن في الإسلام] : أي ولا عبرة بالسن قبل الإسلام فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام.

Mas'alah: What are the details of precedence among Qurayshi tribes for imamate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=454)

والحاصل أن قريشا فرق كثيرة سموا باسم جدهم الأعلى. والأكثر أن قريشا هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولم يميزوا في التقديم قبيلة على أخرى؛ وإن كان النظر يقتضي تقديم بني علي من الزهراء على بنيه من غيرها، وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء، وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم وهم يقدمون على بني المطلب أخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam of known lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=454)

(فمعلوم نسبه) تصح الإضافة وتنوين الأول ورفع الثاني. [حاشية الصاوي] قوله: [فرق كثيرة] : خيارها بنو هاشم. قوله: [والأكثر أن قريشا] إلخ: أي لقول العراقي في السيرة: أما قريش فالأصح فهر ... جماعها والأكثرون النضر قوله: [فمعلوم نسبه] : أي لأنه أصون لعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam based on good character, physique, and dress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=455)

(فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أي فحسن لباس.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more pious and ascetic imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=455)

(و) ندب تقديم (الأورع والزاهد والحر على غيرهم) راجع للثلاثة قبله، وإنما لم يعطفها بالفاء لأن المراد الأورع في كل ما قرن بالفاء، فقولنا: "فزائد فقه" أي ويقدم منه الأورع إلخ، فلو عطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الأورع وما بعده تلي مرتبة حسن اللباس – وليس كذلك – فتدبر.

Mas'alah: Who is most deserving to lead prayer based on knowledge and piety in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

هذا حكم الإجزاء والكمال، فإما الأولوية، فمن انفراد بالعلم والورع فهو أولى؛ إذ بهما يحسن الأداء وتحصل الشفاعة، فإن تعدد من جمعهما، رجح بغيرهما من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية، كالشرف في النسب، والسن، وكمال الصورة، ويلحق به حسن اللباس وذكر الشيخ أبو إسحاق الترجيح بصباحة الوجه، وحسن الخلق.

Mas'alah: Does the owner of a place have priority to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

وكملك رقبة المكان أو منفعته، وقد قال مالك رضي الله عنه: "صاحب الدار أولى

بالإمامة وإن كان عبدا، ولو كانت الدار لامرأة لم يبطل حقها، بل لها تستخلف من يؤمن، ويستحب لها أن تستخلف أحق القوم الإمامة" .

Mas'alah: Does a ruler have priority to lead prayer over the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

ويرجح بالإمارة، فيتقدم الأمير على الرعية، إذا كان صالحا للإمامة، سليما من النقائص القادحة، فمن اجتمع فيه هذه الوجوه فلا خفاء بأنه أولى، فإن نقص بعضها وكان أكمل من غيره قدم.

Mas'alah: How is a dispute resolved when equally qualified candidates seek to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

فإن اجتمع من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكر أو بعضه وتشاحوا، أقرع بينهم إذا كان مقصدهم حيازة فضل الإمامة لا طلب الرئاسة (الدنيوية) .

Mas'alah: Who has the most right to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=81)

السلطان: ثم صاحب المنزل، ثم الأفقه، ثم الأورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسن في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم بالخلق ثم باللباس، فإن تشاح متماثلون لا لكبر اقترعوا، وللسلطان وصاحب المنزل الاستنابة وإن كان ناقصا، ويكره لأئمة المساجد أن يصلوا بغير رداء. –

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=849)

[6 – العبد:] وترتب عبد بفرض –أي: فيه– راجع للمسائل الست، وأولها الخصي، لا للعبد خاصة؛ لأن الإمامة رتبة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن عليه، وهؤلاء تسرع الألسنة إليهم، وربما تعدى الطعن لمن يأتم بهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=877)

[الأحق بالإمامة:] وإذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة ندب: [1 – السلطان:] تقديم سلطان على غيره من الرعية، وكذا خليفته إن لم يكن هو؛ لخبر مسلم وغيره: "ولا يؤم الرجل في سلطانه" (1) . [2 – رب المنزل:] ثم رب منزل إن لم يكن سلطان ولا خليفة؛ لأنه أعرف بقبلة منزله. و(رب) وما بعده: يجوز جره ورفعه. [3 – المستأجر:] والمستأجر على المالك؛ لملكه المنفعة المقصودة، وخبرته بعورة منزله.

[4 – العبد:] وإن كان المالك بوصفه عبدا. المازري: جعل مالك مالك المحل يربو على نقص الرق. = فإن صلاته تبطل وما تقدم عن مختصر البرزلي أيضا وأيضا قوله: ثم لم يرجع يدل على أن ذلك وقع منه سهوا إذ من وقع ذلك منه عمدا تبطل صلاته وإن رجع "." (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 301، رقم 3451) ، وأحمد (4/ 118، رقم 17104) ، وعبد الرزاق (2/ 389، رقم 3809) ، ومسلم (1/ 465، رقم 673) ، وأبو داود (1/ 159، رقم 582) ، والترمذي (1/ 458، رقم 235) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (2/ 77، رقم 780) ، وابن ماجه (1/ 313، رقم 980) ، والبيهقي (3/ 90، رقم 4911) ، وأخرجه الحميدي (1/ 217، رقم 457) ، وابن الجارود (ص 85، رقم 308) ، وأبو عوانة (1/ 376، رقم 1363) ، وابن حبان (5/ 500، رقم 2127) ، ولفظ الحديث: "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يومن الرجل في رحله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=878)

وظاهره: ولو كان سيد العبد معه، وهو كذلك. قال عياض: ونظر فيه بعضهم. تنبيه عرف المستأجر والمالك دون ما قبلهما وما بعدهما لتقدم ما يشعر بهما، وهو قوله: (ثم رب منزل) . [5 – المرأة:] كامرأة في منزلها، ولما كان إمامتها غير صحيحة، قال: واستخلفت وجوبا رجلا يؤمهم، ويستحب لها استخلاف الأرجح، وخصها بالاستخلاف

لجواز إمامة العبد. وفي هذه المشكلة مع قولهم: (إذا اجتمع من يصلح للإمامة ومن لا يصلح) شيء؛ لأن المرأة لا تصلح لها. [6 – زائد فقه:] ثم زائد فقه، لإكماله صلاته. [7 – زائد حديث:] ثم زائد حديث حفظا وأوسع رواية. [8 – زائد قراءة:] ثم زائد قراءة، أي: أدرى وأمكن من غيره للحروف، ويحتمل أكثر قرآنا، أو أشد إتقانا. [9 – زائد عبادة:] ثم إن تساووا فزائد عبادة من صلاة وصوم؛ لأن من هذا شأنه أشد خشية، وأكثر: ورعا وتنزها من غيره، وقد جاء: "أئمتكم شفعاؤكم" (1) . (1) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وقد ورد بمعناه عند الربيع في مسنده معلقا ص 298 بلفظ: "ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم" ، ورواه موصولا =

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=879)

وقول البساطي ما معناه: (يقتضي كلام المصنف: إذا انفرد كل بمرجح كعابد وفقيه أن الفقيه يقدم) غير ظاهر؛ لأن كلامه عند تساويهما في جميع الأمور، ثم زيادة الفقه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=879)

[10 – سابقة إسلام:] ثم بسن إسلام أي: بزيادته، فلا يعتبر زيادته في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the nobler lineage in imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=879)

[11 – الأشرف نسبا:] ثم بنسب، فيقدم الأشرف نسبا على غيره، ويشمل أيضا من هو أقدم نسبا، كعريق في الإسلام دون حديثه، وأما قصر كلام المصنف عليه فغير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more handsome person in imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=879)

[12 – بسطة الخلق:] ثم بخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، وهو: جمال الصورة؛ لأن الفضل والخير يتبعانها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the person with good character in imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=879)

[13 – حسن الخلق:] ثم بخلق بضمها؛ لخبر: "خياركم أحسنكم أخلاقا" (1) ، قال في = الديلمي (5/ 16، رقم 7310) ، ويبدو أن التتائي قد نقل الحديث من إحياء علوم الدين؛ إذ فيه: "ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه فقد قال –صلى الله عليه

وسلم-:" أئمتكم شفعاؤكم "أو قال:" وفدكم إلى الله فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم "." قال العراقي في تخريجه له: أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف. قلت: رواه الدارقطني (2/ 87) ، والبيهقي (3/ 90، رقم 4912) ، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف. قال الذهبي في التنقيح (3/ 282 – بهامش التحقيق لابن الجوزي) : سنده مظلم. وقال الغماري في المغير (ص 10) : إسناده مظلم، ومتنه موضوع. (1) أخرجه أحمد (2/ 193، رقم 6818) ، والبخاري (5/ 2245، رقم 5688) ، ومسلم (4/ 1810، رقم 2321) ، والترمذي (4/ 349، رقم 1975) وقال: حسن صحيح. وابن =

Mas'alah: Is a more scrupulous person given priority to lead prayer over a less scrupulous one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

[16 – الأورع:] والأورع مقدم على الورع، فعلى المتساهل أولى.

Mas'alah: Is a just person given priority to lead prayer over one of unknown character?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

[17 – العدل:] وكذا العدل على مجهول الحال، وعلى غيره أولى.

Mas'alah: Is a free person given priority to lead prayer over a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

[18 – الحر:] والحر على القن ومن فيه شائبة رق.

Mas'alah: What is the ruling on the father leading his son in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

[19 – الأب:] والأب على ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the uncle leading his nephew in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

[20 – العم:] والعم على ابن أخيه، وهو مراده بقوله: على غيرهم، وظاهره: ولو كان الأب والعم أدنى من الابن في الفضل، وكذا لو كان العم أصغر، وقيد سحنون العم بما إذا كان في العلم والفضل كابن أخيه، وألزمه اللخمي مثله في الأب، ونبهنا في الكبير على شيء في كلام البساطي، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling when equally qualified persons dispute over leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=883)

[العمل عند المشاحة:] وإن تشاح متساوون في الأوصاف السابقة، وطلب كل التقديم لفضل الإمامة، لا لكبر: بكسر الكاف وسكون الباء، اقترعوا؛ فمن خرجت القرعة باسمه قدم. ولو تشاحوا للكبر سقط حقهم؛ لأنهم فساق، يقال: تشاح الرجلان على الأمر، لا يريدان أن يفوتهما.

Mas'alah: What are the detailed ranks of those who may lead prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

واقتصر المصنف على ما ذكر ابن رشد والمازري من المراتب بقوله: يلي الإمام رجل بالغ، فطفل حر، فعبد بالغ، ثم صغير، فخصي بفتح الخاء المعجمة حر بالغ، ثم خصي حر صغير، فخصي عبد بالغ، فخصي عبد صغير كذلك، فخنثى كذلك: حر بالغ، ثم خنثى حر صغير، ثم خنثى عبد صغير.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=322)

باب في الإمامة وفي بيان من هو أولى بالإمامة ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الائتمام به ومن تكره إمامته ومن لا تكره إمامته (و) في بيان (حكم الإمام) من أنه إذا

صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك (و) في بيان حكم (المأموم) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدأ ببيان من هو أولى بالإمامة فقال (ويؤم الناس أفضلهم) أي أكثرهم فضلا من حيث الديانة (وأفقههم) أي أكثرهم فقها

Mas'alah: Is the imamate of a Bedouin disliked even if he is more knowledgeable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1300)

وإن أقرأ؛ يعني أنه تكره إمامة البدوي للحضري ولو كان البدوي أقرأ من الحضري يحتمل أن يراد به أنه أفصح، ويحتمل أن يكون ما عنده من القرآن أكثر، ولو في سفر حضري، ولو بمنزل أعرابي كما لأبي الحسن، مستدلا بقول ابن سيرين: سافرنا مع عبد الله بن معمر وحميد بن عبد الرحمن، فمررنا بأهل ماء، فحضرت الصلاة، فأذن أعرابي، وأقام فتقدم حميد وكره أن يتقدم

الأعرابي. انتهى. وقال الرماصي: يقدم الأعرابي رب المنزل، وقوله: "وإن أقرأ" ، وكذا إن كان أعلم، وعبارة الشيخ الأمير: وكره أعرابي لبلدي وإن أعلم. انتهى. وفي المدونة: قال مالك: لا يؤم الأعرابي في حضر ولا في سفر، وإن كان أقرأهم. ابن حبيب: لجهله السنن، وهذا التعليل يقتضي المنع، وعلل غيره بنقص فرض الجمعة. وفضل الجماعة. الشيخ: إن أم أجزأهم، كمتيمم لمتوضئين كرهه مالك ولم يكرهه ابن مسلمة. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: Who should be given priority to lead prayer when a ruler is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1356)

وندب تقديم سلطان؛ يعني أنه إذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة، فإنه يندب تقديم سلطان أو نائبه إن لم يكن سلطان؛ لأنه كهو عند عدمه، ويقدم السلطان أو نائبه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل؛ لأن في تقديم غيره عليه وهنا في منصبه وازدراء به، لخبر مسلم وغيره: (لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته بغير إذنه (1)) . وحمل على الندب وإن كان ظاهره الوجوب؛ لأن حق الله تعالى حصل بحضور من يصلح للإمامة، ولم يبق إلا حق الآدمي. قال الرماصي: لا معنى لذكر الاستحباب هنا؛ إذ الكلام فيما يقضى به. وقد عبر ابن عرفة بالاستحقاق، وابن شاس وابن الحاجب بالترجيح.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1356)

وفي المدونة: أحق القوم بالإمامة أعلمهم، وقالت أيضا: وأولاهم بالإمامة أفضلهم، وعبارة الرسالة: ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم، وهذه العبارات أسد بالمقام. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن: وقال: قلت وأجيب بأن لنا مقامين أحدهما بيان من هوأحق بالتقديم فيقضى له به، وعليه تكلم من عبر بالقضاء ونحوه وهو المشار إليه بقول المص: "وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا" ، فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقدم. وثانيهما: مقام بيان ما يخاطب به الجماعة دون تشاح وهذا هو

المشار إليه هنا بقوله: "وندب تقديم سلطان الخ" ؛ وهو (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 673. وفيه: ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 582. ولفظه: ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه. (3) النسائي، كتاب القبلة، رقم الحديث: 784. وعنده: لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler or host leading prayer over a more knowledgeable person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1357)

ظاهر. انتهى كلام بناني. وهو نفيس جدا. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الأمير: والندب لا ينافي القضاء، ومعنى الحديث: لا يؤم الرجل ... الخ، على ما قال النووي: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل، وصاحب المكان أحق وإن شاء تقدم من يريده، وإن كان الذي قدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء، فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما. والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به. انتهى. فالسلطان في الحديث على هذا بالمعنى العام الشامل لرب المنزل والمجلس، وإمام المسجد خلاف ما عند المص وغيره، كابن الحاجب، وابن شاس، وغير واحد. ولا يؤم بالبناء للمجهول، وسلطانه بمعنى سلطنته. ومر أن نائب السلطان كهو إن لم يكن سلطان، قال ابن سهل: قال بعض الناس: خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا، وأجلها

نظرا لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة. نقله ابن عرفة. وقال: قلت: يريد إمامة الصلاة، ومقتضاه حسن اجتماعهما: والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها أو الأنكحة إمام الجامع الأعظم بها. وسمعت بعض أشياخنا أنهم يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه مع تكرر ذلك في الأحاديث، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كاره. وقد خرج الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون (1)) . انتهى. ولم يعرج الزقاق على بحث ابن عرفة هذا، حيث قال: وأعظمها قدرا وأكمل منظرا ... قضاء نعم إن أم قاض على علا ومر ما يعلم منه الجواب عن الحديث عند قوله: "وإمامة من يكره" ، فراجعه إن شئت.

(1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 360.

Mas'alah: Who should lead prayer in a household when no ruler is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1359)

ثم رب منزل؛ يعني أنه إذا لم يكن سلطان ولا نائبه، فإنه يندب تقديم رب المنزل للإمامة؛ لأنه سلطان منزلة وأدرى بقبلته، ويندب تقديمه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل. وحكم إمام مسجد راتب حكم رب منزل، كما قال سند، وتقدم ما قاله النووي.

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer between the owner and the tenant of a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1359)

والمستأجر على المالك؛ يعني أنه إذا كان بالمنزل ربه المالك لذاته والمالك منفعته كالمستأجر، فإنه يندب تقديم المستأجر على المالك، قال الشيخ عبد الباقي: وأما المستعير فالظاهر تقديم ربه عليه. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا غير صحيح، بل المستعير هو المقدم لقول ابن شاس: مالك منفعة الدار كمالك رقبتها. انتهى. ونقله المواق، فإنه يشمل مالك المنفعة بعوض وبدونه. انتهى. وقال الشيخ الأمير: ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة في المكان. انتهى. وقال الشبراخيتي: والمستأجر ونحوه من من يملك منفعة المنزل مقدم على المالك للرقبة، وبالغ المص على تقديم رب المنزل بقوله: وإن عبد؛ يعني أنه يقدم رب المنزل أي مالك ذات المنزل أو منفعته، وإن كان كل من مالك ذلك عبدا فقيها، فيقدم على من ببيته إن لم يكن معه سيده، وإلا قدم السيد؛ لأنه المالك حقيقة لذات المنزل أو منفعته، وإن لم يكن له انتزاع ماله، والمبالغة ليست في الندب بل في مقدر؛ أي مستحق الإمامة رب منزل وإن عبدا. كامرأة؛ يعني أن المرأة إذا كانت مالكة لذات المنزل أو منفعته، فإنها تستحق الإمامة استنابة لا مباشر، ولهذا قال: واستخلفت؛ يعني أنه يجب على المرأة المالكة لذات المنزل أو منفعته أن تستخلف؛ أي تقدم للإمامة غيرها ممن يصلح لها. هذا إن بقيت على حقها، وندبا إن أسقطت حقها في المباشرة، ولها أن تترك الاستخلاف. واعلم أن معنى قولهم: إذا اجتمع من يصلح للإمامة، لاستحقاق الإمامة، وأن كل رب منزل ممن لا تصح إمامته لجهل أو عجز أو غيرهما يستخلف، فلا خصوصية للمرأة بذلك، هذا هو الصواب. ويستحب للمرأة استخلاف على الأرجح.

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer in the absence of a ruler or householder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1359)

ثم زائد فقه؛ اعلم أنه إذا لم يكن سلطان ولا رب منزل، فإنه يقدم الأب على ابنه، والعم على ابن أخيه. وعلم من هذا أن الابن يقدم على الأب إذا كان الابن رب منزل، وأن ابن الأخ يقدم على العم إذا كان ابن الأخ رب منزل: فإن لم يكن من ذكر فإنه يندب تقديم زائد الفقه؛ أي

Mas'alah: Is a person with a beautiful voice preferred over one with more fiqh for leading prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1360)

العلم بأحكام الصلاة على من دونه فيه، ولو زاد عليه في غيره، وتقديم حسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه يندب؛ لأنه يحمل على الخشوع والرقة ويدعو إلى الخير، وقد قيل في قوله تعالى: {يزيد في الخلق ما يشاء} ؛ إنه حسن الصوت وحسن الصوت بالقرآن موهبة من الله، وعطية لصاحبه.

Mas'alah: How is precedence for leading prayer determined between a father and son or uncle and nephew?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1360)

وعلم مما قررت أنه يقدم الأب على ابنه ولو كان الابن زائد فقه، والعم يقدم على ابن أخيه ولو زاد عليه ابن أخيه في الفقه وهذا عند التشاح، وأما عند عدمه فيقدم زائد الفقه

من ابن وابن أخ على أب وعم، ولا عقوق في هذا لأنه في حالة الرضى، وظاهره تقديم الأب والعم ولو كانا عبدين وهما حران، وأما العم والأب فأخوان، فيقدم أحدهما على الآخر بموجب تقديم. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer when candidates are equal in fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1360)

ثم حديث؛ يعني أنهم إذا استووا في الفقه ولم يكن فيهم أحد ممن تقدم، فإنه يندب تقديم زائد حديث واسع رواية وحفظ، وهو أفضل من زائد الفقه، ولكن قدم عليه لعلمه بأحكام الصلاة أكثر من زائد الحديث.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer when equal in hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1360)

ثم قراءة؛ يعني أنه عند التساوي في الحديث، وما قبله يندب تقديم زائد القراءة؛ أي من هو أدرى بالقراءة وأمكن من غيره بالنسبة للحروف، أو أكثر قراءة، أوأشد إتقانا وهو أفضل من زائد الحديث لكن قدم عليه؛ لأنه أحكم لسنن الصلاة، وقدم زائد القراءة على من بعده لأنه يعلم الرواية الشاذة المبطلة فيتجنبها، ويتحرز عن اللحن الخفي المعيب في غير الصلاة، فكيف بها؟ والجواب –عن ما في صحيح مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم إسلاما، ولا يؤم الرجل في سلطانه. ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه (1)) أن الأكثر [قراءة] (2) في ذلك الزمان (1) مسلم كتاب المساجد، رقم الحديث: 673. وعنده: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. – الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 235. ولفظه: ... فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه. (2) ساقطة من خط المؤلف والمثبت من الشبراخيتى ج 1 مخطوط.

هو الأكثر فقها؛ لأنهم كانوا يتعلمون الأحكام مع الحفظ كما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان أحدنا إذا حفظ سورة لا يخرج إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها (1) وزاجرها، وما ينبغي أن يقف عنده، ولقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته لا يدري ما أمره، ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer when equal in recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1361)

ثم عبادة؛ يعني أنه عند التساوي في القراءة وما قبلها: يندب تقديم زائد عبادة من صلاة وصوم وغيرهما من أفعال الخير؛ لأن من هذا شأنه أشد خشية وأكثر تورعا وتنزها من

غيره.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer when equal in worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1361)

ثم بسن إسلام؛ يعني أنه عند التساوي في العبادة وما قبلها يرجح بقدم سن إسلام، ويعتبر من حين الولادة لخبر: (كل مولود يولد على الفطرة (2)) ، وإن كان أحدث سنا من حديث إسلام؛ إذ لا فضيلة في مجرد السن، ألا ترى إلى ما في الحديث من تقديم الأقدم هجرة على الأقدم سنا؟

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer when equal in all previous criteria?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1361)

ثم بنسب؛ يعني أنه عند التساوي في جميع ما سبق يقدم بالنسب؛ أي يقدم معروف الأصل على غيره، سواء كان بشرف أو غيره: ومن كان أرفع نسبا من غيره كان أولى بالإمامة، لقوله صلى القه عليه وسلم: (قدموا قريشا ولا تقدموها (3)) ؛ لأن شرف النسب يدل على صيانة المتصف به عما ينافي دينه، ويوجب له أنفة عن ذلك.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer based on physical beauty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1361)

ثم بخلق بفتح وسكون؛ هو جمال الصورة؛ يعني أنه عند التساوي في جميع ما تقدم، يقدم بجمال الصورة؛ لأن الفضل والخير يتبعانه غالبا وفي الحديث: (اطلبوا الحوائج من صباح الوجوه (4)) ، ويروى: (اطلبوا الخير من حسان الوجوه (5)) ، وعن أبي مليكة قال: قال رسول الله (1) ساقطة من خط المؤلف والمثبت من الشبراخيتى ج 1 مخطوط. (2) البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1385. (3) الجامع الصغير، رقم الحديث: 6108. فيض القدير، ج 4 ص 511. (4) اللآلئ المصنوعة، ج 2 ص 79. (5) الجامع الصغير، رقم الحديث: 1107. فيض القدير، ج 1 ص 540.

صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله اسما حسنا، وخلقا حسنا، وجعله في موضع حسن؛ فهو صفوة الله من خلقه (1)) . ولمحمد بن يزيد: يروى حديث عن نبي الهدى ... حكته عن أسلافنا حاملوه أن رسول الله في مجلس ... قال وقد حفت به حاضروه إذا سألتم أحدا حاجة ... فالتمسوها من كرام الوجوه وقالت الحكماء: حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال المزاج، وإذا اعتدل المزاج نشأ عنه كل فعل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence in imamah based on clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1362)

ثم بلباس؛ يعني أنه عند التساوي في جميع الحالات السابقة يقدم بجمال لباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات، والمراد جميل شرعا ولو غير أبيض بخلاف

يوم الجمعة، وبخلاف كحرير. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: والبياض يقدم على السواد، وقال (1) شعب الإيمان للبيهقي، رقم الحديث: 3543. (2) البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: 3559، 6035. (3) الجامع الصغير، رقم الحديث: 9147.

الشيخ الأمير: ثم بياض لباس: وهو معنى جمالها الشرعي، وقيل: نظافتها، وقدمه الشافعية على الجميل في خلقه كأنه لتعلق الثياب بالصلاة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer, the owner of a mount or the owner of a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

ورب الدابة أولى بمقدمها. كذا في المدونة، وفيها: أن رب الدار أحق بالإمامة؛ يعني أنه لو تعاقد شخص مع رب دابة على أن يحمله عليها معه، ولم يشترط تقديم أحدهما على الآخر، فإن رب الدابة أولى أي أحق بمقدمها بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة، لعلمه بطبعها ومواضع الضرب منها، كعلم رب الدار بقبلتها والمواضع الطاهرة منها، ولذا قضي بها عند تنازع الراكبين للمقدم، إلا لقرينة تنافي ذلك، وكلا المسألتين دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة، وهي دلالة حسنة كما كان صاحب الدابة أولى لكونه أعلم بطبعها ومواضع الضرب منها: وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بقبلتها والواضع الطاهرة منها، فكان الفقيه أولى لكون صاحب الفقه أعلم بما تصح به الصلاة، ونص المدونة: وأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلوا في منزلة إلا أن يأذن لأحد.

Mas'alah: Is the more pious person preferred to lead prayer over the merely pious?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

والأورع؛ يعني أنه يندب تقديم الأورع على الورع.

Mas'alah: Is the more just person preferred to lead prayer over the merely just?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

والعدل؛ يعني أنه يندب تقديم العدل أي الأعدل على العدل.

Mas'alah: Is a free man preferred to lead prayer over a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

والحر؛ يعني أنه يندب تقديم الحر على العبد.

Mas'alah: Is a father preferred to lead prayer over his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

والأب؛ يعني أن الأب يقدم ندبا على الابن، ولو كان الابن أزيد فقها.

Mas'alah: Is an uncle preferred to lead prayer over a nephew?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

والعم؛ يعني أنه يندب تقديم العم على ابن الأخ ولو كان ابن الأخ أزيد فقها. وبما قررت علم أن قوله: على غيرهم؛ راجع للخمسة؛ أي يندب تقديم الأورع على غيره الذي هو الورع، ويندب تقديم العدل أي الأعدل على غيره الذي هو العدل أي من هو عدل دونه في العدالة، ويندب تقديم الحر على غيره الذي هو العبد، ويندب تقديم الأب على غيره الذي هو الابن ولو كان الابن أزيد فقها، ويندب تقديم العم على غيره الذي هو ابن الأخ ولو كان ابن الأخ أزيد فقها قال الشيخ محمد بن الحسن: مرتبة هذه الثلاثة يعني الأورع والحر والعدل؛ بعد قوله: ثم زائد فقه أو حديث، فكان حقه أن يقدمها هناك

ولا يستغني بما تقدم عن ذكر الثلاثة –كما قيل– لأن ما تقدم من باب التحلي بالحاء المهملة، وهذه الثلاثة من باب التخلي بالخاء المعجمة، فلابد من ذكرها لكن الأولى تقديمها كما ذكرنا. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: ظاهره؛ يعني المصنف أن الأورع مقدم على غيره ولو كان غيره زائد فقه وليس كذلك، بل يقدم عليه زائد الفقه كما نص عليه ابن الحاجب وغيره، ويقدم الأورع ولو عبدا على حر غير أورع. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ويقدم ندبا الأورع والعدل أي الأعدل ولو عبدا فيهما، والحر، والأب دنية ولو عبدا، والعم على غيرهم أي على ورع إلا أن يزيد فقها، وعلى عدل إلا أن يزيد بالفقه، وعلى عبد غير زائد فقه إلا مع سيده، فيقدم عليه ولو زائد فقه، ولا ترتيب بين رقيق، فلا يقدم ذو الشائبة على القن كمبعض مثلا، فلا يقدم على خالص كما هو ظاهر

كلامهم، وتقديم العم على ابن أخيه ولو زائد فقه، خلافا لسحنون في تقديمه ابن الأخ الأفضل على عمة. قال: ولا يلزم مثله في الأب لزيادة حرمته، وكذا يقدم عم صغير السن على ابن أخيه الأسن منه عند مالك، خلافا لسحنون. وقول المدونة: وللسن حق، قيدها ابن رشد واللخمي بغير ابن الأخ الأسن مع عم دونه سنا فإن اجتمع في دار الابن أبوه وعمه قدم الأب إن زاد فقها وسنا على أخيه، ولأبوته فلتقديمه ثلاث جهات فإن كان أخوه هو الأسن والأزيد فقها قدم على الأب، وحملنا العدل على الأعدل لا على ظاهره من مقابلته بالفاسق لجزم المصنف فيما مر ببطلان الصلاة خلفه، ويمكن حمله على ظاهره لكن بجعل مقابله غير عدل شهادة، كمشي بسوق غير منتعل، وأكل به لغير غريب. انتهى. قوله: فإن اجتمع في دار الابن أبوه وعمة قدم الأب؛ الخ أي إذا فقد الابن وإلا قدم الابن؛ لأنه رب منزل فيقدم على أبيه وعمة، كما صرح به ابن عرفة. انتهى. وقوله: "والأب والعم" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: مرتبة هذين بعد رب المنزل، فكان حقه أن يقدمهما هناك، خلافا لسحنون في العم. انتهى. ابن عرفة: ومستحق الإمامة السلطان أو خليفته، ثم رب المنزل. مالك: وإن كان عبدا، ثم قال: ثم الأب والعم وإن صغر عن ابن أخيه. انتهى. وقال الشيخ الأمير: والحر على غيره ولو بشائبة إلا عبدا أفضل إماما لغير سيده انتهى. وقوله: "والأورع" ، مبتدأ،

وخبره على غيرهم؛ وهو من عطف الجمل، ويحتمل عطفه على سلطان من عطف المفردات، فيكون مع ما بعده مخفوضا، وعلى الإعراب الأول لا يعلم منه عين الحكم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when equally qualified persons dispute over imamate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1367)

وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا؛ يعني أنه إذا تشاح في الإمامة جماعة متساوون في الأوصاف السابقة؛ أي تنازعوا فيها؛ بأن طلب كل واحد منهم أن يكون هو الإمام. وكان تنازعهم فيها لا لكبر ورياسة دنيوية، بل لطلب فضل الإمامة، فإنهم يقترعون؛ بأن يكتب بورقة: (يقدم) ، ثم تخلط بأوراق بعده الباقين يكتب: (لا يقدم) ، أو بدونه. فمن وقعت عليه ورقة: (يقدم) : فإنه يستحق التقديم. وشرعت القرعة دفعا للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار * وقسم الملك الجبار * والاقتراع مشروع بين الخلفاء والأذان، وعلى الصف الأول، وتغسيل الميت، والحضانة، والقسمة: والدعوى عند الحاكم. والسفر بالزوجات إذا استوى المتنازعون في الأهلية في الجميع، وإن تنازعوا لكبر سقط حظهم؛ لأنهم حينئذ فساق، ومثل الكبر: البغض: والحسد، والرياءت والسمعة. الغزالي: تشاح رجلان في الإمامة فخسفت بهما الأرض. وقد تقدم بطلان الصلاة خلف من قصد بالإمامة الكبرة وقوله: "وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا" ، يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاحهم لحيازة كوقف على الإمام، فليس ذلك مما يفسقهم. قاله أبو علي. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Who should lead the prayer among a group of travelers?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=72)

67 – قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت أربعة رجال مسافرين كيف يصلي بعضهم ببعض، واحد منهم (رجل) صالح، والثاني: رجل تقي، والثالث: رجل جليل بهي،

والرابع: رجل شريف (كبير السن) ، بين لنا يا سيدي من يصلي بهؤلاء؟ قال ابن حبيب: يصلي بهم العالم، وهو الواجب. وقال أشهب: يصلي بهم التقي لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، إن كان يحسن قراءة أم القرآن فقط.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to the Prophet?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=279)

وأما الذي هو أولى بالإمامة فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ويؤم القوم أقرؤهم" [3]. وفي حديث آخر: "يؤم القوم أفضلهم إذا كان أفقههم" [4]. وفي حديث آخر: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" [5].

Mas'alah: What happens when a group gathers for prayer and their situations are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=280)

فإذا اجتمعت جماعة للصلاة فلا تخلو حالتهم من أن تتفق أو تختلف.

Mas'alah: How is the imam chosen when all candidates are equal in merit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=280)

فإن اتفقت حالاتهم في الصلاة، والعلم، والسن، والجمال، وسائر الأوصاف المعتبرة حتى لا ترجيح: فإنهم يقدمون لأنفسهم من يصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for imamate when there is competition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=280)

فإن وقع التنافس والحرص على الإمامة، وكل واحد يخطبها لنفسه: فإنهم يتقارعون، فمن خرج سهمه كان أحق بالإمامة دون سائرهم. وهذا [دأب] [6] الشرع في كل ما يقع فيه التداعي وتساوت فيه الأقدام، [فبابه] [7] أن [يقترع] [8] فيه. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول ثم" (1) سقط من ب. (2) سورة الجمعة الآية (5) . (3) المدونة (1/ 85) . (4) في ب: أي. (5) في ب: حالته. (6) في ب: أدأب. (7) في ب: فشأنه. (8) في أ: يقرع.

لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا "[1]." وكما فعل في الغزو حين قرع بين نسائه [2].

Mas'alah: How is the most deserving imam chosen when candidates differ in qualities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=281)

فإن اختلفت حالاتهم في الصفات المحمودة، وبعضهم حائز لبعضها؛ فمن [حصلت

فيه] [3] أكثر الأوصاف فهو أولى بالإمامة. [والأصل] [4]: الفقه، وصلاح الحال [فمن] [5] كان [عنده] [6] العلم والدين [والسن كان أولى بالاتفاق. وإن كان عنده العلم والدين] [7] وغيره أسن منه، وهو دونه في العلم: فالفقيه مقدم على المشهور، فهذا مع التنافس والتناحر كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading someone else in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=352)

وأعرابي لغيره وإن أقرأ

Mas'alah: What is the ruling on the order of precedence for a eunuch, catamite, uncircumcised man, illegitimate child, unknown person, and slave in leading prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=353)

وترتب: خصي، ومأبون، وأغلف، وولد زنى ومجهول حال، وعبد بفرض [منح الجليل] وابن شاس في التقييد، وأطلقا الكراهة. وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا تقييد ابن الحاجب (و) كره (إمامة من يكره) بضم المثناة وفتح الراء أي كرهه أقل الجماعة غير ذي الفضل منهم فإن كرهه كلهم أو جلهم أو ذو الفضل منهم وإن قل فإمامته محرمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله من أم قوما وهم له كارهون» ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه – لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك إذا كانت كراهته لارتكابه أمورا مزرية موجبة للزهد فيه والكراهة له، ولتساهله في السنن كالوتر والعيد

والنوافل كالرواتب ولا عبرة بكراهته لغرض فاسد. (و) كره (ترتب خصي) أي مقطوع الذكر أو الأنثيين (ومأبون) أي متكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به، أو من فعلت به وتاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته على ما مشى عليه المصنف وتكره مطلقا على المعتمد (و) ترتب (أغلف) أي غير مختون والمعتمد كراهة إمامته مطلقا. (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أي لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لاتمان الناس على أنسابهم إلا أن يرتب مجهول الدين إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة، فلا تكره الصلاة خلفه لأن شأن من ذكر أنهم لا يرتبون إلا عدلا. ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبا. ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي، فلا يأتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. وكذا كان يفعل من أدركت عالما دينا. (و) ترتب (عبد) ولو بشائبة حرية، وصلة ترتب (بفرض) من الخمس أو سنة من

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer: the ruler, the owner of the house, or the tenant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=371)

وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك: وإن عبدا كامرأة، واستخلفت. [منح الجليل] أحدهما ومحلهما إن كان أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه أو خفضه بأن اطمأن معه في الركوع أو السجود ثم رفع قبله أو في القيام أو الجلوس ثم خفض قبله وإلا عاد وجوبا اتفاقا فإن تركه عمدا بطلت. وإن تركه سهوا فكالمزحوم والموضوع أنه رفع أو خفض قبل أخذ فرضه سهوا. فإن رفع قبله عمدا بطلت بمجرد

الرفع. بخلاف من أخذ فرضه سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد، لأنه إن اعتد بما فعله كان متعمدا لترك ركن. وإن أعاده كان متعمدا لزيادة ركن. (وندب) بضم فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) أي ذي سلطنة وإمارة سواء كان الإمام الأعظم أو نائبه للصلاة إماما على الحاضرين معه الصالحين للإمامة. ولو كانوا أفقه وأفضل منه أو رب منزل أو راتب مسجد، والندب لا ينافي القضاء عند المشاحة (ثم) إن لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب) أي مالك (منزل) أو راتب مسجد مثلا. وإن كان غيره أفقه وأفضل منه لأنه أحق بداره وأدرى بأحواله من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر الجيم أو المستعير أو المعمر الدار (على المالك) لذات الدار لأن مالك منفعتها أدرى بأحوالها من مالك ذاتها. إن كان مالك ذاتها أو منفعتها حرا بل (وإن) كان مالك ذاتها أو منفعتها (عبدا) أي رقيقا ما لم يكن سيده حاضرا وإلا قدم السيد على عبده. وشبه في استحقاق الإمامة فقال (كامرأة) مالكة ذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الإمامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للإمامة، والأولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا تصح إمامة مالك لذات الدار أو منفعتها. وقيل وجوبا والحق أن الخلاف لفظي إذ من قال وجوبا أراد أنها لا تباشرها بنفسها ومن قال ندبا

Mas'alah: What are the criteria for preferring one imam over another in congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=372)

ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق، ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره، [منح الجليل] أراد أنها لا تترك القوم هدرا (ثم) إن لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه،

ولو زاد عليه في غيره. (ثم) إن لم يكن زائد فقه ندب تقديم زائد (حديث) بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه، وقدم زائد الفقه عليه لأنه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة (ثم) إن لم يكن زائد حديث ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن من إخراج الحروف من مخارجها أو كثرة تلاوة (ثم) إن لم يكن زائد قراءة ندب تقديم زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوي في العبادة فالتقديم (بسن إسلام) أي تقدمه فيه على غيره ويعتبر من حين الولادة في ابن المسلمين ومن حين الإسلام فيمن أسلم من أبناء الكافرين فابن عشرين من أبناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من أبناء الكافرين أسلم منذ عشر سنين. (ثم) يقدم (ب) شرف أو علم (نسب) فيقدم القرشي على غيره ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي حسن صورة وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضمهما أي حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة ورحمة. ومنهم من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذي تلقاه المصنف عن شيوخه الضبط الأول. (ثم) بحسن (لباس) شرعي وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة، وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من ذكر التقدم للإمامة على من بعده (إن عدم) بضم العين وفتحها وكسر الدال (نقص منع) بفتح أولهما وسكون ثانيهما من إضافة ثانيهما من إضافة السبب للمسبب، أي عيب موجب لمنع إمامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة (أو) عدم نقص (كره)

Mas'alah: Who has priority in leading prayer among equals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=374)

ورب الدابة أولى بمقدمها، والأورع، والعدل والحر والأب، والعم على غيرهم

Mas'alah: Who has priority to lead prayer as imam?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=11)

ويستحب تقديم السلطان في الإمامة، ثم رب المنزل، ثم المستأجر يقدم على المالك، ثم الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث، ثم الزائد في القراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم المسن في الإسلام، ثم ذو النسب، ثم جميل الخلق، ثم حسن الخلق، ثم حسن اللباس، ومن كان له حق التقديم في الإمامة ونقص عن درجتها كرب الدار – وإن كان عبدا أو امرأة أو غير عالم مثلا – فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a man in prayer due to his good voice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

[فرع تقديم الرجل في الصلاة لحسن صوته]

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a ruler in leading prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

ص (وندب تقديم سلطان) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: Is it disliked to give precedence to a man with a good voice in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

(فرع) ، قال القرافي في جامع الذخيرة يكره تقديم الرجل لحسن صوته انتهى. وقال ابن عرفة وابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه؛ لأنها مزية خص بها «قال - صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود» انتهى. وما ذكره عن ابن رشد هو في "رسم حلف بطلاق امرأته" من سماع ابن القاسم في كلام طويل هذا زبدته، والله تعالى أعلم، وقال في شرح مسألة من الرسم الأول من الجامع: حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه؛ لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب ويدعو إلى الخير، وقد قيل في قوله تعالى {يزيد في الخلق ما يشاء} [فاطر: 1] حسن الصوت انتهى.

Mas'alah: Is the owner of a mount more entitled to lead prayer at its front?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

ص (ورب الدابة أولى بمقدمها) ش: قاله في الصلاة الأول من المدونة ولفظ الأم

قال ابن القاسم، قال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها عبد الحق جاءت هذه والتي بعدها دليل على أن الأفقه أولى من طريق المعنى أن صاحب الدابة أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها، وكذلك صاحب الدار أعلم بقبلتها وغير ذلك فكان أولى بالإمامة، ويؤخذ منه أنه إذا تنازع فيها رجلان وكلاهما راكبها فإنه يقضى بها لمقدمها نص على ذلك ابن رشد انتهى. ويتصور النزاع في ذلك فيما إذا اكترى شخص من

صاحب دابة حمله عليها معه ولم يشترط التقدم فيقال رب الدابة أولى بمقدمها، والله أعلم.

Mas'alah: Who is most deserving to lead prayer and what are the rulings for the latecomer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=53)

رب منزل والمستأجر على المالك: وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص: كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة: كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون – لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأه وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف.

Mas'alah: Who should lead the prayer when the imam is absent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=511)

317- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي جعفر القارئ ؛ أنه رأى صاحب المقصورة،

في الفتنة، حين حضرت الصلاة، خرج يتبع الناس، يقول: من يصلي بالناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال له ابن عمر: تقدم أنت، فصل بالناس.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the jurist or the reciter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=220)

قوله: ((والفقيه أولى من القارئ)) : وهذا إجراء على أصل المذهب، وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها، فقال مالك والشافعي: الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل: الأقراء أولى من الأفقه.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the jurist or the pious person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=220)

الثاني: أن الحاجة في الصلاة إلى الفقه الذي به يصلح ما عساه أن يسهى فيه، أهم من الحاجة إلى (تجويد) القراءة والتلفظ بالمخارج على ما فيه من تكلف، ولو اجتمع الفقيه والصالح لكان الفقيه أولى، إلا أن يمنعه من ذلك مانع شرعي، فإذا اجتمع الأفقه والأصلح، فهل الأفقه أولى بالتقديم من الأصلح أم الأصلح؟ اختلف العلماء فيه والشافعي فيه قولان: أحدهما: تقديم الأصلح لأنه وسيلة إلى قبول الشفاعة. الثاني: تقديم الأفقه لما جاء من فضل العالم على العابد. فاعتبار النوادر من الصور. وعلى الجملة والمختار

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: يقدم في الإمامة كل من كان أفضل. والفقيه أولى من القارئ. ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي إلا في نافلة، فتجوز دون المرأة. ولا العبد في الجمعة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the jurist or the reciter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

4 – ومن أولى بالإمامة الفقيه أو القارئ؟.

Mas'alah: What is the ruling on someone leading prayer whom the follower has a right over?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

15 – وما حكم إمامة من للمأموم عليه حرمة؟.

Mas'alah: Who is more qualified to lead prayer: the jurist or the reciter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=666)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في الفقيه والقارئ أيهما أولى بالإمامة. فذهب مالك والشافعي إلى أن الفقيه أولى. وبالغت الشافعية في هذا حتى

قالت إن من يحسن الفقه الكثير ولا يحسن من القراءة إلا الفاتحة أولى بالإمامة ممن يحسن القرآن الكثير. وذهب أبو حنيفة إلى أن القارئ أولى من الفقيه وبه قال أحمد وإسحاق وابن سيرين والثوري. وقد احتج الشافعي لقوله وقولنا بان ما تحتاج إليه الصلاة من القرآن محصور، وما يحتاج إليه من الفقه في الصلاة غير محصور، فما كان لا ينحصر المقدار المحتاج إليه منه كان أولى بالمراعاة. فالمكثر منه أحق من المقل بالإمامة. واحتج أصحابنا بهذا المعنى واحتجوا أيضا بأن في حديث عقبة ابن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يؤم القوم أعلمهم بالسنة [4]. وذكر الأقرأ بعد ذلك. واحتج المخالف بالحديث الذي قدمناه وهو قوله عليه السلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. وهذا الحديث صحيح خرجه مسلم. وأجيب عن هذا بأن الصحابة كانوا إذا تعلموا شيئا من (1) تفصيل = ساقطة –و–. (2) القيام –ق–. (3) كمال –و–. (4) مسلم بشرح النووي ح 5 ص 172. وأحمد الساعاتي ج 5 ص 225.

القرآن تعلموا أحكامه. ولهذا قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عن آية حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. وإذا كان الأمر كذلك كان القارئ لكتاب الله تعالى فقيها لأنه أصل الفقه وينبوع الأحكام. وأما قول الشافعية إذا كان لا يحسن سوى أم القرآن فإنه أولى من القارئ ففيه عندي نظر ويفتقر إلى تفصيل. وقد كنا قدمنا الاضطراب في عد ما زاد على أم القرآن من السنن أو الفضائل [1]. وقد ذكرنا قول من قال من السلف بوجوب الزيادة على أم القرآن. والنظر في هذه المذاهب ومراعاتها مما يفتقر إليه في معرفة الصواب في هذه المسألة، وهذه الإشارة يكتفي بها من تأملها.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading urban residents in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=673)

وإمامة الأعرابي عندنا للحضريين مكروهة خلافا للشافعي. واعتل ابن حبيب بجهله بالسنن. واعتل بعض المتأخرين بأنه يستديم نقص الفرائض كالجمعة والفضائل كالجماعات. فعلى هذا التعليل يقرب حكمه من حكم العبد.

Mas'alah: Who is given priority to lead the prayer when a group gathers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=552)

(و) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة (ندب) لمباشرتها (تقديم سلطان) أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل منه

Mas'alah: Who is given priority to lead the prayer after the ruler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=552)

(ثم) إن لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب منزل) وإن كان غيره أفقه وأفضل منه لأنه أدرى بقبلته

Mas'alah: Is a tenant given priority over the owner to lead the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=552)

(والمستأجر) يندب تقديمه (على المالك) وبالغ على ندب تقديم رب المنزل بقوله (وإن) كان المالك لذاته أو منفعته باستئجار (عبدا) فقيها على من ببيته غير سيده والإقدام لأنه المالك حقيقة لذات المنزل أو منفعته التي استأجرها العبد وإن لم يكن له انتزاع ماله لملكه رقبته كما اختاره القرافي والمشذالي وإن كان ظاهر كلام المصنف كظاهر كلامهم كما قاله عياض تقديم العبد في منزله على سيده قال عياض لكن قال بعض أصحابنا فيه نظر انتهى. ثم مبالغته على العبد تقتضي سقوط حق رب منزل به مانع كفر أو إشكال فلا حق له في الاستنابة كما لا حق له في المباشرة وهو ظاهر كلامهم أيضا وقال بعض الشارحين في كامرأة واستخلفت وينبغي أن رب كل منزل ممن لا تصح إمامته يستخلف فلا خصوصية للمرأة بذلك بل غيرها من الذكر الممنوع الإمامة كذلك بل أحرى انتهى. وقولي أو منفعته باستئجار احتراز عن ملك منفعته بعارية فإن الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له إمام راتب لأنه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي في الوقف والملك للواقف الخ

Mas'alah: How is the phrase 'those fit for imamate' interpreted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

وجوابه أن في قولهم مضافا مقدرا أي إذا اجتمع من يصلح لاستحقاق الإمامة

Mas'alah: Who should be preferred to lead prayer when there is no owner of the house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم) إن لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره وتقديم حسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه لا يكره بل يندب لأنه يحمل على الخشوع والرقة يدعو إلى الخير وقد قيل في قوله تعالى: {يزيد في الخلق ما يشاء} [فاطر: 1] أنه حسن الصوت

Mas'alah: Who should be preferred to lead prayer when equal in fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم) عند التساوي في الفقه ندب تقديم زائد (حديث) أي واسع رواية وحفظ وهو أفضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لعلمه بأحكام الصلاة أكثر من زائد الحديث

Mas'alah: What is the preference for Quranic recitation in choosing an imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم) مع مساواتهما حديثا وما قبله ندب تقديم زائد (قراءة) أي أدرى بالقراءة وأمكن من غيره بالنسبة للحروف أو أكثر قرآنا أو أشد اتقانا انظر تت

Mas'alah: What is the preference for piety in choosing an imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم) تساويا قراءة وما قبلها ندب تقديم زائد (عبادة) من صوم وصلاة لأن من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتنزها

Mas'alah: What is the preference for seniority in Islam in choosing an imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم) مع تساويهما عبادة وما قبلها يرجح (بـ) قدم (سن إسلام) ويعتبر من حين الولادة لخبر كل مولود يولد على الفطرة

Mas'alah: What is the preference for noble lineage in choosing an imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم بـ) شرف (نسب) أي معلوم الأصل كان بشرف أو غيره وإن قصر الدليل وهو خبر ما قدموا قريشا ولا تقدموها على الأول لقياس الثاني عليه

Mas'alah: Why is the owner of the animal more entitled to its front and the owner of the house to

lead prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=556)

قال أبو الحسن لأن صاحب الدابة أعلم يطباعها ومواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة منها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي دلالة حسنة لما كان صاحب الدابة أولى لكونه أعلم بطباعها وصاحب الدار وأولى لأنه علم بقبلتها كأن الفقيه أولى لكونه أعلم بما تصح به الصلاة انتهى.

Mas'alah: What is the order of precedence for the imam regarding the pious, just, free, father, and uncle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=556)

(والأورع والعدل والحر) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه أو حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغنى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لأن ما تقدم من باب التحلي بالحاء المهملة وهذه الثلاثة من باب التخلي بالخاء المعجمة فلا بد من ذكرها لكن الأول تقديمها كما ذكرنا (والأب والعم) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمها هناك خلافا لسحنون في العم وقوله ز فإن اجتمع في دار السابق أبوه وعمه قدم الأب الخ أي إذا فقد

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: the owner of the house or his father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

ولأبوته لرب الدار فلتقديمه ثلاث جهات فإن كان أخوه هو الأسن وإلا زيد فقها قدم على الأب وحملنا العدل على الأعدل لا على ظاهره من مقابلته بالفاسق لجزم المصنف فيما مر ببطلان الصلاة خلفه ويمكن حمله على ظاهره لكن بجعل مقابله غير عدل شهادة كمشي بسوق غير منتعل وأكل به لغير غريب

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when candidates for imam are equal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

(وإن تشاح) في الإمامة (متساوون) في الرتبة (لا لكبر) لبطلان الصلاة به بل لفضلها (اقترعوا) بأن يكتب بورقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين أما بكتب لا يقدم أو بدونه وشرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقسم الملك الجبار والاقتراع مشروع بين الخلفاء والأذان والصف الأول وتغسيل الميت والحضانة والقسمة والدعوى عند الحاكم والسفر بالزوجات إذا استوى المتنازعون في الأهلية في الجميع

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a household?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

الابن والأقدم الابن لأنه رب المنزل فيقدم على أبيه وعمه كما صرح به ابن عرفة ونصه ومستحق الإمامة السلطان أو خليفته ثم رب المنزل ما كان عبدا ثم قال ثم الأب والعم وابن صغر عن ابن أخيه وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولا سحنون ومالك وخرجه اللخمي في الأب ورده المازري بقوة الأبوة تم في الأرجح طرق الثانية لابن رشد الفقيه فالمحدث فالقارئ الخ انتهى.

Mas'alah: Is it disliked for a Bedouin to lead a city-dweller in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=383)

(ص) وأعرابي. (ش) يعني أنه يكره إمامة الأعرابي للحضري ولو في سفر وإن كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة أو لترك الجمعة والجماعة لا لجهله بالسنة كما قيل وإلا منعت إمامته. وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الأولين والحضري في الثالث وكذا قوله (وإن أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها.

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=398)

وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم

بلباس. (ش) أي: وندب عند اجتماع جماعة كل يصلح للإمامة تقديم [حاشية العدوي] فتبطل. ووضح ذلك عج بقوله: فبان مما ذكرنا أن من سبق الإمام في فعل الركن عمدا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدا أو يفعل ما ذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدا أو ينحني بعد انحناء الإمام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلاته تبطل لذلك، وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا لا شبهة فيه اهـ. وقوله: لم يأخذ فرضه أي: بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض. (قوله: أي: سبق المأموم) هو من إضافة المصدر إلى الفاعل وقوله: أو الإمام. هو من إضافة المصدر إلى المفعول. (قوله: لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدم له مع أن ذلك لا يصح هنا فالأحسن الذهاب إلى أنهما مترادفان؛ لأنه المناسب للمقام . (قوله: وقيل: يجب عليه، وعليه اقتصر المواق) قال عج: وهو يفيد ترجيحه. (قوله: على المشهور) سيأتي مقابله وأن مقابله هو المعتمد. (قوله: وإنما المقصود منه الركوع والسجود) أي: وحيث كان المقصود الركوع والسجود فلا يرجع حيث انخفض ولأجل ذلك يؤمر الرافع بالعود لأجل حصول المقصود الذي هو الركوع والسجود، والحاصل أنه إنما أمر بتلك التفرقة؛ لأنها مفيدة للمقصود الذي هو الركوع والسجود؛ لأن الرافع إذا رجع يرجع للركوع والسجود وإذا انخفض يخفض للركوع والسجود. (قوله:

والموضوع أنه أخذ فرضه) هذا مرتبط بقوله: قيل يسن وقيل يجب قال عج: والحاصل أن من رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه سواء خفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فإن صلاته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف، وإن كان رفعه قبل أخذه معه فإن كان عمدا بطلت صلاته؛ لأنه متعمد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فإن لم يعتد بما فعله وأعاده

فقد تعمد زيادة ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وإن كان سهوا كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فإن كان ركوعا فيأتي به حيث كان يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى فإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ويأتي به إن كان سجودا ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها، وانظر ما ذكره ابن رشد من أنه إن رفع قبل إمامه سهوا في صلاته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع أنه لا صلاة له هل معناه أنها تبطل أو معناه أنه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبني على إحرامه وهو الظاهر اهـ. والحاصل أنه إذا رفع قبل الإمام وكان قد أخذ فرضه فهي صحيحة والركعة صحيحة مطلقا انحنى قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الإمام كما هو المطلوب، وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فإن لم يأخذ فرضه فهي باطلة في ثمانية وهي: انحنى قبله عمدا أو جهلا أو سهوا، أو انحنى بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل. . (قوله: ثم رب منزل) يجوز رفعه وجره. (قوله: كل يصلح للإمامة) أي: لاستحقاقها لدخول المرأة ورب المنزل ونحوها فإنها لا تصلح مباشرة.

سلطان أو نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم إن لم يكن سلطان ولا نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل؛ لأنه أدرى بقبلته؛ لأنا نمنع أن يؤم أحد في المسجد عن إمامه الراتب إلا بإذنه ففي داره أولى، وإذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لخبرته بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدا أو امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا تستخلف من شاءت، وغيرها من الذكور الممنوع الإمامة كذلك، ثم إن لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا في غيره فزائد فقه وإن كان المحدث أفضل منه لأعلميته بأحكام الصلاة، وحق المؤلف أن يقدم الأب والعم على زائد الفقه فيقول: ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوي في

الفقه يقدم زائد حديث أي: واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة أي: أدرى بالقراءة وأمكن في الحروف، ويحتمل أن يكون أكثر قرآنا أو أشد إتقانا؛ لأن القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة؛ لأن من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتنزها ثم مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسن إسلام لزيادة أعماله ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك ثم بكمال خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة؛ لأن العقل والخير يتبعانها غالبا ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام؛ لأنه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط، [حاشية العدوي] قوله: أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقاني: المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الأعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده شب فإن اجتمعا فاستظهر شيخنا الصغير أن القاضي يقدم؛ لأنه الذي يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا. (قوله: ولو أن غيره أفقه وأفضل) وسيأتي في القولة الآتية ما يخالفه فهما طريقتان جمع بينهما. (قوله: ولو كان غيره) فيه ما تقدم في السلطان من أنه سيأتي يحكي خلافه. (قوله: لأنه أدرى بقبلته) نقول: والأفقه أدرى بأحوال الصلاة، وكأنه وجه ما سيأتي. (قوله: لأنا نمنع إلخ) المناسب أن يجعله تعليلا ثانيا. (قوله: أو المستأجر) قال عب: احترازا عن مالك منفعته بعارية فإن الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له إمام راتب؛ لأنه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلا اهـ. وقال شيخنا الصغير: الظاهر تقديم المستعير لوجود العلة، وقول عب فإن الظاهر. لا يسلم له. (قوله: عبدا إلخ) أي: فيقدم على من ببيته غير سيده وإلا قدم؛ لأنه المالك حقيقة. (قوله: ولذا تستخلف من شاءت) وجوبا كما في تت وندبا كما في الشيخ أحمد ولا تنافي إذ معنى قول الأول أنها لا تتقدم فلا ينافي أنه يندب لها أن تقدم

رجلا. (قوله: وغيرها من الذكور) أي: ما عدا الكافر وما عدا المجنون وما عدا المغمي عليه، ومثل الذكر الممنوع الإمامة الخنثى المشكل. (قوله: فزائد فقه) صادق بصورتين الأولى: أن يشتركا في معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها. الثانية: أن يشتركا في معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما في الفقه. (قوله: ثم أب وعم) أي: فيقدم الأب على ابنه ولو كان ابنه أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب. ومعنى هذا كله عند المشاحة. وأما عند عدمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيده كلام أبي الحسن أيضا ولا عقوق في هذا؛ لأنه في حالة الرضا وظاهره تقديم الأب والعم ولو كانا عبدين وابناهما حران وأما الأب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بموجب من الموجبات الآتية اهـ. (قوله: أي: واسع الرواية) أي: النقل عن الثقات، وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام؛ لأن واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الأشياخ وضبطه وإن لم يكن حافظا؛ لأن الضبط قسمان: ضبط صدر وضبط كتاب. (قوله: أو أشد إتقانا) أي: حفظا وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج، والثاني أكثر قرآنا والظاهر تقديم الأول. وانظر لو كان كل يحفظ البعض إلا أن أحدهما أكثر معرفة في المخارج والثاني أشد حفظا والظاهر تقديم الأول ولو كان محفوظ الثاني أكثر وانظر لو كان كل منهما يحفظ إلا أن أحدهما أشد حفظا والثاني ليس كذلك إلا أن محفوظه أكثر والظاهر الأول. (قوله: لأن القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلي ما قبله ويقدم على زائد العبادة أي: لأن القراءة جعلت كافلة للصلاة أي: جعلت من حيث وجودها كفيلة لصحة الصلاة وكمالها. (قوله: بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لصحة الصلاة. (قوله: خشية) هي خوف مع تعظيم للمخوف منه. (قوله: وتنزها) أي: وتباعدا عما يخل بدينه. (قوله: بسن إسلام لزيادة أعماله) فإذا وجد ابن سبعين سنة إلا أن إسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلما أصليا فيقدم الثاني على الأول؛

لأن الثاني أزيد من حيث الإسلام. (قوله: أنفة) أي: تباعدا عن ذلك ثم لا يخفى أن شارحنا حمل قوله "ثم بنسب" على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا في تت إلا أن في عب وشب إن المراد بقوله بنسب أي: معروف الأصل كان بشرف أو غيره وإن قصر الدليل وهو خبر «قدموا قريشا ولا تقدموها على الأول» لقياس الثاني عليه. (قوله: لأن العقل) أي: العقل الكامل. (قوله: وقدمه بعض) أي: وهو ابن هارون – رحمه الله تعالى –. (قوله: ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى أنه جعله وجها مرجوحا مع أن قضية استظهار المصنف له في توضيحه تجعله وجها راجحا إذ خير ما فسرته بالوارد، ويجاب بأن شارحنا اعتمد في قوة الأول على الأخذ من الأشياخ وكذا تلقاه المصنف عن شيخه كذلك

ثم بجميل لباس؛ لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات ثم إن المبالغة في قوله "وإن عبدا إلخ" في مقدر لا في استحباب التقديم أي: ومستحق أمر الإمامة رب المنزل وإن عبدا كامرأة وأمر الإمامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب التقديم. والظاهر من كلامهم أن رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الإمامة غير ما ذكر لا حق له فيها مباشرة ولا استنابة. (ص)

Mas'alah: What conditions affect the recommendation to lead prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=400)

إن عدم نقص منع أو كره. (ش) قد تقدم ما يفيد أن هذا راجع لقوله "ثم زائد فقه إلخ" أنه يستحب تقديم من ذكر بشرط أن تنتفي الأوصاف المانعة من الإمامة والأوصاف

المكروهة فإن وجد شيء مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب له أن يستنيب فإن قلت: كان المناسب أن يعطف بالواو لا بأو فإن الشرط انتفاؤهما فالجواب أن المراد الأحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الأمرين معا كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فإن قلت: هلا اقتصر على قوله "إن عدم نقص منع أو كره ولم يذكر قوله. (واستنابة الناقص) فالجواب أنه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه أنه لا حق له بالكلية حيث قام به المانع مع أن الحق له أي: وندب استنابة المستحق للإمامة الناقص نقصا تجوز معه إمامته كاملا بأن كان أعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذنا له، فاستنابة مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل ندب كما أشرنا إليه، وجعله بعض معطوفا على" نقص منع "نائب فاعل عدم فيصير التقدير إن عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره، أما إذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص المستنيب أوجب منعا أو كرها وفيه بعد التكلف ما فيه ولكن على هذه التمشية ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب" وللسلطان وصاحب [حاشية العدوي] وإن كان استظهر خلافه. (قوله: ثم بجميل لباس) أي: الجميل شرعا لا كحرير والجميل شرعا هو الأبيض فإذا اجتمع شخصان أحدهما لابس ثوبا أبيض والآخر غير أبيض وكلاهما نظيف فيقدم الأول وما قاله عب من أن المراد الجميل شرعا ولو غير أبيض، يتوقف على نقل كما قرره شيخنا. (قوله: والظاهر من كلامهم) لا يخفى أن ما تقدم من قوله "وغيرها من الذكور إلخ" قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه وهو ما أشار له بقوله والظاهر من كلامهم "غير أن الكافر متفق على خروجه، فالخلاف إنما هو في غير الكافر، ولكن الظاهر ما قاله بعض الشراح؛ لأنه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكر الممنوع الإمامة. (قوله: إن عدم نقص منع) أي: من فسق وعجز وغيره على ما تقدم. (قوله: أو كره) أي: من قطع وشلل وغيرهما." (قوله: قد تقدم ما يفيد) أي: وذلك لأنه

تقدم أن المرأة تستحق مع أنها قام بها نقص المنع أي: والسلطان مثلها أو أولى. (قوله: أي: إنه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه وما بعده إن عدم نقص منع أو كره فإذا قام به واحد منهما فلا حق له مباشرة ولا استنابة، وحاصل الفقه أن رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكراهة، وغيرهما لا حق له أصلا عند وجود نقص المنع والكره. بقي أن يقال: النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية؛ لأنا نقول: شرط الإمامة الكبرى قسمان قسم يشترط في ابتدائها ودوامها وقسم يشترط في ابتدائها وإذا طرأ لا يوجب العزل كأخذ الأموال. (قوله: بل الحق له إلخ) قد علمت أن هذا لا يناسب؛ لأن كلامه في زائد الفقه وما بعده وهو إذا قام به نقص المنع أو الكره سقط حقه أصلا. (قوله: مع أن الحق له) من وادي ما قبله إلا أن قوله: أي: وندب إلخ كلام ظاهر في ذاته إلا أنه لا يناسب ما تقدم له من أن قوله: إن عدم نقص منع أو كره في زائد الفقه وما بعده. (قوله: بأن كان أعلم من السلطان) قد أفدناك أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم ثم لا يخفى أن الموافق لظاهر المصنف إنما هو الأول؛ لأن المصنف قد قصر الكلام على نقص المنع أو الكره فيستفاد منه أن النقص إذا كان بمعنى خلاف الأولى المشار له بقوله: بأن كان أعلم من السلطان إلخ. ليس حكمه حكم نقص المنع أو الكره فتأمل. (قوله: وفيه بعد التكلف ما فيه) الحاصل أن فيه شيئين التكلف وأمرا آخر أما التكلف فبأن تريد بالناقص في قوله: استنابة الناقص. شخصا آخر غير هذا الذي اشترطت فيه عدم النقص وإلا أشكل، ولا شك أن هذا تكلف. وأما الآخر الذي أشار له بقوله: فيه ما فيه. أنه يفوته الإخبار بندب الاستنابة من الناقص. (قوله: ولكن على هذه التمشية) وجه الاستدراك أنه ربما يتوهم تساوي الحالتين في العموم؛ لأن الأصل التساوي فأفاد أنه لا تساوي بل ينبغي على هذه التمشية إلخ. وظاهر العبارة وأما على غير هذه التمشية فلا ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان مع أنه ينبغي اختصاصه بهما على هذه التمشية وعلى غيرها وهو جعله معطوفا على المندوبات.

(أقول) ولعل الأحسن أن يكون قوله: إن عدم نقص منع إلخ. شرطا في الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أي: إنه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك مباشرة إن عدم نقص منع أو كره، ويخصص قوله: واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل. (قوله: ابن الحاجب إلخ) لم يشرح المصنف في التوضيح تلك العبارة والظاهر أن يقال: إن المعنى أنه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الإذن الشامل لخلاف الأولى والمستحب فهو بمعنى المستحب في حالة نقص الكره، والوجوب فيما إذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الأولى فيما إذا لم يقم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم معنى الوجوب في عبارة من عبر بالوجوب في نقص المنع.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer based on piety and status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=401)

والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم. (ش) يعني أن الأورع يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام، وأن العدل يقدم ندبا على مجهول الحال، وأن الحر يقدم ندبا على ذي الرق، وأن الأب والعم يقدمان ندبا على الابن وابن الأخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا لسحنون في تقديمه ابن الأخ الأفضل على عمه ولا يلزم مثله في الأب لزيادة حرمته قاله المازري خلافا للخمي ويحتمل أن يريد بالعدل الأعدل أي: ويندب تقديم الأعدل على العدل؛ لأنه لو بقي على ظاهره لأوهم أنه يندب تقديمه على الفاسق؛ لأنه المقابل له مع أنه لا حق له في الإمامة كما مر كما أشار إليه ابن غازي، أو أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا كما قابلوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق، وهذا أولى من كلام

ابن غازي؛ لأن فيه تكلفا ومن كلام تت المقابل له بالمجهول؛ لأن العدل لا يقابل بالمجهول؛ لأن الشيء إنما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضا للعدل . (ص)

Mas'alah: How is a dispute over who should lead prayer resolved when candidates are equal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=402)

متساوون لا لكبر اقترعوا. (ش) يعني أنه إذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الإمامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة لا لطلب الرياسة الدنيوية وإلا سقط حقهم من الإمامة؛ لأنهم حينئذ فساق . (ص)

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=276)

(ويؤم الناس أفضلهم وأفقهم).

يعني أنه يختار للإمامة أعلى الناس منزلة في الدين وهو الأفضل ديانة والأفقه أي أكثر فقها فإن وجد فذاك وإلا فالأفقه مقدم عند انتفاء نقص المنع عنه ابن الحاجب وتقدم عند انتفاء نقص المنع والكراهة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه ثم الأورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسن في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم باللباس وذكر (ع) في الأرجح طرقا قال في آخرها وقول ابن بشير لا نص في الأصلح مع الأفقه وللشافعية قولان قصور لقولها أحقهم بها أعلمهم إذا كانت حالة حسنة وقول أبي سعيد

إذا كان أحسنهم حالا متعقب. وقال أيضا وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلاة بالأسن في الإسلام انظر ذلك واختلف في قول الشيخ أفضلهم وأفقههم هل هما صفتان لموصوف

واحد وهو الظاهر الذي قدمناه أو لموصوفين فتؤخذ منه المساواة بين الأفضل والأفقه وهو في باب الأجزاء صحيح إن كان كل منهما مستوفيا الشروط إلا في باب الكمال أو يحتمل كلامه الوجهين فيشكل على الآخر لا على الأول.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer and how should rows be arranged?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=125)

وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض، وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة، واستخلفت، ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق، ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره، واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه، واثنين خلفه. وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع، ورب الدابة أولى بمقدمها.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more pious, just, free, father, or uncle?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=126)

والأورع، والعدل والحر والأب، والعم على غيرهم.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer in a private home?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=440)

قوله: (ثم رب منزل) لأنه أخبر بعورة منزله، ورواه ابن القاسم عن مالك [12]، زاد أشهب: وإن كان عبدا [13]، وعن بعض القرويين إن [14] كانت امرأة فلها أن تولي رجلا. (1) في (ن 2) : (الرافع) . (2) في (ن 2) : (كركوع) . (3) انظر: المنتقى: 2/ 82. (4) قوله: (لا إن) يقابله في (ز 2) و (ن) : (إلا إن) . (5) في (س) : (أو كراهيتها) . (6) في (ن 2) : (نبه) . (7) قوله: (تقديم غيره) يقابله في (ن) : (تقديمه) . (8) في (ن 2) : (وازدراء) . (9) في (ز) : (وإزرائه) ، وفي (ز 2) : (وازدرائية) . (10) قوله: (الرجل الرجل في سلطانه) يقابله في (ن) و (ن 2) : (الرجل إلا في سلطانه) . (11) أخرجه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 673، وأبو داود: 1/ 215، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة، برقم: 582، والترمذي: 1/ 458، في باب من أحق بالإمامة، من أبواب الصلاة، برقم: 235، والنسائي: 2/ 77، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الإمامة، برقم: 780. من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-. (12) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 226. (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 281. (14) في (ز 2) : (إذا) .

Mas'alah: Should the homeowner defer to a more knowledgeable person to lead prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

ابن حبيب: وأحب إلي لصاحب المنزل إذا حضر من هو أعلم منه وأعدل منه [1] أن يقدمه [2].

Mas'alah: Does the tenant have more right to lead prayer than the owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

قوله: (والمستأجر على المالك) لأن المستأجر مالك للمنفعة [3] المقصودة من المنزل، وهو أخبر بعورة منزله.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer among a jurist, hadith scholar, reciter, worshipper, and elder?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

قوله: (ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة, ثم بسن الإسلام [4] هكذا قال في البيان: إذا اجتمع صاحب الحديث والفقيه والمقرئ [5] والعابد والمسن، فالفقيه أولى بالإمامة، ثم المحدث، ثم المقرئ [6] الماهر، ثم العابد ثم ذو السن في الإسلام [7].

Mas'alah: Is lineage a factor in determining who is most deserving to lead prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

قوله: (ثم بنسب) لأنه شرف يدل على صيانة الموصوف [8] به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك، وقد قال عليه السلام: (المتن) uotes"><"قدموا قريشا ولا تقدموها [9]" [10].

Mas'alah: Is physical appearance a consideration for who should lead prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

قوله: (ثم بخلق) أي: هيئة حسنة وصورة جميله؛ لأن الخير والعقل يتبع ذلك غالبا، ولأنه أهيب في النفس من غيره.

Mas'alah: Who has precedence in leading prayer: the more pious, just, free, father, or uncle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=444)

قوله: (والأورع، والعدل، والحر، والأب، والعم على غيرهم) أي: فيقدم الأورع على غير الأورع، والعدل على من ليس هو [1] كذلك، والحر على العبد، والأب [2] على [3] الابن، والعم على ابن أخيه، وهذا هو الصحيح، وقال سحنون: إنما يقدم العم على ابن الأخ إذا كان مثله في العلم والفضل [4] أو أكثر، وأما إذا كان ابن الأخ أعلم منه فإنه يقدم على العم، وألزمه اللخمي مثل [5] ذلك في الأب مع ولده [6].

Mas'alah: What is the ruling on preferring the father over the uncle for imamate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=444)

المازري: ولا يلزمه [7] ذلك، لأن الأب أكثر حرمة من العم [8].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when equally qualified imams dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=444)

قوله: (وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا) أي: فإن اجتمع قوم واستووا [9] في رتبة الإمامة وتنازعوا فيمن يتقدم [10]، أقرع بينهم إذا كان مرادهم بذلك [11] حيازة فضل الإمامة [12] لا لطلب الرئاسة الدنيوية ونحو ذلك، فإن حقهم حينئذ [13] يسقط من الإمامة لفسقهم.

Mas'alah: Who should lead the prayer according to the hadith in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1019)

قلت: ومما يدل على تقديم الأفقه والأصلح في أمامة الصلاة، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله (أي أحفظهم له) ، فإن كانوا في القرآة سواء فأعلمهم بالسنة، (أي بما سنه – صلى الله عليه وسلم – وبينه لأمته من أحكام الصلاة قولا وفعلا) ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (أي" أقدمهم في الانتقال من مكة إلى المدينة) ، وهذا خاص بزمان النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة في

عهده، اذ لا هجرة بعد فتح مكة)، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا (أي أكبرهم سنا) ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه (أي في خل ولايته، حاكما، كان أو إماما راتبا، أو صاحب دار، فلا ينبغي له أن يتقدم للإمامة في الصلاة به أو بمن معه إلا باذنه) ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه "، أي لا يقعد على بعض الاشياء والأثاث الخاصة بصاحب المنزل كالسرير والاريكة مثلا إلا بإذنه، لأنه من الأدب الموجب للألفة، والسلوك المحافظ على دوام المودة والمحبة وصفاء القلوب): أخرجه عن أبي مسعود رضي الله عنه، كل من الايمة: مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي رحمهم الله."

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the jurist or the reciter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=140)

200 – مسألة والفقيه أولى بالإمامة من القاري، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: القاري أولى.

Sub–topic – Imamate of the Sick and Sitting Imam

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is unable to stand leading standing followers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=628)

الثالث العاجز عن القيام قال في الكتاب إذا عجز يستخلف ويرجع إلى الصف مأموما وفي الجلاب في إمامة الجالس بالقائم روايتان وبالجواز قال ش وح لنا أن صلاة الإمام هي صلاة المأموم بدليل القراءة فيكون تاركا للقيام مع القدرة فلا تصح

صلاته وفي الدارقطني عنه عليه السلام لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهو ضعيف لا تقوم به حجة قاله عبد الحق في الأحكام حجة الجواز ما في الصحاح أن أبا بكر رضي الله عنه أم بالناس فجاء عليه السلام فجلس عن يساره فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاته عليه السلام ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه قال صاحب الطراز وجلوس المأموم قادرا على القيام ممنوع عند مالك وش ح خلافا لابن حنبل محتجا بما في الصحاح أنه عليه السلام سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن قال أنس فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الحديث إلى أن قال وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وهو عندنا منسوخ بقضية أبي بكر المتقدمة ويعضده أن الأركان واجبة فلا تترك الاقتداء المندوب قال وتجوز إمامة الجالس للجالس عند مالك ومطرف وابن عبد الحكم وعن ابن القاسم المنع والجواز وهو

أحسن لاستواء الحالة ومنع ابن القاسم إمامة المومئ بالومئ وأجازها ش قال وهو ظاهر لما في الترمذي أنه عليه السلام صلى بهم في راحلته للمطر والبلة إيماء حجة المنع قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا الحديث فجعل من صفته الركوع والسجود والمومي ليس كذلك وأما صلاته خلف الصحيح فجائزة اتفاقا وفي الجواهر لا تصح إمامة المنضجع بمنضجع ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

قال مطرف وابن الماجشون: إن صلى بهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

قاعدا أجزأته صلاته، وعليهم الإعادة أبدا، اختلف فيها قول مالك، وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم في المرضى والمقاعد أنه لا بأس أن يؤمهم رجل منهم قاعدا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا بعد ما كان من فعل النبي عليه

السلام، ومن أم قاعدا أجزأته وأعاد القوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading healthy followers while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

قال محمد بن أحمد: قد مضى القول فيما جاء في إمامة المريض الجالس بالأصحاء قياما، وما في ذلك من الاختلاف في رسم "سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" من سماع ابن القاسم موعبا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading sick followers while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

وأما إمامة المريض جالسا بالمرضى الذين لا يقدرون على القيام جلوسا فلا خلاف عندي في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Sahnun's narration that no one may lead prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

وما في رواية سحنون من قوله إنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا، معناه بالأصحاء قياما، بدليل استشهاده بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد ما روي: من أنه ائتم بأبي بكر في مرضه ولم يكن هو الإمام، وساقها ابن أبي زيد في النوادر سياقة تدل على أنها

في إمامة المريض بالمرضى، وذلك وهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=188)

[حكم ائتمام القائم بالقاعد] [338] مسألة: في ائتمام القائم بالقاعد روايتان: إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع وأنه لا تصح صلاة القائم خلفه، وهو قول عبدالملك ومطرف. فوجه الجواز ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما مرض قدم أبابكر يصلي بالناس، ثم وجد خفة فخرج، وكان أبوبكر في الصلاة، فأراد أن يتأخر، فأشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امكث مكانك ثم دخل في الصلاة، فقام أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - على يمينه، فصلى بهم قاعدا وهم قيام ويدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو الإمام، أنه بنى على قراءة أبي بكر وقرأ في الموضع الذي كان بلغه، وأقامه عن يمينه، ولأن كل من جاز أن يكون إماما

للقاعد صح أن يكون إماما للقائم أصله القائم. ولأنه عاجز عن ركن تصح صلاته منفردا مع القدرة على الائتمام، فجاز أن يكون إماما لمن قدر على ذلك الركن أصله إمامة المتيمم بالمتوضئ. ووجه المنع قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل وقوله: (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) . ولأنه عاجز عن ركن من الصلاة، فلم يجز للقادر عليه أن يأتم به، أصله العاجز عن القراءة. ولأنه عاجز عن القيام فلم يجز أن يكون إماما للقائم، أصله المومي إذا كان قادرا على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who gestures due to incapacity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=189)

[340] مسألة: لا يصح الائتمام بالمومي أصلا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) فجعل من صفة الإمام أن يركع ويسجد وهذا لا يوجد في المومي؛ لأن الإيماء إلى الشيء غير فعله. ولأنه مؤتم بمن لا ركوع له ولا سجود، فلم تصح كالمصلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person leading prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=529)

[فصل-2 - : إمامة الجالس]

Mas'alah: Is it permissible for a sitting person to lead prayer in obligatory or supererogatory prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=529)

قال: ولا يؤم أحد جالسا في فريضة ولا نافلة.

Mas'alah: What is the evidence that a sitting person should not lead prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=529)

وقد قال الشعبي: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤم الرجل القوم جالسا)) .

Mas'alah: Why is it impermissible for a sitting person to lead standing worshippers in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=529)

قال الأبهري: وإنما ذلك؛ لأن صلاة القاعد أنقص من صلاة القائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) فاستحب أن لا يصلى ناقص الصلاة بمن هو أكمل منه على ما ذكرنا من الأخبار، ومن أن يكون الإمام أفضل حالا من المأموم، فإن صلى فإنه يجوز لاستواء حرمته في نفسه مع حرمة المأموم، وإنما لم تجز إمامة الجالس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) الحديث.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of a sitting imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=529)

فإن صلوا هم قياما فقد خالفوه وخالفوا الحديث، وإن صلوا جلوسا فقد أسقطوا فرض القيام، وهم قادرون عليه، والإمام لا يحمله عنهم، فلذلك لم تجز إمامة الجالس.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in the hadith about the sitting imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=529)

فإن قيل: فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وفي آخر الحديث ((وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading other sick people in prayer while seated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=531)

قال أبو محمد: واختلف في إمامة المريض للمرضى جلوسا، فأجازه بعض أصحابنا، قال أبو عمران الفارسي: وهل يوجد لأصحابنا إجازة ذلك إلا شيء وقع لسحنون على تأويل فاسد؟.

Mas'alah: What is the Maliki view on a seated imam leading sick or weak people in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=531)

م وقد ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم أجازوا في المرضى والضعفاء والذين في السفينة أنو يؤمهم أحدهم جالسا وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في المرضى والقاعد أنه لا بأس أن يؤمهم رجل منهم قاعدا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=531)

وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحد أن يؤم جالسا بعد ما كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أم قوما قاعدا أجزأته، وأعاد القوم فيحمل قول سحنون أنه أم قوما أصحاء قاعدا، لا أنهم كلهم مرضى، فهذا هو التأويل الفاسد الذي أراد أبو عمران، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when neither the imam nor the congregation can sit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=531)

قال ابن القاسم: وإذا كانوا لا يستطيعون الجلوس هم ولا هو، فلا إمامة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading standing people while sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=531)

م ولم يأت في هذا سنة، كما جاء في صلاة الجالس.

قال يحيى بن عمر: فإن فعلوا أجزأ الإمام وأعادوا هم. وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسا وهم قيام. قال: وأحب إلي أن يكون جنبه من يكون علما لصلاته، وهو على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا بالناس، وأبو بكر إلى جنبه علما لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised platform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=541)

قال ابن القاسم: فإذا فعل أعادوا أبدا؛ لأنهم يعبثون، إلا أن تكون دكانا يسيرة الارتفاع، مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sick imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=91)

وإذا مرض الإمام فلم يطق القيام صلى بهم غيره وإن كانوا في العذر سواء صلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا ولا يؤم القيام أحد جالسا في الأشهر من مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on healthy followers praying standing behind a sick imam sitting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=91)

وروي عنه في قوم أصحاء صلوا قياما خلف إمام مريض قاعدا انهم يعيدون صلاتهم في الوقت وروي عنه أنه إن صلى الإمام لمرض بقوم أصحاء فقاموا خلفه جاز ذلك إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتديا بالقاعد واقفا ويأتمون هم وقوفا بذلك القائم كما صنع أبو بكر والناس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صحيح لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1028)

الفقه: قال علماؤنا: اختلف الناس [8] في الإمام يؤم القوم قاعدا على قولين: القول الأول: تعلق أحمد بن حنبل [9] والمحدثه؛ أن من فعل هذا اليوم، صلى (1) أخرجه البخاري (688) ؛ ومسلم (412) . (2) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 1/

237؛ إلا أن المؤلف اختصر الكلام في بعض المواضع اختصارا أخل بالمعنى، هذا على فرض أن النساخ لم يتضرفوا في النسخ بالإسقاط والبتر. وقد حاولنا تكميل النقص في الهوامش. (3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 140؛ ومشكلات موطأ مالك: 86؛ والعارضة: 2/ 159. (4) "أل" زيادة من المنتقى ليلتئم الكلام. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فإذا قلنا: إنها للعهد، فإنه يحتمل أن ترجع إلى الصلوات المفروضة. ويحتمل أن ترجع إلى الصلوات التي صلاها بهم. وإن كانت للجنس، فإنها تكون بمعنى التأكيد يفيده ما يفيد قوله – صلى الله عليه وسلم –" . (6) أي الألف واللام في (الصلوات) . (7) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وليقوى على ما يريده بعد ذلك من الطاعات، فتكون الألف واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس" . (8) غ: "العلماء" . (9) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1029)

وقالت طائفة أخرى منهم مالك وأبو يوسف: لا يؤم الناس جالسا؛ لانها منسوخة، وقعود النبي – صلى الله عليه وسلم – بجنب أبي بكر خاص للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهما كانا إمامين، ولا يجوز اليوم أن يؤم الناس إمامان في الصلاة. (1) كما في حديث الموطأ (359) رواية يحيى. (2) في الأم: 2/ 308، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 306. (3) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 81 – 85. (4) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

Mas'alah: Can a sitting imam lead standing followers in obligatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1031)

المسألة الأولى [2]: قال ابن القاسم في "العتبية" [3]: لا بأس أن يؤم في الفريضة؛ لأن حالهم قد استوت كما لو طاقوا القيام، وبه قال الشافعي [4]، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، هذا في القوم إذا عجزوا عنءالقيام. وقد روي عن سحنون أنه قال: سألت ابن القاسم عن هذه المسالة فقال: لا يؤمهم؛ لأن هذا عاجز عن القيام، فلا يؤم من يقدر عليه ولا من لا يقدر عليه [5] ولا من يعجز عنه، كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يؤم من ساواه فيه. وقد روى [6] ابن القاسم أنه قال: لا يؤم المضطجع المضطجعين. فإن قلنا: لا يؤم الجالس الجلوس، فوقع ذلك، فقد قال سحنون عن ابن القاسم: يجزئ للإمام ويعيد من ائتم [7].

Mas'alah: What if the imam cannot sit and the followers cannot stand?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1031)

المسألة الثانية [8]: فإن لم يقدر الإمام على الجلوس ولا من وراءه، فقد روي عن ابن القاسم: ألا إمامة في هذا. وقال يحيى بن عمر: فإن صلوا على ذلك أجزأته وأعادوا.

Mas'alah: Can a sitting imam lead standing followers in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1031)

المسألة الثالثة [9]: قال: فإن كان من وراء الإمام قادرين على القيام، فالمشهور [10]

أنه لا يجوز أن (1) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 237 – 238. (3) 2/ 144، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 261. (4) في الأم: 2/ 308. (5) "ولا من لا يقدر عليه" ليست في المنتقى. (6) الراوي هو عيسى، كما نص على الباجي. (7) تتمة الكلام كما في المنتقى: "به؛ لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره، ومن ائتم به فقد ائتم بمن ليس بإمام، فعليه الإعادة، كما لو ائتمت امرأة بامرأة" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 238. (9) هذه المسألة مع توجيهها مقبسة من المصدر السابق. (10) عن مالك.

يأتموا به، وبه قال ابن الحسن [1] وسحنون. وقد اختلف في هذا قول مالك في "النوادر" [2] فروى الوليد بن مسلم عن مالك؛ أنه يجوز لهم الائتمام به قياما، وبه قال أبو حنيفة [3]، والشافعي [4]، والأوزاعي.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the sitting imam ruling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1032)

توجيه: قال الإمام [5]: وجه القول الأول: أن هذا ركن من أركان الصلاة، فلا يصح الائتمام بمن عجز عنه كالقراءة. ووجه الرواية الثانية: أن النبي –عليه السلام– أم هو جالس وأبو بكر والمسلمون معه [6]، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. فإن قلنا برواية الجمهور: فصلوا على ذلك، فقد قال مطرف وابن الماجشون: تجزئه وعليهم الإعادة أبدا [7]. وقوله: "إنما جعل

الإمام ليؤتم به" هذا يفيد الاقتداء به في كل شيء إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an elderly imam whose back is bent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=178)

وسئل بعض التونسيين عن إمام الجامع من أهل الفضل والدين كبر سنه حتى انحنى حتى يصير كالراكع أو قريبا منه فينقص قيامه كثيرا. فأجاب بأن هذه المسألة وقعت بتونس للشيخ الفقيه العدل الخطيب أبي عبد الله محمد بن مروان وذلك أنه كبر سنه حت انحنى ظهره, فطلب على عزله, لأن قيامه حينئذ أدون من قيام المأمومين, فأشبه المريض, فأفتى الإمام ابن عرفة بجواز إمامته لأنه وجد في الأم ما يقتضي ذلك, وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب. وأفتى غيره بأنها تجري على إمامة ذي السلس, وفيه أقوال, أحسنها إن كان أفضل القوم فتغتفر في حقه, كقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه, أو على إمامة الأقطع والأعرج, وقد حكى أبو عمر في المسألة خلافا والله أعلم. [135/1]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a severely bent old man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

وفي إمامة شيخ منحني القامة جدا بلغ انحناؤه حد الركوع أو قاربه, هل تصح إمامته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man bent to the point of bowing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

وأما الشيخ المنحني إلى حد الركوع فلا تجوز إمامته, وإمامته كإمامة الجالس.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers due to inability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

وفي إمامة الجالس عجزا بقيام قولا أشهب مع رواية الوليد جوازها واستحباب قائم لجنبه علما على حركاته والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading sitting followers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

وفي إمامته بجلوس مثله، طرق، المازري: في ذلك خلاف، زاد اللخمي جوازها أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a sitting imam leads sitting followers out of ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

ابن زرقون: روى مطرف إن أم جالس جلوسا جهلا أعادوا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam with an excuse leading others with the same excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

ابن رشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا، ومعنى رواية سحنون بالأصحاء وسوقها الشيخ على أنها بالمرضى وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a reclining imam leading someone in a similar condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

وروى موسى منع إمامة مضطجع لمرض بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gestures leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

المازري: على إمامة الجالس، قال أصحابنا: لا يؤم مومئ؛ إذ لا يأتم ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجنازة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower are equal in condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

قلت: مفهومه لو استويا جاز كابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's inability to stand and its effect on the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

قلت: كطروء عجز قيامه، زاد الشيخ عنه: وقاله ابن القاسم، وغيره من أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading another sick person in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

فلو صح مأموم مريض بمثله قام وفي إتمامه فذا أو مأموما قولا ابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading sitting followers in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(فرع) فإذا قلنا إنه لا يؤم الجالس الجلوس مع تساويهم في العجز فوقع ذلك فقد قال سحنون عن ابن القاسم يجزئ الإمام ويعيد من ائتم به لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره ومن ائتم به فقد ائتم بمن ليس بإمام فعليه الإعادة كما لو ائتمت امرأة بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

وفي سماع عيسى، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يؤم أحد جالسا، فإن أصابه في المكتوبة شيء استخلف ويرجع إلى الصف، وصلى بصلاة من استخلف.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer if the imam leads while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

وقال ابن الماجشون، ومطرف: وإن صلى بهم جالسا أجزأه هو، وعليهم الإعادة أبدا. وذكر مثله ابن حبيب، عن مالك. وقال مالك في المجموعة من رواية علي مثله. قال سحنون: اختلف فيها قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads standing followers while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

ومن كتاب آخر، روى الوليد عن مالك أنه إن أمهم جالسا وهم قيام أجزأتهم. قال: وأحب إلي أن يصلي إى جنبه من يكون عالما بصلاته.

Mas'alah: When is it permissible for an imam to lead prayer while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

وقال مالك في المختصر: لا يؤم الجالس إلا من ضرورة، كأهل البحر وشبههم.

Mas'alah: What is the ruling on sick or seated people leading each other in prayer while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

وقال موسى في العتبية، عن ابن القاسم في المرضى والمقاعد: لا بأس أن يؤمهم أحدهم جالسا. وروى عنه سحنون: لا يؤمهم أحدهم جالسا، وإن فعل أعادوا. وأجزأ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on sick and weak people leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

وذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، أنهم أجازوا في المرضى والضعفاء والميد في السفينة أن يؤمهم أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading other sick people in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

قال موسى: قال ابن القاسم: لا بأس أن يؤم المرضى أحدهم في الفريضة، إذا كانوا كلهم جلوسا، فأما إن لم يستطع الجلوس لا هو ولا هم، فلا إمامة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on sick people praying sitting behind a standing imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

ومن المجموعة روى ابن القاسم، وابن نافع عن مالك في الإمام يصلي قائما، وخلفه

مرضى يصلون جلوسا، ومنهم من يومئ للركوع والسجود، قال: صلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the preferred ruling for a sick imam regarding leading prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=423)

فأحب إلي أن يعتزل الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=424)

والثالث: ما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" [3]، ولم يثبت [4] وإذا لم يثبت هذا الحديث، وثبت نسخ حديث أنس بحديث عائشة– كان الصواب جواز إمامته، ويصلي الناس خلفه قياما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer for sick followers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=424)

واختلف في إمامة المريض للمرضى [5] وأن تجوز أحسن. (1) متفق عليه، البخاري: 1/ 251، في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (681) ، ومسلم: 1/ 311، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه

عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام،– من كتاب الصلاة، برقم (418) . (2) متفق عليه، البخاري: 1/ 251، في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (681) ، ومسلم: 1/ 311، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام،– من كتاب الصلاة، برقم (418) . (3) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن: 3/ 80، في باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، من كتاب الحيض، برقم (4854) . قال البيهقي: (قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة) ، وقال الدارقطني في سننه: 1/ 398: (مرسل لا تقوم به حجة) ، وقال ابن حبان في صحيحه: 5/ 471: (وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا) . (4) قوله: (يثبت) ساقط من (ر) وزاد في هامشها: (يثبت رواه جابر الجهني عن عامر الشعبي مرسلا وجابر الجهني لا يحتج بحديثه لسوء مذهبه) . وقوله الجهني صوابه (الجعفي) . (5) قوله: (للمرضى) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a seated person leading standing worshippers in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=96)

ويكره أن يؤم قاعد قياما، فإن أمهم أعادوا في الوقت صلاتهم، والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبدا، وروي عنه: أن صلاتهم تجزيهم، وروي عنه أنهم يعيدون صلاتهم أبدا دون

إمامهم نص ثلاث ورايات.

Mas'alah: What are the rulings on a sitting imam leading prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=143)

158 - ولا يؤم أحد جالسا [1] في فريضة ولا نافلة، وإذا ناب الإمام شيء منعه [القيام] استخلف من يصلي بالقوم، فإن جاء هو للصف فيصلي بصلاة الإمام، ولا يصلي مضطجعا إلا مريض.

Mas'alah: What is the ruling on a seated imam leading a seated congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=593)

(إلا كالقاعد بمثله فجائز) ابن رشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1927)

وهذه الرواية غريبة عن مالك ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا فسدت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قال فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من

غير علة أعاد الصلاة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1928)

وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل لمرض به قاعدا يركع ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه جائزة أيضا وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading prayer according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1928)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1929)

أنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه وأما ابن قاسم فإنه قال لا يأتم القائم

بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم قال ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدا قال وان عرض الإمام ما يمنعه من القيام استخلف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading other sick people in prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1929)

واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا فأجازها بعضهم وكرهها أكثرهم

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer by a blind person and praying outside the mosque due to an excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2012)

وفي هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك لعذر ومن هذا الباب قوله ألا صلوا في الرحال والله أعلم

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7448)

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء ومن قعل ذل

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال لا يؤم قاعد قياما فإن فعلوا أعادوا في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a healthy standing person following a sick sitting imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف (498) وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a sitting imam leading prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه

ولا روايته وهو حديث انفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي عليه السلام وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء

Mas'alah: What is the response to the hadith of Aisha about Abu Bakr leading prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

فإن قيل قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش وقد مضى في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who cannot stand in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=439)

أحدها: ما يمنع كمال أحد الأركان أو جميعها. فإن منع القيام فهل تصح الإمامة أم لا؟ أما إن كان [2] المقتدون به قادرون على القيام فالمشهور من المذهب أن الاقتداء به لا يصح. وهذا لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "لا يؤم أحد [3] بعدي جالسا" [4]. والشاذ: صحة الاقتداء به. ويفعل المقتدون به من القيام ما يقدرون عليه. وهذا لما روي من صلاته - صلى الله عليه وسلم - في مرضه بالناس وهو جالس وهم قيام. لكن اختلف فيمن كان إماما هل أبو بكر أو النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدمت الإشارة إليه. وإن كان المقتدون به عاجزين كعجزه فقولان: أحدهما:

صحة الاقتداء به لتساوي الحالات ولا مخالفة، والثاني: عدم الصحة لقوله: "لا يؤم أحد بعدي جالسا" . وإذا صححنا الإقتداء به فصح [5] بعض المقتدين فما يفعل؟ قولان: قيل يقوم فيتم لنفسه فذا؛ لأنه افتتح الصلاة بوجه [6] جائز، ولا يصح إتمامه مقتديا. والثاني: أنهم يتمون معه الصلاة قائمين. وهذا تعويلا على صحة الإقتداء به أولا، ومراعاة [7] لقول من يقول يجوز الاقتداء بالجالس وإن كان المقتدي به قائما. ويجري فيه قول ثالث: أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس عليها ما يستر عورة الحرة. وإن فقد الإمام عضوا من الأعضاء التي يسجد عليها كقطع اليد (1) في (ت) و (ق) وما يرجع. (2) في (ق) أو كان. (3) في (ت) أحدكم. (4) لم أقف عليه إلا عند ابن عبد البر 6/ 142، والشافعي في الأم 7/ 200 بلفظ قريب. (5) في (ق) فصح فرض بعض. (6) في (ر) : بأمر. (7) في (ق) لتساوي مراعاة.

فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يمنع الإجزاء لأنه يكمل الفروض. وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء لأنه قال: لا يصلى وراءه، واحتج بالحديث: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء" [1]، وذكر منها اليدين. فإن كان لا يقدر على الإيماء واضطجع [2] فلا تصح إمامته بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic illness leading a healthy person in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

وحيث سقط الوضوء ففي إمامته للصحيح قولان، وكذلك ذو القروح

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the imamah of someone with chronic illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

المشهور الكراهة, ولا يفهم من كلامه إرادة الاختلاف فيها.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on the permissibility of a person with sals leading prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

ابن عبد السلام: والأظهر الجواز؛ لأن عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذي. انتهى. وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic invalidating condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

وفي التنبيهات: وفي قول عمر رضي الله عنه: إني لأجده ينحدر مني كالخريزة. حجة لمن أجاز إمامة من به سلس. وهو قول سحنون خلافا لابن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic invalidating condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

وذهب بعض شيوخنا إلى أن تركه أحسن, ولسحنون مثله؛ لأن من به رخصة فلا تتعداه إلى غيره, إلا أن يكون صالحا فاضلا كعمر رضي الله عنه, فإن فعل أجزأه. وظاهر كلامه وكلام غيره أن هذا الخلاف لا يختص بإمامته للصحيح, وهو خلاف تقييد المصنف فانظره. وفيه مجال للنظر, فإنهم أجازوا إمامة المتيمم للمتيممين, والعريان للعريانين في ليل مظلم, واختلفوا في إمامة المريض الجالس للمرضى جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic invalidating condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

ابن هارون: وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر, وقد خالفه ابن بشير وابن شاس فى التقييد, وأطلقا وأجريا القولين على الرخصة في ترك الوضوء: هل هي مقصورة عليه أو يصير الخارج كالطاهر؟

Mas'alah: Can a sitting imam lead standing worshippers in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=455)

والقاعد بالقيام مثله على الأصح أى: أن القاعد لا يجوز أن يؤم القائم فى فرض أو نفل، وهكذا فى المدونة. وقوله: (مثله) أى: العاجز، وما عبر عنه المصنف بالأصح عبر عنه ابن البشير بالمشهور. وفى المدونة: إذا عرض للإمام ما يمنعه القيام استحلف ورجع إلى الصف، فإن أم أعاد من ائتم به أبدا. ونحوه لابن الماجشون. وفى الجلاب:

الكراهة، ومن ائتم به يعيد فى

الوقت. وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقيام، وقاله أشهب في مدونته، واختاره اللخمي. واستحب مالك في هذه الرواية أن يقوم إلى جانب الإمام رجل يقتدي به الناس. ودليل المشهور ما خرجه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: "لا يؤم أحد بعدي جالسا" . هذا الحديث أدخله سحنون في كتابه واحتج به، وذكر عبد الحق في الأحكام الكبرى أن الحديث، مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، ولكن العمل عليه في سائر الأمصار. ودليله من جهة القياس أن الجالس تارك لركن، فلا يصح الاقتداء به كصلاة القادر عل القراءة خلف العاجز عنها؛ لأنه إن قام المأموم خالفه، وإن جلس ترك فرض القيام. ودليل الثاني صلاة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم، على ما عليه الجمهور أن أبا بكر كان مأموما. وفي إمامتهم لأمثالهم قولان بخلاف المومىء أي: الأمي، والقاعد، والعاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة؛ لأنه أخرس أو أمي. وأشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأخرس والأمي مقيد بعدم وجود القارئ، وأما إذا أمكنها أن يصليا خلف القارئ فلا؛ لأن القراءة لما كان يحملها الإمام كان تركهما الصلاة خلف الإمام تركا للقراءة اختيارا،

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting or standing on a higher place than the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=457)

وفيها ولا يؤم أحد جالسا، ولا يصلي على أرفع مما عليه أصحابه إلا في اليسير؛ لأنهم يعبثون، وقال في السفينة: لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل .... تقدم الكلام على مسألة الجالس. وفي مسند ابن سنجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه) . قال علماؤنا: وكأنه أشار بذلك إلى ما أحدثته بنو أمية بعده من التكبر عن مساواة الناس. ابن بشير: ولا خلاف أن قصد الإمام ذلك محرم، وأنه مبطل للصلاة، وإن صلى غير قاصد للتكبر، [73/ب] وكان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان

كثيرا فللمتأخرين قولان: صحة صلاته، وأخذ من قوله– في تعليل البطلان– لأن هؤلاء يعبثون. والبطلان لعموم الحديث المتقدم. ولو تساوى قوم في الارتفاع، وصلى غيرهم على موضع غير مرتفع، فإن قصد المرتفعون الكبر بطلت صلاتهم، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة في الوقت قولان. وهكذا قال ابن حبيب في الإمام يصلي في السفينة: إن المرتفعين يعيدون في الوقت. انتهى بمعناه. ونص المدونة: ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، وإن فعلوا أعادوا أبدا لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فإنه تجزئهم صلاتم. انتهى. وظاهره، أن الإعادة على الإمام والمأموم، وكذلك نقل المسألة التونسي. وقيل لأبي عمران: هل يعيد الإمام؟ فقال: ليس بالقوي. وقال ابن زرب: لا إعادة عليه؛ لأنه لو ابتدأ الصلاة وحده هناك لم تكن عليه إعادة. قالوا: ويلزم على قول ابن زرب أن يعيد الإمام إذا كانت الصلاة جمعه؛ فإنه يصر قد جمع وحده لبطلان صلاة المأمومين، وهذا مما ينقض الاتفاق الذي حكاه ابن بشير. المازري: وذهب سحنون ويحي بن عمر إلى إجازة ذلك إذا ضاق موضع الإمام عن المأمومين. وقال فضل بن مسلمة: تعليله بأنهم يعبثون يشير إلى قصر المنع على موضع واسع يمكن الصلاة فيه مع الإمام. ثم قال: وقال بعض أشياخي –يعني اللخمي–

إذا صلى رجل في موضع مرتفع لنفسه، فأتى رجل فائتم به صحت صلاته، وكأنه رأى أن افتتاحه وحده يشعر بعدم قصده العبث. انتهى. وفي الجلاب: ويجوز أن يصل الإمام والمأموم أسفل منه، ولا يصل المأموم في أسفل والإمام في علو إلا أن يكون مع الإمام طائفة يصلون معه. انتهى. وقيد بأن تكون طائفة من سائر الناس. قال بعض الأصحاب: وما ذكر ابن الجلاب هو اخياره، وظاهر المذهب خلافه، لقوله في السفية: لا يعجبني أن يكون هو فوق والناس أسفل، وليصل الذي فوق بإمام والذي أسفل بإمام. قال صاحب اللباب: وذكر ابن حبيب أن الأسفلين يعيدون في الوقت، قيل: وإنما ذلك لأن الأسفلين ربما لم تمكنهم مراعاة أفعال الإمام، وربما دارت فيختلط عليهم. انتهى.

خليل: وعلى هذا فيحتمل أن يكون هذا جوابا لما في الجلاب ولا يكون مخالفا، وهو الأقرب بالقيد الذي قيد به كلامه، فانظره، والله أعلم. وقالوا: الارتفاع اليسير نحو الشبر، وعظم الذراع. زاد في المدونة في مسألة السفينة: ولكن يصلون فوق بإمام، وأسفل بإمام. ابن حبيب: وإن صلى الأسفلون بصلاة الأعلى أعادوا في الوقت. ابن يونس: لأنهم ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=152)

وأما المسألة الثانية (وهي صلاة القائم خلف القاعد) فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا، فصلى خلف

إمام مريض يصلي قاعدا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المأموم يصلي خلفه قاعدا، وممن قال بهذا القول أحمد، وإسحاق، والقول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياما. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه وأهل الظاهر، وأبو ثور، وغيرهم، وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imamah of a sitting person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=153)

وروى ابن القاسم أنه لا يجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه. وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك

ومعارضة العمل للآثار (أعني عمل أهل المدينة عند مالك) وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما حديث أنس، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وحديث عائشة في معناه، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» والحديث الثاني حديث عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج في مرضه الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كما أنت، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر» فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو" أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا "; لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وأن الناس كانوا قياما، وأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان جالسا، فوجب أن يكون هذا من فعله – عليه الصلاة والسلام – إذ كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم. وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أبو بكر؟ . وأما مالك فليس له مستند من السماع لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه. قال أبو عمر: وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فإن"

أمهم قاعدا فسدت صلاتهم وصلاته ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يؤمن أحد بعدي قاعدا» قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بصلاة أبي بكر وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته» وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays by gestures following another who does the same?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

قوله: [فلا تصح له على المشهور] : أي في غير قتال المسايفة، وأما فيه فيجوز. وإنما منع في غيره لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وهذا يضر ومقابل هذا ما لابن رشد والمازري من صحة اقتداء المومي بالمومي.

Mas'alah: Can a sick person lead prayer while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=111)

في صلاة الجالس مريضا بالمرضى جلوسا وذكر ابن عبد الحكم قال: ولا يؤم أحد قاعدا إلا من ضرورة تنزل به، وبمن معه مثل أهل البحر ومن أشبههم فلا يقدرون على القيام. وفي العتبية [1]: لموسى بن معاوية عن ابن القاسم أنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا بعد النبي (ص) لا نافلة ولا فريضة. ومن أم قاعدا أجزأه وأعاد القوم. وقال ابن وهب: إذا لم يقدروا في السفينة على القيام فلا بأس أن يؤمهم جالس وهم جلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick sitting imam leading standing followers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=111)

في صلاة المريض الجالس بقيام أصحابه قال ابن القاسم: لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم وإن عرض لإمام ما يمنعه من القيام

استخلفه. وروى الوليد بن مسلم [2] عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي (1) البيان والتحصيل، 1/ 513. (2) هو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي (ت 196 هـ) ، من حفاظ أهل دمشق، روى عن مالك والأوزاعي وغيرهما. ذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، ص 115 - 117؛ انظر ترجمته أيضا في: المزي، 31/ 86 - =

جالسا بالأصحاء قياما، وقال: وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلمهم بصلاته (ق 41 ب) كما صنع أبو بكر [1] مع النبي (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand leading the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=141)

القسم الثالث: أن يكون العضو له تعلق بالصلاة تعلق فريضة، كالسقيم العاجز عن القيام، فلا يؤم القيام. وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم، وأجزها أشهب في مدونته، وفي (جواز) إمامته للجلوس المرضى خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only pray lying down leading the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=141)

ولو لم يقدر إلا على الاضطجاع لم تصح إمامته للأصحاء بوجه، وكذلك إمامته لأمثاله

لا تصح أيضا. وقيل: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays by gestures leading the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=141)

ولو كان يصلي إيماء، فقال الإمام: "ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس، فإن صلاة المومي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يجوز أن يأتم به من في صلاته ركوع وسجود، كما لا يأتم مصلي الفرض بمصلي الجنازة" .

Mas'alah: Who is disliked to lead prayer absolutely?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=846)

[من تكره إمامته مطلقا:]

Mas'alah: Who is disliked to lead prayer due to being disliked by the congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

[6 - من يكره:]

Mas'alah: Who is disliked to lead prayer due to being disliked by the congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

وكره إمامة من يكره، لكارهيته، كرهه كلهم أو جلهم، ابن حبيب: أو ذو النهى والفضل منهم، وإن قلوا.

Mas'alah: Who is disliked to lead prayer in certain situations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

[من تكره إمامته في حال:]

Mas'alah: Who is disliked to lead prayer in certain situations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

ولما قدم من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره منه في حال بعد حال، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an elderly person with a curved back?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1291)

وأفتى ابن عرفة والقوري بصحة إمامة الشيخ القوس الظهر للسالمين، وقال البرزلي: وقعت، فأجريتها على إمامة صاحب السفن، والمشهور كراهة إمامته. وأفتى العبدوسي ببطلان صلاة المقتدين، به قال: لأنه راكع لا قائم. بدليل قول الشاعر: أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم العصى تحنى عليها الأصابع أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع وقد لقي العبدوسي الشيخ الأديب أبا زيد فنظر إليه وقد انحنى ظهره: فقال له يستدعي منه الشعر بديهة: لا تنحني يا شيخ لا تنحني، فأنشد ارتجالا يا سليل الكرام نفسي فداكا ... قلت لا تنحني وأنت كذاكا خفض الظهر فاعل الدهر منا ... مع حال عدمت منها انفكاكا ختم الله للجميع بخير ... إنه قادر على فعل ذاكا وفي الشبراخيتي: قال شيخنا في حاشيته: والمذهب فتوى العبدوسي، وهو ما مشى عليه المصنف. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وعاجز عن ركن وإن مقوسا: وفاقا للعبدوسي، وخلافا للقوري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an elderly person who cannot stand straight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1300)

وقال البرزلي بعد أن ذكر الخلاف في إمامة الأقطع، والأعرج، وصاحب السلس وغيرهم: ومنه مسألة من انحنى لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه، فنقص قيامه كثيرا، وقد وقعت وأجريناها على هذا، وجوزه لي شيخنا الإمام، واحتج للجواز في القضية الواقعة، وكان يصلي خلفه لكبر سنة وصلاحه، وقدم هجرته في الطلب. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on the imam's height differ if he has followers with him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1337)

وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؛ يعني أن ما ذكره أولا من عدم الجواز في قوله: "لا عكسه" سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف فيه، هل ذلك مطلقا؟ سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز، أو إنما ذلك إذا كان وحده أو معه من ليسوا كغيرهم. وأما إن كان مع الإمام طائفة من المأمومين كغيرهم ممن ليس معه في العلو والفضل والعظمة؛ أي ليسوا من أشراف الناس بل من سائر الناس، فإن ذلك جائز. واعلم أن هذا الأخير لابن الجلاب، إلا أن ابن الجلاب قال: محل ذلك؛ يعني المنع أو الكراهة إن كان الإمام وحده وأما إن كان مع غيره فلا كراهة: واختاره وساقه على أنه المذهب. وقوله: "كغيرهم" ، أشار به المص إلى ما ذكره في توضيحه بعد ذكره كلام ابن الجلاب ونصه. وقيد بأن تكون الطائفة من سائر الناس، قال الشارح: احترازا مما إذا صلى معه طائفة من أشراف الناس فإن ذلك مما يزيدد فخرا وعظمة. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقوله: تردد؛ أي في ذلك تردد. وهو إلى التأويل أقرب، قاله الشيخ إبراهيم. وتحصل مما مر أن سندا هو القائل بعدم الجواز مطلقا، وابن الجلاب هو القائل بالجواز حيث كان مع الإمام طائفة، وقيد كلامه بما إذا كانت الطائفة التي معه من سائر الناس. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=281)

والجواب عن السؤال الثاني: في إمامة الجالس: والمراد بالجالس هنا: (1) أخرجه البخاري (590) ، ومسلم (437) . (2) أخرجه البخاري (2454) ، ومسلم (2770) . (3) في ب: حصل عنده. (4) في ب: فالأصل. (5) في أ: فيهما. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: القرآن كله.

Mas'alah: Can a sick person lead others who are equally unable to stand in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=282)

إما أن يتساووا معه في الحال، والعذر ويخالفوه، فإن تساووا في الحال، وعدم القدرة على القيام: فهل تجوز إمامة بعضهم لبعض أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on a sick person leading others in prayer while sitting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=282)

أحدهما: الجواز، وهو قول ابن القاسم في [كتاب] [4] النوادر [5]: [و] [6] لا بأس بالمرضى والضعفاء والميداء [7] في السفينة أن [يؤمهم] [8] أحدهم في الفريضة إذا كانوا كلهم جلوسا.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a sick person leading others in prayer while sitting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=282)

والثاني: أنه لا يؤمهم أحدهم [في الفريضة] [9] جالسا، فإن أمهم أعادوا وأجزأت الإمام صلاته، وهو قول سحنون بن سعيد في الكتاب المذكور [10]. (1) سقط من أ. (2) في ب: حالته. (3) في ب: المأمونين. (4) سقط من ب. (5) النوادر (1/ 292، 293) . (6) سقط من ب. (7) من أصابهم دوار البحر. (8) في ب: يؤم. (9) سقط من أ. (10) النوادر (1/ 292، 293) .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a sitting imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=283)

ويعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" [5].

Mas'alah: How is the disagreement on a sitting imam resolved?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=283)

فمن رجح حديث أنس [جوز] [6] إمامته، ومن رجح حديث الآخر منعها.

Mas'alah: What is the ruling when a standing imam leads sick followers who cannot stand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=283)

وأما إذا اختلفت [حالتهم وحال] [7] الإمام؛ فإن كان الإمام قادرا على القيام، ووراءه مرضى لا يقدرون على القيام، فينبغي أن [تصح] [8] الإمامة في هذا الوجه بالاتفاق.

(1) النوادر (1/ 293) . (2) في ب: رسول الله. (3) خدش. (4) أخرجه البخاري (657) ، ومسلم (411) . (5) أخرجه ابن حبان (2110) ، والدارقطني (1/ 398) ، والبيهقي في الكبرى (3/ 80) حديث (4854) ، وعبد الرزاق في المصنف (4087) من حديث الشعبي يرفعه. فهذا حديث مرسل، وقد انفرد به جابر الجعفي، وهو أحد الضعفاء. وقد ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، والزيلعي، وغيرهم.

(6) في ب: أجاز. (7) في أ: حالاتهم وحالات. (8) في أ: تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on healthy followers praying behind a sick imam who cannot stand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=284)

وإن كان الإمام مريضا لا يقدر على القيام، والقوم أصحاء يقدرون على القيام، فهل تجوز لهم الصلاة خلفه [قائمين] [1]. فأما صلاتهم خلفه جلوسا: فلا خلاف في المذهب أن صلاتهم فاسدة، ويعيدون أبدا؛ لأنهم تركوا القيام والركوع مع القدرة على الإتيان [بهما] [2] [وذهب] [3] أحمد والأوزاعي: أنهم يصلون خلفه جلوسا، وروى ذلك عن أبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [4].

Mas'alah: Is it permissible for a sitting person to follow another sitting person in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=349)

إلا كالقاعد بمثله فجائز ،

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=221)

وأما إمامة الجالس فتحصل القول فيه أنه إما أن يستوي حال الإمام والمأمومين في المرض المبيح للجلوس، أو يختلف، فإن استوى حالهم في الصحة فلا كلام في هذه الصورة أنهم يصلون قياما أجمعين، وإن استوى حالهم في المرض، ففي جواز إمامة الجالس لهم قولان في المذهب: الجواز، والمنع، وإن كان الإمام مريضا والمأمومين أصحاء، ففي جواز إمامة المريض لهم قولان.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=221)

الأول: الجواز اعتمادا على إمامته -عليه السلام- للناس جالسا وهو مريض.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a sitting imam leading prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=222)

الثاني: المنع لقوله –عليه السلام–: (لا يؤم أحد جالسا) وهذا الحديث مرسل مروي عن جابر بن [يزيد] الجعدي وهو كذاب فيما أسند فكيف فيما أرسل. وهو أيضا ممن يقول بالرجعة. وذهبت طائفة من أهل العلم أن فرض القيام يسقط عن المأموم لمرض الإمام المبيح للجلوس لقوله –عليه السلام–: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) فتحصل من

Mas'alah: What are the four divisions of imamate regarding standing and sitting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=223)

التقسيم أربعة أقسام: الأول: إمامة القائم للقائم، ولا خلاف في جوازها، والثاني: الجالس للجالس، وفيها قولان في المذهب، ويتعلق بهذا فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=674)

أحدهما أن يتعلق بها تعلق فريضة والثاني أن يتعلق بها تعلق فضيلة. فإن تعلق بها تعلق فريضة [2] كالسقيم العاجز عن القيام فعندنا فيه قولان: المشهور منهما أنه لا يؤم القيام. وأجاز ذلك مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه وأجازه أشهب في مدونته. وبالجواز قال أبو حنيفة والشافعي. وبالمنع قال محمد بن الحسن. فإذا [3] قلنا بالجواز فإن المؤتمين [4] الأصحاء يصلون قياما. وقال أبو هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن فهو والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني يصلون جلوسا. وسبب هذا

الاختلاف اختلاف الأحاديث. فروي أنه عليه السلام لما جحش شقه صلى قاعدا. قال أنس: وصلينا وراءه قعودا. الحديث. إلى قوله: فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [5]. وصلاته – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه [6]. فقد اضطرب الرواة فيه هل بقي أبو بكر على الإمامة أو خرج عنها وائتم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – هو وسائر الناس؟ وقد رجحت رواية من قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الإمام بكونه عن يسار أبي بكر وهذا يقتضي أن [7] النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الإمام. وأجيب عن هذا بأن الرتبة [8] ها هنا خرجت عن المألوف لأن أبا بكر لم يرجع إلى صف الناس ويكون معهم كما تقتضيه المرتبة (8) المألوفة. وقد تأول بعض (1) شيء –و–. (2) فريضة = ساقطة –و–. (3) وإذا –و–. (4) المأمومين –و–. (5) أخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة. نصب الراية ج 2 ص 42. (6) متفق عليه من حديث البخاري ومسلم. الهداية ج 3 ص 224. (7) كونه – صلى الله عليه وسلم –و–. (8) المرتبة –و–.

الناس من أصحابنا ما خرجه مسلم عن عائشة أن أبا بكر صلى قائما يقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، على أن المراد به أنه ينتظر تمكنه من الركوع والسجود كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقتدي الإمام بصلاة أضعف القوم *فهذا الحديث فيه من الاضطراب ما ترى. وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال* [1]: لا يؤمن أحد بعدي جالسا [2]. وقدح فيه بأن راويه جابر الجعفي وهو متروك. ورواه عن الشعبي مرسلا. فمن منع الإمامة أصلا يتعلق بهذا الحديث إن ثبت عنده. ومن أجاز ذلك وأمر الناس بالجلوس يتعلق بحديث أنس صلى قاعدا وصلينا وراءه قعودا. ومن أجاز ذلك وأمر الناس بالقيام تعلق بصلاته – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه. وأخذ برواية من روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الإمام.

ويرى هذا لتأخره أولى أن يتعلق به. لأن حديث أنس كان قبله. وهو كالمنسوخ بهذا. وقد تأول بعض أصحابنا قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على أن المراد به النافلة لأن النافلة يجوز ترك القيام فيها اختيارا. وقال بعضهم وقوله في هذا الحديث فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد يحتمل أن تكون نافلة وهذا فيه نظر. وقد منع في المدونة إمامة الجالس في النافلة كما منعها في الفرض [3]. وقد يعتل أيضا بأن المقيم يصلي خلف المسافر مع زيادة فرض المؤتم على فرض الإمام فكما لا تمنع زيادة فرض الحاضر على فرض المسافر الائتمام فكذلك لا يمنع زيادة الصحيح على السقيم بالقيام جواز الائتمام. ويؤكد هذا الجمع [4] بان الأصل القعود. ولهذا جاز ذلك في النافلة اختيارا والقيام للصحيح في الفروض كالفرض المزيد. كما أن أصل الصلاة ركعتان. ولهذا قدرت النافلة بها. فالركعتان كالمزيد على أصل الفرض. وقد ينفصل عن هذا الجمع بأن الحاضر يصلي الركعتين المزيدتين منفردا بها غير (1) ما بين النجمين ممحو من –و–. (2) قال أبو عمر بن عبد البر لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأن رواية جابر الجعفي يرسله وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل. ورواه الدارقطني والبيهقي من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا. والجعفي كذاب. (3) الفروض –و–. (4) الجميع –و–.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

وإذا ائتم القائم بالجالس أعاد المؤتم وإن ذهب الوقت. وعند ابن الجلاب يعيد في الوقت لأنه يرى إمامة الجالس مكروهة، والكراهة لا تقتضي الإعادة بعد الوقت.

Mas'alah: What is recommended when a sitting imam leads prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

وإذا قلنا بجواز إمامة الجالس فقد روي عن مالك أنه يستحب أن يصلي إلى جنبه من يقتدي به ليكون علما على صلاته، ويلحق بهذا القسم إمامة من لا يقدر على النطق وسنتكلم عليه ف

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=700)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: مذهبنا منع الإمامة، والإمام أرفع مما عليه المأمومون. فإن فعل ففي [2] المدونة تعاد الصلاة أبدا لأنهم يعبثون إلا أن يكون الارتفاع يسيرا فتجزيهم الصلاة. وقدر بعض المتأخرين الارتفاع بقدر الشبر وعظم الذراع. إلى هذا نحا الشيخ أبو محمد. ودليلنا ما رواه ابن سنجر في كتابه أن حذيفة بن اليمان قدم المدائن فقام يصلي على دكان فجذبه سلمان. فقال: ما أدري أطال العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يصلي الإمام على شيء أنشز مما عليه أصحابه" [3]. ومعنى أنشز أرفع. وذكر بعضهم أن هذا ذكره أبو داود أن ابن مسعود جذبه [4]. فلما فرغ من صلاته قال له ابن مسعود ألم تعلم أنه قد نهى عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين جذبتني. ورواه الشافعي ألم ترني تابعتك. فإن قيل فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر بالناس. وهذا يعارض حديثكم. قيل قد نبه - صلى الله عليه وسلم - على العلة التي من أجلها فعل ذلك لأنه لما فرغ من صلاته قال إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي [5]. وقد استحبت

الشافعية لأجل (1) قال النووي هذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر رضي الله عنه من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم. وليت ضعيف وتميم مجهول. المجموع شرح المهذب ج 4 ص 181. (2) فعلى –و–. (3) رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدرى. الهداية ج 3 ص 201. (4) رواه مع أبي داود والحاكم والبيهقي وابن الجارود. الهداية ج 3 ص 200. (5) رواه البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث سهل بن سعد. الهداية ج 3 ص 199.

هذا الحديث إذا أراد تعليم المأمومين أن يصلي على موضع مرتفع ليروه ويتعلموا صلاته. وقال بعض أصحابنا إنما نهى مالك عن صلاة الإمام مرتفعا على أصحابه لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر، والجبرية. فرآه من العبث ومما يفسد الصلاة. وذهب سحنون ويحيى بن عمر إلى إجازة الائتمام إذا ضاق وموضع الإمام على المأمومين. وقال فضل ابن مسلمة: تعليله بأنهم يعبثون يشير إلى قصر المنع على موضع واسع يمكن أن يصلي مع الإمام فيه غيره. وكذلك أيضا ذهب بعض الأشياخ إلى صحة الصلاة إذا كان مع الإمام قوم في مكانه المرتفع. وكأنه رأى أنه لما لم يختص بالارتفاع صحت صلاة الأسفلين. فإن قيل قد قال مالك لا يعجبني أن يصلي الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك. وهذا خلاف لما ذكرتموه عن بعض الأشياخ. قيل: محمله عندي على أنه إنما كره ذلك لكون الأسفلين لا يرونه وقد قدمنا وجه كراهة الائتمام بمن لا يرى. وقد ذكرنا قول ابن حبيب في إمام السفينة يصلي فوقها ومعه قوم وفي أسفلها قوم يصلون معه، إن الأسفلين يعيدون في الوقت. وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا ليس برد لقول من قال بجواز الائتمام بإمام مرتفع وشاركه في الارتفاع قوم لأن ابن حبيب إنما اعتبر في ذلك كون المأمومين لا يمكن لهم مراعاة فعل الإمام. وقال بعض أشياخي إذا صلى رجل في موضع مرتفع لنفسه فأتى رجل فائتم

به فإن صلاتهما تصح. وكأنه رأى أن افتتاحه لنفسه يشعر بعدم قصده العبث والكبر. وإن كان قد قيل لبعض الأشياخ لم لم يمنع كون الإمام تحت المأمومين لعلوهم عليه؟ وهلا كان هذا من العبث أيضا؟ فقال حال الإمامة تشرف حال الارتفاع فلا يظن بهم قصد العبث. وأشار إلى أنهم لو قصدوا العبث لأعادوا. وقال وأما علو الإمام عليهم فلا يراعى فيه القصد لأنه فعل قديما كبرا وتجبرا فتحمى الذريعة فيه ويجري المقاصد وغير المقاصد مجرى واحدا. وكأن هذا إشارة إلى ما قاله شيخنا وما حكيناه عن سحنون من إجازة ذلك إذا ضاق الموضع بالإمام. وعن بعض الأشياخ في صحة الصلاة إذا شاركه بعض المأمومين في الارتفاع، يشير إلى صحة ما قاله شيخنا

من إجازة ذلك إذا ضاق الموضع. ولعل هذا الذي حكيناه عنه حماية للذريعة، إنما يحميها إذا افتتح الصلاة مرتفعا على المأموم غير قاصد للكبر. ولا تطرد الحماية فيمن افتتح الصلاة منفردأوحده، ثم طرأ عليه من ائتم به في مكان منخفض منه؛ لأن هذا لم يفتتح الصلاة قاصدا للإمامة فيؤمر فيها وإن لم يقصد العبث، كما يؤمر به من قصده. وفي كلامه احتمال ولعله لا يخالف شيخنا فيما قال. ويمكن عندي أن تجعل صلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر قصدا للتعليم حجة للجواز إذا ظهرت العلامات الدالة على عدم قصد الكبر على ما أشار إليه سحنون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying sitting down leading someone similar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=526)

(إلا كقاعد بمثله فجائز) أي الاقتداء بمن صلى قاعدا ونحوه لعجز فإنه جائز للماثل له

وعلى هذا فالاستثناء من قوله وبعاجز عن ركن وكان الأولى تقديمه على قوله علم ليتصل به الاستثناء وهو متصل إذ قوله وبعاجز عن ركن شامل لمثله ولقادر وشمل كلامه اقتداء قادر على القيام نفلا بعاجز عنه حيث جلس المأموم لعدم ركنية القيام في النفل على القادر عليه وأما قيامه به خلف عاجز عنه فممتنع لخبر لا يؤم أحد بعدي جالسا وأن جعل الاستثناء منقطعا شمل ذلك كما قال د إذ قوله وبعاجز عن ركن أي إماما لقادر فلم يدخل فيه العاجز بمثله حتى يستثنى منه القاعد بمثله وإنما قال فجائز ولم يقنع بالاستثناء لأنه لا يفهم إلا الصحة والجواز أمر زائد فصرح به ودخل بالكاف اقتداء بأخرس وكذا المومي بالمومي عند ابن رشد والمازري ولكن المشهور كما في المعتمد أنه لا يؤم مثله أي في الإيماء كما لا يؤم من يركع ويسجد فلا يدخل ذلك في كلامه

Mas'alah: Can a person who can stand pray behind an imam who prays sitting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=135)

183 – مسألة [قال مالك] : القادر على القيام لا يأتم بمن لا يقدر على القيام قاعدا، فإن صلى خلفه أعاد في الوقت. وقال مطرف وابن الماجشون: يعيد أبدا. وروى الصمادحي [1] عن ابن القاسم في المرضى والمقاعد: لا بأس أن يؤم بهم أحدهم قاعدا. وقال سحنون [2]: لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا، وإن أم قاعدا أجزته، وأعاد من خلفه. (1) في الأصل: "الصنانجي" . والمثبت من (ط) . وهو: أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي: الإمام الثقة الأمين العالم بالحديث والفقه، سمع من ابن القاسم وغيره، وعنه أخذ فرات، وعامة فقهاء إفريقية، وابن وضاح. توفي: 225 هـ. انظر:

طبقات علماء إفريقية: 106، شجرة النور: 1/ 103. (2) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي، الملقب بسحنون (وهو الطائر الصغير) : الإمام الجليل الفقيه، سمع من كبار أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب وأشهب، انتهت إليه الرياسة في العلم والفتوى بالقيروان، من مؤلفاته: المدونة، وعليها الاعتماد في المذهب. توفي: 240 هـ. انظر: الديباج: 160، شجرة النور: 1/ 103.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي [12/أ] : تصح إمامة الجالس بهم، ولا إعادة عليهم.

Sub–topic – Imamate of the Appointed and the Rebel Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to lead prayer in the mosque and praying individually?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=654)

بعده أفذاذا قال ابن القاسم ولا يعيد في جماعة وجهه أن المسجد له حق إقامة الصلاة فيه لقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} وهذا الحق بيد الإمام وليس لغيره إقامته فإذا أذن وأقام الصلاة فقد أدى ذلك الحق فهو حينئذ في حكم الجماعة قال صاحب الطراز فلو أذن القوم قبله وصلوا كان له أن يؤذن بعدهم ويصلي لأنه صاحب الحق وهم معتدون ولو غاب إمامهم فجمع بهم غيره قال قال مالك إن كان بإذن الإمام لا تعاد فيه جماعة وإلا أعيدت وأما كونهم يصلون أفذاذا فقال به ح وش وأجازه ابن حنبل محتجا بما روي عنه عليه السلام أنه رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجلا يتصدق على هذا فيصلي معه؟ وجوابه لعله كان لا يحسن الصلاة فأمر من يعلمه كيف يصلي أو كان في نفل أو خارج المسجد ويروى عن الحسن البصري كان أصحابه عليه السلام إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى قال صاحب الطراز ويتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا منزلة المسجد وقاله مالك في العتبية ورخص في المساجد التي يجمع فيها بعض الصلوات العاشر في الجواهر ليس للمأموم أن يصلي فذا ولا بالعكس فإن اضطر كمريض اقتدى بمريض فصح قال سحنون يتم لنفسه كما يصير الإمام بالعذر مأموما وقال يحيى بن عمر يتمادى لأنه دخل بما يجوز له

Mas'alah: May people appoint an imam for themselves without the ruler's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وفيه جواز أن يقدم الناس في مساجدهم إماما لأنفسهم بغير إذن الوالي وأن ذلك ليس كالجمعة التي هي إلى الولادة ولا يفتات عليهم فيها إلا أن يعطلوها أو تنزل نازلة ضرورة

Mas'alah: May a ruler follow a common person as imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وفيه جواز ائتمام الوالي في عمله برجل من رعيته

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No one should lead prayer in his own authority without permission'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وفيه بيان لقول النبي – عليه السلام – ((لا يؤمن أحدكم في سلطانه إلا بإذنه)) يعني بدليل هذا الحديث إلا لفضل في الوقت وخوف فوته وفي معنى ذلك ما كان أشد ضرورة من ذلك أو مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=549)

[فصل – 3 – : الصلاة خلف الولاة]

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer behind non-innovating rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=549)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about praying behind an imam of fitna?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=549)

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عدي قال: دخلت على عثمان ابن عفان وهو محصور فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وأنه يصلي بنا إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال عثمان / بن عفان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man leads Friday prayer without being appointed by the imam or congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

قال مالك: ولو تقدم بهم رجل من تلقاء/ نفسه، ولم يقدموه هم، ولا إمامهم أجزأهم، والجمعة وغيرها ذي ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam without the ruler's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=627)

الفائدة التاسعة [6]: فيه: جواز تقديم الناس في مساجدهم إماما لأنفسهم بغير إذن الوالي، ولأن ذلك (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (3) من الآنية. (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 (ط. القاهرة) . (5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 11. (6) الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 - 271 (ط. القاهرة) .

ليس كالجمعة التي هي إلى الولاة، ولا يعاب عليهم في ذلك إلا أن يعطلوها، أو تنزل نازلة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler being led in prayer by a subject?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=628)

الفائدة العاشرة [1]: فيه: جواز ائتمام الوالي في عمله برجل من رعيته.

Mas'alah: What is the exception to the rule that no one leads prayer in another's domain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=628)

الفائدة الحادية عشر [2]: فيه: بيان بأن قوله -عليه السلام-: "لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه" [3] يعني بدليل هذا الحديث، إلا لفضل الوقت أو خوف فوت، وفي

معنى ذلك ما كان أشد ضرورة من ذلك أو مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam appointed by a biased authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

قلت: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يأتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when the ruler delegates authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

والي المصر الذي إليه الطاعة ولاية الصلاة، والعزل عنها، وقول اللخمي: اختلفوا في غير السلطان الأمير الأعلى، وأحق الأولياء أقعدهم كالنكاح فإن تساووا ففي تقديم الأفضل على الأسن، أو القرعة رواية ابن حارث ونقله عن أشهب.

Mas'alah: Can someone other than the regular imam lead congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=136)

(مسألة) : فإن كان في مسجد له إمام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرها فهل يجمع فيه غير الإمام الراتب في تلك الصلوات وغيرها أم لا وروى أشهب عن مالك يجمع فيها غير صلوات الإمام الراتب مرة بعد مرة. وجه رواية أشهب أن الإمام

الراتب إنما يراعى الخلاف عليه في الصلوات التي يجمعها وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لأنه ليس بإمام فيها. ووجه رواية ابن القاسم أن الإمام إذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان إمامه في جميعها فلا يجوز أن يفتات عليه في الجمع في ذلك المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a ruler to lead prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله وندب تقديم سلطان إلخ) اعلم أن لنا مقامين أحدهما مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به وهذا هو المشار له بقول المصنف وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاحح وهذا هو المشار له هنا بقوله وندب تقديم سلطان إلخ.

Mas'alah: Who is included under the term 'ruler' for leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقاني المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الأعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده شب فإن اجتمعا قدم القاضي لأنه الذي يتولى أمر العبادة كما استظهره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a sultan or host to lead prayer despite a deficiency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله ومحل استحقاق من ذكر التقديم إلخ) حاصل تقرير الشارح أن هذا شرط في استحقاق من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما إذا وجد نقص مانع أو موجب للكراهة تفصيل فإن كان سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون وإن كان غيرهما سقط حقه.

Mas'alah: What are the rulings on holding a second congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=450)

وإن كان للمسجد إمام راتب كان أحق بالصلاة فيه، ولا يتقدم أحد ليجمع فيه قبله ولا بعد. ومن أتى مسجدا وقد صلى إمامه لم يكن له أن يجمع فيه ثانية إلا بإذن الإمام، ولو أقام إمامه الصلاة فلم يأته أحد فصلى وحده- لم يكن لغيره أن يجمع فيه، وإن استخلف إمامه من يصلي بالناس ثم أتى بعد أن صلوا لم يكن له أن يجمع فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin leading prayer before the imam arrives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=450)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كان شأنه أن يصلي إذا غاب إمامه [4] فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير لكان للإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة

له، وإن لم يكن شأنه أن يصلي بهم عند غيبته فأبطأ الإمام، وأضر بالناس انتظاره لطول تأخره– جاز لهم أن يأمروا المؤذن أو غيره أن يصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregational prayers in a mosque without a resident imam?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=450)

وإن لم يكن للمسجد إمام راتب جاز أن يصلي فيه جماعة بعد جماعة، وإن (1) انظر: المدونة: 1/ 181. (2) قوله: (بهم) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 331. (4) قوله: (إمامه) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on a ruler praying as a follower?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=936)

واختلف في صلاة الأمير مأموما، فأجازه مالك [1]، وكرهه ربيعة، وقال: لا يصنع [2] ذلك، وليصل في بيته إلا أن يأتيه فيقوم بالناس [3] والقول الأول أحسن؛ لأن تقدمته من حقوقه، ليس حقا لله تعالى، فإذا أسقط حقه في ذلك جاز، وقد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يصلي بالناس، فأراد أبو بكر – رضي الله عنه – أن يتأخر، فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – "أن امكث مكانك. . ." [4] الحديث، وأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون مأموما، وأتى وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فصلى خلفه مأموما "[5] وهذا في ولاة العدل، وأما ولاة الجور فلا حق لهم في التقدمة، إلا من باب القهر."

Mas'alah: Is it valid to pray Friday and other prayers behind a non-innovating ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=145)

164 - وتجزئ الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة. (1) أي الممنوعة، وانظر الوسيط (1/163) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam appointed by a ruler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

ولابن العربي في مسالكه على ترجمة تعجيل الصلاة بعرفة: الصلاة خلف من يقيمه الإمام على شرائعه وسننه برا كان، أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرج بدعته عن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a usurper or rebel imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3532)

قال أبو عمر قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة وإن كان ذلك في صلاة العيد والأصل في ذلك أيضا ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمروه وأيضا فإن المتغلب

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam appointed by rebels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3533)

فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم وإن لم يقل بقولهم فقال أما أنا فلست أقول بهذا

Mas'alah: What are the rulings on choosing an imam without the ruler's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3674)

وفيه أن تحري المسلمين بأن يقدموا إماما بغير إذن الوالي ومنها أن يأتم الإمام والوالي من كان برجل من رعيته ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع عبد الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه وشكره على ذلك وتحسين فعله

Mas'alah: What is the meaning of praying behind an 'imam of fitna' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=425)

وقوله: "يصلي لنا إمام فتنة" [5]، قيل: في وقت فتنة، وليس بإمام المسلمين المقدم. وإنما كان سؤاله - على [6] هذا - عن الصلاة خلف غير إمام إذا حدث على الإمام / [خ 42] حدث وكان الذي صلى من غير تقديمه. وكان الذي صلى بهم أبو أيوب

[7] ثم أبو أمامة [8]، وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإلى نحو هذا التأويل أشار القابسي. وقيل: بل أراد رئيس فتنة وصاحبها، وأشار هذا إلى ابن أبي عديس [9] – (1) رأي سحنون ألا إعادة على المصلي خلف المبتدعة. (انظر التبصرة: 1/ 36 أ) ، وانظر في الموازنة بين رأي مالك وابن القاسم في هذا كتاب "التوسط بين مالك وابن القاسم" لأبي عبيد الجبيري: 2/ 29 – 35. وهو بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا مرقون بكلية الآداب بجامعة محمد الخاص بالرباط من إنجاز الحسن حمدوشي في السنة الجامعية: 1413 – 1414/ 1993. (2) من هنا ترجع نسخة ز. (3) لقد روي عن مالك القولان كما في التبصرة: 1/ 36 أ. وفي الجامع: 1/ 103: قال ابن شعبان: اختلف أصحابنا في تكفيرهم بما يؤول إليهم قولهم. (4) المدونة: 1/ 83/ 9. وفي السند: عبيد الله بن عدي بن الخيار، وهو قرشي مدني ممن روى عنه حميد بن عبد الرحمن كما في التهذيب: 7/ 32، أما أبوه عدي فقال ابن ماكولا في الإكمال: 2/ 43: قتل يوم بدر كافرا، وفي التهذيب: 7/ 32 أن ابن سعد ذكره في مسلمة الفتح. (5) في المدونة: 1/ 83/ 11: "عن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة" . (6) في س وع وح وم: عن. وهو مرجوح. (7) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي. (انظر الإصابة: 2/ 234) . (8) لم أجد في تراجم آباء أمامة من الصحابة ذكرا لهذا. هو أبو أمامة الباهلي وفي الصحابة أيضا أبو أمامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم (ص 155) . (9) إنما هو ابن عديس، أبو محمد عبد الرحمن البلوى، وهو صحابي كما في الإصابة: 4/ 334، وقال ابن حبان: عبد الرحمن بن عدس، وقيل: عديس (انظر الثقات: 3/ 255) . ولم أجد ابن أبي عديس. انظر الإكمال: 6/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind unjust rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=426)

أحد القائمين والمجلبين على عثمان رضي الله عنه. ولإنكار ظاهر هذا التأويل طرح ابن وضاح لفظة: فتنة من كتابه. وإلى معناه أشار البخاري، ويصحح هذا التأويل ترجمة الباب [1] في الصلاة خلف أئمة الجور. وقد تطابق الترجمة التأويل الآخر لقول عثمان: "إذا أحسن الناس فأحسن معهم" ، الحديث.

Mas'alah: May the ruler or homeowner appoint a deficient person as imam, and is it disliked for mosque imams to pray without a cloak?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=469)

وللسلطان وصاحب المنزل الاستنابة وإن كان ناقصا، ويكره لأئمة المساجد أن يصلوا بغير رداء .... قوله: (وإن كان ناقصا) راجع إلى صاحب المنزل والسلطان، لا يقال: لا يصح عوده عل السلطان؛ لأن النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية، لأنا نقول: شروط الإمامة الكبرى قسمان: قسم يشترط في ابتدائها ودوامها، وقسم يشترط في ابتدائها وإذا طرأ لا يوجب العزل كأخذ الأموال. ثم إن النقص قد يطلق على مايوجب 72/ب الكراهة كا مر، والله اعلم. وقوله: (ويكره لأئمة المساجد) أي بخلاف الإمام في غير المساجد، كالسفر ومنزله؛ لأنه إذا كان بغير رداء وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer after the regular imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=446)

(وإعادة جماعة بعد الراتب) ظاهره يتناول تعدد الأئمة؛ كما فى الحرم، وقالوا: إنه يصلى به فذا إن دخله بعد الراتب؛ كبقية الثلاثة، ولم يقولوا يتنظر ـــــــ كل داخل صف الآخر، أو بين صفوفهن (قوله: وعكسه) لا يقال: هو لازم للأول؛ لأن الأول الرجل مفرد، وهذا بالعكس (قوله: على تفصيل عندهم) هو أنها تبطل صلاة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها، وعلى من يقابلها من خلف لآخر الصفوف، وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها فى إمامته، وعلى الإمام (قوله: وتنفل الإمام إلخ) ، وكذا تنفل المأموم بموضع فريضته، قال (ح) : وقياسه أنه يندب تحوله لمكان آخر كلما صلى ركعتين فى النفل، والظاهر أن الفذ كذلك (قوله: وقيل: يقف خارجه) ؛ أي: ليراه المأمومون (قوله: وجلوسه) ؛ أي: فى المحراب خوف الرياء واعتقاد الداخل أنه فى صلاة فيقتدى به، ولذلك قال ابن مسعود: الجلوس على الحجارة المحماة خير من هذا، وقال بعض: إنه يفارق موضعه بالمرة، وهو تشديد فى الدين وخلاف السنة (قوله: وإعادة جماعة) جعلها إعادة باعتبار الأول، وإلا فليست إعادة، وإنما كره ذلك؛ لأن للشارع غرضا فى تكثير الجماعات ليصلى الإنسان مع مغفور له، فإذا علموا عدم جماعة أخرى تأهبوا أول مرة خوفا من فوات الفضيلة، وكراهة الإعادة لا تنافى حصول الفضل على الظاهر؛ كما فى (حش) ، ومفهومه: أن المنفرد لا تكره إعادته. اللخمى: إلا أن يعلم تعمد مخالفته للإمام، فيمنع (قوله: بعد الراتب) ، وإلا فلا كراهة، وأما معه فحرام (قوله: وقالوا: إنه يصلى به فذا) ؛ أي: ولا يخرج لجماعة أخرى خارجه؛ لما تقدم أن الفذ فيه أفضل من الجماعة ـــــــ وعكسه) لا يفهم مما قبله؛ لأن الرجل فى الأول: منفرد، وفى الثاني: المنفرد المرأة. (قوله: يقف خارجه) ليراه المأمومون وقيل:

لأن خارجه أفضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه (قوله: وجلوسه كالصلاة) لئلا يقتدى به داخل، ولفعله – صلى الله عليه وسلم – فقد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله: "اللهم أنت السلام ..." إلخ (قوله: وإعادة جماعة) سماها إعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهى لهم بداية.

إماما آخر به، وقد اختلف فى ذلك قديما بالجواز، وكأن الأماكن مساجد خصوصا، وقرره ولى الأمر، والكراهة، والتحريم عند المعية خصوصا مع التخليط؛ انظر (ح) . وإن تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى واحدة لإقامة إمام غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam appointed by the ruler?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=707)

وهذا في إمام يصلي بالناس بغير ولاية ولا سلطان؛ لأنه مندوحة من تركه إلى الصلاة خلف غيره؛ وأما إذا كان إماما تؤدي إليه الطاعة أو قاضيه أو صاحب شرطته أو خليفته على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة، هكذا فسره لي من لقيته من علماء المدينة؛ مطرف وابن الماجشرون وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind appointed imams in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=301)

ونص جوابه: الصلاة خلف كل الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين – خليفة الله في

الأرض– أعز الله نصره وأعلى أبدا كلمته – في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها، إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وسواء في ذلك الا ول ومن بعده. وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب، والمصلي خلف غيره – والله أعلم –، وكتبه عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي.

Mas'alah: What are the rulings for a regular imam in a mosque or customary gathering place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

والإمام الراتب في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجدا، كما قال في الطراز، كجماعة في أمور:

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in a mosque with a regular mu'adhdhin but no regular imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=810)

تنبيه خرج بالإمام الراتب مؤذن راتب في مسجد لا إمام له راتب، فإن صلاته ليست كجماعة، وهو كذلك على أحد قولين، حكاهما ابن عرفة.

Mas'alah: What are the rulings specific to the regular imam (al-imam al-ratib) regarding congregational

prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1268)

والإمام الراتب كجماعة؛ يعني أن الإمام الراتب وهو من نصبه السلطان أو نائبه أو الواقف، أو اتفق عليه أهل محلة في مسجد، أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجدا، وسواء كان راتبا في جميع الأوقات أو في بعضها كالجماعة فضلا وحكما، فينوي إذا صلى وحده الإمامة، ولا يعيد في أخرى، ولا يصلي بعده في مسجده جماعة، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا. ويجمع ليلة المطر وحده ولا يجمع بين التحميد والتسميع. وقيل: يجمع بينهما وإنما يكون الإمام الراتب كجماعة إن حصل أذان، وإقامة ولو من غيره، وانتظر الناس على العادة. والظاهر أنه لابد من نية الإمامة حتى عند اللخمي؛ إذ لا تتميز صلاته إماما عن صلاته فذا هنا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة، ولا يعطى كجماعة في التخفيف، بل هو كالفذ في تطويل (1) النسائي، كتاب التطبيق، رقم الحديث: 1142. ولفظه: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 708. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 470.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin leading prayer when the imam is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وقال مالك إن صلى المؤذن فلم يأته أحد. ثم أتى إمام المسجد والناس. فإن كان المؤذن ممن يؤمهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام صلاته وحده كصلاة [1] جماعة لا يجوز لهم أن يجمعوا بعده تلك الصلاة. وإن كان ممن لا يصلي إذا غاب الإمام فهو

كرجل من الناس. ويحمل هذا الذي قاله مالك على أن المؤذن صلى في وقت لا يؤمر فيه بانتظار الإمام.

Mas'alah: What are the rulings concerning the regular imam of a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=519)

والإمام الراتب) وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره لأن الواقف إذا شرط المكروه ومضى وكذا السلطان أو نائبه لأن كلا إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد قولين والإذن يتضمن الأمر (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوي إذا صلى وحده الإمامة ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ولا يجمع مع سمع الله لمن حمده ـــــــ وقول ز عن أحمد فاعتقد شخص أنه يصلي منفردا إلى آخره لا يصح تصوير المصنف بهذا لأن من اقتدى بالمأموم مسبوقا كان أولا صلاته مطلقا باطلة كما يأتي ولو كان هذا المقتدي به غير معيد وحينئذ فيجب أن يعيدها ولو في جماعة (ولا يطال ركوع لداخل) قول ز وأولى فعل غيره الخ فيه نظر إذ لم يذكر ابن عرفة وضيح والبرزلي في غير الركوع إلا

تحميدا وخالف بعضهم في هذه وقال يجمع ومحل كونه كجماعة أن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس على العادة والظاهر أنه لا بد من نية الإمامة كما مر حتى عند اللخمي لأنه لا تتميز صلاته إماما عن صلاته فذا هنا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة ولا يعطي الإمام الراتب كجماعة في التخفيف لانتفاء علته بل هو كالفذ في

تطويل القراءة والظاهر أنه إذا جمع ليلة المطر واستمر بالمسجد للشفق يعيد العشاء كالجماعة إذا قعدوا به كذلك)

Mas'alah: Who has priority in leading prayer when a ruler is present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=440)

قوله: (وندب تقديم سلطان) يريد إذا اجتمع جماعة في مكان واحد وليس في أحدهم نقص يقتضي منع إمامته أو كراهتها [5] كما ينبه [6] عليه آخر الفصل بقوله: (إن عدم نقص منع أو كرر) فإنه يستحب تقديم السلطان على غيره من الرعية؛ لأن في تقديم غيره [7] عليه وهنا في منصبه وإزراء [8] به [9]، وقد جاء عنه عليه السلام: (المتن) uotes">"لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه [10]" [11].

Sub-topic – Rulings on Following a Less Virtuous Imam

Mas'alah: What is the ruling on a man asking permission to lead others in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=391)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man asking permission to lead others in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=391)

مسألة: الرجل يتقدم قوما في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم أتأذنون]

Mas'alah: What is the ruling on a man asking permission to lead others in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=391)

مسألة وسئل عن الرجل يتقدم قوما في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم: أتأذنون؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا، فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم، ربما تقدم المرء القوم ومنهم من يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man asking permission before leading others in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=391)

قال محمد بن رشد: قوله في استئذان الرجل القوم في إمامتهم: لا أرى بذلك بأسا، يدل على أنه خفف ذلك، فكأنه رأى ترك الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه، وفي ذلك من قوله نظر؛ إذ قد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم» . ووجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم، أن الرجل إذا كان مع القوم، فحضرت الصلاة وهو أحقهم بالإمامة، وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل، رأى سكوتهم على تقدمه بهم إذنا منهم له في ذلك، واستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك؛ لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضا لثنائهم عليه، إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه، فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصر حواله بالإذن في ذلك. وأما من قد حصل إماما في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه، فطرأت عليه جماعة يخشى أن يكون فيها من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأن أهل ذلك المسجد أو الموضع أحق بالتقديم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهى والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=392)

يتأخر عن الإمامة بهم؛ لما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» ، فذكر فيهم الذي يؤم قوما وهم له كارهون. وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن

تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون" . وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير، فيستحب له التأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam hired to lead Ramadan night prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=442)

[مسألة: الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس] مسألة وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، إن كان بأس فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam hired to lead Ramadan night prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=442)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان؛ لأن الإجارة ليست عليه حرام، فتكون جرحة فيه تقدح في إمامته، وإنما هي له مكروهة، فتركها أفضل، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل، ولم يحقق الكراهية في هذه الرواية، إذ قال فيها: إن كان بأس فعليه، وخففها

Mas'alah: Is it permissible for a more virtuous person to pray behind a less virtuous imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

وفيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول

Mas'alah: Is it permissible for a superior person to pray behind an inferior imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=628)

الفائدة الثانية عشر: فيه من الفقه: جواز إمامة الفاضل خلف المفضول [4]، والعالم خلف الجاهل ومن هو دونه في العلم والقراءة، هذا كله جائز.

Mas'alah: When can an imam be removed due to congregants' dislike in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4058)

فأجاب: إن كان من الجيران النفر اليسير فلا يخر الإام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه, وإن كان قام جميع الجيران أو جهلهم فإنه يمنع من الصلاة, لما جاء "لايصل الإمام بقوم وهم له كارهون" وإذا قام جل الجيران فهو بمنزلة مما لو قام كلهم, ولا يلتفت إلى بقيتهم, وهكذا ذكر ابن حبيب. وأجاب أبو عمر احمد بن عبد الملك بمثل ذلك, وتابعه عليه غيره, وحكم القاضي بذلك من قولهم, وإذا غير القائمين من الجيران القليل, وهم أهل العدالة وأهل الخير منهم, والقائمون ليسوا من أهل العدالة فلا يلتفت إليهم إن شاء الله, وفي وثائق ابن مغيث: وإذا كره أهل المسجد الصصلاة وراء الإام وأرادوا عزله, لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحة في دينه,

وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس, وأما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت لجرحته فتأمله. [لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته]

Mas'alah: What is the ruling when some neighbors dislike the imam and refuse to pray behind him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4376)

وفي وثائق الباجي في إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه، فعن أبي أحمد بن عبد الله: إن قام النفر اليسير منهم فلا يؤخر عن الصلاة لها إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه وإن قام عليه جلهم أو كلهم فإنه يمنع من الصلاة لما جاء في من يؤم قوما وهم له كارهون ولا يلتفت للبقية مع الجل. وشاور فيها القاضي بقرطبة فأفتي أحمد بن عبد الملك بذلك وغيره، وحكم به. ولو كان غير القائمين منهم من أهل العدل والخير والقائمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت إليهم. وعن ابن مغيث: إذا كرهوه وأرادوا عزله لم يكن لهم إلا أن يثبتوا لغيرهم جرحة في دينه. وهذا إذا استأجره صاحب الأحباس، ولو استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت جرحة. قيل إن لم يكن ذلك مؤقتا، ولو كان مؤقتا أجلا معلوما فليس لهم ذلك على القول بجواز الإجارة كما في المدونة. وحكي عن أبي عمران أنه قال إنما [253/8] [254/8] ذلك لهم إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a less knowledgeable but more righteous imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

وقوله: لا نص في الأفقه مع الأصلح وللشافعية قولان قصور لقولها: أحقهم بها أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وقول أبي سعيد إذا كان أحسنهم حالا متعقب.

Mas'alah: Is it permissible to prefer a good-voiced imam over a more knowledgeable one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=265)

ابن بشير: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه غير مكروه؛ لأنها مزية خص بها قال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: "لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود" .

Mas'alah: What is the ruling on a person leading another in prayer when each has a different missed prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=306)

قال أشهب: ومن ذكر ظهر أمس فصلاها، فأتم به رجل فيها لعصر عليه من أمس، فلا تجزئ المأموم. وإن ذكر هذا عصر أمس والآخر عصر يوم آخر، فلا يؤم أحدهما الآخر، فإن فعلا لم تجز إلا الإمام. ولو كان العصران من يوم واحد أجزأهما.

Mas'alah: What is the ruling on a group of people leading each other in missed prayers from the same or different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

وروى عيسى، عن ابن القاسم في العتبية، قال: إن ذكر قوم ظهرا من يوم واحد، فلا بأس أن يؤمهم فيه أحدهم، فإن كانت من أيام تفترق بهم، فلا يأتموا بأحدهم. قال عيسى: ولا إعادة في هذا على إمام ولا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading others in prayer after he has already prayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=151)

180 - ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا، فإن فعل أعاد من ائتم به، إذ لا يدري أيتهما صلاته، وقد جاء حديث أن الأولى صلاته والآخرة نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one prays with his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

وأما من صلى بزوجته فقال أبو عمران: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam unable to perform a pillar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

انظر عند قوله: "وبعاجز عن ركن"

Mas'alah: Is it permissible for a virtuous person to pray behind a less virtuous imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3699)

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل جائز له أن يأتم في صلاته بمن هو دونه وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل إذا كان المفضول أهلا لذلك ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف واختلف في صلاته خلف أبي بكر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن محمد عن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فقال حاجتك يا مغيرة قلت ما لي حاجة فقال هل معك ماء فقلت نعم فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما قال وأشك أقال أدلكهما بتراب أم لا ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة

Mas'alah: What is the ruling on a less virtuous person leading prayer in the presence of a more virtuous one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6235)

وفيه أيضا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam hired for Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6956)

واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال أرجو أن لا يكون به بأس أن كان به بأس فعليه وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور لا بأس بذلك ولا بأس بالصلاة خلفه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is repeating his prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=450)

ولا يؤتم بالمعيد، ويعيد المؤتمون به أبدا أفذاذا على المشهور لا يؤتم به؛ لأنه كمتنفل، وينبغي على القول بأنه ينوى الفريضة أن يؤم، قاله اللخمي، ويعيد المؤتمون به أبدا كما ذكرناه. ونقل ابن بشير عن ابن سحنون أنه قال: يعيد المؤتمون وإن خرج الوقت ما لم يطل ذلك؛ لأجل اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى صلاة المفترض خلف المتنفل. فإن قلت: فإن كانوا يعيدون أبدا فينبغي أن يجمعوا؛ لأن الإعادة أبدا تقتضى البطلان، وإذا بطلت لم يحروما فضل الجماعة. قيل: لأن الصاة لما كانت غير مجزئة عندنا، وكان الشافعي وغيره يرى صحتها قيل بالإعادة أبدا لبطلان الصلاة عندنا، وبعدم إعادته

فى جماعة لصحتها عند الغير. ابن هارون: وقوله: (على المشهور) يحتمل أن يتعلق بقوله: (ويعيد المؤتمون) أو بقوله: (أبدا) أو بقوله: (أفذاذا) . فعلى تعلقه بالأول يكون إشارة إلى التحرز مما أجراه اللخمى من نفى ظغعادتهم على القول بالفرضية. وعلى تعلقه بالثانى يكون إشارة إلى ما حكاه ابن بشير عن ابن سحنون. وعلى تعلقه بالثالث يكون إشارة إلى مذهب المدونة فى أنه يعيد بنية التفويض، وقد يحتمل إذا قلنا أنه يعيد بنية النفل أن يعيد فى جماعة. انتهى.

Mas'alah: Can one praying an obligatory prayer follow one praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=471)

الثاني: ألا ياتم في فرض بمتنفل يريد خلاف العكس، فإنه جائز، والدليل على امتناع صلاة المفترض خلف المتنفل ما خرجه البخاري ومسلم، من قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) . فعم الخلاف في النية والفعل.

Mas'alah: Can someone who has already performed a prayer lead others in the same prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=164)

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone praying a non-vowed supererogatory prayer or an

original obligatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

يجوز خلف غير المنذور، ولا خلف الفرض الأصلى

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone making up a nullified prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: وكذا قضاء المفسد) ؛ أي: لا عبرة به فيجوز خلف النفل، وفرض آخر

Mas'alah: Which persons are disliked to lead the prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=20)

س: من هم الأشخاص الذين تكره إمامتهم؟

Mas'alah: Which persons are disliked to lead prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=21)

ج: الأشخاص الذين تكره إمامتهم: الأغلف، والفاسق بالجارحة والأعرابي للحضري، وصاحب السلس، والمقروح للصحيح ومن يكرهه أقل المصلين الذين ليسوا من ذوي الفضل وإلا حرم، والمأبون ومجهول الحمل، وولد الزنا، والعبد في فريضة أو سنة مؤكدة.

Mas'alah: Which persons are permissible to lead prayer without dislike?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=21)

س: من هم الأشخاص الذين تجوز إمامتهم دون كراهة؟ ج: السليم المعافى من الأمراض الخلقية والبدنية المستوفي للشروط السابقة في الإمام، والأعمى، والمخالف في الفروع والعنين، والأقطع والأشل.

Mas'alah: Is it disliked to be led in prayer by someone who does what is better to leave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=800)

وفي الحطاب: عن ابن رشد أنه لا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل.

Mas'alah: Does intending arrogance by advancing for leadership invalidate the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1336)

تنبيهات: الأول فهم من قوله: به أن قصد الكبر، لا بالعلو بل بتقدمه للإمامة، أو بقصد المأموم الكبر بنحو تقدمه من محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الإمام، أو وقوفه على نحو بساط لا تبطل. والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان. قاله الشيخ عبد الباقي. قال

الشيخ محمد بن الحسن: نقل أبو علي عن المازري عدم بطلانها بقصد التكبر في العلو اليسير وأحرى بدون علو فانظره. انتهى.

Mas'alah: Is the intention of imamate (niyyat al-imamah) a condition for the validity of the imam's prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1340)

بخلاف الإمام؛ يعني أن الإمام ليس كالمأموم في شرطية النية، فإن نية اقتداء المأموم شرط في صحة صلاته، والإمام نية الإمامة ليست شرطا في صحة صلاته ولا صلاة من يقتدي به سواء أم رجالا أو نساء. وفي سماع موسى: أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، وأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء.

Mas'alah: Why must the imam intend imamate for Friday and fear prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=582)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما استثنى صلاة الجمعة والخوف لأن صلاة الجمعة من شرطها الجماعة ولا تصح إلا بها فلما كانت الجماعة من شرط الصحة افتقر إلى القصد إلى ما هو شرط الصحة. ووجبت النية فيه. وأما صلاة الخوف فإنما أوجبوا فيها ذلك، عندي؛ لأن الإمام يقيم الصلاة بين الطائفتين وينتظر الطائفة الأخرى [3]، وهذا لا يكون إلا مع العلم والقصد. هذا وجه ما قالوه في ذلك. ويلحق بهاتين المسألتين الاستخلاف. فإن الإمام الذي أحدث فاستخلف افتقر إلى قبول المستخلف

للاستخلاف وقبوله لذلك [4] يتضمن نية الإمامة أيضا في تحصيل فضيلة الجماعة. لأن الإمام إنما يكتب له فضل الجماعة إذا نواها.

Mas'alah: Can a supererogatory worshipper lead an obligatory worshipper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=584)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما استثنى صلاة المتنفل خلف المفترض لما كنا أشرنا إليه من أن الاقتداء إنما يحصل متى أمكن الإمام أن يبني على إحرامه صلاة المأموم. ومن أحرم بالظهر لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة العصر. ومن أحرم بالنفل لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة الفرض. فأما من أحرم بالفرض فيمكنه أن يبني عليه صلاة النفل كمن أحرم بظهر فرض ثم علم أنه صلاها فإنه يفعل الذي يفعل من هذه الصلاة بعد ذكره بنية النفل. فلما أمكن ن يبني فعل النفل على إحرام الفرض صحت إمامة المتنفل بالمفترض. ولما لم يكن أن يبني فعل الفرض على إحرام النفل لم تصح صلاة المفترض خلف المتنفل. وقد تردد [2] بعض أصحابنا في جواز صلاة ناذر ركعتين (1) صفة لا تتميز -ح-. (2) توقف -و-.

خلف متنفل بهمالك ون النذر أخفض رتبة من الفرض وللنظر فيما

Mas'alah: What is the ruling if a person prays behind an imam whose status is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=906)

وإن صلى خلف من لا يعرف حاله فإن صلاته مجزية قاله سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on the invalidity of prayer due to following an invalid imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=112)

قوله: (وإلا لزمته كمن لم يصلها) من الواضح أن كلامه فيما يعاد، فلا ترد عليه المغرب و [لا] [2] العشاء بعد الوتر [3]. وبطلت باقتداء بمن بان كافرا، أو امرأة أو خنثى [مشكلا] [4]، أو مجنونا، أو فاسقا بجارحة، أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه، وبعاجز عن ركن أو علم، إلا كالقاعد بمثله فجائز، أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود، (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 31، 32، ونص المسألة: (سئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد، فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم، فيذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام، فقال: صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه، وليس عليه إعادة) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) يشير المؤلف إلى مسألة من صلى وحده، ثم أتي مسجدا أقيمت فيه تلك الصلاة، فإنها تلزمه إلا أن تكون صلاة مغرب فإنها لا تعاد ثانية، ولا العشاء التي صلى وترا بعدها، فإنها أيضا لا تعاد، واللزوم في هذا محتم؛ لما يلزم من مخالفة ذلك من الطعن على الإمام. (4) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

أو عبد في جمعة، أو صبي في فرض، وبغيره تصح وإن لم تجز، وهل بلحن مطلقا أو في الفاتحة، وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف. قوله: (أو فاسقا بجارحة) جعله أسوأ

حالا من المبتدع الذي قال فيه: (وأعاد بوقت في كحروري) ، وهذا عكس قول ابن يونس: الصواب الإعادة على من صلى خلف شارب خمر؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالا من المبتدع، وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه. انتهى. مع أن أبا العباس القباب قال: أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة، ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة، وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس. انتهى. وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيزة [1]، وما ذكره في المبتدع صواب؛ إذ هو مذهب ابن القاسم [في "المدونة"] [2]، وللمصنف أن يقول بالموجب في جعل الفاسق أسوأ حالا من المبتدع بالاعتبار الذي أشار إليه ابن عبد السلام: أن فسق الاعتقاد لا ينفي لمن صدق الفاسق، ألا ترى أن كتب الصحاح في الحديث اشتملت على جواز التحديث عن جماعة من هذا الصنف [3]، وإنما اجتنب المحدثون الرواية عمن كان من هذا الجنس داعيا إلى مذهبه، ومن لم يكن كذلك لم يجتنبوا الرواية عنه، بخلاف فسق الجوارح [4]. (1) هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، التونسي، فقيه، مفسر، ولد بتونس، وتوفي سنة 662 هـ، من تآليفه: الإسعاد في شرح الارشاد، "شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، و" شرح التلقين ". انظر ترجمته في: توضيح المشتبه، لابن ناصر: 1/ 202، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 5/ 239." (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) يشير المصنف رحمه الله إلى مثل (عباد بن يعقوب) الذي قال فيه ابن خزيمة: (المتهم في رأيه الثقة في حديثة) وقد كان عباد بن يعقوب، يشتم السلف، ومن غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، أخرج البخاري حديثه في: كتاب الاعتكاف، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، والترمذي: (باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) والدارقطني: (باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج له ابن خزيمة: (باب ذكر كتابة أجر المصلي) . انظر: صحيح ابن خزيمة: 2/ 276، وانظر: الضعفاء،

للعقيلي: 1/ 8. (4) يرى ابن تيمية أن أهل البدع قسمان: (الأول: من بدعته عن جهل وضلال فهؤلاء قبل العلماء حديثهم لأنهم لا يتعمدون الكذب) الثاني: من بدعته عن زندقة وإلحاد، فهؤلاء رفض العلماء حديثهم لأن ما هم فيه يدفعهم إلى الكذب) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية: 1/ 63.

Mas'alah: What are the rulings on disliked imams and repeating prayer within the time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=114)

وأعاد بوقت في كحروري، وكره أقطع، وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح، لصحيح، وإمامة من يكره. قوله (وأعاد بوقت في كحروري) دخل في قوله: (كحروري) المعتزلي والقدري [1]، ونحوهما ممن يشكل كونه كافرا، وخرج به المقطوع بكفره، ومثله المازري بالقائل: إنه سبحانه ليس بعالم – تعالى الله عن ذلك – وخرج به أيضا المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف، فاشتمل كلامه على أحكام الأقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب [2] فإن قلت: فقد قال ابن عبد السلام إن أكثر المتكلمين على هذه المسألة، إنما فرضوا الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات، وبنوها على التكفير بالمآل، فلا معنى لذكر الحرورية هنا؛ إذ هم قوم خرجوا على علي – رضي الله تعالى عنه – بحروراء نقموا عليه قضية التحكيم، وكفروا الناس بالذنب، ولم يظهر منهم حينئذ بدعة في الصفات البتة. قلت: قد رده ابن عرفة برواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك [من ائتم] [3] بأحد من أهل الأهواء أعاد أبدا إلا إماما واليا أو خليفته على الصلاة؛ لأجل ائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري [4]. وقال في "التوضيح" : قد يجاب عنه

بوجهين: أحدهما: أن ما ارتكبت الحرورية من التكفير بالذنب من أعظم البدع. والثاني: نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلي خلفهما، ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب [5]، فدل على أن الجميع سواء. (1) المعتزلة والقدرية فرقة واحدة تنسب إلى واصل ابن عطاء المتوفى سنة 198 هـ لهم خلاف مشهور مع الحسن البصري رحمه الله، ولهم مقالات غالية في العقائد كالقول بخلق القرآن، ومرتكب الكبيرة في منزلة بين الكفر والإيمان. . . ولهم غير ذلك. انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، ص: 155، والفرق بين الفرق للبغدادي، ص: 18. (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 443، 444. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 289. (5) قال ابن الحاجب: (وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد أبدا ما لم يكن واليا؛ بناء على فسقهم أو على كفرهم، ولمالك وللشافعي والقاضي رضي الله عنهم فيهم قولان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص:110.

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow an imam praying a supererogatory prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=136)

185 - مسألة [قال مالك] : لا يأتم مفترض بمتنفل، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يأتم به.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم والصفوف

The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Praying Between Pillars

Mas'alah: What are the rulings on praying between pillars, in front of the imam, and repeating prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=418)

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ماذكر قبلها في الكراهة وهي الصلاة بين الأساطين بين السوارى والصلاة قدام الإمام أي أمامه أي بلا ضرورة تدعو لذلك وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب وهو المراد بذي الالتزام فأما الصلاة بين الأساطين فقال في المدونة قال مالك لابأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال في المبسوط لاتكره ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السوارى يريد إذا كان المسجد متسعا اهـ فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال في المدونة مامعناه لا بأس في الصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الامام والناس وسمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين الدور يدي الامام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة التوضيح والكراهة محمولة على عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله في الجلاب فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضا وأما إعادة الجماعة بعد الامام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد لكل إمام راتب مرتين قال في المدونة إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اهـ فيه هو

النهي للكراهة قال في الرسالة ويكره في كل مسجد إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث من يتصدق على هذا وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد جمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين لا مايجمع فيه ولا مالايجمع وسمع أشهب لايجمع في السفينة مرتين ابن رشد ليس هذا بخلاف لأجازتها صلاة من فوقها بامام ومن تحتها بامام لأنهما موضعان ومحل الكراهة إن صلى الامام في وقته المعتاد فمن جمع فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية وأما إن قدم الامام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول وقبله في الوجه الثانى ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ومن دخل مسجدا جمع أهله خرج يطلب جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المسجد الثلاثة فإنه يصلي فيه فذا لأن الصلاة فيه فذا أفضل من الصلاة في غيره جماعة

Mas'alah: Is it permissible to have rows between pillars in a crowded mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=659)

قال مالك: ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، يعني أنه لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد- يريد- وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهى عنه.

Mas'alah: Is it permissible to pray in rows between pillars when the mosque is crowded?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال: وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying in rows between pillars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=292)

قال: ومعنى قول مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين. أنه لم يرد بذلك من يقطع الصفوف، والذي نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a row between pillars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=515)

الصلاة [1] في الصف بين السواري: لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحدا أنكره ولا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a row between pillars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=515)

والأول أحسن، ولا أرى الصلاة هناك لفذ ولا لجماعة، فأما الفذ فلبعده من القبلة، وذلك خلاف السنة. وأما الجماعة فلأنه خلاف الحديث في التراص والمحاذاة بالمناكب، وإن كانت ضرورة بسط شيئا يصلي عليه؛ لأنه موضع يلقي الناس فيه نعالهم، ولا يؤمن منه النجاسة. (1) قوله: (في الصلاة) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on forming rows between pillars due to a narrow mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=171)

220 - ولا بأس بالصف بين الأساطين [1] لضيق المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars or in front of the imam without necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=354)

وصلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=655)

ص (أو أمام الإمام بلا ضرورة) ش: وكذلك تكره محاذاته، قاله عياض في قواعده. (فرع) ، وقال ابن عزم في شرح الرسالة وسنة الإمام التقدم وسنة المأموم التأخر فإن عكس الأمر فالصلاة باطلة في حقهما، وإن كان مع الإمام طائفة فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز وإلا كره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=532)

(و) كرهت بلا ضرورة (صلاة بين الأساطين) جمع أسطوانة لمصل في جماعة إما لأنه موضع جمع النعال ورد بأن وضعها به محدث وإما لأنه مأوى الشياطين أو لتقطيع الصفوف ورد بقول أبي الحسن موضع السواري ليس بفرجة انتهى. أي بين الصفوف غير الأول ولعل المراد بها الخفيفة كأعمدة الجامع الأزهر لا الكثيفة كأعمدة البرقوقية ولا بناء على صورة الأعمدة كما في جامع عمرو وطولون ـــــــ نقله ق وغيره وقول ز لأن الكراهة هنا له وفيما قبله لمأموميه إلى آخره تعقبه طفى بأن كراهة الإمامة تستلزم كراهة الاقتداء وجوازها جوازه والعكس وقد عبر ابن عرفة بالإمامة في الموضع الذي عبر به ابن شاس بالائتمام إشارة إلى أنه لا فرق (ومجهول حال) قول ز وكمجهول الحال مجهول الأب الخ فيه نظر بل مجهول الأب كولد الزنا كما هو صريح كلام المدونة الذي نقله عن الشارح رحمه الله تعالى عقبه (وعبد بفرض) طفى تبع المصنف ابن الحاجب وابن شاس في تقييد الكراهة بكونه راتبا والذي في سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد وابن عرفة إطلاق الكراهة انتهى. قلت في كلامه قصور ونص أبي الحسن جعل ابن القاسم إمامة العبد على ثلاثة منازل جائزة ومكروهة وممنوعة فأجاز أن يكون إماما راتبا في النوافل وإماما غير راتب في الفرائض وكره أن يكون راتبا في الفرائض وإماما في السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء فإن أم في ذلك أجزأت ولم يؤمروا بالإعادة ومنع أن يكون إماما في الجمعة انتهى. ونحوه قول ابن عرفة ونصه ويؤم العيد في النفل راتبا كالقيام والفرض غير راتب وفي كراهته فيه راتبا ثالثها أن كان أصلحهم لم يكره لابن القاسم وعبد الملك واللخمي انظر تمامه وقد علمت به أن ما فضله المصنف في العبد هو الصواب (وصلاة بين الأساطين) قول ز لعل المراد بها الخفيفة الخ يرد بأن أبا الحسن تكلم على سواري بلده فاس وهي أبنية

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the rows due to a judge's enclosure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=533)

والحاكم بمصر ففرجة فاصلة قطعا بين الصف غير الأول لما مر من أن الأول ما وراء الإمام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح أما الواحد فلا بأس به على هذا الثالث دون التعليلين الأولين

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars or in front of the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=421)

إمامة ولد الزنى، وكره في المدونة إمامة العبد راتبا [1]. ابن شاس: وتجوز [2] في غير الجمعة إذا لم يكن راتبا [3]. وأجاز ابن القاسم [4] إمامته في التراويح راتبا، قال: والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض، وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماما راتبا في الفرائض [5]. قوله: (وصلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام [6] يريد ومما يكره أيضا الصلاة بين الأساطين؛ أي: الأعمدة التي تكون [7] في المسجد وشبهها، وقد فهم الأشياخ هذا من المدونة إذ قال: إن الصلاة بينهما تجوز إذا ضاق المسجد [8]، فظاهره الكراهة مع الاختيار كما قال هنا، وأجاز ذلك في المبسوط من غير ضرورة، وذكر أن العمل عليه، واختلف هل العلة كون ذلك محل النجاسات أو [9] الأوساخ أو لأنها مأوى الشياطين [10]، أو لتقطيع الصفوف [11]. وهكذا تكره الصلاة بين يدي الإمام؛ أي: قدامه، قاله في الكافي قال: ولا

إعادة عليه عند مالك [12]، وروي عنه أنه يعيد إن فعل ذلك لغير ضرورة والأول تحصيل مذهبه قال: وقد أجمع العلماء على أن [13] الجماعة لا يجوز أن يكون إمامها [14] خلفها متعمدا [15]. (1) انظر: المدونة: 1/ 178. (2) في (ن 2) : (ويجوز) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 139. (4) قوله: (إمامة ولد الزنى، وكره في المدونة إمامة العبد راتبا ... ابن القاسم) ساقط من (ن) . (5) انظر: شرح التلقين: 2/ 672. (6) قوله: (أو أمام الإمام) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (تكون) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 195. (9) قوله: (النجاسات أو) يقابله في (ن 2) : (النجاسة و) ، وفي (ن) : (النجاسات و) . (10) في (ن 2) : (الشيطان) . (11) انظر: شرح التلقين: 2/ 703، والتوضيح: 1/ 490. (12) قوله: (عند مالك) يقابله في (ن) : (عبد الوهاب) . (13) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (14) في (ن 2) : (إمامهم) . (15) انظر: الكافي: 1/ 211 و 212.

Sub-topic – Position of the Follower Relative to the Imam

Mas'alah: Where should the follower stand in relation to the imam in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

ومنها في بيان مكان وقوف المأموم مع إمامه ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين امامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى ابن حبيب الصغير الذي يثبت ولا يذهب كالكبير وإلا فلغو

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=641)

الفصل الخامس في مقام المأموم مع الإمام وفي الجواهر هو مستحب وفي الكتاب يقوم الرجل عن يمين الإمام فإن قام عن يساره رده عن يمينه لأنه عليه السلام رد ابن عباس من يساره إلى يمينه من

خلفه ولأن اليمين أفضل والمصلي مأمور بأفضل الهيآت والجهات والمرأة خلفه لأنها تشوش الفكر فتشغل عن النظر والرجلان خلفه لأن التصفيف مطلوب لقوله عليه السلام في الصحيحين أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري والصبي مع الرجل بمنزلة

الرجلين لما في الموطأ أن مليكة دعته عليه السلام لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين وانصرف والرجل والمرأة الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لما في الصحيحين عن أنس أنه عليه السلام صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=194)

[وقوف المأموم وراء الإمام] [351] مسألة: إذا كان مع الإمام رجل واحد فالمستحب أن يقوم عن يمينه وإن قام عن يساره كره وجوزه قوم فقالوا: يقف. لحديث ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلي فتوضأت وقمت عن يساره فأدارني عن يمينه) .

Mas'alah: What is the evidence for the position of followers behind the imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=195)

ابن مسعود إن صح، قوله: يقف الإمام بينهما لحديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه ويتيما وامرأة فقام أنس واليتيم خلفه وقامت العجوز خلفهم.

Mas'alah: Where should followers stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=625)

واختلفوا في الاثنين مع الإمام وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب واحتجوا إذا كانوا ثلاثة سوى الإمام أنهم يقومون خلفه وقيل إنه إنما فتل أذنه ليذكر ذلك ولا ينساه وقيل ليذهب نومه

Mas'alah: Where did Ibn 'Umar position Nafi' when praying alone with him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=685)

270 – مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من

Mas'alah: How did Ibn 'Umar position Nafi' to his right during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

قال أبو عمر هذا من فعل بن عمر سنة وإجماع فالسنة ما رواه بن عباس وغيره في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه فالسنة المجتمع عليها أيضا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

فقالت طائفة يقوم الإمام بينهما روي ذلك عن بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

وقال آخرون حكم الاثنين كحكم الثلاثة لا يقومون إلا خلفه كذلك حكم الاثنين في أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة

Mas'alah: What should the imam do if a man stands to his left?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=560)

قال مالك: وإن صلى معه رجل قام عن يمينه، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه، وكذلك فعل ابن عمر. وقال ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه من خلفه. وهو في البخاري.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not notice the follower standing on the wrong side until after the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=560)

قال مالك: فإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing to the right or behind the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=89)

وقيل: يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء وإنما يلزمه إتمامها عند مالك إذا أدرك مع الإمام الحضري ركعة منها فإن لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر ومن أم واحدا فالسنة

أن يقوم عن يمينه فإن أم اثنين قاما خلفه ولا يجوز أن يتقدم أحد أمامه فإن فعل كره له ذلك ولا إعادة عند مالك عليه وقد روي عن مالك

Mas'alah: Who should stand closest to the imam in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=583)

والسنة المتقدمة أن يلي الإمام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم

Mas'alah: What are the positions of the followers relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=258)

فصل [6 – مقامات المأمومين مع الإمام] : مقامات المأمومين مع الإمام سبعة: أحدها: أن يكون المأموم رجلا واحد، فهذا يستحب له أن يقف على يمين الإمام [2]، لحديث ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي فتوضأ وقمت عن يساره فأدارني عن يمينه" [3]. والثاني: أن يكون رجلا فأكثر، فهذا يستحب أن يكون خلفه [4]، لأن ذلك هو الذي مضي عليه العمل منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه بعده، وحكي عن ابن مسعود في الاثنين إن صح: يستحب لهما أن يقف أحدهما عن يمين (1) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة 221 في الهامش رقم 7. (2) انظر: المدونة: 1/ 86، التفريع: 1/ 224، الرسالة ص 127. (3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: يقوم عن يمين الإمام: 1/ 171. (4)

انظر: المدونة: 1/ 86، التفريع: 1/ 224، الرسالة ص 127.

الإمام، والآخر عن شماله والإمام في الوسط [1]، ودليلنا حديث أنس: "أن أم مليكة دعت رسوله الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل" ثم قال: "قوموا فلأصلي بكم" ، فقام وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا "[2]، ولأنه جمع فأشبه الثلاث." والثالث: أن يكون رجل وصبي فينظر، فإن كان الصبي عاقلا قد بلغ إلى حيث يؤمن أن يتركه ويمضي، فهذا حكمه حكم الرجل، فيقف هو والرجل خلف الإمام [3]، والدليل عليه حديث أنس الذي رويناه، وإن كان صغيرا لا يؤمن منه ذهابه وبقاء الرجل خلف الإمام وحده، فإن مقام الرجل عن يمين الإمام كالواحد. والرابع: أن تكون وحدها، فهذه تقف خلف الإمام [4]، لقوله: "أخروهن حيث أخرهن الله" [5]، وقوله: "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [6]، فإن صلت إلى جنبه لم تبطل صلاته ولا صلاتها [7]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تبطل صلاة الإمام إلا في صلاة مختلفة [8]، وذلك لأنه موقف للمأموم [] [9]، فلم تبطل به صلاة الإمام كوقوفه في وسط الصف واعتبارا بصلاة الجنازة. (1) مصنف عبد الرزاق: 2/ 409. (2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير: 1/ 101، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجماعة في النافلة: 1/ 457. (3) انظر: المدونة: 1/ 86، الرسالة ص 128. (4) انظر: المدونة: 1/ 86، التفريع: 1/ 224. (5) سبق تخريج الأثر قريبا. (6) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .. : 1/ 326. (7) انظر: المدونة: 1/ 102، التفريع: 1/ 244. (8) انظر: مختصر القدوري: 1/ 81، تحفة الفقهاء: 2/ 228. (9) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.

والخامس: أن يكون رجلا وامرأة فيقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفهما [1]،

وذلك لما روى أنس: "أن النبي عليه السلام أمه وامرأة معهم فجعله عن يمينه، والمرأة من خلف" [2]، ولأنه رجل واحد وكان مقامه عن يمين الإمام، كما لو لم تكن امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the position of followers relative to the imam in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=139)

(فصل) : وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وليس هذا مقام الآدميين مع الإمام عند مالك وإنما يقفان وراءه وسنبين حكمه بعد هذا إن شاء الله وهذا الحديث ليس مسندا فيحتج به في موضع الخلاف ولا طريق لسعيد بن المسيب إلى أن يعرف هذا بنظر فيقلده فيه من فرضه التقليد ويحتمل أن يكون هذا فرضا يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك لأن أنسا صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال قمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا يحتمل أن يكون الملكان هما الحافظان وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها وإذا أذن وأقام فإنما يصلي وراءه غيرهما من الملائكة والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله فأذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذه رواية يحيى وأبي مصعب وغيره يقول فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذه الرواية عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم وقلنا أن ذلك في صلاة فرض اقتضتها أن من صلى بأذان وإقامة أو بإقامة فقط صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة ومن صلى الفرض دون أذان ولا إقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وترك الإقامة منهي عنه وذلك ينافي الفضيلة قال صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك إلا أن يريد به أنه إن صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقم صلى عن يمينه ملك

وعن يساره ملك وإن صلى فريضة فاقتصر على الإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض فيكون معناه إن اقتصر على الإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك تتم بهما فضيلة الجماعة وإن أضاف إلى الإقامة الأذان صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=218)

(فصل) : وقوله فقمت إلى جنبه إنما فعل ذلك لأنه كان المؤتم به وحده وللمأموم مع الإمام سبعة أحوال: إحداها أن يكون المأموم رجلا واحدا فإن من سنته أن يقف عن يمين الإمام وبهذا قال جمهور الفقهاء. وقال ابن المسيب يقوم عن يساره والدليل على صحته ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن «أنس صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقامني عن يمينه» . وقد روي عن «ابن عباس أنه قال قمت إلى شق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأيسر فأخذ بيده وراء ظهره يعدلني كذا من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» .

Mas'alah: What is the ruling on the position of a single follower relative to the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=234)

(ص) : (مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه) .

Mas'alah: What is the position of a follower relative to the imam in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(فصل) : وقوله فقربني حتى جعلني حذاءه موافق لما تقدم ذكره أن موقف المصلي بصلاة الإمام عن يمينه فإذا خالف ذلك فمن سنة الإمام أن يعلمه بالإشارة وأن يقيمه عن يمينه «وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابن عباس حين قام عن يساره فأداره عن يمينه» .

Mas'alah: What are the recommended positions for the follower relative to the imam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(المسألة الرابعة) مواقف المأموم مستحبة وهي أربعة فالرجل الواحد عن يمين الإمام والإثنان خلفه وقال أبو حنيفة عن يمينه ويساره والثلاثة فأكثر خلفه والمرأة خلفه إن كانت وحدها وخلف الرجال إن كانوا

Mas'alah: Where does a single man stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه

Mas'alah: Where should a discerning boy stand when praying with one man behind the imam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

ثم شبه في الندب قوله (كوقوف ذكر) بالغ (عن يمينه) وندب أيضا تأخره عنه قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child standing in prayer behind the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(وصبي) مبتدأ وقوله (عقل القربة) نعته أي أدرك أن الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها (كالبالغ) خبره فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه فإن لم يعقل القربة ترك يقف حيث شاء

Mas'alah: What is the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=439)

فصل في مقام المأموم من الإمام ومقام المأموم من الإمام إن كان واحدا– عن يمينه، فإن قام عن يساره أداره من خلفه، ورده عن يمينه، فإن كانا اثنين فأكثر قاما خلفه.

وحكم الصبي إذا كان ممن يعقل ويثبت في صلاته- حكم الرجل، إن كان (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 282. (2) قوله: (إنهم) يقابله في (ر) : (إنه قال) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 411. (4) في (ر) : (يقبل) . (5) في (ر) : (مخوفا) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 290. (6) في (ر) : (مخوفا) .

وحده أقامه عن يمينه، وإن كان معه آخر قاما خلفه، ومقام المرأة خلفهما [1] أبدا، فإن لم يكن مع الإمام غيرها قامت خلفه، وإن كان مع الإمام رجل واحد وامرأة قام عن يمينه وكانت خلفهما، وإن كانا رجلين فأكثر قاما خلفه، وقامت [2] هي خلفهم، وسواء كانت المرأة أجنبية أو من ذوي محارمه أو زوجته أو أمته. وقال مالك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فائتم به: إنها له صلاة جماعة [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: وكذلك الإمام تصير له [4] جماعة أيضا، فلا يعيد في جماعة أخرى. (1) في (س) : (خلفه) . (2) في (س) : (كانت) . (3) انظر: المدونة: 1/ 178. (4) قوله: (تصير له) يقابله في (س) : (بمنزلة) .

Mas'alah: Where should the follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=100)

ومن صلى برجل قام عن يمينه، فإن قام عن يساره أو خلفه فلا شيئ عليه، وإذا صلى رجل بامرأة قامت خلفه، وإن قامت بجانبه فصلاتهما جميعا تامة، وإذا صلى رجل برجال ونساء، تقدم الرجال إلى الأمام والنساء خلفهن.

Mas'alah: What are the rulings on the follower's position relative to the imam and obstacles?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=102)

غير ضرورة بين يديه، فإن فعل فصلاته تامة، ولا شيئ عليه، ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه وبينهمانهر أو طريق، ولا يصلي بين الأسطين إلا منضيق المسجد، ولا بأس بالصلاة في رحال المسجد، والطرق المتصلة به، ولا تصلي في الحوانيت والدور وإن كانت متصلة به.

Mas'alah: How should followers stand behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=149)

173 - وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام قاما جميعا خلفه إن كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه، وإن صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وإن صلى معه رجل قام عن يمينه، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on standing to the right or left of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=607)

من على يمين إمام، أو يساره بمن حذوه) من المدونة قال مالك: من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام، أو عن يساره، أو عن يمينه، وتعجب مالك فيمن قام يمشي حتى يقف حذو الإمام، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في

الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه. ابن حبيب: وهو كصف بني عليه. ابن عرفة: تعقبه التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء، وكره مالك أن تقطع الصفوف ونهى عنه.

Mas'alah: What are the four positions of the follower relative to the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=45)

في الجمعة ومقامات المأموم مع الإمام أربعة أحدها عن يمين الإمام وذك الرجل وحده والثاني خلفه وذلك للرجلين فأكثر وللرجل والصبي العاقل يثبت والمرأة وحدها وجماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل والثالث صفوف خلفه لا صف واحد وذلك للرجلين فأكثر وإن كان معها امرأة أو نساء فإن الرجال يقومون صفا واحدا خلف الإمام والنساء خلفهم والرابعة إلى جنبه أو خلفه وذلك لرجل واحد والمرأة أو جماعة النساء فإن الرجل يكون عن يمين الإمام والنساء خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a single follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4244)

وأما قوله في هذا الحديث أعني قول ابن عباس ثم قمت إلى جنبه يعني رسول الله فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه

هذا وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا في هذا الحديث وهي سنة مسنونة مجتمع عليها لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه

Mas'alah: What is the proper position of the followers relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=448)

فصل (في بيان موقف المأموم من الإمام) ومقامات المقتدين بالإمام تختلف؛ فإن كن نساء فخلفه [1] أو خلف الرجال إن كان معه رجال، كانت امرأة [2] واحدة أو أكثر. وأما الرجال فإن انفرد الواحد مع الإمام فمقامه [3] عن يمينه، فإن قام عن يساره أداره عن يمينه، وتكون الإدارة من وراء الإمام، لان كانوا أكثر من واحد قاموا وراءه. ولا فرق بين البالغ وغيره إذا كان ممن يؤمر بالصلاة ويثبت فيها [4].

Mas'alah: What is the proper position for followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=487)

الموقف الأول للواحد عن يمينه، والاثنين فصاعدا وراءه، والنساء وراءهم هو ظاهر.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=161)

والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=149)

]

Mas'alah: What is the chapter on the position of the follower and rulings specific to followers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=149)

الفصل الثالث في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين] الفصل الثالث في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين ;

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=149)

المسألة الأولى اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما. والسبب في اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما: حديث جابر بن عبد الله قال: «قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر، فتوضأ، ثم جاء، فقام عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى قمنا خلفه» ، والحديث الثاني: حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة، والأسود فقام وسطهما، وأسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو عمر: واختلف رواة الحديث، فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده،

والصحيح أنه موقوف، وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافا لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» والذي خرجه عنه أيضا مالك أنه قال «فصففت أنا واليتيم وراءه – عليه الصلاة والسلام – والعجوز من ورائنا» وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة. وقال قوم: بل عن يساره، ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه.

Mas'alah: What is the preferred position for a follower in the row behind the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=448)

(والأفضل الالتصاق بمن خلفه) ، ويمينه أفضل،

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=304)

ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الإمام وجعله على ستة مراتب الأولى أشار إليها بقوله: (والرجل الواحد) فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة إذا كان (مع الإمام) فإنه (يقوم عن يمينه) لما في الصحيح «أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» ، والثانية أشار إليها بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

وليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة، لكن الأولى أن يقف الواحد عن يمين الإمام، فإن قام أمامه أو خلفه، أو عن يساره، لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=880)

[حكم استنابته:] ثم شبه في الحكم، وهو الاستحباب، مبينا لوقوف المأموم مع إمامه، بقوله: كوقوف ذكر بالغ عن يمينه، إذا كان وحده، وندب وقوف اثنين فأكثر خلف. وحذف ضمير (خلف) ؛ لدلالة ضمير (يمينه) عليه. تنبيه إن كان الحذف على نية معنى المضاف إليه دون لفظه فالضم، أو على نية لفظه فقط فالنصب (1) . = حبان (2/ 225، رقم 477) ، وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (5/ 210، رقم 25317) ، والبزار (6/ 395، رقم 2417) . (1) قال ابن مالك: واضمم بناء غيرا أن عدمت ما ... له أضيف ناويا ما عدما قبل كغير بعد حسب أول ... ودون والجهات أيضا وعل =

قال في الكافي: لو وقف واحد عن يمينه، ثم جاء آخر لوقف خلفه، يضره انتقاله.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=331)

ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الإمام وجعله على ستة مراتب الأولى أشار إليها بقوله (والرجل الواحد) فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة إذا كان (مع الإمام) فإنه (يقوم عن يمينه) لما في الصحيح

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن والثانية أشار إليها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on violating the recommended positions in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=333)

وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شيء عليه إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها وإن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1306)

أو أمام الإمام؛ يعني أنه تكره الصلاة أمام الإمام؛ أي قدامه بلا ضرورة، وكذا تكره الصلاة محاذاة الإمام، وقوله: "أو أمام الإمام" ، وتصح ولو تقدموا كلهم، كما هو ظاهر عياض، والمصنف. ونقل المواق: ويفيده ما نقله ابن ناجي عن ابن العربي كما في الشبراخيتي. وأماما في الحطاب عن ابن عزم من البطلان حيث تقدموا كلهم، فرده الشيخ محمد بن الحسن بقول المازري: إذا وقف

المأموم بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا، خلافا للشافعي في أحد قوليه، ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام، فإن صلاة المأموم لا تبطل. وقال أبو الحسن على قول المدونة. وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق لأجزأهم (1) إذا كان إمامهم قدامهم ما نصه: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم

وليس كذلك، بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم: وإنما المعنى إذا كان قدامهم تجزئهم بلا كراهة. انتهى. وفي المدونة: قال مالك: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها أو مقاصير. أو سمعوا تكبيره فيكبروا ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده، فذلك جائز. وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الإمام، قال مالك: ولو كان الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك، فإن صلوا فصلاتهم تامة. وبما قررت علم أن قوله: "بلا ضرورة" ، راجع للمسألتين؛ أعني قوله: "وصلاة بين الأساطين" ، وقوله: "أو أمام الإمام" ، ومفهوم قوله: "بلا ضرورة" ، أنه لا كراهة مع الضرورة؛ وهو كذلك فلا تكره الصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد، فقد قال الإمام مالك: لا بأس بالصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد. ابن عرفة: مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين، وقال في المبسوط، لا تكره، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري، يريد إذا كان المسجد متسعا. قاله المواق. ولا تكره الصلاة أمام الإمام مع الضرورة، كضيق المكان ونحو ذلك، كنجاسة أو خوف. والله سبحانه أعلم. وقوله: "أو أمام الإمام" ، في الشارح: في الصغير: إن تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقا، وفي كبيره: إجماعا.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1363)

كوقوف، ذكر عن يمينه؛ يعني أنه يندب وقوف الذكر البالغ عن يمين الإمام إن كان وحد، ويندب له أن يتأخر قليلا، فإن جاء آخر: ندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا

حتى يكونا

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands to the left of the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1364)

خلفه. وقوله: "كوقوف ذكر عن يمينه" ، قال الإمام مالك: وإن قام عن يساره أداره إلى يمينه من خلفه، فإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته. ابن يونس: وكذا لو علم به فتركه. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the position of a single follower relative to the imam in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=302)

184- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله، فجعلني حذاءه عن يمينه.

Mas'alah: What is the position of a single follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=333)

337 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه قال: قمت وراء عبد الله بن

عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فأخلف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه.

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=203)

177 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، «أنه قام عن يسار بن عمر في صلاته، فجعلني عن يمينه»

Mas'alah: What is the ruling on the position of a single follower behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=390)

وحدثني عن مالك، عن نافع، أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، «﴿فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه»

- 15

Mas'alah: What are the positions of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=227)

قوله: ((ومقاما المأموم مع الإمام أربعة)) : وهذا كما ذكره، ولا خلاف

أن الواحد يقوم عن يمينه اعتمادا على حديث ابن عباس: (حين بات في بيت خالته ميمونة فقام عن يسار النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأقامه عن يمينه) ، وشذ قوم فقالوا: إن الواحد يقوم عن يسار الإمام وهو خطأ لمخالفته للسنة. وأما الرجلان فاختار القاضي أن يقوما خلفه لقوله –عليه السلام–: (الاثنان فما فوقهما جماعة) وفي المذهب قول آخر أنهما يقومان عن يمينه وشماله لقوله –عليه السلام–: (عن يمينه ملك وعن يساره ملك) الحديث.

Mas'alah: What are the four positions of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=693)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ومقامات المأموم مع الإمام أربعة: أحدها عن يمين الإمام وذلك للرجل وحده. والثاني خلفه وذلك للرجلين فأكثر (1) والإمام عليه حكم –و–. (2) وذكر الاختلاف –ق–.

وللرجل والصبي العاقل الذي [1] يثبت، والمرأة وحدها وجماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل. والثالث صفوف خلفه لا صف واحد وذلك للرجلين فأكثر ومعهما [2] امرأة أو نساء. فإن الرجال يقومون صف ا [3] خلف الإمام والنساء خلفهم. والرابع إلى جنبه وخلفه وذلك للرجل الواحد والمرأة وحدها [4] أو جماعة نساء فإن الرجل يكون عن يمين الإمام والنساء خلفه.

Mas'alah: What is the evidence that a single follower stands to the right of the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=694)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: مذهبنا أن الواحد يقف عن يمين إمامه خلافا لابن المسيب في قولة يقف عن يساره. وللنخعي في قوله: يقف وراءه. فإن جاء أحد وقف معه، فإن ركع الإمام ولم يجيء أحد تقدم فوقف عن يمينه. ودليلنا حديث ابن عباس وقد ذكر فيه أنه قام عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - فحوله (1) الذي = ساقطة -الغاني-. (2) وإن كان معها امرأة -الغاني-. (3) صفا واحدا -الغاني-. (4) وحدها = ساقطة -غ-. الغاني-.

النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يمينه [1]. وأما ابن المسيب فإنه يتعلق يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - عن يسار أبي بكر في الصلاة التي كانت في مرضه - صلى الله عليه وسلم - فإنا قد قدمنا اختلاف الرواة في كون أبي بكر رضي الله عنه في تلك الصلاة إماما على أن تلك القصة لو ثبت كون أبي بكر إماما فيها لكان مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جنب أبي بكر من خصائصه التي لا تتعدى إلى غيره فلا تكون حجة لما قاله ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands in front of the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=696)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا وقف المأموم بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا خلافا للشافعي في أحد قوليه. ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة

كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاته لا تبطل. لأنه – صلى الله عليه وسلم – أدار ابن عباس ولم يأمره بالابتداء. وفرقت الشافعية بين مخالفة الموقف المختار بالتقدم أو الكون على اليسار. لأن اليسار موقف لبعض المأمومين في حال، والتقدم ليس بموقف لأحد. وهذا غير مستقل لأنا وإن سلمنا أن اليسار موقف لبعض المأمومين فإنه ليس بموقف لمن تكلمنا عليه وهو العادل إليه عن اليمين اختيارا، وإنما المعتمد على ما قلنا في أن ترتيب الموقف ليس بشرط في صحة الصلاة ولا الإخلال به إخلال بأحد أركانها."

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=533)

(أو أمام الإمام) أو محاذاته كما لعياض في قواعده (بلا ضرورة) راجع للمسألتين قبله وظاهره في الثانية ولو تقدموا كلهم على ما يفيده ابن ناجي في مسألة السفينة وح وق وفي الشارح في الصغير أن تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقا وفي كبيره إجماعا زاد ح عن ابن عزم في شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم وقد يؤخذ من مسألة ابن ناجي في السفينة الصحة

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

أي في تمشيته على ما لصر كما في د وشبه في الندب قوله (كوقوف ذكر) بالغ (عن يمينه) وندب أيضا تأخره عنه قليلا فإن جاء آخر ندب كما في الكافي لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه فقوله (واثنين) أي ابتداء أو في الأثناء (خلفه) قال تت على الرسالة لخبر مسلم عن جابر فمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي وأدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه انتهى.

Mas'alah: What is the chain of transmission regarding the position of followers in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

وفي الإصابة جابر بن صخر بن أمية الأنصاري أخو جبار وقع في مسند مسدد من طريق ابن إسحق عن أبي سعد عن جابر بن عبد الله أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبجابر بن صخر فأقامهما وراءه ورواه غيره فقال جبار بن صخر وهو المحفوظ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of those beside the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه. (ش) أي: ويجوز لمن على يمين الإمام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه، ومعنى الجواز هنا المضي إذا وقع لا أنه يجوز ابتداء من غير كراهة. (

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=401)

كوقوف ذكر عن يمينه. (ش) يريد كما يندب استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الإمام وإن وقف عن يساره أداره إلى يمينه من خلفه. (ص)

Mas'alah: Where should a single follower and multiple followers stand relative to the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=283)

(والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه إلخ). يعني استحبابا فلو صلى الرجل عن يساره والرجلان محاذيان فلا شيء عليهم ولو صلى بين يدي الإمام أحد كره وصحت ابن الحاجب وتصح في دون محجورة في غير الجمعة وفيها بين يديه تكره وتصح (خ) الكراهة بين اليدين محمولة على عدم الضرورة قال ابن عبد البر وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة وهو أحب إلي قال وظاهره البطلان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a male standing to the right of the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

قوله: (كوقوف ذكر عن يمينه) أي: وكذلك يندب وقوف الذكر البالغ عن يمين الإمام وقاله مالك، قال: وإن وقف عن يساره أداره [5] إلى يمينه، وكذا فعل عليه السلام

بابن عباس حين وقف عن يساره أداره إلى يمينه [6]، وكذلك فعله ابن عمر.

Sub-topic – Ruling on Latecomers and Joining the Rows

Mas'alah: What should a follower do when another person joins the prayer while he is standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

(فرع) فإن كان واحد عن يمين الامام فدخل آخر تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الامام

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing in the rows during congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

وفي المدونة من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الامام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام في الصف ولاتلتصق بالطائفة التى عن يمينه ابن عرفة تعقبه التونسى بأنه تقطيع الصفوف وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء

Mas'alah: Where should a latecomer stand when the rows are already formed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=643)

الثالث قال في الكتاب من دخل وقد قامت الصفوف قام حيث شاء وكان يتعجب ممن يقول يقوم حذو الإمام حجة المخالف أن ابتداء الصفوف من خلف الإمام وهذا مبتدئ صف وعند مالك ذلك خاص بالصف الأول فإنه

الموازي وقال صاحب الطراز قال مالك إن رأى خللا في الصف سده إن لم يضيق على غيره فرب خلل بين قائمين يسترانه إذا جلسا ويخرق ثلاثة صفوف للفرجة فإن كانت الفرج كثيرة مشى إلى آخرها عند مالك وإلى أقربها إلى الإمام عند ابن حبيب فإن كانت الفرجة عن يمينه أو يساره قال ابن حبيب يتركها قال والذي قاله صحيح فيمن هو في الصلاة أما من ليس في الصلاة فإنه يخرق الصفوف إلى الفرجة في الصف الأول كما فعله عليه السلام لما جاء من عند بني عمرو بن عوف فوجد أبا بكر يصلي بالناس

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows outside the row to catch the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=415)

]

Mas'alah: What is the ruling on a child joining congregational prayer in the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=790)

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم معنى ما هو

فيه من الصلاة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك وهذا يحتمل أن يكون ذلك الصبي من لا يؤمن لعبة وعبثه أو يكون كثرة التقدم

له في الصف مع الشيوخ والأصل ما ذكرنا بحديث هذا الباب والله أعلم وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد إلا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة فذكرت له حديث أنس واليتيم فقال ذلك في التطوع وفي هذا الحديث صلاة الضحى ولذلك ساقه مالك وقد مضى القول في صلاة الضحى في الباب قبل هذا وقد ذكرنا في التمهيد حديث شعبة عن بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك فصنع الرجل طعاما ثم دعا بالنبي عليه الصلاة والسلام ونضح حصيرا لهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان رسول الله يصلي الضحى فقال ما رأيته صلاها إلا يومئذ 330 – وأما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه ففي هذا الحديث من الفقه معرفة صلاة عمر في الضحى وأنه كان يصليها وقد تقدم أن من الصحابة من صلاها ومنهم من لم يصلها وأن بن عمر كان ممن لا يعرفها ويقول وهل للضحى صلاة وكان أبوه يصليها وكذلك كان بن عمر أيضا لا يقنت ولا يعرف القنوت وروي القنوت عن عمر من وجوه وكان بن عمر أيضا يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس بالدرة عليها ومثل هذا كثير من اختلاف مذهبيهما

وفيه أن الإمام إذا قام أحد معه فسنته أن يقوم عن يمينه ويقرب منه وهذا الذي فعله عمر موجود في السنة الثابتة التي رواها بن عباس وغيره وقد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس مثل ما صنع عمر هذا وقد تقدم هذا في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من هذا الكتاب وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها مثل المشي إلى الفرج والتقدم اليسير والتأخر إذا كان ذلك مما ينبغي عمله في الصلاة لأن السنة في الجماعة خلف الإمام في أن الواحد يقوم عن يمينه إلا أن الاثنين مختلف فيهما والثلاثة فما زاد ولا خلاف أن سنتهم القيام خلف الإمام وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

وروى سفيان أيضا عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فركع ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

روى محمد بن إسحاق عن الأعرج قال قلت لأبي هريرة يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أفأركع فأخذ برجلي وقال لا يا أعرج حتى تأخذ مقامك من الصف

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

قال أبو عمر قد روي قول أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف

Mas'alah: What is the Shafi'i view on bowing before reaching the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

وعلى هذا مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف فإن فعل فلا شيء عليه كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة مع ما روي عن بن مسعود وزيد

Mas'alah: What is the Hanafi view on bowing alone before reaching the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

وقال أبو حنيفة أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي ولا أكره ذلك للجماعة وهو قول الثوري

Mas'alah: Where should a latecomer stand when the rows are already formed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=658)

قال مالك في المدونة: ومن دخل المسجد– وقد قامت الصفوف– قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره. وتعجب مالك ممن يقول: يمشي حتى يقف/ حذو الإمام، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام، أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه.

ابن حبيب: وهو كصف يبني عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pass through rows to reach the front row?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1131)

الفائدة السادسة [1]: جواز تخلل [2] الصفوف، والإتيان إلى الصف، الأول حتى يصل إليه من يليق [3] به الصلاة فيه؛ لأن شأن الصف الأول أن يكون فيه أفضل القوم وأعدلهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الثابت الصحيح: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، وإياكم وهيشات الأسواق" [4].

Mas'alah: May a latecomer pass through rows to reach a gap in the front row?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1131)

الفائدة السابعة [8]: قوله [9]: "حتى وقف في الصف" يريد الصف الأفضل، والألف واللام للعهد، وهذا أصل فيمن دخل فوجد الناس يصلون، فرأى فرجة في الصف

المتقدم أنه يشق إليها. وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا بأس أن يخترق صفا إلى فرجة يراها في صف آخر. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 236، وانظر التمهيد: 21/ 102 – 103. (2) م: "تخليل" . (3) في النسخ: "لمن تليق" والمثبت من الاستذكار. أما في التمهيد فالعبارة فيه: "للرجل الذي تليق به" الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه "." (4) أخرجه أحمد: 1/ 457، ومسلم (432) ، والترمذي (228) من حديث ابن مسعود. (5) 4/ 84 – 85. (6) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن مسعود، ومن هنا إلى آخر النكتة مقتبس من الاستذكار: 6/ 236 بتصرف. (7) في النسخ: "ويعدون" . (8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 288 بتصرف. (9) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

قال ابن حبيب: إن كان عن يمينه ويساره فليدعها.

Mas'alah: Where should a latecomer stand in the rows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال: وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، قال: وكان مالك يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن

Mas'alah: Where should a latecomer stand when rows are already formed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

قلت: فيها: من جاء، وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه أو شماله، وتعجب ممن قال: حذوه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower moving position when another joins the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(فصل) : وقوله فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه موافق لما تقدم من أن المؤتمين بالإمام يقفان خلفه وفيه انتقال المأموم عن محله إذا دخل معه في الصلاة من ينتفل من أجله عن ذلك المقام إلى غيره ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلاته.

Mas'alah: Is it valid to say the takbir before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

(فرع) فإن كبر قبل الصف ففي المدونة عن مالك ذلك يجزئه ووجه ذلك أنه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وإنما ترك الأفضل وذلك لا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on positioning when additional followers arrive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

فإن جاء آخر ندب لمن على اليمين أن يتأخر حتى يكون خلفه ولا يتقدم الإمام (و)

ندب وقوف (اثنين) فأكثر (خلفه)

Mas'alah: What should a person do if he finds many people bowing at the mosque door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=631)

وسمع أشهب: من كثر بباب المسجد راكعين ركع معهم، وإن قلوا تقدم للصف. ابن رشد: هذا استحسان إذ لا فرق بين يسير وكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row pulling someone from the row?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=487)

ولا يجذب منفرد أحدا، وفيها: وهو خطأ منهما يعني: إذا صلى رجل خلف الصف فصلاته صحيحة، فإذا جذب أحدا من الصف ليقف معه وتبعه كان خطأ من الجاذب والمجذوب، وهذا على المشهور بصحة صلاته خلف الصف، وأما على ما نقله المازري وصاحب البيان عن ابن وهب من البطلان فينبغي أن يجذب من يصلي معه، ونص عليه من قال بهذا القول بخارج المذهب. ويقال: جذب وجبذ. ذكرهما في التنبيهات. [78/ب] .

Mas'alah: Should a person praying alone behind the row move forward if a gap appears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=487)

ويتقدم إن وجد فرجة أي: ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصف، وقد تقدم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row for fear of missing a rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=887)

[الركوع دون الصف:] وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ظرف لـ (ركع) ، وهذا إن ظن إدراكه، أي: الصف في ركوعه دابا إليه، إذا كان قريبا منه، وأمكنه الوصول إليه قبل الرفع، أي: رفع الإمام رأسه من الركوع عند ابن القاسم، وهو المشهور. ولمالك: لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف. ومفهوم الشرط: لو علم أنه إذا ركع لا يدرك أن يصل له راكعا حتى يرفع الإمام لم يجز له أن يركع دونه، وتمادى له، وإن فاتته الركعة قولا واحدا، حكاه في توضيحه عن ابن رشد، قائلا: فإن فعل فقد أجزأته ركعته.

Mas'alah: How should a latecomer walk to the row during congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=887)

[صفة المشي للصف:] يدب -أي: يمشي- للصف مشيا خفيفا كالصفين والثلاثة على المشهور، ولم يذكر هنا هل يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه والذي يدب إليه أو

لا. وفي توضيحه: قيل: الظاهر أنه يحسبهما. قال: وهو عندي مخالف لقول ابن حبيب وغيره: للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج. لآخر فرجة تليه، إذا كان هناك فرج عدة، رواه ابن القاسم، وقال ابن حبيب: لأولها إلى الإمام. وهل لا فرق بين كونها بين يديه أو عن يمينه أو شماله، وهو لابن القاسم، وإن كانت أمامه تقدم إليها، وإن كانت عن يمينه أو يساره تركها، وهو لابن حبيب؟ قولان. والفرجة –بضم الفاء وفتحها–: الخلل بين الشيئين، وهذا إذا أحرم، وأما إذا لم يحرم أخرق إليها مطلقا. وظاهر كلامه: أنه يدب إليها ولو في ركعة بعد ركعة، حتى يصل

إليها، وهو كذلك، نص عليه في الجلاب. ويدب قائما، أي: في ركعته الثانية، أو راكعا، أي: في أولاه، لا ساجدا أو جالسا. قال الشارحان: إنها أحوال من فاعل (يدب) ، إذا دب قائما، يكون في قيامه من الركوع، أو في حال ركوعه، لا في حالط جلوسه، أو سجوده؛ لأنه كلفة وتغيير الاسم، بخلاف القائم والراكع.

Mas'alah: How should a latecomer position himself when joining the imam in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=202)

176 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني، فجعلني بحذائه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه»

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row for fear of missing a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=559)

(وركع) أي أحرم ندبا كما هو ظاهر المدونة وابن الحاجب أو جوازا كما لابن رشد وابن عرفة (من خشي فوات ركعة) إن لم يحرم وتمادى إلى الصف (دون الصف) معمول ركع لأن المحافظة على الركعة أفضل منها على الصف (إن ظن إدراكه) أي الصف في د بينه بعد حرامه إلى الصف (قبل الرفع) أي للإمام من الركوع فإن لم يظن إدراكه قبله تمادى له ولو فاتته الركعة ولم يبح له أن يركع دونه فإن فعل أساء وأجزأته ركعته كما في المدونة إلا أن تكون الركعة الأخيرة فيركع لئلا تفوته الصلاة كما قيده اللخمي ففي مفهوم شرط المصنف تفصيل ثم صورتا منطوقة ومفهومه فيما إذا كان قريبا بحيث يكون مشيه لا يفسد الصلاة كما يفيده قوله

Mas'alah: What are the rulings on the positions of followers and the latecomer's takbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

(المتن) وصبي عقل القربة كالبالغ. ونساء خلف الجميع، ورب الدابة أولى بمقدمها، والأورع، والعدل، والحر، والأب، والعم على غيرهم؛ وإن تشاح متساوون -لا لكبر- اقترعوا. وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس؛ وقام = كتاب الأدب، رقم: 5688، ومسلم: 4/ 1810، في باب كثرة حيائه -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الفضائل، برقم: 2321. من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-. (1) في (ن) و (ن 2) : (لأن) . (2) في (ن 2) : (اللبس) . (3) في (ز 2) : (الإمام) . (4)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 281 و 282. (5) زاد في (ن) : (من خلفه) . (6) قوله: (أداره إلى يمينه) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 1/ 179. (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 538. (9) في (ن 2) : (خلف) .

Mas'alah: What does 'to the last gap' mean in the context of joining the row?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=447)

قوله: (لآخر فرجة) أي: تليه ممكنة [9]. (1) قوله: (وأما إن) يقابله في (ن) و (ن 2) : (أما إذا) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 330. (3) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (4) قوله: (ثم) ساقط من (ز) . (5) قوله: (رأسه) زيادة من (س) . (6) في (ن) و (ن 2) : (لأبي بكر) . (7) أخرجه البخاري: 1/ 271، في باب إذا ركع دون الصف، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 750، وابو داود: 1/ 239، في باب الرجل يركع دون الصف، من كتاب الصلاة، برقم: 683، والنسائي: 2/ 118، في باب الركوع دون الصف، من كتاب الإمامة، برقم: 871. من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث –رضي الله عنه–. (8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 330 و 331. (9) قوله: (ممكنة) زيادة من (ن 2) .

Sub-topic – Ruling on Praying Alone Behind the Rows

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the rows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولابأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحدا فإذا جذب فلا يتبعه فان اتبعه فهو خطأ منهما

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=643)

فروع خمسة الأول قال في الكتاب من صلى خلف الصفوف فصلاته تامة فإن جبذ إليه أحدا فهو خطأ منهما والإجزاء قول ح وش خلافا لابن حنبل وبالغ فقال من افتتح صلاته منفردا خلف الإمام فلم يأت أحد حتى رفع رأسه من الركوع فصلاته وصلاة من تلاحق به بعد ذلك باطلة لما في أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بالإعادة لنا ما في البخاري عن أبي بكرة أنه دخل المسجد وهو عليه السلام راكع فركع دون الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وأما خطأ الموافق له فلأن الصف الأول أفضل وقال ش فيستحب له ذلك وفي أبي داود وسطوا الإمام وسدوا الخلل

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone behind the rows due to an excuse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=643)

الثاني قال صاحب الطراز من تأخر عن الصف لعذر وصلى منفردا فلا شيء عليه وأعاد عند مالك خلافا لابن حبيب

Mas'alah: Is it permissible to pray behind the rows under shade due to extreme heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=255)

[مسألة: يصلي في السقائف وبينه وبين الإمام والصفوف فضاء] مسألة وسئل عن الذي يصلي في السقائف وبينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثل ما يصيب الناس في مكة من الحر، قال: أما من خاف حر الشمس ولم يقو عليه فلا أرى به بأسا، والفضل في التقدم. قال محمد بن رشد: استخف ترك تقدمه إلى الصفوف لضرورة حر الشمس، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لجازت صلاته إن كان معه غيره باتفاق، وإن لم يكن معه غيره على اختلاف، وقد مضت العلة في ذلك في أول رسم "شك في طوافه" .

Mas'alah: Is the prayer valid for someone praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=195)

[الصلاة خلف الصف] [353] مسألة: من صلى منفردا خلف الصف أجزأته صلاته خلافا لأحمد بن حنبل. لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره، صحت إذا كان منفردا أصله المرأة، وإن لم يسلموا الأصل. دللنا عليه بحديث أنس

الذي ذكرناه. ولأنه صف خلف الإمام فجاز أن يقف المأموم وحده، أصله إذا أم الرجل بامرأة وحدها فإنها تقف خلفه منفرده. ولأن اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الصلاة، أصله إذا وقف على يسار الإمام.

Mas'alah: What should a person do if they cannot find a place in the row?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=195)

[354] (فصل) فإذا لم يجد مدخلا في الصف وقف خلفه ولم يجذب إليه رجلا في الصف، فإن فعل كره له ذلك. خلافا للشافعي في استحباب ذلك. لأن الخلل في الصف ممنوع لقوله عليه السلام: (سوواصفوفكم) . وقوله: (تراصواخلفي) . وإذا جذب إليه رجلا وقع الخلل

في الصف وهو مكروه. ولأن الصف الأول أفضل من الثاني، فليس له أن ينحي رجلا من موضع هو أفضل إلى موضع هو أدون.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=789)

وزعم الشافعي أن فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده لأن العجوز قد قامت خلف الصف في هذا الحديث

Mas'alah: What is the difference between men and women praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=789)

وكان أحمد بن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين الرجل والمرأة في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال لحديث وابصة بن معبد عن النبي عليه السلام بذلك ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا لهذا الحديث وقالوا سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم قالوا فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a man praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=790)

وأما الشافعي فقد استدل على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة الصلاة قال وقوله لأبي بكرة لا تعد يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك أو تفوتك منها ركعة قال وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد وأن يتم صلاته والله أعلم

Mas'alah: What is the author's position on the evidence for praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=790)

والذي أقول إنه ليس في هذا الباب حجة على من أنكر صلاة الرجل وحده خلف الصف لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال

Mas'alah: What is the weakness of the hadith prohibiting praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=790)

ولكني أقول إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده مضطرب الإسناد لا يقوم به حجة

Mas'alah: What is the consensus of the major fuqaha on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=790)

وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ومن سلك سبيلهم كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Wabisah regarding praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

وقالوا ليس في حديث وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالإعادة

لصلاته خلف الصف وحده لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=657)

فصل -1 - : [في موقف المأموم والصلاة خلف الصف وحده] قال مالك رحمه الله: ومن صلى خلف الصفوف وحده أجزأه. قال ابن وهب: إذا خرج أحد عن الصف صحت صلاته، ولا بأس أن يصلي كذلك، وهو الشأن، ولا يجبذ إليه أحدا، فإن جبذ إليه أحدا؛ ليقيمه

معه فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله، وخطأ من الذي جبذه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind the row and a man praying behind the row?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1086)

الفائدة السابعة [1]: فيه: إباحة الإمامة في النافلة. وفي هذا الحديث ما يدل على أن المصلين يقفون وراء الإمام. وقوله: "والعجوز من ورائنا" دليل على تأخير النساء عن صفوف الرجال. ويقتضي أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها, ولا خلاف في ذلك نعلمه. وأما الرجل يصلي خلف الصف، فقد قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة [2] والشافعي [3]. وقال ابن حنبل وأبو ثور: تبطل

صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره صحت صلاته إذا انفرد أصله المرأة. *

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=260)

فصل [7 – صلاة المنفرد خلف الصف] : ومن لم يجد مدخلا في الصف صلى منفردا خلف الصف [8]، خلافا لأحمد [9] في قوله: أن صلاته باطلة، لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره صحت صلاته إذا انفرد أصله المرأة. (1) انظر: المدونة: 1/ 86، التفريع: 1/ 224، الرسالة ص 127 – 128. (2) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجماعة في النافلة: 1/ 458. (3) انظر: التفريع: 1/ 224، الرسالة ص 127. (4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها: 1/ 323. (5) سبق تخريج الحديث. (6) سبق تخريج الحديث. (7) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق. (8) انظر: المدونة: 1/ 102، التفريع: 1/ 260. (9) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 115، مختصر الخرقي:

.260 /1

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person from the row to pray alone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=261)

فصل [8 - جذب المنفرد إليه رجلا] : ولا يجبذ إليه رجلا [1]، خلافا للشافعي [2]، لأن ذلك يوقع خللا في الصف وذلك ممنوع. (1) انظر: المدونة: 1/ 102، التفريع: 1/ 260. (2) وهناك رأي آخر له: يقول: لا يجذب إلى نفسه أحدا (روضة الطالبين: 1/ 360) .

Mas'alah: What is the ruling on a man praying alone behind the rows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

[صلاة الرجل وحده خلف الصفوف]

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the rows and pulling someone back?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال: وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحدا، قال مالك: ومن جبذ أحدا إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جبذه وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to pray alone behind the row in congregation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قلت: فهل كان مالك يرى بأسا أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك وهو الشأن عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind a row?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وفيها: لا بأس بمنفرد خلف صف، ويخطئ بجذبه أحدا منه ومطيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar praying with his companions away from the rows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه بموضعه ببعد من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدوها.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

ومن صلى خلف صف منفردا فلا بأس به، ولا يجذب إليه أحدا، وفيها [3]: وهو خطأ

منهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=333)

(و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) إن تعسر عليه الدخول فيه وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقا (ولا يجذب) المنفرد خلف الصف (أحدا) من الصف ولا يطيعه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والإطاعة (خطأ منهما) أي مكروه

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله فإن فعل) أي فإن ركع دونه وقوله أي أساء أي فعل مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the rows and where to stand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=170)

219 - ومن صلى خلف الصفوف منفردا، فلا بأس بذلك، ويقف حيث شاء، ولا يجبذ إليه أحدا [1] فإن فعل فلا يتبعه، وهذا خطأ من الذي فعله وخطأ من الذي جبذه، ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قاك حيث شاء، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو

عن يساره، وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو (1) إشارة لحديث أبي بكرة في البخاري (783) وانظر: تلخيص الحبير (2/37) .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=607)

(وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما) من المدونة قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه، ولا بأس أن يصلي كذلك - وهو الشأن - ولا يجذب إليه أحدا فإن جذبه أحد ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جبذه. ابن رشد: من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء. قال مالك في رواية وهب: ويعيد أبدا. والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه.

Mas'alah: When is it not permissible to bow outside the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

فإن كان إذا ركع دون الصف لا يمكن أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on a scholar praying alone away from the rows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=630)

ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي

Mas'alah: What is the ruling on a scholar praying with his companions away from the rows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=631)

مع أصحابه بموضعه لبعد من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدوها.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=150)

المسألة الثانية: ; أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فالجمهور على أن صلاته تجزي. وقال أحمد، وأبو ثور، وجماعة: صلاته فاسدة. وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له، وحديث وابصة هو أنه قال - عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة لقائم خلف الصف» وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس. وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة ; لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال. وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة. وقال غيره: هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة، واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة، وقال له «زادك الله حرصا ولا تعد» ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض: (أعني: بين حديث وابصة

وحديث أبي بكرة) .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=448)

(وكره خلف الصف إن وسع) الصف، (وحصلت فضيلة الجماعة) مطلقا خلافا للرملي من الشافعية، وإن صحت الجمعة (كالصف إن لم يجد فرجة) فيه،

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=859)

[صلاة منفرد خلف الصف:] وجازت صلاة منفرد خلف صف سواء عسر عليه الإتيان للصف أو لا، ويحصل له فضل الجماعة، ولا يجذب من صلى خلف صف أحدا من الصف، أي: لا يحوله عن موضعه لإيقاع الخلل فيه بسبب ذلك، وهو خطأ منهما، إن طاوعه المجذوب، ونحوه لابن الحاجب كالمدونة، ولم يذكروا عين الحكم: هل الكراهة أو المنع؟ وروى ابن وهب البطلان. ويقال: جذب بالمعجمة، مقدمة على الباء، ومؤخرة عنها، لغتان، قال في القاموس: وليس بمقلوب، ووهم الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind a row?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1321)

وصلاة منفرد حلف صف؛ يعني أنه تجوز صلاة المنفرد خلف الصف إن عسر عليه الوقوف فيه، وإلا كره مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف في المكروه لا في الجائز، فتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه لولا تعسره. وروى ابن وهب: البطلان مع وجود فرجة يصلي فيها، وفي المدونة: قال مالك: من صلى خلف الصف أجزأه، ولا بأس أن يصلي كذلك، وهو الشأن ابن رشد: لو صلى وحده وترك فرجة في الصف أساء. قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبدا، والمشهور أنه لا إعادة عليه. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind a row?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=360)

وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحدا، وهو خطأ منهما

Mas'alah: What is the ruling on an individual praying alone behind a row in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=663)

ص (وصلاة منفرد خلف صف) ش: يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله: وركع من خشي فوات ركعة دون الصف المسألة وكما يفهم من كلام ابن رشد على هذه المسألة وعلى من ركع دون الصف.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar praying with his companions at a distance from the rows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=680)

(الثاني) قال ابن حبيب أرخص مالك للعالم أن يصلي مع

أصحابه بموضعه ببعد من الصفوف، فإن كانت في الصفوف فرجا فليسدها، وفي الصحيح «من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» ، والله أعلم، قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=696)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: صلاة المنفرد خلف الصف مع وجود الفرج بين يديه يكره عندنا ويقع بها الإجزاء. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن حنبل إن انضاف إليه آخر قبل الركوع صحت صلاته وإن ركع وحده بطلت صلاته. ثم إذا انضاف إليه آخر كان كالفذ أيضا. وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر تبطل صلاته. ونقل بعضهم (1) ليس بمرفوع وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود من قوله. الهداية ج 3 ص 195.

عن ابن حنبل هذا المذهب مطلقا. وقال ابن وهب في المجموعة إذا خرج أحد عن الصف بطلت صلاته ودليلنا أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء والشعبي - صلى الله عليه وسلم - راكع فركع دون الصف ومشى إلى الصف وهو راكع. فلما قضى النبي -

صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "أيكم الذي ركع دون الصف ومشى إلى الصف وهو راكع. فقال أبو بكرة أنا. فقال: زادك الله حرصا ولا تعد. ولم يأمره بالإعادة" [1]. فإن قيل قوله لا تعد نهي، وركوب ما نهي عنه يبطل الصلاة. قيل: إنما نهاه عن السعي والإسراع وهو المراد بقوله. ولا تعد. مع أن تركه – صلى الله عليه وسلم – أمره بالإعادة يبطل قولهم بوجوب الإعادة. وأيضا فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بأنس واليتيم والعجوز من ورائهم [2] وحدها ولم تبطل صلاتها. ولأن مخالفة الموقف المختار لا يفسد الصلاة كما قدمناه. ويحتج المخالف بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فأبصر رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف [3]. والجواب عن هذا أن أمره بالإعادة إن ثبت حملناه على الاستحباب. وأشار بعض أصحابنا إلى أنه لا يثبت. وقوله لا صلاة يحمل على نفي الكمال، مع تسليم صحته أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on standing behind the rows and using a sutra in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=874)

قاط القاضي أبو محمد رحمه الله: ويقف المصلي خلف الصفوف وحده إذا لم يجد في الصف موضعا ولا يجبذ إليه أحدا من الصف ولا ينتظر الإمام من سمع حسه. ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، ويستحب للمصلي في الفضاء أن يكون [1] بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين. وقدرها عظم الذراع في غلظ الرمح.

Mas'alah: What does the author say about a person praying alone behind the rows?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=880)

وقد تقدم الكلام على ما افتتح القاضي أبو محمد به في هذا الفصل من مقام المصلي وحده خلف الصفوف فيما سلف من كتابنا هذا ووسعنا القول فيه وفي فروعه بما أغنى عن إعادة الكلام عليه على هذا المقدار ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row in congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

(و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) أن عسر عليه الوقوف فيه وإلا كره مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف في المكروه لا في الجائز فتحصل لنيته الدخول فيه لولا تعسره

Mas'alah: What is the ruling on an individual praying behind a row without pulling someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما. (ش) يعني أنه يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب إليه أحدا من المأمومين فإن فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أي: من الجاذب لفعله والمجذوب لإطاعته ويقال: جبذ وجذب لغتان قاله في القاموس وليست مقلوبة ووهم الجوهري وفي قوله "ولا يجذب إلخ" دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف وإلا كره. وقوله "وصلاة منفرد إلخ" مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله وإلا حصلت له فضيلة الصف أيضا؛ لأنه كان ناويا الدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row and killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=120)

وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحدا، وهو خطأ منهما، وإسراع لها بلا خبب، وقتل عقرب أو فأر بمسجد. قوله: (وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحدا) كذا في "المدونة" [5]، وفي قوله: (ولا يجذب أحدا) دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف كما صرح به في "التلقين" . وفي معناه ما في رسم شك من سماع ابن القاسم فيمن قعد للتشهد فضاق به الصف: لا بأس أن يتأخر عنه أو يتقدم، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعله. وأما من خرج [من الصف] [6] بلا عذر فقال ابن رشد: قال ابن حبيب: قد أساء ولا إعادة عليه [7]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 291، 292. (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 296. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 105، وقال في تهذيب المدونة: (ومن صلى خلف الصفوف منفردا، فلا بأس بذلك، ويقف حيث شاء، ولا يجبذ إليه أحدا، فإن فعل فلا يتبعه، وهذا خطأ من الذي فعله وخطأ من الذي جبذه) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 275. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 245.

وروى ابن وهب عن مالك: عليه الإعادة لقوله – عليه السلام – لأبي بكرة "زادك الله حرصا ولا تعد" [1] أي للركوع دون الصف، والأظهر: للتأخر حتى تأتي وقد حفزك [2] النفس. إذ لم يأمره – عليه السلام – بإعادتها. وطريقة ابن عبد السلام أن عدم جبذ المنفرد أحدا مبني على المشهور من صحة صلاته، وأما على القول بالبطلان

فيجذبه لئلا تبطل كقول المخالف، وتبعه في "التوضيح" ، وذلك يقوي أنه مراده هنا، وما قدمناه أبين وأسعد بالنقول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind a row?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=428)

قوله: (وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحدا، وهو خطأ منهما) هذا كقوله في المدونة: ومن صلى خلف الصفوف منفردا فلا بأس بذلك ويقف حيث شاء ولا يجذب إليه أحدا فإن فعل ذلك فلا يتبعه، وهذا [7] خطأ ممن فعله [8] وهو [9] خطأ [10] من الذي جبذه [11]، ويقال (جبذ) [12] بتقديم الباء على الذال، و (جذب) بتأخيرها عنها، ذكرهما في التنبيهات [13].

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=138)

194 - مسألة ومن وقف خلف الصف وحده أجزأته صلاته، ولا يجذب إليه أحدا إذا لم يجد مدخلا في الصف. ولو وجد مدخلا في الصف، ولم يدخل وصلى وحده، أساء وصحت صلاته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يجب عليه الدخول في الصف، فإن وقف وحده، انعقدت صلاته، وإن ركع مع الإمام وقد انضم إليه آخر قبل الركوع أو فيه، فصلاته صحيحة، وإن ركع وحده بطلت صلاته بعد

ركوعه، ولو (1) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي المالكي: الإمام الحافظ الفقيه، سمع من ابن وضاح والقاضي إسماعيل، كان بصيرا بمذهب مالك، صنف كتابا على سنن أبي داود، جمع فيه بين الفقه والحديث. توفي: 330 هـ. انظر: الديباج: 320، شجرة النور: 1/ 131.

دخل آخر خلف الصف معه بعد ركوعه، بطلت صلاته أيضا؛ لأن صلاة الأول باطلة؛ لأنه ركع وراء الصف وحده، وكذلك الثالث والرابع. وقال النخعي: لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده، ولم يفصل كأحمد.

Sub-topic – Ruling on Elevation or Separation Between Imam and Followers

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on the roof while followers are below?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

وإذا صلى إمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبنى

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying on a raised place out of arrogance?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبر قال ابن بشير صلاته باطلة وهذا كله مع

Mas'alah: What is the ruling on praying above or below the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=638)

الأول قال في الكتاب إذا صلى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل من ذلك لا يعجبني

قال صاحب الطراز ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون معه

جماعة أم لا وفي الجلاب إذا كان معه طائفة فلا بأس لأن المقصود اتباع الإمام في المكان وكذلك كره مالك صلاتهم فوقه أو في دور محجور عليها بإمام في المسجد وفي أبي داود قال عليه السلام إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم قال والمذهب صحة الصلاة وقال صاحب الإشراف إذا كان الإمام فوق السطح لا تصح صلاة المأموم لأنه محتاج إلى عمل في الصلاة بالنظر لضبط أحوال الإمام قال وهو ينتقض بمن كان إمامه على يمينه أو يساره والكراهة مع عدم الضرورة وإعادة المأموم في الوقت عند ابن حبيب ولا كراهة في الكدى لأنها في العرف أرض واحدة قال في الكتاب وعليهم الإعادة بعد الوقت إذا صلى إمامهم على دكان في المحراب إلا أن تكون يسيرة الارتفاع فصلاتهم تامة قال صاحب النوادر قال بعض أصحابنا مثل الشبر وعظم الذراع قال صاحب الطراز وقد أسقط أبو سعيد المسئلة الأولى اكتفاء بهذه وليست في معناها فإن هذه أشار فيها مالك لفعل بني أمية فإنهم كانوا يفعلون ذلك كبرياء وهو ينافي الصلاة لكونها مبنية على الخشوع والخضوع وفي الجواهر إذا كان الارتفاع كثيرا ففي بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال البطلان ونفيه واشترط التكبير في حق المأموم والبطلان في حق الإمام مطلقا وكل من قصد التكبر منهما بطلت صلاته وصلاة من خلفه إذا كان إماما ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم وأنه متى

حصل بطلت الصلاة وإذا كان مع الإمام طائفة قصدوا التكبر على بقية الجماعة بطلت صلاتهم وإن لم يقصدوا ففي الإعادة قولان

Mas'alah: What is the ruling on a small river separating the imam and the congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=641)

الرابع أجاز في الكتاب أن يكون بينهما نهر صغير وقاله ش ومنعه ح وجعل كل فاصل بينهما يقطع التبعية لنا أن أزواجه عليه السلام كن يصلين في حجرهن بصلاته عليه السلام وحد ش النهر بثلاثمائة ذراع بينه وبين الصفوف والإمام وقال صاحب الإشراف إن كان الطريق أو النهر لا يمنع سماع التكبير جائز

Mas'alah: What is the ruling on praying below a raised mosque or on a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=456)

[مسألة: يأتي المسجد المرتفع المعلق والصلاة قائمة أيصلي تحته بصلاته] مسألة وسئل عن الذي يأتي المسجد المرتفع المعلق على العمد والصلاة قائمة فلا يجد فيه موضعا، أيجزئه أن يصلي تحته بصلاته؟ فقال: ما يعجبني أن يصلي أمامه، ولكن لو صلى في الفضاء من

ورائه. فقلت له: أرأيت القوم يكونون في السفينة فتضيق عنهم فيكون بعضهم فوقها وبعضهم فيها، فقال: ليس السفينة مثل هذا ولا بأس بذلك، صاحب السفينة في البحر لا يجد بدا من ذلك. قيل له: فأين أحب إليك أن يكون الإمام؟ فقال: لا أدري أي ذلك أصوب؟ أرأيت لو لم تضق السفينة أين كان يكون الإمام؟ قيل: أرأيت إذا كان القوم تضيق عليهم السفينة حتى لا يقدروا أن يصلوا إلا جلوسا، أيصلون؟ قال: إن كانوا لا يقدرون على البر ولا على الصلاة قياما فأرى ذلك لهم. قال محمد بن رشد: مذهب

مالك – رحمه الله – أن الإمام إذا صلى بقوم في موضع مرتفع جاز للرجل أن يصلي بصلاته في موضع أخفض منه، إلا أن يكون أمام الإمام، فإنه يكره ذلك له ابتداء، فإن فعل أجزأته صلاته. هذا معنى قوله في "المدونة" ، وهو نص قوله في هذه الرواية في المسجد المرتفع المعلق على العمد. وأجاز في السفينة إذا صلى الإمام فوقها بمن معه أن يصلي من فيها بصلاتهم وإن كانوا أمام الإمام؛ إذ لا يجدون من ذلك بدا كما قال؛ لأنه موضع ضرورة. وكذلك على مذهبه إذا صلى الإمام بقوم في موضع منخفض جاز للرجل أن يصلي صلاتهم في مكان أرفع منه؛ لأنه لم يكره في "المدونة" الصلاة على قيقعان وأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام إلا من أجل بعدهما عن الإمام مع ارتفاعهما، لا من أجل ارتفاعهما خاصة، إلا أن يكون الموضع الذي صلى عليه ظهر المسجد والإمام مع جماعته داخل المسجد، فاختلف في ذلك قول مالك في "المدونة" أجازه مرة وكرهه أخرى، بخلاف الجمعة؛ إذ لم يختلف قوله في أن الجمعة لا يصليها أحد فوق ظهر المسجد، فإن فعل أعاد في الوقت وبعده، قاله ابن القاسم في "المدونة" ، ومالك في "المبسوطة" ، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في "المدنية" ، وقال ابن الماجشون: جائز للمؤذن أن

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised area while the followers are below?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=627)

]

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on a raised area while followers are below?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=627)

مسألة: إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو يصلي على كدية وهم خلفه على الأرض؟ أو يصلي في الأرض وأصحابه على مصطبة؟ أو يصلي على مصطبة – وهم تحته على الأرض؟ قال ابن القاسم: إذا تقارب ذلك فلا بأس به. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه ساوى بين أن يكون الإمام أرفع موضعا ممن خلفه، أو من خلفه أرفع موضعا منه، وذلك خلاف ما في المدونة؟ وقد مضت هذه المسألة موعبة بتحصيل ما فيها من الاختلاف، وتوجيهه في رسم "الصلاة" الثاني – من سماع أشهب.

Mas'alah: Is it valid for followers to pray behind an imam standing on a raised platform?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=196)

[وقوف الإمام في مكان مرتفع] [356] مسألة: إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض المسجد بصلاة الإمام في أعلاه: خلافا للشافعي. لما روي أن عمارا، وحذيفة تقدم أحدهما ليصلي بهم فصعد على دكان فجذبه الآخر، فرجع فلما فرغ مال إليه فقال له ما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الإمام على أرفع من موضع المأموم وروي (أما علمت أنا نهينا عن مثل هذا) . وقوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا

عليه). ولم يفرق بين النية والفعل والمكان. ولأن الإمام إذا كان أعلى من المأموم فإن المأموم يبني أمره على العمل في الصلاة والتعمد إلى النظر إلى الإمام ليشاهد أفعاله؛ لأنه لا يقدر أن يكتفي في ذلك بسماع التكبير والقراءة فقط، فإذا بنى صلاته على هذا

فقد افتتحها على أن يزيد فيها ما ليس منها وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the chapter on the imam praying higher than the follower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=540)

باب-11 - في الإمام يصلى أرفع المأموم أو تحته أو خلفه أو قريبا منه [

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a higher place than the followers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=540)

فصل-1 - في الإمام يصلى أرفع المأموم]

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the imam from praying on a higher place than the followers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=540)

وفي كتاب ابن سحنون: أن حذيفة بن اليمان قام يصلى على دكان فجبذه سلمان، وقال له: ما أدرى أطال العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصلى الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised platform (dukkan) in the mihrab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=541)

مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب وبحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised platform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=541)

قال فضل بن سلمه: قوله: لأنهم يعبثون دليل أنه فعل ذلك في موضع واسع بقدر أن يصلى معه فيه غيره.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam from a lower position when space is tight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=541)

فأما إذا ضاق بهم الموضع فلا بأس أن يصلى بصلاته ناس أسفل منه،

Mas'alah: What is the ruling on people praying below the imam according to Sahnun and Yahya ibn Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=542)

ورأيته لسحنون، وذهب إليه يحي بن عمر.

Mas'alah: Is the prayer of those below the imam valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=542)

قال بعض فقهائنا: وإذا كان مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer on the roof of the mosque while people are below?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=542)

قال/ مالك: وإذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل منه فلا يعجبني. قال: ولا بأس في غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد، ثم كره ذلك، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول.

Mas'alah: Did Abu Hurayra pray on the roof while the imam was below?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=542)

ابن وهب: وقد صلى أبو هريرة وصالح مولى التوأمة على ظهر المسجد والإمام أسفل منه، وقاله النخعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated places like Abu Qubays and Qayqu'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=542)

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يصلى على أبى قبيس وقيقعان بصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when the follower is at a higher level?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

الإمام بالمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when the follower is at a higher level?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

م يريد لبعده عن الإمام؛ فإنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on a higher level than the congregation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=62)

[الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه] في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه قال: وقال مالك: لو أن إماما صلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك. وقال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء. قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة. وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being above the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

وفيها: لا يعجبني كون الإمام فوق المسجد والناس خلفه أسفل، ولا بأس بعكسه لا في جمعة ثم كرهه والأول أقول، ولا يعجبني أنه فوق السفينة والقوم تحته، ولا بأس بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being above the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

ابن رشد: إن لم يكن فيها الإمام واحد؛ فالمختار كونه فوق حيث أكثر الناس، وهو ظاهر سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being above the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

قلت: هذا عكسها فلعله حيث ينفرد الإمام بفوق.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an imam from above or below in non-Friday prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

وفيها: وجائز من فوق بإمام ومن أسفل بإمام ومن غير الجمعة بدور يرى من كواها عمل

الناس والإمام أو يسمع وفي دور قبلته يسمع منها لا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in boats with an imam and a small river or path between them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

ولا بأس بذوي سفن متقاربة الإمام في إحداها وبنهر صغير أو طريق بين الإمام ومأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a very wide road between the imam and the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

وعن أشهب: إن عظم عرض الطريق جدا؛ لم يجزئهم إلا أن يكون بها مأمومون.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying above a congregation in a boat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

وعن ابن حبيب: إن صلى إمام سفينة فوقها بقوم أعاد الأسفلون في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the congregation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

وفيها: أكره أن يصلي إمام على أرفع مما عليه من خلفه ويعيدون أبدا؛ لأنهم يعبثون إلا

يسير الارتفاع كما بمصر.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pray on a higher place for teaching purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

عياض: إن كان لتعليم؛ جاز كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being lower than the congregation out of arrogance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

ابن رشد: وكذا كونه أخفض والجماعة أرفع تكبرا.

Mas'alah: What is considered a slight height difference between imam and congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

الشيخ: اليسير كعظم الدراع فضل دليل يعبثون لو كان لضيق جاز، وقاله سحنون ويحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays on a high place without intending arrogance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

التونسي: ولو صلى الإمام بمكان مرتفع من غير قصد التكبر ككونه فوق السفينة والقوم تحته أجزأتهم وأساؤوا، وكذا لو افتتحها بمكان مرتفع وحده؛ فأتى من ائتم به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being lower than the congregation on a roof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

واختلف إن كان أسفل والقوم فوق السقف؛ ففي المدونة: لا بأس به، وعلى سماع موسى ابن القاسم: لا ينبغي لقوله: إن كان أرفع ممن خلفه، أو كانوا أرفع منه؛ فلا بأس به إذا تقارب، فساوى بين ذلك، وسمع ابن القاسم: لا بأس بها فوق سرير.

Mas'alah: What is the ruling on horsemen praying with an imam while separated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم. قال عنه علي في المجموعة: وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذا.

Mas'alah: May a scholar lead prayer from his usual seat in the mosque with distant rows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالم مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه أن يصلي بموضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم، ما لم يكن فيه خروج أو تفرق،

فلينضزوا إليها يسدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a small river or road between the people and the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس أن يكون بين الناس وبين إمامهم نهر صغير أو طريق. قال أشهب: إلا الطريق العريض جدا حتى

Mas'alah: When does a wide road between the imam and the congregation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=294)

يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تجزسه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام صفوفا متصلة، فصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying below or in front of the imam in a crowded mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=295)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك في من أتى مسجدا مغلقا قد امتلأ، فله أن يصلي أسفل في الفضاء خلف الإمام، ولا يصلي أمامه، وليس كالسفينة تضيق بأهلها، فلا بأس أن يكون بعضهم فيها، وبعضهم فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer from above the deck of a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=295)

قال ابن حبيب: وإذا جمع أهل السفينة فليكن إمامهم تحت سقفها، فإن كان فوق سقفها فقد أخطأوا، ويعيد الأسفلون في الوقت، ولا يعيد الإمام ومن معه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being at a higher elevation than the followers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=295)

ومن المدونة عن مالك: لا يعجبني أن يكون الإمام فوق، إلا أن يصلوا بإمام والأسفلون بإمام. وذكر إذا صلى الإمام أرفع مما عليه أصحابه أنهم يعيدون، إلا في الارتفاع اليسير، مثل ما في جامع مصر. وقال بعض أصحابنا: في مثل الشبر وعظم الذراع خفيف. والله أعلم.

Mas'alah: Why did Malik dislike the imam being elevated above the followers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=295)

وقال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت، فرأى هذا من العبث، ومما يفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on an elevated place while followers are below?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=310)

ومن العتبية، قال موسى: قال ابن القاسم: ومن أم على شرف أو كدية، ومن خلفه تحته في وطاء، فإن تقارب ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on praying behind an imam from ships or across a river?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

ولا بأس بنهر صغير وطريق بينه وبين إمامه، وجاز اقتداء من سفن متقاربة بإمام واحد على المشهور، وثالثها: يجوز في المرسى فقط، واستحب كون إمامهم في القبلة، وعلى المشهور: لو فرقتهم ريح قبل التمام استخلفوا ثم إن جمعتهم، وقد فرغوا قبل الإمام أجزأهم، وإن لم يفعلوا شيئا، أو فعلوا بعضها – تمادوا وجاز لهم البناء، ولا يلغوا ما فعلوه قبله، فإن لم يستخلفوا، ولا فعلوا شيئا حتى جمعتهم فهم على حالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=336)

من قوله لا عكسه قوله (إلا بكشبر) أو قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to be higher than the follower if there is a group with him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=336)

(وهل يجوز) علو الإمام على المأموم بأكثر من كثير (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة كغيرهم) أي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز (تردد) للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher or lower than the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=102)

ولا بأس أن يصلي المأموم على علو والإمام أسفل منه، ولا يصلي المأموم في أسفل والإمام في علو إلا أن تكون مع الإمام طائفة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer on a ship?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=102)

ولا بأس في صلاة أهل البحر في السفن متفرقين بعضهم عن بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها كان ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a higher place than the followers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=143)

159 – ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل (1) رواه عبد الرزاق في المصنف (2/463) ، والبيهقي في الكبرى (3/80) ، والدارقطني في سننه (1/398) ، وضعفه.

أعادوا أبدا لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on those below deck following the imam above deck in a ship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=600)

(واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) من المدونة قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام.

Mas'alah: Why is it disliked for those below deck to follow the imam above deck?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=601)

ابن يونس قيل: إنما ذلك؛ لأن الأسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a small river or road separating the imam and the follower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=610)

(وفصل مأموم بنهر صغير، أو طريق) من المدونة قال مالك: لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق تكون بين

الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying above the followers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=611)

(لا عكسه) من المدونة قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد، والناس خلفه أسفل

من ذلك فلا يعجبني.

Mas'alah: Does the ruling on the imam's elevation differ if a group is with him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=613)

(وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد) ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا كان مع الإمام قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة. ابن بشير: إن قصد المرتفعون مع

الإمام بذلك التكبر بطلت صلاتهم، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a higher place than the followers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=434)

باب صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه [2].

Mas'alah: What is the ruling when some followers are on a higher place than the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=434)

ولو ساوى الإمام قوما في الارتفاع وصلى غيرهم على موضع [6] (1) في (ق) بعقب تربعه بالباء تعقب تربعه بالتاء المعجمة باثنتين. (2) في (ص) من خلفه. (3) في (ر) و (ت) أنشر. (4) في (ق) و (ت) يقتدى. (5) في (ق) قصد إلى التكبر عن المساواة بطلت صلاته. (6) في (ر) موضع غير مرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying on a higher place without intending arrogance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=435)

مرتفع. فإن قصد المرتفعون التكبر بطلت الصلاة، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة في الوقت قولان. وهكذا قال ابن حبيب في الإمام يصلي في السفينة يقوم قوم معه في مكان وقوم فوق السفينة أن المرتفعين يعيدون في الوقت. ويحتمل أن يريد بالإعادة أنهم لا يرون فعل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying in the mosque's courtyards and connecting streets when the mosque is crowded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=553)

وصلاة المقتدين في رحابه والطرق المتصلة به إذا ضاق وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت وإن لم يضق صحيحة على الأصح .... لهذه المسألة أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا. وعكسه إذا لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة. وحكى المازري عن ابن شعبان فيمن صلى وبينه وبين الحوانيت عرض الطريق، ولم تتصل الصفوف من غير ضيق المسجد أن صلاته تجزئه. القسم الثالث: إذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة. ولا نعلم فيه خلافا. الرابع: إذا اتصلت ولم يضق. حكى ابن بشير وابن راشد فيها قولين، وعبر ابن بشير عما عبر عنه المصنف بالأصح بالمشهور. وعلى هذا فقوله: (على الأصح) راجع إلى المسألة الثانية؛ لأن الخلاف إنما هو فيها. وعلى هذا يكون خبر قوله (وصلاة) محذوفا؛ أي: وصلاة المقتدين في رحابه والطريق المتصلة به إذا ضاق وإن لم تتصل الصفوف صحيحة. فأخذ من هنا صورتان: الأولى: إذا ضاق واتصلت. والثانية: إذا ضاق ولم تتصل. وإنما أخذتا من المبالغة بإن في قوله: (وإن لم تتصل) ، ولو أسقط إن من قوله: (وإن لم تتصل)

لكان أولى؛ لأن قوله: (وإن لم يضق) يقتضي دخول صورتين:

الأولى: إذا اتصلت مع الضيق. والثانية: إذا اتصلت لا مع الضيق. وقد بينا أن الأولى من هاتين الصورتين لا خلاف فيها، وأنها داخلة في كلام المصنف أولا، فلم يبق إلا أن يريد الصورة الثانية وهي: إذا ما اتصلت ولم يضق. وليس في كلامه تعرض لما إذا لم تتصل الصفوف ولم يضق؛ لأنه إنما تكلم إذا حصل أحد أمرين: إما الضيق، وإما الاتصال. وعلى هذا فلا يؤخذ منه عدم الصحة باتفاق إذا لم يضق ولم تتصل كما قال ابن عبد السلام. والرحاب فسرها بعضهم بصحن المسجد. ابن راشد: ورأيت من يحكي عن سند أنها البناء من خارج، وهو عندي أنسب؛ لأنه صحن المسجد من المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=148)

; وأما موضع الإمام فإن قوما أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين، وقوم منعوا ذلك، وقوم استحبوا من ذلك اليسير، وهو مذهب مالك. وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: الحديث الثابت "أنه - عليه الصلاة والسلام - أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر" والثاني: ما رواه أبو داود أن حذيفة أم الناس على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه، فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam or following from a ship's lower deck?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=445)

(أو أمام الإمام) ، ورآه بعضهم مبطلا (إلا لضرورة، واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لا من بأسفل الحانوت بمن فوقه) ، والفرق سهولة الضبط،

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by a small river or road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=445)

(و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه (أو طريق) أو زرع؛ للأمن من الخلل في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being higher than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=445)

(و) جاز (علو مأموم) على إمامه (ولو بسطح) [حاشية الصاوي] تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع: عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها. ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي: يكره لها ذلك كما قال في الرواية. وشابة غير فارهة في الشباب

والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم، وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا (اهـ. ذكره في حاشية الأصل) . قوله: [ولا يقضى على زوجها به] : الحاصل أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها إذا طلبته، وأما المتجالة فقيل: يقضى وهو ما يفيده كلام ابن رشد، وقيل: لا يقضى وهو ظاهر السماع، وقول الأبي وعدم القضاء على الزوج في الشابة ولو اشترط لها في عقد النكاح وإن كان الأولى الوفاء لها كما في السماع (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وجاز علو مأموم] إلخ: أي مع كونه يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد الحرام لأنه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الإمام. قوله: [ولو بسطح] : رد "بلو" قول مالك المرجوع إليه ففي المدونة قال

Mas'alah: What is the correct term for the barrier between the imam and the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

قوله: [والمطاف حائل] : المناسب طريق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or follower praying on a higher elevation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

وكذلك لو صلى على أرفع مما عليه إمامه، أو أخفض من غير قد إلى التكبير، إذا كان

الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيرا، فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال: البطلان، ونفيه، ومأخذهما النظر إلى ظاهر العموم، أو إلى فقد العلة وهي التكبر والتفرقة، فيعتبر قصد التكبر في المأموم وتبطل على الإمام مطلقا من غير اعتبار قصد؛ لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم على جهة الكبر، فمنع في القاصد وغيره حسما لذريعة، ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاه وصلاة من خلفه إن كان الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on followers in a ship praying behind an imam above them in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=850)

[اقتداء الأسفل بالأعلى:] وكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها؛ لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام، وقد تدور فتحيل عليهم أمر صلاتهم، وفهم منه جواز العكس، وهو كذلك، صرح به في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on followers in separate ships following one imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=863)

[اختلاف مكان الإمام والمأموم:]

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and the follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

[وجود فاصل بينهما:]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who is elevated above the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=866)

[حكم صلاة المرتفع:]

Mas'alah: When does the prayer of an elevated imam or follower become invalid due to pride?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=866)

ولما أخرجها من الجائزات، أتبعها ببيان حكمها، معترضا به بين الجائزات، فقال: وبطلت بقصد إمام ومأموم به -أي: بالارتفاع- الكبر؛ لتحريمه إجماعا، ومنافاته للصلاة. والباء في (بقصد) للسببية، وللشارح في الصغير بكاف التشبيه، بدل الباء، قال: وهو لإفادة حكم البطلان. انتهى، وعلى هذا فهي باطلة في قوله: (لا عكسه) ، دون التقرير الثاني. وظاهر كلامه: البطلان، كان الموضع متسعا أو لا، ونحوه قول المدونة: فإن فعلوا أعادوا أبدا. وفهم من كلامه الصحة إذا لم يقصد الكبر، وهو كذلك على أحد القولين عند المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a slight elevation of the imam above the followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=866)

[ارتفاع الإمام يسيرا:]

Mas'alah: What exceptions allow the imam to be elevated above the followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=866)

ثم استثنى من قوله: (لا عكسه) ، فقال: إلا أن يكون ارتفاعه عنهم = سحنون ويحيى بن عمر وأخذه فضل من قوله في المدونة: إنهم يعبثون. انتهى. ومعنى يعبثون يقصدون التكبر والجبروت على المأمومين كما ذكره (ح) . وقال بعض الشراح في قوله إلا بكثير أو لقصد تعليم كصلاته –صلى الله عليه وسلم– على المنبر قاله عياض وقبله ابن عرفة أو تدعوه ضرورة إلى ذلك من ضيق مكان ونحوه كما في المجموعة عن مالك في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوق وبعضهم تحت إن لم يجدوا بدأ فلذلك جائز. انتهى. وبهذا يقيد قوله فيما سبق: (واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) بما إذا كان في الموضع اتساع. فإن قيل: لو لم تكن الصلاة في السفينة مع الاتساع ممنوعة أو باطلة كما في غير السفينة. فيقال: إن السفينة مظنة الضيق ويعسر انتقال المأموم إلى الإمام وانتقال إليه غالبا "." (1) لم أقف عليه في كتب الحديث والأصحاب.

بكشبر، فيجوز اتفاقا، ونحوه لأبي محمد، وكان ابن عرفة يطيل ذيل سجادة المحراب؛

ليشاركه الناس فيها. انتهى، وفيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sharing a great elevation with the followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=867)

[إشراك الإمام المأموم بالكثير:]

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower or vice versa?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=21)

س: هل يجوز علو الإمام على مأومه أو علو المأموم على إمامه؟ ج: لا يجوز علو الإمام إلا بالشيء اليسير كالشبر والذراع أما علو المأموم على إمامه فجائز بدون حد ما دام يرى إمامه فإن قصد الإمام أو المأموم بعلوه أو بتقدمه الكبر بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different level in a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1307)

واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها؛ يعني أنه يكره لغير ضرورة أن يقتدي من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة إمامهم: والعلو في السفينة ليس بمحل

للكبر أي شأنه ذلك فلا يعارض ما يأتي، وأما عكس كلام المصنف؛ وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها، فسيأتي في قول المصنف: "وعلو مأموم ولو بسطح" ، ويجوز اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها مع الضرورة من غير كراهة، ومن المدونة قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق (1) في التهذيب ج 1 ص 250: أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different level in a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1308)

سقفها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل، ولكن يصلي الذين فوق السفينة بإمام، والذين أسفل بإمام. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying at a higher elevation than the follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1334)

لا عكسه؛ يعني أن علو الإمام على المأموم لا يجوز؛ أي يكره فقط على المعتمد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: يعني وأما عكس المسألة الأولى وهو أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا يجوز. قاله الشارح، وابن غازي، وغيرهما. قال ابن بشير: (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه (1)) . انتهى. ومعنى أنشز: أرفع، وذكر في الطراز عن عمار

بن ياسر رضي الله عنه أنه كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار رضي الله عنه، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة وأخذ على يديه فتبعه عمار حتى أنزله حذيفة رضي الله عنه، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) (2) أو نحو ذلك؟ فقال عمار: بذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. أخرجه أبو داوود وقال ابن فرحون: لأن الإمامة حالة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر. انتهى. وقال الشبراخيتي: وظاهر كلام المص أن علو الإمام على مأمومه (1) البيهقي، ج 3 ص 109. ولفظه: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه. والدارقطني، ج 2 ص 88. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 598.

ممنوع، وظاهر المدونة وكلام سند: الكراهة إذا لم يقصد بعلوه الكبر، ويمكن حمل كلام المص عليه بحمل عدم الجواز على الكراهة: وحينئذ فقوله: "لا عكسه" ؛ أي فيكره على المذهب. انتهى. وقوله: "لا عكسه" ، قال الشيخ إبراهيم وغيره: محل ذلك إذا لم يكن لتعليم، ودخل الإمام على ذلك من غير ضرورة، فإن كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر، أو لم يدخل على ذلك بأن كان ابتدأ الصلاة وحدد على مكان مرتفع. فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه، جاز. انتهى. وقال صاحب الإشراف: إذا كان الإمام فوق السطح فلا تصح صلاة المأمومين؛ لأنه يحتاج إلى عمل في الصلاة بالنظر إلى ضبطه أحوال الإمام. انتهى.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam or follower intends arrogance by standing at a higher elevation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1335)

وبطلت بقصد إمام به الكبر؛ يعني أن علو الإمام على المأموم، أو علو المأموم على إمامه إذا قصد به الكبر، فإنه تبطل صلاة من قصد الكبر بذلك العلو من إمام ومأموم، وقوله: "بقصد" ، هو في بعض النسخ بالباء، وهي للسببية وهو الذي قررت، وفي بعض النسخ باللام وهي للتعليل، ومعنى الكلام عليها كهو على نسخة الباء؛ أي أن صلاة المعتلي من إمام ومأموم تبطل لقصد الإمام أو المأموم بالعلو الكبر. وفي بعض النسخ بالكاف كقصد: ومعنى الكلام عليها أن علو الإمام على المأموم يبطل صلاته ولو لم يقصد به الكبر، وهو قول لكنه ضعيف، فيكون قوله: "وبطلت" ، من تتمة قوله: "لا عكسه" ، فيقتضي البطلان مطلقا قصد الكبر أم لا، ثم شبه بالبطلان. قوله: "كقصد إمام الخ" ، وقوله: "به" ؛ أي بالعلو سواء قل كشبر أم لا. واعلم أن ارتفاع الإمام فعل تقدم من بني أمية على جهة التكبر، فمنع في القاصد وغيره حسما للذريعة، ومن قصد بالعلو الكبر بطلت صلاته إماما أو مأموما، وإن كان إماما أبطل عليه وعلى من خلفه. واعلم أن المأموم إذا لم يقصد بعلوه على إمامه الكبر، فإن صحة صلاته متفق عليها قاله الحطاب. وفيه: قال ابن القاسم: كره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء، قال سحنون: قلت له: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة، وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع. وفي التهذيب: ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون

Mas'alah: What is the exception for a slight elevation of the imam over the follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1336)

إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر، فتجزئهم الصلاة. انتهى. وهذا يوافق نسخة الكاف المتقدمة؛ أعني قوله: "كقصد إمام" ، الخ وقوله: يعبثون، قال ابن فرحون: العبث هو ما يفعل لقصد الكبر، فقوله: لأنهم يعبثون؛ أي يقصدون الكبر والجبروت على المؤمنين، وبه فسر قوله تعالى: {أتبنون بكل ريع آية تعبثون} ؛ أي تبنون بكل موضع آية أي علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثا مستغنين عنه. انتهى. وقال سند: وقد سمى الله البناء العالي على الموضع المرتفع عبثا، فقال على لسان بعض أنبيائه: {أتبنون بكل ريع آية تعبثون} ، وموضع الصلاة ينافي العبث والتكبر، فإنها وضعت على التمسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a slight elevation of the imam over the follower, such as a handspan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1336)

إلا بكشبر مستثنى من قوله: لا عكسه فالأولى أن يصله به؛ يعني أن علو الإمام على المأموم محل عدم جوازه حيث كثر، وأما إن قل كشبر فإنة جائز، ونحو الشبر عظم الذراع أي من طرف المرفق إلى مبدإ الكف فيجوز اتفاقا، وينبغي أن يراضى الذراع المتوسط. قاله الشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الباقي. وبما قررت علم أنه غير مستثنى من مسألة قصد الكبر؛ إذ مع قصد الكبر لا تفصيل بل البطلان ليس إلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being on a raised area while followers are below?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1337)

الثالث: قال في الطراز: فلو كان الإمام على شرف أو كدية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب: قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به، وهذا يخرج على ما قدمنا؛ لأن كل هذا يعد أرضا واحدة ومكانا واحدا، سيما إذا اتصلت الصفوف بخلاف السقف والأرض، فإنهما موضعان ومكانان مختلفان. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer from a raised position above the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=93)

98 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : إمام صلى بالقوم وهو مرتفع والقوم تحته، (ماذا يجب عليهم) ؟ قال مالك: الإعادة.

قلت له: وإن صلى معهم؟ قال: صلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on a raised platform above the followers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=285)

ويندرج تحت هذا السؤال: إذا صلى الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فلا يخلو من [أحد] [10] وجهين: (1) في أ: في. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (633) ، (655) ، ومسلم (418) . (4) في ب: هو الإمام. (5) سقط من أ. (6) تقدم، وهو ضعيف. (7) في أ: المأموم. (8) في ب: صلى الله عليه وسلم. (9) تقدم، وهو ضعيف. (10) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an imam standing on a high place exclusive to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=286)

إما أن يستقل بذلك المكان و [يختص به دون] [1] سائر من خلفه، أو يشاركه فيه بعض القوم. فإن اختص [به] [2] وحده: فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون يسير الارتفاع أم لا. فإن كان يسير الارتفاع مثل الشبر أو عظم الذراع: فصلاة الكل جائزة. وإن كان كثير الارتفاع: فصلاة الكل باطلة. وعلل مالك في الكتاب بأنه يعبثون إلى الارتفاع [3]. ولا شك في فساد صلاة الإمام؛ لأنه قاصد إلى العبث والتجبر والتكبر، وذلك مناف لمقصود الصلاة الذي هو الخشوع والخضوع [والخنوع] [4] لله تعالى. ولذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الإمام على شيء ["أنشز" [5]] [6] مما عليه أصحابه. وأما فساد صلاة المأمومين؛ إما لكونهم قصدوا ذلك وتعمدوا [إلى] [7] (1) في ب: ينفرد به. (2) في ب: بذلك. (3) المدونة (1/ 81) . (4) سقط من ب. (5) أنشز العظم: أي: رفعه، وأعلاه، وأكبر حجمه، وهذا من النشز المرتفع من الأرض، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعدا فقام. النهاية (5/ 54) ، ولسان العرب (5/ 418) . (6) في ب: أرفع. (7) سقط من أ.

الاقتداء [بهذا الإمام] [1] [وهو] [2] على تلك الحالة من غير حامل [حملهم] [3] على ذلك من جهة الإمام إلا حامل الهوى فلا خلاف أيضا [في بطلان صلاتهم] [4]. وإن [حملهم] [5] على ذلك [داعي] [6] الخوف من جهة الإمام –فصلاتهم باطلة أيضا من وجهين: إما لفساد صلاة الإمام، وصلاة [المأمومين] [7] مرتبطة بصلاة [إمامهم] [8]. وإما لعدم القصد الكلي إلى أدائها لمشاركة ما كان من سبب داعية الإكراه. فكلا الأمرين لهما تأثير في بطلان الصلاة على الانفراد. فإن لم ينفرد الإمام بالمكان، بل شاركه فيه بعض القوم، ثم ضاق عن الباقين فصلوا في أسفل: فلا شك في هذا الوجه أن صلاة الإمام، ومن صلى معه فوق جائزة بالاتفاق لعدم العلة؛ لأنهم لم يقصدوا إلى العبث. وصلاة الذين صلوا أسفل جائزة مع الكراهية؛ لأنهم غاب عنهم بعض أفعال الإمام، فكرهت لأجل ذلك، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam in congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=364)

وعلو مأموم؛ ولو بسطح. لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر، إلا بكشبر. وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ [منح الجليل] مؤتم عن ركوع إلخ، وإن عملوا عملا غير القراءة أو استخلفوا فلا يرجعون له وإلا بطلت. (و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) أي غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه، ومفهوم صغير امتناع الفصل بينهما بنهر كبير مانع مما ذكر (أو طريق) صغير كذلك اللخمي يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم

وبين إمامهم (و) جاز (علو مأموم) على إمامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علوا يضبط معه أحوال إمامه بسهولة. فإن كان فيه عسر كره، وإن منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) أي علو المأموم وهو علو الإمام أي يكره على المعتمد. وقيل يمنع ومحله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقا (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (قصد إمام ومأموم به) أي العلو (الكبر) ظاهره ولو يسيرا، وأنه لو قصد أحدهما الكبر بتقدمه على الآخر أو بعض المأمومين على بعض أو بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل. والظاهر البطلان قاله العدوي، واستثنى من قوله لا عكسه فقال (إلا) أن يكون علو الإمام على المأموم (بكشبر) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك. (وهل يجوز) علو الإمام على المأموم بأكثر من كشبر (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أي المقتدين به في المكان السافل في الشرف

Mas'alah: What is the ruling on the imam being at a higher elevation than the followers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=365)

وشرط الاقتداء نيته، [منح الجليل] والمقدار وأولى إذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل، أو لا يجوز مطلقا (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين محله إذا لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين عموما. فإن كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقا، والأحسن وهل مطلقا أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الإمام سواء حمل

على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا، أي سواء كان مع الإمام طائفة كغيرهم أو صلى وحده، أو مع طائفة أشرف من غيرهم أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس. فإن كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره العدوي. (و) جاز (مسمع) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة إن سكنت السين ومثقلة إن فتحت أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين، برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام (و) جاز (اقتداء) بالإمام (ب) سبب سماع صوت (هـ) أي المسمع والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع. وظاهره ولو كان المسمع صبيا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو محدثا أو كافرا وهو مبني على أنه علامة على صلاة الإمام. وقيل إنه وكيل الإمام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الإمام، وهذه إحدى مسائل زادها الونشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال: هل المسمع وكيل أو علم ... على صلاة من تقدم فأم عليه تسميع صبي أو مره ... أو محدث أو غيره كالكفره واختار الأول المازري واللقاني قاله العدوي (أو) اقتداء بالإمام (ب) سبب (رؤية) للإمام أو لمأمومه إن كان المأموم المعتمد بمحل الإمام بل (وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو دار أخرى. (وشرط) صحة (الاقتداء) من المأموم بإمامه (نيته) أي الاقتداء بالإمام أول

Mas'alah: What is the ruling on the imam or follower being at a higher elevation?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=11)

ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح، ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه. وإن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a lower deck of a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=655)

ص (واقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها) ش: قال في المدونة: وإن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون فوق وهم أسفل لكن يصلون الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام انتهى. قال ابن ناجي قال المغربي: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس كذلك بل صلاتهم مجزئة، ولو لم يكن قدامهم وإنما المعنى إذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة، ثم قال في القولة الثانية: أشار ابن الحاجب لمعارضتها بما تقدم من قولها لا يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه؛ لأنه لما ذكر المسألة الأولى أردفها بقوله، وقال في السفينة؛ لأن ظاهرها الكراهة وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي – أيده الله تعالى – فأقره واستحسنه ويرد بأن السفينة ليست هي محل الكبر، قصارى ما في ذلك الكراهية بخلاف غيرها، وقول ابن حبيب: يعيد الأسفلون في الوقت ليس هو لما نحن بصدده وإنما

هو كما قال ابن يونس في توجيهه؛ لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فتختلط عليهم أفعال صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام فوق، قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to pray above the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=666)

ص (وعلو مأموم، ولو بسطح) ش: يعني أن علو المأموم على إمامه جائز، ولو كان

المأموم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول واختيار ابن القاسم، وقد تقدم جواز ذلك في السفينة في لفظ المدونة ورجع مالك إلى كراهة ذلك قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والمأموم في داخل المسجد، ثم كرهه ابن القاسم وبأول قوله أقول انتهى. قال ابن عبد السلام وتبعه المصنف في التوضيح وابن ناجي وغيرهم إنما لم

Mas'alah: What are the reasons for the disagreement on a follower praying above the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=667)

يكرهه ابن القاسم لحصول السماع للمأموم هناك غالبا وينبغي أن يكون خلافا في حال انتهى، وقال ابن بشير اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته فكرهه مرة وأجازه أخرى وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسفله فيكون خلافا في حال انتهى، ونقله ابن فرحون فقال لبعده عن الإمام، وقيل لكونه لا يشاهد أفعاله، وقيل لتفريق الصفوف فعلى الأول لو كان السطح قريبا لم يكره، وعلى الثاني إن شاهد أفعال الإمام أو المأمومين لم يكره، وعلى الثالث يكره مطلقا انتهى، والظاهر التعليل بالبعد فلما رأى ابن القاسم أن هذا البعد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السماع من غير تكلف أجازه وكرهه في مسألة أبي قبيس المتقدمة لكثرة البعد، والله أعلم. وأشار المصنف بلو لقول مالك الذي رجع إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying higher than the followers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=667)

ص (لا عكسه) ش: يعني، وأما عكس المسألة الأولى وهي أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا يجوز قاله الشارح وابن غازي وغيرهما قال ابن بشير، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه انتهى، ومعنى أنشز أرفع، وذكر في الطراز عن عمار بن ياسر أنه كان يصلي بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة وأخذ على يديه فتبعه عمار حين أنزله حذيفة فلما فرغ عمار - رضي الله عنه - ورحمه من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» - أو نحو ذلك - فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي خرجه أبو داود، وقال ابن فرحون في الشرح؛ لأن الإمامة تقتضي الترفع فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر انتهى.

Mas'alah: Does the imam's higher position invalidate the prayer if done out of pride?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=667)

ص (وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر) ش: اعلم أنه قد اختلفت النسخ في هذا الموضع ففي بعضها كقصد إمام بكاف التشبيه فيكون قوله وبطلت من تتمة قوله "لا عكسه" فيقتضي أن علو الإمام على المأموم مبطل لصلاته، ولو لم يقصد به الكبر، ثم شبه بذلك في البطلان ما إذا قصد الإمام أو المأموم به الكبر وعلى ذلك شرح الشارح في الشرح الصغير وفي بعض النسخ لقصد باللام وفي بعضها بالباء وعليها تكلم ابن

غازي، قال وذلك أمثل أي وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأموم بالعلو الكبر كأنه تكلم أولا فيما إذا سلما من قصد الكبر فنوعه إلى جائز وممنوع قائلا وعلو مأموم، ولو بسطح لا عكسه، ثم تكلم ثانيا في قصد الكبر فقطع بالبطلان فيهما وذلك مستلزم لعدم جوازهما، وهذا الذي سلك يمكن تمشيته مع بعض النقول انتهى. والنسخة التي باللام موافقة للنسخة التي اختارها والنسخة التي بالكاف موافقة لظاهر ما في التهذيب فإنه قال ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدا؛ لأنهم يعبثون إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزيهم الصلاة انتهى. والنسختان الأخريان موافقتان لظاهر أصل المدونة قال سند، قال مالك – رحمه الله – في إمام يصلي بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال لا يعجبني ذلك قال في شرحها، وقد أسقط البراذعي هذه المسألة في اختصاره اكتفاء منه بما بعدها وليست بمعناها اهـ، ثم قال ابن القاسم وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء قال سحنون قلت له فإن فعل قال عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة قال في شرح المسألة الأولى. (فرع) ، فإن ترك ذلك فقوله "لا يعجبني ذلك" ليس فيه ما يقتضي نفي الصحة ولا يشبه هذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's elevation with intent of pride in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=668)

الفرع الذي يأتي بعده الذي قال ابن القاسم فيه يعبثون على ما نبينه فيه، ومقتضى كلام

أهل المذهب صحة صلاتهم انتهى. واعلم أنه مع قصد الكبر تبطل صلاتهم قال ابن رشد بعد ذكره الحديث المتقدم عنه وكأنه – صلى الله عليه وسلم – أشار بذلك إلى ما أحدثه بعده بنو أمية من التكبر عن مساواة الناس وكانوا يتخذون موضعا مرتفعا عن محل من يقتدي بهم تكبرا وعبثا ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم، وأنه متى حصل بطلت الصلاة، وكذلك قالوا لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصدا للتكبر عن المساواة فإن صلاة القاصد إلى ذلك باطلة، وإن صلى الإمام غير قاصد للتكبر فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان الارتفاع كثيرا فللمتأخرين قولان: صحة الصلاة وأخذ من قوله في تعليل البطلان؛ لأن هؤلاء يعبثون، وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم انتهى. وقال ابن فرحون قال ابن شاس إن من صلى على أرفع مما إمامه عليه أو أخفض من غير قصد إلى التكبر صحت صلاته إن كان الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيرا فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال: البطلان ونفيه ومأخذهما النظر إلى ظاهر العموم في قوله – عليه الصلاة والسلام – لا يصلي الإمام الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on an elevated place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

في الطراز فإنه فرعه على قول مالك لا يعجبني على المنع وذلك بعد حمل قوله لا يعجبني على المنع، وإن كان ظاهره الكراهة وجزم ابن فرحون في شرحه بعدم البطلان فيمن ابتدأها وحده على مكان مرتفع بل جعله غير مكروه فقال.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins prayer alone on a high place and others follow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

(فرع) لو افتتح الصلاة على موضع عال منفردا فجاء رجل فائتم به لم يكره؛ لأن الإمام لم يقصد إلى العبث والتكبر انتهى. وصرح سند أيضا بأن ذلك ما لم تدع الضرورة إلى ذلك، فإن دعت فلا بأس به قال (فرع) ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك الضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به روى علي في المجموعة عن مالك – رحمه الله تعالى – في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بدا فذلك جائز انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة. وإن ضاق الموضع ودعت الضرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع ولا يسع زيادة عليه جاز انتهى. واعلم أن الظاهر من كلام المدونة وصاحب الطراز أنه إذا لم يقصد الكبر فليس في ذلك إلا لكراهة ولا يأبى ذلك كلام المصنف على النسخة التي بالباء والتي باللام؛ لأن قوله لا عكسه إنما يدل على أنه غير جائز وذلك أعم من أن يكون مكروها أو ممنوعا، وهو الذي يوافق قوله أولا في المكروهات واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كما تقدم وكلام ابن ناجي المذكور هناك يدل على هذا وكثيرا ما يقع ذلك بالمسجد الحرام عند دخول السيول له فيصلي الإمام على سطحه. وإذا حمل على الكراهة صح تمشيته مع كلام المدونة وصاحب الطراز، والله أعلم.

Mas'alah: Should those behind an elevated imam repeat the prayer if done without excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

(فرع) فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة قال ابن حبيب في السفينة

يصلي أهلها بصلاة الإمام، وهو فوق: إن الأسفلين يعيدون في الوقت ولا يعيد الإمام انتهى، فكأنه يقول، وكذلك هنا وانظر ذلك مع ما قال ابن ناجي في شرح مسألة السفينة المتقدمة في كلام المدونة عند قول المصنف: واقتداء من بأسفل السفينة فإنه فرق بين السفينة وغيرها ومقتضى كلامه أن في غيرها لا يعيدون في الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is on a slight elevation like a mound?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

(الرابع) قال في الطراز فلو كان الإمام على شرف أو كدية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية لا بأس به، وهذا يخرج على ما قدمناه؛ لأن كل هذا يعد أرضا واحدة ومكانا واحدا سيما إذا اتصلت الصفوف بخلاف السقف والأرض فإنهما موضعان ومكانان مختلفان انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to be elevated if he has a group with him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

ص (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد) ش: يعني أن

Mas'alah: What is the ruling on a follower in a lower part of a ship following an imam above?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=533)

(و) كره بلا ضرورة (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) ولا يعارض ما يأتي من أن علو الإمام لا يجوز لأن العلو في السفينة ليس بمحل كبر أي شأنه ذلك ثم شبه في الكراهة مع العكس في التصوير قوله (كأبي قبيس) من الجهة الشرقية وقعيقعان من الجهة الغربية أي كاقتداء من عليه بإمام المسجد الحرام فيكره خشية أن لا يضبط فعل الإمام ولا يعارض ما مر من في القبلة من وجوب مسامتة عينها لمن بمكة لأن ذلك مبني على استقبال هوائها لأنه من الأرض والسماء

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers when he has a group with him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد. (ش) أي: إن ما ذكره أولا من عدم الجواز في قوله "لا عكسه" سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقا سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع. وأما إن كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الأشراف بل من سائر الناس أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز؛ لأن ذلك مما يزيده فخرا وعظمة وهذا محترز قوله "كغيرهم تردد" .

Mas'alah: What is the ruling on a large river or road between the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=284)

وقال بعض المصريين بل ظاهره عدم البطلان لقوله أحب إلي إن كانت من لفظ مالك وقوله خلفه أعم من أن يكون بقربه أو بعيدا منه وفيه تفصيل ابن الحاجب ولا بأس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم (س) هذا مما لا خلاف فيه أعلمه وسكت عن الحكم فيما إذا كان بينهم نهر كبير وأقل مراتبه الكراهة وأظن أني رأيت البطلان مع البعد الكثير.

Mas'alah: What is the exception for slight elevation of the imam for visibility?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=123)

قوله: (إلا بكشبر) هذا مثتثنى من قوله: (لا عكسه) ، وهو تفسير لليسير الذي في "المدونة" [3]. قال ابن عبد السلام: لأن المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمأمومين ليقتدوا به كصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر [4]. انتهى. وعن ابن عرفة: أنه كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in front of the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=140)

198 – مسألة يصلي المأموم بين يدي إمامه، وإن كان في دار بين يدي الإمام؛ [صحت صلاتهم بصلاة الإمام] على كراهية، وكذلك عند أبي حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا، والآخر: لا يجوز.

Sub-topic – Ruling on the Imam Preceding or Being Preceded by the Follower

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position and the follower's obligation to follow?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=435)

اتساع الموضع لقوله في المدونة لأنهم يعبثون أما مع ضيفه فجائز

Mas'alah: What is the chapter on the imam preceding the follower and vice versa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=655)

الفصل الثامن في سبق الإمام المأموم وبالعكس وفيه فروع تسعة

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=196)

[الصلاة قدام الإمام] [355] مسألة: المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزأه. خلافا للشافعي. لأن اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم، أصله إذا وقف عن يساره أو قامت امرأة إلى جنبه. ولأنه مساويه في النية متبع له في أفعاله

مساويه في بسيط الأرض فلم يضر اختلاف المقام فيما سواه، أصله إذا كان وراءه.

Mas'alah: When should the imam say the takbir and is speaking between iqamah and ihram allowed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=90)

وينبغي للإمام أن لا يكبر حتى تعتدل الصفوف وتستوي ولو تكلم بين الإقامة والإحرام بيسير الكلام لم يضر ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in front of the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=100)

ولا بأس بصلاة المأموم بين يدي إمامه إذا ضاف المكان عليه، ولا يصلي من

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam without necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=600)

(أو أمام الإمام بلا ضرورة) من المدونة قال مالك: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها، أو مقاصير، أو سمعوا تكبيرة فيكبروا ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجرهن بصلاة الإمام. قال مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam in enclosed houses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=435)

وكره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام في دور محجورة [7]، وأجازه إن كان في دور دبر القبلة إذا كانت هناك كوى ينظرون منها إلى أفعال الإمام. وفي هذا تفرقة الصفوف. وقد أجيزت إذا تقارب الموضعان [8] نحوه كالنهر والطريق الصغير. (1) في (ق) فوق. (2) في (ت) الخلاف. (3) ساقط من (ق) . (4) قال في معجم ما استعجم 3/ 1040: "أبو قبيس الجبل المعلوم بمكة" . وهو جبل يطل على الحرم المكي من جهة الصفا والمروة. (5) قال في معجم ما استعجم 3/ 1086: "قعيقعان على لفظ تصغير قعقعان جبل بمكة" . (6) المدونة: 1/ 82. (7) أي دور خاصة لا تفتح للعموم. (8) في (ت) الصفوف الموضعات.

Mas'alah: When is praying in front of the imam disliked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

والكراهة بين اليدين محمولة على عدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=849)

[2 – أمام الإمام:] ثم عطف على المكروه، فقال: أو أمام بفتح الهمزة –أي: قدام– الإمام بلا ضرورة، قال في الذخيرة عن الإمام: وهي تامة. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين تقديم بعضهم أو كلهم،

وحكى الشارح في الصغير عن بعضهم: إجماع العلماء على أن الجماعة لا يجوز أن يكون إمامها خلفها. انتهى. والبعض هو ابن عبد البر في كافيه، وعدم الجواز صادق بالكراهة، ومفهوم كلام المصنف: جواز تقدمه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on not aligning with the imam in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=858)

[مسألة:] وجاز عدم إلصاق من على يمين الإمام أو من على يساره بمن حذوه، ظاهره: ابتداء، أو بعد الوقوع، وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع، ويكره ابتداء. فائدة قال في القاموس: اليسار –بالفتح والكسر، وهو: أفصح، وتشدد الأولى– نقيض اليمنى، ووهم الجوهري، فمنع الكسر. انتهى. العزيزي (1) : ليس في كلام العرب ياء مكسورة إلا قولهم: يسار لليد (2) . (1) هو: محمد بن عزيز السجستاني، أبو بكر العزيزي، (000 – 330 هـ = 000 – 941 م) : مفسر، اشتهر بكتابه (غريب القرآن – ط) على حروف المعجم، صنفه في 15 سنة، وكان مقيما ببغداد. وقيل: اسم أبيه (عزير) بالراء. ينظر: الأعلام (6/ 268) . (2) قلت: يعني ليس في كلام العرب اسم أوله ياء مكسورة، قال ابن جني في المنصف =

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=342)

286 - قال محمد: حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى وصل الصف، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا، ولا تعد» ، قال محمد: هكذا نقول: وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل

Mas'alah: What is the ruling if the imam is unaware of a follower standing incorrectly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

مالك: فإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته [7].

Sub-topic – Position of the Imam Relative to the Followers

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=638)

الفصل الرابع في تبعية الإمام في المكان

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the congregation in a multi-level mosque or ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=458)

يصلي الجمعة فوق ظهر المسجد؛ لأنه موضع أذانه، وظهر السفينة هو موضع الركوب، فإن ضاقت السفينة عن أهلها فكان بعضهم فوقها وبعضهم أسفلها صلى الذين فوق بإمام، والذي أسفل بإمام، قاله في "المدونة" ؛ لأنهما موضعان، فإن لم يكن لهم إلا إمام واحد فالاختيار أن يكون فوق حيث معظم الناس، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية: أرأيت لو لم تضق السفينة أين كان يكون الإمام؟ بخلاف المسجد إذا كان له طبقتان لا يجوز أن يصلي في كل طبقة إمام، ويصلي الإمام بالجماعة في إحدى الطبقتين، فإن لم تحمل الطبقة الواحدة الجماعة فالاختيار أن يصلي الإمام أسفل، ويصلي فوق من الناس من ضاقت عنهم الطبقة، فإن صلى الإمام فوق وصلى أسفل من الناس من ضاقت عليهم الطبقة العليا جاز، ولا ينبغي أن يكون الإمام وحده دون الجماعة في موضع أرفع منهم

ولا أخفض إلا أن يكون ذلك يسيرا، فإن فعل بقصد إلي ذلك لتكبره عليهم أو تكبرهم عليه أعادوا في الوقت وبعده؛ لأنهم عابثون. وإن صلى الإمام في مكان أرفع ممن خلفه من غير قصد إلى ذلك، مثل أن يكون الإمام فوق سقف السفينة والقوم تحته فيصلون على حالهم فقد أساؤوا، وصلاتهم تامة. وكذلك لو افتتح الرجل صلاته في موضع مرتفع فأتى قوم فائتموا به. واختلف إذا كان الإمام أسفل والقوم فوق السقف، فقال في "المدونة" : لا بأس بذلك. وعلى ما في سماع موسى بن معاوية لا ينبغي ذلك؛ لأنه قال: إذا كان الإمام أرفع ممن خلفه، أو كان من خلفه أرفع منه فلا بأس به إذا تقارب ذلك فساوى بين الوجهين.

Mas'alah: What is the evidence against the Kufans regarding the imam's position in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=788)

وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا

Mas'alah: What is the evidence for the imam standing in the middle of two followers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=789)

جماعة قام إمامهم وسطهم لحديث رووه عن علقمة والأسود أن بن مسعود صلى بهما فقام وسطهما وقد ذكرنا في التمهيد من رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه موقوف

Mas'alah: What are the rulings on the imam's position relative to the followers and praying behind rows?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=90)

أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد والأول تحصيل مذهبه وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمدا وكل من رأى إمامه أو سمعه وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتم به في غير الجمعة اتصلت الصفوف به أو لم تتصل إذا ركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن ولا يجوز عند مالك أن يكون الإمام في علو إلا أن يكون معه بعض المأمومين ويكون سائرهم أسفل ومن صلى خلف الصف وحده فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of rows and the imam's concealment in congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=408)

ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهي أن الذين يعمرون الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الإمام هم أكثر امتيازا من غيرهم في الفضل والدين، وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم، فإن غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه، فيصلي الإمام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه في صلاته، إذ أنهم في الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله، وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى إنه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم في المسجد لرأيته بعيدا من الإمام، وقد لا يصلي في الصف الأول، ثم

مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Why should the imam stand close to the followers in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=578)

فإذا استوى قائما في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبا من المأمومين. وقد كان الأمام من السلف – رضي الله عنهم – يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين. وقد قالوا إن من فقه الإمام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها. منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج إلى كلام ولا إلى كثير عمل في الاستخلاف بل يمد يده إلى من يستخلفه فيقدمه. ومنها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فإذا كان قريبا منهم سمعهم في الغالب وتداركوا ملاقاة ذلك بمسهم له وتنبيههم له عليه فيتدارك إصلاح ما أخل به. ومنها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فإذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the congregation in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1198)

الفائدة العاشرة [9]: قالت [10]: "فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفسه خفة، فخرج فهذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأومأ إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والناس يصلون بصلاة أبي بكر"

.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's position and when is it permissible to be in the same row?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1198)

قال علماؤنا [11]: سنة الإمام تقديم الإمام وتأخير الناس عنه، ولا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صف واحد إلا في موضعين: (1) في الاستذكار: "ويصدون" . (2) لم نجده بهذا اللفظ، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 204 على سبيل الشرح لحديث الموطأ (2652) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (5096) ، ومسلم (2740) من حديث أسامة بن زيد. (4) لم نقف على من أخرجه. (5) هذا التفسير من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (6) قاله ابن عد البر في الاستذكار: 6/ 331. (7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 332. (8) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– مسلم (418) . (9) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 301. (10) القائلة هي أم المؤمنين عائشة في حديث الموطأ (360) رواية يحيى، والبخاري (683) ، ومسلم (418) . (11) المقصود هو الإمام ابن بطال.

1 – العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناه، مثل أن يضيق الموضع فلا يقدر على التقدم، فيكون معهم في صف وفي المواضع التي تضيق. 2 – والموضع الثاني: أن يكون رجل واحد مع الامام، فإنه يصلي على يمينه في صف واحد معه، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمنيه [1].

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays in the row of the followers without an excuse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1199)

فرع [2]: فإن صلى الامام في صف المأمومين لغير عذر، فقد أساء وخالف السنة، وصلاته تامة. قال الطبري: إنما أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر إلى جنبه ليعلم الناس تكبيره وركوعه وسجوده، إذ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قاعدا وفي القوم من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده، فبان أن الأيمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم، أن لهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتم بهم علما يعلمون بتكبيره وركوعه إذا كان الامام لا يسمع.

Mas'alah: What should be done if a follower stands to the left of the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=66)

قال: وقال مالك: في رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام، قال: إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاته تامة، قلت لابن القاسم من أين يديره في قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه؟ قال: من خلفه.

Mas'alah: What should the imam do if a follower stands alone to his left?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وإن قام مأموم وحده بيسار إمامه أداره من خلفه ليمينه.

Mas'alah: How should the imam correct a follower standing on the left?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=218)

(فرع) فإن قام عن يساره أداره الإمام عن يمينه وتكون إدارته من وراء ظهره للحديث المتقدم وهو بين في هذا المعنى ومن جهة المعنى أن تحويله من بين يديه من باب المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه.

Mas'alah: What is the ruling when an imam prays with a man on his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=285)

قال موسى عن ابن القاسم في العتبية: ومن صلى برجل عن يمينه،

Mas'alah: What if the imam stands in the follower's position?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

قال أشهب في المجموعة: ومن أم رجلا، فقام في موضع المأموم فقد أخطأ، ولا شيء عليه.

Mas'alah: How long should the imam wait for the followers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=74)

وينتظر الإمام به قدر تسوية الصفوف.

Mas'alah: What is the chapter on imamate and the position of followers behind the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=427)

باب في الإمامة في الصلاة ومقام المأمومين خلف الإمام

Mas'alah: What is the section on the position of the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=100)

فصل في مقام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving a follower from his left to his right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=496)

(ولا لإدارة مؤتم) من المدونة قال مالك: إن صلى معه رجل قام عن يمينه. وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته. ابن يونس: وكذا إن علم به فتركه

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his prayer niche?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=602)

(وتنفله بمحرابه) من المدونة قال مالك: لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف

الفذ والمأموم فلهما ذلك. قال: وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها إلا أن يكون إماما في سفر، أو في فنائه فإن شاء تنحى، أو أقام. ابن بشير: قيل: في علة ذلك؛ لأنه موضع فضيلة، وإنما يستحقها بمرتبة الإمامة فإذا انقضت صار كالمعزول عنها، وعلى هذا يزول عن موضعه بلا بد. وقيل: ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة. فعلى هذا إن قام وتزحزح عن موضعه بحيث يبصر أجزأ. قال شيخ الشيوخ ابن لب: فذكر هذا عبد الوهاب وغيره أعني أن انحراف الإمام عن صوب القبلة أن لا يعتقد من يدخل

المسجد أن الإمام لم يصل ولهذا لا يلزمه الانحراف إذا كان إماما في فنائه، أو في سفر. قال: وما زال هذا الانحراف معمولا به ينحرف الإمام يمينا وشمالا. وفي الرسالة: إذا سلم الإمام فلينصرف. قال الجزولي: معنى هذا الانصراف تغيير هيئته. قال ابن لب: وهذا عند أهل المذهب على الندب. ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره قال: وهذا في مذهب مالك. وأما الشافعي فقد استحب للإمام أن يثبت في موضعه ساعة. وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فذكر فيه عن ابن عمر أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. قال: وفعله ابن القاسم قال: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» . قال ابن شهاب: يرى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء. وقال ابن مسعود: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قضى الصلاة انفتل سريعا إما أن يقوم، وإما أن ينحرف» . قال سعيد بن جبير: شرق أو غرب ولا تستقبل القبلة، وفي صحيح البخاري «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الصلوات يستقبل الناس بوجهه بعد السلام لعبارة رؤيا أو غيرها» . قال شارح البخاري: فعل ذلك عوضا من قيامه في مصلاه؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة.

Mas'alah: Does the ruling on facing the imam apply equally to all rows?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

وظاهر كلامه أن الصف الأول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح

Mas'alah: What are the etiquettes of the imam's sitting and facing the qibla?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=446)

(وجلوسه كالصلاة، ولا يستدبر القبلة، ولا القبر الشريف) فى تغيير الهيئة المندوبة،

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam and followers in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=448)

(ووقوف بيمين لإمام أو يساره) أمام الصف،

Mas'alah: What is the ruling if the congregation faces the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: فإن استقبلوه فلا شيء عليهم] هذا على كلام الباجي.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of congregational prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=28)

أركانها: ثلاثة: الإمام، والمأموم، والموقف.

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam and followers in prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=29)

الموقف: ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه والنساء وراءهم والمسبوق يقوم بتكبير إن كانت ثانية، وقيل: مطلقا، وفي المدونة في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير، وفي إتمامه ثلاث طرق بأن في الأفعال والأقوال قاض فيهما والفرق فيبنى في الأفعال دون الأقوال، وعلله اللخمي بأنه بقاء، ولكن القراءة لا تفسد تأليفها. الجمعة

Mas'alah: How should the imam and followers stand in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=204)

178 – أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام، فأكل ثم قال: «قوموا فلنصل بكم» . قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف» , - [77] - قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What are the ten questions related to the positions of the imam and followers in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=694)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن الواحد يقف عن يمين الإمام؟. 2 - وما الدليل على أن الإثنين يقفان خلفه؟. 3 - وما الدليل على أن أحدهما إن كانت امرأة قامت خلفه؟. 4 - وما حكم المرأة إذا صلت إلى جنب الإمام؟. 5 - وما حكم المأموم إذا صلى أمام إمامه؟. 6 - وما حكمه إن صلى وراء الصفوف؟. 7 - وما حكمه إن كان بينه وبين الإمام حائل يمنع المشاهدة؟. 8 - وما حكمه إن كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر؟. 9 - وما حكم الإمام إذا كان مكانه أرفع من المأموم؟. 10 - وما حكم المشروع في هيئة الصفوف؟.

Mas'alah: What are the rulings on positioning and standing in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=401)

وإن تشاح [حاشية العدوي] قوله: كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فإن جاء آخر يندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه فقوله:

واثنين أي: ابتداء أو في الأثناء. (قوله: عقل القربة) أي: الطاعة فعلا أو تركا أي: عقل أن الطاعة يثاب عليها أي: يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يعاقب عليها أي: يحصل العقاب لفاعلها إلا الصبي. (قوله: ونساء خلف الجميع) فتقف خلف إمام ليس معه غيرها وخلف رجلين أو صبيين فأكثر مع الإمام فإن كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي: بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط. (تنبيه) : قال في ك: ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء. (قوله: «أراكم من وراء ظهري») أي: ببصيرتي رؤية كرؤية البصر أو ببصري خرق عادة وما قيل كان له – صلى الله عليه وسلم – عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والأصل عدمه ابن حجر على الهمزية. (قوله: بأن لا يذهب) الباء للسببية وكأنه يقول: أي: عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب. (قوله: ويترك من معه) أي: كونه لا يذهب سبب في العلم بكونه عقل الثواب، ويرد أنه يمكن أن يكون عدم ذهابه استحياء من الناس إلا أن يقال الباء للتصوير أي: تصوير الشيء بثمرته وما يترتب عليه قال عج: ومن لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء قاله أبو الحسن الشاذلي. . (قوله: ولهذا) أي: ولكونه أولى بمقدمها المبين بعلته. (قوله: كما يقضى لكاتب الوثيقة) رده ابن عرفة بأن غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذالي اهـ. ورده في ك بأن القارئ ربما غفل عن بعض الأمور التي فيها بخلاف الكاتب فإنه ناظر لكل حرف فهو أقوى علما ولذا عبر بأعلم. (قوله: على الورع) أي: إلا أن يزيد فقها. (قوله: وهو التارك) راجع للورع، وأما الأورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه. (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيرا لأورع أي: إن الأورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام ثم بعد كتبي هذا رأيت عن بعضهم ما قلته

وهو أن الورع تارك الشبه خوف الوقوع في الحرام فلله الحمد. (قوله: ندبا على ذي الرق) أي: غير زائد في الفقه إلا مع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كمبعض فلا يقدم مبعض على خالص. (قوله: ولو كانا زائدين في الفضل) ولذا قال عج: وظاهر كلام غير واحد تقديم الأب على ابنه ولو كان الابن حرا أو زائد فقه والأب عبدا أو غير زائد فقه وكذا العم. وفي عج إن مرتبة الأب والعم بعد رب المنزل وقيل: زائد الفقه وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا اهـ. (تنبيه) : تقديم الأب على ابنه ولو حرا أو زائد فقه عند المشاحة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحر أو زائد الفقه ولا عقوق بذلك. (قوله: أي: يندب تقديم الأعدل) أي: إلا أن يكون العدل زائد فقه. (قوله: وهذا أولى من كلام ابن غازي) أي: الذي هو قوله: ويحتمل أن يريد بالعدل الأعدل. (قوله: لا يقابل بالمجهول) أي: لجواز أن يكون المجهول عدلا. (قوله: ليس نقيضا) ولا مساويا للنقيض

Mas'alah: What is the meaning of the imam's place after the taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=288)

يعني بحيث يكون ذلك في بيته وما في معناه هذا هو المراد بمحله لأن علة النهي أحد ثلاث وقوع الكبر في نفسه وانقضاء مدة تقدمه الذي يقتضي شغل المكان المحبس عليه أو التلبيس على الداخل بكون الصلاة بقي منها شيء وهو أسعدها بالمعنى (ع) ويكفي في ذلك تحويل الهيئة.

Mas'alah: What are the disliked acts in congregational prayer regarding positioning?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=117)

وصلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام بلا ضرورة، واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس، وإمامة في المسجد بلا رداء، وتنفله بمحرابه. قوله (واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) كذا قال في "المدونة" : ولا يعجبني أن يصلي فوق وهم أسفل [2]. ابن يونس قال ابن حبيب: ويعيد الأسفلون في الوقت، وقيل: إنما ذلك لأن الأسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس ذلك كالدكان الذي يكون فيه مع الإمام قوم وأسفل منه قوم، فافترقا قال أبو الحسن الصغير: يلزم هذا في العكس وقد جوزه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on those beside the Imam not aligning with those behind?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=428)

قوله: (وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو على يساره [5] بمن حذوه [6] أي: ويجوز لمن على يمين الإمام أو على يساره أن يثبت مكانه على صلاته ولا يتأخر ليلصق بمن خلفه.

Sub–topic – Straightening and Aligning the Rows

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=642)

الفصل السادس في تسوية الصفوف قال اللخمي يبتدأ بالصفوف من خلف الإمام ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول ولا بالثالث قبل الثاني والصف الأول ما يلي الإمام فإن كان ثم مقصورة محجرة فالصف الأول الخارج عنها للوضوء بها

Mas'alah: Should the imam wait after the iqamah for the rows to straighten?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=122)

[تربص الإمام قبل الإحرام حتى تعتدل الصفوف]

Mas'alah: What is the ruling on completing the front rows in prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=367)

وفي حديث قتادة عن أنس عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر))

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=547)

202 – وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمع عليه والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه

منها حديث حميد عن أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي عليه السلام بوجهه قبل أن يكبر فقال تراصوا وأصلحوا صفوفكم إني أراكم من وراء ظهري وحديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال سووا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة وحديث عائشة عن النبي عليه السلام قال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وحديث البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص وأما قوله إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر فيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون أن بلالا كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين واستدلوا بذلك على أنه كان عليه السلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة وقالوا يكبر الإمام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

(14 باب تسوية الصفوف)

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows and speaking between iqamah and takbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

344 - ذكر فيه مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أن قد استوت كبر

345 - وعن عمه أبي سهيل عن أبيه عن عثمان معناه وفي ذلك جواز الكلام بين الإقامة والإحرام خلاف ما ذهب إليه العراقيون وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين فلم أر لذكرها وجها

Mas'alah: How long should the imam wait after the iqamah to straighten the rows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=466)

فصل -18- : [المقدار الذي ينتظره الإمام بعد تمام الإقامة لتسوية الصفوف] :

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting to straighten the rows after the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=466)

قال مالك: وينتظر الإمام بعد تمام الإقامة [قليلا قدر] تسوية الصفوف، ثم إذا كبر قرأ، وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلين بتسوية الصفوف، فإذا أخبراهما أن قد استوت كبرا.

Mas'alah: Is it permissible to gesture to someone to straighten the row during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=658)

قال ابن حبيب: ولا بأس إن رأى رجلا بقربه خرج عن الصف أن يشير إليه أن يستوي، إن لم يشغله ذلك عن صلاته.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the arrangement of rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=407)

والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج إلى آخرهم؛ لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم، وهذه سنة قد أميتت وتركت في الغالب في هذا الزمان، لكن والحمد لله قد بقي منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب، فإنك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات، ولا تدخل إلا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

Mas'alah: What is the practice regarding the first row and others in congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=408)

في الصف الأول وغيره، فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning to straighten the rows?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=579)

وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم إن الإمام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضي الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان في الصف خلل أو لم يكن، ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف – رضوان الله عليهم –. وقد كان الأئمة من السلف – رضي الله عنهم – يوكلون الرجال بتسويتها. منهم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون إذ ذاك. وقد جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وقد نقل عن السلف – رضي الله تعالى عنهم – أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم في صلاتهم وهذه السجادات تمنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر ما يحتاج إليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم إلا أن يضم إليه من بجانبه حتى يصلي معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه إذا كان من يصلي إلى جانبه متورعا أو في كسب صاحبها علة شبهة أو حرام، وقد يكون كسبه حلالا لكن

يمتنع من وجه آخر وهو تخريجه من دخول المنة عليه، وإذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتي إلى فعل مندوب وهو التراص في الصف فيقع في محرم أو مكروه

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)

ومنها: اعتدال الصفوف وإقامتها، والتراص في الصلاة، وإلزاق المنكب (1) أخرجه ابن أبي شيبة (29202) ، وابن الجعد في مسنده (2031) ، وأحمد: 3/ 21، وابن ماجه (778) ، والطبراني في الدعاء (421) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 1/ 98 "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء" . وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 2/ 184. (2) في سننه الكبرى (9918) . (3) النور: 61 (4) أخرجه الحاكم: 2/ 436 (ط. عطا) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8836) . (5) النور: 36.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1102)

ما جاء في تسوية الصفوف قال الإمام [8]: أما تسوية الصفوف، فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة [9] في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدون بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279. (2) أي قول أبي ذر في

حديث الموطأ. (3) في الموطأ: "مسحة" . (4) 2/ 162 بنحوه وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 180. (5) أخرجه أحمد: 3/ 300 (6) هذه الفقرة مقتبسة من المنتفى: 1/ 279. (7) في المنتقى: "ينشر" . (8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار 6/ 188. (9) "ثابتة" زيادة من الاستذكار ليلتئم بها الكلام.

والأحاديث في ذلك أربعة: الحديث الأول: روى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" [1]. الحديث الثاني: "لتسون صفوفكم، أوليخالفن الله بين وجوهكم" [2]. الحديث الثالث: روى أنس أيضا؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أركم من وراء ظهري" [3]. الحديث الرابع: روى أنس؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف، كأنه الحذف [4].

Mas'alah: Is straightening the rows recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1103)

المسألة الأولى: تسوية الصفوف مندوب إليه، وتسوية الصفوف من هيئات الصلاة أيضا، والتراص فيها وهو من إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing people to straighten the rows?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1104)

المسألة الرابعة [3]: قوله "حتى جاءه رجال" فيه دليل على اهتبال الأيمة بتسويتها؛ لأنه أمر يلزم الأيمة مراعاته، على حسب ما تقدم من فعل عثمان وعلي. قال ابن حبيب: وقد رأيت أمير المدينة قد وكل رجالا لتسوية الصفوف في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمن وجده دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن.

Mas'alah: Should the Imam wait briefly after the iqamah for the rows to straighten?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1104)

المسألة الخامسة [4]: قال: ويلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا، حتى يعتدل الناس في صفوفهم، رواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1123)

و منها عدم الاكتراث و الاهتمام بتسوية الصفوف . قال ابن الحاج : [2/ 487]

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1124)

و ليحذر من هذه البدعة التي يغفلها بعض الأئمة ، و هو أنهم لا يعبؤون بتسوية الصفوف . و قد كان الأئمة من السلف رضي الله عنهم يوكلون الرجال لتسويتها ، منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت ، فيكبرون إذ ذاك . و قد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله تعالى بين قلوبكم » . و قد نقل عن السلف رضي الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصيهم في صلاتهم . انتهى .

Mas'alah: How long should the imam wait for the rows to straighten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

وينتظر الإمام قدر استواء الصفوف.

Mas'alah: Is it disliked to break rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

وفرق المازري بأن الرواية في الصف الأول وهذه في غيره، وروى ابن حبيب: يكره تقطيع الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking rows after they have been formed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

فتعقبها التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء.

Mas'alah: What is the recommended distance between rows in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

اللخمي قيل: شبر، وقيل: ثلاثة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائما شبرا فإذا ركع تأخر.

Mas'alah: What is the minimum and maximum distance between rows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

الداودي أقله الأول وأكثره الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

ما جاء في تسوية الصفوف (ص) : (مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر) .

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

[ما جاء في تسوية الصفوف] (ش) : أمره بتسوية الصفوف يقتضي من جهة اللفظ أمرين: أحدهما: أن يأمر أهل الصفوف بذلك. والثاني: أن يوكل بذلك من يسوي الناس في الصفوف وهذا يشهد له قوله فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت الصفوف فظاهره أن المأمورين بذلك كانوا يعودون إليه فيعلمونه باستوائها. وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويندب إليه. وقد روى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» حتى توعد عليها فقال – صلى الله عليه وسلم – «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بوجوهكم» ومعنى ذلك أن تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل بمقام المأمومين من الإمام وقد تقدم ذكره فإذا كانوا عددا لزم فيهم إقامة الصفوف وهو تقويمها ونماؤها والتراص فيها وقد تقدم ذكره فأما تسويتها فهو إتمامها فيجب أن يكمل الأول فالأول فإن كان نقص ففي المؤخر والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر» .

Mas'alah: What is the ruling on standing close together in the rows?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

وأما التراص فيها فلما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أقيموا صفوفكم

Mas'alah: What is the ruling on standing close together in the rows?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

[المنتقى] وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» قال ابن حبيب وانضمام الصفوف من التراص والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالمناكب وبالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخذف» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing people to straighten the rows?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

وقوله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف دليل على اهتبال الأئمة بتسويتها لأنه يلزم الأئمة مراعاته على حسب ما قدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجالا بتسوية الصفوف في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن. (فصل) :

Mas'alah: Should the imam wait briefly after the iqamah for the rows to straighten?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

وقوله فأخبروه أن قد استوت الصفوف كان انتظاره لمجيء الرجال ليعلموه بتسوية الصفوف وهذا مما يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا حتى يعتدل الناس في صفوفهم رواه ابن حبيب عن مالك. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding someone to join the row before takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

وقوله فقال لي استو في الصف ثم كبر أباح له مكالمته لما كان ينتظر الاستواء في الصفوف فلما وجب الإحرام باستواء الصفوف أمره أن يدخل في الصف ليأخذ بحظه من استواء الصفوف وتسويتها وكان ذلك لأنه قدر أي مكانه في الصف خاليا وإن في مواضع الناس في الصف من السعة ما يحتمل أن يكون فيه معهم ثم كبر عثمان للصلاة بأثر ذلك لأنه قد كمل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف.

Mas'alah: What did the Prophet and Umar say about straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=291)

من الواضحة قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يحرم: «اعتدلوا، وتراصوا». وكان عمر يقول: استووا، استووا. فإذا استوت الصفوف،

وأخبر بذلك كبر. قال: وكان أمير المدينة يعاقب في ذلك من خرج عن الصف.

Mas'alah: What are the disliked actions in congregational prayer regarding rows and position?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=330)

راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت

للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمام) أي قدام (الإمام) أو بمحاذاته (بلا ضرورة) راجع للمسألتين قبله (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس)

Mas'alah: What is the ruling on leaving gaps in rows during congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=333)

إذ الأفضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف

Mas'alah: What is the chapter on the rows of worshippers and alignment in the row?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=514)

باب في صفوف المصلين والتراص في الصف

Mas'alah: How should the rows be formed starting from behind the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=514)

ويبتدئ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف الأول. ولا يبتدئ بالثاني قبل تمام الأول، ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن من قوله في المدونة [1]؛ لقول النبي – صلى الله عليه

وسلم: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟! ثم قال: يتمون الصف الأول ويتراصون" أخرجه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and aligning shoulders in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=514)

وينبغي للمصلين أن يعتدلوا في الصفوف ويتحاذوا بالمناكب؛ لحديث ابن مسعود قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a person passing in front of the rows during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=552)

وقال مالك: لا بأس أن يمر الرجل بين يدي الصفوف [3]. واختلف في توجيه ذلك، فقال مالك: لأن الإمام سترة لهم [4]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لأن سترة الإمام سترة له ولمن خلفه؛ لأن المار يعلم أنه في صلاة فيمتنع من المرور بين يديه؛ ولأنه لا يقع ذلك بين الإمام والصف [5]، وإنما يقع بين المصلي إلى الفضاء [6]، وقال البخاري: سترة الإمام سترة من خلفه [7]. وهذا مثل ما قاله أبو محمد عبد الوهاب.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 377. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 377. (3) انظر: المدونة: 1/ 202. (4) انظر: المدونة: 1/ 202. (5) في (ب) : (والصفوف) . (6) في (ب) : (بين المصلي والفضاء) ، وانظر: المعونة: 1/ 156. (7) انظر:

صحيح البخاري: 1/ 183.

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and speaking after the iqamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=198)

فصل في تسوية الصفوف والكلام وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي، ثم يكبر، ولا بأس بالكلام والحديث اليسير بعد الإقامة، وقبل الإحرام.

Mas'alah: May a worshipper gesture to straighten the row during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

وسمع ابن القاسم: أرى أن يشير المصلي إلى من بجنبيه بالتسوية إذا خرج عن الصف إذا كان شيئا يسيرا، وأما الصف يتعوج فلا يشتغل به.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=506)

فصل (الأمر بتسوية الصفوف) والتراص في الصفوف والاستواء مأمور به، ولا يجوز التقدم في (1) ساقط من (ر) . (2) في (ت) تؤدي. (3) في (ر) : فيصد الأحد مثلا الخميس، وفي (ت) فيقصد أحدهما الآخر مثلا ويقصد الآخر الخميس. (4) لم يرد

القول الثاني للبغداديين في أي من النسخ التي بين يدي. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) و (ت) ولم ينطق بلسانه. (7) في (ر) ذلك إلا أن. (8) في (ر) لا للقراءة. (9) في (ت) مستوعبا.

الصف ولا التأخر عنه. وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم تتقايس [1] في الصفوف بالمناكب والأقدام. واختلف في معنى قوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص (4) } [2]؛ فقيل: المراد صفوف الصلاة. وقيل: المراد صفوف الجهاد. ويحتمل أن يتناولهم اللفظ؛ لأن الكل جهاد إما الكفار وإما للشياطين من الجن والإنس. لكن من صلى وحده وترك الصف أجزأته صلاته عندنا، لأن التسوي [3] في الصف مندوب إليه وليس بواجب. ولو لم يجد فرجة فإنه لا يجر إليه أحدا إذ الصلاة تجزيه وليس له التعدي بإخراج المستوي في الصف.

Mas'alah: Should the imam wait after the iqamah for the rows to be straightened?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=331)

وينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف قوله: (وينتظر) روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك لازم، يريد على طريق الاستحباب، والضمير المجرور عائد على الإحرام، لأنه [53/أ] إن كبر بإثر الإقامة؛

فالمأمومون إن تشاغلوا بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير، وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف، ولما في أبي

داود عنه عليه الصلاة والسلام، أنه كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر. ولما في الموطأ: أن عمر وعثمان– رضي الله عنهما– كانا يوكلان رجلين بتسوية الصفوف، فلا يكبران حتى يخبراهما أن قد استوت.

Mas'alah: What is the meaning of the comparison 'like two rows' in the original text?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=449)

والكاف فى قول الأصل كالصفين استقصائية على الراجح

Mas'alah: What are the twenty ranks for standing in prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

[قوله: ثم الخنثى ثم الأرقاء إلخ] فيه نظر إذ الأرقاء الذكور مقدمون، والحاصل أن المراتب عشرون والشارح لم يستوفها ولم يمش على المرضي منها فيما قاله والمرضي ما سنذكره وهو أن تقول: يلي الإمام الأحرار الذكور البالغون، ثم الأحرار الذكور الصغار، ثم العبيد البالغون، ثم العبيد الصغار، ثم الخصي الحر البالغ، ثم الخصي الحر الصغير، ثم الخصي العبد الكبير، ثم الخصي العبد الصغير، ثم المجبوب الحر الرجل، فمجبوب حر طفل، فمجبوب عبد رجل، فمجبوب عبد طفل، ثم الخناثى الأحرار الصغار، ثم الخناثى العبيد الكبار، ثم الخناثى العبيد الصغار، ثم الحرة البالغة، ثم الصغيرة، ثم الأمة البالغة، ثم الصغيرة.

Mas'alah: What are the two methods for arranging rows when all worshippers are of the same gender?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

[قوله: هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد] كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية أو بالعلم والفضل والسن، وفي ذلك طريقتان طريقة بهرام تبعا للتوضيح وهي أنه يجعل الفاضل أمام الإمام ثم يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل، وما عدا ذلك يجعل عن يساره. الطريقة الثانية وهي أرجح أن يصفوا صفا واحدا من جهة يمين الإمام وشماله، فيجعل الأفضل أمام الإمام ومفضوله عن يمين الإمام، ومفضول المفضول عن يساره، وهكذا وفاقا لابن عبد السلام ومن وافقه.

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam, followers, and rows in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=83)

الموقف: الأولى للواحد عن يمينه، والاثنين فصاعدا وراءه، والنساء وراءهم، ولا يجذب منفرد أحدا، وفيها: وهو خطأ منهما، ويتقدم إن وجد فرجة

ولا بأس أن لا يلصق طائفة عن يمينه أو يساره بمن حذوه، ولا بأس بأن يصلي بين الأساطين لضيق المسجد، ولو صلى رجل بين صفوف النساء أو العكس أجزأت، وتصح صلاة المسمع والمصلي به على الأصح، وتصح في دور محجورة غير الجمعة بالرؤية أو السماع، وأما بين يديه فتكره وتصح، ولا بأس بالنهر الصغير بالطريق بينهم وقال في سطوح المسجد: جاز ثم كرهه ولم يكرهه ابن القاسم، وهي في السفن المتقاربة بإمام

واحد جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on not aligning those on the right and left of the imam with those behind him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1320)

وعدم إلصاق من على يمين الإمام؛ يعني أنه يجوز عدم إلصاق من على جهة يمين الإمام من المأمومين واحدا أو أكثر بمن خلف الإمام، أو يساره بفتح الياء وكسرها؛ يعني أنه يجوز عدم إلصاق من على يسار الإمام من المأمومين بمن خلف الإمام، فقوله: بمن هذوه راجع لهما –كما قررت– ومعنى حذوه خلفه، وهو متعلق بإلصاق، ويجوز أيضا عدم إلصاق من على يمين الإمام ويساره بمن خلفه، كما يجوز عدم إلصاق من على يمينه بمن على يساره، والجواز في هذا كله محمول على الجواز بعد الوقوع، وأما ابتداء فيكره ذلك، فإذا وقع ونزل فلا يطلبون بالإلصاق، (1) الموطأ، ص 469

Mas'alah: What is the ruling on starting rows from behind the imam and completing them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1321)

بل يجوز البقاء عليه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، أو يحمل على من ألجأه إلى ذلك أمر والمطلوب أن يبتدئ الصف من وراء الإمام، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدأ بالصف الثاني قبل تمام الأول، ولا بالثالث قبل تمام الثاني، لخبر

مسلم: (ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها (1)) ، ثم قال: (يتمون الصف الأول ويتراصون (2)) ، وينبغي الترتيب في الثاني والثالث كما في الأول، فيبتدئون فيه بخلفه ثم يمينه ويساره وقوله: "يساره" ، قد تقدم أنه بفتح الياء وكسرها والكسر أفصح، وليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم يسار لليد؛ أي لا للرجل، أو الأذن أو العين: ولا لضد العسر، فبالفتح خاصة. قاله الشيخ عبد الباقي. وتأمله مع قولهم: يعار ونحوه وقوله: "وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه" ، قال الإمام الحطاب: ولا يكون ذلك مانعا من تحصيل فضيلة الصف. قاله الأبي في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the alignment of rows behind the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=360)

وعدم إلصاق ما على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه

Mas'alah: Should the imam wait after the iqamah for the rows to straighten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)

(الثامن عشر) قال في المدونة: وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء وكان عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فإذا أخبرهما أن قد استوت كبر انتهى. قال ابن ناجي ما ذكره مستحب ووجهه واضح؛ لأن المأمومين إذا اشتغلوا

بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الإمام خير كثير، ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف وخالف فيه أبو حنيفة، وقال: يحرم إذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" وعن ابن عبد السلام وخير في الوجهين أبو عمر، والآثار في هذا الباب تقتضي التخيير، ووهمه بعض شيوخنا يعني ابن عرفة فإنه لم يعزه لابن عمر إنما عزاه لأحمد بن حنبل فقط انتهى. وما ذكره في الأم عن عمر وعثمان نقله ابن ناجي عن ابن يونس وكأنه لم يقف على الأم.

Mas'alah: What is the ruling on not aligning with those beside the imam in the prayer row?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=663)

ص (وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه) ش: ولا يكون ذلك مانعا من تحصيل فضيلة الصف، قاله الأبي في شرح مسلم أظنه في الكلام على المقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on equality in prayer rows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=674)

ص (ومساواة في الصلاة) ش: تصوره واضح

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=379)

باب تسوية الصفوف. 229- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

-

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before the takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=380)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى، عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصى بنعله، حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=416)

(48) ماجاء في تسوية الصفوف 422 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=417)

423 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

Mas'alah: What is the chapter on straightening the rows for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=108)

باب: تسوية الصف

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before the takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=109)

97 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد ""

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and when to stand for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=110)

98 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر الأنصاري، أن عثمان بن عفان، كان يقول في خطبته: «إذا قامت الصلاة، فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة» ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر. - [57] - قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح أن يقوموا إلى الصلاة فيصفوا، ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on straightening the rows in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=483)

﴿باب ما جاء في تسوية الصفوف

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=702)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: تسوية الصفوف مأمور بها. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" [1]. وأكد -

صلى الله عليه وسلم – أمرها حتى توعد عليه فقال: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" [2]. وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول قبل أن يحرم: "اعتدلوا وتراصوا" [3]. وكان أمير المدينة يعاقب من خرج عن الصف. ويبتدىء الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يكمل. وفي المدونة من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء. إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره. وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام. وليس هذا الذي تعجب منه مالك ردا لما اخترناه من كون مبدأ الصف خلف الإمام لأن هذا الذي [4] في المدونة إنما تكلم عن رجل وحده، وقد كملت الصفوف. ونحن أخبرنا بالمختار عندنا في مبدأ الصف الأول. وهل يجوز أن يبتدأ صف قبل إكمال ما قبله؟ ظاهر المذهب على (1) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد. فيض القديرج 4 ص 115 ح 4728. (2) رواه مسلم من حديث نعمان بن البشير. شرح النووي ج 4 ص 156. (3) رواه أحمد قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا وفي رواية أقيموا صفوفكم وتراصوا واعتدلوا فإني أراكم من وراى ظهري. بلوغ الأماني ج 5 ص 309. (4) هذا الذي قال في المدونة –و–.

قولين: والمختار [1] أن لا يبتدأ صف حتى يكمل ما قبله لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الآخر" [2]. وخرج مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؛ ثم قال: يتمون الصف الأول ويتراصون" [3]. وذكر في المدونة إذا كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول، فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه. قال ابن حبيب وهو كصف يبنى عليه. والذي ذكرناه أنه المختار من إكمال الصف قبل الشروع

فيما يليه، لورود الحديث بإتمامه والتراصص فيه. مع قول ابن مسعود كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى" [4]. يشير إلى النهي عن هذا الذي أجازه في المدونة. وأما الصلاة بين الأساطين فإن كان لضرورة من ضيق المسجد فإنه جائز عندنا وما في عن ابن مسعود من كراهة الصلاة بين السواري محمله على كون المسجد متسعا. وقد كره مالك تقطيع الصفوف. والشأن في الصلاة سد فرج الصفوف. وإذا رأى المأموم فرجة فليتقدم إليها ليسدها وإن خرق إليها الصفوف خرقا لا يضر. وما أجزناه من اتصال الصفوف بالعمل [5] غير مناقض لهذا الذي قلناه من النهي عن تقطيع الصفوف. وقد رأى أبو إسحاق ما حكيناه عن المدونة من إجازة قيام طائفة غير متصلة بطائفة أخرى، يشير إلى إجازة تقطيع الصفوف ولا يؤمر المصلي بسد فرجة في الصف. وأما الصلاة بين الأساطن لغير ضرورة فظاهر المدونة كراهته لتقييده الإجازة بالضرورة. وفي المبسوط إجازته اختيارا. وقال في الصف بين السواري لم يزل ذلك (1) والاختيار –و–. (2) أخرجه أحمد عن أنس وأبو داود والنسائي والبيهقي سنده جيد: بلوغ الأماني ج 5 ص 316. (3) إكمال الإكمال ج 2 ص 182. (4) رواه مسلم من حديث أبي مسعود. شرح النووي ج 4 ص 154. (5) بالعمد –ق–.

يعمل به عندنا ولم أسمع أحدا أنكره ولا كرهه. وقد احتج لكراهته بأنه خارج عن التراصص والمحاذاة بالمناكب التي وردت في الأحاديث التي ذكرناها.

Mas'alah: What are the rulings on aligning rows behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

(وعدم الصاق من على يمين الإمام) أي جهته لا الملاصق ليمينه فقط (أو يسار بمن حذوه) أي خلفه راجع لهما وأو لمنع الخلو فيجوز أيضا عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على يساره وعكسه واعترض جميع ذلك أبو إسحق بأن فيه تقطيع الصفوف أي يلزم عليه أن في أثناء الصف فرحة أو أكثر أو عدم تكميله لا الأول فقط حتى يرد أنه إذا كان من على اليمين أو اليسار في صف ومن حذوه في آخر ليس فيه تقطيع صفوف بل صف واحد وأجيب عن اعتراضه يحمل الجواز على ما بعد الوقوع ويكره ابتداء قاله ابن رشد وحملها بعض آخر على من صلى عن يمين الإمام أولا أو يساره لأمر ألجأه لذلك ثم اصطفوا خلفه والمطلوب كما قال اللخمي واختاره المازري أن يبتدأ الصف من ورائه ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني لخبر مسلم ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الأول ويتراصون انتهى. وينبغي الترتيب في الثاني والثالث كما في الأول فيبدؤون فيه بخلفه ثم يمينه ويساره بفتح الياء وكسرها أفصح العزيزي ليس في كلام العرب كلمة أولها مكسور إلا قولهم يسار لليد انتهى. أي لا للرجل أو الأذن أو العين ولا لضد العسر فبالفتح خاصة

Mas'alah: What is the ruling on aligning rows when the imam is flanked by followers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=119)

وعدم إلصاق من على يمين إمام أو يساره بمن حذوه. قوله (وعدم إلصاق من على يمين إمام أو [1] يساره بمن حذوه) أشار بهذا لقوله في "المدونة" : وإن كانت طائفة عن

يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه [2]. وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف، وحمل ذلك ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم على أنه بعد الوقوع، ويكره ابتداء [3]. وقال قبله في "المدونة" : ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره، وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام. وقال اللخمي: يبتدأ الصف من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن [مما له] [4] في "المدونة" ؛ لقوله عليه السلام: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها" ثم قال: "يتمون الصف الأول ويتراصون" أخرجه مسلم [5]. واختار المازري نحو هذا، وقال: ليس ما تعجب منه مالك في "المدونة" رد لما اخترناه في الصف الأول؛ لأنه إنما تكلم في "المدونة" على رجل وحده جاء وقد كملت الصفوف.

Mas'alah: When should the imam stand after the iqamah to straighten the rows in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=140)

201 – مسألة ينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف؛ [يريد بعد الإقامة كلها] ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة" ، قام الإمام ومن معه، وإذا قال: "قد قامت الصلاة" ، كبر وكبر الناس بعده.

Sub-topic – Ruling on Multiple Followers and Their Arrangement

Mas'alah: What is the ruling on having groups on both sides of the imam and straightening rows?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=644)

الرابع قال في الكتاب إذا كانت طائفة عن يمين الإمام فلا بأس أن تقف طائفة عن يساره ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه وكره تفريق الصفوف وكذلك في البخاري قال أنس كان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي الموطأ أن عثمان رضي الله عنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر وكذلك عمر قال صاحب الطراز فإن رأى رجلا خارجا من الصف يشير إليه ويجوز تقطيع الصف الموغر في الموضع وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل وأجاز في الكتاب الصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد وكراهيته إما لتقطيع الصفوف أو لأنه مظنة النجاسة من

الأحذية قال قال مالك إذا كانت المقصورة لا تدخل إلا بإذن فالصف الأول ما خرج عنها وإلا فلا

Mas'alah: Where should a discerning child stand when praying behind the imam with one man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=209)

والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه

Mas'alah: Where should two male followers stand relative to the imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=194)

[352] مسألة: وإذا كانا رجلين قاما خلفه، خلافا لما حكي عن

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on the position of two men with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام أنهما يقومان خلفه ولا يقوم بينهما

Mas'alah: What is the position of the followers when there are two or three behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=789)

وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام بدليل هذا الحديث عن أنس قوله فصففت أنا واليتيم من ورائه وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجبار بن

صخر فأقامنا خلفه

Mas'alah: What is the position of followers in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=559)

فصل - 9 - : [في موقف المأمومين في الصلاة]

Mas'alah: Where should two men or a man and a boy stand behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=559)

قال مالك: وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام قاما جميعا خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويتركه، فإن كانت معهم امرأة أو جماعة نساء فمن خلف الرجال.

Mas'alah: What does the hadith about angels standing to the right and left indicate about congregational prayer positions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=820)

الفقه [11]: قوله: "صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك" قال الامام: في هذا الحديث دليل على ما قاله ابن مسعود في أنه إذا صلى وراء الإمام اثنان، صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد [12].

Mas'alah: What are the seven positions of the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=820)

قال الإمام الحافظ: ومواقف الإمام مع المأموم سبعة: الموقف الأول: هو أن يكون واحدا، فيقف عن يمينه، لحديث ابن عباس، أنه بات عند خالته ميمونة. الحديث في "البخاري" [13]. (1) نسب المؤلف في القبس هذا القول إلى جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي. (2) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم: 168 (ط. ابن حزم) والمرسل الخفي للشريف حاتم. (3) انظرها في القبس: 1/ 207. (4) م، ج: "كثيرة" . (5) "مالك وأبي حنيفة" وذكر الناسخ في الهامش: "وفي نسخة إسقاط أبي حنيفة" كما ألحق بعض النساخ في هامش: م لفظ: "أبي حنيفة" . (6) م: "أنها" . (7) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى. (8) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى. (9) "ما" ساقطة من: ج. (10) أخرجه عبد الرزاق (1954) ، وانظر علل الدارقطني: 6/ 63، وتلخيص الحبير: 1/ 194. (11) انظره في القبس: 1/ 207 – 209. (12) أخرجه مسلم (534) . (13) الحديث (117) .

Mas'alah: What is the position of two followers when praying behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=821)

الموقف الثاني: هو أن يكونا اثنين، صليا خلفه، لحديث أنس، قوله: "قمت أنا واليتيم وراءه" [1].

Mas'alah: What is the position of two men and a woman when praying behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=821)

الموقف السادس: أن يكونا رجلين وامرأة، صلا الرجلان وراء الإمام، والمرأة خلف الرجلين كما في حديث أنس.

Mas'alah: Where should the imam stand when there are three people praying in congregation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1086)

الفائدة الثامنة [4]: فيه رد؛ على الكوفيين الذين يقولون: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، لحديث رووه [5] عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود صلى بهما فقام في وسطهما [6]. وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم: يقومون خلفه [7]. وقد بينا مواقف الصلاة مع الإمام في باب الأذان في حديث سعيد بن المسيب، فلينظر هناك، وأنها سبعة مواقف وحكمها على الاختلاف، والحمد لله على ما وهب من الصواب.

Mas'alah: How should two men and a boy stand behind the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=66)

قال: وقال مالك: في رجلين وغلام صلوا قال: يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه.

Mas'alah: What is the position of the imam and followers for three men or two men and a woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=66)

قال: وقال مالك: إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام، وإن كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة من ورائهما.

Mas'alah: Can a group stand to the left of the imam in the row?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a child in the prayer row?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

ابن حبيب: والصغير يثبت كالكبير، وغيره لغو.

Mas'alah: What is the best order for forming rows behind the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

اللخمي: مقتضى رواية ابن حبيب بدء الصف من خلفه، ثم يمينه، ثم يساره أحسن من قوله فيها.

Mas'alah: Is it permissible for a group to stand to the left of the imam without aligning with those on the right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

وفيها: لا بأس أن تقوم طائفة عن يساره لا تلصق بمن عن يمينه.

Mas'alah: Where should two or more followers stand relative to the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=218)

(مسألة) : فإن كان المقتدي بالإمام رجلين فزائدا صلوا وراءه خلافا لابن مسعود في قوله يصلي بينهما والدليل على ما نقوله ما روي عن «جابر أنه قال سرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة فقام يصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه» ومن جهة المعنى أن صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعدا ولا تكون واحدا وكذلك الصف إنما يكون من الاثنين فصاعدا فإذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الإمام ليقوم منهما صف واحد فإذا كانا اثنين صح منهما الصف ولزم تقدم الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on rows and positions in congregational prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(المسألة الخامسة) في الصفوف والصف الأول أفضل ويلي الإمام أهل الفضل ومن لم

يجد مدخلا في الصف صلى وراءه ولم يجذب إليه رجلا خلافا للشافعي ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة خلافا لابن حنبل وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة والقرب صفان أو ثلاثة صفوف فروع تكره الصلاة بين الأساطين وهي السواري ولا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم إلا في اليسير لغير كبر ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها فإن فرقتهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامة وصلاة المستمع جائزة على الأصح ولا ينتظر الإمام الداخل عند الثلاثة ومن جاء والإمام راكع فاختلف هل يركع مكانه أو حتى يصل إلى الصف وإذا ركع مكانه فيدب راكعا وكرهه الشافعي

Mas'alah: How should a group arrange themselves for congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=289)

قال ابن حبيب: وينبغي للنفر تحضرهم الصلاة أن يصلوا بإمامة أحدهم، ولا يصلون أفذاذا. وقد جاء النهي عن ذلك. وكذلك إن كانا رجلين فليؤم أحدهما، ويقف عن يمينه مستويا معه، وإن كانا رجلين وصبيا ممن يعقل أو يثبت، كان هو والرجل خلف الإمام، وإن كان لا يثبت كان الرجل على يمين الإمام، ولا يلتفت إلى الصبي. وإن كان معهم امرأة والصبي ممن يثبت كان الرجل والصبي وراءه، والمرأة من ورائهما، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى وراءه أنس واليتيم والعجوز من ورائهما.

Mas'alah: What are the rulings on connecting rows, filling gaps, and women's rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=291)

في اتصال الصفوف، وسد الفرج، وذكر الصف الأول، وذكر صفوف النساء، وكيف إن صلين بين الرجال، وفي الصلاة بين يدي الإمام، وصلاته أرفع من أصحابه

Mas'alah: Where do two or more men stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه

Mas'alah: What is the ruling on a group standing to the left of the imam in the row?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=171)

الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا يلصق بالطائفة التي عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a group standing to the right or left of the imam without being adjacent to those behind him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=487)

ولا باس إن لم تلصق طائفة عن يمين الإمام أو عن يساره بمن حذوه يعني: إذا وقفت طائفة حذو الإمام- أي: خلفه- ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره، ولم تلصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك، وهذا

قوله في المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه. انتهى. وقال اللخمي: الصواب أن يبدأ الصف من خلف الإمام، ثم من يمينه، وعن شماله حتى يتم الصف، ولا يبتدأ ثان قبل تمام الأول، ولا ثالث قبل تمام الثاني. قال: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن مما في المدونة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها" ثم قال: "يتمون الصف الأول ويتراصون" أخرجه مسلم. انتهى. قال في البيان: وقوله في المدونة: ولا بأس ألا تلصق. معناه إذا وقع، لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة.

Mas'alah: Where should two or more men stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=162)

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه

Mas'alah: What is the ruling on a boy and a man standing behind the imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=163)

الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone and the position of a boy and a man behind him?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=163)

والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ـــــــ الإمام قاما "أي الصبي والرجل" خلفه "أي خلف الإمام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله:" إن كان الصبي يعقل "ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها" لا يذهب ويدع "أي يترك" من يقف معه "فإن لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب الاستحباب فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شيء عليه إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم أمام الإمام يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا إنزال فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة" والإمام الراتب "هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره وكذلك السلطان أو نائبه وإن أمرا بمكروه على أحد القولين وسواء كان المنتصب للإمامة في مسجد حقيقة أو حكما فدخل فيه السفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه" إن صلى وحده قام مقام الجماعة "في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ومن صلى وحده يعيد معه لكن بشرط صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة في حقه

ويقول سمع"

Mas'alah: Where should two or more men stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=304)

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لما في [حاشية العدوي] ابتداء مع الفضلاء، وفي الجموع الكثيرة أفضل إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة. [قوله: بالكثرة وفضيلة الإمام] الظاهر أن الواو بمعنى أو إلا أن الحديث إنما فيه دلالة على الأول، أي وحيث كان كذلك فلمن صلى مع جماعة أن يعيد مع أفضل منها أو صلى مع إمام أن يعيد مع أفضل منه، هذا مراده على ما أفاده الشارح وقد يبحث بأن هذا الحديث إنما يدل على الحث على إيقاع الصلاة في جماعة، أو في جماعة كثيرة. تنبيه: قوله هنا ومن أدرك ركعة ليس مكررا مع قوله أول الباب ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة لأن ما تقدم قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة وما هنا على أن محصل الفضل يحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل. [قوله: فله] أي على جهة الندب كمن صلاها ابتداء وحده وإنما لم يستغن بما تقدم عن هذه للرد على من يقول بحصول الفضل بإدراك ما دون ركعة أو لمجرد دفع توهم اعتقاد حصول الفضل له. [قوله: إن رجاها] فإن لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها كذا صرحوا به. [قوله: فإنه يشفع] أي ندبا بعد سلام الإمام وإن لم يعقد ركعة أي سواء أحرم بنية فرض أو نفل كما ذكره الشارح، وإنما يشفع إذا كان مما يتنفل بعدها كما في التتائي. قال الكافي من صلى وحده وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم ليلا يكونوا في آخر صلاتهم فإذا دخل فتبين أنهم في آخرها صلى ركعتين نافلة بذلك الإحرام اهـ. أي

إذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم. [قوله: ويقطع عند ابن القاسم] أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم الصلاة ومقابله ما لمالك في المبسوط إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهرا أربعا وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرها إلى الله تعالى يجعل فرضه أيتهما شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتم هذه اهـ. [قوله: الذي يعقل الصلاة إلخ] أي يعقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها إلا الصبي. [قوله: يقوم عن يمينه] أي يندب أن يقوم في جهة يمينه ويندب أن يتأخر عنه قليلا بحيث يتميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته. [قوله: فأخذ بيدي من وراء ظهره] إنما لم يدره من أمامه مع أنه أسهل لئلا يمر بين يديه وهو يصلي قاله تت. [قوله: فأخذ بيدي من وراء ظهره] الظاهر من ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ بيد أنس بيده اليسرى بل إنما أخذه بيده اليمنى أي يد النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمنى، وقوله من وراء ظهره تفسير لقوله كذلك وكانت هذه الصلاة تطوعا» . [قوله: ويقوم الرجلان] أي يصلي

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and followers when a second person arrives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=305)

(والإمام الراتب) أي [حاشية العدوي] الرجلان ليشمل المصلي جالسا. [قوله: ثم جاء جابر بن صخر فأخذ بيدينا جميعا] قال بعض الشراح يؤخذ من هذا أنه لو كان واحدا عن يمين الإمام ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفا وهما المأمومان بالتأخر خلف الإمام. [قوله: امرأة معهما] ومثلها

جماعة النسوة. [قوله: ويتيم] اسمه ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يرد مطلق يتيم بل يتيم معين. وفي رواية مسلم وصففت أنا واليتيم، وتلك الصلاة ركعتان نافلة كما يفيده مسلم. [قوله: وأم سليم إلخ] هي أم أنس بن مالك خادم النبي – صلى الله عليه وسلم –. [قوله: أي مع الإمام والمرأة] بقرينة اسم كان لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة وقال ابن عمر: أعاد الضمير على شيء لم يتقدم لأنه يعني بهما الإمام والمرأة. [قوله: رجل] ومثله الصبي الذي يعقل القربة. [قوله: صلى الرجل] أي والصبي. [قوله: أو خالته] شك وقوله وأقام المرأة أي التي هي أمه أو خالته. [قوله: قامت خلفه] ولا تقف على يمينه فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك وينبغي أن يشير إليها بالتأخر، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة، وينبغي أن حكم الخنثى مع الإمام وحده أو مع رجال كالأنثى، وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال والأنثى المحققة خلفه، هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره شرح الشيخ. [قوله: فيكره له ذلك من غير عذر] أي يكره للرجل التقدم على الإمام من غير عذر، ومثل التقدم لمحاذاة وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وكذلك إذا تقدم كل المأمومين على ظاهر نقل المواق. وفي صغير بهرام إن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا زاد الحطاب عن ابن عزم في شرحه لهذا الكتاب وتبطل عليه وعليهم اهـ، وانظر ما المعول عليه منهما. [قوله: ولا تفسد صلاته] أي صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه. [قوله: إلا أن يلتذ برؤيتها إلخ] ضعيف إذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا إنزال لا يبطل الصلاة. [قوله: والإمام الراتب إلخ] هو من

Mas'alah: What is the ruling on the position of male followers and the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=455)

(ووقوف ذكر) عطف على "تقديم" : أي وندب وقوف ذكر (ولو صبيا عقل القربة) أي العبادة وإلا ترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) ندب (تأخره عنه) أي عن الإمام (قليلا) ليتميز المأموم عن الإمام. [حاشية الصاوي] قوله: [بضم الخاء] : أي واللام مضمومة أو ساكنة وهو الحلم، لأنه التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل، لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس وإن كان مغضبا لله؛ فإن من كان هذا وصفه فهو مداهن لا حسن الخلق. قوله: [بفتح الخاء] إلخ: أي وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لأن الخير والعقل يتبعانها غالبا. قال (بن) نقلا عن عياض: قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه» . قوله: [أي فحسن لباس] : أي شرعا وعرفا وهو الجديد مطلقا من غير الحرير، وإنما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات، وقدمه الشافعية على جميل الخلقة. قوله: [تقديم الأورع] : أي وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، فيقدم على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات، وعطف الزاهد على الأورع من عطف التفسير. تنبيه: إن تشاح متساوون في الرتبة في طلب التقدم – لا لكبر، وإنما هو لطلب الثواب أو لأخذ الوظيفة – اقترعوا. وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق ولا حق لهم فيها، بل تبطل به صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the position of two or more followers behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=456)

(و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفه) أي خلف الإمام.

Mas'alah: Who stands closest to the imam in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

]

Mas'alah: Who stands closest to the imam in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

من يلي الإمام: [

Mas'alah: Where should two or more men and a woman stand in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=332)

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم عن جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه والثالثة أشار إليها بقوله (فإن كانت

امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) في مسلم قال أنس صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار إليها بقوله (وإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل صلى) الرجل (عن يمين الإمام و) صلت (المرأة خلفهما) لما في مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

Mas'alah: What is the ruling on a boy who understands prayer standing with a man behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=333)

الإمام قاما) أي الصبي والرجل (خلفه) أي خلف الإمام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله (إن كان الصبي يعقل) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (لا يذهب ويدع) أي يترك (من يقف معه) فإن لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي يقف حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on the position of two followers behind the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1364)

واثنين خلفه؛ يعني أن الاثنين يقفان خلف الإمام ابتداء، أو في الأثناء لخبر مسلم عن جابر: (وقفت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه (1)) .

وقوله: "اثنين" ؛ أي فأكثر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a discerning child in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1364)

وصبي عقل القربة كالبالغ؛ يعني أن الصبي الذي عقل القربة أي الطاعة فعلا أو تركا؛ أي عقل أن الطاعة يثاب على فعلها وأن المعصية يعاقب عليها، حكمه حكم البالغ، فيقف عن يمين الإمام إن انفرد ومع غيره خلفه، ومن لم يعقل القربة وقف حيث شاء؛ أي هو لغو وهو من لم يؤمر بالصلاة وقوله: "وصبي" مبتدأ سوغ له الابتداء وصفه بقوله: "عقل القربة" ، وقوله: "كالبالغ" ، خبره.

Mas'alah: What is the recommended order of precedence for standing in prayer rows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1744)

واعلم أن الخنثى المتضح ذكورته من الذكور، والمتضح أنوثته من الإناث، وفي كتاب الشيخ الأمير: تقديم من قويت شائبة حريته ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك، وها أنا أبين لك الكيفية لزيادة التوضيح، فأقول: قال الشيخ إبراهيم: وهذا الترتيب مندوب وإن حصل تساو من كل وجه أقرع إلا أن يتراضى الأولياء على أمر، ولا يقدم مرتبة لاحقة على سابقة كعبد على حر وأنثى على ذكر، ولو فضلت في العلم والعبادة والسن، وهذه كيفيتها: > [القبلة] الإمام رجل حر فحل طفل حر فحل عبد كبير فحل

عبد صغير فحل حر كبير خصي حر صغير خصي عبد كبير خصي عبد صغير خصي حر كبير مجبوب حر صغير مجبوب عبد كبير مجبوب عبد صغير مجبوب حر كبير خنثى حر صغير خنثى عبد كبير خنثى عبد صغير خنثى حرة كبيرة حرة صغيرة أمة كبيرة أمة صغيرة

Mas'alah: What is the second permissible arrangement for standing in prayer rows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1744)

وفي المصنف أيضا الصف؛ يعني أنه يجوز في المصنف أي الجنس المتقدم صفة ثانية غير الصفة التي مر بيانها؛ وهي مساوية للأولى في الندب عند غير الشاذلي ودونها عنده. قاله الشيخ عبد الباقي. والصفة الثانية هي أن تجعل هذه الأصناف صفا واحدا من المشرق إلى المغرب، أو من الجوف إلى مقابله بحسب جهة القبلة، ويقف الإمام عند أفضلهم، وفي ذلك طريقان؛ الأولى: أن يقف الإمام عند الأفضل ويجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل، بحيث تكون رجلاه عند رأس الأفضل وباقي الأصناف تجعل كلها على يسار الإمام، وهذه الصفة ذكرها في التوضيح وتبعه الشارح. الطريقة الثانية: أن يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار ومفضول من على جهة اليسار، على اليمين، وهكذا وهو الذي ذكره ابن رشد وابن عبد السلام، وقد اعترض الفيشي كلام الشارح بأنه تبع فيه التوضيح، قال: والظاهر ما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the first arrangement for rows in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1745)

وكيفية الصفة الأولى هذه: > [القبلة] الإمام< حر صغير فحل حر كبير فحل عبد كبير فحل عبد صغير فحل حر كبير خصي حر صغير خصي عبد كبير خصي عبد صغير خصي مجبوب بالغ حر مجبوب صغير حر عبد مجبوب بالغ عبد صغير مجبوب خنثى كبير حر خنثى صغير حر خنثى بالغ عبد خنثى صغير عبد حرة بالغة حرة صغيرة أمة بالغة أمة صغيرة

Mas'alah: What is the second arrangement for rows in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1745)

وكيفية الصفة الثانية هذه: > [القبلة] أمة صغيرة حرة صغيرة خنثى صغير عبد خنثى صغير حر مجبوب صغير عبد مجبوب صغير حر خصي صغير عبد خصي صغير حر عبد صغير فحل طفل حر فحل الإمام< رجل حر فحل بالغ عبد فحل خصي كبير حر خصي كبير عبد مجبوب كبير حر مجبوب كبير عبد خنثى كبير حر خنثى كبير عبد حرة كبيرة أمة بالغة

Mas'alah: Do the three arrangements for rows apply to all categories of worshippers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1746)

واعلم أن هذه الكيفيات الثلاث تجري في الأصناف المتعددة كما مثلت لك، وفي

المصنف الواحد من الرجال الأحرار فقط والصغار منهم فقط، وهكذا إلى أن تأتي على بقية الأصناف كما يفيده كلام ابن رشد والشارح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two followers standing behind the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=695)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: موقف الاثنين خلف إمامهما. وبه قال عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم وذهب ابن مسعود إلى أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن شماله ولنا أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى برجلين فأقامهما خلفه [2].

Mas'alah: How should two or more male followers and women stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=401)

واثنين خلفه، وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع. (ش) يعني أن الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراءه وذلك؛ لأن التصفيف مطلوب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» والصبي إذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن يمين الإمام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال؛ لأنهن عورة فقوله" وصبي "مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله" عقل القربة "أي: ثوابها بأن لا يذهب ويترك من معه، وقوله" كالبالغ "خبره" . (ص)

Mas'alah: What are the seven positions for followers behind the imam, including the position of women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=284)

وجملة ما ذكره الشيخ من مراتب موقف الجماعة خلف الإمام سبعة فذكر موقف الرجل والرجلين أولا والثالثة (قوله فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما) والرابعة وقوله (وإن كان معها رجل) يعني مع الإمام والمرأة قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما الخامسة قوله (ومن صلى بزوجته قامت خلفه) يعني وكذلك بكل امرأة كانت محرما أو أجنبية وإنما ذكر الزوجة للغالب والحاصل أن المرأة مؤخرة أبدا فإن تقدمت لمرتبة الرجل أو إمام الإمام فكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يتلذذ برؤيتها أو مماستها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two followers standing behind the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

قوله: (واثنين خلفه [9] أي: فإن كان مع الإمام اثنان فإنه يندب لهما أن يقوما خلفه.

Sub-topic – Ruling on Women's Position in Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women praying among men in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=645)

الخامس قال في الكتاب إذا صلت النساء بين الرجال صحت صلاتهم وقاله ش وقال ح محاذاة المرأة تفسد الصلاة لقوله عليه السلام أخروهن حيث أخرهن الله فمن لم يؤخرهن فهو قائم مقاما منهيا عنه فتفسد صلاته وجوابه أنه محمول على الندب مع أن الحديث يحتمل غير الضرورة في الشهادات أو غيرها مع أنه يقول لا تثبت فروض الصلاة إلا بطريق معلوم فقد نقض أصله قال صاحب الطراز وقد غير أبو سعيد هذه المسئلة باشتراط ضيق المسجد وليس شرطا قال فلو قام مقام الإمام عند البيت وخلفه الرجال وصف النساء من الجهة الأخرى قال أشهب لا بأس به قال والأحسن أن يكن خلف الرجال

Mas'alah: May a man lead his wife in the obligatory prayer at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=307)

مسألة: الرجل يصلي في منزله المكتوبة أيصليها بزوجته وحدها] مسألة وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة، أيصليها بزوجته وحدها؟ قال: نعم وتكون وراءه. قال محمد بن رشد: قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما

أجمع عليه العلماء ولم يختلفوا فيه؛ لأن من سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال وخلف الإمام لا في صف واحد معه ولا معهم، واحدة كانت أو اثنتين أو جماعة. وإنما الكلام في الرجل أو الرجلين إذا كانا مع الإمام، فأما إذا كان معه رجل واحد فإنه يقوم عن يمين الإمام على ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس وغيره، ولا خلاف في ذلك إلا ما يؤثر عن سعيد بن المسيب أنه يقوم عن يسار الإمام، وأراه تأول أن النبي، – عليه السلام –، ائتم بأبي بكر إذ خرج في مرضه الذي توفي فيه وهو يصلي بالناس، كما تأول مالك، – رحمه الله –، فيما مضى في رسم "سن" . وقد

جاء في الحديث الصحيح: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس عن يسار أبي بكر» ، وقع ذلك في البخاري وغيره، فجعله لما كان في مرضه الذي توفي فيه ناسخا لحديث ابن عباس وغيره. وأما إذا كان معه رجلان فالجمهور من أهل العلم على أنهما يقومان خلف الإمام على ما في حديث أنس وغيره من قوله: «فصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» وذهب طائفة من أهل العراق إلى أن الإمام يقوم وسطهما، لما روي «أن عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قالا: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا بيده وطبق فلما فرغنا قال هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وقال أبو يوسف: الإمام بالخيار، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود، وإن شاء كما روى أنس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a woman praying in the men's row invalidate the prayer of the men beside her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=619)

[مسألة: امرأة صلت في صف من صفوف الرجال] مسألة وسئل ابن القاسم عن امرأة صلت في صف من صفوف الرجال: عن يمينها رجل، وعن يسارها رجل، ومن ورائها رجل؛ هل تفسد صلاة هؤلاء الثلاثة؟ فقال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم. قال موسى بن معاوية: وسئل ابن القاسم عن إمام صلى- وخلفه رجال ونساء، فدخل قوم آخرون فلم يجدوا سعة إلى صفوف الرجال من كثرة النساء، فصلوا من وراء النساء، هل تفسد صلاتهم؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا تفسد صلاتهم- وإن كان النساء بين أيديهم، وصلاتهم تامة؛ وسئل ابن القاسم عن إمام صلى برجل ونساء، فقام الرجل عن يمين صاحبه، والنساء من خلفهما، فأحدث الإمام فقدم صاحبه، هل يصلي بالنساء اللائي خلفه؟ وكيف به إن خرج ولم يستخلف صاحبه، ونوى صاحبه أن يصلي لنفسه ويصلي بمن معه من النساء؟ قال ابن القاسم: يصلي المستخلف بالنساء، وإن خرج الإمام ولم يستخلف، فإن صلاة الباقي تجزئ من خلفه من النساء- إذا نوى أن يكون إمامهن. وسئل ابن القاسم عن إمام صلى خلفه نساء، وعن يمينه نساء، وعن يساره نساء، وبين يديه نساء، يصلين بصلاته، ويأتممن به، - وهو ينوي إمامتهن، والصلاة بهن؛ هل تفسد صلاته وصلاة من معه؟ أم تجزئهم صلاتهم؟ قال ابن القاسم: قد أساء- وصلاة الإمام تامة، وصلاة النساء تامة- إذا أردن أن يأتممن به، أو نوى هو في نفسه أن يؤمهن- وهو قول مالك. قال محمد بن رشد: المسألة كلها صحيحة بينة في المعنى، غير مفتقرة إلى كلام مثل ما في المدونة - نصا، ومعنى الاشتراط في إمامة الرجل

بالنساء- إذا نوى أن يكون إمامهن، فإن ذلك خلاف لما في المدونة من قوله إذا صلى الرجل لنفسه فأتى رجل فائتم به، فصلاته جائزة - نوى أن يؤم به أو لم ينو؛ ودليله حديث «ابن عباس إذ بات مع النبي- عليه السلام - عند خالته ميمونة، فلما قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم - من الليل يصلي، قام إلى جانبه دون أن يستأذنه حتى يعلم

أنه قد نوى أن يؤمه» . ووجه القول الأول، أن الإمام يصلي لنفسه ولمن يأتم به، فيحمل عنهم القراءة، وما سوى الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس الآخر والسلام؛ واعتقاد نية الفريضة بما ألزمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضمان صلاتهم بقوله: «الإمام ضامن» . فإذا لم ينو الإمامة بهم، لم تنتظم صلاته بصلاتهم، ولا حمل عنهم شيئا منها، ففسدت بذلك عليهم؛ فالقول الأول أتبع للأثر، وهذا أظهر من جهة النظر؛ وقد رأيت لأبي حنيفة – فيما أظن– أن ائتمام الرجل بالرجل دون أن ينوي أن يؤمه جائز، بخلاف ائتمام النساء به دون أن ينوي أن يؤمهن – وهو بعيد؛ ولعله ذهب – إن صح ذلك عنه – إلى أن الأصل الذي يعضده القياس، كان لا يصح الائتمام بمن لا يعتقد الإمامة، فخرج من ذلك ائتمام الرجل بمن لا ينوي الإمام، لحديث ابن عباس؛ وبقي النساء على الأصل في أنهن لا يجوز لهن أن يأتممن من لا ينوي الإمامة– وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a man lead his wife in obligatory prayer at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8150)

في صلاة الرجل في بيته بزوجته وسئل مالك عن الرجل يصلي في بيته المكتوبة، أيصليها بزوجته وحدها؟ قال: نعم. وتكون وراءه. قال محمد بن رشد: قوله: إن للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وتكون وراءه صحيح مما اجتمع عليه العلماء، ولم يختلفوا فيه؛ لأن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال وخلف الإمام، لا في صف واحد معه ولا معهم، واحدة كانت أو اثنتين أو جماعة، وإنما الكلام في الرجل أو الرجلين إذا كانا مع الإمام، على ما مضى القول فيه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب

الصلاة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Where should a wife stand when praying behind her husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=209)

صلى بزوجته قامت خلفه

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a man in congregation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=164)

[288] مسألة: إذا ائتمت المرأة بالرجل قامت خلفه. وإذا قامت إلى

جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منهما. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن صلاتهما تبطل في غير الجنازة؛ لقوله عليه السلام: (لا يقطع صلاة المرء شيء) . ولأنها صلاة شرعية كالجنازة. ولأن كل من تصح صلاة الرجل معه إذا وقف إلى جنبه في الصلاة على الجنازة فكذلك في سائر الصلوات، كالرجل والصبي. ولأنه موقف لو وقفه في الجنازة لم تبطل صلاته، فكذلك في غير الجنازة كوقوفه إلى جنب الصبي. ولأن اختلاف موقف الإمام لا يوجب بطلان صلاة واحد منهما، كوقوف المأموم عن يسار الإمام. ولأن مجاورة المرأة لا تفسد صلاة من جاورته كقيامها في صلاة أخرى أو في غير صلاة. [سجود التلاوة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's position when praying behind an imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

وأجمع العلماء أيضا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ولا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل وسيأتي حكم ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the sunnah position for women in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=789)

قال أبو عمر لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف وقد ذكرنا في التمهيد حديث شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بي وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا

وحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind a man as a row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا وأن س

Mas'alah: What is the ruling on a woman's position behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

نتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه وهذا المعنى قد مضى في جامع سبحة الضحى والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence for the position of a boy and a woman behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=560)

م والأصل في ذلك حديث أنس أنه قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا.

Mas'alah: Where should a man and a woman stand when praying with an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=560)

قال مالك: فإن صلى معه رجل وامرأة / قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة وراءهما، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبي وامرأة فقام الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما.

Mas'alah: What are the rulings on rows of men and women in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=657)

[باب -23-] في صفوف الرجال والنساء وتسوية الصفوف وسد الفرج. وروى أن "خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها" ، وذلك أن شأن النساء التستر. وقال عليه السلام: "لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا عليه" . وكان عليه السلام يقول- قبل أن يحرم-: "اعتدلوا وتراصوا" ، وكان أمير المدينة يعاقب من خرج عن الصف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying among the rows of men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=659)

فصل -3- : [في المرأة تصلي بين صفوف الرجال]

Mas'alah: Does a woman praying among men's rows invalidate anyone's prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=659)

قال مالك: وإذا صلت امرأة بين صفوف الرجال لم تفسد على أحد من

Mas'alah: Does a woman praying among men's rows invalidate anyone's prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=660)

الرجال صلاته، ولا على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind women when the mosque is full?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=660)

قال مالك: ومن وجد المسجد قد امتلأ من الرجال وامتلأت رحبته من النساء فصلى خلف النساء فصلاته تامة، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying beside the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=821)

الموقف الثالث: أن تكون امرأة صلت خلفه؛ لأنه إذا كان معه رجل صلت المرأة خلفهما، لما تقدم في حديث أنس. فإن صلت المرأة بجنب الإمام، قال أبو حنيفة [2]: تبطل صلاته. وهذا باطل؛ لانه إن لم يعرف فإنها أساءت في موقفها، ولا تبطل صلاة الإمام بذلك ولا صلاتها، وإن عرف بها ونوى ائتمامها، فإنما وقعت النية على مقتضى السنة، فإذا خالفت هى السنة في نفسها، فلا يتعدى فعلها إلى صلاة الإمام، كما لو أحدثت أو تجردت أو استدبرت، أو وقف الرجل أمام الإمام، وهو:

Mas'alah: Does a woman standing beside the imam invalidate his prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=821)

الموقف الرابع. وحزر علماؤنا هذا وقالوا: إذا وقفت المرأة بجنب الإمام، فإنها إساءة موقف [3]، فلا تبطل صلاة الإمام به، كما لو وقف الرجل أمامه. وعندنا نحن: إذا وقف الرجل أمام إمامه صحت صلاته [4]. وقال الشافعي [5] وأبو حنيفة [6]: تبطل

صلاته، كما لو كان واحدا وقف على يساره. وهو:

Mas'alah: What is the position of women praying alone behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=821)

الموقف السابع: أن يكن نساء لا رجل فيهن، فالموقف من خلفه، ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد؛ لأن قوله: "صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك" ، يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له، فيكونان قد صليا معه بحكم الاشتراك في العبادة، ولزما موقفهما الذي رتب الله لهما. ويقال: إن ذلك فعل الملائكة، والله أعلم. (1) أخرجه البخاري (380) ، ومسلم (658) . (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 189، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 266، والمبسوط: 1/ 186. (3) في النسخ: "وجوز" والمثبت من القبس: 4/ 109 (ط. هجر) . (4) نص المالكية على أن هذه الصلاة مجزئة مع الكراهة؛ لأن اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم. انظر الإشراف: 1/ 114 (ط. تونس) . (5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 341 - 342. (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 236.

Mas'alah: What is the position of women when praying with men in congregation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=260)

والسادس: أن يكون رجلان فأكثر وامرأة واحدة أو جماع نساء فيقف الرجال خلف الإمام والنساء خلف صف الرجال [3]، وذلكم لقوله: "ليلني منكم ذووا الأحلام

والنهي" [4]، وقوله: "أخروهن حيث أخرهن الله" [5]، وفي حديث أنس أنه قال: صففت أنا واليتيم وراءه وقامت أم مليكة والعجوز من ورائنا [6]، ولأنه لما وجب أن تقف خلفه مع الرجل الواحد إذا كان إلى جنبه، وكذلك يجب أن تقوم خلف صف الرجال.

Mas'alah: What is the position of women when praying alone without men?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=260)

والسابع: أن تكون نساء وحدهن فمقامهن خلف الإمام صفا واحدا، وفي هذا القدر كفاية في الشبه على ما [بيناه] [7].

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying among the rows of men?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

[صلاة المرأة بين صفوف الرجال]

Mas'alah: Does a woman praying among men invalidate their prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

في صلاة المرأة بين صفوف الرجال قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد

على أحد من الرجال وعلى نفسها.

Mas'alah: What is the recommended position for men, women, and hermaphrodites in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

ويستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه، والخنثى خلف الرجل مطلقا، والأنثى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying between rows of men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وفي التهذيب: إن صلت بين صفوف الرجال أو صلى خلف النساء لضيق فلا بأس وسمعه موسى من ابن القاسم دون علة.

Mas'alah: What is the condition for a woman praying between rows of men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وفي الطراز عبر أبو سعيد بقوله: لضيق وليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside the imam in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=213)

الخامس: وحزر علماؤنا هذا فقالوا: إذا وقفت المرأة بجنب الإمام فإنها إساءة موقف فلا تبطل صلاة الإمام به، كما لو وقف الرجل أمامه، وعندنا نحن إذا وقف الرجل = قال: هكذا فعل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –. مسلم 1/ 378 – 380، وأبو داود 1/ 408 وأحمد في المسند 1/ 459، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 98، وشرح السنة 3/ 390. (1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره 1/ 57، وفي كتاب الآذان باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين 1/ 178 و 1/ 217، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/ 525 – 526، وأبو داود 2/ 47، والترمذي 1/ 451 – 452، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي 2/ 87، وابن ماجه 1/ 433، وأحمد 1/ 242و 358 كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه، وكذلك هو في المشكاة 1/ 346. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم 1/ 217، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة 1/ 457، والترمذي 1/ 454 – 456، والموطأ 1/ 153. (3) نقل العيني هذا الرأي فقال: إذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لأنه ترك ما هو مخاطب به، وقال بعضهم: المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالف أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف. هكذا نقل العيني ورده بقوله: قلت: هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والعسف على الذي لا يفهم كلام القوم. عمدة القاري 5/ 261، وانظر مجمع

الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 110، والبناية على الهداية 2/ 337.

أمام إمامه صحت صلاته وقال (ح) [1] و (ش) [2]: تبطل وحجتنا على (ش) أنها إساءة موقف فلا تبطل الصلاة كما إذا وقفت المرأة بجنب الإمام، وحجتنا على (ح) أنه إذا خالف السنة في الوقوف فلم [3] تبطل صلاته كما لو كان واحدا ووقف عن يساره. السادس: أن يكونا رجلين وامرأة وقد تقدم. السابع: أن يكونوا نساء ولا رجل فيهن فالموقف من خلفه ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد، رضي الله عنهما, لأن قوله: "صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك" يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له فيكونا معه بحكم الاشتراك في العبادة ولزما موقفهما الذي رتبه الله تعالى لهما. ويقال إن الموقف المرتب لهما هو جانبا الذقن بإزاء طرفي الفم، والملائكة من شأنهم الذي أمرهم الله به أنهم إذا رأوا صلاة شاركوا فيها وسروا أو جماعة يذكرون الله جلسوا إليهم وحفوا بهم وذكروا معهم، وإذا رأوا معصية عدلوا عنهم وتباعدوا منهم حتى قد روي في الحديث الصحيح: "إن ملائكة فضلاء عن أعمال الناس يتبعون خلق الذكر" [4] إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a row with an insane person, child, or woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=213)

قال عيسى، عن ابن القاسم: إن كان في الصف مجنون مطبق، لا يتوضأ ولا يتطهر، أو صبي، أو امرأة، أو كانوا حذاءه، فليتنح عنهم، أو ينحيهم، أو يبعد عنهم، فإن تمادى فلا إعادة عليه، كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a passive sodomite in the row?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=213)

وقد كره أبو سلمة بن عبد الأسد، الذي كان زوج أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى وبين يديه في الصف مأبون في دبره، وهو كمن صلى وبين يديه جدار مرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer regarding positioning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=286)

ونساء خلفه فأحدث فاستخلفه، فليتم بالنساء. وكذلك إن لم يستخلفه، ونوى أن يؤمهم. ومن أم نساء، فمنهن عن يمينه وعن يساره وخلفه وأمامه، فقد أساء وصلاتهم مجزئة.

Mas'alah: What are the best rows for men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=294)

قال ابن حبيب: وروي أن أفضل صفوف الرجال أولها، وأفضل صفوف النساء آخرها. وينبغي أن يكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال.

Mas'alah: What is the ruling if a man prays behind women or a woman behind men in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=294)

ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال: قال مالك: وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة خلف الرجال كرهته، ولا تفسد صلاة أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind women when the mosque is full?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=295)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك: ومن أتى المسجد وقد امتلأ المسجد بالرجال، ورحابه بالنساء، فصلى خلف النساء فصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside the imam around the Kaaba during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=295)

قال أشهب: وإذا صلى الإمام بمكة، فقامت امرأة بحذائه حول الكعبة، فقد أساءت، وأساء من تركها، وصلاتهم تامة. وإن صف نساء وراء الإمام، ومن ورائهم صف رجال، فقد أساءوا وصلاتهم تامة. ولو قام صف نساء قبالة صف الإمام حول الكعبة من الجانب الآخر فلا بأس به، إن لم يكن وراءهن صف، أو بإزائهن قريب منهن، وإن كنت أحب أن لا يكون لهن صف إلا من وراء الرجال.

Mas'alah: Where does a woman stand when praying with men in congregation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما

Mas'alah: Where does a man and a woman stand when praying with the imam in congregation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما

Mas'alah: Where does a man's wife stand when he leads her in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ومن صلى بزوجته قامت خلفه

Mas'alah: What are the rulings on women attending congregational prayer and the placement of worshippers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

وخرجت متجالة انقطعت حاجة الرجل منها لمسجد وعيد وغيره كالرجل، فإن لم تنقطع جملة، فللمسجد فقط، وخرجت شابة له في فرض وجنازة أهل وقرابة، فإن كانت ذات نجابة وجمال فالمختار ألا تخرج، ولا يجبر الزوج في هاتين، واستحب للواحد أو الصبي إن عقل قربة أن يقف عن [2] يمين الإمام، وللاثنين فأكثر خلفه، والنساء خلف

الجميع، ولا بأس بعدم لصوق من على يمينه أو يساره بمن خلفه، وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on women standing behind all men in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(ونساء) واحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أي جميع من تقدم فمع إمام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم

Mas'alah: What is the ruling on women standing behind men in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله ونساء خلف الجميع) ويقف الخنثى أمامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح ويكره للرجل أن يؤم الأجنبيات وحدهن والكراهة في الواحدة أشد اهـ وكأنهم لم يحرموا ذلك كالخلوة لأن الصلاة مانعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing behind the imam and those beside him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله خلفهما) أي بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه

والظاهر كما قال شيخنا إنه إذا وقف على يمين الإمام أكثر من واحد فإنها تقف خلف الإمام وخلف من بلصقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying among men's rows or a man behind women due to narrowness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=171)

221 - وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم، ومن أنصت في الصلاة لمخبر يخبره فإن كان يسيرا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying between women or vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=601)

(وصلاة رجل بين نساء وبالعكس) قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال. عن يمينها رجل وعن يسارها رجل. قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم. وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في

صفوف الرجال من كثرة النساء فصلوا وراء النساء: إنه لا تفسد صلاتهم. ابن رشد: وهذا كله صحيح مثل ما في المدونة انظر سماع عيسى.

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam, followers, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=627)

أعلم منه فليوله (كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه) ابن عرفة: يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه واثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى (وصبي عقل القربة كالبالغ) ابن حبيب: الصغير يثبت كالبالغ وإلا فلغو (ونساء خلف الجميع) تقدم نص ابن عرفة: الأنثى خلف الخنثى والخنثى خلف الرجل مطلقا (ورب الدابة أولى بمقدمها) هذا تمام الفرع الذي أشار إليه بقوله: "ثم رب منزل" (والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم) أما شرط الورع فقد تقدم نص ابن بشير يفتقر الإمام إلى الورع. وقال ابن عرفة: من شرط الإمام عدم فسقه وقد تقدم حكم إمامة الفاسق والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying ahead of the imam or among the rows?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=507)

(حكم تقدم الرجال أو النساء على الإمام) ولا تفسد الصلاة عندنا مخالفة الترتيب في مقامات الإمام مع المأمومين. وقد قدمنا ذلك. ولو خالفت امرأة بأن صلت أمام الإمام أو بين الصفوف لم تفسد صلاتها [5] عندنا، ولا صلاة من هي بين يديه إلا أن ثمر [6] صلاتها هناك تذكر من [7] هي بين يديه حتى يؤديه تذكره إلى نقض طهارته. وكذلك حكم الجماعة من النساء. (1) في (ت) يتناسق. (2) الصف:4. (3) في (ق) و (ت) لأن الصلاة. (4) في (ت) غالبا تفسد. (5) في (ر) صلاته. (6) في (ر) إلا أن يتضمن. (7) في (ر) تذكرا ممن، وفي (ت) تذكرا من.

Mas'alah: What is the ruling if a man prays between rows of women or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=488)

ولو صلى رجل بين صفوف النساء أو بالعكس أجزأت نحوه في المدونة، وهو تنبيه على مذهب الحنفية، ونسب لابن القاسم مثله.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying with two men?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=162)

فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما

Mas'alah: Where should a man and a woman stand when praying with an imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=162)

وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما

Mas'alah: Where should a wife stand when praying with her husband?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=162)

ومن صلى بزوجته قامت خلفه

Mas'alah: What are the positions of men, women, and children in congregational prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=162)

والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف ـــــــ والمرتبة الثانية أشار إليها بقوله: "ويقوم الرجلان فأكثر خلفه" لما في مسلم قال جابر: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه والمرتبة الثالثة أشار إليها بقوله: "فإن كانت امرأة معهما" أي مع الرجلين "قامت خلفهما" لما في مسلم قال أنس صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار إليها بقوله "وإن كان معهما" أي مع الإمام والمرأة "رجل صلى" الرجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة "عن يمين الإمام و" صلت "المرأة خلفهما" لما في مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته شك الراوي فأقامني عن يمينه وأقام المرأة التي هي أمه أو خالته خلفه وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار إليها بقوله: "ومن صلى بزوجته" قال ابن العربي الأفصح فيه زوج كالرجل قال تعالى: {اسكن أنت وزوجك الجنة} "قامت خلفه" ولا تقف عن يمينه أي يكره لها ذلك وينبغي أن يشير إليها بالتأخير ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة والسادسة أشار إليها بقوله: "والصبي إن صلى

مع رجل واحد خلف"

Mas'alah: What are the rulings on a man praying among women and on praying at a distance from the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=445)

(وبعد كأبى قبيس بمن فى الحرم، وصلاة رجل بين نساء ـــــــ (قوله: من يكرهه)؛ أي: لأمر دينى لا لدنيا (قوله: أقل) ؛ أي: من أهل محلته، فإن شك فى الكراهة ندب الاستئذان (قوله: لما ورد من لعنه) ، ففى الحديث "لعن الله رجلا أم بقوم وهم له كارهون" (قوله: وأغلق) بالغين، والقاف ولو تركه لعذر، والذى فى سماع ابن القاسم، وأقره ابن رشد الكراهة، ولو غير راتب (قوله: أو النسب) ؛ كاللقيط لا الطارئ؛ لأن الناس مؤتمون على أنسابهم (قوله: إلا أن يرتبه) ؛ أي: من ذكر من مكروه الإمامة راتبا (قوله: أو أمام الإمام) ، وكذا محاذاته (قوله: ورآه بعضهم مبطلا) هو ابن عزم فى شرح الرسالة وهو مذهب الشافعي، لنا أن أمهات المؤمنين كن يصلين فى حجرهن أمام الإمام والأصل عدم الخصوصية؛ كما فى (البليدي) (قوله: إلا لضرورة) عائد للأمرين قبله (قوله: واقتداء ممن بأسفل) ؛ لعدم التمكن من مراعاة الإمام (قوله: والفرق إلخ) ؛ أي: بين من بأسفل السفينة، ومن بأسفل الحانوت (قوله: وبعد إلخ) عطف على المكروهات؛ أي: بعد لا يتعذر معه مراعاة أفعال الإمام، وإلا بطلت؛ كما فى (ح) (قوله: وصلاة رجل إلخ) ؛ أي: صلى ـــــــ يحمل عليه قولهم: من فسر القرآن برأيه كفر وأما قول شيخنا فى حاشية (عب) أنه محمول على أسباب النزول ونحوها فما زلت أتوقف فيه مع أن أسباب النزول فيها الآحاد، واختلاف العلماء وليس الكذب فيها حيث لم يغير شيئا من الدين بأعظم من الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والتحقيق

أنه ليس بكفر، ولا فى الأحاديث القدسية فلينظر (قوله: من يكرهه) ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد (قوله: عادل) ؛ لأنه كحكم الحاكم الرافع للخلاف، ومثل الإمام العادل الواقف لاتباع شرطه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman aligning with a man in prayer according to the Hanafis?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=446)

وعكسه)، وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة على تفصيل عندهم،

Mas'alah: What are the positions of men, women, and children in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=305)

مسلم عن جابر «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» . والثالثة أشار إليها بقوله: (فإن كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) في مسلم قال. أنس: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأم سليم خلفنا» ، والرابعة أشار إليها بقوله: (وإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل صلى) الرجل (عن يمين الإمام و) صلت (المرأة خلفهما) لما في مسلم «عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the position of a child who understands prayer in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=305)

– صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» . وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما، وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال. والخامسة أشار إليها بقوله: (ومن صلى بزوجته) ابن العربي: الأفصح فيه زوج كالرجل قال تعالى {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: 35] يعني أو بمحرمه أو بأجنبية منه (قامت خلفه) والسادسة أشار إليها بقوله: (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما) أي الصبي والرجل (خلفه) أي خلف الإمام دليله حديث أنس المتقدم، لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله: (إن كان الصبي يعقل) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (لا يذهب ويدع) أي يترك (من يقف معه) فإن لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام، ويترك الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب، فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شيء عليه إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها، وإن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة.

Mas'alah: Where should women stand in congregational prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=375)

وتكون النساء خلف صفوف الرجال) ولما أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله: (

Mas'alah: How are the rows of men, boys, and women arranged relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

[قوله: فيقدم إلى الإمام صف الرجال إلخ] أي فيجعل الرجال صفا من جهة يمين الإمام وجهة أمامه وجهة شماله، ثم الصبيان كذلك، ثم النساء كذلك هذا معنى كلامه. وفيه طريقتان أخريان الأولى: أن يجعل صف الرجال من الإمام للقبلة، ويجعل أمام الإمام صف الصبيان كذلك على يمين الإمام، وصف النساء كذلك على يساره.

Mas'alah: What is the ruling on the position of women behind all others in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=456)

(و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أي جميع من ذكر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه ذكر عن يمينه خلفهما، ومع رجال خلفه خلفهم.

Mas'alah: What is the ruling on the position of two or more followers and a woman in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

والأحسن أن يقف الاثنان خلف الإمام، وكذل ما زاد عليهما، فإن (كانت) معهما امرأة قامت وراءهما، وتقوم وراء الإمام وحدها، أو مع غيرها من جنسها، أو مع كون الواحد عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of women in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=882)

[محل وقوف النساء:] ونساء -امرأة فأكثر- يندب وقوفهن خلف الجميع (1) ، بنصب خلف، فمع الإمام وحده خلفه، ومعه ورجل عن يمينه خلفهما، ومعه ومع رجال خلفه خلفهم؛ لخبر الموطأ: "فصففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا" (2) ، ولخبر الصحيحين: "فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا" (3) . تتمة سكت المؤلف عما لو كان معهم خنثى مشكلا، وقد قال فيه السائل: وهل صفه خلف المصلين آخرا، إذا هو صلى في الصفوف، أم أول، وأجاب آخر، فقال: وآخر صف في الرجال مكانه ... وأما إذا لاقى النساء فأول وقوله: (ونساء خلف الجميع) يخرج عنه ما في النوادر عن أشهب: لو قام صف نساء قبالة صف الإمام حول الكعبة من الجانب الآخر فلا بأس به، إن لم يكن وراءهن صف، أو بإزائهن قريب منهن، وإن كنت لا أحب أن يكون لهن صفة إلا من وراء الرجال.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying with her husband or a male relative?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=332)

وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار إليها بقوله (ومن صلى بزوجته) ابن العربي الأفصح فيه زوج كالرجل قال تعالى { اسكن أنت وزوجك الجنة } يعني أو بمحرمه أو بأجنبية منه (قامت خلفه) والسادسة أشار إليها بقوله (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying among men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1308)

وبالعكس؛ يعني أنه يكره أن تصلي المرأة بين الرجال، وشمل كلامه المحرم وغيرها، ولا يفسد غير المحرم صلاتها، ولا صلاة رجل معها إلا أن تؤدي لنقض طهارة بكمذي تحقيقا أو شكا وقال الإمام أبو حنيفة: تفسد على واحد عن يمينها، وآخر عن يسارها، وعلى من خلفها ممن يقابلها إلى آخر الصفوف، وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في إمامته، وعلى الإمام لخبر: (أخروهن من حيث

أخرهن الله (1)) . وقوله: "وصلاة رجل بين نساء" ، وبالعكس، الأولى أن يراد بالرجل المفرد وبالمرأة المفرد، ليلا يكون في العبارتين تداخل. والله سبحانه أعلم. وقال في النوادر: ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال: قال مالك: وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة خلف الرجال كرهته، ولا تفسد صلاة أحد منهم. انتهى. وقال الشبيبي –لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها–: وصلاة الرجل خلف صفوف النساء، والمرأة أمام صفوف الرجال، وصلاة كل واحد منهم

بجنب الآخر انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the position of women in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1364)

ونساء خلف الجميع؛ يعني أنه يندب أن تقف النساء واحدة فأكثر خلف الجميع؛ أي جميع من تقدم، فتقف خلف إمام ليس معه غيرها، وخلف رجلين أو صبيين فأكثر مع الإمام، فإن كان معه رجل أو صبي عقل القربة وقفت خلفهما؛ أي يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه، فإن وقف عن يمينه أكثر من واحد، فانظر كيف وقوفها؟ وقال الشبراخيتي: وتكره إمامته لمن ليست محرما بخلوة إلا أن يقوى في دينه، فإن كان مع نسوة كان أخف انتهى. وقال الإمام الحطاب: قال الشبيبي في شرح الرسالة في مراتب المأموم مع الإمام: الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفون (2) وراءه؛ إلا أنه يكره له إن كان أجنبيا من النسوة أن يؤمهن للخلوة بهن، وهو مع الواحدة أشد كراهة. وقال ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال (1) مسلم، كتاب الزهد، رقم الحديث: 3010. ولفظه: .. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا .. (2) في الحطاب ج 2 ص 405 ط دار الرضوان: فيقفن وراءه.

معهن إذا كان صالحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a hermaphrodite in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1365)

والخنثى المشكل يقف بين صفوف الرجال والنساء، وعليه قول القائل: وآخر صف في الرجال مكانه ... وأما إذا لاقى النساء فأول وعلم مما قررت أن المرأة لو وقفت إلى جنب الرجل لم تبطل صلاتها ولا صلاته، كانت أجنبية أو ذات محرم لكن خولف الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of men and women in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وإن رجال ونساء حصلا ... قدمت النساء يا من كملا

Mas'alah: How should male and female travelers position themselves in congregational prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=89)

92 – سأل ابن القاسم مالكا عن المسافرين ومعهم نساء، ماذا يفعلون؟ وكيف تكون صلاة الرجال مع النساء؟ وأين يكون الإمام؟

قال مالك (رحمه الله) : إذا كان النهار يتباعدون بعضهم عن بعض ويكون الإمام في الوسط. وإذا كان الليل مظلما يتقدم الإمام، وصلاتهم تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: Where does a hermaphrodite stand in congregational prayer rows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

الحادي والعشرون: في محله في صلاة الجماعة ابن عرفة اللخمي بين صفوف الرجال وصفوف النساء.

Mas'alah: Where should women stand in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

ص (ونساء خلف الجميع) ش: قال الشبيبي في شرح الرسالة في مراتب المأموم مع الإمام: الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه إلا أنه يكره له إن كان أجنبيا من النسوة أن يؤمهن للخلوة بهن، وهو مع الواحدة أشد كراهة، وقال ابن نافع عن مالك لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا انتهى.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

(فرع) ، قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: والخنثى يكون بين صفوف الرجال

والنساء انتهى. ونقله ابن عرفة في غير موضع من مختصره

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الحادي والعشرون) في محله في صلاة الجماعة قال ابن عرفة عن اللخمي ويتأخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء وسيأتي في الثاني، والعشرين كلام ابن عبد الحق وابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a man and a woman praying with an imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=695)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه. وقال الحسن يصلي بعضهم خلف بعض ولنا ما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله عن يمينه والمرأة أسفل منه [3].

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside the imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=695)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا قامت المرأة إلى جانب إمامها وخالفت الترتيب المشروع لم تبطل صلاتها ولا صلاة إمامها. وقال أبو حنيفة تنعقد صلاتها ثم

تبطل صلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاتها. ووافقنا الشافعي على صحة صلاة الإمام خاصة دون المرأة. ودليلنا أن الاصطفاف ليس بفرض فالإخلال به لا يفسد الصلاة. وأبو حنيفة رأى أن الرتبة [4] في المقام في هذه المسألة مفروضة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أخروهن حيث أخرهن" (1) متفق عليه. الهداية ج 2 ص 202. (2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال: قمت عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني ثم أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام على يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى قمنا خلفه. هذا لفظ مسلم. الهداية ج 3 ص 205. (3) لفظ مسلم وأقام المرأة خلفنا. شرح النووي ج 5 ص 164. (4) الترتيب –و–.

الله "[1]. ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة. ولأن المرأة إنما لم تؤم الرجال لأن تأخيرها واجب. والمتأخر لا يصح أن يكون إماما. ولم تمنع الإمامة للنقص لأن العبد يؤم وهو منقوص بالرق. وقد نوزعوا في هذا التعليل بأن الجمعة لا تنعقد بهن وإن كن متاخرات. وإنما ذلك لأنهن لسن بأهل لانعقاد الجماعة لنقصهن. فكذلك إنما لم يكن أئمة لنقصهن. وقد قال بعض أصحاب الشافعي في الرد على أبي حنيفة أن المرأة إذا وقفت في غير الموقف المشروع، فمقتضى ذلك ألا تنعقد صلاتها كما لو تقدم متقدم على إمام في موقفه فإنه لا تنعقد صلاته. فإذا كانت المرأة لا تنعقد صلاتها لم تبطل صلاة الإمام. وهذا الذي قاله في بطلان صلاة المأموم بمخالفة الموقف هنا نحن نتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a discerning boy in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=555)

(وصبي) مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (عقل القربة) أي الطاعة فعلا أو تركا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها لا الصبي (كالبالغ) خبره فيقف عن يمينه ومع رجل خلفه قاله الشيخ سالم وقال د صبي معطوف على ذكر أي وكندب وقوف صبي عقل القربة وقوفا كالبالغ أي عن يمينه إن كان وحده وخلف إن كان مع ذكر آخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of women in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

وقول المدونة وتبعها تت عقل القربة بأن لا يذهب ويتركه صحيح على أن المراد بالقربة الصلاة الداخل فيها قال الشاذلي وأما من لم يعقل القربة وهو ممن لم يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء (ونساء) أراد واحدة فما فوقها (خلف الجميع) أي جميع من

Mas'alah: What is the ruling on women standing behind all male worshippers in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

وفي بعض نسخ ز ورواه غيره فقال جبير الخ وليس بصواب (ونساء خلف الجميع)

Mas'alah: What is the recommended positioning of men, women, and children in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=169)

(والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهم فإن كان معهما رجل صلى على يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه): ما ذكر الشيخ من الرتبة حكمها الاستحباب فلا تضر مخالفتها قال في المدونة وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو صلى رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد فلا بأس به، ونبه صاحب الطراز على أن قوله لضيق المسجد وصف طردي، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم عن ابن القاسم أنها باطلة كالحنفي ومرضه بعض شيوخنا بقوله لا أعرفه. وقال لعله وهمه نقل قول ابن زرقون عن ابن القاسم لا يأثم النساء بمن لم ينو إمامتهن كالحنفي، والخنثى يكون بين صفوف الرجال والنساء قال الشيخ القرافي الصف الأول معل بثلاث علل: سماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف وهذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام؛ فيلزم أن يكون أفضل من طرف الصف الأول. واعلم أن المصلي بالنسبة إلى الصف الأول والبكور إلى المسجد على أربعة أقسام: رجل أتى أول الوقت وصلى في الصف الأول فهذا أشرفها وعكسه أشرها ورجل أتى آخر الوقت وصلى في الصف الأول وعكسه قيل هما على حد السواء، وقال ابن العربي عندي أن الأول منهما أفضل من الثاني، ومن صلى وبين يديه فرجة اختيارا فلا يضره، وقيل إن صلاته باطلة نقله المازري عن ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a boy praying with a man behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=284)

السادسة: قوله (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه) يعني وذلك بشرط هو قوله (إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه) (ع) ويستحب وقف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلفه ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو اللخمي مقتضى رواية ابن حبيب بدأ الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره أيسر من قوله فيها فانظره.

Mas'alah: Where should men, women, and children stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى على يمين المرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى على يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن ان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة.

Sub–topic – Virtue and Preference of the First Row

Mas'alah: What is the virtue of the first row in congregational prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=645)

سؤال شرف الصف الأول معلل بسماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف ومقتضى ذلك أن يكون ما يلي الإمام من الثاني والثالث أفضل من آخر الأول إذا طال جوابه أن ذلك معارض بكون الواقف في الصف الأول متصفا بكونه من السابقين ولذلك حكى أبو عمر في التمهيد الخلاف بين العلماء هل الصف الأول الذي يلي الإمام أو السابق حيث كان

Mas'alah: What are the virtues of the first row in congregational prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=365)

وأما الصف الأول ففي فضله آثار كثيرة وأحسنها حديث مالك في الاستهام عليه لأنه أرشد وندب إليه مؤكدا ومنها حديث أبي بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه)) ومنها حديث جابر وأبى هريرة وأبي سعيد عن النبي عليه السلام – ((خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء المؤخر)) حدثنا البراء بن عازب عن النبي عليه السلام أنه قال ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)) وحديث العرباض

بن سارية قال كان النبي – عليه السلام – يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة)) وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – عليه السلام – رأى في بعض أصحابه تأخرا فقال لهم ((تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)) وروت عائشة مثله وزادت ((حتى يؤخرهم الله في النار

Mas'alah: What does the pronoun in the hadith about casting lots refer to?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=366)

وأما قوله في حديث مالك ((ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) فالهاء في (عليه) عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور ولا يرد إلى غير ذلك إلا بدليل

Mas'alah: What is the evidence for casting lots for the first row rather than the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=366)

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان ولقول سعد وجوه محتملة فلا حجة فيه لمن ذهب إليه وإنما جاء الاستهام على الصف الأول لا على الأذان وقد روي منصوصا عن النبي – عليه السلام – وعن طائفة من أصحابه ((لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة)) وآثار هذا الباب كلها عند بن أبي شيبة وأبي داود وسائر المصنفات

Mas'alah: What is the ruling on passing through rows to reach the first row in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

وفي حديث هذا الباب أيضا أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول حتى يصل إليه من يليق به الصلاة فيه لأن شأن الصف الأول أن يكون فيه أفضل القوم علما ودينا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى يعني ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يصلح أن يلقنه ما تعايا عليه ووقف فيه من القرآن ومن يصلح أيضا للاستخلاف في الصلاة إن ناب الإمام فيها ما يحمله على الاستخلاف

Mas'alah: What is the virtue of the first row and praying behind a forgiven person?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=405)

ولأجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتي إلى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فإذا امتلأ الصف الأول انتقل منه إلى الصف الذي يليه، وهكذا إلى أن يصل إلى آخر الناس فقيل له في ذلك، فقال أما سبقي في أول الوقت فلأحوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقالي إلى ما سواه فلعل أن أصلي خلف مغفور له فيغفر لي سيما

Mas'alah: Who should stand in the first row of congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=407)

ثم إنك إذا نظرت إلى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف – رضي الله عنهم – أجمعين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» انتهى،

Mas'alah: Who has the right to the front rows in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=584)

أوائل الأوقات أو قبلها. حتى إنه قد حكي عن بعضهم أنه جاء إلى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة، فلو جاء الإمام أو غيره من الفضلاء إلى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها أعني من كان يستر الإمام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى، ولا يقام منها اتفاقا وإقامته ظلم له وبدعة. اللهم إلا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب إليه بوجهين: أحدهما: ما تقدم ذكره من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وللعمل الماضي المتقدم ذكره. والثاني من صلى خلف مغفور له غفر له، فإذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوبا إليه.

Mas'alah: Who is most entitled to stand in the front rows near the imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1124)

قال ابن الحاج : و السنة المتقدمة أن يلي الإمام أفضل الناس علما و عملا ، لوله عليه

الصلاة و السلام : « ليلني منكم أولو الأحلام و النهى » . و فائدته ظاهرة . و ما زال الأكابر و الفضلاء في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و غيره من الأعصار هم الذين يبادرون إلى المساجد في أوائل الأوقات أو قبلها . فلو جاء الإمام إلى المسجد أو غيره من الفضلاء فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلتهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها ، أعني من كان يستر الإمام أو يقرب منه كان سبق لتلك المواضع أحق بها منه و أولى ، و لا يقام منها اتفاقا ، و إقامته ظلم و بدعة ، اللهم إلا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل و الدين فذلك له ، بل هو مندوب إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the first row in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=205)

وأما الصف الأول فليس فيه أثر صحيح يعول عليه حاشى قوله: "خير صفوف الرجال أولها" [3]، وقوله (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي) [4]

Mas'alah: What are the ranks of virtue regarding rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=205)

وهي أربع مراتب: الأول: سبق إلى المسجد ودخل إلى الصف الأول وهو أفضلها. ثانيها: تأخر إقباله وصلى في الصف الأخير [5]. رابعها: تأخر عن إجابة الداعي، فلما جاء المسجد حصل في الصف الأول قال العلماء: هما سواء، وعندي أن الرابع أفضل

من الثالث وفي ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس، وقد أطلنا في غير موضع فيه النفس.

Mas'alah: When is casting lots used for the first row in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=205)

وأما قوله: (لاستهموا عليه) فيتصور الاستهام في الصف الأول عند ضيقه وإقبال الرجال إليه في حالة واحد

Mas'alah: Is the first row inside or outside the maqsurah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=294)

ومن الواضحة وغيرها، قيل لمالك في الصف الأول: هل هو خارج من المقصورة؟ قال: إن كانت تفتح أحيانا وحينا تغلق. وقال في غير الواضحة: إن لم تدخل إلا بإذن. قال في الكتابين: فالصف الأول من خارجها، وإن كانت مباحة فهو داخلها، يلي الإمام. وذكر نحوه في المجموعة.

Mas'alah: Does the ruling on the first row apply to supererogatory prayers prayed in congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله وندب إيقاع الفرض إلخ) مثل الفرض النفل إذا صلي في جماعة كالتراويح في

ندب إيقاعه في الصف الأول وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أو لا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the third row in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله على الراجح) أي خلافا لما في خش من إدخالها للصف الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on rows other than the first row during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

غير الصف الأول) بذواتهم

Mas'alah: What is the ruling on the first row in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

وكذا الصف الأول

Mas'alah: What is the ruling on the first row for obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

ابن القاسم: وهو العمود المخلق، والفرض الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the first row facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=681)

قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: فإسقاط اللخمي عمن بالصف الأول خلاف هذا

Mas'alah: Who should be in the first row of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6944)

ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أهل

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prayer in the first row of the Prophet's mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=777)

[الفرض بالصف الأول:] وندب إيقاع الفرض بالصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام، أي: لا في موضع مصلاه، ولعل هذا مبني على أن ما زيدت فيه له حكمه،

ويحتمل أن يريد أنه يندب الفرض بالصف الأول في كل مسجد.

Mas'alah: What are the four categories of worshippers regarding the first row and early attendance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1205)

واعلم أن المصلي بالنسبة إلى الصف الأول والبكرة إلى المسجد على أربعة أقسام: رجل أتى أول الوقت وصلى في الصف الأول فهذا أشرفها، وعكسه شرها، ورجل أتى آخر الوقت وصلى في الصف الأول، وعكسه قيل هما على حد السواء، وقال ابن العربي: عندي أن الأول منهما أفضل من الثاني. ابن ناجي انتهى.

Mas'alah: What are the three reasons for the virtue of the first row in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1205)

قال القرافي: الصف الأول معلل بثلاث علل: سماع الإمام، وإرشاد الإمام، وتوقع الاستخلاف؛ وهي موجودة في الثاني، والثالث مما يلي الإمام فيكون أفضل من طرفي الصف الأول. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the first row when there is a barrier like a maqsurah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1205)

وفي الشبراخيتي: والمراد بالصف الأول: الصف الذي يلي الإمام، كذا في الحاشية، فإن كان بين الناس والإمام حائل كالمقاصير التي أحدثها الناس، فالصف الأول الذي يلي المقصورة، ذكره القرطبي، وما ذكره في المقصورة ينبغي حمله على ما يفتح تارة ويغلق، أخرى فإن كانت تفتح دائما فلا يضر الفصل بها. وأول من أحدث المقصورة؛ مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، فجعل مقصورة من طين، وجعل فيها تشبيكا. قال ابن رشد: واتخاذها في الجامع مكروه، وشمل المقصورة التي تغلق أبدا: المنبر حيث كان لا يمر فيه، أو فيه ممر ولا يصلى فيه، وليس في المذهب قول بأن الصف الأول ما يلي الإمام مطلقا كما يفيده كلام ابن عرفة. انتهى. والظاهر أن معنى قوله: مطلقا، كان ما يلي الإمام من الصف الأول أم لا كما مر عن القرافي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the critique of the statement about the first row facing the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1487)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن قول عبد الباقي: وكذا الصف الأول بجهته. كلام غير محرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the first row for obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=331)

والفرض: بالصف الأول.

Mas'alah: Is it recommended to pray in the first row?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=392)

قوله: (والفرض بالصف الأول) أي: ومما [10] يستحب [11] له إذا صلى الفرض [12] أن يتقدم إلى الصف الأول، وقاله مالك في العتبية [13].

Mas'alah: What is the ruling on advancing to the first row when there is crowding?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

في التقدم في الصف الأول عند الزحام

Sub-topic – Ruling on Crawling or Moving to Fill Gaps in Rows

Mas'alah: Is it permissible for a person to walk through a gap in the row ahead of him during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=267)

[مسألة: الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها] مسألة وسئل مالك عن الفرجة يراها الرجل وأمامه صف، أيشقه إليها؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا جائز لا بأس به كما قال، لما جاء من الترغيب في سد الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on crossing rows to fill a gap in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=292)

[مسألة: يصلي في صف آخر وقدامه صفوف منحرفة أيشق الصف إليها] مسألة وسئل عن الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف منحرفة، أترى أن يشق الصف إليها؟ قال إن كان ينال ذلك برفق فلا بأس به. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب وأمام الصف الذي أمام الصف الذي قدامه، فعلى هذا أجاز له أن يشق صفين لسد الفرجة يراها في الصف المتقدم، ومع ذلك إذا كانت الفرجة أمامه، وأما إن كانت عن يمينه أو يساره فالذي يليها أولى بسدها منه، وقد قال ابن حبيب إن له أن يخرق لسدها الصفوف، وذلك لما جاء في الترغيب في سد الفرجة في

الصف، روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سد فرجة في الصف رفعه الله بها درجة في الجنة وبنى له في الجنة بيتا» .

Mas'alah: What is the ruling on closing gaps in the rows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=659)

فصل –2 – : [في سد الفرج في الصفوف]

Mas'alah: What is the ruling on broken rows and closing gaps during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=659)

وكره مالك تقطع الصفوف، ونهى عنه، والشأن في الصلاة سد الفرج وتسوية الصفوف. فإذا رأى المأموم فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا/ رفقا.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill gaps in prayer rows?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=281)

باب [المشي إلى الفرج في الصلاة] لا بأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فرجة بين يديه أو إلى جنبه مشى إليها إن كانت قريبة، وكذلك بعد ركعة أو ركعتين [1]، وأقل ما فيه أن تسوية الصفوف وسد الخلل مأمور به مندوب إليه

لقوله صلى الله عليه وسلم: "راموا الصفوف .. ، اعدلوا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري" [2]، وكذلك ينبغي أن تضم الصفوف، فإن كان بعضها ناقصا جعل الصف [الذي به نقصان] [3] في المؤخر [4].

Mas'alah: Should a person alone behind the row pull someone from the row to join him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال ابن القاسم فقلت لمالك أفيجبذ إليه رجلا من الصف؟ قال: لا وكره ذلك.

Mas'alah: What should a person do if they see a gap in the row after rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وقول الشيخ: روى ابن نافع من رفع من ركوع، فرأى فرجة مشى لسدها إن قربت.

Mas'alah: What should a person do if the gap is far, and can they gesture to someone to straighten the row?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم، وسماع ابن القاسم: لا بأس أن يشير لمن خرج عن صفه بجنبه ليستوي.

Mas'alah: What is the ruling on moving forward or backward in the row during tashahhud due to crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وسماع ابن القاسم: إن تقدم أو تأخر في تشهده عن صفه لضيقه؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the row during tashahhud due to crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يخرج من الصف في التشهد لضيق أمامه، وروى علي: أو خلفه، وروى أبن وهب: إن خرج اختيارا أعاد، وأباه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the row voluntarily according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

المازري عن ابن وهب: بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on moving forward to fill a gap after rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وابن نافع: وثلاثة إن كانت قبلته، وإن رفع من ركوع فرآها وقربت؛ تقدم لها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking rows to fill a gap in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

ابن رشد: إن كانت عن يمينه أو شماله؛ فغيره أولى بسدها، وقال ابن حبيب: له أن يخرق لسدها الصفوف، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن خفة صلاة الرجل بسقائف الحرم دون التقدم لسد الفرج لحر الشمس، وتقطيع أهل المدينة صفوفهم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on passing through rows to reach a gap in the front row?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=287)

(فصل) : وقوله فصلى أبو بكر يريد أنه شرع في الصلاة ودخل فيها إثر الإقامة وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء فتخلص حتى وقف في الصف دليل على أنه جاوز الصفوف حتى وقف في الصف الذي يلي الإمام لأنه لو يشق من الصفوف ما قبله لم يقل فتخلص حتى وقف في الصف لأنه لم يمر إلا بما يوصف أنه تخلص منه والألف واللام في الصف للعهد يريد الصف الأفضل وهذا أصل فيمن دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة في الصف المقدم أنه يشق الصفوف إليها روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا إلى فرجة يراها بصف آخر وقال ابن نافع في المجموعة إذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فإن كانت وجاهه فلينهض إليها قال ابن حبيب وإن كانت عن يمينه أو يساره فليدعها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the row during tashahhud due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=292)

ومن العتبية، ابن القاسم عن مالك: ومن ضاق به الصف في التشهد فلا بأس أن يخرج منه أمامه. قال عنه علي في المجموعة: أو خلفه. وقد فعله بعض العلماء. قال عنه ابن حبيب: ولا يفعله لغير عذر. قال ابن حبيب: فإن فعله لغير عذر، أساء ولا شيء عليه. وقد روى عنه ابن وهب أنه يعيد. قال ابن حبيب: ولا أرى ذلك.

Mas'alah: What should a person do if he sees a gap in the row during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=292)

قال علي عن مالك في المجموعة، في الذي يرى خللا في الصف، فليسده إن لم يضيق على أحد، أو يؤذيه لشدة الحر، فرب خلل بين قائمين يسدنه إذا جلسا.

Mas'alah: Is it permissible to pass through rows to reach a gap in another row?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=292)

قال عنه ابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يخرق صفا إلى فرجة يراها في صف آخر.

Mas'alah: How should one proceed to a gap in the rows during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=292)

قال عنه ابن نافع في المجموعة: إذا رأى فرجة بين صفين أو ثلاثة فإن كانت وجاهه فليمض إليها. قال ابن حبيب: وإن كانت عن يمينه أو يساره في أمامه فليدعها.

Mas'alah: What should one do if he sees a gap in the row after raising his head from bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=292)

قال عنه ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع فرأى فرجة في الصف، فإن كان قريبا منه تقدم إليها. قال ابن حبيب وإن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم.

Mas'alah: Where should one go if he sees gaps in the rows upon entering the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: ومن دخل المسجد فرأى فرجا في الصفوف فليذهب إلى آخرها. قال ابن حبيب: أدناها إلى الإمام. وكان مالك يكره تقطع الصفوف.

Mas'alah: May a person pull someone to fill a gap in the row if he cannot find space?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

قيل لمالك: فمن لم يجد مدخلا في الصف، أيجذب إلى نفسه رجلا؟ قال: لا، وليقل وحده. ثم قال: أيطيعه ذلك الرجل، إذا هو خاسر.

Mas'alah: Is it permissible to gesture to someone to straighten the row during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

ومن العتبية قال ابن القاسم، عن مالك: ومن رأى رجلا خارجا عن الصف فلا بأس أن يشير إليه أن يستوي، إن كان بجنبه، وأما اعوجاج الصف فلا يشتغل به عن صلاته.

Mas'alah: What should a person do if they see a gap in the row?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

ويتقدم إن رأى فرجة.

Mas'alah: What is the ruling on creeping or moving quickly to join the row during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله يدب إلخ) جملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فأجابه بقوله يدب وقوله ولو خببا أي لأن الخبب فيها غير منهى عنه وإنما ينهى عنه إذا كان لها أي إذا كان خارجا عنها لأجلها كذا قيل قال المسناوي وهو في غاية البعد أو فاسد وذلك لأن الخبب إنما كره لها كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي طلب فيها الخشوع والتواضع هذا لا يقوله أحد له أدنى تحصيل اهـ بن ولذا قال شيخنا الصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته للخشوع فإن قلت إذا كان لا يخب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا إحرام لا يدرك الركعة في الصف وإذا أحرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها مع أن الزمن والفعل واحد قلت إن هذا الذي خشي فوات الركعة إذا تمادى للصف معناه أنه خشي الفوات عند عدم الدبيب أي المشي بسرعة من

غير هرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويدب في حالة ركوعه وإنما لم نقل يدب قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة فقلنا له أدركها ثم دب للصف فإن أدركه فذاك وإلا فيدب في الثانية كذا قرره شيخنا.

Mas'alah: What is meant by the last gap in the rows relative to the entering person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله لآخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام.

Mas'alah: Is crawling to join the row prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله لقبح الهيئة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثاني وعلى كل فالظاهر عدم البطلان

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill gaps during congregational prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=196)

فصل المشي إلى الف

ولا بأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فرجة في الصف فإن كانت قريبة مشى إليها، وإن كانت بعيدة صلى مكانه، ولا بأس أن يمشي إلى الفرج في أضعاف صلاته في ركعة بعد ركعة، ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، ويدب راكعا ويدب ساجدا. ولم يجد مدخلا في الصف صلى وراءه وحده وصلاته تامة، ولا يجذب إليه من الصف رجلا فيوقع فيه خللا.

Mas'alah: Can a worshipper pass through two rows to fill a gap?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

وسمع ابن القاسم: يشق إليها إذا كان بينه وبينها صفان.

Mas'alah: What is the reward for filling a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن رشد: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتا» .

Mas'alah: What is the ruling on passing through rows to reach the front row?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6944)

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به

الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone out of the prayer row?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=447)

وقوله [2] في الذي جبذ [3] إنسانا إليه من الصف: "هذا خطأ من الذي فعله ومن الذي مده [4]" . بهذه الزيادة يرتفع الإشكال وأن الخطأ منهما معا؛ هذا بجبذه إياه، وهذا لخروجه عن صفه وإجابته إياه. وجبذ هنا بذال معجمة، ويقال: جذب أيضا [5].

Mas'alah: What is the limit of proximity that allows crawling to the row?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

وما حد القرب الذي يدب فيه؟ في المذهب روايتان إحداهما: أنه الصفان. الثانية: أنه الثلاثة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the limit for crawling to the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

ابن بشير: وظنه اللخمي خلافا، وليس كذلك، بل المقصود جواز الدب إذا كان قريبا، والاثنان من الثلاثة قريب، ولا أصل للتحديد. قيل: والظاهر أنه يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه والذي يدب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking through rows to fill gaps?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

خليل: وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب وغيره؛ لأن للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on which gap to fill first when there are multiple gaps?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

واختلف إذا رأى في الصفوف فرجا متعددة، فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: يدب إلى آخرها. وقال ابن حبيب: يدب إلى أولها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on pulling someone into the row?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=449)

وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين،

Mas'alah: What is the ruling on entering a gap in the row while standing or bowing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=449)

(لآخر فرجة قائما، أو راكعا لا ساجدا، أو جالسا) لقبح الهيئة،

Mas'alah: How should one move to fill a gap in the row while praying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=460)

(ودب) : أي مشى من أحرم دون الصف، وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفين) غير ما خرج منه أو دخل فيه، والكاف استقصائية على الأرجح (لآخر فرجة) إن تعددت (راكعا) ولو خببا لأن كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده.

Mas'alah: When is it permissible to move to the row while standing or sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=460)

(أو قائما في ثانيته) لا في رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه – إذ لا يرفع دون الصف إلا إذ ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم – (لا) يدب للصف (جالسا) ولو في تشهد جالسا لقبح الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone into a row during congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1321)

ولا يجذب أحدا؛ يعني أن المصلي خلف الصف يكره له أن يجذب إليه أحدا من الصف، أو مارا عليه يريد أن يدخل في الصلاة. وظاهر المص يشمل من لم يجد موضعا وغيره، وقوله: "يجذب" ، كيضرب وليس مقلوب جبذ لكمال تصريفه، فلذا وهم الجوهري، ومعنى الجذب النتر؛ وهو؛ أي الجذب وإطاعة الآخر خطأ منهما. أي الجاذب والمجذوب ففيه حذف الواو مع ما عطفت، ومن ضاق به الصف في التشهد فلا بأس أن يخرج أمامه أو خلفه، وقد فعله بعض (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 430 ولفظه: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها" . (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 430. ولفظه: "يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف" .

Mas'alah: What are the rulings on standing beside the imam and pulling others into the row?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1322)

الخلفاء. قاله ابن القاسم. ابن حبيب: ولا يفعله لغير عذر، فإن فعله لغير عذر أساء، ولا شيء عليه. وروى عنه ابن وهب: يعيد. وقوله: "ولا يجذب" الخ، قال مالك: ولا يجذب، فإن جذب أحدا ليقيمه معه فلا يتبعه، وهذا خطأ من الذي يفعله، ومن الذي جذبه. وقال الشيخ الأمير عاطفا على الجائز: ووقوف بيمين الإمام أو يساره أمام الصف. والأفضل الالتصاق بمن خلفه ويمينه أفضل، وكره خلف الصف إن وسع،

وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية كالصف إن لم يجد فرجة فيه، ولا يجذب أحدا. وعند الشافعية: يجذب من فوق الاثنين ولا يطاوع. انتهى.

Mas'alah: Which gap in the row should the latecomer move to fill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1372)

لآخر فرجة؛ يعني أنه إذا كانت في الصف فرجة واحدة، فإنه يدب إليها فيسدها، وإذا تعددت، الفرج فإنه يدب لآخر؛ أي أبعد فرجة بالنسبة له؛ وهي أقرب فرجة بالنسبة إلى الإمام. والفرجة بضم الفاء وفتحها: الخلاء بين الشيئين، قاله الشيخ إبراهيم. وما قررت به قوله: "لآخر فرجة" : هو للشيخ عبد الباقي، فإنه قال: "لآخر فرجة" ، بالنسبة لجهته، وهي بالنسبة إلى الإمام أولى، سواء كانت أمامه ويخرق الصفوف، أو عن يمينه أو يساره. وقال الشيخ إبراهيم: "لآخر فرجة" تليه وسواء كانت الفرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره. وقال ابن حبيب: لأولها إلى الإمام. انتهى. وقال الإمام الحطاب: قال ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه بموضعه ببعد من الصفوف، فإن كانت في الصفوف فرج فليسدها. وفي الصحيح: (من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله (1)) . والله أعلم. قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to move to fill a gap in the row while prostrating or sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1373)

لا ساجدا أو جالسا؛ يعني لا يدب إلى الصف إذا كان ساجدا أو جالسا، وانظر هل يكره أو يحرم؟ وعلى أنه يحرم فالظاهر عدم البطلان، قال غير واحد: وقوله: ساجدا أو جالسا؛ أي لقبح الهيئة والتكلف وتغير الاسم؛ لأن الدب مشي خفيف؛ وهو يحصل في الركوع والقيام، ومن السجود والجلوس إنما هو زحف فتغير الاسم. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on moving to fill a gap in the row before or during bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=680)

(تنبيهات الأول) ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده وأن يدب راكعا لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.

Mas'alah: What is the ruling on crawling while bowing to join the row?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=504)

عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا.

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud crawl while bowing to join the row?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=544)

550 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone from the row to pray behind the row?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

(ولا يجذب) بكسر الذال المعجمة بابه ضرب ولبس مقلوب جبذ بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره قاله في القاموس (أحدا) أي يكره لمن صلى خلف الصف الذي لم يجد فيه موضعا أن يجذب أحدا من الصف أو مارا عليه يريد أن يدخل في الصلاة وتخصيص تت له بالأول لعله جري على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on pulling and obeying the puller in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=538)

(وهو) أي الجذب وإطاعة الآخر (خطأ منهما) ففيه حذف الواو مع ما عطفت بعد قوله وهو بدليل قوله منهما أو بدلالة الفعل على المفعول أو بدلالة نفس المفعول ففي تركيبه ما يدل على إطاعة المجذوب ابن القاسم عن مالك من ضاق به الصف في التشهد فلا بأس أن يخرج أمامه أو خلفه وقد فعله بعض الخلفاء ابن حبيب ولا يفعله لغير عذر وإلا أساء ولا شيء عليه وروى عنه ابن وهب يعيد قاله الشارح

Mas'alah: In what postures may one creep to the row during congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=560)

(قائما) حال من فاعل يدب أي في ركعته الثانية أن خاب ظنه بعد إحرامه في دبه في الركوع (أو راكعا) حيث لم يخب ظنه فأو للتنويع لا للتخيير ولو قال راكعا أو قائما لكان أنسب بما قبله

Mas'alah: What does 'crawling to the last gap' mean in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=126)

قوله: (يدب كالصفين لآخر فرجة) سماها آخر بالنسبة لجهة الداخل لا لجهة الإمام. (1) انظر ما للباجي في: المنتقى: 2/ 120، 121، وانظر ما لابن رشد في: البيان والتحصيل، من سماع ابن القاسم، من رسم أوله كتب عليه ذكر حق: 1/ 321، وانظر ما أحال عليه في شرح ذلك الرسم. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (3) يشير إلى ما مر في قول المصنف: (وبطلت باقتداء بمن بان كافرا، أو امرأة أو خنثى مشكلا، أو مجنونا، أو فاسقا بجارحة) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي، ونصه: (ومن أتى والإمام راكع، فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف، وحيث يطمع إذا دب راكعا يصل إليه، فإن لم يطمع بذلك أحرم حيث أمكنه) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 330، 331.

BAB 5

باب الاقتداء بالإمام

The Chapter on Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Following of the Imam

Mas'alah: What are the rulings on the follower following the imam in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=262)

(الخامس عشر متابعة المأموم لإمامه) في الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه فمساواة المأموم إمامه فيهما مبطلة وأحرى مسابقته له فيهما فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به وهذا هو المشهور ويتصور هنا تسع صور في الإحرام ومثلها في السلام وذلك أن المأموم إما أن يبتدىء الإحرام أو السلام قبل إمامه أو معه دفعة واحدة أو بعده وفي كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده قال ابن رشد إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء الإمام صح أتم بعده أو معه وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة الأظهر بطلانها لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه وإن بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده وإن بدأ مع الإمام دفعة فقالمالك مرة يعيد بعده فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان الصحة لابن قاسم معابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب وأصبغ اهـ بالمعنى وبقي حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة وهي إذا بدأ معه وأتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان أن البطلان في هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم وفهم من قوله إحرام أو سلام أن متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك ابن الحاجب وتستحب المتابعة في غيرهما اهـ فإن خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه فقد فعل

صلاة التوضيح قال مالك ومن سها فرفع قبل إمامه في ركوع قبل إمامه في ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راكعا أو ساجدا قال الباجي إن علم أنه يدرك الإمام راكعا لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام راكعا فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك وقال الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام راكعا فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ثم قال وهذا حكم الرفع قبل الإمام وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في

نفسه جلا خلاف في المذهب وإنماالمقصود منه الركوع والسجود فإنه قام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه

Mas'alah: What is the ruling on following someone who is praying alone without intending to lead?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=198)

[الاقتداء بمن يصلي منفردا] [360] مسألة: إذا أحرم منفردا ولم ينو أن يؤم أحدا فائتم به رجل وهو لا يعلم فصلاة المأموم صحيحة. وقال الأوزاعي لا تصح. وعن

أبي حنيفة فصل: أن يأتم به رجل فتصح أو امرأة لم تصح صلاتها، فاعتبر أن ينوي إمامة المرأة. فدليلنا على الأوزاعي أن المأموم لا يحتاج في صحة الائتمام أن ينوي إمامة إمامه؛ لأن صلاة الإمام إماما كصلاته منفردا في حق نفسه ليس تؤثر فيها الإمامة شيئا وبذلك فارق المأموم؛ لأن الائتمام يؤثر في صلاته ولا يؤثر في صلاة الإمام؛ ولأنه ائتم

بمن لم ينو إمامته فلم يقدح ذلك في صلاته، أصله إذا دخل معه من لم يعلم به. ولأنه لو كان من شرط صحة صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته لوجب إذا رفض النية في الصلاة أو اعتقد أنه قد خرج عن أن يكون إماما له أن تبطل صلاة المأموم وذلك باطل. ودليلنا على أبي حنيفة أن كل من صح الائتمام به إذا نوى إمامته صح وإن لم ينوها كالرجل.

Mas'alah: How did Malik interpret Ibn Umar's position on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=451)

وهذا الحديث عن بن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ولا يرى القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر ولكن مالكا – رحمه الله – أدى ما سمع من نافع كما سمعه وبلغه عن بن عمر أن مذهبه كان أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسر فأدخل حديثه في هذا الباب كأنه قيده بترجمة الباب وبما علم من المعنى فيه ويدل على صحة هذا التأويل عن بن عمر ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم أن بن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة لا يقرأ معه وهذا يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه وكل من روى عن نافع عن بن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث فإنه يفسره ويقضي عليه حديث بن شهاب عن سالم هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forbidding recitation behind him in audible prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=451)

166 – وأما حديثه في هذا الباب عن بن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال ((هل قرأ معي منكم أحد آنفا)) فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إني أقول ما لي أنازع القرآن)) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا بن أكيمة بما يجب من ذكره في التمهيد والاختلاف في اسمه كثير فقيل عمرو وقيل عامر وقيل عمارة وقيل عمر وقيل عمار وهو من بني ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد فيما ذكر الواقدي وقال توفي سنة إحدى ومائة وهو بن تسع وسبعين سنة روي عن بن شهاب يقال إنه لم يرو عنه غيره وإن الذي روى عنه محمد بن عمرو وهو بن أخيه لا هو والذي روى عنه محمد بن عمرو هو الذي

روى عنه مالك حديث أم سلمة إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي الحديث والله أعلم قال بن شهاب كان بن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب فيصغي إلى حديثه وحسبك بهذا فخرا وثناء وأما قوله في هذا الحديث فانتهى الناس عن القراءة إلى آخر الحديث فأكثر رواة بن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام بن شهاب ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة وقد أوضحنا ذلك كله في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in audible prayers according to this hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=452)

وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام

بالقراءة فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=452)

وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي – عليه السلام – واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال أحدها يقرأ معه فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر والثاني لا يقرأ معه لا فيما أسر ولا فيما جهر والثالث يقرأ معه بأم القرآن خاصة فيما جهر وبأم القرآن وسورة فيما أسر

Mas'alah: What is Malik's position on recitation behind the imam in audible and silent prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=452)

فأما القول الأول فقال مالك الأمرعندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة معه فيما يجهر فيه بالقراءة وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسالم بن عبد الله بن عمر وبن شهاب وقتادة وبه قال عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود والطبري إلا أن أحمد بن حنبل قال إن سمع في صلاة الجهر لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة إذا أسر واختلف في هذه المسألة عن عمر وعلي وبن مسعود فروي عنهم أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر

كقول الكوفيين وروي عنهم أنه يقرأ فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر كقول مالك وهذا أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق

Mas'alah: What is the ruling on recitation for one who cannot hear the imam in loud prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=454)

وقال أحمد بن حنبل من لم يسمع قراءة القرآن فجائز له أن يقرأ وقال في موضع آخر من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأم القرآن لأن المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع وهو قول سعيد بن جبير وعطاء قال عطاء إذا لم يسمع فإن شاء سبح وإن شاء قرأ وقد قال بعض أصحاب مالك لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطبة بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

وأما قوله في الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر

Mas'alah: What is the hadith about the imam being followed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

وقد روى معن بن عيسى في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

Mas'alah: What does the hadith 'The imam is appointed to be followed' indicate about following the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

قالوا وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا

Mas'alah: What additional actions are mentioned in the hadith about following the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

وقد ذكرنا في التمهيد من زاد في هذا الحديث وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا

Mas'alah: What actions of the imam does the follower follow according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

ولم تختلف الرواية فيه في قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها صلى الله عليه وسلم بما يقتدى فيه بالإمام وهي أفعاله إليهم من التكبير والركوع والسجود والقيام والقعود ففي هذا قيل لهم لا تختلفوا عليه

Mas'alah: Is there a fixed time for standing up for prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=466)

قال مالك: وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة حد، ولا وقت، وذلك على قدر طاقة الناس؛ لأن فيهم القوي والضعيف.

Mas'alah: What are the four ways a follower may validly follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=516)

وإذا علم ذلك فيسري الخلل إلى صلاة من صلى بتبليغهم؛ لأن من يريد أن يصلي خلف الإمام لا يجوز له أن يقتدي إلا بأحد أربعة أشياء. أولها وهو أعلاها: أن يرى أفعال الإمام، فإن تعذر ذلك فسماع أقواله، فإن تعذر ذلك فرؤية أفعال المأمومين، فإن تعذر ذلك فسماع أقوالهم، فإن تعذر فلا إمامة.

Mas'alah: What are the four issues related to following the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=885)

وفي ذلك أربع مسائل:

Mas'alah: What are the reasons that necessitate following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=931)

ويتعلق بهذا الباب أسباب أربعة: الأول: في بيان السبب الذي يجب به اتباع الإمام. والثاني: في اختلاف محل الأسباب. والثالث: في بيان ذوات الاتباع فيما يجب فيه. والرابع: فيما يدركه [1] المصلي. أما الأول فعلى ثلاثة أضرب: نعاس، وغفلة، وزحام. فأما الناعس والغافل، فلم يختلف قول مالك وأصحابه في أنهما يتبعان الإمام. واختلفوا في المزاحم، فقال مالك: يتبع الإمام، وعلى ذلك أصحابنا، غير ابن القاسم وأصبغ في رواية ابن حبيب عنهما؛ أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه. وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الإمام. والصحيح: أنه لا يتبعه؛ لأنه قد خرج عن حكم الاقتداء به.

Mas'alah: What does 'I did as he did' mean regarding following the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=986)

المسألة الحادية عشر [4]: قوله: "فصنعت مثل ما صنع" يحتمل أن يريد به جميع ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجه الاقتداء به. ويحتمل أن يريد به فعل الوضوء والصلاة، أعني القيام إلى جنبه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and not differing from him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1007)

ومنها: تحري موافقة الإمام، فلا يختلف على الإمام في القول والعمل، لقوله –عليه السلام– "إنما جعل الإمام ليوتم به فلا تختلفوا عليه" [8]. (1) انظر الموطأ (275) رواية يحيى، وانظر أيضا البخاري (725) . (2) الأعراف: 204. (3) الذي أخرجه

مالك في الموطأ (234) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة. (4) الكلام في هذه الدرجة من زيادات المولف على نص ابن بطال. (5) الذي أخرجه مالك (232) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة. (6) كتب مراجع نسخة (ج) في هذا الموضع بالهامش: "بالشرط لمن هو له" . (7) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام مالك في الموطأ (472) رواية يحيى. (8) أخرجه البخاري (722) ، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What does it mean for the imam to shorten the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1021)

الفقه: قوله [1]: "فليخفف" يريد التخفيف من القراءة والركوع والسجود الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزى [2] إلا به. والدليل على ذلك: ما روي عن أنس؛ انه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوجز الصلاة ويكملها" [3] وحديث معاذ بن جبل؛ أنه طول في الصلاة, وقرأ فيها بسورة البقرة، فشكاه قومه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ، إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة" [4] فأمره بالتخفيف في القراءة بعد أن يتم الركوع والسجود. وقد قال بعض العلماء: من حديث معاذ يخرج جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

Mas'alah: Should one join a congregation in progress while passing by?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وفي المبسوط: إن مر وهم يصلون فلا يدخل؛ لأنه يوجب على نفسه أن يعيد وذلك لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who becomes an imam for a third person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

الشيخ عن سحنون: لو دخل على مأموم بآخر ثالث قدم المأموم إماما بطلت صلاتهم، ولو أقام على صلاته صحت له دونهما.

Mas'alah: What is the ruling if the follower begins the prayer with the imam and does not repeat it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

قال: ولو بدأه معه فقال مالك: يعيد بعده، فإن لم يفعل وأتم معه أو بعده ففي صحته قولا ابن عبد الحكم مع سماع سحنون ابن القاسم، وابن حبيب مع أصبغ.

Mas'alah: What if the imam hears the iqamah before going out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

الباجي والشيخ: روى ابن القاسم: إن سمع الإمام قبل خروجه إقامته لم يسكته وركع قبل خروجه.

Mas'alah: What are the reasons that necessitate following the imam in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

[باب بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الإمام] 1

Mas'alah: What are the reasons that necessitate following the imam in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

(باب بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الإمام) وهو على ثلاثة أضرب نعاس وغفلة وزحام فأما الغافل والناعس فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه في أنهما يتبعان الإمام ويختلف أصحابنا في المزاحم فقال مالك يتبع الإمام وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصبغ في رواية ابن حبيب عنهما فإنهما رويا أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الإمام بمثل رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه القول الأول أن الغافل يتبع الإمام والمزاحم أعذر منه فقال يكون اتباعه له أولى وأحرى. ووجه قول ابن القاسم في رواية ابن حبيب أن المزاحم ذاكر ولهذا تأثير في لزوم الفرائض ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط في جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدا والمغمى عليه في جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the differing situations of reasons for following the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

[باب في اختلاف محل الأسباب] 1

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who did not intend to lead prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=217)

(فصل) : وقوله قام يصلي إلى قول ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجه الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والمبادرة إلى الانتفاع بما تعلم منه فقام إلى جنبه يريد أنه قام يصلي بصلاته. وقد ورد ذلك عنه مفسرا في غير هذه الرواية وهذا يدل على أن المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم لأنه ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه وبهذا قال مالك. وقال الشافعي لا يجوز أن يأتم به حتى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه وقال أبو حنيفة يأتم به الرجل ولا يأتم به النساء والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو دليل على جوازه لأنه لا يقر على المنكر فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد أن سلم مما قبلهما فنوى النبي – صلى الله عليه وسلم – إمامته: فالجواب أن هذا التأويل لا يصح لأنه كان يقيمه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة. والثاني: أنه حكى أنه صلى بعد إدارته اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر لأنه وصف إدارته ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين والفاء تقتضي التعقيب في العطف. وقد قال في حديث أبي سلمة عن كريب «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل ثلاث عشرة ركعة» فثبت أن ابن عباس لم يفته من صلاة رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – شيء غير افتتاح الصلاة ودليلنا من جهة القياس أنها نية لا تؤثر في صلاة من نواها فلم تؤثر في صلاة غيره كالتخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays alone then leads others in the same prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن صلى في بيته، ثم أعاد بالناس، فليعيدوا، وإن خرج الوقت، ما لم يطل ذلك؛ لاختلاف الصحابة في ذلك. قال محمد: والقياس أن يعيدوا أبدا. وقال ابن حبيب: يعيدون أبدا أفذاذا.

Mas'alah: In which prayers is it not permissible to follow an imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=99)

ولا تجوز في عيد وكسوف، واستسقاء على المنصوص، بخلاف التراويح وصلاة السفر والحضر إن لم يكن راتبا، خلافا لعبد الملك، وقيل: إن كان يقرأ دونهم جاز.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

وشرط الاقتداء نيته [2] لا الإمامة، إلا في جمعة وجمع وخوف واستخلاف، كفضل جماعة، فلو صلى فذا لم ينو إمامة حصل الفضل لمقتد أدركه دونه، وقال اللخمي: لهما

إلا جنازة على الأظهر [3]، وعن ابن القاسم اشتراط نية الإمامة مطلقا، واتحاد فرضين في ظهرية ونحوها، ولو قضاء من يومين على الأصح، وجاز نفل خلف مفترض لا العكس، ولا يتنفل [4] فذ بجماعة ولا عكسه إلا مريض اقتدى بمثله فصح، وفيه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=336)

ولما ذكر شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بإمامه (نيته) أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته فلو أحرم منفردا [حاشية الدسوقي] أنه لو قصد الكبر بتقدمه للإمامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض أو بصلاة على نحو سجادة فإنها لا تبطل ولكن المسألة لا نص فيها واستظهر بعضهم البطلان اهـ شيخنا عدوي. (قوله من قوله لا عكسه) أي خلافا للطخيخي حيث جعل قوله إلا بكشبر استثناء من قوله بقصد إمام ومأموم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذي نقله العلامة أبو علي المسناوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأحرى إذا كان بدون علو فانظره اهـ بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبير عبق وعليه فيصح جعل قوله إلا بكشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله إلا بكشبر) أي إلا أن يكون علو الإمام على المأموم يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع أو كان علو الإمام بأزيد من ذلك بقصد تعليم إلخ (قوله وهل إن كان إلخ) الأنسب أن يقول وهل مطلقا أو إن لم

يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الإمام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الإمام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي إذا كان الإمام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين أما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقا قرره شيخنا العدوي (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا إن قصد ذلك بطلت صلاته وإن قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام فصلاته صحيحة وإن لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام وأما على القول بأن المسمع نائب ووكيل عن الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام وهذه المسألة من إحدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال: هل المسمع وكيل أو علم ... على صلاة من تقدم فأم عليه تسميع صبي أو مره ... أو محدث أو غيره كالكفره اهـ بن واختار الأول المازري واللقاني كما قاله شيخنا. (قوله الاقتداء بالإمام بسبب إلخ) أشار إلى أن في كلام المصنف حذفا وأن الباء في به للسببية لا أنها صلة للاقتداء وإلا لأفاد غير المراد لأن الاقتداء بالإمام لا بالمسمع. (قوله بسبب سماعه) أي سماع المسمع وأولى سماع الإمام. (قوله أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم والاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما وهو الأعمى الأصم. (قوله وإن

بدار) راجع للأمرين قبله أي وإن كان المقتدي في الأربع بدار والإمام

Mas'alah: What is the condition of equality in the type of prayer for following the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=338)

(و) ثاني شروط الاقتداء (مساواة) من الإمام ومأمومه (في) عين (الصلاة) فلا تصح ظهرا خلف عصر ولا عكسه فإن لم تحصل المساواة بطلت.

Mas'alah: Why is attending to one's own prayer prioritized over straightening the row?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن رشد: لأن الإقبال على صلاته مما يخصه بخلاف تقويم الصف.

Mas'alah: What is the chosen view on the obligation of following the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

وجوبه على المختار) تقدم قول اللخمي والمازري.

Mas'alah: What are the conditions for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=616)

[فصل في شروط الاقتداء بالإمام] ابن شاس: الفصل الثاني في شروط القدوة.

Mas'alah: What did the Prophet say about following the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1925)

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال إنما الإمام أمير فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

Mas'alah: What did Abu Musa teach about following the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1932)

سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال قال خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقولوا آمين يحيكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم (ويرفع قبلكم) قال نبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وذكر تمام الحديث

Mas'alah: When should the follower stand for prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3145)

عن أبي عثمان النهدي عن بلال قال قلت يا رسول الله لا تسبقني بآمين أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قالوا وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة

Mas'alah: Is it permissible for anyone who starts prayer alone to become an imam for someone who follows him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4242)

وقال آخرون جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماما لمن ائتم به

Mas'alah: What is the argument regarding the hadith of Aisha about following the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7447)

قال أبو بكر الأثرم قيل لأحمد فمن احتج بحديث عائشة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون بأبي بكر فقال قد كان الشافعي يحتج بهذا وليس في هذا حجة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما

بقيام

Mas'alah: Is it permissible for an imam with an excuse to pray sitting while the congregation stands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7447)

قالوا وجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس بقوم قيام لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته

Mas'alah: When is the intention of imamate required for the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=448)

فصل (متى تجب نية الإمامة؟) ولا يلزم الإمام عندنا القصد إلى اعتقاد الإمامة إلا في ثلاثة مواضع وهي: الجمعة؛ لأنها لا تجوز إلا بالجماعة، وصلاة الخوف لما يفعله الإمام من الانتظار للطائفة الثانية، ومخالفة الهيئة على ما نبينه في حكم صلاة الخوف، والموضع الثالث أن يكون مأموما فيستخلف على الائتمام، فهذا يلزمه اعتقاد ما عاد إليه لتبدل حالته. وأما المأموم فيلزمه اعتقادا الإقتداء لأنه مكلف بمراعاة فعل الإمام، بخلاف الفذ والإمام فإنهما لا يراعيان غير فعل أنفسهما. (1) في (ق) و (ت) تختلف فالنساء خلفه. (2) في (ق) و (ت) إن كانوا معه كانت مرأة. (3) في (م) وأما الرجل الواحد فمقامه. (4) في (ق) و (ت) لها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=598)

وقوله: "الذي كان عليه الناس الطرد [5]؛ يقرأ الرجل خلف الإمام" . ثبتت هذه اللفظة لابن لبابة، وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها. ولم تكن في كتب شيوخنا [6]. ومعناه ما فسره بعد من اتصال قراءة بعضهم لبعض [7].

Mas'alah: Should one who has already prayed at home pray again with the congregation?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=104)

87 – مالك، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن بالصلاة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟" قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [1].

Mas'alah: What are the four conditions for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=469)

وشروط الاقتداء أربعة: نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف، والمستخلف .... أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مقتد، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ، بخلاف الإمام فإنه لا تجب عليه نية الإمامة.

Mas'alah: Is the imam required to intend imamate according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=470)

ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز: قال عبد الوهاب: الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إماما، وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم أن ينوي أنه مؤتم، وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: Does a person who prays alone without intending imamate gain the merit of congregation if someone follows him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=470)

فإن قيل: فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوي الانفراد ولاينوي الإمامة، فصل رجل خلفه، أيحصل لصاحب الصلاة فضيلة؟ قيل له: أما المأموم فنعم؛ لأنه نواها، وأما الإمام فلا؛ لأنه لم ينوها. انتهى.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on the imam gaining the merit of congregation without intending imamate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=470)

وخالفه اللخمي في هذا، ورأى أنه يحصل للإمام أيضا فضيلة الجماعة، وإن لم ينو الإمامة.

Mas'alah: Can a person praying alone join the congregation or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=471)

فلا ينتقل منفرد إلى جماعة ولا بالعكس، واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح (لا ينتقل منفرد) لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة، (ولا بالعكس) لأن المأموم قد ألزم؛ نفسه نية الاقتداء. واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم، فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه؛ إذ لا يجوز لقائم، أن يأتم بقاعد، وهو قد دخل معه أولا بوجه جائز فلا يقطعها قياسا على الإمام يصير مأموما لعذر، وعلى المأموم يتم منفردا إذا لم يستخلف الإمام وأتموا أفذاذا. وقال يحى بن عمر: يتمادى معه. يريد لأنه دخل معه أولا بوجه جائز فتمادى مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء.

Mas'alah: What are the conditions for the unity of the two obligatory prayers in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=472)

الثالث: أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها تصوره ظاهر، ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان في الأداء والقضاء، فلا يصل ظهرا قضاء خلف من يصلي ظهرا أداء، ولا

العكس.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=164)

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ـــــــ الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد أي يكره "ويكره" كراهة تنزيه "في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين" قبل الراتب أو بعده أو معه على قول والمذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها انفرادا أو جماعة لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة "ومن صلى صلاة" من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماما كان أو مأموما "فلا يؤم فيها أحدا" لأنه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبدا جماعة إن شاؤوا وهو معتمد المذهب أو أفذاذا وقال ابن حبيب أفذاذا وكأنه راعى مذهب المخالف لأن الصلاة الأولى تجزيهم عند الشافعي وغيره فإذا أعادوها في جماعة صاروا كمن صلى في جماعة ثم أعاد في جماعة أخرى "وإذا سها الإمام" في صلاته "فليتبعه" أي وجوبا "من لم يسه معه ممن خلفه" ظاهره ولو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه سواء كان السجود قبليا أو بعديا وإن كان مسبوقا فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أو لا فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه وإن كان بعديا لا يسجد معه وينتظره جالسا على ما في المدونة قالوا: ويكون ساكتا ولا يتشهد معه فإن خالف وسجد أفسد صلاته وإن جهل فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو الأقيس

Mas'alah: What must the follower follow the imam in during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=151)

الفصل الرابع في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام] في الفصل الرابع: في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام. وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله، وأفعاله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالسا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس. ; وأما اختلافهم في قوله سمع الله لمن حمده، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وأن المأموم يتبع فيهما معا الإمام كسائر التكبير سواء. وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانهما جميعا، ولا خلاف في المنفرد (أعني أنه يقولهما جميعا) .

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» والحديث الثاني حديث ابن عمر "أنه - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ، فمن رجح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ولا الإمام ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب لأنه جعل حكم المسكوت عنه

خلاف حكم المنطوق به. ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده لعموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم." والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصا أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب. وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وبدليل خطابه ألا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري اجتهادية: (أعني: في المأموم.) ;

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to follow the imam in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

قوله: وجوب الاتباع) لا إن تأول وجوب المخالفة، وقد كان حكمه الاتباع، فإنها تبطل)

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is not leading or praying alone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: من كونه مأموما) ؛ أي: لا فذا أو إماما كان منهما أو من أحدهما

Mas'alah: Why does the prayer become invalid if one abandons following the imam for the Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

[حاشية الصاوي] قوله: [وتبطل إن تركه] : أي لتركه واجبا وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل لها إلا بالإمام، فإذا تركه ترك الواجب مع الإمكان.

Mas'alah: What are the three conditions for following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=447)

ولما فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتداء به وهي ثلاثة فقال:

Mas'alah: What is the third condition of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=450)

وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for following the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

الفصل الثالث: في شروط القدوة

Mas'alah: How many conditions are there for following the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

ويرجع ذلك إلى شروط أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for beginning to follow an imam in congregational prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=82)

وشروط الابتداء أربعة: نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف، والمستخلف، ولا ينتقل منفرد إلى جماعة ولا بالعكس، واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح. الثاني: ألا يأتم في فرض بمتنفل. الثالث: أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها. الرابع: المتابعة في الإحرام والسلام، والمساواة والمسابقة مبطلة فيهما فيعيد الإحرام، وقال ابن القاسم: إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب، وتجب المتابعة في غيرهما، ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الإمام، وقيل: تجوز المساواة إلا في قيام الجلوس والأولين، وفيها: ولا تمنع النساء من المسجد ولا تمنع المتجالات في العيدين والاستسقاء.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=868)

[شروط الاقتداء:]

Mas'alah: What are the four conditions for following an imam in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=868)

ولما أنهى الكلام على شروط الإمام شرع في شروط الاقتداء، فقال: وشرط الاقتداء أربعة: الأول: نيته، أي: ينوي المأموم أنه مقتد، وإلا لم يتميز عن الفذ، فلو أخل المأموم بهذا الشرط بطلت صلاته، قاله في التوضيح، بخلاف الإمام، لا يشترط في حقه نية الإمامة، خلافا لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقا. ابن عرفة: الإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره، فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته، ولو نوى كل من المصلين الإمامة بالآخر صحت صلاتهما فذين، ولو نوى كل ائتمامه بالآخر بطلت صلاتهما. ثم بالغ على عدم اشتراط نيتها من الإمام بقوله: ولو لجنازة، وأشار بـ (لو) لمخالفة ابن بشير والقرافي في اشتراط الجماعة فيها.

Mas'alah: Does the imam carry the obligation of standing for the follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1017)

تنبيه إذا كبر المأموم وهو راكع لا يحمل ذلك عنه الإمام، وكذا إذا جلس المأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام، وقام هو وركع من غير قيام لا يحمله. ابن الفخار: ولو جلس في التشهد حتى اطمأن الإمام راكعا فليقم وليركع، فإن لم يقم لم يحمل الإمام عنه. كما في الحطاب. انتهى خلافا لظاهر أبي محمد؛ وهو خلاف مذهب مالك. انظر الحطاب.

Mas'alah: When must a person cut short his prayer to join the congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1271)

فريضة أو نافلة، إن لم يخف فوات ركعة، وإلا قطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة، والمقامة يطلب بتشفيعها إن أمكن، وهذا قول مالك الذي درج عليه، ولذا فرق بين المقامة وغيرها، وهذا التفصيل الذي قلناه لابد منه. قاله الرماصي. وقد مر قول ابن عرفة: إنه إن أقيمت على من بالمسجد صلاة لراتب وعليه ما قبلها، فلابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم: تلزم بنية النفل، والآخر يخرج لها. وقاله ابن عبد الحكم، وقوله: "قطع إن خشي فوات ركعة" ، قد مر أن محلد حيث خوطب بالدخول مع الإمام. قاله الشيخ عبد الباقي، عن الشيخ سالم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر المواق عند قوله: أو فريضة غيرها، فإنه يدل على أن قوله: وخوطب بالدخول. لا يشترط. انتهى. وقال الشبراخيتي: والأولى التعميم في كلام المصنف، سواء كان يخاطب بالدخول مع الإمام فيها، أم لا وقوله: قطع إن خشي فوات ركعة؛ يعني يقطع ويدخل مع الإمام، ويعيد الصلاتين للترتيب إن كانت التي هو فيها فريضة، وإن كانت التي قطعها نافلة، فإنه لا يعيدها. قال في المدونة: لأنه لم يتعمد قطعها. قاله الإمام

الحطاب. أي لأنه مغلوب على قطعها، واعلم أن الأشياء التي يليزم إتمامها بالشروع فيها ستة: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج: والعمرة، والطواف. ونظمها بعضهم، فقال: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف بالشروع تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما وفي الحطاب: والأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها هي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والائتمام، والطواف. ولما ذكر في الذخيرة هذه السبعة، قال: بخلاف الوضوء، والصدقة، والوقف، والسفر، للجهاد، وغير ذلك. قاله الشيخ عياض في التنبيهات. قال الشيخ خليل، فعلى هذا إذا سافر للجهاد، فهل له أن يرجع عن ذلك؟ وكذلد الصدقة بشيء، واختلف إذا خرج بكسرة خبز لسائل، فلم يجده، فهل له أكلها أم لا؟ قيل: يجوز له أكلها، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان معينا أكلها، وإن كان غير معين لم يأكلها. انتهى. ونظم الشيخ الحطاب النظائر السبع المذكورة، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on one who has not prayed at all when the iqama is given in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1274)

كمن لم يصلها؛ يعني أن من أقيمت عليه الصلاة وهو بالمسجد أو رحيته، ولم يصل تلك الصلاة المقامة، يلزمه الدخول مع الإمام فيها؛ وهو أحرى مما قبله. ذكره استيفاء للفروع. قال الشيخ عبد الباقي: وهذا حيث كانت تلزمه بعينها، وإلا فلا كمسافر وامرأة حضرا جمعة. انتهى. قال الرماصي: هذا قاله الأجهوري. ومن تبعه، ولم أر من ذكره، بل ظاهر كلامهم اللزوم بالإقامة للمسافر ونحوه، ويدخل في عبارة المؤلف، وسيأتي في الجمعة إن شاء الله رد ما احتج به على ما زعمه: وقوله: كمن لم يصلها مقيد

بالمحصل لشروطها، وبما إذا لم يكن إماما بمسجد آخر. قاله الشيخ ميارة. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: Can a person praying alone join the congregation as a follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1347)

ولا ينتقل منفرد لجماعة هذا الفرع، والذين بعده من ثمرات الشرط الأول؛ يعني أنه إذا أحرم شخص منفردا فإنه لا ينتقل لجماعة بحيث يصير مأموما لفوات محل النية؛ لأن نية الاقتداء إنما تكون في أول جزء من الصلاة، وأما انتقال المنفرد بحيث يصير إماما فجائز -كما مر- قال الشيخ إبراهيم: إنما تبطل صلاة المنفرد إذا انتقل للجماعة إن ترك الركن القولي؛ أي الفاتحة، وإلا فلا تبطل. وقد مر هذا.

Mas'alah: Why did the author place the phrase 'after the imam's prayer' after the condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1396)

ولم يأت بقوله: "بعد صلاة إمامه" ، قبل قوله: "إن لم تتمحض زيادة" ، ليلا يتوهم رجوع الشرط له فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجده قبل كمال صلاة الإمام، وهو فاسد. قاله الشيخ عبد

Mas'alah: What is the basis of disagreement on following the imam in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=268)

وسبب الخلاف: بين من منع الاتباع جملة وبين من جوزه جملة [في الأولى وفي الثانية] [6]: اختلافهم في المفهوم من قوله [عليه السلام] [7]: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [فإذا ركع فاركعوا] [8]" [9]: هل من شرط [ق/ 18 جـ] فعل [المأموم] [10] أن يقارن فعل [الإمام] [11] في جميع أجزاء الركعة -أعني القيام والانحناء والسجود- [أو] [12] إنما هو شرط في بعضها؟

Mas'alah: Until when may a follower follow the imam according to the first opinion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=269)

[فعلى القول بأنه يجوز له اتباع الإمام يتبعه إلى متى؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أنه يتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجوده وهو قوله في كتاب الصلاة الأول] [8]. (1) في أ: فإن. (2) في ب: إذ. (3) في أ: بعضه. (4) في ب: مع الإمام. (5) في أ: فيجوزه. (6) في ب: الراعف. (7) في الأصل: الأولى. (8) سقط من أ.

Mas'alah: Until when may a follower follow the imam according to the second opinion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

والثاني: أنه يتبعه ما لم [يرفع] [1] الإمام [إلى التي تليها] [2] وهو قول مالك، وهو ظاهر قوله في "المزحوم" في "كتاب الصلاة الثاني" من "المدونة" [3]، إذا زوحم عن السجود؛ إذ لا فرق بين أن يزاحم عن السجود أو عن الركوع، أو ينعس على القول بجواز الاتباع.

Mas'alah: Until when may a follower follow the imam according to the third opinion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

والثالث: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية.

Mas'alah: Does following the imam continue until after both prostrations or only the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

[وعلى القول بأنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها فهل المراد بذلك السجدتن جميعا أو إنما أراد رفع رأسه من السجدة الأولى! قولان: أحدهما: أن المراد السجدتين جميعا. والثاني: أن المراد السجدة الأولى؛ لأنه إذا رفع رأسه منها فقد حال بينه وبن الاتباع عمل كامل، وهو أداء السجدتين، وهو قول بعض الأندلسيين] [5].

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=274)

والجواب عن السؤال الأول: [في معرفة أحكام الإمامة] [2] وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" [3] الحديث.

Mas'alah: What does it mean to follow the imam in actions and words?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=274)

فمن أحكام الإمامة: الاقتداء بأفعال الإمام، وأقواله ومتابعته [ق/ 13 ب] فيما يفعله ويقوله من غير أن يتقدم عليه، ولا أن يتأخر عنه. وأن يكون الاقتداء حسا ومعنى، سرا وعلانية، ظاهرا وباطنا. فإذا فعل ذلك: فقد جعل الاقتداء المأمور به من غير خلاف.

Mas'alah: Is the follower's prayer linked to the imam's prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=276)

وينبني الخلاف: على الخلاف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ فإن قلنا بالارتباط: فلا ينبغي أن تخالف نية المأموم نية إمامه؛ لا في الزمان، ولا في المقدار، وهو مشهور المذهب. فإن قلنا [بعدم الارتباط] [4] فيجوز مخالفة نية المأموم نية إمامه في الزمان والمقدار. وذلك موجود في أكثر مسائل المذهب، فمن اقتفاها ظهر له ما قلناه، ولاسيما في مسائل المحدث إذا صلى بالناس ناسيا لحدثه، فقد قال بالإجزاء. وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف في إمامة الصبي على ما يأتي [بيانه] [5] (1) سقط

من أ. (2) النوادر (1/ 306) ، والبيان والتحصيل (2/ 83) . (3) سقط من أ. (4) في أ: بغير ارتباط. (5) في ب: في بابه.

إن شاء الله تعالى. وهو ظاهر لمن تأمله.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=359)

(ومجذم، إلا أن يشتد، فلينح) . [منح الجليل] فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم. وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنقل أو معيد أو مؤد بقاض، أو عكسه، أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الإمام. وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الإمام كشروط الصلاة فتصح خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال، وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرشي، أو المعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفي بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم. قال لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه، هذه طريقة العوفي، وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الأقسام الثلاثة، وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for the follower and when must the imam intend leadership?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=11)

ومن شروط المأموم أن ينوي الاقتداء بإمامه، ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي إلا في أربع مسائل: في صلاة الجمعة، وصلاة الجمع، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam regarding the unity of the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=547)

تنبيه: إن نوى الإمامة ظانا أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته فإن نواها مع جزمه بعدم صلاة أحد خلفه بطلت صلاته قاله عج وقوله صحت أي ويعيد مأموما كما في عج عند قوله في الاستخلاف إلا الجمعة ويتعارض أول كلامه وآخره في شاك هل يقتدي به أحد أم لا ونواها ولعله لا تبطل صلاته عملا بمفهوم آخره قلت ولعل الفرق بين بطلانها حالة جزمه بعدم الاقتداء به وبين صحة صلاة المرأة ولو نوت الإمامة عمدا كما تقدم أن إمامتها قد قيل بصحتها فهي تصح في الجملة في عج تتمة (و) ثاني شروط الاقتداء (مساواة) من المأوم لإمامه (في) عين (الصلاة) فإن لم تحصل المساواة بطلت الصلاة (وإن) كانت المخالفة (بأداء) من أحدهما كمالكي يصلي الظهر بعد أذان العصر (وقضاء) من الآخر كشافعي إماما للظهر بعد أذان العصر لمالكي إذ هو عند الشافعي قضاء وعند المالكية أداء فلا يصح له اقتداؤه بالشافعي المذكور فالمبالغة في المفهوم هذا على نسخة وقضاء بالواو كما في الشارح وتبعه جمع وفي بعضها بأو وهي بمعنى الواو وعطف عليها وقوله (أو بظهرين من يومين) مختلفين تحقيقا كظهر يوم أحد الماضي خلف يوم قبله ومما يدخل في هذا من حيث المعنى ما إذا شك أحد شخصين

في ظهر يوم معين هل فعله أم لا وتحقق آخر نسيانه في ذلك اليوم واقتدى المتيقن بالشاك فتبطل صلاة المتيقن وعسكه تصح صلاتهما قاله سحنون ذكره ح ويلغز بها فيقال رجلان في كل شروط الإمامة واقتدى أحدهما بالآخر في ظهر يوم بعينه ونوى الاقتداء وصحت لأحدهما دون الآخر ويقال أيضا رجلان في كل شروط الإمامة وأحدهما يصح اقتداؤه بالآخر دون العكس. ـــــــــ قائلا ويلغز بها فيقال أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى انتهى. (وإن بإداء وقضاء) يحتمل أن يرجع للمفهوم كما قرره ز أي فإن حصلت المخالفة لم يصح الائتمام وإن كان حصولها بإداء وقضاء كمن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم وعكسه ويحتمل أن يرجع للمنطوق وعليه فالواو وفي قوله وقضاء بمعنى أو أي لا بد من المساواة بأن يكون كل منهما أداء أو قضاء ويكفي إذا كان كل منهما قضاء وإن كان أحدهما من يوم والآخر من آخر كظهرين من يومين بعد الوقوع وإن كان الإقدام على ذلك لا يجوز وبهذا قرر الشارح في الكبير والأوسط قال ابن عاشر وهو الظاهر حسبما يظهر من ضيح وهو مبنى على أن الزمان في قضاء الفوائت غير معتبر لكن اعترض ح على الشارح من جهة الفقه بأن الراجح هو المنع في صورة ظهرين من يومين وكذا قال طفى المعتمد وهو ما في الصغير وعليه اقتصر ابن عرفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is doubt about the prayer's obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=548)

تنبيه: دل ما قبل المبالغة على أنه لا بد من اتحاد صلاة المأموم والإمام وما بعدها على أنه لا بد من اتحاد صفتهما أداء أو قضاء وقوله أو بظهرين على أنه لا بد من اتحاد

زمنهما ومن مسألة الشك التي ذكرناها أنه لا بد من اتحاد موجبها فإن اختلف ففيه تفصيل كما علمت فإن قلت من تيقن ترك ظهر يوم بعينه ومن شك في تركه كل منهما اشتغلت ذمته به فلم بطلت صلاة المتيقن المقتدي بالشاك دون عكسه قلت لأنه لما احتمل فعل الشاك لها فصار المتيقن مقتديا بمتنفل وهذا يوجب البطلان وصحت صلاة الشاك حيث اقتدى بالمتيقن لاشتراكهما في وجوب القضاء ويستفاد من هذا إنه إذا كان كل منهما شاكا فإن صلاة المقتدي باطلة أيضا للاحتمال المذكور وصلاة الإمام صحيحة لأنه لا يطرقه احتمال بطلان لأنه يحتمل أن يكون كل منهما فعلها في نفس الأمر وأنه لم يفعلها واحد وأن الإمام فعلها دون المأموم وعكسه وعلى كل صلاة الإمام صحيحة وأما صلاة المأموم فتبطل على احتمال كونه لم يفعلها والإمام فعلها (إلا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح صلى بعد شمس وكفجر خلف صبح بوقته خلافا للبساطي كما قال تت وقال غ عن ابن غرفة بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر انتهى. فهذه أربعة أجوبة عن أشكال كون النفل ركعتين والفرض غير ركعتين غالبا وقول ابن عرفة بناء على الخ يحتمل عندنا ويحتمل عند أبي حنيفة فهو كقول المصنف للقائل بطهارة الأرض بالجفاف وهو يقتضي أنه لا يصليه أربعا خلف مصلي ظهر بحضر ولا ركعتين خلف أخيرتيه وهو ظاهر نقل ق أي يكره وظاهر الشارح وتت وبعضهم الجواز هذا حكم الإقدام وأما بعد الوقوع فإذا نواها أربعا خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النقل بل يفيد أنه مأمور بذلك فإن دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها وأنه مقيم فإن نوى اثنتين خلفه معتقدا أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا أيضا لأن الإتمام أربعا لا يتوقف على نيته كما يدل عليه ـــــــ وحينئذ يكون الأولى ما قرر به ز وإن كان ظاهر المصنف خلافه وقول ز كشافعي إماما للظهر الخ في منع هذه الصورة نظر والظاهر من كلامهم جوازها كما تقدم في قوله ومخالف في الفروع بل ذكر ابن عرفة هناك الإجماع على جواز

الاقتداء بالمخالف إذا كانت مخالفته من حيث اعتقاده فقط (إلا نفلا خلف فرض) قول ز خلافا للبساطي الخ الرد على البساطي يحتاج إلى نقل يصرح بجواز الفجر خلف الصبح ولا يرد عليه بظاهر لفظ المصنف لأن ظاهر كلامهم أنه في النفل المحض والفجر ليس منه انظر طفى وقول ز فهذه أجوبة أربعة الخ الاحتياج لهذه الأجوبة مبني على أن الاستثناء في كلام المصنف يفيد الجواز وفيه نظر والظاهر أنه يفيد الصحة فقط وأنه لا يحتاج لجواب وأما ابن عرفة فإنه رتب البناء المذكور علي كلام التلقين المصرح فيه بالجواز ونصه التلقين وعكسه جائز قلت بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding imamate and following in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=550)

(فالمساواة) من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام وأولى السبق بحرف (وإن بشك) منهما معا أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية (مبطلة) ختم قبله أو معه أو بعده أي أنه إذا انضم للشك في المأمومية شك في الفذية والإمامية أو في أحدهما وسلم قبل سلام الآخر بطلت فإن سلم بعده فصلاته صحيحة وكذا لو شك كل في المأمومية والفذية ومفهوم قوله في المأمومية إنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر وإلا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه وأشعر قوله مبطلة أنه لا يحتاج لسلام كما قال مالك وفي د لا بد من السلام لهذا الإحرام كما قال سحنون واختاره بعض

المتأخرين بمثابة من أحرم بالظهر قبل الزوال أو أحرم بها فذكر وهو في الصلاة أنه صلاها فإن الإحرام ينعقد نافلة فيهما فلا بد من السلام انتهى. وفرق بأن هذا أحرم على أنه مأموم فمتى لم يصح له ذلك لم ينعقد فهو كمن أحرم بالظهر خلف من يصلي جنازة لا كمن أحرم بالظهر قبل الزوال أو ذكر بعد إحرامه أنه صلاها.

Mas'alah: Is it permissible for an imam to prolong bowing for a latecomer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=376)

ص) ولا يطال ركوع لداخل. (ش) أي: يكره في حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل أو غيره رآه أو أحس به. وكون ذلك في حق الإمام ربما يفهم من السياق؛ لأن المؤلف بنى يطال للمفعول ولم يبين المطيل من هو فإن صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير فإن كلامه يشمل الفذ وليس كذلك، ثم ينبغي أن يقيد كلام المؤلف بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الإمام أنه إذا لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وإن لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل .

Mas'alah: What is the ruling on equality of prayer type between imam and follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=394)

ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين. (ش) هذا معطوف على نيته أي: وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة أي: مساواة في عين الصلاة المقتدى به

فيها إلا ما يستثنيه بعد فلا يصلى فرض خلف نفل وظاهره لا يصلي ناذر أربع ركعات خلف مفترض؛ لأنه فرض خلف فرض مغاير له، وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح وهو ظاهر المازري تردد أصحابنا في ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على إمامة الصبي، ورد باتحاد نية الفرض ولا يصلى ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خطؤه كظان الإمام في ظهر فأحرم فإذا هو في عصر فقيل: يقطع ويستأنف [حاشية العدوي] فضل الجماعة لا فائدة فيه. ويجاب بأن المراد أن لا ينوي الانفراد. (قوله: نية الجمع عند الأولى) فلو تركها فصلاته صحيحة؛ لأنها واجبة غير شرط. (قوله: فلو ترك نية الإمامة) أي: فيهما فإن تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط والظاهر أنه لا يصليها قبل الشفق أي: للفصل بأربع ركعات التي بطلت، وأما إن تركها في الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل إذ صحتها مشروطة بنية الإمامة هذا ما أفاده في ك. (قوله: فإن لم ينو الإمامة) وذكر عج خلافه فقال ما حاصله: إنه إذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته لتلاعبه؛ لأن رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز إتمامهم أفذاذا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به. وفي البرموني أنه إذا لم ينو الإمامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الإمام فصحيحة في الاستخلاف. غايته أنه منفرد وتبطل عليه أيضا في غير الاستخلاف ولم يعز كل لنقل والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف. (قوله: لتلاعبه) أي: للتناقض؛ لأن كونه خليفة ينافي كونه ملاحظا أنه مأموم، وملاحظة أنه مأموم تنافي كونه خليفة الإمام. نقول: كذا رضاه بالاستخلاف نية إمامة فعدم نية الإمامة مناف له فهو تلاعب فقضيته البطلان. زاد في ك فلا بد أن ينوي عند قصده الإمامة رفض المأمومية. (قوله: إن اقتدوا بالإمام) الأحسن بالمستخلف. (قوله: للإمام) أي: إن الإنسان إذا نوى الانفراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الإمام. (قوله: في بعض الوجوه) وهو عدم شيء والحاصل أن عدم صحة الصلاة وجه

وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شيء وجه ثالث وهو المراد. (تنبيه) : ألزم ابن عرفة على قول الأكثر أن يعيد الإمام في جماعة، ونحوه لابن عبد السلام ولا أحد يقول بذلك والأرجح ما اختاره اللخمي قال بعضهم: والظاهر على قول الأكثر أن نية الإمامة لا يشترط أن تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى أن يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة. (قوله: على إمامة الصبي) أي: وإمامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان. (قوله: ورد باتحاد) أي: بأن هذا قياس مع الفارق فإن إمامة الصبي نية الفرض متحدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض ويجاب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضا في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة. (قوله: ويستأنف) أي: الصلاتين كما في الحطاب. (أقول) ذكر عب فيما تقدم أن من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل: يخرج ويصلي الظهر وقيل: يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعا اهـ. فإذا علمت ذلك فقول الحطاب ويستأنف

والذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام في العصر يتمادى هذا إلى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا فإن ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى. قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم إذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدي فيها لصلاة إمامه كما مر تبطل صلاته أيضا إذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما في الأداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين مثلا فاثنتين من يومين فلا يصلي قاضي ظهر السبت خلف قاضي ظهر الأحد ولا عكسه، ويعيد المأموم. فقول المؤلف "ومساواة" أي: في الصلاة أي: في عينها وفي زمنها وفي صفتها أداء أو قضاء. فقوله "وإن بأداء أو قضاء" مبالغة في مفهوم قوله "ومساواة في الصلاة" أي: فإن حصلت مخالفة في الصلاة بطلت وإن كانت المخالفة بأداء أو قضاء

أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين، ولا مفهوم لظهرين ولو عبر بصلاتين كان أعم. وفي تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله "أو بظهرين" بالصحة بعد من كلام المؤلف والصواب ما في الصغير.

Mas'alah: Can one pray a supererogatory prayer behind someone praying an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=395)

(ص) إلا نفلا خلف فرض. (ش) هذا مستثنى من قوله "ومساواة في الصلاة" أي: إنه يشترط أن يتحد فرضهما إلا في مثل هذه المسألة لارتفاع رتبة الفرض عن النفل بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر كما في ابن عرفة وهو يقتضي أنه لا يصلي ركعتين نفلا خلف أخيرتي الظهر ولا يصلي النافلة أربعا خلف من يصلي الظهر أي: إنه يكره ذلك؛ لأنه من باب الاقتداء بالواصل [حاشية العدوي] الصلاتين أي: خارج المسجد على القول الأول. (قوله: والذي يأتي على ما في المدونة إلخ) حاصله أن الذي في المدونة يتمادى إلى تمام الصلاة وما هنا يتمادى إلى تمام ركعتين إن لم يتذكر بعد ثلاث وإلا شفعها بأخرى فإذا علمت ذلك فقول الشارح: والذي يأتي على ما في المدونة من التمادي إلى تمام الصلاة أن يتمادى هذا إلى تمام ركعتين. إنما هو إتيان في الجملة لا من كل وجه وإلا تمادى لتمام الصلاة وإنما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية في مسألتنا؛ لأن نية الإمام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الأول الذي هو القول بالقطع فقد قال في ك وجد عندي ما نصه: وقد يقال: إن الظاهر هو القول الأول ولا يقاس على من يصلي العصر خلف الإمام ثم يذكر الظهر؛ لأن نيته موافقة لنية إمامه بخلاف تلك وفرق بينهما. وقوله: في الذي يذكر الظهر. حال من ما في قوله ما

في المدونة أي: حالة كون الحكم الذي في المدونة واردا في شأن الذي يذكر إلخ وقوله: يتمادى المقصود منه الحدث. وهو خبر لمبتدأ محذوف والتقدير وهو التمادي وقوله: أن يتمادى خبر الذي. (قوله: حصلت المخالفة بينهما في الأداء والقضاء) وظاهره ولو كان الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأموم كاقتداء مالكي في ظهر بشافعي بعد دخول وقت العصر اهـ. وجد عندي ما نصه: لأن الظهر عند الشافعي قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وأن اقتداءه صحيح وإلا فيلزم بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعي حيث كانت مسبوقة بغيرها اهـ. (قوله: أي: في عينها) أي: كظهر وظهر مثلا وقوله: وفي زمنها كيوم أحد مثلا وفي صفتها أداء وقضاء فإذا كانت ظهرا من يوم الأحد مثلا وصلى مالكي خلف شافعي بعد العصر مثلا فصلاة المالكي خلف الشافعي باطلة؛ لأنهما وإن اتفقا في عين الصلاة وفي زمنها إلا أنهما اختلفا في الصفة؛ لأن الشافعي قاض والمالكي يؤدي، ذكره بعض شيوخنا. (قوله: وفي تقرير الشارح إلخ) نصه في الصغير هو عطف على المبالغة أي: ويشترط أيضا أن يتحدا في القضاء المقتدى به اهـ. وقال في الأوسط: أي: ومما هو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاة الإمام والمأموم في الأداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان في الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد اهـ. ونحوه في الكبير قال الحطاب: وما حمل عليه كلام المصنف في هذين الشرحين فيه نظر والصواب ما في الصغير. (قوله: هذا مستثنى من قوله: ومساواة) أي: من مفهومه وكأنه قال: ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه إلا في مثل هذه الصورة. (قوله: أن يتحد فرضهما) المناسب صلاتهما. (قوله: بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يعقل نفل خلف فرض إذ الفرض الذي يأتي وقت النافلة لا يكون إلا أربعة مع أن عندنا النفل اثنتان؟ فأجاب

بقوله: بناء على إلخ. (قوله: بناء على جواز النفل بأربع) أي: جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع؛ لأن عياضا في قواعده جعل السلام من ركعتين من مستحبات النفل وفي التلقين الاختيار في النفل مثنى مثنى قاله محشي تت وتأمله. وقال عب: بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبي حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الأرض بالجفاف. (قوله: وهو يقتضي) أي: من حيث اقتصاره على الأمرين المذكورين وهما جواز النفل بأربع أو في سفر. (قوله: أنه لا يصلي ركعتين نفلا إلخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الإقدام وأما بعد الوقوع فيصح فإذا نواها أربعا خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النقل بل يفيد أنه مأمور بذلك فإذا دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها فإن نوى اثنتين يظن أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا؛ لأن الإتمام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه اللخمي أو يحدث نية كما إذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط. (قوله: لا يصلي النافلة أربعا إلخ) فيه شيء بل يقتضي؛ لأنه قد بناه خصوصا وقد قال: ثم إن قول ابن غازي إلخ. (قوله: لأنه من باب الاقتداء بالواصل)

وهو مكروه على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وتت وبعضهم من أن ذلك جائز. ثم إن قول ابن غازي وابن عرفة بناء إلخ مبني على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر.

Mas'alah: Can a person praying alone join a congregation or vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=396)

(ص) ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان. (ش) أي: إنما لم ينتقل المنفرد للجماعة؛ لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة، وأما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل إلى الانفراد عنها فلأنه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف فإنه يجوز لمأموميه أن يتموا أفذاذا؛ لأنهم لم ينتقلوا عن الجماعة. واختلف في المريض إذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل: يجب عليه الائتمام معه قائما لدخوله بوجه جائز وقيل: يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا إذ لا يقتدي قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمر وسحنون وقول تت "وجوازه ويتمها فذا" خلاف النقل. وقوله "ولا ينتقل منفرد لجماعة" مفرع على قوله "وشرط الاقتداء نيته" ليس له محترز إلا هذا كما تقدم التنبيه عليه. وقوله "كالعكس" لا دخل له في التفريع والاحتراز. وقوله "كالعكس" أي: لا ينتقل عن الجماعة إلى الانفراد أي: مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف. وقوله "وفي مريض إلخ" جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كالعكس على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding imam and follower status invalidating the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=397)

وإن بشك في المأمومية مبطلة. (ش) بأن شك كل منهما في كونه إماما أو مأموما كرجلين ائتم أحدهما بالآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما وسلما معا بطلت عليهما وإن تعاقبا صحت للثاني فقط. وإن شك أحدهما في كونه إماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة، وأما إن سلم بعده فصلاته صحيحة.

وكلام المؤلف شامل لذلك وإنما بالغ على مسألة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الإجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس الأمر إماما. وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير إليه وحاصله أنه إن ابتدأ قبله بطلت صلاته وإن أتم بعده وإن ابتدأ بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه قولا واحدا فيهما، وإن ابتدأ بعده فأتم معه أو بعده فمحل الخلاف والراجح البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer after the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

وقال بعضهم مقصود كلامه أن المطلوب ابتداء المتابعة إلا أنها واجبة في الإحرام والسلام والقيام من اثنتين لا غير فلذلك أفرد هذه بالذكر فقال (ويفتتح بعده) يعني أنه لا يحرم حتى يحرم ابن رشد إن بدأ بعد بدء الإمام التكبير صح وإن أتم معه أو قبله بطل وإن أتم بعده اتفاقا فيهما وأعاد إحرامه وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان (ع) .

Mas'alah: When should the follower open the prayer, stand, and give salutations after the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ويفتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن

Mas'alah: What are the conditions of equality between imam and follower in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=124)

ومساواة في الصلاة، وإن بأداء وقضاء، أو بظهرين من يومين، إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 3) : (لمسجد لقصد) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (5) قال في منح الجليل: (فإن شرع في صلاة منفردا فائتم به بالغ فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما. وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الإمامة حصل الفضل للمأموم لا له، فله الإعادة في جماعة لتحصيل الفضل) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 1/ 378

قوله: (إلا نفلا خلف فرض [1] ابن عرفة: على جواز النفل بأربع أو في سفر.

Mas'alah: What is the condition of equality of prayer type between imam and follower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=436)

قوله: (ومساواة في الصلاة، وإن بأداء وقضاء [14]، أو بظهرين من يومين) أي: ومما هو أيضا شرط في الاقتداء أن تتحد صلاتا [15] الإمام والمأموم في الأداء والقضاء، فلا (1) في (ن) : (إن) . (2) في (ن 2) : (بالجماعة) . (3) في (ن 2) : (فيهما) . (4) انظر: التوضيح: 1/ 472. (5) في (س) : (الجماعة) . (6) في (ز 2) : (إلا أنه) ، وفي (ن) و (ن 2) : (لأنه) . (7) في (ن 2) : (لا يلزمه) . (8) في (ن) : (مصلي) . (9) في (س) : (دون الإمام) . (10) قوله: (أي: اللخمي) ساقط من (ن) و (ن 2) .

وفي (س) : (أي: واختار اللخمي) . (11) قوله: (واختار) أي: اللخمي (المتن) uotes"><"في الأخير" أي: في الفرع الأخير، وهو مسألة فضل الجماعة، (المتن) uotes"><"خلاف الأكثر" أي: خلاف مذهب الأكثر) يقابله في (ن) : (واختار في الأخير خلاف الأكثر) . أي: اللخمي (في الأخير) أي (الفرع) أي (الفرع الأخير) . (12) قوله: (الأخير) زيادة من (ن) و (ن 2) . (13) انظر: التوضيح: 1/ 472. (14) في (ن 2) : (أو قضاء) . (15) قوله: (تتحد صلاتا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (يتحد صلاة) .

يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس، ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا [1] فائتة [2] ولو كانا من يومين مختلفين؛ إذ هما متحدان في الفوات وغيره، وهذا هو الصحيح [3]، وهو قول عيسى، وقال سند: لا يجوز إلا [4] إذا كانا من يوم واحد [5].

Mas'alah: Is it permissible to pray a supererogatory prayer behind someone praying an obligatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=437)

قوله: (إلا نفلا خلف فرض) أي: فإنه يجوز وهو مستثنى من قوله: (ومساواة في الصلاة) أي [6] أن ذلك شرط إلا [7] أنه يجوز أن يصلي نفلا خلف من يصلي فرضا، وحكاه صاحب الكافي عن مالك [8].

Mas'alah: Can a person praying alone join the congregation or vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=437)

قوله: (ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس) أي: لا يجوز [9] للمنفرد أن ينتقل للجماعة؛ لأن نية الاقتداء قد فات محلها وهو أول [10] الصلاة، وأما العكس وهو كون المأموم لا ينتقل للانفراد [11]؛ لأنه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء.

Sub–topic – Rulings on the Follower's Intention

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in prayer?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=263)

(السادس عشر نية الاقتداء) على المأموم مطلقا وعلى» الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأموم أو ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ وان لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماما لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزم نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في سائر العبادات وهي نية الاقتداء بإمام بالنسبة للمأموم ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للإمام في مسائل خاصة ابن عبد السلام كان بعض أشياخنا يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لابد منه ولكن لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم أمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر اهـ التوضيح قال ابن عبد السلام وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام مطلقا ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز قال عبد الوهاب لا يفتقر الإمام عند مالك أن ينوي أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوي أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته وإنما تلزم الإمام النية في أربعة مواضع أحدها إذا كان إماما في الجمعة إن الجماعة شرط فيها فلابد أن ينوي مصليها كونه إماما الثاني

صلاة الخوف على هيئتها لأن أداها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما الثالث المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة لتمييز بين نية المأمومية والإمامية الرابع فضيلة الجماعة فإنها لا تحصل إلا أن ينوي أنه إمام فإن قيل فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة قيل له أما المأموم فنعم لأنه نواها وأما الإمام فلا لأنه لم ينوها اهـ وخالفه اللخمي في هذا ورأى أنه تحصل للإمام أيضا فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة خليل وتسامح أي عبد الوهاب في الرابع لأنها غير لازمة وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازري بعد ذكر الثلاثة ويجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل الجماعة لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالالمصنف والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لا يكون إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها

كالجمعة ثم ينظر هل يشترط ذلك في الثانية من الصلاتين لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها أو لا يشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنين اهـ كلام التوضيح وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوي الجمع عند الأولى وعند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان أن محل النية عند الأولى اتفاقا فإن وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنازة فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يمكن الإنشاء صلين أفذاذا وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشروطة فيها اهـ ولم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة في صلاة الجنازة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما هي

قريبا ولانية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة ولأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور وليست فرضا من فرائض الصلاة فتعد مع الفرائض

Mas'alah: Can a person who started praying alone join the congregation later in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=194)

[انتقال المنفرد إلى الجماعة أثناء الصلاة] [350] مسألة: إذا عقد صلاته منفردا، ثم أراد الدخول في صلاة الإمام فلا يجوز، فإن فعل فالصلاة باطلة. خلافا لأحد قولي الشافعي. لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) ففيه دليلان: أحدهما: أن قوله (ليؤتم به) عام في جميع الصلاة، وهو أن تقع أفعالنا بعد أفعاله ولا نسبقه. والثاني: قوله (فإذا كبر فكبروا) فجعل من صفات المؤتم أن يكبر بعد، قد كبر قبله وأنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام، فلم يصح الائتمام به، أصله إذا أراد الائتمام به فأحرم قبله. ولأن الائتمام يحتاج إلى نية؛ لأنه يتضمن أحكاما لا يتضمنها الانفراد وتلك النية تراعى حال الدخول في الصلاة، فإذا دخل ينوي أحد الأمرين لم يصح نقله إلى الآخر، أصله إذا نوى الائتمام حال الدخول ثم أراد أن ينفرد بالصلاة، فإنها تبطل ولا تصح.

Mas'alah: What is the ruling when the follower's intention differs from the imam's?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

واختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

فقال مالك وأصحابه لا تجزئ أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف من يصلي ظهرا ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on differing intentions between imam and follower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالف في نيته فلم يأتم به

Mas'alah: What is the story of Mu'adh and its relevance to following an imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

واعتلوا في قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك

Mas'alah: What does the story of Mu'adh indicate about praying supererogatory behind an obligatory

imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the consensus on praying supererogatory prayer behind someone praying obligatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=689)

قالوا وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد بن حنبل يجوز أن يقتدى في الفريضة بالمتنفل وأن يصلى الظهر خلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه وله ما نواه من صلاته فالأعمال بالنيات

Mas'alah: What is the evidence that the follower only follows the apparent actions of the imam and not his intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر إلينا من أفعاله فأما النية فمغيبة عنها ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى من أفعاله علينا

Mas'alah: What is the evidence from the story of Mu'adh regarding following the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

قالوا ومن الدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر من نقل الأئمة في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة التي صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي له نافلة ولهم فريضة

Mas'alah: Is there a reliable narration that the Prophet told Mu'adh to choose between praying with him or lightening the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

ولا يوجد من نقل من يوثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إما أن تجعل صلاتك معي وإما أن تخفف بالقوم

Mas'alah: Can a person follow an imam who did not intend to lead them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=559)

قال مالك: ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam knows about the follower but leaves him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=560)

م وكذلك إن علم به فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is repeating his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=573)

فصل - 5 - : [في الإتمام بمن يعيد صلاته]

Mas'alah: What is the ruling on difference of intention between imam and follower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=662)

فصل -2 - : [في اختلاف نية الإمام عن المأموم]

Mas'alah: What if a follower prays with the wrong intention due to mistaken belief about the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=662)

قال مالك: ومن دخل مسجدا وهم في صلاة الظهر فظن أنهم في العصر، فصلى معهم

ينوي العصر لم تجزئه عن العصر، وعليه إعادتها؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام/ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" فلم تجز مخالفته في نية ولا غيرها.

Mas'alah: What if the imam intends zuhr and the followers intend asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=662)

قال مالك: وإذا نوى الإمام بصلاته الظهر، ونوى من خلفه العصر أجزأته، ولم تجزئهم، وأعاد بهم العصر.

Mas'alah: What is the ruling on building on the first intention when the imam's prayer differs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=663)

قال ابن المواز: ولا يبني على إحرامه الأول: وقال أشهب: لا تجزئة في الوجهين جميعا. مم وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not know the imam's intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=663)

وقال أصبغ: يجزئه في الوجهين جميعا، ولو أنه حين دخل ينوي صلاة إمامه أجزأه ما صادف من ذلك، سحنون مثله، وقال في مقيم أو مسافر دخل مع الإمام لا يدري ما هو، ونوي صلاته أجزأته وإن خالفه، ويتم المقيم بعد المسافر، ويتم المسافر مع المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on praying a different prayer behind an imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=91)

مالك صلاة الإمام ويعيد المأموم صلاته إلا أن تكون نافلة أو صلاة سنة ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي فرضا يخالف فيه فرض إمامه خلفه ولا أن يصلي الفرض خلف متنقل ولا خلف من لا تجب الصلاة عليه لصغره وجائز صلاة النافلة خلف من لم يحتلم إذا كان يعقل حدود الصلاة ويتحفظ من الأنجاس.

Mas'alah: What is the ruling on residents completing their prayer behind a traveling imam on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=138)

من المسافرين ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهرا يبنون ولا يعيدون ذكره ابن عبد الحكم وهو معنى قوله في الموطأ وهو أصح شيء في هذه المسألة.

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow someone praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=822)

فإن قيل: وكيف تجوز صلاة مفترض خلف متنفل؟ قلنا: بل كان معلما مبينا لجميع أفعال الصلاة، فجاز الاقتداء به، كما خرجه النسائي [1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر" ، وأعلمه بكيفية الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer with the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1014)

إعادة الصلاة مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between the imam and the follower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=257)

فصل [4 – اختلاف نية الإمام والمأموم] : اختلاف نية الإمام والمأموم تؤثر في منع الائتمام به [4]، فإن كان الإمام متنفلا لم يجز أن يصلي خلفه مفترض، ويجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، وإذا كانا [في صلاة فرض] [5]، والفرضان مختلفان لم يجز أن يأتم به، وقال الشافعي في كل ذلك: أن الائتمام به جائز [6]، ودليلنا قوله صلى الله عليه = الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: 1/ 405، في قوله صلى الله عليه وسلم: "... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها" . (1) الأمي: في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة (المصباح المنير: 23) . (2) انظر: المدونة: 1/ 84، التفريع: 1/ 223. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) انظر: التفريع: 1/ 223، الكافي ص 47. (5) ما بين معقوفتين مطموسة وتم إكمال النقص بما يقتضيه السياق. (6) انظر: الأم: 1/ 172 – 173، مختصر المزني ص 22.

وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" [1] فعم، ولأن الائتمام يوجب للمصلي أحكاما لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة وسجود السهو ولزومه في

سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصلاة ليصح تحمل الإمام عنه، ولا يلزم عليه المتنفل خلف المفترض لأن النفل متسامح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam who did not intend to lead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=65)

[الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين] قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماما هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به. قلت: أرأيت لو أن رجلا

صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به؟ قال: صلاته مجزئة تامة. قلت له وإن لم ينو هذا أن يكون إماما لصاحبه؟ قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو.

Mas'alah: Is it permissible to repeat prayer in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

اللخمي: معها له أن يعيد.

Mas'alah: What is al-Maziri's view on the imam repeating prayer in the opposite case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء.

Mas'alah: What is the intention when joining a congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الأولى أو التفويض رابعها: بنية فرض مكمل لرواية الباجي مع ابن رشد عن أشهب وأخذه من سماع عيسى ابن القاسم ورواية الباجي ونقل المازري فلو تبين بطلان الأولى ففي إعادته طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention and its effect on bearing the recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

وقال ابن رشد: وفي الرجال بتوجيهه إياها بوجوب حمل الإمام القراءة وضمانه ولا حمل إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's obligatory prayer behind an imam performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

اللخمي: بناء على اعتبار عدم اعتداده به فيلزم اقتداء فرض بنفل أو لزومه له.

Mas'alah: May a congregation repeat their prayer behind a different imam after the first imam's prayer sufficed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

الشيخ: إذ لعل الأولى أجزأتهم جماعة فلا يعيدونها على الترغيب خلف مفترض.

Mas'alah: May those who completed their prayer follow another imam individually or in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

الشيوخ: زاد محمد إن شاءوا أفذاذا أو جماعة خلف أحدهم.

Mas'alah: What is the correct intention for following the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

قلت: هذا اصح من قول بعض شيوخ شيوخنا: يحرم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Sa'id ibn al-Musayyib say about repeating prayer with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=232)

(ص) : (مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك

الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله) . (ش) : قوله أيتهما أجعل صلاتي يريد أيتهما أعتد عن فرضي فقال له عبد الله أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله أي هو الذي يتقبل عن فرضك ما شاء منهما قال ابن حبيب معناه أن الله يعلم التي تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى وهذا يقتضي أن يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه. وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده ثم صلى مع الإمام فروي عنه أن الأولى فرض والثانية نفل. وروي عنه أنه قال لا تدري وذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء فرضه والقولان في هذه المسألة مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فإذا قلنا لا يصح ذلك فالأولى فرضه على كل حال وإذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari say about repeating prayer with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=232)

(ص) : (مالك عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع) . (ش) : قوله فإن له سهم جمع قال ابن وهب ومعنى ذلك له سهمان من الأجر وقال الأخفش الجمع

الجيش قال الله تعالى {سيهزم الجمع ويولون الدبر} [القمر: 45] قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر ويحتمل عندي أن يريد به مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج لأن جمعا اسم المزدلفة حكاه ابن سحنون عن مطرف فلم يعجب سحنونا ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة فيكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع له إحدى الصلاتين. وقال الدارمي إن هذا يروى بأن له سهم جمع بالتنوين ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقوله أو مثل سهم

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Fajr with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=233)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا) .

Mas'alah: What are the conditions for the intention of the imam and follower?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(المسألة الأولى) يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا خلافا للشافعي ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقا ولا يجوز

العكس خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower have different intentions for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=304)

في اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاتين مختلفتين، أو حضرية وسفرية

Mas'alah: What is the ruling if the follower's intention differs from the imam's intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=304)

من المجموعة قال علي، عن مالك من خالفت نيته نية الإمام، لم تجزه صلاته، كنية الظهر والعصر والإمام في خلافهما من ظهر أو عصر، فالإمام تجزئه، ولا تجزئ من خلفه.

Mas'alah: What should a follower do upon realizing a difference in intention with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=304)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، فإن ذكر ذلك المأموم فيها انتهى وسلم، وأعاد ما عليه. وإن أدرك ركعتين سلم، فإن أدرك ركعة أو ثلاثا شفعهما وسلم وابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between the imam and the follower in prayer in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=61)

اختلاف نية الامام والمأموم وقال الشافعي في إمام صلى بقوم، الظهر، في وقت العصر، فحل قوم قد صلوا الظهر لوقتها فدخلوا معه يريدون صلاة العصر، وهم عالمون أن إمامهم إنما يصلي الظهر، فصلوا معه ونية إمامهم الظهر، ونيتهم العصر، إن صلاتهم كلهم مجزية عنهم، هي للامام وأصحابه ظهر وهي لهؤلاء عصر. وكذلك يقول الشافعي لو قام

رجل يتنفل بركعتين فجائز عنده لمن لم يصل الصبح أن يصلي خلفه الصبح، ويكون للامام نافلة وللمأموم فريضة. فأخرجه قياس قوله هذا إلى أن قال: ومن ائتم في فريضة بامرأة أو مجنون أو كافر أجزته صلاته. غير أنه قال: إذا لم يعلم. فلم يكن استثناه إذا لم يكن يعلم. وقد أبان أصل [مذهب] الشافعي وقوله في هذا المزني فرد على الشافعي قوله: من ائتم بكافر، ثم علم، أعاد [صلاته] فقال المزني: قياس قول الشافعي: "إن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر تجزيه صلاته إذا لم يكن يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره" ألا ترى إلى قوله في الامام يصلي نافلة، والمأموم به فريضة، وهم عالمون بذلك، [31 و] إن ذلك جائز، هي للأمام نافلة [وهي للمأموم به فريضة] [في آخر الكتاب] والحديث في مثل هذا يكثر علينا ذكره ... ذكرنا ما نكتفي به وبالله التوفيق. تم بالحمد لله وفضله وإحسانه، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليما. كمل الكتاب بحمد الله ونعمته وبركته وتوفيقه، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى آله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=234)

و) رابعها (نية اقتداء المأموم) لإمامه فإن لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم بأن يترك الفاتحة مثلا بطلت [حاشية الدسوقي] قوله: وقيل إن تمام الفاتحة طول ولو لم يشرع في السورة) هذا القول للشيخ إبراهيم اللقاني (قوله: وإلا فلا تبطل) أي الصلاة التي خرج منها وقوله: ولا يعتد بما فعله أي من الصلاة التي شرع فيها فرضا أو نفلا والمراد بعدم الاعتداد به أنه يلغى ذلك الذي عمله ويرجع للحالة التي فارق فيها الفرض (قوله: فيجلس) أي بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما هو المعتمد. (قوله: ويعيد الفاتحة) أي التي قرأها في الصلاة المشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الأول (قوله: بل ظن أنه في نافلة) أي وتحولت نيته إليها (قوله: فلا تبطل) الفرق بين هذه المسألة والمسألتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض لحصول السلام منه أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وإنما ظن أنه في نافلة فتحولت نيته لذلك سهوا وأما لو تحولت نيته عمدا فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للأولى كذا في ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما في المواق عند قول المصنف في الصوم أو رفع نيته نهارا عن عبد الحق في النكت من أنه من حالت نيته إلى نافلة عمدا فلا خلاف أنه أفسده على نفسه اهـ فقد أطلق في العامد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون وهو ظاهر فتأمله انظر بن. وما ذكره الشارح من عدم البطلان وإجزاء ما صلى بنية النفل عن فرضه قول أشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقابله قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة. والحاصل أن من تحولت نيته من فريضة إلى نافلة فإن كان عمدا فصلاته باطلة اتفاقا

لكن من غير تفصيل عند عبد الحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وإن كان سهوا فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر وصحيحة عند أشهب وهو المعتمد قال شيخنا ونظير ذلك من ظن أنه في العصر وتحولت نيته إليه بعد أن صلى من الظهر ركعتين ثم بعد ما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبين له أنه في الظهر فقال أشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه نفله اللخمي اهـ (قوله: أو عزبت) من باب نصر وضرب (قوله: ولو لأمر دنيوي) أي فإنه لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوي أو أخروي متقدما على الصلاة أو طارئا عليها. (قوله: أو لم ينو الركعات) أي إن من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات في نيته فصلاته صحيحة اتفاقا عند ابن رشد قال القلشاني على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان ظاهره أنه اختلف هل يلزمه أن يتعرض لنية عددها أو لا وأن فيه قولين وظاهر كلام غير واحد أن الخلاف في نية عدد الركعات إنما هو على وجه آخر وهو أنه إذا نوى عددا فهل يلزمه ما نواه أو لا يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر وأراد في أثناء الصلاة إتمامها أو نوى الإتمام وأراد في أثنائها القصر هل يلزمه ما نواه ولا يجوز له الانتقال عنه أو لا يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وعلى هذا فالمعنى وفي لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان (قوله: أو لم ينو الأداء في حاضرة أو ضده) ليس في هذا تعرض لنيابة نية أحدهما عن نية الآخر والحكم صحة النيابة إن اتحدت العبادة ولم يتعمد أما إذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد أن الوقت باق فنوى الأداء فتبين أنه خرج قبل صلاته فإنه يجزيه وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال أياما ناويا الأداء أعاد ظهر جميع الأيام ولا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله لأن اختلاف زمن العبادة مؤد لاختلافها. (قوله: ورابعها) أي رابع فرائض الصلاة (قوله: نية اقتداء المأموم) أي نية متابعته لإمامه. واعلم أن نية الاقتداء ركن بالنسبة للصلاة وشرط في الاقتداء أي المتابعة فنية المتابعة شرط في المتابعة لأنها خارجة عنها وركن في الصلاة

داخلة فيها وحينئذ فلا معارضة بين ما ذكره هنا من الركنية وما سيذكره في قوله

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower entering prayer on what the imam intended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=235)

وجاز له) أي للمأموم (دخول) في الصلاة (على ما أحرم به الإمام) محمول على صورتين فقط على التحقيق الأولى أن يجد المأموم إماما ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزئ ما تبين منهما الثانية أن يجد إماما ولم يدر أهو مسافر أو مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزئه ما تبين من سفرية أو حضرية لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ويلزمه إن كان مسافرا متابعة إمامه المقيم (

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow the imam after the beginning of the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=337)

ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فمحط الشرطية قولنا أول صلاته فكان عليه أن يصرح به.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=337)

[شروط الاقتداء بالإمام] (قوله ثم نوى الاقتداء بغيره) أي في ثاني ركعة مثلا. (قوله فمحط الشرطية قولنا أول صلاته) أي فاندفع ما يقال أن ظاهر المصنف يقتضي أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون النية لكنه لا يصح إلا إذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجا إلا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية لا على النية فلو حصل تأخير النية لثاني ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهو الأولية وأما كون النية في حد ذاتها ركنا أو شرطا فهو شيء آخر مسكوت عنه. (قوله بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطا إلخ) نعم لو نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفذية فإن الصلاة تبطل لتلاعبه ولأنها من الأمور التي تلزم بالشروع. (قوله ولو بجنازة) أي ولو كان الاقتداء به في جنازة ورد بلو على من قال لا بد من نية الإمامة في صلاة الجنازة وإلا لم تصح صلاة الإمام والاقتداء به. (قوله بل كمال على التحقيق) أي أن التحقيق أن الجماعة فيها مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد إنها واجبة فإن صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن وإلا فلا إعادة مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الإمامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو المردود بالمبالغة في كلام المصنف (قوله إلا جمعة إلخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفي فتقدم الإمام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشتراط نية الإمام في صحة الصلاة في هذه الأربع لا فائدة فيه وقد يجاب بأن المراد بنية الإمامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا. (قوله لأن الجماعة شرط صحة فيها) أي وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطا في صحة الإمامة وفي صحة الاقتداء بذلك الإمام (قوله في

الصلاتين) أي لأن الجمع لا يعقل إلا بين اثنين. (قوله على المشهور) انظر ذلك فإن التوضيح وح لم يذكرا ذلك وإنما ذكرا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محلها الأولى أو الثانية أو هما فلعل ما قاله الشارح استظهار لعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالمشهور. (قوله وقيل في الثانية فقط) أي لظهور أثر الجمع فيها. (قوله وتكون عند الأولى فقط) الأولى حذف قوله فقط لأنه يبعد عدم اشتراطها في الثانية مع أن أثر الجمع إنما يظهر فيها فالصواب أن نية الجمع تكون عند الأولى وتستصحب للثانية (قوله فإنه يبطلهما) أما الأولى فلترك النية فيها وأما الثانية فلأنها تبع للأولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لأنها هي التي ظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل تأمل ولذا قال العلامة بن إنه إذا ترك نية الإمامة فيها بطلت الثانية فقط لكن قال شيخنا العدوي الفقه ما ذكره الشارح وإن كان مشكلا. (قوله وإن تركها في الثانية بطلت فقط) أي ولا يعيدها قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين المغرب بالأربع ركعات التي بطلت. (قوله بطلت عليه وعلى الطائفتين) الصواب أنها إنما تبطل صلاة الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الإمام فصحيحة قاله شيخنا العدوي في حاشية عبق. (قوله ليميز بين النيتين) لعل الأولى بين الحالتين. (قوله لتلاعبه) أي وذلك لأن كونه خليفة ينافي كونه مأموما وكونه مأموما ينافي كونه خليفة ونية الأمرين المتنافيين تلاعب. (قوله في الحالتين) أعني ما إذا لم ينو الإمامة سواء نوى أنه خليفة عن الإمام مع كونه مأموما أو لم ينو ذلك

Mas'alah: Does the imam attain the merit of congregational prayer without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=338)

بحيث تنعدم بعدمه وكان فضل الجماعة كذلك ينعدم للإمام بعدم نية الإمامة عند الأكثر وإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة صح تشبيهها بها وبهذا الاعتبار فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فإنه لا يحصل عند الأكثر إلا بنية الإمامة ولو في الأثناء فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لا له (واختار) اللخمي من عند نفسه (في) هذا الفرع (الأخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الأكثر) وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضا ورجح

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation with a supererogatory intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=446)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولا تجزئهم أيضا إذا نوى بها النافلة إلا على قول [5] من أجاز إمامة الصبي. ويختلف إذا نوى بالثانية الفرض ورفض الأولى، فمن قال: إنها ترتفض- أجزأتهم صلاتهم خلفه، ومن قال: إنها لا ترتفض- لا تجزئهم إلا أن يتبين أن الأولى كانت على غير طهارة فتجزئهم؛ لأن الآخرة فرض. وإن نوى أن ذلك إلى الله سبحانه ثم تبين له [6] أن الأولى على غير وضوء (1) قوله: (وأمرهما إلى الله سبحانه. . . أن يتمها) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 326. (3) زاد في (س) بعده: (يجعل أيتهما شاء صلاته) . (4) انظر: المدونة: 1/ 180. (5) قوله: (قول) ساقط من (س) . (6) قوله: (له) ساقط من (س) .

أجزأتهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the congregation after praying at home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=447)

وقال محمد بن سحنون عن أبيه فيمن صلى في بيته ثم أعادها بالناس: فإنهم يعيدون وإن خرج الوقت ما لم يطل؛ لاختلاف الصحابة في ذلك.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is already praying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=447)

فصل [فيمن ابتدأ صلاة في المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة] ومن كان في المسجد في صلاة الظهر وأقيمت عليه الظهر، فإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ودخل مع الإمام، وإن صلى ركعتين سلم، ودخل مع الإمام [4] أيضا، وإن كان قد صلى ثلاثا أتم الرابعة بنية (1) سبق تخريجه ص: 334. (2) قوله: (فيؤم قومه) يقابله في (ر) : (قومه فيؤمهم) . (3) في (ر) : (فريضة) . (4) قوله: (مع الإمام) يقابله في (س) : (معه) .

الفرض ثم أعادها مع الإمام على أن ذلك إلى الله -عز وجل- [1]. وإن أتمها بنية النفل أعاد بنية الفرض.

Mas'alah: What are the rulings on differing intentions of the imam and the follower in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=509)

باب في اختلاف نية الإمام والمأموم ومن دخل ينوي صلاة فتبين أن الإمام في غيرها، أو لم يدر [1] صلاة إمامه وكان حكمه إذا صلى [2] فذا غيرها، ومن دخل في الصلاة على نية الإمام وهو لا يدري في أي صلاة هو، ومن سلم من ركعتين اختلاف نية الإمام والمأموم تكون لأربعة أوجه: أحدها: أن تكون في فرضين أحدهما في ظهر والآخر في عصر. والآخر: أن ينوي المأموم الخميس ويتبين أن الإمام في الجمعة، أو ينوي الجمعة والإمام في الخميس. والثالث: أن تكون ظهرا لهما إلا أن أحدهما حضري والآخر سفري. والرابع: أن يحرم وهو يرى أنه في أول ركعة من الجمعة، فيتبين أنه في آخرها، ولم يدرك إلا سجودها. وأي ذلك كان – فإن صلاة الإمام ماضية على ما نوى. وإنما يفترق الجواب في المأموم، فإن نوى الظهر فتبين أن الإمام في العصر أو نوى العصر فتبين أن الإمام في الظهر– أعاد المأموم، ولم تجزئه الصلاة. ويجري فيها قول آخر أنه يعيدها ما لم يذهب الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ للاختلاف في ذلك، ومراعاة لمن قال: إنه يجوز أن يصلي مفترض خلف متنفل، وما جاء في ذلك عن معاذ أنه كان يصلي مأموما مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يؤم قومه [3]، وقد راعى مالك وابن القاسم مثل ذلك أنه إذا فات مضى لقول قائل. (1) قوله: (يدر) يقابله في (ر) : (يدرك) . (2) في (ر) : صلاها. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 248 في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج =

وقال مالك فيمن أحرم ينوي الجمعة ثم تبين أن الإمام في الظهر يوم الخميس [1]: إنه تجزئه صلاته، وإن أحرم ينوي الظهر يظنها يوم الخميس ثم علم أنه في الجمعة لم تجزئه [2]. وقال في السليمانية: تجزئه الصلاة والإعادة أحوط. وقال أشهب في السؤال الأول: لا تجزئه الصلاة [3]. وقد تقدم الاختلاف في هذا الأصل فيمن رعف مع الإمام يوم الجمعة قبل عقد ركعة، ثم سلم الإمام، هل يتم على ذلك الإحرام الظهر أربعا وإن

كانت نيته لركعتين؟ [4] واختلف أيضا في المسافر يدخل خلف رجل يظن أنه سفري ثم يتبين أنه حضري فيتم أربعا [5]: هل تجزئه الصلاة؟ وإن كان على رجلين ظهران، فإن كانا من يومين لم يأتم أحدهما بالآخر [6]. ويختلف إذا فعل هل تجزئ المأموم، وإن كانا من يوم واحد جاز أن يأتم أحدهما بالآخر. وإن كان على أحدهما ظهر حضري والآخر سفري – فإن تقدم السفري سلم من ركعتين وأتم الحضري. = فصلى، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (668) ، ومسلم: 1/ 339، في باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة، برقم (465) . (1) قوله: (يوم الخميس) ساقط من (س) و (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 193. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 308، والبيان والتحصيل: 2/ 83. (4) انظر ذلك في كتاب الطهارة، ص: 159. (5) قوله: (فيتم أربعا) يقابله في (س) : (فأتم) ، وقوله: (أربعا) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam without knowing which prayer he is performing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=511)

وأجاز أشهب في "كتاب محمد" أن يدخل على نية الإمام وإن لم يعلم في أي صلاة هو، فقال فيمن صلى مع إمام وهو لا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس: يجزئه ما صادف من ذلك، وإن دخل على إحداهما فصادف الأخرى لم تجزئه [1].

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=96)

ولا جيوز أن ياتم المفترض بالمتنقل، ولا بأس أن يأتم المتنقل بالمفترض.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=423)

والقربة، والأكمل له أن ينوي هذا كله. (ونية اقتداء المأموم) ابن عرفة: شرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية اتباعه إمامه (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) هذا من معنى قوله قبل هذا: "أو"

Mas'alah: What is the ruling on completing the supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

وتخريج ابن رشد انظر عند قوله: "وإلا أتم النافلة"

Mas'alah: Is intention a condition for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=616)

(وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام) ابن اللبي: لما ذكر بعض المدرسين: شرط الاقتداء نيته قال بعض الحاضرين: ما أصنع وما نويت هذا قط؟ . قال الشيخ: أليس أنك لا تحرم حتى يحرم إمامك؟ قال: بلى. فقال: تلك هي نية الاقتداء. ابن عرفة: شرط صحة صلاة المأموم مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=617)

نية اتباعه إمامه بخلاف الإمام. قال في المدونة: لا بأس أن يأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك.

Mas'alah: Can a person praying a supererogatory prayer follow an imam praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=621)

(إلا نفلا خلف فرض) التلقين: للمأموم المتنفل أن يأتم بمفترض. ابن عرفة: هذا على جواز النفل بأربع، أو سفر انتهى. وانظر إن وجد الإمام في ثالثة الرباعية، أو ثانية الثلاثية هل يدخل معه متنفلا؟ . وانظر قبل قوله: "وعقب شفع" قول ابن رشد كما إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العتمة.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets to intend the opening takbir and bows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

(وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط) من المدونة قال مالك: من كبر للركوع ولم ينو بتكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد الصلاة احتياطا؛ لأنها تجزئ عند ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with the imam as supererogatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1351)

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الأولى صلاته ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر وأبو هريرة وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه والثانية تطوع (له) وتدل أيضا (على) إعادةالصلاة مع الإمام أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت حمادا قال كان إبراهيم يقول إذا نوى الرجل صلاة كتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعدها فهو تطوع

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower's intention differs from the imam's?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1921)

وأما قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (وفيه حجة لمالك وأبي

حنيفة وأصحابهما في إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه فصلى ظهرا خلف إمام يصلي عصرا أو صلى فريضة خلف

إمام يصلي نافلة لأنه لم يأتم به في صلاته فوجب أن لا يجزيه)

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between the imam and the follower in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1922)

وأما اختلاف نية الإمام والمأموم فقد أرجأنا القول في هذه المسألة إلى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (فهناك أولى المواضع به) وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح وذكرنا) هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام من المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying a different prayer than the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8264)

وفي قوله فلا تختلفوا عليه دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك وأصحابه لا يجزي

أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of differing intentions between imam and follower?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8264)

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه فبطلت صلاته وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer behind someone praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8265)

قالوا وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'adh about following an imam in supererogatory

prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8265)

قالوا والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته

قالوا ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه صلى الله عليه وسلم ويدلك على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم هي له تطوع ولهم فريضة قال ابن جريج وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذا فذكر مثل حديث جابر سواء ومثل ذلك أيضا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم بطائفة ركعتين وهو مسافر خائف فعلمنا أنه في الثانية متنفل وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم

Mas'alah: How does the author relate the dispute to the intention of the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=514)

وبنى المصنف الخلاف على الخلاف في تعيين عدد الركعات، وهو ظاهر إلا في مسألة ما إذا جهل أمر إمامه، فإنه في هذه المسألة نوى ما نوى إمامه، فقام ذلك مقام نية عدد الركعات، فتأمله. وأيضا فحكايته فيها الخلاف مخالفة لما تقدم من كلام صاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention when beginning to follow the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=452)

وإنما يصبح الاقتداء بنيته أولا) من ـــــــ وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز؛ كما فى (ح) (قوله: وجاز اعتماد إلخ) حصل عياض فى صلاة المسمع، والمقتدى به ستة أقوال: الصحة، والبطلان، والصحة إن أذن له إمامه وإلا فلا، والصحة إن لم يتكلف رفع صوته، والصحة إن كثروا فى غير فرض، والسادس إن كثروا فى عيد، أو جنازة؛ كذا فى نقل القلشانى على الرسالة وغيره (قوله: لا غير محرم إلخ) ؛ كما لـ (ح) خلافا للبرزلي، وإن اختاره اللقانى (قوله: والأظهر أيضا إلخ) خلافا لما فى وجيز ابن غلاب بناء على أنه نائب عن الإمام (قوله: والأفضل رفع صوت إلخ) ؛ لأنه وظيفته (قوله: لا يكتسب الكلام) ؛ أي: فلا يصح أن يكون إماما (قوله: إلا أن يفرض الطريان) فى (ح) عند قول الأصل، وجاز اقتداء بأعمى عن ابن فرحون فى ألغازه الأعمى الذى عرض له صمم بعد معرفته ما تصح به الإمامة تصح إمامته، ولا يجوز أن يكون مأموما؛ لأنه لا يهتدى إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك، هذا على قواعد المذهب، ولم أنقله. اهـ (قوله: أو لا) هو محط الحصر، والشرطية، وإلا فلا يعقل أن يوجد اقتداء بدون نية؛ كما لـ (ح) ، فإنه من الأفعال الاختيارية، فالقصد لازم له، ـــــــ وفاقا

للأصل، وإن كان فى (بن) عدم البطلان مع العلو اليسير، أو عدم العلو والقول بأن الخشوع واجب غير شرط لا ينافى البطلان بالكبر فإنه قدر زائد على عدم الخشوع لصدقه بخلو البال خصوصا إذا صاحب الكبر معاناة هيئة له، وحركة فى الصلاة تلحق بالأفعال الكثيرة (قوله: وعجب) سبق فى مبطلات الاقتداء إلحاقه بالكبر، وهنا فى إبطال الصلاة من أصلها فلا تناقض على أن الفروع مختلف فيها (قوله: مسمع) فى حاشية شيخنا السيد أفتى. الناصر اللقانى ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الأهوية، والألحان، وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك، وألحقه

Mas'alah: May a follower perform supererogatory prayer while the imam leads the obligatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

فلا يتنفل منفرد لجماعة كالعكس) ، وللشافعية يتنفل ويغتفر عندنا لمأموم أضر به الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on continuing intention for the second prayer in a congregation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

وهى بالأولى) ينبغى وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية،

Mas'alah: What does 'contrary to the original ruling' refer to in the context of following the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: خلافا للأصل) فى قوله: وأمر الرافع إلخ

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam when unsure of the prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=133)

[دخل مسجدا فوجد به إماما يصلي ولم يدر هل يصلي ظهرا أو عصرا]

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam when unsure of the prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=133)

(ما قولكم) فيمن دخل مسجدا فوجد به إماما يصلي ولم يدر هل يصلي ظهرا أو عصرا فهل يدخل معه على ما أحرم به الإمام أو لا، وهل يفرق بين كونه راتبا وكونه غيره أو لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam when unsure of the prayer being performed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=133)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يدخل معه على ما أحرم به الإمام سواء كان الإمام راتبا أو غيره فقد قال الرماصي والبناني

الصواب ما قاله ابن غازي والحطاب وسالم من أنه يتعين حمل قول خليل – وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام – على من وجد إماما يصلي عقب الزوال ولم يدر هل هو في صلاة ظهر أو جمعة وعلى مسافر وجد إماما في ظهر أو عصر أو عشاء ولم يدر هل أحرم بها تامة أو مقصورة فيحرم في كل من هاتين الصورتين بما أحرم به الإمام ويجزئه ما يتبين أن الإمام كان أحرم به من ظهر أو جمعة أو تامة أو مقصورة لا في غير هاتين الصورتين كما دل عليه كلام النوادر وسند اللخمي وابن رشد وغيرهم، وفي السؤال إجمال إذ لم يبين كون الداخل صلى الظهر في جماعة أو لا فإن كان لم يصلها فقيل يدخل مع الإمام بنية ويتابعه متابعة ظاهرية غير ناو الاقتداء به وقيل يقتدي به في أربع ركعات نفل، وإن كان صلاها في جماعة

فإما أن يقتدي به متنفلا بأربع ركعات وإما أن يتستر بهيئة الراعف ويخرج من المسجد إن كان الإمام راتبا وإن كان غير راتب فلا يقتدي به والأولى له أن ينتظره حتى يفرغ من صلاته ويصلي ما عليه من ظهر أو عصر، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=447)

(وشرط الاقتداء) بالإمام:

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam at the beginning of

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=447)

(نيته) بأن ينوي الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوي الصلاة في جماعة، والمعنى واحد (أولا) : أي أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محط الشرطية؛ فمن صلى فذا ثم رأى إماما بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أي الاقتداء المأموم إذا نواه بشرطه، فمن اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته. فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله: [حاشية الصاوي] قوله: [بسبب سماع المسمع] : أي وأولى سماع الإمام. قوله: [واقتداء برؤية] : أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو للمأمومين. فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع؛ وهي: الاقتداء برؤية الإمام، أو المأموم، أو بسماع الإمام أو المأموم وإن لم يعرف عين الإمام. ومما يلغز به هنا: شخص تصح صلاته فذا أو إماما لا مأموما؟ وهو الأعمى والأصم. قوله: [ولا يشترط إمكان التوصل] إلخ: أي خلافا للسادة الشافعية. [شروط الاقتداء] [تنبيه لا يتوقف فضل الجماعة على نية الإمامة] قوله: [وهذا هو محط الشرطية] : أي فاندفع ما يقال: إن ظاهر المصنف يقتضي أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون نية، لكنه لا يصح إلا إذا وجدت مع أنه لا يتحقق خارجا إلا بها، فجعلها شرطا لا يصح؟ وحاصل الجواب: أن الشرطية منصبة على الأولية كما قال الشارح لا على النية، فلو حصل تأخير النية لثاني ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط وهي الأولية، وهذا لا ينافي عد نية الاقتداء ركنا. قوله: [فمن صلى فذا] : تفريع على ما قبله.

Mas'alah: Can a person praying alone join a congregation or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=448)

(فلا يتنقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نيته الاقتداء أولا (كعكسه) : أي لا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزومه، وإلا بطلت فيهما، فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية.

Mas'alah: Is the imam required to intend imamate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=448)

(بخلاف الإمام) لا يلزمه نية الإمامة، وليست شرطا في الاقتداء به (ولو بجنازة) إذ لا تشترط فيها الجماعة.

Mas'alah: Does the imam's reward for congregational prayer depend on the intention of imamate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

لا يتوقف فضل الجماعة للإمام على نية الإمامة في غير هذه المسائل كما اختاره اللخمي وإن كان خلاف قول الأكثر: قوله: [إلا نفلا خلف فرض] : أي فإنه صحيح وإن كان مكروها فلو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الإمام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل – كترك سورة – فاستظهر الأشياخ اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam when certain the cause of prayer is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)

قوله: [فإن تبعه بطلت] : أي حيث كان متيقنا انتفاء الموجب وإلا فيأمر بالاتباع لجريانها على مسألة قيام الإمام لزائدة

Mas'alah: What is the ruling on the intention to follow the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

الأول: نية الاقتداء، فإن تابع من غير نية بطلت صلاته، ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في ثلاثة مواضع: الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن كان مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=553)

والفريضة الرابعة: نية اقتداء المأموم بصلاة إمامه، فان لم ينوه ولكن تابعه بغير نية بطلت صلاته. قال ابن عبد السلام: كان بعض أشياخنا يقول: هذا الشرط لا بد منه، ولكنه لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة؛ إذ هناك ما يدل عليه التزاما، كـ: انتظار المأموم

إمامه بالإحرام، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم، وما قاله ظاهر. انتهى. وتخصيص المأموم مخرج للإمام، فلا تجب عليه نية الإمامة، وقد استثنوا من ذلك خمس مسائل ينوي الإمام فيها الإمامة، ستأتي في شروط الاقتداء. تنبيه قال بعض مشايخي: قد أشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذاك، لما قيل له: كيف تجعلون الاقتداء تارة ركنا، وتارة شرطا، والركن

داخل الماهية، والشرط خارجها؟ ! وأجاب بأنه: لا إشكال؛ لاختلاف الجهة، وذلك أن ركنيتها مأخوذة بالنسبة للصلاة، وشرطيتها بالنسبة للاقتداء، وهذا جلي من كلامهم. انتهى. وفيه شيء، وقد يقال: إن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower entering prayer with the imam's intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=554)

[مسألة في الائتمام:] وجاز له -أي: للمأموم- دخول في الصلاة على ما أحرم به الأمام، ظاهره: العموم؛ لقول الطراز: إذا أحرم بما أحرم به إمامه. قال أشهب: يجزئه. اللخمي عن الموازية: أجاز أشهب في كتاب محمد أن يدخل على نية الإمام، وإن لم يعلم في أي صلاة هو، ومعتمد الجواز إهلال علي وأبي موسى -رضي الله عنهما- في حجة الوداع بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولنا في هذه المسألة بحث، وهو: أنه إن نوى حجا مطلقا صح وانصرف لفرض إجماعا، ولا كذلك الصلاة، وأيضا الإفراد في الحج أفضل عندنا، وعلمنا أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما يفعل الأفضل،

وأيضا المقيس عليه ذكر المصنف فيه قولين بغير ترجيح، وكان ينبغي أن يكون المقيس كذلك، وبقي هنا كلام، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats a prayer thinking he prayed alone, then discovers otherwise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

ولما قدم أنه يعيد مفوضا، بنى على ذلك فرعين، فقال: وإن ظن أنه منفردا، فأعاد على ما في ظنه، ثم تبين عدم صلاته الأولى أجزأته الثانية عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، أو تبين له فسادها -أي: الأولى- بأن ظهر له أنه صلاها بغير طهارة مثلا، أجزأته صلاته الثانية عند ابن القاسم، وهو المشهور.

Mas'alah: Is it permissible to pray a supererogatory prayer behind an imam when the congregational prayer is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=812)

وقولنا: (فرضا) ؛ لأنه لو صلى خلفه نفلا جاز.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that an imam need not intend imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=868)

[استثناء مسائل:]

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that an imam need not intend imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=868)

ثم استثنى مما يتعلق بالإمام مسائل لا بد من نية الإمامة فيها، بقوله: [1] إلا جمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمامة لم تصح جمعة؛ لانفراده، وتبطل صلاتهم لبطلانها على إمامهم. [2] وجمعا ليلة المطر، لا كل جمع. [3] وخوفا على صفته؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا بالإمام.

[4] ومستخلفا؛ لأنه نوى أولا أنه مأموم، فلا بد من نيته الإمامة؛ ليميز بين النيتين، ويلغز بها. كفضل الجماعة في الصلوات الخمس؛ فإنه لا يحصل إلا بنية الإمامة، فلو صلى منفردا، ثم جاء من ائتم به لحصل الفضل لمأمومه، لا له عند الأكثر، واختار اللخمي في هذا الفرع الأخير خلاف قول الأكثر، فيحصل له عنده فضل الجماعة، وزاد ابن عرفة وغيره مسألة أخرى، وهي: من أم نساء تمت صلاتهم، إن نوى إمامتهن، وقاله مالك، فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء، ونظمت هذه المسائل، فقلت: ينوي الإمام إمامة في خمسة ... لا بد منها فاحفظنها متقنا جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ... فضل الجماعة قد غنيت عن العنا وثاني شروط الاقتداء: مساواة في عين الصلاة، كظهر يومه مثلا خلف مصليه، لا ظهره خلف عصره، وعكسه، ولا خلف نفل، وقول البساطي: (لا يصح فجر خلف صبح؛ لخبر: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" (1)) غير ظاهر؛ لما سيأتي. وظاهر كلام السلف: منع ائتمام ناذر أربع

ركعات بمصل ظهرا، وناذر ركعتين بمصل نافلة. المازري: تردد أصحابنا في ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل. ثم بالغ على طلب المساواة بمثالين، فقال: وإن بأداء وقضاء، كقاض لصلاة بمؤد لنظيرتها، وعكسه. (1) أخرجه مالك (1/ 92، رقم 209) ، وعبد الرزاق (2/ 461، رقم 4082) وابن أبي شيبة (1/ 227، رقم 2596) ، وأحمد (2/ 314، رقم 8141) والبخاري (1/ 253، رقم 689) ، ومسلم (1/ 311، رقم 417) ، وأبو داود (1/ 164، رقم 603) وابن حبان (5/ 467، رقم 2107) .

تنبيه جعل ابن الحاجب اتحاد الفرضين شرطا، والمصنف أدرجه ضمن الشرط الثاني. والمثال الثاني، وهو المقدر قبل المبالغة بضدها، أي: إن لم يكن بأداء وقضاء، وإن كان بأداء وقضاء، أشار له بقوله: أو بظهرين فائتين من يومين مختلفين، فلا تصح، كقاض لظهر يوم أربعاء بقاض ظهر سبت مثلا. ومفهوم (يومين) صحة الاقتداء مع اتفاق اليوم، وهو كذلك، واختلف كلام الشارح: فحمله في شرحه الصغير على ما قررناه، وفي الكبير والأوسط على الصحة. قال: وهو الصحيح. انتهى، وهو بعيد من كلام المؤلف. وفي تعليقة الوانوغي على التهذيب وتكميلها للمشذالي قولان في هذه المسألة. قال: وظاهر الكتاب الجواز، وعرضتها على ابن عرفة، فقال لي: ظاهر المدونة كما قلت، والذي عندي أنه لا يفعل؛ لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت تقتضي اختصاص الإعادة في الوقت. وقال المشذالي: إنما عللوا بتحصيل فضيلة الجماعة وهو يقتضي الإعادة في المسألة المفروضة. انتهى.

Mas'alah: Can a person praying alone change his intention to follow a congregation that starts near him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=871)

[مسألة:] ولا يتنفل منفرد أحرم بصلاة لجماعة جمعتها بالقرب منه، فينتقل بالنية لفوات محل نية الاقتداء، وهو أولها، كالعكس، فلا ينتفل مأموم للانفراد؛ لالتزامه حكم الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling if each of two people intends to be the imam for the other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=872)

تنبيهان الأول: خرج بقوله: (بشك) ما لو نوى كل منهما أنه إمام للآخر؛ فإنها صحيحة لكل منهما، أو نوى كل أنه فذ، وأما لو نوى كل أنه مأموم لآخر فإنها باطلة لكل منهما.

Mas'alah: Can a person who has already prayed lead others in the same prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=334)

(ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماما كان أو مأموما (فلا يؤم فيها أحدا) لأنه يكون في الثانية متنفلا المعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيده من ائتم به أبدا جماعة إن شاؤوا على ظاهر المذهب وأفذاذا عند ابن حبيب

Mas'alah: Is the intention of following the imam an obligation in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

ونية اقتداء المأموم يعني أن من فرائض الصلاة أن ينوي المأموم أنه مقتد بإمامه، وسيذكر المصنف أن نية الاقتداء شرط في صحة صلاة المأموم.

Mas'alah: Can a follower intend the same prayer as the imam without knowing his state?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام يعني أن من أراد أن يقتدي بشخص ولم يدر هل هو مقيم، أو مسافر، أو في الجمعة: أو غيرها كظهر الخميس مثلا؛ فإنه يجوز لهذا المقتدي الذي لم يدر حالة إمامه أن يحرم بما أحرم به إمامه قالوا ويجزئ ما صادف من ذلك كمن أعتق رقبة عن واجب عليه لا يدري أهو ظهار، أو قتل. قاله في النوادر عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling if a follower enters prayer assuming a specific intention of the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

بخلاف ما لو دخل على أنها أحدهما بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) required for following the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1339)

وشرط الاقتداء نيته؛ يعني أنه يشترط واقتداء المأموم ثلاثة شروط، أولها نيته أي نية اقتدائه بالإمام؛ وهو أن ينوي الاقتداء بإمامه حين إحرامه في سائر الصلوات، ويمتنع عليه بسببه الانتقال، فلوأحرم شخص منفردا ثم في أثنائها رأى إماما بين يديه فنوى الاقتداء به بطلت صلاته، لفوات محل النية؛ لأن النية لابد أن تكون مقارنة لأول الفعل، ولذلك فرع ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on the intention for following the imam and the distinction between following in form and in reality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1340)

على هذا الشرط قوله: فلا ينتقل منفرد لجماعة واعترض المص بأنه لا يتأتى اقتداؤه به من غير نية، وأجيب بأن المراد شرط له نيته من أول الصلاة، فلوأحرم شخص منفردا ثم في أثناثها إلى آخر ما مر، وقوله: "وشرط الاقتداء نيته" ، قال الأبي: لما ذكر بعض مدرسيه التونسيين أن شرط اقتداء المأموم نيته شق على بعض الحاضرين، وقال: ما أصنع؟ ما نويت هذا قط، فقال الشيخ المدرس: إنك لا تحرم حتى يحرم، ولا تركع حتى يركع، فقال: بلى، فقال: تلك هي نية الاقتداء. انتهى. والاقتداء أن يتبع مصل غيره في جزء من صلاته، والإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه. انتهى.

قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وأجيب عن الاعتراض المذكور أيضا بأن يراد بالاقتداء مطلق المتابعة؛ وهو يصدق بأمرين: أحدهما اتباعه على أن يحمل عنه ما يحمله الإمام عن مأمومه، وهذا لابد فيه من نية الاقتداء، فإن نوى حمله لما ذكر ولم ينو الاقتداء بطلت صلاته ثانيهما: أن يتابعه في أفعاله لا على أن يحمل عنه ما ذكر، ويأتي في صلاته بما تتوقف صحتها عليه، فهو إنما يتابعه صورة لا حقيقة، وهذه لا يشترط فيها نية الاقتداء، وصلاته صحيحة بدونها. وإنما يحصل هذا غالبا ممن يعلم قادحا في صلاة الإمام، ويخشى ضررا بصلاته منفردا عنه ومن بعض أهل البدع الذين يرون بطلان إمامة غير المعصوم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: التحرير هوأن الشرط هو كون نية الاقتداء أولا لا وجودها؛ لأن فقدها لا يبطل الصلاة. انتهى. ويدل له ما تقدم عن الأبي وابن الحاجب، وبهذا علم أنه لا تناقض بين عدها هنا شرطا وعده لها في فرائض الصلاة ركنا، فكأنه قال: يشترط لهذا الركن أن يكون من أول الصلاة كالإحرام بخلاف ركنية الركوع، وقال الشبراخيتي: إن محل بطلان صلاة المنفرد إذا انتقل لجماعة إنما هو إذا ترك الركن القولي الذي هو قراءة الفاتحة، وإلا كانت صلاته صحيحة.

Mas'alah: Does the imam attain the reward of congregational prayer without intending to lead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1343)

العصيان إلا بقصد طاعة الملك الديان، ولا على القيام بفرض الكفاية إلا بقصد القربة، ويلزم على قول الأكثر أن يعيد في جماعة. قاله ابن عبد السلام، وابن عرفة. قال ابن علاق: ما أظن أحدا يقول ذلك، ولا يخفى أن قولهما يلزم أن لا يعد قولا لما تقرر من

أن لازم المذهب ليس بمذهب. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: يلزم على قول الأكثر إلخ، صرح به أبو الحسن كأنه المذهب قائلا: ويلغز بها. فيقال: أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة، وله أن يعيد في جماعة أخرى. انتهى. تنبيهات: الأول. قد قدمت عند قول المص: "ونية رفع الحدث" ، أن الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية لا ثواب فيه إلا بقصد امتثال أمر الله، كالإنفاق على الزوجات والأقارب والدواب، والإمامة من هذا القبيل. الثاني: قال الشيخ إبراهيم: اعلم أن ما تقدم من حصول الاقتداء بالالتزام يجب مراعاته في حق الإمام، فيقال: هذا الشرط وإن كان شرطا في الصحة في الأربع الأول وفي حصول فضل الجماعة في الأخيرة، لكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة؛ لأن هناك ما يدل عليه التزاما لتقدم الإمام في الاستخلاف للمحراب. وكذا في الجمعة وغيرها. انتهى. ونحوه للشيخ الأمير فإنه قال: وتكفي النية الحكمية في الإمامة كغيرها، وإنما المضرنية الفذية. انتهى. الثالث: علم مما تقدم أن نية الإمامة تكون في أول الصلاة وفي أثنائها فليست كنية اقتداء المأموم. الرابع: من نوى الإمامة ظانا أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته فإن نواها مع جزمه بعدم صلاة أحد خلفه بطلت صلاته. قاله الشيخ علي الأجهوري. قال الشيخ عبد الباقي: ولعله لا تبطل إن شك عملا بمفهوم اخر كلامه، ونازع الشيخ بناني في قوله: فإن نواها مع جزمه بعدم صلاة أحد خلفه بطلت. الخامس: عبارة الشيخ الأمير: اللخمي: يحصل فضل الجماعة وإن لم يقصد الإمامة والأكثر على خلافه. نص الشافعية إن أحدثها في الأثناء فالثواب من حينه، ولا يخالف مذهب الأكثر، وزادوا الجماعة المنذورة يحتاج الإمام لنية وهي عند التأمل من فروع فضل الجماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying a different prayer than the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1344)

ومساواة في الصلاة عطف على قوله: "نيته" ، وهو ثاني الشروط؛ يعني أنه يشترط في صحة صلاة المقتدي مساواة منه لإمامه في عين الصلاة التي اقتدى به فيها، فإن لم تحصل المساواة في عين الصلاة كما لو أحرم بالظهر خلف من يصلي العصر بطلت صلاته، ومن دخل مع قوم يظنهم في الظهر فلما صلى ركعة أو ركعتين تبين له أنها العصر، فحكى ابن رشد في ذلك قولين، أحدهما أنه يقطع بتسليم ثم يستأنف الصلاتين، والثاني أنه إن كان صلى معه ركعة أو ثلاثا فليشفع بأخرى، قال: وهو الذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام يصلي العصر أنه يتمادى معه ثم يعيد، قال: ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادى مع الإمام إلى تمام ركعتين على الثاني، ولم يتم معه على القول الأول. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of unity of prayer, its description, time, and cause between imam and follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1346)

الثاني: قال الشيخ عبد الباقي دل ما قبل المبالغة على أنه لابد من اتحاد صلاة المأموم والإمام وما بعدها على أنه لابد من اتحاد صفتهما أداء وقضاء، وقوله: "أو بظهرين" ، على أنه لابد من اتحاد زمنهما، ومسألة الشك التي ذكرناها أنه لابد من اتحاد موجبهما،

فإن اختلف ففيه تفصيل كما علمت، فإن قلت من تيقن ترك ظهر يوم بعينه ومن شك في تركه كل منهما اشتغلت ذمته به، فلم بطلت صلاة المتيقن المقتدي بالشاك دون عكسه؟ قلت: لأنه لا احتمل فعل الشاك لها فصار المتيقن مقتديا بمتنفل وهذا يوجب البطلان، وصحت صلاة الشاك حيث اقتدى بالمتيقن لاشتراكهما في وجوب القضاء. ويستفاد من هذا أنه إذا كان كل منهما شاكا أن صلاة المقتدي باطلة للاحتمال المذكور، وصلاة الإمام صحيحة لأنه لا يطرقه احتمال بطلان. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What if the follower's intention differs from the imam's intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=275)

فإن حصل الاقتداء في الظاهر، وخالفه في الباطن، مثل أن ينوي المأموم صلاة، والإمام في غيرها: فهل [تجزئه] [1] أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on differing intentions between imam and follower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=275)

فالمذهب على [ثلاثة أقوال كلها قائمة] [2] من المدونة: أحدها: أنها تجزئه جملة، سواء كانت إحداهما بدلا من الأخرى كالظهر [مع] [3] الجمعة، أو كانت مستقلة بنفسها كالظهر والعصر [وهو نقل أبي الحسن اللخمي في الظهر والعصر؛ لأنه قال: يعيد في الوقت استحسانا] [4]. وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [5]؛ لأنه

قال: من أتى [المسجد] [6] يوم الخميس يظنه يوم الجمعة، فصلى مع الإمام [ق/ 26 أ] [ظهرا] [7] أربعا: قال: صلاته جائزة. فقد جوز الصلاة هاهنا مع اختلاف نية الإمام والمأموم. وأي اختلاف أشد ممن دخل على ركعتين، والإمام في صلاة هي أربع؟ فقال: إن صلاته تجزئه عنه، فكذلك ينبغي إذا أتى يوم جمعة يظنه يوم خميس أن تكون صلاته مجزئة عنه [وهو قوله في السليمانية] [8] خلاف ما قاله في الكتاب، وعلل فيه بأن الجمعة لا تكون إلا بنية. (1) في أ: تجزئ. (2) في أ: قولين قائمين. (3) في أ: و. (4) سقط من أ. (5) المدونة (1/ 104) . (6) سقط من ب. (7) في ب: الظهر. (8) سقط من أ.

وهذا التعليل الذي علل به ابن القاسم في الجمعة موجود في غيرها؛ إذ لا تجوز الصلاة إلا بنية باتفاق العلماء. وكيف تختص الجمعة عن غيرها بأنها تفتقر إلى النية؟ ويعد ذلك من ابن القاسم اضطرابا من القول. والثاني: [أنها] [1] لا تجزئه صلاته جملة، وهو قول أشهب [2]. [والثالث: التفصيل بين الصلاتين المختلطي الوقت فلا تجوز، وهذا في الصلاتين، إحداهما: بدل من الأخرى، فيجزئ المأموم على المشهور من المذهب، وصلاة الإمام جائزة اتفاقا] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a follower's intention to follow the imam and entering prayer on what the imam intended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=234)

ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام، [منح الجليل] وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري

مقرون بكاف تشبيه صلته (لم يظنه) أي المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها ونسيها وظن أنه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى، فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل. أو فرض آخر هذا قول أشهب وقال يحيى بن عمر بطلت صلاته والمعتمد الأول (أو عزبت) بعين مهملة فزاي، أي ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد إتيانه بها عند تكبيرة الإحرام لاشتغال قلبه بأمر آخر أخروي أو دنيوي وصلى وهو كذلك ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية. (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) في التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل. والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء، وتصح نية الأداء عن نية القضاء، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فإن تعمد فلا تصح، وكذا إن تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياما ناويا الأداء فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله. (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بإمامه، فإن لم ينوه واقتدى بالإمام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته، وسيعدها المصنف شرطا في الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أولا فلا تنافي على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وهذا هو الظاهر، فإن الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها ففي عدها ركنا تسامح. (وجاز له) أي للمأموم (دخول) مع الإمام في صلاة (على ما أحرم به الإمام) من

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=366)

بخلاف الإمام: ولو بجنازة، إلا جمعة وجمعا، [منح الجليل] صلاته، فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فحط الشرطية قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب، فلا يقال ظاهر المصنف أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون نيته، وتتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط، وليس كذلك إذ الاقتداء هو نية المتابعة فجعلها شرطا فيه غير صحيح. وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية لا على النية، فإن نوى الاقتداء بعد إحرامه فذا في الركعة الأولى أو غيرها حصل الاقتداء فاسدا لعدم شرط صحته وهو الأولية. (بخلاف) نية (الإمام) الإمامة فليست شرطا في صحتها ولا في صحة الاقتداء به إن كان إماما بغير جنازة بل (ولو) كان إماما (بجنازة) لأن الجماعة ليست شرطا في صحتها، وأشار بولو إلى قول ابن رشد شرط صحتها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها. فإن صليت أفذاذا أعيدت ما لم تدفن (إلا جمعة) فيشترط في صحتها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الإمامة شرط فيه، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم. العدوي لا يخفى أن النية الحكمية تكفي وهي لازمة لتقدم الإمام للإمامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف، فلا فائدة لاشتراطها فيها وقد يجاب بأن المراد بنيتها عدم نية الانفراد. (و) إلا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلة المطر ونحوه فنية الإمامة شرط في صحته لأن الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية الإمامة عند إحرامهما على الظاهر. وقد تردد ابن عطاء الله في هذه النية هل محلها الأولى أو الثانية أو هما، ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الأولى مستحبة للثانية وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه. بخلاف نية الإمامة فواجب شرط فيهما. فإن تركت فيهما بطلتا. وإن تركت في الثانية بطلت فقط. العدوي هكذا الفقه وإن كان مشكلا لوقوع الأولى في وقتها مستوفية أركانها وشروطها. البناني قوله إن تركت فيهما بطلتا فيه نظر إذ لا وجه لبطلان الأولى

وإنما تبطل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam without knowing his intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=515)

ص (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) ش قال في النوادر: قال سحنون: فإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدري أمقيم هو أم مسافر ونوى صلاته أجزأه ما صلى معه فإن خالف فإن كان الداخل مقيما أتم بعده وإن كان مسافرا أتم معه ويجزئه. قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته لا يدري أهي الجمعة أم ظهر يوم الخميس ونوى صلاة إمامه فهذا يجزئه ما صادف، وإن دخل على أنها إحداهما فصادف الأخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين ويجزئه في الذي نوى صلاة إمامه؛ لأن نيته غير مخالفة له وقد قصد ما عليه كمن أعتق نسمة عن واجب عليه لا يدري في ظهار أو قتل نفس أنه يجزئه، انتهى. وقال ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها تجزئ في الأولى قال في التوضيح: وفي المسألتين ثلاثة أقوال والقولان الأولان بالإجزاء فيهما وعدمه فيهما مبنيان على ما تقدم أي من اعتبار عدد الركعات أم لا، ووجه المشهور أن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس وحكى في البيان قولا رابعا بعكس المشهور انتهى. وأما إذا ظنهم سفرا فظهر خلاف ظنه أو العكس فذكرها المصنف في السفر، والله أعلم. ويتعين أن يحمل قوله وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام على مسألة السفر والإقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة، ولا يمكن أن يحمل على إطلاقه بحيث إنه من لم يدر هل الإمام يصلي في العصر أو في الظهر؟ يحرم على ما أحرم به الإمام فإنه لا بد من مساواة فرض

الإمام للمأموم ولا بد في نية الصلاة من تعيينها من ظهر أو عصر كما قال المؤلف وغيره وإن كان ابن ناجي نقل في آخر كتاب الصلاة الأول بعد ذكره عن اللخمي مسألة السفر والإقامة والجمعة والخميس ما نصه (قلت) ولا خصوصية لفرض ما ذكر وكذلك إن لم يدر هل هو في الظهر أو في العصر؟ وفي هذه الصورة شاهدت شيخنا حفظه الله يفتي غير ما مرة بما ذكر، انتهى. فإنه مخالف لما تقدم أيضا فقد قال القاضي سند في الطراز في باب اختلاف نية الإمام والمأموم في

شرح قول المدونة ومن أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر (فرع) فلو أحرم المأموم بما أحرم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعنيها قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزأه ما صادف وفيه نظر فإن المكتوبة تفتقر إلى تعيين النية فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر بما أحرم وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية، وإن أخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج فذلك لا حجة فيه إذ يحتمل أن يكون إحرامه نفلا، وإن كان حجه فرضا فالحج لا يفتقر إلى تعيين النية وتخصيصها بل إذا أطلق نية الحج انصرف إلى الحجة المفروضة إجماعا والصلاة إذا أحرم بأنه يصلي لم يجزه عن الفرض إجماعا حتى يعين أي صلاة يصلي فإذا افترقا في تعيين صفة العبادة جاز أن يفترقا في تعيين أصلها والحج لا يشبه غيره فإنه قوي في الثبوت حتى أنه ينعقد مع ما ينافيه فلا يجوز أن يعتبر به ما ليس في معناه، انتهى. وما ذكره عن أشهب إنما نقله عنه في النوادر فيمن لم يدر أهو في الجمعة أو الظهر وهو المتقدم عنه، والله أعلم. وقال في التوضيح في كتاب الحج لما تكلم على الإحرام بما أحرم به فلان: قال ابن عبد السلام وقال غير واحد من الشيوخ: إنه الأمر في الصلاة، فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام انتهى.

Mas'alah: Is it required to intend imamate from the beginning of the prayer to attain congregational merit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

(الثاني) الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة فمن صلى وحده، ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه في بقية صلاته فالظاهر أنه يحصل له فضل الجماعة ولا يدخل هذا في قولهم ولا ينتفل منفرد لجماعة؛ لأن المراد به أن من صلى فذا فلا يجوز له أن يدخل في أثناء الصلاة خلف الإمام لفوات محل نية الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer behind an obligatory imam and mistaken intention regarding the day?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=205)

وأما صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة، وكذلك المفترض خلف المفترض، والمتنفل خلف المتنفل إذا اتفق العدد والهيئة. ولو دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو بالعكس فهل يجزئه أم لا؟ (فيه ثلاث) روايات في المذهب. الإجزاء مطلقا، ونفيه مطلقا، والإجزاء إن دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة بخلاف العكس، وفيه رواية رابعة عكس هذا الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the evidence that the follower must intend to follow the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

2 – وما الدليل على أن المأموم يلزمه اعتقاوإلائتمام؟.

Mas'alah: What is the evidence that the imam is not required to intend leading the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

3 – وما الدليل على أن الإمام لا تلزمه نية الإمامة؟.

Mas'alah: Why are Friday prayer and the prayer of fear excepted from the ruling on the imam's intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

4 – ولم استثنى من ذلك الجمعة وصلاة الخوف؟.

Mas'alah: What is the evidence that the follower may not differ from the imam in intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

5 – وما الدليل على أن المأموم لا يجوز له أن يخالف الإمام في النية؟.

Mas'alah: Why is the follower performing supererogatory prayer behind one performing obligatory prayer excepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

6 – ولم استثنى من ذلك اقتداء المتنفل بالمفترض؟.

Mas'alah: Why must the follower intend to follow the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=581)

لمتابعة الإمام وجب على المأموم أن ينوي ذلك. لأنه إما أن يقال لا يتابعه في الركوع والسجود فهذا، من فعله ولم يتابع الإمام على شيء، فهذا إنما صلى منفردا. ونحن كلامنا فيمن صلى مؤتما. وإن اتفق مقارنة أفعاله لأفعال الإمام من غير قصد فهذا غير مؤتم أيضا ولا مقتد. على أنه يبعد في العادة أن تتقارن سائر أفعال الصلاة اتفاقا. وإن قارنت الأفعال الأفعال بقصد لذلك. وتعمد له، فهذا معنى النية. ولا بد من افتتاح الصلاة بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم يقصد [1] فيه المتابعة.

Mas'alah: Must the follower's intention match the imam's intention in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=582)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: عندنا أن من شرط صحة صلاة المقتدي أن يوافق الإمام في النية إلا فيما استثناه من جواز اقتداء المتنفل بالمفترض. وقال الشافعي ليس ذلك بشرط في الصحة. وقد خرج بعض شيوخنا مثل هذا، من القول عندنا بجواز إمامة الصبي في الفرائض. وخالفه غيره من الأشياخ وتردد فيه لاعتقاد الصبي نية الفرض. وقد قال بعض أصحابنا فيمن افتتح الصلاة ورأى من هو في خامسة ساهيا أن صلاته لا تصح. قال ولو قلنا بصحة صلاته لم نناقض بذلك لأن الإمام صلاه بنية

الوجوب. وهذا الذي قاله فيه إشارة إلى الذي تردد فيه بعض الأشياخ. ودليلنا قوله إنما جعل الإمام (1) عنه = ساقطة –و–. (2) يلزمه في –ح– ويلتزمه في بقية النسخ. (3) الثانية – ح – ق –. (4) ذلك –ح–.

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [1]. واختلاف النيات ضرب من ضروب المخالفات. ولأن الاقتداء يقتضي المشاركة حتى تصير الصلاتان في معنى الصلاة الواحدة ولا يمكن ذلك إلا بأن يمكن [2] الإمام على تحريمته صلاة المأموم. والإمام إذا أحرم بالنفل لا يمكنه أن يبني على هذه التحريمة صلاة الفرض التي يفعلها المأموم. ولما لم يمكن ذلك واستحالت المشاركة والاتحاد، وجب المنع من اختلاف النيات. ويحتج الشافعي بحديث معاذ وقد ذكر فيه أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يصليها بقومه [3]. وأجيب عن هذا بأنه لم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام علم [4] بذلك فأقره. ولو علم به فأقره لأمكن أن يكون معاذ صلى خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بنية النفل وصلى بقومه بنية الفرض. وقد ردوا هذا بأنه قد قال في بعض طرقه: فكانت له نافلة وكانت لهم فريضة. وأجيبوا عن هذا بأنه تأويل من الراوي وقد يغلط فيما تأول على معاذ. ويحتج أيضا بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين [5]. والظاهر أن الثانية كانت نفلا. وأجيبوا عن هذا بأن يمكن أن يكون صلى صلاة الخوف حضرا أو كان مسافرا فنوى الإقامة حتى تكون الأربع هي فرضه. ويحتج أيضا بإمامة عمرو بالناس وه وابن سبع سنين [6]. وأجيبوا عن هذا بأنه لم يذكر أنه عليه السلام علم به فأقره. ولعله كان في مبدإ الإسلام قبل وجوب القراءة. وتعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام، أو لعله كان في النفل. وتعلقوا أيضا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة الفجر فسمع صوتا حدث من خلفه، فلما فرغ قال عزمت على من أحدث أن يتوضأ ويعيد. فلم يقم أحد فقال جرير

بن عبد الله البجلي: رأيت يا أمير إن توضأنا كلنا وأعدنا الصلاة. فقال عمر لم تزل مد كنت سيدا في الجاهلية (1) أخرجه البخاري. الفتح ج 2 ص 318 ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: الجامع ج 2 ص 388. (2) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب يبني. (3) رواه مسلم: إكمال الإكمال ج 2 ص 200. (4) أنه علم –و–. (5) أخرجه البخاري: جامع الأصول ج 5 ص 734. (6) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي. الهداية ج 3 ص 187.

فقيها في الإسلام. ففعلوا كذلك. وأجيبوا عن هذا بأنه لم يذكر أن عمر أم بهم ثانية. بل الظاهر أنه لم يفعل لأنه كان لا يرى بعد صلاة الفجر التنفل حتى تطلع الشمس. مع أنه يعارض بقول كثير بن أفلح قدمت المدينة ولم أكن صليت الظهر فدخلت المسجد وهم يصلون فصليت معهم الظهر. فلما فرغوا علمت أنهم كانوا في العصر، فقمت فصليت الظهر ثم صليت العصر ثم سألت عن ذلك أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلهم أفتوا بما صنعت. واحتجوا من جهة المعنى بأن صلاة الجماعة إنما شرعت للبعد عن الغفلة والسهو بما يلتزم من مراقبة فعل الإمام، والسهو بعيد عن الجماعة مع ما في الاجتماع والتكاثر على الفعل من تعظيمه في النفوس وإثارة الخشية والخضوع فيها. وهذا إنما يحصل بالمطابقة على الأفعال الظاهرة. وأما النيات فلا يطلع عليها إلا الله فيقدر المتابعة فيها مع أن النية تكون عند الإحرام. والمتابعة والاقتداء أمر يحدث بعد ذلك. فلم يكن للنية فيه مدخل. وأجيبوا عن هذا بأن صفة الصلاة لا تتميز عن الصلاة. فإذا وجبت المشاركة في الأصل وتقدير الاتحاد فيه وجب ذلك في صفته [1] التي لا تتميز عنه.

Mas'alah: Can a person praying alone join the congregation or vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

16 – وهل للمنفرد أن ينتقل لحكم الجماعة وإن كان في جماعة أو ينتقل إلى حكم المنفرد؟.

Mas'alah: What is the distinction between intention as a pillar and as a condition in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

ولعل وجه الشيء أن الجهة والحيثية في النية واحدة إذ هي نية الاقتداء والشيء الواحد إنما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف إليه

Mas'alah: When is it permissible for a follower to enter prayer with the imam's intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

ولما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه بما هو كالاستثناء منه بقوله: (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) في جميع الصور خلافا لقصر تت له في كبيره على بعضها

Mas'alah: What is the ruling if a follower who has not prayed Zuhr joins an imam praying Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

فإن كان الإمام يصلي العصر ولم يصل المأموم الظهر فأحرم بما أحرم به الإمام فإذا هو في العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين له ذلك في أثنائها ويتمادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه كما يؤخذ من كلام ح

Mas'alah: How should one leave a supererogatory prayer to join the congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram with the imam without exiting their first prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=521)

(وإلا) بأن أحرم مع الإمام من غير أن يخرج من إحرامه الأول بشيء مما ذكر (أعاد) كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة واستشكل بأن نية الاقتداء تكفي في المنافي وقد قال في المدونة وإن ظن الإمام كبر فكبر ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام بغير سلام فإن لم يكبر بعد تكبيرة

الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة انتهى. فهذا يقتضي أن نية الاقتداء تكفي في المنافاة ويمكن أن يفرق بأن من ظن تكبير الإمام فكبر عقد على نفسه إحراما مقيدا بتبعية الإمام فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الإمام قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=545)

بأمرين أحدهما أن يتابعه على أنه يحمل عنه سهوه وتركه الفاتحة والسورة عمدا وغير ذلك مما يحمله الإمام عن مأمومه وهذا لا بد فيه من نية الاقتداء فإن نوى حملها لما ذكر ولم ينو الاقتداء بطلت صلاته ثانيهما أن يتابعه في أفعاله لا على أن يحمل عنه ما ذكر ويأتي في صلاته بما تتوقف صحتها عليه فهو إنما يتابعه صورة لا حقيقة وهذه لا يشترط فيها نية الاقتداء وصلاته صحيحة بدونها وإنما يحصل ذلك غالبا ممن يعلم قادحا في صلاة الإمام ويخشى ضررا بصلاته منفردا عنه أو من بعض أهل البدع الذين يرون بطلان إمامة غير المعصوم)

Mas'alah: What is the difference between intending the imam's intention and specifying a different prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=269)

والفرق بين من نوى ما أحرم به الإمام ومن عين شيئا فظهر خلافه أن الأول غير مخالف

لإمامه في نيته بخلاف الثاني وحملنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسألتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is already in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=376)

(ص) وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة. (ش) لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الإقامة ذكر حكم ما إذا ابتدئت قبلها، والمعنى أن من أقام عليه [حاشية العدوي] الصلاة؛ لأنه حصل منه زيادة ركن فعلي عمدا وإن تبين له ذلك قبل تمام الصلاة أتمها بنية الفرض التي دخل فيها بها. وأما لو تذكر فساد الأولى بعد عقد ركعة مثلا وشفع بنية النفل فلا تجزئه وهذا ظاهر . (قوله: ربما يفهم من السياق) أي: فإن الكلام في الجماعة ومن المعلوم أن الذي يطيل الإمام. (قوله: فإن كلامه) المناسب بأن كلامه. (قوله: يشمل الفذ) وليس كذلك؛ لأن الفذ يجوز له التطويل فالكراهة خاصة بالإمام أي: لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل. (قوله: يحصل له الضرر) وانظر هل الضرر القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق وهو الظاهر (قوله: المنتصب للإمامة) أي: ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره؛ لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه؛ لأن كلا إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين، والإذن يتضمن الأمر كذا في عج وذكر اللقاني أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر. (قوله: ونوى الإمامة) ولو عند اللخمي؛ لأنه لا تتميز صلاته فذا عن صلاته إماما إلا بالنية. (قوله: وأذن وأقام) أي: إذا حصل أذان وإقامة ولو من غيره فالمقصود تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل. ومفاد

غير شارحنا اعتماد كلام عبد الوهاب من أنه لا بد في ذلك من الأذان والإقامة. (قوله: في الفضيلة) بدل من قوله "فيما هو" بدل اشتمال ومن المعلوم أن الذي هو راتب فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة سنة الجماعة وكأنه قال: فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة في أداء السنة وحينئذ فقوله: وله ثواب الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك. (قوله: ويجمع وحده ليلة المطر) والظاهر أنه إذا استمر في المسجد للشفق أن يعيد العشاء كالجماعة إذا استمروا به للشفق، ثم إن ظاهر ما تقدم أن هذه الأمور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها كما في شب ولا يعطى حكم الإمام في التخفيف لانتفاء علته . (قوله: من أفنيته إلخ) قال عج والمراد بأفنيته رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفة. (قوله: وذكر الحطاب إلخ) في العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذكر الحطاب عن الزناتي قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أي: قولين بالجواز والمنع كما يؤخذ من كلام بعض. (قوله: في صلاة السنة والإمام يصلي النافلة) بأن كان يصلي الوتر ونحوه والإمام يصلي التراويح، وأما صلاته نافلة والإمام يصلي نافلة كقيام رمضان ففي الحطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف في ذلك بالجواز والمنع أي: ويكون الأصح المنع في هذه بالطريق الأولى. (قوله: لقرب الدرجة من المندوبات) أي: لقرب درجة السنة من المندوبات وبقي ما إذا كان الإمام يصلي سنة وهو يصلي نافلة والأظهر المنع. (قوله: وهو في صلاة) أي: بالمسجد أو رحبته. (قوله: قطع إن خشي فوات ركعة إلخ) هذا كله ظاهر إلا من كان يصلي تلك الصلاة في جماعة أو كانت لا تعاد كمغرب أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع في نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند إقامة الصلاة أو يكملها؟ وهو معنى ما في عب تبعا لعج. وفي كلام بعض الشارحين القطع قائلا الأولى التعميم؛ لأنه تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن على الإمام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فيرجح حق الآدمي لبنائه على المشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer when the iqamah is called for a different prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

الإمام الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يخلو إما أن تكون التي هو فيها نافلة أو فريضة غير التي أقيمت كما لو أقيمت عليه العصر وهو في الظهر أو هي التي هو فيها نفسها إلا أنها غير المغرب أو هي المغرب فإن خشي من التشاغل بإتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقد ركعة أم لا. وظاهره ولو أمكنه إتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الإمام والخروج عن نفل، وبعبارة أخرى وقوله "في صلاة" صادق بما إذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيره فريضة كانت أو نافلة، وصادق أيضا بما إذا كانت التي هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما إذا كانت مغربا تفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه إذا أتم ركعتين بسجودهما فإنه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the same prayer when the iqamah is called during it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

(ص) وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها. (ش) أي: وإن لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي أقيمت عليه بل هي هي وليست مغربا والموضوع بحاله إن لم يخش فوات ركعة من المقامة فإنه إن كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الإمام كما إذا عقد الركعة الأولى فإنه ينصرف عن شفع وإن لم يعقدها قطع، وأما المغرب: فالمشهور يقطع ولو عقد

ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت نهي فيه عن التنفل، ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسألة كمسألة من ذكر يسير الفوائت في صلاة فإنه يشفع إن ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح. وأما إن كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فإن عقد الثالثة فإنه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسألة من ذكر فائتة المشار إليها بقوله "سابقا" وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one enters prayer with the imam without first exiting their previous prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

(ص) وإلا أعاد. (ش) أي: وإلا بأن أحرم مع الإمام من غير أن يخرج من إحرامه الأول بشيء مما ذكر أعاد كلا من الصلاتين؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

وشرط الاقتداء نيته. (ش) أي: وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع إمامه أولا فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس، فلا فائدة لهذا الشرط إلا في عدم الانتقال ولذلك فرع عليها ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان الأولى أن يفرع قوله "ولا ينتقل إلخ" بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب؛ لأنه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نية فإن من وجد شخصا يصلي ونوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وإن نوى أنه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة إن

قرأ وإلا بطلت من ترك القراءة لا لترك نية الاقتداء ففي أي صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته.

Mas'alah: Is the intention of imamate a condition for the validity of following the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

بخلاف الإمام ولو بجنازة. (ش) أي: بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطا في صحة الاقتداء به ولا في صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends the opening takbir with the takbir for bowing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=404)

وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ. (ش) يعني أن المأموم سواء كان مسبوقا أم لا إذا كبر للركوع في حال انحطاطه وهو راكع ونوى بها العقد أي: تكبيرة الإحرام دون الركوع أو نواهما أي: تكبيرة العقد والركوع أو لم ينو واحدا منهما أجزأ في الجميع، واللام في قوله "لركوع" بمعنى في أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله "ونوى به العقد" . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets to intend the opening takbir with the takbir for bowing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=404)

وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط. (ش) أي: وإن لم ينو المصلي بتكبيرة الركوع إلا هو ناسيا للإحرام ثم تذكره فإن كان إماما أو فذا قطع متى ذكر وإن كان مأموما تمادى وجوبا ويعيدها وجوبا كما في الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت. ولا

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for following the imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=123)

قوله: (وشرط الاقتداء نية) قال ابن عبد السلام: كان بعض أشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه، ولكنه لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة؛ إذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم. وما قاله ظاهر. انتهى. قال القباب: وهذا واضح وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك؛ لأنه قال إذا (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (سنجر) . (2) أخرجه البيهقي في سننه برقم (5016) باب ما جاء في مقام الإمام. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 81، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي، ونصه: (إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة) 1/ 249. (4) أخرجه النسائي في سننه برقم (793) ، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر.

قارنت الأفعال الأفعال بقصد ذلك وتعمد له فهذا معنى النية، ولابد من افتتاح الصلاة بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة، ولقد قال بعض الناس في معارضة

ذلك: إن النية من باب القصد والإرادات لا من باب الشعور والإدراكات، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه [بوجه] [1]؛ لأن من جاء [إلى المسجد بقصد] [2] الصلاة، وقعد في المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل: إنه [شعر] [3] بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده، أو أشعر بانتظاره الإمام ولم يرده، بل قصد المسجد للائتمام وانتظر الإمام بقصد، وقام للصلاة وتهيأ للدخول فيها وبقي ينتظر الإمام، كل ذلك بإرادة وقصد. إلا جمعة وجمعا، [وخوفا] [4] ومستخلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when someone follows him?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=124)

قوله: (كفضل الجماعة) ابن عرفة يلزم عليه إعادة من ائتم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة. [5] انتهى. ونحوه لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=435)

قوله: (وشرط الاقتداء نيته [11]؛ بخلاف الإمام ولو بجنازة) والاقتداء هو أن ينوي أنه مأموم با لإمام وأن صلاته تابعة لصلاة الإمام، فقوله: (وشرط الاقتداء) أي: شرط صحة الاقتداء نية الاقتداء [12] بخلاف الإمام، فلا يشترط في حقه نية الإمامة ولو كانت صلاة جنازة، وقاله في الجواهر [13].

Sub-topic – Following an Imam of a Different Madhhab

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who recites with a non-standard Quranic reading?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=414)

(فرع) قال في المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فإن صلى خلفه أعاد أبدا ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه

Mas'alah: What should a person do if he joins a congregation thinking it is Dhuhr but it turns out to be Asr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=195)

[مسألة: دخل مع قوم في صلاتهم وهو يظن أنها ظهر فتبين له أنه العصر] مسألة وسئل مالك عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم، وهو يظن أنها ظهر، فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم، فتبين له أنه العصر، قال: يقطع صلاته بتسليم، ثم يستأنف الظهر ثم يصلي العصر؛ لأنه لا ينبغي أن يصلي نافلة، ولم يصل الفريضة. وإن كان الإمام سلم وقد صلى معه ركعة أو ثلاثا، فليشفع بأخرى، ثم يسلم، ثم يبتدئ صلاتيه كلتيهما. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز للرجل أن يأتم في صلاته بمن

يصلي غير تلك الصلاة؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، وإنما الاختلاف فيمن ائتم به من يصلي تلك الصلاة بعينها على غير الصفة التي يصليها هو كالسفر والحضر، أو الظهر والجمعة، على ما سيأتي بعد هذا في هذا الرسم، وفي رسم "استأذن" ، من سماع عيسى، وفي أول سماع سحنون. ولهذا قال في هذه المسألة في الذي دخل مع القوم، وهو يظن أنها ظهر ركع ركعتين، وسلم إمامهم تبين له أنها العصر، إنه يقطع صلاته بتسليم ثم يستأنف الصلاتين؛ لأنه لو أتم الصلاة معه لم تجده باتفاق، ولوجب عليه إعادتها أبدا. وقوله في آخر المسألة: وإن كان الإمام سلم، وقد صلى معه ركعة أو ثلاثا، فليشفع بأخرى خلاف قوله في أولها: إنه يقطع من الركعة والركعتين؛ لأنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة، ولم يصل الفريضة، فهما قولان قالهما مالك في وقتين، فأخطأ المؤلف بأن جمع بينهما، فنسق القول الثاني على الأول كأنه تفسير له، فالقول الأول على ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه من ذكر

صلاة الظهر وهو يصلي العصر، أو صلاة المغرب وهو يصلي العشاء وحده أو مع إمام أنه يقطع متى ما ذكر، كان على شفع أو على وتر، ويصلي الصلاة التي ذكر؛ لأنه في خناق من وقتها، ثم يستأنف التي كان فيها، بخلاف من ذكر صلاة قد خرج وقتها، وهو في صلاة أنه يتمها إن كان مع الإمام، ويشفع بركعة إن كان وحده، وذكر وهو في وتر. والقول الثاني على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر، وهو مع الإمام يصلي العصر: إنه يتمادى معه ثم يعيد. وعلى ما في رسم "الصلاة" الثاني، من سماع أشهب، في الذي يذكر الظهر وهو يصلي العصر لنفسه أنه يتم ركعتين. وسيأتي الكلام عليهما في موضعها إن شاء الله. ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادى مع الإمام إلى تمام ركعتين على القول الثاني، ولم يتمم معه الصلاة، إذ لا تجزيه باتفاق لاختلاف نيته ونية إمامه، بخلاف الذي يذكر الظهر وهو في العصر مع الإمام، ويقطع متى ما ذكر

على القول الأول. ويحتمل على بعد في التأويل أن يريد بقوله: ثم يستأنف الظهر ثم يصلي العصر، أي يستأنفهما، ولا يتنفل قبلها نافلة يبتدئها بعد سلامه من الصلاة التي كان فيها مع الإمام، فيعود قوله لأنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة، ولم يصل الفريضة على نافلة يبتدئها بعد سلامه من الصلاة التي كان فيها مع الإمام، وإن كان لم يتقدم لذلك ذكر، ذلك مثل قوله في المدونة: إن من ذكر صلاة نسيها فلا يتطوع قبلها، ويكون آخر المسألة مفسرا لأولها، لا اختلافا من القول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who was originally a follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=254)

إذا قلنا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان الإمام في تلك الصلاة على ما يدل عليه ما وقع في البخاري من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عن يسار أبي بكر؛ لأن أبا بكر قد عاد مؤتما به – صلى الله عليه وسلم – في بقية الصلاة وقد أحرم قبله فيها، فهذا نحو ظاهر هذه الرواية وما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم. وقد قيل إن أبا بكر، – رضي الله عنه –، لم يخرج عن إمامته في هذه الصلاة وإنه كان الإمام فيها بالنبي، – عليه السلام –، وهو الصحيح في النظر. ويصح أن يتأول عليه ما في الأثر والذي في سماع أشهب مخالف لظاهر هذه الرواية، وذلك أنه قال فيها: يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى أن يكون قيامه موافقا لقيامهم وركوعه موافقا لركوعهم وسجوده موافقا لسجودهم من غير أن يأتم بهم فيها، وهو أحسن وأصح في المعنى والنظر. وسحنون وابن عبد الحكم يقولان: إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الإمام، وهذا أولى ما قيل في هذه المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the prayer of those who followed a follower-turned-imam invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

قال محمد بن رشد: وهذا بين - كما قال؛ لأنهم ائتموا بمأموم في حكم الإمام، ففسدت صلاتهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a free person following a slave in Zuhr on Friday?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=249)

واعلم أن مقتضى هذا البحث أن لا يقتدي الحر بالعبد في ظهر يوم الجمعة إذا صلاها أربعا أيضا فإنه غير مفترض بالخصوصيات بخلاف الاقتداء به في ظهر غير يوم الجمعة فإنه مفترض بالخصوصيات والعموم فاستوى الحر معه في ذلك فصح الاقتداء مع أني لم أذكر أني رأيت هذا الفرع منقولا غير أنه مقتضى المذهب ويلحق بالعبد في هذه المباحث المسافر والمرأة ونحوهما حرفا بحرف ولا حاجة إلى تعديد المسائل بذكرهم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose ijtihad differs on vessels, qibla, and clothing?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=214)

ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك في المجتهدين في الأواني والقبلة والثياب المختلط

نجسها بطاهرها ونحو ذلك، إذا أدى اجتهاد أحد الشخصين إلى خلاف ما أدى إليه الآخر: أنه لا يجوز تقليده له، ولا أن يصلي خلفه، لأنه يعتقد بطلا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who recites with Ibn Mas'ud's reading?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=552)

[فصل - 4 - : الإمام يقرأ بقراءة ابن مسعود] ومن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه، قال ابن القاسم: فإن صلى خلفه أعاد أبدا. م قيل: إن ابن مسعود كان يقرأ في غير الصلاة، ويفسر لأصحابه؛ ليفهموا، وأما في الصلاة فلم يكن يقرأ كذلك، فمن قرأ في الصلاة بتلك القراءة وجب أن يعيد أبدا؛ لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه. [فصل - 5 - في إمامة السكران]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunk imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=552)

قال مالك: ولا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد، قال ابن حبيب: أبدا. قال أبو إسحاق: أما إذا لم يعقل صلاته فلا تتم صلاة من ائتم به، وأما إذا كان يعقلها، وكان لا يتحفظ على ثيابه ولا على تطهير فمه من الخمر فيجب أن يعيد أيضا، كمن صلى وهو على نجاسة عامدا. قال: وكذلك من صلى خلف من يشرب السكر أو خلف من

يشربه ولم يسكر منه، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة فليعيدوا أبدا إلا أن يكون هو

الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة. ابن حبيب: أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب شرطته فيجوز أن يصلي وراءهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد منهم في الوقت فحسن، ومنع الصلاة معهم داع إلى الخروج من طاعتهم، والسبب إلى الدماء والفتن، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ونجدة الحروري حين وادع ابن الزبير. قال أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في إكفارهم بما يؤول إليه قولهم الذي قالوه فمن أكفرهم بمآل القول فلا يجوز الصلاة خلفهم، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد أبدا، ومن لم يكفرهم بمآل القول فهو المعنى الذي وقف فيه مالك، فرأى ابن القاسم الإعادة في الوقت في من دخل وهو لا يعلم، وأما إذا دخل خلفهم، عالما بهم على أن يعيد فليعد بعد الوقت. وأما قول ابن حبيب: إن من صلى خلفهم أعاد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فإنه يصلي خلفه الجمعة وغيرها ففيه نظر، إلا أن يريد بغيرها وليقيمونه من عيد وشبهه مما لا يقدر الناس أن يقيموه إلا بهم. وكان يجب أن لا يعيد من صلى معهم خوفا مثل الجمعة الذين لا يقدرون على إقامتها إلا بهم فلا يعيد، إلا أن يكون في حال صلاته بهم سكرانا فلا تجزئهم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunk imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=554)

صلاتهم، وقاله من لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wine-drinker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=554)

م قوله: وكذلك إن صلى خلف من يشرب الخمر ليس على الأصل، والصواب أن لا إعادة على من صلى خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالا من المبتدع. وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam known to be a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=554)

[فصل - 6 - في المأمومين يعلمون أن الإمام نصراني] ابن حبيب/ وقال مالك في من أم قوما في سفرتهم علموا أنه نصراني فليعيدوا أبدا. ابن حبيب: وإن ظفر به أستتيب، كالمرتد؛ لقوله بعد / الصلاة: إنه نصراني، فإن تاب وإلا قتل، قاله مطرف وابن الماجشون، وجعلا ذلك منه إسلاما، ولا حجة له إن قال: لم أرد بذلك الإسلام، وفعلته / عبثا، وسواء عرف قبل ذلك بالنصرانية أو جهل أمره. وفي العتبية قال مالك: يعيدون أبدا، ولا أرى أن يقتل، يريد: ويعاقب، وقال: سحنون: إن كان في موضع يخاف عليه فيه على نفسه فدارأ بذلك عن نفسه وماله لم يعرض له، وأعاد القوم الصلاة أبدا، وإن كان آمنا فليعرض

عليه السلام فإن أسلم فلا يعيد القوم، وإن لم يسلم قتل، وأعاد القوم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following different imams in congregational prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=253)

وأجاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف كتاب المفهم في اختصار صحيحي البخاري ومسلم بما نصه: كذلك أقول, غير أن ترتيب الأيمة في الوقت إذا كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته, وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه, ولا يجوز لمتبع إمام أن يخالف مذهب غمامه بغير موجب شرعي؟

Mas'alah: What is the ruling on following the nearest imam for those under coercive rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2911)

أما هؤلاء[1] الذين يملكون بالقهر فحكم الناس معهم حكم من لا إمام لهم، يقتدون بأقرب الأئمة إليهم بالتحري. ورجح بعض الشيوخ طريقة ابن رشد، لأن التضحية من توابع الصلاة، وهي معتبرة معها، فيظهر اعتبار إمامها. ألا ترى أن الحنفية وجماعة، يعتبرون الصلاة وقوعا، والشافعية فيما ذكر عبد الوهاب[2] وغيره، يعتبرون الصلاة وقتا، أي قدر ما تفعل فيه من الوقت.؟ [35/6]

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who does not recite in the last two rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

ابن رشد: مثله سماع أبي زيد ابن القاسم: لا أصلي خلف من لا يقرأ في آخرتي الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not consider ablution required from touching the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

قال أشهب: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا بخلاف من لا يراه من مس الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an imam following another imam's prayer in ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=291)

ومن أم قوما في سفر فرأى قوما أمامه يصلي بهم رجل فجهل فصلى بصلاتهم، فصلاته تجزئه، ويعيد من خلفه أبدا. وقاله ابن القاسم، وغيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a certain person following a doubtful person in a missed prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

قال سحنون في رجلين شك أحدهما في ظهر أمس، وذكر الآخر نسيانه: إن الموقن إن ائتم بالشاك أعاد المأموم خاصة، وإن تقدم الموقن أجزأتهما.

Mas'alah: Should the congregation believe the imam who claims he recited silently?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

وفي كتاب ابن المواز، قال مالك: لا يصدقوه، وليعيدوا. ولم يذكر الوقت.

Mas'alah: Does the imam have to repeat his prayer if he is truthful about reciting silently?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

وقال أصبغ: ولا يعيد هو إن صدق.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who recites from a non-standard reading?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=327)

أو قارئ بكقراءة ابن مسعود) – رضي الله عنه – من كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني لا شاذ موافق له فلا تبطل وإن حرمت القراءة به (أو) باقتداء ب (عبد في جمعة) لعدم وجوبها عليه

Mas'alah: What are the rulings on differences in performance and qada when following an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=338)

(وإن) كانت المخالفة (بأداء وقضاء) كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لأنها في الواقع إما أداء وإما قضاء وقول المالكي أداء والشافعي قضاء وإنما هو بحسب ما ظهر له (أو بظهرين) مثلا (من يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد فاستفيد من كلامه أنه لا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها (إلا نفلا خلف فرض) كضحى خلف

صبح بعد شمس وركعتين خلف سفرية أو أربع خلف حضرية بناء على جواز النفل بأربع

Mas'alah: Can a mujtahid follow another mujtahid in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=412)

وهل إن أومأ، أو مطلقا تأويلان، ولا يقلد مجتهد غيره) عبد الوهاب: إن اختلف مجتهدان لم يأتما. اللخمي: اختلف في هذا الأصل في صلاة المالكي خلف الشافعي والعكس. أبو عمر: سئل أحمد بن حنبل عن رجل صلى وعليه جلد ميتة. فقال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا تأول. قيل: فتراه أنت يطهر؟ قال: لا. قيل: فكيف يصلى خلفه وهو مخطئ؟ قال: ليس من تأول كمن لم يتأول، ثم قال: كل من يتأول شيئا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن أحد من أصحابه فيذهب إليه فلا بأس أن يصلى خلفه، وإن قلنا نحن بخلافه من وجه آخر. وحكى عياض أن عبد الحق الصقلي لقي بمكة إمام الحرمين أبا المعالي الجويني فاجتمعا وحانت الصلاة، فقدم أبو المعالي عبد الحق للصلاة وقال له: البعض يدخل في الكل يعرض له بمسألة الرأس إن كان أبو المعالي شافعي المذهب. ومن الفرق السادس والسبعين لشهاب الدين قال: المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر بخلاف الأواني والثياب والكعبة. سئل الشافعي عن جواز صلاة الشافعي خلف المالكي، ولا يجوز لأحد المجتهدين في الكعبة والأواني الصلاة خلف المجتهد الآخر فسكت عن الجواب انتهى انظر قوله: في الثياب مع قول ابن حنبل: في جلد الميتة هل بينها وبين اختلاط الطاهر بالنجس فرق (

Mas'alah: What is the ruling on an imam who follows another imam in prayer out of ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=590)

وقال ابن حبيب في إمام يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم: أجزأته صلاته؛ لأنه كان مأموما وأعاد من

وراءه أبدا؛ لأنهم لا إمام لهم. قاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: Is it permissible for one certain of a missed prayer to follow one who doubts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

* تنبيه * لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها؛ لاحتمال براءة الشاك بالفعل، وإن وجب ظاهرا، فيكون فرض خلف نفل، وبهذا ألغز (عب) ، رجلان فى كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية، ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر، فقال لنا إنسان صليتم قبل الوقت، وعارضه آخر فحل شك، وأردنا الإعادة، فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا، فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا، واستحسن كلامى بعض العارفين، فقال الشيخ: إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا، والعهدة عليه، ولا عبرة بنذر النفل؛ ـــــــ النية فى أول الصلاة (قوله: ومساواة) عطف على نية، فإن ظنها فتبين عدمها تمادى خلف الإمام ويقطع، ورجح (قوله: فى عين الصلاة) ، ويلزم من هذا الاتحاد فى الأداء والقضاء والزمن، فلا يصح الأداء خلف القضاء والعكس، ولا القضاء من يومين مختلفين فى صلاة؛ انظر (ح) . (قوله: إلا نفلا خلف إلخ) استثناء من مفهوم قوله: ومساواة؛ أي: فإن فقدت فلا تصح إلا نفلا خلف فرض فإنه يصح، والكراهة، وعدمها شيء آخر فإن كان فى سفر، أو على القول بجواز النفل بأربع فلا كراهة، وإلا كره وإن لزمه الإتمام إن دخل معه من أول

الصلاة عالما بأنها أربع ولو نوى أقل، أو ظن أنها سفرية، وأما إن دخل معه فى الأخيرتين، فإنه يسلم معه ولو نوى أربعا. (قوله: متيقن الفائتة بشاك) ، وكذلك الشاك بالشاك لاحتمال سقوطها عن الإمام دون المأموم وبه يلغز رجلان فى كل شروط الإمامة لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر فى صلاة بعينها، فإن طرأ الشك بعد الدخول بطلت على المأموم؛ كما يفيده قولهم: وبطلت باقتداء بمن بان كافرا، وفرع نسيان الحدث خارج عن القواعد، فلا يقاس عليه، والأظهر أنه كفرع نسيان الحدث؛ قرره المؤلف. (قوله: لكن العينية ظاهرية) ؛ أي: لا فى الواقع؛ لاحتمال براءة الذمة (قوله: والعهدة عليه) ، فإن الإعادة واجبة فى الظاهر، ويحتمل فى الواقع براءة الذمة (قوله: ولا عبرة بنذر إلخ) ؛ أي: حتى لا ـــــــــ متيقن الفائتة) لا مفهوم للفائتة فإن الواقعة الآتية فى حاضرة فالمراد تيقن صلاة لم تصل، نعم الشاك بالشاك فى الواقعة الآتية جائز لاتحاد موجب الشك، وإنما منعوه من الفوائت لاحتمال براءة الإمام دون المأموم، وهو لا يتأتى فى الواقعة الآتية (قوله: بالفعل) متعلق ببراءة؛ أي: بأن يكون فعلها وضمير وجب للفعل فى المستقبل وقوله: فيكون تفريع على البراءة فهو نصب على حد (ولبس عباءة وتقر) . (قوله: كما أعطوه فى أوقات النهى حكم أصله خصوصا، وبعض الأئمة يجيز الفرض خلف نفل، وكذا قضاء المفسد، فإن بعضهم لا يوجبه، هذا هو الظاهر،

Mas'alah: What does 'he permits the obligatory prayer' mean in the context of following an imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: يجيز الفرض) ؛ أي: الأصلى فأولى العارض

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in prayer when types differ?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: وندب تقديم إلخ) ؛ أي: عند ـــــــــ ظاهرية)؛ لأنه على احتمال البراءة صلاة الإمام نفل (قوله: بعض العارفين) أريد به شيخنا الدردير (قوله: ولا عبرة بنذر النفل) فيجوز خلف فرض، ونفل ولا يجوز الفرض خلفه، وإذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فأولى خلف نفل آخر ولو أدنى منه كالفجر، أو الضحى خلف نفل مطلق (قوله: وبعده فيهما) ؛ أي: وإن

Mas'alah: Must a Maliki follower prostrate with an imam from a different madhhab for leaving a virtue?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=124)

(ما قولكم) في مالكي اقتدى بمخالف في الفروع يرى السجود لترك الفضيلة قبل السلام فهل يتبعه فيه ولا تبطل صلاته أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: يجب عليه اتباعه في السجود قبل السلام لترك الفضيلة فإن لم يتبعه فيه فلا تبطل على الظاهر أفاده العدوي على الخرشي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on praying behind an imam who makes grammatical errors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

قوله: [وصحت بلحن] إلخ: أي غير المعنى أم لا. وهذا القول هو الحق من أقوال ستة، الثاني: تبطل باللحن مطلقا؛ الثالث: باللحن في الفاتحة، الرابع: إن غير المعنى، الخامس: الكراهة عند ابن رشد، السادس: الجواز.

Mas'alah: What is the condition of equality in the type of prayer for following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

وذكر الشرط الثاني بقوله: (ومساواة) : عطف على نيته (في ذات الصلاة) : كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in performance or makeup?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

(و) في (صفتها) في الأداء والقضاء؛ فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

(و) في (زمنها) وإن اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد

ولا عكسه.

Mas'alah: Is it permissible for one certain of a missed prayer to follow one who doubts it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة كشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying Fajr after sunrise behind an imam who caught a rak'ah before sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=450)

وفرع على شرط المساواة قوله:

Mas'alah: Why is Fajr invalid for a follower praying after sunrise behind an imam who caught a rak'ah before sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=450)

(فلا يصح) لمأموم (صبح) صلاه (بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) : أي ق

Mas'alah: Can a supererogatory prayer lead an obligatory prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

الثاني: ألا ينزل جنس صلاة الإمام عن جنس صلاة المأموم، كمنتفل يؤم مفترضا.

Mas'alah: Must the follower's prayer match the imam's prayer type?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=142)

الثالث: اتحاد الفرض المؤتم فيه، فلا يصلي الظهر من يصلي الصبح أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on following a disbeliever in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

[الاقتداء بكافر:]

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=823)

[الاقتداء بأمي:] [9] ثم عطف على البطلان قوله: أو باقتداء بأمي، إن وجد قارئ، =

"أجوبة فقهية – خ" أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، منها الكتاب الرابع في المجموع (2325) في خزانة تمكروت (بسوس) ونقل صاحب المعيار بعض فتاويه. وجمع أحد العلماء سيرته في "تأليف" . ينظر: الأعلام (4/ 127) . قلت: في هذا النقل شيء، إذ تأمل وفاة القوري والعبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam when a literate person is present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=824)

سواء كان القارئ المأموم أو غيره.

Mas'alah: When is it valid to follow an illiterate imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=824)

ومفهوم الشرط: الصحة إن لم يوجد قارئ، وهو كذلك، وظاهر كلامه: أن ذلك ابتداء، فلا يقطع لإتيان قارئ، قاله ابن عرفة.

Mas'alah: When should an illiterate imam stop leading prayer if a literate person arrives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=824)

قال في الطراز: يقطع إن أتاه قارئ على قول ابن القاسم، إن لم يركع، أو بعد ثلاث من شفع إن ركع. انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who recites with a non-canonical qira'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=824)

[إمام يقرأ بالشاذ:] [10] أو باقتداء بقارئ كقراءة عبد الله بن مسعود (1) ؛ لشذوذها. (1) قال ابن الجزري في النشر (1/ 13، وما بعدها) : "وقال الإمام أبو محمد مكي في مصنفه الذي ألحقه بكتابه (الكشف) له: فإن سأل سائل فقال: في الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟" فالجواب: أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف. فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحده. قال: والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد. والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده. قال: والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف. قال: ولكل صنف من هذه

الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصارا. =

. . . . . = قلت: ومثال القسم الأول مالك و (ملك) و (يخدعون) ويخادعون (وأوصى) ووصى و (يطوع) وتطوع ونحو ذلك من القراءات المشهورة. ومثال القسم الثاني قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: {والذكر والأنثى} في: {وما خلق الذكر والأنثى (3) } وقراءة ابن عباس {وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا} ، ونحو ذلك مما ثبت بروايات الثقات. واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة، فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، كل هذه مآخذ للمانعين. وتوسط بعضهم، فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أبي الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وهذا يبتني على أصل، وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيا وهذا هو الصحيح عندنا، وإليه أشار مكي بقوله: ولبئس ما صنع إذا جحده. وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت البسملة من القرآن في غير

سورة النمل، وعكس بعضهم فقطع بخطأ من أثبتها؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب أن كلا من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في قراءة من لم يفصل بها، والله أعلم. وكان بعض أئمتنا يقول: وعلى قول من حرم القراءة بالشاذ يكون عالم من الصحابة وأتباعهم قد ارتكبوا محرما بقراءتهم بالشاذ، فيسقط الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائما وهم نقلة الشريعة الإسلامية، فيسقط ما نقلوه فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام والعياذ بالله. قال: ويلزم أيضا أن الذين قرءوا بالشواذ لم يصلوا قط؛ لأن تلك القراءة محرمة والواجب لا يتأدى بفعل المحرم.

=

. . . . . = وكان مجتهد العصر أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد يستشكل الكلام في هذه المسألة ويقول: الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فيعلم ضرورة أنه –صلى الله عليه وسلم– قرأ بشاذ منها وإن لم يعين. قال: فتلك القراءة تواترت وإن لم تتعين بالشخص، فكيف يسمى شاذا والشاذ لا يكون متواترا؟ قلت: وقد تقدم آنفا ما يوضح هذه الإشكالات من مآخذ من منع القراءة بالشاذ، وقضية ابن شنبوذ في منعه من القراءة به معروفة وقصته في ذلك مشهورة ذكرناها في كتاب الطبقات، وأما إطلاق من لا يعلم على ما لم يكن عن السبعة القراء، أو ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة كالشاطبية والتيسير أنه شاذ، فإنه اصطلاح ممن لا يعرف حقيقة ما يقول كما سنبينه فيما بعد أن شاء الله تعالى. ومثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف، كقراءة ابن السميفع وأبي السمال وغيرهما في {ننجيك ببدنك} {ننحيك} : بالحاء المهملة، {تكون لمن خلفك آية} بفتح سكون

اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزاعي وضع كتابا في الحروف نسبه إلى أبي حنيفة فأخذت خط الدارقطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له. قلت: وقد رويت الكتاب المذكور ومنه: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها، ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع {معائش} بالهمز، وما رواه ابن بكار عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر من فتح ياء {أدري أقريب} مع إثبات الهمزة، وهي رواية زيد وأبي حاتم عن يعقوب، وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو (ساحران تظاهرا) بتشديد الظاء، والنظر في ذلك لا يخفي، ويدخل في هذين القسمين ما يذكره بعض المتأخرين من شراح الشاطبية في وقف حمزة على نحو {أسمايهم} و {أوليك} بياء خالصة، ونحو {شركاوهم} و {أحباوه} بواو خالصة، ونحو {بداكم} و {اخاه} بألف خالصة، ونحو (را ى: را، وترای: ترا، واشمازت: اشمزت، وفاداراتم: فادارتم) بالحذف في ذلك كله مما يسمونه التخفيف الرسمي ولا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولا عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك فهو مما لا يقبل، إذ لا وجه له، =

. . . . . = وإما أن يكون منقولا عن غير ثقة فمنعه أحرى ورده أولى، مع أني تتبعت ذلك فلم أجد منصوصا لحمزة لا بطرق صحيحة ولا ضعيفة، وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the second and third notes on following an imam with recitation errors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=838)

والثاني: اللحن في تكبيرة الإحرام أشد من اللحن في قراءة الفاتحة؛ لأنه مجمع على اعتبارها في الصلاة بخلاف القراءة وهذا ما يفيده ما اختاره البرزلي راجع الشرح الكبير. الثالث: يكره الاقتداء بلاحن لحنا خفيا كمظهر النون الخفية والتنوين عند الفاء والواو =

Mas'alah: What is the author's analysis of the ruling on following an imam who cannot distinguish ض and ظ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

ويحتمل أن المصنف لم يذكر في هذه الثانية غير البطلان، وبغير عطف على لاحن، ولو أراد الاحتمال الأول لصنع كابن الحاجب، فإنه بعد حكاية الخلاف في اللحان، قال: ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء، وللمصنف في ذلك بحث، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has been punished by hadd and repented in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=857)

[بمحدود:] وجاز اقتداء بإمام محدود تاب وحسنت توبته، قال ابن الجلاب: وكره ابن القاسم ترتبه. = لا دية فيه لأنه مأمور به بخلاف الأول. وأيضا فقد قال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} ففرق بين النوعين وقال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: "قد فعلت" . فلفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامد كان نصا فيه وقد يراد به مع القرينة العمد أو العمد والخطأ جميعا كما في قراءة ابن عامر؛ وفي الحديث الإلهي –إن كان لفظه كما يرويه عامة المحدثين– "تخطئون" بالضم. وأما اسم الخاطئ فلم يجئ في القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة كقوله: {واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين} وقوله: {لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين} وقوله: {ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين} وقوله: {لا يأكله إلا الخاطئون} . وإذا تبين هذا فكل مجتهد مصيب غير خاطئ وغير مخطئ أيضا إذا أريد بالخطأ الإثم على قراءة ابن عامر ولا يكون من مجتهد خطأ وهذا هو الذي أراده من قال: كل مجتهد مصيب وقالوا: الخطأ والإثم متلازمان فعندهم لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة على قراءة ابن عامر وهم يسلمون أنه يخفى عليه بعض العلم الذي عجز عنه لكن لا يسمونه خطأ؛ لأنه لم يؤمر به وقد يسمونه خطأ إضافيا بمعنى: أنه أخطأ شيئا لو علمه لكان عليه أن يتبعه وكان هو حكم الله في حقه؛ ولكن الصحابة والأئمة الأربعة –رضي الله عنهم– وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد؛ وإن لم يكن إثما كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" . وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله بريئان منه. وقال علي في قصة التي أرسل إليها عمر فأسقطت –لما قال له عثمان وعبد الرحمن –رضي الله عنهما–

أنت مؤدب ولا شيء عليك– إن كانا اجتهدا فقد أخطآ وإن لم يكونا اجتهدا فقد غشاك. . . "."

Mas'alah: What are the rulings on a follower joining an imam whose status is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

وقال الشيخ عبد الباقي. عند قوله: "وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام" : في جميع الصور أحدها أن يدخل مسافر أو حاضر مع إمام لا يعلمان أهو مسافر أم حاضر؟ فإن تبين أنه مسافر سلم معه المسافر، وقام الحاضر لإتمامها، وإن تبين أنه حاضر تبعه المسافر كالحاضر، الثانية أن يدخل مأموم مع إمام لا يدري أهو في ظهر يوم الخميس أو في الجمعة؟ فيحرم بما أحرم به فيتبعه أيضا، الثالثة أن يشك هل هو في الظهر أو في

العصر فإن تبين أن الذي كان يصليه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فواضح، وإن تبين مخالفته له فصلاة المأموم نافلة له، إن كان قد صلى الظهر مفردا وفي جماعة حيث كان الإمام في الظهر، ولا يتوهم سقوط العصر عنه، أي لأن العصر لم تكن منوية لواحد منهما. كما قال الشيخ محمد بن الحسن. وما هنا كلام على جواز الإقدام على الدخول، وأما الإجزاء وعدمه فقدر آخر، فإن كان الإمام يصلي العصر والمأموم لم يصل الظهر، فأحرم بما أحرم به الإمام فإذا هو في العصر، فصلاة المأموم صحيحة، ولو تبين له ذلك في أثنائها، ويتمادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه. كما يؤخذ من كلام الحطاب وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين شرطا. انتهى. المراد من كلام الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني: يتعين

حمل كلام المصنف على مسألة الظهر والجمعة، ومسألة السفر. والإقامة. فقط، إذ هاتان المسألتان هما اللتان يدل عليهما كلام النوادر واللخمي، وابن رشد، وسند. ثم قال بعد كلام: فإذا علمت هذا تبين أن قوله: "ونية الصلاة المعينة" على عمومه لا يستثنى منه شيء. والله أعلم. انتهى. وفي ابن عرفة: ولو نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه، أجزأه. ابن رشد: اتفاقا. وفي الحطاب: قال في النوادر: قال سحنون: وإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدري أمقيم هوأم مسافر؟ ونوى صلاته أجزأه ما صلى معه، فإن خالفه، فإن كان الداخل مقيما أتم بعده، وإن كان مسافرا أتم معه ويجزئه. قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع والإمام في صلاته لا يدري أهي جمعة أو ظهر يوم الخميس، ونوى صلاة إمامه فهذا يجزئه ما صادف، وإن دخل على أنها إحداهما فصادف الأخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين، وتجزئه في الذي نوى صلاة إمامه لأن نيته غير مخالفة له، وقصد ما عليه كمن أعتق نسمة عن واجب عليه لا يدري في ظهار أو قتل نفس أنه يجزئه انتهى وقال ابن الحاجب: وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها تجزئ في الأولى. التوضيح: أي وفي المسألتين ثلاثة أقوال، ووجه المشهور أن شروط الجمعة أخص، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس. انتهى. وقوله: "أي وفي المسألتين ثلاثة أقوال" ؛ يعني الإجزاء مطلقا، وعدمه مطلقا، والمشهور

كما أفاده بقوله: "مشهورها" ؛ أي الأقوال. وقد تقدم عن الشيخ الأمير أن في هذا مسامحة؛ لأن الجمعة ركعتان، والظهر أربع. قال الإمام الحطاب: وحكى في البيان قولا رابعا بعكس المشهور، ثم قال. ولا يمكن أن يحمل المصنف على إطلاقه بحيث أن من لم يدر هل الإمام يصلي في العصر أو في الظهر؟ يحرم بما أحرم به الإمام؛ لأنه لا بد من مساواة فرض الإمام للمأموم. وفي الطراز في شرح قول المدونة: ومن أتى المسجد وقوم في الظهر فظن أنهم في العصر، أن قول أشهب: إذا نوى صلاة إمامه أجزأه ما

صادف، فيه نظر لافتقار المكتوبة للتعيين، وإن أخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج، فذلك لا حجة فيه، إذ يحتمل أن يكون إحرامه نفلا، وإن كان حجه فرضا فالحج لا يفتقر إلى تعيين النية وتخصيصها، بل إذا أطلق منه الحج انصرف إلى الحجة الفروضة إجماعا، والصلاة إذا أحرم بأنه يصلي لم تجزه عن الفرض إجماعا حتى يعين أي صلاة يصلي. ولما تكلم المصنف في التوضيح على الإحرام بما أحرم به فلان، نقل عن ابن عبد السلام أنه قال غير واحد من الشيوخ: إنه الأمر في الصلاة، فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة، ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام. انتهى. وقال الشيخ الأمير: فإن شك هل الجماعة سفر أو حضر وهو مسافر، أو هل جمعة أو ظهر؟ دخل على ما أحرم به الإمام وأجزأ ما تبين. انتهى. قوله: "وهو مسافر" ، يوافق ما يأتي للشيخ عبد الباقي أنه إذا شك أنهم مقيمون أو مسافرون، فأحرم بما أحرم به الإمام، والداخل الشاك مقيم فتبين أنهم مسافرون، فإنه تبطل صلاته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam being like a congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1269)

وقوله: والإمام الراتب كجماعة؛ يعني فيما هو راتب فيه سواء كان راتبا في جميعها أو بعضها

Mas'alah: What is the ruling on following someone who is repeating a prayer within its time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1288)

واعلم أن الصلاة تبطل باقتداء بمعيد في الوقت؛ أي معيد لأن ذمته قد برئت، فهو كمتنفل أم مفترضين، وسواء كان فذا أو إماما أو مأموما في الصلاة التي برئت ذمته بها. أشار له الشيخ إبراهيم، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1293)

وهل بلاحن مطلقا؛ يعنى أن الشيوخ اختلفوا في صلاة المقتدي باللاحن على قولين مشهورين: أحدهما أنه تبطل صلاة المقتدي به مطلقا في الفاتحة أو غيرها غير المعنى، ككسر كاف إياك،

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on praying behind an imam who makes recitation errors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1294)

وضم تاء أنعمت أم لا، وجد غيره أم لا، كثر أو قل، ولو لحنة واحدة. ثانيهما: أشار إليه بقوله: أو في الفاتحة؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن اللاحن يصح الاقتداء به إلا أن يلحن في الفاتحة فتبطل صلاة المقتدي به، فلو كان يلحن في السورة لصحت صلاة المقتدي به، وبقي على المصنف أربعة أقوال. فالأقوال ستة: الاثنان اللذان ذكر المصنف. ثالثها: إن غير المعنى بطلت وإلا فلا، كضم لام لله في الحمد لله. رابعها: أن

ذلك مكروه واختاره ابن رشد. خامسها: يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع واختاره اللخمي. سادسها وهو أضعفها: الجواز ابتداء والأرجح الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليها وإن اختلفا في الحكم ابتداء، ودليل الصحة: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوالي وهم يقرءون ويلحنون، فقال: نعم ما تقرءون، ومر بالعرب يقرءون ولا يلحنون، فقال: هكذا أنزل) . ولا تقيد هذه الأقوال بعدم وجود من يؤتم به، ولا بعدم إمكان المتعلم لضيق الوقت أو لعدم وجود معلم. لكن قيد القول بالمنع ابتداء مع الصحة بعد الوقوع بوجود غيره؛ وهو القول الذي اختاره اللخمي، كما مر. قال الشيخ محمد بن الحسن: وحاصل المسألة أن اللاحن إذا كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيا صحت باتفاق، وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعليم فكذلك لأنه ألكن، وإن كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أولا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أولا، وأن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو. وأما حكم الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام، وبالألكن جائز، وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به، وإلا فحرام –كما يدل عليه النقل– ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم. قاله أبو علي. انتهى كلام الشيخ بناني. وهو تحرير عجيب، وجعل عبد الباقي من محل الخلاف أن يأتم باللاحن من هو أقرأ منه؛ بأن لا يلحن أصلا أو صوابه أكثر، قال بناني: هذا القيد إنما ذكره ابن يونس كما في الحطاب في القول الثاني عند المصنف، فجعل عبد الباقي وعلي الأجهوري له من محل الخلاف، فيه نظر. انتهى. واعلم أن القول الأول من القولين الذين ذكر

Mas'alah: What is the detailed ruling on the validity of prayer behind an imam who makes recitation errors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1295)

المصنف للقابسي، وقاله بعض المتأخرين تأويلا على المدونة، قال في البيان: وهو بعيد في التأويل، غير صحيح في النظر. واحتج القابسي بظاهر قول مالك: لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها، قال: وهو واضح كمن ترك قراءة السورة عمدا، وهذا القول شهره ابن الحاجب. ابن رشد: معنى قوله في المدونة: لا يحسن القرآن؛ أي لا يحفظ ممه شيئا فلا يعرفه. والقول الثاني: وهو قوله أو في الفاتحة؛ أي كون الاقتداء باللاحن يصح إذا كان إنما يلحن في السورة، وأما إن لحن في الفاتحة فلا تصح صلاة المقتدى به غير المعنى أم لا، وجد غيره أم لا كثر أو قل لابن اللباد، ووافقه ابن أبي زيد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضا. والقول الثالث: إليه ذهب ابن القصار وعبد الوهاب. والقول الرابع: وهو أن ذلك مكروه ابتداء، هو الذي ذهب إليه ابن حبيب: واختاره ابن رشد –كما مر– لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، قال الإمام الحطاب: والذي يقتضيه كلام اللخمي وابن رشد أن صلاة اللاحن في نفسه صحيحة مطلقا، وإنما الخلاف في صلاة من اقتدى به؛ وهو الذي يقتضيه كلام ابن يونس. والذي يقتضيه كلام المازري، وعبد الحق، والصنف في التوضيح: أنه إذا بطلت صلاة المقتدي بطلت صلاة الإمام، وسبب الخلاف: هل يخرج اللحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرءانا ويلحقها بكلام البشر أولا يخرجها عن كونها قرءانا؟ تنبيهات: الأول: قد مر أن أصح الأقوال الستة القول بالصحة مطلقا، ويليه في الرجحان القولان اللذان ذكرهما المصنف. الثاني: قال الإمام الحطاب: إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو، إما أن يكون سهوا أو غير سهو، فإن كان سهوا فلا شك أن ذلك لا يبطل مطلقا: وإن كان غير سهو فلا يخلو إما أن يكون عمدا مع القدرة على الإتيان بالصواب أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب،

فإن كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب فلا شك في بطلان صلاته وصلاة من اقتدى به، لأنه تكلم بغير القرآن في الصلاة عمدا، وإن كان لعدم القدرة على الإتيان بالصواب، فإن كان لعجز طبيعي أو لضيق الوقت مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين، فلا شك في

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish between similar Arabic letters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1296)

صحة صلاته ويصير ذلك كاللكنة. ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدي به، وإن كان ذلك مع القدرة على التعلم أو إمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتمام، هل تبطل صلاته أم لا؟ وتقدم أن في ذلك قولين، وأن ظاهر المذهب البطلان، وأشار المصنف إلى هذا، وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين، قال في التوضيح: يريد بالبابين اللحان والألكن؛ ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور. انتهى كلام الحطاب باختصار واقتصار. ويتحصل من كلام الحطاب أن محل الخلاف الذي ذكر المصنف في عاجز يقبل التعليم، ولم يجد معلما أو وجده، وضاق الوقت ولم يجد في الوجهين من يأتم به ممن لا يلحن، وأما إن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد من يعلمه، فإن صلاته باطلة على الراجح كما لو وجد قارئا يأتم به. والله تعالى أعلم. واعلم أن كلام الحطاب هذا منتقد كما مر ما يفيده عن البناني والله تعالى أعلم. وعبارة الأمير هنا: وصح بلاحن إلا أن يتعمد مع الكراهة، وقال في السهو: وبلحن تعمده؛ بأن عرف

الصواب وعدل عنه، ومثله من أمكنه المتعلم ففرط وغيره عاجز.

Mas'alah: What is the ruling on a person certain of missing a prayer following one who doubts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1346)

تنبيهات: الأول: لو شك أحد شخصين في ظهر يوم معين، هل فعله أم لا؟ وتحقق آخر نسيانه في ذلك اليوم واقتدى المتيقن بالشاك، فإن صلاة المتيقن تبطل وعكسه تصح صلاتهما، قاله سحنون، وذكره الحطاب. ويلغز بها فيقال: رجلان في كل شروط الإمامة، واقتدى أحدهما بالآخر في ظهر يوم بعينه، ونوى الاقتداء وصحت لأحدهما دون الآخر، وقال أيضا رجلان في كل شروط الإمامة، وأحدهما يصح اقتداؤه بالآخر دون العكس. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose identity is unknown or mistaken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1350)

تنبيهات: الأول: لو اقتدى شخص بمن يصلى إماما بمسجد معين ولا يدري من هو، صحت صلاته، وكذا لو اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر، إلا أن تكون نيته الاقتداء به إن كان زيدا لا إن كان عمرا، فإن صلاته تبطل، ولو تبين أنه زيد لتردده في النية، وأما من اقتدى بإمام من إمامين، أو أيمة متعددة في آن واحد، ولا يدري من اقتدى به منهما أو منهم، أو درى به ولكن لا يعلم هل تابعه أو تابع غيره؟ فإن صلاته

باطلة، فتأمل تلك الصور السبع الحسان. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What should a person do if he prays Maghrib at home and then forgets and joins the congregational prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=52)

39 - قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله) : رأيت رجلا صلى في بيته المغرب وخرج إلى المسجد فوجد الإمام يصلي فنسي صلاته التي صلى في بيته وأحرم خلف الإمام، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن أيقن بصلاته التي صلى في بيته قبل أن يركع (مع الإمام) يقطع ويخرج، وإن لم يتفكر حتى أتى بركعة يتمادى إلى الثانية ويسلم ويخرج وينوي بها النافلة.

Mas'alah: What should a man do if he prays Maghrib at home and then inadvertently follows the imam?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=79)

77 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى المغرب في بيته فدخل مع الإمام ساهيا، فلما صلى الإمام ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays at home following the imam in the mosque?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=88)

91 - (مسألة: رجل صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، هل تجوز أم لا؟) . قال مالك: وأما رجل يصلي على صلاة الإمام التي يصلي في المسجد فلا تجزيه صلاة الإمام، إلا أن يكون مضرورا من مرض

أو خوف أو طين (أو ظلمة) أو مثل ذلك فتجزيه، ويصلي صلاته، (إلا) خطبة الجمعة، فإنها لا تجزيه إلا في المسجد مع الإمام والجماعة.

Mas'alah: How should followers pray when the imam differs in subsidiary rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

ومخالف في الفروع [منح الجليل] الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به أفذاذا إن أمكنهم الجمع خارجه وإلا دخلوه وصلوا به أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when prayers differ in type, such as performance and makeup?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=368)

وإن بأداء وقضاء، أو بظهرين من يومين، إلا نفلا خلف فرض

Mas'alah: Can one praying an obligatory prayer follow an imam praying a supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1165)

[337] – لا يجوز ائتمام من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة لدى المالكية مسألة، في وجه ما روي من أن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، كان يصلي الفريضة مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصليها معهم، وكيف يصح ذلك؟ قال الفقيه الأجل الإمام الحافظ، القاضي العدل، أبو الوليد بن رشد شيخنا، رضي الله عنه: إن سأل سائل عن وجه ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيؤم بهم، فتصح صلاتهم، وهي له نافلة؛ إذ قد صلى فريضته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لا يجوز عند مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه؟ فالجواب على ذلك: أنه لا حجة في فعل معاذ لجواز ذلك؛ إذ ليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علم ذلك من فعله، فأقره عليه، وجوزه له؛ فلعله فعل ذلك قبل أن يعلم الصواب

Mas'alah: What is the explanation for Mu'adh's practice of leading prayer after praying with the Prophet?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1166)

فيه ثم رجع عنه، ويحتمل أن يكون ذلك من فعله في أول الإسلام حين كان للرجل أن يصلي فريضته مرتين، فكان فعله منسوخا بما روى من النهي عن ذلك، ويحتمل أن يكون كان يجعل صلاته مع النبي، صلى الله عليه وسلم، نافلة، ثم يأتي قومه، فيؤم بهم في فريضته.

Mas'alah: Why is it permissible for a supererogatory prayer follower to follow an obligatory prayer imam but not vice versa?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1166)

وإنما جاز أن يأتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة، ولم يجز أن يأتم من يصلي فريضة بمن يصلى نافلة؛ لأن نية النفل داخلة في نية الفرض، وليست نية الفرض داخلة تحت نية النفل، وبيان ذلك: أن مصلي الفريضة ينوي القربة إلى الله بصلاته، وأداء فريضته، ومصلي النافلة ينوي القربة إلى الله بصلاته خاصة، فإذا ائيتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة، فقد ائيتم بمن وافقه على نيته، وإذا ائيتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فقد ائيم بمن لم يوافقه على نية الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person encountering a literate person during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

[فرع طرأ على الأمي قارئ في الصلاة] (فرع) لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به، انتهى من شرح التلقين للمازري عند قوله في كتاب الصلاة والقراءة إلخ.

Mas'alah: What should a person do if he joins a congregation thinking it is Dhuhr but it turns out to be Asr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=674)

[فرع دخل مع قوم في صلاة على أنها الظهر ثم تبين له أنها العصر] (فرع) من دخل مع قوم يظنهم في الظهر فلما صلى ركعة أو ركعتين تبين له أنها العصر فحكى ابن رشد في المسألة الثالثة من كتاب الصلاة لمالك قولين: أحدهما - أنه يقطع بتسليم، ثم

يستأنف الصلاتين، والثاني – أنه إن كان صلى معه ركعة أو ثلاثا فليشفع بأخرى قال، وهو الذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر، وهو مع الإمام يصلي العصر أنه يتمادى معه، ثم يعيد قال، ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادى مع الإمام إلى تمام ركعتين على الثاني، ولم يتم معه على القول الأول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a certain person praying behind a doubtful person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=674)

[فرع الموقن إذا ائتم بالشاك] (فرع) قال في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في باب نية الإمام والمأموم: وقال سحنون في رجلين شك أحدهما في ظهر أمس، وذكر الآخر نسيانه إن الموقن إذا ائتم بالشاك أعاد المأموم خاصة، وإن تقدم الموقن أجزأتهم انتهى، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of unity of prayer type between imam and follower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=674)

ص (أو بظهرين من يومين) ش: قال بهرام في الصغير هو عطف على المبالغة أي ويشترط أيضا أن يتحدا في القضاء والمقتدى به انتهى. وقال في الأوسط: أي ومما هو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة، ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدتان في الفوات وغيره، وهذا هو

الصحيح، وهو قول عيسى، وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد انتهى. ونحوه في الكبير وما حمل عليه كلام المؤلف في هذين الشرحين فيه نظر والصواب حمله على أن مراده أن المساواة مطلوبة في الأداء والقضاء، وفي ظهرين من يومين، أي إذا كان على الإمام ظهر فائتة من يوم وعلى المأموم ظهر فاته من يوم فلا بد من تساوي اليومين وإلا لم يجز الاقتداء به وما ذكره عن عيسى لم يقل به ونص ما في العتبية "في رسم جاع" قال عيسى قال ابن القاسم بلغني أن القوم إذا نسوا الظهر من يوم واحد فاجتمعوا فأرادوا أن يجمعوا أن ذلك لهم قال ابن القاسم وأنا أستحسنه وآخذ به وذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بأصحابه يوم الوادي» والساهي كالنائم قال ابن القاسم، ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد قال عيسى والإعادة في هذا على الإمام وقال ابن رشد قوله، ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا معناه من أيام متفرقة يعلمونها بأعيانها، وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدري من السبت أو الأحد إنه يجب عليه أن يصلي صلاتين صلاة السبت وصلاة الأحد وأما على من لا يراعي التعيين ويقول إنما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه كان الظهر أو العصر، وهو مذهب سحنون يجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهرهم من أيام متفرقة انتهى، كذا رأيت هذا الكلام في نسختين من البيان أعني كلام عيسى وكلام ابن رشد، ولم ينف في كلام عيسى الإعادة إلا عن الإمام لكن في نقل صاحب النوادر عنه وصاحب الطراز أنه قال: ولا إعادة في هذا على إمام ولا غيره، وذكر عن أشهب أنه قال: فإن فعلا لم تجز إلا الإمام وحده، قال سند: وقول أشهب أقيس، وهو موافق لقول ابن القاسم، وأن ابن القاسم منع من فعل ذلك ابتداء فأنت ترى المنع من ذلك ليس هو قول سند في حد ذاته بل هو قول ابن القاسم وأشهب غاية ما فيه أن ابن القاسم منع من ذلك ابتداء، ولم يبين حكمه بعد الوقوع وبين ذلك أشهب ورجحه سند، وقال: إنه

موافق لابن القاسم وعيسى لم يقل بالجواز ابتداء، وإنما نفى الإعادة فقط على ما نقل عنه صاحب الطراز وصاحب النوادر، وأما ما في البيان فظاهره وجوب الإعادة على المأموم؛ لأنه إنما نفاها عن الإمام، ولم أر من قال بالجواز ابتداء إلا

إجراء ابن رشد على قول سحنون على أن كلامه مشكل فتأمله فتحصل من هذا أن القول بالمنع من الاقتداء في الصورة المذكورة هو الراجح الصحيح وعليه اقتصر ابن يونس فيما نقل عنه ابن عرفة واقتصر ابن عرفة على نقل كلامه فقط ونصه في شروط الاقتداء الصقلي وفي المنسي اتحاد يومها انتهى. وهذا هو الظاهر من كلام البساطي وغيره من الشراح، والله أعلم، وقال اللخمي: وإذا كان على رجلين ظهران فإن كان من يومين لم يأتم أحدهما بالآخر ويختلف إن فعلا هل يجزئ المأموم أم لا؟ وإن كانا من يوم واحد جاز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed two rak'ahs following a supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=675)

[فرع ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل] (فرع) قال ابن عرفة والمازري تردد بعض أصحابنا في ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل وخرجه بعض شيوخنا على إمامة الصبي ورد بنية الفرض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer behind a supererogatory imam in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=205)

وضابط القول في المتنفل والمفترض أن صلاة المفترض خلف المتنفل تختلف في جوازها على روايتين عندنا، المشهور ما ذكرناه والشاذ الجواز بناء على أن كل مصل يصلي بنفسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying behind someone with a different qibla ijtihad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=99)

ابن راشد: ورأيت فى بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع كراهة فيصلى كل واحد إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده.

Mas'alah: Can one who obligates al-Fatiha pray behind one who does not recite it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=99)

قلت: ومن ثم قال المالكية: لا يأتما بخلف من يوجب الفاتحة مثلا بمن لا يقرأها.

Mas'alah: Why is it permissible for a Maliki to pray behind a Shafi'i despite differences?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=100)

قال فى إيضاح المسالك تنبيه:: قد تقرر مذهبا أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر

فى مسألة القبلة والأوانى وجاز ذلك فى أكثر المسائل الفروعية قيل: إن الشافعى –رحمه الله تعالى –سئل عن هذه المسألة فقيل له: لم جاز أن يصلى المالكى خلف الشافعى وبالعكس وان اختلفا فى كثير من المسائل والفروع ولم يجز لكل واحد من المجتهدين فى الكعبة والأوانى أن يصلى خلف المجتهد الآخر؟ فسكت ولم يجب عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on following an unknown imam or one of multiple imams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=550)

تنبيه: لو اقتدى شخص بمن يصلي إماما بمسجد معين ولا يدري من هو فإن صلاته صحيحة وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر إلا أن يكون نيته الاقتداء به إن كان زيدا لا إن كان عمرا فإن صلاته تبطل ولو تبين أنه زيد لتردده في النية وأما من اقتدى بإمام من إمامين أو أئمة متعددة في آن واحد ولا يدري من اقتدى به منهما أو منهم أو دري به ولكن لا يعلم هل تابعه أو تابع غيره فإن صلاته باطلة فتأمل تلك الصور السبع الحسان

Mas'alah: What is the ruling on following an ignorant imam in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=380)

(ص) أو علم. (ش) كان الأولى تأخير قوله "وبعاجز عن ركن" عن هذا لأجل الاستثناء الذي بعد هذا والمعنى: وبطلت باقتداء بجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل

المازري. من موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer when a literate person is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=381)

(ص) أو بأمي إن وجد قارئ. (ش) المراد بالأمي من لا يقرأ يعني أن الشخص الأمي إذا أم من هو مثله فإن صلاة الإمام والمأموم تبطل إن وجد قارئ ابن عبد السلام؛ لأن القراءة يحملها الإمام فلما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى. فإن عدم القارئ صحت على الأصح سحنون إذا خيف فوات الوقت، وظاهره أن ذلك في الابتداء فلا يقطع لإتيان قارئ. قاله ابن يونس عن بعض القرويين.

Mas'alah: Does the prayer of a follower behind an imam who cannot distinguish between ض and ظ become invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=382)

(ص) وبغير مميز بين ضاد وظاء. (ش) أي: وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظاء ما لم تستو حالتهما وهو قول ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق؟ وأما صلاته هو فصحيحة إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه. (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم

يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله أي: ائتم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في المسألة السابقة، هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها. وفي المواق تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة. وذكر الحطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء. وحكى المواق الاتفاق عليه. وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء كما نقله المواق عند قوله "وألكن وكذا بين الزاي والسين" .

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who leads with pride or for show?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

إلا جمعة وجمعا [حاشية العدوي] بتقدمه للإمامة أو قصد الكبر لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر يقتضي البطلان واعتمده بعض الشيوخ. . (قوله: والأفضل إلخ) أي: فيكون قوله: وجازت. بمعنى خلاف الأولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الأولى (قوله: الاقتداء به بصوت المسمع) هذه مرتبة وقوله: وأولى صوت الإمام مرتبة ثانية، ورؤية الإمام والمأموم مرتبتان إلا أن أعلاها رؤية فعل الإمام، فسماع قوله، فرؤية فعل المأمومين، فسماع قولهم. (تنبيه) : لا يخفى أن ظاهر المصنف جواز الاقتداء به ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ وهو ما اختاره البرزلي واختاره اللقاني وحكى البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في الأربع واستظهر الحطاب الصحة إلا فيمن ليس مصليا أو غير متوضئ. (قوله: فصلوا تفصيلا لا نقول به) أي: فقالوا: إن قصد ذلك بطلت صلاته وإن قصد الذكر أو الذكر والإعلان فصلاته صحيحة

وإن لم يكن له قصد فباطلة فتدبر. (قوله: مسامحة) أي: لو أريد به ظاهره وأما حيث أريد به المعنى الذي ذكره الشارح فلا مسامحة. (قوله: أي: وشرط صحة إلخ) المناسب أن يقول: وشرط صحة الاقتداء وقوعه أولا، ومصب الشرطية قوله: أولا. (قوله: فليس إلخ) ظاهره أن المتفرع الصورتان وليس كذلك بل الثانية لا دخل لها في التفريع. (قوله: لأنه) تعليل التقدير أولا، وحاصله أنه لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية فكيف يقول: وشرط الاقتداء نيته المفيد إمكان وجود الاقتداء بدون نية وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية. (قوله: فهو مأموم) أي: مقتدى به وقوله: فهو منفرد أي: ليس بمقتد وقوله: وحصلت له نية إلخ. الأولى أن يقول وحصل الاقتداء وقوله: فهو منفرد أي: ولم يحصل الاقتداء. (قوله: ففي أي صورة) استفهام إنكاري أي: لا توجد صورة. (تنبيه) : نية الاقتداء لا يشترط أن تكون حقيقية؛ لأن الحكمية تكفي كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مؤتم والأولى أن "نية" مبتدأ "وشرط الاقتداء" خبره؛ لأن القاعدة في المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أن يجعل الأعرف مبتدأ، ونيته أعرف؛ لأنه مضاف للضمير "وشرط" مضاف للمحلى بأل، والضمير أعرف من المحلى بأل وهذا على ما في أكثر النسخ وفي أقلها وشرط للاقتداء نيته بجعل شرط فعلا مبنيا لما لم يسم فاعله. (قوله: بخلاف الإمام) أي: بخلاف إمامة الإمام؛ لأن الذي يقابل الاقتداء الإمامة. (قوله: إلا جمعة إلخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفي فتقدم الإمام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الأربع وفي حصول

Mas'alah: Can one repeat a prayer in congregation with a single person who is not the regular imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=406)

قوله: (ولو مع واحد) لا إشكال في ذلك إن أعاد مع الإمام الراتب، واختلف هل يعيد مع الواحد إذا لم يكن إماما راتبا؛ فقال ابن شاس وغيره: لا يعيد معه [11]، ونقل عن أبي الحسن [12] القابسي وأبي عمران [13] وصححه ابن الحاجب [14]. ابن عبد السلام: وفيه نظر، وحديث (المتن) uotes"><"من يتصدق على هذا" [15] يرده، الشيخ: (1) في (ن 2) : (ابن زياد) (2) انظر: التوضيح: 1/ 449. (3) في (ن 2) : (الفريضة) . (4) في (ز 2) : يفوض. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 136. (6) في (ن 2) : (الراجح) . (7) قوله: (قد) ساقط من (س) . (8) قوله: (إلا وقد استشكل) يقابله في (س) : (وإلا استشكل) . (9) في (ز) : (أي) . (10) انظر: الرسالة، ص: 36. (11) انظر: عقد الجواهر: 1/ 135. (12) قوله: (أبي الحسن) زيادة من (ن 2) . (13) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 542. (14) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 137. (15) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 212، في باب في الجمع في المسجد مرتين، من كتاب الصلاة، برقم: =

والأظهر مقابل الأصح، وكذا ذكر [1] صاحب اللباب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind someone repeating a prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=408)

قوله: (وأعاد مؤتم بمعيد) يريد أن من صلى خلف المعيد فإنه يعيد صلاته. اللخمي: وعلى القول بأنه ينوي الفريضة يؤم [6]؛ أي: ولا يعيد من ائتم به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam ignorant of the rulings of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=415)

قوله: (أو علم) أي: عاجز [9] عن علم كالجاهل بأحكام الصلاة، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer when a literate person is present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=416)

قوله: (أو بامي إن وجد قارئ) هكذا حكى سند [5] وجعله ظاهر المذهب، وقال سحنون [6]: لا بأس أن يؤم الأميين [7].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites using an anomalous reading like that of Ibn Mas'ud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=416)

قوله: (أو قارئ بكقراءة ابن مسعود) أي: وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بمن يقرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود ونحوها من الشاذ، وإنما خص ذلك بقراءة ابن مسعود لما قيل: إنه كان يفسر [8] فيخلط القرآن بالتفسير بخلاف غيرها من الشاذ [9].

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Hanafi who differs on obligatory acts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=489)

المسألة الأولى اللذان اختلف اجتهادهما في الكعبة من حيث إن أحدهما يعتقد أن الآخر قد خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع باعتبارها لا يجوز له أن يقتدي به لأن تارك المجمع عليه المقطوع باعتباره لا يقتدى به والمختلفان في مسح جميع الرأس من حيث إن كل واحد منهما إنما يعتقد في صاحبه أنه خالف ظاهرا من نص أو منطوق به أو مفهوم لفظ لا مجمعا على اعتباره ولا واصلا إلى حد القطع بل هو في محل اجتهاد يجوز لكل منهما أن يصلي خلف صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who differs in matters of vessels and garments mixed with impurity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=489)

المسألة الثانية اللذان اختلف اجتهادهما في الأواني أو في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها من حيث إن حكم الله في حق كل واحد منهما وفي حق من قلده في اجتهاده بالإجماع هو ما أدى إليه اجتهاده لا ما أدى إليه اجتهاد غيره يعتقد هو ومن قلده أن غيره لابس في صلاته ما هو مبطل لصلاته بالإجماع وخالف مجمعا عليه ومقطوعا به فلا يجوز له ولا لمن قلده الاقتداء بذلك الغير على القاعدة المتقدمة ومن لم يتدلك في غسله أو لم يبسمل في صلاته

أو توضأ بإناء وقع فيه روث عصفور أو صلى بثوب فيه روث عصفور مجتهدا كان أو مقلدا في ذلك المجتهد من حيث إن حكم الله في حقه وحق من قلده صحة صلاته بما أدى إليه اجتهاده أو اجتهاد مقلده وأنه لم يخالف مجمعا عليه ولا مقطوعا به بل خالف ظاهرا محتملا للتأويل يجوز لغيره أن يقتدي به قال ابن الشاط وهذا الذي ذكره فرقا ليس بفرق لأن الفرق إنما ينبغي أن يكون من أحد الأمرين اللذين يقع الفرق بينهما وذلك موجود فيما ذكرته لا فيما ذكره ا ه قلت وذلك لأن مخالفة الإجماع وعدم مخالفته وصفان للمجتهد لا للمسألتين المفروق بينهما بخلاف القطع بالخطأ وإمكان تعيينه وعدم إمكان الخطأ ولا إمكان تعيينه فإنهما وصفان للمسألتين المفروق بينهما فافهم وصل الظاهر أن ما ذكر في هذا الفرق ليس مبنيا على قاعدة العوفي التي في قول العلامة الأمير في مجموعه وشرحه والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه أي الإمام وفي شرط صحة الاقتداء بمذهب المأموم على ما قاله العوفي وارتضوه قال الرماصي يصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء كما في كبير الخرشي ا ه قال الشيخ حجازي فشرط الاقتداء موجود على مذهب المأموم بل كذلك لو التفتنا إلى مذهب الإمام جدلا فإنهما قضاء عنده ولا موجب للتلفيق ا ه قال العلامة الأمير عقب ما ذكر بقي أن قاعدة العوفي هل تجري في الأركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح شيخنا في حاشية الخرشي أو تقتصر على ما صرح به من الشرط كمسح رأس ونقض وضوء لأن الركن أعظم ويؤيد هذا الاحتمال ما في الذخيرة عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا ترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه نقله الحطاب يحرر ا ه بتوضيح ما وبالاحتمال الثاني جزم العلامة الدسوقي حيث قال وأما ما كان ركنا داخلا في ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل

Mas'alah: What are the conditions for following an imam of a different madhhab in prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=491)

شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي وإن ترك الإمام الحنفي الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم المذكور كذا قرر شيخنا العدوي ا ه وليس مبنيا أيضا على القاعدة التي يقتضيها قول صاحب الطراز أن الإمام المخالف في الفروع الظنية متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم يجز فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه نقله الخطاب عن الذخيرة وفي المواق قال عياض إن أبا المعالي الجويني قدم عبد الحق الصقلي صلى به وقال له البعض يدخل في الكل يعرض له بمسح الرأس إذ كان أبو المعالي شافعيا ا ه وهي أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا وإنما ينبغي ما ذكر في هذا الفرق على القاعدة التي حكاها الشيخ حجازي على المجموع بقيل من أن العبرة بمذهب الإمام مطلقا قال الحطاب أجاز القرافي في الفرق السادس والسبعين الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه ا ه فتأمل ذلك وحرر والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Can a Shafi'i pray behind a Maliki who used water with bird droppings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=357)

قال: والمسألة الرابعة. [11] أن شافعيين إذا اختلفا في الأواني التي وقع فيها روث

عصفور لم يجز أن يأتم أحدهما بالآخر، ولو أن مالكيا وشافعيا كان المالكي قد توضأ بما قد وقع فيه روث عصفور لجاز للشافعي أن يأتم به، وعدم الجواز هنا أولى، لأنه تعين أن ذلك النجس هو في جانب الإمام، وفي المسألة الأخرى ما نحن على يقين أنه في جانب الإمام، وجوابه كالجواب المتقدم.

Sub-topic – Barriers Between Imam and Follower (e.g., River, Road, Ship)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam in a nearby ship?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

قال مالك السفن المتقاربة إذا كان الامام في إحداها وصلى الناس بصلاته أجزأتهم قال أبو اسحق إذا سمعوا تكبيرة ورأوا أفعاله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a small river or road between the imam and the follower?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

قال مالك لابأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الامام والمأموم ولا بأس في غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for people in nearby ships with one imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=641)

الثالث أجاز في الكتاب صلاة أهل السفن المتقاربة بإمام واحد في واحدها فلو فرقتهم الريح ففي النوادر لابن عبد الحكم يستخلفون قال أبو طاهر وإن صلوا أفذاذا جاز فإن اجتمعوا بعد التفرق لا يرجعون إلى الإمام بخلاف المسبوق يظن أن إمامه أكمل فيقوم للقضاء ثم يتبين له فإنه يرجع ولا يعتد بما فعله والفرق أن تفرقة السفن اضطرارية

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's house following the imam in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8077)

[صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام] في صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام قال: وسئل مالك عن الدار تكون قريبا من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد قال: نعم إلا الجمعة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها، ولا أعرف في ذلك اختلافا في مذهبنا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam from inside a house separated by a barrier?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=197)

[صلاة المأموم في الأماكن المحجورة] [357] مسألة: تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير إما من بابها أو من كواها أو غير ذلك. خلافا للشافعي في منعه ذلك إلا بشرط إتصال الصفوف من المسجد إلى الدار. لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) . والائتمام به هو اتباع له في أفعاله وذلك ممكن مع الحاجز إذا شاهده وسمع صوته. ولأن هذا الحائل

إذا لم يمنع لم يقدح في الائتمام به، كما لو اتصلت الصفوف.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam from across a river or road during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=197)

[الاقتداء بالإمام من وراء نهر] [358] مسألة: إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الائتمام به. وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك إلا أن تكون الصفوف متصلة. وقال الشافعي إن كان بينهم وبين الإمام أو الصفوف ثلاثمائة ذراع جاز وإن كان أكثر لم يجز. فدليلنا على أبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فعلى أي وجه أمكن ذلك يجب أن يجوز. ولأن مسجد

النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلون بالقرب منه وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام ولا ينكر ذلك أحد، واستمر إلى أن زاد عمر - رضي الله عنه - فيه. ولأن التمكن من الائتمام به حاصل مع تساويهما على الأرض كالساقية الصغيرة. ولأن الطريق تصح الصلاة فيها فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعا من الائتمام به كغير الطريق. فأما تقدير الشافعي فإنه دعوى لا فصل بينه وبين من عكسها فزاد فيها أو نقص منها. ولأن العبرة بسماعهم صوت المكبر وذلك يختلف بحسب قرب الموضع وبعده فلم يكن في ذلك حد أكثر من إمكانه وتعذره.

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a follower in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

هذا كله في الإمام وفي المنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وقد قيل الإمام نفسه سترة لمن خلفه

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying below deck while followers are above?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق السقف، فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون هو فوق السقف والناس أسفل، ولكن يصلون الذين فوق السقف بإمام، والأسفلون بإمام.

Mas'alah: What is the ruling on those below deck repeating the prayer within the time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

قال ابن حبيب: ويعيد الأسفلون في الوقت.

Mas'alah: Why must those below deck repeat the prayer due to difficulty following the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

م قيل: إنما قال ذلك؛ لأن الأسفلين لا يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام إذ ربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل

قوم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a nearby ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=543)

قال: والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها، وصلى الناس بصلاته أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in houses behind an imam outside of Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=544)

[فصل - 3 - : الصلاة في الدور بصلاة الإمام] قال: ولا بأس بالصلاة في دور محجوزة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كواها أو مقاصيرها أو سمعوا تكبيره، فركعوا وسجدوا لسجوده وذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الإمام، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in houses arranged by the imam and across a small river or road?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=544)

قال مالك: ولو كانت الدور بتدبير الإمام كره ذلك، فإن صلوا فصلاتهم تامة، وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بها بصلاة الإمام فيما

مضى، ولا أحبه، فإن فعله أحد أجزأه. ولا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque following the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=62)

[الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام] في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام قال: وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به آخذ. قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئا ولا يعجبني. قال: وقال الإمام يصلي في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته، قال: لا يعجبني، قال: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم. قال: فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين أمامهم فوق السقف؟ قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام آخر. قال: وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك. قال: وقال مالك: لو أن دورا محجورا عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك

الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز. قال: وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيرا، قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك. قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل وقاله إبراهيم النخعي.

Mas'alah: Can those around the mosque pray with the imam's prayer if they hear the takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

ولا بأس أن يصلى من حول المسجد في دورهم بصلاة الإمام، إذا سمعوا التكبير.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam seen through a courtyard?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

وتصح برؤية ولو بدور في غير جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on people in ships following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=335)

(و) جاز (اقتداء ذوي سفن) متقاربة ولو سائرة (بإمام) واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by a river or road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=335)

(و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من سماع الإمام أو مأمومه أو رؤية فعل أحدهما (أو طريق و) جاز (علو مأموم) على إمامه (ولو بسطح) في غير الجمعة (لا عكسه) وهو علو الإمام على المأموم فلا يجوز أي يكره على المعتمد (وبطلت بقصد إمام ومأموم به) أي بالعلو (الكبر) واستثنى [حاشية الدسوقي] أو علم وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا اهـ وظاهر كلام المصنف أن القسم الثاني كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول المدونة وتخرج المتجالة إن أحبت ما نصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا. (قوله لا أرب) أي لا حاجة. (قوله غالبا) ومن باب أولى إذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا. (قوله والفرض أولى) أي وكذا لجنازة أهلها وقرابتها. (قوله وخروج شابة) أي

غير فارهة في الشباب والنجابة وأما الفارهة لا تخرج أصلا. (قوله لصلاة الجماعة) أي غير الجمعة ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لأنها مظنة الازدحام ولا لمجالس علم أو ذكر إن كانت منعزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كما في شب وقال شيخنا الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة الشديدة. (قوله وظاهره ولو متجالة) الأولى أن يقول وظاهره أنه يقضى على زوج المتجالة بالخروج إذا طلبته لأن ضمير زوجها للشابة إلا أن يقال قوله وظاهره أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقا وحاصل المسألة أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها إذا طلبته وأما المتجالة فيقضى على زوجها بخروجها على ما يفيده كلام ابن رشد وظاهر السماع، والأبي وعدم القضاء لها به أيضا وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين يجعل الضمير للشابة أو للمرأة مطلقا وظاهر المصنف عدم القضاء به ولو اشترط لها في عقد النكاح وهو كذلك وإن كان الأولى الوفاء لها به كما في السماع (قوله ولو سائرة) أي هذا إذا كانت واقفة في المرسى بل ولو كانت سائرة على المشهور لأن الأصل السلامة من طرو ما يغرقها من ريح أو غيره خلافا لمن قال محل الجواز إذا كانت واقفة لا إن كانت سائرة فإن فرقهم الريح استخلفوا وإن شاءوا صلوا وحدانا فإن اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لإمامهم وإلا بطلت إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم عملا غير القراءة وإلا فلا يرجعون إليه ولا يلغون ما عملوا والحاصل أنهم إذا لم يعملوا عملا أصلا أو عملوا القراءة رجعوا وإذا كان الإمام لم يعمل عملا فالأمر ظاهر وإن كان عمل عملا جرى فيه قول المصنف وإن زوحم مؤتم إلخ وأما إن عملوا عملا غير القراءة فلا يرجعون إليه بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فإنه يرجع يلغي ما فعله في صلب الإمام والفرق أن تفريق السفن ضروري فإذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فإن مفارقته للإمام ناشئة عن نوع تفريط ومثل ما إذا عملوا لأنفسهم عملا في أنهم لا يرجعون للإمام ما لو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعون إليه لأنهم خرجوا من

إمامته. (قوله أو من يسمع) أي أو يسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده في سفينة (قوله ويستحب أن يكون) أي الإمام في السفينة التي تلي القبلة (قوله لا يمنع إلخ) بيان للصغير وأما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الإمام ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز. (قوله أو طريق) أي ولذا قال اللخمي يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم. (قوله وجاز علو مأموم على إمامه) أي مع كونه يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد الحرام لأن ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال إمامه فلو فرض التعذر أو عدمه بأن اتصلت الصفوف فيهما استويا. (قوله ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع إليه ففي المدونة قال مالك ولا بأس أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام في المسجد ثم كره ذلك وبأول قوليه أقول اهـ بن. (قوله في غير الجمعة) إنما قيد بذلك لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتي. (قوله أي يكره على المعتمد) أي وقيل بالمنع ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بتقدمه وإلا حرم اتفاقا. (قوله وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر) ظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا وظاهره أيضا

Mas'alah: What is one of Malik's opinions regarding a crowded person following the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

وعلى أحد أقوال مالك يكون للمزاحم أن يتبعه في الأولى ما لم يركع الثانية؛ لأنه أعذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in houses behind the imam while hearing his takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=144)

160 – ومن صلى في دور بين يدي الإمام [بصلاة الإمام] وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأتهم، ويكره لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque following the imam inside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=144)

161 – مالك: وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام في داخل المسجد، ثم كره ذلك، وبأول قوله أقول. ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس [1] وقعيقعان [2] بصلاة الإمام في المسجد الحرام. (1) أبو قبيس: جبل بمكة وانظر معجم ما استعجم (3/104) . (2) هو اسم جبل بمكة، معجم ما استعجم (3/1086) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship following the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=145)

162 – وإن صلى الإمام في أسفل السفينة والناس فوق السقف أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل، ولكن يصلي الذين فوق بإمام، والذين أسفل بإمام، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها وصلى الباقون بصلاته أجزأهم، مثل النهر الصغير والطريق بين الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in enclosed houses following the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=145)

163 - ولا بأس بالصلاة في دور محجورة [1] بصلاة الإمام في غير الجمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on Abu Qubays following the imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=601)

(كأبي قبيس) من المدونة قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام. ابن يونس: يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on people in ships following an imam in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=610)

(واقتداء ذوي سفن بإمام) من المدونة قال مالك: السفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها، وصلى الناس بصلاته أجزأتهم. قال أبو إسحاق: إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله انتهى. انظر إن فرقتهم الريح بعد دخولهم في الصلاة. قال ابن عبد الحكم: عليهم أن يستخلفوا من يتم بهم. ابن يونس: وهذا أصوب.

Mas'alah: Did Salim and al-Qasim pray with the rulers on rainy nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3971)

وقال عبيد الله بن عمر رأيت سالما والقاسم يصليان معهم يعني الأمراء في الليلة المطيرة

Mas'alah: What is the ruling on praying above the mosque following the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=435)

وقد اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته فكرهه مرة وأجازه أخرى. وعلة الكراهية بالبعد عن الإمام وتفرقة الصفوف وعدم التحقيق لمشاهدة أفعال الإمام. فعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى [1] المسجد من أسفله، فيكون خلاف [2] في حال. وكذلك كره في [الكتاب] [3] الصلاة على أبي قبيس [4] وقعيقعان [5] بصلاة الإمام في المسجد الحرام [6].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when followers cannot see the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=435)

واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك؛ فمنهم من قال: بالصحة، ومنهم من قال: بالبطلان، وهو خلاف في حال. فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت الصلاة، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت الصلاة، وهذا يعلم بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in separate ships?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=436)

وأجازوا لمن في السفن أن يجتمعوا على الإئتمام بإمام في إحداهما؛ فإن استصحبوا الدوام أتموا صلاتهم، وإن فرقهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الائتمام [1] فيستخلفون لأنفسهم. وإن صلوا أفرادا صحت صلاتهم، وإن اجتمعوا بعد التفريق والإمام لم يكمل فلا يرجعون إلى إمامته، ويجزيهم التمادي على ما هم عليه. [قالوا] [2] بخلاف المأموم يظن أن إمامه أكمل فيقوم يقضي لنفسه، ثم تبين له أن الإمام لم يكمل فإن هذا لا يعتد بما فعله قبل إكمال الإمام ويرجع إلى اتباعه إن بقي له من الصلاة شيء. والفرق ظهور عذر من في السفن وتفريط الظان لإكمال الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to pray with a small river or a road between the imam and followers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=490)

ولا باس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a distance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=850)

[البعد عن الإمام:] كأبي قبيس وقيقهان جبلان أولهما مشرف على المسجد الحرام من الجهة الشرقية، وثانيهما من الجهة الغربية، يكره أن يقتدي من هو على أحدهما بإمام المسجد الحرام؛ لقول مالك: لا يعجبني. وعلل ابن يونس الكراهة ببعده عن الإمام، فلا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة. عبد الحق: إن فعل فصلاته تامة، وإن كان يعلو الكعبة؛ لأنه من الأرض للسماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on followers in separate ships following one imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=863)

وجاز اقتداء ذوي سفن متقاربة بإمام واحد على المشهور، سواء كان في التي في القبلة، أو لا، لكن المستحب أن يكون في التي في القبلة، وسواء كانت السفن في المرسى أو سائرة، وعلى المشهور: لو طرأ ما فرقهم فالمشهور أنهم يستخلفون، فإن اجتمعوا بعد فراغهم ولم يفرغ الإمام فلا شيء عليهم؛ لخروجهم من إمامته، وإن بقي عليهم شيء تبعوا من استخلفوه، ولم يرجعوا للإمام، بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه فقام للقضاء، ثم تبين له خلافه، فإنه يرجع، ولا يعتد بما فعل. وفرق بأن تفرقة السفن ضرورة، ولذلك لا يرجعون له إذا استخلفوا، أو لم يفعلوا شيئا لعدم أمن التفرق أيضا. = رقم 468): "لو أدرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل" . قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد. قالت: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a small river or road separating the imam and follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق، بحيث يسمعونه، أو يرون أفعاله. ومفهوم (صغير) : المنع في الكبير. ابن عبد السلام: وأقل مراتبه الكراهة، وأظن أني رأيت البطلان مع البعد الكثير. انتهى، ولم يحد الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on steps taken when returning to the imam after a barrier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: ظاهر كلامهم هنا أنه تبطل صلاته إن لم يتم مكانه، ولا بأقرب الأمكنة المكنة إليه، وكذا لو جاوز الموضع الطاهر الذي يتمكن فيه من الاقتداء بإمامه، أو جاوز أول الجامع فلا تغتفر له الخطوة ولا الخطوتان في جميع ذلك. هذا ظاهر كلامهم هنا. وقد مر عند قوله: "إن لم يجاوز أقرب مكان" أنه تغتفر له الخطوة والخطوتان، فاغتفروا في الذهاب ما لم يغتفروا بعده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from Mount Abu Qubays in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1308)

كأبي قبيس؛ يعني أنه يكره لمن كان على أبي قبيس أن يصلي بصلاة الإمام بالمسجد

الحرام؛ وهو من الجهة الشرقية عن البيت، ومثله من على قعيقعان من الجهة الغربية، فيكره لمن على واحد منهما أن يقتدي بإمام المسجد الحرام مخافة أن لا يضبط فعل الإمام، فلا ينافي ما يأتي من جواز علو المأموم الإمام. وقعيقعان كزعيفران: جبل بمكة، سمي بذلك؛ لأن جرهما تجعل فيه أسلحتها فتقعقع فيه. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام. ابن بشير: واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك، فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان؛ وهو خلاف في حال، فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت، وأما من صلى على أبي قبيس وقعيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض إلى السماء. وكيف قالوا بالكرهة؟ مع أنه لو طرأ على الإمام سهو لم يعرفه من هناك. قاله الإمام الحطاب. وقال بعد جلب نقل: فيتحصل من هذا أن الصلاة لمن كان بأبي قبيس مقتديا بصلاة الإمام مكروهة على ما قال ابن القاسم، وهي صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة أفعال الإمام، فلا شك في البطلان، وليس هذا معارضا لقول المصنف في الجائزات: وعلو مأموم ولو بسطح، لكثرة البعد هنا فتعسر المراعاة لأفعال الإمام وإن أمكن ذلك فبتكلف، وربما أدى إلى شغل البال بذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on people in ships following a single imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1332)

واقتداء ذوي سفن بإمام؛ يعني أنه يجوز اقتداء ذوي سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله، أو من يسمع عنه، ويندب كونه في التي تلي القبلة، فإن لم يكن

في التي تلي القبلة فالصلاة جائزة، سواء كانوا في المرسى أو سائرين؛ لأن الأصل السلامة وعدم طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره؛ فإن طرأ ما يفرقهم استخلفوا أو صلوا وحدانا، فإن اجتمعوا بعد أن استخلفوا، أو عملوا عملا كركوع لم يدخلوا معه، فإن دخلوا بطلت صلاتهم، فإن لم يستخلفوا ولا عملوا، أو عملوا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبا وإن عمل بعدهم عملا، ويجتمع حينئذ البناء والقضاء، فيقدمون البناء، وتفريق السفن ضروري، فلذا اعتدوا بما فعلوا بعد إمامهم بخلاف من ظن سلام إمامه، فقام لقضاء ما عليه، فتبين خطأ ظنه، فيلغي ما فعل قبل سلام إمامه –كما تقدم– وفهم مما تقدم أنهم لو اجتمعوا بعد فراغهم مع إمامهم ولم يفرغ لا شيء عليهم لخروجهم عن إمامته، كما صرح به الشيخ إبراهيم. وانظر لو حصل تفريق الريح للسفن بعد ما قرأ الإمام، (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 442. (2) البخاري، كتاب الشروط، رقم الحديث: 2721. ولفظه: "أن توفوا به" .

هل يعتد المأموم بذلك؛ لأن حكم المأمومية لم يزل منسحبا عليهم إلى وقت التفريق، بل وبعده أيضا حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أولا يعتد به. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for following the imam when there is a barrier or distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1338)

وإن بدار؛ يعني أنه يجوز الاقتداء مع حصول أحد الأمور الأربعة، وإن كان المقتدي بدار والإمام خارجها بمسجد أو غيره كان بينهما حائل أم لا خلافا للشافعي في الأول، وإذا جرت عادة (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 712.

الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم. وقد تقرر أن من شرط تغيير المنكر أن يكون متفقا على أنه منكر، ومثل المتفق عليه ما ضعف مدرك القول به لكونه مخالف نص قرآن أو سنة أو إجماع. قوله: "وإن بدار" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: إن أراد من في الديار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إن كان إمام المسجد في قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان على بعد يرونه ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم على التخمين والتقدير، وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم؛ أو لأنه ليس على قبلتهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، فإن نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم. انتهى. ونقله أبو الحسن: وأقره، وبه تعلم أن المراد بالجواز هنا مطلق الإذن الشامل للكراهة. انتهى. وما ذكره من الكراهة في الرؤية فقط أو في السماع فقط خلاف الراجح، بل الراجح الجواز كما هو صريح المصنف. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم. واعلم أنه قد قيل ببطلان صلاة المسمع وصلاة المقتدي به، وفي المدخل: إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه، فراجعه. والله أعلم. وفي المنجور: فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل يعني الاقتداء بالمسمع حجة بالغة على من خالفهم، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم وضللهم، فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف أو بعضها، أو مكابر: أو جاهل بالعلم لا عقل له. انتهى. قاله الامام الحطاب. وقال الشيخ الأمير: وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين لا غير، فمحرم على الأظهر، والأظهر أيضا لا يشترط استيفاؤه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة وبلوغ. انتهى، واعلم أنه لا يشترط معرفة عين الإمام، قال الشيخ الأمير: ومما يلغز به هنا: شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما؛ يعني الأعمى الأصم إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What are the two opinions on a person crowded away from bowing in congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=272)

وإذا زوحم عن الركوع، فالمذهب على قولين [قائمين من المدونة] [1]: أحدهما: أنه يتبعه قياسا على الناعس [وهو ظاهر المدونة] [2]. والثاني: أنه لا يتبعه، ويلغي تلك الركعة، وتكون أول صلاته الركعة التي أدرك فيها الإمام، وهو أيضا ظاهر "المدونة" [3]. وينبني الخلاف على الخلاف في المزحوم، هل هو معذور بالزحام كما يعذر الناعس بالنعاس على مشهور المذهب [أم لا] [4]؟ فمن ساوى بينهما في العذر لكونهما مغلوبين، بل المزحوم أبين عذرا؛ لأنه غير مفرط: قال يتبع المزحوم كما يتبع الناعس، وهو نص [قول] [5] عبد الملك في كتاب محمد. ومن فرق بينهما -وهو قول ابن القاسم [6] - يقول: الناعس معذور بالنوم؛ إذ لا يملك الإنسان دفعه عن نفسه، ولا التحرز عنه؛ لأنه خصم ألد أو خطب لا يرد [فيجوز له الاتباع] [7]، بخلاف المزحوم؛ لأنه مفرط؛ إما [في] [8] المسابقة [إلى السجود] [9] حتى يأخذ مكانا واسعا، وإما لكونه قادرا على الدفع عن نفسه حتى يجد [مكانا] [10] متسعا؛ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) المدونة (1/ 147) . (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب. (6) المدونة (1/ 172) . (7) سقط من أ. (8) في أ: إلى. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

لأن ذلك من جنس مقدوره، وكان التفريط من جهته أظهر من الناعس والغافل [والله أعلم والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب، جـ.

Mas'alah: What are the three scenarios for a barrier between the follower and the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=277)

وأما إذا حال بينه، وبين الإمام حائل من ورائه: فلا يخلو [ذلك] [8] من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرى أفعال الإمام ويسمع أقواله. والثاني: أن [يغيب] [9] عنه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله. والثالث: أن يغيب عنه أفعاله، ويسمع أقواله. (1) في ب: وإن. (2) في أ: وأخذ. (3) في ب: أو. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) في أ: فإنه يجوز. (7) في ب: الكراهية. (8) سقط من أ. (9) في أ: يصب.

Mas'alah: What is the ruling if the follower can see and hear the imam despite a barrier?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=278)

فإن كان [شاهدا] [1] للأمرين؛ يرى [الأفعال] [2] ويسمع [الأقوال] [3]: فالصلاة جائزة باتفاق، كان الموضع الذي صلى فيه محجورا عليه أو مأذونا [له] [4] فيه، غير أنه لا ينبغي له التمادي على ذلك لما فيه من الرغبة عن إتيان المسجد و [تقاعد] [5] الهمة عن حصول الأجر الذي ندب الله تعالى إليه وحث عليه في الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the follower cannot see or hear the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=278)

فإن كان [بموضع] [6] لا يرى منه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله: فالذي تقتضيه أصول المذهب أن تبطل صلاته [لعدم] [7] الاقتداء المقصود شرعا؛ وقد يكون في السجود والإمام في الركوع، وقد يكون في ركعة، والإمام في أخرى غيرها، فهذه عين المخالفة التي نهى عنه [الشارع – صلى الله عليه وسلم –] [8].

Mas'alah: What is the ruling if the follower can see but not hear the imam, or vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=278)

فإن كان بموضع يرى [منه] [9] أفعال الإمام، ولا يسمع أقواله، أو يسمع أقواله، ولا يرى أفعاله: فصلاته جائزة مع [الكراهة] [10]؛ لأنه مع الإمام في حرز و [تخمين] [11]. (1) في أ: شاهد. (2) في ب: أفعاله. (3) في ب: أقواله. (4) سقط من أ. (5) في أ: وتباعد. (6) في ب: في موضع. (7) في أ: يعدم. (8) في ب: الشرع. (9) سقط من أ. (10) في ب: الكراهية. (11) في أ: تمكين.

Mas'alah: Why did Malik dislike praying on Abu Qubays following the imam in the Haram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=279)

ولهذا كره مالك الصلاة على أبي قبيس [1] وقعيقعان [2] بصلاة الإمام في المسجد الحرام؛ لبعده عن أفعال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying on Abu Qubays following the imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=656)

ص (كأبي قبيس) ش: يعني يكره لمن كان بأبي قبيس أن يصلي بصلاة الإمام، قال في المدونة ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام انتهى. قال ابن بشير واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال، فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه: هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة. (قلت) هذا يدل على أن لا يعجبني على التحريم، وقال عبد الحق: قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة، وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الإبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك، وأما من صلى على أبي قبيس وقعيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض إلى السماء انتهى. فيتحصل من هذا أن صلاة من كان بأبي قبيس مقتديا بصلاة الإمام مكروهة على ما قال ابن القاسم وهي صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان وليس هذا معارضا لقول المصنف في الجائزات وعلو مأموم، ولو بسطح لكثرة البعد هنا فتعسر المراعاة لأفعال الإمام، وإن أمكن ذلك بتكلف وربما أدى إلى شغل البال بذلك، وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسألة، وقال فيها: لا يعجبني عقب ذكر المسألة الآتية، واختياره فيها الجواز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam with a barrier between them in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=698)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وسماع الصوت حتى لا يجد طريقا للاقتداء به فلا خفاء بان الائتمام لا يتصور. وإذا كان بينهما حائل يمنع المشاهدة ولا يمنع سماع نطق الإمام فإن كان مكان المأموم أمام الإمام فقد مضى كراهته وذكر اختلاف الناس فيه. وإن لم يكن أمام الإمام ففي المدونة: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه. واحتج لذلك بصلاة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجرهن بصلاة الإمام. فظاهر هذا: الجواز مع وجود الحائل إذا سمع صوت الإمام. وقد اختلف قوله في المدونة في صلاة الرجل في غير الجمعة على ظهر المسجد والإمام في "خله فأجازه مرة لأن أبا هريرة وصالحا مولى التؤمة صليا على ظهر المسجد والإمام أسفل وكرهه مرة" (1) رواه البيهقي ولفظه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راكع فركع دون الصف حتى استوى في الصف. الهداية ج 3 ص 106. (2) من هنا اختلطت الأوراق في نسخة -ق- فنظمناها كما يجب وأثبتنا الترقيم حسبما هو موجود بالنسخة. (3) أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة. شرح معاني الآثارج 1 ص 396.

أخرى. وقال بعض أشياخي بكراهة ذلك إذا لم ير المأموم الإمام، وإن سمعوه. واعتل بانهم لا يدرون ما يحدث عليه ولكنه تجزئ الصلاة عنده مع هذه الكراهة. وقد كره في المدونة أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام. وذكر أبو محمد عبد الحق عن بعض أصحابنا أن الصلاة تجزيء إن وقعت. وأنكر هذا وقال:

لا صلاة لهم واعتل بأن البعد يمنعهم من مراعاة فعل الإمام وعلم سهوه وظاهر قوله بطلان الصلاة. ووقع في كتاب ابن حبيب في أهل سفينة صلى إمامهم بمن في أعلاها ومن في أسفلها أن صلاة الأسفلين تعاد في الوقت. واعتل له بعض المتأخرين بان ذلك إنما كان كذلك لكون الأسفلين لا يتحصل لهم مراعاة حال الإمام. وهذا الاضطراب في الإعادة يشير إلى الكراهة التي ذكرها شيخنا. ولكنه استخف ذلك مع الضرورة إذا ضاق الموضع بمن مع الإمام فكان يكره كون الإمام في بيت المسجد وآخرون فوقه أو هو فوقه وآخرون في بيته ويستخف مع ضيق الموضع. وأشار إلى أنه يدخله مع الاختيار تفرقة الصفوف مع ما اعتل به من عدم العلم بمراعاة الفعل إذا لم يروه. ومنعت الشافعية الائتمام مع وجود الحائل المانع من المشاهدة. وأجازه أبو حنيفة. واعتلت الشافعية بان حائط المسجد يبنى للفصل بين المسجد وغيره فلا يجوز الائتمام مع وجود الفاصل. وأما إذا كان المأموم بحيث يرى الإمام ولا يسمع صوته فظاهر ما نقلناه عن المدونة جواز الائتمام لأنه قال لا بأس به إذا رأوا عمل الإمام أو سمعوه فجعل الرؤية بمجردها كافية. وكره أيضا ذلك شيخنا واعتل بان صلاة المأموم تكون تخمينا وتقديرا. وهذا الذي قاله صحيح. لأن المأموم إذا حصل ساجدا فلا طريق له إلى العلم برفع الإمام رأسه إلا الصوت. فإذا لم يسمع الصوت لم يصح منه الاقتداء. ومحمل ما في المدونة عندي على أن المأموم له طريق إلى علم ذلك إما بمشاهدة أفعال المأمومين أو بغير ذلك من الطرق التي يبيح بها فعل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam across a small river or road in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=699)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: مذهبنا جواز [1] الائتمام وإن كان بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل في قولهما إن ذلك يمنع الائتمام. ودليلنا أن أنسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام ولم ينكر عليه أحد. فإن احتج لأبي حنيفة (1) جواز = ساقطة –و–.

بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام" [1]. فقد أجيب عن هذا بأن هذا الخبر لا يعرف في كتب أهل الحديث. وإن صح حمل على طريق يمنع الاقتداء. وأشار شيخنا إلى كراهته في هذا الأصل على الجملة. فقال لا بأس أن يصلي أصحاب الأسواق جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرقة الصفوف، وفرقت بينهم الطريق. لأن هذه ضرورة. وظاهر هذا كراهة كون الطريق حائلة مع الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower praying Friday prayer in different places?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=975)

قال بعض أصحابنا البغداديين: الإمام لا يصلي الجمعة في هذا [1] المكان وكل ما لا يصلي فيه الإمام لا يصلي فيه المأموم. وكل موضع صح أن يصلي فيه الإمام صح أن يأتم به فيه المأموم. وإطلاق هذا طردا وعكسا يفتقر إلى تأمل. أما ما تصح صلاة الإمام فيه فلا شك في صحة صلاة المأموم فيه. وأما عكس هذا فإنه إذا قلنا بصحة صلاة المأموم في الفناء اختيارا فإن إطلاق ما قدمناه إباحة صلاة الإمام في الفناء والناس بالجامع إذا تصور ذلك. وهذا فيه نظر. ويفتقر هذا الإطلاق إلى تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on people in ships following an imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=392)

واقتداء ذوي سفن بإمام. (ش) يريد أنه يجوز لأهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بإمام واحد إن كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور؛ لأن الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فلو فرقهم الريح استخلفوا وإن شاءوا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لإمامهم إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم عملا فلا يرجعوا إليه ولا يلغو ما عملوا بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فإنه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الإمام، فلو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعوا أيضا، وقد خرجوا من إمامته؛ لأنهم لا يأمنون التفريق ثانيا قاله عبد الحق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by a small river or road?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=392)

وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق. (ش) يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما، ومنع أبو حنيفة كل فاصل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house following the imam in the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=139)

197 – مسألة عند مالك الذي يصلي في دار محجورة [عليها، يصلي] بصلاة الإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير أن ذلك جائز، إلا في الجمعة، فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به، ولا تصح في موضع مملوك، يتأتى فيه المنع في سائر الأوقات. وقال أبو حنيفة وعطاء بقولنا في سائر الصلوات وصلاة الجمعة. وقال الشافعي: لا تجزئه، إلا أن تتصل الصفوف، ويشاهدها في الجمعة وغيرها.

Sub-topic – Imam on a Raised Platform or in a Mihrab

Mas'alah: What is the ruling on followers in a ship praying behind an imam on a higher deck?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولكن يصلي الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام ابن يونس لأن الأسفلين ربما لم تمكن لهم مراعاة أفعال الامام

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on a raised platform in the mihrab?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

وكره مالك وغيره أن يصلى الامام على شيء أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه قال ابن القاسم فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك يسيرا قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع

Mas'alah: Can a sitting imam be followed by those who can stand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(مسألة) : فإن كان من وراء الإمام قادرين على القيام فالمشهور عن مالك أنه لا يجوز

أن يأتموا به وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر والذي في روايتنا في العتبية إنما هو من قول العتبي إنما اختلف فيها قول مالك والله أعلم وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي. وجه القول الأول أن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يصح الائتمام بمن عجز عنه كالقراءة. ووجه الرواية الثانية ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم وهو جالس وأبو بكر والمسلمون معه قيام يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» .

Mas'alah: What is the ruling if a sitting imam is followed by standing followers according to different narrations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(فرع) فإذا قلنا برواية الجمهور فصلوا على ذلك فقد قال مطرف تجزئه وعليهم الإعادة أبدا. ووجه ذلك أن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يجزهم ما ائتموا به فيه من الصلاة كما لو كان الإمام أخرس وإذا قلنا برواية الوليد فقد روي عن مالك أنه يستحب أن يصلي إلى جنبه من يقتدي به يكون عالما لصلاته. ووجه ذلك الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – «حين صلى بالناس في آخر حياته وإلى جنبه أبو بكر قائما» .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=238)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا») (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [المنتقى] وفضائل فالفرائض تكبيرة الإحرام والسلام. وقد تقدم الكلام فيهما إذا فعلا قبل الإمام أنه لا يجزئ فإن فعل مع الإمام ففي المجموعة أن المأموم يحرم بعد أن يسكت الإمام فإن أحرم معه أعاد الإحرام وإن لم يفعل أجزأه وبه قال ابن عبد الحكم. وقال ابن حبيب وأصبغ يعيد الصلاة أبدا من فعل ذلك قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه – وهو الأظهر عندي لأن من صحة الائتمام الاقتداء بفعله ولا يصح ذلك إلا بأن يتقدم ما يقتدي به وإذا وجد منهما في حال واحدة فلا يصح أن يمتثل أحدهما فعل صاحبه والفرق بين الأفعال والأقوال أن الفعل أمر يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض وما يقع عليه اسم ركوع وسجود فلذلك قلنا إنه يصح أن يقتدي بمن يفعله معه إذا زاد على مقدار الفرض لأنه قد صح اتباعه له في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود وأما تكبيرة الإحرام فإنها قول واحد غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبعض ولا يقع على أجزائها اسم تكبير فإذا وجد منها في حال واحدة لم يتبع المأموم الإمام في فرضه ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه وأما فضائل الأقوال فإنه يكره أن يتقدم المأموم فيها الإمام ولا يفسد ذلك صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower sitting when the imam prays sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=238)

(فصل) : وقوله فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون يقتضي من جهة سياق الحديث أنه إذا صلى جالسا في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس لأنه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وأمر المأموم أن يقتدي بالإمام فيها فنص على أن المعنى الذي نصب له الإمام هو أن يقتدى به وأن ذلك يمنع مخالفته ثم قال وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فانتقل إلى وصف الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد ويحتمل من جهة السبب أنه قال لهم إذا صلى قائما فصلوا قياما أي إذا استطاع القيام فصلوا بصلاته قياما ثم ذكر صفة الائتمام به في الانتقال من ركن إلى ركن ثم ختم ذلك بأن قال وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون يريد إن لم يستطع القيام وصلى جالسا فحكمكم أن تجلسوا بجلوسه وهذا القول أظهر من جهة السبب والقول الأول أظهر من جهة سياق الحديث. وقال أحمد وإسحاق يصلي المأموم جالسا وإن قدر على القيام إذا صلى الإمام جالسا والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة عليه كالركوع والسجود. وقد قال بعض أصحابنا في حديث أنس إنه منسوخ بصلاة أبي بكر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي منه وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم. وقد تأول ابن القاسم أنه في النافلة وذلك كله محتمل والله أعلم. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا») .

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the imam praying sitting and the followers standing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=238)

(ش) : وقولها وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا بين معنى ما رواه جابر في حديثه أن ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لأهل فارس في قيامهم على رءوس ملوكهم فمنع ذلك من أن يصلي وراءه أحد قائما إذا صلى هو جالسا ويحتمل مع ذلك ما قدمناه من التأويل في حديث أنس ولعلهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فأمرهم باتباعه والجلوس معه إذا جلس في التشهد.

Mas'alah: What happened when the Prophet led prayer while sitting during his illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=238)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن كما أنت فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر») .

خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن كما أنت فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر») . [المنتقى]

Mas'alah: Can a standing follower pray behind a sitting imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=239)

(فصل) : فإذا قلنا إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الإمام في تلك الصلاة فإنه يعترض فيه فصل آخر وهو أن يأتم أبو بكر قائما بالنبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا. وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوازه فإذا قلنا بالمنع منه فيحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - الإمامة حال الجلوس وهذا فيه

Mas'alah: How should the congregation follow the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=467)

#323# 454- وبه: أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=109)

باب صلاة الإمام وهو جالس 108- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأمين فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به! فإذا صلى قائما فصلوا قياما! وإذا ركع فاركعوا! وإذا قال: سمع الله لمن حمده! فقولوا: ربنا ولك الحمد! وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار #103# إليهم أن اجلسوا! فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا! وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا!)) . آخر الجزء الأول ويتلوه في الثاني باب القاعد في النافلة. الحمد لله وحده! وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا.

#104##105#

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation sufficing the followers and on the follower being higher than the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=451)

وكفتهم قراءته (إن لم يستخلفوا. ولم يعملوا عملا) غير القراءة (وعمله) دونهم (كالمزاحمة) عن الركوع، ونحوه السابق، (وعلو مأموم، ولو بسطح كره عكسه إن دخل عليه) يؤذن بالاختيار لا إن كان لضرورة، أو اتفاقيا، والمراد دخل على العلو من

حيث إنه له علو لا إن قصدا لتعليم)

Mas'alah: Is it disliked for the follower to be level with the imam and recommended to be behind?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

(وكره مساواة، وندب تقديم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=446)

في غير الجمعة (لا) علو (إمام) على المأموم (فيكره) خلافا لظاهر كلامه من المنع؛ (إلا) أن يكون علو الإمام (بكشبر، أو) كان علوه لأجل (ضرورة أو قصد تعليم) للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز.

Mas'alah: When does height difference between imam and follower invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=446)

(وبطلت) الصلاة (إن قصد إمام أو مأموم به) : أي بعلوه (الكبر) : لمنافاته الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

[علو المأموم:]

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam on a roof?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

وجاز علو مأموم على إمامه، وبالغ بقوله: ولو بسطح عند ابن القاسم، وأشار بـ (لو) لقول صاحب الإشراق: تبطل صلاة المأموم؛ لعدم ضبط أحوال الإمام. قال: وينتقض بمن كان إمامه عن يمينه أو يساره. تنكيت وبما ذكرناه يندفع تورك البساطي عليه بقوله: (كلامه يقضي: أن من أجاز علو المأموم على الإمام اختلفوا في السطح، ولم أر ما يساعده) ، لكنه إنما نفى رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

[علو الإمام:]

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower and the exception for ships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

لا عكسه، فلا يجوز علو الإمام على مأمومه (1) ؛ لخبر: "لا يصلي" (1) انظر قوله هذا مع قول المصنف: "واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها" ، ثم وجدت الأجهوري قد قال: "وكره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها) ولا يقال هذا يعارض ما يأتي من أن علو الإمام لا يجوز لأن العلو في السفينة ليس بمحل كبر وأيضا فعلوا الإمام إنما يمتنع حيث لا ضرورة وإلا جاز من غير كراهة كما يأتي عند قوله وعلو مأموم (كأبي قيس) ، أي: كاقتداء من على أبي قيس بإمام المسجد وإنما ="

. . . . . = يكره خشية أن لا يضبط فعل من يقتدي به "." وقال هنا: "(وقوله) لا عكسه، أي: فيحرم هذا ظاهر وظاهر (الشر) أيضا وقال (ح) : واعلم أن الظاهر من كلام المدونة وصاحب الطراز أنه إذا لم يقصد، أي: الإمام بعلوه الكبر فليس في ذلك إلا الكراهة ولا ينافي ذلك كلام (المص) على النسخة التي بالباء والتي باللام؛ لأن قوله لا عكسه إنما يدل على أنه غير جائز وذلك أعم من أن يكون مكروها أو ممنوعا والأول هو الذي يوافق قوله في المكروهات واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كما تقدم وكلام ابن ناجي المذكور هناك يدل على هذا. انتهى." واعلم أن محل قول (المص) لا عكسه حيث لم يكن لتعليم أو دخل الإمام على ذلك من غير ضرورة فإن كان لتعليم أو لم يدخل على ذلك أو دخل عليه لضرورة؛ فإنه لا يحرم ثم إن صور إذا لم يدخل على ذلك أو دخل عليه لضرورة؛ فإنه لا يحرم ثم أن صور إذا لم يدخل على ذلك أو دخل عليه لضرورة أرع إحداها من يصل منفردا بمكان عال ثم يصلي شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك

وهذه الصورة ذكر (غ) أنها جائزة. الثانية: أن يصلي الإمام مع جماعة في محل ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلي خلفهم في مكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه، وهذه جائزة أيضا كما يستفاد من تعليل الأولى. الثالثة: أن يصلي مع الإمام جماعة في محل ثم يأتي جماعة أخرى فتصلي خلفه أسفل منه لضيق ونحوه، وهذه جائزة أيضا. الرابعة: أن يضيق المحل الأعلى أو الأسفل عن الجماعة ابتداء فيصلي بعضهم فوق وبعض أسفل فهذه جائزة أيضا وظاهر النقل أنه لا يراعى في هذه كون من يصلي معه كغيره وينبغي أن يجري في هذه ما يأتي في قوله: وهل يجوز إن كان مع الإمام إلخ. وقد علمت أن محل منع على العلو لغير ضرورة حيث لم يقصد التعليم فإن قصده جاز العلو أيضا. قال (غ) في قوله: لا عكسه ما نصه، أي: فلا يجوز يريد إلا لتعليم كصلاته –صلى الله عليه وسلم– وعلى المنبر قاله عياض وقبله ابن عرفة وفي البخاري إن أحمد بن حنبل احتج به على الجواز مطلقا. انتهى. ثم قال (غ) قال أبو إسحاق: إنما تجب الإعادة على الإمام والمأمومين إذا فعل ذلك، أي: العلو على وجه التكبر، وأما لو ابتدأ يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق. انتهى. ونحوه للخمي والذي ابتدأ الصلاة وحده وكذا حكي ابن يونس في الضيق عن =

الإمام على أشرف مما عليه أصحابه "(1)."

Mas'alah: Is it permissible for the imam to be significantly elevated if he has a group of followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=867)

وهل يجوز الارتفاع الكثير إن كان مع الإمام طائفة من الناس كغيرهم، أو يمنع، وهو ظاهر قول الكتاب: ولا يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه، إلا في اليسير، فإن فعل أعادوا أبدا. سند: ظاهره: المنع، كان معه جماعة أم لا. تردد للمتأخرين. وقال بعض مشايخي: كونه من التأويل أقرب منه للتردد.

Mas'alah: What if the follower prays in front of the imam or on the mosque roof?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=277)

[فإن] [1] حصل الاقتداء في الباطن، و [أخل] [2] بصورته في الظاهر [و] [3] أخل بمعناه في الظاهر مثل أن يصلي أمام إمامه أو [صلى] [4] على ظهر المسجد بصلاة إمامه، [أو صلى في دور وراءه، وبينه وبين الإمام حائل. فأما إذا صلى أمام إمامه، أو على ظهر المسجد بصلاة إمامه] [5]: [فصلاته جائزة] [6] مع الكراهة في ذلك إذا كانت في غير الجمعة. ووجه [الكراهة] [7] في ذلك: أن اقتداءه بأقوال الإمام وأفعاله ليس على يقين، وإنما هو على الحرز والتخمين.

Mas'alah: Is the intent of arrogance required for invalidation of prayer due to elevation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=668)

ص (أو إلى فقد العلة، وهو التكبر) ش والتفرقة فيعتبر قصد التكبر في المأموم وتبطل على الإمام مطلقا من غير اعتبار قصد التكبر جميعا للذريعة، ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان الإمام، انتهى. وما ذكره هو لفظ

الجواهر إلا أول الكلام فبالمعنى وزاد بعد قوله العموم. وذكر الحديث وترك منه بعد قوله من غير اعتبار قصد؛ لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم من بني أمية على جهة التكبر فمنع في القاصد وغيره حسما للذريعة انتهى، فعلم من ذلك بطلان صلاة من قصد الكبر إماما كان أو مأموما، وأنه إن كان إماما بطلت عليه وعليهم، وقال في التوضيح بعد ذكره لفظ التهذيب، وظاهره أن الإعادة على الإمام والمأموم. وكذلك نقل المسألة التونسي، وقيل لأبي عمران هل يعيد الإمام فقال ما هو بالقوي، وقال ابن زرب لا إعادة عليه؛ لأنه لو ابتدأ الصلاة هناك وحده لم يكن عليه إعادة انتهى، وما قاله ابن زرب غير ظاهر؛ لأن من ابتدأها غير قاصد للكبر، والكلام فيمن قصد الكبر، وقال ابن غازي، وأما ما ذكره في المأموم فقد حكى عبد الحق في التهذيب أن بعض شيوخه نحا إلى أن المأمومين لو قصدوا الكبر بفعلهم لأعادوا لعبثهم انتهى، وقد صرح ابن بشير وابن شاس بالبطلان. ولم يحكيا في ذلك خلافا كما تقدم إذا علمت الحكم فيما إذا قصدا الكبر فإذا لم يقصد بالعلو الكبر فالمأموم متفق على عدم بطلان صلاته كما ذكره ابن غازي، وأما الإمام ففيه القولان كما تقدم ويحتملهما كلام المصنف على اختلاف النسخ والقول بعدم البطلان تقدم عن صاحب الطراز أنه الذي يأتي على أصل المذهب، ونقله في الذخيرة عنه ولفظه والمذهب صحة الصلاة انتهى. وقال ابن غازي بعد كلامه المتقدم أعني قوله: وهذا الذي سلك يمكن تمشيته على بعض النقول ما نصه، فأما ما ذكره في، الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق فقال إنما تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر. وأما لو ابتدأ لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق انتهى، ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر وأخذه فضل من قوله في المدونة؛ لأنهم يعبثون انتهى كلام ابن غازي لكن ما استشهد به لا يدل لما قصده من كل وجه؛ لأن ما ذكره عن التونسي واللخمي

وفضل ليس فيه أن ذلك ممنوعا ويصح فالأولى الاعتماد على ما ذكره

Mas'alah: When does necessity remove the dislike of the imam's elevation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

(تنبيهات الأول) إذا علم ذلك تنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز وبأن يبتدئ الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضا وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض، ونقله ابن عرفة وابن ناجي وابن غازي على وجه التقييد للمسألة وذلك ظاهر. وذكره صاحب الطراز، وقال قد يجوز ذلك عند العذر في الأسواق ونحوها.

Mas'alah: What is the meaning of 'they play' in the Mudawwana regarding the imam's elevation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

(الثاني) في معنى قول المدونة: لأنهم يعبثون قال ابن فرحون في شرحه العبث: هو ما يفعل لقصد الكبر فقوله؛ لأنهم يعبثون أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين وبه فسر قوله تعالى {أتبنون بكل ريع آية تعبثون – وتتخذون مصانع} [الشعراء: 128 – 129] أي تبنون بكل موضع مرتفع آية أي علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثا مستغنين عنه انتهى، وقال سند، وقد سمى الله البناء العالي على الموضع المرتفع عبثا فقال على لسان بعض أنبيائه {أتبنون بكل ريع آية تعبثون} [الشعراء: 128] وموضوع الصلاة ينافي العبث والتكبر فإنها وضعت على التمكن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=392)

وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه. (ش) يريد أن يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة ولا يجوز للإمام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى: وعلو مأموم أي: وكان يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن في المسجد الحرام؛ لأن ذاك قد يتعذر عليه ضبط أحوال إمامه فلو فرض التعذر أو عدمه فيهما استويا، وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار إليه بلو في قوله "ولو بسطح" هو عدم الجواز، وما نقله الشارح ليس فيه إلا الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الإشراف المنع فقف عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the imam or follower intending arrogance by height in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=392)

وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر. (ش) يعني أن الإمام إذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا التكبر على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما، وأما مع عدم القصد فلا بطلان لا لإمام وإن حرم عليه كما مر إلا أن يكون يسيرا كما يأتي فيجوز، ولا لمأموم مع جوازه له وإن كثر. وأحسن النسخ نسخة "لقصد" باللام ويليها نسخة الباء؛ لأنها للسببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه؛ لأنها تقتضي بطلان صلاة الإمام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو قول، لكنه ضعيف، وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى {كما هداكم} [البقرة: 198] . وقوله "به" أي: بالعلو المطلق لا العلو

بسطح، وقوله "إلا" [حاشية العدوي] قوله: ثم ظاهر كلام الأبي أنه لا فرق) أقول: وهو الظاهر. (قوله: ولو اشترط لها في العقد) أي: وهو كذلك إلا أنه ينبغي كما في السماع أن يفي به لخبر "أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج" وأشعر قوله: ولا يقضى. بأن الأولى كما قال ابن رشد عدم منعها لخبر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وهو مع الشرط آكد. (قوله: ولو متجالة) هذا ينافي قوله: ولا يقضى على زوج الشابة. ووجهه أن قوله: ولا يقضى على زوج الشابة. يقضي بأن الضمير في قول المصنف: ولا يقضى على زوجها. قاصر على الشابة. وقوله: ولو متجالة. يقتضي أنه عائد على المرأة مطلقا شابة وغيرها. الجواب أن مراده بقوله: ثم إن ظاهر كلام المصنف أي: على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقا . (قوله: ويروا أفعاله) الواو بمعنى أو أي: أو يرون أفعاله. وحذف النون على لغة كقوله: وتسلموا على فلان، وقوله: على المشهور ومقابله الجواز في المرسى لا في حال السير. (قوله: إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم) أي: كركوع لا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبا وإن كان هو قد عمل بعدهم عملا ويجتمع لهم حينئذ البناء والقضاء والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا أنهم إذا عملوا عملا أو استخلفوا وإن لم يعملوا شيئا لا يرجعون إليه وإن رجعوا بطلت صلاتهم وإن لم يعملوا شيئا ولم يستخلفوا وجب رجوعهم إليه وإن لم يرجعوا بطلت صلاتهم اهـ. (تنبيه) : يندب كون الإمام في التي تلي القبلة وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعدما قرأ الإمام هل يعتد بذلك؛ لأن حكم المأمومية لم يزل منسحبا عليهم إلى وقت التفريق بل وبعده أيضا حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها. (أقول) الظاهر الأول. (قوله: بخلاف مسبوق ظن إلخ) وفرق بأن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فإن مفارقته للإمام ناشئة عن نوع تفريط فيه وأيضا لا يؤمن تفرقته ثانيا. (قوله: والمراد بالصغير إلخ) فحينئذ يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح. (قوله: فلا يجوز للإمام إلخ) أي: يكره على المعتمد وقيل

بالمنع هذا ما لم يقصد الكبر وإلا حرم قطعا وبطلت. ومحل ذلك بقيود ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل الإمام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فإن كان لتعليم كصلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر أو لم يدخل على ذلك بأن كان ابتدأ الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز. (قوله: لأن ذلك قد يتعذر إلخ) فالتعذر محتمل ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم. (قوله: وإن حرم) ضعيف إذا المعتمد الكراهة. (قوله: وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لأنها ظاهرة في التعليل أقول: لا يخفى أن الباء للسببية وهي ترجع للتعليل فما وجه الأحسنية إلا أن يقال إن اللام ظاهرة في التعليل ظهورا قويا بخلاف كون الباء للسببية فليست كذلك فتأتي لغيرها كالتعدية. (قوله: به أي: بالعلو) ظاهره لو قصد الكبر

Mas'alah: What is the exception for a small height difference between imam and follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

بكشبر "مستثنى من قوله" لا عكسه "سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الأولى وصله به؛ لأن الموضوع مع عدم قصد الكبر، وفي كلام الطخيخي نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم إن مثل الشبر عظم الذراع من طي المرفق إلى مبدأ الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط."

Mas'alah: What is the ruling on the imam being slightly elevated and following by sight?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=123)

إلا بكشبر، وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد، ومسمع واقتداء به، أو برؤية، وإن بدار.

Sub-topic – Following by Sight or Hearing

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding raising his voice in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=435)

وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي من ورائه قال ومن وظائف الإمام أيضا أن يحرم تحريمه وتسليمه ولايمططها لئلا يسابقه بها من وراءه اهـ

Mas'alah: What is the ruling when an imam stumbles in his recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

[مسألة: أم قوما فتعايا في قراءته]

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=204)

ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer based on hearing the takbir of those relaying it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=516)

وفي هذا نكتة أخرى وهي: أن الإمام إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام كبروا خلفه إذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس ذلك فيعلموا بتكبيرهم أن الإمام قد أحرم بالصلاة، فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل إلى صلاته من هذا الوجه أيضا لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز إلا بأحد أربعة أشياء، وهذا ليس بواحد منها.

Mas'alah: Should a follower complete the first surah if he hears it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

ويتم قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور، وروى السبائي يبدأ السورة أحب إلي، وإلا بدأ بالفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the first imam to complete recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

الصقلي عن السليمانية: ولو مكث الأول قدر قراءتها لاحتمال نسيانها أو طول قراءتها.

Mas'alah: What are the options for a follower who finishes recitation before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

وقال في المختصر: إن شاء قرأ وإن شاء دعا، وإن شاء ترك، وإن لم يفرغ منها فليبتدئ في الثانية سورة أخرى أحب إلينا، وإن لم يفرغ من الآية حتى ركع الإمام، فليركع معه ولا يتمها.

Mas'alah: Is saying 'Amin' required for those who do not hear the imam's recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

ومن العتبية، قال ابن نافع، عن مالك: وليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول: آمين.

Mas'alah: When should the follower recite behind the imam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who differs from his imam in actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=402)

وروى ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه في فعله أنه إن كان ركوعه وسجوده قبل الإمام فليستأنف الصلاة، وإن كان بعد ركوع الإمام وسجوده بقليل فلا بأس به. يريد: أنه إذا ركع ورفع أو سجد ورفع قبل أن يركع الإمام أو يسجد فذلك لا

يجزئه، وإن ركع الإمام ورفع أو سجد ورفع قبل ثم ركع المأموم أو سجد بقرب ذلك– أجزأه، وقياس القول في الغافل والناعس أنه يجزئه وإن بعد. (1) قوله: (إذا أدركه) يقابله في (ر) : (لأدركه) و (ش 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 480. (3) قوله (قد) ساقط من (ب) . (4) قوله: (فرفع هو رأسه) زيادة من (ب) . (5) قوله: (رأسه) زيادة من (ب) . (6) في (ش 2) : (سجدتيها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 299. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 299، ولفظ ما وقفت عليه فيه: (قال ابن سحنون: رأيت سحنون رفع رأسه قبل الإمام، ثم رفع الإمام، فرجع سحنون فسجد مقدار ما كان الإمام ساجدا بعده) . (9) قوله: (وهذا أتبع) يقابله في (ر) : (وهو اتباع للحديث) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam seen from a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=616)

(أو برؤية وإن بدار) تقدم نصها بهذا عند قوله: "أو إمام بلا ضرورة" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3567)

قال أبو عمر يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدا بعرض واحد كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام

بالقراءة ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال (نذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3568)

فقال منهم قائلون لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر وقال آخرون يقرأ معه فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة قال مالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبري إلا أن أحمد بن حنبل قال إن سمع لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر وعن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر مثل ذلك وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه

Mas'alah: What is the evidence for the command to be silent when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3572)

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن وقوله إذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه أبو موسى وأبو هريرة وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة وقوله أنصتوا للقراءة دليل على أن ذلك كان في حال الجهر حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا يونس بن إسحق عن أبي إسحق عن عبد الله قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطتم علي القراءة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعدي بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا زاد الجارود وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

قال أحمد بن شعيب وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال أنبأنا محمد بن سعيد الأنصاري قال حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا قال أحمد بن شعيب لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو عمر بعضهم يقول أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث وبعضهم يقول إن ابن عجلان انفرد به وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر وحدثنا أحمد بن محمد (قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد) بن جرير قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي قال حدثنا محمد بن جرير وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر جميعا عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وروى جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام فأنصتوا

Mas'alah: What is the evidence for the imam's recitation sufficing for the follower?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3587)

اء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'the imam's recitation is recitation for the follower'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3588)

قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح

Mas'alah: What is the Kufi argument against reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3589)

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا حدثنا أبو أحمد قال

حدثنا يونس بن اسحق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للكوفيين وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله وغير ظاهر معناه في هذا الحديث

Mas'alah: What is the Kufi evidence from Ali against reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3589)

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام بما رواه وكيع عن علي بن صالح بعن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي قال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة قال أبو عمر هذا الخبر لو صح كان معناه من قرأ مع الإمام فيما

جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة فكيف وهو خبر غير صحيح لأن المختار وأباه مجهولان وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه وهو خبر الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence from Zayd ibn Thabit against reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3590)

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره عن داود بن قيس قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا وروى الثوري عن أبي الزيناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام وهذا حديث منقطع ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا من أصح الطرق عنه والحمد لله وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3595)

قال أبو عمر للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال أحدها أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد والثالث لا يقرأ معه فيما جهر ويقرأ معه فيما أسر وذكر ابن خوازمنداد قولا رابعا مثل قول أبي حنيفة لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسئلة إلا قولين أحدهما لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر (والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر) وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق (

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and the use of tasbih and clapping in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6942)

حديث رابع لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء

Mas'alah: Is it valid to follow the imam by sight or hearing in enclosed houses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وتصح في دور محجورة غير الجمعة بالرؤية أو السماع، وأما بين يديه فتكره وتصح

...

Mas'alah: What are the four ways by which following the imam is valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

يصح الاقتداء عندنا بأحد أمور أربعة: إما برؤية أفعال الإمام، وإما برؤية أفعال المأموم، وإما بسماع قوله، أو بسماع قول المأموم.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam by sight and raising the voice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=452)

وإن بدار والأفضل رفع صوت الإمام، واقتداء برؤية، وإن لمأموم) فلا يشترط معرفة عين الإمام مما يلغز به هنا، شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما يعنى الأعمى الأصم، وفيه: أنه يقتدى بما يعلم به دخول الوقت على أن من لم يسمع لا يكتسب الكلام إلا أن يفرض الطريان؛ فتدبر. (

Mas'alah: What does it mean to follow the imam by hearing the musammi'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=447)

الاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع، وهذا كعطف ما هو علة على معلوله.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam by sight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=447)

(و) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه والباء سببية كالتي قبلها، (وإن) كان المأموم (بدار) مثلا والإمام بمسجد مثلا ولا يشترط إمكان التوصل إليه.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam by hearing or sight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=365)

ومسمع واقتداء به، أو برؤية، وإن بدار

Mas'alah: Can the imam see the congregation's actions from behind?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=506)

314- عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أترون قبلتي هاهنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who differs from his imam in actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

وقد قال مالك في الأعمى يخالف إمامه في فعله إن كان ركوعه وسجوده قبل الإمام فليستأنف الصلاة دان كان بعد ركوع الإمام وسجوده بقليل فلا بأس به. (1) ر اكعا = سا قطة –و–.

Mas'alah: What are the conditions for following the imam through hearing his voice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=543)

واقتداء به) أي بسماعه لعمل الأمصار من غير نكير ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمع الناس والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع وظاهر كلام المصنف جواز الاقتداء به ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوض واختاره البرزلي مخالفا لفتوى بعض شيوخه ببطلان صلاة المقتدي بسماع واحد من الأربعة المذكورين واستظهر ح ما للبرزلي في الأولين وما لشيخه في الأخيرين قال لقولهم مراتب الاقتداء أربعة رؤية أفعال ـــــــ (إلا بكشبر) قول ز وينبغي أن يجري في مسألة ضيق المكان الخ أصله لعج وفيه نظر تأمل (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم الخ) قول ز والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان الخ الذي نقله أبو علي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبرى في العلو اليسير وأحرى بدون علو فانظره

(ومسمع) قول ز ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده الخ صوابه وربنا ولك الحمد بدل قوله سمع الله لمن حمده لأن التسميع ليس من سنة المأموم (وافتداء به) قول ز ولو صغيرا أو امرأة الخ بنى البرزلي ذلك على أن المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام أو هو علم على صلاته فلا يحتاج لذلك وهذه المسألة إحدى القواعد التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد

الوانشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال هل المسمع وكيل أو علم على صلاة من تقدم فأم عليه

الإمام أو المأموم أو سماع قوله أو قولهم ومن ليس في صلاة أو على غير وضوء خارج عن الأربعة وأعلاها كما في المدخل رؤية فعل الإمام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله قال فإن تعذرت الأربعة فلا إمامة فإذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وكبر المسمعون خلفه إذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك ليعلموا بتكبيرهم أن الإمام قد أحرم فمن أحرم من الناس حينئذ فيسري الخلل في صلاته لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز إلا بأحد أربعة أشياء وهذا ليس واحدا منها انتهى. زاد عج عقب هذا ولكن ما اختاره البرزلي يقتضي الصحة في هذه وقد تقدم (أو برؤية) لإمام أو مأموم فاشتمل كلامه على أربع مراتب الاقتداء هذان اثنان وقوله واقتداء به أي بالمسمع أي اقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع وأولى سماع الإمام (وإن) كان المقتدي في الأربع (بدار) والإمام خارجها كمسجد أو غيره كان بينهما حائل أولا خلافا للشافعي في الأول وإذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم وقد تقرر أن من شرط تغيير المنكر أن يكون متفقا على أنه منكر قاله ابن سراج وهو نص المالكية والشافعية ومثل المتفق على إنكاره ما ضعف مدرك القول به لكونه مخالف نص قرآن أو سنة أو إجماع كما للقرافي والعز انظر ق ولما ذكر شروط الإمام بذكر موانعها ذكر شروط اقتداء المأموم الثلاثة بنفسها فقال في أولها (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم في أي صلاة (نيته) أي نية اقتدائه بالإمام واعترض بأنه لا يتأتى اقتداؤه من غير نية فمتى وجدت المأمومية وجدت نية الاقتداء ولا يشترط للشيء إلا ما يوجد مع المشروط تارة وينعدم أخرى وأجيب بأن المراد شرط له نيته من

أول الصلاة فإن أحرم منفردا ثم في أثنائها نوى الاقتداء بشخص بطلت صلاته لعدم نية اقتدائه به من أولها قاله المازري وفي تفريع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس إشارة إلى هذا التصوير فتأمله وبهذا لا تنافس بين عدها هنا شرطا وعده لها في فرائض الصلاة ركنا فكأنه قال يشترط لهذا الركن أن يكون من أول الصلاة كالإحرام بخلاف ركنية نحو الركوع وهذا أحسن وأوضح من جواب شيخ تت المتقدم في فرائضها كما مر التنبيه عليه وأجيب هنا أيضا بأن يراد بالاقتداء مطلق المتابعة ومطلقها يصدق ـــــــ تسميع صبي أومره أو محدث أو غيره كالكفرة (وأن بدار) اللخمي إذا أراد من في الديار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إذا كان إمام المسجد في قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان على بعد يرونه ولا يسمعونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم أو لأنه ليس على قبلتهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها فإن نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam through a muballigh or by sight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on following the imam through a muballigh or by sight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=393)

ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار. (ش) أي: وجازت صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع فإنه من وظائف الإمام وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع وأولى صوت الإمام يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم وإن كان المقتدي في الأربع بدار والإمام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب، فقوله "ومسمع" على حذف مضاف أي: جازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التقرير؛ بدليل قوله "واقتداء به" ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية فإنهم فصلوا تفصيلا لا نقول به، وفي قوله "واقتداء به" مسامحة؛ لأن الاقتداء إنما هو بالإمام أي: وجاز للمقتدي أن يعتمد في انتقالات الإمام على صوت المسمع. ولما فرغ من شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة: نية الاقتداء، والمساواة في الصلاة، والمتابعة في الإحرام والسلام. وبدأ بالأول منها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on following the Imam by sight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=435)

قوله: (أو [5] برؤية، وإن بدار) يعني: وكذلك يجوز الاقتداء بالرؤية ولو كان المأموم [6] في دار [7]؛ يريد: في غير الجمعة، وقد روى مالك [8] أن دارا لآل عمر ابن الخطاب كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام، قال غير واحد من أصحابنا: والاقتداء [9] يكون برؤية أفعال الإمام أو أفعال المأموم أو بسماع صوت الإمام أو المأموم [10].

Sub-topic – Follower's Error in Following (e.g., Extra Rak'ah, Forgetfulness)

Mas'alah: What is the ruling on the follower not following the imam in a confirmed extra rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=435)

والمقتدى الإمام يتبع خلا ... زيادة [قد حققت عنها اعدلا أخبر أن المقتدي أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة، أي تحقق المأموم أنها لغير موجب، فإن المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها، وفهم من قوله والمقتدي الإمام يتبع أن المأموم لا يسبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك، بل لا ينبغي له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد فعل إمامه إذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة، وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة في الرباعية أو لرابعة في الثلاثية أو لثالثة في الثنائية، والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين: الأول: من تيقن انتفاء الموجب، الحطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه، والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له فإن لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر فإن دخله شك]

]

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to the opinion of trustworthy followers regarding an extra rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=436)

رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنان فأكثر عدلين كما قال الشيخ خليل، ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن، الحطاب فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلهم على خلافه ولو جمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اهـ. وكذا يرجع إلى تذكر وتحقق كونها خامسة فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم. الحطاب: وإن بقي الإمام على يقينه ولم يشك فإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في قوله إلا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن فقوله: إلا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه فإن لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع، ولو تيقن وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم، ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام اهـ. بالمعنى التوضيح وشرط سحنون في صحة صلاة المجالس التسبيح فإن لم يفعل وقعد فليعد أبدا، واستبعد أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اهـ. ومن تبع الإمام في القيام فمن تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل. ولا شيء عليه ما لم تيقن له فساد إحدى الأربع. ففي إجزاء هذه الخامسة المفعولة سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف. القسم الثاني: من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان أحدى

الأربع أو ظن ذلك أو توهمه أو شك فيه، فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة، ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل، ويأتي بركعة مكان التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك. الحطاب وهو ظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز. قال الهواري: الحالة الثانية: أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها فقال ابن المواز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة، فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه، وقال سحنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه اهـ. وهذا ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإلا]

]

Mas'alah: What are the two categories of followers regarding following the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=437)

تبعه كما يأتي لفظه. فالقسم الأول من المأمومين: الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: خلا زيادة قد حققت عنها عدلا، وأما القسم

الثاني منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل في قول الناظم: والمقتدي الإمام يتبع، وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله: وإن قام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا يتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فقوله: فيهما أي في صورتي المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أي لا إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة]

Mas'alah: What are the detailed rulings on followers when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=437)

في صورتي القيام والجلوس أيضا هذا حكم مايفعلونه قبل سلام الإمام أي من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فإذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الإمام سجدوا معه بعدالسلام وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الإمام سهوا هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الإمام ولاشيء عليه وإذا قال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمر حكم ببطلان صلا لمخالفته عمدا ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الإمام وجلس سهوا وإلى بعض هذه الصورة أشار الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح فقوله لمن لزمه أتباعه وتبعه يريد أو جلس سهوا وقوله لمقابله

ان سبع هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع الإمام وفيمن لزمه الجلوس لقينه انفاء الموجب فجهل وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة قولان في صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله كنبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس فلما قال الإمام قلت لموجب صحيح ذلك عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك من رأي اللخمي وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع فهم على ماشهر الشيخ خليل خمسة من فعل ما وجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا في الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء الموجب فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين قسم جلس ولم يتبع الإمام

Mas'alah: What are the rulings on following the imam when he stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=438)

وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من نيقن الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء الموجب وجلس وقالالحطاب بعد تقرير صحة قال ابن ناجى وحيث تصح للجالس فلابد من اتيانه بركعة أخرى اذا أخبره الامام بالموجب وصدقه أو شك فيه وان كذبه فلم يلزمه شيء وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا مع باب أولى لأنه جلس وهو يعتمد ان الإمام قال لموجب أو بشك في ذلك ويشملها والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتي الجالس بركعة وهو القيم الثاني وهو من تبع الإمام ثلاثة

من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الإمام سهوا أو تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي فالأول لا شيء عليه إلا متابعة الامام في سجود السهو ونحو ذلك والثاني إن بقي على يقينه فلا شيء عليه أيضا وإن تبين له خلاف ماكان يعتقد وظهر له أن الامام إنما قال لموجب ففي إعادته للركعة التي صلاها مع الامام قولان على الاعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أي في المتبع سهوا. الثالث قال الحطاب وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وإن زال يقينه فإن تبين له صدق قول الامام أو شك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الامام قال الهواري إذا قلنا في الساهي يقضي بركعة فالمتأول أولى بذلك لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا في الساهي لايقضي فيجري في المتأولان قولان (تنبيه) ماتقدم من أن من تيقن انتفاء الموجب فقام عمدا وصدقه المأموم أو دخله شك فى ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الامام متعمدا متيقنا انتفاء الموجب لموافقته ما في نفس الأمر فقد نقل الحطاب عن الهوارى مانصه وإن تبعه عامدا عالما بأنه لايجوز له اتباعه يعنى ثم تبين له أن الامام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك قال فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة أو تنوب له الركعة التي تبع الإمام فيها قولان اهـ وكذلك أيضا ماتقدم من أن من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته إنما ذلك مالم يتبين زيادة هذه الركعة فإن تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته الحطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لاموجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولاتضره مخالفته ولم أر في ذلك نصا والله أعلم ثم قال الحطاب آخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا

Mas'alah: What is the ruling when the imam leads only two rak'ahs and some followers misunderstand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=661)

التاسع قال ابن القاسم في العتبية إذا استفهم الإمام بركعتين فأفهم بعضهم فيهما بعد سلامه أحب إلي أن يعيدوا بعد الوقت وكذلك إذا كانوا مقيمين ومسافرين فقدم المقيمون أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads the travel prayer while in a residence out of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=206)

[مسألة: صلى بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسيا] مسألة قال مالك فيمن صلى بقوم صلاة السفر، وهو في الحضر ناسيا، استأنف الصلاة هو ومن خلفه. قال محمد بن رشد: معنى قوله: ناسيا، أي ناسيا لكونه في حضر يرى أنه في سفر، فلذلك قال: إنه يستأنف الصلاة وهو من خلفه؛ لأنه لما أحرم بنية صلاة السفر لم يجز له أن يبني على صلاته تمام صلاة الحضر، وإذا لم يجز ذلك له وفسدت صلاته لم يجز لمن خلفه البناء أيضا على ما صلوا معه، وإن كانوا أحرموا خلفه بنية الإقامة. ولو كان أحرم بنية الإقامة، ثم نسي أنه مقيم، وظن أنه مسافر، فسلم من ركعتين لجاز له البناء ما كان قريبا، فإن سلم ومضى ولم يرجع أتموا هم صلاتهم إن كانوا أحرموا بنية الإقامة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mistakenly gives taslim after two rak'ahs in Maghrib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=498)

[مسألة: صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه] مسألة وسئل: عمن صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه، فقال: أما هو فقد تمت صلاته، وأما من خلفه فيعيدون في الوقت وغيره إن كانوا لم يسلموا. قال المؤلف: ظاهر قوله: أما هو فقد تمت صلاته، يوجب أن سلامه على طريق السهو قد أخرجه عن الصلاة. وقد روي عن ابن أبي زيد أنه قال: إنما يصح هذا إذا سلم عامدا أو تعمد القطع بعد سلامه ساهيا، فذهب ابن أبي زيد في قوله هذا إلى أن سلامه على طريق السهو لم يخرجه من صلاته مثل ما يأتي في رسم "أسلم بعد هذا" ، فلهذا قال: إنما يصح أن تكون صلاته قد تمت إن كان سلم عامدا، يريد بعد سلامه ساهيا، أو تعمد القطع بعد سلامه ساهيا، وإلى أن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته ذهب ابن المواز، وحكاه عن مالك، وعليه بنى مسائله فقال فيمن دخل مع الإمام في التشهد الآخر فلما سلم الإمام وقام هو يقضي صلاته رجع الإمام فقال: إني كنت أسقطت سجدة من صلاتي، إنه ينظر، فإن ركع الركعة الأولى من قضائه في حد لو رجع الإمام لصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة؛ لأنه صلاها في حكم الإمام، وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضائه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحت له الركعة وسجد قبل السلام؛ لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام، فكأنه أسقطها. فالسلام من الصلاة ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يسلم ساهيا غير قاصد إلى السلام والتحلل به من الصلاة، والثاني: أن يسلم قاصدا إلى السلام والتحلل به من الصلاة. فأما إذا كان ساهيا غير قاصد إلى السلام والتحلل من الصلاة فلا يخلو من أن يكون ذلك في غير موضع السلام أو في موضع السلام، فهو

سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام، وإن كان ذلك في موضع السلام أجزأه ذلك من السلام وتحلل به من الصلاة إلا أن يقصد به

التحلل من الصلاة، مثل أن ينسى السلام الأول ويسلم من على يمينه أو يرد على الإمام، فلا يجزئه على مذهب مالك، ويجزئه على ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وابن شهاب من أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وأما إن سلم قاصدا إلى السلام والتحلل من الصلاة فلا يخلو من أن يكون ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم، أو هو يظن أن الصلاة قد تمت؛ فأما إن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعها عليه ويخرجه عنها، وإن كان ذلك وهو يظن أن الصلاة قد تمت فكان ذلك كما ظن خرج من الصلاة بالسلام، وإن تم ذلك على ما ظن وتبين أنه قد سها فيما كان يظن وأنه لم يكمل صلاته، فهنا هو الاختلاف المذكور في خروجه عن الصلاة بالسلام، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on following the imam after forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

أحدها: يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها.

Mas'alah: What is the second opinion on following the imam after forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

والثاني: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود التي غفل فيها.

Mas'alah: What is the distinction between crowding and sleep in following the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=504)

ووجه تفرقة ابن القاسم بين الزحام وغيره: فلأن الزحام فعل آدمي، وكان يمكنه الاحتراز منه، والنوم والغفلة أمر غالب من الله تعالى لا يقدر على الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=243)

وأجاب عنه الفقيه سيدي أبو علي منصور بن علي بن عثمان: لابد من ذلك التقييد عقلا ونقلا, لأن الأربعة لا تأتي ألا كذلك, والنقل يساعده, لأن الأول لزمه اتباعه وفعل ما أمر به فقد أتى بما يجب عليه, والثالث لزمه الاتباع كالأول ولم يفعل, فلو كان اللزوم باعتبار اعتقاده دون اعتبار ما في نفس الأمر لبطلت لأنه تعمد ترك ما وجب عليه, فليس من الأربعة في [

194/1] شيء. وإنما ينظر إلى ما يجب عليه او ما قد يعذر فيه, وينتج ذلك الأربعة, ولا تتصور إلا هكذا لأن الأولين باعتبار ما يجب عليه, والآخرين باعتبار ما قدر يعذر به. وبهذا يتبين لك فساد تفسير المقابل بما في نفس الأمر, بل معناه باعتبار اعتقاده لأنه به يخاطب. وقد علمت ما يجب عليه باعتباره, فتركه موجب للبطلان, فإذا فعل ما في

اعتقاده فقد وافق الأمر, فما موجب البطلان؟ فلهذا قالوا صحت. فإذا فهمت ما قلناه اندفع ما قلتم, وتبين ما استشكلتم, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=245)

وأجاب عنه شيخنا الفقيه المحصل أبو عبد الله سيدي محمد بن العباس رحمه الله: قول الشراح صحيح بعد تأمل تام موعب, وذلك ان الإمام إذا قام لخامسة فالموقن للموجب وظانه والشاك فيه كلهم يجب عليه اتباعه فإن لم يتبعوه بطلت أولا, ومن أيقن عدمه فيجب عليه عدم اتباعه, فغن اتبعه بطلت أيضا أولا , ثم يتفصل حال من بقي إذا قال لهم الإمام مثلا: إنما قمت لأني نسيت سجدة من الأولى أو الثانية أو الثالثة في الرباعية, أو الأولى أو الثانية في الثلاثية, فهناك من يلزمه اتباعه من ظان وموقن للسقوط وشاك فيه, وقد فعل ما أمر به, أولا تصح صلاته. ومقابله من لم يلزمه ولم يتبع, وهو الموقن بأن الإمام سها في قيامه وأنه أتم أو تيقن هو أن صلاته صحيحة تامة وأن إمامة أمره يحتمل هل قام لموجب أم لا؟ فهذا لا يأتي بشيء وصلاته صحيحة تامة لا خلل فيها دواما ولا ابتداء, فلم يبق للثالث إلا أن يلزمه الاتباع في نفس الأمر, وذلك أنه إنما كان جلس معتقدا اعتقادا جازما ولم يجلس عالما, فلما قال الإمام ما قال ذكره وتبين له الخطأ في جلوسه أو داخله من الشك ما تزلزل به اعتقاده. والمراد بنفس الأمر هنا ما ظهر من صدق الإمام أو احتماله عند من كان جلس معتقدا, ووجه صحة صلاته وبطلانها معلومان. وأما الرابع وهو معتقد التمام وسهو الإمام فكان الواجب عليه الجلوس, وكذا عالم التمام وأن الإمام سها, إلا أنهما تأولا أن الإمام لا يختلف عليه,

فلذا كان الخلاف في صلاتهما. وهذا كله واضح لا خفاء به. وما ذكرته كاف شاف إن شاء الله, فلنضرب صفحا عن تقريركم, فإن الكلام في تنزيلها وجمع مفترقها فيه بعض طول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=245)

وأجاب عنه فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي بن محمد الحلبي: الذي [

195/1] دعاهم إلى هذا التقييد التوفيق بين كلام المؤلف وكلام غيره ممن تكلم على المسألة كابن شاس واللخمي وغيرهما, فإنهم إنما حكوا مقابل المنصوص فيمن جلس غير موقن, موجب الركعة الخامسة ثم تبين الموجب, وأما من جلس ظانا عدم الموجب وصادف ظنه ما في نفس الأمر فليس فيه إلا الصحة, وهو بعض من تناوله القسم الثاني المحكوم له بالصحة من غير خلاف. ومن جلس عالما بالموجب عمدا فليس فيه إلا البطلان, وكذلك ذكر ابن عرفة وبهرام الحكم في هذه المسألة, قال ابن عرفة ومن تبع إمامه في سهو الخامسة عمدا بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقنا زيادتها. ثم قال: وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان انتهى. وقال بهرام: وإن قام لخامسة تبعه من علم موجبها أو شك, لا من علم نفيه, ومن خالف عمدا بطلت فلو قال قمت لموجب صحت لمن فعل ما لزمه من قيام أو جلوس إن سبح, وإن جلس من لزمه اتباعه سهوا أعاد الركعة, وعمدا بطلت على المنصوص انتهى. فلم يحك ابن الحاجب وابن عرفة وبهرام خلافا في بطلان صلاة من جلس عالما بالموجب, وإنما حكوه فيمن

جلس غير عالم بالموجب ثم تبين الموجب, ونقله ابن شاس أيضا فيمن جلس شاكا وهو ممن يلزمه الاتباع يعني في نفس الأمر. فقولكم ما الذي يلزمه لو أبقوه على ظاهره؟ قلنا: يلزم عليه صحة صلاة من جلس عمدا عالما بالموجب على مقابل المنصوص وهي لا تصح لا على المنصوص ولا على مقابله, ويلزم عليه أيضا مخالفة قوله فمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت, فغنه لم يحك فيه خلافا ويلزم عليه مخالفته لغيره ممن نقلنا كلامه في المسألة. وقولكم كما أبقوه غيره من وجوه المسألة.

أما باعتبار تناول الوجه الأول للعالم بالموجب والظان له والشاك وتناول الوجه الثاني للعالم بانتفاء الموجب والظان له, فقد أبقوهما على عمومهما كما ذكرتم, وأما باعتبار كون الظان والشاك المتبعين في الوجه الأول, والظان الجالس في الوجه الثاني, فقد قيدوهما بموافقة فعلهما بما في نفس الأمر, ولم يتركوا ذلك مطلقا بل قيدوه. وبذلك التقييد يرتفع ما ألزموه من التناقض في كلام المؤلف. [196/1] وقولكم فإن مقابلة الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تفسيرهم. قلنا: ليس بداخل على تفسيرهم لأن القسم الثاني المحكوم له بالصحة صادف فعل الظان فيه ما في نفس الأمر باعتبار صلاة نفسه, والثالث خالف فعله ما في نفس الأمر, فلم يدخل أحدهما في الآخر على تفسيرهم. وقول الإمام كانت لموجب ليس بالذي يلزم منه كذب ظن المأموم الجالس تمام صلاتها, إذ قد تكون الركعة واجبة في حق الإمام ساقطة في حق المأموم كما هو بين من كلام ابن يونس, فليس على كلام شراح ابن الحاجب اعتراض فيما قيدوا به كلامه. نعم في كلام المؤلف إجمال والله أعلم.

Mas'alah: What should a follower do if he misses the imam's bowing due to drowsiness or distraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

ومن نعس عن ركوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل إزاره أو ربطه؛ ففي تلافي ركوعه، وإلغائه لإتباع إمامه ثالث الروايات:

Mas'alah: What should a follower do if he dozes and misses the imam's first bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى.

Mas'alah: What should one who forgetfully raises his head before the imam do?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=170)

(ص) : (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان) . [المنتقى] تاركا للتشهد في الصلاة وإنما ذلك بمنزلة من غير شيئا من الأدعية التي علمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس وحضهم عليها وأتوا بمعانيها ونقل شيء من ألفاظها فإنه يقال له قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له إنك تركت الدعاء جملة ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتشهد على الوجوب ولا جعله شرطا في صحة الصلاة فتكون ألفاظه المختصة به شرطا في صحة الصلاة. (ش) : وجه ما رواه من ذلك أن المأموم يتبع الإمام في الأفعال وإن لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال ألا ترى أنه متى

سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بأن يدركه راكعا فيما أسر فيه بالقراءة وإن لم تسقط الأفعال بأن يدركه في أول الركعة لم تسقط الأقوال فإذا كان المأموم يتبع الإمام في الجلوس وإن كان لا يعتد به فكذلك في التشهد وإن لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes or is heedless before or after the imam's bowing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

أما محل اختلاف الأسباب فإن من نعس أو غفل عن اتباع الإمام أو نسي فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده فإن كان غفل في الركعة الأولى فقد روى ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فيمن أحرم قبل ركوع الإمام فإنه يتبعه في الأولى والثانية ما لم يرفع رأسه من سجودها وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فيمن نعس أو غفل حتى رفع الإمام رأسه من الأولى لم يتبعه فيها ولو نابه ذلك في الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه.

Mas'alah: What causes a follower to lose the ability to follow the imam in the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

أما ما يفوت به المأموم اتباع الإمام فيما يجب له فيه اتباعه فإنه لا يخلو أن يكون في الأولى أو في الثانية فإن كان في الأولى فعلى رأي من رأى الاتباع فيها عن مالك في ذلك روايتان إحداهما يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها والثانية يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركوع الذي يليها. وجه الرواية الأولى أن له اتباع الإمام ما لم يلتبس بفعل ركعة

أخرى فإن تلبس بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه في الأولى التي قد فارقها لأن اتباعه في الأولى مخالفة له ألا ترى أن من وجد الإمام قد سبقه ببعض الصلاة فإنه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به. ووجه الرواية الثانية أن القيام ليس بحائل في الصلاة يمنع من تصحيح ما قبله وإنما الحائل رفع الرأس من الركوع ألا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى وهو واقف في الثانية يؤمر أن يرجع إليها ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية فإن رفع رأسه منها فقد فاته تصحيح ما قبلها فكذلك في مسألتنا. (مسألة) : وأما إن كان في الركعة الثانية فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب يتبع الإمام وإن لم يدركه إلا بعد السلام فليسجد بعد سلامه ويجزيه ومن أصحابنا من قال لا يتبعه في السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام فليسجد بعد سلام الإمام

Mas'alah: What should one do if they raise their head before the imam in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=159)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في من سها ورفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام وذلك الخطأ إن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه!)) . وقال أبو هريرة: ((الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان!)) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who says salam after two rak'ahs of Maghrib and then restarts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

من العتبية قال ابن القاسم: إذا سلم إمام من ركعتين من المغرب، فسبحوا به، فابتدأ الصلاة واتبعوه، فصلاته تجزئه، ويعيد من خلفه أبدا، إن لم يكونوا سلموا. قال أبو محمد: إنما يصح هذا إن سلم عامدا أو تعمد القطع بعد سلامه ساهيا.

Mas'alah: What should two men do if they forget who was the imam during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=321)

من (المجموعة) ، قال سحنون: إذا صلى رجلان، أحدهما إمام صاحبه، فلما صارا في التشهد، لم يعلما من كان الإمام، فليتذكرا من غير طول، فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on followers who intentionally or forgetfully follow an imam who prays a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=386)

ساهون، وجلس الباقون، فلم يتبعوه. قال: فصلاة العامدين فاسدة. وتتم صلاة الساهين والجالسين، ولا تبطل صلاة الإمام إذا لم يجتمع كل من خلفه على خلافه، ولو اجتمعوا على خلافه، فخالفهم في شكه لأفسد صلاته، والسنة أن يرجع إلى يقينهم أجمعين في شكه، وإلا أبطل على نفسه وعليهم ز ولو أنه لما سلم من الخامسة قال: إنما كنت تركت سجدة من الأولى، فها هنا تبطل صلاة من لم يتبعه. يريد: إن لم يوقنوا بسلامتها. قال: وتصح لمن اتبعه في العمد والسهو. قال سحنون في المجموعة: صلاة الساهين تامة، وصلاة العامدين باطل، إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء، إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم، فأرجو أن يجزئهم، وأحب إلي أن يعيدوا، وصلاة الجالسين تامة، إن أيقنوا

أنه لم يبق عليه شيء. وإن قعدوا على شك فصلاتهم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays three rak'ahs due to forgetting the number of prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=439)

ولو ذكر ثلاث سجدات، فصلى هذا بهم ثلاث ركعات لبطلت صلاة القوم.

Mas'alah: When must a follower return to the imam if he thinks or doubts the imam is still praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=205)

(ورجع) وجوبا (إن ظن بقاءه) أي بقاء الإمام (أو شك) فيه وأولى إن علم [حاشية الدسوقي] ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (قوله: وفي صحة بناء الفذ) أي وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله: وعدمها) أي وحينئذ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي ولاختيار المصنف هذا القول قدمه حيث قال إن كان في جماعة إذ مقتضاه أن الفذ لا يبني ثم حكى ما في المسألة من الخلاف ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والإمام الراتب المصلي وحده حكمه حكم صلاته مع جماعة في البناء على الأشهر وقيل إنه كالمنفرد كذا ذكره خش في كبيره (قوله: كملت بسجدتيها) فإن كان ما فعله قبل الرعاف بعض ركعة فلا يعتد به وظاهره أنه يعتد

بالركعة إذا كملت بسجدتيها ولو لم يعتدل بعدها قائما أو جالسا وليس كذلك بل لا بد من الاعتدال بعد السجدتين قائما إن لم يكن بعدهما جلوس وإلا فلا بد من الاعتدال جالسا كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن ذهب للغسل بعد أن جلس إلخ وما ذكره المصنف من أن الباني لا يعتد بشيء فعله قبل رعافه إلا إذا كان ركعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد بما فعله قبل الرعاف مطلقا لا فرق بين كل الركعة وبعضها ولو الإحرام ولا فرق بين الجمعة وغيرها وهو قول سحنون (قوله: ألغى ما فعله من تلك الركعة) هذا على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف (قوله: وبنى على الإحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الإحرام. والحاصل أنه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال إذا لم يكمل الركعة قبل الرعاف ابتدأ بإحرام جديد ولا يبني على إحرامه في الجمعة وغيرها فتحصل أن الراعف إذا غسل الدم قيل يعتد بما فعله قبل الرعاف مطلقا ولو لإحرام في الجمعة وغيرها وقيل يعتد به إن كان ركعة فأكثر وإلا ابتدأ بإحرام جديد في الجمعة وغيرها وقيل يعتد بما فعله إن كان ركعة وإلا بنى على إحرامه في غير الجمعة وأما فيها فيقطع ويبتدئ ظهرا بإحرام جديد وهذا القول هو الذي مشى عليه المصنف وهو مذهب المدونة وهو المعتمد (قوله: وأتم مكانه) أي الذي فيه غسل الدم ومثله لو رجع لظن بقائه فعلم أو ظن في أثناء الرجوع فراغه قبل أن يدركه فإنه يتم في ذلك المكان الذي حصل له فيه العلم أو الظن بالفراغ فإن تعداه مع إمكان الإتمام فيه بطلت وقوله وأتم مكانه أي لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما وعلى المشهور (قوله: إن ظن فراغ إمامه) أي قبل أن يدركه سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل أو ظن أنه إذا ذهب إليه بعد الغسل لا يدركه لفراغه في حال رجوعه وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك

بالنسبة للمأموم والإمام لأنه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ على القول ببنائه فإنه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله: فإن تبين خطأ ظنه) أي ببقاء إمامه صحت ظاهره ولو فرض أنه سلم قبل الإمام وهو كذلك بناء على الراجح من أن الراعف يخرج عن حكم الإمام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع إليه فلا يسري إليه سهوه وقيل إنه في حكمه مطلقا وقيل إنه في حكمه إن أدرك ركعة قبل خروجه لغسل الدم انظر ح (قوله: وإلا يتم في المكان الممكن) أي وإلا يتم في مكان غسل الدم الممكن الإتمام فيه ولا في الأقرب إليه بل رجع لمكان الإمام (قوله: ورجع) أي لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشي في الصلاة كما في ح عن ابن فرحون (قوله: أو شك فيه) إنما لزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منه إلا بعلم أو ظن

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds an extra rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=302)

ثم شرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهوا هل يتبعه المأموم أو لا وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر به أو خالف فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=302)

وإن قام إمام لخامسة) في رباعية ولو قال لزائدة [حاشية الدسوقي] حتى رفع منه معتدلا فإن كان من الأولى بطلت وإن تعمد تركه من غير الأولى فإن استمر حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضا وأما إن تركه من غير الأولى وأتى به قبل رفع الإمام من سجودها فالراجح صحتها مع الإثم. (قوله

Mas'alah: When is the prayer of a follower valid if the imam mistakenly adds a rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=305)

وتصح صلاته ويأتي بما فاته إن قال الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإن لم يتأول فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأموم على نفيه بطلت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows with the imam but is then crowded or inattentive during prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

وإذا ركع مع الإمام ثم غفل أو زوحم عن السجود- اتبعه ما لم يركع الثانية أو يرفع من ركوعها على القول الآخر، وليس بمنزلة من نابه ذلك قبل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a drowsy person behind the imam who misses the bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته– جاز له أن يصلح التي نعس فيها؛ لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها. (1) قوله: (وليسا كالمزاحم، ويستوي. . . والغافل سواء) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 305. (3) انظر: المدونة: 1/ 166. (4) قوله: (تراخ) يقابله في (ر) : (تزاحم كان) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower remaining in prostration when the imam catches him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=402)

سجوده إذا أدركه [1] الإمام بسجوده وهو ساجد [2].

Mas'alah: What is the ruling when the imam remembers missing a prostration during the final tashahhud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

واختلف إذا ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه: قال محمد: تمت صلاة القوم، ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها، ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة [1].

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of the followers' prayer when the imam missed a prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

وقول سحنون لا تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه [2] ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات، ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on followers repeating a prostration when the imam remembers it while standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

واختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية: فقيل: يستحب لمن خلفه أن يعيد سجودها معه، وهو بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the obligation of followers to repeat a prostration with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوها معه [3].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on followers repeating a prostration with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدوها معه، وسجدتهم الأولى تجزئهم، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 380. (2) قوله: (دونه) زيادة من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 388.

Mas'alah: What is the ruling when the imam says he stood for a valid reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

انظر هذا لا شك أنه فرع إذا قال الإمام: قمت لموجب.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who sits when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

وعبارة ابن يونس إن قام إمام لخامسة فصلاته وصلاة من جلس تامة، فإن قال الإمام: قمت لموجب فتبطل على هذا الجالس إن شك إلا إن أيقن بسلامتها فتصح له. وقد تقدم مختار اللخمي أنه أعذر من الناعس فيأتي بركعة.

Mas'alah: What are the four aspects when the imam says the extra rak'ah was for a valid reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

وعبارة ابن الحاجب: فلو قال لهما: كانت لموجب؛ فأربعة أوجه، ثم قال فيأتي الجالس على الصحة بركعة.

Mas'alah: What are the four rulings when the imam explains his extra rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

ابن عبد السلام: يعني فلو قال الإمام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه وقعت في زيادتها لموجب فيتحصل الحكم – إذ ذاك – على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario regarding following the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

الوجه الأول: من لزمه اتباعه وتبعه يعني لتيقنه بطلان إحدى الأربع، أو لظنه، أو لشكه في ذلك، ثم صادف صدق ظنه، وإن شك كان مع النقص في زيادة الأمر.

Mas'alah: What is the second scenario regarding not following the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

الوجه الثاني: من لزمه عدم اتباعه ولم يتبعه لتيقنه أيضا صحة الأربع أو ظنه ذلك مع صدق ظنه وهذا هو مراده بقوله: "ومقابله تصح فيهما" أي في الوجهين المذكورين.

Mas'alah: What is the third scenario when the follower must follow but does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=539)

والوجه الثالث: من لزمه اتباعه فلم يتبعه ولا يمكن أن يلزمه هنا الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر، ويكون المأموم في هذا القسم جلس وهو في نفس الأمر يلزمه القيام لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه، وهو المراد من قوله: "وفي الثالث

المنصوص"

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding following the imam with a valid excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=540)

تبطل "." والوجه الرابع: من يلزمه اتباعه لتيقنه سلامه، أو لظنه لكنه تأول وجوب اتباعه وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who must follow but does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=540)

(لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه) اللخمي: الصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on one who sits without following the imam due to a valid interpretation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

لأنه جلس متأولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding following the imam when he adds a rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

ابن الحاجب: ولو قال لهما: كانت لموجب؛ فأربعة أوجه: من يلزمه اتباعه وتبعه، ومقابله يصح فيهما، وفي الثالث، والرابع قولان.

Mas'alah: What does al-Maziri say about the imam's repetition when the follower has already accepted the first takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets a prostration and says so after the salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

ومقابل المنصوص هو اختيار اللخمي، فإنه قال: قال محمد: فإن قال الإمام بعد السلام: كنت ساهيا عن سجدة. بطلت صلاة من جلس، وصحت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا، يريد إذا أسقطوها أيضا. والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له إتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل.

Mas'alah: What are the two opinions on the one who follows the imam while believing the prayer is complete?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

وقوله: (وفي الرابع) أي: من لم يلزمه إتباعه لتيقنه الكمال، فيتبعه متأولا للزوم متابعته. (قولان) قال سحنون: أرجو أن يجزئه، وأحب إلي أن يعيد. وقال غيره: تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets to follow the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

وقوله: (والساهي معذور) يعني أن من لم يتبع الإمام ساهيا وحكمه الاتباع أو يتبعه ساهيا وحكمه الجلوس فصلاته صحيحة.

Mas'alah: What must the one who sits when he should follow the imam do?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

فيلزم الجالس على الصحة الإتيان بركعة

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's explanation of the ruling on the one who sits?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

ابن عبد السلام: يعني أن من جلس وحكمه الإتباع، وقلنا بصحة صلاته فلا بد أن يأتي بركعة. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Harun's critique of the ruling on the one who sits?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=400)

ابن هارون: وفيه بعد؛ لأن المصنف لم يحك في صحة صلاة من جلس وحكمه الإتباع قولا حتى يفرع عليه، وإنما أشار إلى اختيار اللخمي، ويبعد أن يفرع عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam says he stood for a reason?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

قوله: وصحت صلاته) ؛ أي: إن قال الإمام: قمت لموجب، وإلا بطلت كما لغير واحد، وحيث صحت فيقضي ركعة إن كان النقص من الأولى وركعتين إن كان النقص من غيرها)

Mas'alah: What is the ruling when the followers unanimously deny the reason for the imam's action?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

قوله: وقلب الأصل إلخ) ، فحكى الوفاق فيما إذا أجمع مأمومو على نفى الموجب، والخلاف فيما إذا لم يجمعوا ــــــــ

Mas'alah: Must a follower leave the congregation or continue if the imam stands?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

)

Mas'alah: What are the two opinions on whether a follower must leave or continue when the imam stands?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

فهل يجب الخروج أو التمادي) قائما؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the follower who doubts his prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: ولو ممن شك) انظر هل المراد حقيقته، أو مطلق التردد؟

Mas'alah: What are the five categories of followers when the imam stands for an extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=398)

خاتمة إن قام إمام لزائدة فمأمومه على خمسة أقسام؛ لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة. أو لا، وتحته أربعة أقسام، فمتيقن الزيادة يجلس وجوبا، وتصح له إن سبح فإن لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه، وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب، أو ظنه. أو شك، أو توهم إن اتبعه. فإن خالفه عمدا بطلت إلا أن يصادف الواقع كما قال ابن المواز في الأول، والحطاب في الثاني. وسهوا: أتى الجالس الذي كان يؤمر بالقيام بركعة ويعيدها المتبع

الذي كان يؤمر بالجلوس إن تبين موجب. فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفردا صحت له ولم تجز مسبوقا علم بزيادتها عن ركعة قضاء، وصحت صلاته؛ لأنه عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها وأجزأته عن ركعة القضاء إن لم يعلم بزيادتها. وهل إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب؟ قولان سيان، وساه عن سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة. وإن تعمدها قال في المجموع وفي (ح) : خلاف في بطلان الصلاة نظرا للتلاعب، وعدمه نظرا للواقع.

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

]

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=744)

]

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=744)

مسألة:] وإن قال إمام بعد سلامه لمن يتبعه في خامسة ولمن جلس ولم يتبعه فيها: قمت لهذه الخامسة في ظنكم لموجب عندي، وهو تركي للفاتحة مثلا، فهي رابعة لا خامسة، ولم أفعل ذلك سهوا صحت هذه الصلاة لمن لزمه اتباعه، وهم ثلاثة: – من تيقن قيامه لموجب. أو ظنه. أو شك فيه وتبعه. وتقدم مفهوم (تبعه) ، وهو أنه إذا لم يتبعه عمدا بطلت، وسهوا يأتي بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

وظاهر كلامه: سواء صادف النقص في نفس الأمر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

[مسألة:] وصحت لمقابله، وهو من تيقن انتفاء الموجب، وجلس ولم يتبعه، وتقدم أنه إذا خالف وقام عمدا أو سهوا بطلت صلاته في العمد دون السهو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands alone after two rak'ahs returning to follow the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وقوله: وإلا فلا؛ يعني في غير المأموم، وأما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل، فإنه يرجع لمتابعة الإمام. كما نص عليه الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who follows the imam in a fifth rak'ah and the latecomer's position?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)

وهل يكلفه الإتيان بركعة أو لا؟ قولان، وهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل فأتى بركعتين نافلة، ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين، ففي نيابة هذه النافلة عما وجب عليه خلاف، وفي إلحاق الجهل بالسهو قولان، ولو كان مع الإمام مسبوق فتبعه في هذه الخامسة فهل تنوب له عن ركعة القضاء، قولان بناء على أن الإمام فيها بانيا أو قاضيا، ابن المواز، ولو تبعه فيها وهو يعلم أنها خامسة بطلت، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى ويسجد لسهوه، ولو قال: كنت أسقطت سجدة أجزأته عما فاته. [41] ***

[42]

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam who stands up forgetfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

ص (وتبعه مأمومه)

Mas'alah: What should a follower do when the imam forgetfully stands and then returns to sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

ش: يعني إذا سها الإمام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائما فليتبعه المأموم فإن رجع الإمام من قيامه إلى الجلوس قبل أن يقوم المأموم فعلى المشهور وهو قول ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقوم الإمام؛ لأن هذا الجلوس معتبر.

Mas'alah: Does the follower follow the imam if both stand and then the imam returns to sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

[فرع قام الإمام والمأموم ثم رجع الإمام بعد استوائه] (فرع) فلو قام الإمام والمأموم ثم رجع الإمام بعد استوائه تبعه المأموم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if each person does what they were commanded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (فإن) ش: فعل كل واحد ما أمر به فواضح، وإن

Mas'alah: What if the contradiction later turns out to be correct?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (فيهما) ش: أي في صورتي المخالفة المذكورة من القيام والجلوس، وظاهره سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا، أما إن لم يوافق فواضح، وأما إن وافق بأن يقوم عامدا من حكمه الجلوس ثم تبين أن الإمام قام لموجب، وأنه كان يلزمه أن يقوم مع الإمام، فقال الهواري: وإن اتبعه عامدا عالما بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الإمام قام لموجب، وأيقن ذلك أو شك فيه؛ لأن كلامه في ذلك قال: فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل، وإذا قلنا: تصح فهل يقضي ركعة أو تنوب له الركعة التي تبع الإمام فيها؟ قولان انتهى، وسيأتي كلام اللخمي، وقال ابن بشير، وإن لم يعلم بإسقاط الإمام ما يوجب قيامه للخامسة، وقصد إلى العمد في الاتباع فيجري على الخلاف فيمن تعمد زيادة في الصلاة فانكشف وجوب تلك الزيادة عليه لإخلاله بشيء مما تقدم، وفي ذلك قولان انتهى. وسيأتي تعيين المشهور من القولين عند قول المصنف وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها، وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر: أن صلاته تصح، ولا تضره مخالفته، ولم أر في ذلك نصا والله أعلم. هذا إن كانت المخالفة عمدا

Mas'alah: Does forgetful deviation from the imam invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (سهوا) ش: فلا تبطل الصلاة في صورتي القيام والجلوس، وإذا لم تبطل الصلاة

Mas'alah: What should a sitting follower do if he mistakenly stands with the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (فيأتي الجالس) ش: سهوا الذي كان مأمورا بالاتباع في القيام ص (بركعة) ش: لكونه يعتقد أن الإمام قام لموجب أو بشك في ذلك واستمر على ذلك

Mas'alah: When must a follower repeat a rak'ah after mistakenly following the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (ويعيدها) ش: أي الركعة ص (المتبع) ش: للإمام سهوا الذي كان مأمورا بالجلوس لكونه يعتقد انتفاء الموجب ويريد المصنف إذا تبين له خلاف ما كان يعتقده بأن يظهر له أن

الإمام إنما قام لموجب؛ ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذا الكلام عن قوله قمت لموجب كما فعل ابن الحاجب، وقيل: تجزئه الركعة التي أتى بها مع الإمام، وهما على الخلاف فيمن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هارون وأصل المشهور الإعادة هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام فإن تبين أن قيامه كان سهوا فواضح

Mas'alah: What does it mean when the imam says he stood for a valid reason in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=607)

ص (وإن قال: قمت لموجب) ش: بأن يقول أسقطت الفاتحة أو أسقطت سجدة من ركعة من الركعات أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about the absence of a cause for the imam's fifth rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

صل له أحد الأوجه الأربعة فهذا تبطل صلاته، وهو الذي أشار إليه بقوله: لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر، ولم يتبع فأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن اتبعه فواضح أن حكمه حكم الساهي، وإن خالف عمدا بطلت صلاته، وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله والمسألة مبسوطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح

Mas'alah: Is the ruling the same for the latecomer who follows the imam in the fifth rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

ص (وهل كذلك) ش: لا تجزئه الركعة

Mas'alah: What was Urwa ibn al-Zubayr's practice regarding recitation behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=222)

133- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الإمام، في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What did Malik say about reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=223)

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقرأ خلف الإمام، في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=125)

113 – أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها ب أم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام»

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=127)

قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي , وقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله

عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا، يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] ، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] ، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] ، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: {اهدنا الصراط المستقيم 6} صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [الفاتحة: 6-7] ، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل" , قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation sufficing the follower?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=128)

115 - قال محمد , أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من صلى خلف الإمام كفته قراءته»

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=129)

116 - قال محمد , أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر، "أنه سأل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام"

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=130)

117 - قال محمد , أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=130)

قال محمد , حدثنا الشيخ أبو علي، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذي، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=131)

118 - قال محمد , أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر، - [62] - قال: "كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم" . وكان القاسم ممن لا يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=132)

119 - قال محمد , أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: "سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا سيكفيك ذاك الإمام"

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=133)

120 - قال محمد , أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، «أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخريين شيئا»

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=134)

122 - قال محمد أخبرنا بكير بن عامر، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، قال» لأن أعض على جمرة، أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=135)

124 - قال محمد , أخبرنا إسرائيل، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: أم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله - [63] - عليه وسلم قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له إمام فإن قراءته له قراءة

Mas'alah: What is the practice of reciting behind the imam in silent prayers according to Urwa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=242)

40 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «﴿يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة»

Mas'alah: What is the practice of reciting behind the imam in silent prayers according to Qasim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=243)

41 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان «﴿يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة»

Mas'alah: What is the practice of reciting behind the imam in silent prayers according to Nafi'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=244)

42 - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان «﴿يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة» قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the chapter on saying amin behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=248)

﴿باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the imam performs more than the obligatory amount of bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=770)

وأما الركوع والسجود فإن فعل الإمام منه أكثر من مقدار الفرض صحت صلاة المأموم لأنه قد اتبع الإمام في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود، وهذا بخلاف تكبيرة الإحرام على القول بمنع الاعتداد بالصلاة. لأن الركوع والسجود يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض، وما يقع عليه اسم ركوع. وتكبيرة الإحرام لا تكرر فيها وهي فرض واحد لا يتبعض ولا يقع عليه اسم [2] تكبير. وإن كان الإمام لم يأت من الركوع إلا بمقدار الفرض فقد أجراه بعض المتأخرين على الاختلاف في تكبيرة الإحرام إذا وقعت مقارنة لإحرام الإمام لما لم يحصل ها هنا من المأموم متابعة كما لم تحصل في تكبيرة الإحرام. وقد حصلت المتابعة لامام إذا زاد على مقدار الفرض والاقتداء به فيما يسمى ركوعا وسجودا فلهذا لم تجر على تكبيرة الإحرام. (1) ما بين النجمين = ساقطة –و–. (2) ولا يقع على إجزائها تكبير –و–.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam when he returns in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

(وتبعه) في الصور الثلاث (مأومه) وجوبا واستحب ابن حبيب تسبيحهم له قبل اتباعه فإن لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته لا عمدا أو جهلا

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to incorrectly following the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

فإن تبعه في غير الأولى بعد رفعه من سجودها أو في الركعة الأولى بعد رفعه من ركوعها عمدا أو جهلا بطلت صلاته كما يقع كثير البعض عوام أنه يحرم مع الإمام حال رفعه من ركوع أو بعده فيركع ويسجد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally omits bowing with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

تنبيه: قال بعض الشراح قال بعض وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولا واحدا قلت وتصوير المسألة بذي العذر من زحام ونحوه يدل على ذلك ولعل المراد بهذا كله ركوع الأولى أي لا يجزيه أن يأتي به إذا تعمد تركه قولا واحدا ولا يأتي فيه بقية الأقوال وأما لو تعمد ترك الركوع مع الإمام في غير الأولى لأتى به ما لم يرفع من سجودها لا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول المصنف لكن سبقه ممنوع تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately omits bowing with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

من ضيح مختصرا وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولا واحدا اهـ.

Mas'alah: When must the follower obey the imam even if he doubts the imam's action?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

(وإلا) يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن قيامه لموجب أو ظنه أو ظن نفيه أو شك فيه (اتبعه) وجوبا ولا يعمل على ظنه خلافا لابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling if the follower discovers after the fifth rak'ah that the imam had no reason to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

ثم إن ظهر له قيام إمامه لموجب فواضح وإن ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وإنما ــــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings for the follower who is certain or uncertain about the imam's error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

انتفاء الموجب أم لا وفي كل منهما أربع صور لأن كلا منهما إما أن يفعل ما أمر به وإما أن يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا فهذه ثمان فأما متيقن انتفاء الموجب فإن فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين إن سبح ولم يتبين له وجود الموجب وإلا بطلت

لقوله ولمقابله إن سبح وقول ز لا لمن لزمه اتباعه الخ وإن خالف عمدا بأن قام بطلت إن لم يتبين له الموجب وإلا صحت على قول ابن المواز واختار اللخمي البطلان مطلقا وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قوله لا لمن لزمه اتباعه ولم يتبع وعليه فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر كلام ابن المواز أو يقضيها وهو الموافق لقوله الآتي وتارك سجدة من كأولاه الخ قولان وإن خالف سهوا فقال لم تبطل اتفاقا وكذا تأويلا على ما اختاره اللخمي ثم إن استمر الساهي والمتأول على تيقن انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وإلا بأن زال يقينهما فهل يكتفيان بتلك الركعة أم لا بد من ركعة بدل ركعة الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالثاني في الساهي فأحرى المتأول لكن مفهوم قوته لم تجزه الخامسة إن تعمدها أن الساهي يجتزي بها وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فإنه يقوم فإن فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس عمدا بطلت لا أن يوافق نفس الأمر على ما استظهره ح وإن جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة وتأويلا فكالعامد على المعتمد وهذا التحصيل نحوه في عج وذكر ح جله والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does the follower act on his strong presumption contrary to the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

(وإلا اتبعه) قول ز ولا يعمل على ظنه خلافا لابن الحاجب الخ نصه ويعمل الظان على ظنه اهـ.

Mas'alah: Does the follower who mistakenly follows the imam in standing need to repeat the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

(ويعيدها المتبع) قال ح وقيل تجزئه الركعة التي أتى بها مع الإمام وهما على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هارون وأصل المشهور الإعادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who mistakenly follows the imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونصه وأجزأت من تبعه سهوا فيهما ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is addressed by the imam's tasbih?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

(ولمقابله إن سبح) قول ز معطوف على فعل الشرط الخ غير صحيح بل لا معنى له وقول ز ولو عطف على متعلقه لا يلزم تسلط الشرط عليه الخ فيه نظر بل يلزم إذ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands due to a mistaken interpretation when the imam says he stood for a reason?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=471)

المختار) لعذره بتأويله اتباعه في القيام ففي كلامه حذف مضافين والمختار متعلق بالأول منهما وهل هذا خاص بما إذا قال الإمام قمت لموجب فإن لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ عج ويحتمله كلام د وهو الظاهر من كلام اللخمي أو جار فيما إذا قال قمت لموجب وما إذا لم يقل وعليه ح وعلى كل فإذا قال قمت لموجب فهل تنوب تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز أو يقضيها قولان ثانيهما هو الموافق لقول المصنف وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها وقد تعمد هذا القيام تأويلا جهلا كما مر وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الإمام قمت لموجب شيئا فلا شيء عليه وإن أثر عنده ظنا أو شكا فعلى أن الساهي يعيد الركعة فالمتأول أولى وعلى أنه لا يعيد فيجري في المتأول القولان هذا وقال غ معرضا بقول الشارح لم أر للخمي اختيارا في هذا انتهى. ما نصه صدق المصنف رحمه الله فيما نسبه للخمي وذكر نص تبصرته (

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=279)

(ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه). يعني أن القراءة مع الإمام فيما جهر فيه ساقطة بل مكروهة والقراءة معه فيما يسر فيه مطلوبة وقال ابن وهب

وأصبغ لا يستحب له ذلك والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع القراءة. وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه إذا لم يسمعها واختار في العارضة الوجوب في السر والتحريم في الجهر فانظر ذلك فإنه خلاف المذهب.

Mas'alah: When should the follower recite behind the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه

Mas'alah: What errors of the follower are not borne by the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

Mas'alah: When does following an imam in an extra rak'ah invalidate the follower's prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

قوله: (كمتبع تأول وجوبه على المختار) صدق رضي الله تعالى عنه فيما نسبه للخمي ونصه في "تبصرته" : "وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته."

Mas'alah: What should a follower do when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=374)

قوله: (وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس، وإلا اتبعه [5] لا خلاف أن المصلي إذا قام لزيادة بعد إكمال فرضه أنه مأمور بالرجوع متى ما [6] ذكر، فإن تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه إن كان إماما وتنبنى [7] هذه المسألة على ذلك، فإذا قام الإمام إلى خامسة فمأمومه على أربعة أقسام: أولها: من تيقن أن قيامه كان لغير موجب لعلمه أن الأربع [8] ركعات التي صلاها لا خلل فيها، فهذا يلزمه أن يجلس، فإن تبع الإمام بطلت صلاته. ثانيها: من تيقن أنه قام لموجب كعلمه [9] أنه أخل بالفاتحة ونحوها أو نسي سجدة من الثلاث الأول. ثالثها: من ظن أنه [10] قام لموجب. رابعها: من شك هل قام لموجب أم لا؟ ففي هذه [11] الأقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع، وهي داخلة تحت قوله: (وإلا اتبعه) .

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately disobeys the imam regarding an extra rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=374)

قوله: (فإن خالف عمدا بطلت فيهما) أي: فإن خالف من وجب عليه الجلوس بأن اتبع [12] الإمام ومن وجب عليه الاتباع بأن جلس بطلت صلاته [13] في الصورتين معا. (1) في (ن 2) : (الآتي) ، وفي (ن) : (التي) . (2) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (السلام) . (4) قوله: (الإمام) ساقط من (ن) . (5) قوله: (وإلا اتبعه) ساقط

من (ن) . (6) قوله: (ما) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن) و (ن 2) : (وتبنى) . (8) في (ن) : (أربع) . (9) قوله: (كعلمه) ساقط من (ن) ، وفي (ز 2) : (لعلمه) . (10) قوله: (أنه) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (هذه) ساقط من (س) . (12) في (ن) : (تبع) . (13) في (ن) : (الصلاة) .

Mas'alah: Does a follower's prayer become invalid if he disobeys the imam out of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=375)

قوله: (لا سهوا) أي: فإن كان [1] المأموم إنما خالف [2] ساهيا فإن صلاته لا تبطل؛ لأنه معذور [3].

Mas'alah: What must a follower do if he sits out of forgetfulness when he should have followed the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=375)

قوله: (فيأتي الجالس بركعة) يريد أن من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فإنه يلزمه الإتيان بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who follows an imam based on a mistaken interpretation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=376)

وأشار بقوله: (كمتبع تأول وجوبه على المختار) إلى أن من لم يلزمه الاتباع لتيقن انتفاء الوجب أو نحوه إلا أنه اتبع الإمام متأولا وجوب الاتباع، فإن صلاته أيضا صحيحة على ما اختاره اللخمي، هذا معنى كلامه، ولم أر للخمي في هذا القسم اختيارا إلا في القسم الذي يذكره بعد هذا [3] فانظره في التبصرة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who sits due to a mistaken interpretation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=376)

اللخمي: والصواب أن يتم صلاته؛ لأنه جلس متأولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهذا [7] أعذر من الناعس والغافل [8].

Sub–topic – Follower's Prayer Invalidated by Imam's Invalidity

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the follower's prayer is invalidated by the imam's?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=445)

(تنبيهان) الأول قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب فى شرح مختصر الشيخ خليل قوله كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه أي فلا تبطل في هاتين الصورتين على المأموم وإن بطلت على الإمام وينبغي أن يزاد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الإمام على قول سحنون وفي سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الإمام ومسألة الإمام يخاف تلف نفس أو مال قلت وكذلك الإمام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة على مافي العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا ظن الإمام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فإن صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدىء خلف المستخلف قاله في النوادر نقله الحطاب في شرح المختصر وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling if the imam cuts off his prayer with salutation or speech and starts anew?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

فإن قطع بسلام أو كلام وابتدأ فإن اتبعوه بطلت عليهم

Mas'alah: What are the obligations that the imam does not bear for the follower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=212)

تكبيرة الإحرام أو السلام واعتقاد نية الفريضة

Mas'alah: What is the narration of Rabi'ah about the Prophet praying sitting behind Abu Bakr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

وروى ربيعة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلى بالناس، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بصلاة أبى بكر، وكأن أبو بكر الإمام)) .

Mas'alah: What is the narration about the Prophet praying beside Abu Bakr who led the people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

فإن قيل: فقد روى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر)) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1029)

من خلفه قعودا وإن لم تكن لهم علة تمنعهم القيام. واحتجوا بالحديث، لقوله: "فإذا

صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون" وأنه عليه السلام صلى بهم قاعدا، فأمرهم بالقعود .[1]

Mas'alah: Is the hadith on praying sitting behind a sitting imam abrogated according to Shafi'i?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1029)

القول الثاني: قال الشافعي [2] وفرق كثيرة [3]: إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس قيام، فائتم أبو بكر برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وائتم الناس بابي بكر [4]، وهذا آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –، فإن هذا كان يوم مات – صلى الله عليه وسلم –، وأمر الناس بالقعود كان يوم جحش شقه قبل مرضه الذي توفي فيه.

Mas'alah: Why does the imam's impurity not invalidate the followers' prayer but his omission of the Fatihah does?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

فأجاب فأجاب الفرق بين المسألتين أن الطهارة لا يحملها الإمام عن مأموميه, فعم طهارته لا تعود بالفساد على طهارتهم, والفاتحة يحملها هو عنهم, فعدمها منه يبطل ركنا من صلاتهم, فتبطل الصلاة لبطلان ركنها والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer if the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قال ابن القاسم: وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا، وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

وصلاة من علم موجب فسادها لإمامه باطلة ومن جهل حدثه في صحتها ثالثها: إن كان ناسيا له، ورابعها: وقرأ المأموم، وخامسها: في غير جمعة لابن عبد الحكم مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays behind an imam they believe is valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

الإبياني لو أحرم من اعتقده لم يضره إنما زاد تكبيرا وقراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam speaks deliberately during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

وروى موسى، عن ابن القاسم، في الإمام يتكلم عامدا، قال: فقد أفسد

عليه وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally invalidates the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=310)

قال عنه ابن القاسم: وإن تعمد، أعاد من علم ممن خلفه. يريدك وإذا علم الناس أعادوا.

قال ابن القاسم: وكذلك كل من أفسد متعمدا، فليعيدوا احتياطا.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=250)

وكل هذا يقضي بالخلاف في صلاة المأموم هل تفسد بفساد صلاة الإمام إذا لم يتعمد؟

وإن تعمد لم تجز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally cuts his prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=250)

واختلف إذا كانت صلاته صحيحة ثم قطعها متعمدا و [5] خرج، فقال ابن القاسم: أفسد على من خلفه [6]. وقال أشهب: لا يفسد عليهم إلا أن يعلمهم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam has impurity on his garment and forgets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=250)

وإذا كان في ثوبه نجاسة فلم يذكر حتى سلم أعاد في الوقت [9]، ويختلف في إعادتهم حسب ما تقدم. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 468. (2) في (ر) : (أشهب) . (3) قوله: (يجزئ هؤلاء الآخرين) يقابله في (ر) و (ب) و (ش 2) : (تجزئهم) . (4) انظر: المدونة: 1/ 162. (5) في هامش (س) : (أو) . (6) انظر: المدونة: 1/ 193. (7) في (ش 2) : (ويختلف في إمامة الجنب في الجمعة) . (8) انظر: المدونة: 1/ 235. (9) انظر: المدونة: 1/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=591)

(أو محدثا إن تعمد) من المدونة: وإذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم، ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة، وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم (أو علم مؤتمه) قال مالك: كل إمام

دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knows the imam is in janabah but continues praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=592)

ومن علم بجنابة ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة.

Mas'alah: What should a follower do if he sees impurity on the imam's garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=592)

سمع يحيى ابن القاسم: إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريه إياها فعل. وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا؛ لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعد الوقت وهذا صلى عالما بنجاسة ثوب إمامه، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ.

Mas'alah: May a follower speak to inform the imam of impurity during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=592)

اللخمي: قال ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلما ولا تبطل صلاته؛ لأنه تكلم لإصلاح الصلاة. ابن رشد: وهذا هو الآتي على قول ابن القاسم أن يكلمه ويبني على صلاته على أصله في إجازة الكلام مما تدعو إليه الضرورة من إصلاح لصلاة على حديث ذي اليدين.

Mas'alah: What is the ruling if followers follow an imam who intentionally completed prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

ابن رشد: وكذا أيضا إن اتبعوه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on when the imam's prayer corruption extends to the followers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=157)

]

Mas'alah: What happens if the imam's first prayer is invalidated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=436)

بدونه خلافا لقول الأصل، ولو مع واحد، فقد أنكره ابن عرفة إلا أن يكون الواحد راتبا لما يأتى أنه كجماعة، (وبطلت صلاة من اقتدى به) ، فيعيد فذا وجماعة خلافا لما فى (الأصل) ، (وإن تبين عدم الأولى) ، ومنه فسادها (أجزأت) الثانية، وهذا من ثمرات فرضية التفويض. * تنبيه: مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم يعيد المأموم فيها فى جماعة؛ لانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف فى الأثناء؟ ، وفى (ح) عن الأقفهسى إن تبين حدث الإمام، فصلاة المأموم صحيحة، ولا يعيدها فى جماعة. وإن تبين حدث المأموم، ففى إعادة الإمام خلاف هكذا فرق بين المسألتين، وينظر وجهه، ـــــــ الجماعة فى العصر والصبح؛ لأنه لا يصلى بعدهما، ويحتمل أن الأولى هى الفرض ولو كان النفل ركعتى طواف أفاده (ح) ، وإنما لم يكتف بنية الصلاة

المعينة مع أنه تقدم كفايتها لسقوطها عنه، فلم تحمل نيته هنا على الفرضية (قوله: خلافا لقول الأصل) تبعا لصاحب اللباب وهو لا يعول عليه (قوله: وبطلت صلاة إلخ) إلا إن تبين عدم الأولى؛ لأنه تبين عدم الاقتداء بمعيد (قوله: خلافا لما فى الأصل) من عدم الإعادة جماعة (قوله: وهذا من ثمرات إلخ) ، ولذلك إذا ترك نية الفرضية لا تجزئه (قوله: مقتضى النظر إلخ) ، وهو ما تقدم فى سجود السهو (قوله: ففى إعادة الإمام) ؛ أي: فى جماعة (قوله: وينظر وجهه) ذكر فى حاشية (عب) عن البناني: أن وجهه أن نية ـــــــ قال: والعامد، والجاهل، ولم يرفض الأولى يقطع مطلقا (قوله: ومنه فسادها) يعني: أراد ما يشمل العدم الشرعى أعني: عدم الاعتداد بها شرعا؛ وإن كانت الحقائق الشرعية تشمل الصحيح، والفاسد كما فى الأصول، وأراد الأصل العدم الحسى فزاد، أو فسادها (قوله: فرضية التفويض) من الإضافة للمصاحب يعني: الفرضية المنوية مع التفويض (قوله: مقتضى النظر إلخ) إنما قال: مقتضى النظر لمعارضة ما ستعرفه نقلا له (قوله: يعيد المأموم إلخ) هذا يقتضى أنها إذا كانت جمعة تبطل، وسنذكر عن ابن عرفة الصحة، وقدمنا فى سجود السهو تبعا لـ (عب) ما يوافق الأول أعني: البطلان، وأن الصحة فى المستثنيات من قاعدة "كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم" فى غير ما يشترط فيه الجماعة. (قوله: وينظر وجهه) فى كلام ابن عرفة الذى نقله (بن) عند قول الأصل، أو محدثا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets his impurity and leads prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=432)

(فإن نسيه) أي أحرم الإمام بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر بعد السلام أو

قبله ولم يعمل بهم عملا بل خرج وأشار لهم بالإتمام أو أحدث فيها ناسيا لكونه في صلاة ولم يعمل بهم عملا أيضا. وهذه [حاشية الصاوي] الاقتداء بالملك، لأن وصف الملكية أشرف من وصف الذكورة، والغرض نفي خسة الأنوثة وما شابهها كالخنوثة. وقد «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خلف جبريل صبيحة الإسراء» ، والأصل عدم الخصوصية. لا يقال إن صلاتهم نفل لأننا نقول: الحق أنهم مكلفون، أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل. وتصح الصلاة أيضا خلف ذكور الجن لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. قوله: [ولو اقتدى بهما مثلهما] : أي ولو نويا الإمامة فصلاتهما صحيحة وصلاة من خلفهما باطلة وإنما حكم بالصحة إذا نوى كل الإمامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة إمامة كل منهما لمثله. كذا في الحاشية. قوله: [خلافا لمن قال] إلخ: أي وهو الأجهوري ومن تبعه. قوله: [ولا متعمد حدث] : مثله علم موته بحدثه ودخل أو تراخى معه بعد العلم كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a follower's assumption about the imam's status turns out to be wrong?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

ولو اقتدى بمن اعتقد فيه حالة، فلظهر له خلافها، فقال أشهب: تجزيه، وقال سحنون: لا تجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on followers repeating a prayer individually after praying behind a repeater?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=806)

ويعيد المؤتمون به أفذاذا؛ لاحتمال كون الثانية هي المعتد بها، فيكونون قد صلوا في جماعة، ومن صلى في جماعة فلا يعيد في أخرى.

Mas'alah: What invalidates a prayer by following an imam who is later found to be a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=347)

وبطلت باقتداء بمن بان كافرا، [منح الجليل] على) شخص (محصل الفضل) في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة (وهو) أي محصل الفضل (به) أي في المسجد أو رحبته (خرج) منه وجوبا واضعا يده على أنفه لئلا يطعن في الإمام وجماعته (ولم يصلها) أي المقامة معه لامتناع إعادتها جماعة (ولا) يصلي فرضا (غيرها وإلا) أي وإن لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذا أو إماما بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) أي المقامة مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه بلا صلاة فإن كانت مغربا أو عشاء بعد وتر خرج وشبه في لزومها مع الإمام فقال (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه إن كان محصلا لشروطها ولم يكن مرتبا في محل آخر وإلا خرج. (وإن) أقيمت بالمسجد على من أحرم بها (ببيته) أي خارج المسجد ورحبته ف (يتمها) بنية الفرض وجوبا سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (اقتداء) فيها (بمن) أي إمام أو الإمام الذي (بان) أي تبين وظهر فيها أو بعدها (كافرا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد أبدا سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان آمنا وأظهر الإسلام فيما بعد أو لا، وسواء طالت مدة صلاته إماما بالناس أم لا وقيل لا يعيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه. وقيل إن كان آمنا

وطالت مدة صلاته إماما فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشقة وبحث في الأخيرين، بأنه صلى بغير طهارة عامدا أو جاهلا وإن تحققت الشهادتان منه بأذان أو إقامة أو جهره بتشهد أو تكررت الصلاة منه آمنا حكم بإسلامه، فإن رجع فهو مرتد. سئل الإمام مالك "– رضي الله عنه –" عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلى عليه، فقال نعم لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية» ونقل إسحاق بن راهويه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who did not intend imamate but was followed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

(تنبيهان الأول) ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعيدها هذا المؤتم به الذي لم ينو الإمامة في جماعة، ونقله عنه ابن غازي وسلمه، وذكر أن لابن عبد السلام نحوه ونصه عند قول المصنف كفضل الجماعة ابن عرفة يلزم عليه إعادة من ائتم به غيره، ولم ينو الإمامة في جماعة انتهى، ونحوه لابن عبد السلام انتهى كلام ابن غازي، والله أعلم.

Mas'alah: Does the invalidation of the imam's prayer affect the followers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=218)

قوله: ((وفساد صلاة الإمام)) : إشارة إلى أصل المذهب في الارتباط.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays without wudu forgetfully?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=218)

قوله: (((بغير سهو))) إشارة إلى أن الإمام إذا صلى محدثا ناسيا لم تبطل صلاة من وراءه، وهو مشهور المذهب في نسيان الإمام دون عمده.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays by gestures?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

وأما لو كان الإمام يصلي إيماء فهل يجوز الائتمام به أم لا؟ فأجازها الشافعي ومنعها أبو حنيفة. وظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس. فإن صلاة المومىء لا ركوع فيها ولا سجود فلا يجوز أن ياتم به من صلاته ركوع وسجود كما لا يأتم مصلي الفرض بمصلي الجنازة. وأما إجازة الشافعي فإنه يرى الإيماء إلى الفعل يحل محل الفعل. بخلاف الجنازة التي ليس فيها ما يحل محل الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling if the follower learns of the imam's impurity after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

وأما لو علم مؤتمه بعد الفراغ منها بحدثه فلا يضر

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower knows of the imam's impurity before or during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

وظاهر كلام المصنف بطلانها بعلمه بحدثه قبلها أو فيها سواء تبين حدثه أو عدمه أو لم يتبين شيء وهو كذلك

Mas'alah: What are the cases where the follower's prayer is invalid or valid regarding the imam's impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

وهذه ستة أيضا تبطل على المأموم في إحدى عشرة وتصح في واحدة

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the first prayer of the person repeating was invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=375)

(ص) وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت. (ش) هذا يرجع لقوله "وأعاد مؤتم بمعيد أبدا" أي: إنما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الأولى بأن ظن أنه صلاها فتبين له أنه لم يصلها أو تبين فساد الأولى بأن تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا وإلا فلا إعادة على المؤتمين لانحصار فرضه في الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار له الحطاب على سبيل البحث، ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويرجع لقوله "وندب

لمن لم يحصله أن يعيد مفوضا" أي: وإن تبين عدم الصلاة الأولى أو فسادها فيمن أعاد لفضل الجماعة أجزأته صلاته الثانية إن نوى الفرض أو التفويض لا إن نوى الفضل أو الإكمال وأما إن تبين فساد الثانية فتجزئ الأولى بالأولى. وفي كلام المؤلف احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير [حاشية العدوي] وقوله: أتى برابعة أي: وجوبا وظاهر قوله: وإلا شفع. أنه يشفعها مع الإمام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله ك. (قوله: فأخطأ وأعاد) أي: سهوا احترازا عن إعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الأولى فيقطع عقد ركعة أولا. (قوله: شفعها) أي: إن شاء والقطع أولى كما يدل عليه كلام المواق ونص المواق: سمع ابن القاسم: إن ذكر بعد أن صلى ركعة شفعها فإن قطعها كان أحب إلى ابن رشد. استحبابه القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اهـ. وفي حمله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادا على السماع المذكور وتركه قول المدونة ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب فإن أعادها أحب إلي أن يشفعها اهـ. غاية القصور، والعجب من المواق كيف غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقاني وح له اهـ. محشي تت. (قوله: وسجد بعد السلام) أي: حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فإن تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه . (قوله: تجب عليه الإعادة فذا) بل وجماعة. (قوله: وكذا من صلى وحده) هذه هي التي تناسب أن يحل بها لفظ المصنف وحلها الشارح أولا على ما علمت؛ لأن شأن المعيد أن يعيد مأموما لا إماما. (قوله: وهو صادق بالقليل والكثير) أي: إلا أنه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث تحققه في أفراده. (قوله: وإنما أعيدت أفذاذا إلخ) الراجح أنها تعاد جماعة لبطلان صلاتهم خلف المعيد ثم لا يخفى أن هذا التعليل إنما يأتي على حل المصنف بقوله وكذا من صلى وحده إلخ. (قوله: على سبيل البحث) وإذا كان كذلك فينبغي تأخيره على ما بعده. (قوله: أو التفويض) لما تقدم أن نية التفويض تتضمن نية الفرض

حيث قال: وينوي بالمعادة الفرض إلخ فإنه قصد بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الأشياخ المتقدمين حيث قالوا الصواب التعبير بالواو وبعضهم يقول: قوله: أو التفويض أي: مع نية الفرض أيضا وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافا لما توهمه عبارة الشارح وإذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال في ك إن اعتبار نية الفرضية في التفويض على أنها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيما للقول بأنه ينوي الفرضية؛ لأن الشيء مع غيره غير الشيء مفردا اهـ. (قوله: احتمال آخر إلخ) هو أنه يرجع لقوله وإن أتم لكن حيث سلم أي: إنه إذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم إجزاء الأولى فإن الثانية تجزئه، وكذا إن تذكر قبل أن يسلم عدم إجزاء الأولى وسلم. وأما إن أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم إجزاء الأولى فلا تجزئه تلك

Mas'alah: Does the prayer of one who must follow the imam but does not become invalid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر، ولم يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on one who must follow the imam but does not, according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

قوله: (لا [4] لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر، ولم يتبع) كذا نص عليه ابن المواز بالبطلان. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:1/ 127. (2) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 1) : (إلا) .

فإن قلت: وقد اختار اللخمي أيضا الصحة في هذا الوجه فقال: والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهذا أعذر من الناعس والغافل، فما بال المصنف عدل عن اختياره فيه، وقد ذكر اختياره في الذي قبله؟ قلت: لما كان اختياره في ذلك موافقا لأحد المنصوصين اعتمده فقال: قال فيه سحنون: أرجو أن يجزيه وأحب إلي أن يعيد. وقال غيره تلزمه الإعادة، ولما كان اختياره [في هذا رأيا له مخالفا للمنصوص عدل] [1] عنه لذلك، وتقييده لزوم الاتباع في نفس الأمر نبه عليه ابن عبد السلام فقال: ولا يمكن أن يلزمه هنا الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر، ويكون المأموم في هذا القسم جلس، وهو في نفس الأمر يلزمه القيام، لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه. انتهى. وما ذكر في الظن فعلى طريقة ابن الحاجب وكذا قيده أيضا في "التوضيح" بنفس الأمر اتباعا لابن عبد السلام، وإنما قال لا يمكن إلا كذلك؛ لأنه لو كان لزوم الاتباع هنا لتيقن الموجب ونحوه ما عذره اللخمي في الجلوس. فتأمله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who is obliged to follow the imam but does not?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=376)

قوله: (لا [5] لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه [6] أي: فإن صلاته لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat prayer indefinitely for a follower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=408)

قوله: (أبدا) هذا [7] هو المشهور، وعن ابن سحنون [8]: أنه يعيد وإن خرج الوقت ما لم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل [9].

Mas'alah: What is the ruling on praying individually after the imam's repetition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=408)

قوله: (أفذاذا) يريد [10]: مراعاة لمن يرى صحة صلاتهم وأمرهم بالإعادة أبدا لبطلانها عنده فاحتاط في الحالتين معا [11].

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer at home when the congregational prayer is established?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=413)

قوله: (وببيته يتمها) أي: فإن أقيمت عليه صلاة المسجد وهو في بيته [5] قد [6] أحرم بتلك الصلاة فإنه يتمها؛ إذ لا محذور في تماديه وهو مذهب المدونة [7]. ابن رشد: ولا عذر له في القطع [8].

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness for the Follower

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness when the imam does not?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=446)

وأما مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم قال في البيان إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فإن لم يرجع الامام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لايحمله الامام عمن خلفه لايكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل وبالله التوفيق وانتهى

Mas'alah: Does the imam bear the responsibility for the prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=677)

القاعدة التاسعة الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو لقوله عليه السلام الإمام ضامن وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود أو من التضمن فتكون صلاة الإمام

متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض وأداء وقضاء وقراءة وسجود وهو مطلوب

Mas'alah: Should followers follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=209)

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه [الفواكه الدواني] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ويؤخذ من هذا أنه لو كان واحد عن يمين الإمام أولا، ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفا وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام، وبتأويلنا يقوم فيصلي يشمل كلام المصنف المصلي جالسا. (فإن كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) ولا تقف في صفهما لخبر البخاري عن أنس قال: «صليت أنا واليتيم وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعجوز من ورائنا» واليتيم حمزة والعجوز أم سليم. (فإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة بقرينة اسم كان؛ لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة (رجل) ومثله الصبي الذي يعقل القربة (صلى) الرجل ومن في حكمه (عن يمين الإمام والمرأة) تصلي (خلفهما) لما في مسلم عن أنس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه أو خالته وأقامني عن يمينه؛ لأنه كان يعقل الصلاة وأقام المرأة خلفنا» وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم الواحدة معهما، وسيأتي ذلك في باب الجمعة، وإلى هذا كله قال خليل مشبها في المندوب: كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ والنساء خلف الجميع. (ومن صلى بزوجته) المراد بامرأة ولو أجنبية (قامت خلفه) ولا تقف عن يمينه، فلو وقفت بجنبه كالرجل كره لها ذلك، وينبغي أن يشير لها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة كما هو معلوم مما مر. 1 – (تنبيه) : لم يعلم من كلامه كخليل حكم وقوف الخنثى، وينبغي أن حكمه مع

الإمام وحده أو مع رجال كالأنثى، وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال والأنثى المحققة خلفه، هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره. (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام) المراد اقتديا به (فإما خلفه) كالبالغين لكن بشرط (إن كان الصبي يعقل) القربة بحيث (لا يذهب ويدع من يقف معه) قال خليل: وصبي عقل القربة كالبالغ، وأما الذي لا يعقل فيتركه الإمام يقف كيف شاء. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن هذا الترتيب وكذا الوقوف خلف الإمام مستحب، وخلافه مكروه ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث لا ضرورة. 1 – الثاني: مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها، وكذلك لا يشرع في الصف الثاني إلا بعد كمال الأول، واختلف في الأول، والصحيح أنه الذي يلي الإمام، ولا يضر الفصل بالمقصورة أو المنبر، وسواء قرب صاحبه من الإمام أو بعد عنه، ويستحب إيقاع الصلاة فيه؛ قال خليل: وإيقاع الفرض بالصف الأول لخبر: «إن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف الأول وواحدة من يليه» ويحصل فضل الجماعة عندنا ولو صلى في غير الصف اختيارا، وإنما يفوته ثواب الصلاة في الصف حيث ترك الدخول فيه اختيارا لا لضرورة فيحصل له ثوابه لنية الدخول فيه لولا المانع. قال خليل: وصلاة منفرد خلف صف أي يحصل معها فضل الجماعة، وإن كره مع التمكن من الدخول في الصف (والإمام الراتب) وهو الذي نصبه السلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره أو نصبه واقف المسجد؛ لأن شرط الواقف واجب الاتباع وإن كان بمكروه، وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباع أمره، وإن أمر بمكروه على أحد قولين لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فإنه يقتضي بمفهومه أن طاعة السلطان واجبة في أمره بالمكروه، وسواء كان الراتب منصوبا في مسجد أو سفينة أو في مكان جرت العادة بالجمع فيه، سواء كان في جميع الصلوات أو بعضها. (إن صلى وحده) في مكانه الذي نصب للصلاة فيه (قام مقام الجماعة) في حصول

فضلها له وهو سبع وعشرون أو خمس وعشرون صلاة زيادة على صلاة الفذ، فتصير ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين، وجعلنا التمييز صلاة؛ لأنها المرادة بالجزء أو الدرجة في الحديث. قال خليل: والإمام الراتب كجماعة فلا يعيد في جماعة لحصول الفضل له، ولا يجوز لغيره أن يجمع في محله قبله أو بعده، ويستحب له أن يجمع ليلة المطر حيث كان منزله خارج المسجد، ويقتصر على: سمع الله لمن حمده، وقيل: يجمع بينهما وبين: ربنا ولك الحمد، لكن يشترط في قيامه مقام الجماعة صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة. قال سند: إذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك، وهو مأمور بالصلاة في مسجده. (ويكره) تنزيها على المعتمد (في كل مسجد) أو ما في حكمه مما (له إمام راتب) على الوجه الذي قدمنا (أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قال خليل عاطفا على المكروه: وإعادة جماعة بعد

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the opening takbir and the followers recite it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=475)

ومن المدونة قال مالك: وكذلك إن نسي الإمام تكبيرة الإحرام، وكبرها من خلفه، ثم كبر الإمام للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أم لا، وصلى بهم حتى فرغوا من صلاتهم لم يجزئهم، وأعاد هو ومن خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التحريم التكبير" ولا ينبغي لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من كان خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله تحتسب لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرته الافتتاح.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower regarding forgetfulness and recitation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=89)

ويحمل الإمام عن المأموم السهو كله وكل ما كان في الصلاة مسنونا والقراءة في الصلاة كلها في الجهر ساقطة عنه وفي صلاة السر تستحب له وليست عند مالك بواجبة عليه وغيره يوجب فاتحة الكتاب عليه في ذلك والإمام يؤتم به في كل حالاته ما لم يكن ساهيا أو مفسدا لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

وتخريج اللخمي على أحد قولي ابن القاسم في ذكر الإمام منسية والمشهور وابن الجهم وتخريج اللخمي على شرطها بإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who omits a prostration and is reminded by the congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=383)

في الإمام يدع سجدة، فيسبح به، فلا يرجع أو يترك سجود السهو وفي رجوع الإمام في شكه إلى يقين من خلفه، ورجوعهم إلى يقينه في شكهم، وهل يقبل قول من ليس معهم في صلاة من المجموعة، قال سحنون، في إمام صلى ركعة، وسجد سجدة، وقام

Mas'alah: What are the rulings on an imam's forgetfulness and the congregation's response?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=384)

ساهيا فليسبحوا به، ما لم يخافوا أن يعقد الركعة، فيقوموا حينئذ، فيصلوها معه. فتكون أولى صلاتهم، وتبطل الأولى، فإذا جلس فيها قاموا، فإذا صلى الثالثة عنده، وقام فليقوموا، كإمام قام من اثنتين، فإذا صلى بهم الرابعة عنده، وجلس فليقوموا، كإمام قعد في ثالثة، فإن استفاق الإمام قام فصلى بهم الركعة بأم القرآن، وسجد قبل السلام، وسلام الإمام ها هنا على السهو بمنزلة الحدث. ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: وإذا شك الإمام فبنى على يقينه، فلم يرد عليه من خلفه، فلما سلم، فقالوا: قد تمت صلاتك. فلا سجود عليه. قال ابن حبيب: ولا عليهم. قال ابن القاسم: وإن لم يوقنوا سجد بهم. قال: ولا يرجع إلا إلى يقين من معه في الصلاة إذا شك. ومن سماع أشهب: وإن قام من اثنتين فجبذوا ثوبه ليرجع فأبى، فلم يزالوا به حتى جلس، فليسجد بعد السلام، وإن سجد قبل السلام أجزأه. قيل: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم قبل يسجد للسهو، فكلمه، فقال له: إنهما قبل السلام. قال: لا، ولو بلغني ما تحدثت به أيتكلم في الصلاة! ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم: وإذا قام إمام إلى خامسة، أو جلس في ثالثة، فسبح به، فلم يرجع إليهم، فكلمه أحدهم، أو سألهم الإمام، فذلك جائز، وليرجع فيما شك فيه إليهم، ويجزئهم. ومن الواضحة، وإذا سلم على يقين، ثم شك، فله أن يبني على يقينه. وإن كان إماما، فسأل من خلفه، فأخبروه أنه لم يتم، فقد أحسن، وليتم ما بقي،

Mas'alah: Should followers follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه

Mas'alah: What does the imam bear for the follower's forgetfulness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله

عنه إل ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness and the followers' actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=307)

لم يسه معه ممن خلفه) ظاهره لو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير، والأصل فيما رواه الدارقطني «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على من خلف الإمام سهو، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها وجميع هيئاتها. (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود (قبل الإمام) لما في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار» . وفي لفظ لمسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيها

الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» . (ولا يفعل) أحد فعلا من أفعال الصلاة (إلا بعد فعله) لما في الصحيحين عن البراء قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساجدا ثم [حاشية العدوي] سنين وطال. [قوله: فليتبعه] أي وجوبا. [قوله: والمسألة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير] مفهوم لقب فلا ينافي أنه ذكره في التحقيق ونصه المسألة ذات تفصيل، وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا أو بعديا، وإن كان مسبوقا، فلا يخلو، إما أن يعقد معه ركعة أو لا، فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه، فإن كان بعديا لا يسجد معه وينتظره جالسا على ما في المدونة، قالوا ويكون ساكتا ولا يتشهد، فإن خالف وسجد معه أفسد صلاته، وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبدا. قال في البيان وهو الأقيس على أصل المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام اهـ. وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي، وأما القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته، اهـ. أي عمدا أو جهلا لا سهوا. [قوله: ليؤتم به] أي ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة، كما قال: فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه، قاله شارح الحديث أي وكذا من اختلاف أن لا يتبعه من ليس معه ممن خلفه. [قوله: ولا يرفع] أي تحريما فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب قولان اقتصر المواق على الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه وإلا وجب عليه الرجوع، فإن تركه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وكان بمنزلة لو زوحم ويقاس عليه الخفض. [قوله: أما] بتخفيف الميم وفتح الهمزة حرف

استفتاح. [قوله: الذي يرفع رأسه] أي من الركوع أو السجود. [قوله: أن يحول الله وجهه] أي حقيقة بأن يمسخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري الذي في البخاري في باب الأشربة، أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل، وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك، كذا ذكره العلماء وأو في قوله أو يجعل إلخ للشك من الراوي. [قوله: إني إمامكم] بكسر الهمزة والميم الثانية مضمومة. [قوله: إلا بعد فعله] أي إلا بعد الشروع في فعله، أي فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه، وهذا في غير القيام من اثنتين، وأما فيه فيطلب منه التأخر حتى ينتقل الإمام قائما. [قوله: لم يحن] بفتح الياء وكسر النون، أو لم يقوس وقوله ساجدا حال وقوله: لم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين مرفوعة، وقوله: سجودا حال وهو جمع ساجد، أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله – عليه السلام –، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه – عليه السلام – من السجود، كذا قاله القسطلاني: فإن قيل قوله ولا يفعله إلخ، تكرار مع ما قبل. والجواب من وجهين:. أحدهما أنه من

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=336)

(وكل سهو سهاه المأموم) في حال قدوته بالإمام (فالإمام يحمله عنه) لحديث الدارقطني المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا عما إذا كان مسبوقا وسها في قضائه فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت فحكمه الآن حكم المنفرد ثم استثنى

من الكلية التي ذكرها مسائل فقال (إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية

Mas'alah: What obligatory acts are not covered by the imam bearing the follower's forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=337)

الفريضة) لأن هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزي عنها السجود (و) من فضائل الصلاة أنه

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets the second prostration and the followers prostrate for themselves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1145)

وقال بعد جلب نقول: تحصيل المسألة أنه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام، وسبحوا به فلم يرجع، يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة , ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع يسجدها، وهو قول ابن المواز على ما نقل اللخمي، والمازري. وقول ابن القاسم أيضا: إلا أنه يستحب الإعادة. ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها، ولو سجدوها لا يضرهم وكأنه لأجل الاختلاف في ذلك: ثم اختلف هل الخلاف مطلق سواء سها الإمام عنها وحده، أو هو وبعض من خلفه؟ وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري. وعليه فهمه المصنف , أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه، وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها، وتجزئهم باتفاق وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت

صلاتهم باتفاق؛ وهذه طريقة ابن رشد. وظاهر كلام المصنف أنه مشى على قول سحنون , وأنه فهم أن الخلاف جار في الصورتين. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is the follower bound by the imam's forgetfulness of an obligatory act of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1145)

وفيه عن الهواري: الحاصل أن الإمام إذا سها عن فرض من فروض الصلاة لم يلزم المأموم سهوه إذا فعل ذلك دون الإمام في قول ابن المواز، وابن القاسم في العتبية: ويلزمه في قول سحنون، وهذا كله فيما عدا النية وتكبيرة الإحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the follower prostrating when the imam forgets a prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1145)

وقال الشيخ عبد الباقي: ومشى المصنف في هذه المسألة: يعني قوله: "وإن سجد إمام سجدة" الخ. على قول سحنون؛ وهو ضعيف، والذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق أنه إذا لم يسه أحد معه منهم، فإنه إذا لم يفهم يسجدون السجدة لأنفسهم وتجزئهم ولا يتبعونه في تركها, وكذا إذا سها البعض على الراجح عند ابن عرفة وعلى هذا الذي لم يمش عليه المصنف، فإذا تذكر الإمام في قيام التي تليها ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه عند ابن المواز؛ وهو الصحيح على نقل اللخمي والمازري؛ وهو قول ابن القاسم

أيضا، إلا أنه قال: يستحب إعادة الصلاة: خلافا لقول سحنون بإعادتهم لها معه –كما مر– وهذه المسألة مستثناة

من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين على كل من قول سحنون؛ لأن السلام عنده بمنزلة الحدث. ومن قول ابن القاسم حيث طال تركه للركن بعد سلامه؛ لقوله: "وبترك ركن وطال" . انتهى. وقوله: لأن السلام عنده بمنزلة الحدث، معناه أنه تبطل صلاته طال أم لا، وأنه بمنزلة طرو الحدث على الإمام فيستخلف المأمومون من يتم بهم، أو يتمون أفذاذا.

Mas'alah: What is the critique of the author's restriction of the dispute to cases where followers do not agree on the absence of a reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1157)

قال الشيخ محمد بن الحسن: ومقتضى البناء على هذا الخلاف أن يكون الخلاف السابق مطلقا، أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا لا كما قاله الزرقاني (1) من تقييده بما إذا أجمعوا ولا كما يقوله المصنف من تقييده بما إذا لم يجمعوا. فتأمل والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on followers following the imam in a forgotten prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=603)

المأمومين فأوجب عليهم سحنون متابعته فيها وإن كانوا قد سجدوها وقيل لا يؤمرون بمتابعته فيها، وهم بمثابة من رفع من الركعة أو السجدة قبل الإمام فالإجزاء حاصل والمتابعة تستحب، وقال ابن القاسم: لا يتبعونه في السجدة وأحب إلي أن يعيدوا، وهو أولى من أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين وأولى من أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة، وإن حال بينه وبين إصلاحها حائل كأن يتذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى، وقد سجدها من خلفه فمر سحنون على أصله، وقال: لا تجزئهم الركعة التي سجدوا فيها دونه ويأتي الإمام بركعة يتبعونه فيها، وقال محمد يعتد المأمومون بها، ويقضي الإمام الركعة دونهم. وقد قدمنا استحباب ابن القاسم الإعادة انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وبعض كلام اللخمي وذكر صاحب الذخيرة كلام سحنون وكلام ابن القاسم وتحصيل المسألة إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع فهل يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع يسجدها. وهو قول ابن المواز على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضا إلا أنه تستحب الإعادة، ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها، ولو سجدوها لم يعتدوا بها، وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنهم لأجل الاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الخلاف في ذلك مطلقا سواء سها الإمام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه. وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه؟ وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزئهم، وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق وهذه طريقة ابن رشد وظاهر كلام المؤلف أنه مشى على قول سحنون وأنه فهم أن الخلاف جار في الصورتين فتأمله والله أعلم. ص (وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) ش: تحصيل المسألة أن

المأموم إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاته أو غفل عنه أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه ففي المسألة أربعة أقوال: الأول: أن تلك الركعة فاتته مطلقا سواء كانت أولى أو غير أولى سواء كانت الصلاة جمعة أو لا. الثاني: لا تفوته مطلقا. الثالث: تفوته إن كانت أولى، ولا تفوته في غير الأولى، وهو المشهور. الرابع: تفوته إن كانت جمعة، ولا تفوته على غير الجمعة، ولا تفريع على الأول، وأما على الثاني والثالث فيما إذا كانت غير الأولى، وعلى الرابع في غير الجمعة إذا قلنا: يتبع الإمام فاختلف إلى أي حد يتبعه فقيل ما لم يرفع من سجود الركعة، وقيل: ما لم يعقد الثانية، والأول هو المشهور، وعليه فهل المعتبر السجدتان أو الأولى فقط؟ قولان المشهور: الأول، وإذا قلنا: ما لم يعقد الثانية فهل العقد بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع من الركوع؟ قولان على الخلاف في عقد الركعة. (تنبيه) قال ابن رشد: وسواء على مذهب مالك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام، فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه، فقد فاتته الركعة، ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا انتهى من التوضيح مختصرا من آخر فصل السهو، وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولا واحدا. (تنبيه) والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام، وهذا ظاهر، والله أعلم. (تنبيه) : واختلف في المسألة من حيثية أخرى فمذهب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفيما سواه بالقول الثالث وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام. (تنبيه) : قال ابن عرفة اللخمي والمازري شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى انتهى، ولفظ المازري ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك فأما لو نعس عن ركوع

الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات؛ لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها انتهى ولفظ اللخمي: ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلي التي نعس فيها؛ لأن الذي فعله الإمام، وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها انتهى [تنبيه يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس] (تنبيه) قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة (وسئل) مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس فلا ينتبه إلا بقيام الناس أيقوم أم يتشهد ثم يقوم قال: بل يقوم، ولا يقعد للتشهد ابن رشد وهذا كما قاله؛ لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب موضعه ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» ، ولا شيء عليه في التشهد؛ لأنه مما يحمله عنه الإمام، ولا ينتقض الوضوء بهذا المقدار من النوم؛ لأنه يسير انتهى. ، وقال في رسم: له أم ولد فحاضت من السماع قال مالك فيمن نسي التشهد حتى سلم الإمام، وهو معه قال: يتشهد ويسلم، ولا يدعو بعد التشهد ابن عرفة يريد، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه، وإن كان بعد سلام إمامه؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو انتهى، ويفهم منه أنه لو سلم إمامه، وقد تشهد لم يطلب فيه الدعاء، ويفهم من شرح ابن رشد أنه لو ترك التشهد بعد تذكره إياه قبل سلامه يكون حكمه حكم تارك السنن متعمدا، وأما لو لم يذكر التشهد حتى سلم هو فيمكن أن يقال: عليه السجود؛ لأنه تركه، وقد كان يمكنه فعله بعد سلام الإمام، ويمكن أن يقال: يحمله عنه الإمام، وهو الذي يظهر وصرح به في مختصر الواضحة، وقال ابن بشير في باب حكم التشهد والإمام، وأما المأموم فإذا

Mas'alah: Must followers follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله.

Sub-topic – Follower Leaving the Congregation (e.g., Due to Nosebleed)

Mas'alah: What are the conflicting concerns when a follower has a nosebleed and must leave the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

تنبيه تعارض ههنا محذوران أحدهما أن مفارقة الإمام بعد التزام الصلاة معه لا تجوز والثاني الحركات إلى الأمام فعل زائد في الصلاة لا يجوز ولا بد

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed who must leave the imam and then return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=468)

للراعف من أحدهما بعد مفارقة الإمام فيحتاج إلى الخروج فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لوجوه أحدها أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر وثانيها أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية من القربة وهذه وسيلة للقربة في الاقتداء فتكون قربة وثالثها أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء كما في صلاة الخوف فإن الرجوع جوزته الزيادة في صلاة الإمام بطول الانتظار لأجل الاقتداء الذي لم يجب فكيف إذا وجب

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves after one rak'ah and returns in the fourth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

قال في الكتاب إذا فارقه بعد ركعة من الظهر وعاد إليه في الرابعة يتبعه فيها ولا يقضي ما فاته حتى يفرغ الإمام لما في ذلك من المخالفة وقد قال عليه السلام فلا تختلفوا عليه قال صاحب الطراز

قوله يقضي ما فاته فإنه يدل على أنه قضاء وقال ابن حبيب يقرأ في الأولى بأم القرآن ويقوم في الثانية بأم القرآن وحدها ولا يجلس بينهما لأن الأولى ثالثة إمامه ويكون بانيا في الفعل قاضيا في القول فيجتمع القضاء والبناء ها هنا في ثلاث صور إحداها تفوته الأولى ويصلي الثانية وتفوته بقية الصلاة فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بأم القرآن ويجعلها ثانية ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس كما كان يفعل مع إمامه ثم ركعة القضاء بأم القرآن وسورة وعند سحنون يبدأ بالقضاء يأتي بالأولى بالحمد وسورة ويجلس ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم ثم بركعة القضاء ونظيره مقيم أدرك ركعة من صلاة المسافر وهكذا يفعل عنده وقال ابن المواز في المسألتين تصير صلاته كلها جلوسا والبناء أرجح لأن حكم الأولى في المسبوق أن تؤخر إلى بعد الفراغ وثانيها تفوته الأولى ويصلي الوسطيين ومن رعف في الرابعة فصلى قول ابن القاسم يبدأ بالرابعة وتكون ثالثة ويجلس عند ابن القاسم ويقوم على القول الآخر وعلى قول سحنون يقضي الأولى بالحمد وسورة وثالثها تفوته الأوليان ويصلي الثالثة وتفوته الرابعة فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بالحمد وسورة وهي ثانية له فيجلس ويأتي بركعتين متواليتين بالحمد لله وسورة وعند سحنون يأتي بالأوليين قبل الرابعة ويجلس بينهما كمن فاتته ركعة من

المغرب

Mas'alah: What are the two opinions on the follower cutting off the imam's prayer with or without taslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

وفي قطعة الأول بسلام أو دونه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating the prayer and the taslim according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

قلت: مع الشيخ عن رواية سحنون يعيد صلاته والسلام مثله.

Mas'alah: Can a person who started prayer in congregation complete it individually?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

ولم يحك ابن رشد الثاني وضعف قول ابن القاسم بأن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي أن يتم فذا ويرد بأن ذلك في القادر أن يتم في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu while praying with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=232)

(مسألة) : فإن دخل مع الإمام فأحدث ففي المبسوط عن محمد بن مسلمة يلزمه إعادة الثانية سواء كان بغلبة أو تعمد. وقال ابن حبيب إن أحدث بعد عقد ركعة لزمته الثانية لأنه قد أدرك صلاة الإمام وإن لم يعقد معه ركعة لم يلزمه القضاء وقال أشهب لا يعيد وإن أحدث بعد ركعة سواء قصد بصلاته رفض الأولى أو الفضل وقال ابن حبيب روى المصريون عن مالك تجزئه صلاته الأولى وليس عليه أن يعيد الثانية وقال مالك إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن تكون هي فريضة أو أن ذلك إلى الله فليعد هذه.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer with an imam and finishing alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

قال ابن المواز، قال ابن عبد الحكم: من ابتدأ الصلاة بإمام، فأتمها فذا، أو ابتدأها فذا، فأتمها بإمام، فليعد. وكذلك من لزمه أن يقضي فذا، فقضى بإمام. يريد: مثل قوم فاتتهم ركعة، فلا يقضوها بإمام.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on completing prayer alone after starting with an imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on following the imam after separation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

(فائدة) ذكر الراعي في شرحه على الآجرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع، قال: كنت جالسا بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة - رحمه الله تعالى - مع جماعة من كبار طلبته وكنت إذ ذاك أصغرهم سنا وأقلهم علما فدخل سائل فسأل عن مسألة فقهية نصها أن إماما صلى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation to complete prayer alone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=140)

199 - مسألة قال الشافعي: يجوز لمن دخل مع الإمام في صلاة، فصلى معه بعضها، أن يخرج ويتم بقية صلاته منفردا، [لعذر و] لغير عذر. وخالفه أبو حنيفة.

Sub–topic – Relying on a Transmitter (Muballigh) for Takbir

Mas'alah: What is the ruling on relying on the takbir of those behind the imam and having a transmitter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=640)

فرع قال يكتفي بتكبير من خلف الإمام ولو كان في المسجد مبلغ جاز لأن إمام الكل واحد وفي أبي داود اشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس الحديث وأجازه ابن عبد الحكم والشافعية في الفرض والنفل وابن حبيب في النفل وفي الجواهر في صلاة المسمع والصلاة به ثلاثة أقوال

ثالثها التفرقة بين إذن الإمام فتصح وبين عدمه فتبطل

Mas'alah: What is the ruling on the two aspects of the imam's takbir?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=549)

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب فلا معنى لإعادتها والمعنى في ذلك أنهما وجهان في حين تكبير الإمام

Mas'alah: What is the ruling on passing the takbir among muballighin in congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=515)

وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه، وذلك أن بعضهم يبتدئ التكبير فيقول: الله ويمد صوته، ثم يبتدئ الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا في رفع صوته على سبيل العمد، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه، وإذا كان ذلك كذلك فهو في شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم، والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق. ويقع أيضا بذلك التهويش

والتشويش والتخليط سيما، وهم لو أتوا به من غير تواكل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف، وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير؛ لأنهم يقولون: الله فيزيدون على الهمزة مدة، وكذلك يصنعون في أكبر، وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفا إلى غير ذلك صنيعهم. وإن أتى بعضهم بالتكبير كاملا فإنه لا يفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة. وإذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسألة المذكورة آنفا وهو البطلان.

Mas'alah: How does the practice of relaying takbir in congregation violate the sunnah of following the imam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=516)

ثم إن تبليغهم في الصلاة جماعة أدى إلى مخالفة السنة؛ لأن السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبعا للإمام وفي حكمه؛ وفي هذا الفعل يصير الإمام في حكم المأموم؛ لأن

المكبرين يطولون في التكبير ويمططونه، والإمام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل إلى الركن الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a relay imam (al-musammi') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1199)

الفائدة الحادية عشرة [3]: قال علماؤنا: في إمامة أبي بكر حجة لمن أجاز الصلاة بالمسمع، واختلف الناس في ذلك: فقال بعضهم: لا تصح الصلاة بالمسمع؛ لأن المقتدي به اقتدى بغير الإمام [4]. وقال بعضهم: إذا أذن الإمام للمسمع في الإسماع صح الاقتداء به؛ لأنه يصير حينئذ من اقتدى به إقتدى بالإمام، لما كان ذلك عن إذنه، وهو حجة لمن أجازه على ما في نص الحديث [5]. (1) رواه البخاري (726) ، ومسلم (763) . (2) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال على البخاري: 2/ 301. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 266. (4) في "المعلم" بزيادة: "وقال بعضهم: بل تصح؛ لأن المسمع علم على الإمام فكان مقتديا بالإمام" . (5) في المعلم: ".... إذنه" وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي ذكرناه في الطريقين جميعا حجة لمن أجاز ".

Mas'alah: What is the ruling on using a muballigh in congregational prayer when there is a need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=196)

فأجاب الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة. وسمعت

بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة, وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام, وكان هذا نظرا منه, وهو موافق لنظر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب, فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء, واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ [

[152/1

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(ش) : يحتمل أن يكون ابن رومان كان يصلي بصلاة نافع ويأتم به في نفل أو فرض وقول يزيد فيغمزني فأفتح عليه يريد أن نافع بن جبير يرتج عليه فيغمزه في الصلاة قال عيسى وإنما كان يغمزه بيده دون الغمز بالعين وإنما كان يستدعي بذلك أن يفتح عليه وقد أجاز مالك – رحمه الله – وغيره الفتح على الإمام في صلاة الفريضة والنافلة وذلك أن المرتج عليه والفاتح عليه لا يخلوان أن يكونا في صلاة واحدة أو في صلاتين أو يكون المرتج عليه في الصلاة والفاتح في غير صلاة فإن كانا في صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة ولم ير مالك بأسا وكرهه الكوفيون والدليل على جواز ذلك أن الفتح على الإمام معونة على إتمام صلاته وإصابة القراءة فكان ذلك بمنزلة الإنصات عند إصابة القراءة.

Mas'alah: How did Abu Bakr convey the Prophet's actions to the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=239)

(فصل) : وقوله «فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر» يحتمل أن يريد أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤتما به وسامعا بتكبيره وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على معنى أنهم كانوا يتعرفون به ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله فيأتمون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال إلى حال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر. وقد اختلف أصحاب مالك فيمن ائتم بمأموم فروى ابن سحنون عن أبيه إنما استخلف الإمام من فاتته ركعة فأتم بهم صلاة الإمام ثم قام يقضي فائتم به من فاتته تلك الركعة أنها تجزئهم قال ثم رجع فقال أحب إلي أن يعيدوا، وفي الموازية من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة فإذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فإن ذلك لمعنيين: أحدهما: أن من ائتم به فيها فقد لزمه حكم الإمام الأول فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الأئمة وإنما حكمه أن يقضي ما فاته من صلاة الإمام وحده. وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة فقضاها مع إمام فاتته من الجماعة ركعة فأحب إلي أن يعيد أبدا وروى عنه ابن المواز بطلت عليه. وقال سحنون في المجموعة وقال ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته. والوجه الثاني: أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء ويشهد لهذا الوجه قول ابن المواز من اتبع المأموم في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضي أنه من دخل معه حينئذ مؤتما به في تلك الركعة فصلاته باطلة. وقال ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وأما من قال تجزئهم فقد جوز الصلاة مع الأمرين جميعا فبأن يجزئ مع أحدهما أولى فإذا قلنا

بجواز ذلك فيحتمل أن يكون أبو بكر يأتم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يأتمون بصلاة أبي بكر وإن قلنا بالمنع من ذلك فتأويله على ما تقدم ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كما اختص بأن أتم صلاة افتتحها أبو بكر والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to prompt the imam in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

ومن المختصر: ولا بأس أن يفتح على الإمام في المكتوبة والنافلة، وأن يفتح

Mas'alah: Should the imam be prompted if he hesitates during recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يلقن القارئ – يريد: الإمام – وإن تعايى، أو خرج من سورة إلى أخرى، فلا يفتى حتى يقف، ينتظر التلقين. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man relaying the imam's takbir to the people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

ولا بأس أن يسمع الناس رجل بتكبير الإمام، وصلاتهم جائزة، ولا يفعله في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on relaying the imam's voice (tasmi') in congregational prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

وفي صلاة مسمع ومصل به، ثالثها: تصح إن أذن الإمام، ورابعها: إن لم يعمهم صوت الإمام، وزيد: في صلاة المسمع نفسه، خامسها: تصح في مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس، وسادسها: وفي الجمعة، وسابعها: إن لم يتكلف بمد صوت كثير، وقيل: لا تفسد بما خف اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on using a muballigh (one who repeats the takbir) and following the imam by sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=336)

(و) جاز (مسمع) أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام (و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالإمام بسبب سماعه والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع (أو) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه (وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the one who makes the imam hear (musammi') and following him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=614)

(ومسمع واقتداء به) تقدم عند قوله: "وذكر قصد به التفهيم" ترشيح ابن رشد وأبي

عمران الجواز. وقال ابن يونس: إن له أجر التنبيه. وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم؛ إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه، اهـ. انظر قول عياض في الإكمال قال ما نصه: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه، وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه، وإنكاره. ورشح هذا أيضا محيي الدين الشافعي في منهاجه فقال: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن، أو السنة أو الإجماع، ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي، ونحوه في قواعد عز الدين. قال شيخ الشيوخ ابن لب: لا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب وربما يئول الإنكار إلى أمر يحرم انتهى. وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب معزوا لبعض الشيوخ ورشحه. وانظر إذا لم يكن ثم مسمع، والجماعة كثيرة قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله "وسمع الله لمن حمده" ليقتدي به من وراءه

قال: ومن وظائف الإمام أيضا أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه

Mas'alah: What is the ruling on praying with a relay transmitter (al-musmi')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=436)

فصل (حكم الصلاة بالمسمع) وهل تجوز الصلاة بالمسمع؟ للمتأخرين ثلاثة أقوال:

أحدها: صحة الصلاة لأنه نائب عن الإمام، فعله كفعله. وعمدتهم اقتداء أبي بكر رضي الله عنه بالنبي – صلى الله عليه وسلم – واقتداء الناس بأبي بكر وهو كالمسمع [3]. وهذا يدل على أن أبا بكر خرج عن الإمامة، ولأن العمل استمر في سائر الأمصار على تكرر الإعصار على الصلاة بالمسمع. والثاني: بطلان الصلاة لأنه إنما شرع الإقتداء بالإمام لا بعوض منه. والثالث: صحة الصلاة إن أذن الإمام للمسمع، فحينئذ يكون كوكيله، وبطلانها إن لم يأذن له إذ لا تصح الوكالة من غير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the one who relays the takbir and the one who prays following him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=488)

وتصح صلاة المسمع والمصلي به على الأصح اختلف في المنع بتبليغ الصلاة، فأجازه ابن عبد الحكم في الفرض والنفل، وأجازه ابن حبيب في النفل فقط، وادعى بعض الشافعية الإجماع على جوازه. قال: ولم يزل التسميع في الجوامع يوم الجمعة. وحكى جماعة في المسألة أربعة أقوال: الصحة في حقه

Mas'alah: What is the evidence for the validity of the prayer of the one who relays the takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وحق من اقتدى به؛ لما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وراءه يسمع

الناس. والبطلان فيهما لخروجه عما شرع من التكبير، ولاقتداء السامع بغير إمام.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the muballigh if the imam's voice does not reach the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

والرابع: إن لم يكن صوت الإمام يعمهم صحت وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible to use a muballigh in congregational prayers due to large crowds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وقيل: يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجموع.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the one who relays the imam's actions (al-musammi')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=867)

[حكم صلاة المسمع:]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the one who raises his voice to inform the followers of the

imam's actions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=867)

وجاز مسمع، أي: صلاته، وهو الرافع صوته للإعلام بما يفعل الإمام ليتبع في ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to follow the imam through the relay of the musammi'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=867)

[الاقتداء به:]

Mas'alah: What are the conditions for following the imam through hearing the musammi'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=867)

وجاز اقتداء به، أي: بما يسمعه المسمع لعمل أهل الأمصار من غير نكير. وظاهره: أنه لا فرق بين فرض العين والكفاية كالجنازة، ولا بين السنة كالعيد والنفل، أذن الإمام أم لا، تكلف رفع صوته أم لا، عمهم صوت الإمام أم لا، كان في جماعة أم لا، كان المبلغ الإمام أو غيره. تنبيه عبر بالجواز ولم يعبر بالصحة كما عبر به ابن الحاجب وصاحب الإرشاد وغيرهما لاستلزام الجواز لها دون العكس، وانظر هل من شرطه أن يكون أهلا للإمامة أو لا في الكبير. وإذا جاز الاقتداء بسماع المسمع فسماع الإمام أولى، وتلخص من كلامه مسألتان:

– الاقتداء بسماع المأموم أو الإمام. – وتبقى مسألة رؤيتهما، أشار لها بقوله: أو برؤية، أي: لأفعال الإمام والمأموم، فصارت أربعة، ثم بالغ بقوله: وإن كان المأموم بدار، والإمام خارجها بمسجد أو غيره. وهذا في غير الجمعة كما سيأتي مفصلا في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who raises his voice to inform the followers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1337)

ومسمع؛ يعني أنه تجوز صلاة المسمع وهو الرافع صوته للعلم بما يفعله الإمام ليتبع، ومن لازم جواز صلاته صحتها، وظاهره ولو قصد بالتكبير وربنا ولك الحمد مجرد إسماع المأمومين، خلافا للشافعية القائلين: إن قصد ذلك بطلت صلاته.

Mas'alah: Is it permissible to follow the prayer of an imam through a muballigh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1338)

واقتداء به؛ يعني أنه يجوز الاقتداء بالمسمع، ومعنى ذلك أنه يجوز للمأموم أن يعتمد في انتقالات الإمام على صوت المسمع لعمل أهل الأمصار من غير نكير، (ولصلاته صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وراءه يسمع الناس (1)) ، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع، وظاهر المص جواز الاقتداء به ولو صغيرا، أو امرأة، أو غير مصل، أو غير متوضئ. واختاره البرزلي مخالفا لفتوى بعض شيوخه ببطلان صلاة

المقتدي بسماع واحد من الأربعة، واستظهر الحطاب ما للبرزلي في الأولين وما لشيخه في الأخيرين، قال: لقولهم مراتب الاقتداء أربعة: رؤية أفعال الإمام أو المأموم، أو سماع قول الإمام أو المأموم، ويخرج من ليس في صلاة أو من على غير وضوء، وأعلاها رؤية فعل الإمام، فسماع قوله: فرؤية فعل المأموم أو سماع قوله، فإن تعذرت الأربعة فلا إمامة. فإذا كبر الإمام للإحرام وكبر المسمعون خلفه إذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس فيعلموا أن الإمام قد كبر، فمن أحرم بذلك سرى الخلل في صلاته لما تقدم إذ هذا ليس واحدا من الأربعة، وللوانشريسي رحمه الله. هل المسمع وكيل أو علم ... على صلاة من تقدم فأم عليه تسميع صبي أو مره ... أو محدث أو غيره كالكفره وعلى أنه وكيل فلا يجوز التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام، ولما ذكر المص صحة الاقتداء بصوته فأولى صوت الإمام، ذكر الرؤية بقسميها، فقال: أو برؤية؛ يعني أنه يجوز الاقتداء برؤية لإمام أو مأموم، فقد اشتمل كلام المص على مراتب الاقتداء الأربع المذكورة.

Mas'alah: When may an imam rely on the report of two just witnesses regarding the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=291)

ورجع إمام فقط لعدلين، إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا

Mas'alah: Should one repeat prayer with the imam after having already prayed alone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=326)

(25) ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه 330 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى، يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت.

Mas'alah: Should one pray again with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=327)

331 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال عبد الله بن عمر: نعم صل معه، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله تبارك وتعالى يجعل أيتهما شاء.

Mas'alah: Should one pray again with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=328)

332 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد

بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، قال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد بن المسيب: وأنت تجعلهما، إنما ذلك إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on the one who repeats the takbir loudly behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=596)

وقال البرزلى أيضا بعد أشياء أنكرها عمر الرجراجي الوارد على تونس وحج ورجع إليها قال: واستقر بها الآن، فمن ذلك ما ذكر عنه من إنكار التسميع خلف الإمام. قال: وللعلماء في صحة الصلاة بالمسمع وصلاة المسمع ستة أقوال فمذهب الجمهور الجواز، بل أعراه ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر للإفهام لأنه من ضروريات الجامع.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who only relays the takbir of the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=692)

وقد اختلف الأشياخ في الاقتداء بمسمع تكبير الإحرام هل تصح الصلاة معه أم لا؟ فمنهم من منع صحتها ومنهم من لم يمنع صحتها لأن في الصحيح. في صلاته – صلى الله عليه وسلم – في مرضه فتأخر أبو بكر وقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. ومنهم من منع صحتها بشرط أن يكون الإسماع بغير إذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a musammi' and following him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=435)

قوله: (ومسمع واقتداء به) أي: وكذلك [1] تجوز صلاة المسمع والاقتداء به. ابن الحاجب [2]: وهو الأصح [3]، وقيل: تبطل عليهما، وقيل: تصح إن أذن الإمام وإلا فلا، وقيل: إن كان صوت الإمام لا يعمهم صحت [4] وإلا فلا.

Sub-topic – Following in the Opening Takbir and Taslim

Mas'alah: What is the Shafi'i view on followers completing prayer after the imam finishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

وقال الشافعي يسلمون قال ويتخرج على مسألة المسافرين مع الخليفة المقيم أن هؤلاء يسلمون

Mas'alah: What is the ruling on a follower who enters ihram simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=591)

[مسألة: يحرم مع الإمام إحراما واحدا معا] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم مع الإمام إحراما واحدا معا، أترى أن يجزئه عنه؟ قال: أرى أن يجزئه عنه، ولو أحرم بعده، كان أجزأ وأصوب.

قال محمد بن رشد: قوله إذا أحرم مع الإمام معا أنه يجزئه، هو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وقول ابن عبد الحكم؛ وقد قيل: إنه لا يجزئه، وهو قول مالك في المجموعة، وقول أصبغ، وإليه ذهب ابن حبيب – وهو الأظهر، لقوله– عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» – الحديث. إذ الفاء توجب التعقيب، فإذا لم يتقدمه الإمام بالابتداء بالتكبير للإحرام، فلم يأتم به؛ وهذا الاختلاف

إنما هو إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام معه معا، فأتمها معه أو بعده؛ وأما إن ابتدأ بها قبله فلا تجزئه، وإن أتمها قبله قولا واحدا؛ وإن ابتدأ بها بعده فأتمها معه أو بعده، أجزأه قولا واحدا؛ والاختيار ألا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام– قاله مالك، فإن أحرم معه معا، كان الاختيار له أن يعيد الإحرام، فإن لم يفعل، دخل في الاختلاف المذكور، وحكم السلام في ذلك على المذهب حكم الإحرام، يجري على التفصيل الذي ذكرناه؛ لقوله– عليه الصلاة والسلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم» . فكما لا يجوز أن يحرم بالصلاة قبل إمامه، فكذلك لا يجوز أن يتحلل منها قبله، خلافا لمن لا يوجب السلام من أهل العراق.

Mas'alah: What should the follower do after the imam's salutation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=212)

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع. [الفواكه الدواني] مما يحمله الإمام لأجل قوله: (إلا) نحو (ركعة أو سجدة) أو ركوع أو طمأنينة. (أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) فإن الإمام لا يحمل شيئا منها عن المأموم لأنها فرائض، والإمام إنما يحمل عن المأموم ما يسجد لأجله، وقوله: أو اعتقاد نية الفريضة قال التادلي: الصواب حذف لفظ اعتقاد الذي هو العزم على الشيء والتصميم عليه، والنية هي إرادة الفعل. وهي متأخرة عن العزم، والعزم سابق عليها، ولي في هذا الكلام بحث؛ لأنهم عرفوا النية بأنها العزم على الشيء مقترنا بفعله، فلعل إضافة اعتقاد إلى نية بيانية أي اعتقاد هو نية الفريضة. (وإذا سلم الإمام) من الصلاة (فلا يثبت بعد سلامه) وفسر عدم الثبوت بقوله: (ولينصرف) من محرابه ندبا.

قال خليل: وكره تنفله بمحرابه، وقال شارحه: وكذا جلوسه على هيئته في المحراب من غير تنفل، وإنما يخرج من الكراهة بانصراف أو تغيير هيئته التي كان عليها في صلاته، بل هذا أولى من الانصراف لما يأتي من أن الانصراف سريعا من التشديد في الدين، وإنما طلب من الإمام الانصراف بعد سلامه لئلا يتوهم الداخل أنه في صلاة الفريضة أو غير ذلك من التعاليل، فظاهر كلام المصنف أنه ينصرف قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة وهو كذلك؛ لأنه يأتي به بعد انصرافه أو تغيير هيئته، والحاصل أنه يندب للإمام أن يغير حالته بعد السلام إما بالانصراف أو تغيير هيئته بأن يتحول إلى أي جهة شاء، إما إلى جهة اليمين أو الشمال كما قال مالك بناء على أن العلة التلبيس على الداخل، وإما بالانصراف بناء على أن العلة تطرق العجب إليه أو الرياء، فقد نقل مسلم عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله، وقال الثعالبي: وما قاله مالك من أنه يتحول إلى أي جهة هو السنة، ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل لا انصرافه جملة من محله، فإن هذا فعل أهل التشديد في الدين حتى يقوم الرجل سريعا كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويفوته بذلك خير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، يقولون له: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قلت: وفي هذا نوع مخالفة لما تقدم عن أبي بكر وعمر المنقول عن مسلم، والذي تركن إليه النفس ما قاله الثعالبي عن مالك وجرى عليه ابن أبي جمرة وصاحب المدخل؛ لأن التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية فأولى هذا؛ لأنه محل السكينة والوقار، ولذلك قال بعضهم: إنما ينصرف الإمام بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. ولما علل بعض الشيوخ طلب الانصراف بزوال استحقاقه لمحل صلاته بفراغه من الصلاة قال: (إلا أن يكون) ذلك الإمام صلى (في محله) المملوك له أو في الصحراء (فذلك) أي جلوسه في

محل صلاته (واسع) أي لا كراهة فيه لانتفاء العلل المقتضية للانصراف أو تحوله من محل صلاته. 1 – (خاتمة) : قد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة أن المطلوب بأثر الصلاة المفروضة الذكر، وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال: إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن السلف الصالح، ولذا قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين، فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء، ثم قال ابن ناجي: قلت وقد استمر العمل على جوازه عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة. قال تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] لأنه عبادة فلذا صار تابعا فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقة فلا يهمل أمره بل يفعل، وما كل بدعة ضلالة، بل هو من البدع الحسنة، والاجتماع فيه يورث الاجتهاد فيه والنشاط، وأقول: طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي. قال بعض الفضلاء: وقد انتهى ربع الرسالة أعاننا الله بمنه وكرمه على باقيها.]

Mas'alah: What is the ruling on takbirs when finding the imam prostrating or sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=413)

للسجود ولا تحسب لها فإن وجدته جالسا فكبر للافتتاح واجلس بغير تكبيرة وإذا قمت فقم بتكبير

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir alone when finding the imam bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=413)

وقال الشافعي إذا وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الافتتاح أجزأته وكان داخلا في الصلاة فإن نوى بها غير الافتتاح أو نوى بها الافتتاح والركوع جميعا لم يكن داخلا في الصلاة لأنه لم يفرد النية لها

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=49)

قال: وقال مالك: إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا، قال: يعيد الإمام ويعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting the opening takbir and intending the bowing takbir for it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=49)

قلت لابن القاسم: فإن نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح؟ قال: لا يجزئ عنهم ويعيد الإمام ويعيد من خلفه في قول مالك لأنه لو كان وحده لم تجزه صلاته وكذلك إذا كان إماما عند مالك يعيد. قال سحنون: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «التحريم التكبير» ، ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ

الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف إمام لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى تكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says the opening takbir behind the imam thinking the imam has already said it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=49)

قال: وقال مالك: من كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعدما كبر الإمام فإن كان كبر بعدما كبر الإمام أجزأته صلاته، قال: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower delaying his opening takbir and salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

ويطلب تأخر إحرام التابع وسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower starting the takbir after the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

ابن رشد: إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتم معه، وقبله بطل وإن أتم بعده اتفاقا

فيهما وأعاد إحرامه.

Mas'alah: Is following the imam in the opening takbir a condition or a cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

قلت: تبعية الإحرام شرط أو سبب بخلاف غيرها.

Mas'alah: What should a follower do if he does not intend the opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

وإن لم ينوه به؛ ففي قطعه وتمامه ويعيد، ثالثها: إن طمع بإدراك ركوع إمامه لرواية الباجي، ومحمد مع ابن القاسم وأصبغ مع مالك، وقيد محمد قطعه بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ص) : (قال مالك في إمام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبر فإنهم يعيدون) .

Mas'alah: Why does the imam's omission of the opening takbir invalidate the followers' prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ش) : وهذا كما قال لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فإذا أسقطها الإمام ساهيا أو عامدا لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك إلى صلاة المأموم كما لو ترك الركوع والسجود فإن ذلك يفسد صلاة من خلفه وإن ركعوا وسجدوا والله أعلم.

Mas'alah: When should the follower make the opening takbir in relation to the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومثله في المختصر، قال: وليحرم المأموم بعد أن يسكت الإمام. وقال ابن القاسم: فإن أحرم معه فليعد الإحرام، فإن لم يفعل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who begins prayer after the Imam has already made taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

قال أشهب: ومن أحرم بعد أن سلم الإمام، ولم يعلم، ثم علم، فليتم صلاته، ولا يبتديها، ثم إن ذكر الإمام سجود السهو قبل السلام، بعد أن طال أو خرج من المسجد، بطلت على الإمام، ولم تبطل على هذا.

Mas'alah: When should the follower begin and end his prayer relative to the imam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه

Mas'alah: What should the follower do after the imam says the taslim?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=42)

وإذا سلم الإمام فل يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

ومتابعة بإحرام وسلام، فإن سابقه فيهما بطلت، وكذا إن ساواه على الأظهر، فيعيد إحرامه بغير سلام، وقيل: بسلام.

Mas'alah: What are the conditions of following the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=339)

(و) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من المأموم لإمامه (في إحرام وسلام) بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجيء بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما إلا من سلم سهوا قبل إمامه فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا وطال أبطلت (فالمساواة) من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام وأولى السبق (وإن بشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية (مبطلة) للصلاة. ولو ختم بعده فإذا

شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو في مأمومية مع أحدهما أو ساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا وإلا فعلى السابق ومفهوم قوله في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ما لم يتبين أنه كان مأموما في الواقع وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت لكل منهما (إلا المساوقة) [حاشية الدسوقي] كلام المصنف يفيد الجواز والظاهر أنه يفيد الصحة فقط لأنه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى فإن لم تحصل المساواة بطلت إلا نفلا خلف فرض فإنه صحيح وإن كان مكروها وحينئذ فلا حاجة لذلك البناء (تنبيه) لو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الإمام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف كذا في المج (قوله كالعكس) يستثنى من هذا مسائل: الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وباستثنائها يندفع ما ذكره ح من أن قوله كالعكس مبني على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف إن طرأ عذر للإمام أما على قول ابن القاسم من أن لهم أن يتموا أفذاذا فلا اهـ أو يقال وهو الأحسن قوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها اهـ بن. (قوله أي لا ينتقل من جماعة للانفراد) أي لأن المأمومية تلزم بالشروع وإن لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور ما لم يضر الإمام بالمأموم في الطول وإلا جاز له الانتقال كذا في المج فالقاعدة غير كلية. (قوله قولان) أي وعلى الثاني فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لإكمال صلاته كذا في عبق ويؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر إن كان فعل مع إمامه ركعة قبل صحته وإلا فلا وتأمله واعلم أن في مفهوم قوله وفي مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فإن اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدي أو اقتدى المريض بمثله فصح الإمام أو اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث

وأما إذا اقتدى الصحيح بمثله فمرض الإمام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لأن إمامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله ومتابعة إلخ) المفاعلة ليست على بابها. (قوله بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام) أي بعد فراغ الإمام منه وهذا بيان للأكمل فلا ينافي ما ذكره بعد من أنه إذا سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده. (قوله فتبطل في سبع) لكن البطلان في أربعة منها اتفاقا وهي ما إذا سبق الإمام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء والختم قبله وأما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك إذا سبقه الإمام في البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعا للبيان. (قوله سواء فعل ذلك) أي ما ذكر من السبق والمساواة وقوله فيهما أي في الإحرام والسلام وحاصله أن الصور التسع المذكورة تجري في كل من الإحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغى إحرامه معه أو قبله سهوا وأما إن سلم قبله سهوا فإنه يسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت (قوله فالمساواة في الإحرام أو السلام) أي في الابتداء بهما. (قوله وإن بشك) أي هذا إذا لم يحصل شك منهما ولا من أحدهما بأن جزم الإمام بأنه إمام وجزم المأموم بأنه مأموم بل وإن حصل شك. (قوله مبطلة) وفي قطعه إذا حصلت المساواة أو السبق في الإحرام بسلام أو دونه؟ قولان الثاني للمدونة والأول قال التوني إنه لسحنون (قوله ولو ختم) أي ذلك المساوي الجازم بالمأمومية أو الشاك فيها وقوله بعده أي بعد صاحبه وأولى إذا ختم معه أو قبله (قوله أو في مأمومية مع أحدهما) أي أنه شك هل هو مأموم أو إمام أو هل هو مأموم أو فذ. (قوله إذا شك إلخ) حاصله أنه إذا وقع الشك منهما في المأمومية بطلت

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding takbir and taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

وقال عياض: من وظائف الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمطهما لئلا يسابقه بهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in the opening takbir and the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=621)

(ومتابعة في إحرام وسلام) ابن عرفة: يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه. وفي الرسالة: لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم

من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن.

Mas'alah: How should the follower's takbirat al-ihram relate to the imam's?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1933)

أن حكم قوله فإذا كبر فكبروا في تكبيرة الإحرام أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها وابتداؤه بها بعد ابتداء الإمام بها وإن كان ذلك معا فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3143)

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في الإحرام فذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره وإن كبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه قال وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسين يكبر مع تكبير الإمام قال محمد بن الحسن فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه وقال الثوري يجزيه وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير وقال أصحاب الشافعي إن كبر قبل الإمام أجزأه وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولي الشافعي وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه وإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد واحتج أيضا لمن

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the opening takbir and the taslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=472)

الرابع: المتابعة في الإحرام والسلام، والمساواة والمسابقة مبطلة فيهما، فيعيد الإحرام،

وقال ابن القاسم: إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب لأن المسابقة في الإحرام والسلام منافية للاقتداء. وقوله: (فيعيد الإحرام) واختلف إذا أحرم قبله، هل عليه أن يسلم من ذلك الإحرام؟ فقال مالك: يكبر ولا يسلم. وهو ظاهر كلام المصنف لسكوته عنه، وقال سحنون: يسلم. وهو اختيار بعض المتأخرين لكونه عقد على نفسه صلاة إحرام، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال، وكما لو أحرم بها فذكر –وهو في الصلاة– أنه صلاها، فإنها تنعقد نافلة فيهما، وكذلك تعقد في هذه المسألة نافلة، وإذا انعقدت [76/ب] فلا بد من السلام، وفرق بأنه هنا أحرم على أنه مأموم، فمتى لم يصح ذلك لم تنعقد، بخلافها، وإنما هو بمنزلة من أحرم بالظهر خلف من يصلي على جنازة. قال سند: ويؤيده أنه لو تمادى على إجرامه ليصليها لنفسه لم تصح. ونقل ذلك ابن سحنون عن أبيه، وفهم اللخمي من قول سحنون: يسلم أنه لو صلى لنفسه بذلك الإحرام أنه يجزئه، ثم نقل ما حكيناه عن سحنون، وجعله اختلاف قول، وليس كما ظنه، وإنما أمره سحنون بالسلام مراعاة لقول من أجاز، وهو الشافعي، قاله المازري، وابن بشير، وابن راشد. وما ذكره من البطلان في المساواة هو لمالك في الواضحة، وهو الظاهر. وقال ابن القاسم: تجزئه قال سحنون في المجموعة: وقول ابن القاسم هو قول عبد العزيز، وقول مالك أنه يعيد الصلاة، ولابن عبد الحكم ثالث؛ إن لم يسبقه الإمام بشيء

Mas'alah: What invalidates the opening takbir or the salutation in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

(وأبطل ختم إحرام، أو سلام قبله) ، ولو ابتدأ بعده، ولو ممن شك في كونه مأموما

Mas'alah: What is the ruling on the follower who begins the salam after the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: وبعده فيهما إلخ) ؛ أي: وإذا ابتدأ بعده، فالصلاة صحيحة ختم بعده، أو معه على ما نقله فى التوضيح عن البيان ونقله ابن عرفة، ثم قال اللخمي، والمازرى عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت، وظاهره: أنه متى سبقه بحرف أجزأ، ولو ختم قبله، واستظهر ابن عرفة، و (ح) البطلان؛ كما يفيده مفهوم كلام البناني، وقيل: لا يصح إلا إذا ابتدأ بعده، وختم بعده

Mas'alah: What is the third condition of following the imam regarding the opening takbir and salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=450)

بل الشمس فاقتدى به في الركعة الثانية؛ لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in ihram and salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=450)

(ومتابعة) للإمام (في إحرام وسلام) بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده. (فالمساواة) فيهما (مبطلة) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما. وصحت إن ابتدأ بعده وختم بعده

قطعا أو معه على الصحيح لا إن ختم قبله. فالصور تسع [حاشية الصاوي] وإن وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل، وبهذا ألغز (عب) : رجلان في كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها؟ قال في المجموع: ومن هنا ما وقع: صلى بنا شيخنا العصر – يعني الشيخ العدوي – فقال لنا إنسان: صليتم قبل العصر وعارضه آخر، فحصل شك وأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا، فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا، واستحسن كلامي بعض العارفين – يعني به شيخنا المؤلف – فقال الشيخ إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه (اهـ.) قوله [لأنها للإمام أداء] إلخ: أي فالبطلان جاء من هذه الحيثية ومن حيث اختلافهما في النية، وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار. قوله: [ومتابعة للإمام] إلخ: المفاعلة ليست على بابها. قوله: [فالمساواة فيهما مبطلة] : أي وإن بشك منهما أو من أحدهما في المأمومية والإمامية أو الفدية، فإذا شك: هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو في مأمومية مع أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه. وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا، وإلا فعلى السابق. ومفهوم قولنا (في المأمومية) : أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفدية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ما لم يتبين أنه كان مأموما في الواقع. وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفدية، أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت من كل منهما كما يؤخذ من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower beginning the ihram simultaneously with the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

وروى سحنون عن ابن القاسم: وإن أحرم معه أجزاه، وبعده أصوب. قال سحنون في

المجموعة: هذا قول عبد العزيز، وقول مالك أنه يعيد الصلاة.

Mas'alah: Is the salam a separate condition for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=871)

ولما كان حكم السلام في شرطية ذلك حكم الإحرام عطفه عليه، فهو شرط رابع من شروط الاقتداء، فقال: وسلام، وعده الشارح مع الإحرام شرطا واحدا؛ تبعا لظاهر صنع ابن الحاجب، ولابن عبد السلام هنا مناقشة.

Mas'alah: What is the ruling if the follower and imam are equal in the salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=871)

ثم بالغ على البطلان في المشاركة في السلام بقوله: فالمساواة –وإن يشك في المأمومية– مبطلة، وهذا فرع سئل عنه سحنون في رجل ائتم بآخر فشكا في تشهدهما: من الإمام منهما؟ فقال: إن سلما معا فعلى

الخلاف في المقارنة، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط، ولو كان أحدهما مسافرا سلم المسافر، وأعاد، وأتمها الآخر، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who matches the imam in the opening takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=872)

الثاني: إذا قلنا بالبطلان عند المساواة: فهل يكبر ولا يسلم من ذلك الإحرام، أو يسلم؟ قولان لمالك وسحنون، واختار الثاني بعض المتأخرين؛ لعقده على نفسه صلاة بإحرام. قال المصنف. والأول ظاهر كلام ابن الحاجب؛ لسكوته عنه. انتهى، فيقال مثله في كلامه هنا.

Mas'alah: When should the follower begin the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=336)

(ويفتتح) أي المأموم بالتكبير (بعده) أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب ومتى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما إذا أحرم بعده وسلم معه

Mas'alah: What is the ruling on the follower's taslim after the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=336)

(ويسلم بعد سلامه) على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته

Mas'alah: Is following the imam in the opening takbir a condition for the validity of the follower's prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1348)

وثالثها: متابعة في إحرام؛ يعني أنه يشترط في صحة صلاة المأموم متابعة منه لإمامه في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in the salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1348)

وسلام؛ يعني أنه كما يشترط في صحة صلاة المأموم متابعة منه لإمامه في الإحرام، يشترط في صحتها أيضا أن يتابعه في السلام. قال الشبراخيتي: والمتابعة هي أن يبتدئ المأموم الإحرام أو السلام بعد تمام إحرام إمامه أو سلامه انتهى، وقال الشيخ عبد الباقي: أي يفعل المأموم كلا منهما بعد فراغ الإمام منه وإلا (1) فالمساواة؛ يعني أن المتابعة في الإحرام والسلام شرط في صحة صلاة المقتدي، فلذلك إذا ساواه فيهما بطلت صلاته، وأولى في البطلان إذا سبق الإمام في الإحرام والسلام.

Mas'alah: What are the nine scenarios of the follower's timing in the opening takbir and salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1348)

والحاصل أن الصور تسع تبطل في سبع منها؛ وهي أن يبتدئ المأموم بالنطق قبل الإمام، ختم المأموم قبله أو معه أو بعده، أو ينطق معه من أول حرف، ختم المأموم قبله أو معه

أو بعده، أو يبتدئ المأموم بعد الإمام ويختم المأموم قبل الإمام. فتلك سبع، وتصح صلاة المقتدي في اثنتين، وهما: أن يبتدئ المأموم بعد ابتداء إمامه، ويختم المأموم مع إمامه أو بعده، ونظمها الشيخ علي الأجهوري فقال: مصل مساو من ائتم به ... في الاحرام أو في السلام ابطل وإن فيهما يسبق المقتدي ... إمام بحرف فلا تبطل إذا لم يكن ختمه قبله ... وإلا فأبطل على المنجلي وللشيخ ميارة: (1) في عبد الباقي ج 2 ص 23: وإلا بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء.

فسابق في البدء أبطل مطلقا ... كذاك في التمام أيضا حققا ومبتد بعد ومعه قد كمل ... أو بعده صحت له نلت الأمل والخلف إن معه وبعده أتم ... وقد بدا معه وصحة تؤم والواو في قوله: إن معه وبعد؛ بمعنى أو لكن قوله: وصحة تؤم، يقتضي ترجيح القول بالصحة في الأخيرتين، وفيه نظر، بل الراجح فيهما البطلان لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا (1)) ، فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the follower equaling the imam in the opening takbir or salutation when in doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1349)

وإن بشك في المأمومية؛ يعني أن مساواة المأموم للإمام في الإحرام أو في السلام تبطل الصلاة؛ أي صلاة المقتدي، وإن وقعت المساواة في حالة شك منهما، أو من أحدهما في المأمومية والإمامية أو الفذية. وبما قررت علم أن قوله: مبطلة؛ خبر عن قوله:

"فالمساواة" . وتبطل الصلاة بالمساواة والمسابقة –على ما مر– سواء كانت المساواة أو المسابقة عمدا أو جهلا أو سهوا في الإحرام، وأما في السلام فكذلك في العمد والجهل، وأما في السهو فلا تبطل إلا إذا حصل طول بعد سلام الإمام ولم يسلم، والباء في قوله: "بشك" ، بمعنى: في، فعلم من هذا أنه لا فرق فيما ذكر بين من يتحقق مأموميته: وبين من يشك فيها فلم يدر أهو مأموم أو غيره؟ والحاصل أنه إذا انضم للشك من أحدهما في المأمومية شك في الإمامية والفذية، أو في إحداهما وسلم قبل سلام الآخر بطلت، فإن سلم بعده فصلاته صحيحة، وكذا لو شك كل في المأمومية والفذية، ولو شك أحدهما في الإمامة والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر، ولو شك كل منهما في الإمامة والفذية أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت صلاتهما، تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا، وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر وإلا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه. فعلم أنه إن وقع الشك منهما في المأمومية بطلت عليهما معا في المساواة، وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا، وكذا صلاة المتأخر إن ختم قبل السابق وإلا صحت، وإن وقع الشك من أحدهما فصلاته (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 378.

باطلة في المساواة والسبق، والآخر إن اعتقد الفذية أو الإمامة صحت صلاته وإن اعتقد المأموية بطلت عليه في المساواة والسبق أيضا، وكذا في التأخير إن ختم قبل الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: Does an invalid prayer due to equaling the imam require a salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1350)

وأشعر قوله: "مبطلة" أنه لا يحتاج لسلام؛ وهو لمالك، وقيل لابد من السلام؛ وهو لسحنون. واختاره بعض المتأخرين بمثابة من أحرم بالظهر قبل الزوال، أو أحرم بها فذكر وهو في الصلاة أنه صلاها، فإن الإحرام ينعقد نافلة فيهما فلابد من السلام، وفرق بأن هذا أحرم على أنه مأموم فلم يصح له ذلك، فهو كمن أحرم بالظهر خلف من يصلي على جنازة، لا كمن أحرم بالظهر قبل الزوال، أو ذكر بعد إحرامه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: وأشر قوله: "مبطلة" الخ، نص ابن عرفة: وفي قطعه بسلام أو دونه قولان، قلت: الثاني لها، والأول قال التونسي: لسحنون. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن:

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not intend the opening takbir or the bowing takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1374)

أو لم ينوهما؛ يعني أنه لو كبر مأموم مسبوق عمدا أو سهوا، ولم ينو العقد والركوع في ركوع أولاه خاصة، فإنه يجزئه ذلك. وبما قررت علم أن قوله: أجزأ، جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث، وفاعل أجزأ التكبير بمعنى الإحرام في المسائل الثلاث. وقد تقدم في الصورتين الأوليين أنهما يجريان في المسبوق وغيره، وصورة غير المسبوق أنه دخل مع الإمام من أول الصلاة يظن أنه أحرم مع الإمام. قاله الحطاب. وقد مر أنه يشترط في الأخيرة أن يكون ذلك عند ركوع الأولى خاصة، وإنما اشترط فيها ذلك دون اللتين قبلها؛ لأن الإجزاء في هذه إنما هو بانضمام هذه التكبيرة لنية الدخول في الصلاة لتقدمها بيسير، والتكبير لا يفتقر لنية تخصه، ولا شك أنه إذا لم يتذكر ذلك في الأولى ونسي تكبيرها حتى أراد الانحطاط لركوع غير الأولى فحينئذ

كبر، تقدمت نيته حينئذ بكثير فتبطل الصلاة. واللام في لركوع بمعنى "في" ، أو بمعنى "عند" ، فلا ينافي قوله: "ونوى به العقد الخ" . قاله الشيخ إبراهيم وغيره. وقال الشيخ عبد الباقي: واختلف هل الإجزاء في الصور الثلاث، ولو كبر حال

انحطاطه وعليه حمل كثير المدونة: أولا يجزئه حتى يكبر قائما: وهو تأويل عبد الحق، وابن يونس، وابن رشد. وإن لم ينصوا إلا على الخلاف في الأولى خاصة، لكن قال بعضهم يجري في الجميع قاله الشيخ سالم. انتهى. وقد مر أنه لا فرق في الصور الثلاث بين تكبيره عمدا أو سهوا، ولا يخفى أن النسيان في الصورة الأولى متعلق بوقوع تكبيرة الإحرام مع النية؛ أي نسي أن يوقعها في محلها: وكذا يقال في الصورد الثانية أي نسي أن يوقع تكبيرة الإحرام مع النية في محلها ومن شك في تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام، فقيل إنه يتمادى حتى يتم ويعيد، فإن كان إماما سأل القوم: فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم: وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة. وقيل: إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم. وقيل: إن كان قبل أن يركع قطع، وإن كان قد ركع تمادى وأعاد إلا أن يكون إماما فيوقن القوم أنه قد أحرم، نقله الحطاب. وللإمام التتائي رحمه الله: ويقطع مأموم لقطع إمامه ... لذكر صلاة أو لفقد لنية كتكبير إحرام كذا الشد فيهما ... وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتى

Mas'alah: What should a follower do if he forgets the opening takbir and only intends the bowing takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1375)

وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم؛ يعني أن المأموم إذا لم ينو العقد بتكبيره للركوع

ناسيا للعقد، ولم تتقدم له نية بيسير: بل نوى به الركوع خاصة، ثم تذكر بعد تكبيره للركوع أنه نسي الإحرام، فإنه يتمادى وجوبا ويعيدها وجوبا، كما في الجلاب: أو ندبا؛ وهو ظاهر ما حكاه التلمساني عن ابن القاسم وقوله: فقط، احترز به عن الفذ والإمام، وشمل كلامه الجمعة؛ وهو ظاهر المدونة، ورواه ابن القاسم. وقال مالك، وابن القاسم، وابن حبيب: يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم وهو مبني على القول بالبطلان ويقطع العامد؛ من الناسي إنما تمادى لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب: إن الإمام يحمل عن المأموم الإحرام. واعلم أن الصور السابقة في قوله: "وإن كبر لركوع" الخ في المأموم أيضا، فقوله: "المأموم" ، يتنازعه: كبر وما بعده، وقوله: "وإن لم ينوه ناسيا" لخ، فيه حالات: إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالذهب أنه يتمادى وقيل يقطع, وإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الركوع، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أشهرها مذهب المدونة أنه يتمادى ويعيد، والثاني يبتدئ:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir and is given a choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1376)

والثالث هم (1) بالخيار. وأما لو علم أنه لو رفع وأحرم أدرك الإمام قبل رفعه: ففي ذلك قولان في الموازية والعتبية: يقطع ويحرم ورآه خفيفا، وأقطع للشك مع أنه لا يفوته شيء. وقيل: لا يقطع؛ وهو الذي يؤخذ من المدونة. قاله الحطاب. وقوله: "ناسيا" ، قد مر أن العامد يقطع؛ لأن الناسي إنما تمادى لقول سعيد بن المسيب، وابن شهاب: إن الإمام يحمل عن المأموم الإحرام، وخلافهما إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام، وأما لو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع

فلهذا لم يتماد التعمد. قاله الحطاب. وقوله: "وإن لم ينوه ناسيا" ، سواء في ذلك الأولى وغيرها فإنه يتمادى ويعيد بعد قضاء ما فاته، وحيث أمر بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قولان حكاهما في المقدمات. وخصهما بما إذا ذكر بعد ركعة، قال: وإن ذكر قبل ركعة قطع، وذكر أن الفذ في ذلك كالمأموم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not say any takbir at all?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1377)

وإن لم يكبر استأنف؛ يعني أن جميع ما تقدم في الركوع والسجود من الأحوال إنما هو حيث كبر المأموم، وأما إن دخل الصلاة ولم يكبر للإحرام ولا للركوع ولا للسجود فإنه يستأنف الصلاة حيثما ذكر بإحرام، ولا يحتاج إلى قطعها بسلام، وإنما استأنف لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام عن المأموم. وفي التوضيح: إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتداء حيثما ذكر لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن مالك: أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام، وهي رواية شاذة. انتهى. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation says takbir but the imam does not?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=81)

79 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا مأموما مع القوم وقد كبر القوم، ولم يكبر الإمام، كيف صلاتهم؟ هل يستخلف أم لا؟ قال مالك: صلاتهم باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the opening takbir until after the prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=96)

102 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا إماما صلى بالقوم ونسي تكبيرة الإحرام (حتى صلى وسلم، ثم ذكر أنه نسي تكبيرة الإحرام) ؟ قال: يعيدون كلهم.

Mas'alah: What if the follower bows without intending the opening takbir and can still catch the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=232)

وأما إن كبر للركوع، ولم ينو بذلك تكبيرة [الإحرام] [4]: فلا يخلو [من] [5] أن يكون قادرا على أن يرفع ويكبر ويدرك الإمام في الركوع [أم لا] [6].

Mas'alah: Does the follower need to end with salutation before standing up?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=232)

وعلى القول بأنه [يرفع] [8] فهل يقطع بسلام أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يقطع بسلام.

(1) المدونة (1/ 64) . (2) في ب: للمأموم. (3) في أ: للإمام. (4) في أ: الافتتاح. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في أ: يرجع.

والثاني: أنه لا يفتقر إلى سلام، ويكبر ويرفع ثم [يعود إلى] [1] الركوع، وتجزئه صلاته؛ لأنه إن كان الحق عند الله [سبحانه] [2]: إن الإمام لا يحملها عنه، فهو في غير صلاة فلا يحتاج إلى تسليم، وإن كان الحق عنده: إنه في صلاة، وإن كان الإمام يحملها. وإن رفع إذا رفع يبطل ما هو فيه فلا يحتاج إلى تسليم أيضا ولا تكون خامسة.

Mas'alah: What are the three scenarios when one is certain of having said the takbir in relation to the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=237)

فإن أيقن أنه كبر فلا يخلو من [ثلاثة أوجه] [6]: [أحدها: أن يكبر بعد تكبيرة الإمام] [7]. والثاني: أن يحرم قبل إمامه. والثالث: أن يكبر مع الإمام في زمان واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one says the takbir after the imam's takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=237)

فإن كبر بعد تكبيرة الإمام: فلا خلاف في الجواز؛ لأنه فعل ما أمر به من متابعة الإمام والاقتداء به؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" [8].

Mas'alah: What is the ruling if one says the takbir before the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=237)

وأما إن كبر قبل إمامه: فإنه يقطع ويكبر بعد الإمام. وهل يكون القطع بسلام؟ قولان [9]: (1) النوادر (1/ 345: 347) . (2) في ب: فوجه من. (3) سقط من ب. (4) في ب: ووجه من. (5) في أ: مالك ومن يقول. (6) في أ: وجهين. (7) سقط من أ. (8) أخرجه البخاري (689) ، ومسلم (414) . (9) المدونة (1/ 63، 64) .

Mas'alah: What are the two opinions on cutting off with or without salutation when takbir precedes the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=238)

أحدهما: بغير سلام، وهو قول مالك. والثاني: أنه يقطع بسلام، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower say takbir simultaneously?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=238)

وأما إن كبر الإمام والمأموم معا من غير أن يسبق أحدهما الآخر، فهل يتساويا [ويتسابقا] [4] لأن المأموم لا [تخلو حالته] [5] مع الإمام في الإحرام [والسلام] [6] من هذه الأوجه الثلاثة لا رابع لها؛ أن يسبق (1) زيادة من ب. (2) في أ: ومن.

(3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) في ب: يخلو حاله. (6) سقط من ب.

الإمام، وقد تكلمنا عليه. فالمسابق: أن يسبق الإمام، وقد تكلمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who lags behind the imam in takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=239)

والملاحق: أن يسبقه الإمام، وقد تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who matches the imam exactly in takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=239)

[والمساوي] [1]: وهو المطابق أن يكبر مع الإمام من غير أن يسبق أحدهما الآخر.

Mas'alah: What are the three opinions on the follower who matches the imam in takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=239)

واختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعيد الصلاة، وهو قول مالك في "المجموعة" وبه قال أصبغ. والثاني: أنه يعيد التكبير، فإن لم يفعل أجزأته صلاته،

وهو قول ابن القاسم. والثالث: التفصيل بين أن يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير: فيجزئه [أو] [2] لا يسبقه بشيء ولو بحرف واحد: فلا يجزئه، وهو قول ابن عبد الحكم. وسبب الخلاف: اختلافهم فيما يفهم من قوله [- صلى الله عليه وسلم -] [3]: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا" [4] الحديث. فهل مراده - صلى الله عليه وسلم - معاقبة الإمام في أفعاله وأقواله حتى لا يسبق ولا يتأخر عنه بتكبير، وأن يكون فعل المأموم، وقوله عقيب فعله وقوله، ولاسيما (1) في الأصل: المساوق. (2) في أ: و. (3) في ب: عليه السلام. (4) تقدم.

أن موضوعية الفاء عند العرب للتعقيب، فتكون صلاته [مطابقة] [1]، وعلى هذا المعنى فاسدة. أو مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - [بذلك] [2] اتباع الإمام واعتقاد [الاقتداء] [3] به واستشعار النية بأنه في حكمه وأن أفعاله منوطة بأفعاله، وصلاته مرتبطة بصلاته حتى لا يجوز [له] [4] أن يتقدم عليه بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها، حتى أن المأموم يعتقد أن مطابقة الإمام في سائر [الأركان] [5] أولى وأجدر بالاقتداء، ولم يتعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - بموضوعية الفاء، فتكون صلاة المأموم على هذا جائزة صحيحة، وبالله التوفيق. وهذا كله في حكم المأموم. وأما [حكم] [6] الإمام والفذ [إذا نسيا تكبيرة الإحرام أو شكا فكيف] [7] إذا نسيها الإمام وكبر من كان خلفه: فحكمهما يجري على التفصيل الذي [فصلناه] [8] في حكم المأموم.

Mas'alah: What is the minimum standing required for the follower for the opening takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=242)

وعلى المأموم مقدار ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام خاصة؛ لأن الإمام يحمل عنه قراءة أم القرآن على القول بأن تكبيرة الإحرام [فرض] [4]، وهو المشهور [5].

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbirat al-ihram but the followers have said it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=243)

وأما إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام، ونسيها الإمام: فإن علم القوم أنه لم يكبر [فإن] [2] صلاتهم باطلة، ويعيد بهم صلاته، وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة على مشهور المذهب في الإمام إذا صلى بالناس [وهو] [3] جنب ناسيا لجنابته.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the opening takbir is considered a pillar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=269)

فمرة رأى أن الإحرام ركن يبنى عليه: [فيجزيه] [5] الاتباع، وهو ظاهر قوله في كتاب "الوضوء" في "الرعاف" [6].

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the opening takbir is not considered a pillar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=269)

ومرة لم يره ركنا، فمنعه البناء والاتباع، وهو قوله في "كتاب الصلاة [الأول] [7]" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's salam before one's own final taslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=514)

ولو رد على الإمام قبل أن يسلم لنفسه لسجد بعد السلام إذا سلم لنفسه ولو تكلم حينئذ لبطلت صلاته، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه، وقبل الرد على الإمام: لم تفسد صلاته وتجزئه، وهذا قول ابن حبيب [2]، وهو المذهب. [وبالله التوفيق وبه العصمة في سلوك سواء الطريق والحمد لله وحده] [3]. (1) انظر: النوادر (1/ 190) . (2) انظر: النوادر (1/ 191) . (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the follower matching the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=369)

ومتابعة في إحرام وسلام. فالمساواة، وإن بشك في المأمومية، مبطلة. إلا المساوقة: [منح الجليل] وإتمامها فذا كاقتداء قادر بمثله فطرأ عجز الإمام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما وفي مفهوم مريض اقتدى بمثله فصح تفصيل. فإن اقتدى مريض بصحيح ثم صح المقتدي أو اقتدى مريض بمثله فصح الإمام أو اقتدى صحيح بمثله فمرض المأموم فيلزمه الإتمام مع الإمام في الثلاث صور، وإن اقتدى صحيح بمثله فمرض الإمام فيلزم المأموم الانتقال عن المأمومية وإتمامها فذا أو إماما

لإمامه. (و) شرط الاقتداء (متابعة) أي اتباع المأموم إمامه وتأخره عنه (في) تكبيرة (إحرام وسلام) للخروج من الصلاة بأن يكبر بعد تكبير الإمام ويسلم بعد سلامه، فإن سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت، ولو ختم بعده فهذه ست وإن تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه فهاتان صورتان. وإن ختم قبله بطلت فالصور تسع الصلاة باطلة في سبع منها وصحيحة في اثنتين وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا إلا من سلم ساهيا قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه. فإن لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام وأولى السبق إن كانت من متحقق المأمومية بل: (وإن بشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية (مبطلة) لصلاة المأموم ولو ختم بعده، فإن شك في كونه مأموما أو إماما أو فذا أو في كونه مأموما مع شكه في أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه. وكذا إذا شكا معه في ذلك وتساويا وإلا فعلى السابق منهما، ومفهوم في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما، أو في أحدهما ما لم يتبين أنه مأموم في الواقع. وكذا شك كل منهما في الإمامية والفذية ونية كل منهما إمامته للآخر صحت لكل منهما. (لا) تبطل (المساوقة) أي المتابعة فورا والأفضل أن لا يكبر أو يسلم إلا بعد

Mas'alah: How should the imam pronounce the opening takbir and the taslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=675)

ص (ومتابعة في إحرام وسلام) ش: تصوره ظاهر (فائدة) تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف: وجهر بتسليمة التحليل فقط عن النوادر والقاضي عياض: إن على الإمام

أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم الاختصار، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته. (قلت) وهذه إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام وثانيتها تقصير الجلوس الوسط وثالثتها دخول الإمام المحراب بعد فراغ الإقامة انتهى من شرح قوله ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer and include the followers in his supplication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=675)

[فرع ويحرم الإمام بعد استواء الصفوف] (فرع) قال في الإرشاد ويحرم الإمام بعد استواء الصفوف ويرفق بهم ويشركهم في دعائه، قال الشيخ زروق في شرحه أما إحرامه بعد استواء الصفوف فمستحب، فإن أحرم قبل ذلك فقد ترك المستحب فقط، وأما رفقه بهم فلأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك، ولأنه كان يفعله وأمر – عليه الصلاة والسلام – أن يشركهم في دعائه، وروي "إن لم يشركهم فيه فقد خانهم" انتهى. وقال الشيخ زروق أيضا – خاتمة – من جهل الإمام المبادرة للمحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله والتنفل به بعد الصلاة وكذا الإقامة به لغير ضرورة ولا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة فقد قال – عليه الصلاة والسلام –

«أسمع الدعاء جوف الليل وإدبار الصلوات المكتوبات» . وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري – رضي الله تعالى عنه – «لا يجتمع قوم

مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله تعالى دعاءهم» ، وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع، وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فيه ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة، وذكر ابن ناجي الكراهة عن القرافي. ثم قال واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بأفريقية، وكان بعض من لقيته ينصره، وقال البرزلي في مسائل الجامع وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أمستحبة أم لا؟ والدعاء عقيب السلام مستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ وعلى الاستحباب فهل يلتفت ويستدبر القبلة أم يدعو مستقبلا لها؟ وهل يرفع صوته أو يخفض؟ وهل يرفع اليد أم لا في غير المواطن التي ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه يرفع يده فيها؟ (فأجاب) المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان – عليه الصلاة والسلام – يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثا، ثم ينصرف وروي أنه قال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» . والخير كله في اتباع الرسول – عليه الصلاة والسلام –، وقد استحب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام انتهى. وقال البساطي في المغني: قال في النوادر عن ابن حبيب: إذا نزل بالناس نائبة فلا بأس أن يأمرهم الإمام بالدعاء ورفع الأيدي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends the opening takbir with the bowing takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=681)

ص (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ) ش: ذكر – رحمه

الله تعالى – ثلاث صور الأولى إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام عند ركوعه، ثم كبر للركوع ونوى، أي عند الركوع بتكبيره للركوع العقد أي الإحرام أجزأه، وهو كذلك صرح به في المدونة، فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزائها وصحت الصلاة، وإن كبر في حال الانحطاط فاختلف في إجزائها، وقيل يجزئه، قال ابن ناجي وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي، وقال ابن المواز: لا يجزئه حتى يكبر قائما، وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد انتهى. ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله: أول فرائض الصلاة وقيام لها إلا المسبوق فتأويلان، قال في التوضيح عن ابن عطاء الله: وأما إن لم يكبر إلا، وهو راكع لم يحصل شيء من التكبير في حال

القيام فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة انتهى، وظاهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باق، وإنما نفي الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر، والله تعالى أعلم. الصورة الثانية إذا نسي تكبيرة الإحرام أيضا ونوى بتكبيرة الركوع والإحرام معا فيجزئه ذلك أيضا ذكره في التوضيح عن صاحب النكت وجعله صاحب الطراز هو معنى لفظ المدونة ويأتي فيه من التفصيل ما تقدم. الصورة الثالثة فإذا نسي تكبيرة الإحرام، ثم كبر عند ركوعه، ولم ينو بها الركوع والإحرام فنص ابن رشد على أنها تجزئه، ونقله في التوضيح وأبو الحسن ولم يذكر فيه خلافا، قال الوانوغي: وهو خلاف ظاهر المدونة، وقال ابن ناجي: وهو كما ذكر ابن رشد جار على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets the opening takbir and intends it with the bowing takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

(تنبيهان الأول) نص ما في المدونة، وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه انتهى، فعلم منه أن فرض المسألة فيمن دخل مع الإمام من أول الصلاة يظن أنه أحرم معه لا في المسبوق كما فرضه الشارح في الصغير، نعم يؤخذ منه حكم المسبوق من باب أحرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets the opening takbir and only intends bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

ص (وإن لم ينوه ناسيا تمادى المأموم فقط) ش: يعني: وإن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط، ولم ينو الإحرام ناسيا له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، وإنما ينعقد بذلك فلا يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's conformity with the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=549)

(و) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من المأموم لإمامه (في إحرام وسلام) أي يفعل المأموم كلا منهما بعد فراغ الإمام منه وإلا بطلت أن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيذكره المصنف سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة فإن سبقه

الإمام بحرف بطلت على المأموم أيضا على المعتمد أن ختم قبل إمامه فإن ختم معه أو بعده صحت فتبطل في سبعة وتصح في اثنتين والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام ـــــــ وهو ظاهر وقول ز وأما بعد الوقوع الخ حاصل كلامه أنه إن نوى النفل خلف أخيرتي الظهر مثلا اقتصر عليهما ولو نوى به أربعا وإن دخل من أولها كمل أربعا وإن نوى اثنتين أو ظنه مسافرا فظهر أنه مقيم (كالعكس) يستثنى من هذا مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وباستثنائها يندفع ما ذكره ح من أن قوله كالعكس مبني على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف إن طرأ عذر للإمام قال إما على قول ابن القاسم من أنه لهم أن يتموا أفذاذا فلا انتهى. وبالجملة فقوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها (ومتابعة في إحرام وسلام) قول ز فتبطل في سبعة الخ جمع ذلك الشيخ ميارة في قوله: فسابق في البدء أبطل مطلقا ... كذاك في التمام أيضا حققا ومبتد بعد ومعه قد كمل ... أو بعده صحت له نلت الأمل والخلف أن معه وبعده أتم ... وقد بدأ معه وصحة تؤم والواو في قوله إن معه وبعده بمعنى أو لكن قوله وصحه تؤم يقتضي ترجيح القول بالصحة في الآخيرتين وفيه نظر بل الراجح فيهما البطلان وهو لابن حبيب وأصبغ ومقابله

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=396)

(ص) ومتابعة في إحرام وسلام. (ش) هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام أي: بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الإمام منه، ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوي

المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being simultaneous with the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=396)

(فالمساواة) للإمام في واحد منهما وهي [حاشية العدوي] أي: بمن يصلي النفل أربعا أي: يصل النفل بعضه ببعض فيصل ركعتين بركعتين ولا يسلم بينهما ولا بد من حذف في العبارة أي: من تشبيه باب الاقتداء إلخ؛ لأنه هنا الإمام مفترض لا متنفل. (قوله: على ما يظهر إلخ) أي: من قوله بناء على كذا فيقتضي أن خلاف كذا هو الأقوى. (أقول) لا يخفى صحة هذا إلا أن المصنف لما قال: إلا نفلا خلف فرض ثم قال بناء إلخ يكون مفاده إلا نفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل أي: إن الجواز في مسألتنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك فقوله: على ما يظهر قد ظهر خلافه. (قوله: ومن ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف إلا نفلا خلف فرض التلقين للمأموم المتنفل أن يأتم بمفترض ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر اهـ. فكلام ابن عرفة من جملة نقل المواق. (قوله: وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وتت من أن ذلك جائز) فيه أن تت نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا. وأما قوله: وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح. فمسلم ونصه نقلا عن الكافي: وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض. (قوله: مبني على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز) وكأن المصنف قال: إلا نفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل بأربع فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف. (قوله: وأما على أنه يفيد الصحة إلخ) لا يخفى أن هذا هو الذي يفيده المصنف؛ لأن قوله "ومساواة" معطوف على قول المصنف "نية"

أي: وشرط الاقتداء نية ومساواة أي: وشرط صحته. (قوله: قد ألزم نفسه حكم الاقتداء) أي: حكما هو الاقتداء فالإضافة للبيان. (قوله: لا ينتقل من في الجماعة عنها) سيأتي أن الجواب إنما هو بزيادة أي: مع بقاء الجماعة لا بمجرد الانتقال عن الجماعة. (قوله: لأنهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم الجواب إلا بزيادة أي: مع بقاء الجماعة. (قوله: ويتم منفردا) والظاهر أنه لا يصح الاقتداء به؛ لأنه كالمسبوق إذا قام لإتمام صلاته. واعلم أن مفهوم قول المصنف "بمثله" أن المريض إذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدي وأن المريض إذا اقتدى بمثله فصح الإمام وأن الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث. وأما الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض الإمام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح؛ لأن إمامه عاجز عن ركن. (قوله: ولا ينتقل منفرد) أي: بأن يحول نيته من الفذية إلى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير إماما فجائز. واعلم أنه إذا انتقل المنفرد لجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عج: ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرد دخل خلفه جماعة؛ لأنه لم يلزم عليه انتقال منفرد لجماعة على أن يكون مأموما على أنه قد يقال: إنه لم ينتقل لجماعة؛ لأنه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل إليه جماعة لتوقف الجماعة على إمام كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله: فلا ينتقض بمسائل الخوف) أي: فإن الطائفة الأولى انتقلت عن الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة. (قوله: والاستخلاف) تقدم قريبا أن الإمام إذا حصل له عذر فللمأموم أن يتم منفردا فهو لم ينتقل للانفراد مع بقاء الجماعة. (قوله: والسهو) من أفراده ما إذا سها حتى صلى الإمام الركعتين الأخيرتين فإن المأموم يصلي ما عليه منفردا فهو انتقل من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة. (قوله: والرعاف) كما إذا ذهب يغسل الدم وظن أنه إذا رجع لا يدرك بقية صلاته فإنه يتم في موضع غسل الدم منفردا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقائها؛ لأنهم في تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلاتهم بالفعل. (قوله: على أحد القولين)

أي: إن معنى العكس لا ينتقل من كان في الجماعة فيرد عليه أن هذا انتقل عن الجماعة فأجاب بأن المسألة ذات قولين وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the follower starting the takbir before the imam finishes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=397)

أن يصحب نطق المأموم نطق إمامه بأن يشرع المأموم قبل تمام الإمام من الإحرام والسلام .

Mas'alah: What is the preferred time for the follower to begin the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=397)

والاختيار أن لا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام. قاله مالك وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who begins the opening takbir simultaneously with the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

والثاني: للمدونة والأول قال التونسي لسحنون ابن رشد لو بدأ الإحرام معه فقال مالك مرة يعيد بعده فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان ابن عبد الحكم مع ابن القاسم في سماع سحنون بالصحة ابن حبيب وأصبغ بالبطلان ونقله الشيخ عن رواية

سحنون ونقل غيره ثالثا عن ابن عبد الحكم إن سبقه إمامه ببعض الحروف صحت وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who completes the takbir before the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

لو ابتدأ الإمام تكبيرة الإحرام وابتدأ المأموم بعد ابتدائه وختم التكبير قبل ختم إمامه فالأظهر بطلانها (ع) لأن المعتبر محل التكبير لا بعضه والله أعلم.

Mas'alah: What should the imam do after the taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=288)

(وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع).

Mas'alah: What is the ruling on equality with the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=125)

ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=438)

(المتن) ومتابعة في إحرام وسلام. فالمساواة –وإن بشك في المأمومية– مبطلة لا المساوقة. كغيرهما لكن سبقه ممنوع، وإلا كره. وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض. وندب تقديم سلطان، ثم رب منزل، والمستأجر على المالك؛ وإن عبدا. كامرأة، واستخلفت. ثم زائد فقه، ثم حديث ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق، ثم بخلق، ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره، واستنابة الناقص، كوقوف ذكر عن يمينه، واثنين خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower matching the imam in the opening takbir and salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=438)

(الشرح) قوله: (ومتابعة في إحرام وسلام؛ فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة [1] أي: ومما هو شرط في صحة [2] الاقتداء أيضا متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام؛ لأن المسابقة فيهما تنافي الاقتداء، بل لو أحرم معه أبطل على نفسه، ولهذا قال: (فالمساواة ... مبطلة) أي: فبسبب اشتراط التابعة فيهما أبطلت المساواة عليه صلاته، وقاله مالك في الواضحة وهو قول محمد وأصبغ، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: تجزئه [3]. ابن رشد: والأول أظهر لقوله عليه السلام: (المتن)

uotes"><"إنما جعل الإمام ليؤتم به" [4] الحديث. قال: وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام [5]. ونبه بقوله: (وإن بشك في المأمومية) على أن المصلي إذا صلى مع شخص و [6] شك في مأموميته به؛ أي: في اقتدائه به [7]، وفي كونه منفردا وقد سبقه في الإحرام [8] أو [9] السلام [10]، فإن صلاته تبطل لاحتمال أن يكون في

(1) في (س) : (مبطل) . (2) قوله: (صحة) ساقط من (ن 2) . (3) في (س) : (يجزئه) . وانظر: التوضيح: 1/ 474 و 475. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 149، في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من أبواب الصلاة في الثياب، برقم: 371، ومسلم: 1/ 308، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 411، ومالك: 1/ 92، في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 411. من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 94. (6) قوله: (شخص و) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (في اقتدائه به) يقابله في (س) : (في الاقتداءة به) ، وفي (ز 2) : (في اقتداء به) . (8) قوله: (في الإحرام) يقابله في (ز) : (بالإحرام) (9) قوله: (أو) يقابله في (ن) و (ن 2) : (و) (10) قوله: (أو) يقابله في (ز 2) : (و)

Sub-topic – Follower Preceding or Matching the Imam in Actions

Mas'alah: What should a person do if he dozes off during the sitting and wakes up when the imam stands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=226)

[الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس فلا ينتبه إلا لقيام الناس أيقوم أم يتشهد] مسألة وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين، فينعس فلا ينتبه إلا لقيام الناس، أيقوم أم يتشهد؟ قال: بل يقوم، ولا يقعد للتشهد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأن التشهد قد فاته بنعاسه وذهب موضعه، ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» الحديث، ولا شيء عليه في التشهد؛ لأنه مما يحمله عنه الإمام، ولا ينتقض وضوؤه بهذا المقدار من النوم؛ لأنه يسير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in sujud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=453)

[مسألة: يسبق الإمام بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد] مسألة وسألته عن الذي يسبق الإمام بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد، أيثبت الرجل على سجوده [أم يرفع رأسه ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد سجود الإمام؟ فقال: بل يثبت على سجوده كما

هو] إذا أدركه الإمام بسجوده وهو ساجد. قال محمد بن رشد: وكذلك الذي يسبق الإمام بالركوع يرفع ما لم يركع الإمام، فإن ركع الإمام ثبت على ركوعه ولم يرفع رأسه حتى يكون ركوعه بعد ركوع الإمام. ولا كلام في هذين الوجهين، وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود، فحكى ابن حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالسجود أو الركوع، يرجع راكعا أو ساجدا حتى يكون رفعه مع الإمام، إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرجع، فليثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود، وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك – رحمه الله – وقد رأيت له نحوه في "النوادر" من رواية ابن القاسم. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: "إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما رفع قبله" ، بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «لا تبادروني إلى الركوع والسجود، فإني قد بدنت، وإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت» ، ومن قوله: «إن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك» ؛ لأن ذلك يدل على وجوب قضاء ما سبقه به الإمام من الركوع والسجود حتى يستوفي قدر

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in ruku' or sujud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=454)

ركوع الإمام وسجوده. فإذا وجب على من رفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام فرجع إلى الركوع أو السجود أن يثبت راكعا أو ساجدا بعده قدر ما رفع قبله؛ ليستوفي قدر ركوع الإمام أو سجوده على ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود،

وعلى ما دل عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب على من رفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام فلحقه الإمام قبل أن يرجع إليهما حتى يقضي ما فاته منهما. وقد حكى ابن سحنون أنه رأى أباه سحنونا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in sujud and the distinction between ruku' and sujud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=454)

فإن قال قائل: إذا لزمه أن يرجع إلى الركوع والسجود ليستوفي ما فاته منهما، فيلزمه أيضا في الذي يسبق الإمام بسجوده ثم يسجد الإمام وهو ساجد أن يرجع إلى القيام ليستوفي ما فاته منه. قيل له: لا يلزم ذلك. والفرق بين الموضعين أن الركوع والسجود شرع فيهما التطويل، فانبغى أن يقضي ما فاته منهما، والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل، فلم يجب أن يقضي ما فاته منه، وكذلك الجلوس بين السجدتين، ولا يلزمنا على هذا القيام قبل الركوع، إذ قد شرع فيه التطويل؛ لأنه موضع مخصوص بالإجماع، والله أعلم.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets and bows or prostrates while the imam is distracted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=472)

[مسألة: يحرم مع الإمام ثم يسهو فيركع ويسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل] سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها نقدها مسألة قال عيسى: سئل مالك عن الذي يحرم مع الإمام ثم يسهو فيركع ويسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل، وذلك

في الركعة الأولى أو غيرها، أيتبعه؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: في هذه أقاويل ثلاثة: أحدها: أنه قال يتبعه ما لم يرفع من الركعة التي نهض إليها، والثاني: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها، والثالث: إن كان في الركعة الأولى فلا يتبعه رأسا، وإن كان في غيرها اتبعه إن طمع أن يدركه في السجود، وإن لم يطمع فلا يتبعه، وليس فيها قول أبين من هذا. قال: ثم سألته عن الرجل يصلي مع الإمام فيزحم أو يغفل ينعس عن الركوع مع الإمام حتى

يرفع الإمام رأسه من ركعته، قال ابن القاسم: إن كان في أول ركعة دخل مع الإمام في سجوده ولم يركع بعده ويتبعه كما وصفت ويكون كالداخل، والزحام والغفلة والنعسة في هذا سواء. قال ابن وهب وأشهب مثله. قال ابن القاسم: وإذا عقد مع الإمام الركعة الأولى وتمت له بسجدتيها ثم عرض له في الركعة الثانية فإنه يركع ويتبعه ما رجا أن يدركه في سجوده، إلا في الزحام فإنه في الأولى والثانية والرابعة سواء، ويعمل في الثانية كما يعمل في الأولى. قال ابن وهب وأشهب: الغفلة والنعسة والزحام كل ذلك سواء، يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده. قال ابن القاسم: ولو اشتغل رجل بحل إزاره أو ربطه حتى سبقه الإمام بالركعة، وذلك فيما بعد الأولى، فأنا أرى أن يتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول في تحصيلها في رسم "كتب عليه" ذكر حق من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة القول فيها هاهنا. ومضت أيضا في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، وستأتي متكررة أيضا في رسم "لم يدرك" بعد هذا.

Mas'alah: What should a follower do if he mistakenly repeats a prostration after the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=497)

[مسألة: صلى مع الإمام فرفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس في الثانية] مسألة وقال فيمن صلى مع الإمام فرفع رأسه من السجدة الأولى، فرأى الناس سجودا في الثانية فظن أنهم في الأولى كلهم، فرجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا، قال: ينبغي له أن يسجد سجدة يخر ساجدا ويعتد بها، يعني ما بينه وبين أن يركع الإمام في الثانية. قيل له: فإن لم يفعل حتى سلم الإمام؟ قال: يعيد الصلاة إن طال ذلك بعد سلام الإمام، وإن ذكر ذلك بحضرة ذلك صلى ركعة بسجدتيها وسجد بعد السلام. قال محمد بن رشد: قوله إنه يسجد التي ترك من الركعة الأولى ما بينه وبين أن يركع الإمام في الثانية هو مثل ما مضى في رسم "استأذن" وفي غير ما موضع، وكذلك إن ترك السجدة من غير الأولى يسجدها ما لم يعقد الإمام الركعة التي تليها، إما بالركوع وإما بالرفع منه على ما مضى من اختلاف قول مالك في ذلك، ولا اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف إذا تركها من الركعة الآخرة، فقيل: إنه يسجدها ما لم يسلم الإمام، فإن سلم الإمام وكان بالقرب صلى ركعة وسجد بعد السلام، وإن طال ابتدأ الصلاة، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية. وقيل: إنه يسجد السجدة بعد سلام الإمام ما كان بالقرب، فإن طال بعد سلامه ابتدأ الصلاة، وهو على ما مضى من قوله في هذا الرسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in bowing when one misses it due to crowding or inattention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=511)

قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة في رسم "كتب عليه ذكر حق" من سماع ابن القاسم، وتكررت أيضا في رسم

الصلاة الثاني من سماع أشهب، وفي أول رسم من هذا السماع، ووجه قوله: إنه يتبع الإمام بالركوع في الركعة الأولى والثانية، (ما ثبت من أمر) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن دخل مع الإمام أن يتبعه في صلاته، من ذلك قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» – الحديث. والفاء تقتضي التعقيب، وتوجب أن الثاني بعد الأول، والقياس أيضا على ما أجمعوا عليه (حق اتباعه) في السجود إذا فاته السجود معه بغفلة أو ما أشبه ذلك، ووجه قوله إنه لا يتبعه في الأولى ولا في الثانية، ظاهر قول عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة. إذ لم يفرقوا بين الأولى والثانية، ووجه تفرقته بين الأولى والثانية، أن الركوع ركن من أركان الصلاة كالسجود، فإذا فاته مع الإمام لم يكن له أن يفعله بعده، إلا أن يكون قد تقدمه ركوع أصل ذلك السجود.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prostrates and bows before the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

[مسألة: صلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله]

Mas'alah: What is the ruling on a person who consistently prostrates and bows before the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

مسألة قيل لسحنون أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله، ويركع قبله في صلاته

كلها؛ قال: صلاته تامة – وقد أخطأ – ولا إعادة عليه ولا يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates and bows before the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجد قبله وركع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه – وهو راكع وساجد، فرفع برفعه من الركوع والسجود، أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع – والإمام واقف قبل أن يركع، وسجد ورفع من السجود أيضا قبل أن يسجد الإمام؛ ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده، وفعل ذلك في صلاته كلها، فلا صلاة له؛ واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة، أو سجدة واحدة، فقيل تجزئه الركعة وقيل لا تجزئه وقد بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates and bows before the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

عليه، فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته؛ وقد مضى في رسم "باع شاة" من سماع عيسى ما يدل على هذا الاختلاف، فتدبر ذلك – وبالله التوفيق.

Mas'alah: When should the follower begin the prayer and stand after two rak'ahs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=210)

ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه

Mas'alah: What should a follower do if unable to prostrate with the imam due to crowding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=220)

[فوات المأموم السجود مع الإمام من أجل الزحمة] [400] مسألة: إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضغط فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فإنه يلغي الأولى ويتبعه في الثانية، وتصير الثانية أولاه , وقال أبو حنيفة: يتشاغل بما فاته وإن فاته الركوع في الثانية مع الإمام. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا، والآخر: يتبعه ويلغي الركوع الأول كقولنا. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ، فإذا ركع الإمام في الثانية وتشاغل المأموم بالسجدة الأولى حصل مخالفا عليه. ولأنه أدرك الإمام راكعا فوجب أن يركع معه، أصله المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا. ولأنه مأمور بالمتابعة وفي تشاغله بصلاة نفسه قطع للمتابعة لإمامه فلم يجز ذلك اعتبارا بالمسبوق. ولأن المأموم قد يترك فرض نفسه ليتبع إمامه في فعله ألا ترى أن من أدرك الإمام ساجدا فكبر خلفه فإن عليه متابعته في فعله وإن كان فرض نفسه هو القيام والركوع، كذلك في مسألتنا, عليه إتباعه في فعله، وإن كان فرضه هو السجود واعتبارا به إذا لم يتخلص إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and not differing from him in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

وفيه أنه رسول الله حين صلى مع بن عوف ركعة جلس معه في الأولى ثم قضى ما فاته من الأخرى فكان فعله هذا كقوله ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))

Mas'alah: What should one do who raises his head before the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=482)

(14 - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام)

Mas'alah: Does a follower who moves before the imam still follow him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=485)

ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى به وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله لأنه يركع بركوعه ويسجد بسجوده ويرفع برفعه وهو في ذلك متبع له إلا أنه مسيء في ذلك بخلاف سنة المأموم المجتمع عليها

Mas'alah: What does the hadith 'When he bows, bow' imply about the follower's actions relative to the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=696)

وأما قوله في حديث مالك عن بن شهاب عن أنس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده فلا فصل لقوله إذا ركع وهذا يقتضي ركوعه وكذلك يقتضي

قوله وإذا رفع رفعه فإذا حصل من الإمام الركوع والرفع والسجود فعل المأموم بعده واختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون ذلك إلا بعد عمل الإمام وبعقبه وروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام وكان شيخنا أبو عمر (رحمه الله) يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرات لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين قبل اعتداله وقبل تكبيره ولا يراعي اعتداله وتكبيره وكان يقول هي أصح عن مالك قياسا على سائر حركات البدل في الصلاة أنها يكون فيها عمل المأموم مع عمل الإمام إلا ما يبتدئ به منها الإمام وقد روي عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء وقد ذكرت في التمهيد حديث أبي موسى الأشعري أنه علم أصحابه الصلاة وسننها فقال في الحديث وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وقال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

Mas'alah: When should the follower say the takbir and bow in relation to the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=697)

وقال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر من خلف الإمام ومتى يركع فذكر الحديث إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ثم قال يتبعه في كل شيء يصنعه كلما فعل شيئا فعله بعده وهو معنى قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on raising the head before the imam in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=883)

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام حديث أبي هريرة [4]: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان. قال الإمام: الحديث صحيح في المعنى، وله معان كثيرة في التأويل والفقه.

Mas'alah: What is the role of Satan in corrupting the prayer of one who precedes the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=883)

الأصول [5]: قد بينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن الشيطان يوالي [6] في إفساد الصلاة على العبد؛ قولا بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى، وفعلا بالتقدم على الإمام حتى يفسد الصلاة على العبد فرض الاقتداء. = الزينة لأبي حاتم الرازي: 2/ 63 – 69. وأورده المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 467 ولم ينسبه إلى ابن السكيت. (1) فالأحناف يرون أن السلام ليس بفرض، انظر: مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء:1/ 222. (2) الذي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 1/ 174 نقلا عن ابن العربي: "وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس" وأورد البيت. (3) في الجامع: "ويرى" . (4) الذي رواه مالك في الموطأ (245) رواية يحيى. (5) انظر في القبس: 1/ 242 – 243. (6) في القبس: "لا يألوا" وهي أسد.

أما الوسوسة، فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه. وأما التقدم على الإمام بالمخالفة [1]، فعلة ذلك طلب الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله، فلم يستعجل بهذه الأفعال؟ وفي الحديث: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار" [2] وليس يراد به عند العلماء المسخ صورة [3]، وإنما

يريدون [4] الحمارية، وهو البله، ضرب له الحمار مثلا؛ لأنه أشد البهائم بلها, ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام ثم يخالفه فيما التزم في تلك الحال، وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن الله أبصارهم" [5] وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى [6] وإنما يشير به [7] إلى ذهاب فائدتها من العبرة.

Mas'alah: Does the prayer of one who raises his head before the imam become invalid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=884)

الفقه: الذي يرفع رأسه قبل الإمام لا تبطل صلاته عند مالك. وقال الشافعي [8] إن فعلها في ركعة واحدة فلا شيء عليه ولا بأس به، وان فعلها في ركعتين بطلت صلاته؛ لأنها نصف صلاته، وإنما قال ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى على المخالفة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وخصه مالك في الإحرام والسلام والتكبير من الجلسة الأولى، والشافعي في جميع الصلاة. قال الباجي [9]: "ومعنى قوله:" إنما ناصيته بيد شيطان "معنى هذا الحديث: الوعيد لمن رفع رأسه أو خفضه [10] قبل إمامه، وإخبار منه أن ذلك من فعل الشيطان." (1) في النسخ: "بلمخالفة" ويمكن أن تقر: "فلمخالفة" ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) أخرجه البخاري (691) ، ومسلم (427) من حديث أبي هريرة. (3) م: "ضرورة" . (4) م، غ: "يريد به" . (5) أخرجه مسلم (429) من حديث أبي هريرة. (6) غ، ج: "بالمعنى" وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس. (7) م، غ: "له" . (8) انظر الحاوي الكبير: 2/ 342 – 343. (9) في النسخ: "الشافعي" وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الكلام هو

للباجي في المنتقى: 1/ 171. (10) في المنتقى: "وخفضه" .

Mas'alah: What are the three rulings on the follower's movements relative to the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=885)

قال الإمام الحافظ [1]: وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات: إحداها: أن يخفض ويرفع بعده، وهذه هي السنة، والأصل في ذلك قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" الحديث [2]. والثانية: أن يخفض ويرفع معه، فهذا يكرهه ولكنه لا تبطل صلاته. والثالثة: أن يخفض ويرفع قبل الإمام، وذلك غير جائز، لما روي عن أنس؛ أنه قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيها الناس إنى إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف" [3].

Mas'alah: What is the ruling if a follower raises his head before the imam forgetfully?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=885)

المسألة الأولى [4]: قال [5]: فإن رفع رأسه قبل الإمام ساهيا، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه، أو بعد ركوعه. فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت. فإن رفع رأسه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من أحد حالتين: 1 - إحداهما: أن يكون قد تبع الإمام في مقدار الفرض. 2 - أو رفع قبل ذلك. فإن رفع

قبل ذلك، فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام. وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض، فركوعه صحيح؛ لأنه قد اتبع إمامه في فرضه. (1) الكلام موصول للإمام الباجي. (2) أخرجه مالك في الموطأ (246) رواية يحيى. (3) رواه مسلم (426) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 171. (5) الكلام موصول للإمام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on lowering before the imam for ruku' or sujud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=886)

المسألة الثالثة [3]: وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو السجود، فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف على [4] المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود [5]. فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه،* صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه. وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه* [6]، لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. وهذا في الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in sayings like takbir and salam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=886)

المسألة الرابعة [7]: أما الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل. فاما الفرائض، فتكبيرة الإحرام، والسلام، ومتى تقدم المأموم في تكبيرة الإحرام ساهيا أو عامدا بطلت صلاته؛ لأن الإحرام دخول في الصلاة، فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛

لأنه غير مأموم [8]. وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته. وإن سلم ساهيا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه. (1) المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (2) الذي في المنتقى: "ولا يخلو أن يدرك الإمام راكعا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 172. (4) في المنتقى: "عن" . (5) في المنتقى: "أو السجود" . (6) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى. (7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (8) في المنتقى: "لأنه عقدها غير مؤتم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam while following him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=62)

[الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام] قال: وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not precede the imam by a single letter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if the follower remembers after a rak'ah that he preceded the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

عبد الملك: إن ذكر بعد ركعة تمادى وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating for one who says the takbir before the imam's salam or after it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

وفي إعادة من كبر قبله دون سلام أو بعده قولان لها مع مالك وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling if the follower completes the prayer for himself after preceding the imam in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

اللخمي: لو أتم لنفسه بسابق إحرامه بطلت على الأول لا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who precedes the imam by a letter in takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

قلت: مفهوم قول ابن رشد: وإن أتم معه وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف، وتأخر عنه في التمام والأظهر بطلانها؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram before the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

ابن رشد: المحرم قبل إمامه كمن نسي تكبير إحرامه وكبر للركوع غير ناو به إحرامه، وفي غيرهما روى الشيخ متابعته أحسن، وأوجبه اللخمي، وروى ابن حبيب له فعله معه في غير قيام الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions other than standing from two rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

عياض: في كون المختال في إتباعه في غيرهما بأثر شروعه أو تمام فعله ثالث الروايات: الثاني في القيام من اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing actions with the imam before the imam's action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

الباجي: يمنع فعله معه ورفعه أو هويه قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع إمامه كعدمه وبعده وقبل إمامه فيه طرق:

Mas'alah: What is the ruling on one who raises his head thinking the imam raised his head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

اللخمي: سماع ابن القاسم من رفع لظنه رفع إمامه رجع؛ ليرفع برفعه أحسن من سماع أشهب من سجد قبل إمامه، فسجد ثبت معه، ولا يرفع ثم يسجد، وقول سحنون من رفع إمامه بعده رجع فسجد ما فعل إمامه أتبع للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam knowing he will catch him in ruku?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

الباجي: إن علم من رفع قبل إمامه إدراكه راكعا لزم رجوعه وإن علم عدمه فروى أشهب وابن حبيب: لا يرجع، ورجعه سحنون باقيا قدر ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows or prostrates before the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

ابن رشد: من ركع قبل إمامه رجع ما لم يلحقه فلا يرجع لسماع أشهب ذلك فيمن سجد قبل إمامه، وإن رفع قبله فابن حبيب: لا يرجع لما منه رفع وهو تفسير المذهب عند شيوخنا ونحوه روى ابن القاسم ورجعه سحنون كما مر، ولا يلزم مثله في الخفض قبله؛ لأن طول السجود والركوع مشروع وطول القيام قبل السجود غير مشروع والقيام قبل الركوع وإن شرع طوله فمخصوص بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who moves with the imam when the imam exceeds the minimum obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=269)

الباجي: إن رفع معه أو انحط وزاد الإمام على أقل فرضه صح ائتمامه، وإن اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on one who says the opening takbir before the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

ابن القاسم: إن كبر قبل إمامه ولم يكبر لركوع، ولا سجود أحببت أن لا يحرم حتى يقطع بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the opening takbir before the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

التونسي: الأشبه إن إحرامه قبله كالعدم.

Mas'alah: What does al-Maziri mean by 'one who has not bowed'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

المازري: يريد: من لم يكن ركع.

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head before the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=170)

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (ص) : (مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإن ناصيته بيد شيطان) .

Mas'alah: What are the three categories of raising and lowering with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=170)

[ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام] (ش) : معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفضه في صلاته قبل إمامه وإخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات إحداها أن يخفض ويرفع بعده فهذه هي السنة والأصل في ذلك الحديث الذي يأتي بعد هذا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، والثانية أن يخفض ويرفع معه فهذا يكره ولكنه لا تبطل

بذلك صلاته، والثالثة أن يرفع ويخفض قبل الإمام وذلك غير جائز لما روي عن أنس أنه قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف» . (ش) : وهذا كما قال وقد تقدم بأن السنة أن يتبع الإمام في الركوع والسجود فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهيا فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه فإن رفع رأسه قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك وحكمه في ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت فإن رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه فلا يخلو من إحدى حالتين إحداهما أن يكون قد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح لأنه قد اتبع إمامه في فرضه.

Mas'alah: What does the hadith 'the imam is appointed to be followed' imply for the follower's actions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(فصل) : وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به يريد ليقتدى وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء إلا ما خصه الدليل وقوله فإذا صلى فصلوا قياما يريد من يستطيع ذلك ممن يأتم به ومن لم يستطع ذلك فليصل جالسا. ووجه ذلك أن عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الإمام نقصا في صلاته بل يدرك معه فضيلة الجماعة.

Mas'alah: Should the follower's actions be after the imam's actions in congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(فصل) : وقوله فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا يقتضي أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الإمام وهو معنى الائتمام به والاقتداء بفعله ولا خلاف أن ذلك من سنته والصلاة على ضربين أفعال وأقوال وأفعالها على قسمين قسم مقصود في نفسه وقسم هو فضل لغيره فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود فلا يخلو أن يفعله المأموم بعد فعل الإمام أو معه أو قبله فإن فعله بعده فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يتبع الإمام في الدخول فيه والخروج عنه ويدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها وهو معنى قوله فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا. وأما الوجه الثاني: بأن يدخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فإن تعمده ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(مسألة) : وأما فعله معه فأن ينحط للركوع مع انحطاطه ويرفع منه مع رفعه وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وهو أيضا على وجهين: أحدهما أن يأتي الإمام من الركوع والسجود بأكثر من مقدار الفرض فإذا أدرك المأموم منه بعد الإمام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة ائتمامه لأنه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتما به فيه وإن لم يدرك بعد الإمام منه الأقل من مقدار الفرض أو كان الإمام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض فإن ذلك مبني على صحة تكبيرة الإحرام معه.

Mas'alah: What should the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=238)

(فصل) : وقوله إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على أن جميع ما يقوله المأموم ربنا ولك الحمد ولو كان الإمام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لبطلت فائدة التخصيص والتقسيم وقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's head before the imam in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=159)

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام 158- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: ((الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان)) .

Mas'alah: What is the warning against raising the head before the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=159)

#141# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: حدثنا حماد بن يزيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟)) .

Mas'alah: How should a follower follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=319)

تنبيه على وهم قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا" فأمر بمتابعته ولا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتابعه في الابتداء ويبتدىء معه التكبير والركوع. وإما أن يكبر ويركع في أثناء تكبيرة الإمام وركوعه. وإما أن يكبر بعد ذلك. فلما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة تلبس الخلق بها فجعلوا يفعلون مع إمامهم ذلك كله ثم تمكن الشيطان من نواصيهم فجذبها حتى فعلوها قبل إمامهم. وقد روى مسلم في صحيحه "لا تسجدوا حتى تروني قد وضعت جبيني على" (1) أي انخدش جلده وانسحج. النهاية 1/ 241. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/ 177، ومسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام 1/ 308، وأبو داود 1/ 164، والترمذي 2/ 194، 195، وقال حسن صحيح والنسائي 2/ 98 – 99، وابن ماجه 1/ 392، ومالك في الموطأ 1/ 135، والشافعي في الرسالة ص 251 كلهم من رواية أنس بن مالك "أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ..)." (3) مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام 1/ 309، وابن ماجه 1/ 393.

Mas'alah: What is the ruling if a follower completes an action before the imam?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=320)

الأرض "[1]، ولو كبر الإمام فقد روي عن مالك، رضي الله عنه، أنه لا يجزيه ولو تم بعده أو معه لأنه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد [2]." فأما إن تم قبل تمامه فلا تجزيه قولا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(الفصل الثالث) في صفة الإقتداء وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' like the follower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

وروى ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، أن الإمام يقول: آمين. كالمأموم، على حديث أبي هريرة.

Mas'alah: When should the imam say 'Amin' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=179)

ومن كتاب آخر، قال ابن القاسم: لا يقول الإمام: آمين. إلا فيما أسر به خاصة.

Mas'alah: When should the follower perform actions relative to the imam in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

ابن حبيب، قال مالك: والمأموم يفعل مع الإمام معا، إلا الإحرام، والقيام من اثنتين، والسلام, فيفعله بعده.

Mas'alah: What should a follower do if they precede the imam in prayer actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

ومن رفع أو خفض قبل إمامه، فليرجع حتى يفعل بعده، فإن لحق الإمام فليثبت، ولا يعود، وليحسر المعتم عن جبهته للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and acting before him in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

في اتباع الإمام والعمل قبله

Mas'alah: What is the ruling if the follower makes the opening takbir simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

ومن العتبية سحنون عن ابن القاسم: فإن أحرم معه أجزاه، وبعده أصوب. قال سحنون في المجموعة: هذا قول عبد العزيز، وقول مالك أنه يعيد الصلاة.

Mas'alah: Which actions may the follower perform simultaneously with the imam and which must be after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

قال ابن حبيب: قال مالك: وله أن يفعل معه إلا في الإحرام، والقيام من اثنتين، والسلام، فلا يفعله إلا بعده.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the follower acting after the imam in all actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

ومن كتاب آخر: والعمل بعده في كل شيء أحسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد».

Mas'alah: What should the follower do if he makes the opening takbir before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=297)

ومن المجموعة قال مالك: وإذا أحرم قبله فليعد الإحرام بغير سلام، فإن لم يفعل حتى فرغ أعاد صلاته. وقال عبد الملك: إذا ذكر بعد ركعة تمادى وأعاد.

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=297)

قال ابن القاسم عن مالك: من رفع قبل إمامه يظن أنه رفع فليرجع ساجدا أو راكعا، ولا يقف ينتظره، فإن عجل الإمام فرفع فليتماد معه، ويجزئه.

Mas'alah: What should a follower do if he prostrates before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=297)

قال عنه أشهب في العتبية: إن سجد قبله، ثم سجد الإمام وهو ساجد، فليثبت ساجدا حتى يرفع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=297)

قال عنه ابن القاسم في المجموعة: وكذلك إن ركع قبل إمامه.

Mas'alah: What did Sahnun do when he raised his head before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=297)

قال ابن سحنون: رأيت سحنون رفع رأسه قبل الإمام، ثم رفع الإمام، فرجع سحنون

فسجد مقدار ما كان الإمام ساجدا بعده.

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head from prostration and sees others still prostrating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=297)

ومن العتبية قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا رفع المأموم رأسه من

Mas'alah: What is the ruling on someone who says the opening takbir before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

قال: ومن أحرم قبل إمامه، كان كمن لم يحرم، ويقطع بغير سلام. وقال سحنون: بل يقطع بسلام. قال ابن المواز: ويحرم ما لم يكبر للركوع، فيمضي ويعيد، فإن لم يكبر لركوع ولا سجود، فليحرم في الثانية. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a supererogatory prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=439)

وفي العتبية، عن ابن القاسم، وأشهب، أنهم إن ائتموا به في السجدة أبطلوا؛ لأنها له نافلة. وقد ذكرناه في أبواب الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower raising his head before the imam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions other than takbir and taslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=101)

وتجب المتابعة في غيرهما أيضا [5]، وتكره المساواة، وقيل: تجوز إلا فيهما، وفي قيام الجلوس، ولا تبطل بسبقه في غيرهما، ولكن يؤمر إن رفع بعوده [6] إن علم إدراكه قبل (1) قوله: (ثم بخلق) ليس في (ح2، ق1) . (2) في (ق1) : (نية) . (3) قوله: (إلا جنازة على الأظهر) ليس في (ح1، ق2) . (4) في (ح2، ق1) : (ينتقل) . (5) قوله: (أيضا) ليس في (ق1) . (6) في (ق1) : (أن يعود) .

رفع إمامه، لا إن علم نفيه خلافا لسحنون، ولا إن خفض [1].

Mas'alah: What is the ruling on followers raising their heads before the imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=105)

ولا يكبر، فإن رفعوا اقتداء به لم تبطل على المنصوص، كمن رفع قبل إمامه غلطا.

Mas'alah: What is the ruling on preceding or matching the imam in actions other than the opening takbir and salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=340)

أي المتابعة فورا فلا تبطل والأفضل أن لا يحرم أو يسلم إلا بعد سكوته (كغيرهما) أي غير الإحرام والسلام من ركوع أو سجود أو رفع منهما في كلامه حذف مضافين أي كعدم متابعته في غيرهما فإن السبق والمساواة لا يبطل (لكن سبقه) للإمام عمدا (ممنوع) أي حرام (وإلا) يسبقه في غيرهما بل ساواه (كره) فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه وأما فعله بعد الفراغ من الركوع أو السجود في غير الأولى فحرام كأن يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم.

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=340)

(وأمر الرافع) لرأسه من الركوع أو السجود قبل رفع إمامه (بعوده) لما رفع منه ويرفع بعده (إن علم) المأموم (إدراكه قبل رفعه) وإلا لم يرجع (لا إن خفض) قبل إمامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام لا لأن الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهل العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في التوضيح ولم يرجح

واحد منهما ومحلهما إن أخذ فرضه مع الإمام وإلا أعاد وجوبا اتفاقا فإن تركه عمدا بطلت وإن تركه سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه والموضوع أنه رفع أو خفض قبل أن يأخذ فرضه سهوا وأما لو رفع عمدا [حاشية الدسوقي] عليهما معا في المساواة وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتأخر إن ختمها قبل السابق وإلا صحت وأما إن وقع الشك من أحدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق أيضا وكذا صلاة المتأخر إن ختم قبل الآخر. (قوله أي المتابعة فورا) أي بأن يأتي بالإحرام أو السلام عقب فراغ الإمام منه فورا من غير فصل بزمان لطيف. (قوله فإن السبق والمساواة لا يبطل) المراد بالسبق الذي لا يبطل مع كونه حراما السبق للركن بأن يشرع فيه قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وأما السبق بركن كأن يركع ويرفع قبل الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كذا في المج. (قوله فالمندوب أن يفعل بعده) عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الإحرام والسلام هل هو بإثر شروعه أو بإثر تمام فعله كاستوائه قائما. (قوله في غير الأولى) أي وأما فيها فهو مبطل للصلاة كما مر في وإن زوحم مؤتم إلخ. (قوله وأمر الرافع إلخ) لما ذكر أن السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرافع أي عمدا أو جهلا أو سهوا أو ظنا أن إمامه رفع. (قوله بعوده) أي ولا يقف ينتظره فإن لم يعد فلا شيء عليه. (قوله لما رفع منه) أي من ركوع أو سجود وقوله ويرفع بعده أي بعد الإمام. (قوله إن علم إدراكه) أي إدراك الإمام أي ذلك الركوع أو السجود قبل رفعه منه وقوله إن علم أي أو ظن وقوله وإلا لم يرجع أي وإلا بأن علم عدم إدراكه أو ظن ذلك أو شك في الإدراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع أو سجود) أي والحال أنه أخذ فرضه مع الإمام من القيام المخفوض منه ويعلم إدراك الإمام في القيام الذي فارقه فيه أن لو عاد. (قوله بل يثبت) أي راكعا أو ساجدا على حاله. (قوله لأن الخفض ليس مقصودا لذاته) أي اتفاقا كذا في عبق وخش وبهذا علل في

التوضيح قال ابن عاشر تأمله مع ما تقرر من الخلاف من أن الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا وعلى قصدها ينبني قوله وتارك ركوع يرجع قائما قال والذي يظهر لي في جوابه أن المنفي هنا قصدها في نفسها والمثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكأن المعلل بهذا التعليل يحوم به على أن الركن من الركوع والسجود إنما هو الانحناء والاتصال بالأرض وأما الهوي نفسه فوسيلة ولا حق له في الركنية بخلاف الرفع منهما فإنه نفس الركن وليس الركن كونه قائما بعد الركوع ولا كونه جالسا بعد السجود فتأمله والحاصل أن مراد المعلل بهذا التعليل أن الخفض ليس مقصودا لذاته بل مقصود تبعا لغيره لأن الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع إلخ. (قوله بل للركوع أو السجود) أي وحيث كان المقصود الركوع أو السجود فلا يرجع حيث انخفض ويرجع إذا رفع لأجل حصول المقصود الذي هو الركوع أو السجود. (قوله والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع) أي وحينئذ فقوله لا إن خفض كان الأولى أن يقول كأن خفض. (قوله وهل العود) أي عوده لما رفع منه قبل الإمام من ركوع أو سجود وللقيام الذي انخفض منه قبل الإمام. (قوله ولم يرجح واحدا) أي لكن المواق اقتصر على الثاني فيفيد ترجيحه. (قوله ومحلهما) أي محل القولين وقوله إن أخذ أي إن كان قد أخذ قبل رفعه أو خفضه فرضه مع الإمام بأن اطمأن معه في الركوع والسجود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله (قوله وإلا أعاد وجوبا اتفاقا) أي وإلا بأن كان رفعه أو خفضه قبل أن يأخذ فرضه مع الإمام بأن لم يطمئن معه وجب عوده اتفاقا أي إن كان رفعه قبل أخذ فرضه سهوا. (قوله فإن تركه) أي العود عمدا بطلت صلاته لأنه كمن سبق الإمام بركن. (قوله وأما لو رفع عمدا) أي قبل أن يأخذ فرضه بعد انحطاط الإمام

Mas'alah: When does the prayer become invalid due to raising before the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on raising from bowing before the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

[حاشية الدسوقي] (قوله فتبطل بمجرد الرفع) أي سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد به لأنه إن اعتد بما فعله كان متعمدا لترك ركن وإن لم يعتد به بل أعاده كان متعمدا لزيادة ركن واعلم أن حاصل ما في المسألة أن تقول إن من رفع من الركوع أو السجود قبل الإمام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد أن أخذ فرضه فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا كأن انحنى في ذلك الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الإمام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الرافع فيها بالعود بالشرط الذي ذكره المصنف فإن لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه وأما إن كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلاة باطلة في ثمانية وهي ما إذا انحنى قبل الإمام في ذلك الركوع أو السجود عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحنى بعده ورفع في هذه الأحوال الأربعة قبله عمدا أو جهلا وذلك لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده فإن لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعمد زيادة ركن وأما إن كان رفعه في

الأحوال الأربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فإن لم يرجع عمدا بطلت وإن لم يرجع سهوا حتى رفع الإمام كان بمنزلة من زوحم عنه فإن كان ركوعا فيأتي به حيث يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى وإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ويأتي به إن كان سجودا ما لم يعقد الإمام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها. (تنبيه) ذكر ابن رشد أنه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل إمامه سهوا في صلاته كلها قبل أخذه فرضه في الجميع اهـ وانظر هل معناه أنها تبطل أو المراد أنه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبني على إحرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا

Mas'alah: What does it mean to enter prayer without delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله بلا تأخير) متعلق بمقدر أي ودخل بلا تأخير.

Mas'alah: Why is it prohibited to delay bowing when following the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله أي يحرم التأخير في الركوع) أي لأن في ترك الدخول معه والتأخير طعنا في الإمام والموضوع أن الإمام راتب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration when following the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله وكره في السجود) أي وكره التأخير في السجود وقيل إنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally or ignorantly does not follow the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

(وإلا) يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته إمامه

Mas'alah: What is the obligation of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=401)

فصل [في وجوب متابعة الإمام]

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=401)

وهذا هو المستحسن من المذهب، وقال مالك أيضا: له أن يفعل معه إلا في الإحرام

والقيام من اثنتين، والسلام فلا يفعله إلا بعده، أما الإحرام فلا خلاف أنه إن فعله قبل لم يحتسب به [1].

Mas'alah: Is the follower's prayer valid if he performs actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=401)

واختلف إذا كان ذلك معه هل يحتسب بذلك أو لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك [2].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that the follower must act after the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=401)

وكذلك أرى جميع أعمال المأموم من ركوع وسجود ورفع وغير ذلك فإنه لا يفعله إلا بعد فعل الإمام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد" [3] ففيه دليلان: أحدهما: قوله: "ليؤتم به" وذلك يفيد أن يبتدئ الإمام بهذه الأشياء؛ لأنهما إذا فعلا معا لم يأتم به. والثاني: قوله: "وإذا ركع فاركعوا" فالفاء ها هنا للتعقيب.

Mas'alah: What should a follower do if he prostrates before the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=401)

وقيل لمالك في سماع أشهب في الذي يسبق الإمام [4] بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد: أيثبت الرجل على سجوده أم يرفع رأسه ثم يسجد؟ فقال: لو ثبت كما هو على (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 298. (2) انظر ذلك، ص: 261. (3) سبق تخريجه، ص: 262. (4) قوله: (الإمام) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What should a follower do if he mistakenly raises his head before the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=402)

وقال في سماع ابن القاسم فيمن ظن أن الإمام قد [3] رفع رأسه فرفع هو رأسه [4] فإذا الإمام لم يرفع رأسه [5] – فإنه يرجع فيسجد ثم يرفع برفع الإمام ولا يتخلف عنه إلا أن يكون لم يتم سجدتها [6] فليتم [7]. وهو أحسن أن عليه أن يرجع حتى يكون فعله بعد فعل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam unknowingly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=402)

وقال سحنون في كتاب ابنه، فيمن رفع قبل الإمام ولم يعلم حتى رفع الإمام: إنه يرجع ويسجد القدر الذي فعله الإمام [8]. وهذا أتبع [9] للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying the takbir before the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=104)

ولا يجوز تكبير المأموم قبل إمامه، فإن كبر قبله أعادالتكبير بعد الإمام من

Mas'alah: What if the follower does not repeat the takbir after the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

فإن لم يكبر بعد الإمام أعاد الصلاة.

Mas'alah: When should the follower say the takbir in relation to the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

ولا يكبر في أضعاف تكبيره وليكبر إذا فرغ الإمام من تكبيره.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam's actions in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=593)

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا

Mas'alah: What is the difference between musawaqah and musawah in following the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=623)

(لا المساوقة) ابن شاس: من شروط الاقتداء المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة. وعبارة ابن رشد إن بدأ بعد بدئه بالتكبير صح، وإن ائتم معه وقبل بطل، وإن ائتم بعده اتفاقا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions other than the opening takbir and the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=623)

(كغيرهما) تقدم نص الرسالة: وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن. ابن عرفة: روى الشيخ: متابعة الإمام في غير الإحرام والسلام أحسن

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions other than the opening takbir and the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=623)

(لكن سبقه ممنوع، وإلا كره) الباجي: غير الإحرام والسلام يكره للمأموم أن يتقدم فيهما ولا يفسد ذلك صلاته، وأما أفعال الصلاة فإن

فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا تعمده ممنوع، وإن فعلها معه فانحط للركوع مع انحطاطه ورفع منه مع رفعه فممنوع في الجملة.

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam in bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=624)

(وأمر الرافع بعودة إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض) . الباجي: إن اتبع إمامه في ركوعه بمقدار فرضه ورفع قبله فركوعه صحيح فإن علم أنه يدرك الإمام راكعا لزمه أن يرجع إلى متابعته، وإن علم أنه لا يدركه راكعا فقال مالك: لا يرجع. وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو السجود فغير مقصود في نفسه باتفاق على المذهب ولا يرجع لاتباع إمامه إلا إن كان لم يقم بعد ركوعه، أو سجوده مقدار فرضه. وقال ابن رشد: سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود يرجع راكعا، أو ساجدا ليرفع مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرجع فليثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود. وحكاه ابن حبيب وحمله شيوخنا على أنه مذهب مالك. وسمع أشهب: من سبق الإمام بالسجود ثم أدركه الإمام ثبت كما هو على سجوده. ابن رشد: وكذا الذي يسبق الإمام بالركوع يرفع ما لم يركع الإمام فإن أدركه الإمام وهو راكع ثبت على ركوعه. ابن عرفة: في

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=630)

وقال ابن القاسم في المدونة: يركع دون الصف ويدرك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling if followers raise their heads with the imam's raising?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

لو رفعوا برفعه لصحت صلاتهم وهم كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه.

Mas'alah: What does the phrase 'when he bows, bow' indicate about the follower's actions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1930)

وأما قوله في الحديث وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي

Mas'alah: What is Malik's view on the timing of the follower's actions relative to the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1930)

واختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع

عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه

Mas'alah: What is another narration from Malik about the follower's actions except for the opening takbir and standing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1931)

وروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره وكان يقول هي أصح عن مالك

Mas'alah: What is Malik's preferred view on the follower's actions being after the imam's actions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1931)

وقد روي عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم (بعد عمل الإمام) وبعقبه في كل شيء

Mas'alah: What does the hadith indicate about the follower's actions being immediately after the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1932)

قال أبو عمر ففي هذا الحديث بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله فكبروا واركعوا وقد ثبت من جهة الأثر والنظر

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about when to say takbir and bow behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1933)

قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الإمام ومتى يركع فذكر الحديث إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ثم قال يتبعه في كل شيء يصنعه كلما فعل شيئا فعله بعده

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head before the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4091)

حديث ثان لمحمد بن عمرو مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان (قال أبو عمر) هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعا ولا يصح إلا موقوفا بهذا الإسناد والله أعلم (ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء ولم يتابع عليه عن مالك) وأما حديث محمد بن زياد

Mas'alah: What is the ruling on one who raises his head before the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4092)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار فحديث صحيح مرفوع رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد (فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك لأنه فعل ما نهي عنه (وكان عمل عندهم بطالقة النهي سهل) وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا)

Mas'alah: What is the ruling on one who raises his head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8262)

038 038038 – قال ملك السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويحفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان

Mas'alah: What is the consensus on the severity of raising the head before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8262)

أما قوله السنة فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام

Mas'alah: What hadith warns against raising the head before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8262)

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام راكعا أو ساجدا أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

Mas'alah: Is repeating the prayer required for raising the head before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8262)

وهذا وعيد وتهديد وليس فيه أمر بإعادة فهو فعل مكروه لمن فعله ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the dislike of raising the head before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8262)

وقد أساء وخالف سنة المأموم وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير

أن يوجبوا فيه إعادة وكذلك قال أبو هريرة ناصيته بيد شيطان ولم يأمر فيه بإعادة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on raising the head before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8263)

وذكر مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان

Mas'alah: What is the hadith about the imam being followed and not differing from him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8263)

وأما قوله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإن قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب إلا أنه ليس فيه فلا تختلفوا عليه ويستند قوله فلا تختلفوا عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا رجع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك وقد روي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the narration of the hadith about following the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8263)

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن

Mas'alah: What are the actions the follower must do when the imam does them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8264)

حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about following the imam in apparent actions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8265)

قالوا وفي هذا الحديث نفسه دليل على صحة ذلك لأنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها وهي الظاهرة إلينا من ركوعه

وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in the opening takbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=402)

فصل (حكم مسابقة الإمام ومساواته في تكبيرة الإحرام) ومن حكم الإمام أن يتقدم في تكبيرة الإحرام، فإن كبر المأموم من قبله فلا تجزيه الصلاة عندنا. ومتى علم بذلك قطع وابتدأ. وهل يقطع بسلام؟ قولان: مذهب الكتاب أنه يقطع بغير سلام [7] وهذا جواب من لا يراعي الخلاف [8]. وقال سحنون: يقطع بسلام. وهو جواب من يراعي (1) في (ت) وضوء. (2) في (ق) و (ت) حكم هذا كحكم. (3) التبصرة ص: 59. (4) ساقط من كل النسخ. (5) في (ص) من الواجب. (6) في (ق) بنية إجزائها والحكم للابتداء. (7) المدونة: 1/ 64. (8) في (ق) يقطع بسلام وهذا جواب من يراعي الخلاف.

الخلاف. وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يقول بصحة صلاته لنفسه لو [1] تمادى على [2] ذلك الإحرام. وحكي عنه أنه قال: لا تصح الصلاة. قال أبو الحسن: وهذا اختلاف قول، أو أنه بني على مذهب مالك؛ [3] يعني أنه يقطع بغير سلام. وهذا الذي قاله غير صحيح، وإنما مذهب سحنون أن ذلك التكبير لا يجزي كما قاله جميع أهل المذهب. لكنه يقطعه بسلام، ليس لأنه صحيح في نفسه ولكن مراعاة لمذهب الشافعي القائل بصحته. وإن تساوى الإمام والمأموم في تكبيرة الإحرام ففي صحة صلاته في المذهب قولان. والقول بالصحة قياسا على سائر أركان الصلاة، فإنه لو ساواه فيها لم يقل أحد من أهل المذهب ببطلان صلاته. والبطلان هو الصحيح؛ لأن حكم الإمامة

يقتضي التقدم. فإذا كبرا معا لم يحصل التميز الذي يوجبه حكم الإمامة. على أن المساواة في سائر الأركان إنما لم تفسد به الصلاة لأنهم سحبوا حكم السبق في التكبير على سائر [4] الأركان، وإلا فالقياس يقتضي نفي الصحة. ولو سبق المأموم الإمام في الأركان كالركوع والسجود، فإن المنصوص في المذهب أمر المأموم بالعودة إلى ما فعله قبل إمامه حتى يكون فاعلا بعده. فإن لم يفعل [5] فالمنصوص صحة [6] الصلاة، وهذا مما ألزمت فيه بعض الأشياخ [7]، البطلان. لأنه لم يحصل الاقتداء به في الأركان، فالتزموه على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة. قال: وعلى (1) في (ق) ولو. (2) في (ص) ولى ذلك. (3) التبصرة ص: 59. (4) في (ت) لأنهم في حكم المسبق على تكبيرة الإحرام فانبنى عليها سائر. (5) في (ص) و (ق) و (ت) يعد. (6) في (ق) بطلان وخرم في (ص) و (م) . والصواب ما أثبته لأنه قال بعده وهو المنصوص في الروايات. (7) في (ت) أشياخي.

القول بأن [الحركة إلى الأركان] [1] غير مقصودة تصح الصلاة. وهو معنى ما وقع في الروايات [2].

Mas'alah: What is the ruling on the one who must follow the imam but does not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

وقوله: (وفي الثالث المنصوص: تبطل) الثالث: من يلزمه اتباعه ولم يتبعه، ومراده بلزوم الاتباع اللزوم في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's takbir coinciding with or preceding the imam's?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=473)

من حروف التكبير لم يصح، وإن سبقه بحرف صحت. وكلامه في البيان يقتضي أن هذا ليس بخلاف؛ لأنه قال؛ مذهب ابن القاسم إن أحرم معه أجزأه، وهو قول ابن عبد الحكم، وقال محمد وأصبغ وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب: لا يجزئه. وهو أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا) فأتي بالفاء المقتضية للتعقيب، وهذا الاختلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه، فأتمها معه أو بعده، وأما إذا ابتدأها قبله فلا تحزئه وإن أتمها بعده قولا واحدا، وإن ابتدأها بعده فأتمها معه أوبعده أجزأه قولا واحدا، والاختيار ألا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام قبله، قاله مالك، قادت وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام. وسئل سحنون عن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ثم نسيا قبل الإكمال من الإمام منهما؟ فقال: إن سبق أحدهما بالسلام أعاد الصلاة، وإن سلما معا جرت على اختلاف أصحابنا في المساواة في الإحرام والسلام."

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions other than the opening takbir and taslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=473)

وتجب المتابعة في غيرهما، ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الإمام، وقيل: تجوز المساواة إلا في قيام الجلوس والأولين هكذا وقع في بعض النسخ، وهي صحيحة باعتبار أن مسابقة

الإمام غير جائزة، وأما مساواته فمكروهة، هكذا صرح الباجي بالتفصيل، وكذلك صرح المازري وغيره بمنع المسابقة، ويدل عليه ما في الصحيحين: "أو ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام" . الحديث، وروي عن مالك جواز المساواة إلا في قيام الجلوس من اثنتين. و (والأولين) أي: الإحرام والسلام. ووقع في بعض النسخ عوض قوله: (وتجب) : وتستحب. وفي كل من النسختين نظر؛ أما الأولى فلأنها تفهم منع المساواة، وأما الثانية فلأنه يفهم منه كراهية المسابقة. والأولى نسخة: تستحب. ويكون احترز بذلك عن المساواة، فإنهما مكروهة، ولا يكون في كلامه تعرض للمسابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who raises his head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=474)

وقوله: (ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الإمام) ظاهر. قال مالك: ومن سها فرفع قبل إمامه في ركوعه أو سجوده فالسنة أن يرجع راكعا أو ساجدا. قال الباجي: وإن علم أنه يدرك الإمام راكعا لزمه أن يرجع إلى متابعته. وإن علم أنه لا يدركه راكعا فقال أشهب: لا يرجع. ورواه ابن حبيب عن مالك، وقال سحنون: يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lowering before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=474)

ثم قال: وهذا حكم الرفع قبل الإمام، وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه. انتهى.

Mas'alah: Is the prayer invalidated if the follower precedes the imam in bowing or prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=474)

ولم أر عندنا قولا بالبطلان فيما إذا سبق الإمام بالركوع أو السجود. قال ابن بشير: وقد ألزمت بعض أشياخي البطلان؛ لكونه لم يحصل له الاقتداء في الأركان فالتزمه على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the takbir while bowing and intends it as the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=479)

واختلف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام، فتأول صاحب النكت، وابن يونس، وصاحب المقدمات أنها لا تجزئه، وهو قول محمد. وتأول الباجي وابن بشير الإجزاء؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، قيل: وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the follower standing for the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=480)

وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام أو لا؟ أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة. قاله ابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions relative to the imam in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=166)

ويفتتح بعده ـــــــ ذلك للجاهل ورد هذا المعنى الأخير بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك وفي لفظ لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف" "ولا يفعل" أحد فعلا من أفعال الصلاة "إلا بعد فعله" أي إلا بعد الشروع في فعله أي فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه وهذا في غير القيام من اثنتين وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الإمام قائما والأصل في ذلك أن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره أي لم يقوس حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود قاله شارح الحديث فإن قيل

قوله ولا يفعله الخ تكرار مع ما قبله فالجواب من وجهين أحدهما أنه من باب ذكر العام بعد الخاص الثاني أن الأول نهي عن السبق وهذا نهي عن المصاحبة وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر والمصاحبة مكروهة "ويفتتح" أي المأموم بالتكبير "بعده" أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب أي بعد الفراغ من التكبير فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده فهذه ست صور وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله بطلت ومعه أو بعده صحت فالصور تسع ومثلها في السلام إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام ولا تبطل الصلاة به. تنبيه: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك

Mas'alah: What is the fifth section on the manner of the follower following the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=154)

]

Mas'alah: What are the rulings on the timing of the follower's takbir and raising the head before the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=154)

الفصل الخامس في صفة اتباع المأموم للإمام] الفصل الخامس: في صفة الاتباع. وفيه

مسألتان: إحداهما: في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم، والثانية: في حكم من رفع رأسه قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the follower's takbirat al-ihram in relation to the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=154)

أما اختلافهم في وقت تكبيرة المأموم، فإن مالكا استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، قال: وإن كبر معه أجزأه، وقد قيل: إنه لا يجزئه، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه. وقال أبو حنيفة وغيره: يكبر مع تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبله لم يجزه، وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول مالك وهو الأشهر. والثانية: أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه. وسبب الخلاف: أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما: قوله - عليه الصلاة والسلام: - «فإذا كبر فكبروا» والثاني: ما روي "أنه - عليه الصلاة والسلام - «كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء» فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم ; لأنه لم يكن له تكبير أولا لمكان عدم الطهارة، وهو أيضا مبني على أصله في أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع، وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير، وإما بافتتاحه."

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=154)

وأما من رفع رأسه قبل الإمام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع، فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك،

وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally contradicting the imam in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

فإن خالفا عمدا بطلت إلا أن يصيب) ؛ كما قال (ابن المواز) فى الأول، و (ح) فى الثاني، (

Mas'alah: What is the ruling on the follower's action being after, with, or before the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

(كبعده أو معه، ولم يبتدئ بعده) بل قبله، أو معه، وبعده فيهما هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

(كسبق بركن) ؛ كأن يركع ويرفع قبله؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا سهوا، فيرجع له،

Mas'alah: Is it forbidden for the follower to precede the imam and must he return if he hopes to catch him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

(والية حرم، ووجب العود إن ظن إدراكه، وإن خفض) خلافا للأصل،

Mas'alah: What is the ruling on the follower who precedes the imam due to an excuse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: كسبق إلخ) ، وإن لعذر من عمى ونحوه؛ كما فى (الحطاب)

Mas'alah: What does 'he returns to him' refer to in the context of following the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: فيرجع له) ؛ أي: على حكم المزاحمة المتقدم

Mas'alah: Is it obligatory to return to following the imam and does the prayer become invalid if omitted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: ووجب العود) ولا تبطل إن ترك؛ كما لابن بشير

Mas'alah: Is it disliked for the follower to equal the imam in recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: وكره مساواة) كسبق القراءة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgetfully says salam before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=451)

تصح في صورتين وتبطل في الباقي، إلا أن يسلم سهوا قبل إمامه فيعيده بعده وتصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in other than ihram and salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=451)

(وحرم) على المأموم (سبقه) أي الإمام (في غيرهما) أي غير الإحرام والسلام من سائر الأركان، ولا تبطل به الصلاة (وكره مساواته) في غيرهما.

Mas'alah: What should a follower do if he precedes the imam in bowing or prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=451)

(و) إن سبقه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهوا (أمر) وجوبا – وقيل: استنانا – (بعوده له) أي للإمام (إن علم إدراكه) فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود، أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله. والمراد بالعلم: ما يشمل الظن، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود، [حاشية الصاوي] قوله: [وتبطل في الباقي] : لكن البطلان في أربعة منها اتفاقا، وهي: ما إذا سبق الإمام ولو بحرف وختم معه، أو قبله، أو بعده، أو ساواه في البدء وختم قبله. وأما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح قول ابن حبيب وأصبغ، ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم. وكذلك إذا سبقه الإمام في البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة. قوله: [ولا تبطل به الصلاة] : أي حيث كان يشرع فيه قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه. وأما لو كان يركع قبله مثلا ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كما يأتي. قوله: [فلا يؤمر بالعود] : أي والحال أنه أخذ فرضه مع الإمام. وإلا أمر بالعود على كل حال، فإن ترك العود والحالة هذه عمدا أو جهلا بطلت صلاته لأنه كمن سبق الإمام بركن. وحاصل ما في المسألة أن تقول من رفع من الركوع أو السجود مثلا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه مع الإمام، وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا – سبق الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا – ويؤمر بالعود بالشرط المذكور، فإن لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه. وأما إن كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة إذا سبق الإمام عمدا أو جهلا ورفع قبله عمدا أو جهلا؛ لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده، وإن اعتد بما فعله وأعاده، فقد تعمد

زيادة ركن. وأما إن كان رفعه سهوا وجب

وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة، وإلا بطلت إذا لم يعد. وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and not preceding him in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

الرابع: المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة، وروى ابن حبيب أن للمأموم أن يفعل مع الإمام معا، إلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام فيفعله بعده. (ثم) على كلا المذهبين لا تبطل الصلاة بالمساواة، أو التقدم في شيء من الأفعال سوى الإحرام والسلام.

Mas'alah: What should a follower do if he precedes the imam in an action?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

وحيث صححنا، فيؤمر بالعود إلى ما فعله قبل الإمام، حتى يكون فاعلا له بعده، ما لم يلحقه الإمام، ثم إن لم يفعل، فصلاه صحيحة على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=872)

[حكم الصلاة بالمساوقة:] لا المساوقة، وهو: أن يأتي المأموم بفعله في فور الإمام، وعبر عنها بعضهم بالملاحقة، فلا تبطل، كغيرهما –أي: الإحرام والسلام– فإن المسابقة والمساوقة فيه غير مبطلة؛ فالتشبيه لإفادة الحكم. البساطي: وليس مراده: أن غير الإحرام والسلام كهما فيبطل السبق والمساواة ولا تبطل المساوقة، ولا مراده أيضا: أن مساوقة الإحرام والسلام كمساوقة غيرهما. انتهى، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions other than the opening takbir and salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=872)

[حكم المساوقة:] ولما أفاد أنها غير مبطلة في غيرهما، خشي أن يتوهم جوازها، فاستدرك بقوله: لكن سبقه –أي: المأموم في غير الإحرام والسلام– ممنوع، وإلا بأن لم يسبقه في غيرهما بل ساواه كره له ذلك. وحاصله: إن تابع الإمام في جميع أفعاله صحت صلاته، وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم،

ولم تبطل، وإن ساواه في غيرهما كره. هذا تقرير هذا المحل، ولما عسر فهمه على بعضهم ادعى أن المساوقة كغيرهما مصحف، وأن صوابه كالمسابقة لا غيرهما،

فتصحفت الكاف بلا، ولا بالكاف، والباء بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who raises his head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=873)

[المسابق في غير التحريم والتحليل:] وأمر الرافع لرأسه من الركوع أو السجود وقبل رفع إمامه بعوده لما رفع منه؛ لأن رفعه خطأ؛ لمخالفته النص، إن علم المأموم إدراكه قبل رفعه، الضميران للإمام، وظاهر كلامه: لزوم العود، وهو قول الباجي، ويحتمل سنيته، وهو قول مالك، وذكرهما في توضيحه، ولم يرجح واحدا منها، إلا أنه قدم قول مالك. ومفهوم الشرط: أنه لا يرجع إذا علم أنه لا يدركه راكعا مثلا، ورواه ابن حبيب عن مالك. وقال سحنون: يرجع ويبقى بعد الإمام قدر ما انفرد الإمام قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who lowers his head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=873)

[ما لا يعود إليه:] لا إن خفض قبل إمامه في ركوع أو سجود، فلا يرجع لما منه خفض. قال في توضيحه: والفرق أن الرفع مقصود عندنا، بخلاف الخفض؛ فليس بمقصود اتفاقا، إلا على ما التزمه بعض أشياخ ابن بشير عند المناظرة (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض (ش) ما

ذكره (المص) من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر، وقد ذكر الجد كلامه بطرة (غ) ونقله (طخ) ولكن مقتضى ما في (غ) و (ق) وإن الخفض كالرفع وهو المعول عليه كما يفيده كلام (ح) وهل الأمر على سبيل السنية أو الوجوب؟ قولان ذكرهما (تت) من غير ترجيح لكن اقتصر (ق) على الوجوب وهو يفيد ترجيحه، وصورة المسألة أنه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع فإن لم يأخذ فرضه "=

. . . . . = قبل رفعه وجب الرجوع اتفاقا فإن تركه عمدا فقد تعمد ترك ركن والحاصل أن من رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه سواء أخفض لها أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد أخذ فرضه معه؛ فإن صلاته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره (المص) وإن كان رفعه قبل أخذه فرضه معه فإن كان عمدا بطلت صلاته لأنه متعمد ترك ركن حيث أعتد بما فعله ولم يعده فإن لم يعتد بما فعله وإعادة فقد تعمد زيارة ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وإن كان سهوا كان بمنزلة من زوجهم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فإن كان ركوعا فيأتي به حيث كان يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى فإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ويأتي به إن كان سجود أما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها وانظر ما ذكره ابن رشد من أنه إن رفع قبل إمامه سهوا في صلاته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع أنه لا صلاة له هل معناه أنها تبطل أو معناه أنه لا يعتد بما فعله من الركعات وبني على إحرامه وهو الظاهر وما ذكره (ح) عند قول (المص) في السهو وسجدة يجلس لا سجدتين في مسألة ما إذا قنت الشافعي بعد الرفع من الركوع وسجد بعض مأموميه أو كلهم ليس

مخالفا لما هنا وذلك لأنه قال إذا قنت الشافعي بعد الركوع فسهي بعض من خلفه وخر للسجود فمنهم من يرجع للإمام ويقف معه حتى يخر للسجود معه فهذا فعل المطلوب على ما يأتي إنه الراجح خلاف قول (المص) لا إن خفض ومنهم من يستمر ساجدا حتى يأتيه الإمام ويرفع برفعه ومنهم من يرفع قبل مجيء الإمام ويستمر جالسا إلى أن يسجد الإمام فيسجد معه ويرفع برفعه فهذان صلاتهما صحيحة، وقد أخطأ في عدم عودهما للإمام ونقص الانحطاط يحمله الإمام عنها، ومنهم من يرفع من السجود قبل مجيء الإمام ثم يكتفي بذلك السجود ولا يعود له مع الإمام فهذا لا يجزيه سجوده لأن المأموم لا يعتد بركن عقده قبل الإمام؛ فإن تنبه هذا قبل أن يسلم وأعاد السجدتين ثم سلم صحت صلاته وإن لم يتنبه لذلك حتى سلم، أي: وطال بطلت صلاته. انتهى. وقوله: فإن تنبه إلخ يقتضي أن عدم فعله ما ذكر مع الإمام كان سهوا و (ح) فلا يخالف ما ذكرنا من أن من تعمد عدم أخذ فرضه مع الإمام تبطل صلاته وهذا حيث سبقه وأما من تعمد ترك فعل الركوع أو السجود مع الإمام ثم فعله بعده فهل تبطل صلاته بذلك ولو فعله قبل فوات فعله على ما نبينه وهو الموافق لما قدمناه فيمن تعمد الرفع قبل أخذه فرضه معه وإليه ذهب بعض مشايخي قائلا: لأن فرضهم فيمن فاته ذلك لعذر كزحام ونحوه يدل على أن فاته ذلك لعذر كزحام ونحوه يدل على أن من فاته ذلك عمدا ليس كذلك إذ لو كان كذلك لفرضوه فيمن فاته الركوع ولم يقيدوا الفوات بكونه لعذر فقالوا: وإن =

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally performs a pillar before the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=875)

. . . . . = ترك ركوعا اتبعه

في غير الأولى إلخ ولم يخصوا فرضه بمن تركه لعذر وهو لخلاف ما أطبقت عليه كلمتهم ويدل عليه أيضا قول (ح) وغيره إن المأموم لا يعتد بركن فعله قبل إمامه فإنه يفيد أن متعمد ذلك بمنزلة من تركه عمدا، وكذا يفيده كلام ابن عرفة وسيأتي فيجب التعويل عليه ويدل له أيضا قول البرزلي من خفض وركع قبل خفض الإمام أعاد صلاته أبدا. انتهى. وظاهره أنه في العمد لا يقال فرق بين تعمده سبق الإمام بفعل الركن ومن آخر فعله عن فعله لأنه في هذه الحالة تابع للإمام وفي الشق لم يتبع الإمام لأنا نقول: كل منهما ممنوع، وفي كل منهما ترك فعل الركن مع الإمام عمدا ويدل له ما تقدم عن مختصر البرزلي وإن سلم أنه بمنزلته وهو الموافق لما يأتي عن عياض وقال في مختصر البرزلي: مسألة من ظن أن إمامه ركع فرفع ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقي راكعا حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة وإن رفع رأسه قبل ركوع إمامه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة قلت: لأنه عقد ركنا في نفس الصلاة قبله، أي: قبل الإمام. انتهى. ونحوه في البرزلي أيضا يفيد بطلان صلاة من رفع عمدا قبل إمامه حيث لم يأخذ فرضه أن كلامه إن كان في الرفع سهوا فالعمد أولى وإن كان في العمد فهو المطلوب وتقدم إن من تعمد زيادة ركن في الصلاة فإنها تبطل بذلك بمنزلة من زوحم عنه فيفصل في الركوع بين كونه من الأولى فلا يفعله وبين كونه من غيرها فيفعله ما لم يرفع الإمام من سجودها ويفعله إن كان سهوا مطلقا ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها فإن فات تلافيه لعذر بطلت تلك الركعة فهو كالمزاحم في هذه الحالة إلا أنه أثم بتعمد التأخير وإن فات تلافيه عمدا بطلت صلاته قطعا وما يوهمه كلام بعضهم من أنه إذا ترك تلافي ما تعمد ترك فعله مع الإمام تبطل تلك الركعة التي فات منها ذلك كالمزحوم فلا يعول عليه بل تبطل صلاته قطعا وكذا من زوحم عن ركوع أو سجود أو نفس أو نحوه وأمكنه التلافي وتركه عمدا فإن صلاته تبطل قطعا أيضا قال ابن عرفة: ورفعه وهوية

قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع إمامه كعدمه وأما بعد ذلك ففيه طرق إلخ قال (غ) في تكميل التقييد أما ما ذكره من أن رفعه وهوية قبل رفعه قدر الواجب مما هما منه مع إمامه كعدمه فقد بسط ذلك عياض في إكماله فقال أفعال الصلاة تنقسم لمقصود لنفسه كالقيام والركوع المشروع لفعل غيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين فأما المراد لنفسه فإذا انتقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار ما يخرج من ذلك مثل أن يركع أو سجد قبله ويرفع رأسه قبل ركوع الإمام أو سجوده فهذا لا يجزيه وليرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه أو بعده إن لم يدركه ويجزيه السجود قولا واحدا وفي أجزاء الركوع خلاف وهذا إن فعل ذلك سهوا، أي: أو لنحو زحام وإن كان في سبقه متعمدا لفعله ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع =

. . . . . = الإمام فهذا مفسد لصلاته انظر تمامه في الشرح الكبير أن شئت؛ فإن قلت قوله ورفعه وهوية ما وجه تغايرها بناء على أن الواو بمعنى أو قلت مسألة رفعه هوي مع الإمام ورفع قبله قبل أخذ فرضه معه ومسألة هوية خفض ورفع قبل خفض إمامه فتأمله، فقد بأن مما ذكرنا أن من سبق الإمام في فعل الركن عمدا كان يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدا أو يفعل ما ذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدا أو ينحني بعد انحناء الإمام ويرفع قبل رفعه فيها ولم يأخذ فرضه معه فيها فإن صلاته تبطل بذلك وسواء كان خفضه للركوع فيهما عمدا أو سهوا وهذا لا شبهة فيه وما وقع في كلام بعض الشارحين من صحة صلاة من فعل ذلك عمدا فلا يعول عليه هذا حكم سبق الإمام في فعل الركن وأما من تأخر فعله للركن عن فعل الإمام فكان بعض أشياخي يقول: أن صلاته تبطل لأن تأخير فعل الركن مع الإمام عمدا

بمنزلة ترك فعله عمدا وقد قدمنا ذلك مع زيادة والذي يظهر من كلامهم في مسألة ترك الركن مثلا أن يقال إنه متى أمكنه تداركه فإن تركه عمدا أو جهلا بطلت صلاته سواء كان تأخره ولا سهوا أو عمدا وجهلا وإن ترك تداركه سهوا بطلت إن كان تأخره أولا عمدا أو جهلا وكان حين تأخره مريدا عدم تداركه لم تبطل صلاته بذلك كما أنها لا تبطل أيضا فيما إذا ترك تداركه سهوا وكان تأخره أولا سهوا ومتى لم يمكنه تداركه لحصول ما يفوت التدارك حين صلاته إن كان تأخيره أولا سهوا أو لزحام ونحوه وإن كان عمدا أو جهلا بطلت وهل وإن كان حين تأخيره مريدا تلافيه ومعتقدا إمكان تلافيه وهو الظاهر لتأخيره عمدا أو جهلا أو لا تبطل إن كان حين تأخيره مريدا تلافيه فإن قلت ما ذكرته من بطلان صلاة من سبق الإمام بالرفع من الركوع مثلا عمدا قبل أخذه فرضه معه فذكر (ح) عن ابن رشد ما يفيد الخلاف في بطلان تلك الركعة وظاهره أن الصلاة صحيحة قطعا فإنه قال: قيل: لسحنون أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها فإن صلاته تامة وقد خطا ولا إعادة ولا يعيد قال محمد ابن رشد: وهذا إذا سجد قبله ورفع قبله فأدركه الإمام بسجوده وبركوعه وهو راكع وساجد فرفع برفعه من الركوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يركع ويسجد ورفع من السجود أيضا قبل أن يسجد الإمام ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده وفعل في صلاته كلها كذلك فلا صلاة له واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة واحدة، فقيل: تجزيه الركعة، وقيل: لا تجزيه وقد بطلت عليه فيأتي بها بعد سلام الإمام؛ فإن لم يفعل بطلت صلاته. انتهى. كلام (ح) .

قلت: كلام ابن رشد فيمن فعل ذلك سهوا كما يفيده ما نقله بعضهم عنه وقد قدمنا بعضه ويدل عليه ما قدمناه عن عياض من أن من رفع عمدا قبل أخذ فرضه مع الإمام =

Mas'alah: Is it permissible for a follower to raise his head before the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=335)

(ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود (قبل الإمام) لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع لا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف

Mas'alah: Should a follower perform any action of prayer only after the imam does it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=335)

(ولا يفعل) أحد فعلا من أفعال الصلاة (إلا بعد فعله) لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

Mas'alah: When should the follower stand up from the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=336)

(ويقوم) المأموم (من اثنتين بعد قيامه) أي الإمام مستقلا على جهة الاستحباب

Mas'alah: What actions of the follower may be done simultaneously with the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=336)

(وما سوى ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة (فواسع) أي جائز (أن يفعله معه وبعده أحسن) أي أفضل وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الإحرام والسلام

Mas'alah: Does the follower follow the imam when he returns in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وتبعه مأمومه؛ يعني أن المأموم يتبع الإمام فيما مر فيتبعه في قيامه ورجوعه، كان رجوعه مشروعا أم لا, انتصب المأموم دون الإمام أو العكس. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the follower follow the imam when he returns after standing upright?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وفي الحطاب فلو قام الإمام والمأموم، ثم رجع الإمام بعد استوائه تبعه المأموم أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower stands before the imam and the imam returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وفيه أيضا: فلو انتصب المأموم قبل الإمام، وذكر الإمام قبل أن ينتصب فرجع، فهاهنا يرجع المأموم؛ وهو المعروف.

Mas'alah: Is it obligatory for the follower to follow the imam, and what if he does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وقوله: وتبعه مأمومه؛ أي وجوبا، واستحب ابن حبيب تسبيحهم له قبل اتباعهم له، فإن لم يتبعه مأمومه سهوا أو تأويلا صحت، لا عمدا أو جهلا. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer before the imam and finishes before him?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=96)

103 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رجل أحرم قبل الإمام وسلم قبله، ماذا يفعل؟ قال مالك: فإن ذكره في الوقت يرجع ويكبر ويتشهد ويسلم، وإن لم يذكر حتى طال أعاد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions relative to the imam's actions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=269)

ومن رأى أنه ليس من شرطه، [وأن] [1] له أن يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية، [وأنه] [2] ليس من شرط فعل المأموم أن يكون بعضه قارن بعض فعل الإمام ولا كله، وإنما من شرطه أن يكون [بعده] [3] فقط، ويكون ذلك مفهوم قوله عليه السلام.

Mas'alah: Does contradicting the imam in actions or words invalidate the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=274)

فإن خالفه في الأفعال أو في الأقوال: هل تبطل صلاته أو تصح؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) تقدم.

فقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: Can a person praying alone join the congregation or vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=368)

ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions other than the

opening takbir and salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=370)

كغيرهما لكن سبقه ممنوع، وإلا كره

Mas'alah: What is the ruling on the follower who precedes the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=370)

وأمر الرافع بعوده: إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض. [منح الجليل] سكونه وشبه في عدم الإبطال فقال (ك) سبق أو مساواة المأموم إمامه في (غيرهما) أي الإحرام والسلام من ركوع وسجوده، أو رفع منهما فلا يبطلها (لكن سبقه) أي المأموم إمامه في شيء منها (ممنوع) ومحل الصحة إن أخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله. فإن سبقه بالركوع أو السجود بأن سجد أو ركع ورفع قبل سجود الإمام أو ركوعه بطلت إن تعمد ذلك. (وإلا) أي وإن لم يسبقه في غيرهما بأن ساواه فيه (كره) فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه. عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الإحرام والسلام هل هو بإثر شروعه أو بإثر تمام فعله كاستوائه قائما. وأما فعله الركن بعد فراغ الإمام منه كركوعه بعد رفع الإمام منه في غير الأولى فحرام وتبطل في الأولى إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام، وكسجود بعد رفع الإمام منه واستمراره ساجدا في الأخيرة حتى سلم الإمام كل ذلك حرام. (وأمر) بضم الهمز وكسر الميم المأموم (الرافع) من ركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه، وصلة أمر (بعودة) أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل إمامه ورفعه منه بعد رفع إمامه منه (إن علم) المأموم أو ظن (إدراكه) أي الإمام في

الركوع أو السجود (قبل رفعه) أي الإمام من الركوع أو السجود. فإن علم أو ظن عدم إدراكه فيه قبله أو شك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الإمام. (لا) يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع (إن خفض) لركوع أو سجود قبل خفض إمامه له فيثبت راكعا أو ساجدا حتى يلحقه إمامه لأن الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله. وهل العود سنة وهو لمالك – رضي الله تعالى عنه –، أو واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في توضيحه ولم يرجح

Mas'alah: What are the signs of the imam's fiqh regarding raising the head before him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)

(التاسع عشر) ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام" أن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة: أحدها: أن يخطف إحرامه، وسلامه أي: يسرع فيهما لئلا يشاركه المأموم فيها فتبطل صلاته، والثانية: تقصير الجلسة الوسطى، والثالثة: دخول المحراب بعد الإقامة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally contradicting the imam in standing or sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (خالف) ش: من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الإمام أو خالف من أمر باتباع الإمام ما أمر به فجلس فإن كانت المخالفة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on one who was obligated to follow the imam but did not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=607)

ثم قال المصنف: (لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر، ولم يتبع) ش: يعني أن من كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الإمام إلى الخامسة لم يقم معه؛ لأن حكمه الجلوس ثم لما سلم الإمام قال: قمت لموجب تيقن صحة قوله أو شك فيه فإن صلاته باطلة؛ لأنه كان يلزمه أن يتبع الإمام في نفس الأمر، ولم يتبعه لما كان في يقينه كما نقل في التوضيح عن ابن المواز، وإن كان اللخمي اختار في هذا أيضا الصحة، وقال الهواري: ومن كان

جلس، ولم يتبعه ثم لما أخبر الإمام بما أسقط تيقن صحة قوله أو شك فظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته اللخمي: والصواب: أن يتم؛ لأنه جلس متأولا انتهى. وقال اللخمي: قال محمد: فإن قال بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا، أيريد إذا أسقطوها هم أيضا والصواب: أن تتم صلاة من جلس، ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا وإلا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل، وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلا يظن أن ذلك عليه اتباعه صحت صلاته انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير: قال ابن يونس: إنما تبطل في قول ابن المواز إذا لم يوقنوا بسلامتها فإن أيقنوا أنهم لم يتركوا شيئا فصلاتهم تامة انتهى. قال ابن غازي وإنما لم يتبع المصنف اختيار اللخمي في هذه كما تبعه في التي قبلها؛ لأن اختياره في الأولى وافق فيه منصوصا، ولما كان في هذه رأيا له مخالف للمنصوص عدل عنه انتهى. فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس فإن قام عامدا بطلت صلاته، وإن

تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال اللخمي أنه الصواب، ونقله الهواري عنه، ونقل قولا بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز، وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم. وفي المتأول على ما اختاره اللخمي ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه، فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها؟ قولان مشى المصنف أن الساهي يعيدها، وقال الهواري: المتأول أحرى، وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام، وقال: قمت لموجب فتارة يستمر على يقينه لانتفاء الموجب، فهذا صلاته صحيحة إن كان سبح كما قال المصنف، ولمقابله إن سبح وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويح

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions being simultaneous with the imam's actions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=676)

ص (لا المساوقة) ش: قال الشارح: المساوقة أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة انتهى. ويشير المصنف إلى ما نقله في التوضيح عن البيان، ونصه: وإن ابتدأه بعده فأتمها معه أو بعده أجزأه قولا واحدا والاختيار أن لا يحرم المأموم حتى يسكت الإمام قاله مالك انتهى. ونقله ابن عرفة، ثم قال اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إذا لم يسبقه إمامه بحرف بطلت، ثم قال قلت مفهوم قول ابن رشد: إن بدأ بعد بدئه التكبير صح، وإن أتم معه، وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف وتأخر عنه في التمام، والأظهر بطلانها؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه انتهى. قوله: وتأخر عنه أي تأخر عن الإمام المأموم في التمام وما

قاله من البطلان، والله أعلم، وهو خلاف قول البساطي، ولم يذكر ما إذا أتمها قبله، والظاهر أن الابتداء بعده كاف انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة، وفي الجلاب إن كبر المأموم في أضعاف تكبيرة الإمام لم يجزه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in an action of the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=676)

ص (لكن سبقه ممنوع) ش: قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة: المنصوص عندنا إن سبق المأموم الإمام بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن كان يلحقه الإمام قبل كماله فقولان المشهور الصحة وهي عندي تجري على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ فلا تجزئه على الأول لا الثاني انتهى. وذكره ابن عرفة وابن العربي في عارضته، وظاهره سواء كان عمدا أو سهوا أو غفلة، وهو كذلك إذا قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريض والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام فيركع قبل ركوع الإمام ويسجد قبل سجوده ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك، قال يستأنف الصلاة انتهى. ومن البرزلي أيضا في مسائل الصلاة مسألة من ظن أن إمامه ركع فركع، ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقي راكعا حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل ركوعه، ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة. (قلت) لأنه عقد ركنا في نفس صلاة الإمام قبله انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة فإذا ركع قبله، ولم يفعل من

الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك الصلاة انتهى. وقال في المنتقى، فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهيا فلا يخلو إما أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت، فإن وقع من ركوعه فقد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك قال القاضي أبو الوليد، فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام، وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح؛ لأنه قد تبع أمامه في فرضه، ثم قال – مسألة – وهذا في الرفع، فأما الخفض قبل الإمام لركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل الإمام، وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates and bows before the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=677)

وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة قيل لسحنون: أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها قال صلاته تامة، وقد أخطأ ولا إعادة عليه، ولو بعد قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجد قبله وركع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه، وهو راكع وساجد فرفع برفعه من الركوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يرفع ويسجد ورفع من السجود أيضا قبل أن يسجد

الإمام ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده وفعل ذلك في صلاته كلها فلا صلاة له، واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة واحدة فقيل: تجزئه الركعة، وقيل لا تجزئه، وقد بطلت عليه فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a follower who raises his head before the imam to return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=677)

ص (وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض) ش: قال ابن غازي: الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر بالعود ولم تختلف الطرق في هذا، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف انتهى. وما قاله من مساواة الخافض للرافع فيما إذا علم إدراك إمامه صحيح لا شك فيه، قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وسألته عن الذي يسبق الإمام بالسجود، ثم يسجد الإمام، وهو ساجد أيثبت على سجوده أم يرفع رأسه، ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد الإمام فقال: بل يثبت كما هو على سجوده إذا أدركه الإمام، وهو ساجد، قال القاضي ومثل هذا الذي يسبق الإمام بلا ركوع يرجع ما لم يركع الإمام، فإن ركع الإمام، وهو راكع ثبت على ركوعه، ولم يرفع رأسه حتى يكون ركوعه بعد ركوع الإمام ولا كلام في هذين الوجهين، وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود فحكى ابن حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالركوع والسجود يرجع راكعا أو ساجدا حتى يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فيثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود، وهو محمول عند من

أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وقد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the one who raises his head before the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=677)

(فائدة) ورد في الحديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» قال الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال الشيخ تقي الدين؟ هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي فإن الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، قال وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة

رفع المأمومين قبل الإمام، قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصابيح أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا فحول الله تعالى رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من وراء حجاب انتهى.

Mas'alah: What does it mean to build on the imam's prayer in the first or third rak'ah regarding recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=687)

(تنبيه) انظر قوله بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة، هل معناه أنه يبني على ما قرأه الإمام من الفاتحة أو بعضها مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة أو لا بد من قراءة الفاتحة فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should one do if they raise their head before the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=445)

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام. 270– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

–

Mas'alah: What is the ruling on one who raises their head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=446)

قال مالك في من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head before the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=485)

(66) باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام 492 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان.

Mas'alah: What should one do if he raises his head before the imam due to forgetfulness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=486)

- 493

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head before the imam in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=486)

قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولايقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه. وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، إنما ناصيته بيد الشيطان.

Mas'alah: What is the chapter on one who raises his head before the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=265)

§باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

Mas'alah: What are the rulings on the imam saying 'Rabbana wa laka al-hamd' and the follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=206)

واختار مالك إخفاءه، ولعله اتبع في ذلك العمل الأحدث، وقد ذكرنا الخلاف هل يقول الإمام: ((ربنا ولك الحمد)) أم لا؟ ومبناه على اختلاف الأحاديث، وصح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك. واختلف الأحاديث ففي بعضها: ((ولك الحمد)) بإثبات الواو، وعلى حذف المعطوف. والمعنى استجب لنا ولك الحمد على استجابتك، وفي بعضها بإسقاط الواو وهو المشهور من المذهب، وكذلك لا يقول المأموم: ((سمع الله لمن حمده)) على الأشهر من المذهب اتباعا للعمل. وأجاز أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه إذا هوى إلى السجود، والأول أحسن، لأنه أقرب إلى الوقار والخضوع كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower starting the prayer before the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=508)

والجواب عن السؤال الرابع عشر: أن يقال: لا يجوز الإحرام قبل الإمام عندنا. وعند أبي حنيفة خلافا للشافعي في أحد قوليه في إجازة ذلك. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "فإذا كبر فكبروا" [5]. فمن كبر قبله خالف الأمر. وقياسا على السلام لما اتفقنا على [6] أنه لا يجوز قبله. فإن قال أصحاب الشافعي لما جاز للمأموم أن يقضي بعض صلاة الإمام بعد فراغ الإمام جاز له أن يسبقه ببعضها وهو التكبير. قيل لهم: إنما يقضي بعده صلاة أحرم بها معه. فكأنه باق معه وهو لم (1) الاستحباب –و– استحباب –ق–. (2) وجوب –و–. (3) أو –و–. (4) أن يناقضها – و – ق –. (5) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم. اللؤلؤ والمرجان ح 232. (6) على = ساقطة –و–.

يتأخر عنه. وإذا سبق الإمام بالإحرام فإنه لا يقدر فيه متابعة الإمام فيما سبقه [1] به لا حسا ولا حكما فافترقا. فلم يصح قياس هذا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower starts the prayer before the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=509)

والجواب عن السؤال الخامس عشر: أن يقال: إذا سبق الإمام بالإحرام فإنه يقطع الصلاة ثم [2] يستأنفها معه. واختلف هل يفتقر قطعه إلى سلام أم لا؟ وسبب هذا الاختلاف مراعاة الخلاف. وقد قدمنا مثله. فإن لم يقطع وأكمل صلاته –بحكم نفسه– [3] على [4] إحرامه السابق فهل تصح صلاته أم لا؟ قال سحنون لا تصح صلاته. وقال بعض أشياخي كان الأولى بمذهب سحنون صحة صلاته. لأنه لما أمره بالقطع أمره أن يقطع بسلام. وإنما ينبغي أن يقول [5] بأن صلاته لا تصح مالك الذي يقول يقطع

بغير سلام. ولقد قال أشهب فيمن أحرم وهو يظن أن الإمام لم يكمل صلاته فإذا هو قد أكملها أنه يبني على إحرامه. فكأن شيخنا هذا رأى أن قول سحنون إن القطع يفتقر إلى سلام، يشير إلى صحة الإحرام. وإذا أمكنت صحة الإحرام صح البناء عليه. ولم يمنع من ذلك فقد الجماعة التي قصدها. كما لم يمنع ذلك في المسألة التي ذكر أشهب. وفي هذا الذي قاله نظر. لأن القطع بسلام لا يقتضي كون الإحرام صحيحا عنده. وإنما هو استظهار للتخلص من عهدة الخلاف. ومسألة أشهب لم يوجد فيها إمام يؤمر بمتابعته. ومسألتنا الإمام فيها موجود. والمتابعة ممكنة. فلا يلزم سحنون أن يقول ما ظن به أنه يلزمه أن يقوله.

Mas'alah: What is the ruling if the follower prays simultaneously with the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=509)

والجواب عن السؤال السادس عشر: أن يقال: اختلف في المأموم إذا أحرم مع الإمام معا أو سلم معه معا. فقيل لا تجزيه صلاته وقيل بل تجزيه وقال محمد بن عبد الحكم إن لم يسبقه الإمام بحرف من حروف التكبير لم تجزه صلاته فكأنه يشير إلى أنه إن سبقه بحرف من التكبير صحت الصلاة. فمن قال (1) يسبقه -و-. (2) ويستأنفها -و-. (3) هكذا في جميع النسخ. (4) عن -و-. (5) يقال.

لا تصح الصلاة حمل قوله فإذا كبر فكبروا على أن المراد به إذا فعل التكبير وفرغ منه. ومن قال بصحة الصلاة لم يسلم أن المراد ذلك، وأمكن عنده أن يحمل الحديث على أنه يراد به إذا شرع فأشرعوا وإذا أمكن ذلك لم تكن فيه حجة على إبطال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in prayer actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=766)

والجواب عن السؤال الخاص: أن يقال: المأموم حكمه أن يتابع إمامه ويقتدي به في أفعاله لقوله – صلى الله عليه وسلم: "" إنما جعل الإمام ليؤتم به "[5]. والائتمام يقتضي أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام، إذ السابق له غير مؤتم به." وقد قال عليه السلام: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف" [6]. وكذلك فاعل الفعل مع إمامه معا، لا تحصل له حقيقة الائتمام لأن الفعلين إذا وجدا في زمن واحد فليس أحدهما بأن يقال فيه هو تبع للآخر أولى من الآخر بأن يقال ذلك فيه. فأما مسابقة الإمام فلا شك في منعها. (1) فيما يساويه –ق–. (2) ما بين النجمين ممحو – ز–. (3) الأولى = سا قطة –ق–. (4) بها –ق–. (5) تقدم تخريجه. (6) رواه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 179 كما رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling if a follower inadvertently precedes the imam in bowing and rising?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

فإن فعل وسبقه بأن يركع ويرفع ساهيا قبل إمامه فذلك ملغى غير معتد به.

Mas'alah: When is a follower's bowing considered valid if he rises before the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

وعليه متابعة الإمام فيما يفعله بعد ذلك من الركوع، وإن لم يرفع رأسه من ركوعه حتى حصل الإمام راكعأولكنه رفع قبله فإنه إن كان [1] لم يتابع الإمام في حال ركوعه بمقدار الفرض من الركوع فحكمه حكم من رفع قبل ركوع إمامه، فإن كان قد تابع الإمام في حال ركوعه بمقدار الفرض فركوعه معتد به لحصول متابعة الإمام بمقدار الفرض.

Mas'alah: Should a follower return to bowing to follow the imam in rising if he rose early?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

فإذا حصل الركوع معتدا به وخالف في الرفع قبل إمامه، فإن علم أنه يقدر على أن يعود للركوع ليتابع الإمام في الرفع فعل ذلك. لأن المتابعة مأمور بها ولم يفت محلها. فتركه العود للمتابعة مع القدرة عليها مخالفة على الإمام.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a follower should return to bowing if he cannot catch the imam's rising?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

وإن علم إن عاد لا يدركه راكعأولا يقدر على متابعته في الرفع فهل عليه أن يعود أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه لا يعود وإليه ذهب مالك وأشهب. والثاني أنه يعود وإليه ذهب سحنون، وأمره إذا عاد أن يبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام به بعده.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view that a follower should not return to bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

فوجه قول مالك إنه قد خالف الإمام فيما انتقل عنه الإمام فلا يتلافى هذه المخالفة بمخالفته فيما عليه الإمام الآن. فلما كان تلافي المخالفة لا يمكن إلا بمخالفة لم يأمره مالك بذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view that a follower should return to bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

ووجه قول سحنون أنه يجب أن يعود للمتابعة وإن أدى ذلك إلى مخالفة في الحال كما فعل ذلك من فاته بعض الركعة مع الإمام فإنه يفعله وإن خالف الإمام في الحال، لا سيما إن [2] قلنا بأن الرفع من الركوع فرض، ولكن ليس في هذا التوجيه ما يقتضي أمر المأموم بلبث ما انفرد الإمام دونه. لأن الغرض تلافي ما خالف فيه الإمام من المتابعة. وذلك يحصل بالعودة والرفع بعده من غير مراعاة لبث [3].

Mas'alah: What is the justification for the follower waiting after returning to bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=767)

ويمكن عندي أن يكون وجه اللبث أن مقدار ما انفرد به الإمام بلبثه قد كان مما يؤمر المأموم فيه بمتابعة الإمام. فالعودة وإن لم تكن لأجله فإنها إذا (1) وإن كان -ق-. (2) بأن -و-. (3) اللبث -ق-.

Mas'alah: Why must the follower's following of the imam be restored as it was?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

وجبت وجب أن تعود المتابعة على حسب ما كانت. وقد كان مقدار ما انفرد الإمام به مما تجب المتابعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower raises his head thinking the imam has, but the imam has not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

وقد قال مالك فيمن ظن أن الإمام قد رفع رأسه فرفع هو رأسه فإذا الإمام لم يرفع، فإنه يرجع فيسجد ثم يرفع برفع الإمام ولا يتخلف عنه إلا أن يكون لم يتم السجدة فليتمها. فأمره ها هنا بأن لا يتخلف ولم يعتبر مقدار ما فاته من سجود الإمام حال تشاغله بالرفع فيامره أن يتخلف بقدره.

Mas'alah: Why is a follower not permitted to delay behind the imam in raising the head?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

ويمكن عندي أن يكون إنما لم يأمره ها هنا بالتخلف لأجل أن في التخلف مخالفة الإمام في الرفع، والرفع فرض مقصود. فلا تصح مخالفة الإمام فيه في الحال لزيادة لبث في هذه السجدة على مقدار الفرض وقد فات. فهذا حكم الرفع قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows or prostrates before the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

فأما الخفض قبله لركوع أو سجود فإنه إن قام بعد ركوع الإمام راكعا [1] أو بعد سجوده ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته. وإن كان قد أخطأ في سبقه الإمام وإن لم يقم بعد ركوع الإمام وسجوده مقدار فرضه لم يصح ركوعه ولا سجوده، وعليه أن يرجع لاتباع الإمام بالركوع والسجود على حسب الواجب، وقد تقدم في تفاصيل الكلام بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates before the imam and then the imam prostrates while he is still prostrating?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

وقد روي عن مالك أنه قيل له فيمن سبق الإمام بالسجود ثم سجد الإمام وهو ساجد فهل يثبت على سجوده أم يرفع رأسه ثم يسجد؟ فقال يسجد كما هو إذا أدركه الإمام بسجوده وهو ساجد.

Mas'alah: What is the difference of opinion among later scholars regarding a follower who precedes the imam in prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

وقد اختلفت إشارات المتأخرين في هذا الأصل فأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف في هذا

الذي قاله مالك من بقائه ساجدا ولا يرفع ليسجد بعد الإمام. وذكر أنه لم يختلف المذهب في أن الخفض للركوع والسجود مقصود وإنما المقصود الركوع والسجود. وأشار إلى أن الإتفاق للمذهب على كونه غير مقصود يمنع من إجراء الخلاف في رفعه ليخفض بعد إمامه.

Mas'alah: Is the ruling on preceding the imam in lowering for bowing and prostration the same as preceding him in raising?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=768)

وأشار بعض أشياخي إلى أن إجراء الخلاف فيه مما ذكرناه من الرفع قبل الإمام؛ لأن الغرض حصول المتابعة في الرفع فكذلك في الخفض.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=769)

ومحمل قوله إذا ركع قبل الإمام أو سجد قبله على أنه فعل الركوع والرفع منه قبل أن يركع الإمام أو السجود والرفع منه قبل أن يسجد الإمام. فأما لو ركع قبله أو سجد قبله وبقي راكعا أو ساجدا حتى ركع الإمام أو سجد لكان حكمه على التفصيل الذي قدمناه فيمن فعل ذلك سهوا أو غلطا.

Mas'alah: What is the ruling on performing an action shortly after the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=769)

وأما قوله إن فعل ذلك بعد الإمام بقليل فلا بأس به. فلا معنى لاشتراطه القرب. بل حكمه حكم الناعس والغافل يقضي ما فاته به الإمام إذا ركع الإمام ورفع قبل أن يركع، أو يسجد ورفع قبل أن يسجد ما لم يمنع من قضاء ما فات من ذلك مانع قد ذكرناه في مسألة الناعس، إلا أن يريد مالك أن الأعمى يمكنه التحرز من مخالفة الإمام فيصير كتعمد الفوات فإن هذا يمنع من قضاء ما فات إذا بعد. فهذا صحيح فيما بعد. ولكنه يلزم عليه منع قضاء ما قرب إذا صار كالمتعمد لأن يفوته الركوع والرفع منه. وهذا حكم المسابقة في الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in statements during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=769)

وأما المسابقة في الأقوال فإن الأقوال على قسمين.: فضائل وفرائض. فأما الفضائل فإنه ينهى عن تقدم الإمام فيها فإن تقدمه فيها لم تفسد الصلاة لأن تركها مما لا يفسد الصلاة، ففعلها قبل الإمام كالترك لها. وأما الفرائض كالإحرام والسلام فإن تقدم الإمام في أحدهما عمدا لم يعتد بصلاته. وإن تقدمه سهوا لم يعتد بها في الإحرام؛ لأنه عقد صلاته غير مؤتم. واعتد بها في السلام، وحمله عنه الإمام كما يحمل عنه سهو الكلام. فهذا حكم مسابقة الإمام في الأفعال والأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=769)

وأما تأخره عنه بأن يدخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فإن تعمد هذا ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=769)

وأما فعله مع الإمام معا، فلا خلاف في الإحرام والسلام والقيام من اثنتين في أنه لا يفعل ذلك مع الإمام معا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing and prostrating with the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=769)

وأما ما سوى ذلك من الركوع والسجود والتكبير ففيه قولان: أحدهما وهو الأظهر أنه لا يفعل ذلك إلا بعده، فلا يركع حتى يراه راكعا ولا يسجد حتى يراه ساجدا لقوله عليه السلام: "إذا ركع فاركعوا" [1]. والفاء هنا للتعقيب والثاني أن له أن يفعل ذلك معه. وروي (1) تقدم تخريجه. حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ذلك عن مالك ولا وجه له فإن تقارن فعل الإمام والمأموم فأما الإحرام والسلام ففيهما قولان: أحدهما أنه يعيد الإحرام، فإن لم يفعله أجزأته صلاته *والثاني أنه لا يعتد بذلك الإحرام المفعول مع الإمام ولا تجزيه صلاته ويعيدها أبدا* [1]. وقد قدمنا فيما سلف ذكر الخلاف في هذه المسألة. وقول محمد بن عبد الحكم إذا لم يسبق الإمام بشيء من حروف التكبير لم تجز المأموم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in salutation due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=550)

والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغي إحرامه قبله أو معه سهوا وأما أن سلم قبله سهوا فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت لقوله وبترك ركن وطال والفرق أن المحرم قبل إمامه أو معه سهوا لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم

Mas'alah: What is the ruling on immediate following versus simultaneous action with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=550)

(لا المساوقة) أي المتابعة فورا وعبر عنها بعضهم بالملاحقة وكأنهم يريدون كون ـــــــ لابن القاسم وابن عبد الحكم (وإن بشك في المأمومية) الخ قول ز وكذا لو شك أحدهما الخ يدل على أن ما قبله في الشك منهما وحاصل المسألة أنه إن وقع الشك منهما بطلت عليهما معا في المساواة وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتأخران ختم قبل السابق وإلا صحت وأما إن وقع من أحدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق والآخر إن اعتقد الفذية والإمامة صحت صلاته وإن اعتقد المأمومية بطلت عليه في المساواة والسبق أيضا وكذا في المتأخر إن ختم قبل الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم وقول ز وأشعر قوله مبطلة الخ نص ابن عرفة

وفي قطعه بسلام أو دونه قولان قلت الثاني لها والأول قال التونسي لسحنون انتهى.

(لا المساوقة) يستثنى منه صورة ما إذا أتم قبله فإنها تبطل كما تقدم على ما استظهره

إحرام المأموم أو سلامه عقب الإمام قبل سكوته وهو خلاف الأولى والأولى أن لا يحرم أي أو يسلم إلا بعد سكوته كما قال ابن رشد قاله ق وكذا قاله مالك أيضا وشبه في عدم البطلان قوله

Mas'alah: What actions besides the opening takbir and salutation do not invalidate following the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=551)

(كغيرهما) أي كما لا يبطله عدم متابعة غير الإحرام والسلام لا تبطل إذا ساوقه أو ساواه أو سابقه فهو يشمل الثلاثة وأشار لمنع الأخير بقوله

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in actions other than the opening takbir and salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=551)

(لكن سبقه) عمدا للإمام بغير الإحرام والسلام من الأفعال (ممنوع) لا سهوا أو غفلة (وإلا) يسبقه بل ساواه في غيرهما (كره) فالأولى أن يفعل بعده ويدركه فيها ومثل السبق المكروه سبقه في الأقوال ومثل السبق الممنوع تأخره عنه في فعل من أفعالها

حتى يفرغ منه كما ذكره ق عن الباجي وظاهره ولو كان الفعل غير ركن فمن تأخر في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إلى أن سلم الإمام حرم عليه ذلك وإن رفع قبل سلام الإمام لم يحرم عليه ذلك قاله عج وقوله إلى أن سلم الإمام لا يوافق توطئته بقوله وظاهره الخ ولا يقال السلام ركن قولي لأنا نقول الجلوس بقدره ركن فعلي وأيضا رفع الإمام من السجدة الثانية ركن فعلي

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head from bowing before the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=551)

(وأمر الرافع) رأسه من الركوع قبل إمامه (بعدوه) للركوع ليرفع بعده (إن علم إدراكه قبل الرفع) وإلا لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a follower lowering for bowing or prostration before the imam after taking his obligatory act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=551)

(لا أن خفض) قبل إمامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من المخفوض منه فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام لأن الخفض غير مقصود في نفسه بل المقصود منه الركوع أو السجود وصوابه كان حفض وهل الأمر على سبيل السنية وهو لمالك أو الوجوب قولان في تت من غير ترجيح ومقتضى ق ترجيح الثاني لاقتصاره عليه

ومحلهما أن أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع وإلا وجب العود اتفاقا فإن تركه عمدا بطلت ولو كان رفعه أو خفضه سهوا وأما أن ترك العود سهوا فكمن زوحم عنه ولو رفع أو خفض سهوا وتقدم حكمه وتقدم أيضا عند قوله وسجدة يجلس مسألة من خفض قبل ـــــــ ابن عرفة (كغيرهما) عياض اختلف في المحتار في اتباعه في غير الإحرام والسلام هل هو بأثر شروعه أو بأثر تمام فعله وفي ذلك ثلاث روايات يفصل في الثالثة في غير القيام من اثنتين بأثر شروعه وفي القيام من اثنتين بأثر تمام فعله باستوائه قائما انتهى. من ابن عرفة مبسوطا (لا أن خفض) انظر غ وقول ز لأن الخفض غير مقصود في نفسه الخ بهذا علله في ضيح قال ابن عاشر تأمله مع ما تقرر من الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا وعلى قصدها ينبني قوله وتارك ركوع يرجع قائما قال والذي يظهر في جوابه أن المنفي هنا قصدها في نفسها والمثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكأنه يحوم بهذا على أن الركن من السجود والركوع إنما هو الانحناء والاتصال بالأرض وأما الهوى نفسه فوسيلة ولا حق له في الركنية بخلاف الرفع منهما فإنه نفس الركن وليس الركن كونه قائما بعد الركوع ولا كونه جالسا بعد السجود فتأمله فإنه دقيق اهـ. وظاهره أن الرفع ركن من غير خلاف وفيه نظر وقد ذكر ح في الرعاف الخلاف في الرفع هل هو واجب لنفسه أو وسيلة ولذا قال طفى شبهة تفريق المصنف بين الخفض والرفع كلام نقله

قنوت إمام شافعي

Mas'alah: What is the difference between musawah and musawaqah in following the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=397)

لا المساوقة. (ش) هذا إخراج من حكم المساواة أي: إن المساواة مبطلة في الإحرام والسلام دون المساوقة فيهما وهي المتابعة فورا وإن كان خلاف الأولى كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in actions other than ihram and salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=397)

كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره. (ش) ضمير التثنية راجع للإحرام والسلام وهو مشبه في عدم البطلان، والمعنى أن غير الإحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساوقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها [حاشية العدوي] الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن. (تنبيه) : وعلى القول الأول فيخصص قوله: وبعاجز عن ركن بما إذا دخل على ذلك ابتداء. (قوله: بأن يشرع إلخ) لا يخفى أن هذا تصوير للمصاحبة تفسير مراد لا تفسير حقيقة قال في ك: وما فسرنا به المساواة من أن المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الإمام أو سلامه وليس المراد بالمساواة أن يساويه في الابتداء بحيث لو ابتدأ بعده صحت وإن أتم معه أو بعده كما في البيان هو ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإذا كبر فكبروا "فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب فإذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الإمام كان مساواة اهـ." والحاصل أنه على تفسير المساواة بهذا التفسير يكون معنى السبق أن يفعله قبل فراغ الإمام منه وإن شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الإمام أي: ويتم بعد فراغ الإمام كان مساواة، هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطقه نطق الإمام، والمساواة أن يقارن في الزمن نطقه نطق الإمام، والمتابعة أن يسبقه إمامه

في الإحرام ولو بحرف وفي السلام كذلك بقيد أن يختم معه أو بعده . (قوله: وإن بشك في المأمومية) هذا إذا كان جازما بالمأمومية قال في ك: وانظر ما المراد بالشك هل على بابه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الأصوليون أو مطلق التردد كما تقدم أنه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه، قاله البرموني. (قوله: مبطلة) أشعر بأنها لا تحتاج إلى سلام كما قال مالك وفي الشيخ أحمد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الإحرام كما قال سحنون واختاره بعض المتأخرين، انظر عب. (قوله: في كونه إماما أو مأموما) أي: أو فذا أو مأموما أو فذا أو إماما أو مأموما وكذا يقال في قوله: وإن شك أحدهما إلخ. ومفهوم ذلك لو شك أحدهما في الإمامة والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية ونوى كل منهما إمامة الآخر صحت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر وإلا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه. (قوله: وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان) ونصه: هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام؛ لأن عدم المتابعة فيهما منافية للاقتداء فلو أحرم معه وهو مراده بالمساواة أبطل على نفسه قاله مالك في كتاب ابن حبيب وهو أيضا قول محمد وأصبغ وقال ابن القاسم: تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان: والأول أظهر ثم قال: وهذا الاختلاف إنما هو إذا أتى بتكبيرة الإحرام معه فأتم معه أو بعده وأما إذا ابتدأ بها قبل فلا تجزئه وإن انتهى بعده قولا واحدا، والاختيار أن لا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام قاله مالك إذا علمت هذا ظهر أن ما ادعاه الشارح من قوله: وحاصله إلخ. لم يظهر تأمل. (قوله: أجزأه قولا واحدا) لا يخفى أنه على الطريقة الأولى متى شرع المأموم قبل تمام الإمام بطلت صلاته مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة إلا بعد فراغ الإمام فقط فالصورتان المحكوم بصحة الصلاة قولا واحدا على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الأولى فكيف يقول صاحب البيان قولا

واحدا ويمكن أن يقال قولا واحدا من أهل هذه الطريقة أي: التي ذهب إليها صاحب البيان. (تنبيه) : تلك الصور التسع على كلام البيان جارية في كل من الإحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغى إحرامه قبله أو معه سهوا وأما إن سلم قبله سهوا فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت. ومفهوم قول الشارح أتم معه أو بعده لو أتم قبله فسدت. (قوله: وهي المتابعة فورا) أي: يأتي المأموم بالإحرام والسلام بعد انتهاء فعل الإمام من غير فصل لطيف فلا تبطل. (قوله: كما مر) أي: في قوله: والاختيار أن لا يحرم أي: والمختار والأفضل أن لا يحرم. (قوله: كالمساواة والمساوقة) الكاف استقصائية لا تدخل شيئا. (قوله: لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الإمام وأما إذا لم يأخذ فرضه

مكروهة كسبقه في الأقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة والأولى أن يفعل ما ذكر بعده ويدركه فيها، فقوله "كغيرهما" تشبيه في عدم البطلان على حذف مضافين أي: كعدم متابعة غيرهما أي: غير الإحرام والسلام كالركوع ونحوه، وعدم المتابعة هو المساوقة والمساواة. وقوله "لكن سبقه" مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله أي: سبق المأموم أو الإمام في غير الإحرام والسلام ممنوع أي: فعله عمدا لا سهوا أو غفلة؛ لأنهما لا يتصفان بالمنع .

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=398)

(ص)

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=398)

وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض. (ش) لما ذكر أن السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله "وأمر إلخ" والمعنى أن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود يظن أن إمامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فإنه يسن في حقه وقيل: يجب عليه. وعليه اقتصر المواق أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظره إن علم إدراك الإمام قبل رفعه وإلا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل إمامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المخفوض منه فإنه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على المشهور؛ لأن الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وإنما المقصود منه الركوع والسجود. وقوله "وأمر الرافع" أي: سهوا وأما عمدا فقد تقدم في قوله "لكن سبقه ممنوع وإلا كره" ويعلم منه أنه يؤمر بالعود. وقوله "لا إن خفض" أي: وهو يعلم إدراكه فيما فارقه منه وإلا استوت المسألتان، وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيخي ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق أن الخفض كالرفع وهو المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع أنه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا، فإن تركه عمدا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته، وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار إليه بقوله "وإن زوحم إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and not preceding him in congregational prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=286)

(ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله). يعني لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ولقوله عليه السلام «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته وصورة حمار» الحديث فالمطلوب في صلاة الجماعة متابعة الإمام في كل شيء من أمر الصلاة ولا تجوز مسابقته ولا مساوقته ثم إن وقعت المسابقة فيما عدا الإحرام والسلام فلا تبطل ولكن يؤمر أن يعيد إن علم إدراكه قبل رفع إمامه لا إن علم نفيه خلافا لسحنون الباجي إن علم من رفع قبل إمامه أنه يدركه راكعا لزمه الرجوع وإن علم عدم إدراكه فروى أشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون ثانيا قدر ما فاته ومن ظن أن الإمام رفع فرفع ثم تبين له أن الإمام لم يزل راكعا ففي سماع ابن القاسم يرجع ليرفع برفع الإمام اللخمي وهو أحسن من سماع أشهب من سجد قبل إمامه فسجد إمامه ثبت معه ولا

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally raises his head before the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

يرفع ثم يسجد. ومن قول سحنون من رفع إمامه بعده رجع فسجد ما فعل إمامه اتباعا للحديث فأما من تعمد الرفع قبل الإمام وقد ركع معه واطمأن فبئس ما صنع وإن لم يدركه الإمام راكعا فإن ركع قبله ورفع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك الركوع وقوله (ولا يفعل إلا بعد فعله) يعني أنه لا يساويه فإن ساواه كره.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in the taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

وقوله (ويسلم بعد سلامه) فإن سبقه بطلت وفروعه كفروع السبق وغيره في الإحرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing actions simultaneously with the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

وقوله (وما سوى ذلك) فواسع أن يفعله معه (وبعده أحسن) يعني أن المساواة في غير الإحرام والسلام جائزة مكروهة فقط وقد مر حكم المسابقة ومعنى قوله ولا يفعل إلا بعد فعله فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on musawaqah in following the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=439)

قوله: (لا المساوقة) أي: فإن الصلاة معها صحيحة، والمراد بالمساوقة: أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة.

Mas'alah: Is following the imam required in actions other than the opening takbir and salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=439)

قوله: (كغيرهما) أي: كغير الإحرام والسلام، وهو راجع إلى أول الكلام، وهو قوله: (ومتابعة في إحرام وسلام) ، والمعنى: أن التابعة أيضا في غير الإحرام والسلام [1] مطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions other than the opening takbir and salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=439)

قوله: (لكن سبقه ممنوع) أي: سبقه في غير الإحرام والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower matching the imam in actions other than the opening takbir and salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=439)

قوله: (وإلا كره) أي: وإن لم يسبقه في غيرهما لكن ساواه فإنه يكره، وقال ابن حبيب: تجوز المساواة إلا في الإحرام والسلام والقيام من الجلوس [2]. والحاصل: أن المأموم إذا تبع إمامه في أفعاله صحت صلاته، وإن سبقه في الإحرام والسلام [3] أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما منع ذلك؛ أي: ولا تبطل صلاته، وإن ساواه

في غيرهما كره ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying the takbir before the imam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=138)

193 - مسألة إذا كبر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام، لم تجزه وأعاد بعد الإمام وأجزأه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تجزيه - في أحد قوليه - إذا كبر قبله.

Sub–topic – Rulings on the Sick Imam and Follower

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=189)

[339] (فصل) ودليلنا إذا قلنا إن ائتمام القائم بالجالس يصح فإنه يصلي خلفه قائما. خلافا لمن حكي عنه أنه يصلي جالسا وهو قادر على القيام أن نقول لأنه قادر على القيام فلم يجز له تركه كالمنفرد. ولأن عجز الإمام لا يكون عذرا للمنفرد في ترك ذلك الركن؛ لأن فضل الجماعة لا ينتفي بنقصان الركن.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the imam while sitting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=687)

(5 باب صلاة الإمام وهو جالس)

Mas'alah: What did the Prophet do when he prayed sitting while ill and people prayed standing behind him?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=687)

272 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم

Mas'alah: What did the Prophet say about following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=688)

أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person praying behind a standing imam in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=691)

وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب وإذا صلى قائما فصلوا قياما فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة وهذا ما لا خلاف فيه وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة فدل على ما ذكرنا إلا أن المصلي جالسا في النافلة وهو قادر على القيام نصف أجر المصلي فيها قائما وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب لقول الله عز وجل (وقوموا لله قنتين) البقرة 238 فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعدا وهو قادر على القيام

Mas'alah: What is the ruling on a healthy follower praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=691)

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله في قوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى جالسا يعني من عذر فصلوا جلوسا أجمعون روي هذا من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وبن عباس وبن عمر وأنس وجابر بأسانيد صحاح وممن قال بأن الإمام إذا صلى جالسا لمرض أصابه صلى الناس خلفه جلوسا وهم أصحاء قادرون على القيام حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أخذا بحديث مالك هذا وما كان مثله واتباعا له وإليه ذهب بعض أصحاب الظاهر وقال أحمد بن حنبل وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة قال أبو عمر قد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد وقال جمهور العلماء لا يجوز لأحد أن يصلي شيئا من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا إماما ولا منفردا ولا خلف إمام ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد كلا يؤدي فرضه على

قدر طاقته للحديث الذي فيه صلاة أبي بكر وهو قائم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه والناس قيام خلفه مع أبي بكر ويأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وممن قال بهذا الشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف وداود بن علي

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sick imam leading prayer while sitting and the followers standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=692)

وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يقوم بجنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a standing person following a sitting imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=692)

وقال بن القاسم لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم قال ولا ينبغي لأحد أن يؤم أحدا في فريضة ولا نافلة قاعدا فإن عرض له ما يمنعه من القيام استخلف واحتج بن القاسم في ذلك بأن قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته قال بن القاسم قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلي قال سحنون بهذا الحديث يأخذ بن القاسم وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤتما والذي في الموطأ خلاف هذا أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وذكر أبو مصعب في متخصره عن مالك قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا فسدت صلاته وصلاتهم قال فإن كان الإمام عليلا تمت صلاته وفسدت صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة فعلى رواية أبي مصعب هذه عن مالك تجب الإعادة على من صلى قائما خلف إمام

مريض جالس في الوقت وبعده

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for those who followed a sitting imam while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=693)

وقد روي عن مالك أنهم يعيدون في الوقت خاصة وذلك والله أعلم لحديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam praying sitting while followers stand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=693)

وأما قول محمد بن الحسن وأصحابه في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل لمرض به جالسا يركع ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاتهم باطلة وإن كان خلفه أحد جالسا لا يطيق القيام فحكمه حكم الإمام صلاته جائزة وصلاة من خلفه من قائم أو جالس يطيق القيام باطل وعليهم الإعادة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on followers standing behind a sitting imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=693)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاة القائمين خلفه جائزة وهو قول زفر

Mas'alah: What is the ruling on an imam who can only gesture and followers who bow and prostrate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=693)

واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في أن الإمام لو كان ممن لا يقدر إلا على الإيماء ولا يقدر على الجلوس ولا الركوع ولا السجود جالسا فاقتدى به في الإيماء قوم قيام يركعون ويسجدون لم تجزهم صلاتهم وأجزأت الإمام صلاته وكان زفر يقول تجزئهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه

Mas'alah: What did Malik narrate about the Prophet's illness and leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=693)

274 - وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying sitting beside Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=694)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه (فأتى) فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي

بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر هذا مرسل في الموطأ وقد وصله حماد بن سلمة وبن نمير وأبو أسامة فرووه عن هشام عن أبيه عن عائشة وقد ذكرنا ذلك في التميهد

Mas'alah: What does the hadith indicate about the abrogation of the ruling on praying sitting behind a sitting imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=694)

وفي الحديث ما يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في الإمام وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ لأن هذا الفعل كان سنة في علته التي مات منها صلى الله عليه وسلم وقوله الأول كان إذ صرع عن فرس فجحش شقه فصلى في بيته صلاة من الصلوات يعني المكتوبات جالسا وأشار إلى من خلفه أن يجلس وأمرهم أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا وفي هذا الحديث أن أبا بكر والناس كانوا قياما خلفه وهو قاعد فلم يشر إليهم بالجلوس ولا نهاهم عن فعلهم ذلك فعلم أن هذا ناسخ لما قبله

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a healthy person praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=695)

وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال أحدها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه تجوز صلاة

الصحيح جالسا خلف الإمام المريض جالسا لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا والثاني قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والأوزاعي وأبي ثور وداود جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها لأن على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك مثل ذلك والثالث قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء قيام ولا قعود وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإن صلوا قياما خلف إمام مريض جالس فعليهم عند مالك الإعادة قيل عنه في الوقت وقيل أبدا قال سحنون اختلف قول مالك في ذلك ومن أصحاب مالك من قال يعيد الإمام المريض معهم وأكثرهم على أنهم يعيدون دونه وقال مالك والحسن بن حي والثوري ومحمد بن الحسن في قائم اقتدى

بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض إنها تجزيه ولا تجزيهم

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1034)

المسألة الخامسة [2]: وهي إذا ائتم الواقف بالجالس، فقد قال أبو القاسم في "تفريعه" [3]: "يكره، فإن أمهم أعادوا في الوقت" ، وهذا عندي على رواية ابن مسلم عن مالك [4]. وأما على المشهور من قول مالك، فإنهم يعيدون [5] أبدا.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer behind a seated imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

وعلى المنع في إعادتهم دونه أبدا وفي الوقت ثالثها: الجميع أبدا لها وللجلاب مع رواية أبي عمر وسحنون عن بعض أصحابنا وعزا الباجي الأول لأصبغ وابن عبد الحكم والأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on a reclining imam leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء.

Mas'alah: What are Malik's three opinions on the drowsy person following the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

وروى عيسى عن ابن القاسم، قال: قال مالك في الناعس ثلاثة أقوال، فقال: يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود التي نعس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam after drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

وقال أيضا: يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on those who pray behind a sitting imam according to Mutarrif and Ibn

al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=422)

وقال مطرف وابن الماجشون: إن صلى بهم أعاد من ائتم به وإن ذهب الوقت [2].

Mas'alah: What hadiths are reported about the imam praying sitting and the followers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=423)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ثلاثة أحاديث:

Mas'alah: What is the hadith about following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=423)

أحدها: حديث أنس قال: ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، ثم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما [2]، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. . ." [3] الحديث.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=423)

والحديث الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

لما ثقل به مرضه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم وجد من نفسه خفة، فجاء المسجد فجلس إلى جنب أبي بكر، فصلى قاعدا وقالو بكر والناس قياما، فصلى أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بصلاة أبي بكر" [4]. وفي حديث آخر قالت: "يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بصلاة" = 1/ 309، في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (412) . (1) (قهد) ضبطه ابن حجر قائلا: (بفتح القاف وسكون الهاء) انظر: فتح الباري 2/ 176. (2) قوله: (فإذا صلى قائما فصلوا قياما) ساقط من (س) . (3) سبق تخريجه، ص: 262. (4) متفق عليه، البخاري: 1/ 243، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، في كتاب الجماعة والإمامة، برقم (655) ، ومسلم: 1/ 311، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام،– من كتاب الصلاة، برقم (418)

أبي بكر "، أخرجه البخاري ومسلم [1]." وفي مسلم: قالت عائشة – رضي الله عنها: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يصلي قائما يقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –" [2].

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he prays sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1914)

حديث ثان للزهري عن أنس (مالك عن ابن شهاب) عن أنس بن مالك أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

Mas'alah: What is the ruling on a healthy follower praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1923)

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف (إمام) مريض لا يستطيع القيام فأجازت (ذلك) طائفة من أهل العلم اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله صلى الله عليه وسلم في الإمام (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (3)) روي هذا (الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق (كثيرة) متواترة من حديث أنس وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (وإليه ذهب داود في رواية عنه) قال أحمد بن حنبل

Mas'alah: Which companions prayed sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1924)

وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وأبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting due to illness and the congregation following him sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1924)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل فاشتكى فخرج عليهم بعد شكواه فأمروه أن يتقدم لهم فقال لا أستطيع فقالوا لا يصلي بنا ما كنت فينا غيرك فقال إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا فصلى قاعدا وصلوا قعودا

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1925)

وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا إماما ولا منفردا ولا خلف امال ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه يصلون بصلاته فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس وأكمل صلاته بهم جالسا وهم خلفه قيام ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه وصلاته حينئذ قاعدا وقوله فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول

)

Mas'alah: Was the ruling on following a sitting imam abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1926)

فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم) والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه وسلم إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس (خلفه) قياما وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنه ناسخ لذلك وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي وداود بن علي وأصحابهما وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وأتينا على حكاية قول من قال كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة ومن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المقدم في باب هشام بن عروة بما يغني عن ذكره هاهنا (وقد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7250)

حديث ثامن لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا مهذبا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه مرسلا في رواية مالك ومسندا في رواية غيره نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل وسيأتي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: Does the later action of the Prophet abrogate the earlier command to sit when the imam sits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7445)

فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواها أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر قيل له لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار ولكنا نقول إن الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ينسخ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying behind Abu Bakr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7446)

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى) خلف أبي بكر قيل له ليس هذا بخلاف لأنه يمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك

Mas'alah: What is the evidence for a healthy person praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7447)

لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قالا جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة ويصلون رواءه قعودا وهم قادرون على القيام واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال أحمد بن حنبل وفعله أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7447)

قال أبو عمر فهذا قول وقال آخرون منهم الشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والأوزاعي جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها وهو قول داود وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي جالسا وهو قادر على القيام إماما كان أو مأموما

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Abu Bakr regarding following a sitting imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7448)

وحجة قائلي هذه المقالة أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس يقتدي به والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7448)

وقال محمد بن الحسن ومالك والحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض إنه يجزيه ولا يجزيهم

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following an imam who gestures due to illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ

Mas'alah: What is Zufar's ruling on following a gesturing imam when the excuse ends during

prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

وقال زفر يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a reclining or gesturing imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا يالمومئ

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on following a sitting imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإنما يقتدي بالقاعد

Mas'alah: What is the ruling on following a sitting imam according to Muhammad ibn al-Hasan and Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7449)

وقال محمد بن الحسن ولا بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who cannot stand when some followers recover their ability to stand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=169)

النموذج الأول: قال في حديثه عن إمامة العاجز عن القيام إذا كان المقتدون به عاجزين كعجزه: "وإذا صححنا الإقتداء به فصح بعض المقتدين فما يفعل؟ قولان: قيل يقوم فيتم لنفسه فذا؛ لأنه افتتح الصلاة بوجه جائز، ولا يصح إتمامه مقتديا. والثاني أنهم يتمون معه الصلاة قائمين. وهذا تعويلا على صحة الإقتداء به أولا، ومراعاة لقول من يقول يجوز الإقتداء بالجالس وإن كان المقتدي به قائما، ويجري فيه قول ثالث: أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس عليها ما يستر عورة الحرة." [1]. نلاحظ هنا أنه حكى قولين عن المذهب وزاد قولا ثالثا يمكن أن يجري في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he prays sitting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=129)

127 – مالك، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" [2]. (1) الموطأ (1615) ؛

والبخاري (6076) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (6690) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (4910) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى، القعنبي) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (304) ؛ والبخاري (689) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ =

Mas'alah: How should followers pray when the imam prays sitting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=425)

649 - وبه: عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in congregational prayer when the imam is seated?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=443)

694 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أن كما أنت، فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر [3]. (1) (22/ 308) . (2) الموطأ (221) مرسل. (3) الموطأ (306) مرسل.

Mas'alah: What should a follower do when he thinks (zann) there is or is not a cause for standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

القسم الثالث: أن يظن أحد هذين. قال المنصف: (ويعمل الظان على ظنه) .

Mas'alah: What should a follower do when he doubts whether there is a cause for standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

القسم الرابع: أن يشك فيتبع الإمام، وهو معنى قوله: (والشاك على الاحتياط) .

Mas'alah: When is the prayer of a sitting follower valid according to Sahnun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=399)

وقوله: (تصح فيهما) أي: في الوجهين؛ لأن كلا منهما قد أتى بما لزمه. قال سحنون: وإنما تصح صلاة الجالس إذا سبح للإمام، وأما إن لم يفعل وقعد أعاد أبدا. (64/ أ)

Mas'alah: May a sick person follow another sick person in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person following another sick person who prays sitting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

وإن صح مريض اقتدى بمثله) قاعدين مثلا،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who followed a sick imam and then recovered during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

واختلف فيمن اضطر إلى ذلك، كمريض اقتدى بمثله ثم صح، فذهب سحنون إلى إنه يخرج من صلاة الإمام، ويتم لنفسه؛ كما يصير الإمام مأموما لوجود عذر. وقال يحيى بن عمر: يتمادى لأنه دخل بما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=822)

[الاقتداء بعاجز:] [8] وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن من أركانها كالقيام مثلا؛ لنقص الإمام عن مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick follower who recovers during prayer and can stand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=871)

[مسألة:] وفي منع انتقال مريض اقتدى بمثله كجالسين، فصح المأموم منهما في أثنائها، وقدر على إتمامها قائما، فيقوم ويستمر مأموما، وجوازه ويتمها فذا كمأموم طرأ لإمامه عذر، قولان: الأول، ليحيى بن عمر: يتمادى؛ لدخوله بوجه جائز. والثاني، لسحنون؛ إذ لا يجوز أن يأتم قائم بجالس. وهذه الفروع الثلاثة من ثمرات الشرط الأول. وثالث شروط الاقتداء: متابعة من مأموم لإمامه في إحرام، فإن سبقه فيه بطلت، وظاهره: ولو بحرف؛ ولذا كانت المتابعة شرطا، فالمساواة فيه مبطلة، وحذفه من هنا لدلالة ما بعده عليه، وفسرها الشارح في الكبير بأن يحرم معه، وهو يشمل ما إذا ابتدأ معه وانتهى قبله أو بعده. ومفهوم التفسير: إن بدأ بها بعده صحت، وإن أتم قبله أو معه أو بعده وإن بدأ قبله بطلت، وإن أتم بعده، وهو كذلك في الجميع، انظرها في الكبير، وبعض هذه المسائل متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1288)

وبعاجز عن ركن عطف على قوله بمن؛ يعني أن الصلاة تبطل باقتداء بعاجز عن ركن قولي كفاتحة، أو فعلي كركوع أو سجود، وكان الأولى أن يؤخر المصنف هذا عن قوله. أو علم لأجل الاستثناء. قاله الشبراخيتي. ومعنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam lacking knowledge of prayer essentials?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1288)

أو علم أن الصلاة تبطل باقتداء بعاجز عن علم لا تصح الصلاة إلا به؛ وهو ما يلزمه من فقه الصلاة، ككيفية وضوء وغسل ونحو ذلك حقيقة أو حكما، كمعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو سنن، أو الفرض سنة بخلاف العالم حكما فتصح خلفه؛ كمن أتى بها على الوجه الذي تصح به وإن لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها كما قال زروق، حيث علم أنها فيها وأخذ وصفها عن عالم، لخبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي (1)) ، فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا. وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة أو الفضيلة سنة. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي وقوله وانظر لو اعتقد الخ، تقدم البطلان إذا اعتقد أن الصلاة كلها فرائض. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ إبراهيم: قال الأقفهسي: ومن لم يميز بين الفرائض والسنن والفضائل في الوضوء والصلاة فإمامته وشهادته باطلان مطلقا، وكذا صلاته هو في نفسه إن وجد (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 631.

معلما، وقال العوفي: قال العلماء: من دخل الصلاة وأتى بها على الهيئة كما أمر الله من الركوع والسجود والقيام ولم يترك شيئا منها، فلما فرغ منها سئل عن فروضها وسننها

وحكمها فلم يعرف شيئا من ذلك، بل قال: أفعل كما رأيت الناس يفعلون، فصلاته باطلة. وكذا من توضأ على أتم الهيئات، أو اغتسل من جنابة على أحسنها ولا يعرف من ذلك فرضا ولا سنة، فجنابته وحدثه باقيان عليه، وصلاته باطلة غير مقبولة، بل هو في جميع ما فعل آثم عاص لله عز وجل ولرسوله، وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف، وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات، ثم حكى عن الأشياخ فيمن اعتقد فريضة جميع أفعال العبادة من وضوء، أو صلاة، أو صوم، أو حج عدم اختلاف أهل العلم في بطلانها وحدثه باق عليه؛ وهو آثم عاص لله ورسوله لتباين أحكام الفرض والسنة من الجبر والإبطال وغيرهما. انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة: اختلفوا في صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض والسنن بجهله على قولين، وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام. به انتهى. وقال الشيخ زروق: المشهور صحة صلاته. قاله الإمام الحطاب. وقال المواق: ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل، ولابن أبي يحيى: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة، كما ذكر أبو محمد، فقال الشيخ: صلاته صحيحة: لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الكاملة بجميع فرائضها وفضائلها، نص عليه ابن رشد في الأجوبة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي (1)) ، فلم يأمرهم بسوى فعل ما رأوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a seated person following another seated person in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1289)

إلا كالقاعد بمثله؛ يعني أن ما تقدم من أن الصلاة تبطل بالاقتداء بعاجز عن ركن، فيمتنع الاقتداء به لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، إنما هو في غير اقتداء القاعد بمثله أي بمن هو قاعد، وأما اقتداء القاعد بمثله فهو صحيح بعد الوقوع، جائز ابتداء، وأتى بقوله: "فجائز" ؛ (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 631.

لأن الاستثناء لا يفيد إلا الصحة، والجواز أمر زائد على ذلك. قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره. والاستثناء متصل، وسمع ابن القاسم: إن لم يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعودا وأمهم أحدهم. ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنهم كالمرضى. ابن القاسم: إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا، ولا إمامة فيه. ابن رشد: منع في الرواية من إمامة المضطجع المريض للمضطجعين المرضى، وسيأتي قول المصنف. وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان، قيل: يقوم فيتم لنفسه فذا، وقيل: يتم معه الصلاة وهو قائم، وثم قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة الحرة. نقله الحطاب. عن ابن بشير. وقال عنه: وإن كان لا يقدر إلا على الإيماء فلا تصح إمامته بوجه. انتهى. وقوله: "إلا كالقاعد بمثله فجائز" ، أدخلت الكاف الأخرس بالأخرس، والمشهور أن المومئ لا يؤم مثله في الإيماء، كما لا يؤم من يركع ويسجد، وقيل: يجوز اقتداء المومئ بالمومئ، وهو لابن رشد، والمازري. واعلم أنه يمتنع اقتداء القائم بالجالس فرضا أو نفلا، لخبر: (لا يؤم أحدكم بعدي جالسا (1)) ، ويجوز اقتداء الجالس بمثله لعجز كل منهما فرضا ونفلا، ولغير عجز يجوز في النفل كما يجوز في عجز الإمام في الفرض اقتداء التنفل به جالسا ولو قادرا على القيام. ونظم الشبراخيتي هذا بقوله: أجز صلاة جلوس خلف كاملة ... وعكس هذا ولو في النفل ممتنع إلا إذا جلس المأموم معه بلا ... عجز تجوز بنفل والسوى منعوا وإن يكن منهما عجز فسو إذا ... فرضا ونفلا ففيه الأمر متسع (1) البيهقي، ج 2 ص 80.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person following another sick imam who then recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1347)

وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان؛ يعني أن المريض العاجز عن ركن إذا اقتدى بمثله على ما مر في قوله: إلا كالقاعد بمثله فصح المريض؛ فإنه اختلف هل يلزم المقتدي الانتقال عن متابعة إمامه؟ وعليه فيلزمه أن يتم منفردا، ولا نظير له في المذهب، أو يلزمه اتباعه فيتم معه مأموما لدخوله معه بوجه جائز، ومراعاة للقائل بجواز ذلك ابتداء كما لميارة، وعليه فيتبعه من قيام، والقول الأول لسحنون، والثاني ليحيى بن عمر كما في التوضيح، وعلى القول الأول فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به. ومفهوم قوله: "بمثله فصح" المريض، أن المريض إذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدي، وأن المريض إذا اقتدى بمثله فصح الإمام، وأن الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم، صحت في الثلاث، ولو مرض الإمام لم يصح الاقتداء به، كما يأتي في قوله: "وتأخر"

Mas'alah: What is the ruling on a follower who becomes incapacitated during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1348)

مؤتما في العجز "، وكما تقدم في قوله:" وبعاجز عن ركن "، فإنه يشمل طرو العجز أثناءها. قاله الشيخ عبد الباقي."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sitting imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=283)

فمن ذلك حديث أنس قال: ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرسا فصرع عنه فجحش [3] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات قاعدا، وصلينا وراءه قعودا، فقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person following another sick imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=368)

وفي مريض اقتدى بمثله فصح: [منح الجليل] الذات بل (وإن) كانت المخالفة (بأداء) لإحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه وصلاة مالكي الظهر مقتديا بشافعي فيها بعد دخول وقت العصر صحيحة لأنهما باعتبار مذهب المأموم أداء، وباعتبار مذهب الإمام قضاء فلا مخالفة بينهما على كل من المذهبين. (أو ب) زمان ك (ظهرين) مثلا (من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها على المعتمد (إلا نفلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس ويغتفر اختلافهما بالقضاء والأداء بالأولى من اغتفار اختلافهما بالذات وركعتي نفل خلف سفرية أو أخيرتي رباعية أو أربع خلف رباعية حضرية بناء على جواز النفل بأربع. (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية الاقتداء في أثنائها لفوات محلها، وهو أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فالأولى تفريعه عليه كما فعل ابن الحاجب وشبه في الامتناع الانتقال فقال (كالعكس) أي انتقال من في جماعة للانفراد فإن انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت. وأما

انتقال منفرد لإمامة فجائز كأن يقتدي به أحد فينوي الإمامة ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستخلاف والسهو والرعاف، والأحسن أن يقال لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها، وفي هذه الانتقال عنها بعد ذهابها بناني ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأموم في التطويل وإلا فله الانتقال. (وفي) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضا مانعا عن القيام (اقتدى ب) إمام (مثله) في العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمه اتباعه، لكن من قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=304)

185- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=305)

186- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=335)

(27) باب في صلاة الإمام وهو جالس 339 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=336)

340 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=393)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد. وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: ﴿إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: "سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد،" وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=394)

– 17

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=394)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا. وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «﴿إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=395)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿خرج في مرضه. فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر. «فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت». فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

Mas'alah: What are the rulings on a sick person following another sick person in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=549)

اللخمي أو يحدث نية كمن اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط ثم ذكر فروعا ثلاثة من ثمرات الشرط الأول فقال (ولا ينتقل منفرد لجماعة) بحيث يصير مأموما لفوات محل نية الاقتداء وهو أول الشروع في الصلاة (كالعكس) أي لا يصح

فإن انتقل بطلت فيهما وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير إماما فجائز (وفي) لزوم اتباع (مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدي فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام كما في توضيحه ولزوم انتقاله واتمامه منفردا ولا نظير له في المذهب ومسألة تفريق السفن بالريح وإتمامهم منفردين وطرو عذرا وإتمامهم منفردين غير واجب إتمامهم أفذاذا لوجود عذر التفريق والإمام بخلاف ما هنا فلا نقض بذلك (قولان) وعلى القول الثاني فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لإكمال صلاته كذا كتب د بطرة نسخته ومفهوم قوله بمثله فصح أن المريض إذا اقتدى بصحيح فصح المتقدي وأن المريض إذا اقتدى بمثله فصح الإمام وإن الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض الإمام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لأن إمامه عاجز عن ركن إذ قوله وبعاجز عن ركن يشمل طرو العجز أثناءها ويستخلف كما سيذكره بقوله أو منع الإمامة لعجز

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=380)

(ص) وبعاجز عن ركن. (ش) أي: وبطلت باقتداء القادر في فرض أو نفل بعاجز عن ركن ابتداء ودواما من فاتحة أو ركوع أو سجوده، فالجالس في فرض أو نفل اختيارا أو لعجز لا يأتم به مفترض يقدر على القيام لا قائما ولا جالسا ولا متنفل قائما، ويأتم به المنتفل جالسا فإن عرض لإمام ما يمنعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام.

Mas'alah: When is it permissible for a person unable to perform a pillar to lead someone similar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=380)

(ص) إلا كالقاعد بمثله فجائز. (ش) يعني أن محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساو المأموم في العجز فإن ساواه في العجز صح الاقتداء به كالقاعد بمثله ويشمل المومئ بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازري خلاف ما في سماع موسى وشهر، ثم إن مفاد الاستثناء الصحة، فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيده الاستثناء، وبعبارة أخرى أي: إلا كل شخص عاجز عن ركن ومماثلة شخص آخر في العجز عن ذلك الركن. وأما لو لم يتماثلا في الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر. وأفتى أبو عبد الله القوري [حاشية العدوي] قوله: كانت جمعة أم لا) خلافا لمن يقول بالصحة في غير الجمعة. (قوله: وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم. (تنبيه) : لو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أي: نظرا لما تبين أو لا أي: نظرا لعدم وجوب نية الإمامة وإن نواها فقولان. (قوله: وظاهر كلام المصنف) أي: بناء على أن قول المصنف أو تعمد الحدث أو تعمد الصلاة محدثا ومن جملة الصلاة السلام . (قوله: وبعاجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم بإعانة غيره وهي واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله: اختيارا أو لعجز) راجع لقوله أو نفل. (قوله: لا يأتم به مفترض) راجع لقوله: فالجالس في فرض. وقوله: ولا متنفل. راجع لقوله أو نفل أي: ولا يأتم به المتنفل قائما. (قوله: وفقه) أي: كمعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها ليحصلهما ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلا عن إمامته إلا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز

فرضها من سننها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف. وحاصله أنه إما أن يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفي وسيأتي بقية الكلام. (قوله: على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أي: الصفة التي يحصل بها صحة الصلاة لا كمالها ومعرفة كيفيتها أي: الصلاة أيضا والمراد معرفة الكيفية المصاحب لها حصولها لا معرفتها بدون حصولها. (قوله: ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه إشارة إلى أنه لا بد أن يعلم بأن فيها فرائض وسننا وغير ذلك إلا أنه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أي: بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما في عج أن علم ما تصح به الصلاة على قسمين: العلم الحقيقي ظاهر، والعلم الحكمي هو الإتيان بالصلاة على الوجه الذي يتوقف صحتها عليه سواء ميز بين فرائضها وسننها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال أي: مع كونه يعلم بأن فيها فرائض وسننا ولم يعتبر عج ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فإن اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أو لا إذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر، ويجري على ذلك الباب من اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة. (قوله: إلا كالقاعد بمثله) الاستثناء يصح أن يكون متصلا إن قدرنا الأول عاما بأن قلت: وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الإمام في المعجوز عنه أو خالفه، ويصح أن يكون منقطعا بأن يقدر الأول شيئا خاصا بأن يقال: وبعاجز عن ركن وهو مخالف للمأموم في المعجوز عنه ثم استثني منه كالقاعد بمثله. (قوله: المومئ بمثله) كمريض مضطجع صلى بمريض مضطجع. (قوله: خلاف ما في سماع موسى) أي: ابن معاوية أي: سماعه ابن القاسم أي: بأنه قال بعدم الإمامة أي: لعدم انضباط فعل الإمام، ونص ابن رشد: وإمامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فمن ذلك في الرواية والقياس أن ذلك جائز إذا استوت حالتهم. (قوله: وشهر) وعليه مشي عب فقال ولكن المشهور كما في المعتمد أنه لا يؤم مثله في الإيماء كما لا يؤم

من يركع ويسجد. (قوله: قيد زائد) الأولى أن يقول فحكم زائد. (قوله: وأفتى أبو عبد الله القوري) أي: وأفتى العبدوسي شيخ القوري ببطلان صلاة المقتدي به؛ لأنه راكع ورجحه عج ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماده.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an elderly person with a curved back?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=381)

بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر من السالمين ذلك قال ق: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a disability praying behind someone with a similar disability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=415)

قوله: (إلا كالقاعد بمثله فجائز) أي [10]: لا يقتدى بعاجز عن ركن إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عن ذلك الركن [11] فتصح صلاته كالقاعد بمثله، وقد [12] ذكر [13] غير واحد في ذلك قولين، وأنكر ابن عبد البر وابن رشد [14] (1) انظر: التوضيح: 1/ 467 و 468. (2) في (ن 2) : (يتأول) . (3) في (ن 2) : (أعيد) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 140. (5) في (ن) : (متعمدا) . (6) في (ن 2) : (فإن) . (7) قوله: (صلاته) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) قوله: (أو الركوع) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (وعاجز) . (10) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (الركن) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (عن ركن إلا أن يكون ... كالقاعد بمثله، وقد) ساقط

من (ز 2) . (13) في (س) : (وصححها) . (14) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 512 و 513.

وجود [1] الخلاف وصححا [2] إمامته لمثله وأنه لا يختلف فيها، وأدخل كاف التشبيه على القاعد ليعم سائر صور العجز، فإن العاجز عن الركوع [3] أو السجود أو نحوهما يجوز له [4] أن يؤم مثله على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person following another sick imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=437)

قوله: (وفي مريض اقتدى بمثله فصح، قولان) فقال سحنون: إنه [12] يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه كما يصير الإمام مأموما لعذر حدث له، وقال يحيى بن عمر: يتمادى لأنه دخل معه بأمر يجوز له [13]. (1) قوله: (ظهرا) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (فائتة) يقابله في (ز 2) : (فائتة وكلام الشارح هنا ضعيف) . (3) في حاشية (ز) : (أو بظهرين من يومين مختلفين فلا يصح كقاض لظهر يوم الأربعاء لقاض ظهر يوم السبت مثلا، ومفهوم يومين صحة الاقتداء مع اتفاق اليوم وهو كذلك، واختلف كلام الشارح فحمله في شرحه الصغير على ما كررناه، وفي الكبير والأوسط على الصحة، قال: وهو الصحيح. انتهى، وهو بعيد. تتائي) . (4) قوله: (إلا) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: الذخيرة: 2/ 248. (6) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (أن ذلك شرط إلا) مكرر من (س) . (8) انظر: الكافي: 1/ 213. (9) قوله: (أي: لا يجوز) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (إنما لم يجز) . (10) في (ن 2) : (أصل) . (11)

في (ن) : (إلى الانفراد) . (12) قوله: (إنه) ساقط من (س) . (13) انظر: شرح التلقين: 2/ 873.

Mas'alah: If the imam cannot stand, should the followers also pray sitting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=136)

184 – مسألة حكي عن أحمد بن حنبل: أن الإمام إذا لم يمكنه القيام، جاز لمن خلفه أن يصلوا جلوسا مثله مع قدرتهم على القيام، وبه قال الأوزاعي، وجابر وأبو هريرة وأسيد بن حصين وقيس بن فهد –رضي الله عنهم–. وجميع الفقهاء [بالأمصار] على خلافهم.

BAB 6

باب أحكام المأموم

The Chapter on Rulings for the Follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Joining and Leaving Congregation

Mas'alah: What are the rulings on changing from individual to congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=264)

(فرع) من افتح الصلاة وحده منفردا وجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد لأن المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج إذ لا يجوز لقائم أن يأتم بقاعد ويتمها ولا يقطع لدخوله بوجه جائز وقال يحيى بن عمر يتمادى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتناه وهو ما لم يطرأ عذر على الإمام كالرعاف فإن طرأ عليه عذر جاز لهم في غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاذا

Mas'alah: What is the ruling on a follower being led by another follower?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=416)

السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فائته قبل الدخول مع الامام فائتم به آخر فاتتة تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب في امام يصلي يقوم في السفر فرأى أمامه جماعة

تصلى بامام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم وقال ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اهـ

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after having prayed alone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=651)

النفاق والتقاعد عن الدين كثيرا وأيضا فالحديث لنا فإنه عليه السلام أخبر أنه هم بترك الجماعة وهو لا يهم بترك الواجب فإذا صلى وحده ثم أتى المسجد فوجدهم في تلك الصلاة المشهور الندب للدخول معهم وروي عنه الكراهة فلو وجدهم في التشهد فلا يدخل لأنه يصير معيدا فذا فإن اعتقدهم في الأول فسلموا قال ابن القاسم يسلم ولا شيء عليه قال والأمر بالجماعة لم يأت على العموم وإنما جاء فيمن حضر الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on sitting while the imam prays and on performing the two rak'ahs of Fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=655)

الحادي عشر قال أبو الطاهر لا يجلس أحد والإمام يصلي ولا يركع ركعتي الفجر بعد الإقامة في المسجد ولا في رحابه ولا في أفنيته المتصلة به

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer individually after starting with an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

قال صاحب الطراز قال ابن عبد الحكم من ابتدأ الصلاة بإمام فأتمها فذا أو افذاذا فأتمها بإمام أعاد والأول بين فإن الجماعة فضيلة لا شرط وألحقها ابن عبد الحكم بالنافلة فتعين بالشروع وجوابه أن الفضيلة التي التزموها فاتت بفوات سببها كالنافلة إذا فاتت بغير تفريط

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is praying an obligatory prayer alone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=196)

[مسألة: أقيمت صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: وسئل عمن قامت عليه صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد، قال: إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها، ثم سلم ودخل مع الإمام، وإن أيس من ذلك قطعها، ثم دخل مع الإمام فصلى، فإذا

Mas'alah: Should a person who has started praying alone leave to join the congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=323)

[مسألة: الذي يقيم الصلاة لنفسه ثم يسمع الإقامة في بعض المساجد] مسألة وسئل مالك عن الذي يقيم الصلاة لنفسه ثم يسمع الإقامة في بعض المساجد، أترى أن يقطع ويخرج لفضل الجماعة؟ قال لا أرى ذلك إن دخل في الصلاة المكتوبة أن يخرج إلى جماعة، وليتم على صلاته. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أنه لا يقطع ويتمادى على صلاته. والوجه في ذلك أنه لما دخل في الصلاة وجب عليه إتمامها ولم

ينبغ له أن يقطعها إلا لعذر، لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، ولا عذر له في الخروج لفضل الجماعة، إذ ليس إتيانها بواجب عليه، فلا ينبغي له ترك واجب لما ليس بواجب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should one join the congregation after having already prayed alone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=376)

[مسألة: صلى الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوسا] مسألة وسئل عمن صلى الظهر في بيته، ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوسا في آخر صلاتهم، ما يصنع؟ فقال: لا يدخل معهم في صلاتهم ويقيم على صلاته التي صلى في بيته. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السنة إنما جاءت فيمن صلى وحده أن يعيد في جماعة، فإذا لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم، فحكمه حكم المنفرد إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after praying alone and then losing wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=586)

[مسألة: يصلي في بيته ثم أتي المسجد فدخل معهم فصلى ركعة ثم انتقض وضوؤه] مسألة قلت له: فالرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد تلك الصلاة قد قامت، فدخل معهم للحديث، فصلى ركعة ثم انتقض وضوؤه، قال: لا إعادة عليه. وكذلك لو دخل على غير وضوء لا إعادة عليه، وكذلك قال لي مالك؛ قال: وإذا صلى في بيته

صلاة على غير طهر– وهو لا يدري، ثم توضأ فوجد الناس يصلونها، فدخل معهم للحديث، رأيتها مجزئة، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: قوله في المسألة الثانية إن صلاته مجزئة، خلاف ما تقدم لأشهب في أول هذا السماع، وقد مضى في رسم "أسلم" من سماع عيسى ذكر الخلاف في المسألتين جميعا، وتوجيه ذلك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Why is it not permissible for a person who began in congregation to complete the prayer alone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=695)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز له أن يبني، وقال: إنه يقطع ويبتدئ؛ لأنه ابتدأ في جماعة، فلم يجز له أن يتم وحده – على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى – فذا، أن صلاته لا تجزئه؛ وقد مضى هذا المعنى في رسم "جاع" ، ورسم إن خرجت من سماع عيسى، فقف على ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam after starting prayer with him?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=198)

[مفارقة الإمام بعد الدخول معه] [359] مسألة: إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمه منفردا لم يجز ذلك وقد بطلت بتغير النية دون الفعل. وللشافعي تفصيل يجيزها مع العذر ومع غير العذر على قولين. فنقول لأنه داخل بنية الائتمام فإذا فارقه وجب أن تبطل صلاته، كما لو فارقه بغير عذر. ولأن للائتمام أحكاما تخالف الانفراد،

فإذا ابتدأها بنية الائتمام فقد لزمته تلك الأحكام، فإذا فارقها واختار الانفراد بطلت، كما لو بدأ بنية الانفراد ثم نوى الائتمام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الصبح والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وحجته حديث أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد إذا أقيمت الصلاة فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

Mas'alah: What is the evidence that one must not pray supererogatory prayer after the obligatory prayer is established?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=690)

والدليل على صحة هذا التأويل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة إذا أقيمت المكتوبة فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد ولم يقض ما افترض عليه في وقتها ويتنفل وتلك تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لهم لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام

وقد روى بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله

عليه وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة وهذا نص في موضع الخلاف قال بن جريج وحدثت عن عكرمة عن بن عباس أن معاذا فذكر مثله سواء

Mas'alah: What should a person who left due to a nosebleed do if the imam recited a prostration verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=282)

وفي كتاب ابن المواز: من خرج لرعاف، فقرأ الإمام بعده سجدة، فسجد بها، ثم رجع الراعف بعد سلام الإمام فعليه أن يبدأ بالسجدة، ثم يتم صلاته.

Mas'alah: Can someone follow a person with a nosebleed in prayer after he returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=287)

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا رجع بعد غسل الدم وقد فرغ الإمام من صلاته فلا يأتم أحد بالراعف فيما بقي عليه، فإن فعل، فصلاته فاسدة، وصلاة الراعف تامة.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Maghrib outside the mosque and then the congregational prayer is started?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=570)

قال ابن حبيب: ومن أحرم في المغرب في غير المسجد ثم أقام قوم صلاة

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters a prayer and then the iqamah is called?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=571)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ومن دخل في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to join the congregation according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=572)

وأما ابن القاسم فساوى بينه وبين إذا أقيمت عليه تلك الصلاة التي هو فيها، ويحتمل أن مالكا ساوى أيضا بينهما، ويقول: إذا أقيمت عليه تلك الصلاة التي هو فيها فطمع بتمامها قبل ركوع الإمام فعل، وإليه نحا في رواية أشهب، وهو القياس؛ لأنه إنما أمر بقطع ما دخل فيه؛ لئلا يدخل في صلاتين معا

فوجب أن يكون الحكم في ذلك سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What should a follower do after cleaning a nosebleed if he can or cannot catch the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=646)

قال [3]: فإذا رعف الرجل خلف الإمام فغسل الدم عنه، فإن علم أنه يدرك الإمام في صلاته، رجع إليه فأتم معه، وإن علم أنه لا يدرك صلاته، أتم في موضعه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed before completing a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=647)

والثاني: إذا رعف قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who enters the mosque and finds the prayer already established?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1018)

فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام، أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة، فعليه أن يصليها معهم. ووجه ذلك: أن الصلاة قد تعينت عليه لدخوله المسجد في ذلك الوقت، أو دخول [5] موضع لا تجوز له فيه ركعتا الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for someone who wants to join the prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=258)

فصل [5 – انتظار الإمام لمن يريد الدخول معه في الصلاة] : إذا سمع الإمام خطى إنسان يريد أن يدخل معه في الصلاة يكره له انتظاره لأن في ذلك إضرارا بمن خلفه بالإطالة عليهم، ومراعاة من معه أولى من مراعاة من يتوقع أن يدخل معه، ولأن في ذلك زيادة عمل في الصلاة لأجل آدمي، ولا يلزم عليه صلاة الخوف لأنها مبنية في الابتداء على مراعاة الجماعة وانتظارهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who breaks off from following the imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=242)

المأموم الذي ينقطع عن اتباع الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam after his salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

ابن سحنون: صلاة من ائتم به في باقي صلاته بعد سلام إمامه باطلة.

Mas'alah: Does the individual worshipper cut off his prayer while the follower continues?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

وفيها: يقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to catch the congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

وسمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي للصلاة إذا أقيمت ما لم يسع أو يخب، وبتحريك فرسه ليدرك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation to pray individually on other than Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وتركه في غير جمعة ليتموا أفذاذا.

Mas'alah: What should a person praying alone do when the congregational prayer begins?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

المسألة الثالثة) من كان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام وإن لم يخش فإن كان قد عقد ركعة أتم ركعتين وإلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower misses a rak'ah due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

وذكر ابن حبيب مثله عن ابن القاسم وأصبغ، التفرقة بين الزحام وغيره، وقال عن عبد الملك ومطرف: إن المزحوم أعذرهم، ومن لم يمكنه السجود إلا على ظهر أخيه لم يجزه سجوده، فإن أمكنه أن يسجد بعد رفع الناس رءوسهم فعل، وتجزئه الجمعة، وإلا بنى على إحرامه ظهرا، وكذلك في غير الجمعة، إلا أنه إن قيد الأولى وضغط عن ركوع الثانية فليتبعه، ما لم يرفع رأسه من ركوع الثالثة،

ولو نابه في الرابعة أتمها، ولو بعد سلامه، وأجزأته.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying individually after the imam leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

ومن (كتاب ابن المواز) ، قال ابن القاسم: إن صلوا أفذاذا أجزأهم. قال أصبغ وأحب إلي أن يعيدوا، ولا أوجبه إلا أن يبقى مثل السلام، فلا يعيدوا.

Mas'alah: What should one do if he prayed alone and then joined the imam in the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=323)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم: ومن صلى في بيته، ثم دخل مع الإمام في التشهد، يظنه التشهد الأول، فسلم، فليسلم هذا، ولا شيء عليه، وأحب إلي لو تنفل بركعتين إن كانت يتنفل بعدها، وإن شاء ترك ولا شيء عليه. وقاله المغيرة، وابن الماجشون. وقال علي، عن مالك: وكان ينبغي له أن يجلس ولا يحرم، فإن كانت ثانية أحرم، وإلا انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has started Maghrib and the iqamah is called?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=327)

من المجموعة، ومن أقيمت عليه المغرب، وقد صلى منها ركعة، فقال ابن القاسم مرة: يقطع. وقال أيضا هو وأشهب: يضيف ثانية ويسلم. وكذلك إن صلى اثنتين. قال أشهب: وكذلك لو قام إلى ثالثة، وركع فليرجع، ما لم يرفع رأسه منها، فإذا رفع أتمها وخرج. وقال ابن القاسم: إذا أمكن يديه من ركبتيه أتمها وخرج.

Mas'alah: What should one do if a supererogatory prayer is interrupted by the start of congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=328)

قال مالك في سماع أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة، فليتم ركعتين، فإن خاف فوت الركعة قطع، وإن أحرم في نافلة فليسلم قائما ويدخل معه. قال عيسى: وأحب إلي أن يصلي ركعتين، إلا أن يخاف فوات الركعة، فليسلم على كل حال ويدخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer in place when one thinks the imam has finished?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=205)

(وأتم مكانه) في غير الجمعة وجوبا (إن ظن) وأولى إن علم (فراغ إمامه وأمكن) الإتمام فيه

Mas'alah: Can a person praying alone change to congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=338)

(ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بالنية بحيث يصير مأموما لفوات محل نية الاقتداء وهو أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابن الحاجب كان أظهر [حاشية الدسوقي] (قوله بحيث تنعدم) أي الصحة في المسائل

الأربعة السابقة وقوله بعدمه أي بعدم ذلك الشرط الذي هو نية الإمامة. (قوله وإن لم يكن إلخ) الواو للحال وإن زائدة. (قوله صح تشبيهها) أي مسألة فضل الجماعة وقوله بها أي بالمسائل الأربع بجامع أن نية الإمامة في كل شرط أعم من كونه شرطا في حصول فضل الجماعة أو شرطا في صحة الصلاة. (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى في إشارة للجامع المذكور. (قوله فإنه لا يحصل) أي للإمام (قوله لحصل الفضل لمأمومه لا له) وعلى هذا القول فللإمام أن يعيد في جماعة لأجل تحصيل الفضل وعليه أيضا يلغز ويقال أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى اهـ بن. (قوله واختار إلخ) كان الأولى أن لو عبر بالاسم لأنه اختار قول الأقل اهـ بن. (قوله وإن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضا) أي كما يحصل للمأموم يعني عند عدم نية الإمامة قال شيخنا وما اختاره اللخمي هو المعتمد وإن كان مشكلا من جهة أن النية الحكمية كافية وحينئذ فلا يتأتى عدم نية الإمام للإمامة وقد يقال أنه يتأتى ذلك فيما إذا صلى منفردا ثم جاء من يأتم به ولم يشعر فلم توجد نية الإمامة لا حقيقة ولا حكما وحينئذ فلا إشكال (قوله وإن بأداء وقضاء) هذا مبالغة في المفهوم أي فإن لم تحصل المساواة بل حصلت المخالفة بطلت، هذا إذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وإن كانت في صفتها كالاختلاف بأداء أو قضاء أو كان الاختلاف في زمنها كظهرين من يومين هكذا قرر الشارح تبعا لعبق ويحتمل أن تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو في قوله وقضاء بمعنى أو أي لا بد من المساواة بأن يكون كل منهما أداء أو قضاء ويكفي إذا كان كل منهما قضاء وإن كان أحدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهرين من يومين بعد الوقوع وإن كان القدوم على ذلك لا يجوز وبهذا قرر بهرام في الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الأظهر حسبما يظهر من التوضيح ولكن اعترض ح على بهرام من جهة الفقه بأن الراجح المنع في صورة ظهرين من يومين والمعتمد هو ما في صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالأولى جعل المبالغة راجعة

للمفهوم كما حل به شارحنا وإن كان خلاف ظاهر المصنف. (قوله كظهر قضاء) أي كمن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم أو العكس. (قوله فصحيحة لأنها في الواقع إلخ) أي وإنما تضر المخالفة في الأدائية والقضائية إذا كانت باتفاق مذهب الإمام والمأموم وما ذكره الشارح من الصحة في هذه الصورة تبع فيه ما في كبير خش وهو الصواب كما قال شيخنا وما في عبق من عدم الصحة لا يعول عليه. (قوله بعد شمس) أي ولا ينظر هنا لأداء وقضاء لأنهم اغتفروا هنا المخالفة في العين فأولى المخالفة في الصفة. (قوله بناء إلخ) هذا البناء إنما يحتاج له إذا قلنا إن الاستثناء في

Mas'alah: What is the ruling on a person in congregation leaving to pray alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=339)

(كالعكس) أي لا ينتقل من في جماعة للانفراد فإن انتقل بطلت فيهما وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير إماما كأن يقتدي بالمنفرد أحد فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer individually after starting with an imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=652)

وقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد: لا تجزئهم. قال: ومن ابتدأ الصلاة بإمام فأتمها فذا، أو ابتدأها فذا وأتمها بإمام فليعد [1]. قال: وكذلك من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام. يريد: مثل من فاتتهم ركعة فلا يقضونها بإمام [2]. وقول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذا- أحسن؛ لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه، فلما

غلبوا عليه بقوا أفذاذا بغير إمام، فصلوا على ما بقوا عليه، ولم تلزمهم إمامة آخر؛ لأنهم لم يكونوا التزموها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following another follower in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=590)

(أو مأموما)

Mas'alah: What is the ruling on a follower following another follower who is making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=590)

محمد وابن حبيب: ثم ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to the congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=607)

(وإسراع لها بلا خبب) سمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسع، أو يخب أو بتحريك فرسه ليدرك. ابن رشد: ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque before the imam says the taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2339)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك

Mas'alah: What is the ruling on when the follower should stand for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3145)

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحد في ذلك حدا وقال لم أسمع فيه بحد وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام وهو قول الشافعي وداود وحجتهم حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي عليه السلام أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهو حديث ثابت صحيح رواه يحيى بن كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن يحيى جماعة منهم أيوب السختياني والحجاج الصواف ومعمر بن راشد

وشيبان ذكره البخاري عن أبي نعيم عن شيبان ورواه ابن عيينة عن معمر وحدث به

مسدد وغيره عن حماد بن زيد عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن أبي كثير

Mas'alah: When should the follower stand for congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3146)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح وقال الشافعي وأصحابه وداود البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر وليس في ذلك شيء محدود عندهم وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أو حيث يفرغ من الإقامة فقال حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر وحديث لا تسبقني بآمين وأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقال أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي

هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقيمت الصفوف فأقبل يمشي حتى أتى مقامه فذكر أنه لم يغتسل ولا أدفع حديث أبي قتادة وقال حديث أبي هريرة إسناده جيد قال أبو عمر قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس كما ذكر محمد الزبيدي ويونس ومعمر والأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب

إسماعيل بن أبي حكم وذكر الأثرم قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on joining a person who started praying alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4242)

وفي هذه المسألة أقوال أحدها هذا وقد ذكرنا فساده وقال آخرون أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده وصلى فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on not waiting for the imam when prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6944)

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها لم ينتظر الإمام من كان فاضلا كان أو مفضولا

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while he is praying a

supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=452)

(حكم من دخل في صلاة النفل وأقيمت الصلاة) فإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فذا، فلا يخلو أن تكون الصلاة التي هو فيها نفلا أو فرضا؛ فإن كانت نفلا، فقال في الكتاب: إن لم يركع وكان ممن يخفف في [2] إتمامها [3] ويدرك الإمام أتمها، وإلا قطعها [4]. وإن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى، أو سلم ودخل مع الإمام. وهذا كله إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts praying Maghrib and then hears the congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=428)

المسيب، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن وهب: سمعت من يذكر [1] عن ابن المسيب [2]. وآخر الباب [3]: "مالك عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها" ، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة [4]. مسألة من أقيمت عليه المغرب [5]، "قلت: فإن صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم" ، ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في "المدونة" [6]، وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى ولابن هلال في كتاب الباجي. وسقطت ليحيى بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب. وقال أبو محمد بن أبي زيد: وهذه الرواية خلاف ما له في "المجموعة" من أنه يقطع من

اثنتين ويسلم ما لم يركع الثالثة [7]. وجاءت هذه المسألة في بعض روايات "المدونة" . قال ابن حارث [8]: وهي رواية ابن (1) في ق: يذكره. (2) الذي في موطإ ابن وهب: 51 أ: سمعت معاوية بن صالح وذكر يحيى عن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ... وإن كانت لفظة يحيى غير واضحة جيدا. (3) المدونة: 1/ 86/ 2. (4) إزاء هذا في طرة في ز: "قد تقدم هذا الكلام بأوعب من هذا ولا [كـ] ـن المؤلف أعاده" . وهو كذلك. (5) المدونة: 1/ 88/ 3. (6) نقلها عنها في التبصرة: 1/ 38 أوالجامع: 1/ 106. (7) عزا اللخمي هذه الرواية لأشهب في التبصرة: 1/ 38 أ، وعزاها ابن يونس له ولابن القاسم في المجموعة كما في الجامع: 1/ 106، وكذلك في النوادر: 1/ 329. (انظر توجيه ذلك في المنتقى: 1/ 234) . وليس كلام أبي محمد في المختصر كما عزاه له المؤلف. (انظر المختصر: 1/ 25 أ) . (8) محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبد الله، سمع من أحمد بن نصر وابن اللباد، وقدم الأندلس فسمع على ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة. كان حافظا للفقه عالما بالفتيا حسن القياس. من تواليفه الكثيرة التي وضعها للحكم المستنصر: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، ورأي مالك التي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا. توفي 361 (انظر ابن الفرضي: 2/ 802 والمدارك: 6/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque to join another congregation for prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=430)

ويجمعوا "، يدل أن لهم الخروج للجمع في غير المسجد [1] إلا من هذه المساجد الثلاث [2]، فلا يخرجوا منها للجمع لمسجد ولا غيره."

Mas'alah: How should one come to the congregational prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=372)

572 - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة" [2].

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is called while he is praying alone at home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=447)

وإذا أقيمت وقد أحرم في بيته أتمها كما لو لم تقم أي: إذا أحرم بصلاة فى بيته, فأقيمت تلك الصلاة فى المسجد فإنه يتمادى على صلاته كما لو لم تقم, لأن الموجب للقطع فى المسجد إما هو خوف مخالفة الإمام, وإما وقوعه فى صلاتين معا, وكل منهما منتف هنا.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in the mosque after having already prayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=451)

فإن أقيمت وهو في المسجد خرج، ولا يجلس، ولا يصليها ولا غيرها أى: أقيمت بعد أن صلاها فى جماعة خرج. ولا يجلس لئلا يتوهم الطعن على الإمام، ولا يصليها لئلا يعيد ما صلى فى جماعة، ولا غيرها لئلا يقع فى صلاتين معا، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، رواه الترمذى وأبو داود.

Mas'alah: Should one hurry to the mosque upon hearing the iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=150)

المسألة الثالثة: ; اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمرو، وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة، وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي، بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة. وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة» . ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك: أنه لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] وقوله: {والسابقون السابقون} [الواقعة: 10] {أولئك المقربون} [الواقعة: 11] وقوله: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] .

وبالجملة، فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، ولكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's rak'ah and the definition of 'aqd in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=398)

وغيره (بطلب ركعته، ونابت عنها المعقودة لـ (فذ) إمام كمأمومه) بالتبع له (لا مأموم فيفعلها بعد إمامه بناء) ،

Mas'alah: How should one cut a prayer when the iqamah is called?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=439)

(والقطع بسلام أو مناف أو رفض، وإن أقيمت على محصل الفضل خرج، ولزمت غيره وبكبيته يتمها) وجوبا؛ كما في (الخرشي) لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وأما قطع مدرك التشهد، فلأنه دخل على معنى لم يتم،

Mas'alah: What is prohibited when the obligatory prayer is established?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)

قوله: [فلا صلاة إلا المكتوبة] : أي فيحرم النفل وغيره حتى المكث في المسجد ما دام الراتب يصلي.

Mas'alah: Where should a follower return to rejoin the imam after leaving due to a nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

قوله: [رجع له] : أي لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء، لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشي في الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is praying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=429)

(بعد الإقامة) للراتب، (وإن أقيمت) صلاة لراتب (بمسجد وهو) : أي المصلي (بها) : أي في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته، (قطع) صلاته ودخل مع الإمام مطلقا سواء كانت نافلة أو فرضا غير المقامة أو عينها عقد ركعة أم لا (بسلام أو مناف) ككلام ونية إبطال، هذا (إن خشى) بإتمامها (فوات ركعة) مع الإمام من المقامة (وإلا) يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة. فإن كان في نافلة أو فريضة غيرها، (أتم النافلة) – عقد ركعة أم لا – (أو فريضة غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا. فإن كانت) الصلاة التي هو بها (المقامة) نفسها – بأن كان في العصر فأقيمت للإمام – والموضوع أنه لم يخش بإتمامها فوات ركعة، أي أنه لو أتمها لأدرك الإمام في أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (إن عقد) منها (ركعة) قبل إقامتها عليه فيضم لها أخرى. وإن كان في الثانية كملها وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد، ويسلم وهذا إن كان (بغير صبح ومغرب) بأن كان في رباعية (وإلا) – بأن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت – (قطع) ودخل مع الإمام فيها لئلا يصير متنفلا بوقت نهي.

[حاشية الصاوي] قوله: [بالمسجد أو رحبته] : أي لا الطرق المتصلة به فلا يقطع. قوله: [غير المقامة] : أي فالموضوع أن صلاة الإمام فرض، فإن كانت نفلا فلا منع – كما إذا كان يصلي الإمام الراتب التراويح في المسجد – فلك أن تصلي العشاء الحاضرة أو الفوائت في صلبه. ولو أردت أن تصلي الوتر، فقيل: يجوز لك ذلك. وقيل: لا، وهو الظاهر. وأما لو أردت صلاة التراويح – والحال أنه يصلي التراويح – فإنه يحرم. والظاهر أن المراد بالمسجد: الموضع الذي اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن الحاشية) . قوله: [أتم النافلة] إلخ: أي ويندب أن يتمها جالسا كما في المواق. قوله: [ولكن كان بصبح أو مغرب] : أما المغرب فلقول المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها. وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره، بل ظاهره أنها كغيرها؛ يقطع ما لم يعقد ركعة وإلا انصرف عن

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to catch congregational prayer and the etiquette of walking to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=443)

(و) جاز (إسراع لها) : أي لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة (بلا خبب) أي هرولة وهي ما دون الجري، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع فالجري أولى. [حاشية الصاوي] الأمر إما أداء أو قضاء كما قرره المؤلف. [بعض آداب الجماعة والمساجد] قوله: [وإمامة محدود] : أي بالفعل وهذا إن حسنت حالته وتاب. ومفهوم (محدود بالفعل)

فيه تفصيل، فإن سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعا وترك ما هو عليه من حرابة جازت إمامته إن حسنت حالته، وإلا فلا. قوله: [وإمامة عنين] : إنما نص عليه لتوهم النهي لضعف أمر الرجولية فيه. قوله: [فليتنح وجوبا] : أي ويجبر على ذلك. قوله: [وجاز إمامة صبي بمثله] : وأما ببالغين فلا تصح في الفرض. وتصح في النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم. قوله: [وتكره الهرولة] : أي وإن خشي فوات الجمعة إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب.

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called while he is praying supererogatory prayer in the mosque?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=123)

فيمن دخل في المسجد يصلي فأقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد ركعة في المدونة [1]: لابن القاسم: يقطع ولو عقد ركعة أضاف إليها أخرى؛ قال: وهو قول مالك. وفي المستخرجة: لأشهب عن مالك أنه يتم الركعتين إلا أن يخاف أن يسبقه الإمام. (ق 47 أ)

Mas'alah: Can a person praying alone transfer his intention to congregational prayer, or vice versa?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

والمنفرد ليس له نقل صلاته وتحويلها إلى الجماعة، وكذلك المؤتم لا يجوز له أن ينقل صلاته من الجماعة إلى الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed and washes the blood during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=509)

[مسألة:] ورجع لزوما إن ظن بقاءه، أي: بقاء إمامه أو شك في بقائه ليتم باقي صلاته، ولو كان ظنه أو شكه أنه بتشهد، أي: فيه على المشهور، ولا يشترط رجوعه لمكانه الذي كان يصلي فيه أولا، بل إلى حيث يصح الاقتداء. وإنما لزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعة الإمام، فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن.

Mas'alah: What is the ruling if a follower has a nosebleed before the imam's salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=510)

[مسألة:] لا إن رعف قبله، أي: قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد، فإنه لا يسلم، بل يذهب لغسل الدم، ثم يرجع، ويتشهد، والله تعالى أعلم. تنبيهات الأول: لم يقع هذا الفرع في نسخة البساطي، فقال: مفهوم الشرط: أنه إذا رعف قبل سلام إمامه أنه لا يسلم حتى يخرج ويغسل الدم، ثم يعود للجامع، وهو كذلك. انتهى. وكان ينبغي له أن يقول: إنه مأخوذ من مفهوم الظرف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a follower who returns after a nosebleed need to repeat the tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=511)

الثاني: لا يعلم من كلامه هل يعيد التشهد أم لا، ونص التهذيب إعادته، كما ذكرنا، ومثله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque to avoid repeating a prayer with a disliked imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=812)

وإن أقيمت صلاة بمسجد أو ما بمنزلته على محصل الفضل في تلك الصلاة، بأن سبق له إيقاعها جماعة، وهو به -أي: بالمسجد- خرج منه للطعن على الإمام، ولم يصلها معه؛ لئلا يعيد ما صلاه مع جماعة، ولا يصلي فرضا غيرها؛ لئلا يقع في النهي عن الصلاتين معا.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer at home and then the iqamah is called?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=815)

[الإقامة وهو محرم بها بالبيت:]

Mas'alah: When is the congregation not required to wait for the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

فإن بعد العذر–ك: إغماء– لم ينتظر، ومقابل الأصح هو ظاهر المدونة، وصحح.

Mas'alah: Can a follower leave the congregation and pray alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1347)

كالعكس؛ يعني أنه كما لا ينتقل الفذ للمأمومية لا يتنقل المأموم للفذية وإلا بطلت. وقوله: "كالعكس" ؛ أي مع بقاء الجماعة، وأما المستثنيات فقد انتقل للانفراد بعد ذهاب الجماعة. وقوله: "كالعكس" أورد عليه أنه إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم القائل: إن الإمام إذا طرأ عليه عذر ولم يستخلف، وأتم المأمومون أفذاذا بطلت صلاتهم: وأما على قول ابن القاسم في المدونة فلا؛ لأن المأمومين يجوز لهم أن يتموا أفذاذا. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ محمد بن الحسن: يستثنى من هذا مسائل الخوف، والاستخلاف، والرعاف، والسهو، وباستثنائها يندفع ما ذكره الحطاب والأجهوري من أنه مبني على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف إن طرأ عذر للإمام، لا على قول ابن القاسم بأنهم يتمون أفذاذا.

Mas'alah: What is the second opinion on when the congregation should stand to complete their prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

والثاني: أنهم يقومون إذا قام للقضاء، ويقضون لأنفسهم، وبه قال (1) انظر: النوادر (1/ 317) . (2) انظر: النوادر (1/ 318) ، والبيان والتحصيل (2/ 87) . (3)

يجوز إثبات الرخص بالقياس، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. (4) انظر: المدونة (1/ 145) .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer alone after starting with an imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

أحدهما: أنه يجوز لمن ابتدأ الصلاة بإمام أن يتمها [فذا] [7]، وهو ظهر قول ابن القاسم في الكتاب فيما إذا خرج الإمام ولم يستخلف فصلوا وحدانا في غير الجمعة، فقال ابن القاسم: صلاتهم جائزة، وقال سحنون: إذا وجب عليه أن يقضي فذا، فقضى مأموما: إن صلاته جائزة [8]. (1) انظر: النوادر (1/ 319) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ، ب: يتموا. (5) سقط من أ. (6) انظر: النوادر (1/ 317) . (7) زيادة ليست بالأصل. (8) انظر: المدونة (1/ 145) .

والثاني: أن صلاتهم لا تجزئهم في [الجميع] [1]. واختلف في المستخلف إذا جاء بعد أن توضأ فخرج المستخلف فأتم بهم المستخلف بقية الصلاة على قولين: أحدهما: أن ذلك لا ينبغي ابتداء، فإذا وقع ونزل فصلاتهم جائزة، وينتظره القوم حتى يقضي ويسلم [بهم] [2]. وهو قول ابن القاسم في "العتبية" : والثاني: أن ذلك لا يجوز لأحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهو قول يحيى بن عمر، فظاهره: أن صلاتهم باطلة. وسبب الخلاف: هل ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أم ذلك شريعة عامة؟ وهذا كله إذا اختلف عليهم الإمام قبل أن يخرج فإن خرج ولم يستخلف: فلا [تخلو حالتهم] [3] من وجهين: أحدهما: أن يستخلفوا لأنفسهم من يصلي بهم بقية

صلاة الإمام، فهذا لا خلاف في المذهب في صلاتهم أنها جائزة. فإن استخلف كل طائفة منهم رجلا يصلي بهم: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن صلاة كل طائفة منهم جائزة. والثاني: أن صلاة من استخلف أولا جائزة، والأخرى لا تجوز إلا أن يكون [الثاني] [4] أولى بالإمامة، وهو قول ابن عبد الحكم. (1) فى ج: الجمعة. (2) سقط من أ. (3) في ب: يخلو حالهم. (4) سقط من أ.

فإن [صلوا] [1] وحدانا فقولان [أيضا] [2]: الجواز لابن القاسم، والمنع ["لأشهب" [3]] [4]. وسبب الخلاف: ما تقدم فيمن لزمه أن يصلي بإمام فصلى فذا، أو بالعكس [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: صفوا. (2) زيادة من جـ. (3) انظر: النوادر (1/ 315، 316) . (4) في ب: لابن عبد الحكم. (5) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with a nosebleed who knows he will not catch the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=488)

الراعف يعلم أنه لا يدرك الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed and must decide between building and making up missed rak'ahs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=488)

فصل. فاذا رعف الرجل خلف الإمام، فخرج وغسل الدم عنه فان علم أنه يدرك الإمام في صلاته، رجع اليه، فأتم معه، وان علم انه لا يدركه أتم صلاته في موضعه. فان كان

قد فاته بعض صلاته، وصلى معه بعضها، ثم رعف في بقيتها، بدا بالبناء، قبل القضاء عند ابن المواز، وابن حبيب. وهو مذهب ابن القاسم، وقال سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء.

Mas'alah: Where should a person with nosebleed return to pray with the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=486)

(السابع) قال ابن فرحون إذا قلنا يرجع فإنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه مع الإمام ولا يرجع إلى محل مصلاه أولا لأنه زيادة في المشي في الصلاة انتهى ونقله صاحب الجمع عن ابن راشد وهو ظاهر فعلى هذا إذا قرب من المسجد وصار في موضع يصح له فيه الاقتداء بالإمام بحيث صار يدرك أفعال الإمام وأفعال المأمومين أو أقوالهم وكان الموضع طاهرا يمكنه الصلاة فيه فلا يجوز له أن يتعداه وإن تعداه بطلت صلاته وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if a person with nosebleed returns and finds the imam has finished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=486)

(الثامن) إذا ظن بقاء الإمام أو شك ورجع وأصاب ظنه فلا شك في صحة صلاته فإن أخطأ ظنه ووجد الإمام قد فرغ فصلاته صحيحة ويتم في الموضع الذي علم فيه بفراغ الإمام إذا أمكنه قال اللخمي وإن رجا أن يدركه رجع فإن وجده قد أتم هو ولم تفسد صلاته انتهى. وانظر هل يتخرج فيها قول بالبطلان من القول الذي حكاه ابن رشد فيمن

ظن فراغ الإمام وأتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه والظاهر أنه لا يتخير خلاف الرجوع إلى متابعة الإمام هو الأصل قال في الذخيرة لما تكلم على رجوع الراعف

بعد غسل الدم

Mas'alah: How is the conflict between leaving the imam and extra movements resolved for a person with nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=487)

(تنبيه) تعارض هنا محذور أن أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه وذلك لا يجوز والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة وذلك لا يجوز ولا بد للراعف من أحدهما فيحتاج إلى الترجيح فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لأوجه أحدها. إن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر، وثانيها أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية عن القربة وهذه وسيلة إلى القربة في الاقتداء فتكون قربة وثالثها أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء انتهى. فعلم من هذا أن الرجوع هو الأصل فالإتيان به أرجح فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a follower who left due to nosebleed does not return to the imam and completes his prayer alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=487)

(التاسع) إذا ظن بقاء الإمام أو شك، وقلنا إنه يرجع فخالف وأتم الصلاة مكانه بطلت صلاته وهذا ظاهر وهو أحد الصورتين اللتين أشار المصنف إليهما بقوله: وإلا بطلتا وظاهره سواء وافق ظنه حال الإمام أم لا وهو كذلك لكن قال البساطي فيشرحه: إن وافق ظنه حال الإمام بطلت صلاته اتفاقا وإن خالف ظنه حال الإمام فإن تبين أن الإمام فرغ بطلت على المشهور قلت ولم أقف على هذا لغيره بل ذكر الجزولي في شرح الرسالة أن الصلاة تبطل ولو تبين خلاف ظنه من غير خلاف ونصه ولو علم أنه يدرك بقية صلاة الإمام أو شك وبنى في منزله ثم تبين له أنه لو رجع لم يدرك شيئا فصلاته باطلة قالوا من غير خلاف الشيخ وإن كان اختلف فيمن فعل ما لا يجوز له ثم تبين أنه الواجب عليه هل صلاته باطلة أم لا؟ قولان كمن صلى خامسة ثم تبين أنها رابعة انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if he gets a nosebleed after the imam's salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

ص. (وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who gets a nosebleed before or after the imam's salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

ش يعني أن المأموم إذا رعف بعد سلام الإمام فإنه يسلم وينصرف على المشهور خلافا لسحنون في منعه أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيرا إلا أن السلام ركن من أركان الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة، والمشهور

مذهب المدونة ووجهه أنه استخف سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام، وأخذ بعضهم منه أن السلام غير فرض، قال ابن ناجي: والأكثرون لم يعرجوا عليه وقوله لا قبله يعني أنه إذا رعف المأموم قبل سلام إمامه فإنه ينصرف لغسل الدم ولا ينتظر الإمام حتى يسلم فإذا غسل الدم فإن طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم رجع على المشهور خلافا لابن شعبان، وإن لم يطمع بإدراكه فإن كان في الجمعة فلا بد من رجوعه لأول الجامع وإن كان في غير الجمعة جلس مكانه وتشهد وسلم.

Mas'alah: Does a follower who has a nosebleed repeat the tashahhud after washing the blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=490)

(الثاني) : لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فتشهد ثم سلم أي إن لم يتقدم له التشهد وأما لو تقدم فلا يعيده ونحوه لابن عبد السلام ورده ابن عرفة فقال: وقول ابن عبد السلام إن رعف بعد تشهده لم يعده خلاف نصها المقبول انتهى. يشير إلى قولها السابق. ، وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم، قال ابن ناجي: ما ذكره أنه إذا رجع يتشهد ثانيا وقد كان تشهد أولا هو المشهور وهو مراد ابن الحاجب بقوله: فلو رعف فسلم الإمام ثم رجع فتشهد وسلم وقال ابن عبد السلام معناه إن كان لم يتشهد أولا وأما لو تشهد أولا فإنه يسلم دون تشهد وقبله خليل وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم وكان شيخنا يعني البرزلي يجيب عنه بأن قوله جار على أحد الروايتين سجد السجود القبلي فإنه لا يتشهد

اكتفاء بتشهد الصلاة وكنت أجيبه بوجهين: أحدهما أنهما ليسا سواء لقرب السلام من التشهد الأول وبعده من التشهد في الرعاف لأن خروجه وغسله ورجوعه مظنة للطول غالبا، (الثاني) هب أنهما سواء قصارى الأمر أن يكون في المسألة قول ثان وهو قصد إلى ذكر المذهب مع أن نص المدونة يدل على خلافه فكيف يمكن أن يجعل المخرج المذهب انتهى. ولفظ ابن عبد السلام قوله رجع فتشهد هذا إذا لم يتقدم تشهده قبل الرعاف ولو تقدم أو تقدم منه مقدار السنة لسلم إذا رجع انتهى. وتعقب ابن فرحون أيضا كلام ابن عبد السلام بأن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال في شرحه لابن الحاجب: إنه يعيد التشهد ولو كان قد تشهد لأن من حقه أن يتصل بالسلام ولا يتراخى عنه ونقل أبو الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير بأنه يرجع ويتشهد وإن كان قد تشهد وعلله بما تقدم قال وهو نص المدونة انتهى قلت: وكذلك صرح صاحب الطراز بأنه يعيد التشهد وإن كان قد تشهد وعلله بما تقدم وأن الس

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed before the imam's salam if the imam then says salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=490)

(الثالث) ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رعف قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضرة قبل انصرافه، وعبارة ابن الحاجب في ذلك أقوى فإنه قال: وعلى المشهور لو رعف فسلم الإمام ورجع فتشهد وسلم وليس كذلك بل نص ابن يونس واللخمي على أنه لو رعف قبل سلام الإمام ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه، قال ابن يونس: وإنما الذي ينصرف من رعف والإمام يتشهد لأنه لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف، قال ابن

ناجي: وكل أشياخي يحملون ذلك على التفسير للمدونة انتهى. . قلت ونحوه في الطراز قال: لو أن هذا المأموم رعف فهم بأن ينصرف سلم الإمام قبل أن ينصرف فسلم أجزأه قاله عبد الحق وغيره انتهى. وقد اعترض ابن فرحون على ابن الحاجب بأنه خلاف ما تقدم، قال: إلا أن يحمل كلامه على أنه إنما سلم الإمام بعد انصرافه فيكون كلامه وفاقا انتهى. وعزا في الشامل التقييد للخمي. وكلامه يحتمل أنه عنده وفاق أو خلاف وقد علمت أن الأول المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: Does a follower who returns to prayer after a nosebleed return without takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=490)

(الرابع) إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير، قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم ابن رشد أنه لا يرجع بغير تكبير لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام انتهى. (الخامس) هذا حكم المأموم. وانظر لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أنه إن حصل الرعاف بعد أن

أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإنه يستخلف الإمام من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ثم يتم مكانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer individually when the imam has an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=675)

ص (كالعكس) ش: يرد عليه أن ذلك إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم القائل: إن الإمام إذا طرأ عليه عذر، ولم يستخلف وأتم المأمومون أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على قول ابن القاسم في المدونة فلا؛ لأن المأمومين يجوز لهم أن يتموا أفذاذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on people who enter prayer before the imam and then he has an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=687)

(قلت) الذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته؛ لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة، وقد ذكر في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في آخر ترجمة أتباع الإمام والعمل قبله ما نصه ومن كتاب ابن سحنون، ولو أحرم قوم قبل إمامهم، ثم أحدث هو قبل أن يحرم فقدم أحدهم فصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما انتهى. وكررها أيضا في آخر ترجمة الإمام تفسد صلاته أو يذكر جنابة أو صلاة.

Mas'alah: Is it obligatory to wait for the imam if he is delayed by an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=714)

ص (ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح) ش: عزا هذا القول في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره ولهما عزاه ابن عرفة وعزا الاستخلاف لمالك وهو ظاهر كلام المدونة كما قال الشارح لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينتظر إن كان قريبا قال ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في

المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيرا فلذلك – والله أعلم – صححه المصنف وبه جزم ابن الكروف في الوافي والله أعلم.

Mas'alah: Should a person who begins a prayer after the imam comes out cut it off?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=729)

ص (ولا يقطع إن دخل) ش: يعني أن من ابتدأ الصلاة بعد خروج الإمام جاهلا أو غافلا فلا يقطعها إن كان دخل المسجد حينئذ وسواء كان دخوله قبل قيام الإمام إلى الخطبة أو في حال الخطبة ومفهوم الشرط أنه إذا لم يكن دخل المسجد حينئذ وإنما كان جالسا فيه فإنه يقطع وهو كذلك قال في التوضيح إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم جاهلا أو غافلا فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك. وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخطبة؛ فقال ابن شعبان يقطع وكذا لو دخل والإمام يخطب وأحرم لتمادى على الأول دون الثاني. قال في البيان: وهذا في حق الداخل في تلك الساعة فيحرم وأما لو أحرم تلك الساعة من كان جالسا في المسجد فإنه يقطع قولا واحدا إذا لم يقل أحد بجواز النفل له بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل انتهى. (قلت) ولا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن من أحرم قبل دخول الإمام ثم دخل عليه الإمام وهو في الصلاة لا يقطع؛ لأن هذا يستفاد من قوله أولا: وابتداء صلاة لخروجه فعلم منه أن المحرم إنما هو ابتداء صلاة حينئذ لا إتمامها وهو كذلك باتفاق كما صرح به سند وغيره وسواء عقد ركعة أم لا قاله في المدونة قال الباجي التمادي متفق عليه وإنما اختلفوا هل يخفف صلاته أم لا فقال مالك في رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط وهو معنى سماع ابن القاسم إن كان في

التشهد؛ سلم ولم يدع وقيل: يستمر في صلاته ولا يخفف وهو قول ابن حبيب يطيل في دعائه ما أحب وهو مقتضى رواية ابن وهب يدعو ما دام المؤذنون والله أعلم.

Mas'alah: Why must the follower's intention be consistent with the imam's intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=204)

قوله: ((وينفرد المأموم باعتقاد)) : وهذا كما ذكره، لأن قاعدة المذهب أن

Mas'alah: Is it permissible to differ in intention between the imam and the follower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=205)

صلاة المأموم (مرتبطة بصلاة الإمام) فلا يجوز الاختلاف في النيات، وأجاز ذلك الشافعي بناء على أن كل مصل يصلي لنفسه ولهذا لا يجوز أن يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا ولا ظهرا خلف من يصلي الجمعة، خلف من نوى ظهرا، ولا فريضة خلف متنفل، ولا نافلة خلف نافلة مخالفة في الهيئة، والعدد كالمتنفل بركعتين خلف المصلي الكسوف، لأن ذلك اختلاف.

Mas'alah: Can a person who prays alone change their prayer to congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=687)

والجواب عن السؤال السادس عشر: أن بقال: من صلى منفردا فليس له نقل صلاته وتحويلها إلى الجماعة. وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما ما قلناه، والثاني: له أن ينقل صلاته من الانفراد إلى الجماعة. واحتجوا على هذا بحديث أبي بكر رضوان الله عليه لما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلاة وأبو بكر يصلي فخرج أبو بكر من الإمامة فصار مأموما. والإمام كالمنفرد فقد نقل أبو بكر صلاته عما هو في معنى المنفرد إلى حكم الجماعة. وقد قدمنا نحن اضطراب الرواة في هذا الحديث واختلافهم فيه وأن بعضهم زعم أن أبا بكر لم يخرج عن الإمامة. فإذا قلنا بهذه الرواية لم يكن لهم في هذا الحديث تعلق. ولو سلمنا أن الإمام في حكم المنفرد فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرىء ما نوى" [1]. والنية معتبرة في مبدأ العبادة والمنفرد ابتدأ الصلاة بنية الانفراد فلا يكون له تحويلها، وأما المأموم فلا يجوز له نقل صلاته من الجماعة إلى الانفراد. وبه قال أبو حنيفة، وأجاز ذلك الشافعية على اختلاف عندهم في جوازه، إذا فعل ذلك اختيارا بغير عذر. ودليلنا قوله عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به [2]. وتحذيره من رفع الرأس قبله. وتهديده أن يبدل الله رأسه رأس حمار على ما وقع في الحديث [3]. وهذا يقتضي منع الخروج من الإمامة. وقد اتفق على أن سهو الإمام يلزم المأموم وإن لم يسه المأموم في نفسه. فلو كان له أن يخرج من إمامته لم يلزمه حكمه ولا سهوه. واحتجت الشافعية بأن معاذا لما طول وخرج رجل من صلاته لأجل التطويل ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك عليه لما أعلمه. وأجيب عن هذا بأنه لم يذكر في الحديث أنه خرج منها وبنى عليها منفردا، ويحتمل أن يكون قطعها غالطا في قطعها. وإذا احتمل ذلك سقط التعلق به. واحتجوا أيضا بصلاة الخوف وأن الطائفة الأولى خرجت من الإمامة وأتمت لنفسها. وأجيبوا عن هذا بان صلاة الخوف شرع فيها هذا الفعل للعذر وصار الخروج من الإمامة فيها مشروعا وما سواها من الصلوات لا يمكن أن (1) متفق عليه. (2) تقدم تخريجه. (3) رواه أحمد.

بلوغ الإماني ج 5 ص 277.

Mas'alah: What is the ruling on switching from congregational to individual prayer or vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=692)

وقد ساوى ابن عبد الحكم في كتاب ابن المواز بين من ابتدأ الصلاة بإمام فأتمها فذا أو ابتدأها فذا فاتمها بإمام أو قضى ما وجب عليه فذا مؤتما. في أن الصلاة تعاد في هذا كله. وإن كان قد قال [2] في المدونة في إمام أحدث ولم يستخلف فصلى القوم وحدانا إن صلاتهم تجزيهم. وحمل بعض أشياخي مطلق قول ابن عبد الحكم الذي حكيناه على أنها لا تجزيهم. وقد كنا قدمنا الكلام على نقل صلاة الجماعة إلى الانفراد ونقل صلاة الانفراد إلى الجماعة، وذكرنا اختلاف الناس في ذلك وحجة كل فريق وما ذكرناه عن ابن حبيب وعن ابن عبد الحكم يجب أن ينظر فيه بعد اعتبار هذا الذي ذكرنا أنا قدمناه. وما فعله (1) رواه مسلم ج 2 ص 170 - 175. وأبو داود والنسائي وابن ماجة. بلوغ الأمافي ج 5 ص 285. (2) مما قال -ق-.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is already praying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

10 - وما حكم من أقيمت الجماعة عليه وهو في صلاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah is called?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وقد قال في المدونة فيمن صلى في جماعة فليخرج من المسجد إذا أقيمت تلك الصلاة. فمنع الجمع قبله أو بعده ومنع الصلاة في حين صلاته أو الجلوس في حال صلاته تأخرا عن الصلاة معه أو الخروج بعد إقامة الصلاة، كل ذلك معلل بما قلناه من إيذاء قلب الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an individual deliberately delaying prayer to avoid the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

ولو تعمد الفذ التأخير عن الإمام فيأتي المسجد ويصلي وحده لمنع من ذلك لما فيه من إيذاء الإمام. وإنما يجوز للفذ أن يتقدم بالصلاة أو يتأخر مع عدم القصد لما يؤدي قلب الإمام.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while they are already praying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة في المسجد فلا تخلو الصلاة التي هو فيها من ثلاثة أحوال [2] أحدها أن تكون هي تلك الصلاة التي أقيمت. والثاني أن تكون صلاة نفل. والثالث أن تكون صلاة فرض آخر. (1) صلاة -ق-. (2) أقسام -ق-

Mas'alah: What is the ruling on completing a different obligatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=718)

وأما إن كانت الصلاة التي هو فيها صلاة فرض آخر غير الذي أقيمت عليه كمن كان في الظهر فأقيمت عليه العصر فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فأجرى ابن القاسم هذه المسألة مجرى ما لو أقيمت عليه الصلاة بنفسها فقال إن كان ركع ركعه أتم ركعتين إلا أن يخاف ذوات ركعة مع الإمام فليقطع. ومراعاته ها هنا فوت ركعة الإمام يؤكد تأويل الذي قدمنا ذكره عن بعض الأشياخ. وقال مالك إن كان يطمع أن يفرغ من صلاته ويدرك الصلاة مع الإمام فعل. وإلا قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف الصلاتين. وحمل بعض المتأخرين هذه الرواية على أنه إنما أذن له في الإكمال ما لم يخف ذوات ركعة. فإن قيل فما الفرق على هذه الرواية ما بين إقامة صلاة أخرى عليه وبين إقامة تلك الصلاة بعينها؟ قيل: قد قال بعض المتأخرين من أصحابنا: يحتمل أنه يساوي مالك بينهما ويرى إذا (1) لا –و–. (2) لعوده إلى العبادة فيسهل –و–. (3) الفرض. (4) ما بين النجمين = ساقط – و – ق –.

أقيمت عليه الصلاة التي هو فيها وطمع بإكمالها قبل ركوع الإمام أكملها وإليه نحا في رواية أشهب. ولا فرق بين أن تقام الصلاة التي هو فيها *أو صلاة أخرى. لأنه إنما أمر بالقطع في الجميع لئلا يقع في صلاتين معا. وقد يفرق بينهما بأن من أقيمت عليه الصلاة التي هو فيها* [1] إذا قطع وصلى مع الإمام اعتد بصلاته معه، وحصل له فضل الجماعة. والذي اقيمت عليه صلاة أخرى إذا قطع لم تحصل له الصلاتان جميعا. أما الأولى فلإبطاله إياها وأما التي مع الإمام فلأنه صلاها وعليه صلاة. وإذا أمر بالتمادي

والإكمال ثم الصلاة بعد ذلك مع الإمام حصلت له الصلاتان جميعا فأمر بالتمادي لأن فيه تحصيل [2] الصلاتين، وفي القطع إبطالهما فحسن القرق بينهما. وقال محمد بن عبد الحكم يتم صلاته التي هو فيها ويخففها. فإن أدرك مع الإمام شيئا صلى وإن لم يدرك صلى لنفسه. وإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد فأمره بالإكمال لنفسه كما أمره مالك ولكنه لم يشترط ما اشترطه مالك من مراعاة فوت صلاة الإمام. وإنما لم يشترط ذلك لأنه رأى أن في قطع صلاة الظهر [3] التي هو فيها زيادة في فواتها. ومراعاة ذوات الوقت عنده أولى من مراعاة حق الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the one with a nosebleed hoping to catch part of the imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=854)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: لا يخلو الراعف إذا خرج لغسل الدم أن يرجو إذا عاد إلى مصلاه إدراك بعض صلاة الإمام أو لا يرجو إلى إدراك شيء من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the one with a nosebleed returning to follow the imam if he hopes to catch a rak'ah or more?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=854)

فإن رجا إدراك بعض صلاة الإمام فلا يخلو إما أن يرجو إدراك. ركعة فأكثر أو إدراك أقل من ركعة. فإن رجا إدراك ركعة فأكثر فلا بد من عودته لاتباع الإمام في بقية صلاته. لأنا إنما أبحنا له مفارقته للضرورة فإذا ارتفعت الضرورة فلا يصح أن يصلي

منفردا *ما يمكنه فيه اتباع إمامه* [1] وإن كان لا يدرك إلا أقل من ركعة فالمشهور من المذهب أن يعود لاتباع إمامه في بقية صلاته ولو لم يبق منها إلا التشهد. وقال ابن شعبان يصلي مكانه. فوجه المشهور أنه لا يسوغ له مفارقة الإمام فيما قل أو جل إذا لم يرعف، فكذلك إذا رعف وزال حكم الرعاف. ووجه قول ابن شعبان أن ما دون الركعة لا تتاكد حرمته تأكيدا يباح له المشي في الصلاة وفعل ما يضادها من مشي واستدبار قبلة مما تدعو الضرورة إليه. وإذا لم يكن له هذا التاكد في الحرمة جاز مفارقة الإمام لصيانة الصلاة من فعل يضادها. وقد منع المذهب في أحد القولين من بناء الراعف على ما دون الركعة، لما لم يكن لما دون الركعة من التأكد حرمة تمنع من إبطاله عند الضرورة. ولو رجع لرجاء الإدراك، فتبين أنه أخطأ في تقديره ووجد الإمام قد أكمل صلاته أتم هذا صلاته ولم تبطل لرجوعه حيث لا يجب عليه الرجوع في الباطن. لأنه رجع رجوعا مأمورا به. إلى هذا ذهب ابن القاسم في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if some followers complete the prayer individually while others follow an imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=568)

(أو) أتم (بعضهم) وحدانا مع أئمة بمنزلة من وجه جماعة تصلي فصلى وحده وكذا يقال في قوله

Mas'alah: What is the ruling if followers complete the prayer individually or with two imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=408)

أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين. (ش) يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم إذا أتموا وحدانا لأنفسهم وتركوا خليفة الإمام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقين الذي استخلفه الإمام أو غيره أو أتموا بإمامين بأن قدمت كل طائفة إماما وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا، وهذا كله في غير الجمعة وإليه أشار بقوله. (إلا الجمعة) فلا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والإمام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق؛ لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فإن الركعة المأتي بها بناء ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذا ولا تصح للطائفة الثانية إذ لا يصلى جمعتان في موضع وتصح لأسبقهما، ثم إنه يوجد في بعض النسخ "وأتموا وحدانا" بالواو وهي محتملة للعطف والحال إلا أن الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي ولم يقتدوا به مجنونا وهي حال مترادفة أي: متتابعة وفي بعضها بأو وهو معطوف على "تقدم غيره" أو على استخلف مجنونا، وقوله "إلا الجمعة" راجع للفروع الثلاثة. وتصح صلاة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة، وأما الفرع الثالث: فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الإمام حيث قدم أحدهما فإن لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فإن استويا بطلت عليهما ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقيا. وقولنا "تصح صلاة من قدمه الإمام أو من سبق بالسلام" محله حيث وجدت الشروط فإن لم توجد فإنها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثاني حيث وجد شرطها أم تبطل؟ واستظهره في شرحه الأول (ص)

Mas'alah: What is the second opinion on whether followers should pray individually after the imam's salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=98)

الثاني: أنهم لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفذاذا، بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضا منها، [بل تبقى ثانية] [4] فيكونون قاضيين؛ لكن المسألة من أولها إنما هى مبنية على القول الأول المشهور، وأما على القول الثاني: فيتبعونه؛ لأن جلوس الإمام يكون في محله، وكذلك قيامه، ولا سجود أيضا على هذا القول قبل السلام، وإنما يسجدون بعده [13 / ب] لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيها، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط. انتهى. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 385، 386. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 105. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: When is a person obligated to join the congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=413)

قوله: (وإلا لزمته كمن لم يصلها) أي: وإن لم يكن قد [1] حصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي على ما مر أو امرأة على أحد القولين، فإن الصلاة تلزمه حينئذ، فيدخل مع الإمام ويكون حكمه في ذلك حكم من لم يصلها، وهذا [2] مذهب المدونة [3]، إلا أنه قيد ذلك بما عدا [4] المغرب، وأما المغرب فإنه يخرج، وظاهر كلامه هنا أن المغرب في هذا كغيرها.

Mas'alah: Must the congregation wait for the imam if he has a temporary excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=495)

قوله: (ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح) يريد: أن الإمام إذا حصل له عذر (1) قوله: (قال) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (رشد) . (3) في (س) : (وقال) . (4) في (ن 2) : (فهي) . (5) قوله: (الصلاة) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 238. (7) انظر: التوضيح: 2/ 50. (8) في (ن) : (علة) . (9) في (ن) : (المأموم) . (10) انظر: المدونة: 1/ 237. (11) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 833. (13) في (ن) : (لا) . (14) قوله: (يطرأ للذي يقابله في (ن) : (يطل الذي) .

Sub-topic – Actions of the Follower in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the greeting of salam in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=296)

الرابع عشر رد المأموم السلام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك في رده في غير الصلاة لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وقيل لا يرد إن ذهب الإمام والقولان ل مالك، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء، قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوى الإمام ولا

يتلف إليه وفهم من قوله ثم رد على الإمام أن هذا الحكم في مأموم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماما له في صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيرة V

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the greeting of salam to the left?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=297)

الخامس عشر رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد لأإلا فلا يرد الرسالة. فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا. واعلم أن المصلى إن كان غير مسبوق ولا عن يساره مسبوق فلا إشكال وأما إن كان مسبوقا وقضى ما فاته فإن كان الإمام والذي عن يساره لم ينصرفا رد عليهما وإلا فقولان والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمي وإن كان الذي عن يسار المصلى مسبوقا لقضاء ما فاته قال البساطي فهل يرد عليه بناء على أنه لابد أن يسلم فهو كالمحقق أو لا فيه قولان

Mas'alah: What are the duties of the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=11)

وعلى المأمون عشر وظائف أيضا:

Mas'alah: What are the duties of the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=12)

أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموما ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تحصل صلاته فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف؛ وعلى المأمون أن لا يسابق إمامه بشيء من أفعال صلاته وأقوالها، وليفعل ذلك بعد فعله، وأن يقول "ءامين" إذا قال الإمام: "ولا الضالين" ، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه، ويقرأ وراءه سرا فيما أسر فيه، وأن يقوم من ورائه خلفه إن كانوا ذكرين فأكثر، أو عن يمينه إن كان واحدا، والنساء

من خلفهم، وأن يرد السلام على إمامه، وعلى من يساره ، ويقول. "ربنا ولك الحمد" إذا قال إمامه "سمع الله لمن حمده" ، وأن يسبح بإمامه إذا سها، وينبهه إذا رأى في صلاته خللا، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح، وأن يطلب الصف الأول فالأول، وتكون صفوف النساء منهم خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the greeting to the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

ومرة قال يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the greeting to the imam according to Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness behind the imam in the first rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=501)

فصل-2 - [في النعاس في الصلاة] ومن المدونة قال ابن القاسم: الذى أرى وآخذ به في خاصة نفسي في من

Mas'alah: What should a drowsy follower do in the first rak'ah behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها، ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام رأسه من سجودها، ولكن يسجد مع الإمام، ويقضيها بعد سلام الإمام.

Mas'alah: Does clapping in prayer invalidate the prayer for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1132)

الفائدة الثامنة [1]: قوله [2]: "فصفق الناس" وإنما صفقوا لما كانوا ممنوعين من الكلام. ورأوا ما استعظموه من تقديم أبي بكر بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وفيه: أن التصفيق لا يفسد صلاة الرجال [3] وإن فعلوه فيها؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة الصلاة، وإنما قيل لهم [4]: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" .

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وقال مالك: فإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضا مع الإمام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف، قال: يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التي لم تتم مع الإمام بسجدتيها أدرك الإمام أو لم يدركه، قال: وكذلك لو أنه رعف بعدما صلى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب يغسل الدم عنه ثم يرجع قبل أن يركع الإمام الركعة

الثانية، قال: يلغي الركعة الأولى ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dozes behind the imam and disliked supplications in bowing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=55)

[الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع] قال ابن القاسم: في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع الذي أرى وآخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمام صلاته، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضاه. قال: وقال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود. قلت لابن القاسم: أرأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع وكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after tashahhud before the imam's salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

وفيها: "إن رعف بعد تشهده قبل سلام إمامه ذهب لغسله ورجع وتشهد ليسلم، وبعد سلامه سلم بحاله" .

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after tashahhud before the imam's salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

الصقلي واللخمي: وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه.

Mas'alah: Can a follower begin prayer with bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

المازري: حكى الصائغ عن بعضهم أظنه ابن أبي صفرة قوله فيها: لا يصح بدؤها بركوع إلا لمأموم نص في عدم شرطه فيه للمأموم.

Mas'alah: What should a blind follower do if he cannot prostrate at the beginning of the imam's prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

ومن المجموعة قال أشهب في الأرمد لا يقدر أن يسجد في أول سجدة الإمام: فليتأخر إلى آخرها فيسجد ويرفع أحب إلي من الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing or prostration due to pressure, drowsiness, or forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=300)

في من ضغط أو نعس أو غفل عن الركوع حتى رفع الإمام أو سجد، أو غفل عن السجود، أو ذكر سجدة بعد سلام إمامه في الجمعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling if the follower says takbir al-ihram or salam simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=342)

قال ابن حبيب: ومن أحرم هو والإمام معا، أو أسلم كذلك، فقال أصبغ: يعيد أبدا. وخففه ابن عبد الحكم. وبقول أصبغ أقول.

Mas'alah: What is the ruling on intending both takbir al-ihram and takbir for ruku' with one takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=342)

ومن (كتاب ابن المواز) ، ومن كبر للركوع ينوي به الإحرام والركوع، فيجزي المأموم، ولا يجزي الإمام، ولا الفذ.

Mas'alah: What should the follower do if he remembers takbir al-ihram while in ruku'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=342)

وإذا ذكر المأموم تكبيرة الإحرام، وهو راكع، ولم يكن كبر لركوعه، فليقم

Mas'alah: What is the ruling if the follower says takbir al-ihram while in ruku'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

ويحرم، فإن كبر راكعا، فليقض ركعة بعد سلام الإمام، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly says the takbir for bowing instead of the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

ومن (كتاب ابن المواز) ، ولو كان قد كبر لركوعه، لتمادى وأعاد. قاله مالك وروى عنه أنه إن طمع إذا رفع رأسه أن يحرم قبل رفع الإمام فعل، وأجزأه. وأبى ذلك ابن القاسم، وخاف أن تكون خامسة، على الاختلاف.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a follower's prayer when he bows without the opening takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=286)

فصلاته صحيحة على المذهب وإنما تتصور هذه الصورة للمأموم فقط إذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الإمام دون الإمام والفذ كذا قرر والحق الذي يجب به

الفتوى أن الصلاة في هذه الحالة باطلة وأن التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها، الثانية قوله

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=267)

فصل [في الرعاف يعرض للمأموم] وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين- إنه يتبع الإمام فيما يصلي ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ، فإذا فرغ قام فقضى صلاة الإمام وهو غائب عنه [1]. فجعله قاضيا، فيقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة، وفي الثانية بأم القرآن وحدها. وقد يجتمع في صلاة الراعف قضاء وبناء وذلك في ثلاث مسائل: - وهو أن تفوته الأولى ويدرك الوسطيين ويرعف في الرابعة. - أو يدرك الثانية ويرعف في باقي الصلاة - أو يدرك الثالثة ويرعف في الرابعة. فهو فيما سبقه به الإمام قاض، وفيما رعف فيه بأن. واختلف بأي ذلك يبتدئ، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يبني ثم يقضي [2]، وقاله ابن حبيب. وقال سحنون: يبتدئ بالقضاء [3]. فعلى القول الأول يقرأ فيما يبني بأم القرآن وحدها، وسواء كان الباقي [4] ركعة أو ركعتين؛ لأنه إنما يكون بانيا في الثالثة والرابعة أو في واحدة منهما لا غيرهما. (1) انظر: المدونة: 1/ 187. (2) في (ب) و (س) : (يقوم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 246. (4) قوله: (الباقي) يقابله في (ش 2) : (البناء في) .

وإنما يفترق الجواب في الجلوس، فإن أدرك الوسطين ثم أتى بالتي رعف فيها قرأ بأم

القرآن وحدها. ثم اختلف في الجلوس، فقال ابن القاسم: يجلس لأنها رابعة إمامه، وقال ابن حبيب: لا يجلس لأنها ثالثته. وهو أحسن، وليس ذلك بموضع جلوس له، وإنما كان جلوسه مع الإمام لئلا يخالفه، فإن أدرك الثانية وحدها كان بانيا في ركعتين يجلس في الأولى منهما لأنها ثانية له، ويختلف في الأخرى حسبما تقدم، وإن أدرك الثالثة وحدها كان بانيا في ركعة، فإذا أتى بها جلس لأنها ثانية له ورابعة إمامه، فاتفق فيها الجلوس بالوجهين جميعا. فإذا فرغ مما رعف فيه أتى بما سبقه به الإمام وقرأ فيه بأم القرآن وسورة، وإن سبقه بركعتين أتى في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة. وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" فيمن أدرك الثانية من الظهر: يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانية له ثم يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها رابعة إمامه، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة [1]. وعلى قول سحنون يبتدئ بالقضاء، فإن أدرك الوسطيين كان القضاء ركعة يبتدئ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم لأنها ثالثة في الهيئة، وإن أدرك الثانية وحدها، كان القضاء ركعة أيضا إلا أنه يجلس إذا أتى بها لأنها ثانية له، فإن أدرك الثالثة وحدها كان القضاء ركعتين، يجلس في الأولى منهما وحدها، وإذا فرغ من القضاء أتى بما رعف فيه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 246.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes or is heedless behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=398)

باب فيمن نعس خلف الإمام أو غفل عنه حتى ركع أو سجد ومن سبق إمامه بالتكبير أو الركوع أو السجود أو السلام [1] واختلف فيمن نعس خلف الإمام وهو قائم أو غفل [2] حتى ركع الإمام ورفع من الركوع، فقال مالك: إن كان ذلك في أول ركعة ألغاها

ولم يعتد بها، وإن كان في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أتى بالركوع ما لم يرفع الإمام من سجودها [3]. وأرى [4] أنه إذا كان ذلك في الأولى لم يحصل له من الصلاة إلا الإحرام والقراءة، وليس ذلك بكبير عمل يبني عليه، فلا يأتي بالركوع؛ لأنه بمنزلة من يقضي، وهو في حكم الإمام. وقال أيضا: يلغيها ولا يصلحها، وإن كان في الثانية أو فيما بعدها – ورأى [5] أن ذلك كله قضاء وهو مع الإمام. وقال أيضا: يأتي بالركوع وإن كان ذلك في أول ركعة [6]. وهو أحسن، ولا يكون قاضيا؛ لأن القاضي من يأتي بما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه، وهذا كان مدركا لتلك الركعة ومخاطبا بأن يصليها مع (1) قوله: (أو السلام) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أو غفل) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 500، والنوادر والزيادات: 1/ 305. (4) في (ر) : (ورأى) . (5) في (س) : (أرى) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 500، والنوادر والزيادات: 1/ 305.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed after the imam's salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=388)

(وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله) من المدونة: قال مالك: إذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام انصرف فغسل الدم ثم رجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد وتشهد وسلم، وإن رعف بعد سلام الإمام ولم يسلم هو سلم، وأجزأته صلاته. ابن يونس: وكذلك لو رعف قبل سلامه ثم سلم

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed before the imam's salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=389)

الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's reasoning on whether the follower should say the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

اللخمي: أرى أن لا يسلم؛ لأنه إن كان الحق عند الله أن تكبيره لا يجزيه عن الإحرام فهو في غير صلاة، وإن كان الحق عند الله أنه يجزيه فهو بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر على أن يعود قبل رفعه فإنه يعود.

Mas'alah: Does clapping in prayer invalidate the prayer for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6945)

وفيه أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه لأنهم لم يؤمروا بإعادة ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح

Mas'alah: What does the story of Mu'adh indicate about praying supererogatory behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8265)

قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What should one do if a nosebleed occurs during congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=330)

وإن لم [4] يعقد مع الإمام ركعة حتى رعف وأجزنا [5] له البناء فإنه يعود بعد غسل الدم. فإن وجد الإمام وأدرك معه ركعة بسجدتيها، قام بعد سلام الإمام فأتى [6] بركعة على نحو ما فاتته [7].

Mas'alah: What are the rulings for a drowsy, inattentive, or crowded follower in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=418)

باب في أحكام الناعس والغافل والزاحم [8] وقد قدمنا أن المشروع متابعة [9] الإمام لا مسابقته ولا مقارنته. وذكرنا حكم المسابقة والمساواة في تكبيرة الإحرام، وحكمها فيما عدا ذلك من الأركان. والمتابعة [10] أن يفعل المأموم الأركان عقيب فعل الإمام. فإن لم يمكنه ذلك لأنه نعس نعاسا لا ينقض وضوءه أو زوحم أو غفل، فلا يخلو أن يطرأ له ذلك بعد أن عقد الركوع وعند أخذ الإمام في السجود، أو قبل (1) في (ر) التشهدين. (2) في (ق) يسقط. (3) في (ر) مسبحة. (4) في (ر) محركة. (5) ساقط من (ص) . (6) في (ت) وإنما هذه صفات وفي (ق) و (ص) وإنما هذه مهيئات. (7) في (ق) و (ص) فيفعل. (8) في (ص) المزاحم. (9) في (ت) و (ق) مساواة. (10) في (ق) و (ص) و (ت) والمساواة.

أن يعقد مع الإمام الركوع؛ فإن طرأ له بعد أن عقد الركوع فهاهنا يتبع الإمام في السجود ما لم يعقد الإمام الركعة الثانية. وفي عقدها قولان: أحدهما: أنه رفع الرأس منها. والثاني: أنه وضع اليدين على الركبتين. وإن طرأ له ذلك قبل أن يعقد معه الركوع؛ فأما الناعس والغافل ففي تلافي ما فاته من الركوع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يتلافى بوجه، صحت له مع الإمام ركعة أو لم تصح. لأن المشروع أن يفعل عقيب الإمام، وهذا قد تأخر عنه. وانشغاله بتلافي ما مضى مخالفة عليه. وإنما يشتغل باتباعه فيما يأتي به. والقول الثاني: أنه يتبعه، صحت له مع الإمام ركعة أم لا. وهذا بناء على أن المتابعة [1] إنما تلزم مع القدرة عليها. فإن [2] لم يتبعه فيصير زائدا في صلاته زيادة مستغنى عنها. وكأن هذين القولين مبنيان على تقابل مكروهين: أحدهما: مخالفة الإمام، والثاني: محاذرة زيادة مستغنى عنها. والقول الثالث: أنه إن عقد مع الإمام ركعة بسجدتيها اتبعه لأنه بانعقادها تنسحب عليها حرمة الجماعة. وإن لم يعقد معه ركعة [بسجدتيها] [3] فلا يتبعه؛ لأن حرمة الجماعة غير حاصلة. وهذا مذهب الكتاب. وإذا قلنا إنه يتبعه فإلى أي مكان؟ في المذهب قولان: أحدهما: ما لم يرفع رأسه من السجود. والثاني: ما لم يعقد [4] الركعة الثانية. وسبب الخلاف هل القيام فرض في حق المأموم وإنما يسقط عنه إذا كان مسبوقا للضرورة [5] فيتبعه هاهنا ما لم يرفع رأسه من السجود؟ أو القيام (1) في (ق) و (ص) و (ت) المساواة. (2) في (ر) ولو. (3) ساقط من (ق) و (ص) و (ت) . (4) في (ت) ما لم يرفع بعقد. (5) في (ر) للضرورة عليه.

في حقه غير فرض للاتفاق على إدراك المسبوق فيتبعه هاهنا ما لم يعقد الركعة الثانية؟ وإذا قلنا إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود فهل المراد بذلك السجدتان جميعا أو السجدة الأولى؟ الظاهر من المذهب أنهما جميعا. وقال بعض المتأخرين من الأندلسيين

المراد السجدة الأولى؛ لأنه إذا رفع رأسه منها حال بينه وبين الاتباع فرض كامل وهو أحد السجدتين. وإذا قلنا إنه يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية فهل عقدها وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منها؟ قولان متقدمان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a crowded follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=420)

(حكم الزاحم) وأما الزاحم ففيه قولان: أحدهما: أنه معذور كالغافل والناعس، بل عذره أظهر إذ لا مبدأ [2] تفريط عنده. والثاني: أنه غير معذور فلا يتبعه بوجه. وهذا بناء على ما قدمناه من أن الحاضر العقل المتلقي للخطاب لا يتعذر الفعل عليه وهذا إشارة إلى جواز تكليف ما لا يطاق. وقد قدمنا الخلاف فيمن أهريق ماؤه، هل يكون بمنزلة الناسي أو بمنزلة العامد؟ وكذلك المفرق ناسيا إذا ذكر فطال طلبه للماء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who omits the opening and bowing takbirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=479)

قسم لا يجزئه وحيثما ذكر ابتدأ، وذلك إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع، ولا أعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة، وهي رواية شاذة. والفرق أن الإمام إنما يحمل عن مأمومه إذا دخل معه، وقبل تكبيرة الإحرام ليس هو ماموما، ولم يذكر المصنف هذا القسم لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends the opening takbir with the bowing takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=479)

وقسم تجزئه الصلاة، وذلك إذا كبر للركوع ونوى بها الإحرام، وإليه أشار بقوله: (وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأته) . وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة، ذكره المازري، قال ابن عطاء الله: والصحيح أنها تجزئه. ولو قلنا بعدم الإجزاء فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة؛ لأن نية تكبيرة الإحرام قد نواها، وتكبيرة الركوع لا تفتقر إلى نية، وهذا إذا وقع التكبير في حال قيامه.

Mas'alah: What are the rulings on the follower's actions after the imam's taslim?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=168)

الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع ـــــــ الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة "لأن هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزئ عنها السجود" و "من فضائل الصلاة أنه" إذا سلم الإمام "من الفريضة" فلا يثبت "في مكانه" بعد سلامه "سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا" ولينصرف "وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف أو يتحول ليس إلا والمراد بانصرافه خروجه من المحراب والمراد بتحويله أي يمينا أو شمالا ورجح القول بالتحويل قال الأجهوري ويكفي تغيير هيئته قال الثعالبي وهذا هو السنة واختلف في علته فقيل لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فإذا

فرغ لا يستحقه بعدها وقيل إن العلة التلبيس على الداخل ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:" اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال:" إلا أن يكون في محله "وهو داره في الحضر ورحله في السفر أو كان بفلاة من الأرض" فذلك "يعني الجلوس بعد سلامه" واسع "أي جائز لا كراهة فيه لأنه مأمون مما يخاف منه" فائدة "كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد"

———— .

Mas'alah: What are the rulings on a follower who has a nosebleed after the imam's salutation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=305)

(وسلم مأموم رعف بعد سلام إمامه)، ومثله أن يسلم الإمام وهو في الصفين والثلاثة كما في (عب) عن السوداني، وإلا بنى وأعاد التشهد ليتصل به السلام، (وانصرف) رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم؛ كما في (حش) (كإمام وفذ بعد السنة) من التشهد (وبنوا قبلها) كما استظهره (ح) ، (ولا يبنى بغيره كحدث سبق) ، وأما رعاف غير الأول ففي (ح) ما نصه تنبيه: قال ابن فرحون: لو حصل له

رعاف فخرج له وغسل الدم، ورجع إلى الصلاة، ـــــــ الصحة قاله (ح) ، وهذا إن لم يحرم بنية الظهر لعلمه عدم إدراك الجمعة (قوله: وسلم مأموم رعف) ، ولو لم يتشهد لحمل الإمام عنه واستخف سلامه لوجوه أحدها: أن السلام مختلف في فرضيته، الثاني: أنها لفظة واحدة من أسماء الله تعالى فكان قوله إياها بالنجاسة أخف من زيادته وخروجه، الثالث: أن السلام من الصلاة دعاء تارة يراد به من على يمينه أو الملائكة إن لم يكن أحد به فلم يكن بمنزلة غيره مما يختص به عبادة الله قاله أبو الحسن، فإن لم يسلم وخرج لغسل الدم فاستظهر (نف) عدم البطلان، واستظر شيخنا عدوى البطلان، واستظهر المؤلف أنه إن كان الماء قريبا كالصف والصفين لا بطلان وإلا بطلت إلا أن يكون متأولا (قوله: وأعاد التشهد) ، ولو تشهد أولا خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه انظر (ح) (قوله: رد لقول إلخ) ؛ أي: التصريح بقوله: وانصرف مع أنه معلوم للرد على ابن حبيب (قوله: بعد السنة إلخ) : بناء على أن بعض التشهد يكفي في السنة؛ كما لابن ناجي، ولابد أن يكون ذا بال (قوله: كما استظهره الحطاب) أورد عليه أن القياس السلام مطلقا لخفة السلام بالنجاسة على الخروج لغسل الدم لكثرة المنافي كما فعل المأموم فإن التشهد سنة في حقه أيضا، وأجيب بأنه بناه على القول بإبطال ترك السنن عمدا، والمأموم يحمل عنه الإمام بخلاف الإمام والفذ (قوله: كحدث) أدخلت الكاف كل مناف للصلاة (قوله: قال ابن فرحون) ؛ أي: على شارح ابن الحاجب وولده عبد الله صاحب كفاية الطالب على تفريع الجلاب وصاحب الديباج إبراهيم بن علي صاحب التبصرة وصاحب المسائل الملقوطة محمد بن إبراهيم أخذ عن الأقفهسي والبساطي والوانوغي (قوله: ورجع إلى الصلاة إلخ) أفاد أن محل ذلك ـــــــ قالوا بمسح جزء من الوجه وغسل جزء من الرأس (قوله: ابن فرحون) يعني على ابن

Mas'alah: What are the rulings on the follower's actions and returning to the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=451)

بما ليس معدا لعموم الناس، وهل يجوز إن كان معه طائفة من عموم الناس تردد، وبطلت بكبر، وإن بتقدم مأموم على آخر) ؛ لمنافاته العبادة (لا رياء وعجب) ـــــــ والظاهر الكراهة (قوله: ذوى سفن) ؛ أي: متقاربة بحيث يضبطون أفعال الإمام؛ لأن الأصل عدم طرو ما يفرقهم (قوله: سائرة) ، وأولى فى المرسى (قوله: رجعوا إليه) ، وإلا بطلت (قوله: وكفتهم قراءته) ؛ لأن حكم المأمومية مازال باقيا (قوله: إن لم يستخلفوا إلخ) ؛ أي: انتفى الأمران فوجود أحدهما مانع، إن قلت: المسبوق إذا ظن فراغ إمامه، فقام للقضاء ثم ظهر عدمه يرجع، فما الفرق؟ فالجواب: أن المسبوق عنده نوع تفريط بخلاف ما هنا (قوله: وعلو مأموم) ؛ أي: لا يتعسر معه ضبط أحوال الإمام، فلا ينافى قوله، وبعد كأبى قبيس كذا لـ (ح) (قوله: وكره عكسه) ؛ لأن الإمامة حالة تقتضى الترفه، فإذا انضاف إلى ذلك علو مكان كان قرينة على قصده الكبر (قوله: لا إن كان لضرورة) من ضيق مكان ونحوه (قوله: لا إن قصد التعليم) ؛ كما فعله – عليه الصلاة والسلام – على المنبر (قوله: وبطلت بكبر إلخ) فى (البناني) : عدم البطلان إذا قصد بالعلو اليسير الكبر وأولى مع عدم العلو أصلا، وعن أبى عمران ليس إعادة الإمام بالقوى، ولكن فى (ح) ، و (المواق) ، و (البدر) عن ابن شاس، وابن بشير، والمدونة، والتونسى البطلان مطلقا؛ لأنهم يعبثون، إلا أن فى الكلام إشكالا، وهو أنه إن أريد الكبر على الله فكفر، وإن أريد الكبر على الخلق فغير مبطل، فإن قيل؛ لأنه يبطل الخشوع قلنا: هو واجب غير شرط، وقد يجاب بأن محل الصحة إذا لم يخضع عند خلو الذهن لا إذا تكبر؛ فتأمل. (قوله: وهل يجوز إن كان إلخ) ، وهو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب، ومقابله عدم الجواز مطلقا، ـــــــ يعنى لا يتكرر على

الشخص تكرر البصاق (قوله: ولم يعملوا عملا) بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه، يرجع له ولو عمل لتفريطه وهنا عذر التفرق. (قوله: بكبر)

استحسانها، وإن أبطلا الثواب، (

Mas'alah: What is the ruling on ihtiba (sitting on the heels) for the imam and follower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: واحتباء) للمأموم، والإمام، على أن القيام سنة، أو خطب جالسا لعذر

Mas'alah: What is the ruling on moving after the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: وكراهته بعد الإحرام) ؛ إلا أن يؤذى المأمومين، أو يخاف فوات ركعة بدليل ما سبق فى الجماعة. اهـ؛ مؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

قوله: [لخرس] : ظاهره أن الخرس يوجب الائتمام، لكن قال في المجموع فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم وجوبا غير الأخرس.

Mas'alah: What are the four states of the followers in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

تنبيه تلخص من كلامه: أن حوال المأمومين: أربعة، وقد علمت مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on following a follower in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=821)

[الاقتداء بمأموم:] [6] أو بمن بان مأموما، فبطل عليهم دونه، ويشمل ذلك صورتين: = أي: خير الخليقة والملائكة من الخليقة، لا يقال: الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات لأن هذا اللفظ مخصوص بمن آمن من البشر في عرف الشرع، فلا تندرج فيه الملائكة لعرف الاستعمال؛ فإن قيل الملائكة يرون ربهم كما تراه الأبرار. قلت: يمنع منه عموم عمومه في الملائكة الأبرار. انتهى. ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being led by someone who is himself a follower in part of the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=822)

– ما إذا كان مأموما في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on musawaqah in the opening takbir and taslim for the follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1353)

لا المساوقة؛ يعني أن المساوقة في الإحرام والسلام لا تبطل صلاة المقتدي، والمساوقة هي: كون إحرام المأموم أو سلامه عقب الإمام قبل سكوته. وهي خلاف الأولى، والأولى أن لا يحرم ولا يسلم إلا بعد سكوته. قاله ابن رشد، قاله المواق، وكذا قاله مالك. وفي التوضيح عن البيان: فإن ابتدأ بعده فأتم معه أو بعده أجزأه قولا واحدا، والاختيار أن لا يحرم المأموم حتى يسكت الإمام. وقوله: .. "لا المساوقة" : يستثنى منه ما إذا أتم قبله –كما مر– قاله بناني. كغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions other than the opening takbir and taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1353)

تشبيه في عدم البطلان؛ يعني أن صلاة المقتدي لا تبطل بعدم متابعة الإمام في غيرهما؛ أي الإحرام والسلام؛ بأن سابقه أو ساواه أو ساوقه، وقوله: "كغيرهما" ، على حذف مضافين أي كعدم متابعة غيرهما، لكن سبقه ممنوع؛ يعني أن سبق المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام ممنوع، وإن كان لا يبطل؛ أي سبقه عمدا في غير الإحرام. والسلام من الأفعال ممنوع، وأما سبقه في الأقوال فمكروه، وأما سبقه في غير الإحرام والسلام سهوا فلا شيء فيه. قال عبد الباقي: ومثل السبق الممنوع تأخره في فعل من

أفعالها حتى يفرغ منه. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وسيأتي قريبا. واعلم أنه إن سبق المأموم الإمام بفعل الركن وعقده قبله، فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن كان يلحقه الإمام قبل كماله فقولان، المشهور الصحة. قاله الحطاب عن الأبي وغيره. وظاهره سواء كان عمدا أو سهوا أو غفلة؛ وهو كذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a follower only gives the left taslim and omits the right taslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=513)

واختلف في [المأموم] [6] إذا سلم عن يساره، ولم يسلم عن يمينه، هل تبطل صلاته أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن صلاته باطلة، وهو قول [القرطبي] [7] من متأخري المذهب. (1) سقط من أ. (2) في أ: خرج من. (3) في ج: مستصحبة. (4) سقط من أ. (5) في ب، ج: آخر صلاته. (6) في أ: الإمام. (7) في ب: ابن القرطبي.

والثاني: أن ذلك جائز -فعل ذلك سهوا أو عمدا، فذا كان أو إماما أو مأموما. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: لأنه إنما ترك التيامن، وهو قول مطرف [1].

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps behind the imam during prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=669)

[4] - من نام خلف الإمام في الركعة الأولى أو غيرها ومسألة رابعة قواه: "يتبعه مالم يرفع رأسه من سجودها" في مسألة الناعس من الكتاب فقيل: يتبعه بالركوع، ما لم يرفع

رأسه من السجود وقال الغير قول ابن القاسم مثل قول ابن أبي زمنين، وأنه المذهب، وأن الاتباع بالركوع والسجود معا، ما لم يرفع رأسه من سجودها. بين لنا المذهب في ذلك، وما عسى أن يحتج له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on talking while standing in the row after the imam begins prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(قلت) وأشد من ذلك تحدثهما وهما واقفان في الصف بعد أن أحرم الإمام بل قد يحرم ذلك إذا كان فيه تشويش على من إلى جانبهما من المصلين ولا إشكال في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower responding to a latecomer on his left?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=525)

(الرابع) قال في الطراز: إذا قلنا بالمشهور: إنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل أن يقال: لا يرد عليه؛ لأن سلامه متأخر وليس هو محله حتى يقام محله مقامه ويحتمل أن يقال: يرد عليه؛ لأن سلامه لا بد منه وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته، وليس مقصود الرد الجواب إذ لو كان كذلك لوجب اعتبار التسليم الأول حتى يتعلق به كما يقول المخالف وإنما التسليم الأول من أركان الصلاة وإنما شرع الرد لهيئة المصلي وتشبيها بالمسلمين فصار في نفسه يتعلق بوجود المصلين يمنة ويسرة، حتى يرد على من لم يقصد السلام عليه بل على من حلف

أن لا يسلم عليه، ولا يحنث بذلك انتهى. ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة باختصار ونص كلامه في شرح الجلاب: فإن كان على يساره مسبوق قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه ويحتمل الرد؛ لأنه لا بد منه انتهى. وهو كلام حسن وفيه ميل إلى ترجيح السلام على اليسار إذا كان فيه

مسبوق قام للقضاء. (قلت) وهو ظاهر قول المصنف وبه أخذ وهو الظاهر إن كان المسبوق أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكثر وإن لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه لا يدخل في كلام المصنف لما سيأتي في التنبيه الخامس والسادس ما قلنا: إنه ظاهر كلام المصنف قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو ظاهر كلام المدونة وكلام ابن الحاجب لكنه خلاف قول أبي محمد في الرسالة ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن عليه أحد لم يرد على يساره شيئا قال: وما ذكرناه من مخالفة قول الرسالة لقول غيرها: أول ما سمعته من شيخنا أبي بكر الصفاقسي ذكره في درس شيخنا الشبيبي وسلمه ويمكن أن يقال: قول الرسالة مفسر لغيرها، انتهى. وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه ولم يزد على هذا، انتهى. (قلت) والظاهر أن يؤول كلام الرسالة ويوفق بينه وبين غيره، فيقال: إنه خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه ونبه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر على أنه يؤخذ من الرسالة أنه لا يسلم على اليسار إذا كان فيه مسبوق ولم يذكرا خلافه وكذا الشيخ زروق ولكنه أشار إلى الخلاف فقال في قول الرسالة: فإن لم يسلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا فلا يسلم على مدرك هناك؛ لأنه لم يسلم عليه ويسلم على من قد قام من إمام ومأموم إذا سلم عليه وفي كلها اختلاف، انتهى. وقال البساطي في شرح كلام المصنف إذا كان على اليسار مسبوق فهل يرد عليه؟ فيه قولان واحتمال كلامه لهذا فيه بعد، انتهى. (قلت) ظاهر كلامه

وكلام الشيخ زروق أن الخلاف في ذلك منصوص ولم أقف عليه ولعلهما أشارا بالخلاف إلى ظاهر كلام الرسالة وكلام غيرها والله أعلم. وذكر الشارح في الكبير الاحتمالين اللذين ذكرهما في الطراز لكن باختصار كما ذكرهما في الذخيرة وقوله في الطراز: يمنة ويسرة، هو بفتح أولهما.

Mas'alah: What acts of prayer are shared between the imam and the follower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=204)

ثم ذكر أن النية، والإحرام، والركوع، والسجود، والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروضة وجميع الهيئات مما يقع الاشتراك فيه، ويخاطب الجميع بفعلها، والهيئات راجعة إلى صفة الأفعال والأقوال، فمن صفة الأفعال توفيه هيئاتها، وهو المعبر عنه بالطمأنينة، وصفة الجلوس. من صفة الأقوال السر والجهر وحصر ما ينفرد (به) الإمام، والمنفرد في أشياء بعينها، وجوب القراءة، والجهر بها، وسجود السهو، والتسليم واحدة، وإنما سقطت القراءة على المأموم لقوله -عليه السلام-: (... ما لي أنازع القرآن) وفي حديث ابن عمر: (... وراء إمام فحسبه قراءة الإمام) .

Mas'alah: What three things are specific to the follower in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=204)

وذكر أن الذي ينفرد به المأموم ثلاثة أشياء: سقوط فرض القراءة، وسجود السهو يعني

أنه ساقط عنه، لأن سهو المأموم غير معتبر عند الجمهور، فإن الإمام يحمله عنه، وبه قال أهل العلم، سوى من شذ كداود وغيره، فإنه رأى أن الخطاب بسجود السهو متوجه على كل من سهى من أنواع المصلين.

Mas'alah: What are the categories of worshippers and their specific obligations in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=578)

النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث أخر تقتضي التخفيف. وقد أوعبنا الكلام على جميعها وذكرنا صفة البناء فيها وما تأولت عليه فيما أمليناه على البخاري. فمن أحب الوقوف عليه فليلتمسه هناك. قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والمصلون ثلاثة: إمام ومأموم ومنفرد. وهم في أداء الصلاة على ثلاثة أضرب: أحدها يشتركون في الخطاب لفعله، والآخر يختص به الإمام والمنفرد، والآخر يختص به المأموم دونهما. وليس في ذلك ما يختص به الإمام دون المنفرد إلا مواضع لا يتصور مقصودها على [1] الانفراد على ما نبينه. فمما يخاطب به الجميع: النية والإحرام والركوع والسجود، والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروض، وجميع الهيئات. والذي ينفرد به الإمام والمنفرد وجوب القراءة والجهر بها، وسجود السهو. وفعل التسليم واحدة والذي ينفرد به المأموم سقوط فرض القراءة وسجود السهو وفعل التسليمة الثانية. ونحن نذكر صفة أداء الصلوات كلها على سياقه [2] وإن طال ليتضح به ما ذكرناه. قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال: 1 – ما الدليل على ما قال؟. 2 – وما معنى قوله إن الإمام لا يختص دون المنفرد إلا فيما يتصور مقصودها في الانفراد؟. 3 – وما معنى عده سجود السهو فيما يختص بالإمام والمنفرد؟. 4 – ولم

لم يكتف بوجوب القراءة عند ذكر الجهر بها؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: يستدل على صحة ما قاله بما أوردناه في عين كل مسألة أشار إليها وبما نورده فيما بعد. وقد ذكرنا الدلالة على جميع ما عدده فيما يخاطب به الجميع فيما تقدم. فلا معنى لإعادته. (1) في -الغانى-. (2) سياقها -و-.

Mas'alah: What actions are prohibited while the imam is praying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

ويمنع أيضا أن يجلس والإمام يصلي وأن يخرج بعد أن تقام الصلاة.

Mas'alah: What should a follower do if he misses a bowing due to crowding or drowsiness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=464)

ولما فرغ من بيان حكم ما إذا أحل الإمام بركن أخذ في بيان حكم إخلال المأموم به وهو إن الإمام لا يحمله عنه وإن قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال: (وإن زوحم) أي بوعد (مؤتم عن ركوع) حتى فاته مع إمامه (أو نعس) خفيفا لا ينقض الوضوء (أو) حصل له (نحوه) باشتغاله بحل أزراره (اتبعه) أي فعل ما فاته به إمامه واتبعه فيما هو فيه إذا كان المانع (في غير) الركعة (الأولى) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الأولى ومحل اتباعه في غيرها (ما) أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أي سجود غير الأولى كله كما هو ظاهره ويفيده النقل فإذا كان يدرك ـــــــ تشهد عند الإمام تأمل (وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس الخ)

قول ز خلافا لقول الشيخ سالم الخ المشهور كما في ضيح وابن عرفة عن المازري هو اعتبار السجدتين لا الأولى فقط وهذا يدل لما قاله الشيخ سالم وعبارة ابن عرفة ما نصه ومن نعس عن ركوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل إزاره أو ربطه ففي تلافي ركوعه وإلفائه لاتباع إمامه ثالث الروايات إن كان عقد ركعة وعلى تلافيه ففي كونه ما لم تفته سجدتاها أو أولاهما أو رفع ركوع تاليتها أو خفضه أربعة الأول للؤلؤي مع المازري عن المشهور اهـ.

Mas'alah: How does a follower make up missed prostrations when crowded out?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

الإمام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه خلافا لقول الشيخ سالم لا يفعل ما فاته حينئذ ولا يفعل ما زوحم فيه إلا إذا كان يدرك السجدتين معا أو يسجد الأولى حال رفع الإمام من الأولى ويسجد الثانية مع الإمام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded out from a prostration in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

(أو) زوحم مثلا عن (سجدة) من أولى المأموم فقط أو والإمام أيضا أو زوحم عن اثنتين

حتى قام الإمام لما يليها المازري وحكم الشاك في ترك السجدة حكم الموقن بتركها في وجوب إتيانه بها اهـ.

Mas'alah: What should a follower do if he cannot catch a missed prostration before the imam rises?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

(فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه) برفع رأسه من تالية التي زوحم عن سجدتها بأن تيقن أو ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (تمادى) على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه (وقضى) بعد سلام الإمام بدل ركعة النقص (ركعة) يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا إن كانت إحدى الأوليين لما تقدم من عدم انقلاب ركعات المأموم

Mas'alah: What should a follower do if he can catch a missed prostration before the imam rises?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

(وإلا) يكن كذلك بأن طمع فيها قبل عقد إمامه (سجدها) وتبعه في عقد ما بعدها وحمل الإمام القراءة عنه بخلاف السابقة لأن الإمام لا يحمل ركنا

Mas'alah: What happens if a follower's assumption about catching a prostration proves wrong?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

فإن تخلف ظنه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه ولا يقال هذا يقتضي التفصيل في قوله أو سجدة بين أن تكون من أولى المأموم أو غيرها مع أن الحكم عام كما مر لأنا نقول هذا كلام على ما بعد الوقوع وعلى بطلان الثانية لعدم إدراكه ركوعها فلا ينافي ما مر من التعميم حيث لم يطمع فيها قبل عقد إمامه

Mas'alah: What is the correct reference for the ruling on the follower who misses a prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

وبما قررنا علم أن هذا راجع لقوله فإن لم يطمع لا لقوله أيضا وإلا سجدها لأنه لا زيادة معه ولا قضاء ركعة عليه ففي جعل تت والبساطي أنه راجع لها أيضا نظر

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed after the imam's salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=243)

(ص) وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه (ش) قال فيها: وإن سلم الإمام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته وأشار بقوله لا قبله إلى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد قبل سلام الإمام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اهـ. وهذا ما لم يسلم الإمام عقب رعافه قبل انصرافه وإلا سلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام إمامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير.

Mas'alah: What should the follower do after the imam's salutation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

Mas'alah: How does a follower (ma'mum) return the greeting of taslim in congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=294)

قوله: (ورد مقتد على إمامه، ثم يساره وبه أحد) يعني: أن رد المأموم على إمامه ثم يساره [9] سنة، هكذا قال غير واحد من العلماء [10] من أصحابنا، وقال في المدونة: يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام [11]، وفي الجواهر: في رد المأموم ثلاث روايات. قال الشيخ أبو محمد: يسلم عن يمينه. المازري: ورواه ابن القاسم، وبالتسليمة الواحدة يخرجون من الصلاة، ولا يؤمر الإمام والمنفرد بزيادة عليها، وروي أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما [12] ويضيف المأموم إليها اثنتين على المشهور، أولاهما يرد بها [13] على إمامه والثانية عن [14] يساره إن كان على يساره أحد في (1) انظر: شرح التلقين: 2/ 530. (2) قوله: (على) زيادة من (س) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 417. (4) قوله: (من الثاني) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (قد تقدم أن ... والزائد على السلام) ساقط من (س) . (6) في (ن) : (بحذف) . (7) قوله: (عنه) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (من) زيادة من (س) . (9) في (ن) : (على يساره) . (10) قوله: (من العلماء) زيادة من (س) . (11) انظر: المدونة: 1/ 226. (12) في (س) و (ن) و (ن 2) : (منها) . (13) في

(ن 2) : (يردها) . (14) في (ن) : (على) .

الرواية الأخيرة، وروى أشهب أنه يبدأ منهما بالتي على اليسار وهي الرواية المتقدمة [1].

Mas'alah: Is it permissible to creep forward while standing or bowing in congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=448)

قوله [1]: (قائما أو راكعا) أي: يدب في هذه الحالة. ابن الجلاب: لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده [2]، وأن يدب راكعا [3]. اللخمي: وظاهر المدونة أنه يدب راكعا [4]، وفي سماع أشهب لا يدب راكعا؛ لأن يديه حينئذ تجافي ركبتيه، واستحسنه اللخمي قال: لأن المشي في الركوع مما يستقبح [5].

Mas'alah: How should a follower act if crowded during prostration in congregational prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=149)

226 - مسألة وإذا زوحم المأموم بعد الركوع على السجود، وقد كان ركع، فقام الإمام إلى الثانية، فليتبعه بالسجود ما لم يطمئن الإمام راكعا في الثانية، هذه رواية ابن عبد الحكم [عن مالك] . وروى [عنه] ابن القاسم: ما لم يرفع رأسه من الركوع في الثانية، فإن خاف فوات الركوع، ألغى التي هو فيها وتبعه في الثانية وتكون أولته، وبه

قال الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: يشتغل بما فاته من الأولى، وإن فاتته الثانية اتبعه.

Sub-topic – Errors and Forgetfulness of the Follower

Mas'alah: What is the ruling on a follower who laughs with the imam involuntarily?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=371)

وأما مسألة من ضحك مع الإمام علبة فيظهر من نفل الإمام المواق والإمام القلشاني بطلان صلاته ووجوب اعادتها أبدا واستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بصحتها ونص الأولى روى ابن حبيب من فهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان اماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدى في العمد انتهى فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لاقول لابن حبيب ونص الثاني قال عبد الوهاب إنما تمادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه فقوله وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره يظهر منه أن المشهور البطلان

Mas'alah: What should a follower do if he realizes during prayer that he is in the wrong rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=630)

قال ابن القاسم في العتبية إذا علم في أثناء الصلاة في ركعة شفعها أو اثنتين سلم أو

ثلاث كملها وأعاد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off and misses the first rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=657)

السادس قال ابن القاسم في الكتاب إذا نعس خلف الإمام عن ركوع الأولى فإن طمع في السجود سجد ويلغيها وإنما يتبع الإمام فيما عدا الأولى وقاله ح وش قال صاحب الطراز وقاله مالك في الغافل والمضغوط وقال أشهب وابن وهب يركع ويتبعه في الأولى وغيرها ما لم يرفع من السجود قال أبو الطاهر وقيل يتبعه ما لم يعقد الثانية وسبب الخلاف هل القيام فرض على المأمور لا يسقطه إلا عذر السبق فيكون الشروع فيه مانعا من الاتباع أو ليس بفرض قياسا على المسبوق فلا يكون مانعا وإذا قلنا بالسجود فقيل السجدتان وقيل الواحدة مانعة لأنها فرض صحيح وإذا قلنا ما لم يعقد الركعة فهل عقدها بوضع اليدين أو الرفع قولان وقيل لا يتلافى في الأولى ولا في غيرها لأن المشروع عقيبه وهذا قد فات ووجه الأول قوله عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off after bowing and misses prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=658)

قال فلو ركع في الأولى ونعس عن سجودها فعن مالك وش أنه كالركوع وعن مالك أيضا وأشهب وح الفرق وجه الأول أنها إنما تكمل بسجودها وجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام صلى بعسفان صلاة الخوف والعدو تجاههم فأحرم بالصفين فلما ركعوا

سجد بأحدهما ولم يسجد الثاني حتى قام عليه السلام إلى الثانية وهو أصل في كل من عاقه عذر بعد الركوع عن السجود قال صاحب الطراز وفرق ابن عبد الحكم بين الجمعة وغيرها لتأكد الجماعة في الجمعة

Mas'alah: What should a follower do if he forgets the tashahhud until the imam has already said the salam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=335)

]

Mas'alah: What should a follower do if he forgets the tashahhud until the imam has already said the salam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=335)

مسألة: نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه] مسألة قال مالك من نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه، قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد." قال محمد بن رشد: يريد ولا سجود سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام الإمام؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to delay bowing to wait for a latecomer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=192)

[انتظار الإمام الداخل أثناء الركوع] [346] مسألة: إذا ركع الإمام فأحس بداخل يريد

الصلاة فإنه يكره له التوقف لانتظاره، وللشافعي قولان: ودليلنا أنه فيه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم، ومراعاة حقهم أولى للسبق. ولأن فيه تناقصا من خشوع الصلاة وبزيادته فيها عملا وليس منها ولا متعلقا بإصلاحها فكره، ولا يلزم عليه صلاة الخوف لأن موضوعها الانتظار.

Mas'alah: What if a follower remembers missing the opening takbir after bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=477)

قال ابن حبيب: ومن دخل في أول صلاة الإمام فذكر بعد ركوعه أنه لم يحرم، وقد كبر للركوع، فجهل أن يتمادى في صلاته وأحرم وصلى مع الإمام بقية صلاته فليبتد صلاته، ولا يجزئه قضاء ركعة، وليس يقطع ما كان فيه بالإحرام والنية، ولا يخرج منه إلا بسلام، وكذلك لو ذكر بعد ركعة أن عليه ثوبا نجسا فنزعه، ثم أحرم ولم يقطع بسلام أو كلام، فلا صلاة له، وعليه ابتداؤها حتى يخرج مما كان عمل بسلام أو كلام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What should a follower do if he mistakenly stands to make up a missed rak'ah thinking the imam has made taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=831)

ومن المدونة قال مالك: ومن ظن أن الإمام سلم، فقام يقضي ما فاته، فصلى ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم الإمام فعلم بذلك فليرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها، ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام يريد ولا سهو عليه؛ لأنه في حكم الإمام فهو يحمله عنه،

قال: ولو سلم عليه الإمام، وهو قائم، أو راكع فليرفع رأسه من الركوع بغير تكبير، ويبتدئ القراءة من أولها، يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a follower who stands up before the imam's taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=832)

قال ابن المواز وسحنون: لنقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه، وفي المختصر الكبير عن مالك: بعد السلام، وقال المغيرة وعبد الملك: لا سجود سهو عليه؛ لأنه في حكم إمامه سها.

Mas'alah: What should a follower do if he realizes his mistake while still standing before the imam's taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=832)

ومن المدونة: ولو علم بذلك وهو قائم، قبل سلام الإمام، فليرجع، فيجلس مع الإمام، ثم يقضي بعد سلام الإمام، ولا سجود سهو / عليه؛ لأنه رجع إلى الإمام قبل سلامه فحمل ذلك عنه.

Mas'alah: What should a follower do if he sees impurity on the imam's garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو ويخبره كلاما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam signaling the followers to sit and greet after completing the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

وفي إشارته لجلوسهم ليسلموا بسلامه بعد قضائه وتقديمه من يسلم بهم نقلا ابن عبدوس عن الجمهور مع ابن القاسم وابن حارث عن المغيرة مع الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower responding to the imam's greeting only if he hears it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

ابن زرقون: كذا نقل الشيخ رواية ابن حبيب، ونقلها عبد الحق، والصقلي من الواضحة: لا يرد عليه إلا من سمعه، وكذا روى ابن غانم.

Mas'alah: With which salam should the follower begin when returning greetings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=169)

(فرع) إذا ثبت ذلك فاختلفت الرواية عن مالك بأي سلام الرد يبدأ المأموم فروى أشهب ومطرف عن مالك أنه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره وروى عنه ابن القاسم أنه رجع إلى أن يبدأ بالرد على الإمام وحكى عنه القاضي أبو محمد رواية ثالثة وهو

التخيير في ذلك. وجه رواية ابن القاسم أن الإمام بدأ بالسلام فكان أن يبدأ بالرد عليه أولى. (فرع) ومن فاته بعض صلاة الإمام فسلم بعد القضاء فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرد على الإمام قال ثم رجع فقال أحب إلي أن يرد عليه وبه أخذ ابن القاسم. ووجه القول الأول أن من سنة الرد الاتصال بالسلام فإذا بطل ذلك بطل حكمه. ووجه القول الثاني أن حكم الإمام باق فلزمه منه ما يلزم لو بقيت صلاته.

Mas'alah: Should the follower say the first salam aloud or quietly?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=169)

(مسألة) : ويجهر المأموم بأول السلام وهو الذي يرد به على من على يساره فقد روى علي بن زياد عن مالك أنه ينبغي للمأموم أن يخفيه لئلا يقتدى به فيه. ووجه ذلك أن السلام الأول يقتضي الرد عليه فيه فلذلك كان حكمه حكم الجهر به والسلام الثاني هو رد فلا يستدعي به ردا فلذلك كان حكمه حكم الإسرار. (مسألة) : وأما تعيين مواضع الإشارة بالسلام فذلك على قدر أحكام المصلين فأما الإمام فقد قال ابن القاسم عن مالك يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم وعلى رواية غيره عن مالك يسلم تسليمتين إحداهما يشير بها عن يمينه والثانية يشير بها عن يساره. ووجه ذلك حديث سعد بن أبي وقاص «كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» وأما المأموم فالذي قاله ابن القاسم وغيره عن مالك أنه يسلم الأولى ويتيامن بها قليلا ولم يذكروا قبالة وجهه ويقصد بها الإمام وإن لم يكن إمامه ويسلم التي يرد بها على المأموم ويشير بها عن يساره. (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي -

صلى الله عليه وسلم – وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) . (ش) : قول عائشة – رضي الله عنها – وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حتى وصلت السلام بآخر التشهد الشافعي يقول إنها شرط في صحة الصلاة وهذه مقالة لا نعلم أحدا تقدم الشافعي قال بها.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of the congregation after completing the imam's prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=292)

[الباب الرابع في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام] 1

Mas'alah: What should a follower do if he mistakenly prostrates with the imam in the wrong rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

السجدة الأولى فرأى الناس سجودا في الثانية فظن أنها الأولى، فعاد ساجدا معهم، ثم رفعوا فعرف أنها الثانية، فليأت بسجدة أخرى ما بينه وبين أن يركع الإمام الثانية، فإن لم يفعل حتى سلم الإمام وطال ذلك أعاد الصلاة، فإن لم يطل أتى بركعة وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates for forgetfulness with the imam after the

imam's salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

قال أصبغ: وإذا كان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فظن المأموم أنه سلم، فسلم وسجد معه بعد السلام، ثم سمع سلامه، فسلم وسجد معه، فليعد الصلاة. قال أبو محمد: لعل أصبغ يريد أنه سلم أولا على شماله.

Mas'alah: What is the ruling on two men who forget the imam and one gives salam first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=322)

يذكرا سلم أحدهما، وسلم الآخر بعده فتصح صلاته، وتفسد صلاة المسلم أولا؛ لأنه سلم على شك. وإن سلما معا، ففي قول من يقول إذا أحرما معا أجزأهما، فكذلك يجزئهما في السلام. ولو كان أحدهما مسافرا، فشكا بعد ركعتين، فليسلم المسافر، ويعيد صلاته، ثم يتم المقيم، ولا يعيد؛ لأنه لا يضره كان مأموما أو إماما، فلذلك أمرت المسافر بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly completes Maghrib with a fourth rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=321)

وإن أتم) المغرب سهوا مع الإمام ولم يسلم معه بل (ولو سلم) معه (أتى برابعة) وجوبا (إن قرب) تذكره بأنه كان قد صلاها فذا وسجد بعد السلام وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا سجود عليه ومفهوم قرب أنه إن بعد لا شيء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets takbir in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=624)

وكل هذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فلا سجود عليه إن سها في جميع التكبير، ولا إعادة إن تعمد ذلك.

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=536)

(وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس، وإلا اتبعه

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets and the ignorant person following the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

والساهي معذور ويلزم الجالس على الصحة الإتيان بركعة، وفي إعادة الساهي قولان، وفي إلحاق الجاهل بالساهي قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه قولان.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on the follower who forgets the takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

وهذا كله على قول مالك، وأما ابن القاسم فقال: أحب إلي أن يتمادى ويعيد واختاره

محمد وابن شاس.

Mas'alah: What is the first opinion on followers who prostrate for themselves when the imam forgets a prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=401)

أحدها لابن القاسم: أن السجود يجزئهم وتصح لهم الركعة، ويلغيها الإمام ومن سها معه، فإذا أكمل ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعد من لم يسه حتى يسلم فيسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعا بعد السلام. وهو أضعف الأقوال؛ لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ولمخالفتهم إياه، فإن صلاتهم تبقى على سنتها، وتصير للإمام ومن سها معه الركعة الثانية أولى. ولهذا قال ابن القاسم: أحب إلي أن يعيدوا. وإنما يسجد الإمام بعد السلام إذا ذكر بعد الركوع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالحمد وسورة، ويجلس، فيكون سهوه زيادة، وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فإنه يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the second opinion on followers who prostrate for themselves when the imam forgets a prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=401)

والقول الثاني: أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم لنية الإمام في عدد الركعات. وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What should the follower do if the imam stands to complete prayer out of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)

(و) إذا قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح له) المأموم بأن يقول سبحان الله، فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه.

Mas'alah: Should a follower who forgot the opening takbir leave the prayer with or without taslim?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

قال: ولست آخذ فيه بقول أصحابنا ولا بحديث ابن المسيب، (ق 43 أ) قيل له: أيقطع بسلام أم بغير سلام، قال: بغير سلام لأنه ليس في صلاة إذا لم يكن أحرم.

Mas'alah: What was Rabi'ah's practice when he forgot the opening takbir behind the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

قال: وقد كان ربيعة ينسى الإحرام وهو وراء الإمام فيحرم إذا ذكر ويبتدئ صلاته، وبه آخذ ببلدنا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower misses a prostration in congregational prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

الفرع الثالث: إذا غفل المقتدي عن سجود الركعة الأولى أو نعس، انتظر التمكن، فإن سجد قبل ركوع الإمام في الثانية لم يقض شيئا، وكذلك إن وجده راكعا، وقيل: يقضي الثانية

إن أدركه راكعا، وإن لم يدركه حتى رفع رأسه من ركوع الثانية قضاها بلا خلاف. أما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام، فليتابعه، ويلغي الركعة الأولى، ثم يقضيها بعد الفراغ. والمشهور إلحاق المزاحم بالغافل والناعس، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ: أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه. وروى سحنون عن ابن القاسم: أنه يتبع الإمام بمثل رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who returns to the imam's place thinking the prayer is finished?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

وإلا بأن لم يتم مكانه مع ظنه فراغ إمامه أو مكان الإتمام فيه، وإلا

أتمها في المكان الأقرب، بل رجع لمكان الإمام، بطلت صلاته، أصاب ظنه في فراغ إمامه أو أخطأ. فإن وجده لم يفرغ لأنه إذا ظن فراغه ورجع صار كمتعمد الزيادة في صلاته. وظاهره: ولو كان بمسجد مكة أو المدينة، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on a follower differing from the imam regarding prostration of

forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=741)

ما يخالف المأموم فيه الإمام:] وإن سجد إمام سجدة واحدة من رباعية مثلا وقام منها، لم يتن –أي: لم يتبعه مأمومه– في قيامه؛ إذ ليس لهم سجدة واحدة في غير التلاوة، وأيضا هذه مسبوقة بركوع. وإذا لم يتبعوه استمروا جالسين، وسبح به هذا المأموم، لعله يرجع، فإن رجع فواضح، وإن استمر فإذا خيف عقده للركعة التي لم يرجع منها قاموا؛ لأنه آخر ما يمكن من التدارك، واتبعوه، وكانت أولى لهم وله. فإذا جلس عقب هذه التي ظن أنها ثانية قاموا؛ لأنها ثانية لهم وله، وهو معنى قوله: كقعود بثانيته، فإذا قام للثالثة في اعتقاده فإنهم يقومون، أي: يستمرون على قيامهم، ويتبعونه في بقية صلاته، وتفسير يقومون يستمرون نظيره قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا. . .} على تأويل. وهذا التقرير كما ذكرناه على ما وقع في نسخة الشارح بثانيته، وأما على ما في نسخة البساطي (بثالثته) ، فهو واضح على تتميم المسألة، والمصنف لم يتمها، أي: إذا قام لثالثته قاموا، أي: استمروا قياما. فإذا جلس في الرابعة على ظنه قاموا، كإمام جلس في ثالثته، ولا يتبعونه في الجلوس، فإذا لم يتذكر ويرجع بل سلم من جلوسه وهم قيام لم يسلموا معه، وأتوا بركعة، وهي التي فسدت عليه وعليهم، عملا بالارتباط، ولم يسجدوا حين لم يسجد؛ عملا بعدم جواز قضاء المأموم في حق الإمام. وإنما لم يذكر المؤلف بقية المسألة لاتكاله على ما تقدم من انقلاب الركعات؛ ولذا يقرؤون في هذه الركعة بأم القرآن فقط على المشهور، وأصل هذه المسألة لسحنون.

]

Mas'alah: What should a follower do when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

قيام الإمام لخامسة:] وإن قام إمام لخامسة في ظاهر الحال فمتيقن انتفاء موجبها من المأمومين، كعالم أن لا خلل بصلاته، يجلس لزوما ولا يتبعه، وإلا يدخل تحته ثلاثة أقسام: لم يتيقن المأموم انتفاء الموجب بل تيقن أن قيام إمامه لموجب، كعلمه بأنه أخل بفاتحة أو ركوع أو سجدة أو ظن الموجب أو نفيه أو شك فيه وفي نفيه اتبعه في قيامه وجوبا؛ لأنها ليست خامسة حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower disobeys the imam out of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=744)

]

Mas'alah: What is the ruling on a follower completing maghrib with an extra rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

وإن أتم المغرب مع الإمام ثلاثا وسلم الإمام ولم يسلم هو، أتى برابعة وانصرف عن شفع، وكذا لو سلم بعد سلام الإمام أتى برابعة إن قرب من السلام، وسجد بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not follow the imam in completing the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally shortens prayer after the imam completes it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

حكم المخالفة:] وإلا بأن لم يتبعه المأموم في إتمامه بطلت صلاته؛ لمخالفة إمامه، ثم شبه في البطلان، فقال: كأن قصر عمدا بعد دخوله، أو على الإتمام، فيعيد أبدا على المشهور ومذهب المدونة (1) .

Mas'alah: Is there any prostration of forgetfulness upon the follower while following the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1116)

ولا سهو على مؤتم حالة القدوة؛ يعني أنه لا سهو أي لا سجود سهو على المأموم بسبب نقص سنة مؤكدة، أو مع زيادة عرض ذلك حالة تبعيته للإمام، وظاهره: ولو سها عن سنن كثيرة لحمل الإمام ذلك ولو نوى عدم حمله، وكذا لا يضر المأموم عمد نقص السنن المؤكدة. وقوله: "ولا سهو على مؤتم حالة القدوة" ، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه (1)) أخرجه الدارقطني ولخبر (الإمام ضامن) (2) أي للقراءة وسجود (1) الدارقطنى، ج 1 ص 377. ط, دار المحاسن 1966. (2) أبو داود, كتاب الصلاة، رقم الحديث: 517. الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 207.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who makes taslim and prostrates before the imam's taslim due to a mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1118)

تنبيهات: الأول: قيل لأصبغ: ما تقول في إمام صلى بقوم فسها في صلاته سهوا يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئا فظن أنه قد سلم الإمام، فسلم ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلام الإمام، فسلم أيضا، وسجد الإمام فسجد معه؟ فقال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه، وسجد. انتهى. وهذا صحيح على القول بأن السلام سهوا يخرج عن الصلاة، فلما كان يخرج أبطل سجوده قبل الرجوع إليها، ووجب عليه استينافها كما في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهيا، ثم أكل أو شرب، ولم يطل، فإنه يبتدئ ولا يبني. وأما على أن السلام سهوا لا يخرج عن الصلاة فيحمل عنه السجود الذي بعد أن سلم قبل أن يكمل الإمام صلاته، وإذا سلم الإمام من اثنتين ساهيا وسجد للسهو ثم تذكر أنه بقي عليه شيء من صلاته أتمها وأعاد سجود السهو، وكذا لو كان قبل السلام لأعادهما، وإذا ظن أنه سلم فسلم، ثم علم قبل أن يسلم الإمام، فعلى الأول يرجع بتكبير، وعلى الثاني يرجع بلا تكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing due to crowding in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1146)

ولما فرغ من بيان حكم ما إذا أخل الإمام بركن، أخذ يبين إخلال المأموم به، فقال: وإن زوحم مؤتم عن ركوع؛ يعني أن المأموم إذا منعه الزحام أي تضايق المأمومين عليه من أن يأتي بالركوع مع الإمام، فإنه يتبع الإمام، بأن يأتي بالركوع الذي سبقه به، ويدركه في الرفع من الركوع، أو يأتي بالركوع والرفع منه، ويدرك الإمام في السجود حيث سبقه بهما، وضمن المصنف زوحم معنى بوعد؛ لأنه عداه بعن، والزحام إنما يتعدى بعلى كقوله: يزدحم الناس على بابه ... والمنهل العذب كثير الزحام ونص على الزحام ردا على ابن القاسم القائل؛ بأن الزحام ليس بعذر ولا يباح به قضاء ما فات من الركوع؛ لأنه فعل آدمي يمكن التحرز منه، فصاحبه مقصر، والنعاس، والغفلة فعل الله سبحانه وتعالى. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing due to drowsiness in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1146)

أو نعس؛ يعني أن المأموم إذا لم يأت بالركوع مع الإمام لأجل نعاس حصل له، فإنه يتبع الإمام بأن يأتي بالركوع الذي سبقه به، ويدركه في الرفع من الركوع، أو يأتي بالركوع والرفع منه، ويدرك الإمام في السجود حيث سبقه بهما. وإنما اتبعه في النعاس؛ لأن نوم

القائم لا ينقض الوضوء؛ إذ لا يكون ثقيلا إلا إذا أسقطه للأرض. قاله الشبراخيتي. وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing due to similar excuses in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1146)

أو نحوه؛ يعني أن المأموم يمبع الإمام أيضا إذا لم يأت بالركوع معه لأجل

حصول نحو ما ذكر كغفلة أو اشتغال بحل إزار، أو ربطه بأن يأتي بالركوع، الذي سبقه به ويدركه في الرفع من الركوع أو يأتي بالركوع والرفع منه ويدركه في السجود حيث سبقه بهما. وعلم مما قررت أن قوله: "نحوه" ، فاعل فعل محذوف تقديره: حصل، وإنما كان كذلك ليكون من عطف الجمل, إذ لا يعطف اسم على فعل إلا إذا أشبه الاسم الفعل، وهذا ليس كذلك، وفي الألفية. واعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا

Mas'alah: When is a follower allowed to make up a missed action in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1147)

وبعا قررت علم أن قوله: اتبعه. أي فعل ما فاته وسبقه به جواب الشرط، أعمي قوله:

"وإن زوحم" , فهو راجع للمسائل الثلاث أي الزحام والنعاس ونحوهما، وليس المراد باتباعه أن يترك ما فاته "ويلحقه فيما هو فيه – كما علمت – في غير الأولى متعلق باتبعه؛ يعني أن محل إتيان المأموم بما سبقه به الإمام في المسائل الثلاث إنما هو في غير الركعة الأولى بالنسبة للمأموم، وهي للإمام ثانية أو ثالثة أو رابعة، وأما إن حصل للمأموم ما ذكر في أولاه فإنه لا يتبع الإمام؛ أي لا يأتي بما سبقه به، بل يخر ساجدا معه حيث كان في السجود، ويصير كمسبوق أدرك الإمام في السجود.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the follower who is crowded, forgetful, or drowsy in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1148)

وعلم مما قررت أن المراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام، وقال الإمام الحطاب: واختلف في المسألة من حيثية أخرى، فمذهب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناسي، والغافل وما أشبه ذلك. وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الأول، وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام،

وبالثاني فيما إذا أحرم بعد أن ركع الإمام، وفي ابن عرفة ما نصه: ومن نعس عن ركوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل إزاره أو ربطه، ففي تلافي ركوعه وإلغائه لاتباع إمامه ثالث الروايات: إن كان عقد ركعة وعلى تلافيه ففي كونه ما لم تفته سجدتاها أو أولاهما: أو رفع ركوع ثانيتها، أو خفضه أربعة أقوال، الأول: للؤلؤي مع المازري، وقوله: "ما لم يرفع من سجودها" : أي فإن ظن أنه لا يدركه في شيء منها لم

يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة، فإن خالف وأدركه صحت، فإن لم يدركه بطلت: كما لو اتبعه في غير الأولى بعد رفعه من سجودها، فإن فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه بأن رفع الإمام من سجودها بعد أن أتى بالركوع لم يعتد بذلك الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately misses bowing with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1149)

واعلم أن محل تلافيه لركعة العذر حيث فاتته التي بعدها ما لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الإمام، وإلا ترك الركعتين، وتبع الإمام في الرابعة. وتصوير المسألة بذي العذر يدل على أن المأموم لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولا واحدا؛ أي وتبطل صلاته. قاله الشبراخيتي. وببطلان الصلاة جزم علي الأجهوري: قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما قاله الإمام الأجهوري من أن مراده بطلان صلاة غير ذي العذر هو الظاهر. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if he falls asleep during the first tashahhud and wakes up when the imam stands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1149)

وسئل مالك عن الرجل ينعس في قعوده مع الإمام للتشهد الأول، فلا ينتبه إلا بقيام الناس؛ أيقوم أم

يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم، ولا يتشهد. ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التشهد قد فات بنعاسه، وذهب موضعه، ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا (1)) ، ولا شيء عليه في التشهد؛ لأنه يسير، ومن نسي التشهد حتى سلم الإمام، قال مالك: يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد: ابن رشد: يريد ولا سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه، وإن كان بعد سلام الإمام؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the tashahhud until after the imam's salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1150)

قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر أنه لا سجود عليه لو لم يذكره إلا بعد سلامه؛ وهو لحمل الإمام ذلك، وحينئذ فلا يجري تركه له عمدا على ترك السنن عمدا لأن ذلك في الفذ والإمام، ويدل لهذا ما في الحطاب عن ابن رشد، وأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم الإمام، فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم، ويجزئه تشهد الإمام. وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أنه: يتشهد بعد سلام الإمام، وإذا وجد الخلاف في منع السلام من تدارك الفروض فأحرى أن يمنع تدارك التشهد. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a follower who follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1153)

يعني أن من تيقن انتفاء الموجب إذا اتبع الإمام الذي قام لزائدة؛ وكان اتباعه له سهوا ثم إنه تغير يقينه، فإنه لا يكتفي بتلك الركعة التي أتى بها مع الإمام، بل يعيدها، وقيل: يكتفي بها عن ركعة الخلل فلا يعيدها، قال الشيخ محمد بن الحسن ملخص هذه المسألة أن المأموم له حالان، إما أن يتيقن انتفاء الموجب، أم لا، وفي كل إما أن يفعل ما أمر به، أو يخالف عمدا، أو سهوا، أو تأويلا، فهذه ثمان، فأما متيقن انتفاء الموجب، فإن فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين إن سبح ولم يتبين له وجود الموجب، وإلا بطلت لقوله: ولمقابله إن سبح، ولقوله: لا لمن لزمه اتباعه، وإن خالف عمدا؛ بأن قام بطلت إن لم يتبين له الموجب، وإلا صحت على قول ابن المواز، وعليه فهل تنوب عن ركعة الخلل؛ وهو ظاهر كلام ابن المواز، أو يقضيها؟ قولان. واختار اللخمي البطلان مطلقا: وإن خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا، وكذا تأويلا على ما اختاره اللخمي، فإن زال يقين الساهي والمتأول، فهل يكتفيان بتلك الركعة أو لابد من ركعة بدل ركعة الخلل، وقد جزم المصنف بالثاني في الساهي فأحرى المتأول، لكن مفهوم قوله: لا تجزئه الخامسة إن تعمدها، أن الساهي يجتزئ بها. وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فإنه يقوم، فإن فعك فواضح: وإن خالف فجلس عمدا بطلت صلاته إلا أن يوافق نفس الأمر، وإن جلس سهوا لم تبطل، ويأتي بركعة وتأويلا فكالعامد على المعتمد، وهذا التحصيل نحوه في الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir and bows for prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1376)

وفي تكبير السجود تردد؛ يعني أن المأموم إذا كبر للسجود ناسيا للإحرام فإنه اختلف

فيه، هل يتمادى أو يقطع؟ فابن رشد وابن يونس واللخمي نقلوا عن ابن المواز أنه: إذا كبر للسجود ناسيا للإحرام يتمادى، وظاهر نقل سند عن المذهب: أنه يقطع متى ما ذكر. قاله الشيخ بناني. قال: وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد، فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، وعلى التمادي فابن رشد وابن يونس نقلا عن رواية ابن المواز أنه يتمادى إذا تذكر بعد ركوع الثانية، وإن تذكر قبله قطع، واللخمي نقل عن قول ابن المواز: أنه يتمادى مطلقا كما في الركوع. انتهى. وأما إن كبر لسجود، ونوى به العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما فإنه يجزئ على المعتمد، وقيل: لا، ولا يتوهم في هذه أنه يعتد بركعة السجود؛ أعني الركعة التي كبر فيها لسجود، ونوى به العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما. وسكت المصنف عن حكم تبيره لرفع من ركوع أو سجود؛ فظاهر المدونة لغو الأول فيقطع ولا يتمادى. وأما الثاني، ففي اللخمي: التكبير في الرفع من (1) في الحطاب ج 1 ص 410 ط دار الرضوان هو بالخيار.

السجود كتكبير السجود، والظاهر أنه يجري هذا الخلاف في وجوب التمادي وندبه، وأنه يعيدها وجوبا أو احتياطا كما جرى في مسألة: "وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط" .

Mas'alah: What is the ruling on a drowsy, inattentive, or crowded follower in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=267)

المسألة الخامسة في الناعس والغافل والمزحوم

Mas'alah: What should a drowsy or inattentive follower do if he misses a pillar behind the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=267)

وأما الناعس والغافل: فالمذهب على [أن] [1] [أحكامهما] [2] واحدة؛ فإذا نفس المأموم خلف إمامه حتى فاته ركن من صلاته مثل أن يفوته بركوع أو سجود: فهل يتبعه المأموم بالقضاء أو يلغي، ويدخل مع الإمام في الركن الذي هو فيه؟

Mas'alah: How many opinions exist in the Madhhab regarding the drowsy follower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=267)

فالمذهب على [أربعة] [3] أقوال كلها قائمة من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets to raise his head from bowing with the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=668)

[3] - من يغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الإمام [186] ومسألة ثالثة الرجل المأموم يفتتح الصلاة مع الإمام، فيقرأ معه ويقوم ويركع ثم يسهو، ويغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets to follow the imam in bowing and prostration?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=669)

حتى يسجد السجدة الواحدة أو السجدتين، وهذا كله في الركعة الأولى. فاختلفنا فيها على قولين: منا من جعل الركوع كالقيام في الركعة الأولى ولا يتبعه، كما يفعل في الثانية والثالثة، إذا عقد الأولى ويلغيها ويدخل معه في عمله، حيث كان وقال هذا القائل: هذا مذهب المدونة والصحيح عليها. وقال غيره: ان الركوع في الأولى كرفع الرأس منها ويتبعه على كل حال كما لو رفع رأسه معه، ثم سها فيما بعد ذلك، من العمل عن اتباعه فإنه يتبعه، ما لم يعقد الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on one who raises and lowers his head before the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=266)

57 - حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»

Mas'alah: What should one who forgetfully raises his head before the imam do?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=267)

قال مالك: فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: "إن السنة في ذلك،

– [93] – أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولا ينتظر الإمام. وذلك خطأ ممن فعله. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وقال: أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان"

Mas'alah: What is the ruling if the imam or individual intentionally gives taslim to the left and then speaks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=366)

(وإن سلم) إمام أو فذ (على اليسار) عمدا قاصدا التحليل وكذا لو سها المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية (ثم تكلم) أحد من هؤلاء (لم تبطل) صلاته لأنه إنما فاته مندوبية التيامن بتسليمة التحليل فلو قصد المأموم الفضيلة ثم يرجع يسلم تسليمة التحليل بطلت إن تكلم عمدا لا سهوا فيسلم ثانيا ويسجد بعد السلام فإن لم يسلم حتى طال بطلت لقوله وبترك ركن وطال كذا يفيده اللخمي وبحث فيه عج بأن القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده به الفضيلة لكن مقتضى كلام التوضيح والشارح وتت اعتماد كلام اللخمي وهو خاص بالمأموم الذي على يساره مأموم لإمامه كما قاله ح وهو ظاهر لأنه إذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لأن الغالب أنه إنما يقصد به الخروج من الصلاة وقدمنا حكم الإمام والفذ أول الحل فإن لم يقصد المأموم شيئا جرى على الخلاف في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام وعدمه فتبطل على اشتراطه لا على عدمه ومفهوم قوله ثم تكلم أنه إن لم يتكلم المأموم لم تبطل بالأولى إن قصد التحليل فإن نوى الفضيلة ولم ينو العود للأولى بطلت صلاته بمجرد سلامه كأن نوى العود للتحليل وعاد عن بعد سهوا كترك ركن سهوا وطال فإن عاد عن قرب لم

تبطل وليس التسليم للفضيلة على اليسار حينئذ كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التحليل لأنه لما فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وفي قول تت ـــــــــ فإن سلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب فيه جهر والله تعالى أعلم (وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل) قول ز وكذا لو سها المأموم الخ هذه عبارة ركيكة ولو قال عوضها وكذا المأموم لكان أولى فهم وقول ز فلو قصد المأموم الفضيلة الخ هذا تفصيل اللخمي جمع به بين قولي الزاهي ومطرف قال ابن عرفة ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولا الزاهي واللخمي عن مطرف ولو كان عامدا اهـ. واستشكل الشيخ الأول بأنه إنما ترك التيامن وفصل اللخمي فقال إذا تعمد الخروج به لم تبطل صلاته وإن نوى به الفضيلة وأنه يأتي بتسليمة أخرى يتحلل بها فنسيها حتى طال أمد انصرافه بطلت فقال ابن بشير قول اللخمي جمع بين القولين لا خلاف واعترض ابن عرفة تقسيم اللخمي فقال الصواب في القسم الثاني البطلان لكلامه إذ هو فرض المسألة أي لأن فرض الخلاف أنه تكلم قبل سلامه عن يمينه كما تقدم قال طفى ونحو ما لابن عرفة لابن أبي

تعمد الخروج به أم لا إجمال علم تفصيله مما ذكرنا (و) الخامسة عشر (سترة) سنة على ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب والمعتمد أنها مستحبة لأنه قول الأكثر والباجي (لإمام وفذ) بصلاة ولو نفلا أو سجود سهو أو تلاوة لأن كلا صلاة كذا يظهر (إن خشيا مرورا) لشيء ولو هرة كما في د ومفهوم لإمام وفذ أنها لا تطلب لمأموم إما لأن الإمام سترة له كما قال مالك في المدونة أو لأن سترة الإمام سترة له كما لعبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففي كلام الإمام حذف مضاف أي لأن سترة الإمام ستره لهم أو مختلف فيبقى على ظاهره وتظهر ثمرة الخلاف في الصف الأول الذي خلف الإمام إذا مر أحد بينه وبين الإمام فعلى بقاء كلام الإمام على ظاهره

يكون مارا بين المأموم وبين سترته لا على قول عبد الوهاب لأن الإمام فاضل بينه وبينها وأما المرور بين الصف الأول وبين ما يليه من الصفوف فلا إثم على كلا القولين لأنه ولو كان الإمام أو سترته سترة لجميع من خلفه ولو كثرت صفوفهم قد حصل فاصل بينهم وبين سترتهم فيجوز المرور لأن السترة حينئذ حكمية لا حسية والمنع إنما هو في الثانية كما في ح ومفهوم قوله إن خشيا مرورا أي ظنا أو شكا لأوهما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو كان بمكان مرتفع والمرور من أسفله قاله تت وهو أحسن من قول د ولو كان مستعليا فإن كان لا يرى رؤوس المارين فروى ابن القاسم جواز تركها والستر أحب إليه وإلا استتر اهـ. لأنه يقتضي أن السترة تسن له حيث كان يرى رؤوس المارين وإن كانوا أسفل منه بحيث لا تسامت رؤوسهم مكان المصلي وليس كذلك وقوله وإلا استتر أي استنانا فالسترة مطلوبة منه مطلقا لكن تارة ندبا فيما إذا كان لا يرى رؤوس المارين كما يفيده قوله والسترة أحب إلى وتارة استنانا فيما إذا كان يرى رؤوسهم وعبارة ق روى ابن القاسم من صلى على موضع مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس وإلا استتر والسترة أحب إلي قال مالك ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها إذا كان ذلك ـــــــ زيد فإنه قال إطلاق ابن القرطي لا يصح وإنما ينظر فإن كان ينوي به الخروج من الصلاة فصلاته صحيحة وإن لم ينو الخروج من الصلاة فصلاته باطلة لأنه قد تكلم قبل سلامه عمدا فعلى هذا يقيد كل من كلام ابن القرطبي ومطرف بهذا التفصيل اهـ. ونحوه قول ابن بشير إن نسي الإمام السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه على قول مالك وأجزأه على ما تأولنا عليه قول ابن المسيب وابن شهاب اهـ. وقول ز كما قاله ح الخ هكذا في النسخ الرمز بالحاء لح وليس هذا القيد فيه بل لم يرد ح على التقييد بقصد التحلل قال وإلا بطلت كما صوبه ابن عرفة (وسترة لإمام وفذ إن خشيا

مرورا) قول ز وليس كذلك الخ غير صحيح إذ كيف يبطل سماع ابن القاسم بمجرد كلام تت

قريبا وإن بعد أقام ودرأ المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف (بطاهر ثابت) غير حجر واحد و (غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) عياض هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى اهـ. وانظر هذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر مؤخرة لرحل وهي ثلثا ذراع قاله عج ولعل الفرق بينهما أن قاضي الحاجة جالس غالبا جلسة واحدة منضم فكفاه قدر ثلثي ذراع والمصلي يقف ويركع ويسجد فطلبت في حقه ذراعا (لا دابة) محترز طاهر ثابت إن أريد بها ما فضلته نجسة أو أريد بها ما يشمله ويشمل ما فضلته طاهر ولم تثبت فإن ثبتت بربط ونحوه استتر بها لصدق كلامه عليها قال تت والظاهر كراهة استتار بالدابة كما يفيده ابن رشد (وحجر واحد) لم يذكر ما هذا محترزه ولذا الأولى أن يقول بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل كما قررنا ليكون ما هنا محترز غير حجر واحد فيكره الاستتار به إن وجد غيره خوف التشبه بعبدة الأصنام فإن لم يجد غيره جعله يمينا أو شمالا كباقي ما يجوز الاستتار به كما في الإرشاد إذ قال ولا ينصب السترة قبالة وجهه أي بل لجنبه الأيمن أو الأيسر اهـ. وجاز بأكثر من حجر كما في المدونة قال الأبي واختلف في حد حريم المصلي ـــــــ هذا مما لا معنى له وقول ز فالسترة مطلوبة منه مطلقا الخ هذا الذي يفيده كلام العتبية المذكور واختاره اللخمي وهو مقابل للمشهور ق الذي المدونة ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقال مالك في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب اهـ. نقله ح (في غلظ رمح وطول ذراع) قول ز وانظر هذا مع ما تقدم الخ هذا قصور إذ ما ذكره فيما تقدم واقع في الحديث والمدونة هنا قال ق ما نصه في الحديث سترة المصلي مثل مؤخرة

الرحل يجعله بين يديه وفي المدونة قال مالك هو نحو من عظم الذراع يريد في الارتفاع قال وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يريد في غلظه ابن سيده الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى اهـ. ابن عرفة وفيها يسيره قدر مؤخرة الرحل وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح ابن رشد أجاز ابن حبيب دون مؤخرة الرحل ودون جلة الرمح وإنما يكره مارق جدا اهـ. وانظر لفظ المدونة في ح قال عياض مؤخرة الرحل هي العود الذي خلف الراكب أبو عبيدة وهي بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فيها فتح الخاء وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وشد الخاء ويقال آخرة بالمده النووي ويقال بضم الميم وفتح الخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وبفتحهما وسكون الهمزة قال الأبي فاللغات ست اهـ. (وحجر واحد) قول ز واختلف في حريم المصلي الخ ابن هلال كان ابن عرفة يحد حريم المصلي بما لا يشوشه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a follower gives the salutation thinking the imam has finished, then realizes his mistake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=448)

تتمة: ابن عرفة ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد ابن القاسم عن مالك يسجد قبل اهـ. أي لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاما فإن كان مسبوقا وفعل بعدما ظن سلام إمامه فعلا وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع إليه ولا سجود سهو عليه لأنه حالة القدوة وإن لم يتبين له حتى سلم لم

يرجع لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلام إمامه فإن فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله واعتد بما فعله بعد سلامه إلا أن يكون ما بعد يتوقف على ما قبل كفعل سجود ركعة ـــــــ وبما ذكر يجتمع لك ست عشرة مسألة المشهور في اثنتين منها البطلان كما تقدم فتبقى أربع عشرة ولو أخر ذكر هذه المسائل إلى باب الاستخلاف كان أنسب لذكر المصنف هناك بعضها والله أعلم (ولا سهو على مؤتم حالة القدوة) قول ز مثلث القاف الخ بل بالفتح فقط

Mas'alah: Does a follower who misses a prostration and makes up a rak'ah need to perform sujud al-sahw?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

(و) حيث ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه وتمادى وقضى ركعة (لا سجود عليه) الزيادة ركعة النقص (إن تيقن) ترك السجدة منها لأن الإمام يحمله عنه وأما إن شك في تركها فيسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الأولى ركعة تامة فيكون المأتي بها بعد سلام الإمام محض زيادة فاستلزم ذلك الشك فيها وفيه السجود كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands forgetfully and prostrates after the salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

قام سهوا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع له

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally contradicts the imam in sitting or standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

(فإن خالف) من ذكر ما وجب عليه من جلوس أو قيام والإفراد فصيح وإلا فصح خالفا بالمطابقة لأن العطف بالواو (عمدا) ولو حكما كجاهل غير متأول بدليل ما يأتي (بطلت) صلاته (فيهما) أي في مسألتي جلوسه والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر فإن تبين له وللإمام عدم الموجب فالظاهر صحة صلاته ولم أره منقولا قاله ح

Mas'alah: Does a rak'ah performed by a follower who intentionally stands count for the missed rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

وفي التبصرة عن ابن المواز ما يفيده ثم من وجب عليه الجلوس وقام عمدا وتبين له أن الإمام قام لموجب وقلنا بصحة صلاة المأموم كما لابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر ابن المواز أو يقضيها قولان ثانيهما يوافق قول المصنف وتارك سجدة من الخ وسيأتي نظيرهما فيمن وجب جلوسه فقام متأولا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands or sits out of forgetfulness in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

(لا سهوا) فلا تبطل فيهما أي فيمن وجب جلوسه فقام سهوا وفيمن وجب قيامه فجلس سهوا إلا أن هذا يقضي بعد سلام الإمام ركعة كما قال:

Mas'alah: What should a follower who sits forgetfully do after the imam's salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

(فيأتي الجالس) سهوا (بركعة) قال الإمام قمت لموجب أم لا كما هو ظاهر صنيع غ وهو ظاهر حيث بقي المأموم على تيقن الموجب أو ظنه أو شكه أو توهمه فإن طرأ له تيقن انتفاءه لم يأت بركعة وصنيع ابن الحاجب يقتضي أن هذا فيما إذا قال الإمام قمت لموجب وتبعه ق قال د لعل مراده الاحتراز عما إذا قال قمت لغير موجب لا مطلقا أي سواء قال ذلك أم لم يعلم ما عنده لأن الظاهر أنه إذا لم يعلم ما عنده يجب عليه أي على المأموم الإتيان بركعة ولم يقيد هذه المسألة ابن غازي وإنما قيد ما بعدها فظاهره أنه يبقى هذه على ظاهرها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if he deliberately or forgetfully fails to say 'Subhanallah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

ومفهوم قول المصنف وتبعه تقدم في قوله فإن خالف عمدا بطلت وفي لا سهوا إلى ويعيدها المتبع ومفهوم إن سبح بطلانها بتركه عمدا لا سهوا

Mas'alah: What is the ruling on the one who interprets the obligation to follow the imam due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

ولما قدم بطلان صلاة من وجب عليه الجلوس فخالف عمدا نبه على المتأول مشبها له في الصحة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the follower who interprets the obligation to follow due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

(كمتبع) أي كصحة صلاة متبع (تأول) بجهله (وجوبه) أي وجوب الاتباع مع أنه لا يجوز له ذلك لتيقنه انتفاء موجب قيامه فتصح صلاته (على ــــــــ

Mas'alah: What should the imam do after the taslim in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=173)

(وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع): لا خصوصة لقوله إلا أن يكون في محله بل وكذلك في السفر قال صاحب الحلل، ويلزم من يعلل أصل المسألة بخوف العجب أن ينصرف مطلقا، قلت: إنما يخشى العجب حيث يكون معه غيره أما إذا كان وحده فلا وكذلك في السفر لقلة المصلين خلفه لأنه مظنة للقلة؛ فالغالب نفي ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed for the imam or a person praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=243)

(تنبيه) : قال الحطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال إنه إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستحلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who unintentionally follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=375)

قوله: (ويعيدها المتبع) أي: وكذلك يلزم من اتبع الإمام فيها سهوا أن يعيدها [4] وهو [5] أصل [6] المذهب وهو [7] المشهور، وقيل: لا يعيد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the follower who stands despite certainty of no valid reason?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=376)

واستبعده أبو عمران وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب [1] وإليه أشار بقوله: ولقابله إن سبح به [2].

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=439)

قوله: (وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض [5] يريد: أن من رفع رأسه قبل إمامه يظن أنه رفع، فإنه يرجع ساجدا أو راكعا، وهكذا قال ابن القاسم عن مالك، قال: ولا يقف ينتظره، فإن عجل الإمام فرفع فليتماد معه ويجزئه [6]. الباجي: وإن علم أنه يدركه راكعا لزمه الرجوع إلى [7] متابعته, وهو معنى قوله: (إن علم إدراكه قبل رفعه) . واختلف إذا علم أنه لا يدركه، فعن مالك وأشهب: لا [8] يرجع. وقال سحنون: يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله [9]. (1) قوله: (والسلام) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: الذخيرة: 2/ 275، عقد الجواهر: 1/ 144. (3) في (ن 2) : (أو السلام) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (5) قوله: (لا إن خفض) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 299. (7) في (ن 2) : (على) . (8) في (ن) : (أنه لا) . (9) في (ن) و (ن 2) : (بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower lowering before the imam for bowing or prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=440)

الباجي: وهذا حكم الرفع [1] قبل الإمام، وأما الخفض قبله لركوع [2] أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه [3]، وهو معنى قوله: (لا إن [4] خفض) أي: فلا يؤمر بعوده.

Mas'alah: What should the follower do when the imam forgets in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=227)

ص (وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبح به المأموم) ش يريد سواء كان المأموم رجالا أو نساء فإنهم يسبحون بالإمام إذا سها بنقص أو زيادة ولا سجود عليهم في ذلك لأجل الضرورة عليهم في ذلك. قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق لحديث التسبيح وهو قوله : «من نابه شيء في صلاته فليسبح اللخمي» وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن ولا يصفقن وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 – --

Mas'alah: What should the follower do when the imam stands from two rak'ahs or sits in the wrong place?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=228)

ص (وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به من خلفه، فإن فارق الأرض فاتبعه وإن جلس في الأولى أو الثالثة فقم ولا تجلس معه) ش يعني أن الإمام إذا قام من ركعتين فإنه يسبح به من خلفه فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع ولا سجود عليه، وإن لم يتذكر حتى استقل قائما فإنه لا يرجع على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام وتبعه مأمومه أي يقوم معه إذا استقل قائما فلو رجع الإمام بعد استقلاله فلا تبطل صلاته ويجلس معه المأموم على رواية بن القاسم. ولا يقوم إلا بقيام الإمام وقد تقدم الكلام على هذه المسألة قوله: وإن جلس في الأولى الخ، المسألة يعني أن الإمام إذا جلس في الأولى أو في الثالثة وذلك في غير محل الجلوس، فإن المأموم مأمور بالقيام ولا يجلس مع الإمام وليسبح به إذا رآه جلس في غير محل الجلوس وبالله التوفيق. – –

Mas'alah: What should the followers do when the imam prostrates only once and forgets the second?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=229)

ص (وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها ثانيا وتسجد قبل السلام وإن كنتم جماعة فالأفضل أن تقدموا واحد يتم بكم) ش يعني أن الإمام إذا سجد سجدة واحدة وقام فلا يتبعه المأموم فسبحوا به

رجع، فواضح وإن خيف عقد الركعة الثانية على زعمه وهي الركعة التي هو فيها قاموا واتبعوه، وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم، فإذا جلس الإمام بعد هذه الركعة التي ظن أنها الثانية كان كإمام جلس في الأولى، فلا يتبع ويقومون فإذا قام إلى الثالثة في اعتقاده، فإنهم يقومون. ومعنى قولنا قاموا أي استمروا على القيام ويتبعونه في بقية الصلاة فإذا جلس في الرابعة على اعتقاده قاموا كإمام قعد في ثالثة والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس (فإن قلت) في فعلهم ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه وهو غير جائز. (قلت) : أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضا لأن الإمام قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثله في الناعس الغافل والمزحوم خوفا من إبطال الركعة لكذلك قوله: فإذا سلم الخ، يريد أن الإمام إذا لم يتذكر حتى سلم، فإن سلم فإن المأمومين لا يتبعونه في السلام ويزيد بعد سلامه ركعة أخرى لأن الركعة بدل من الركعة الملغاة ويأتون بها بناء أي في أفعالها وأقوالها وسجدوا قبل السلام لأنهم زادوا الركعة الأولى ونقصوا القراءة من ركعة واحدة ونقصوا الجلوس الوسط. قوله، فإذا كنتم جماعة الخ المسألة أي المأمومون إذا كانوا أكثر من واحد مع الإمام، فالأفضل لهم إذا سلم إمامهم أن يقدموا واحدا منهم يتم بهم صلاتهم. قاله سحنون وهو الأصح. قال في النوادر: فإذا صلوا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم. ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور. بناء منه على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية أولى، إذا المأمومون معتقدون بطلان

– –– الأولى للإمام، وحيث قلنا برجوع الثانية أولى، وكونهم يأتون بركعة أخرى بناء ويؤمهم فيها أحدهم ويكون سجودهم قبل السلام كما تقدم، وقال ابن هارون: لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء وإنما الخلاف في الأقوال والمشهور أنهم يأتون بها أيضا بناء بخلاف المسبوق، والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What should the follower do when the imam adds a third prostration?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=230)

ص (وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجدها معه) ش يعني أن الإمام إذا سها في صلاته بأن زاد فيها سجدة ثالثة فإن المأموم يسبح به ولا يسجد معه ويسجد الإمام ومن خلفه لأجل سهوه هذا بعد السلام، لأن المأموم مأمور باتباع إمامه في غير ما خطأ فيه فلو تعمد بزيادة السجدة فقد أبطل صلاته وصلاة من خلفه والله أعلم. – ––

Mas'alah: What should the followers do when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=231)

ص (وإذا قام لإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته) ش اعلم أن مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة وكونه إذا قام لزيادة بعد كمال فرضه فإنه مأمور بالرجوع متى ما ذكر فإن تمادى بعد علمه بذلك بطلت عليه صلاته وعلى من خلفه إن كان إماما، وتبنى هذه المسألة على ذلك قوله: وإذا قام الخ، يعني أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة فمأمومه ينقسمون إلى أربعة أقسام، أحدها: من تيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة ونحوها من الثلاث الأول، فإنه يلزمه اتباعه وإن جلس عمدا بطلت صلاته لكونه حالف ما لزمه. القسم الثاني: من شك هل قام إمامه لموجب أم لا؟ فحكمه حكم القسم الأول من كونه يلزمه الاتباع فإن جلس عمدا بطلت صلاته

ولهذا قال المصنف رحمه الله تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه. القسم الثالث: من تيقن أن قيامه كان لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه الجلوس، فإن تبع الإمام بطلت صلاته، وإليه أشار المصنف بقوله وجلس من تيقن زيادتها. القسم الرابع: من ظن أنه قام لموجب فله اتباعه أيضا فإن جلس عمدا بطلت صلاته. والجملة أن من تيقن موجب الخامسة أو ظن أو شك فإنه في الأقسام الثلاثة يلزمه الاتباع، فإن جلس عمدا بطلت صلاته. ومن تيقن أن قيام الإمام كان لغير موجب فإنه يلزمه الجلوس فإن خالف وقام عمدا بطلت صلاته، وإليه أشار المصنف بقوله فإن جلس المتيقن للموجب أو الظان أو الشاك أو قام الثاني أي المتيقن لعدم الموجب بطلت صلاته في الصورتين معا، لأن كل واحد من الفريقين قد خان لزمه. والله أعلم. واعلم أن من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فإنه يلزمه الإتيان بركعة وكذلك يلزم من اتبع الإمام في القيام واعلم أن من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فإنه يلزمه الإتيان بركعة، وكذلك يلزم من اتبع الإمام في القيام

– –– سهوا أن يعيدها وهو أصل المشهور وقيل: لا يعيد.

Sub-topic – Praying in Front of or Behind the Imam

Mas'alah: What is the ruling on followers praying in the courtyards and connecting streets of mosques?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

(فرع) صلاة المأمومين في رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازري عن ابن شعبان الإجزاء وإذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة التوضيح ولا تعلم فيه خلافا وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن رشد فيها قولين والمشهور الصحة والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ماكان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجا عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying on Abu Qubays following the imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

وكذا تكره الصلاة على أبى قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الامام بالمسجدالحرام لبعد المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=640)

الثاني كره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام قال وهي تامة وقال ش وح فاسدة ولو كانوا في المسجد ومنع ش في الدور إلا أن تتصل الصفوف لنا ما رواه مالك في الكتاب أن دارا لآل عمر بن الخطاب أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين نعم يكره لعدم علمهم سهو الإمام قال صاحب الطراز فإن سها الإمام يقطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام بخلاف السفن إذا فرقها الريح لأنه بغير تفريط كالرعاف فإن تمادى معه فركع قبله وسجد بعده وقد قال مالك في الأعمى يفعل ذلك ولا يشعر يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in the shaded arcades of Mecca due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8607)

[الصلاة في سقائف مكة فرارا من حر الشمس] في الصلاة في سقائف مكة فرارا من حر الشمس وسئل مالك عن الرجل يصلي في السقائف بمكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج، قال: أرجو أن يكون ذلك واسعا، وليس كل الناس سواء، وحر مكة شديد. وقد وضع عمر بن الخطاب ثوبه فسجد عليه من شدة الحر، فقيل له فإن رجلا يطيق أن يصلي في الشمس ويحمل ذلك أترى أن يتقدم؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: خفف مالك للرجل أن يصلي وحده في السقائف ويترك التقدم إلى الفرج التي في صفوف الناس لموضع الضرورة، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لكان قد أساء وصلاته تامة على المشهور من قول مالك. وقد روى ابن وهب أن من صلى خلف الصفوف وحده أعاد

أبدا، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم لما جاء في ذلك عن النبي – عليه السلام – مما قد ذكرناه في أول رسم شك في طوافه في هذا السماع من كتاب الصلاة. ولو كان معه في السقائف غيره لم يكن منفردا فيها وحده لكانت صلاته جائزة بإجماع، وكلما كثر عدد القوم الذين يكونون معه في السقائف

كانت الكراهية له معهم في الصلاة وترك التقدم إلى الفرج التي في الصفوف أخف. فقد روى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة أنه سئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعا وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعا وبين يديه الفرج أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال: أرى أن يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلا فلا أرى أن يركع معهم، ويتقدم إلى الفرج أحب إلي. وأما إذا كانوا كثيرا فأرى أن يركع معهم. ففي هذا دليل على ما قلناه. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع في كتاب الصلاة. والصلاة في السقائف بصلاة الإمام فرارا من الحر بخلاف الطواف فيها فرارا من الحر. قال ابن القاسم في المدونة يعيد الطواف إن طاف فرارا من الحر، فإن طاف فيها فرارا من زحام الناس فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of praying two prayers together in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=571)

والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ فلأن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاتين معا إنما كان في المسجد؛ ولأن الإمام يؤذنبذلك من وجوه: إما أن يكون في

صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه: ((ما لي أنازع القرآن)) ونهى عن ذلك. وإذ قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه فيؤذيه / بذلك، وإذ قد يكون ذلك تطرقا لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة، وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين؛ وعللوه بما يدخل بين الأئمة من الشحناء وللتطرق لأهل البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم، فهذا مثله. والله أعلم.

Mas'alah: May residents leave a mosque to pray in another mosque for religious benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=191)

وسئل عن أهل مسجد يتركون الصلاة ويتجاوزونه إلى غيره لأجل سماعهم في غيره ما ينتفعون به في دينهم, هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فأجاب لاينبغي لهم تركه بلا إمام ولا جماعة, ولابد لهم من إقامته. وإذا كان بإمام مع بعض الجماعة كان لمن شاء من الجيران أن يجاوزه إلى المسجد الجامع دون غيره, إلا أن يكون إمامه غير عدل فله أن يجاوزه إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on lepers gathering for congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

الشيخ عن سحنون: يجمع الجذمى ظهرهم بإقامة دون أذان.

Mas'alah: May one with a very close home or in i'tikaf join the combined congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(مسألة) : ويجمع معهم من كان قريب الدار جدا وقال يحيى بن عمرو يجمع معهم المنعكف في المسجد. ووجه ذلك أن الجمع إنما هو لإدراك فضيلة الجماعة ويستوي في فوات ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم في المسجد.

Mas'alah: When does the prayer of a follower become invalid due to not completing it in the required place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=205)

(وإلا) يتم في المكان الممكن ولا في الأقرب إليه (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد إمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a mountain above the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=330)

كأبي قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم أي يكره لمن على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام (

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله ولا منفرد بمسجد) أي سواء كان مقيما به أو ينصرف منه لمنزله.

Mas'alah: Does the imam's right to prevent individual prayer in the mosque courtyard apply during his prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=452)

وكل حالة يكون للإمام فيها حق فإن ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء، تمنع المخالفة على الإمام بالجلوس؛ فلا يصلي معه ومن الصلاة فذا في صحن المسجد في حي صلاته. (1) سبق تخريجه، ص: 334. (2) زاد في (ر) بعده: (حديث) .

Mas'alah: What is the ruling on praying individually without an imam or with two imams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=651)

أحدها: إذا صلوا وحدانا بغير إمام. والثاني: إذا صلوا بإمامين. والثالث: إذا استخلف الأمام من فاتته ركعة، فقام بعد فراغه من صلاة الإمام للقضاء، فيما يفعله من خلفه؟ فقال ابن القاسم في المدونة: إذا صلوا وحدانا كانت صلاتهم تامة [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 316. (2) في (ر) : (ائتموا) . (3) في (ر) : (الأول) . (4) انظر: المدونة: 1/ 227.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying above the imam on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=611)

(وعلو مأموم ولو بسطح) من المدونة قال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد، ثم كرهه وأخذ ابن القاسم بقوله الأول.

Mas'alah: What did Hudhayfah do when encountering multiple congregational prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1340)

قال وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع قالا حدثنا جرير عن ليث عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن خراش عن صلة بن زفر قال انطلقت مع حذيفة في حاجة فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر فصلينا معهم ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر فصلينا معهم وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب (من إعادتهما في جماعة قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني)

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam without necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

قال ابن عبد البر: ويروى عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة. وهو أحب إلي،

وظاهره البطلان. وأما إن صلى بين يديه لضرورة ضيق المسجد، فلا بأس بذلك. قاله في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in front of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=439)

(و) كرهت صلاة مأموم (أمام) بفتح الهمزة: أي قدام (الإمام بلا ضرورة) وإلا لم تكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually in the three sacred mosques after the regular congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=852)

[حكم الجمع ثانيا في المساجد الثلاثة:] إلا أن يجتمعوا بعد الراتب بأحد المساجد الثلاثة: مكة والمدينة والأقصى، فيصلون بها أفذاذا لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعة، إن دخلوها. مفهومه: إن لم يدخلوها لم يؤمروا بدخولها، ويصلون جماعة بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in the lower part of a ship following an imam above?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=354)

واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها: كأبي قبيس. [منح الجليل] الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم. ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نفل كتراويح وهو كذلك. هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a follower in the lower part of a ship following an imam above?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=354)

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها. وشبه في الكراهة فقال (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام للبعد الذي بينهما. فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها وشرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة. قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء. وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كإمكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام. ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة. ابن بشير اختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال ببطلانها، وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت

وهذا يعلم بالمشاهدة. عبد الحق قال غير

Mas'alah: How should the follower respond to the imam when praying in front of him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=528)

(الثامن) قال في الرسالة: ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه، قال ابن ناجي في شرحها: قال ابن سعدون: لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه، انتهى وقال الشيخ زروق ويكون سلامه على إمامه تلقاء وجهه، وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه والنية تجزئه في ذلك، انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: قبالة وجهه أي قبالة المأموم وقوله يشير إليه، قيل: بقلبه، وقيل: برأسه إذا كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه؛ لأنه لا يمكنه ذلك، انتهى. وقال الجزولي: قوله: يشير إليه، يريد إذا كان أمامه أو عن يمينه أو عن يساره وأما إذا كان خلفه فيشير إليه بالنية، وقيل: الإشارة هنا بالقصد إلى الإمام وهو الذي ارتضاه الشيخ انتهى. كأنه يعني بالشيخ نفسه وهذا هو الظاهر أن المراد بالإشارة القصد لا الإشارة بالرأس، وإذا قلنا: إن المراد الإشارة بالرأس فإن كان خلفه لم يشر إليه وإن كان عن يمينه أو شماله فالظاهر أنه لا يشير إليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافا لما قاله الجزولي فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=385)

(ص) أو أمام الإمام. (ش) يريد أن الصلاة أمام إمامه أو محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها، وكلام المؤلف يصدق بما إذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا إثم. وعلة كراهة التقدم خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a distant elevated place like Abu Qubays?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=385)

(ص) كأبي قبيس. (ش) أي: ككراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد الحرام قال أبو عمران: للبعد انتهى. فالمقتدي كأنه ليس معهم وإن كان يسمع تكبير الإمام إلا أن تتصل الصفوف إليه وبالتعليل المذكور يعلم أن هذا لا ينافي ما سيأتي من جواز علو المأموم .

Mas'alah: What if the congregation completes the prayer individually or with two imams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=454)

قوله: (أو [12] أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين [13] أي: وكذا تصح صلاتهم إذا (أتموا وحدانا أو بعضهم، أو بإمامين) بأن قدمت كل طائفة إماما.

Sub-topic – Following the Imam's Movements

Mas'alah: What should a follower do if he places his hands on his knees after the imam raises his head?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=410)

(فرع) فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه للامام وإن وافقه كان بعض أشياخي يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوى الامام للسجود فيخرج من الركوع ولايرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك لكان قاضيا في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الامام وإنما يكون قاضيا لو كان هذا رفعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للامام كما في السجود وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة لايرفع فإن رفع جاهلا عامدا بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower moving before the imam in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=657)

الخامس قال صاحب الطراز يستحب للمأموم ألا يشرع فيما عدا الإحرام والسلام حتى يشرع الإمام وقبله منهي عنه فإن رفع قبل أن يظهر الإمام راكعا أو ساجدا فسدت صلاته وإلا أجزأه لحصول الارتباط بذلك الجزء وفي مسلم عنه عليه السلام أما يخشى

أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ولم يذكر إعادة ويرجع ولا ينتظر رفع الإمام قاله مالك وقال أيضا هو وأشهب لا يرجع لأن الركوع والسجود وقد انعقد فتكراره زيادة في الصلاة وقال سحنون يرجع ويبقى بعد السلام بقدر ما تقدمه الإمام وروى ابن حبيب له أن يفعل مع الإمام ما عدا الإحرام والسلام والقيام من اثنتين وإن لم يرجع إلى الإمام فصلاته صحيحة على المشهور

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=292)

[مسألة: الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل أترى أن ينتظره] مسألة وسئل مالك عن الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل

مقبل، أترى أن ينتظره؟ قال لا، وكذلك لو رأى أيضا غيره أكان ينتظره؟ فنهى عن ذلك. قال محمد بن رشد: كره مالك للإمام هذا لأن حق من دخل معه في الصلاة وتحرم بها عليه في أن يفعل ما يتبعه فيه أولى من حق من قصر عن الإتيان وأبطأ فيه. ومن أهل العلم من أجاز ذلك في القدر اليسير الذي لا ضرر فيه على من معه في الصلاة، بدليل ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع صوت صبي في الصلاة فخفف» «وأنه صلى فأطال السجود فسئل عن ذلك فقال: إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته مني» . وقد حكى بعض الناس عن أبي حنيفة فيمن تنحنح به وهو يصلي فانتظر المتنحنح به أن صلاته فاسدة، قال وأخشى عليه، ومعنى ذلك أن يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله عز وجل، فيكون بذلك كافرا، وهو

بعيد، لما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما ذكرناه، والصحيح عنه الكراهية لذلك مثل قول مالك، وهو قول الشافعي أيضا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up after the imam's first taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=658)

[مسألة: الإمام يكون ممن يسلم اثنتين فقام رجل بعد أن يسلم واحدة] مسألة وسئل عن الإمام يكون ممن يسلم اثنتين، فقام رجل بعد أن يسلم واحدة، فقال لا إعادة عليه وبئس ما صنع.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة؛ فإذا قام الرجل بعد سلامه الأول، فصلاته تامة؛ وقد مضى نحو هذا في رسم "شك في طوافه" ، ورسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on imams lightening the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

وكذلك العمل عندهم في الأئمة والتخفيف على ما وصفنا لا يختلفون في ذلك لما وصفنا من الآفات والضعف والحاجات

Mas'alah: What did 'Umar say about the imam lengthening prayer and causing hatred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=685)

قرأت على أبي القاسم أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف قال يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه

Mas'alah: What if the follower and imam begin or end the prayer simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=477)

وقال ابن حبيب: ومن أحرم هو والإمام معا أو سلما معا، فخففه ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Should the imam lighten the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=546)

قال: وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، وليكن ركوعه وسجوده وسطا،

Mas'alah: What is the ruling on the congregation waiting for the imam who leaves the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=693)

قال الإمام [2]: ولم يذكر البخاري [3] أنه كبر، وإنما ذكر أنه استوى في الصف، وكل ذلك سواء؛ لأن مالكا إنما ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر ولم يذكر أن القوم كبروا، وإذا لم يكبر القوم فلا بأس بانتظارهم إمامهم، وقد ذكر ابن مزين [4] أن القوم كبروا، وليس في "الموطأ" بيان أنهم كبروا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the rulings on returning the salutation in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=881)

تحقيق [7]: قال الإمام: وجه القول الأول: أن من سنة الرد الاتصال بالسلام، فهذا بطل ذلك بطل حكمه. ووجه القول الثاني: أن حكم الإمام باق، فلزمه [8] منه ما يلزم لو بقيت صلاته.

Mas'alah: How should the follower and imam pronounce the salutation in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=881)

ويجهر المأموم بأول السلام جهرا، يسمع نفسه ومن يليه، ويسرع [9] الإمام بالسلام لئلا يسبقه المأموم. (1) غ، ج: "اثنين" . (2) ج: "للرد" . (3) وهو الحديث الذي رواه الترمذي (296) . (4) وهو الذي قاله أيضا في العارضة: 2/ 88، ووردت هذه اللفظة في: م "معلوم" . (5) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 1/ 170. (6) انظر شرح التلقين للمازري: 2/ 533. (7) من هنا إلى آخر قوله: "بأول السلام، جهرا" مقتبس المنتقى: 1/ 170. (8) غ، ج: (يلزم) . (9) انظر الكلام التالي في

العارضة: 2/ 90 – 91.

Mas'alah: What is the ruling on the third category in the case of a follower who must follow the imam but does not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=242)

وسئل القاضي أبو حفص سيدي عمر القلشاني عن قول شراح ابن الحاجب على قوله فلو قال لهم كانت لموجب الخ, قالوا مراده بالثالث من يلزمه اتباعه ولم يتبعه, ومراده بلزوم الاتباع لزومه في نفس الأمر. قد يقال ما الذي دعاهم إلى هذا التقييد؟ ماذا يلزمه لو أبقوه على ظاهره كما أبقوا غيره من وجوه المسألة؟ فإن الذي يظهر أن قوله من يلزمه اتباعه أي لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه. وقوله ومقابله, أي من لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه لتيقنه انتفاء الموجب أو ظنه, وحكم على القسمين بقوله تصح فيهما, لأن كلا منهما قد أتى بما لزمه. وقوله وفي الثالث, أي من يلزمه اتباعه ولم يتبعه, فلم لا يقال ها هنا أيضا يلزمه اتباعه لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه كما قالوا في الوجه الأول؟ وما الذي يلزم المصنف لو فسر كلامه بهذا؟ سيما وما قيدوه به لم يدل عليه دليل, بل قد يقال يلزم على كلامه التناقض إن فسر كلامه بما قيدوه به. فإن قوله ومقابلة الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تفسيرهم الذي حكم عليه بالبطلان, فإن لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه يصدق عليه أنه يلزمه في نفس الأمر ولم يتبع, فإن نفي اللزوم أخذناه بالنسبة [193/1] إلى معتقده واللزوم أخذناه بالنسبة إلى نفس الأمر, فإن الإمام قال كانت لموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits without following the imam while interpreting the situation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=243)

فأجاب اعلم أرشدك الله أنه لا يمكن فهم كلام المصنف على وجه الصواب إلا بما ذكره الشراح من التقييد, وذلك أنه حكى في القسم الثالث قولا منصوصا, ومقتضاه أن يقابله مخرج, وهو نقل صحيح أشار به إلى كلام وقع للخمي مفروض فيمن جلس ولم يتبع متأولا. قال فيه بعد ذكر القول المنصوص ما معناه انه لايجوز له اتباعه أنه أعذر من الناعس والغافل, فهذا هو الذي فيه المنصوص والمخرج. وأما من جلس مع علمه أنه يجب عليه اتباع الإمام أو ظنه أو شكه فهذا متعمد لإبطال صلاته, وصلاته باطلة بالإجماع, فضلا عن الاتفاق. فحمل كلامه على ما ذكره السائل يوجب خللا في النقل, ولا يخفى قبحه. والحمل على ما ذكروه يوجب موافقة النقل لكلام الشيخ اللخمي. وأما ما تخيله من لزوم التناقض في كلام المصنف على مقتضى تقييدهم فمندفع, فإن متعمدا لموافقة للامام أو المخالفة له لا لتأويل لا مدخل له في المسألة بدليل ما ذكره في القسم الرابع, ولا يلزم التناقض إلا على تقدير شمول القسم الأول من يلزمه الاتباع في نفس الأمر وفي اعتقاده أنه قد أكمل واتبع غير متأول, وليس الأمر كذلك, بل لا يشمل إلا من يلزمهالاتباع عالما بموجبه واتبع, ومقابلة من لا يلزمه الاتباع في نفس الأمر ولا في اعتقاده ولم يتبع. والقسمان الآخران على ما قررناه أولا, وكلامه يفسر بعضه بعضا, وليس فيه مجمل إلا ما تعرضوا لتفسير وتقييده, وما قالوه متعين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should the followers do if the imam leaves the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

ابن محرز عنه: إن كانوا جماعة لا واحدا، وعلى انصرافه قال سحنون: يتمون أفذاذا أو يستخلفون.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as nafl when the imam's intention changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

قلت: بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء؛ لأن عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره في الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأموم للاقتداء الملزومة للجماعة تثبتها له وعدم لزومها للإمام مع حدث مأمومه تلغيها،

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer before the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

اللخمي عن أبي مصعبك إن شاء؛ قطع أو أتم، وأعاد وعلى الأول في ابتدائه بعد سلام رواية المجموعة وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if followers do not follow the imam in his extra rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

ابن رشد: فان لم يتبعوه فعلى صحتها له ويسجد لسهوه يتمون بعد سلامه ويسجدون وعلى إعادته أبدا لكثرة السهو لا سجود عليهم ولا إعادة

Mas'alah: What should one who raises his head before the imam do if he can still catch him in ruku?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=170)

(فرع) ولا يخلو أن يدرك الإمام راكعا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك فإن علم أنه يدركه راكعا فإنه يلزمه أن يرجع إلى متابعته كما قال مالك – رحمه الله – لأن ترك ذلك مخالفة للإمام وقد قال تختلفوا عليه وإن علم أنه لا يدركه راكعا فهل يرجع أم لا قال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (ص) : (مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع») [المنتقى] عن مالك وروى ابن سحنون عن أبيه يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده. وجه قول مالك أنه قد أدى فرضه من اتباع الإمام فكان اتباعه فيما ينتقل إليه أولى من مخالفته بما ينتقل عنه. ووجه قول سحنون أن اتباع الإمام يلزمه في فضيلة الركعة كما يلزمه اتباعه في فريضتها ولو فاته فرضها معه لعاد إليه فكذلك إذا فاته فضلها ووجه آخر وهو أنه يصح أن يبني هذا

القول على أن الرفع من الركوع مستحق فيجب أن يرجع لاتباع الإمام فيه ولكن لا يمكث على هذا التعليل بمقدار ما أقام الإمام بعده. (مسألة) : وهذا حكم الرفع فأما الخفض قبل الإمام لركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف عن المذهب وإنما المقصود منه الركوع أو السجود فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. (مسألة) : وهذا في الأفعال فأما الأقوال فعلى ضربين فرائض وفضائل فأما الفرائض فتكبيرة الإحرام والسلام ومتى تقدم المأموم في تكبيرة الإحرام ساهيا أو عامدا بطلت صلاته لأن الإحرام دخول في الصلاة فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها لأنه عقدها غير مؤتم وأما السلام فإن سلم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته وإن سلم ساهيا لم تبطل صلاته وحمل عنه الإمام سهوه. [ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا] (ش) : قوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من اثنتين يعني انصرف وخرج عنها من ركعتين وكانت رباعية على ما روي أنها كانت صلاة العصر وأن صلاته كانت في المسجد وذلك يقتضي الحصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله إنكارا لفعله مع أنه شرع الشرائع وعنه تؤخذ الصلاة إلا أن ذا اليدين جوز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير فطلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقينا أن صلاته قد كملت أو شكا في ذلك على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى فقال أصدق ذو اليدين وقوله يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول ذلك وهو يتيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذي اليدين بقول من شهد معه الصلاة وبين هذا قوله في الخبر الآخر كل ذلك لم يكن تيقنا لتمام صلاته ولو كان شاكا في تمام صلاته وكمالها لأخذ في الإتيان بما شك فيه ولا التزم من الصمت ما يلتزمه المصلي فلما أخبر الصحابة بتصديق قول ذي اليدين طرأ

عليه الشك أو الذكر فأخذ في إتمام صلاته والتزام الصمت الذي هو شرط في صحتها ما لم تدع إلى غير ذلك ضرورة لسببها ويحتمل أن يقول ذلك وقد دخله الشك في إتمام صلاته بقول ذي اليدين فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بخبر من شهد معه الصلاة فلما صدقوا ذا اليدين وتيقن أن صلاتهم لم تتم أخذ في إتمامها والتزم شروطها. وإنما جاز له الكلام مع الشك على هذا القول لأنه قد تيقن كمال صلاته واعتقد الخروج منها وبرئت ذمته

. . . . . [المنتقى] منها فحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع إليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر قال ابن حبيب إذا سلم الإمام على يقين ثم شك بنى على يقينه فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فإن فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم. وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون يجزيه. وجه قول ابن القاسم أن حكم الشاك أن يبني على يقينه ويتم صلاته فإذا سلم على شك فقد أبطل صلاته لأنه تعمد الكلام وقطع الصلاة في وقت يلزمه التمادي فيها. وجه قول عبد الملك أنه سلام لو قارنه تيقن بتمام الصلاة كملت الصلاة فإذا قارنه شك ثم تيقن كمال صلاته وجب أن يكمل به الصلاة أصل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الوضوء فأتم

الصلاة على ذلك ثم تيقن أنه على وضوئه فإن صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. (فصل) : وقوله فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ركعتين أخريين يقتضي أحد أمرين إما أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى قال له ذو اليدين ما قال فمن كان هذا فذكر على تلك الهيئة التي كان عليها في صلاته فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شيء وأما إن قام من مجلسه فعاد إلى الجلوس لما علم بالسهو ثم قام إلى صلاته بعد ذلك لأنه تحلل من صلاته في حال جلوسه فكان قيامه في غير صلاة وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يعود إلى الهيئة التي تحلل من صلاته فيها ثم يكون قيامه إلى الركعة الثالثة وهو في صلاة وقد اختلف أصحابنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس. وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من أن النهوض مستحق عليه في نفس الصلاة وهو لم يفعله في الصلاة وبذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا. ووجه ما قاله ابن نافع أنه لم يفته ركن من أركان الصلاة والنهوض إلى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله إذا فات محله بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل بإحرام ولم يجلس وهذا مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لأن الجلوس للركعتين قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة. (مسألة) : ويجوز للعامي إذا لم يفهم عنه الإمام بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك ويعلمه بموضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذو اليدين في خبر أبي هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهوه في ذلك في سلامه من اثنتين أو غير ذلك من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيوخنا بالعراق. وقال سحنون إنما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذي اليدين وهذا الحكم مقصور عليه. وقال عبد الله بن وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فإن فعله أحد فلا إعادة عليه وقال ابن كنانة لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم ومن فعله فعليه الإعادة وبه قال

أبو حنيفة والشافعي قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم وأن يكون حكم الإجابة يختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي إذ لم يجبه حين

Mas'alah: What is the ruling on the follower's sayings in relation to the imam's sayings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=237)

(مسألة) : وهذا في الأفعال وأما الأقوال فعلى ضربين فرائض

Mas'alah: What are the rulings on following the imam and preceding him?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(المسألة الثانية) يؤمر المأموم بمتابعة الإمام فلا يفعل شيئا حتى يفعله فإن سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته وإن ساواه فيهما فقولان وإن سبقه بغيرهما فقد أساء من غير بطلان

Mas'alah: What should the imam do after the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

قال ابن حبيب: وينبغي إذا سلم الإمام أن يقوم ولا يثبت، وكذلك فعل النبي صلى الله

عليه وسلم.

Mas'alah: May the imam single himself out in supplication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=290)

قال مالك: ولا بأس أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون من خلفه، وأحب إلينا أن يدخلهم في دعائه.

Mas'alah: Should the imam wait for someone he sees approaching?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

من العتبية من سماع ابن القاسم، قال: ولا ينتظر الإمام من رآه، أو

Mas'alah: What is the ruling on a follower who follows the imam in completing the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

في عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الأول وصحت صلاته (إن تبعه في الإتمام) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on when a follower may perform the missed bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=399)

وقال مالك: يأتي بالركوع ما لم يركع الإمام التي تليها [4].

Mas'alah: What actions must the follower perform after the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=401)

أفعال المأموم: الإحرام، والركوع، والسجود، والتكبير، والسلام بعد فعل الإمام، فلا يركع حتى يراه راكعا، ولا يسجد حتى يراه ساجدا، ولا يفعل شيئا من ذلك قبله ولا معه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says takbir before the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

فالمنصوص أنه يكبر بعد تكبير الإمام، ويكون قطعه بغير سلام.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the imam signaling followers to wait?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

وقال ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on respecting the imam and the obligation to follow him in congregational

prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=457)

فصل (للأئمة حرمة يلزم مراعاتها) وينخرط في هذا السلك النظر إلى مراعاة حرمة الأئمة في حكم لزوم الاقتداء بهم لمن أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد. وسواء كان لم يصل تلك الصلاة أو صلاها فذا على ما قدمناه، فإن صلى في جماعة جاز له الخروج. ومنه أيضا المخالفة على الإمام [5] بأن يجلس أو يصلي وهو غير مقتد (1) في (ت) و (ق) بإذاء قلب الإمام. (2) ساقط من (ق) . (3) ساقط من (ق) . (4) في (ت) و (ق) مبتدأ فيه بالجمع فيما يجمع فيه الإمام، وذلك ممنوع، وللإمام الراتب إذا تعدى غيره لجمع قبله. (5) في (ر) على الإمام على.

به. وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن ركعتي الفجر بعد الإقامة، فقال: "أصلاتان معا" [1]. ولهذا قال أهل المذهب إنه لا يركع الفجر [2] إذا كان الإمام يصلي الصبح في المسجد، ولا في رحابه وأفنيته المتصلة به. ومن هذا القبيل أيضا تعدي المسجد المجاور إلى غيره، ولا يجوز ذلك إلا إذا كان إمامه ممن لا يجوز الاقتداء به؛ فإن فعل فلا تبطل الصلاة عندنا وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [3]، محمول عند فقهاء الأمصار على نفي الكمال لا نفي الإجزاء.

Mas'alah: Why should the imam move from his place after the taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=611)

والمشروع [2] للإمام التنحية عن موضعه عقيب السلام. وقد اختلف في عله ذلك فقيل: إنه موضع فضيلة، وإنما استحقها برتبة الإمامة فإذا انقطعت صار كالمعزول عنها، فعلى هذا يزول عن موضعه فلا بد. وقيل: ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم انقطاع الصلاة. فعلى هذا لو قام أو تزحزح عن موضعه بحيث ما ينظر أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on clapping in prayer and who should say 'subhanallah'?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=386)

591 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم انصرف، فقال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ !" فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ ! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" [1]. = حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والترمذي (699) وأخبرنا أبو

مصعب –قراءة–. أربعتهم: (إسماعيل بن عمر، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، أبو مصعب الزهري) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (390) ؛ والبخاري (684) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (976) قال: حدثني يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (941) قال: حدثنا القعنبي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في "زوائده" (22903) قال: حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمن؛ وابن حبان (2260) =

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=533)

842 – قال مالك فيمن سها فرفع: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود؛ أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" [2]، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان [3]. (1) الموطأ (1252) . (2) الموطأ (209) ؛ والبخاري (689) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (854) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (601) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (832) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (3) الموطأ (209) ، وقد أسنده مالك قبل هذا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

وهذا المعنى يستند من حديث أبي هريرة، ويستند قوله: "لا تختلفوا عليه" من حديث

معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، ومن حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ رواه معن بن عيسى عن مالك، وقد ذكرناه وذكرنا حديث همام بن منبه جميعا في كتاب "التمهيد" [1] والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a follower raising his head before the imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=165)

ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ـــــــ على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام اه وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته اه أي عمدا أو جهلا لا سهوا والأصل فيما قال ما رواه الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" أي ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض قبله من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث "ولا يرفع أحد" من المأمومين "رأسه" من ركوع أو سجود أي تحريما فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب اقتصر المواق على الثاني ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه وإلا وجب عليه الرجوع فإن تركه عمدا أو جهلا بطلت صلاته لا سهوا وكان بمنزلة من زوحم ويقاس عليه الخفض "قبل الإمام" لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما

يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار" الشك من الراوي وقوله في الحديث: "يحول الله وجهه" إما حقيقة بأن يمسخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري الذي في البخاري في باب الأشربة أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in standing, salutation, and forgetfulness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=167)

ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة ـــــــ يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به وقال سحنون يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول "ويقوم من اثنتين بعد قيامه" أي بعد قيام الإمام مستقلا على جهة الاستحباب "ويسلم بعد سلامه" على جهة الوجوب فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلا أن يكون ناشئا عن السهو وإلا فلا وينتظر الإمام حتى يسلم ويسلم بعده وما سوى ذلك أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة "فواسع" أي جائز أي ليس بممتنع فلا ينافي أنه مكروه بقرينة قوله وبعده أحسن فأفعل التفضيل ليس على بابه "أن يفعله معه وبعده أحسن" أي أفضل "وكل سهو سهاه المأموم" في حال قدوته بالإمام "فالإمام يحمله عنه" أي كالتكبير ولفظ التشهد أو زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم للسهو بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير أو لفظ التشهد وذلك إذا كان في حال القدوة وأما إذا كان مسبوقا وسها

في حال قضاء ما فاته مع الإمام فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت وصار حكمه حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال: "إلا ركعة" أي إلا كركعة أي من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم يرد المصنف الحصر لأن إلا لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك "أو سجدة أو تكبيرة"

Mas'alah: What is the ruling on the follower giving the salutation before the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(وإن السلام) ، وإلا صحت خلافا لـ (عب) ،

Mas'alah: What are the rulings on the follower's actions relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=308)

نقع سجودا بعده» (ويفتتح) أي المأموم بالتكبير (بعده) أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب، ومتى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته، وسيأتي حكم ما إذا أحرم بعده وسلم معه (ويقوم) المأموم (من اثنتين بعد قيامه) أي الإمام مستقلا على جهة الاستحباب (ويسلم بعد سلامه) على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته (وما سوى ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة (فواسع) أي جائز (أن يفعله معه وبعده أحسن) أي أفضل وقد

نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الإحرام والسلام (وكل سهو سهاه المأموم) في حال قدوته بالإمام (فالإمام يحمله عنه) لحديث الدارقطني المتقدم، وقيدنا بحال القدوة احترازا عما إذا كان مسبوقا وسها في قضائه، فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت، فحكمه الآن حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال: (إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) لأن هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزي عنها السجود. (و) من فضائل الصلاة أنه (إذا سلم الإمام) من الفريضة (فلا يثبت) في مكانه (بعد سلامه) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا. وقوله: (ولينصرف) تكرار فإنه بمعنى لا يثبت ق: وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه أو يتحول ليس إلا وهل انصرافه خروجه من المحراب أو تحويله يمينا وشمالا؟ قال مالك: يتحول إلى [حاشية العدوي] باب ذكر العام بعد الخاص، الثاني أن الأول نهى فيه عن السبق، وهذا نهي عن المصاحبة وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر والمصاحبة مكروهة. [قوله: أي بعد تكبيرة الإمام] أي بعد الفراغ من التكبير. [قوله: بطلت صلاته] ختم قبله أو معه أو بعده فهذه ست صور، وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله بطلت ومعه أو بعده صحيحة فالصور تسع، ومثلها في الصلاة إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا سهوا فلا تبطل ولا يعتد بذلك السلام. تنبيه: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به. وقال سحنون يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول. [قوله: فواسع أي جائز إلخ] أراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة بقرينة، قوله وبعده أحسن بمعنى مستحب فأفعل ليس على بابه. [قوله: قدوته] مثلث القاف كما قاله تت في شرح المختصر. [قوله: فالإمام يحمله عنه] أي كالتكبير ولفظ التشهد أو زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم للسهو في كلامه، بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير

أو لفظ التشهد. [قوله: اعتقاد نية إلخ] عرفوا النية بأنها العزم على الشيء مقترنا بفعله فأراد الاعتقاد ذلك العزم، فإضافة اعتقاد إلى ما بعده للبيان. أي اعتقاد هو نية الفريضة أي نية الصلاة المعينة. تنبيه: قول المصنف إلا ركعة، أي إلا كركعة أي من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم يرد المصنف الحصر لأن إلا لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك، وذكر المصنف الركعة لا حاجة إليه لأنه إذا كان لا يحمل السجدة فأولى الركعة والقول بأنه أراد بالركعة الركوع بعيد لأنه مجاز. [قوله: بعد سلامه] أي ولو قيل الذكر المطلوب عقب الفريضة لأنه يأتي به بعد ذلك. [قوله: وهل انصرافه إلخ] الأولى إسقاط هل فالأولى أن يقول والمراد بانصرافه خروجه من المحراب، والمراد بتحويله أي يمينا أو شمالا ورجح هذا أي القول بالتحويل قال الأجهوري ويكفي تغيير هيئته قال الثعالبي: وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when followers raise their heads with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

قوله: [ولا تبطل الصلاة] إلخ: أي على الأصح، ومقابله – وهو البطلان – مخرج لابن بشير. على أن الحركة للركن مقصودة ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالمين بحدثه، وإلا بطلت صلاتهم، كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره. والحاصل أن محل عدم البطلان على الأصح حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فإن رفعوا برفعه عمدا مع علمهم بحدثه فالبطلان بلا خلاف كما في بن (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the condition for the follower to sit and not follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)

قوله: [بل يجلس] : أي حيث كان متيقنا انتفاء الموجب

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded away from bowing with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=742)

المزاحمة عن الركوع:] وإن زوحم مؤتم عن ركوع، أو نعس عنه، أو حصل له شيء من نحوه كغفلته عنه أو اشتغاله بكل أزراره مثلا، فمنعه حتى فاته مع الإمام اتبعه، بأن يركع، ويلحقه إن كان ذلك في غير الركعة الأولى للمأموم، وهي الثانية أو الثالثة أو الرابعة للإمام. وأما في الأولى فلا يركع، بل يسجد معه فقط على المنصوص، وإذا فرغ الإمام قضى ركعة بسورة، ما لم يرفع رأسه من سجودهما، أي: سجود غير الأولى، فإن رفع لم يقض، وتبعه. وظاهره: سجودها كله، وهو كذلك على المشهور، وبه يندفع قول البساطي: (فيه إجمال) ، لصدقه على السجدة الأولى. ومفهومه: عدم تداركها برفع رأسه، وهو كذلك، فتلغى تلك الركعة، وفرق للمشهورين الأولى وغيرها، بأنه إذا فاته ركوع الأولى فاته إدراك الركعة الآن، فليس بمأموم، بخلاف غيرها. واستشكل المشهور بأنه قاض في حق الإمام، وأجيب بأن الممنوع قضاء صلاة، وأقلها ركعة. [

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded away from a prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=742)

المزاحمة عن سجدة:] أو زوحم أو نعس أو غفل أو اشتغل عن سجدة، حتى اشتغل الإمام بالركعة التي تلي هذه، فإن لم يطمع فيها –أي: في الإتيان بها– قبل عقد إمامه للركعة التي تليها تمادى هذا المأموم مع إمامه، وقضى ركعة بدلا عن

Mas'alah: What is the ruling if a follower intentionally disobeys the imam's action?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

]

Mas'alah: What is the ruling if a follower intentionally disobeys the imam's action?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

مخالفة المأموم ما سبق:] وإن خالف من وجب عليه الجلوس وتبعه في قيامه أو من وجب عليه الاتباع في قيامه وجلس عمدا بطلت صلاته فيهما، أي: في صورتي عدم الاتباع، وهي الأولى، ووجوبه في الصور الثلاث الداخلة تحت قوله: وإلا لإدخاله فيها عمدا ما ليس منها أو إخراجه عنها ما هو منها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits when he is obliged to stand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

[مسألة:] ثم أخرج من الصحة بقوله: إلا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع، فلا تصح، كمأموم جلس وهو في نفس الأمر يلزمه القيام لاعتقاده الكمال، ونص اللخمي في هذه: قال محمد: فإن قال الإمام بعد السلام: كنت ساهيا عن سجدة، بطلت صلاة من جلس، وتمت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is unable to perform a pillar like the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=823)

[الاستثناء من العجز:] ولما شمل قوله: (عاجز عن ركن) ما إذا كان المأموم عاجزا عن مثل ذلك الركن، استثناه، فقال: إلا كالقاعد بمثله فجائز، وعبر بالجواز لتعلم صحتها دون كراهة، وإلا لقال: فلا تبطل.

Mas'alah: Should the imam remain seated after the taslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=337)

(إذا سلم الإمام) من الفريضة (فلا يثبت) في مكانه (بعد سلامه) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا وقوله (ولينصرف) تكرار فإنه بمعنى لا يثبت ق وهل

ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه أو يتحول ليس إلا وهل انصرافه خروجه من المحراب أو تحويله يمينا وشمالا قال مالك يتحول إلى أي جهة شاء واختلف في علة الإنصراف فقيل لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب والظاهر أن هذا أولى في تعليل النهي ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال الإكرام ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال (إلا أن يكون في محله) وهو داره في الحضر ورحله في السفر (فذلك) يعني الجلوس بعد سلامه (واسع) أي جائز لأنه مأمون مما يخاف منه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates and bows before the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1353)

وفي نوازل سحنون: قيل لسحنون: أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها؟ قال: صلاته تامة، وقد أخطأ ولا إعادة عليه، ولا يعد. قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجد قبله، وركع قبله، فأدركه الإمام بسجوده وركوعه وهو راكع وساجد، فرفع برفعه من الركوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يركع، وسجد ورفع من السجود أيضا قبل أن يسجد الإمام، ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده، وفعل ذلك في صلاته كلها، فلا صلاة له. واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة، فقيل: تجزئه الركعة، وقيل: لا تجزئه وقد بطلت عليه، فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower deliberately delaying an action until the imam completes it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1354)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن محل هذا في السهو كما هو صريح كلام الأمير. والله سبحانه أعلم. وفي المواق: وأما أفعال الصلاة، فإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها، فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا ممنوع. انتهى. وفي الشبراخيتي: ومثل السبق التأخر عنه عمدا في فعل من أفعال الصلاة حتى يفرغ منه، كما ذكره المواق عن الباجي. وظاهره: ولو كان الفعل غير ركن، فمن تأخر في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إلى أن سلم الإمام حرم عليه ذلك وإن رفع قبل سلام الإمام، لم يحرم عليه ذلك. انتهى. وفي هذا الكلام نظر ظاهر ومخالفة في المعنى لما مر في الزحام. والله سبحانه أعلم. وبما قررت علم أن قوله: لكن سبقه ممنوع استدراك على قوله: "كغيرهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1354)

وإلا كره؛ أي وإن لم يسبقه في غير الإحرام والسلام، بل ساواه فيه، فإن ذلك مكروه، فالأولى أن يفعل بعده ويدركه فيها. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وهل يتبع المأموم الإمام بإثر شروعه أو بإثر تمام فعله؟ في ذلك ثلاث روايات: يفصل في الثالثة في غير

القيام من اثنتين بإثر شروعه، وفي القيام من اثنتين بإثر تمام فعله باستوائه قائما، ولما كان السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك، فقال: وأمر الرافع بعوده يعني أن المأموم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل رفع إمامه، فإنه يؤمر بأن يعود إلى الإمام في ركوعه أو سجوده إن علم إدراكه قبل رفعه؛ يعني أن محل كون المأموم مأمورا بالرجوع إلى إمامه حيث رفع قبله، إنما هو إذا علم أنه يدرك إمامه قبل رفعه، فإن لم يعلم ذلك انتظره، وفي الحديث: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار (1)) . قال الدميري في شرح سنن ابن ماجه (2) : قال الشيخ تقي الدين هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام. قال: وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 427. (2) سنن ابن ماجه، كتاب الإمامة، الحديث: 961. ولفظه: عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يخشى الذي ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who raises his head before the imam and the threat of transformation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1355)

الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة، ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا، فقد نقل الشيخ شهاب الدين فضل الله أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا، فحول الله رأسه رأس حمار، وكان

يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من وراء حجاب. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "وأمر الرافع" ، اختلف هل الأمر على سبيل السنية؛ وهو لمالك؟ أو الوجوب؟ قولان، ومقتضى المواق ترجيح الثاني لاقتصاره عليه، ومحل القولين فيمن أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع، وإلا وجب العود اتفاقا، فإن تركه عمدا بطلت، ولو كان رفعه سهوا، وإن ترك العود سهوا، فكمن زوحم عنه ولو رفع سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lowers himself for bowing or prostration before the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1355)

لا إن خفض؛ يعني أنه إذا خفض المأموم بأن هوى للركوع أو السجود قبل إمامه بعد أخذه فرضه من المخفوض منه مع الإمام، فإنه لا يؤمر بالعود لإمامه بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام، والمعول عليه أن الخفض كالرفع: فصوابه كإن خفض: وأما إن خفض قبل أخذ فرضه مع الإمام فإنه يعود له وجوبا، فإن ترك العود له عمدا بطلت ولو كان خفضه سهوا، وإن ترك العود سهوا فكمن زوحم عنه ولو خفض عمدا. وقوله: "لا إن خفض" ، قال ابن عمر: هو المشهور، ولا عبرة بقول ابن عمر هذا، بل الصواب ما تقدم من التسوية بين الخفض والرفع –كما قاله ابن غازي– فإنه قال: الذي يظهر من نقولهم استواء الخافض والرافع في الأمر بالعود إن علم إدراك الإمام، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يعلم إدراكه. انتهى. قال الحطاب: وما ذكره من مساواة الخافض للرافع صحيح لا شك فيه، وقوله: "لا إن خفض" ، وجه القول بعدم الرجوع أن الخفض غير مقصود في نفسه، بل المقصود منه الركوع أو السجود. وقد علمت أن الراجح استواء

الخفض والرفع، وما تقدم من أن الخفض غير مقصود في نفسه علل به في التوضيح، قال ابن عاشر: تأمله مع ما تقرر من الخلاف في الحركة للركن، هل هي مقصودة أم لا؟ وعلى قصدها ينبني قوله: وتارك ركوع يرجع قائما، قال: والذي يظهر في جوابه أن النفي قصدها في نفسها: والمثبت على الخلاف قصدها لغيره، وكأنه يحوم بهذا على أن الركن في الركوع والسجود إنما هو في الانحناء والاتصال بالأرض: وأما الهوي نفسه فوسيلة ولا حق له في الركنية بخلاف الرفع منهما، فإنه نفس

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions and the nature of raising as a pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1356)

الركن، وليس الركن كونه قائما بعد الركوع، ولا كونه جالسا بعد السجود، فتأمله فإنه دقيق. انتهى. وظاهره أن الرفع ركن من غير خلاف –وفيه نظر– وقد ذكر الحطاب في الرعاف الخلاف في الرفع، هل هو واجب لنفسه أو وسيلة؟ ولذا قال مصطفى: شبهة تفريق المص بين الخفض والرفع كلام نقله في التوضيح عن الباجي، وفهمه على غير وجهه. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وفي الأمير: مشبها بالبطلان كسبق بركن. انتهى. قال في الشرح: يركع ويرفع قبله إلا سهوا فيرجع له. انتهى.

Mas'alah: When should the follower give taslim when following an imam who gives two taslims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

ونقله التلمساني في شرح الجلاب والقرافي وظاهر كلامهم أنه ليس في سلامه قبل فراغه من التسليمتين نص وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري لما ذكر الرواية عن مالك بأن الإمام يسلم تسليمتين أنه لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين وجعلاه من تمام الرواية، وذكر ابن عرفة أنه قال في سماع عبد الملك وابن وهب أنه لا يسلم المأموم إذا اقتدى بمن يسلم اثنتين إلا بعد الثانية، ونقله عنه البساطي في المغني ولم أقف على ذلك في سماع عبد الملك ولا ذكره عنه

في النوادر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What should the follower say when the imam says sami'a Allahu liman hamidah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=227)

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكربن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: When should an imam lengthen or shorten the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=372)

ومحل التطويل في فذ وكذا بإمام لمعنيين طلبوه منه وعلم قدرتهم عليه فإن علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن قال ابن عمر ولا يضر بالناس ولا سيما في زمننا هذا لكثرة الوسواس اهـ.

Mas'alah: Should the followers give the salutation before the imam or wait for him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

وإذا لم يجب رجوعه في الأولى أي تيقنه وعدم كثرتهم جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the one who must sit and does so when the imam says 'I stood for a reason'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

الثاني: ينه يوهم أن قوله: (و) تصح الصلاة أيضا (لمقابله) أي مقابل هذا وهو القسم الأول وهو من لزمه الجلوس وجلس (إن سبح) فيما إذا قال الإمام قمت لموجب بناء على عطفه على متعلق صحت فيتسلط الشرط على المعطوف أيضا مع أنه مطلق ويجاب عنه وإن كان بعيدا بأنه معطوف على فعل الشرط وبأنه ولو عطف على متعلقه لا يلزم تسلط الشرط عليه لأنه لا يلزم جريان قيد المعطوف عليه في المعطوف كما قال السعد فهذا ليس مقيدا بالقيد المذكور ولولا خلو صحت عن حرف العطف لأمكن جعل الواو

في وإن للحال وقوله إن سبح قيد في مقابله فقط خلافا لتت

Mas'alah: What is meant by the imam's statement 'I stood for a reason' and its effect on the follower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

والمراد بقول الإمام قمت لموجب أن يأتي بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فإن أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه والمراد بقوله لم أقم لموجب أن يأتي بما يؤثر انتفاء الموجب

Mas'alah: What are the rulings on a follower not preceding the imam in prayer actions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=172)

(ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه، وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن): إنما قال ذلك لقوله عليه السلام "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار" فلو رفع لاعتقاده أن الإمام رفع فليرجع إليه ما لم يلحقه فيتمادى خلافا لسحنون في قوله لابد من رجوعه ليقع رفعه بعده، وظاهر كلام الشيخ أن المأموم لا يفعل الفعل كالركوع مثلا إلا بعد أن يحصله الإمام أجمع وهو كذلك في قول، وقيل إذا شرع الإمام اتبعه المأموم والقولان لمالك إلا أن في كلام الشيخ تنافيا. وهو قوله وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه إذ هو مناقض لعموم قوله ولا يفعل إلا بعد فعله، ونبه على

هذا ابن عبد السلام بقوله وفي لفظ الشيخ ابن أبي زيد في رسالته اضطراب. قلت: ويجاب بأنه بيان منه أن نهيه أولا ليس على طريق التحريم والله أعلم، والأكثر على أنه إذا أحرم مع إمامه أنه لا يجزئه، وقال ابن القاسم أنه يجزئه. وسئل سحنون عن رجلين ائتم أحدهما بالآخر نسيا قبل إكمال الصلاة من الإمام منهما، فقال إن سبق أحدهما بالسلام أعاد الصلاة وإن سلما معا جرت على اختلاف أصحابنا في المساواة في الإحرام، ولهذا الاختلاف المذكور كان المطلوب أن يخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته، قلت وهذه إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيها تقصير الجلوس الوسط، وثالثها دخوله المحراب بعد فراغ الإقامة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second prostration after the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

وقوله (ومن يقوم من اثنين بعد قيامه) يعني فإن خالف للمساواة اغتفر وحكمه كسائر الأفعال يتأكد في ذلك بخلاف الإحرام والسلام.

Mas'alah: How does the follower act when the imam stands for the second rak'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the imam after raising from bowing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=125)

قوله (وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض) الذي ظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر (1) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 4) : (مفترض) . (2) في النسخة المطبوعة إلا. (3) المساوقة هي المتابعة فورا. انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 1/ 380. (4) ليس في شروح المختصر الأخرى ما رأه ابن غازي من القلق في هذه العبارة، ولا ما نحى إليه من ادعاء التصحيف.

بالعود، ولم تختلف الطرق في هذا، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد [1] واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه، بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف، وقد أشبعنا الكلام [في ذلك] [2] في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" فقف عليه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam signaling the congregation to wait?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

قوله: (ولو أشار لهم بالانتظار) يقتضي هذا الاغياء أن عدم انتظاره مندوب، وهو خلاف قوله بعد: (كعود الإمام لإتمامها) والخلاف في الموضعين ولا يلزم أن يكون في الثاني مرتبا على الأول. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Repeating Prayer with Congregation

Mas'alah: Is it recommended for one who prayed alone to repeat with a congregation?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=410)

وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد مع إثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجده فإنه أي وحده كالجماعة أى فيعيد معه من صلى بذا ثم قام ولذلك لايعيد أي الامامقولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called for a prayer one has already prayed?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=411)

(فرع) فإن أقيمت على من بالمسجد وعليها ماقبلها فلابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم تلزمه نية النفل والآخر يخرج ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer in congregation for two people?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=647)

سؤال الاثنان إذا كانا جماعة وجب أن يعيدا مع الواحد وإلا فيعيد من

صلى مع الواحد جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض قال وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الفضيلة أربعة أقوال تتخرج عليها ثلاثة فروع الأول إذا ذكر عدم الطهارة في الأولى أجزأته الثانية عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وقال أشهب إن ذكر الأولى حين دخوله في الثانية فلا تجزئه وإلا أجزأته الثاني إذا أعاد لفضل الجماعة ثم تبين له أنه لم يصل قال ابن القاسم تجزيه خلافا لأشهب الثالث إذا أحدث في أثناء الثانية روى المصريون عدم الإعادة وقال أشهب إن قصد بالثانية رفض الأولى فلا إعادة وروي عنه الإعادة وبه قال ابن كنانة وسحنون واختلف في التعليل قال ابن كنانة لأنه لا يدري أيتهما فرضه وقال سحنون لأنها وجبت بدخوله فيها وفائدة الخلاف إذا كان الحدث علته وقال ابن الماجشون إن أحدث بعد ركعة أعاد لأنه أدرك صلاة الإمام وإلا فلا وفي كتاب ابن سحنون إن أراد الثانية فرضه الأولى نافلة أو أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى فليعد الثانية

فروع اثنا عشر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the sacred mosques and when the iqamah is called during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=652)

فرع قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام

ومسجد المدينة والمقدس لفضل تلك البقاع وظاهر المذهب خلافه وإنما الصلاة بها فرادى أفضل من الجماعة في غيرها وألزمه اللخمي الإعادة منفردا السادس لو أقيمت عليه تلك الصلاة بعد أن صلى ركعة منها قال في الكتاب يضيف إليها ركعة ويسلم ويعيد مع الإمام قال صاحب الطراز إلا أن يخاف أن تفوته ركعة مع الإمام فيقطع بسلام فإن أقيمت عليه بعد ثلاث قال في الكتاب يكملها ويدخل معه ولا يجعل الأولى نافلة فإن أقيمت قبل الركوع قطع ودخل معه وقال ش يدخل من غير قطع ويرد عليه أنه أحرم قبل إمامه قال صاحب الطراز بخلاف من أحرم بنافلة فإنه يتمها والفرق أنه في الأولى قطعها ليكملها وههنا القطع لغيرها فكان الجمع بينهما أولى وأيضا فإن النافلة إذا قطعها لا يعود إليها بخلاف الفريضة فإن أقيمت عليه المغرب قال في الكتاب يقطع وإن صلى ركعة وقال ابن القاسم في المجموعة يضيف إليها أخرى وجه الأول عدم التنفيل قبل المغرب وجه الثاني انعقاد الصلاة قال صاحب الطراز وكذلك لو أقيمت بعد ركعة قطع على مذهب الكتاب

Mas'alah: Who may repeat their prayer in congregation for greater reward?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

ثم صرح بمفهوم قوله: ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة بقوله: (ومن صلى وحده) فريضة أو صلاها مع صبي ولم يكن إماما راتبا صلى في محله بشرطه (فله) على جهة الندب (أن يعيد) صلاته ولو في وقت الضرورة (في الجماعة) اثنين فأكثر لا مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا، خلافا لظاهر خليل في قوله: ولو مع واحد فإن ظاهره يصدق بغير الإمام الراتب، وليس كذلك؛ لأن ابن عرفة أنكر القول بالإعادة مع الواحد

غير الإمام الراتب، وينوي بإعادته الفرض مع التفويض لاحتمال تبين عدم صحة الأولى فتجزيه هذه المعادة، وأما لو صلاها مع بالغ ولو امرأة فقد حصل له الفضل، وكذا لو كان إماما راتبا صلى في محله المعتاد له بعد الأذان وانتظار الجماعة فقد حصل له الفضل لقول خليل والمصنف فيما يأتي: والإمام الراتب كجماعة، ثم بين علة الإعادة بقوله: (للفضل في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما في الموطإ والصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أي صلاة، وتندب إعادتها لذلك الفضل. ولو كان صلاها وحدها أول الوقت للاتفاق على أفضلية الجماعة على الانفراد، بخلاف أفضلية الصلاة في أول وقتها على فعلها جماعة آخره، ومحل ندب إعادة من صلى وحده أن لا يكون صلاها في أحد المساجد الثلاثة: مكة والمدينة وبيت المقدس وإلا لم تندب إعادتها؛ لأن فذها أفضل من جماعة غيرها فكيف يعيد؟ والحاصل أن من صلى في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في جماعة، وأما لو دخل واحدا منها بعد أن صلى في بعضها فذا فإن له أن يعيد في البعض الآخر في جماعة لا فذ، ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذا فيه، وأما من صلى في غيرها منفردا استحب له إعادتها فيها ولو منفردا، وأما لو كان صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا في جماعة على المشهور، ومقابله للخمي يعيدها ولو فذا وهو مقتضى قولهم: أن فذها أفضل من جماعة غيرها، ولما كان مفعول صلى يؤذن بالعموم لحذفه استثنى منه ما لا يعاد لفضل الجماعة بقوله: (إلا المغرب وحدها) كان عليه أن يزيد: وإلا العشاء بعد الوتر فتحرم إعادتها لفضل الجماعة كما هو المفهوم من تعبير التوضيح بالمنع، وصرح به ابن عرفة؛ لأن المغرب وتر صلاة النهار وبالإعادة تصير شفعا، فإن اقتحم النهي وأعاد المغرب قطع ما لم يركع وإلا شفعها، وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث شفعها بواحدة. قال خليل: وإن أعاد ولم يقعد قطع وإلا شفع، وإن أتم ولو سلم أتى

لم يدرك إلا التشهد أو الجلوس فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما، وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن [الفواكه الدواني] برابعة إن قرب، وإنما حرم إعادة العشاء بعد الوتر لما يلزم من اجتماع وترين في ليلة إن أعاد الوتر، ومن مخالفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» إن لم يعده فإن اقتحم النهي وأعاد العشاء فالظاهر من التفريع في كلام خليل على إعادة المغرب فقط قطع العشاء. ولعل الفرق بين قطع العشاء مطلقا وشفع المغرب بعد عقدها ما قيل من أن العشاء بعد الوتر لا يتنفل بعدها، ولم يقل أحد ذلك في المغرب. (تنبيهان) الأول: إذا علمت أن العشاء بعد الوتر كالمغرب في عدم الإعادة لفضل الجماعة علمت أن اقتصار المصنف على المغرب غير مسلم؛ لأنه اتباع لغير المشهور، وعلى مقابل المشهور من إعادة العشاء لفضل الجماعة بعد الوتر فهل يعاد الوتر أو لا؟ قولان لسحنون وغيره. الثاني: المغرب والعشاء بعد الوتر وإن كانا لا يعادان لفضل الجماعة يعادان للترتيب وللصلاة بالنجاسة نسيانا، ويعاد الوتر في الصورتين؛ لأن الإعادة للحل آكد منها لفضل الجماعة. (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) ولو مع الإمام وحده (فلا يعيدها في الجماعة) أي يحرم عليه ذلك ولو كانت الثانية أفضل وأكثر عددا؛ لأن الفضل الذي تشرع لأجله الإعادة قد حصل، وإن كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفي الجموع الكثيرة أفضل، إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة. (تنبيهات) الأول: إذا علمت أن الصلاة مع واحد كالصلاة مع الجماعة علمت أن قول المصنف من صلاة الجماعة غير معتبر المفهوم؛ لأنه يوهم أن من صلى مع واحد يعيد وليس كذلك. الثاني: مفهوم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أن المصلي وحده يعيد مطلقا وليس كذلك لما سيأتي من أن الإمام الراتب حكمه حكم الجماعة في أنه إن صلي وحده يحصل له الفضل ولا يعيد مفهوم ما هنا بما يأتي. الثالث: ظاهر قوله:

فلا يعيدها في جماعة، ولو كانت الجماعة التي يريد الإعادة معها في أحد المساجد الثلاثة وليس كذلك بل يجب تقييد كلامه بما إذا كانت الجماعة التي يريد الإعادة معها في غير المساجد الثلاثة أو كانت الجماعة الأولى في أحدها، وأما لو كانت الأولى في غيرها والثانية فيها فيندب له الإعادة معها لما قدمنا من أن المصلي في غيرها في جماعة يعيد فيها جماعة لأن جماعتها أفضل من جماعة غيرها. الرابع: قوله هنا ومن أدرك ركعة إلخ ليس مكررا مع قوله أول الباب: ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة؛ لأن ما تقدم قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة، وما هنا قصد به التنبيه على أن محصل الفضل تحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل، ولا يقال: من الأول يفهم الثاني؛ لأنا نقول: لا يلزم من فهم شيء من شيء كونه مقصودا منه. (و) مفهوم إدراك ركعة إلخ أن (من لم يدرك) مع الإمام (إلا التشهد الأخير أو الجلوس) ونحوهما مما ليس بركعة كاملة وكمل صلاته (فله) على الندب (أن يعيد) تلك الصلاة (في جماعة) أخرى ليحصل له فضل الجماعة كمن صلاها ابتداء وحده كما تقدم، وإنما لم يستغن بما تقدم عن هذه للرد على من يقول بحصول الفضل بإدراك ما دون ركعة أو لمجرد رفع توهم اعتقاد حصول الفضل له، وإنما قلنا: وكمل صلاته للإشارة إلى من أدرك ركعة مع الإمام له أن يقطع ويدرك جماعة أخرى يرجوها، فإن لم يرج جماعة كمل صلاته ولا يقطعها حيث كان غير معيد لفضل الجماعة، وأما المعيد لفضلها فإنه إن لم يدرك ركعة يشفع ندبا حيث كانت الصلاة الأولى مما ينتفل بعدها كما في الجلاب. ثم شرع يتكلم على محل وقوف المأموم؛ لأنه من جملة أحكامه بقوله: (والرجل الواحد) ومثله الصبي الذي يعقل القربة إذا صلى واحدا منهما (مع الإمام) يستحب له أن (يقوم) أي يصلي (عن) أي جهة (يمينه) ويندب له أن يتأخر عنه قليلا بحيث يتميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته، والدليل على ذلك حديث الصحيحين: «أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» وإنما لم يدره من أمامه لئلا يمر بين يديه وهو يصلي. (و) مفهوم الواحد أنه يستحب أن (يقوم) أي يصلي (الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم عن جابر بن عبد الله: «قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the imam repeating prayer and the followers not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

ذكره أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل قال وسمعت أحمد يقول يعيد ولا يعيدون قال سألت سليمان بن حرب عن ذلك فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه ولم نعده نعم يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها وحده

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed alone when joining a congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

وقال مالك تعاد الصلوات كلها إن صلاها وحده إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا

Mas'alah: What is the ruling on praying at home then joining the congregation in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=678)

وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن نافع عن بن عمر وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمعنى واحد أن سائلا سأل كل واحد منهما قال له إنه يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم فقالا نعم قال السائل فأيتهما أجعل صلاتي فقالا ذلك إلى الله تعالى يجعلها أيتها شاء

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=678)

هذه جملة حكاها أصحابه عنه لم يختلفوا عنه في ذلك واختلفوا عنه في مسائل تدل على المراد من ذلك واختلفت أجوبة أصحابه في تلك المسائل منها الرجل يحدث في الثانية مع الإمام ومنها أن يذكر أن الأولى كانت على غير وضوء ومنها أن يسقط من إحداهما سجدة ناسيا ولا يدري من أيتها أسقطها بما ذكرناه في كتاب اختلاف مالك وأصحابه والذي يتحصل عليه مذهبه عندي ما ذكره بن وهب في موطأه عن مالك قال قال مالك من أحدث في صلاته مع الإمام فصلاته في بيته هي صلاته

Mas'alah: What is the ruling on intending the second prayer as obligatory when joining the congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=680)

واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه لأنها صلاة جماعة ويأمرونه ألا يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض وتأولوا في قوله صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم أن يعيدوا الصلاة مع الإمام فإنها لكم نافلة قالوا نافلة ها هنا بمعنى فضيلة واحتجوا بقول الله عز وجل (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة الأنبياء 72 أي فضيلة وكذلك تأولوا في قول الله تعالى (ومن اليل فتهجد به نافلة لك الإسراء 79 أي فضيلة قالوا وإنما لم يؤم في تلك الصلاة أحدا لأنا لا ندري أي الصلاتين صلاته حقيقة فاحتطنا ألا يؤم أحدا خوفا من أن يكون الثانية تطوعا فيأتم به فيها من هي فريضته

Mas'alah: What is the difference between praying out of fear and praying with intent to repeat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=551)

م انظر قوله: إن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرا أربعا. وقوله: وقف في إعادة من صلى خلف مبتدع، فالفرق بين ذلك: أن الذي صلى تقاة قصد أن يجعل صلاته مع الإمام تنفلا، ثم يأتي بعد ذلك بفرضه، وكذلك ينبغي أن كل من صلى صلاة على أن يعيدها أن لا تجزئه الأولى ولابد من إعادتها؛ لأنه لم يقصد بالأولى فرضه، وأما الذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذه فرضه ولا يعيدها، فالصواب أن تجزئه فلذلك اختلف جوابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=563)

قال مالك رحمه الله في من صلى وحده: فله إعادتها في جماعة، وهذا في جميع الصلوات، إلا المغرب، لأنها وتر صلاة النهار، فإذا أعادها صارت

شفعا، وقاله ابن عمر. ولأن واحدة منها تكون صلاته، والثانية نفل، ولا ينتقل بوتر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha in congregation if one has already prayed witr alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=564)

قال ابن القاسم في المجموعة: ومن صلى العشاء وحده وأوتر فلا يعيدها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in the mosque after the combined congregation has finished?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1058)

المسألة السابعة [5]: فإن وجدهم قد صلوا، فقال مالك [6]: لا يصليها وحده في المسجد قبل الشفق؛ لأن الجماعة التي أبيح لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فأتت، فيجب تأخيرها إلى وقتها. إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة، فقال مالك: يصليها بعد الجماعة قبل الشفق؛ لأن إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation for one who prayed it alone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=263)

فصل [2 – عدم إعادة صلاة المغرب جماعة لمن صلاها منفردا] : ولا يعيد المغرب وحدها [1]، خلافا للمغيرة [2]، والشافعي [3]، لأنها وتر فلا تعاد، ولأنه يكون متنفلا بثلاث ركعات وذلك خارج عن جنس أعداد النفل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with the imam after praying alone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=66)

[إعادة الصلاة مع الإمام] في إعادة الصلاة مع الإمام ومن صلى في بيته لنفسه فسمع إقامة الصلاة في المسجد قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئا. قال: وقال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج. قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟ قال: أحب إلي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته، وقد بلغني عن مالك. قلت: أي شيء يقول مالك في الصبح إذا صلاها في بيته ثم أدركها مع الإمام أيعيدها؟ قال: نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلا المغرب. قال: وقال مالك: كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب. قلت لابن القاسم: فإن هو مر

بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الإمام أم لا؟ قال ليس ذلك عليه بواجب إلا أن يشاء. قلت: أليس هو قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر

فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت عليه الظهر؟ قال: يضيف إليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام. قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يضيف إليها رابعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام. قلت: أفتجعل الأولى نافلة؟ قال: لا ولكن قد صلى الظهر أربعا ثم دخل في الجماعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فأقيمت الصلاة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم. قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته، مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟ قال: يقطع بتسليم عند مالك. قال: وسألنا مالكا عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعدما دخل فيها. قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم، قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي

نافلة فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has already prayed alone and then hears the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

الشيخ: من كان بمجلس قوم فأقاموها أمر بالدخول معهم للحديث، فإن كان مصليها فذا بغيره وهي مما تعاد وسمع الإقامة، فروى الشيخ معها: لا تلزمه إعادتها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

الجلاب: من صلى وحده أعاد في جماعة.

Mas'alah: What does the Muwatta say about repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

وفي الموطأ: لا بأس أن يعيد.

Mas'alah: Does a person praying alone repeat his prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وفي الكافي: يعيد المنفرد ولو كان إماما راتبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when praying with a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وفي إعادة مصل مع صبي قولا عبد الحق عن ابن عبد الرحمن مع ابن زرقون عن ابن كنانة وبعض شيوخ عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as nafl when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وكذا لو كانت جمعة انبغى أن تصح له للزوج نيته الإمامة، فإن أقيمت غير المغرب على من في أولاها أو أولى نفل ففي إتمامها نفلا إن لم يخف فوت ركعة وقطعها ثالثها: إن كان في أولاها، ورابعها: عكسه لابن رشد عن ابن حبيب مع عيسى وتخريجه على قوله فيها: يقطع إن كان في أولاها، ورواية أشهب والفضل عن أصحاب مالك وحمل روايتها: يتم في النفل لا الفرض عبد الحق عليه لعدم رجوعه للنفل وبقاء نيته.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=254)

وإن أقيمت وهو في فرض قبلها فللخمي والمازري عن ابن القاسم: كمن هو فيها إن أتم ركعة شفعها ما لم يخف فوت ركعة مع الإمام. قلت: يريد ويعيد للترتيب. وسمع ابن القاسم: إن طمع أن يتمها ويدرك صلاة الإمام أتمها وإلا قطع ودخل معه واستأنف الصلاتين، واستحب ابن القاسم أن يتم ركعتين إن عقد ركعة، فقيده ابن رشد بقول أصبغ ما لم يخف فوت ركعة. قلت: تقدم نقله عنه نصا المازري حمل بعض المتأخرين قول مالك على ما لم يخف فوت ركعة. قلت: هو الصقلي قال: وفرق مالك بينها وبين إقامة ما عليه بأن تمام هذه يحصلها مع التي تصلى مع الإمام وقطعها يبطلها ولا يعتد بالتي تصلى مع الإمام، ويحتمل أن يقول في إقامة ما هو فيه يتمه كقوله في إقامة غير ما هو فيه وإليه نحا في رواية أشهب وهو القياس؛ لأن القطع لئلا يدخل في صلاتين معا فوجب أن يكون الحكم في ذلك سواء. قلت: قوله: القياس مع عدم ذكره ما يبطل ما ذكره من الفرق لغو. وصوب اللخمي قول ابن عبد الحكم يتم فرضه مخففا ولو لم يدرك المقامة، واستشكال ابن رشد قول مالك: قطع ودخل مع الإمام بأن قطعه لمنع النفل قبل فرضه الأول قاله في غير هذه ودخوله مع الإمام إجازة له؛ لأنه إنما يفعلها بنية النفل يرد برعي حرمة الإمام بدخوله معه، ونقل ابن الحاجب يتمها ما لم يخف فوت كل الصلاة لا أعرفه إلا ما تقدم لمالك، وللشيخ عن ابن القاسم فيمن أقيم عليه العصر وقد صلى نصف الظهر يتمها إن طمع بإدراك الصلاة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating prayer after an imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

وفي إعادة مأمومه ثالثها: في الوقت إن استحلف لتمامها لها ولأبي مصعب وأشهب

وسمع ابن القاسم: خفة إمامته بأمثاله في المكتب، ووهم اللبيدي الشيخ في نقله في نوادره: قول أبي مصعب بعدمه من كتاب قائلا فهم بإصلاحه فعجله أجله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower of a sitting imam repeating the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=260)

الجلاب: يعيد مأمومه في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who must pray as a follower but prays individually?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وأخذ الباجي واللخمي من عموم قول ابن عبد الحكم كل من لزمه أن يتم مأموما فأتم فذا بطلت صلاته بطلانها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer prayed alone when congregation is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

قلت: له في سماع سحنون: يعيد، وفي سماع موسى: أحب أن يعيد بعد الوقت.

Mas'alah: How does the ruling on the followers relate to the imam's repetition of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

ابن رشد: وعلى إعادته في الوقت أو بعده تجري إعادتهم على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=233)

(مسألة) : ومن صلى العشاء وحده ثم أوتر فإنه لا يعيدها في جماعة رواه ابن القاسم عن مالك ودليلنا على أن المغرب لا تقضى أن هذه صلاة وتر فلا تعاد مع الإمام للفضيلة، أصل ذلك وتر النافلة. (مسألة) : إذا ثبت ذلك ممن أعاد المغرب مع الإمام فلا يخلو أن يريد إصلاح ذلك قبل إكمال صلاته أو عند إتمامها أو بعد السلام منها فإن أراد ذلك قبل أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع ما لم يركع فإن ركع شفعها بركعة أخرى وسلم ويجيء على أحد أصلي ابن القاسم أنه يقطع بعد الركوع قال ابن حبيب فإن أكمل صلاته مع الإمام وأراد الإصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة من أعاد المغرب في جماعة فإنه يشفعها بركعة وبلغني ذلك عن مالك. وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم ويعيدها ثالثة وإن ذكر ذلك قبل السلام فقد قال ابن حبيب إن كان بالقرب شفعها بواحدة وإن تباعد ذلك فلا شيء عليه. وجه رواية ابن القاسم أنه إنما دخلت الكراهية والنقص في صلاته الثانية لأن صلاته الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر. وإنما شرع في الفروض والسنن وأما النوافل المطلقة فلم يشرع فيها وتر فإذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر فيجب أن يتدارك ذلك فيشفع صلاته ويردها إلى حكم النافلة المشروعة ما لم يفت ذلك بسلام أو طول أو عمل مانع من استدراك إتمام الصلاة وهذا القول مبني على أن نية الشفع لا تنافي نية الوتر فإذا فات تشفيعها بشيء مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتي بصلاة ثالثة لأنه ليس في ذلك أكثر من الإتيان بنافلة

أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر وهذا القول مبني على أن نية الشفع تنافي نية الوتر وهذا لو دخل في صلاة بنية الوتر فلا يتمها شفعا وإنما دخل النقص في جملة الصلاتين من جهة الصورة فإن المغرب وتر فلما أعادها صارت شفعا من جهة الصورة فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها إلى صورة الوتر وقد يكون للنفل مدخل في الوتر كوتر صلاة الليل قال الإمام أبو الوليد فهذا عندي وجه القولين وقد يجيء لابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الأصلين ومما ورد له على الأصل الذي ذهب إليه ابن وهب في هذه المسألة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله في المدونة فيمن افتتح صلاة المغرب فأقيمت عليه وقد صلى ركعة يضيف إليها أخرى ويسلم ويدخل مع الإمام ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: Should one who prayed Maghrib at home pray Isha with the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(مسألة) : ومن أتى المسجد بعد أن صلى في أهله المغرب فهل يصلي معهم العشاء قال ابن القاسم في المدونة يصليها معهم. وروي عنه في المبسوط لا يصليها معهم. وجه الرواية الأولى أن المغرب تؤدى في وقتها بلا تأثير لها في جواز تقديم العشاء لأن العشاء إنما تقدم للتخفيف وهذا يحتاج إلى أداء الصلاة في جماعة كالذي صلى المغرب في المسجد. ووجه الرواية الثانية أن تقديم العشاء إنما أبيح لحكم الجمع فكان له تأثير في ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن له تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة فإذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فإن صلاها معهم على هذا القول فقد قال أصبغ وابن الحكم لا يعيدها. ووجه ذلك أن هذا عندهم على معنى الاستحباب لما

قدمنا من اشتراك الوقت.

Mas'alah: Should one repeat prayer with the congregation if already prayed alone?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=107)

باب إعادة الصلاة مع الإمام 106- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟)) قال: ((بلى يا رسول الله! ولكنني كنت قد صلت في أهلي)) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال: ((إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟)) فقال عبد الله: ((نعم فصل معه!)) . قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟)) قال عبد الله: ((ما ذاك إليك! إنما ذاك إلى الله يجعل أيتهما شاء!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

#102#

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation for Isha after having prayed Maghrib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

وقال ابن القاسم في المدونة: يصليها معهم، ولا يصليها بعدهم.

Mas'alah: In which mosques should one repeat prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=324)

وإن صلى مع واحد فأكثر، فلا يعيد في جماعة، إلا أن يدخل في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول عليه السلام، أو مسجد إيلياء، فليعد فيها مع الجماعة، لفضل الصلاة فيها. قاله مالك.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in the mosque having already prayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=324)

خرج) منه أو من رحبته وجوبا لئلا يطعن في الإمام (ولم يصلها) معه لامتناع إعادتها جماعة (ولا) يصلي فرضا (غيرها وإلا) يكن حصل الفضل بأن صلاها وحده أو بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه وينوي مفوضا مأموما. فإن كانت مغربا أو عشاء بعد وتر خرج (كمن لم يصلها) وقد أقيمت عليه فيلزمه الدخول معه (و) إن أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها (ببيته) يعني خارج المسجد ورحبته فإنه (يتمها) وجوبا كانت المقامة أو غيرها عقد منها ركعة أم لا خشي فوات ركعة من المقامة أم لا

Mas'alah: When is it not permissible for a person praying Maghrib alone to combine with the congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone praying Maghrib when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=448)

واختلف قول ابن القاسم إذا كان في المغرب فأقيمت عليه، فقال في المدونة: إذا كان كما افتتح الصلاة [2] أو صلى ركعة قطع، وإن صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج [3]. وقال أيضا: إن صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، كان صلى ركعتين سلم، وإن ركع الثالثة وأمكن يديه من ركبتيه أتمها وخرج [4].

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer with a larger group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=151)

181 - ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر [منه] لم يعد في جماعة أكثر منها،

Mas'alah: What should a person do when the iqamah is called for a prayer he has already performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=152)

كان إماما أو مأموما، وليخرج من المسجد إذا أقيمت تلك الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to begin a prayer after the iqamah has been called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=582)

(ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) ابن عرفة: إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها، والجلوس فيه، ولزمت من لم يصلها، أو صلاها فذا وهي مما تعاد. الباجي: ورحاب المسجد الممنوعة فيها الفجر مثله. الشيخ: من كان بمسجد قوم فأقاموها أمر بالدخول معهم للحديث انظر عند قوله: "وإقامة مغرب عليه" وهو بها. ابن عرفة: وإن أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها فلابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم: تلزم نية النفل، والآخر: يخرج، وقاله ابن عبد الحكم. ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه سمعه سحنون في الخارج

لإقامة ما لا يعاد.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while he is in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

(وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer after having prayed with one or more persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

من المدونة قال مالك: من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما، أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on beginning another prayer or sitting when a prayer is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

تقدم نص ابن عرفة: إذا أقيمت بموضع صلاة منع في ابتداء غيرها والجلوس فيه.

Mas'alah: Can a person who prayed Maghrib alone join the congregation for Isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=668)

(وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء) من المدونة قال ابن القاسم: من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا بأس أن يصليها معهم خلافا للتفريع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1341)

حدثنا سليمان بن حرب قال صليت ثم أتيت مسجد حماد بن زيد وذلك (في) صلاة العصر وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم ها هنا فأقيمت الصلاة فقال لي حماد صل قلت قد صليت قال صل فصليت قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد قال نعم

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1347)

وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الفجر والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح

Mas'alah: Is it permissible to pray alone at home when congregational prayer is established?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6236)

فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer alone in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=153)

وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يعيد في هذه المساجد فذا، وإن صلى أولا في غيرها في

جماعة لتفاوت فضل الجماعة والانفراد في غيرها. وألزمه ذلك من طريق القياس إلا أن يقال: إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة، وهذا عكسه. والموضع موضع عبادة فلا يتعدى به ما ورد "[1]."

Mas'alah: Should one who prayed alone repeat the prayer in congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=440)

وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا، لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجده فإنه كالجماعة، ولذلك لا يعيد .... ظاهره أن المنفرد يطلب الجماعة ليعيد معها. ابن راشد: وهو ظاهر المذهب, وفى الحديث: "صل معنا وإن كنت صليت مع أهلك" . ويؤيده [?0/ب] إطلاق مالك فى موطئه, حيث يقول: ولا أرى بأسا أن يصلى مع الغمام من كان قد صلى وحده, إلا المغرب. انتهى. وهو خلاف ما فى المبسوط, لانه قال فى المار يكون قد صلى وحده على نفسه مع الإمام بعد أن صلى وحده, وذلك مما لا ينبغى. نقله الباجى, ولم يذكر فيه خلافا. وفى استدلال ابن رشد بالحديث, وبما فى الموطأ نظر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in another congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=450)

ولا تعاد صلاة جماعة مع واحد فأكثر في أخرى. ابن حبيب: إلا في الثلاثة المساجد.

وألزم أن يعيد منفردا .... المساجد الثلاث هى: المسجد الحرام، ومسجده عليه الصلاة والسلام، ومسجد بيت المقدس. يعنى أن من صلى فى جماعة– ولو قل عددها– فلا يعيدها فى جماعة أخرى.

وكلام ابن حبيب ظاهر، والإلزام للخمى؛ لأن الصلاة فى أحد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة فى جماعة غيرها. وقد قال مالك فى قوم أتوا المسجد فوجدوا أهله قد صلوا: فلا بأس أن يخرجوا منه فيجتمعوا فى غيره، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجده عليه الصلاة والسلام، فيصلوا أفذاذا، فهو أعظم لأجرهم. وهذا ظاهر؛ لأن صلاتهم جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والصلاة فى أحد المسجدين بألف. ابن بشير: ولا يلزم هذا. ابن حبيب: لأن الشرع إنما ورد بإعادة الفذ فى جماعة، وهذا نقيضه. وفيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer following an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=455)

(ومساواة فى عين الصلاة إلا نفلا خلف فرض) ، فلو ترتب على الإمام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كترك سورة، فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه، ومقتد بمخالف

Mas'alah: What is Sahnun's view on repeating prayer behind people of innovation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=706)

وروى عنه ألا يعيد وكان سحنون يقول: فإن أعاد فحسن وإن لم يعيد فلا شيء عليه، وكان يضعف الإعادة، ويرى ألا يعيد في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=303)

وظاهر قوله: وحده أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي، أما هو فإنه يعيد ما صلى معه لأن صلاة الصبي نافلة، وقيدنا بغير المساجد الثلاثة فإنه إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد، وإذا وجدهم فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لأجل فضلها.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer before the regular sunnah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=440)

(و) كره (صلاة جماعة) في المسجد (قبل الراتب) ، وحرم معه، ووجب [حاشية الصاوي] لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها. والجواب: أن يقال: إن الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء، وقولهم: الواجب على من بمكة

مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [بين نساء] : أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال. وظاهره وإن كن محارم. قوله: [وكره تنفله] إلخ: أي وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في الحطاب نقلا عن المدخل، لكنه خلاف قول المدونة، قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك (اهـ. من حاشية الأصل عن بن) ، وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغير الهيئة لخبر: «كان إذا صلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة أقبل على الناس بوجهه» . تنبيه: المشهور أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما يقف خارجه ويسجد فيه. قوله: [وكره صلاة جماعة] : وهذا النهي ولو صلى في صحن المسجد لأنه مثله. وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده. وحرمته معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال في الحاشية، ألا ترى للصلاة جماعة في الدار المغصوبة؟

Mas'alah: What is the ruling on gathering a second congregation after the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=441)

(كره) له الجمع ثانيا.

Mas'alah: What should a group do if they enter a mosque and find the resident imam has already prayed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=441)

(و) إن دخل جماعة مسجدا فوجدوا راتبه قد صلى (خرجوا) ندبا (ليجمعوا خارجه، إلا المساجد الثلاثة. فيصلون) فيها (أفذاذا إن دخلوها) ، [حاشية الصاوي] قوله: [أو صلاة جماعة بعده] : أي سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة. واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا لخليل والرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة. ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجد ليس له إمام راتب، ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم، قال ابن ناجي: ومحل النهي المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب في وقته المعلوم؛ فلو قدم عن وقته وأتت جماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة، أو أخر عن وقته فإنهم يصلون جماعة من غير كراهة. ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الأربعة، كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع فأفتى بعضهم بالكراهة، وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بأن مواضعهم كمساجد متعددة، خصوصا وقد قرره ولي الأمر، ومحل القولين إذا صلوا مترتبين، وأما إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع في حرمته. قال في المجموع: وإذا تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لإقامة إمام غيرها من البقاع. قوله: [أو أخر كثيرا] : أي فلا كراهة لمن يجمع قبله ولو لم يأذن، ويكره له الجمع كما قال الشارح. قوله: [ليجمعوا خارجه] : أي لأجل أن يصلوا جماعة في غيره؛ إما في مسجد آخر أو في غير مسجد. ثم إن الندب من حيث الجماعة خارجه، فلا ينافي أن الجماعة سنة ولو فيه. قوله: [إن دخلوها] : اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيده.

لأن فذها أفضل من جماعة غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

Mas'alah: What should someone who prayed Maghrib alone do if they then join the congregation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=120)

فيمن صلى المغرب في بيته وحده ثم دخل فيها مع الإمام في المدونة [4]: قال ابن القاسم: قد فعل ما لا يجب، وقد ينبغي له أن يضيف إليها ركعة إذا سلم إمامه؛ كذلك بلغني عن مالك. (1) ذكر ابن أبي زيد القيرواني مسائل في هذا الباب، غير أنه لم يرو ما جاء عند ابن عبد البر في هذا الموضع من رواية ابن عبدوس؛ انظر النوادر والزيادات، 1/ 309 – 313. (2) في النوادر والزيادات، 1/ 318: وروى سحنون عن أشهب؛ وانظر أيضا البيان والتحصيل، 2/ 87. (3) باطلة: في الأصل: باطل. (4) المدونة، 1/ 87.

(ق 46 أ) وفي المجموعة [1]: لسحنون عن ابن وهب عن مالك أنه يعيد المغرب ثالثة. قال سحنون: أنكر بعض أصحابنا أن يضيف إليها ركعة من أجل ما جاء في الحديث [2]، ويجعل صلاته أيتهما شاء، وإذا أضاف إليها ركعة فقد أبطلها، ولكن يعيدها ثالثة.

Mas'alah: If one repeats a prayer with the imam and then remembers the first was invalid, which counts?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=121)

فيمن أعاد صلاته مع الإمام، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير وضوء ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تجزئه صلاته مع الإمام. وذكر ابن عبد الحكم قال: من صلى الظهر في بيته على غير وضوء ناسيا ووجد الناس في تلك الصلاة، فدخل معهم، فذكر أن الأولى كانت على غير وضوء، أن الثانية تجزئه. وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجزئه. قال ابن حبيب: وذكرت ذلك لابن الماجشون فأنكره وقال: إن التي صلى مع الإمام إنما صلاها على وجه السنة ولم يصلها على وجه أداء الفريضة؛ قلت له: فأين قول ابن عمر وابن المسيب للذي سألهما أيتهما صلاتي [3]، فقالا له: أوذلك إليك، إنما ذلك إلى الله تعالى، فقال: هذا في التنفل، وليس في الأداء ولا الاعتداد بها. (1) النوادر والزيادات، 1/ 325. (2) المدونة، 1/ 89 والحديث رواه سحنون عن بسر بن محجن، والحديث في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 1/ 132: باب إعادة الصلاة مع الإمام، الرقم 8؛ وأنظر شرحه في الاستذكار، 5/ 339 – 358. (3) انظر ما جاء في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 1/ 133، الرقم 9 و 10؛ وانظر شرحه في الاستذكار، 5/ 362 – 367.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats prayer in congregation and the first was invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=135)

الفرع الأول: لو صلى فذا ثم أعاد في جماعة، فذكر بعد ذلك أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابن القاسم: "تجزيه الثانية" ، وقال ابن الماجشون: لا تجزيه، لأنه صلى الثانية على جهة السنة، لا على جهة أداء الفريضة. وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكرا للأولى، فلا تجزيه هذه، وإن لم يكن ذاكرا لها أجزأته.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during the repeated prayer in congregation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=135)

الفرع الثالث: إذا كانت الأولى على طهارة، وأحدث في أثناء الثانية، فروى المصريون عن مالك: ليس عليه أن يعيد الثانية. وقال أشهب منهم: ولو قصد بصلاته مع الإمام رفض الأولى، لم تلزمه الإعادة. وروي: أنه يعيدها، وبه قال ابن كنانة وسحنون، إلا أنهما اختلفا في التعليل، فقال ابن كنانة: (لأنه) لا يدري أيتهما صلاته، وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها. وتظهر فائدة اختلافهما في التعليل إذا كان الحدث عن غلبة، وقال عبد الملك: إن أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية، لأنه أدرك صلاة الإمام، وإذا كان قبل أن يعقد ركعة، لم تلزمه إعادتها، وحكاه أيضا ابن سحنون عن أبيه. وروي في كتاب ابن سحنون: إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه والتي صلى وحده نافلة، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى في صلاتيه، فليعد الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=19)

(فصل) إعادة المنفرد – المنفرد بصلاة يندب إلى الإعادة في جماعة إلا المغرب ويعيد بنية الفرض. ويكره لغير الراتب إقامة الجماعة لا بالعكس ولا تكرارها بمسجد لا راتب له، ومن أدرك بعض الصلاة لم يقم إلا بعد (1) المسمع هو الذي يبلغ المأمومين انتقالات الإمام فصلاته صحيحة وصلاة من يسمعه فيتحرك مع الإمام من المأمومين

صحيحة أيضا وينبغي تقيده بأن تدعو الضرورة إلى ذلك أما إذا كان لا ضرورة فالأولى عدمه، وهل يلزم في المبلغ أن يكون مستوفيا شروط الإمامة أو لا يلزم، قولان فعلى أن المبلغ علامة لا يلزم استيفاؤه شروط الإمامة فيجوز تبليغ الصبي والمرأة والمحدث والكافر وغيره وعلى القول بأنه نائب الإمام يشترط أن يستوفي شروط الإمام فلا يجوز تبليغ من ذكروا.

سلام إمامه فإن قام قبله لم يعتد بما فعل وعاد ليقوم بعده ليقضي ما فاته على صفته وتدرك الصلاة بركعة لا بدونها لكنه يبني على إحرامه فإن أدركه راكعا أو ساجدا كبر للإحرام ثم للهوي وقائما للإحرام فقط.

Mas'alah: What are the different intentions when repeating a prayer with a congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=802)

[تفويض قبولهما لله:] ومن أعاد فيكون في نيته مفوضا الأمر إلى الله تعالى في قبول أي الفرضين شاء. الفاكهاني: وهو المشهور. قال: ولا بد من نية الفرض. انتهى. وفي الذخيرة: إذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية. وعلى هذا درج المؤلف، ولما لم يقف بعض مشايخي على ما في الذخيرة، قال: انظر، لم يذكر المؤلف قول الفاكهاني: (ولا بد من نية الفرض) . وقيل: يعيد بنية النفل. وقيل: بنية التكميل. وقيل: بنية الفرض. وذكر ابن الحاجب الأربعة في شطر بيت، ولعله غير مقصود، فقال: فرض ونفل وتفويض وإكمال (1) وصدره بعضهم، فقال: في نية العود للمفروض أربعة ... فرض ونفل وتفويض وإكمال (2) (1) هذا الكلام غير موزون. (2) وهذا أيضا غير موزون.

Mas'alah: What is the ruling on the one who prays alone not repeating Maghrib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=804)

وإذا قلنا يعيد المنفرد فيعيد غير مغرب، فلا يعيدها؛ لأنها وتر صلاة = بالمجاهدين أو غيرهم كان له الترك إجماعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب ومع ذلك فقد وصفتم فعله بالوجوب فقد اجتمع الوجوب وعدم الذم على تركه وذلك يناقض حدود الواجب كلها، وهذا سؤال صعب فيلزم إما بطلان تلك الحدود أو بطلان هذه القاعدة والكل صعب جدا والجواب عن هذا السؤال أن نقول: الوجوب في هذه الصور مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين فلا جرم أن ترك مع الاجتماع إثم والترك مع الاجتماع لا يتصور إلا إذا ترك الجميع والعقاب حينئذ متحقق والقاعدة أن الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط؛ فإذا كان منفردا عنهم يكون شرط الوجوب مفقودا فيذهب الوجوب ولا عجب أن يكون الوجوب مشروطا بشرط الاتصال ومفقودا عند الانفصال كما تقول لزيد: إن اتصلت بعصمة امرأتك أو بقرابة وجبت عليك النفقة. وإن انفصلت منها لا تجب النفقة فإن عاودتها وجبت كان فارقتها سقطت كذلك أيضا هاهنا متى اجتمع مع القوم الخارجين للجهاد تقرر الوجوب فإذا أراد أن يفارقهم قلنا لك ذلك فإذا فارقهم بطل الوجوب كذلك أبدا فاندفع السؤال فتأمل ذلك فالسؤال جيد والجواب جيد ".

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating prayer behind someone who is also repeating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

[إعادة مؤتم بمعيد:]

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating a prayer behind an imam performing nafl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=822)

– وأما إذا كان مأموما معيدا لها لإيقاعهم فرضا خلف نفل، وعلم منه أن شرطه تعمير ذمته بما يؤم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer performed behind an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=870)

[الاستثناء من شرط المساواة:] ثم استثنى من عموم المساواة قوله: إلا نفلا يصليه مأموم خلف فرض فصحيح، ولا يشترط المساواة؛ لارتفاع رتبة الفرض، وهو مبني على جواز التنفل بأربع، أو محمول على المسافرين عند من لا يجيزه بأربع، قاله ابن عرفة. وحمله البساطي على أن مراده (نفل خاص، وهو من يصلي وحده، ثم يصلي في جماعة) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=328)

(ومن صلى وحده) صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation if one prayed with a child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=329)

وظاهر قوله وحده أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي أما هو فإنه يعيد ما صلى معه لأن صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة فإنه

Mas'alah: What is the ruling on intending to repeat a prayer in congregation while still in the first prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

وقوله: أن يعيد، نائب فاعل ندب؛ أي يندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد لتحصيل فضل الجماعة وقوله: "بصبي" ، ظرف لغو متعلق بمصل. وقوله: "لا امرأة" ، عطف عليه، وقوله: "وندب لمن لم يحصله" الخ؛ يقيد هذا بأن تطرأ له نية الإعادة ولو بعد الدخول في الأولى لجزمه بها حين

Mas'alah: What is the ruling on intending to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1261)

نيتها أنها الفرض، ولو نوى إعادتها جماعة دبل تلبسه بها مع جزمه أنها غير الفرض، أو تردده، أو عدم نية فتبطل، وتكون الأخيرة هي الفرض إن نوى الفرض لا التفويض فقط، فلا تجزئه كالأولى، وينهى الشخص عن صلاته مفردا ناويا إعادتها جماعة، لخبر أبي داوود: (لا [تصلوا (1)] صلاة في يوم مرتين) [أي (2)] إلا لضرورة. كما في الشيخ سالم، وغيره. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying behind someone repeating a prayer for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1266)

وأعاد مؤتم بمعيد أبدا؛ يعني أن من صلى فذا أو في حكمه، وأعاد لفضل الجماعة إماما، فإن المؤتمين به يعيدون أبدا لأنهم مفترضون خلف متنفل، ولو نوى هذا الإمام الفرض أو التفويض في الثانية. أفذاذا، حال من قوله: "مؤتم" باعتبار المعنى، والأحسن فذا؛ يعني أن المأمومين المقتدين بهذا الذي أعاد لفضل الجماعة، يعيدون أبدا، أفذاذا؛ إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة، فلا يعيدونها في جماعة، ووجبت عليهم الإعادة خوف أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتيط للوجهين. وقوله: أفذاذا، هو لابن حبيب. ابن ناجي: ولم يحك ابن بشير غيره، وصدر الشادلي بأنهم: يعيدونها جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب، والمدونة. قال الشيخ عبد الباقي: وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف معيد، وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد، ويحصل له فضل الجماعة. وقوله: بمعيد، متعلق بمؤتم، وقوله: أبدا، ظرف لقوله: "أعاد" : ابن عرفة: ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأمومه أبدا مطلقا، أوما لم يطل قولان (1) لابن حبيب معها وسحنون.

اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الفرض، والتفويض صحت إن بطلت الأولى، والنفل صحت (1) ساقطة من نسخة المؤلف والمثبت من ابن عرفة ج 1 ص 290 ط دار المدار الإسلامي.

على إمامة الصبي. انتهى. وهي لا تجوز، فإن وقعت، ففي بطلان الصلاة، قولان، المشهور بطلانها. وقال أبو مصعب. بصحة الصلاة.

Mas'alah: Does the prohibition of beginning a prayer after iqamah apply only to the regular imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1269)

وقوله: "ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة" ؛ أي لإمام راتب، وإلا فيجوز كيف ما فعل. قاله البرزلي. والتقييد به يدل على تخصيص النهي بالمسجد، وصرح به ابن (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 710.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is given while he is already in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1270)

وإن أقيمت وهو في صلاة قطع؛ تقدم الكلام على حكم ابتداء الصلاة بعد الإقامة للإمام الراتب، والكلام الآن في حكم من أقيمت عليه الصلاة للإمام الراتب وهو في صلاة؛ يعني أن من أقيمت عليه الصلاة لراتب المسجد؛ وهو في صلاة فرضا أو نفلا، مغربا أو

غيرها، وخوطب بالدخول مع الإمام فيها يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا، فإن لم يخاطب بالدخول مع الإمام فيها فإنه لا يقطع كمن صلاها جماعة قبل هذا. إن خشي فوات ركعة؛ يعني أن محل القطع المذكور إنما هو حيث خشي بتماديه على إتمامها فوات ركعة إن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر، وأقيمت عليه العصر، وبالخروج عن شفع إن كانت هي المقامة، وذلك أن غير المقامة يطلب بتمامها (1) الموطأ، كتاب صلاة الليل، رقم الحديث: 287.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is given while he is praying a supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1272)

وإلا أتم النافلة؛ يعني أن من أقيمت عليه الصلاة لراتب، وهو في صلاة نفلا أو فرضا، ولم يخش فوات ركعة، فإن كانت التي هو فيها نافلة، فإنه يتمها عقد ركعة أم لا، ويندب أن يتمها جالسا -كما مر- وللشيخ عبد الباقي هنا كلام غير ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while they are in the same obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1272)

وإلا؛ أي وإن لم تكن غير المقامة بأن كانت التي هو فيها هي التي أقيمت لراتب

المسجد. انصرف في قيام الثالثة؛ قبل عقدها، عن شفع، وصار نفلا بأن يرجع فيجلس ويسلم، ثم يدخل مع الإمام، فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة ولا يجعلها نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who has already prayed in congregation when the iqama is given in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1273)

وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج؛ إذا أقيمت صلاة راتب لمسجد، أو ما هو في حكمه على من قد صلى تلك الصلاة المقامة في جماعة، والحال أن هذا المحصل لفضل الجماعة كائن بالمسجد أو رحبته لا بطرق متصلة به، فإنه يخرج وجوبا منه ومن رحبته ليلا يطعن بمكثه على الإمام، ويخرج واضعا يده على أنفه ولم يصلها؛ يعني أنه لا يصلي تلك الصلاة التي أقيمت عليه، وهو بالمسجد، أو رحبته لامتناع إعادة صلاة الجماعة في أخرى، ويستثنى من قوله: ولم يصلها من بأحد المساجد الثلاثة، فإنه يعيدها، وقد صلاها جماعة بغيرها. كما مر. قاله غير واحد وكما يمتنع أن يصلي المقامة، لا يجوز له أن يصلي فرضا غيرها

ليلا يقع في النهي عن صلاتين معا، ولو صلى خلفه نفلا، جاز. قاله الشيخ إبراهيم وقال الشيخ عبد الباقي: فإن أقيمت عصر، ولم يكن صلى الظهر، خرج أيضا. ولم يصل الظهر، هذا قول، وثم قول آخر يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعا. انتهى. وقوله: "فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر" الخ؛ قال ابن عرفة: وإن أقيمت على من به وعليه

ما قبلها، ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا. ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم، والآخر مع قوله فيها: لا يتنفل من عليه فرض، مع اللخمي عن ابن عبد الحكم، ويظهر من كلامه ترجيح الثاني، لكن في الحطاب عن الهواري: أن الأول هو المشهور الجاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed alone and then the iqama is given for the same prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1274)

وإلا؛ أي وإن لم يكن حصل الفضل فيها بأن صلاها وحده أو بصبي؛ وهي مما تعاد لفضل الجماعة. لزمته؛ أي لزمه أن يصليها مع الإمام خوف الطعن عليه لو خرج أو مكث، وإن كانت الإعادة لفضل الجماعة الأصل فيها الندب، فلو كانت مغربا أو عشاء بعد وتر خرج.

Mas'alah: What is the ruling on completing one's prayer at home when the iqamah is called?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1274)

وببيته يتهما، هذا قسيم قوله: "وإن أقيمت وهو في صلاة" ؛ أي بمسجد؛ يعني أنه إذا أقيمت عليه صلاة راتب، والحال أنه محرم في صلاة ببيته، فإنه يتمها وجوبا كانت هي

المقامة أو غيرها، عقد ركعة أم لا، خشي فوات ركعة أم لا، والمراد ببيته ما كان خارج المسجد، ورحبته التي تصح فيها الجمعة. قاله الشيخ إبراهيم. وفي المدونة: من أحرم

في بيته ثم سمع الإقامة؛ وهو يعلم أنه لا يدركها فلا يقطع وليتماد. ابن يونس: لأنه ليس بصلاتين معا، وقد قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations praying in the same mosque after the resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1312)

راتب وأقيمت الصلاة فيه، ثم جاء آخرون وأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة، فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك، تاركون إقامة الصلاة مع الإمام متشاغلون بالنوافل أو بالحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه، وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا فالأئمة مجتمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز. قال الرماصي بعد هذا: فقد ظهر أن المسألة المتنازع فيها ليست هي مسألة المصنف، وقال الإمام الحطاب بعد جلب كلام المجيزين والمانعين وما قاله هؤلاء الأئمة يعني المانعين، ظاهر لا شك فيه؛ إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع

المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، ولا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة؛ وهي حضور القتال مع

عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد. وقد أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والدي رحمه الله عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار. انتهى المراد منه. وقوله: "وإعادة جماعة بعد الراتب" ، وكذا قبله، كما مر. والظاهر حصول فضل الجماعة للمصلي بعد الراتب وقبله، كما قالوا في الصلاة في الدار المغصوبة يثاب عليها من جهة، ويأثم من جهة. وكما قاله ابن رشد في تنفل من عليه فوائت، قاله الشيخ محمد بن الحسن: ولو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد معا أساءوا وصحت صلاتهم كما مر، وفي الحطاب عن القاضي: أن الجماعة إذا كانت بموضع لا يجوز لها أن تفترق طائفتين فتصلي كل طائفة منها بإمام على حدة، لقول الله عز وجل: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} ، ألا ترى أن الله تعالى لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف؟ وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد، ولهذا إذا كان قوم مجتمعون في سفينة لا يجوز لهم أن يتفرقوا على طائفتين في الصلاة، فإذا نزل بعضهم فأقام الصلاة الذين بقوا في السفينة، فإذا جاء الذين نزلوا كره لهم أن يجمعوا الصلاة

لأنفسهم، وأجاز في المدونة أن يصلي الذين فوق سقف السفينة بإمام والذين تحته بإمام؛ لأنهما موضعان فليس بخلاف لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prayed Maghrib alone joining the congregation for Isha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1458)

وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء؛ يعني أنه يجوز أي يندب الجمع لمن صلى المغرب في بيته أو غيرد منفردا عن الجماعة الذين يجمعون، فيصدق بمن صلاها منفردا أو مع جماعة غيرهم إذا وجد القوم يصلون العشاء فيصليها معهم إن كان يدرك معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره. قال الإمام مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة، ثم يأتي المسجد والناس يجمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء: إنه لا بأس أن يصلي معهم. وقد روي عن ابن القاسم أنه إن صلى معهم أعاد في الوقت وغيره. قاله الحطاب. وقال ابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب ومثله في المختصر لا يصليها معهم، فإن دخل أساء، ولا يعيد لأنه مما اختلف فيه. قاله تاج الدين بهرام. قوله: "وجاز لمنفرد" ، بناء على أن نية الجمع تجزئ عند الثانية، واغتفر ذلك للتبع وحينئذ فلا إشكال. وفهم من قوله: "لمنفرد" ، بالمغرب أنه إن لم يكن صلاها لم يدخل معهم في العشاء، بل يؤخرها لأن الترتيب واجب، ولا يصلي الأولى في المسجد لأنه لا يجوز أن تصلى فيه صلاة مع صلاة الراتب. قاله غير واحد. ولمعتكف بالمسجد؛ يعني أنه يجوز لمعتكف بالمسجد أي مقيم به معتكفا أو غيره، أو غريب بات به أن يجمع تبعا للجماعة، ولهذا إذا كان المقيم إماما لم يجز له أن يصلي بهم، بل يستخلف ويجمع مأموما، أشار له الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: ولمقيم بالمسجد تبعا، واستخلف إن كان الإمام، فإن التابع لا يصير متبوعا، فإن لم يجد صالحا أي للإمامة صلى بهم.

Mas'alah: What should a man do if he prays Maghrib at home then leads the same prayer in the mosque?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=77)

75 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت (رجلا) صلى المغرب في بيته، ثم أتى إلى المسجد فقدموه إلى الصلاة فلما جلس في التشهد الأخير ذكر أنه صلى في بيته، ماذا يفعل؟ قال مالك: يشير على القوم أن يمكثوا ويأتي بركعة ويتشهد ويسلم، تصح له نافلة ويعيد القوم صلاتهم، لأنها فريضة بخلاف النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=305)

وأما المغرب: فلا يخلو من وجهين: إما أن تقام تلك الصلاة وهو فيها، أو تقام عليه بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the congregational prayer is established after finishing it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=307)

فإن أقيمت [عليه] [5] تلك الصلاة بعد سلامه منها: هل يعيدها أم لا؟ فالمذهب على قولين [6]: أحدهما: أنه لا يعيد، وهو قول ابن القاسم [في الكتاب] [7]. والثاني: أنه يعيدها، وهو قول المغيرة. (1) في أ: الثانية. (2) زيادة من ب. (3) انظر: المدونة (1/ 87، 88) . (4) في ب: يتمادى. (5) زيادة من ب. (6) المدونة (1/ 89) . (7) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the intention to Allah when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=317)

– صلى الله عليه وسلم – كانت فرضا، وصلاته بقومه على وجه النفل. وهذا هو الأليق بحرص معاذ رضي الله عنه، وأما أن يجعل صلاته مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [نفلا] [1] في مسجده [وهي] [2] ألف، فيقصد إلى النفل، وطفف نفسه هذا القدر الجسيم، والأجر العظيم؛ فلا يليق ذلك بأحد من الصحابة رضوان الله عليهم [فكيف بمعاذ مع جلالته وعلو قدره، بل لو عرف ذلك منه أو من غيره بعد ذلك نقص في حقه، وحط عن رتبته، ومعلوم من عادة الصحابة رضوان الله عليهم] [3] مهاجريهم وأنصارهم، متقدمهم ومتأخرهم، إلا [المبادرة] [4] إلى خير الأعمال، والمسابقة إلى غاية الكمال، والحرص على اكتساب الخير من جميع وجوهه بالأفعال والأقوال؛ فعليهم سلام الله ورضوانه ما طلع هلال، وسمع إهلال. وأما الوجه الثالث: وهو أن يكل الأمر [إلى الله تعالى] [5] فيهما لم تكن عليه إعادة لواحدة منهما، وسواء كانت الأولى فاسدة أو [الثانية] [6]. وهذا قول مالك في "المدونة" [7]: في الذي يصلي في بيته، ثم أتى المسجد، فأقيمت تلك الصلاة: فلا يتقدمهم فيها، فإن فعل: أعاد من خلفه؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله عز وجل. وقد اختلف [فيها] [8] قول مالك رحمه الله؛ فمرة يقول: إن الأولى (1) سقط من أ. (2) في أ: وهو. (3) سقط من أ. (4) في أ: المثابرة. (5) سقط من ب. (6) في الأصل: ثانية. (7) انظر: المدونة (1/ 87، 88) . (8) زيادة من ب.

صلاته، ومرة يقول: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته، والقولان في "المدونة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who must pray alone but prays with an imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

وسبب آخر: من وجب عليه أن يصلي فذا فصلى بإمام؛ مثل أن يبتدئ الصلاة وحده فأتمها بإمام، أو ابتداها بإمام فأتمها فذا، أو وجب عليه أن يقضي فذا فقضى بإمام، فهل تجزئه صلاته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer as a follower after having prayed it alone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=342)

مأموما، ولو مع واحد، غير مغرب: كعشاء بعد وتر فإن أعاد [منح الجليل] وكلها مشكلة كما في التوضيح حال كونه (مأموما) فإن أعاد إماما بطلت صلاة المقتدي به لأن صلاة المعيد تشبه النفل، ولا يصح فرض خلف شبه نفل

Mas'alah: What is the ruling for a follower praying behind someone repeating a prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=343)

وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا [منح الجليل] و) الحال أنه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على أنفه كهيئة الراعف لئلا يطعن في حق الإمام (وإلا)

أي وإن تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندبا مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك. ولو فصل بجلوس بين ركعتيه بأن سبق بالأولى هذا هو الذي في المدونة ونصها ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب. فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن عقد ركعة اهـ. وفي رواية عيسى قطعها أولى وظاهر مذهب المدونة شفعها. ولو ترك الفاتحة من الركعة التي عقدها قبل تذكره وهو كذلك لأنه تركها بوجه جائز ومراعاة لوجوبها في ركعة فقط. وإن شرع في إعادة العشاء بعد الوتر ناسيا فيقطعها ولو عقد ركعة. وقال ابن عاشر إن عقد ركعة يشفعها وهو ظاهر التوضيح واعتمده العدوي ومن شرع في إعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عامدا أو جاهلا فيقطع ولو عقد ركعة. (وإن أتم) المغرب التي أعادها بعد صلاتها فذا سهوا مع الإمام وتذكر قبل سلامه. بل (ولو سلم) منها قبل تذكره عقب سلام إمامه (أتى) وجوبا (ب) ركعة (رابعة إن قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه. وإن تذكر قبل سلامه فيأتي بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب أنه إن بعد فلا شيء عليه (و) إن أعاد المعيد أفضل الجماعة إماما (أعاد) شخص (مؤتم ب رجل) (معيد) صلاته، وصلة أعاد قوله (أبدا) لبطلان صلاته خلف المعيد لأنه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض. ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (أفذاذا) في إعادة صلاته التي صلاها خلفه والأولى ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى، إذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا هذا قول ابن حبيب. ابن يونس وجهه يحتمل أنها فرض المعيد فتصح صلاة مأموميه جماعة فلا يعيدونها في جماعة، ووجبت إعادتهم لاحتمال كون فرضه

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer after the iqamah has been called?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=345)

ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=346)

إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة، أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة: عن شفع كالأولى إن عقدها، والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد

Mas'alah: What is the ruling on one who is praying a missed prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=641)

ص (وإلا لزمته) ش: ظاهره سواء صلى ما قبلها أم لم يصل، وهو أحد قولي ابن القاسم قال الهواري، وهو المشهور، وقيل: يخرج، وهو قول ابن عبد الحكم والأول هو الجاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة، وهو في صلاة فريضة غيرها وخشي فوات ركعة، وقال ابن عرفة، وإن أقيمت على من به، وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم، والآخر مع قوله فيها: ولا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد ابن رشد يضع الخارج يده على أنفه لسماع سحنون من ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer after the regular sunnah prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=658)

ص (وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque after the congregation has prayed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=512)

318- عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئا.

-

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=329)

333 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد , أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم , من صنع ذلك فإن له سهم

جمع، أو مثل سهم جمع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib or Fajr with the imam after praying them alone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=330)

334 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعدهما.

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeating Maghrib prayer with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=331)

335 - قال مالك: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلا صلاة المغرب , فإنه إذا أعادها، صارت شفعا.

Mas'alah: Should one pray with the imam if he has already prayed at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=253)

219 - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل

– [86] – أبا أيوب الأنصاري، فقال: «إني أصلي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه» ؟ قال: «نعم، صل معه، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع أو سهم جمع» . قال محمد: وبهذا نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضا، أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح، لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on repeating prayer with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=382)

باب إعادة الصلاة مع الإمام

Mas'alah: Should one who has already prayed at home repeat the prayer with the congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=383)

8 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم»؟ فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد

صليت»

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=229)

قوله: ((ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب)) : وهذا كما ذكره، وإنما ذلك لتحصيل مزيد الدرجات، وبأي نية تعاد. اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال أحدها: أنه يدخل بنية النافلة، لأن الفرض قد سقط عنه بصلاته فذا. الثاني: بنية الفرض، ولعله بناء على صحة الفرض. الثالث: أنه ينوي إكمال الفرض حكاه الشيخ أبو وليد الباجي. الرابع: أنه يفوض الأمر فيه إلى الله وهو مذهب ابن عمر -رضي الله عنه-، وينبني على هذا الاختلاف، إذا تبين له بطلان أحد الصلاتين، فإن قلنا: إنه يعيد بنية النافلة فتبين له بطلان الأولى سقطت عنه الإعادة إلا أن يريد تكميل إعادة الثانية التي هي نافلة، وإن قلنا يعيد بنية فريضة فتبين الحال فيها، وجب عليه إعادتها فقط، وكذلك إن قلنا إنه ينوي تكميل الفرض بالثانية أو يفوض الأمر فيه إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation when the imam was unaware of his impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=712)

ولو ائتم رجل بآخر لم يعلم أنه غير متطهر فقد قال أبو إسحاق لا يعيد المأموم في جماعة. واحتج بإمام الجمعة يصلي ناسيا للطهارة فإن الجمعة تجزي من خلفه وإن

كانت الجماعة من شرط الجمعة. فعدم العلم بطهارة الإمام في مسألتنا لا تمنع من حصول حكم الجماعة. قال وانظر لو كان المأموم هو الذاكر أنه على غير وضوء هل يمنع الإمام من إعادة الصلاة في جماعة، وهذا الذي تردد فيه أبو إسحاق في المأموم لا يتضح وجه تردده فيه مع إمضائه القول في الإمام لأن اعتقاد الجماعة قد حصل فيما تردد فيه. وحصل مع هذا الاعتقاد فعل الجماعة ظاهرا. فوجب أن يمنع من الإعادة في الجماعة كما لو كان الإمام هو الناسي

لوضوئه. وقد منع في المدونة إماما راتبا صلى وحده لتأخر الناس عنه أن يعيد في جماعة أخرى ولم يحصل له سوى اعتقاد الجمع فكيف بهذا الذي حصل له اعتقاده وفعله.

Mas'alah: What is the evidence for repeating all prayers in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

ودليلنا علي إعادة الصلوات كلها حديث محجن لما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" [3]. ولم يفرق فيه بين سائر الصلوات. وقال الأسود شهدت الصبح مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته بمسجد الخيف فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه. فقال: علي بهما. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا قد صلينا في رحالنا. فقال لا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة [4]. فعم سائر الصلوات وخرج الحديث على سبب وهو صلاة الصبح فصار كالنص على إعادتها وردا على من

منعه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=723)

واحتج من قال بأنه يعيد بنية الفرض أن الإعادة إنما أذن فيها إذا كانت في جماعة، فلو كانت الثانية نفلا لما شرط في الأذن الجماعة. وأجيب عن هذا أنه إنما شرط ذلك لأن الجماعة سبب هذا النفل، فعلق فعل هذا التنفل عليه. كما علقت السنن بأسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on intending tafwid (delegation) when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=516)

مفوضا) الأمر لله في قبول أي الصلاتين أي ينوي التفويض ولا بد مع نيته مع نية الفرض كما قال الفاكهاني وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها كما مر لأنه لما سقط الفرض بفعله أولا لم تحمل نيته هنا على الفرضية ولشعوره بكونها معتادة (

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray as a follower in repeated prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=516)

مأموما) أي ينو ذلك فلا يعيد منفردا ولا إماما فإن ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت وإن ترك نية الفرضية صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم تصح الثانية أيضا فقول الفاكهاني لا بد مع نية التفويض من نية الفرض مراده ما ذكرنا من أنه لأجل إجزاء هذه إن تبين عدم الأولى أو فسادها كما يأتي للمصنف ولأجل ما يأتي كان الأنسب في تفسير التفويض ما مر لا قول الذخيرة أنه عدم التعرض لفرض ولا نفل كالصبي وقولي في القيد الأول بوقت أداء ولو الضروري أي لتحصيل فضيلة الجماعة وفضيلة الوقت وأما من لم يصل وفات الوقت فله أن يصليها جماعة مع من اتحد معه في القضاء كما في سماع عيسى ولذا قلت فيما سبق بفرض عيني حاضر أو فائت لتعليل ذلك بفضل الجماعة لا بفضيلة الوقت كما فهم بعضهم فبنى عليه أن أصل الفعل جماعة يتقيد أيضا بالوقت ولو الضروري وليس كذلك وقولي في القيد الثاني وإن تطرأ له نية الإعادة الخ احتراز من نية إعادتها جماعة قبل تلبسه بها مفردا مع جزمه إنها غير الفرض أو تردده أو عدم نية فتبطل وتكون التي يصليها مع جماعة هي الفرض إن نوى بها الفرض لا تفويضا فقط فلا تجزئة كالأولى وينهى الشخص عن صلاته مفردا ناويا إعادتها جماعة لخبر أبي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أي إلا لضرورة كما في الشيخ سالم وغيره وقولي مفردا بغير المساجد الثلاثة احتراز عن الصلاة في أحدها مفردا فلا يعيد بغيرها جماعة فتستثنى هذه من منطوق وندب لمن لم يحصله وإنما يعيدها بها جماعة كمن صلى بغيرها جماعة فله الإعادة بها جماعة على المذهب كما قال ابن عرفة فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف لمن لم يحصله خلافا لقول اللخمي وسند لا يعيد على ظاهر المذهب انتهى. ـــــــــ في ذلك خلافا لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة ألا ترى أن من استقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة

معتادة إذ كان صلاها وحده وربما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله اهـ. وهو حسن وذكرناه بتمامه لإفادته حكم المسألتين والله أعلم (أن يعيد مفوضا) قول ز

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with one person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)

ولو مع واحد) ضعيف والمعتمد أنه إنما يعيد مع اثنين لا مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا

Mas'alah: What should a person do if they remember they already prayed after joining the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)

وإلا) بأن لم يتذكر صلاتها إلا بعد عقد ركعة يرفع رأسه منها مع الإمام (شفع) مع الإمام وتصير له نافلة وسلم قبله وشفعه معه ولو فصل بين ركعتيه بجلوس كمن دخل معه في ثانية المغرب وقولي سهوا احتراز عن إعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who completes Maghrib with the imam after already praying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=518)

وإن أتم) المغرب سهوا مع الإمام ولم يسلم المأموم بل (ولو سلم أتى برابعة إن قرب تذكره أنه كان صلاها مفردا وسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فإن تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه وفي الحالتين يصير مصليا لما لم ينوه وإن بعد فلا شيء عليه والقرب والبعد كما تقدم وبما قررنا علم أن قوله أتى جواب أن ولو أغياء كما في غ ويصح أن تكون وإن للمبالغة في قوله شفع كما في الشارح الصغير وأتى جواب لو ويكون المراد بالشفع فيما قبل المبالغة ركعتين وفيما بعدها أربعا وعلى كلا التقريرين فتجوز في أتم إذ التمام إنما يكون بالسلام)

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregational prayer when one has already prayed individually?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=522)

(كمن لم يصلها) فيلزمه الدخول معه فيها حيث كانت تلزمه بعينها لا مسافر أو امرأة حضرا جمعة فلا يلزمهما دخول فيها معه لعدم وجوبها بعينها عليهما وإن أجزأتهما عن الظهر

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer after the regular imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=534)

(و) كره (إعادة) أي صلاة (جماعة) بإمام (بعد) صلاة إمام (الراتب) لا فذ فلا تكره له

صلاته بمسجد قبل راتبه ولا بعده ما لم يعلم تعمده لمخالفة الإمام بتقدم أو تأخر فيمنع وقوله بعد الراتب أي لجميع الصلوات أو لبعضها وأريد في البعض الذي هو به راتب فقط لا فيما لا راتب فيه أصلا أو فيه راتب لبعضها وأريد فعلها فيما هو غير راتب فيه فلا كراهة في إقامة جماعة فيه مرة واحدة وكذا أخرى في رواية أشهب واختارها اللخمي والمازري وابن عبد السلام ويكره في رواية ابن القاسم وصدر بها في التوضيح والخلاف ـــــــ كلام المصنف على المفرد وفي كلام المدونة على الجنس فغير ظاهر (وتنفله بمحرابه) قول ز وكذا يندب للمأموم تنفله بغير موضح فريضة الخ هذا نسبه ح للمدخل وهو خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك انتهى. وانظر ق هنا (وإعادة جماعة بعد الراتب) جزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر اللخمي وابن بشير وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب انتهى. وأخذ من فعل أشهب الجواز ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي ومحله إذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت الجماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة وقول ز كما في المسجد الحرام وبه أفتى جمع إلى آخره مسألة المسجد الحرام التي اختلفت فيها الفتاوى هي ترتب أربعة أئمة على المذاهب الأربعة بإذن السلطان أحدهم عند المقام وهو الذي يصلي أولا وكل واحد في موضعه المعلوم فإذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك فأفتى بعضهم بالجواز محتجا بأن مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك وأفتى بعضهم بالمنع محتجا بأن الذي اختلفت الأئمة فيه إنما هو مسجد له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه ثم جاءه آخرون وأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي أولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث

حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الآخر على نحو ما ذكرنا

في المسألة الثانية وأما الأولى فلا كراهة ولو تكررت الإعادة وقوله بعد الراتب وكذا قبله وحرم معه وهذا في المسجد وشبهه مما ينزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة كما في سماع أشهب ودار كما في الطراز وظاهر كلام المصنف ولو أذن ولي الأمر في ذلك كما في المسجد الحرام به أفتى جمع وهو الراجح وأفتى جمع آخرون بالجواز ابن ناجي لأنه صار كل جهة كأنها مسجد وعلى الأول فالراتب هو من مقام إبراهيم والظاهر أن يقال في نحو المؤيدية إن كانت بنيت ابتداء على إنها مسجد واحد ثم بعد ما لزم الوقف جعل الواقف كل محل لإمام مذهب فهذا الشرط لا يعمل به حيث كان ممنوعا كان يصلوا معه على القول بمنعه وعلى القول بكراهته يعمل به وهذا ما لم يكن الحاكم فيه ممن يرى بأعمال الشرط فإنه يتبع حكمه وأما إن بنى كل محل لمن يريد إمامته فيه أو عينة له قبل التحبيس فالظاهر العمل بذلك لكن ينظر حينئذ في صحة الجمعة في غير محل الخطبة والظاهر بل المتعين عدم الصحة به فإن لم يعلم هل بناها على إنها بمنزلة المساجد أولا فالظاهر أنه بناها على إنها مسجد واحد كبقية المساجد. تنبيه: تردد بعض أشياخي في حصول فضل الجماعة لمن يصلي بعد الراتب أو قبله فلبعضهم نفيه لأن الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لا لذات الجماعة بل لأمر خارج وهو الإقدام قاله عج ومقتضاه عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه

Mas'alah: What are the rulings on entering a mosque and finding the regular imam has already prayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=536)

إذنه (إن لم يؤخر كثيرا) فإن أذن أو أخر كثيرا بأن ضر بالمصلين انتظاره أو خافوا فوات الوقت المختار كره له الجمع بعدهم (و) إن دخل المسجد جماعة للصلاة فيه جماعة ووجدوا راتبه قد صلى تلك الصلاة جماعة (خرجوا) ندبا (إلا بالمساجد الثلاثة ف) لا يخرجون و (يصلون بها أفذاذا) لفضل فذها على جماعة غيرها وزاد قوله (إن دخلوها) فوجدوا إمامها قد صلى مع أن الاستثناء يفيده لئلا يتوهم أنه منقطع وأنهم مطلوبون بالصلاة فيها أفذاذا وإن لم يدخلها وليس كذلك حيث كانوا يصلون بغيرها جماعة وإلا طلبوا بدخولها صلاتهم أفذاذا ففي مفهوم الشرط تفصيل واستشكله ابن عرفة بأن الصلاة فيها إن كانت أفضل ترجحت مطلقا وإلا فالعكس وقد يقال ضعف أمر الصلاة فيها أفرادى بعد جماعتها مع إرادة من فاته الجمع بها بغيرها (و) كره (قتل كبرغوث) أو قملة أو بق أو بعوض أو ذباب (بمسجد) ولو في صلاة وإلقاء القملة فيه حية كقتلها فيه وأما القاء البرغوث فيه حيا فجائز قاله ابن بشير ومثله وما يشبهه من بق ونحوه وكلام المصنف يوهم أن قتل القملة فيه ممتنع لحكمه بالكراهة فيما هو أخف منها ولو نص على كراهة قتلها فيه لا وهم جواز قتل كبرغوث فيه فلو قال وقتل قملة كبرغوث بمسجد لسلم من هذا (وفيها يجوز طرحها) أي القملة الداخلة تحت الكاف ففيه عود الضمير على مذكور (خارجه واستشكل) لأنه من التعذيب وذكر أبو الحسن أنه حرام لأنها تصير عقربا وقيل من لدغته إلا مات ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية وهو قول المدونة ولا يلقيها فيه وليصرها انتهى. أي حية في طرف ثوبه ولا كراهة فيه حينئذ وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قلتها فيه فتكلم المصنف هنا على حكم القتل فيه وأما رمي القشر فيه ففيما مر حكم على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمي قشر البرغوث ونحوه حرام إن لزم منه تعفيشه وإلا كره

Mas'alah: What is the ruling on a person who missed Maghrib joining the Isha congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

وفهم من قوله لمنفرد بالمغرب أنه إن لم يكن صلاها لم يدخل معهم في العشاء بل يؤخرها لوقتها لأن الترتيب واجب ولا يصلي الأولى في المسجد لأنه لا يجوز أن تصلى فيه صلاة مع صلاة الراتب

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly repeating Maghrib in congregation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=375)

سلم أتى برابعة إن قرب. (ش) هذا تفريع على المشهور يعني إذا بنينا على أنه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الأولى فإن لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الإمام بخروجه على غير هذا الوجه، وإن عقد ركعة شفعها بركعة أخرى مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة، وإن أتم المغرب مع الإمام فإنه يأتي برابعة إن لم يسلم بل وإن سلم مع الإمام إن قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليا لما لم ينوه فإن بعد فلا شيء عليه. وخصصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر؛ لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام "لم أر هذا التفريع إلا في المغرب ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر اهـ." وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل على أنه لا يتأتى له التعميم إلا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به كما قاله ابن هارون. وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا أو يقطع فيها مطلقا سواء عقد ركعة أم لا؟ وهو الظاهر والفرق على هذا

أن العشاء التي أوتر بعدها قد قيل: إنه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب .

Mas'alah: Can someone who prayed Maghrib alone join a congregation combining Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=427)

(ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعني أن من صلى المغرب فذا، أو في جماعة، ثم وجد جماعة يجمعون في العشاء فإنه يجوز له أن يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفاء بنية الإمام عن نيته فلا يقال إن نية الجمع تكون عند الأولى وقد فات محلها بفعلها من غير أن ينوي الجمع وهذا يرده ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأجيب أيضا بأن كون نية الجمع عند الأولى في حق من أدرك الصلاة الأولى، ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية، وأما نية الإمام فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وبمن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله: وجاز لمنفرد بالمغرب أنه إن لم يكن صلاها ووجدهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب واجب ولا يصلي الأولى في المسجد لأنه لا يجوز أن يصلي فيه صلاة مع صلاة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on joining the Isha congregation after praying Maghrib at home on a night of combining?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

الثاني: قال ابن القاسم في المدونة إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفي المبسوط خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating prayer behind an imam who is repeating his own prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=112)

وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب، وأعاد مؤتم بمعيد أبدا [10 / ب] أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=406)

قوله: (مفوضا) يريد أن المصلي إذا أعاد الصلاة لفضل الجماعة فإنه ينوي بالثانية التفويض. ابن الفاكهاني وغيره: وهو المشهور [2]. ابن شاس: اختلف هل يعيد بنية الفرض أو بنية النفل أو بنية إكمال الفضيلة [3] أو تفويض [4] الأمر إلى الله تعالى على أربعة أقوال [5]، وقد اضطرب شيوخ المذهب في المرجح [6] منها، وما منها قول إلا وقد [7] استشكل [8]. قوله: (مأموما) يعني [9]: أن المعيد لا يكون إلا مأموما ولا يكون إماما، وهو معنى قوله في الرسالة [10]: ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا، فإن فعل أعاد مأمومه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Isha prayers after Witr in congregation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=407)

قوله: (غير مغرب كعشاء بعد وتر) يريد أن ما ذكر من إعادة المنفرد مع غيره إنما هو في غير صلاة المغرب والعشاء بعد الوتر؛ وذلك [2] لأن المغرب وتر صلاة النهار فإذا أعادها صارت شفعا، وقد قال عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا تعاد المغرب مرتين" [3] نقله الجزولي، وأما العشاء فلأنه إذا أعادها فإن أعاد الوتر بعدها فقد دخل في قوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا وتران في ليلة" [4]، وإن [5] لم يعده فقد دخل في قوله: (المتن) uotes"><"اجعلوا [6] آخر صلاتكم بالليل وترا" [7]، ولابن مسلمة والمغيرة: إعادة المغرب، اللخمي: وعلى قولهما تعاد العشاء بعد الوتر [8].

Mas'alah: What should one do if he mistakenly repeats Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=407)

قوله: (وإن أعاد ولم يعقد قطع، وإلا شفع) أي: فإن أخطأ فأعاد المغرب، فإن لم يعقد منها ركعة قطع [9] ويخرج ويجعل يده على أنفه كالراعف مخافة الطعن على الإمام بخروجه [10] على [11] غير هذا الوجه، وإن عقد ركعة شفعها بأخرى وسلم، ونقله = 574، والترمذي: 1/ 427، في باب ما جاء في مسجد قد صلى فيه مرة، من أبواب الصلاة، برقم: 220، والحاكم: 1/ 328، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم: 758، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: 3/ 5،

برقم: 11032. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (1) في (ن 2) : (ذكره) . (2) قوله: (وذلك) ساقط من (ز) ، وفي (ز 2) : (وذكر) . (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن)

uotes"><"لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" ، أخرجه أبو داود: 1/ 214، في باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، من كتاب الصلاة، برقم: 579، والنسائي: 2/ 114، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، من كتاب الإمامة، برقم: 860، وأحمد: 2/ 19، برقم: 4689. كلهم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-. (4) سبق تخريجه. (5) في (ز 2) : (فإن) . (6) في (ن 2) : (واجعلوا) . (7) سبق تخريجه. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 333، والتوضيح: 1/ 447. (9) قوله: ((المتن) uotes"><"وإلا شفع" أي: فإن ... لم يعقد منها ركعة قطع) ساقط من (ز 2) . (10) في (ن 2) : (لخروجه) . (11) في (ن 2) : (عن) .

الباجي عن ابن حبيب، وقيل: يقطع، وقيل: يتمها [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who has already prayed in congregation when the iqamah is given in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=412)

(الشرح) قوله: (وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها) المراد بمحصل الفضل من صلى مع واحد فأكثر، والباء في الموضعين للظرفية، والضمير المجرور بالباء عائد على المسجد، والمعنى: وإن أقيمت الصلاة في المسجد

على من صلى في جماعة وهو فيه [10] فإنه يخرج ولا يمكث في المسجد؛ لأن في ذلك طعنا (1) قوله: (كله) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (كحكم) . (3) في حاشية (ز) : (ابن الحاجب وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها فلو أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها يعني في المغرب أيضا) . (4) في (ن) و (ن 2) : (يقطع) . (5) انظر: المدونة: 1/ 180 و 181. (6) قوله: (الصلاة) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن) : (يحرم) . (8) في (س) و (ز 2) : (إذا) ، وفي (ن) : (إن) . (9) في (ن) : (بطلت) . (10) قوله: (فيه) ساقط من (ن 2) .

على الإمام، ولا يصلي تلك الصلاة ولا غيرها؛ لئلا يقع في صلاتين معا، وقد نهى عليه السلام عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying after the resident imam's prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=423)

قوله: (وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن) المراد هنا بالإعادة كون الجماعة أوقعوا صلاة بعد صلاة الإمام الراتب؛ لا أن الجماعة أوقعوها [7] مرتين كما يوهمه لفظه، والمعنى أنه يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد له إمام راتب بعد صلاة إمامه ولو أذن لهم [8] في ذلك الإمام، فاحترز بالجماعة من الواحد فإنه لا يكره له أن يصلي بعد جمع [9] الإمام، وبالإمام الراتب من غيره فإنه لا يكره له [10] صلاة الجماعة بعد صلاته في المسجد، ونص سند – كما قال هنا – على أن ذلك مكروه ولو أذن الإمام، قال: لأن من أذن لرجل أن يؤديه [11] لا يجوز له ذلك. ابن راشد: وحكى صاحب

اللباب الجواز إذا أذن ولم يحك خلافا، وأجاز أشهب صلاة الجماعة بعد صلاة [12] الإمام الراتب في المسجد [13]. (1) قوله: (واجب) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (وأحب إلي) يقابله في (ن 2) : (والأحب) ، وفي (ن) : (أحب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 175. (4) قوله: (خوف) ساقط من (ن) . (5) قوله: (الرياء عليه) يقابله في (س) : (الرباعية) . (6) في (ن) : (في ساعة) . (7) في (ن) : (أوقعوا) . (8) في (ن 2) : (لهم) . (9) في (ن) : (جماعة) . (10) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن 2) : (يؤذيه) . (12) قوله: (صلاة) زيادة من (ن 2) . (13) انظر: التوضيح: 1/ 454.

Mas'alah: What is the time limit for the follower to repeat the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=471)

بوقت [1] فيعني به أن المأموم أيضا يعيد في الوقت إذا تبعه [2]. أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله، وقال الإبياني: وقت الصلاة المفروضة. ابن يونس: والأول أصوب [3]. وإليه أشار بقوله: (والأرجح الضروري) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays Maghrib alone then joins the congregation for Isha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=484)

وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء.

Sub-topic – The Muballigh (Repeater of Takbir)

Mas'alah: What is the ruling on the muballigh (repeater) in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=435)

ابن رشد أنظر تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود به التفهيم أولا والأظهر أنه لايدخله لأنه مما يختص به اصلاح الصلاة وقال ابن يونس له أجر التنبيه قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هكذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عزاه ابن رشد مع الخلاف في مسألة الرافع صوته للافهام ونه من ضروريات الجوامع ثم قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الامام وهو على صلاته أو إن أذن الإمام بنيابته وإلا فعلم وينبنى على تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء اهـ المواق

Mas'alah: What is the sunnah for someone who needs to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=831)

وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق

Mas'alah: What is the ruling on women clapping to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=831)

هذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك فذهب مالك وأصحابه أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا على عمومه في الرجال والنساء وتأولوا في قوله فإنما التصفيح للنساء أي أن التصفيح من أفعال النساء على جهة الذم لذلك وقال آخرون منهم الشافعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح وأما المرأة فإنها تصفق إذا نابها في صلاتها شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الرجال والنساء في ذلك فقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا وهو محفوظ ثابت من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وغيرهم وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته منكم يا معشر الرجال فليسبح إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجه الخطاب

Mas'alah: How should women clap to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=831)

وقال بعض العلماء إن التصفيح للنساء أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with a muballigh without necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=197)

كان يصلي بصلاة عليه السلام في مرضه والناس يصلون بصلاة أبي بكر. ثم قال وأما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به انتهى. والذي يظهر في صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظا لصلاة الناس ولا يحسن أن يقتدي بعضهم ببعض ويؤدي ذلك في الجماعة العظيمة جدا إلى فساد نظم الصلاة. وقد كان ابن عبد الحكم يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة, ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه, ولا إشكال حينئذ في كونه منهيا عن الإقدام عليه ابتداء ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة. فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم, لأن اقتدائهم حينئذ بصلاة إمامهم. وأما المسمع فالصواب صحة صلاته, لأن الفقهاء قالوا إن الذكر إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصدا للتفهم فإنه مغتفر, وكذلك القراءة في محلها كاتفاق أدخلوها بسلام آمنين عند من استأذن من أراد الدخول, قالوا لأن التفهيم هنا في حكم التبع. ومسألتنا من هذا القبيل. وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التفهيم فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك. وقد قال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلا أو يوفقه. وقد استأذن رجل ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: أدخلوا مصر إن شاء الله آمنين. فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان. قال ابن رشد في البيان بعد ما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لأبناء رجل, ثم قال, وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا

يدخله, لأنه مما يختص باصلاح الصلاة. ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه, فنفى دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(ص) : (مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower raising his voice with 'Rabbana wa laka al-hamd' and takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

وسمع ابن وهب لو جهر المأموم بربنا ولك الحمد وبالتكبير جهرا يسمع من يليه فلا بأس به وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the one who relays the takbir if the Imam permits it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

والثالث: الفرق، فتصح إن أذن له الإمام، ولا تصح إن لم يأذن له.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the muballigh himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وكذلك اختلف في صحة صلاة المكبر نفسه، هل تصح أو تفسد؟ أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام؟

Mas'alah: What is the ruling on relying on a hearing aid for the followers in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=452)

وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين) لا غير محرم على الأظهر، والأظهر أيضا لا يشترط استيفاؤه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة، وبلوغ؛ انظر (ح) . (

Mas'alah: What is the ruling on using a musammi' (prompter) in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=446)

(و) جاز (مسمع) أي نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالإمام (واقتداء به) أي بالمسمع أي بسبب سماعه، أي جاز [حاشية الصاوي] مالك ولا بأس أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام في المسجد، ثم كره ذلك وبأول قوليه أقول (اهـ. بن كذا في حاشية الأصل) . قوله: [في غير الجمعة] : إنما قيد بذلك لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتي. قوله:

[فيكره] وهل الكراهة مطلقا سواء كان الإمام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو عمومهم؟ أو محل النهي إذا كان الإمام وحده في المكان المرتفع، أو معه جماعة من خواص الناس؟ وأما لو كان معه غيرهم من عموم الناس فلا كراهة، وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للجميع، وكسل بعض المأمومين وصلى أسفل فلا كراهة اتفاقا كما يؤخذ من الحاشية. قوله: [إن قصد إمام] إلخ: ظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا بل قصد الكبر بتقدمه للإمامة، أو بتقدم بعض المأمومين على بعض مبطل، وأما الرياء والعجب فغير مبطل وإن أبطل الثواب. قوله: [وجاز مسمع] : ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام؛ وأما على القول بأن المسمع نائب عن الإمام، فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الإمامة كما ذكره (بن) كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the muballigh (one who conveys the takbir) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

صلاة المسمع والصلاة به، حكى بعض المتأخرين في صحتها وبطلانها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فتصح مع وجود إذن الإمام، وتبطل مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the muballigh conveying the takbir and salam from the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=143)

وفي الحواشي لعبد الحق: سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام، ويسمعهم السلام إذا سلم؟ فقال: قد كان الشيخ أبو القاسم يفعله، قال عبد الحق: أراه يريد ابن شبلون فقال لي: وقد أجاب الشيخ أبو الحسن بن محرز باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به.

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not alert the imam by saying subhanallah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

ومفهوم الشرط: بطلانها إن لم يسبح المأموم؛ لأنه جلس مع احتمال موافقة الإمام له لو سبح، ففرط في عدم التنبيه على زيادة إمامه، وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب، واستبعده أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying tasbih to alert the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=925)

[تسبيح المأموم:] وسبح مأومه إن لم يجهل، ولم يسه، فإن رجع لتسبيحه سجد لسهوه، وصحت.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i who acts contrary to the Maliki madhhab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=663)

ص (ومخالف في الفروع) ش: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه ابن ناجي زاد في الأم؛ لأن الخلاف أشد ويروى أشر بالدال والراء وفي رواية ابن المرابط شر، وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل، وكذلك العكس لقوة الخلاف (قلت) ويقوم عندي من قولها إن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة، ولو رآه يفعل خلاف مذهبه، وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله تعالى ينقل عن عز الدين بن عبد السلام ويفتي به إنما هو من حيث لا يراه، وأما مع الرؤية فلا انتهى. وفي الذخيرة والشرط السادس من شروط الإمامة موافقة مذهب الإمام في الواجبات، قال ابن القاسم في العتبية لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه، وقال أشهب عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا، وقال سحنون: يعيد فيهما في الوقت، قال صاحب الطراز: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به، وإن كان لا يعتقد وجوبها، وإلا لم تجز فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه، قال المازري: قد حكى الإجماع في الصلاة خلف المخالف في الفروع المذهب، وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي، قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر انتهى. وانظر كلام القرافي في الفرق السادس والسبعين فإنه أجاز الصلاة خلف المخالف، وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه

Mas'alah: What should the followers do if the imam does not understand the tasbih?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه فيرجع لقولهم إن تيقن صحته أو شك فيه فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك إن أجمع مأمومه على نفي الموجب

Mas'alah: What is the ruling on using a person to amplify the imam's voice for followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=543)

ومسمع) أي جازت صلاته ومن لازم جوازها صحتها لا العكس ولذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية)

Sub-topic – Invalidity of the Follower's Prayer Due to the Imam

Mas'alah: When does the follower's prayer become invalid due to the imam's invalidity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=445)

وبطلت لمقتدى بمبطل * على الإمام غير فرع منجلي* من ذكر الحدث أو به غلب إن بادر الخروج منها وندب * تقديم مؤتم يتم بهم * فإن أباه انفردا أو قدموا أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا فى فرع ظاهر كظهور العروسة المجاورة على منصتها وهو من ذكر فى الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث فى أثنائها وهما فى الحقيقة فرعان والخطب سهل وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا فى ذكر الحدث وغلبته على أن فى اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا لما نذكره قريبا إن شاء الله ثم اشترط فى صحة صلاة المأموم فى هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمدا ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فإن أبى الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفذاذا يريد في غير الجمعة إذ لاتصح

إلا جماعة فلابد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الإمام وبين أن يقدموا أي يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في (لمقتد) بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لايستخلف أجنبيا ليس مأموميه ولامسبوقا دخل مع الإمام بعد ذكر الحدث وسبقيته حصول مايمنع الإمام التمادي من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبى إذ لم ينسحب عليه حكم الإمام

Mas'alah: What should followers do when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

قال والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبنوا فرادى ولا ينتظروه وليس أحد كرسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer when the imam knowingly prays without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

فقال مالك وأصحابه إذا عرف الإمام بأنه على غير طهارة وتمادى في صلاته – بطلت صلاة من خلفه لأنه أفسدها عليهم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the congregation's prayer when the imam is impure but they are unaware?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ولا إعادة عليهم إذا لم يعلموا حال إمامهم لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's impurity and the congregation's prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

ومن حجتهم أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم وأما هو فغير مفسد بما لا يظهر من حاله إليهم لكن حاله في نفسه تختلف فيأثم في عمده إن تمادى بهم ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه

Mas'alah: Does the prayer of a person with a nosebleed become invalid if the imam intentionally invalidates his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=282)

وقال سحنون في المجموعة: إذا أفسد الإمام صلاته متعمدا، لم تبطل صلاة الراعف.

Mas'alah: Is the prayer of a person with a nosebleed dependent on the imam's prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=282)

م والأول أصوب؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who must pray alone but prays behind an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=838)

وقال ابن عبد الحكم: من / لزمه أن يقضي فذا فقضى / بإمام بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being screened by ignorant followers and the resulting risk of invalidating the prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=407)

ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات إذا صلى الإمام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم، وقد يطرأ عليه سهو، فلا يجد من يسبح له ولا من يستحلفه إن جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لإفساد صلاة المأمومين،

Mas'alah: Why must the congregation repeat the prayer if the imam intentionally prays without purification?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=298)

فصل [18 – دليل لزوم الإعادة على من صلى منهم غير متطهر عامدا] : ودليلنا على لزوم الإعادة لهم في العمد: أنه فاسق بذلك الفعل فلم يجز الائتمام به، والأصل فيه أن الائتمام يسقط به ركن عن المأموم هو شرط في صحة الصلاة [6] في حال الانفراد

فيسقط عنه بفعل الإمام، وذلك ما لا يصل إليه المأموم إلا بغالب الظن والبناء على الظاهر، والعلم بفسقه يمنع ذلك، (1) لأنه لا بد فيها من الجماعة. (2) انظر: الكافي ص 52. (3) انظر: مختصر القدوري: 1/ 83. (4) الأم: 1/ 167. (5) أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط من حديث علي رضي الله عنه، ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام، وروي عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 2/ 71 – 72) . (6) يعني الطهارة.

فيجب منع الائتمام به، فأما الإمام فتلزمه الإعادة في الموضعين لأنه مصل على غير طهر.

Mas'alah: Does a follower who forgets his impurity repeat the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

التونسي: ولا يعيدها مأموم بناسي حدثه لحصول حكم الجماعة له لصحتها له جماعة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer individually when the imam leaves due to impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

ورده المازري وابن بشير باحتمال أن مراده من فعله مختارا مردود بأنه مختار وقول أبي عمر جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم

أحد قدموا متما به فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم؛ فإن انتظروه فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on followers waiting for the imam who leaves due to impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وروى يحيى عن ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally cuts his prayer and then leads the followers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

ولو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها ثم عمل بهم شيئا بطلت عليهم ولو لم يعمل ففي بطلانها عليهم نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam flees after one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=324)

ولو فر إمامهم بعد عقد ركعة فالمعروف بطلانها, وتخريج اللخمي صحتها لهم من قول أشهب إن احدث إمام عمدا في تشهده استخلفوا مسلما يرد برعي الخلاف في التسليم وتخريجه المازري من عموم قول أشهب لا تبطل صلاة مأموم بإبطالها إمامه عمدا إن صح اقرب وأخذه أيضا من قول ابن عبدوس لو هرب الإمام بطلت عليهم كبطلانها

عليه بهروبهم مع قول أشهب في هروبهم عنه, يرد بكونه قياس أحرى لوضوح كون تبعية المأموم إمامه اشد من تبعيته إمامه فلا يلزم من ثبوت نقيض الحكم في الأصل عند قائله ثبوته في الفرع؛ لان اختصاصه بما به الاحروية يوجب كون كونه فرقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the imam prays in a state of janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=101)

(فصل) : وقوله وعاد لصلاته يريد قضاء صلاته لأنه كان صلاها على غير طهارة وأما من كان صلى بصلاته فقد اختلف العلماء في ذلك فقال إن كلام الإمام ناسيا لجنابته فصلاة من خلفه صحيحة وإن كان عالما بها فصلاة من خلفه فاسدة وروى ابن الحكم في المولدات عن أشهب أن صلاة المأموم صحيحة في الوجهين وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة صلاة المأموم فاسدة في الوجهين وقال أبو الفرج في حاويه أن هذا قياس قول مالك في قوله إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام والدليل على صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم الإمام بجنابته حديث عطاء المتقدم «أن رسول الله كبر في الصلاة فأشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء» . ووجه الدليل منه أنه لم يعدل عن الكلام إلى الإشارة مع أن الكلام أعم وأبين في مثل هذا المعنى إلا لتصحيح صلاة من خلفه إذ لا فائدة لذلك غيرها ولا ما يمكن التحرز منه من الحدث في صلاة الإمام لا يفسد صلاة المأموم أصل ذلك إذا سبقه الحدث والدليل على فساد صلاة المأموم إذا كان الإمام عالما بجنابته أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري أنه يعيد المصلي خلفه أبدا وهذا إذا تعمد الصلاة بالناس جنبا فاسق فلا تصح الصلاة خلفه ولأن كل معنى لو علمه المأموم لم تصح

صلاته فإذا علمه الإمام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر ويفرق بينهما أن ابتداء حدث الإمام عامدا يبطل صلاة المأموم وابتداءه سهوا وغلبة لا يبطل صلاة المأموم فكذلك استدامة الصلاة به عمدا تبطل صلاة المأموم واستدامة ذلك سهوا لا تبطل صلاة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays in a state of impurity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(المسألة الثالثة) إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقا في العمد والنسيان وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان وقال الشافعي لا تبطل فيهما ويأثم في العمد إجماعا وقال أبو حنيفة تبطل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam laughs intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

وقال سحنون في المجموعة: إذا خرج لغسل الدم فضحك الإمام بعده متعمدا، فأفسد صلاته لم تفسد صلاة الراعف. ولو سها الإمام لم يكن على هذا سهو، إلا أن يرجع فيدرك معه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after the imam's salutation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

ولو رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف، وإن لم يكن تشهد خرج فغسله ثم رجع فتشهد وسلم. اللخمي: إن لم يسلم الإمام بحضرته، وإلا فإنه يسلم ويجزئه.

Mas'alah: What nullifies the prayer of a follower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower when the imam has an invalidating event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=286)

و) بطلت (بحدث) أي بحصول ناقض أو تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان [حاشية الدسوقي] التمادي فشبه المصنف في الثاني من الحكمين وهو وجوب التمادي بقطع النظر عن البطلان مسألتين والدليل على أن المصنف قصد التشبيه في التمادي لا في البطلان عدم عطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء ولما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث إلخ. (قوله فصلاته صحيحة) أي ويعيدها احتياطا لأنها لا تجزيه عند ربيعة. (قوله على المذهب) أي على مذهب المدونة وهو المشهور كذا في حاشية الفيشي وفي عج أنه يعيد صلاته أبدا وجوبا على الراجح ويتمادى مع الإمام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو المعول عليه. (قوله وأن التمادي) أي وأن وجوب التمادي وقوله مراعاة لمن يقول بصحتها أي وهو يحيى بن سعيد الأنصاري والإمام محمد بن شهاب

كلاهما من أشياخ مالك فقد قالا إن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام. (قوله إذ هو الذي يركع إلخ) قد يقال بل تتصور هذه الصورة أيضا في الفذ إذا كانت القراءة ساقطة عنه لكونه لم يجد معلما أو ضاق الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة قاله شيخنا وقد يقال إنما اقتصروا في التصوير على المأموم لأنه هو الذي يتمادى وجوبا مع الإمام إذا تذكر ذلك وأما الإمام والفذ فإنهما يقطعان كما يأتي في الجماعة واعلم أن هذه الصورة التي حمل الشارح عليها كلام المصنف تبعا لبهرام وشب هي عين قول المصنف في الجماعة وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط ذكرها هنا للنظائر وحمل عبق كلام المصنف تبعا لابن غازي على ما إذا نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فقول المصنف بلا نية إحرام معناه ناسيا للإحرام فيتمادى المأموم مع إمامه على صلاة صحيحة لأنه كمن نوى بالتكبير الإحرام والركوع قال شيخنا والمأخوذ من النقول أن الصلاة باطلة ويتمادى مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة. (قوله لكن على صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من أن الترتيب بين المشتركتي الوقت واجب شرط ابتداء ودواما وقد علمت أن المعتمد أنه واجب شرط ابتداء لا دواما فمن ذكر حاضرة في حاضرة فإنه يتمادى على صلاة صحيحة . (قوله أي بحصول ناقض) أي سواء كان حدثا كريح أو سببا كمس ذكر أو لمسا مع قصد لذة وسواء كان حصول الناقض عمدا أو نسيانا أو غلبة خلافا لمن قال إن الصلاة لا تبطل بذلك بل يبنى على ما فعل كالرعاف وأشار الشارح بقوله أي بحصول ناقض إلى أن المصنف أطلق الخاص وأراد العام فهو مجاز مرسل أو أنه من عموم المجاز أو استعمل الكلمة في حقيقتها ومجازها. (قوله لا بالغلبة والنسيان) أي وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays alone and is joined by another, then the first imam nullifies his wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=655)

وقال فيمن صلى وحده ركعة من الصبح ثم أحرم معه رجل في الثانية، ثم أحدث الأول: فإن هذا يصلي ركعة ثم يجلس يتشهد [6] ثم يقضي الأولى وإن كان وحده [7].

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu breaks while repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

وقال ابن القاسم أيضا: لو أعاد في جماعة فصلى ركعة فانتقض وضوءه، أو ذكر أنه على غير وضوء إنه لا إعادة عليه.

Mas'alah: Why must those who prayed behind an imam repeat the prayer individually?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

ابن يونس: إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة، ووجبت عليهم

الإعادة خوفا أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتاط للوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if one nullifies ablution during the second rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1344)

واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الإمام أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء أو أسقط منها سجدة بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower when the imam prays while junub?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=319)

كل مصل صلى [1] لنفسه كما يقول الشافعي. والقول بالإبطال يقتضي تعلق الصلاتين. والتفرقة بين العمد والنسيان لم يظهر للشيخ أبي القاسم السيوري وجهها فقال: هما قولان [جميعا] [2] في التأليف، وإنما قال مالك بالإبطال [3] لما سئل عن صلاة العامد في وقت لو سئل فيه عن صلاة [الناسي لقال تبطل، وقال بالصحة لما سئل عن الناسي في وقت لو سئل فيه عن صلاة] [4] العامد لقال بالصحة. وهذا تأويل بعيد وتجهيل لمؤلف المدونة، فإنه فصل بين العامد والناسي وتفصيله فلا بد يقتضي اختلاف الحكم عنده. وقد اعتذر القاضي [5] أبو محمد عن الفرق بأن الناسي غير عاص والعامد فاسق [6] لعمده فتبطل الصلاة بناء على بطلان إقامة الفاسق. وهذا الاعتذار إذا أدير عليه التقسيم فإنه لا يخلو من أن يقال بتعلق الصلاتين أو بعدم تعلقهما؛ فإن تعلقتا وجب البطلان، وإن لم تتعلقا [7] وجبت الصحة، وإن كان فاسقا. وخير ما

اعتذر به أن الناسي، قاصد [8] إلى الصلاة فتساوى القصدان، وإن كان باطلا عند الله فلا يضر ذلك مع تساوي القصدين. فإذا كان عامدا [9] ولم يقصد الصلاة فاختلف القصدان. ومتى اختلفت بطلت الصلاة عندنا. (1) في (ص) يصلي وفي (ق) مصل. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ص) مالك في التأليف بالإبطال. (4) ساقط من (ص) . (5) في (م) و (ت) القروي. (6) هكذا في (ر) وفي (ق) فاسق عاص في يغذره. (7) في (ص) وإن لم يتعلقا لما وجبت أصحت. (8) في (ق) قصدا وفي (ت) و (م) قصد. (9) في (ت) و (ق) و (م) العامد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower continuing prayer when the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=374)

قاعدة المذهب –في القول المشهور– كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، إلا في مسألتي نسيان الحدث وسبقه. وقوله: (وإن كان ماموما تمادى) أي: مطلقا لحق الإمام. ابن عبد السلام: والتمادي مشكل– على رأي من يوجب الإعادة– إذ فيه مراعاة حق الإمام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها، ولا حق للإمام في ذلك. وبالجملة فأكثر مسائل هذا الفصل قال بعض الشيوخ: إنها جارية على الاستحسان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays while in a state of major impurity forgetfully?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=500)

ولو صلى جنبا ناسيا أعاد هو ومن كان عالما بها، وفي غيرهم ثالثها: تبطل خلف العامد دون غيره أما إعادته فمتفق عليها كان عامدا أو ناسيا. وكذلك إعادة من كان عالما بجنابته. وفي غير الإمام والعالم بجنابته ثلاثة أقوال، وتصورها ظاهر البطلان مطلقا جار على أصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والمشهور هو التفصيل.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the imam or follower due to knowledge of impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(ومحدث علم هو، أو مأمومه وفعل) بعد العلم،

Mas'alah: When does the follower's prayer remain valid despite the imam's prayer being invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=433)

(أو غلبه) الحدث فيها كأن سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملا (صحت للمأموم) دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. وقولنا في المواضع الثلاثة: "ولم يعمل بهم عملا" مفهومه أنه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم أيضا لشمول المتعمد له. ومحل صحتها للمأموم في أن النسيان (إن لم يعلم) المأموم (به) – أي يحدث إمامه – (قبلها) أي قبل دخوله معه فيها، فإن علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كإمامه بطلت (أو علم) بحدث إمامه (فيها)

أي في الصلاة (ولم يستمر) معه، بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو مستخلفا فتصح للمأمومين. ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم. والحاصل أن الإمام إذا كان ناسيا الحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط

Mas'alah: When is the follower's prayer valid if the imam completes prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)

(وصحت لمأومه) أيضا (بلا إعادة) عليه (إن لم يتبعه) في الإتمام. بل جلس حتى سلم، فإن تبعه بطلت.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam breaks his wudu unintentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

ولو أحدث الإمام من غير تعمد، لم تبطل صلاة المأموم، إلا أن يتمادى على الإمامة بعد الحدث.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=816)

مشيرا إليها بذكر نقائضها، فقال: وبطلت صلاة:

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed before the imam's salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)

لا قبله؛ يعني أنه إذا رعف قبل سلام الإمام فإنه لا يسلم، بل يخرج لغسل الدم إن لم يسلم الإمام بالحضرة، وإلا سلم وانصرف. كما مر قريبا. ونص عليه غير واحد. ونقل الشيخ عبد الباقي عن السوداني أنه لو انصرف لغسل الدم، وجاوز الصفين والثلاثة، فسمع الإمام يسلم، فإنه يسلم ويذهب. فإذا خرج لغسل الدم فغسله، فإنه يأتي بالتشهد قبل أن يسلم سواء تشهد قبل ذهابه أم لا. قال ابن عرفة: وفيها إن رعف بعد تشهده قبل سلام إمامه ذهب لغسله، ورجع فتشهد وسلم وبعد سلامه سلم بحاله، الصقلي واللخمي: وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه، وقول ابن عبد السلام: إن رعف بعد تشهده لم يعد خلاف نصها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knows of the imam's impurity during congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1286)

أو علم مؤتمه؛ يعني أن الصلاة تبطل باقتداء بمن بان محدثا ولم يتعمد الحدث بل نسيه لكن علم بحدثه قبل الصلاة، فدخل معه ناسيا لتفريطه، أو علم به فيها، وعمل معه عملا بعد علمه، فإن علم بحدثه بعد الصلاة أو فيها ولم يعمل معه عملا بعد علمه صحت، فحكم من علم بحدث إمامه في الصلاة كحكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه، وظاهر

المصنف بطلانها بعلمه بحدثه قبلها أو فيها، سواء فيهما تبين حدثه أو عدمه أو لم يتبين شيء؛ وهو كذلك، وهذه ست. والمراد بالعلم الاعتقاد، وكذا شكه قبلها، ثم تبين حدثه أو عدمه أو لم يتبين شيء، فإن شك فيها في حدث إمامه تمادى، وتبطل إن تبين حدثه أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدم حدثه، قياسا على، وإن شك في صلاته الخ، وهذه ست أيضا فتبطل على المأموم في إحدى عشرة، وتصح في واحدة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. ومن المدونة: وإذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرا للنجاسة فصلاتهم كلهم فاسدة، وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=149)

والثالث: أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة: فهو خارج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة: لم يخرج عن حكمه.

Mas'alah: If a follower prays alone with the same ihram after preceding the imam, is his prayer valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=238)

فلو صلى لنفسه بذلك الإحرام: فهل تجزئه صلاته أم لا؟. [فالمذهب] [1] على

قولين: أحدهما: أنها لا تجزئه، وهو قول مالك، وسحنون في كتاب ابنه. والثاني: أنها تجزئه، وهو قول سحنون أيضا؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بالإحرام، فلم يسقط حكم الإحرام. وسبب الخلاف: هل النظر إلى حالة وقوع الإحرام، أو النظر إلى ما آل إليه حكمه؟ [فمن] [2] نظر إلى حالة الوقوع قال: لا يجوز له أن يصلي بذلك الإحرام وحده؛ لأنه وقع موقع الفساد لمسابقة الإمام. ومن نظر إلى ما آل إليه حكمه من كونه صلى وحده، وأنه خارج عن حكم الإمام، وأن إحرامه كان لصلاته وحده، وقال: [إن] [3] صلاته بذلك الإحرام جائزة.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the imam or follower was in a state of impurity during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

(الثالث) قال الأقفهسي: لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا يطلب منه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث، فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا قولان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower remembers he prayed without ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

وقال الجزولي إذا ذكر المأموم أنه صلى بلا وضوء فإن الإمام يعيد في جماعة، وبعضهم توقف، وتقدم عند قول المصنف في فصل السهو: وإن بعد شهر هل من أدرك التشهد فذا أو في جماعة، والله أعلم.

Mas'alah: What should a follower do if he sees impurity on the imam's garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

[فرع رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام] (

Mas'alah: What is the ruling on a follower seeing impurity on the imam's garment and informing him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

فرع) وإذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام أراه إياها إن قرب منه، فإن بعد كلمه، قال سحنون: ويبتدئ، وقال ابن حبيب: يبني ابن ناجي، قول ابن حبيب هو الجاري على قولها، وعلى المشهور أن الكلام لإصلاحها لا يبطله وسحنون على أصله فيه، انتهى من كتاب الطهارة في الكلام على إمامة الجنب، وحكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه، وهو بعيد قاله ابن رشد في رسم المكاتب المذكور وفي مسائل بعض الأفريقيين من البرزلي إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون، وقيل يستخلف كذاكر الحدث وفيه إذا مات الإمام في المحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلا يتم بهم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that what invalidates the imam's prayer also invalidates the follower's?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

(تنبيه) فعلى هذا قولهم: كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ينبغي أن يزاد في ذلك، وفي ذكر النجاسة وسقوطها، ويزاد أيضا إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام ويضاف لذلك أيضا مسألة الإمام يخاف تلف نفسه أو ماله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower recovers during prayer led by a sitting imam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=223)

الأول: إذا أجزنا إمامة الجالس المريض للمريض الجالس أيضا فصح المأمون في أثناء الصلاة، ففيها ثلاثة أقوال في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recovers during prayer and completes it standing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=223)

الثاني: أنه يتم الصلاة وراءه قائما مراعاة لجوازه ابتداء على قول بعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the third opinion on a follower who recovers during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=223)

الثالث: أنه يتم لنفسه منفردا.

Mas'alah: What happens if a follower recovers during prayer led by a sick imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

وإذا قلنا بإجازة إمامة المريض للمرضى فصح بعض المؤتمين في أثناء الصلاة فحكى ابن حارث عن سحنون أنه يخرج عن الإمامة ويتم وحده. وذكر عن يبيح بن عمر أنه لا يخرج من الإمامة. وقد كنا قدمنا الكلام على الأمي إذا تعلم في أثناء الصلاة والمتيمم إذا وجد الماء، والمريض إذا صح إلى غير ذلك من المسائل المنخرطة في هذا السلك.

Mas'alah: Is the follower obligated to complete the prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

ومسالتنا مما يصح فيها القضاء فيلزم المأموم إتمامها على الوجه الذي دخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns away from the qibla impermissibly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=447)

الحادية عشر: إذا انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فللمأموم مفارقته بالنية وصحت لهم دونه وهو فرع غريب كما في عج ثم الإحدى عشرة في غير ما الجماعة فيه شرط وإلا كالجمعة والجمع ليلة المطر بطلت عليهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam was in a state of hadath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

بحدثه ابتداء أو بعد ذكره لحدثه في أثنائها وتمادى جاهلا أو مستحيا ولم يعلم المؤتم بحدثه لا أن سبقه أو نسيه فلا يطلب المأموم بإعادتها جماعة ولا فذا

Mas'alah: Must the imam repeat the prayer if the follower is found to be in a state of hadath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

وأما لو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أي نظرا لما تبين أولا أي نظرا لعدم وجوب نية الإمامة وإن نواها قولان ذكرهما الأقفهسي ولم يطلع عليهما المصنف فنظر في المسألة كما في د

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows the imam has hadath but prays behind him forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

(أو) لم يتعمد الحدث بل نسيه لكن (علم مؤتمه) بحدثه في الصلاة أو قبلها ودخل معه ناسيا لتفريطه ولو أعلمه فورا بخلاف النجاسة إن أعلمه بها فورا كما مر لخفتها لخلاف فيها بخلاف طهارة الحدث

Mas'alah: How does the invalidity of the imam's prayer affect the followers in different cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=589)

تنبيه: جزم هنا بعدم سريان خلل صلاة الإمام المأمومية وتقدم في إزالة النجاسة ما يفيد الجزم بسريان خلل صلاته لصلاتهم وقدم في الفوائت ما يفيد الخلاف في سريانه لهم حيث قال وفي إعادة مأمومه خلاف والفرق أنهم لما لم يفعلوا هنا ما فعله من الخلل وهو زيادة الركعتين لم يسر خلله لهم وهو قد فعل ما هو الأصل بخلاف خلل ذكر النجاسة فإنه على الأصل في بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه بناء على قول جمع أن هذه ليست من المستثنيات والفرق بين الفوائت والنجاسة أن خللها أشد من تنكيس ما يجب ترتيبه من الصلوات لأنه شهر القول بأن إزالتها واجب شرطا ولم يقع مثل ذلك في الفوائت

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not follow the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=471)

قوله: (إن اتبعه [4]، وإلا بطلت) يريد: أن ما تقدم في حكم المأموم مقيد بما إذا اتبع [5] إمامه، وأما إذا لم يتبعه أيضا [6] فإن صلاته تبطل وهو الأصح، وقيل: تصح.

Sub–topic – Errors and Forgetfulness of the Imam Affecting the Follower

Mas'alah: What distinguishes the ruling on a nosebleed from forgetfulness of a sajdah in congregational prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

قال صاحب الطراز وليس كذلك لأن الراعف عقد الإمام عليه ركعة فليس له البناء والناعس بخلاف الساهي عن سجدة حتى سلم الإمام فإن السلام عند أشهب ليس في حكم عقد ركعة ووافقه المازري على الإنكار

Mas'alah: What are the three cases of nosebleed affecting the imam's prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

قال صاحب الطراز وأحوال الرعاف ثلاثة إن كان غير قاطر ولا سائل فخرج أفسد عليهم وإن كثر الدم فتمادى أفسد عليهم وإن سال ولم يكثر جاز الخروج والبناء

Mas'alah: How should an imam who forgets the number of rak'ahs be reminded by the congregation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=670)

الرابع في الجواهر لو لم يذكر كم صلى الأول ومن خلفه يعلم ذلك أشار إليهم فيجيبوه بالإشارة فإن لم يفهم ومضى في صلاته سبحوا به حتى يفهم فإن لم يجد بدا من الكلام تكلم

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs deliberately or involuntarily during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

مسألة قال ابن القاسم: إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوبا قدم غيره فأتم بهم ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا في بعض الروايات ويعيدون.

Mas'alah: What does it mean when the imam laughs deliberately and must repeat the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=486)

فمعنى قوله إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، أي قطع وقطعوا واستأنفوا الصلاة من أولها. ويريد بقوله متعمدا أي متعمدا لفعلها قادرا على الإمساك عنها. ولا اختلاف في هذا أنه قد أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن

Mas'alah: What is the ruling if an imam speaks deliberately during congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=613)

[مسألة: صلى بمن معه ركعة فكلمه إنسان في حاجة وكلمه الإمام مجيبا له غير ساه] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بمن معه ركعة، فكلمه إنسان في حاجة، وكلمه الإمام مجيبا له غير ساه؛ هل تفسد صلاته وصلاة من خلفه؟ فقال ابن القاسم: يعيد ويعيدون، وكل ما تعمده الإمام مثل أن يحدث فينهض بهم في صلاتهم- عامدا، أو يكون جنبا فيتعمد الصلاة بهم، فإنه يعيد ويعيدون. قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك وأصحابه، أن الإمام إذا قطع صلاته- متعمدا، أو أحدث فيها متعمدا، أو تمادى فيها بعد حدثه متعمدا، أنهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده، حاشا أشهب، وابن عبد الحكم، فإنهما ذهبا إلى أن الإمام إذا صلى بالقوم على غير وضوء- متعمدا، أو أحدث فتمادى بهم متعمدا- وهم لا يعلمون أنه لا إعادة عليهم، وقد مضى في رسم "يدير ماله" من سماع عيسى وجه قول أشهب، وابن عبد الحكم، وتفرقة ابن القاسم بين أن يحدث الإمام في أثناء صلاته، أو بعد التشهد الآخر، فيتمادى بهم- متعمدا حتى يسلم بهم؛ فقف على ذلك هناك.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=211)

[الفواكه الدواني] وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو الواجب على من خلفه أن (لا يفعل) واحد منهم شيئا (إلا بعد فعله) أي الإمام لما في الصحيحين عن البراء قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجدا ثم نقع سجودا بعده» وفي الصحيحين أيضا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وظاهر كلام المصنف عموم التأخر عن الإمام حتى في الركوع، وهو كذلك عن مالك – رضي الله عنه –، وقيل: يشرع معه في الركوع وهو لمالك أيضا، وهذا كله في غير القيام من اثنتين، وأما فيه فمتفق على طلب التأخر حتى يستقل الإمام قائما، فإن قيل: قوله ولا يفعل إلا بعد فعله تكرار مع ما قبله، فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذا من باب ذكر العام بعد الخاص، وثانيهما أن الأول نهى فيه عن السبق، وقوله هنا: ولا يفعل إلا بعد فعله نهى فيه عن المصاحبة التي كان يتوهم من كلام المصنف السابق جوازها. (تنبيه) : علم مما قررنا به كلام المصنف أنه لا يجوز سبق الإمام ولا مصاحبته في فعل ركن من الأركان، وحكم السبق الحرمة والمصاحبة الكراهة، وأما التأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر فحرام، وعلم أنه يجب الرجوع إلى الإمام في السبق في الرفع والخفض وهذا كله في غير الإحرام والسلام، وأما هما فأشار إلى الإحرام بقوله: (و) يجب على مريد الاقتداء أن (يفتتح) أي يكبر للإحرام (بعده) أي بعد فراغ الإمام وهذا خبر بمعنى النهي أي لا يجوز للمأموم أن يحرم قبل الإمام، فإن افتتح المأموم الإحرام قبل إمامه بطلت صلاته، وإن ختمه بعده، وكذا إن صاحبه في افتتاحه تبطل صلاته وإن تأخر ختمه، وأما إن افتتح الإمام الإحرام قبل المأموم ولو بحرف فلا تبطل صلاته إن تأخر عنه في ختمه، وكذا إن صاحبه على المعتمد، وتبطل إن ختمه قبله، فالصور تسع، تبطل صلاة المأموم في سبع وتصح في صورتين، ولا فرق في صورة البطلان من وقوع ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا. (تنبيه) : قال الفاكهاني: إذا علم المأموم أن إحرامه سابق على إحرام إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك: يكبر ولا يسلم؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به من التأخير عن الإمام، خلافا لسحنون في قوله يسلم، وهذا بخلاف من صلى منفردا أو شك في تكبيرة الإحرام، فهذا إن كان قد ركع يقطع بسلام، وإلا كبر من غير احتياج إلى سلام، وقد ذكرنا ذلك في أول باب صفة العمل في الصلاة. (و) يطلب من المأموم أن (يقوم من

اثنتين بعد قيامه) أي الإمام، وهذا أيضا خبر بمعنى النهي، أي لا يجوز للمأموم أن يقوم من اثنتين إلا بعد استقلال إمامه ويحرم سبقه وتكره مصاحبته كما قدمنا ، وأشار إلى حكم السلام بقوله: (و) يجب على المأموم أن لا (يسلم) إلا (بعد سلامه) أي الإمام. قال خليل: في شروط الاقتداء ومتابعة في إحرام وسلام، فإن شرع في السلام قبل إمامه عمدا أو جهلا بطلت، ومثل السبق المصاحبة في ابتدائه تبطل بها الصلاة، وإن تأخر ختمه عن الإمام، أما لو سبقه الإمام في ابتدائه ولو بحرف فهذا إنما يبطل صلاة المأموم إن ختم قبل الإمام لا إن تأخر عن سلام الإمام أو صاحبه على المعتمد، فالصور تسع كصور الإحرام تبطل في سبع وتصح في صورتين، ومحل البطلان في سبع: السلام إن وقع السلام قبل الإمام أو معه على وجه العمد أو الجهل، وأما لو سبقه سهو الأمر بالسلام بعد الإمام، لم تبطل صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه. (وما سوى ذلك) المذكور من الافتتاح بالإحرام والقيام من اثنتين والتأخر بالسلام (فواسع) أي لا حرج على المأموم في (أن يفعله معه) أي مع الإمام (و) لكن فعله (بعده أحسن) أي مستحب. (تنبيه) : كلام المصنف صريح في جواز المساواة في نحو الركوع والسجود وليس كذلك، إذ كلام خليل الذي قدمناه كراهة المساواة في غير الإحرام والسلام وفيهما مبطلة، ويمكن الجواب بأن مراده بواسع عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة بقرينة قوله: وبعده أحسن بمعنى مستحب فأفعل. ليس على بابه. والحاصل: أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة ويحرم سبقه في جميعها، وكذا مصاحبته في الإحرام والسلام لبطلان الصلاة بهما، وأما السبق في غيرهما عمدا فحرام ولا تبطل به الصلاة، وأما المساواة فمكروهة. قال خليل: ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة، وإن شك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره. (وكل سهو سهاه المأموم) فيما يحمله عنه إمامه في حال اقتدائه (فالإمام يحمله عنه) كالتكبير ولفظ التشهد وزيادة سجدة أو ركوع. قال خليل: ولا سهو على مؤتم

حالة القدوة، وأما لو كان مسبوقا سها بعد مفارقة الإمام عن شيء فلا يحمله عنه بل يسجد له، ولا مفهوم للسهو في كلامه كخليل بل يحمل عنه بعض عمد كترك التكبير أو لفظ التشهد، وإنما قلنا

Mas'alah: Does the imam bear the burden of forgetful speech for a follower with a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=282)

وكذلك من رعف خلف إمام، بعد أن صلى ركعة معه / فخرج يغسل الدم فتكلم ساهيا فلا شيء عليه، فإن رعف قبل أن يعقد معه ركعة لم يحمل عنه الإمام السهو، ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه؛ لأنه في حكمه.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=476)

قال ابن المواز: كل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم، وإن كان التكبير كله، إلا تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام، وقد أساء في

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=815)

]

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=815)

فصل -9- فيما يحمله الإمام عن المأموم] :

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=815)

قال مالك: وكلما سها المأموم فالإمام يحمله عنه، إلا اعتقاد نية الفريضة أو تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام، ومن سها عن ذلك لم يجزئه سجود السهو، ويجزئه في غير ذلك من النقصان إن ذكر ذلك مكانه أو بالقرب إلا ما تقدم ذكره من ترك أم القرآن من ركعتين، وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam forgets his janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=695)

اختلف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته؟ فقال مالك وأصحابه [3] والثوري والشافعي: لا إعادة عليهم. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي، وعليه أكثر (1) انظر الأم: 2/ 295 - 296. (2) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 181 - 182. (3) انظر المدونة: 1/ 37 في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته، وعيون المجالس: 1/ 343، والإشراف: 1/ 151 [ط. تونس] .

العلماء، وحسبك حديث عمر [1]؛ فإنه صلى بجماعة من أصحابه صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، فغسل واغتسل، فأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم لإعادة، وهذا في جماعة، ولم ينكره واحد منهم. وروي عنه [2] أنه أفتى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes a mistake and the followers speak to correct him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

ولإصلاحها كإمام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم في بطلانها، ثالثها: "إن كان في سهو سلام لا من اثنتين" لابن رشد عن أكثر أصحاب مالك مع ابن حارث عن يحيى بن يحيى، واللخمي عن ابن وهب وابن كنان، والمغيرة، وابن القاسم مع المشهور.

Mas'alah: Does speaking to the imam invalidate the prayer if the imam does not understand the signal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

سحنون: تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة.

Mas'alah: May the imam ask about the number of rak'ahs if he is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

ابن رشد: وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينبه، بخلاف سماع موسى ابن القاسم: جواز سؤال من استحلف كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة، وعلى الثاني إن تيقن صدقهم بنى.

Mas'alah: What if the imam is certain the followers are lying about the rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

وفي بنائه إن تيقن كذبهم وانصرافه ثالثها: "إن كانوا فوق ثلاثة" لروايتي ابن القصار، والمازري مع اللخمي عن ابن مسلمة.

Mas'alah: Should the imam build on certainty and not ask others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

اللخمي: المعروف بناؤه على يقينه ولا يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam carrying the opening takbir for a forgetful follower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

وفي حمل إمامه تكبيرة إحرامه نقل اللخمي عن رواية ابن وهب والمشهور، ونقل الصقلي رواية ابن وهب له، ولأشهب بزيادة، والأفضل إعادة الصلاة احتياطا، وعزاها ابن زرقون لرواية المعيطي، وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده، ونواه

بتكبيره فيها أجزأه، وذكره أبو عمر رواية، فنقله المازري عن بعض الشيوخ تخريجا على الغسل للجنابة والجمعة معا قصور الصقلي إن كبره قائما، واكتفى محمد بقيامه بعده، فألغى ما بينهما، واعتد بما بعدهما.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling if followers count the imam's extra rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

ابن حبيب: إن اعتدوا بهما أعادوا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who salutes before the imam out of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

ومن الواضحة، ومن سلم قبل إمامه سهوا، رجع، فسلم، ولا سجود عليه. وإن رد عليه قبل يسلم لنفسه، سجد بعد السلام، لو تكلم بعد أن رد على الإمام، وقبل يسلم لنفسه، أبطل على نفسه، ولو تكلم بعد أن سلم الأولى لنفسه، قبل تسليم الثانية، لم تفسد صلاته، وإن اجتزأ بالأولى أجزأته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing extra prostrations and rak'ahs for the congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=439)

يسجدها هذا بهم، وأتى بركعة أجزأهم. فكذلك في سجدتين يأتي بهما وبركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer being invalidated due to a preceding hadath or its recollection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=349)

أو) بسبب (ذكره) أي الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه وله نظائر منها من شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو تحقق الحدث والطهارة وشك في السابق منهما ومنها وإن لم يتعلق الاستخلاف بالإمام جنونه أو موته (

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he pauses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

(وفتح على إمامه إن وقف)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

من المدونة قال مالك: إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه، وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله.

Mas'alah: What are the conditions for prompting the imam in recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

وروى ابن حبيب: لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر، وإن لم يفتح حذف تلك الآية، وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam who forgets a verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

عبد الحق: إن نسي منها آية لقن، وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم: تخفيف تعوذ القارئ يحصر ويلقن فلا يتلقن وتخييره في ركوعه وابتداء سورة أخرى واختار ابن القاسم ابتداءه

Mas'alah: What should a follower do if he sees impurity on the imam's garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره كلاما.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the imam's mistake in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

ابن العربي: إذا سلم الإمام من اثنتين سبح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله – صلى الله

عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج له.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sees impurity on the imam and continues praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=592)

ابن رشد: قوله: "إن أطاق أن يريه إياها فعل" يريد فيخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبتدئ. وإنما قال: "وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ" أي لقول من يرى أن صلاة المأمومين ليست بمرتبطة بصلاة إمامهم مع ما في أصل المسألة من الخلاف. فقد روي عن أشهب أنه لا إعادة على من صلى بثوب نجس عامدا، وهو ظاهر المدونة فيمن مسح موضع المحاجم. وذهب ابن المعدل إلى مذهب أشهب قائلا: لو أن رجلين تعمدا فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس وهو ذاكر قادر على غيره، وآخر أخر الصلاة، وهو ذاكر حتى خرج الوقت وصلاها بثوب طاهر ما استوت حالتهما عند مسلم ولا قربت انتهى. ويظهر من اللخمي وابن أبي زيد أنهما سلما هذا المأخذ وهو مقتضى ما تقدم لأبي عمران انظره عند قوله: "وثوب مرضعة"

Mas'alah: How may a follower alert the imam about impurity without invalidating prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=592)

وقال يحيى بن يحيى: له أن يخرق الصفوف إليه، ثم يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وهو خلاف ظاهر قول سحنون: وقيل: إن قدر أن يفهم الإمام أنه على غير وضوء، أو أن في ثوبه نجاسة بأن يتلو آية المدثر، أو آية الوضوء فعل وهو قول الأوزاعي.

Mas'alah: What if a follower says takbir before the imam thinking he already did?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

وانظر إذا كبر المأموم قبل إمامه لظنه أن إمامه كبر، ثم كبر إمامه بعده

Mas'alah: What is the ruling on followers alerting the imam to his mistake during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم بالمسافرين وأتم المقيمون أن عليهم الإعادة أبدا؛ لأن صلاته على أول نيته.

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about not prolonging prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8265)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك

Mas'alah: When may a follower correct the imam's recitation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=509)

فصل (متى يفتح على الإمام؟) وقد قدمنا أنه لا يفتح على من ليس معه في صلاة، وإن طلب منه الفتح، فإن فتح عليه فهل تبطل صلاة الفاتح؟ قولان. وهما على ما قدمناه في الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير. وهل يفتح على من معه في صلاته؟ أما إن أخطأ الإمام في غير أم القرآن فإنه لا يفتح عليه إلا أن يغير المعنى أو يطلب منه الفتح. وإن أخطأ في أم القرآن فإنه يفتح عليه لأن الصلاة لا تجزي إلا بها. ولو ترك الإنسان آية من أم القرآن فحكى إسماعيل القاضي قولين: أحدهما: أنه يسجد لسهوه، والثاني: لا سجود عليه. وهذا لأنه رأى أن الأقل تبع للأكثر على مراعاة الإتباع في أنفسها أن تبطل صلاته. = والحديث أخرجه البخاري في الصلاة 516 واللفظ له، ومسلم في المساجد 543 عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. (1) في (ر) ولا بأس به في. (2) في (ر) في الفريضة. (3) في (ر) أن يكون ما ورد. (4) في (ق) و (ت) من حمله على الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets a prostration and the followers do not forget it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=400)

فرع: واختلف لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة، ولم يسه عنها جميع من خلفه، فقيل: يستحب لهم أن يعيدوها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يعيدوا صحت صلاتهم. وقال سحنون: يجب عليهم أن يعيدوا معه. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدوا معه، وسجدتهم تجزئهم. قال: وأحب إلي أن يعيدوا صلاتهم. قاله اللخمي والمازري. قال في البيان: ولو اتبعوه على ترك السجدة عالمين سهوة فصلاتهم فاسدة باتفاق. انتهى.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the followers in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=155)

[الفصل السادس فيما يحمله الإمام عن المأمومين] الفصل السادس فيما حمله الإمام عن المأمومين. واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به. والثاني: أنه لا يقرأ معه أصلا. والثالث: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب، وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط، وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام. وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث: قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل. والسبب في اختلافهم: اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في

باب وجوب القراءة. والثاني: ما روى مالك عن أبي هريرة؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول ما لي أنازع القرآن "فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –." والثالث: حديث عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة. فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرءون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» قال أبو عمر: وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول، وغيره متصل السند صحيح.

والحديث الرابع: حديث جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وفي هذا أيضا حديث خامس صححه أحمد بن حنبل، وهو ما روي أنه قال – عليه الصلاة والسلام: – «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث. فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت. ومنهم من استثنى من عموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة. ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي للمأموم فقط سرا كانت الصلاة أو جهرا، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا إلى حديث جابر، وهو مذهب أبي حنيفة، فصار عنده حديث جابر مخصصا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واقرأ ما تيسر معك فقط» ; لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة

مطلقا على ما تقدم. وحديث جابر لم يروه مرفوعا إلا جابر الجعفي، ولا حجة في شيء مما ينفرد به. قال أبو عمر: وهو حديث لا يصح إلا مرفوعا عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's nosebleed and its effect on the congregation's prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=462)

وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذى فى (بن) بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا، فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء، والقصور عن النفل المصرح بالحدث، فليس كلام ابن عرفة ردا، (وإلا بطلت عليهم) على المشهور (كأن جاء بعد العذر ثم هو إن صلى لنفسه، أو بنى) ، ويغتفر عدم على (عج) و (عب) ؛ كما فى (بن) بل يؤيدهما؛ فليتأمل. (وتأخر مؤتما) فى ـــــــ أن رعاف القطع كالحدث (قوله: تعليل ابن رشد) ؛ أي: للبطلان فى الحديث، ومثله رعاف القطع، ورعاف البناء ليس كالحدث (قوله: بأن يحدث الإمام) ؛ أي: فصار مبتدئا لها من وسطها (قوله: الخلاف على رعاف) ؛ أي: فى البطلان، فابن القاسم ويقول بالصحة إذا تبعوه، ويحيى بن عمر يقول: بعدمها (قوله: الغلط فى حكم رعاف البناء) حيث جعله البطلان على المشهور، وحقه الصحة، وليس الغلط فى قصره الخلاف على رعاف البناء، كما فهم البنانى (قوله: المصرح بالحدث) فالخلاف فيه (قوله: ردا على (عج) و (عب) ؛ أي: فى تخصيص رعاف البناء بالبطلان إذا استخلف، أو عمل ركنا، وإن رعاف البناء كرعاف القطع (قوله: وتأخر مؤتما) ؛ أي: تأخر وجوبا بالنية، فإن ترك النية بطلت صلاته قال (عب) والخرشي: ومقتضاه أنه إذا كمل فذا تبطل صلاته، والراجح الصحة؛ كما فى قوله أو تركوا إلخ (قوله: ـــــــ القاسم بالصحة،

ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء فى الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه، لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم، لأنهم أحرموا قبله اهـ (قوله: وهذا) الإشارة لما تقدم من عدم البطلان فى رعاف البناء حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان فى رعاف القطع على المشهور وهو ما ذكره (عج) ، و (عب) (قوله: تعليل ابن رشد) ؛ أي: للبطلان المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبناء فى الحدث كما علمت، فيفيد أنه إذا اتفق عل البناء اتفق على الصحة وذلك فى رعاف البناء (قوله: فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء) فإنه الصحة ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان، والصواب الصحة وأن الخلاف فى غيره، وفهم (بن) أن الصواب تعميم الخلاف فيه وفى غيره فرد على (عج) ، و (عب) وليس كذلك لما علمت، (قوله: وتأخر مؤتما) ؛ أي: إن شاء فإن لهم الائتمام فرادى وإن ائتم وجب

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed during the imam's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=277)

(وإن رعف) : مأموم (حال سلام إمامه) وأولى بعده (سلم وصحت) : لأن

Mas'alah: What is the ruling if a follower has a nosebleed after the imam's salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=510)

[مسألة:] وسلم المأموم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه، وأجزأته صلاته، ونحوه في المدونة. وظاهر كلام المؤلف: سواء كان في جمعة أو غيرها، وهو كذلك، وإن قصره في توضيحه على الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing a missed prostration when the imam omits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1146)

وقال الشيخ الأمير: وإن ترك إمام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم: يسبحون له، فإن لم يرجع سجدوها وحدهم وإن وافقه بعضهم، وقيد بما إذا خيف عقده وتابعوه وصحت لهم، وبطلت عليه إن طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له، وكذا كل ما بطل على الإمام فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the imam says 'I stood for a reason' after taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1153)

وقوله: "ويعيدها المتبع" ؛ أي إن قال الإمام بعد سلامه: قمت لموجب؛ قاله الشيخ عبد الباقي. وإن قال قمت لموجب يعني أن الإمام إذا قال بعد سلامه: قمت لموجب؛ أي أتى بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره؛ فإن المتبع له سهوا يعيد تلك الركعة التي حدث له وجود موجبها بقول الإمام: قمت لموجب، فهو قيد في

قوله: "ويعيدها المتبع" . وقد علمت أن المراد بقول الإمام قمت لموجب، إتيانه بما يؤثر وجود الموجب، كان بهذا اللفظ أو غيره، وإن لم يؤثر عند المأموم لم يعتبر. وعلى ما قررت به كلام المصنف فالواو في قوله: "وإن قال قمت لموجب" للحال؛ أي ويعيدها المتبع، والحال أن الإمام قال: قمت لموجب، وقوله: صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه. الصواب إدخال الواو على قوله: صحت؛ بأن يقول، وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه، ومعنى الكلام على هذا أن من لم يتيقن انتفاء الموجب وتبع الإمام الذي قام لزائدة بحسب

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam says he stood for a reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1154)

اعتقاد المأموم تصح صلاته مطلقا، سواء قال الإمام قمت لموجب أم لا؛ وحملت المصنف على غير ظاهره ليوافق الصواب. وقال الشيخ عبد الباقي: فلو أخر الواو الداخلة على قوله: "وإن قال قمت لموجب" ، لكوني أسقطت ركنا من إحدى الركعات وأدخلها على قوله: "صحت لمن لزمه اتباعه" ، وتبعه لأفاد ذلك؛ يعني ما قدمته –وأما إدخالها على قوله: "إن قال قمت" الخ؛ ففيه خلل من وجهين، أحدهما أنه يقتضي أنه إنما تصح صلاة من لزمه اتباعه، وتبعه، إن قال قمت لموجب مع أنه مطلق كما لابن هارون؛ وهو المرتضى خلاف ما لابن عبد السلام، فإنه غير مرتضى. ثانيهما أنه يوهم أن قوله: "ولمقابله إن سبح" ، فيما إذا قال: قمت لموجب "، وليس كذلك فإنه مطلق، ولولا خلو قوله: صحت عن حرف العطف لأمكن أن يجاب عنه بجعل إن للحال. انتهى. ولمقابله إن سبح؛ يعني أن من تيقن انتفاء الموجب وهو المراد بالمقابل تصح

صلاته بقيدين –كما مر– أحدهما أن يسبح للإمام، فإن لم يسبح له بطلت، وقول المصنف:" وتبعه "، تقدم مفهومه في قوله:" فإن خالف عمدا بطلت فيهما "الخ، وقوله:" إن سبح "، هو لسحنون، قال في التوضيح، شرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح، واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب، واعتمد المصنف كلام ابن راشد. (1) وقوله:" ويعيدها المتبع "، قد تقدم الخلاف في ذلك، وهو على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة، ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان، وقد أنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر عليه المصنف، ونصه وأجزأ من تبعه سهوا فيهما، ونقل ابن بشير: يقضي ركعة في قوله:" وأسقطت سجدة "، لا أعرفه، وقوله: كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض واعتقد تمامه فتبين نقصه واضح فرقه. انتهى. والله أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي الحطاب: قال ابن عبد السلام، وابن هارون: وأصل المشهور الإعادة. انتهى." (1) في الحطاب ج 2 ص 322 ط دار الرضوان: ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on affected recitation by the imam due to showing off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1256)

ومنها التكلف لها في القراءة ونحوها، بأن يفعل من أمور الصلاة ما لا يفعل إن صلى وحده، وهذا يدل على دخول الرياء،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who forgets in a supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1346)

الثالث: قول المص إلا نفلا خلف فرض، قال الشيخ الأمير: فلو ترتب على الإمام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة، فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد

بمخالف، ثم قال: ولا عبرة بنذر النفل، كما أعطوه في أوقات النهي حكم أصله خصوصا، وبعض الأئمة يجيز الفرض خلف نفل، وكذا قضاء المفسد؛ فإن بعضهم لا يوجبه هذا هو الظاهر.

Mas'alah: Who must repeat the prayer when the imam mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1437)

وأعاد فقد في الوقت؛ يعني أن هذا الإمام هو الذي يعيد في الوقت دون المأمومين، وإنما كرر هذا ليرتب عليه قوله: "فقط" ، وإنما أعاد الإمام دونهم لأنهم لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له، فإن اتبعوه جرى ذلك على حكم قيام إمام لخامسة، وتنظير الشيخ أحمد في بطلان صلاة من تبعه عمدا قصور، فإن قيل بم يعلمون أنه قام عمدا أو سهوا؟ فالجواب أنهم يسبحون له: فإن رجع علم أنه قام سهوا، وإن لم يرجع فإن المأموم يجلس ولا يتبعه، فإذا سلم تبينت له الحالة من بطلان وصحة. والله سبحانه أعلم. أشار له غير واحد.

Mas'alah: Does the imam bear the responsibility for the forgetfulness of a follower who leaves due to a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=150)

انصرافه ساهيا: هل يحمل عنه ذلك الإمام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly thinks he had a nosebleed and leaves?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=488)

فان ظن الإمام أنه قد رعف، فانصرف، ثم تبين له أنه لم يرعف، بطلت صلاته. واختلف في صلاة القوم، فقال ابن عبدوس: لا تبطل. وحكى ذلك عن سحنون، في المجموعة، وقال ابن سحنون: تبطل.

Mas'alah: What should the follower do when the imam forgets in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)

وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبح به المأموم،

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=593)

الظاهر أن الخلاف إنما يجري في الإمام والفذ وأما المأموم فالإمام يحمل عنه؛ لأنه قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال: ولا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام ويحمل عنه التكبير كله غيرها، ويحمل عنه كل السهو إلا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك نسيه أو تركه عمدا وقد أساء في تعمده، يريد محمد ولا تدخل الجلسة الأخيرة في هذا، انتهى. يريد؛ لأنها فرض فعلم أن بقية الفرائض ليست داخلة في عموم ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam intentionally cutting his prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=645)

فرع تعمد الإمام قطع صلاته] (فرع) قال في المدونة: وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة انتهى. وقال ابن عرفة لو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها يريد بكلام أو حدث أو غيره ثم عمل بهم شيئا بطلت عليهم، ولو لم يعمل ففي بطلانها عليهم نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب انتهى. بالمعنى، وهو كذلك في تبصرة اللخمي، وهو خلاف ما نقل ابن رشد قال في رسم نذر من سماع عيسى عن ابن القاسم في إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم قال عيسى: يعيد ويعيدون ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها: أن الإمام إذا

أحدث فتمادى بالقوم أو جاهلا أو مستجيبا فقد أفسد عليهم الصلاة ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده خلافا لأشهب وابن عبد الحكم في قولهما: إن صلاتهم جائزة،

ولا إعادة عليهم من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا وحصل هو ضامنا لها لقوله – عليه الصلاة والسلام: الإمام ضامن لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته؛ إذ لا خلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وقول ابن القاسم في الإمام يحدث بعد التشهد ويتمادى: لا إعادة عليهم مراعاة لأبي حنيفة في قوله: إن الرجل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها، وإن لم يسلم هو قول عيسى بن دينار، وهو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة لا يتحلل إلا به انتهى. وقال في شرح المسألة الثانية من سماع موسى معلوم مذهب مالك وأصحابه: أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أو أحدث فيها متعمدا أو تمادى فيها بعد حدثه متعمدا إنهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده حاشا أشهب وابن عبد الحكم فإنهما ذهبا إلى أنه لو كان على غير وضوء متعمدا أو أحدث وتمادى متعمدا أنه لا إعادة عليهم، وقد مضى وجهه في رسم نذر من سماع عيسى وتفرقة ابن القاسم بين أن يحدث في أثناء صلاته أو بعد التشهد الأخير انتهى. وفي المسائل المذكورة عن البرزلي مسألة: من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the imam building on a rak'ah when the congregation flees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=968)

وقد أشار بعض أشياخي إلى أن سبب الخلاف أن أشهب رأى أن هروبهم عنه وإبطالهم المشاركة له لا تبطل عليهم ماقد صلى بهم ويبقى بركعته حكم الجماعة. كما أن مذهب أشهب أيضا أن الإمام إذا أبطل صلاته متعمدا أن صلاة المأمومين لا تفسد إذا لم يقتدوا

به بعد القطع. وإذا ثبت لركعته حكم الجماعة صح أن يبني عليها إذا هربوا عنه. فكانه رأى أن سبب الخلاف استقرار حكم الجماعة موقوفا فيهما حتى تكمل الصلاة. وهذا لعمري الذي أشار إليه تلويح وإن لم يصرح به لا يبعد الاختلاف فيه على حسب ما كنا قدمنا في كتاب الطهارة من تخريج الاختلاف في الوجه إذا غسل في الطهارة الصغرى، هل يقال ارتفع الحدث عنه أو ارتفاعه عنه موقوف على كمال الطهارة، وهذا المعنى الذي أشار إليه شيخنا قد لوح به ابن عبدوس لأنه قال في كلامه على هذه المسألة: الجمعة لا تقوم إلا بالجماعة، فلما هربت الجماعة فأبطلت ما قد مضى من صلاتها مع الإمام صار الإمام إنما أقام الجمعة وحده. وكذلك لو هرب الإمام وبقيت الجماعة لبطلت ولم يجزهم أن يبنوا على ما مضى. وعليهم أن يستأنفوا الصلاة من أولها. وهذا الذي قال ابن عبدوس من هروب الإمام أنه كهروبهم في إبطال الصلاة، لكونه أيضا مقتضى قول أشهب أنه إذا هرب بعد ركعة لا يبطل عليهم كما لا يبطلون عليه إذا هربوا عنه بعد ركعة. وقد حكينا من مذهبه أن قطع الإمام متعمدا لا يفسد على من خلفه. فإذا كان هذا مذهبه تخرج على قوله أن هروبهم تعمدا لا يبطل عليهم [1] على حسب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on followers who intentionally or forgetfully follow an imam who prays an extra rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

(فإن خالف عمدا بطلت فيهما) قول ز وفي التبصرة عن ابن المواز ما يفيده الخ نص ما في التبصرة قال ابن القاسم في إمام سها في الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم

عمدا وقوم قعدوا ولم يتبعوه فإنه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواه من إمام ومأموم قال محمد وإن قال الإمام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وصحت صلاة من اتبعه عمدا أو سهوا يريد إذا أسقطوها هم أيضا والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness regarding the takbir al-ihram?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=173)

وذكره الركعة لا معنى له لأنه إذا كان لا يحمل السجدة فأحرى الركعة أجمع إذ هي سجدة وزيادة، ولا يقال إنما أراد بذلك ركوع ركعة لأن مجاز وما ذكر أنه لا يحمل عنه تكبيرة الإحرام هو كذلك في القول المشهور، قيل إنه يحملها عنه رواه ابن وهب، وعزاه ابن يونس له والأشهب بزيادة، والأفضل إعادة الصلاة احتياطا وعزاه ابن زرقون لرواية المتيطي.

Mas'alah: What should followers do when a travelling imam mistakenly stands for a third rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=421)

(ص) وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط

بالوقت (ش) الضمير في مأمومه عائد على الإمام المسافر يعني أنه إذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهوا أو جهلا فإن مأمومه يسبح به ليرجع إليهم فإن رجع إليهم سجد لسهوه وصحت وإن تمادى لم يتبعوه كما إذا قام لخامسة بل يجلسون لفراغه سواء كان المأموم مقيما، أو مسافرا فإذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلاته فذا لا مقتديا بأحد لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ويعيد الإمام وحده في الوقت السابق دون المأمومين لأنه لا خلل عليهم إن لم يتبعوه فالضمير المجرور ببعد عائد على السلام أي وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الإمام أفذاذا وظاهره أنه لا يكلمه إذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة وأراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذلك قال أفذاذا [حاشية العدوي] (قوله: أنه الاصفرار) أي أنه ينتهي في الظهرين للاصفرار أي وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع فيكون في العصر الاختياري وفي الظهر الاختياري وبعض الضروري وفي العشاءين والصبح الضروري واعلم أنه يلزم من طلب الإعادة في الوقت الضروري طلبها في الوقت الاختياري دون العكس (قوله: بالإعادة في الوقت والسجود في السهو) هذا حل بحسب الفقه وإلا فكلام المصنف في الإعادة في الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطا في الاكتفاء بذلك إنما هو بحسب المعنى وفي الحقيقة يشترط في صحة صلاة المؤتم لقوله وإلا بطلت (قوله: ويعيدون. . . إلخ) جمع نظرا لإفراد المؤتم. (قوله: عمدا وهو ظاهر) أي أو جهلا أو تأويلا (قوله: سواء أتم سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويلا (قوله وعلى إسقاط. . . إلخ) أقول يجاب بأنه على نسخة الإسقاط يكون الجواب محذوفا وقوله وإن سهوا مبالغة في مقدر (قوله والظاهر أن حكم. . . إلخ) فيكون صوره اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة وأما إذا قصر سهوا أي وكان نوى الإتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله: والمتأول هنا هو. . . إلخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الإتمام أولا

(قوله: لأنه قال به جمع) وانظر هل يشترط في كونه متأولا ملاحظة ذلك أو لا وهو الظاهر (قوله: بعد نية قصر) أي عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فهذه أربعة تضرب في أحوال الإتمام الأربع غير أن البطلان إنما هو فيما إذا كان الإتمام عمدا (قوله وسهوا أو جهلا ففي الوقت) أي الضروري شيخنا (قوله: والعامل فيهما أتم) أي بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه إن أتم عمدا بطلت وإن أتم سهوا ففي الوقت، فالأول قيد بالبطلان والثاني لم يجر فيه ذلك القيد شيخنا. (قوله: يسبح به) أي تسبيحا يحصل به الإفهام (قوله: وظاهره أنه لا يكلمونه) أي عند سحنون وأما عند غيره فإنهم يكلمونه وظاهره أنه لا يشير إليه والعبرة بما تقدم من كونهم يشيرون له أو لا فإن لم يفهم سبح فإن قدم لم يضر شيخنا، فإن لم يسبح فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر؛ لأن هذا أخف من شرح عب قال عج وانظر إذا لم يعلم هل قام عمدا أو سهوا قال بعض الشيوخ، والظاهر أنهم يسبحون له

وانظر لو تبعوه، والظاهر جريها على حكم وإن قام إمام الخامسة

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=287)

(وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة).

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness and the ruling on takbir for ruku' with the intention of ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=288)

يعني أن كل ما يكون فيه سهو الإمام سهوا لمأمومه فإنه يحمله وما لا فلا وتعقب ابن الفخار كلامه بأن الإمام لا يحمل القيام الأول ولا الجلوس الأخير ولو كبر في حال انحطاطه للإحرام لم يجزئه كما إذا سلم وهو قائم وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى اطمأن الإمام راكعا فليقم وليركع فإن لم يقم يحمل الإمام عنه قال بعض الشيوخ وما قاله مخالف لما قاله ابن الفخار إذ قال فيها إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه قال ابن الفاكهاني وهذا عندي غير مخالف لقول مالك.

Mas'alah: What should an imam do if he forgets what he has prayed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=128)

قوله: (وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به) قدمت الإشارة على التسبيح؛ لأنها تحصل المقصود بمرة بخلاف التسبيح، قاله ابن عبد السلام، زاد ابن شاس وابن الحاجب: وإلا تكلم [4]، فلعل المصنف أسقطه قصدا إذ قال في "التوضيح" : فيه نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها. وكأنه لم يقف على ما في سماع موسى من إباحة الكلام في هذا إذا تعذر غيره، وقال ابن رشد: إنه الجاري على المشهور [5]. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 113. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) قلق العبارة عند المؤلف من بروز الضمير، كما أشار لذلك الخرشي في شرحه: 2/ 213. (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 149،

Mas'alah: What is the ruling on the imam's statement that he stood for a valid reason and its effect on the follower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=375)

قوله: (وإن قال: قمت لموجب، صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه، ولمقابله إن سبح) أي: فإن قال الإمام لمن اتبعه ولمن جلس ولم [8] يتبعه: إنما قصت لموجب [9] لأني أسقطت الفاتحة، أو نحو ذلك، فإن الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه وتبعه [10]، ولمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس، ولكن صحة صلاة هذا مقيدة بأن يكون قد سبح بإمامه [11] وإلا لم تصح [12]، وهذا القيد لسحنون، (1) في (ز 2) : (قام) . (2) قوله: (إنما خالف) يقابله في (ن 2) : (المخالف) . (3) في (ز 2) : (مقدور) . (4) قوله: (أن يعيدها) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (وهذا) . (6) في (ز 2) : (أقل) . (7) قوله: (المذهب وهو) زيادة من (ن 2) . (8) في (ز 2) : (ولمن) . (9) زاد بعده في (ن) : (أي) . (10) في (ن) : (ويتبعه) . (11) في (ن 2) : (لإمامه) . (12) في (ز) : (يصح) .

Mas'alah: What should the follower do when the traveller-imam forgetfully stands for a third rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=472)

قوله: (وسبح مأمومه) أي: فإن أحرم الإمام على القصر فقام بعد اثنتين [6] سهوا فإن مأمومه [7] يسبح به ليرجع إليهم فإن رجع سجد لسهوه [8] وصحت صلاته، وإن

تمادى لم يتبعوه كمن قام إلى خامسة، وقاله في المدونة [9]، وإليه أشار بقوله: (ولا يتبعه ويسلم [10] المسافر بسلامه) ؛ أي: بل [11] يصبر حتى يتم صلاته فيسلم معه، ولا تأثير لنية الدخول، نص عليه في المقدمات [12].

Mas'alah: Does the imam alone repeat the prayer when he forgetfully completes it while travelling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=472)

قوله: (وأعاد فقط بالوقت) أي: وأعاد الإمام وحده في الوقت، وقاله في المدونة [13]، ولم يعد من خلفه؛ لأنهم لم يتبعوه في سهوه، وخرج ابن رشد قولا بأنهم (1) قوله: (عمدا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (الصلاة) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (اللباب فيها) يقابله في (ن 2) : (الكتاب) ، وقوله فيها) ساقط من (ن) ، وفي (ز) : (فيهما) . (4) في (ن 2) : (لسهوه) ، وفي (ز) و (س) : (السهو) . (5) انظر: التوضيح: 2/ 13. (6) في (ز) و (س) : (اثنين) . (7) في (ز 2) : (فإنه) . (8) في (س) : (للسهو) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 122. (10) في (س) و (ن) : قوله: (وسلم) . (11) قوله: (بل) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (12) قوله: (ولا تأثير لنية ... في المقدمات) زيادة من (ن 2) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 122.

يعيدون [1] في الوقت [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam explains his reason for standing after the prayer is complete?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=232)

فرع: وإن قال الإمام لمن تبعه ولمن جلس ولم يتبعه إنما قمت لموجب، لأن أسقطت الفاتحة مثلا ونحو ذلك، فإن الصلاة تصح لمن لزمه اتباع لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه وتبعه، وتصح أيضا المقابلة وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس، ولكن صحة الصلاة في حق هذا مقيدة بأن يكون قد سبح لإمامه وإلا لم تصح. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Sub-topic – Doubt and Mistake about the Imam or Prayer

Mas'alah: What is the ruling on doubt about who is the imam during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=557)

السابع قال لو أحرم أحدهما مؤتما بالآخر ثم شكا عند التشهد في أيهما الإمام قال سحنون يتفكران من غير طول فإن طال أو سلم أحدهما قبل الآخر بطلت صلاة السابق لأنه سلم على شك والمتأخر إن كان إماما فلا يضره تقدم المأموم وإن كان مأموما فقد صادف الحكم فلو كانا مسافرا ومقيما وشكا بعد ركعتين قال سحنون يسلم المسافر ويعيد ويتم المقيم لأنه لو أتم أتم مع شكه وليس هو على يقين من إكمال الصلاة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about takbirat al-ihram for the imam and follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=558)

كالمتيقن لعدم التكبير عند ابن القاسم ويمضيان ويعيدان عند ابن عبد الحكم كبرا للركوع أم لا إلا أن يذكرا قبل أن يركعا فيعيدان التكبير والقراءة وقال سحنون يتمادى الإمام وهو يتذكر فإذا سلموا سأل القوم فرأى ابن القاسم أن العمل على الشك لا يجزئه وهو مذهب الشافعي ورأى غيره احتمال حرمة الصلاة وأما المأموم إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام وأحرم وإن لم يذكر حتى ركع وكبر للركوع تمادى وأعاد وإن لم

يكبر فقال أصبغ يقطع وابن حبيب لا يقطع ويتمادى لاحتمال الصحة ويعيد لاحتمال البطلان

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam is praying a different prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=630)

الأول قال في الكتاب إذا ظنه في العصر وهو في الظهر فسدت صلاة المأموم وهو قول ح وأحد قولي ابن حنبل خلافا ش

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly joining Maghrib prayer with the congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=650)

وفي النوادر عن ابن وهب يسلم مع الإمام ويعيدها لأنها تقع فرضا على رأي فلا تفسد برابعة فلو دخل في المغرب مع الجماعة ناسيا فذكر قبل ركعة قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يقطع لأنه دخل في نافلة ممنوعة فأشبه القيام في النافلة لثالثة فإنه يرجع عنها قال ويتخرج فيها قول بالإتمام على الخلاف فيمن أقيمت عليه الصلاة بعد إحرامه بها فإن ذكر بعد الركوع قال ابن حبيب يتمادى ويسلم من اثنتين قال وقال الباجي ومقتضى أصل ابن القاسم القطع فإن أراد التخريج على ما إذا أحرم بالمغرب فأقيمت عليه بعد ركعة فإنه يقطع فإن الفرق أن الذي أقيمت عليه إن لم يقطع فعل المكروه لأنه قد نهى عن صلاتين معا وإن شفع تنفل قبل المغرب بخلاف هذه الصورة قال وإن أتم المغرب مع الإمام ساهيا عن الإشفاع فعلى قول ابن القاسم إن ذكر بالقرب رجع وأتى

بركعة وسجد للسهو فإن تطاول فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Maghrib at home and then joins the congregation in the mosque by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=516)

[مسألة: يصلي المغرب في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة] مسألة قال ابن القاسم في الذي يصلي المغرب في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة فينسى فيدخل معهم، قال: إن ذكر قبل أن يركع رجع، وإن ذكر بعد أن صلى ركعة، فإن قطع كان أحب إلي، وإن صلى الثانية ثم قطع، رجوت أن يكون خفيفا، وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات، أضاف إليها ركعة وسلم وخرج. وقال سحنون: وقد روى علي بن زياد أنه لا يشفعها برابعة، وعليه أن يعيدها ثالثة. قال محمد بن رشد: هذه المسألة في رواية أبي صالح، واستحباب القطع فيها إذا ذكر بعد ركعة، هو الذي يأتي على ما في المدونة، وقد ذكرنا الاختلاف في مسألة المدونة في آخر رسم "نقدها" من هذا السماع. وقوله: إنه إن ذكر بعد ثلاث ركعات، أضاف إليها رابعة، صحيح على القول بأن من أعاد في جماعة، فالأولى هي صلاته، وهذا القول هو الذي يصح في هذه المسألة- على مذهب مالك؛ إذ لا يرى لمن صلى المغرب أن يعيدها في جماعة، ورواية علي بن زياد تأتي على (أن) من أعاد في جماعة، فهما جميعا له صلاتان فريضتان، وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم "المحرم" من سماع ابن القاسم - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on joining congregational prayer mistakenly thinking one

already prayed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=580)

مسألة قيل لأشهب فالرجل يأتي إلى القوم وهم في الصلاة فيدخل معهم فيها- وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام، ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت؛ قال: صلاته باطل، وعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling for one who prays with the Imam thinking he already prayed at home, then realizes he did not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=565)

ومن العتبية قال سحنون عن أشهب: من صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها في بيته، ثم علم أنه لم يصلها فليعدها. م لأنه إنما قصد بها فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower have different intentions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=90)

ومن أهل المدينة من لا يرى عليهم شيئا في نسيانه ولا في عمده لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم من أمره وإذا اختلفت نية الإمام والمأموم في فرضين أو في فرض ونافلة فالصلاة عند

Mas'alah: What is the ruling if one who repeated his prayer later discovers his first prayer was invalid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=98)

وكذلك اختلفوا فيمن أعاد صلاته التي صلاها وحده مع إمام ثم ذكر أن الأولى من صلاته كانت على غير وضوء على قولين، وروايتين: إحداهما: أن الثانية تجزئه لفرضه. والأخرى: أنها لا تجزئه وعليه الإعادة. وهذا عندي إذا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقدا أنه قد أدى فرضه فيها ثم بان له أنها كانت على غير وضوء وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة فلا شيء عليه في فساد الأولى ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء أجزأته الأولى وهو القياس لما قد أوضحنا في كتاب الاستذكار وفي التمهيد وقد أجمع أصحبنا على أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة لغيره وفي هذا ما يوضح لك إن شاء الله تعالى أنها نافلة عندهم.

Mas'alah: What should a person do if he prays Maghrib alone then joins the congregation forgetfully?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=231)

وسئل شيخنا أبو القاسم العقباني عن رجل صلى المغرب في بيته منفردا ثم خرج فوجد جماعة يصلون المغرب فدخل معهم ناسيا أنه صلاها في بيته فلما كان في التشهد ذكر أنه صلاها في بيته وذكر سجدة لا يدري من التي صلاها وحده أو من التي صلى جماعة, ماذا يفعل على القول المشهور أنها لا تعاد في جماعة, وعلى الشاذ أنها تعاد؟

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends a different number of rak'ahs than the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف، فمن ائتم بمقيم ظنه مسافرا فأتم في صحة صلاته وإعادته في الوقت أو أبدا ثلاثة لابن رشد عن أشهب وابن حبيب وسماع ابن القاسم وعز ابن حارث الأول لرواية ابن القاسم والثاني لسحنون وسماع عيسى ابن القاسم، وفي عكسه الثلاثة لابن رشد عن ابن القاسم وأصل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who was a disbeliever but thought to be Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

وشرط الإمام إسلامه، وفي إعادة مأموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيها جهر فيه إن أسلم ثالثها: إن كان آمنا وأسلم لم يعد لسماع يحيى رواية ابن القاسم مع قوله، وقول الأخوين وابن حارث عن يحيى وعن سحنون والعتبي عنه ونقله المازري عنه دون قيد إن كان آمنا قال: وتأول قوله: إن أسلم بأنه تمادى على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه جنبا جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed two rak'ahs following a supererogatory imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

المازري: تردد بعض أصحابنا في ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل، وخرجه بعض شيوخنا على إمامة الصبي، ورد بنية الفرض، وأبطل أصحابنا صلاة من ائتم بإمام في خامسة سهوا،

ولو قيل بصحته لم يتخرج عليه لأنها بنية الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if an imam remembers after the prayer that he had already prayed it at home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

ابن حبيب: لو ذكر إمام بعد سلامه أنه كان صلاها في بيته أعاد مأمومه أفذاذا لقول بعض العلماء لا إعادة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer with the imam's salutation when the imam forgets his travel intention?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=210)

فصل وأما إن قعدوا فسلموا بسلامه على قول من يرى ذلك وكان الإمام ناسيا لسفره أو قاصدا للإتمام من أول صلاته، فقيل: إنهم يعيدون في الوقت، وهذا قول سحنون، وقيل: إنه لا إعادة عليهم، وهو قوله في المدونة. وأما إن أحرم بنية ركعتين فأتم عامدا فإنهم يعيدون في الوقت وبعده؛ لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال. وأما إن كان أحرم بنية ركعتين فأتم ساهيا، فإنه يسجد لسهوه ويسجدون بسجوده على القول الذي يرى فيه أنه يصلح صلاته بسجود السهو، ولا شيء عليهم على قول من يوجب عليه إعادة الصلاة لكثرة سهوه؛ لأنهم لم يتبعوه على سهوه، وهذا على مذهب ابن القاسم في المدونة. وعلى قياس قول سحنون فيها يعيدون في الوقت وبعده كما يعيد الإمام. وأما على قول من يوجب عليه الإعادة في الوقت

فيعيدون هم في الوقت على قياس قول سحنون المتقدم، وعلى قياس قول ابن القاسم لا إعادة عليهم وأما إن كان إنما أتم لأنه نوى الإقامة قبل الإحرام فعليهم الإعادة في الوقت وبعده.

Mas'alah: What is the ruling when the worshipper's intention differs from the imam's in Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

والصحيح أنه إذا اختلفت نيته مع نيه إمامه بطلت صلاته لأنه إن دخل يوم الخميس ونوى ركعتين فقد زاد في صلاته ما لم ينو، وإن دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس ونوى ركعتين فقد نقض ما يلزمه وكلاهما لا يجوز فكله لا يجزي، وهذا بين فليتأمل، والذي يصح أن الظهر أصل والجمعة بدل لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كما قال الجماعة. فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. وأما قوله والصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء. فتح الباري 2/ 29. وانظر المنتقى 1/ 17 - 18، والمسالك 12 ب. (1) العيد بالكسر ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ترتيب القاموس 3/ 338. وفي النهاية 6/ 316: عاد الشيء يعود عودا أو معادا أي رجع. (2) قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن يعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها. شرح النووي على

مسلم 6/ 48. وانظر فتح الباري 2/ 387، والمغني 2/ 264، بداية المجتهد 1/ 157، الإفصاح لابن هبيرة 1/ 165. (3) الكتاب هو المدونة لأن الكلام موجود فيها. (4) انظر هذا الكلام في المدونة 1/ 104.

Mas'alah: What should a follower do if he sees impurity on the imam's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=309)

قال علي عن مالك: ومن رأى نجاسة في ثوب إمامه، فليشر إليه حتى يراها. قال سحنون: ويستخلف من يتم بهم، فإن لم يعلمه حتى فرغ، أعاد الإمام والذي رأى ذلك وحده.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam for a prayer one thought was already prayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=324)

ومن (العتبية) ، قال أشهب: ومن صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها في بيته، ثم علم أنه لم يصلها، فليعدها. ولو كان قد صلاها، ودخل معه عن يقين بذلك، ثم أحدث بعد ركعة، فلا يعيدها، إن أراد بها فضل الجماعة، أو نقض التي كان صلى. قال ابن القاسم، في (المجموعة) مثله. وقاله ابن الماجشون: عليه قضاء، إلا أن يحدث قبل عقد ركعة. وقال سحنون في (كتاب ابنه) ، إذا أحدث بعد ركعة إنه يعيد هذه. قال: وأخبرني علي، عن مالك، أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on certainty of no remaining obligation after doubt in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=393)

أيقنوا أنهم لم يبق عليهم شيء، فصلاتهم تامة، ولا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer while behind the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer while behind the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=286)

وذكر فائتة) وهو خلف الإمام فإنه يتمادى على صلاة صحيحة وأما لو تذكر مشاركة فإنه يتمادى أيضا لكن على صلاة باطلة لكونه من مساجين الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knows of the imam's impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=326)

أو بان مأموما وضمير شرطه راجع للإمام. (قوله لا إن نسيه) أي لا إن أحدث قبلها ونسيه. (قوله ولم يعمل بهم عملا) أي بعد تذكره. (قوله إن استخلفوا) اشتراط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة محله إذا لم يدركوا ركعة مع الأول قبل حدثه وإلا حصل لهم فضل الجماعة وإن لم يستخلفوا. (قوله أو علم مؤتمه بحدثه فيها) أي بحصول حدثه فيها أو قبلها ظاهره أنها تبطل ولو أعلمه إمامه بذلك فورا وهو ما قاله عبق وفيه نظر فقد نقل ح أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه فإن أعلمه بذلك فورا فلا يضر وأما إن عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهـ بن وقوله أو علم مؤتمه بحدثه فيها أو قبلها أي وأما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم أن صلاة المأموم باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الإمام أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الإمام أو تبين عدم حدثه أو لم يتبين شيء وأما لو شك فيها في حدثه فإنه يتمادى وتبطل إن تبين حدثه أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدمه فهذه ستة أيضا تبطل صلاة المأموم في إحدى عشرة وتصح في واحدة (قوله وبعاجز عن ركن قولي) كالفاتحة وقوله أو فعلي أي كالركوع أو السجود أو القيام، والفرض أن ذلك المقتدي قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه إمامه وشمل قوله وبعاجز عن ركن العاجز عن القيام لكن يقوم بإعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه. (قوله ولو لم يميز الفرض من غيره) أي وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره. (قوله أو يعتقد أن الصلاة مثلا فرض) أي اعتقد فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل. (قوله أو أن الفرض سنة) قال عبق وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيما إذا اعتقد أن الصلاة كلها فرائض فوزان هذا أن يقال هنا بالبطلان ولكن الحق أنها صحيحة إن سلمت من الخلل كما يأتي. (قوله

وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلا من غير خلاف ونقله تت في فرائض الوضوء لكن قال شيخنا العدوي وكلام العوفي مفروض فيما إذا حصل خلل وإلا فلا بطلان والحاصل أنه إذا أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when mistaken about the imam's prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=387)

ابن القاسم: إن أتم مكانه فبان خطأ ظنه عدم إدراك صلاة إمامه صحت. اللخمي: وكذا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on one who repeats a prayer in congregation and later recalls having prayed without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أعاد في جماعة فذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء أنه لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the comparison between forgetting the opening takbir and forgetting ritual impurity in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

قال ابن عرفة: وتخريج اللخمي صحة صلاة من خلفه على صحتها خلف ناسي جنابته بعيد؛ لأن تكبيرة الإحرام جزء، والطهارة للشرط، والركن أقوى

Mas'alah: What do the congregation do if they are certain of the prayer's validity after the imam's doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

سحنون: ولو كان القوم موقنين بالسلامة قعدوا ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off during the second rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=484)

وإذا نعس المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها اتبع الإمام ما لم يرفع من سجودها بخلاف الأولى فإنه يسجد ويقضيها بعد فراغه تصور كلامه ظاهر، وقد تقدم الكلام على المزحوم، وهو قريب من هذه، ولذلك كان الأولى أن يذكر المسألتين في محل واحد ويستوفي الكلام عليهما.

Mas'alah: Does a follower repeat the prayer if the imam remembers a defect after finishing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=509)

فينبغي أن يختلف فيها كما اختلف في حق المأموم إذا ذكر الإمام صلاة بعد أن فرغ، أو ذكر أنه صلى بثوب نجس، فإنه اختلف هل يعيد كإمامه أم لا؟ واختلف في صحة صلاة من لم يتبعه. والأصح البطلان لمخالفة الإمام، وهذا الأصح نقل ابن يونس عن سحنون أنه فسر به قول ابن القاسم. والقول الثاني: الصحة؛ لأن الإمام أخطأ لمخالفة سنته بخلاف المقيم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of prayer when the follower does not alert the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

[شرط صحة الصلاة هنا:] وأشار لشرط صحة الصلاة في هذا القسم والذي قبله وهو ما إذا لم يقل الإمام قمت لموجب بقوله: إن سبح المأموم لإمامه، وهذا القيد في المسألتين لسحنون، والشارح وتبعه البساطي جعلاه فيما قبله فقط، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who follows an imam he is not obliged to follow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=745)

[حكمه:] ثم شبه في الحكم وهو الصحة بقوله: كمتبع لإمام لم يلزمه اتباعه فيما تقدم، لكنه تأول وجوبه -أي: الاتباع- على المختار عند اللخمي من الخلاف المنصوص؛ لاقتصاره عليه في تبصرته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam has finished and completes prayer elsewhere?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

قال: ولا يقال قد يسبق الإمام في الفعل والسلام لما علمت أن هذا مبني على أنه يخرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وقد مر أنه لو وصل إليه العلم بإتمام إمامه وهو راجع من غسله صار موضع وصول العلم إليه كموضع غسل الدم، فيتم فيه وإلا أي وإن لم يتم مكانه مع إمكان الإتمام به والحال أنه ظن فراغ إمامه، ولا بالأقرب إليه مع عدم إمكان ذلك به. بطلت صلاته ولو أخطأ ظنه، ولو فعل ذلك متأولا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who assumes the imam has finished and then changes his assumption while returning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

واعلم أن مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقدير الشخص واجتهاده، أو إلى خبر عدل كما مر، وقد مر أيضا أن قوله: "إن ظن فراغ إمامه" يشمل ما إذا ظن فراغه عند تمام غسله، وما إذا ظن أنه الآن باق ولكنه يفرغ قبل أن يصل إليه: وإذا ظن بقاء الإمام فرجع، ثم ظن في بعض الطريق فراغه فإنه يتم مكانه إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه فإن جاوز ذلك بطلت صلاته –وهذا ظاهر– وقد صرح به شراح ابن الحاجب. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the follower who mistakenly thinks the imam has made the taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1117)

السهو انظر نوازل ابن هلال وأما في غير حالة التبعية فلا يحمل عنه الإمام، وقوله: "القدوة" بالفتح؛ وأما القدوة بتثليث القاف فبمعنى المقتدى به: قاله الشيخ محمد بن الحسن. ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه، ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه , وبعده سلم وسجد. ابن القاسم عن مالك: يسجد قبل؛ أي لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاما، فإن كان مسبوقا وفعل بعد ما ظن سلام إمامه فعلا وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع إليه ولا سجود سهو عليه، وإن لم يتبين حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع للإمام وقد زال، ولا يعتد بما فعل قبل سلام الإمام, فإن فعل بعض الفعل قبله وبعضه بعده لم يعتد بما فعل قبل السلام، واعتد بما بعده إلا أن يكون ما بعدد يتوقف على ما قبل كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعده إلا فيعيد الركعة بتمامها: ويسجد بعد السلام. نقله عبد الباقي, وغيره. وفي القلشاني: لو اعتقد المسبوق سلام الإمام فقام للقضاء فسلم الإمام عليه وهو قائم أو راكع، قال في المدونة: ابتدأ القراءة وسجد قبل سلامه؛ يعني لنقص النهضة، فإن كان جالسا، فقال عبد الملك: لا خلاف في سقوط السجود عنه. وما فعله قبل سلام إمامه يحمله عنه الإمام، وإن كان ساجدا قال بعضهم: إن رفع رأسلأ من السجود إلى الجلوس سجد بعد؛ لأنه زاد بعد سلام الإمام رفع الرأس من السجود إلى الجلوس, وإن رفع رأسه إلى القيام سجد قبل لنقصه جزءا من النهضة؛ لأنه كان حقه أن ينهض إلى القيام من جلوس، وهذا كله بناء على المشهور أنه لا يعتد بما فعل قبل سلام الإمام، وفي المبسوط عن ابن نافع قول باعتداده بذلك انتهى ولبعضهم: إذا ظن مسبوق سلام إمامة ... وقام ليقضي ثم من بعد سلما إمام

فذا المسبوق لم يخل أمره ... من اربع حالات فخذها مسلما قيام ركوع ذا القراءة يبتدي ... ويسجد من قبل السلام ليختما لنقص نهوض للقيام وإن يكن ... جلوس يقم من غير نقص وتمما وإن يك في حال السجود فرفعه ... لحال جلوس بعد يسجد فاعلما وإن يك من هذا السجود قيامه ... لنقص نهوض قبل يسجد فافهما وكل الذي صلى بصلب إمامه ... فمغتفر للحمل خذه مسلما

وقد قال في المبسوط يعتد بالذي ... بصلب إمام قد قضاه وعمما بفضلك يا مولاي للعبد فاغفرن ... مع أصل وفرع يا كريم ترحما وصل على الهادي النبي وآله ... لدى البدء والإتمام أيضا وسلما وبما قررت علم أن قوله: "حالة" ، متعلق بمقدر تقديره "عرض" لا بسهو؛ لأنه يقتضي أنه يسجد بعد مفارقة الإمام إن كان مسبوقا وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who follows the imam due to misinterpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1155)

كمتبع تأول وجوبه؛ يعني أن من تيقن انتفاء الموجب، وتبع الإمام متأولا لجهله وجوب الاتباع، تصح صلاته لعذره بالتأويل، مع أنه لا يجوز له الاتباع لأنه متيقن انتفاء الموجب على المختار؛ أي تصح صلاة المتبع المتأول لوجوب الاتباع على ما اختاره؛ اللخمي وهو لسحنون، وابن المواز؛ فلذا عبر بالاسم. وبما قررت علم أن قوله: -كمتبع "، تشبيه في الصحة، وهل ذلك خاص بما إذا قال الإمام: قمت لموجب؟ وإلا بطلت، وعليه الشيخ علي الأجهوري، وهو الظاهر من كلام اللخمي أولا، وعليه

الحطاب. وعلى كل فإن قال الإمام: قمت لموجب، فهل تنوب عن ركعة الخلل؟ وهو ظاهر عبارة ابن المواز، أو يقضيها؟ قولان ثانيهما هو الوافق لقول المصنف:" لا تجزئه الخامسة إن تعمدها، وهذا متعمد بتأويله جهلا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال ابن غازي معرضا بقول الشارح: لم أر للخمي في هذه اختيارا. انتهى. صدق المصنف رحمه الله تعالى فيما نسبه للخمي، وذكر نص تبصرته. لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع؛ يعني أنه لا تصح صلاة من لزمه اتباع الإمام باعتبار ما في نفس الأمر، ولم يتبعه وهو متيقن انتفاء الموجب، وجلس كما هو شرعه، فتغير يقينه فصار مؤاخذا بالظاهر تارة، وبالباطن أخرى؛ أي لأنا أوجبنا عليه الجلوس عملا باعتقاده أن الإمام قام لزائدة وأبطلناها عليه باعتبار ما في نفس الأمر، ومحل البطلان حيث تغير يقينه في أثناء الصلاة، ولم يلحق الإمام في قيامه. وأما إن تغير بعدها فيأتي بركعة حيث لم يطل، كما في حاشية الشيخ الأمير. وقوله: "لا لمن لزمه اتباعه" الخ، خلافا للخمي، قال ابن غازي: وإنما لم يتبع المصنف اختيار اللخمي في هذه كما تبعه في التي قبلها؛ لأن اختياره في الأولى وافق فيه منصوصا، ولما كان في هذه رأيا له مخالفا للمنصوص عدل عنه، ولا تصح أيضا لمن توهم الموجب، وجلس متأولا أن الظن يقدم على الوهم عند اللخمي ولا غيره. وبما قررت علم أن هذا مرتب على قوله: فمتيقن انتفاء موجبها يجلس كالذي قبله، فتصح صلاته بشرطين أن يسبح، وأن لا يقول الإمام قمت لموجب ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها؛ يعني أن الإمام إذا قام لخامسة، وتبعه مأموم مسبوق بركعة فأكثر عمدا في تلك الركعة الخامسة، والحال أنه أي المسبوق علم بكون الركعة التي قام لها الإمام خامسة، فإنه لا تجزئه تلك الركعة الخامسة عن ما فاته مع الإمام، وصلاته صحيحة إن

Mas'alah: What is the ruling on building upon a non-Friday prayer when one thinks the imam has finished?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=152)

فإن كان في غير [الجمعة] [4] فغلب على ظنه أن الإمام [قد] [5] فرغ فبنى في موضعه، ثم تبين له أنه لو ذهب لأدرك الإمام، فهل تجزئه صلاته أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: الجواز. (1) المدونة (16/ 265) . (2) سقط من أ. (3) في أ: كان. (4) في أ: المسجد. (5) زيادة من ب.

والثاني: [عدمه] [1]. وله سبب آخر: الراعف هل هو باق في حكم الإمام أو هو خارج عنه؟ وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟

Mas'alah: What are the conditions for an imam to rely on the report of two just followers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=291)

ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه، [منح الجليل] (ورجع) وجوبا (إمام فقط) أي لا فذ ولا مأموم (ل) إخبار (عدلين) تت مقتضى اشتراط التعدد أن المراد هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية ابن فرحون والذكورة. ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، ومفهوم التثنية أنه لا يرجع لاثنين غير عدلين ولا بد من كون العدلين (من مأموميه) أي الإمام وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم لأن المشارك له في صلاته أضبط من

غيره. وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك وصدريه ابن الحاجب وأخر الأول حاكيا له بقيل أخبراه بالتمام حال شكه فيه فيرجع لخبرهما به ولا يأتي بما شك فيه. (إن لم يتقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه. فإن تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (إلا لكثرتهم) أي المأمومين لا بقيد العدالة كثرة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه، وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي. وقال الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا. إلا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم. وسواء أخبروه بالنقص أو بالتمام ولا يشترط كونهم مأمومين فالاستثناء منقطع إذ لا تشترط العدالة ولا المأمومة في خبر من بلغ هذا المقدار. وأما إن اعتقد التمام وأخبر بعدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحدا غير عدل لحصول شكه بسبب إخباره كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف. فإن كان مستنكحا يبني على التمام. ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما لا لواحد كما هو ظاهر كلامهم. (ولا) سجود (لحمد عاطس) في صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة في صلاته بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها (وندب تركه) أي الحمد للعاطس

Mas'alah: What should a follower do when the imam claims to have omitted a rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=389)

عمل عليه من لم يعلم خلافه، وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه.

Mas'alah: What if a follower thinks the imam is still praying but then changes his mind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

(الثالث) إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنه يتم مكانه إن أمكن وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه فإن جاوز ذلك بطلت صلاته وهذا ظاهر وقد صرح به شراح ابن الحاجب.

Mas'alah: Is the prayer valid if the follower's assumption about the imam's completion was wrong?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=486)

(الخامس) إذا ظن فراغ الإمام وأتم مكانه صحت صلاته سواء أصاب ظنه أو أخطأ هذا هو المشهور قال اللخمي فإن تبين أنه أخطأ في التقدير وأنه كان يدركه لو رجع أجزأته صلاته وهو قول ابن القاسم في المبسوط انتهى. وقاله غير اللخمي وقال البرزلي إذا ظن الراعف فراغ الإمام وكمل في موضعه فتبين عدم تكميله فعن ابن القاسم عدم الإعادة وفيه اعتراض لأن المأموم سلم قبل إمامه انتهى. قال في التوضيح وحكى ابن رشد قولا إذا أخطأ ظنه بالبطلان فإن خالف ظنه ورجع بطلت صلاته أصاب ظنه أو أخطأ قال في التوضيح: ويتخرج فيها قول بالصحة فيما إذا خالف ظنه وتبين خطأ ظنه وأدرك الإمام مما حكاه ابن رشد في الفرع الذي قبله انتهى. وقال ابن بشير: إن تأول وجوب الرجوع فيختلف في بطلان صلاته بناء على أن الجاهل كالعامد أو كالناسي انتهى قلت والمشهور أنه كالعامد،

Mas'alah: What if the follower suspects or is uncertain whether the imam is still praying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=486)

(السادس) إذا ظن بقاء الإمام أو شك في ذلك لزمه الرجوع مطلقا سواء ظن أنه يدرك ركعة أم لا قال في المنتقى والمشهور من المذهب أن الراعف يرجع ما دام إمامه في بقية من صلاته تشهد أو غيره وقال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان: إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة وإلا صلى مكانه انتهى. ونقله في التوضيح وقال بعده: قال ابن يونس وهو خلاف مذهب المدونة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة فظاهر كلام الشيخ أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان: إن لم يطمع بإدراك ركعة لم يرجع انتهى. وهكذا قال عبد الحق في التهذيب أنه يرجع ولو علم أنه يدرك السلام وذكر عن بعض شيوخه أنه إذا لم يطمع في إدراك ركعة جاز له البناء في مكانه وتصح أفعاله وإن كانت قبل فراغ الإمام لأنه لما علم بأنه لا يدرك معه ركعة خرج من إمامته وسقط حكم مراعاته قال: ورأيت نحوه لابن شعبان انتهى قلت ويأتي مثله على المشهور فيما إذا علم أنه إن رجع لا يدرك شيئا من صلاة الإمام ولكنه يعلم الآن أن الإمام باق في الصلاة فإنه يبني مكانه وإن كان ذلك قبل فراغ الإمام فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Does a mistaken assumption about the imam's completion harm the follower's prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=486)

ولا يضره ذلك كما إذا تبين خطأ ظنه فإن صلاته صحيحة وإن كانت أفعاله قبل فراغ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying based on a mistaken assumption about the imam's state?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=109)

لاته أم لا؟ أو صلى بالناس ظانا أنه لم يصل ثم تبين أنه صلى وحده هل تلزمهم الإعادة أم لا؟ وكمن قام إلى خامسة فى الرباعية عمدا فاذا به قد فسدت عليه ركعة يجب قضاؤها هل تجزيه أم لا؟ وإلى هذه الصورة أسار المؤلف بقوله: "وزائد" / 34 أوكمن ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فصل مكانه، ثم أخطأ ظنه هل تصح أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling when a follower does not know if the imam is praying Zuhr or Jumu'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

الثانية أن يدخل مأموم مع إمام لا يدري أهو في ظهر يوم الخميس أم في الجمعة فيحرم بما أحرم به فيتبعه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is uncertain whether the imam is praying Zuhr or Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

ثالثها أن يشك هل هو في الظهر أو في العصر فإن تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وإن تبين مخالفته له فصلاة المأموم نافلة له

إن كان قد صلى الظهر مفردا أو جمعا حيث الإمام في الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم للإمام في الصلاة وما هنا كلام على جواز الإقدام على الدخول كما يشعر به لفظه وأما الإجزاء وعدمه فقدر آخر

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts the imam's purity before entering prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

وهذه ستة من ضرب الاثنين الأوليين في الثلاثة بعدهما والمراد بالعلم الاعتقاد ومثله شكه قبل الدخول فيها في حدث إمامه فتبطل صلاته سواء تبين حدثه أو عدمه أو لم يتبين

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts the imam's impurity during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=525)

فإن شك فيها في حدثه تمادى وتبطل أن تبين حدثه أو لم يتبين شيء لا أن تبين عدم حدثه قياسا على وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=269)

ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة إمامه فإن لم ينو ذلك بطلت صلاته قاله في الجواهر، وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة إلا في مسائل تأتي وقال التتائي: قال بعض مشايخي: قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذاك أي: قوله الآتي، وشرط الاقتداء نيته لما قيل له كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها؟ وأجاب بأنه لا إشكال لاختلاف الجهة وذلك؛ لأن ركنيتها مأخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower entering prayer without knowing the imam's intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=269)

وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه بهذا والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم إذا وجد إماما ولا يدري أهو مسافر أو مقيم فإنه يجوز له أن يدخل معه ويحرم على ما أحرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية، وكذلك من دخل جامعا ووجد إمامه محرما ولا يدري أحرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس، فإنه يجوز له أن يدخل على ما أحرم به الإمام ويجزيه ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزي كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية أو حضرية وإن خالف حاله حال الإمام لكن يتم المقيم بعد الإمام المسافر ويتم المسافر مع الإمام المقيم انتهى. بخلاف لو دخل على أنها إحداهما بعينها فصادف الأخرى فلا تجزيه عند أشهب في الوجهين قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ويأتي في كلام المؤلف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally omits the intention of the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=404)

فرق بين أن ينوي ذلك في الأولى أو غيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم. ومفهوم "ناسيا" قطع العامد وهو كذلك؛ لأنه إنما تمادى الناسي مراعاة لقول سند وابن شعبان بالإجزاء. (ص)

Mas'alah: Is intention a condition for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=123)

وشرط الاقتداء نية، بخلاف الإمام ولو بجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about who is the imam in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=125)

قوله: (فالمساواة وإن بشك في المأمومية. مبطلة) الشك في المأمومية قد يكون من أحدهما كما علمت، وقد يكون منهما كما فرض سحنون في رجلين ائتم أحدهما بالآخر، فشكا في تشهدهما في الإمام منهما، [17 / ب] فإن سلما معا فعلى الخلاف في المساواة، إلا أن المصنف اقتصر هنا على القول بالبطلان، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط، ولو كان أحدهما مسافرا سلم المسافر، وأعاد وأتم الآخر ولا يعيد، ولو نوى كل من المصليين عند الإحرام إمامة الآخر صحت صلاتهما فذين، ولو نوى كل واحد منهما

حينئذ أن يأتم بالآخر بطلت صلاتهما معا. لا [2] المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع، وإلا كره. قوله (لا المساوقة [3] كغيرهما) عبارة فيها قلق؛ ولذلك ذكر لي عن بعض أصحابنا أنه قال: لعل صوابه كالمسابقة لا غيرهما، فتصحفت الكاف بلا، ولا بالكاف، والباء بالواو، فتأمله [4].

Sub-topic – Positioning and Rows in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on moving forward in the row during the tashahhud due to crowding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=219)

[مسألة: الرجل يكون في الصلاة فيقعد للتشهد فيضيق به الصف أيتقدم عنه] مسألة وسئل عن الرجل يكون في الصلاة، فيقعد للتشهد، فيضيق به الصف أيتقدم عنه؟ قال: لا بأس بذلك، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك. قال محمد بن رشد: الخروج عن الصف في الصلاة منهي عنه، فإنما أجاز ذلك للضرورة، ولو فعله من غير عذر؛ لكان قد أساء، ولم تكن عليه

إعادة، قاله ابن حبيب. وروى ابن وهب عن مالك: أن عليه الإعادة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكرة لما أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف: «زادك الله حرصا، ولا تعد» ؛ لأنه حمل قوله – صلى الله عليه وسلم: ولا تعد، أي لا تعد إلى الركوع دون الصف. وقد قيل: إن المعنى في ذلك لا تعد إلى التأخير عن الصلاة حتى تأتي، وقد حفزك النفس، وهو الأظهر إذ لم يأمره بإعادة تلك الصلاة لذلك. وقد روي عن وابصة بن معبد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» ، وهذا لا دليل فيه، إذ قد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى في الصف وحده. وكذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف» ، لا دليل فيه

أيضا؛ لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، وقوله: «لا وضوء لمن لم يسم الله» ، وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a person in prayer do if someone leaves the row?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=276)

[مسألة: الرجل يكون في الصلاة فيخرج الرجل من الصف] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون في الصلاة فيخرج الرجل من الصف، قال إن كان إلى جنبه فإني أرى أن يشير إليه بالتسوية إذا كان ذلك شيئا يسيرا، فأما الصف يتعرج فإني أرى أن يقبل على صلاته ولا يشتغل به. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن اشتغاله بالإقبال على صلاته آكد عليه من الاشتغال بتقويم الصف إذا اعوج؛ لأن الإقبال على صلاته مما يخصه بخلاف تقويم الصف.

Mas'alah: What is the ruling on two men talking in the mosque when the imam begins the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=334)

]

Mas'alah: What is the ruling on two men talking in the mosque when the imam begins the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=334)

مسألة: يدخلان المسجد وتقام الصلاة فيحرم الإمام وهما يتحدثان] مسألة وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخر المسجد وتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام، فيحرم الإمام وهما يتحدثان، قال أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم الإمام. قال أبو الوليد: وهذا كما قال؛ لأن تحدثهما والإمام في الصلاة وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين؛ لأنه لهو عما يقصدانه من الصلاة وإعراض عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does 'sahm jam' mean in the context of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

وما قوله سهم جمع فقال بن وهب يضعف له الأجر

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

وسفيان عن عبيد الله بن يزيد قا ل رأيت سعيد بن جبير ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعا حتى وصل إلى الصف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bowing alone before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

وقال مالك والليث لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريبا قدر ما يلحق

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

قال أبو عمر من هذا الباب صلاة الرجل الصف وحده وقد اختلف العلماء في ذلك قديما

Mas'alah: What is the Maliki view on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

فقال مالك لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقد كره أن يجذب إليه رجلا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa, al-Shafi'i, and others on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري إن صلى رجل خلف الصف وحده أجزأه

Mas'alah: What is the ruling of al-Hasan ibn Hayy, al-Awza'i, and Ahmad ibn Hanbal on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

وقال الحسن بن حي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر لا يصلي الرجل خلف الصف وحده وإن فعل فعليه الإعادة

Mas'alah: What is the evidence for those who prohibit praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=834)

قال أبو عمر احتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد رواه جماعة من أئمة أهل الحديث عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أنه سمع

Mas'alah: What is the hadith of Wabisa ibn Ma'bad regarding praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

وابصة بن معبد يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد

Mas'alah: What is the evidence for those who permit praying alone behind the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده احتج بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة وقال له زادك الله حرصا ولا تعد

Mas'alah: What is the difference between praying alone in the mosque and outside it when the congregation is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=561)

م والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ فلأن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاتين معا إنما كان في المسجد؛ ولأن الإمام يؤذى بذلك من وجوه: إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه: ((ما لي أنازع القرآن)) ونهى عن ذلك. وإذ قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه فيؤذيه / بذلك، وإذ قد يكون ذلك تطرقا لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة، وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين؛ وعللوه بما يدخل بين الأئمة من الشحناء وللتطرق لأهل البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم، فهذا مثله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on individuals praying alone after the imam leaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an orphan child praying in congregation behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1085)

الفائدة السادسة [7]: قوله [8]: "فصففت أنا واليتيم وراءه" هو ضميرة، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهذا يقتضي أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة، وإلا لم يعتد به في جماعة المؤتمين. (1) في النسخ بعد ذكر الآية: "وفي الحديث حجة على الكوفيين الذين يقولون" وقد حذفنا هذه العبارة لاعتقادنا أنها مقحمة؛ لان المؤلف ذكرها في الفائدة الثامنة، وقد أثبتنا مكانها: "ونضح أنس" وهي مستدركة من تفسير القنازعي. (2) هذا الاصطلام مقتبس من المنتقى: 1/ 273. (3) في النسخ: "وطول لبسه لتطييب النفس والله أعلم" وقد حذفنا: "لتطييب النفس" لاعتقادنا أنها مقحمة ولا معنى لها في هذا الموضع. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 273. (5) في حديث الموطأ (419) رواية يحيى. (6) في المنتقى: "الأصل" وهي أسد. (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 273. (8) في حديث الموطأ السابق ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on men praying behind women in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال: وسألنا مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام؟ قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء.

Mas'alah: How should the imam give taslim when there is someone on his left?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد، وروى المازري: يخفي سلامه للرد على من على يساره؛ لئلا يقتدي به فيه.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وأقلها اثنان أو إمام راتب، ولذا فيها: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on following a follower in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row leaving a gap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

ابن رشد: لو صلى وحده، وترك فرجة بالصف مختارا أساء، وصحت صلاته على المشهور، وروى ابن وهب: من صلى خلف صف وحده؛ أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on filling a gap in the row?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وروى علي: من رأى فرجة؛ سدها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking through rows to fill a gap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

وابن القاسم: ويخرق لها صفا.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed for bowing before reaching the row?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

(مسألة) : ومقدار القريب الذي أبيح له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه إنما يركع إذا كان قريبا يدب بعد ذلك صفين أو ثلاثة فأما إذا بعد فلا أحبه.

Mas'alah: What are the disliked acts in congregational prayer regarding rows and position?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=330)

[مكروهات صلاة الجماعة] (قوله وصلاة بين الأساطين) لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة أو لأنه محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه

فقد «ارتحل – عليه الصلاة والسلام – عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال إن به شيطانا» . (قوله أو أمام الإمام) أي ولو تقدم الجميع لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاة المأموم لا تبطل ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف كما أن القول بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم وإلا فلا بطلان كذلك ضعيف قال أبو الحسن على قول المدونة وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم إن كان إمامهم قدامهم ما نصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزئهم وليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما المعنى إذا كان قدامهم يجزئهم بلا كراهة اهـ بن. (قوله راجع للمسألتين) أي وهي مسألة الأساطين وما بعدها فلا كراهة فيهما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن أسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنهم من مراعاة الإمام وسهولة ضبط أفعاله. (قوله أي يكره لمن على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام) أي لبعد أبي قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط أفعال الإمام وانتقالاته فإن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مبنية على أن الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الأرض للسماء أو يقال أن الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل. (قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره وقوله بين رجال أي بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلي معه من الرجال (قوله بلا رداء) أي ولو كانت أكتافه مستورة بثوب لابس له وكره لغير الإمام ترك الرداء إذا كان ليس على أكتافه شيء وإلا فلا

كراهة بل هو خلاف الأولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الأئمة في غير المسجد كسفر أو منزل أو نحو ذلك (قوله وتنفله بمحرابه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في ح نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اهـ بن. (قوله وكذا جلوسه به على هيئته) أي لئلا يوهم الغير أنه في صلاة فربما يقتدي به تنبيه المشهور أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل أنه يقف خارجه

أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر «كان إذا صلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة أقبل على الناس بوجهه» (و) كره (إعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الإمام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو راتبا في البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط هذا إذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وإن أذن وله) هو (الجمع إن جمع غيره قبله) بغير إذنه (إن لم يؤخر) عن عادته (كثيرا) فإن أذن لأحد أن يصلي مكانه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (و) إن وجدوا الراتب قد صلى وقلنا بعدم جمعهم بعده (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر ولا يصلون فيه أفذاذا لفوات فضل الجماعة (إلا بالمساجد الثلاثة) فلا يخرجون إلا إذا وجدوا إمامها قد صلى وإذا لم يخرجوا (فيصلون بها أفذاذا) . لفضل فذها على جماعة غيرها وهذا (إن دخلوها) فوجدوا الراتب قد صلى وأما إن علموا بصلاته قبل دخولهم فإنهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا أفذاذا (و) كره (قتل كبرغوث) أو قملة أو بق أو ذباب (بمسجد) لأنه محل رحمة [حاشية الدسوقي] ويسجد فيه انظر ح (قوله أي بالمسجد) الأولى جعل الضمير راجعا للإمام كما في شب أي فتنفله بمحراب الإمام أي بموضع صلاته كان بمسجد أو غيره في حضر أو سفر. (قوله وكره إعادة جماعة) أي ولو في صحن المسجد لأن صحنه

مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لا ينافي حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا ألا ترى الصلاة جماعة في الدار المغصوبة خلافا لما في عبق. (قوله أي صلاة جماعة) سمى صلاة الجماعة بعد الرواتب إعادة بالنظر لفعل الإمام السابق على فعلهم. (قوله بعد الراتب) أي سواء كان الراتب صلى وحده أو صلى بجماعة واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت الجماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة اهـ بن (قوله ولو راتبا في البعض) أي في بعض المسجد وذلك كما في مسجد المؤيد بمصر ونحوه من المساجد التي رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الأربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع وحاصل ما في هذه المسألة أنه إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لا نزاع في حرمته وأما إذا كان أحدهم يصلي في موضعه فإذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك فأفتى بعضهم بالكراهة وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولي الأمر وأفتى بعضهم بالمنع محتجا بأن الذي اختلف فيه الأئمة أعني قول المصنف وإعادة جماعة بعد الرواتب إنما هو في مسجد له إمام راتب فأقيمت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى انقضت صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الآخرون على نحو ما ذكرنا فالأئمة مجتمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز انظر بن والقول بالكراهة اعتمده عبق واقتصر

عليه شارحنا كذلك قال في المج وإذا تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لإقامة إمام غيرها من البقع. (قوله هذا إذا لم يأذن الراتب) أي لغيره بالجمع قبله أو بعده. (قوله أن جمع غيره قبله بغير إذنه) أي ولو كان ذلك الذي جمع بهم من عادته النيابة عند غيبته قال أبو الحسن عن اللخمي ومن كان شأنه يصلي إذا غاب إمامهم فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير كان للإمام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه. (قوله ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر) أي لأجل أن يصلوا جماعة في غيره إما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم إن الندب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافي أن صلاة الجماعة سنة ولو فيه. (قوله إن دخلوها) اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيده وأجيب بأنه صرح به دفعا لما يتوهم أن الاستثناء منقطع وأنهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وإن لم يدخلوها وليس كذلك. (قوله وأما إن علموا بصلاته قبل دخولهم فإنهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها) هذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع بغيرها وإلا دخلوها وصلوا بها أفذاذا ففي مفهوم قوله إن دخلوها تفصيل والحاصل أنهم إذا لم يدخلوها إن أمكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وإن لم يمكنهم الجمع بغيرها طولبوا بدخولها والصلاة فيها أفذاذا (قوله وقتل كبرغوث بمسجد) أي ولو في صلاة وقول خش ما عدا القملة يوهم حرمة قتلها في الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في

وللقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر (وفيها يجوز طرحها) أي القملة الداخلة تحت الكاف (خارجه) حية (واستشكل) لأنه من التعذيب ولأنها قد تصير عقربا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقها فيه وليصرها انتهى أي في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره (وجاز) بمرجوحية (اقتداء بأعمى) إذ إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى

أفضل (و) اقتداء بإمام (مخالف في الفروع) الظنية كشافعي وحنفي ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم. (و) اقتداء سالم بإمام (ألكن) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحروف ألبتة أو ينطق به مغيرا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاما أو غير ذلك (و) اقتداء بإمام (محدود) بالفعل في نحو شرب (وعنين) وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع. (

Mas'alah: What are the rulings on multiple congregations and individual prayer in a mosque with a resident imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=451)

كان له إمام راتب في بعض الصلوات لم تعد فيه جماعة في الصلوات التي لها إمام راتب، مثل أن يكون له [1] إمام راتب في صلاة الليل دون النهار فإنه لا يجمع فيه في صلاة الليل قبله ولا بعده، ويجوز ذلك في صلاة النهار، فإذا صلت [2] فيه جماعة ثم أتت جماعة أخرى كان فيها قولان: هل تصلي، أو تمنع؟ وأن تصلي أحسن؛ لأن الذي قبله ممن [3] لم يكن له حق في الصلاة فيه، وهذا الجواب في الجماعة، وأما الفذ فإنه لا يمنع أن يصلي الفرض في كل مسجد له إمام راتب؛ يتقدمه أو يتأخر عنه، وإنما يمنع أن يصلي إذا كان الإمام في صلاة، فيصلي هو لنفسه تلك الصلاة على وجه الفرض أو النفل، ويمنع أن يجلس والإمام يصلي أو يخرج بعد أن تقام الصلاة، فحق الإمام في ذلك في اثنتين: في الجماعة أن تجمع قبله أو معه أو بعده، وفي الفذ أن يصلي حين

صلاته ولا يأتم به أو يجلس ولا يصلي معه، أو يخرج بعد أن تقام الصلاة؛ لأن في كل ذلك [4] أذى له، ولا يمنع الفذ أن يتقدمه في تلك الصلاة؛ لأن من الناس من يكون له شغل لا يمكنه معه انتظار الجماعة.

Mas'alah: Is a follower required to pray towards a sutrah in congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=552)

ومن صلى مأموما فليس عليه أن يصلي إلى سترة، وذلك على إمامه، فإن صلى الإمام إلى غير سترة لم يؤتم به.

Mas'alah: Is an illiterate person obligated to seek a literate imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

وقد اضطرب المذهب هل يجب على الأمي أن يطلب قارئا يصلي وراءه؟ وقيل: لا يجب ذلك عليه للحديث «يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فقال: قل سبحان الله» الحديث فلو كان الائتمام واجبا لأمره به.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=630)

ورجحه التونسي وقول مالك أولى عندي بالصواب لحديث: «زادك الله حرصا ولا تعد»

ولقوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» ، وأما ركوعه بعيدا بحيث لا يمكنه المشي لكثرته فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن يكون معه جماعة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on filling gaps to the right or left in prayer rows?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

واختلف أيضا إذا كان التخلل عن يمينه أو عن يساره، فقال ابن القاسم: يتقدم إليها ويسدها. ونحوه حكى القاضي أبو محمد. وقال ابن

Mas'alah: What are the conditions for the follower in congregational prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=21)

س: ما هي شروط المأموم. ج: شروط المأموم ثلاثة نية الاقتداء بإمامه أول صلاته والمساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها أداء وقضاء والمتابعة في الإحرام والسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the follower in congregational prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=29)

شروط المأموم: ستة: أن يكون قد صلى تلك الصلاة في جماعة أو وحده وهو إمام راتب، ونية الاقتداء، وأن يأتم مفترض بمتنفل، واتحاد الفرضين في العين والوقت والمتابعة، فإن ساواه في الإحرام والسلام بطلت. وعن ابن القاسم: إن أحرم معه أجزأه وبعده أصوب، وأن يدرك ركعة فأكثر مع الإمام. قال مالك: وحد إدراكه الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person crowded away from prostration in congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=271)

والمزحوم [إذا زوحم عن] [9] السجود: حكمه حكم الناعس بلا إشكال. (1) في ب: يقال. (2) في ب: مخالفة. (3) سقط من أ. (4) في أ: و. (5) في أ: أو. (6) سقط من أ. (7) في ب: وإما. (8) سقط من ب. (9) في ب: في.

Mas'alah: What is the ruling on a khuntha covering himself in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الثاني والعشرون) في استتاره في الصلاة تقدم في كلام ابن عرفة عن اللخمي أنه يحتاط، قال العقباني فليستتر ستر النساء، وقال في تهذيب عبد الحق: ولا يصلي إلا مستترا في آخر صفوف الرجال، وأول صفوف النساء انتهى. وقال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ولا يصلي إلا مستترا في آخر الرجال وأول صفوف النساء.

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded out from prostration in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1017)

وإذا لم يستطع المأمور السجود وزوحم عليه فاصل مالك أنه يؤخر حتى يمكنه ذلك. لكنه مع هذا يكون حكمه أن يومئ إذا خشي ذوات الركوع مع الأمام *فإنه يومئ ليدرك معه الركوع* [4]. وأصل أشهب أنه يومئ وليس عليه كثر مما في وسعه. ورأى أن الإيماء أولى من التأخير. وعند الشافعية أنه (1) رواه مالك في الموطإ. (2) فإن قلت لا تجزئه – قل. (3) صفة = ساقطة –و–. (4) ما بين النجمين = ساقط – قل.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying among women or a woman among men in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=533)

(وصلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم لقوله الآتي ونساء خلف الجميع وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلي معه من الرجال ولا يفسد غير المحرم صلاتها ولا صلاة رجال معها إلا أن تؤدي لنقض طهارة بكمذي تحقيقا أو شكا (وإمامة بمسجد بلا ـــــــ غليظة (أو أمام الإمام) قول ز زاد ح عن ابن عزم الخ يرد ما قاله ابن عزم قول المازري ما نصه إذا وقف المأموم بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا خلافا للشافعي في أحد قوليه ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاة المأموم لا تبطل انتهى. وقال أبو الحسن على قول المدونة وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم إذا كان

إمامهم قدامهم ما نصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس كذلك بل مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما المعنى إذا كان قدامهم تجزئهم بلا كراهة انتهى. (وصلاة رجل بين نساء وبالعكس) لم يصرح في المدونة بالكراهة وإنما فيه أجزأتهم صلاتهم لكن في العتبية من رواية ابن القاسم وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم انتهى. ولعل المؤلف قصد هذا وفرض المسألة كالمدونة إشارة إلى أنه لا فرق قاله طفى وعبارة المدونة هي ما نصه وإن صلت المرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم انتهى. أبو الحسن وكذا لغير ضيق المسجد انتهى. وادعى خش أن في عبارتها تداخلا دون عبارة المصنف ورد بأن لفظ الرجل أو المرأة إن أريد به المفرد فلا تداخل في العبارتين وإن أريد به الجنس فالتداخل فيهما وأما حمله في

Mas'alah: What are the disliked acts in congregational prayer regarding positions and clothing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=422)

قوله: (بلا ضرورة) راجع إلى المسألتين معا كما علمت [1]. (المتن) واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، كأبي قبيس. وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه. وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن، وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها، وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل، (الشرح) قوله: (واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) أي: ومما يكره أيضا صلاة [2] من

بأسفل السفينة بمن بأعلاها، قال في المدونة: ولكن يصلون فوق بإمام وأسفل بإمام. ابن حبيب: فإن صلى الأسفلون بصلاة الأعلى [3] أعادوا في الوقت [4]. قوله: (كأبي قبيس) إشارة إلى قول مالك: ولا يعجبني أن يصلى على أبي قبيس وقعيقعان [5] بصلاة الإمام في المسجد الحرام [6]. يريد: لبعده عن إمامه وأنه لا يمكنه مراعاة فعله في الصلاة. قوله: (وصلاة رجل بين نساء وبالعكس) أي: ومما يكره أيضا صلاة الرجل بين النساء وصلاة المرأة بين الرجال، وكأنه فهم [7] ذلك من المدونة [8]. قوله: (وإمامة بمسجد [9] بلا رداء) يعني: أنه يكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، وقاله في المدونة قال فيها: وأما الإمام في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه (1) في (ن) : (علمته) . (2) في (ن 2) : (الصلاة) . (3) في (ن) : (من كان الأعلى) . (4) انظر: المدونة: 1/ 175، والتوضيح: 1/ 461. (5) في (ز) : (وقيقعان) . وفي (ن) : (بقيقعان) . (6) انظر: المدونة: 1/ 175. (7) في (ن 2) : (فهموا) ، وفي (ن) : (وكأنهم فهموا) . (8) انظر: المدونة: 1/ 195. (9) انظر: المدونة: 1/ 178.

Sub-topic – Congregational Prayer in Unusual Places

Mas'alah: What is the ruling on praying in a dispersed group while holding a horse's reins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=242)

مسألة وسئل عن الخيل الحصن ينزل أهلها للصلاة فلا يستطيعون

أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم فيصلون أفرادا وإمامهم أمامهم، قال: لا بأس بذلك. فقيل له: فإن الرجل ربما فزع إلى فرسه ونسي رسنه فلا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه ولا يستطيع أن يضع يده على الأرض، قال أرجوه أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: أما إجازته لصلاتهم متفرقين مأتمين بإمامهم من أجل تحصن خيلهم فصحيح، وأما تخفيفه ألا يضع يده في الأرض عند سجوده لمكان عنان فرسه فوجه ذلك الضرورة الداعية إليه إذا لم يجد بدا من ذلك كما قال، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السجود على سبعة آراب» ، وهذا مثل ما في آخر سماع موسى، وهو أحسن مما يأتي في رسم "اغتسل" ؛ لأنه قال فيه أرجو أن يكون في سعة ولا أحب له أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two congregational prayers in one mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=210)

ويسلم بعد سلامه وما [الفواكه الدواني] الراتب، وإن أذن الإمام، لكن عبارة المصنف أحسن من عبارة خليل؛ لأن قوله هنا: يكره جمعها مرتين يصدق بصلاتها جماعة قبل الإمام أو بعده، وكلام خليل يوهم أن الكراهة في الجمع بعده فقط اهـ، والحاصل أن الكراهة في الجمع قبله أو بعده وإن أذن الإمام؛ لأن من أذن لشخص أن يؤذيه لا يجوز له أذيته، وإنما كره الجمع لغير الراتب على هذا الوجه؛ لأن غرض الشارع تكثير الجماعة لخبر: الجمع الكثير مغفور له، فإذا علمت الناس عدم جمع الصلاة في المحل مرتين بادروا لحضورها مع الراتب، ومن كرمه تعالى أن جعل الجمعة مجمعا للناس فوق الجماعة في كل صلاة؛ لأن الجماعة في غير الجمعة قد لا يكون فيها مغفور له فنجده في الجمعة، وشرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة، وشرع الموقف بعرفة لاجتماع سائر الأقطار فيه، ففيه اعتناء بشأن العيد، وحملنا الكراهة في الجمع على وقوعها قبله وبعده للاحتراز عن الجمع في حال صلاة الراتب فإنه حرام، بل صلاة المنفرد حرام في تلك الحالة. قال خليل: وإن أقيمت بمسجد على محصل النفل، وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته كمن لم يصلها، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ومفهوم كلامه أن المساجد التي لا راتب لها لا يكره تعدد الجماعة فيها، كما لا تكره صلاة المنفرد فيها بعد جمع الإمام، وأما صلاة المنفرد قبل الراتب، ويخرج قبل إتيانه فإنه يكره إلا لضرورة فيجوز، كما يجوز للإمام الراتب أن يجمع إذا جاء فوجد غيره جمع في محله حيث كان بغير إذنه، وإلا كره له كما يكره جمعه إذا تأخر كثيرا. قال خليل: وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا. (تنبيه) : نائب الراتب حكمه حكم الراتب في كل ما ذكرناه على ما يظهر خلافا لمن نازع في ذلك، والله أعلم. (ومن صلى صلاة) بحيث برئت ذمته منها سواء صلاها فذا أو في جماعة (فلا يؤم فيها أحدا) ؛ لأن شرط الإمام أن لا يكون معيدا سواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة، فمن صلى العيد في جماعة لا يؤم فيها غيره،

ومن صلى خلف المعيد يعيد صلاته أبدا حيث كان صلاته فريضة ولو في جماعة، وأما قول خليل: وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا فإن قوله أفذاذا خلاف المعتمد، وأما السنة كالعيد فتعاد قبل الزوال وهذا في المأموم، وأما الإمام في هذه الصورة فلا يعيد صلاته إلا إذا كان أداها أولا منفردا لحصول فضل الجماعة له في تلك الحالة على تقدير بطلان صلاته الأولى كما يؤخذ من كلام الناصر اللقاني. (وإذا سها الإمام) عن شيء يوجب السهو عنه السجود (وسجد لسهوه فليتبعه) في السجود وجوبا (من لم يسه معه ممن خلفه) وأولى من حضر معه السهو وإن أتى به؛ لأن القاعدة أن كل ما يجمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهوا للمأموم، وإن فعله أو لم يحضر موجبه، واعلم أن المأموم إن لم يكن مسبوقا فأمره واضح من لزوم متابعة الإمام، وأما لو كان مسبوقا فإن كان لم يدرك مع الإمام ركعة يخاطب بالسجود، وإن سجد ولو مع الإمام بطلت صلاته إن سجد عمدا أو جهلا، وإن أدرك معه ركعة فإنه يسجد القبلي والبعدي بعد القضاء، فلو سجده معه بطلت صلاته في العمد والجهل كما تبطل بسجوده القبلي معه حيث لم يكن أدرك ركعة. قال خليل: وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا مطلقا أو قبليا إن لم يلحق ركعة، وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخرى البعدي. (تنبيه) : مفهوم قوله: فليتبعه أن المأموم لو ترك تبعية الإمام في السجود بطلت صلاته إن كان قبليا، وتركه عمدا أو جهلا، ولا تبطل إن تركه مع الإمام سهوا، كما لا تبطل بترك سجوده البعدي، ومفهوم قوله: وسجد لسهوه أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم، وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام. قال خليل: وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه، وأخر البعدي فإن سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته، وتبطل صلاة إمامه إن كان عن نقص ثلاث سنن وطال. قال الأجهوري: وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كما نص على ذلك ابن رشد. (و) من أحكام المأمومين أنه (لا

يرفع أحد) منهم (رأسه) من ركوع أو سجود (قبل) رفع (الإمام) لحرمة ذلك، ويقاس عليه الخفض لما في حديث أنس: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي» قال ابن ناجي: فلو رفع لاعتقاده رفع الإمام رجع إليه من يعتقد أنه يلحقه قبل رفعه وإلا تمادى، خلافا لسحنون في قوله: لا بد من رجوعه ليقع رفعه بعد الإمام. قال خليل: وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه كأن خفض على ما صوبه ابن غازي، فلو ترك العود فصلاته صحيحة حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه، فإن لم يكن أخذ فرضه وترك الرجوع عمدا أو جهلا بطلت؛ لأنه كمتعمد ترك ركن، كان سهوا كان كمن زوحم تفوته الركعة ويأتي ببدلها. (و)

Mas'alah: What is the ruling on collective tabligh (repeating the imam's words) in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=515)

[فصل التبليغ في الصلاة والجماعة] (فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه البدعة كيف جرت إلى أمر مخوف، وهو وقوع الخلل في الصلاة. ألا ترى أنهم لما أن فعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك التبليغ في الصلاة والجماعة إذا بلغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of prayer with a single muballigh (repeater) in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=515)

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال: تصح، لا تصح، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح، أو لا يأذن فلا تصح، والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح أو لا يعمهم فتصح. فإذا كان هذا في تبليغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق؟ فأولى بجريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم. وهذا إنما هو إذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة، فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا جميع الصلاة جرى في صلاته والصلاة به الخلاف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally following another's voice in tabligh during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=515)

هذا ما لم يتعمد أن يمشي على صوت غيره، فإن مشى على صوت غيره فهي المسألة الأولى.

Mas'alah: When is it permissible to start a second congregation before the imam arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

اللخمي والمازري: ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره.

Mas'alah: Can a second congregation be formed in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

قلت: فقوله فيها: إن جمعوا قبل حضوره؛ فله أن يجمع يتقيد به وعلى المنع في منعه في ذي إمام راتب في بعضها في سائرها روايتا ابن القاسم وأشهب خرجهما ابن رشد على أنه لتفريق الجماعة أو لتطرق المبتدعة أو للأول فقط، وقول اللخمي يجوز حيث المنع بإذن إمامه خلافهما روى ابن حبيب إن صلى مؤذنه وحده المعتاد نيابته عن إمامه لم يجمع ثانية.

Mas'alah: What are the conditions for raising the voice in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

إن لم يتكلف رفع صوته، وخامسها: إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنازة، وسادسها: والجمعة لنقل عياض.

Mas'alah: What is the ruling on the follower raising his voice in takbir and tasmi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=183)

ومن سماع ابن وهب، قال مالك: وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، وبـ "ربنا ولك الحمد" . ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه، فلا بأس بذلك، وترك ذلك أحب إلي، وأحب إلي أن لا يجهر معه إلا بالسلام جهرا دون ما يسمع من يليه.

Mas'alah: Should the follower conceal the third salutation to the left?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: وينبغي للمأموم أن يخفي التسليمة الثالثة عن يساره، لئلا يقتدى به فيها.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for people on ships?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=451)

وجنازة أهلها، فإن برعت منعت، واقتداء ذوى سفن سائرة بإمام، فإن تفرقوا ندب الاستخلاف ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه)،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a lower part of a ship or a mountain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=439)

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبي قبيس) : أي كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام، وهو جبل عال [حاشية الصاوي] ومكروهة، وممنوعة. فيجوز أن يكون إماما راتبا في النوافل، وإماما غير راتب في الفرائض. وكره أن يكون راتبا فيها، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فإن أم في ذلك أجزأت. ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب، وما ذكره من كراهة ترتبه

في الفرض هو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل، وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره. قوله: [بين الأساطين] : أي لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة، أو لأنه محل الشياطين فيطلب التباعد عنه، فقد «ارتحل – عليه الصلاة والسلام – عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: إن به شيطانا» . قوله: [أمام الإمام بلا ضرورة] : أي لمخالفة الرتبة، كما لو وقف عن يسار الإمام المنفرد. ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته، وهو ضعيف. قوله: [بخلاف العكس] : أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه، وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه. قوله: [أي كما يكره اقتداء] إلخ: إن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة، لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر، ومن كان بأبي قبيس

تجاه ركن الحجر الأسود لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

Mas'alah: Does the ruling differ for the mosques of Mecca and Medina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

(الرابع) ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكانه ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة وهذا هو المشهور وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد ولو سلم الإمام قاله في التوضيح قال الباجي فجعل الرجوع لفضيلة المكان انتهى. وعزا ابن عرفة هذه الرواية لرواية النسائي وقال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر الكتاب: إن مسجد مكة

والمدينة كغيرهما وهو كذلك على المشهور وروى النسائي أنه يرجع إليهما مطلقا قال الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة انتهى. ونحوه لابن فرحون وغيره من شراح ابن الحاجب فجعلوا هذه الرواية خلاف المشهور وظاهر كلام صاحب الطراز أنها المذهب فإنه قال: فرع ولو كانت صلاته في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال مالك في المدونة: إنه يرجع إلى إتمام الصلاة فراعى فضل البقعة وعلى قول ابن شعبان لا يرجع لذلك انتهى. وتبعه على ذلك القرافي وصدر بالرجوع ثم قال: وعلى قول ابن شعبان لا يرجع ويعني بقول ابن شعبان ما سيأتي له أن الراعف لا يرجع إلا إذا ظن أنه يدرك مع الإمام ركعة وأما إن ظن أنه لا يدرك معه ركعة فلا يرجع لأن ما يدركه

في حكم النافلة لأنه زائد على الصلاة ولا ضرورة له في ذلك وجزم البساطي في المغني بهذه الرواية ولم يذكر غيرها وقال في شرحه في المذهب رواية أنه يرجع ولو ظن فراغ الإمام في المسجدين المعظمين فاختلف هل هي تقييد فيكون المذهب أنه لا يرجع في غيرهما ويرجع فيهما أو هي خلاف فيكون المشهور أنه يرجع مطلقا وتبطل صلاته ومقابله تبطل في غيرهما انتهى قلت والأكثر على الطريقة الأولى ومنهم الباجي في المنتقى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on people in a ship praying in separate groups?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=661)

[الثاني أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة] (الثاني) قال في

رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا يجمعون تلك الصلاة في السفينة فقال برأسه لا، فروجع فيها فقال: إنما مثال الجمع فيها مرتين، ثم قال برأسه لا، قال القاضي، وهذا أبين؛ لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفترق في طائفتين فتصلي كل جماعة منها بإمام على حدة لقول الله عز وجل {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: 107] ألا ترى أن الله تعالى لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاءوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفرق الجماعة لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم وأجاز في المدونة أن يصلي الذين فوق سقف السفينة بإمام والذين تحته بإمام؛ لأنهما موضعان فليس بخلاف لهذه الرواية والله أعلم انتهى بلفظه.

Mas'alah: Which scholars permit holding a second congregation in a mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

وقال عطاء والحسن والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق بجواز ذلك. وروي ذلك أيضا عن أنس وابن مسعود. وروي عن أحمد رواية أخرى أنه قال لا يصلي في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة ويصلي فيما سوى ذلك من المساجد.

Mas'alah: Can a woman who prays at home combine prayers with the congregation due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=844)

وتنازع الأشياخ في المرأة تجاور المسجد وتصلي أبدا مع الناس وهي في منزلها هل لها أن تجمع مع أهل المسجد إذا جمعوا؟ فمنع أبو عمران من جمعها لكون المطر غير مانع لها من الصلاة بالمكان الذي اعتادت أن تصلي فيه مع الجماعة. فصارت كمن حاول الجمع لغير عذر. وهذا التعليل وإن طرد في المعتكف والبائت في المسجد لغربته فإنهم يجمعون لمعنى آخر غير موجود في المرأة. إذ من كان في المسجد لا يقدر على مخالفة الإمام بأن يجلس ولا يصلي معه. وخالفه غيره من الأشياخ ورأى أن هذه المرأة تجمع كما يجمع المعتكف. لأن الجمع وتقدمة الصلاة عن وقتها الاختياري إنما جاز لتحصيل فضل الجماعة. وهذا المعنى يحيى الجمع للمرأة كما أباحه للمعتكف.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer for people on ships?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

واقتداء ذوي سفن) متقاربة (بإمام) واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ويندب كونه في التي تلي القبلة فإن لم يكن فالصلاة جائزة وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور لأن الأصل السلامة وعدم طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره وعليه فإن طرأ عليهم ما فرقهم استخلفوا أو صلوا وحدانا فإن اجتمعوا بعد ما

استخلفوا أو عملوا عملا كركوع لم يدخلوا معه فإن دخلوا بطلت صلاتهم فإن لم يستخلفوا ولا عملوا عملا أو عملوا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبا وإن كان قد عمل هو بعدهم عملا ويجتمع لهم حينئذ البناء والقضاء فيقدمون البناء كسبقه لدخولهم بركعة وفوات الثالثة بتفريق الريح واجتمعوا معه في الرابعة وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعدما قرأ الإمام هل يعتد بذلك لأن حكم المأمومية لم يزل منسحبا عليهم إلى وقت التفريق بل وبعده أيضا حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أولا يعتد بها ثم ما تقدم من أنهم إذا عملوا عملا كركوع لم يدخلوا معه مخالف لمسألة ما إذا ظن المسبوق فراغ إمامه فقام للقضاء وعملا عملا فتبين خطأ ظنه فإن يرجع ويلغي ما فعله في صلب الإمام وفرق بأن تفرقه السفن ضرورية فلذا اعتدوا بما فعله بخلاف المسبوق فإن مفارقته للإمام ناشئة عن نوع تفريط منه وأيضا لا يؤمن من تفرقتهن ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on those below deck following an imam above deck in a ship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=385)

(ص) واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها. (ش) يعني أنه يكره لمن بأسفل السفينة أن يصلي خلف من يكون في أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد الأسفلون في الوقت ابن يونس وليس كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى. لا يقال: ما ذكره من الكراهة هنا يعارض ما يأتي له من أن علو الإمام لا يجوز؛ لأن العلو في السفينة ليس بمحل كبر، وأيضا علو الإمام إنما يمتنع حيث لا ضرورة وإلا جاز من غير كراهة. وأما عكس كلام

المؤلف فسيأتي في قوله "وعلو مأموم" أي: فيجوز فلا يحتاج إلى جعله مفهوم كلام المؤلف. وعبارة الطراز التي نقلها تت هنا محرفة فليراجع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque or across a wide road in congregational prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=284)

(ع) وعن أشهب إن عظم عرض الطريق جدا لم تجزئهم إلا أن يكون فيها مأمونا ابن الحاجب وقال في سطوح المسجد جائز ثم كره ولم يكرهه ابن القاسم إن لم يتكلف رفع صوته وخامسها إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنازة وسادسها والجماعة لنفل عياض انتهى. ونظر فيه وبعضهم من طريق النقل فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for those expelled from mosques?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=118)

وأخرجوا، إلا بالمساجد الثلاثة، فيصلون بها أفذاذا، إن دخلوها. وقتل كبرغوث بمسجد، وفيها يجوز طرحها خارجه [3]، واستشكل، وجاز اقتداء بأعمى، ومخالف في الفروع وألكن، ومحدود، وعنين، ومجذوم، إلا أن يشتد، فلينح وصبي بمثله. قوله (وأخرجوا، إلا بالمساجد الثلاثة، فيصلون بها أفذاذا، إن دخلوها) مفهوم الشرط أنهم إن لم يدخلوها جمعوا في غيرها، وهذا مقصود من المصنف اعتمادا على قول عياض في "التنبيهات" ، قال شيوخنا معناه: لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسرا في "العتبية" في سماع أشهب وابن نافع. [16 / ب] قال مالك: من

لم يبلغ مسجد الرسول عليه السلام حتى صلى أهله أنه يجمع تلك الصلاة في غيرها. وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه إنما تكلم على من دخل. انتهى. ونسب ابن رشد نحو هذا لابن لبابة، ورده بأن صلاة الفذ هناك إن كانت أفضل ترجحت مطلقا، وإلا فالعكس [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 445، 446، وانظر رواية ابن القاسم المشار لها في كتاب الصلاة الأول، من رسم أوله يسلف: 1/ 307. (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 272. (3) قال في المدونة: (ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 271. (4) انظر سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة الأول في البيان والتحصيل: 1/ 404، 405، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 89.

Sub-topic – Recitation Behind the Imam

Mas'alah: Should one who does not hear the imam's recitation say amin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=428)

مسألة: من لم يسمع قراءة الإمام للفاتحة أيقول آمين] مسألة قال ابن نافع عن مالك: ليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول آمين إذا قال الإمام: ولا الضالين. قال محمد بن رشد: قوله: ليس ذلك عليه، يدل على أن له أن يقوله وإن لم يكن ذلك عليه، بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الذي ترمى عنه الجمار وقت الرمي عنه فيكبر. وذهب محمد بن عبدوس إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيح للمصلي أن يقوله في موضعه، فإذا تحرى قد يضعه في غير موضعه.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' behind the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=465)

[مسألة: كان خلف الإمام فقال: سبحان الله بكرة وأصيلا]

Mas'alah: Is the obligation to recite Quran lifted for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=134)

[231] مسألة: فرض القراءة ساقط عن المأموم خلافا للشافعي: لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}

وفي وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه، وقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) ففيه أدلة: أحدها: أمره بالإنصات وذلك ينفي وجوب القراءة. الثاني: أنه قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام ولم يذكر القراءة. والثالث: أنه بين ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام وما من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله. وفي القول بأن على المأموم أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة. وقوله: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) . وروى عبدالله بن شداد (أن رجلا قرأ خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآخر ينهاه فلما انصرف قال له إن قراءة الإمام لك قراءة) . وروى أبو الدرداء قال سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفي كل صلاة

قراءة؟ قال: نعم فقال رجل من الأنصار وجبت هذه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (ما أرى الإمام إذا أم قوما إلا قد كفاهم) .وروى أبو قلابة أنه عليه السلام قال: (هل تقرؤون خلف إمامكم؟ قال بعضهم: نعم وقال بعضهم: لا، فقال إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) . ففيه أدلة: أحدها: لم ينكر على من قال لا. والثاني: أنه قال إن كنتم لابد فاعلين وهذا لا يقال في الواجب وإنما يقال فيما تركه أولى من فعله. والثالث: أنه أمره أن يقرأ الحمد لله في نفسه وهو يتضمن النهي عن التلفظ بها. وقوله: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام) .

ولأنها حال ائتمام كما لو أدركه راكعا.

ولأن ذلك لو كان واجبا على المأموم لم يسقط عنه بحال كالإمام والمنفرد فلما سقطت عنه حال الركوع دل على أنها غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower recites while the imam recites aloud?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=137)

[232] (فصل) : إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته. خلافا لبعضهم. لأن القراءة خلف الإمام لا تبطل صلاة المأموم كحال الإسرار.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

163 - مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

164 - مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما

لا يجهر فيه بالقراءة

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك والقراءة عند مالك وأصحابه خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مستحبة مندوب إليها ومنهم من يجعلها سنة وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة عندهم البتة بشيء من القرآن وسنبين ذلك من مذهبه ومذهب من خالفه في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the chapter on leaving recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

(10 - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه)

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

165 - ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام

Mas'alah: What is the Quranic evidence for listening to the imam's recitation in loud prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=453)

والحجة لهذا القول – وهو المختار عندنا – قول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف 304 وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر لأن السر لا يستمع إليه وقد ذكرنا في ((التمهيد)) خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال إبراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يسمع قال لا إنما ذلك في الصلاة المكتوبة فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصت وإن شئت مضيت ولم تسمع وروى بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت مجاهدا يقول ما رأيت أحدا بعد بن عباس أفقه من أبي عياض وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة وعن أبي العالية والشعبي وبن شهاب والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء وزيد بن أسلم مثله إلا أن مجاهدا زاد فقال في الصلاة والخطبة يوم الجمعة وهو قول قتادة والضحاك بن مزاحم وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالأسانيد والأقوال في كتاب التمهيد وذكرنا فيه قول بن مسعود إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن وقوله أتقرءون خلف الإمام قالوا نعم قال لا تفقهون ما لكم لا تعقلون (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وفي قوله أنصت للقرآن ونزوعه بقول الله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) دليل على أنه أراد الجهر خاصة والله أعلم وإن كان الكوفيون يرون عنه ترك القراءة خلف الإمام في السر والجهر وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) لم يرد

كل موضع يسمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه

Mas'alah: What is the prophetic evidence for remaining silent when the imam recites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=454)

ويشهد لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإمام ((وإذا قرأ فأنصتوا)) وقد ذكرناه بالأسانيد والطرق في ((التمهيد)) من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وقد صحح هذا اللفظ أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل من يقول عن النبي - عليه السلام - من وجه صحيح إذا قرأ فأنصتوا فقال حديث بن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه قلت نعم قد رواه المعتمر قال فأي شيء تريده فقد صحح أحمد هذين الحديثين

Mas'alah: What is the chapter on recitation behind the Imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=492)

[باب-6 -] في القراءة خلف الإمام. وما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام وتعايي الإمام

Mas'alah: What is the section on recitation behind the Imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=492)

[فصل-1 - في القراءة خلف الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the Imam in silent prayers according to the Salaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=492)

قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه، فذهب سبعة من الصحابة، وستة من التابعين، وأصحاب ابن مسعود إلى ترك القراءة معه فيما يسر فيه وما يجهر فيه، وذهب ستة من التابعين، والليث، وعبد العزيز ومالك وأصحابه إلى القراءة معه فيما يسر فيه، إلا ابن وهب ومحمد بن المواز وأشهب فلم يقرأوا معه فيما يسر فيه.

Mas'alah: Should the follower recite takbir and 'Rabbana wa laka al-hamd' aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=509)

ومن سماع ابن وهب: قال مالك: وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد، ولو جهر حتى سمع من يليه لم يكن به بأس، وأحب

Mas'alah: Should the follower recite the taslim aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=510)

إلي أن لا يجهر معه، إلا بالسلام جهرا يسمع من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on followers reciting 'Iyyaka na'budu wa iyyaka nasta'in' aloud behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=581)

وينبغي له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراءتهم بالجهر بإياك نعبد وإياك نستعين حين قراءة الإمام إياها فيحذر من هذا جهده فإنه بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on followers reciting aloud behind the imam in silent prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=581)

وينبغي له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه. وقد ورد النهي عن أقل من هذا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting aloud behind the imam in audible prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=582)

وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن

ذلك. وكذلك إذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها. وقد ورد النهي عن ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن في الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من البدع أيضا لأنه يترك سنة الإسرار في الصلاة. ولا حجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسمعهم الآية أحيانا إذ إن ذلك خاص بالإمام مع أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما فعل ذلك لكي يعلم الناس الحكم في صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السبيل إلى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره – عليه الصلاة والسلام – بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=864)

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=864)

الفقه: اختلف العلماء في قراءة المأموم على ثلاثة أقوال [1]: القول الأول: أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر، وهو المذهب [2]. القول الثاني: يقرأ في الحالتين. القول

الثالث: لا يقرأ في الحالتين. قال بالقول الأول: مالك وابن القاسم. وقال بالقول الثاني: الشافعي [3] وغيره، ولكنه قال [4]: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته. وقال بالقول الثالث: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم. قال الإمام: والصحيح وجوب القراءة [5]، لقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" [6]. حديث مالك [7]، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟" فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله. (1) انظرها في العارضة: 2/ 108 – 109. (2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 127. (3) في الأم: 2/ 154، وانظر الوسيط في المذهب: 2/ 109. (4) "قال" زيادة من العارضة. (5) زاد في العارضة: "عند السر" . (6) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت. (7) في الموطأ (230) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on leaving recitation behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=865)

الإسناد: قال الإمام: انفرد عامر بن أكيمة بهذا الحديث، وقال البخاري [1]: "اسمه عمارة. وقيل اسمه عامر [2] بن أكيمة، وكنيته: أبو الوليد" والحديث عنه [3] صحيح ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. وخرج الترمذي [4]، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – في الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: "إني لأراكم تقرأون القرآن وراء إمامكم؟" قالوا: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" حديث حسن في الباب [5].

Mas'alah: What is the evidence for not reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=865)

الأصول: قوله: "مالي أنازع القرآن" يريد أنكم إذا جهرتم بالقراءة فقرأتم معي في الصلاة، نازعتموني في قراءتي، إذ لا تنصتون، لقوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [6]. قيل: إنها نزلت في الصلاة، قيل: فانتهى الناس عن القراءة. قال الإمام [7]: وحديث عبادة مفسر، والمفسر يقضي على المجمل. واختلفوا في قوله: "إلا بام القرآن" [8] هل هو على العموم أو الخصوص؟. فقالت طائفة: هو على العموم، ويجب على المرء في كل ركعة [9] كان إماما أو مأموما [10]. (1) في تاريخه الكبير: 6/ 498، وقد روى له في جزء القراءة خلف الإمام (174) . (2) في تاريخ البخاري: "عمار" وقد أشار إلى هذا الاختلاف جمع من الحفاظ منهم المزي في تهذيب الكمال: 21/ 229. (3) ج: "عنده" وفي هذه الحالة يرجع الضمير إلى البخاري. (4) في جامعه الكبير (311) . (5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي. (6) الأعراف: 204. (7) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 370 – 371. (8) في شرح ابن بطال بزيادة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . (9) في شرح ابن بطال بزيادة: "قراءة فاتحة الكتاب، صلاها منفردا" ، (10) نص ابن بطال على أن هذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

واستثنت طائفة فقالوا: يقرأ، إلا أن يكون خلف إمام [1]. وقالت طائفة: لا بد من أم القرآن في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=158)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك وذلك أحب مما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=158)

ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سأل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام) [المنتقى] بالذكر لعظمته والثناء عليه وذل الملاك فيه وعجزهم عن ملك شيء منه. والثاني: أنه اليوم الذي يكون فيه الجزاء ويرجى الثواب ويخشى العقاب فيجب أن

ينفرد بالعبادة من يملكه ويملك فيه النفع والضرر وهو الله الذي لا إله إلا هو. والثالث: أن مآل الأيام إليه وانقطاع كل مملكة قبله فيجب أن يفرد بالعبادة من يبقى ملكه دون من ينقطع ملكه وتضمحل رئاسته وإنما قال مجدني في هذا اللفظ وإن كان التمجيد ثناء إلا أن المجد الشرف والعلو في كلام العرب وفي قول العبد مالك يوم الدين اختصاص بهذا المعنى. (فصل) : ومعنى قوله تبارك وتعالى عند قول العبد {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] هذا بيني وبين عبدي أن بعض الآية تعظيم للبارئ تعالى وبعضها استعانة من العبد له على أمر دينه ودنياه ويقول مع ذلك عز وجل ولعبدي ما سأل وظاهر اللفظ يقتضي أن له ما سأل من العون وكذلك قوله تعالى عند قول العبد {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] إلى آخر الآية فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل معناه والله أعلم أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين وقد وعد ربنا لمن قرأ بذلك وسأل أن له ما سأل والله لا يخلف الميعاد. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك وذلك أحب مما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What is the Maliki position on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=158)

ش معاني هذه المتون واحدة وإنما أورد مالك في ذلك عمل الأئمة والفقهاء ليقوى

بذلك تأويله في الحديث المتقدم وأن المراد به قراءة المأموم وذكر أنه أحب الأقوال إليه في ذلك على اختلافها وهو المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه وقال ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلا أسر الإمام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنا إنما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه وذلك معدوم عند الإسرار فاستحب له أن يقرأ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] فقال رجل من القوم أنا ولم أرد بها إلا الخير فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عرفت أن بعضكم خالجنيها» والجواب أن الظاهر من حال هذا القارئ أنه جهر بالقراءة فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – قراءته بسبح اسم ربك الأعلى وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for leaving recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=158)

[ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه] (ش) : قوله فحسبه قراءة الإمام يريد أن قراءة الإمام تكفيه أن يقرأ هو وإذا صلى وحده فليقرأ لأنه ليس وراء من يكفيه بالقراءة ثم أكد ذلك بفعله فقال وكان عبد الله لا يقرأ وراء

Mas'alah: What is the Maliki position on recitation behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=159)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) . [المنتقى] الإمام فأخبر بذلك أنه كان يفتي بالمنع من القراءة وراء الإمام وأنه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه وإن كان يقرأ وراءه فيما يسر فيه وأتى باللفظ عاما. والوجه الثاني: وهو الظاهر من اللفظ أنه كان لا يقرأ وراء الإمام جملة ولكن أورده مالك – رحمه الله – وإن كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضعين ليبين قراءة الاختلاف في ترك القراءة خلف الإمام ثم يسوغ له بعد ذلك إيراد دليل على ما يقول به منه. (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) .

Mas'alah: What did Malik choose regarding recitation behind the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=159)

ش ذكر مالك – رحمه الله – بإثر قول ابن عمر – رضي الله عنه – ما يختاره ويراه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الإمام إذا جهر في القراءة بالحديث الذي بعد هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind him in loud prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=159)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») .

Mas'alah: What does the Prophet's question 'Did anyone recite with me' indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=159)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – قال هل قرأ معي أحد منكم آنفا يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة ولو جهروا بالقراءة لقال مالي أنازع القرآن كما قال حين أخبروه بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأ معي آنفا ويحتمل أن يكون ابتدأهم بالسؤال ليبين لهم العلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – مالي أنازع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم مالي أنازع القرآن وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان: أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالي فعلت كذا وكذا. وقد يقال ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يحب فيقول مالي أوذي وما لي أمنع حقي. وقد يقول ذلك إذا أنكر أمرا غاب عنه سببه فيقول الإنسان مالي لم أدرك أمر كذا ومالي أوقف على أمر كذا ومعنى ذلك في الحديث ما الذي يظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة

فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقرءون معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة. وروي نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون بمعنيين: أحدهما: بمعنى التجاذب. والثاني: بمعنى المعاطاة قال الله تعالى {يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم} [الطور: 23] أي يتعاطون. (فصل) : وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين سمعوا ذلك يريد أنهم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ما أنكر عليهم وهذا الحديث أصل مالك – رحمه الله – في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation and the follower's recitation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2875)

قراءة الإمام قراءة المأموم جمع من الصحابة1 5/ 352ت

Mas'alah: What did the early scholars say about recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=176)

قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف الإمام، فيما يسر به، فذكر ابن حبيب، عن تسعة من الصحابة، وستة من التابعين، وعن أصحاب ابن

Mas'alah: What is the Maliki position on recitation behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

مسعود، كانوا لا يقرءون مع الإمام فيما أسر فيه، ولا فيما جهر. وذكر عن ستة من التابعين أنهم كانوا يقرءون معه فيما أسر فيه. وقال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه فيما أسر، إلا ابن وهب، فقال: لا يقرأ. وقال الليث وعبد العزيز كقول مالك. وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للاستماع، فإما فيما أسر فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during the imam's pause in loud prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

ومن المجموعة، ابن نافع، عن مالك في الإمام في صلاة الجهر: فإذا كبر أمسك عن القراءة، فلا أرى أن يقرأ من خلفه في سكتة أم القرآن، وإن كان قبل قراءته.

Mas'alah: What should a follower do if he finishes his surah before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ومن فرغ من السورة قبل الإمام، فليقرأ غيرها.

Mas'alah: What is Ibn al-Jahm's view on followers reciting behind a forgetful impure imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=249)

وقال ابن الجهم: إن قرءوا خلفه أجزأتهم صلاتهم، وإن لم يقرءوا لم تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower remaining silent during loud recitation in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=442)

(وإنصات مقتد) لو قال: "وإنصات مقتد فيما جهر فيه الإمام ولو لم يسمع قراءة الإمام" لكان أبين. عياض: من وظائف المأموم أن لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه ويقرأ سرا فيما أسر فيه. وقد تقدم قول ابن عرفة: ولو لم يسمع قراءة الإمام (ولو سكت إمامه) انظر هذا مع تقرير ابن عرفة قال: لا يقرؤها - يعني الفاتحة - مأموم في جهرية. الباجي: روى ابن نافع إن كان

إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah recommended for the follower in silent prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=443)

(وندبت إن أسر) ابن عرفة: ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية

Mas'alah: What is the summary of the ruling on recitation for the follower in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

ابن يونس: اختصاره أن كل مصل بان إلا المأموم في القراءة خاصة فإنه يقضي نحو ما فاتته.

Mas'alah: How does one who cannot recite al-Fatihah pray behind an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=39)

ومن أحرم لصلاة الصبح يرفع يديه حذو منكبيه والإمام والمنفرد يعقبان التكبير بقراءة أم القرآن وسورة من الطوال جهرا على ما قدمناه في كلتي الركعتين والمأموم سنته بعد التكبير الإنصات والاستماع ومن لا يحسن أم القرآن صلى خلف من يحسنها فإن لم يقدر كبر واعتدل وسبح إن أحسن ثم ركع ولا يجزئه أن يقوم من يحسنها وعليه أن يأتم به إلا ألا يصلح للإمامة ويجوز أن يؤم مثله ومن فرغ منهم من قراءة أم القرآن أمن المنفرد والمأموم والأفضل للإمام الإجزاء

بتأمين المأموم والاختيار إخفاء التأمين وإذا فرغ من القراءة كبروا والركوع واعتدلوا فيه ورفع جميعهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3564)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما فرغ من

صلاته قال هل قرأ منكم معي أحد قال رجل نعم أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أقول ما بالي أنازع القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3565)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السراج قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح فذكر مثله سواء إلى قوله ما لي أنازع القرآن قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله ما لي أنازع القرآن قال ورواه

الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

قال أبو عمر رواه ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله ما لي أنازع القرآن لم يزد على ذلك ورواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي آنفا قالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for listening to the imam's recitation in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3569)

مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم (قال حدثنا آدم بن أبي إياس) قال حدثنا بكر بن خنيس عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسي عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال إبراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يستمع قالا لا إنما ذلك في الصلاة المكتوبة فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصت وإن شئت مضيت ولم تسمع وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت مجاهدا يقول ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحق قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حياني الأحمر قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر قال قال عبد الله بن مسعود أتقرأون خلف الإمام قلنا نعم قال ألا تفقهون مالك لا تعقلون

وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال إسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام قوله أنصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر قال إسماعيل وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال في الصلاة وذكر عن أبي العالية والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة ذكر وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد قال وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ وفي الخطبة والإمام يخطب وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله فاستمعوا له وأنصتوا قال إنما ذلك في الصلاة وأما في غير الصلاة فلا وعن عطاء مثله سواء وذكر سنيد عن هشيم قال أنبأنا مغيرة عن إبراهيم وحدثنا جبير عن الضحاك في قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قالا في الصلوات المكتوبة قال قتادة الإنصات باللسان والاستماع بالأذنين علم أن لن يفقهوه حتى ينصتوا قال أبو عمر في قول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في

الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب وإبراهيم بن سعد وليس عند مالك عن ابن شهاب وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن معناه لا ركعة في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إن شاء الله وبه العون لا شريك له

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'When the imam recites, be silent'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3574)

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه قلت نعم قد رواه المعتمر قال فأي شيء تريد فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فأنصتوا فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة ألا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا منه ما لي أنازع القرآن وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3575)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمن الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر أقرأ خلف الإمام قال نعم قال وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال نعم وإن قرأت وعن ابن التيمي عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضاد الخبر عنه وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر وعنه فيه اضطراب وأما علي فأصح شيء عنه ما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وينصت من خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة

الكتاب وأمرهم أن ينصتوا في الفجر

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3577)

ولهذا والله أعلم أدخل ملك قول ابن عمر المجمل في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وقيده بترجمة الباب ثم قال ملك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال أبو عمر يريد فيما جهر فيه بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما لي أنازع القرآن ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم قال تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سوا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3578)

وسوءا عندهم أم القرآن وغيرها لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم وقال أحمد بن حنبل من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده (وقال بعض أصحاب ملك لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه وكره مالك له ذلك وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من هذا الكتاب) ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الصلت الربعي عن سعيد بن جبير قال إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عام لا يخصه شيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل

Mas'alah: What is the correct position on reciting behind the imam according to the author?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3589)

والصحيح فيه أنه من قول جابر ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما

Mas'alah: What is the authenticity of reports from Ali about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3591)

وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يصح حديثه ولا أعلم في هذا الباب صاحب صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون إلا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا وأما ما روي عن علقمة والأسود قالا وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence from Imran ibn Husayn about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3591)

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها رواه معمر وغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قالوا معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز

Mas'alah: Does the hadith of Imran ibn Husayn prove the dislike of recitation behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3592)

قال أبو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك لأنه لو كرهه لنهى عنه وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة قلت لقتادة أليس يقول سعد أنصت للقرآن قال ذلك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=370)

568 – مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام" قال: قلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل" . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل" [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=496)

أقرأ بأم القرآن أم لا؟ [1]. هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة لـ "الموطأ" ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا.

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=156)

ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة ـــــــ العبد في الجمعة وتعاد جمعة إن أمكن "ويقرأ" أي المأموم مع الإمام "فيما يسر فيه" ويروى به يعني أن حكم المأموم مع الإمام فيما يسر فيه الإمام استحباب القراءة وذلك أن عدم القراءة ذريعة إلى التفكر والوسوسة "ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه" أي يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والأصل في هذا قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} قال البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل قوله تعالى: " {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ورويناه عن مجاهد من وجه آخر أنه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة وفي الخطبة" ومن أدرك "أي مع الإمام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين" ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة "أي حكمها وفضلها ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم:" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "أي فيلزمه ما يلزم الإمام من السجود للسهو ولا يقتدي به غيره ولا يعيد صلاته في جماعة أخرى ويسلم على إمامه وعلى من على يساره ويحصل له من الثواب مثل ثواب من حضرها من أولها وهو سبع وعشرون درجة وهذا إذا فاتته بقيتها اضطرارا لا اختيارا وعن أبي حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام المصنف وارتضاه في شرحه قال ويدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الوقت الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم ولو أخر اختيارا وأيضا لم يقل أحد

إن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا"

Mas'alah: What is the ruling on the follower audibly reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=134)

[الإسماع خلف الإمام في كل حال كثرت الجماعة أو قلت]

Mas'alah: What is the ruling on the follower audibly reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=134)

(ما قولكم) فيما اعتاده غالب الناس من الإسماع خلف الإمام في كل حال كثرت الجماعة أو قلت وصار كأنه لا بد منه ولو كان مأموما واحدا لجهر بتكبيره وقوله: ربنا ولك الحمد فهل موافق لنصوص المذهب أو لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower audibly reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=134)

فأجاب جماعة: بأنه لا يوافق نصوص المذهب وأقل درجاته أنه خلاف الأفضل ولا فائدة فيه تنبغي بل يتأكد لكل مؤمن أن يصون صلاته التي هي عماد دينه عن العبث

واللعب ولا سيما عن أمر تصير به مضطربة بين صحتها وبطلانها انتهى. ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on the follower audibly reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=134)

وكتبت بحوله ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ينبغي نهي الناس عما اعتادوه من رفع أصواتهم بالتكبير والتحميد حال اقتدائهم بالإمام في الصلاة لأن له أصلا صحيحا في السنة وإن كان خلاف الأفضل، وصلاة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقتديا به رافعا صوته بالتكبير والتحميد لإسماع الناس في مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخرج في صحيح البخاري حجة لجوازه وسمع ابن وهب من مالك – رضي الله تعالى عنهما – لو جهر المأموم بالتكبير وبربنا ولك الحمد جهرا يسمع به من يليه فلا بأس به وتركه أحب إلي. ابن يونس أراد: إلا أن يأذن له الإمام في إسماع من بعد عنه فهو حسن وله أجر التنبيه وفي أواخر كتاب الجنائز من صحيح البخاري ما يؤيد هذا. وفي الموطأ في الذي رفع صوته بربنا ولك الحمد حمدا كثيرا إلخ قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر فيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز في الصلاة وليس بكلام تفسد الصلاة به بل هو محمود ممدوح فاعله بدليل هذا الحديث وبدليل هذا الحديث الآخر ثم نقل بسنده إلى «ابن أبي أوفى – رضي الله تعالى عنه – قال جاء رجل ونحن في الصف وخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع

الناس رءوسهم واستنكروا الرجل وقالوا من هذا الذي رفع صوته فوق صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة قال من هذا العالي الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له»

قال الحافظ أبو عمر ففي مدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه لأنه ذكر لله سبحانه وتعالى وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا. ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم منه غير القرآن والذكر سرا ما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح نقله المواق. ثم قال وكان شيخنا سيدي ابن سراج يقول: إذا جرى الناس على شيء وله مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره فلا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم. فمن شرط تغيير المنكر أن يكون متفقا على أنه منكر اهـ. وهذا الذي قاله الشيخ هو نص المالكية والشافعية. قال عياض في إكماله: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما أجمع على إحداثه وإنكاره ورشح هذا النووي في منهاجه قائلا ما نصه: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع، ونحو هذا في جامع الذخيرة وهو نص عز الدين في قواعده. قال أبو سعيد بن لب: ولا سيما إذا كان الخلاف في كراهيته لا في تحريمه فإن الأمر في ذلك قريب وربما يئول الإنكار إلى أمر محرم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Should the follower recite with the imam in silent prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=299)

ويقرأ) أي المأموم (مع الإمام فيما يسر فيه) ويروى به على جهة الاستحباب لأن ترك قراءته ذريعة إلى التفكير والوسوسة)

Mas'alah: Should the follower recite with the imam in loud prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=299)

ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) على جهة الكراهة، ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص، فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته، والأصل في هذا قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] . قال البيهقي عن مجاهد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل قوله تعالى» {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ورويناه من وجه آخر عن مجاهد أنه قال في الخطبة يوم الجمعة: ومن وجه آخر في الصلاة وفي الخطبة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening silently during loud recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=320)

(و) ثالث عشرتها: (إنصات مقتد) أي مأموم (في الجهر) أي جهر إمامه السني إن سمعه المقتدي، بل (وإن لم يسمع) قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سكت الإمام) لعارض أو لا، كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the Fatiha or a surah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=469)

[حاشية الصاوي] قوله: [مطلقا] : أي كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. قوله: [واقتصر على الفاتحة] : أي أو على بعضها أو تركها لقراءة الإمام لها كما علمت. قوله: [ترك السورة] إلخ: بل ولو ترك بعض الفاتحة أو كلها كما تقدم. قوله: [مع زيادة السورة] : أي عند قيامه لقضاء ما عليه. قوله: [فلعلهم سامحوه] إلخ: أي كما سامحوه في ترك الفاتحة كلا أو بعضا بناء على وجوبها في الجل أو الأقل كما تقدم. قوله: [على غير المشهور] : فيه نظر بل بنوه في ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها عمدا أو جهلا يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور، فلا يظهر بناؤه على غير المشهور إلا بالنسبة لترك الفاتحة كلا أو بعضا تأمل. قوله: [فلا تصح] : أي لاختلاف نظامها لجلوسه في غير محل الجلوس وقيامه في غير محل القيام. قوله: [ولا يخفى عليك] : أي ففي كلام خليل إجمال وتقديم وتأخير وحذف، ومصنفنا سالم من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=103)

في القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه قال إسماعيل بن إسحاق: القراءة خلف الإمام في مذهب مالك فيما أسر فيه مستحبة ليست بواجبة [3]. وحدثني أحمد بن سعيد بن بشر [4]: أخبرنا ابن أبي دليم [5] قال: حدثنا ابن وضاح [6]: حدثنا أبو الطاهر [7] أن ابن وهب وأشهب كانا يأخذان بترك (1) البيان والتحصيل، 2/ 152. (2) هو عبد الله بن محمد بن خالد بن مرتنيل، أبو محمد القرطبي، قد سبق ذكر أبيه. سمع من سحنون الأسدية قبل تدوينها بالقيروان، كما سمع من أصبغ بن الفرج وغيره في مصر, ولي الصلاة بقرطبة وتوفي بها سنة 266 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 4/ 239، ابن الفرضي، الرقم 633. (3) انظر ما جاء من اختلاف السلف في هذه المسألة في: النوادر والزيادات، 1/ 178 – 180. (4) هو أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن الحصار، أبو العباس القرطبي (ت 392 هـ) . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 7/ 195، وابن الفرضي، الرقم 196. (5) هو محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن أبي دليم القرطبي، توفي في رمضان سنة 338، وأكثر رواياته عن محمد بن وضاح. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 5/ 210. (6) هو محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي، توفي سنة 287، من أشهر فقهاء زمانه بالأندلس، تفقه على سحنون وغيره في رحلتيه إلى المشرق. ألف كتاب البدع، الذي حققته المستشرقة الإسبانية M.Fierro وطبع في مدريد، 1988، كما حققه بعد ذلك بدر عبد الله البدر، الرياض، 1996. وانظر ترجمته في مقدمة هذين التحقيقين مفصلة. (7) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرح، من كبار رواة عبد الله بن وهب في =

القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه وفيما جهر؛ قال: وهو قول مالك. وقال أشهب بعقب ذلك: لا أرى ذلك عليه.

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in silent prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=324)

ويقرأ) أي المأموم (مع الإمام فيما يسر فيه) ويروى به على جهة الاستحباب لأن ترك قراءته ذريعة إلى التفكر والوسوسة (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) على جهة الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والأصل في هذا قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا }

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening silently during audible prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=958)

وإنصات مقتد، يعني أنه يسن للمأموم في الجهرية أن ينصت؛ أي يسكت عن القراءة، وتكره قراءته سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، ولو سكت إمامه، يعني أنه يسن للمأموم أن يسكت في الجهرية فلا يقرأ، ولو كان مذهب إمامه السكوت بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، أو بين الفاتحة والسورة، وقيل: يقرأ المأموم في الجهرية إن لم يسمع قراءة الإمام، ورد المصنف "بلو" رواية ابن (1) أبو داود، كتاب المناسك، رقم الحديث: 2016 .... ولفظه في أخره: والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.

نافع عن مالك: إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة، قرأ الفاتحة. انتهى وقوله: "وإنصات مقتد" الخ، وأولى في السكوت لو أسر الإمام في الجهرية. واعلم أنه ذهب الإمام الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنه على الإمام ثلاث سكتات: بعد

تكبيرة الإحرام لدعاء الافتتاح، وبعد تمام أم القرآن، وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما. وذهب مالك إلى إنكار جميعها، وذهب أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وسيأتي إن شاء الله دعاء الافتتاح عند قول المصنف: "كدعاء قبل قراءة" .

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=959)

وندبت إن أسر؛ يعني أنه يندب للمأموم أن يقرأ في محل السر؛ أي يقرأ الفاتحة والسورة سواء جهر الإمام أم لا، وسواء جهر عمدا أو نسيانا، ويستحب للمأموم إذا قرأ في محل السر أن يسمع نفسه للخروج من خلاف الشافعي القائل بأن حركة اللسان لا تكفي. وبما قررت علم أن معنى قوله: "إن أسر" أمر بالإسرار لكون المحل محل سر.

Mas'alah: What is the ruling if an imam recites silently in a loud prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=73)

68 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : مسألة: رجل دخل في صلاة الجهر وأسر فيها بالقراءة، وهو إمام، وسبحوا له فلم يجب حتى تم صلاته، ماذا يفعل (القوم) ؟ قال مالك: فأما القوم فلا إعادة عليهم، وأما الإمام يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening attentively to the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=246)

وإنصات مقتد، ولو سكت إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when the imam is silent in a loud prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=534)

ص (وإنصات مقتد ولو سكت إمامه) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لأنها ساقطة بل مكروهة وصرح بكراهة قراءة المأموم في الجهرية في التوضيح وانظر إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام هل يقرأ أو ينصت؟ قال ابن فرحون في الألغاز في باب الصلاة ما نصه: (فإن قلت) : هل للمأموم أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية؟ (قلت) نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام. فقال ابن العربي في أحكام القرآن: الصحيح وجوبها في السرية وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية، ونقل ابن راشد في شرح ابن الحاجب في صلاة الجمعة أنه يجب الإنصات وإن لم يسمع. وفي فتاوى ابن قداح أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على نفسه الوسوسة فإنه يقرأ انتهى. وقال البرزلي عقيب نقله مسألة ابن قداح هذه ما نصه هذا استحسان، وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام وعلى المشهور يصمت فيصمت هذا انتهى. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك على المنصوص، وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول بأنه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك: إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام، انتهى. وقال الشيخ زروق

في شرح الرسالة والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، وقال أبو مصعب: يقرأ لنفسه إذا لم يسمع القراءة، انتهى. وقوله: ولو سكت إمامه قال سند: المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ وقيل: يقرأ فحمل رواية ابن نافع على الخلاف وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=218)

باب ترك القراءة خلف الإمام في ما جهر فيه.

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind him in loud prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=218)

130- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي (عمارة أبي الوليد المدني) ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، فقال: إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=219)

131- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=220)

132- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب(الأنصاري المدني)، مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام، قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام،

قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله – عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا، يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} ، يقول الله – عز وجل: حمدني عبدي، يقول العبد: {الرحمن الرحيم} ، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: {مالك يوم

الدين} يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: {إياك نعبد وإياك نستعين} ، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل.

Mas'alah: What is the chapter on saying amin behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=224)

باب التأمين خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin when the imam says amin?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=224)

134- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين.

-

Mas'alah: What should the follower say when the imam finishes al-Fatiha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=225)

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكربن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=248)

(12) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام 250 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=249)

251 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=250)

ما جاء في التأمين خلف الإمام 252 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال أبو مصعب: قال مالك: قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: آمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' when the imam finishes Fatiha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=251)

253 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن،

عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=134)

121 - قال محمد , أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك الإمام. «

Mas'alah: Who was the first to recite behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=134)

123 - «قال محمد أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور، عن إبراهيم، قال» إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم ".

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=136)

125 - قال محمد , أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص , أنه ذكر له أن سعدا، قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about reciting behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=137)

126 - قال محمد , أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب، قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=138)

127 - قال محمد , أخبرنا داود بن سعد بن قيس، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه , عن جده , أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"

Mas'alah: What is the chapter on leaving recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=245)

﴿باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent and audible prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=246)

43 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»، قال: وكان عبد الله بن عمر «لا يقرأ خلف الإمام» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind him in audible prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=247)

44 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا»؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، - [87] - حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on saying amin when the imam says amin?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=249)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «آمين»

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after the imam recites the Fatiha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=250)

45 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "﴿إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم، ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening attentively after the takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=205)

قوله: ((والمأموم سنته بعد التكبير الإنصات والاستماع)) : وهو مذهب مالك -رحمه الله- سواء كان بحيث يسمع قراءة الإمام عندنا أم لا. وأجاز أن

Mas'alah: When should the follower recite and when should he say amen?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

والاختيار للمأموم أن يقرأ إذا أسر إمامه ويؤمن الإمام فيما يسر فيه ويكبر القائم من اثنتين بعد اعتداله في القيام بخلاف التكبير في [4] سائر أفعال الصلاة التي يأتي بها مع الشروع في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=594)

وقد ذكر في هذا الفصل أن الاختيار للمأموم أن يقرأ إذا أسر إمامه. وهذا مما اختلف الناس فيه. والمختار عندنا أن للمأموم أن يقرأ فيما أسر فيه الإمام. وقال ابن وهب وأشهب لا يقرأ المأموم أصلا. وبه قال أبو حنيفة. ودليلنا قول أبي هريرة فانتهى الناس عن القراءة في ماجهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1]. وهذا يدل على أنهم لم ينتهوا عن القراءة في السر. ودليل من نفى القراءة في السر قوله عليه السلام في الإمام: وإذا قرأ فأنصتوا [2] فعم قراءة السر والجهر. وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وقال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا. وذكر ابن حبيب عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم نفي القراءة في صلاة السر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower listening silently during a loud prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=370)

(و) السنة السادسة عشر (إنصات مقتد) الإمام جهرية بفاتحة وسورة أي سكوته لا هو مع استماع لما فاته لقوله: (ولو سكت إمامه) بين التكبير والفاتحة أو بين فراغها

والسورة إذ لا استماع مع سكوت الإمام ويندرج من لم يسمع فتكره قراءته سمع الإمام أم لا على المشهور من وجوب إنصات من لم يسمع الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting Fatiha and a surah in a silent prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=370)

(وندبت) قراءة مأموم لفاتحة وسورة (إن أسر) أي كانت الصلاة سرية ولو قال وندبت في السرية كان أقعد لأنه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا وندب أن يسمع نفسه خروجا من قول الشافعي لا تكفي حركة اللسان وشبه بالمندوب مندوبات لا تتقيد بالمأموم ولذا فصلها بالكاف فقال: (كرفع يديه) أي كل مصل حذو منكبيه على المشهور قاله الباجي والمازري وقيل حذو الأذنين وقيل حذو الصدر وهل قائمتان كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه أو مبسوطتان بطونهما إلى الأرض أو إلى السماء أقوال أوسطها هو المذهب كما قال الفاكهاني (مع إحرامه) فقط لا مع الركوع ولا رفعه ولا من ـــــــ كل مسجد انظر ح (ومصل تعرض) قول ز عن ابن عرفة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور الخ استشكله بعض شيوخنا بأن المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره اهـ. واستشكل أيضا جواب ضيح بأن ترك السترة حيث طلبت يستلزم التعرض وهما متساويان لا متغايران فما لزم أحدهما يلزم الآخر قلت في هذا الثاني نظر لأن ترك السترة كما يكون بالتعرض يكون بالانتقال لمحل لا مرور فيه والثاني جائز فجواب ضيح حسن وكلام أبي الحسن يدل عليه (ولو سكت إمامه) رد بلو رواية ابن نافع عن مالك إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ اهـ. فجعلها المصنف هنا خلافا معتمدا قول سند المعروف

أنه إذا سكت إمامه لا يقرؤه وقيل يقرأ اهـ. وذكرها في ضيح على أنها تقييد وهو ظاهر ابن عرفة أيضا كما أفاده ق فانظره (كرفع يديه مع إحرامه) قول ز أوسطها هو المذهب كما قال الفاكهاني الخ فيه نظر والذي استظهره

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafii who recites qunut aloud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت أمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال قاله ابن فرحون وقال عقبه انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان قال بعض قوله لا يقنت معه غير ظاهر واستدلاله بكلام الواضحة في قنوت رمضان ضعيف للفرق بينه وبين ـــــــ ويمكن حمل ما في ضيح عليه والله أعلم (وقنوت سرا) كونه مستحبا هو المشهور وقال سحنون سنة يحيى بن عمر غير مشروع ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه انظر ح (وقبل الركوع) قول ز وترك العطف في سرا لأنه صفة ذاتية الخ هذا غير صحيح وكذا قوله وأقام الحالية الخ فإنه لا معنى له وقول ز لأنه شهر القول ببطلان صلاة الخ في تعليله نظر فإنه يرد عليه من رجع من الركوع إلى السورة فإن صلاته تبطل مع أنها مؤكدة كالتشهد وقول ز يفيد أن بعض المسائل الخ فيه نظر بل لا يفيد شيئا من ذلك تأمله (وهو اللهم إنا نستعينك الخ) قول الدعاء ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع أي

قنوت الفريضة المشروع المأمور به فإنما أمر بالتأمين على دعائه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة فليس الجهر به من الإمام بمانع

المأموم قاله الشيخ سالم

Mas'alah: When should a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=166)

(ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه): ما ذكر أنه يقرأ مع الإمام في السرية هو المشهور، وقيل لا يقرأ معه فيها قاله ابن حبيب وغيره، وعلى الأول فحكم ذلك الاستحباب عند الأكثر وقيل إن ذلك سنة؛ حكاه ابن عبد البر عن مالك، وما ذكر الشيخ أنه لا يقرأ معه في الجهرية هو كذلك، وظاهر كلامه: ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك على المنصوص. وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول بأنه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك أنه يجوز التكلم لمن لم يسمع خطبة الإمام، وقيل إن كان الإمام يسكت بين التكبير والقراءة فإنه يقرأ حينئذ حكاه الباجي عن رواية ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening attentively to the imam's recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=281)

(ص) وإنصات مقتد (ش) يريد أن الإنصات للإمام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الإمام أم لا على المشهور من وجوب إنصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلي وإليه أشار بقوله (ولو سكت إمامه) بين التكبير والفاتحة أو بعدهما لقول سند المعروف إذا سكت إمامه لا يقرأ وقيل يقرأ

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=281)

(ص) وندبت إن أسر (ش) أي وندبت القراءة من الفاتحة أو السورة في محلها المفهومة من قوله وإنصات مقتد إن أسر الإمام أي وإن كانت صلاته سرية ولو قال وندبت في السر كان أقعد؛ لأنه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا.

Sub-topic – Congregational Prayer for Travelers and Residents

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who miss congregational prayer by burning their houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=660)

وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفا ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك وليس مخلف الوعد كذلك وقد بينا هذا المعنى في موضعه على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عنه إلا متهم بالنفاق كما قال بن مسعود وقد استدل من أجاز عقوبة العاصي في المال بهذا الحديث وللعقوبة في المال موضع من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying with rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=67)

قال سحنون عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال: لا أعلم أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» .

Mas'alah: What is the ruling on a bridegroom missing congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

ولا يتخلف عروس عن الظهر والعصر ولا يعجبني تركه الصلاة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on women with perfume or beauty going to the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

ابن مسلمة: يكره للبينة الرائحة والجميلة المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on travelers greeting and departing after the imam completes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

الشيخ: روى ابن عبد الحكم وابن وهب وابن كنانة يسلمون وينصرفون.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leading others?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=339)

326- وبه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) .

Mas'alah: What are the conditions for a young woman to go to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=335)

لا أرب للرجال فيها غالبا (لعيد واستسقاء) والفرض أولى (و) جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم (ولا يقضى على زوجها به) أي بالخروج للمسجد إن طلبته وظاهره ولو متجالة وهو ظاهر السماع أيضا وإن كان الأولى لزوجها عدم منعها وأما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person following another sick imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=339)

(وفي) لزوم اتباع (مريض اقتدى بمثله) (فصح) المقتدي فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كمأموم طرأ لإمامه عذر (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer until their salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

لسلامها) أي إلى سلامهم منها

Mas'alah: Is the prayer of a child considered supererogatory for the follower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: صلاة الصبي نافلة، من صلى معه له أن يعيد في جماعة.

Mas'alah: What is the analogy for one who joins the imam without intending supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

ابن رشد: ووجه هذا أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة كالمتوضئ يغسل وجهه مرتين أو ثلاثا إن لم يعم

Mas'alah: What is the ruling on one who must pray alone but prays behind an imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=590)

وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower recovers from illness during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

المازري: فإن صح بعض المؤتمين فقال سحنون: يخرج من الائتمام ويتم وحده. وقال يحيى بن عمر: لا يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person following another sick person in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=621)

(وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان) انظر هذين القولين عند قوله: "إلا كالقاعد بمثله"

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1924)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءة مني عليه قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا (سعيد بن عثمان) قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس الأنصاري قال اشتكى إمامنا أياما فكنا نصلي بصلاته جلوسا

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1925)

وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض فصلى بهم قاعدا وصلوا معه قعودا

Mas'alah: What is the ruling on followers when a traveller imam completes the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=508)

فإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت، وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح أي: فإن أم في المسألتين معا حيث يعيد في الوقت سرى النقص إلى صلاة المأموم التابع له مطلقا، مقيما أو مسافرا، أما إعادة المسافر فظاهر لمخالفته سنة، وأما إعادة المقيم

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find an imam and prays alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

وتبطل إن تركه (وإلا) يجده صلى فذا.

Mas'alah: Can one pray Isha with the congregation after praying Maghrib at home on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

من صلى في بيته المغرب ليلة المطر ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون العشاء

Mas'alah: What is the ruling on one who must pray in congregation but prays alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=146)

وقال محمد بن عبد الحكم: "كل من لزمه أن يتم صلاته في جماعة، فأتم فذا أو قضى ما وجب عليه فذا مؤتما، بطلت صلاته، وقد أخذ من ها القاضي أبو الوليد، وأبو الحسن اللخمي بطلان صلاتهم إذا لم يستخلفوا، وبطلان صلاة من أتم فذا منهم."

Mas'alah: Does hoping for pardon from retaliation permit missing congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

[20] ومنها رجاء عفو قود، أي: قصاص مطلوب به ليقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=963)

وإن علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محمله. وعليه يخرج تطويله عليه الصلاة والسلام، والخلفاء بعده. وقال ابن عبد البر ينبغي للإمام إذا كمل الأركان أن يخفف جهده ولا يطول، وإن علم قوة من خلفه؛ لأنه لا يدري ما يعرض لهم من الآفات من شغل أو بول أو حاجة.

Mas'alah: Is it permissible for someone praying Maghrib alone to join a congregation for Isha?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=411)

وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء.

Mas'alah: When may one complete a supererogatory or different obligatory prayer after the iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

(ص) وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها. (ش) أي: وإن لم يخش بإتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فإن كانت التي هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقد ركعة أم لا.

Mas'alah: Can a woman or a weak person combine prayers at home with the mosque congregation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=428)

(ص) ولا المرأة والضعيف ببيتهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض، أو غيره لا يجوز لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قال أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما تجمع المرأة وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جار في الضعيف أيضا

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers by hearing the adhan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=326)

سمع القرينان يجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران والغريب يبيت به يحيى بن عمر والمعتكف عبد الحق وإن كان إماما رجع مأموما (ع) ونقل ابن عبد السلام استحباب إتمامه ولا أعرفه واختلف في الضعيف والمرأة في بيتهما فقيل يجمعون بالسمع وقيل لا والقولان للمتأخرين والمنع لأبي عمران وقال المازري خالف غيره من أشياخ عبد الحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory or different obligatory prayer when the iqamah is given?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=411)

قوله: (وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها) أي: وإن لم يحف فوات ركعة أتم الصلاة التي [1] هو فيها إن كانت نافلة أو فريضة غير الفريضة التي أقيمت عليه. يريد: سواء عقد ركعة أم لا، وما ذكره في [2] النافلة هو المشهور، وقيل: يقطعها، نقله في البيان [3]. ومذهب ابن القاسم في الفريضة المغايرة ما ذكر، وله [4] أيضا: إذا صلى منها ركعة شفعها وسلم ودخل مع الإمام إن لم يخف [5] فوات ركعة، ونحوه لمالك [6] في المستخرجة [7].

BAB 7

باب المسبوق وإدراك الركعة

The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Latecomer's Intention and Takbir

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who intends bowing instead of the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=371)

وأما مسألة المسبوق الذي وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام ففي شرح الامام الجزولي أنه يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس اهـ فعلى الأولى صلاته صحيحة واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى الثاني باطلة فاستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بالصحة وجوب الإعادة لكونها باطلة

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer who joins the imam in ruku' without a specific takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=442)

(فرع) إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم يخص الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه الأول أن يدخل من غير تكبير أصلا أى لم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر فإنه يبتدىء التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد الامام ولايعلم في هذا الوجه خلاف إلا ماحكى عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة الوجه الثاني أن يكبر

للركوع ناويا بها الاحرام قال في التهذيب وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الاحرام قال كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام قال أجزأته وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وهذا إذا أوقع التكبير في حال قيامه واختلف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الاحرام على قولين بالإجزاء وعدمه فالإجزاء مبني على أنه لايجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الاحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا اشكال أنه لايعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله، الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الامام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ولا تجزئه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا أو استحباب قولان وكذلك اختلف في الاعادة هل على الوجوب أو الندب قولان وتقدم هذا الوجه في مساجين الامام وهل من شروط تماديه أن يكون كبر في حال القيام أم لا قولان أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام معتمدا لما أجزأته صلاته بإجماع قاله في المقدمات. الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال في النكت تجزئة كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing without takbir when catching an odd number of rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

السابع قال في الكتاب إذا أدرك مع الإمام ثلاثا قام بغير تكبير لأن الإمام حبسه وليس له بجلوس بخلاف ما لو أدرك اثنتين وصابط ذلك أن من أدرك فردا قام بغير تكبير أو

زوجا قام بتكبير

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching the imam in the final sitting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

فإن أدركه في الجلوس الأخير قال في الكتاب يقوم بتكبير خلافا للشافعية محتجين بأنه قد كبر قائما ولم يشرع في أول الصلاة غير تكبيرة جوابهم أنه الآن كما شرع في أول صلاته ولم يكبر فيكبر

Mas'alah: What is Malik's ruling on takbir when catching the imam in different positions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

وقال مالك في المختصر إن وجده جالسا كبر للإحرام فقط أو راكعا أو ساجدا كبر للإحرام والركوع والسجود وقاله ش في الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the opening takbir when catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=411)

قال أبو عمر أما قول بن شهاب في المسألة قبل هذا فليس فيه دليل أنه نوى بتكبيرته تلك الافتتاح وهو معروف من مذهبه في ترك إيجاب التكبير للافتتاح فرضا وأما قول مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح فإنما هو على مذهبه كأنه قال وذلك إذا

نوى به عندنا تكبيرة الافتتاح وهذا صحيح لأن الداخل المدرك للإمام راكعا إذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها افتتاح الصلاة وركع بها أغنته عن تكبيرة الركوع وقد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة فدل ذلك على أن من قال من العلماء يكبر الداخل تكبيرتين إحداهما للافتتاح والأخرى للركوع – أراد الكمال والإتيان بالفرض والسنة ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح فقد اقتصر على ما أجزأه وأما قول مالك في الذي يدخل مع الإمام فينسى تكبيرة الافتتاح والركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر ذلك وكبر في الركعة الثانية إنه استحب له أن يبتدئ صلاته فالجواب أن قوله ثم كبر في الركعة الثانية لا يخلو من أن يكون نوى بالتكبيرة تكبيرة الافتتاح أو لم ينو بها إلا تكبيرة الركوع فقط فإن كان نوى بها الافتتاح – وهو في الركعة الثانية – فوجه الاستحباب له أن يبتدئ صلاته يعني – والله أعلم – بالإقامة والإحرام لأنه راعى فيه قول من قال إن الإحرام ليس بواجب وإنه لو

تمادى في صلاته أجزته إلا أن مالكا يرى عليه الإعادة بعد ذلك للأخذ بالأوثق والاحتياط لأداء فرضه فوجه استحبابه أن يقطع ويبتدئ صلاته – رجوعه إلى أصله في إيجاب تكبيرة الإحرام وترك مراعاة من خالف ذلك فرأى له أن يبتدئ فيصلي ما أدرك ويقضي ما فاته على أنه قد يأتي له – رحمه الله – استحباب في موضع الوجوب وإن كان لم ينو بها الافتتاح وإنما كبر للركوع دون نية الافتتاح وذلك في الركعة الثانية (فذلك أحرى) أن يقطع ويبتدئ صلاته كما قد روى عنه بن القاسم وغيره ويكون قوله أحب إلي أن يبتدئ صلاته – من باب ا

Mas'alah: What is the ruling on performing two takbirs when catching the imam bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=412)

وأما الثوري فقال إذا وجدت الإمام راكعا فكبر تكبيرة تنوي بها الافتتاح وكبر أخرى للركوع وكذلك إذا وجدته ساجدا كبر تكبيرة للافتتاح ثم كبر أخرى

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he missed the opening takbir with the imam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

وقد كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام أعتق رقبة.

Mas'alah: What corruption arises from the practice of relaying takbir in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=516)

وأفضى تسميعهم جماعات أيضا إلى مفسدة أخرى وهي أن الإمام يكبر للركوع في بعض الأحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه، فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضي تكبيرهم، ويأتي المسبوق فيكبر تكبيرة الإحرام ويركع ظنا منه أن الإمام في الركوع بعد لكونه يسمع صوت المكبرين في الركوع فتفسد عليه صلاته، وهو لا يشعر، إذ لو علم ذلك

لتدارك ما وقع؛ لأن تلك الركعة لم تصح له.

Mas'alah: For which actions does the latecomer say the takbir when joining the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

ويكبر لما يدرك من سجود لا الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

ومن فاتته ركعة وكبر لركوع الثانية ناسيا تكبيرة إحرامه فلابن حبيب يقطع بلا سلام فضعفه ابن رشد وروى علي: يتم ويعيد كأول ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

محمد: بعد قضاء الركعة، ولو شك قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر؛ له ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

وفي كونه بعد قطعه بسلام نقل ابن رشد: ودليل الواضح، وبعد تكبير ركوعه يتم ويعيد.

Mas'alah: What is the preferred opinion on making takbir when catching the imam in tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

ابن رشد: هذا أحسن من قول ابن حبيب: لا يكبر فإذا سلم الإمام ركع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(فصل) : وقوله إذا نوى بتلك التكبيرة تكبيرة الافتتاح التي ليست كذلك ولا تتميز من غيرها إلا

(ص) : (سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) . [المنتقى] بمقارنة النية لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers the opening takbir while bowing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=167)

واختلف إذا ذكر المأموم تكبيرة الإحرام وهو راكع قد كبر للركوع وهو يطمع أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة، فقيل: إنه يتمادى ويعيد، وقيل: إنه يرفع ويحرم ويدرك

الركعة، وقيل: يقطع بسلام ويدرك الركعة. فإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في كتاب ابن المواز. فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبير السجود الإحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الإمام. فهذا حكم المأموم ينسى تكبيرة الإحرام. وأما إن شك فيها فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر للركوع، فقيل: إنه يقطع ويحرم، يريد بسلام. وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام، والله أعلم. وقيل: إنه يتمادى ويعيد. وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع، فإنه يتمادى ويعيد. وأما من كبر قبل إمامه فقيل: إنه بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه، وقيل: إنه إن ذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر إنه يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، وقيل: إنه إن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبر قطع بسلام، وهو قول ابن القاسم. وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع، فإنه يتمادى ويعيد قولا واحدا. فصل

Mas'alah: Should the latecomer say takbir when standing after the imam's salam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)

(الفرع الثالث) إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له وذلك بأن يصلي معه ركعتين وإلا قام بغير تكبير وذلك إذا صلى معه ركعة أو ثلاثا وقيل بتكبير

Mas'alah: Is it sufficient for a latecomer to pray with his initial takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

وقال أيضا: إن صلى بإحرامه، أجزأه، وأحب إلي أن يكبر.

Mas'alah: When should a latecomer say takbir for bowing and prostration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

وكبر مسبوق لسجود وركوع بعد [21/ب] الإحرام بلا تأخير، لا بجلوس، وفي قيامه مشهورها يكبر إن جلس عن شفع، وإلا فلا، وفيها: في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the takbir for the latecomer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(بلا تأخير) راجع للمسألتين أي ولا يؤخر حتى يرفع الإمام أي يحرم التأخير في الركوع وكره في السجود إلا أن يشك في إدراك الركعة فيندب التأخير

Mas'alah: Does the latecomer say takbir when joining the imam in a sitting position in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(لا) يكبر غير تكبيرة الإحرام (لجلوس) أول أو ثان وجد الإمام به بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who says the takbir for bowing and intends both ihram and bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=347)

وإن كبر) من وجد الإمام راكعا (لركوع) أي فيه أو عنده فلا ينافي قوله (ونوى بها العقد) أي الإحرام فقط (أو نواهما) أي الإحرام والركوع بهذا التكبير (أو لم ينوهما) أي لم ينو به واحدا منهما (أجزأه) التكبير بمعنى الإحرام أي صح إحرامه في الصور الثلاث وتجزئه الركعة أيضا إن أتى به كله من قيام لا إن أتى به بعد الانحطاط وفي حاله التأويلان هذا إن جزم بإدراك الإمام وإلا ألغاها على ما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets to intend ihram with the takbir for bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=347)

وإن لم ينوه) أي الإحرام بتكبير الركوع (ناسيا له) أي للإحرام (تمادى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لئلا تفوته وهو ظاهر، ومفهوم ناسيا أن العامد يقطع ومفهوم فقط أن الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الإحرام متى تذكر أنهما أتيا بالنية فقط أو كبرا للركوع وفهم منه أنه إذا لم يكبر للركوع لا يتمادى. [حاشية الدسوقي] في الإدراك أو عدمه. (قوله بل طلب الرفع) أي بل يطلب الرفع في الأحوال الخمسة التي قلناها فإن لم يرفع فلا تبطل عنده. (قوله وقيل إلخ) هذا القول للهواري. (قوله وهو

الأظهر) الذي قرره شيخنا العدوي أن المعتمد ما قاله زروق. (قوله في أحوال ما قبل تكبيرة الإحرام) أي وهي خمسة لأنه حين التكبير إما جازم بإدراك الركوع أو بعدم إدراكه أو يظن إدراكه أو يظن عدم إدراكه أو يشك في الإدراك وعدمه فإذا أحرم فإما أن يظن الإدراك أو يظن عدمه أو يشك فيه أو يجزم بالإدراك أو بعدمه والحاصل من ضرب خمسة في خمسة خمس وعشرون صورة. (قوله ثم محل الخمسة إلخ) صوابه ثم محل صحة الركعة والاعتداد بها إن جزم بإدراكها إن أتى إلخ لأنه إذا شك في الإدراك أو ظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه فالركعة باطلة قطعا ولا يتأتى التأويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل (قوله من وجد الإمام راكعا) أي سواء كان مسبوقا بركعة أو أكثر أو لا وهذا يرشد إلى أن ما ذكره المصنف لا يتأتى إلا في المأموم لا في الفذ ولا في الإمام اللهم إلا أن يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاتحة تأمل. (قوله أي فيه أو عنده) أشار إلى أن لام لركوع ليست للتعليل وإلا نافى ما بعده بل هي بمعنى في أو بمعنى عند. (قوله أي الإحرام) أي الدخول في حرمات الصلاة. (قوله أجزأه) أما في الأوليين فظاهر لنيته بالتكبير والإحرام فيهما وأما في الثالثة فلأنه إذا لم ينو شيئا انصرف للإحرام وذلك لأن النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع وشأن تكبيرة الركوع أن لا تقارن النية وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام (قوله لا إن أتى به بعد الانحطاط) أي وإلا كانت الركعة باطلة. (قوله وإلا ألغاها) أي وإلا يجزم بإدراك الإمام بل شك في الإدراك أو ظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه ألغاها (قوله وإن لم ينوه إلخ) صورته أنه نوى الصلاة المعينة وكبر ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى المأموم فقط على صلاة باطلة وإنما أمر بالتمادي مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذي كان أميا لا يقرأ وكذلك الإمام الأمي فإنه لا يتمادى بل يقطع كل منهما (قوله أي الإحرام) أي بمعنى تكبيرة الإحرام ونسيانه لها ولا ينافي أنه نوى الصلاة المعينة كما قلنا. (قوله على المعتمد) راجع لقوله وجوبا أي خلافا لما نقله تت

عن الجلاب من أنه إنما يتمادى ندبا على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أي خلافا للقاني القائل إنه يتمادى على صلاة صحيحة على الراجح. (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأمومه اهـ بن. (قوله لا فرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم في قول المصنف تمادى المأموم أي تمادى على صلاة باطلة لا فرق بين كون تلك الصلاة جمعة أو غيرها كما هو ظاهر المدونة ورواية ابن القاسم أي ولا فرق أيضا بين أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها خلافا لابن حبيب القائل إن كان ذلك في غير الأولى قطع وابتدأ وإن كان ذلك في الأولى تمادى. (قوله وقيل إلخ) وهو قول ابن حبيب ونقل أيضا عن ابن القاسم فقد علمت أن ابن حبيب يخالف في كل من التعميمين. (قوله أن العامد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وأنه تجوز بالقطع عن البطلان. (قوله أو كبر إلخ) أي أو أتيا بالنية وكبر للركوع. (قوله وفهم منه أنه إذا لم يكبر إلخ) أي بل نوى الصلاة المعينة وركع ولم يكبر أصلا لا للإحرام ولا بقصد الركوع وقوله لا يتمادى أي

)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of prostration for a latecomer who forgets the takbir of ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=348)

وفي تكبير السجود) أي إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا

لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا (تردد) فإن لم يعقد الثانية اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الإطلاق كما هو ظاهر المصنف وإن كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ على الراجح كتكبير بركوع كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir for prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=628)

الأولياء وبين الحاضنات وبين الزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند التحاكم. (وكبر المسبوق لسجود) .

Mas'alah: How should a latecomer say takbir when catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=628)

ابن عرفة: يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس (أو ركوع) من مختصر الطليطلي: لو أن رجلا جاء إلى المنزل فوجد الإمام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة، وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام، ثم يبتدئ الصلاة بإقامة (بلا تأخير) ابن رشد: لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد، وإن أدرك ما لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram if one fears missing the imam in ruku'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=628)

انظر قبل هذا عند قوله: "وخارجه ركعها" وانظر إن خاف أن لا يدركه راكعا استحب له مالك أن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه فإن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة فقال مالك: يقضي ركعة وتمت صلاته.

Mas'alah: Why is a follower's takbir before the imam considered invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

قال ابن يونس: لأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء فهو كمن لم يكبر في غير صلاة انتهى.

Mas'alah: Does the latecomer stand up with a takbir or without?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=490)

[فصل] [9] (هل يقوم المسبوق بتكبيرة أو بغير تكبيرة)

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer standing with or without takbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=490)

والنظر في هذا الباب هل يقوم المسبوق بتكبير أو بغير تكبير؟ أما (1) في (ق) بحثي وفي (ت) تحثي. (2) في (ق) كل ما قاله وفي (ت) قال. (3) في (ق) إذا لا بالرواية، وفي (ر) وإذ لا بالروايات. (4) في (ر) خالف. (5) في (ر) تلامذة. (6) ساقط من (ر) . (7) في (ر) الإكمال. (8) في (ر) و (ق) مستوعبا. (9) ساقط من (ر) و (ت) .

كل من حصل له ركعتان مع الإمام فإن جلوسه [1] في موضع الجلوس، فيقوم بتكبير. وإن حصل له أقل من ركعتين أو أكثر [2] فها هنا جلس [3] في غير موضع جلوسه. وفي قيامه بالتكبير قولان: المشهور أنه يقوم بغير تكبير؛ لأنه ليس موضع جلوسه [4] وإنما جلس لئلا يخالف الإمام. والشاذ أنه يقوم بتكبير؛ لأن التكبير [5] جعل متى وجب حركة من ركن إلى ركن فها هنا قد وجب [6]. وقد استقرأه بعض أشياخي [7] من المدونة [في قوله] [8] فيمن أدرك الإمام في التشهد الآخر أنه يقوم بتكبير، وهو في جلوسه تابع للإمام وليس بجلوس [له] [9] كما قال حيث قال: موضع جلوس [له] [10]. (1) في (ر) و (ت) الجلوس له. (2) في (ر) وأكثر. (3) في (ت) جلوس. (4) في (ر) و (ت) جلوس له. (5) في (ق) ووجهه أن التكبير. (6) في (ق) وجبت. (7) في (ر) الأشياخ وفي (ق) أشياخي. (8) ساقط من (ر) . (9) في (ق) في الجلوس يتابع. (10) هكذا في (ق) وساقط من (ر) . جاء في المدونة ما يلي: "قال مالك فيمن أدرك مع الإمام ركعة وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الإمام. قال ينهض بغير تكبيرة لأن الإمام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجدة ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الإمام فإذا نهض نهض بغير تكبيرة قال فإذا كان ذلك له فإذا نهض نهض بتكبيرة وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين وجلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته فإذا سلم الإمام

نهض هو بتكبيرة" . وقال كذالك: "في رجل يأتي والإمام جالس في آخر صلاته فيكبر للإحرام قال: يقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة وان قام بغير تكبيرة أجزأه" 1/ 96.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets the opening takbir and intends it with the bowing takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=478)

وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأته بخلاف الإمام والمنفرد، فإنه يبتدئ ومن خلفه، فإن قصد بها الركوع أو الهوي مجردا لم يجزئه. وفيها: يتمادى مع الإمام ويعيد احتياطا قال في التهذيب: إن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، وإن كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد صلاته احتياطا؛

لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب، وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذكر ابتدأ التكبير، وكان الآن داخلا في الصلاة، ويقضي ركعة بعد الإمام، ولو كان وحده ابتدأ متى ما ذكر قبل ركعة أو بعدها، نوى تكبيرة الإحرام للركوع أو لا، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of a follower who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=479)

وعليه فالمأموم الناسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the different scenarios for a follower who misses the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=481)

واعلم أن للمأموم في هذا القسم الثالث حالات: إما أن يذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه ويمكنه أن يرفع ويحرم ويدركه، أو يعلم أنه لو رفع لم يدركه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower remembers after rising from bowing or during bowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=481)

فإن ذكر بعد رفعه فالمذهب التمادي، وقيل: يقطع. وإن ذكر في الركوع وعلم أنه يرفع ويحرم ويدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان: قال في الموازية والعتبية: يرفع ويحرم. ورآه خفيفا وأقطع للشك مع كونه لا يفوته شيء. وقيل: لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من المدونة.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say when he finds the imam prostrating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=485)

ويكبر للسجود دون الجلوس يعني: أن المسبوق إذا وجد الإمام ساجدا كبر تكبيرتين للإحرام والسجود، وكذلك في الركوع دون الجلوس فإنما يكبر للإحرام فقط.

Mas'alah: Should the latecomer say takbir when standing up for his second rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=485)

ويقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيته، وقيل: مطلقا قوله: (إن كانت ثانيته) أي: إن كانت التي جلس فيها ثانية للمسبوق؛ لأن جلوسه كان في محل جلوس، وأما إن أدرك ركعة أو ثلاثا فإنه يقوم بغير تكبير على المشهور؛ لأنه جلس في غير محل جلوسه، وقد رفع بتكبير، والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين، وجلوسه إنما كان موافقة للإمام، فكان بمنزلة من كبر قائما وعاقه شيء ثم أمكنه القيام. وقال ابن الماجشون: يكبر. ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.

Mas'alah: Does the latecomer who catches the final tashahhud stand up with a takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=485)

وفيها: في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير فيه استشهاد لابن الماجشون، ويجاب عنه بأنه إنما قيل هنا بالتكبير؛ لأنه كالمفتتح صلاته.

Mas'alah: When does a latecomer stand up with a takbir after the imam's taslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=458)

(وقام مع بتكبير إن جلس فى ثانيته، أو لم يدرك ركعة) (رزوق) ، وقال عبد الملك: يكبر ـــــــ (قوله: ثم جمال فى الخلق)؛ لأن اعتدال الظاهر أمارة اعتدال الباطن غالبا، وقد أطال البنانى هنا، وذكر حديث "اطلبوا الخير عند صباح الوجود أو حسان الوجوه" ، وحديث "من رزقه الله وجها حسنا وخلقا حسنا واسما حسنا وجعله فى مكان حسن فهو من صفة الله فى خلقه" ، وفى القرآن {وزاده بسطة فى العلم والجسم} . اهـ؛ مؤلف. (قوله: وهو أبين من العكس) ؛ لأن الظهر إنما قصد للباطن لا لذاته وحده، وهو محمل "إن الله لا ينظر إلى صورتكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم" وأنشدوا: جمال الوجه مع قبح النفوس ... كقنديل على قبر المجوسى ولبعضهم: وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم ... إذا كانت الأخلاق غير حسان فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى ... فما كل مصقول الحديد يمان اهـ؛ مؤلف. (قوله: ولو بشائبة) ، ولا يقدم ذو الشائبة على غيره (قوله: لا لكبر) بل لحيازة فضل الإمامة، ولا ينبغى للإنسان أن يقدم غيره عليه فى فعل الخير؛ كما يقع الآن (قوله: فإنه مبطل) تقدم ما فيه (قوله: وإنما يقوم مسبوق إلخ) ؛ لأنه فى حكم الإمام (قوله: وقام بتكبير) ؛ أي: بعد السلام، ويكبر بعد استقلاله؛ كما تقدم إلا فى ـــــــ {أسكنوهن من حيث سكنتم} وعند عدمه الحق لها مع الأجانب؛ لأنها تملك المنفعة فى الجملة فتستخلف (قوله: فيلغى ما فعل) بخلاف أصحاب السفن

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer's actions regarding takbir and sitting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=301)

ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام، فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه في ركعتين فإنه يقوم بتكبير، وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: How should a latecomer complete the takbir when joining the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: وكذا إذا أدركه في بعض التكبير إلخ] أي فيكبر معه ما أدركه فيه ثم يكمل ما بقي بعد شروع الإمام في القراءة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud after the imam's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

قوله: [وجلس للتشهد] إلخ: تبع فيه الأجهوري وسيأتي في التتمة تحقيق ذلك.

Mas'alah: When should the latecomer say takbir upon joining the imam in bowing or prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=456)

(وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع) إذا وجد الإمام راكعا أو رافعا منه ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعده كما تقدم – إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما تقدم أيضا، وسيأتي أيضا آخر هذا الفصل (أو سجود) : أي وكبر لسجود بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيخر معه مكبرا (لا) يكبر (لجلوس) أول أو ثان وجد الإمام به أو بين سجدتين، بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها هذا شأنه في التكبير عند دخوله في الصلاة مع الإمام، وأما شأنه فيه إذا قام لقضاء ما فاته فأشار له بقوله: [حاشية الصاوي] قوله [خلف الجميع] : ويقف الخنثى أمام النساء فيتوسط بين الرجال والنساء. وفي (ح) يكره للرجل أن يؤم الأجنبيات وحدهن. والكراهة في الواحدة أشد. [صلاة المسبوق] قوله: [ولا يؤخر الدخول] إلخ: فيحرم التأخير إن وجده راكعا حيث لم يكن عند الدخول شاكا في إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير. وإنما وجب الدخول بشرطه؛ لأن في التأخير طعنا في الإمام والموضوع أنه راتب. وأما تأخيره في غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة، وإلا أخر دخوله حتى يعلم هل بقي معه ركعة أم لا. قوله: [وقام المسبوق] : أي بعد سلام الإمام فإن قام له قبل سلامه بطلت. وأجاز الشافعية نية المفارقة. وهذا إذا قام عمدا أو جهلا، فإن قام سهوا ألغى ما فعل ورجع للإمام فإن لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فيلغي ما فعله قبل سلام الإمام.

Mas'alah: When does the latecomer stand up to make up missed rak'ahs with a takbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=457)

(وقام) المسبوق (للقضاء بتكبير إن جلس) المسبوق (في ثانيته) هو، بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية؛ لأن جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير (وإلا) يجلس في ثانيته؛ بأن جلس في أولاه كمدرك الرابعة من رباعية، أو الثالثة من ثلاثية، أو الثانية من ثنائية، أو جلس في ثالثة كمن أدرك الثانية من رباعية (فلا) يقوم بتكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام، وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه.

Mas'alah: Does the latecomer say takbir when standing to make up missed rak'ahs?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

فيمن أدرك بعض صلاة الإمام هل يكبر إذا قام للقضاء

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) say the takbir when joining the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

والمسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوى، فإن اقتصر على واحدة وقصد بها العقد أجزأته، وإن قصد بها الهوي أن أطلق انتفى الإجزاء، وفيه رواية لابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir for bowing or prostration caught with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=884)

[ما يكره الاقتصار فيه على تكبيرة الإحرام:] وكبر المسبوق تكبيرة لركوع وجد الإمام متلبسا به غير تكبيرة الإحرام، ولا يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام، أو سجود –أي: وكبر لسجود أدركه فيه غير تكبيرة الإحرام أيضا– بلا تأخير، راجع للمسألتين، ويعقد بالركوع لا السجود. البساطي: كان ينبغي أن لا يذكر الركوع. انتهى، أي: لأن السجود لما لم يكن معتدا به، فربما يتوهم أنه لا يكبر له، بخلاف الركوع، وتعبيره بالفعل يظهر منه الوجوب؛ لخبر: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir when catching the imam sitting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=884)

[ما يقتصر فيه عليه:] لا لجلوس أولى أو ثان، فلا يكره له إذا وجده في أحدهما، بل يكبر للإحرام فقط، ويجلس بغير تكبير.

Mas'alah: When does the latecomer say takbir when standing to make up missed rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=884)

[تكبير المسبوق لقيامه قاضيا:] وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام بتكبير إن جلس في ثانيته، الضمير للمسبوق، كما لو أدرك الإمام قائما في ثالثة الرباعية، فصلى معه ما أدركه، ثم سلم الإمام، وقام المأموم لقضاء ما فاته، فإنه يكبر لقيامه؛ لأن جلوسه

وافق محله على المشهور. ومفهوم الشرط: إن أدرك ثلاثا أو واحدة من الرباعية أو ثانية فقط من ثنائيته أو ثالثة من ثلاثية قام بغير تكبير؛ لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو لموافقة الإمام، وقد رفع لجلوسه معه بتكبير، وهو في الحقيقة للقيام، وجلوسه لموافقة الإمام لا يحتاج لتكبيرتين على المشهور.

Mas'alah: What is the exception to the latecomer not saying takbir when standing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=884)

[ما يستثنى من ذلك:] ثم استثنى من عموم المفهوم، وهو لا (إن جلس) في غير ثانيته، فلا يكبر؛ لأن جلس في غير محله، فقال: إلا مدرك التشهد الأخير، فيقوم (1) رواه البخاري: (1/ 228، رقم 610) .

بتكبير؛ لأنه وإن كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة.

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to intend the opening takbir while bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=888)

[تكبيره بالانحطاط:] وإن كبر المسبوق بالانحطاط لركوع، ونوى به-أي: بتكبيره- العقد -أي: الإحرام- أجزأ، وتحته صورتان: الأولى: أن يكون تكبيره حال قيامه. ابن عطاء الله: الصحيح الإجزاء، لأنه قد نوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لا تفتقر

لنية. الثانية: أن يكون حال انحطاطه، ونوى به الإحرام، وفيها قولان: – الإجزاء عند الباجي وابن بشير؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط. – وعدم الإجزاء لصاحبي النكت والمقدمات وابن يونس، وحمل

الشارح كلام المؤلف على الناسي غير ظاهر، فتأمله. وفهم من قوله: الركوع) أنه لو كبر وهو راكع ولم يحصل من تكبيره شيء حال قيامه لم يعتد بهذه الركعة، وهو كذلك، نقله المصنف عن ابن عطاء الله. أو نواهما –أي: الإحرام والركوع معا بالتكبير– أجزأ أيضا، حكاه في التوضيح عن النكت، أو لم ينوهما –أي: الإحرام والركوع– أجزأ. ابن رشد: لأن التكبيرة تنضم للنية التي قام بها للصلاة؛ إذ يجوز تقديمها على الإحرام بيسير، وتكبير الركوع لا يفتقر لنية تخصه. وحذف (أجزأ) من المسألتين قبله؛ لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: When does the latecomer say takbir when standing up after the imam's taslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=327)

ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه في ركعتين فإنه يقوم بتكبير وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir when standing from the final tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=327)

وفيها أيضا أن مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة فقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في التكبير

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah with the imam and intending imamate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1263)

واعلم أن من أدرك مع إمام دون ركعة يصح الاقتداء به حين يقوم بعد سلام من أدرك معه دونها، وينوي الإمامة حينئذ كما صرح به الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer without delay when arriving late?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1367)

بلا تأخير؛ يعني أن من جاء والإمام يصلي يشرع في حقه أن يدخل الصلاة بلا تأخير؛ أي يبادر إلى الدخول في الصلاة. فقوله: "بلا تأخير" ، متعلق بمقدر –كما قررت– وقوله: "بلا تأخير" ؛ أي يمنع التأخير في الركوع، ويكره في السجود، قيل: يمنع، ومحل ذلك إن لم يشك في الإدراك للركوع أو السجود" وإلا ندب له التأخير. ومحل قوله: "بلا تأخير" أيضا في السجود إن لم يكن"

Mas'alah: Can a latecomer intend the opening takbir with the takbir for bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1374)

وإن كبر لركوع ونوى به العقد؛ يعني أنه إذا كبر في الركوع سهوا أو عمدا مأموم مسبوق أو غير مسبوق والإمام راكع، ونوى بتكبيره ذلك؛ أي بالتكبير الذي أوقعه عند الركوع، العقد أي الإحرام دون تكبيرة الركوع فإنه يجزئه ذلك التكبير بمعنى الإحرام.

Mas'alah: What if a latecomer intends both the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1374)

أو نواهما؛ يعني أن الحكم كذلك فيما إذا نوى بتكبيره للركوع الإحرام والركوع فيجزئه ذلك، ولا فرق في هذه الصورة والتي قبلها بين الركعة الأولى وغيرها.

Mas'alah: Should a latecomer who is able to catch the imam stand and say the takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=232)

فإن كان قادرا هل يرفع أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يرفع ويكبر [ثم يركع] [7] ويدرك الإمام، وهو قول مالك في كتاب محمد. والثاني: أنه لا يرفع؛ لأنه لو رفع لكانت خامسة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does the latecomer stand with takbir if he catches only one rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=368)

فإن أدركه في غير موضع جلوس كمدرك ركعة واحدة من صلاة الرباعية وغيرها من سائر الصلوات، هل يقوم بتكبير أو بغير تكبير؟

Mas'alah: What are the two Maliki opinions on standing with or without takbir for the latecomer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=368)

فالمذهب على قولين قائمين في "المدونة" [2]: أحدهما: أنه يقوم بغير تكبير، وهو نص قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يقوم بتكبير، وهو قول ابن نافع وعبد الملك في "النوادر" [3]. وفيه قول ابن القاسم أنه يقوم بغير تكبير؛ لأن ذلك زيادة التكبير عمدا، والتكبير التي [يرفع] [4] منها من السجود هي التي يجب عليه أن يقوم بها إلى القضاء، إلا أن الإمام حبسه في الجلوس موافقة له، وإن كان (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 96) . (3) انظر: النوادر (1/ 321) . (4) في أ: رفعها.

ليس بموضع جلوس له؛ إذ لا يسوغ له القضاء إلا بعد [سلام] [1] الإمام. ووجه قول [من يقول: إنه يقوم بتكبير] [2]؛ لأنه قام إلى ركن من أركان الصلاة، فيفتقر إلى التكبير. وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [3]؛ إذا أدرك الجلسة الآخرة من صلاة الإمام حيث قال ابن القاسم: فإنه يقوم بتكبير؛ لأن السنة التكبير في كل خفض ورفع، وهذا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer intends the takbir for bowing as the opening takbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=378)

وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما، أجزأه، وإن لم ينوه ناسيا له: تمادى المأموم فقط [منح الجليل] سلامه، ومفهوم شك فيه تفصيل فإن تحقق أو ظن عدمه فهما أولى بإلغائها. وإن تحقق الإدراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لأن الظن كاليقين في العمليات. وإن تحقق أو ظن عدم الإدراك فإن تحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه فلا يركع. وإن ركع فلا يرفع وإن رفع فقيل تبطل صلاته ولو ألغاها لتعمد الزيادة. وقيل إن اعتد به بطلت لقضائه في صلب إمامه، وإن ألغاها لم تبطل ويحمل الإمام الزيادة. وإن لم يتحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه وركع وجزم بعد الإدراك أو ظنه، فهل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى أنه لا يرفع فإن رفع فهل تبطل صلاته أو لا قولان. (وإن كبر) المسبوق الذي وجد الإمام راكعا لخفضه ل (ركوع) أي فيه أو عنده بدليل قوله (ونوى) المسبوق (به) أي التكبير للركوع (العقد) للصلاة أي الإحرام بها فقط ولم ينو به سنة الركوع (أو نواهما) أي الإحرام والركوع معا به (أو لم ينوهما) أي لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية، وحملا لتكبيره على الإحرام في الثالثة بقرينة حاله وتغليبا للأكمل والأقوى. (وإن لم ينوه) أي الإحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه (ناسيا له) أي الإحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الإحرام و (تمادى) وجوبا (المأموم فقط) أي دون الفذ والإمام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد احتياطا لحرمة الصلاة، ولحق الإمام مراعاة لمن يرى صحتها لحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها. وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها. وقال ابن حبيب إن كانت أولى تمادى

وإلا قطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد تركه ومفهوم فقط أن الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة بإحرام متى تذكرا أنهما

Mas'alah: When should a latecomer say takbir for bowing or prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=679)

ص (وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير) ش: ذكر التلمساني عن مالك أنه لا يرفق في مشيه ليقوم الإمام

Mas'alah: Should a latecomer stand with takbir if he sat in the second rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=679)

ص (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد) ش: الاستثناء من مفهوم الشرط؛ لأنه كالمنطوق عند المصنف في الاستثناء منه والتقييد له، قال في المدونة: ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام، فإن كان في موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير انتهى. قال ابن ناجي، قال المغربي انظر قوله قام بتكبير، وظاهره أنه يكبر قبل أن يعتدل قائما وليس كذلك لقولهما فيما تقدم إلا في الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما، وإنما قال ذلك؛ لأنه إنما تعرض ليبين هل يكبر أم لا، وعول في ما تقدم على محل التكبير. (قلت) وما ذكره صواب ولفظ اللخمي: ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا استوى قائما انتهى. ومفهوم قول المؤلف إن جلس في ثانيته أنه إن جلس في غير الثانية، أما في الأولى أو الثالثة يقوم بلا تكبير، وهو كذلك على

المشهور، وقال عبد الملك: يكبر على كل حال، قال الشيخ زروق: قال شيخنا أبو عبد الله القوري: وأنا أفتي به القوم لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون انتهى.

Mas'alah: Does a latecomer who catches only prostration stand without takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=679)

(تنبيهان الأول) ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط، قال فيه في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: يقوم بلا تكبير، قال ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر: إنه يقوم بتكبير إلا أنه صحيح على قياس أصله فيها من أنه جلس مع الإمام في موضع جلوس قام بغير تكبير فهو تناقض من قوله في المدونة، وقد فرق بين المسألتين بتفريق ضعيف لا يسلم من الاعتراض – وبالله التوفيق – انتهى.

Mas'alah: Should a latecomer say takbir when joining the imam during sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

(لا) يكبر (للجلوس) الأول أو غيره إذا وجد الإمام فيه وإن طلب الدخول أيضا فيه

Mas'alah: When does a latecomer stand up with takbir after the imam's sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

(وقام) المسبوق (بتكبير إن جلس في ثانيته) أي ثانية المسبوق نفسه بأن أدرك الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لا ثانية الإمام لصدق المنطوق حينئذ بما إذا جلس في ثانية الثنائية مع أن المسبوق يقوم بغير تكبير ومفهوم الشرط أنه إن جلس في أولاه كما لو فاتته _____

Mas'alah: When does a latecomer stand without takbir after the imam's taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=558)

الركعة الأولى من رباعية أو ثنائية وأدرك ثالثه الثلاثية أو رابعة الرباعية أو في التشهد الأخير فإنه يقوم بلا تكبير وهو على المشهور في الأول واستثنى هذا الأخير بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the follower who intends the opening takbir with the bowing takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=561)

(وإن كبر) سهوا أو عمدا مأموم مسبوق أو غير مسبوق وجد الإمام راكعا (الركوع) أي فيه (ونوى به العقد) أي الإحرام دون تكبير الركوع (أو نواهما) أي الإحرام والركوع بذلك التكبير (أو) كبر مأموم مسبوق عمدا أو سهوا في ركوع الأولى خاصة بخلاف الصورتين السابقتين كما مرو (لم ينوهما أجزاء) التكبير بمعنى الإحرام وصح ووجه في الثالثة أن النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت النية المتقدمة لتكبير الركوع لقرب ما بينهما قاله ابن رشد والسلام في الركوع بمعنى في كما قررنا أو بمعنى عند فلا

ينافي أنه ينوي به العقد أو لم ينوهما لا على معناها الأصلي لمنافاته لقوله ونوى به العقد أو لم ينوهما إذ الذي كبر للركوع كيف ينوي به العقد أو لا ينويهما ولو أبدل اللام بباء موحدة لكان أظهر واختلف هل الأجزاء في الصور الثلاث ولو كبر حال انحطاطه وعليه حمل كثير المدونة أو لا يجزئه حتى يكبر قائما وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد وقدم المصنف ذلك في قوله إلا لمسبوق فتأويلان وإن لم ينصوا الخلاف إلا في الصورة الأولى لكن قال بعضهم يجري في الجميع قاله الشيخ سالم وتقدم أن فاعل أجزاء التكبير بمعنى الإحرام وأما الاعتداد بالركعة فكذلك على التأويل الثاني وهو تكبيره قائما لا على الأول فإن أوقعه كله في حال انحطاطه فلا تجزئه الركعة اتفاقا كما قال ابن عطاء الله وتقدم أيضا أنه لا فرق بين تكبيره في الثلاث سهوا أو عمدا ولا يخفى أن ـــــــــ ح وأعرض عما في هذا (أو نواهما أو لم ينوهما) قول ز في ركوع الأولى خاصة الخ هذا قيد في قوله أو لم ينوهما يعني أنه مقيد بركوع الأولى من ركعات الإدراك لأنهم وجهوا الأجزاء فيها بأنه تنضم هذه التكبيرة لنية الدخول في الصلاة لتقدمها بيسير وتكبير الركوع لا يفتقر لنية تخصه ولا شك أنه إذا لم يتذكر ذلك في الأولى ونسي تكبيرها حتى أراد الانحطاط لركوع غير الأولى فحينئذ كبر فلا يأتي هذا التوجيه لأن النية تقدمت بكثير وقد تقدم هذا عند قوله كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وقول ز واختلف هل الأجزاء الخ راجع ما تقدم أول فرائض

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets the opening takbir and bows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=562)

النسيان في الصورة الأولى متعلق بوقوع تكبيرة الإحرام مع النية أي نسي أن يوقعها في

محلها وليس متعلقا بوقوع التكبير في الركوع لأن من أوقع التكبير فيه نسيانا لا يتصور أن ينوي به الإحرام وكذا يقال في الصورة الثانية أي نسي أن يوقع تكبيرة الإحرام مع النية في محلهما لا أنه أوقع التكبير حال الركوع نسيانا لأنه كيف يتصور فيمن نوى بتكبيره حال ركوعه الإحرام والركوع أن تكبيره كان نسيانا ويتجه في الثالث أن يقال كيف يتصور فيمن أوقع التكبير حال الركوع عمدا أن لا ينوي به الركوع ويجاب بأن ذلك ممكن وذلك بأن يقصد التكبير حال الركوع ويذهل عن كونه للركوع أو للإحرام أو يجعل العمد فيها متعلقا بتأخير تكبيرة الإحرام ونيتها عن محلها أي أنه تعمد تأخير ذلك ووقع منه التكبير في حال الركوع نسيانا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir and continues with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=562)

(وإن لم ينوه) أي الإحرام بتكبير الركوع من الأولى (ناسيا له) أي للإحرام (تمادي) وجوبا (المأموم) ويعيدها وجوبا كما في الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت ويأتي ذلك أيضا (فقط) ويقطع الفذ والإمام ثم إن المسائل السابقة في المأموم أيضا فقوله المأموم يتنازعه كبر وما بعده وشمل كلامه الجمعة وهو ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم وقال مالك وابن القاسم وابن حبيب يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها فلابن القاسم رواية بعدمه وقول بالقطع وهو مبني على القول ببطلان الصلاة لا على صحتها وترجيح عج هنا إعادة الصلاة في مسألة المصنف أبدا بناء على القول بالقطع في الجمعة ورد د على غ لا ينافي ما قدمه من ترجيحه لغ في قوله كتكبيره

للركوع بلا نية إحرام من أنه تشبيه في التمادي لا بقيد البطلان خلافا لما في الشارح وقت هناك لحمل ما هنا على ما إذا لم يتقدم منه إحرام بمعنى النية وما مر على ما لغ على ما إذا تقدم منه إحرام بمعنى النية ومفهوم ناسيا قطع العامد لأن الناسي إنما تمادى مراعاة لقول سند وابن شعبان بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir and makes the takbir for prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=562)

(وفي تكبير السجود) أي إذا كبر المسبوق للسجود الذي أدرك فيها الإمام ناسيا تكبيرة الإحرام ولم يتذكرها حتى عقد الثانية فهل يتمادى أو يقطع (تردد) فإن لم يعقد الثانية اتفق على القطع وإن كبر بسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ـــــــ الصلاة (تمادي المأموم فقط) قول ز يتنازعه كبر وما بعده الخ غير صحيح لفصله بالجواب في العوامل الأربعة الأول على أنا لا نعرف التنازع في أكثر من أربعة وقول ز مراعاة لقول سند وابن شعبان الخ هذا تحريف والصواب مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب كما في المدونة (وفي تكبير السجود تردد) قول ز فإد لم يعقد الثانية اتفق على القطع الخ هذا غير صحيح بل اللخمي نقل عن ابن المواز أنه يتمادى مطلقا فلا يصح الاتفاق وحاصل المسألة أن ابن رشد وابن يونس واللخمي نقلوا عن ابن المواز أنه إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام يتمادى وأن ظاهر نقل سند عن المذهب أنه يقطع متى ما ذكر وإلى هذا الخلاف وأشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين خلافا لتت وعلى التمادي فابن رشد وابن يونس نقلا عن رواية ابن المواز أنه إنما

يتمادى إذا تذكر بعد ركوع الثانية وإن تذكر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer waiting for the imam's takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=671)

(وصبر المسبوق) وجوبا (للتكبير) إذا جاء وقد كبر الإمام وتباعد بأن فرغ منه ـــــــــ وإن جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن نقول فيها أي في مسألة نقصر بعض التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الإشكال بما نقله ز عن الشارح من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور ولا يقول ح أنه المشهور لأنه كلام الجمهور والمشهور في إثبات الصلاة على القبر في الجملة خلافا لمن ينفيها ويعنون بالصلاة على القبر إذا فات الإخراج كما تقدم قلت والظاهر أن يحمل المصنف على الوجه الأول فيقيد قول ز فعلى القبر بما إذا فات الإخراج لخوف التغيير فقول ز ولا يخرج وإن لم يطل غير صواب وقال طفى أن المصنف جرى على مختار اللخمي فإنه في ضيح بعد أن نقل الخلاف المتقدم قال والظاهر أنه لا يخرج مطلقا كما هو اختيار اللخمي لإمكان أن يكون حدث من الله شيء فهو مراده في مختصره قال لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق اهـ. وقول ز روى أبو نعيم عنه – صلى الله عليه وسلم – الخ هذا الحديث ضعيف حسبما ذكره المنذري قال الحافظ ابن حجر على حديث البخاري ولكل واحد منهم زوجتان ما نصه قال ابن القيم ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى أن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم ثم قال والذي يظهر أن المراد أن

أقل ما لكل واحد منهم زوجتان قال واستدل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم لكن يعارضه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الكسوف رأيتكن أكثر أهل النار ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة لكن يشكل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء قال ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. (ويسمع الإمام من يليه) قول ز خلافا لقول الواضحة يندب رده الخ ليس هذا قول ابن حبيب في الواضحة وإنما هو سماع ابن غانم وهو الذي جعله ابن رشد تفسيرا للروايات وأما قول ابن حبيب فهو أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه والحاصل أن في كلام ز تخليطا انظر ق (وصبر المسبوق) قول ز ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها الخ يقتضي أن سماع أشهب

المأمون لاشتغالهم بالدعاء بل ينتظره ساكتا أو داعيا قاله سند ولأن التكبيرات كالركعات ولا تقتضي ركعة كاملة في صلب الإمام فإن لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها واختاره ابن رشد وسند وقولي بأن فرغ منه المأمومون احتراز عما إذا أدركهم في التكبير فإنه يكبر ويدخل معه من غير صبر وأشعر قوله للتكبير أنه لو سبقه والمأمون بجميعه ولم يبق إلا السلام فلا يدخل وصوبه أن يونس سند لأنه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر أربعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir for bowing or prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=444)

قوله: (وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير) يريد أن المسبوق إذا وجد الإمام ساجدا فإنه يكبر للسجود، أي: بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع [14]، (1) قوله: (هو) ساقط من (س) . (2) قوله: ((المتن) uotes"><"والعم على غيرهم" أي: فيقدم الأورع ... والأب) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (عن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 355. (5) قوله: (مثل) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 319 و 320. (7) في (ن) : (يلزم) . (8) انظر: شرح التلقين: 2/ 686، والتوضيح: 1/ 470. (9) في (ن 2) : (استووا) . (10) في (ن 2) : (يقدم) . (11) قوله: (بذلك) ساقط من (ز) . (12) في (ن) و (ن 2) : (الجماعة) . (13) قوله: (حينئذ) ساقط من (ز 2) . (14) في (ز 2) : (يفرغ) .

وكذا إذا وجده راكعا فإنه يكبر [1] تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع [2] أيضا، وأما إن وجده جالسا في التشهد [3] فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط بلا تأخير أيضا ثم يجلس بلا تكبير، وإليه أشار بقوله: (لالجلوس) أي: فلا يكبر له [4].

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing with takbir when sitting in the second rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=445)

قوله: (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته) أي: وقام المسبوق بتكبير إن كانت التي جلس

فيها ثانيته [5]؛ لأن جلوسه وافق محله بخلاف ما [6] إذا أدرك ركعة أو ثلاثا فإنه يقوم بغير تكبير؛ لأنه إنما جلس موافقة [7] لإمامه [8] وقد رفع بتكبير [9] والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين [10]، وهذا هو المشهور، وقال عبد الملك: يقوم بتكبير مطلقا، ولمالك أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير [11].

Sub-topic – Scholarly Differences on Catching a Rak'ah

Mas'alah: What are the scholarly differences on whether the latecomer must repeat the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=372)

وفي التوضيح نحوه ولفظه أهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذي في الجلاب ثم قال التلمساني فاختلف في الإعادة هل هي واجبة أو ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطيا وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا ففهم اهـ التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والذي يظهر أن معناه الوجوب أي كما قاله الجلاب فإن قلت لايمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب لأنه إذا كان التمادى واجبا فلا يأمر بالاعادة أي وجوبا لأن الانسان لايجب عليه صلاتان فالواجب أنه لا منافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتمادى مراعاة للخلاف وقد صرح مصنف الارشاد بالإعادة إيجابا فقال وأعاد إيجابا وقال ابن الماجشون استحبابا اهـ وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازي قول الشيخ خليل كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة على أنه شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادى المأموم وقطع غيره أي لا في البطلان منه البطلان في مسئلة القهقهة والصحة في الأخريين والله أعلم

Mas'alah: How do Maliki and Shafi'i scholars argue against Hanafis on latecomer's prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=661)

وهذا لا خلاف فيه وبه استدل أصحابنا والشافعية على الحنفية حيث جعلوه إذا أدرك الرابعة جعلها آخر صلاته ويبتدئ بالثالثة القضاء بغير قراءة لأن القراءة لا تجب عنده في الآخرتين ثم بالأولى بالقراءة

Mas'alah: When a person catches part of the prayer with the imam, is what he catches the beginning or the end of his prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=544)

[مسألة: تفوته بعض صلاة الإمام ويدرك بعضها ما أدرك أهو أول صلاته أم آخرها] ومن كتاب الجواب مسألة قال: وسألت مالكا عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام، ويدرك بعضها، أرأيت ما أدرك أهو أول صلاته، أم آخرها؟ قال: بل آخرها. قال سحنون: بل أولها- وهو الذي لم يعرف خلافه، وهو

قول مالك؛ هكذا أخبرني (به) غير واحد، ويقضي الذي فاته على ما فاته سواء. قال محمد بن رشد: قد قيل في اختلاف قول مالك هذا: إنه اختلاف في عبارة، لا في معنى حكم شيء من الصلاة؛ إذ لم يختلف قول مالك في صفة ما يفعله من فاته بعض صلاة الإمام باختلاف قوليه هذين، فهو على كليهما بان في صفة القيام والجلوس، قاض في القراءة؛ فيحسن أن يعبر عما أدرك الرجل مع الإمام بأنه أول صلاته، من أجل أنه بان على ذلك، لما بقي عليه منها في صفة القيام والجلوس؛ ويحسن أن يعبر عنه بأنه آخر صلاته، من أجل أنه قاض لما فاته منها على صفة ما فاته في القراءة؛ ووجه ما اختاره سحنون من قولي مالك أن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، هو أنه بذلك ابتدأها، وفيه أو مع تكبيرة الإحرام، وذلك لا يكون إلا في أولها؛ إذ لا يصح أن يبدأ أحد صلاته

من نصفها؛ وقد قال، – عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتموا» . والتمام لا يكون إلا آخرا لا أولا، ووجه القول الآخر اتباع ظواهر قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا» . ومعلوم أن الذي أدرك من صلاة الإمام هو آخرها، فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ذلك هو آخر صلاته أيضا، وقيل: إن اختلاف قول مالك هذا اختلاف فيما يفعله من فاته شيء من صلاته من قضاء أو بناء، فعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، يكون قاضيا في القراءة والجهر، وفي صفة القيام والجلوس، كمذهب أبي حنيفة، فيأتي إذا أدرك ركعة من صلاة رباعية بالركعة الأولى أولا فيقرأ فيها بالجهر وسورة ويقوم، ثم يأتي بالركعة الثانية فيقرأ فيها أيضا بالحمد وسورة ويجلس، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer being the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=546)

فيجلس ويتشهد (ويسلم) ؛ لأنها آخر صلاته، وعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، يكون بانيا في القراءة، والجهر، وفي صفة القيام والجلوس، كمذهب الشافعي، فيأتي إذا أدرك ركعة من صلاة رباعية بالركعة الثانية يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس؛ ثم يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم، ثم يأتي بالركعة الرابعة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم، وهذا التأويل على مالك غير صحيح؛ إذ لا يوجد ذلك له، ولا يعرف من مذهبه؛ والتأويل الأول مرغوب عنه؛ إذ لا فائدة في الاختلاف في الألفاظ– إذا لم يختلف باختلافها شيء من الأحكام، ولا يعد ذلك اختلاف قول، والذي أقول به في اختلاف قول مالك، إنه اختلاف يؤدي إلى اختلاف

في كثير من المعاني والأحكام، مع أن قوله لم يختلف في أن من فاته شيء من صلاته مع الإمام، يكون بانيا في صفة القيام والجلوس، وقاضيا في القراءة، والأصل في ذلك عنده اتباع ظاهر قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» . والإتمام هو البناء، فوجب عنده بحق هذا الظاهر أن يبني على ما أدرك ما فاته، ومعلوم أن الذي فاته يقرأ فيه بالحمد وسورة، فعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، يكون ذلك للإمام آخر الصلاة، وله هو أول الصلاة، ولا يضره اختلاف نيته ونية إمامه في أعيان الركعات– على ما يأتي في رسم "باع شاة" ، وإن أدرك معه ركعة من الصبح قنت في الركعة التي يقضي؛ لأنها ثانيته، وإذا أدرك ركعتين يكبر إذا قام؛ لأن ذلك وسط صلاته، وإذا سجد مع الإمام قبل السلام لسهو كان عليه فدخل عليه هو فيما يقضي لنفسه سهو، سجد له أيضا، وإن كان سهو الإمام بعد السلام أضاف سهوه إلى سهو الإمام فسجد قبل السلام– إن كان سهوه سهوا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer being the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=547)

سجوده قبل السلام، وعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، لا يقنت في الركعة التي يقضي في الصبح، ويقوم إذا أدرك ركعتين بغير تكبير؛ وإذا سجد مع الإمام لسهو، كان عليه قبل السلام فدخل عليه فيما يقضي سهو لم يسجد له؛ وإن كان سهوه بعد السلام لم يضف سهوه إلى سهو الإمام؛ وأما على مذهب أشهب من أصحاب مالك الذي يقول إن من أدرك بعض صلاة الإمام، يبني على ما أدرك منها في صفة القيام والجلوس، وفي القراءة، فإن أدرك من صلاته ركعتين بنى عليهما ركعتين بأم القرآن–

وحدها، كمذهب الشافعي، فلا إشكال على مذهبه– أن ما أدرك الرجل مع الإمام فهو أول صلاته.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether a latecomer is a builder or a qadi in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=206)

وفي المسألة طريقتان سوى هذه: إحداهما أنه قاض في الأقوال والأفعال وهو ما عليه أبو حنيفة، والثانية أنه بان فيهما وهو ما عليه الشافعي، ومنشأ الخلاف قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «فاقضوا» فأخذ أبو حنيفة برواية «فاقضوا» فجعله قاضيا في الأقوال والأفعال، وأخذ الشافعي برواية فأتموا فجعله بانيا في الأفعال والأقوال، وجمع مالك بين الروايتين فحمل رواية فأتموا على الأفعال ورواية فاقضوا على الأقوال، وتظهر ثمرة الخلاف بين الأئمة فيمن أدرك ركعة من المغرب، فعلى القول بأنه قاض مطلقا يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس أي بينهما، وعلى القول بأنه بان مطلقا يأتي بالثانية بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا، وعلى القول بالقضاء في الأقوال دون الأفعال يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس بينهما، واعلم أن الباني هو المنفرد والقاضي هو المسبوق ويعبر عنه بالمدرك ولذا قال المصنف: ففعله أي المدرك لركعة فأكثر مع الإمام في حال قضاء ما سبقه به الإمام المنفرد في حال بنائه حتى يفسد بعض ركعاته فإنه يجعل ما صح عنده أول صلاته ويبني عليه.

Mas'alah: How is the latecomer's action analogous to the one praying alone who discovers corruption in his prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=206)

(تنبيهات) الأول: قال سيدي يوسف بن عمر في قول المصنف: كفعل الباني المصلي وحده إشكال من حيث أنه أحال المدرك بفعله على الباني وهو لم يبين صورة الباني فأحال مجهولا على مجهول، وأجاب بعض الشيوخ عن هذا الإشكال بجعل المصلي وحده تفسيرا للباني فكأنه قال: فعله كفعل المصلي وحده، وقد بين فعل المصلي وحده في باب صفة العمل في الصلاة فيما تقدم، فليس فيه إحالة على مجهول بل على معلوم، وأما ابن عمر فقد سلم الإشكال وجهه ظاهر؛ لأنه لا يلزم من تفسير الباني بالمصلي وحده زوال الإشكال،؛ لأنه لم يبين كيف يفعل المصلي وحده إذا تبين له فساد بعض صلاته، وفسر الباني بأنه الذي يصلي صلاته إلى آخرها، ثم يذكر ما يفسد له بعض صلاته المشار إليه بقوله خليل: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام؛ لأنه يجعل ما صح عنده أول صلاته وصوره ثلاث: إحداها أن يذكر ما يفسد له ركعة إما بترك ركوع أو سجود مثلا، ويوازي هذا من حال المدرك الذي كلام المصنف فيه أن تفوته ركعة مع الإمام. ثانيتهما: أن يذكر ما يفسد له ركعتين ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ركعتان. ثالثتهما: أن يذكر ما يفسد له ثلاث ركعات ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ثلاث ركعات.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about catching the rak'ah and the sajdah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=52)

14 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة

Mas'alah: What did Ibn Umar and Zayd ibn Thabit say about catching the rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=52)

15 – مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة هكذا رواه يحيى بن يحيى وأما القعنبي وبن بكير وأكثر رواة الموطأ فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ((من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة))

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about catching the rak'ah and missing the Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=52)

16 – مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير

Mas'alah: What is the consensus of jurists on catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=53)

قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن

يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها ويسجدهما هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وزيد بن ثابت وبن عمر وقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد)) وبه قال عطاء وإبراهيم وعروة بن الزبير وميمون بن مهران وذكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن بن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزئه تكبيرة واحدة وهو قول إبراهيم وعروة وعطاء والحسن وقتادة والحكم وميمون وجماعة إلا أنهم يستحبون أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام وثانية للركوع وإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة أجزأه من الركعة وعلى هذا مذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشام وقال بن سيرين وحماد بن أبي سليمان لا يجزئه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بها والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر لأن التكبير لما عدا الإحرام مسنون يستحب قد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتين وسنبين هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاء الله

Mas'alah: What is the authenticity of the hadiths about catching the rak'ah by bowing before reaching the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

قال أبو عمر حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح وحديث بن مسعود وإن كان بلاغا منقطعا عند مالك فإنه متصل صحيح أيضا من رواية أئمة أهل الحديث

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say to the one who wanted to repeat the rak'ah after catching the bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

روى سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب قال دخلت مع بن مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعا فركعنا جميعا قبل أن نصل إلى الصف ثم مشينا راكعين حتى دخلنا في الصف فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة فأخذ بن مسعود بيدي فقال اجلس فقد أدركت

Mas'alah: What is the justification for the first opinion on following the imam after missing part of the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=503)

م فوجه الرواية الأولى: فلأنه عقد معه ركنا من الصلاة، وهو الإحرام، وهو أمر يبنى عليه، وقد نزل به أمر لم يتعمده ولم يطق أن يرفعه، فرأى أن يتبعه في تلك الركعة ما لم يحل بينه وبين ذلك ركعة أخرى، فإذا خاف أن يعقد عليه أخرى فاتباعه في هذه الثانية أولى.

Mas'alah: What is the justification for the second opinion on following the imam after missing part of the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=503)

ووجه الثانية: أنه رأى أن لا يتبعه في ركعة قد فرغ منها، وإنما يتبعه فيما نام أو غفل عنه، فإذا خرج عنه/ فقد فات موضع اتباعه، وهذا كله استحسان.

Mas'alah: What is the analogy regarding catching a rak'ah versus the opening takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=503)

والقياس أن لا يتبعه، إلا أن يعقد معه ركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة قد أدركها)) . وقال: ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة)) ، فإدراكه الركعة أقوى من أدراكه الإحرام؛ لأنه يدرك بالركعة فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضروري، ولا يدرك ذلك بالإحرام فافترقا.

Mas'alah: What is the correct opinion on whether the latecomer's caught rak'ah is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=93)

وقيل إن ما أدرك فهو أو لصلاته لكنه لا يفعل فيما يقضي إلا ما فعل إمامه وكلا القولين صحيح عن أئمة أهل المدينة وعن مالك وأصحابه رحمهم الله.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of catching a rak'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث [1]؟ فقيل: ليس معناه أنه تجزئه عن باقيها،

وإنما معناه: أنه أدرك الفضل، ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه الاقتداء به.

Mas'alah: Is the caught rak'ah the beginning or end of the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

ونشأت ههنا مسألة ليس فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص، وهو أنه إذا كان مدركا بركعة للصلاة، هل يكون ذلك أول صلاته أو آخرها؟ فاضطرب العلماء في ذلك، وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذوا فيه على معنى، ولا يحتمل هذا الكتاب إدراك ظلمة الإشكال فيه.

Mas'alah: What is the relied-upon view on what the latecomer builds upon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

قال الإمام: والذي يجب أن يعول عليه، أن الذي أدرك من الصلاة، يبني عليها في الجلوس والقراءة، وهذا فصل تعرفونه إن شاء الله، فلا معنى للإط

Mas'alah: What is the ruling on which part of prayer is considered first for a latecomer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=282)

فصل [3 – ما يدرك من الصلاة] : وما أدرك من الصلاة فهو آخرها وما فاته فهو أولها، هذا هو المشهور [6]، وروي ابن نافع [7]: أن ما أدرك أولهما وما يقضيه

آخرها، وفائدة [8] ذلك أن (1) انظر: المدونة: 1/ 98، التفريع: 1/ 260، الرسالة ص 132. (2) أخرجه الدارقطني: 1/ 164، والطبراني في الكبير من طرق مختلفة لا تخلو من مقال لها (يراجع نصب الراية: 1/ 47 – 54) . (3) أشهب: ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، روي عن مالك والليث وغيرهما، وروي عنه: الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم (ت 203 هـ) (الديباج: 1/ 307، ترتيب المدارك: 2/ 447) . (4) انظر: التفريع: 1/ 260. (5) انظر: المدونة: 1/ 95، التفريع: 1/ 261. (6) انظر: المدونة: 1/ 96، التفريع: 1/ 261. (7) ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ من أصحاب مالك، وهو أحد أئمة الفتوى بالمدينة له تفسير في الموطأ وروايته في المدونة نفيسة (ت 186 هـ) بالمدينة (ترتيب المدارك: 3/ 128، الديباج: 1/ 409) . (8) أي وفائدة الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that the imam's precautionary rak'ah may be dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)

قلت: في قوله: "ركعة احتياطه قد تكون ساقطة عنه لجواز كون السجدة من الرابعة وهي على مأمومه بيقين" – نظر؛ لاحتمال سقوطها أيضا عن المأموم لجواز كون سجدته المسقطة من الرابعة.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a latecomer cannot follow the imam in the two make-up rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)

وفي قوله: "لا يجوز أن يأتم به في ركعتي قضائه" نظر؛ لأنه لم يأتم به في شيء منها، ولذا وجب عليه قضاؤهما إنما أئتم به في ثالثة غيرهما وهي إحدى الركعتين اللتين أدركهما، وصواب علة قطعة احتمال كون المسقطة للإمام من رابعته وللمأموم من الثالثة فتصير كالأوليين قضاء فذا فلا تجزئه مؤتما.

Mas'alah: What is the attribution of a specific opinion regarding the latecomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

وعزا الشيخ الثاني لابن الماجشون فقط.

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the imam after bowing thinking it is the first rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

ابن رشد: لو احرم اثر رفع الإمام من الركوع ظانا انه في الأولى فبان انه في الثانية, فروى محمد: يلني على إحرامه أربعا, واستحب أن يجدد إحراما بعد سلام الإمام من غير قطع.

Mas'alah: What are the four topics related to following the imam when one misses a rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(ش) : الظاهر من هذه المسألة أن الزحام كان في الركعة الأولى بعد أن رفع رأسه من

ركوعها فلم يقدر على السجود فإن قدر على أن يسجدها والإمام قائم في الثانية سجدها واعتد بها وإن لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الإمام من صلاته كلها فعليه أن يصليها ظهرا أربعا وفي هذا أربعة أبواب: أحدها: في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الإمام. والثاني: في اختلاف محل الأسباب. والثالث: في بيان فوات الاتباع

. . . . . [المنتقى] في ما يجب فيه الاتباع. والرابع: العمل فيما تركه للمصلي.

Mas'alah: If one only catches the tashahhud or sujud, may he repeat the prayer in congregation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة

Mas'alah: What is the ruling when a resident catches the second rak'ah of a traveller imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=209)

(أدرك ثانية صلاة) إمام (مسافر) فيأتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة الإمام أن لو كان يصليها ثم بركعة بأم القرآن وسورة

Mas'alah: What is the exception for the one who catches only the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

ثم استثنى من عموم المفهوم قوله (إلا مدرك التشهد) الأخير أو ما دون ركعة فيقوم بتكبير

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the latecomer makes up or builds upon prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله وقضى القول وبنى الفعل) أي أنه يفعل الفعل كفعل الباني المصلي وحده وذهب أبو حنيفة إلا أنه يقضي القول والفعل وذهب الشافعي إلى أنه يبني فيهما ومنشأ الخلاف خبر «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «فاقضوا» فأخذ الشافعي برواية «فأتموا» وأخذ أبو حنيفة برواية «فاقضوا» وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية «فأتموا» على الأفعال ورواية «فاقضوا» على الأقوال فإذا أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا وأما على ما لمالك يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة فيهما ويجلس بينهما.

Mas'alah: What is the alternative Maliki opinion on whether the caught portion is the beginning or end of the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

وقال أيضا: ما أدرك فهو أولها ويأتي بآخرها ويكون بانيا [2].

Mas'alah: How does the intention of the imam and the latecomer differ based on the two opinions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

وتختلف على قوله هذا نية الإمام والمأموم؛ فالإمام في آخر صلاته والمأموم ينوي أولها، وعلى قوله الآخر يكون في صلاته على حكم إمامه، وهي آخرة لهما جميعا.

Mas'alah: What is the argument regarding whether the latecomer's makeup is the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب ألا يجلس للركعتين اللتين يقضيهما مرتين [5].

Mas'alah: What is the correct view on whether the latecomer's makeup is the end of his prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

وهذا الذي قاله صحيح، وقياس قوله أنه آخرها يأتي بركعتين ولا يجلس (1) انظر: عيون المجالس: 1/ 324. (2) في (ر) : فائتا، وانظر: عيون المجالس: 1/ 324. (3) انظر: المدونة: 1/ 187. (4) انظر: المدونة: 1/ 187. (5) انظر: المعونة: 1/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on whether what the latecomer catches is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=483)

وقال أيضا في الإشراف: ما أدرك آخر صلاته وما فاته أولها. وهذا هو الأولى و [3] المشهور من قول مالك، وروي عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وما فاته فهو آخرها [4] وهو قول الشافعي [5]. انتهى قوله.

Mas'alah: What is the fourth opinion on when a latecomer should follow the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

وروي عنه قول رابع: أنه فرق ما بين الركعة الأولى وما بعدها، فقال: إن أصابه في الركعة الأولى لم يتبعه، وإن أصابه بعد عقد ركعة معه اتبعه.

Mas'alah: What is the core fiqh of the hadith on catching a rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2337)

فغير ممتنع أن يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on whether what the latecomer makes up is the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6806)

وذكر الطحاوي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الذي يقضيه أول صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافا

Mas'alah: What is the reasoning of Shafi'i and Awza'i that what the latecomer catches is the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6807)

بأن قال ما أدرك فهو أول صلاته وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته وأظنهم راعوا الإحرام لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها فمن ههنا قالوا إن ما أدرك فهو أول

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani, Ishaq, and Dawud on what the latecomer catches?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6807)

صلاته والله أعلم وقال الثوري يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه

Mas'alah: What is the ruling of al-Hasan ibn Hayy and al-Muzani on the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6807)

وقال الحسن بن حي فيهما ذكر الطحاوي أول صلاة الإمام أول صلاتك وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته وأما المزني وإسحاق وداود فقالوا ما أدرك فهو أول صلاته يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فهؤلاء اطرد على أصلهم قولهم وفعلهم

Mas'alah: What is authentically reported from the Salaf about making what you catch the first part of your prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6807)

وثبت عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ما أدركت فاجعله أول صلاتك

Mas'alah: What is the ruling on what one catches of prayer being the end of one's prayer according to

Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6807)

وروي عن ابن عمر أنه قال ما أدركت فاجعله آخر صلاتك وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك

Mas'alah: What are the arguments for and against what one catches being the beginning of one's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6808)

واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله صلى الله عليه وسلم وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله ما فاتكم فاقضوا قالوا والذي يقضيه هو الفائت والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إل

Mas'alah: What is the disagreement in the madhhab on whether what the latecomer catches is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=487)

(اختلاف المذهب في المدرك هل هو أول الصلاة أم آخرها)

Mas'alah: What are the three positions in the Maliki school regarding the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=487)

وإذا تقرر هذا قلنا بعده؛ اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاثة طرق: أحدها: أن المذهب كله على قول واحد، وهو البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال. وإذا أرادوا حكمه في القراءة قالوا: إن الذي أدرك هو آخر صلاته ويقضي ما فاته على نحو ما فاته. فإذا أرادوا حكمه في الجلوس قالوا: إن الذي أدرك هو أول صلاته فيكون مؤديا. وهذا معنى (1) غير واضحة في (ق) . (2) في (ت) ترعون. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولفظ البخاري في الجمعة 908 عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . (4) أخرجه النسائي في الإمامة 861، وأحمد في مسنده 2/ 238.

ما وقع في المذهب من اختلاف الألفاظ وهي طريقة أبي محمد بن أبي زيد وجل المتأخرين.

Mas'alah: How does the first position on the latecomer's prayer rely on the Mudawwana?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=488)

فأما الأولون فاعتمدوا على ما في المدونة والكتب المشهورة من أن المدرك لركعة

[5] من الصلاة الرباعية إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة بأم القرآن [وسورة ثم يجلس ثم يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة] [6]، ولا يجلس. ثم يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وحدها خاصة ويجلس ويسلم. فقد جعله بان في حكم الجلوس، فجعل ما أدرك أول صلاته، وقاض في حكم القراءة، وجعل ما أدرك في ذل

Mas'alah: How do the early scholars distinguish between the one who misses a prostration and the latecomer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=489)

وقد فرق [1] الأولون بين المسألتين بأن هذا التارك للسجدة [2] قرأ بأم القرآن وسورة مع الإمام أو حضر قراءتها، فلا يعيد إلا المقدار الواجب خاصة في قول [3]، وهي أم القرآن. والمسبوق لم يقرأ ولم يحضر [القراءة] [4]. فأمر بتلافي ما فاته من القراءة.

Mas'alah: What did Abu al-Hasan al-Lakhmi rely on regarding the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=489)

وأما أبو الحسن اللخمي فاعتمد على ألفاظ وقعت في المذهب؛ منها قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه ما أدرك هو آخر صلاته وما يأتي به هو أولها، [5] وحكى في الإشراف قولين هذا أحدهما، والقول الثاني أن ما أدرك هو أول صلاته وما

فاته هو آخرها.

Mas'alah: What is the refutation of al-Lakhmi's argument from al-Talqin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=489)

فأما ما احتج به مما [6] في التلقين فلا حجة فيه لأنه في المدونة قال: ما أدرك هو أول [7] صلاته، إلا أنه يقضي بمثل الذي فاته. وقد جعل ما أدرك أول الصلاة، وإنما يريد في حكم الجلوس، وجعل يقضي مثل الذي فاته، فإنه يريد [8] في القراءة.

Mas'alah: What evidence from Ibn Sahnun's al-Imla' supports al-Lakhmi's view on the latecomer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=489)

وأما ما احتج به من القولين اللذين في "الإشراف" فيحتمل أن يكون في القراءة خاصة، ويكون ذلك حجة من جعل المذهب على قولين. لكن (1) في (ق) و (ت) يفرق. (2) في (ر) للسجود. (3) في (ر) قوله. (4) ساقط من (ر) . (5) انظر التلقين ص:38. (6) في (ت) منها. (7) في (ق) قال مالك ما أدرك مع الإمام فهو أول. (8) في (ر) : مراده.

Mas'alah: What are the different views on whether the latecomer builds upon or completes his prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=485)

وفي إتمامه ثلاثة طرق، الكثرى: بان في الأفعال قاض في الأقوال. الثانية: للقرويين قولان في القراءة دون الجلوس. الثالثة: للخمي وغيره ثلاثة أقوال: بان فيهما، وقاض فيهما، والفرق. وعلله بأنه بان ولكن القراءة لا يفسد تلافيها الضمير في (إتمامه) عائد على جنس المسبوق. والبناء: أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته. والقضاء: أن يجعل ما أدركه آخر صلاته. ولنبين الطريقة الثالثة، إذ ببيانها يظهر ما عداها، فنقول: إذا أدرك ركعة من العشاء الآخرة فعلى البناء مطلقا يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم.

وعلى القضاء مطلقا يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بثالثة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها آخر صلاته. وعلى الثالث: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة؛ لأنه يقضي الأقوال، ثم بركعة بأم القرآن فقط. والطريقة التي نسبها المصنف للأكثر هي لابن أبي زيد وعبد الحميد، وقال بها جل المتأخرين، واختارها المازري، ورد طريقة اللخمي بأن القول الذي حكاه أنه قاض في الأفعال غير موجود؛ فقد قال الشيخ أبو محمد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام أو جلوس، وهكذا قال ابن حارث: اتفقوا على أنه قاض في القراءة بان في القيام والقعود. ثم قال المازري: فإن قيل: إذا صححتم طريق من قال: إن المذهب لا يختلف في القيام والقعود، فعلام تحملون الخلاف عن مالك؟ فقد روي عنه أن ما أدرك المسبوق هو أول صلاته، وروي عنه أنه آخرها. قال القاضي أبو محمد في إشرافه: وهو المشهور. قيل: المشهور من مذهب الأشياخ أنه يحمل على حالين:

فما روي عنه أن المدرك هو أول الصلاة فحمله على اعتبار القيام والقعود على حكم نفسه. وما روي عنه أنه آخرها محمول على اعتبار القراءة على ما قرأ الإمام. انتهى. وحاصل الطريقة الثانية أنه اتفق على أنه بان في الأفعال، واختلف هل هو بان في الأقوال أو قاض؟ قوله: (وعلله ... إلخ) أي: واختار اللخمي أنه بان مطلقا، ولكن تلافيه القراءة على نحو ما كان الإمام قرأ زيادة في مقدار القراءة، وذلك لا يضر، وهو ضعيف؛ إذ الزيادة في القراءة غير مغتفرة، ألا ترى أن من جهر في صلاة سرية يسجد بعد السلام.

قيل: ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" ، وفي بعض الروايات: "فاقضوا" ، وجمع القائل بالفرق بين الدليلين.

Mas'alah: What are the different opinions on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=186)

أما المسألة الأولى فإن فيها ثلاثة أقوال: أحدها: (هو الذي عليه الجمهور) : أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه، فهو مدرك للركعة، وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء

اختلفوا: هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع؟ . وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: بل تكبيرة واحدة تجزئه إذا نوى بها

تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب مالك والشافعي، والاختيار عندهم تكبيرتان، وقال قوم: لا بد من تكبيرتين، وقال قوم: تجزئ واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح. والقول الثاني أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة، وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائما، وهو المنسوب إلى أبي هريرة. والقول الثالث: أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر، وقد رفع الإمام رأسه، ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك أنه يجزيه ; لأن بعضهم أئمة لبعض، وبه قال الشعبي. وسبب هذا الاختلاف: تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معا، وذلك أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معا قال: إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكا للركعة، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، وينطلق شرعا على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة» على الركعة الشرعية، ولم يذهب مذهب الأخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال: لا بد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال (أعني: القيام، والانحناء، والسجود) ، ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم هاهنا ; لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءا واحدا فقط، فعلى هذا يكون الخلاف آيلا إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعا. وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين. فسبب الاختلاف: هو الاحتمال في هذه الإضافة: (أعني: قوله – عليه الصلاة والسلام: – «من

أدرك ركعة من الصلاة» وما عليه الجمهور أظهر. وأما اختلافهم في: هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان؟ (أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع) فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفا أم لا؟ فمن رأى أن من

شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقا بالفعل (أعني فعله – عليه الصلاة والسلام –) ، وكان يرى أن التكبير كله فرض قال: لا بد من تكبيرتين. ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقا بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: "وتحريمها التكبير" وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال: يجزيه أن يأتي بها وحدها. وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، فقيل: يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض، وقيل: إنما يبني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام ; لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ; لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارنة، والأولية: (أعني وقوعها في أول الصلاة) ، فمن اشترط الوصفين قال: لا بد من النية المقارنة، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة، ولم تقارنها النية.

Mas'alah: What are the different opinions on building and making up rak'ahs when catching the first and fourth rak'ahs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=309)

مع الثانية الرابعة فقال (تت) الأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء، وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما في (ر) ، قال: فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن سرا ولا يجلس؛ لأنها ثالثة، ثم بركعة القضاء بأم القرآن سورة

جهرا إن كان، وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال (ر) ؛ فيقدم الأولى بأم القرآن، وسورة، ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا، ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة: قال (تت) : قال بعض الأندلسيين: هما بناء قال (ر) : وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن، فقط من غير جلوس بينهما؛ قاله ابن ناجي، وغيره، وهو ظاهر؛ وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب: يأتي بركعتين ثانية، وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن، وسورة، ولا يجلس؛ لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها آخر صلاته انتهى. فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب، وقول بعض الأندلسيين، وقول السنهوري؛ انظر بماذا يظهر أثر القولين هل في صفة الإتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بأم القرآن وسورة جهرا، ثم بأم القرآن فقط سرا على سنة قضاء الأقوال فيهما، وبأم القرآن فقط فيهما سرا؛ كما يفعله في أخريبه على الآخر؛ وفيه نظر؛ إذ لا ينبغ أن يختلف في أنه يقرأ في الأولى منها جهرا بأم القرآن وسورة؛ على المذهب المشهور الآتي من قضاء الأقوال، انتهى. فيه نظر من وجهين، الأول: تردده في شيء منصوص عليه؛ فهو قصور منه. الثاني: تنظيره بما يأتي غير مسلم؛ لأن ذلك في القضاء المحض، وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة بعدهما أطلق عليهما قضاء: ومن نظر للأولى المدركة قبلهما أطلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تأمل وأنصف. وقول (عج) : على مذهب الكتاب يقرأ الأولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس غير ظاهر لما علمت، ولمخالفته القواعد من القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال على المشهور انتهى كلام (ر) ، ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى، ويرعف في الثانية، ويدرك ـــــــــ الإمام. (قوله: لأنها ثالثة) له وللإمام (قوله: نظرا للرابعة) فإنه يصدق عليها أنها فاتت قبل (قوله: فيقدم الأولى إلخ) ؛ لأنهما قضاء فلابد من الترتيب (قوله: وهو ظاهر) ؛ لأنها ليست ثانية نفسه ولا أخيرة الإمام (قوله: لما علمت) ؛ أي: من نص ـــــــــ الثانية أو الثالثة احتاط في كيفية

الإتيان، وسجد في احتمال الزيادة الفعلية

Mas'alah: Why is the issue of catching the first rak'ah and then leaving presented before issues of combining building and making up?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

قوله: [فلو أدرك معه] إلخ: هذه المسألة بناء محض، فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء. وهي من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التي بسطها في أول الفصل.

Mas'alah: What are the two opinions on counting the rak'ah when the latecomer begins the takbir standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=306)

(وفي الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابتدأها) : أي التكبيرة حال كونه (قائما) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) . وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقا كما لو شك في إدراكها، وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثاني مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة، وقد اغتفر للمسبوق تكبيره في هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه له، والله أعلم بحقيقة الحال.

Mas'alah: What is Malik's view on what constitutes the beginning of a latecomer's prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

في المدونة [1] قال مالك: ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته.

Mas'alah: What did Malik say about what the latecomer catches being the end of his prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

وفي العتبية [2]: لعيسى عن ابن القاسم قال: سألت مالكا عن ذلك، فقال: الذي أدرك آخر صلاته.

Mas'alah: What is Sahnun's preferred view on what the latecomer catches?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

قال سحنون بعقب ذلك: بل، هو أول صلاته، وهو الذي لم يعرف خلافه، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، ويقضي كما فاته.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on what the latecomer catches and makes up?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

وفي الواضحة: قال ابن حبيب: الذي أدرك هو آخر صلاته، والذي يقضي هو أولها لأنه

لا يستطيع أن يخالف إمامه فيكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة.

Mas'alah: What is the majority opinion of Malik's companions on the latecomer's standing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

قال ابن حبيب: وعلى قول ابن الماجشون في ذلك أكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah report from Malik on the latecomer's standing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

وفي المدونة: لابن القاسم عن مالك كما ذكر ابن حبيب عنه.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abdallah ibn Abd al-Hakam's view on the latecomer standing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقوم إلا بتكبير.

Mas'alah: What are the different views on whether a latecomer is a builder or a repeater in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

(واختلف المتأخرون في مقتضى المذهب في كونه قاضيا أو بانيا على ثلاث طرق:

Mas'alah: What is the second scholarly method regarding the latecomer's building and making up?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

الثانية: طريقة بعض القرويين، "أن المذهب على قولين في القراء خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس"

Mas'alah: What is the third scholarly method regarding the latecomer's building and making up?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

الثالثة: طريقة أبي الحسن اللخمي، أن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بأن في الأقوال والأفعال، والثاني: أنه قاض فيهما، والثالث: أنه قاض في القراءة، بأن في الأفعال).

Mas'alah: What is the reasoning behind distinguishing between actions and words for the latecomer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

وأقرب ما فرق به بين الأفعال والأقوال في هذه الطريقة، أنه رأى أن ما أدرك هو أول صلاته حقيقة، فلذلك (يبني) على الجلوس، ولكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن إذ لا يفسد الصلاة، ولا ينقص كمالها زيادة السور، بل ينقص الكمال نقصها، فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on a follower who misses the bowing with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1148)

وقال الإمام الحطاب تحصيل المسألة أن المأموم إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاته، أو غفل عنه، أو نعس، أو زوحم، أو اشتغل بحل إزاره، أو ربطه، ففي المسألة أربعة أقوال: الأول: أن تلك الركعة فاتته مطلقا، سواء كانت أولى أو غير أولى، سواء كانت الصلاة جمعة، أو لا. الثاني: لا تفوته مطلقا. الثالث: تفوته إن كانت أولى، ولا تفوته في غير الأولى؛ وهو المشهور. الرابع: تفوته إن كانت جمعة، ولا تفوته في غير الجمعة، ولا تفريع على القول الأول. وأما على الثاني والثالث فيما إذا كانت غير الأولى، وعلى الرابع في غير الجمعة إذا قلنا: يتبع الإمام، فاختلف إلى أي حد يتبعه، فقيل: ما لم يرفع من سجود الركعة، وقيل: ما لم يعقد الثانية والأول هو المشهور، وعليه فهل المعتبر السجدتان، أو الأولى فقط؛ قولان، المشهور الأول، وإذا قلنا ما لم يعقد الثانية، فهل العقد بوضع اليدين على الركبتين، أو بالرفع من الركوع؟ قولان على الخلاف في عقد الركعة. ابن رشد: وسواء على مذهب الإمام مالك، أحرم قبل أن يركع الإمام، أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع. وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه، فقد فاتته الركعة،

ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا. انتهى. من التوضيح مختصرا. وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولا واحدا. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the imam's extra rak'ah and the latecomer's following?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1157)

مأمومه أو بعضهم في ترك السجدة مثلا، وإلا فكالمأموم. وسحنون قائل: إن ما يأتي به الإمام بناء فتجزئ الركعة المأموم لأنهم لا يعتدون بما فعلوا مع ترك الإمام له، فتركه للركن ترك لهم، وإن هم فعلوه فلو لم يجمع المأمومون على نفي الموجب لاتفق القولان على أن ما أتى به الإمام بناء فتجزئ الركعة اتفاقا، فالصور أربع: أن يقول الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفي الموجب أجزأت الركعة المسبوق اتفاقا، وإذا لم يقل قمت لموجب أجمعوا على نفي الموجب، أم لا لم تجز فيهما، والرابعة هي محل الخلاف الذي ذكره. وكذا إذا قال الإمام: قمت لموجب، وأجمع مأمومه على نفي الموجب وحينئذ فالاعتراض يتوجه على المصنف بأنه ليس ثم قول بعدم الإجزاء إن لم يعلم، أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا لاتفاق القولين على الإجزاء، إن لم يجمعوا على نفي الموجب؛ لأنها حينئذ بناء باتفاقهما.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether a rak'ah is established by placing hands on knees or by rising?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=233)

وسبب الخلاف: [اختلافهم في] [3] الركعة بماذا تنعقد؟ هل بوضع اليدين علي الركبتين أم [بالرفع] [4] منها؟ فمن رأى أن الركعة تنعقد بوضع اليدين علي الركبتين قال: [إنه] [5] لا يرفع؛ لأن الركعة فاتت له، وجواز الرفع له من باب القضاء [في حكم] [6] الإمام، مع اختلاف ركعة القضاء [والركعة التي فيها الإمام، ذلك لا يجوز، ومن رأى أن الركعة لا تنعقد إلا برفع الرأس، قال: إنه يرفع، ويكبر، ويدرك الإمام] [7] في الركوع. ويكون [حكمه] [8] حكم من دخل في الصلاة، وأدرك الإمام راكعا، فإنه [ق/ 15 ج] يحرم ويدخل مع الإمام، ويعتد بتلك الركعة. (1) في أ: يعيد. (2) في ب: تعالى. (3) سقط من ب. (4) في ج: برفع الرأس منها. (5) سقط من ب. (6) في ب: أخلف. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: How does the disagreement on ending with taslim relate to the underlying principle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=234)

واختلافهم في كونه يقطع بسلام أو بغير سلام على هذا الأصل ينبني.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a latecomer continues or cuts his prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=234)

وينبني الخلاف: على الخلاف في [خلاف غير] [1] المذهب هل يراعى أو لا يراعى؟ ولاسيما ما فيه وصف زائد يراد الخير لأجله كمسألتنا الآن؛ فإنها صلاة الجماعة

والأجر فيه [يزداد] [2] على صلاة الفذ حسب ما روى في الخبر [3]، ولأنها صلاة جائزة على قول، فعسى أن يتمادى مع الإمام، ويتحصل له أجر الجماعة، ولئلا [ق/ 22 أ] يبطل عمله، والله تعالى يقول: {ولا تبطلوا أعمالكم} [4]، ثم يعيده على ما يقتضيه أصل مذهبه ليخرج من الخلاف. ومن رأى أنها صلاة لا تبرأ بها الذمة، ولا تقع [عنده] [5] موقع الإجزاء، وأن فضل الجماعة يقدر على استدراكه بأن يقطع ويحرم ويدخل مع الإمام من ساعته مهما بقي من الصلاة [ركن] [6] يكون بإدراكه (1) سقط من أ. (2) في ج: يربو. (3) وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة" أخرجه البخاري (465) . (4) سورة محمد الآية (33) . (5) في أ: عنه. (6) سقط من ب.

مدركا، قال: يقطع، وهو الذي يقتضيه النظر.

Mas'alah: Does a latecomer who cuts his prayer end with taslim or with speech?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=235)

وعلى القول بأنه يقطع: هل يقطع بسلام أو بكلام؟ قولان: وقد قدمناهما وبيناهما.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the follower follows the imam after missing a pillar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=267)

أحدها: أنه يتبعه سواء نابه ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية، وهذا إذا نعس في الركوع أو غفل عنه حتى سبقه به الإمام، وهو ظاهر قوله في كتاب الوضوء من "المدونة" في "باب الرعاف" [4].

Mas'alah: What is the second opinion on whether the follower cancels the missed rak'ah and follows the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=267)

والثاني: أنه لا يتبعه، ويلغى تلك الركعة، ويدخل مع الإمام من حيث انتهى، ويقضي إذا سلم الإمام [وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع؛ لأن ذلك من باب القضاء في حكم الإمام] [5]، ولا فرق بين الركعة الأولى والثانية [6].

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between the first and second rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=267)

والثالث: التفصيل بين [الركعة] [7] الأولى والثانية؛ [فإن نابه ذلك (1) سقط من أ. (2) في ب: حكمهما. (3) في أ: ثلاثة. (4) المدونة (1/ 38) . (5) سقط من أ. (6) المدونة (1/ 72) . (7) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who misses a pillar in the first rak'ah versus the second?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=268)

في الركعة الأولى فلا يتبعه] [1]؛ لأنه لم يحصل له [معه] [2] ركن سوى الإحرام، ويتبعه في الثانية إذا عقد معه الأولى بسجدتيها، وهو قول مالك في كتاب الصلاة [الأول] [3] من "المدونة" [4].

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether the caught part is the first or last of the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=369)

فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال [4]: أحدها: أن ما أدرك هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، وهو مذهب الشافعي [5]. والثاني: أن ما أدرك هو آخر صلاته، وما فاته هو أولها، وهو مذهب أبي حنيفة [6]. والقولان عن مالك. والقول الثالث: الفرق بين الأقوال والأفعال؛ فقال: يقضي في الأقوال -يعني القراءة- ويبنى في الأفعال [ق/ 27 جـ] ، يعني: الأداء-. وهذا القول الثالث هو قوله في "المدونة" ، وهذا هو الصحيح عن (1) في ب: فراغ. (2) في ب: عبد الملك. (3) انظر: المدونة (1/ 96) . (4) المدونة (1/ 96) . (5) الأم (1/ 178) . (6) المبسوط (1/ 35) .

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether the latecomer's prayer is ada' or qada'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=370)

مالك، والقولان الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب [في المذهب] [1] عن مالك، [وفائدة الخلاف] [2] هل حكم ما يأتي بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكم القضاء؟. وسبب الخلاف: اختلاف طريق الحديث الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" [3] والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. وفي بعض طرق الحديث: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" [4]. [والقضاء يوجب] [5] أن ما أدرك هو آخر صلاته. [فمن ذهب مذهب] [6] الجمع جعل القضاء في الأقوال، والأداء في الأفعال، وهذا ضعيف [في النظر] [7] أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء. قال القاضي أبو الوليد بن رشد [والحفيد] [8]: [مع اتفاقهم] [9] على وجوب الترتيب في [أجزاء] [10] الصلاة، وعلى أن تكبيرة الإحرام (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (609) ، ومسلم (603) من حديث أبي قتادة. (4) أخرجه مسلم (602) ، وأبو داود (573) ، وأحمد (7209) ، واللفظ له. (5) في أ: فوجب. (6) في أ: ومن سلك مسلك. (7) سقط من أ. (8) في ب: وحفيده. (9) في أ: فاتفاقهم (10) في أ: آخر.

هي افتتاح الصلاة، والسلام تحليلها دليل واضح أن ما أدرك هو أول صلاته. لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب [في أجزاء الصلاة] [1] فتأمل هذا. فيشبه أن يكن آخر ما راعاه من قال ما أدرك هو [آخر] [2] صلاته، انتهى قوله.

Mas'alah: What is the difference between building (bina') for an individual and making up (qada') for a latecomer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1176)

فهذا هو الفرق بين البناء للفذ، والقضاء لمأموم؛ وإنما افترق حكم المأموم في هذا من حكم الفذ من أجل أن الصلاة للمأموم مرتبطة بصلاة إمامه. فإذا فاتته الركعة الأولى، فقد صلى معه الثانية والثالثة، والرابعة، فلا يصح أن يجعل الثانية، التي صلى معه، أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ثم يتم رابعة بعد سلام الإمام، فيكون قد خالفه في أن صلى الصلاة معه على خلاف ما صلاها هو عليه من تغيير الركعات.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the latecomer completing missed rak'ahs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1176)

هذا من جهة المعنى، وهو، أيضا، بين من جهة اتباع ظاهر السنة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله: "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" ؛ لأنه أمر صلى الله عليه وسلم، من فاته شيء من صلاة الإمام أن يتم، على ما صلى معه، ما فاته، والذي فاته: الركعة الأولى، فوجب أن يصليها على الصفة التي فاتته، والمنفرد لا يصح له أن يجعل الركعة الأولى، التي بطلت عليه، آخر صلاته، فيكون إذا فعل، قد غير رتبة الصلاة، بأن جعل الركعة الأولى آخر صلاته، وخالف أيضا، ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يرد أن كان صلى ثلاثا، أو أربعا، فليصل ركعة، ثم سيجد سجدتين، وهو جالس، قبل التسليم" ؛ لأن الظاهر من قوله أنه أمره أن يبني

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab regarding the latecomer building (bina') versus making up (qada')?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)

ومذهب أشهب من أصحاب مالك: أن المأموم يبني كما يبني الفذ، ولا يقضي، وهو مذهب الشافعي، على أصله، في أن صلاة المأموم غير مرتبط بصلاة إمامه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the different madhhab views on qada' and bina' for the latecomer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=558)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي الأقوال والأفعال وذهب الشافعي إلى أنه يبني فيهما ومنشأ الخلاف خبر إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي فأقضوا فأخذ الشافعي برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فأفضوا وعمل مالك لكليتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا في الأفعال ورواية فاقضوا في الأقوال وتقدم وجه اختياره الفرق بينهما وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ـــــــ

Mas'alah: May one who caught part of congregational prayer repeat it in congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=168)

(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة): ظاهر كلام الشيخ أن المساجد الثلاثة كغيرها فمن صلى في جماعة في غيرها فإنه لا يعيد فيها جماعة، وهو كذلك خلافا لابن حبيب وهذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب وجعل غيرهم المذهب هو قول ابن حبيب، وألزم اللخمي ابن حبيب أن يعيد فيها فذا وتمسك المازري معه بقول المدونة من أتى أحد المساجد الثلاثة، وقد صلى فيها وهو يرجو جماعة في غيره فإنه يصلي فيه فذا، وذلك أفضل من جماعة في غيره، ولما ذكر ابن بشير إلزام اللخمي قال يلزمه ذلك من طريق القياس إلا أن يقال إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة، وهذا عكسه والموضع موضع عبادة فلا يتعدى به ما ورد، ورأي بعض شيوخنا أن قول ابن بشير يلزم ابن حبيب ذلك من طريق القياس مع ما بعده تناقض، وتما تمسك به المازري لم يرتضه غير واحد من أشياخي لأنه إذا صلى في جماعة ذلك حكم مضى كما إذا صلى خلف إمام مفضول أو في جماعة صغرى فإنه لا يعيد إلا على أصل ابن حبيب القائل بأن الجماعة تتفاضل بالكثرة

Mas'alah: If one catches a rak'ah or more in congregation, can he repeat it in another congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=283)

(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة). يعني سواء كانت الأولى قليلة أو كثيرة لو كان رجلا واحد على المشهور ولأن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة والإدراك يحصل بالركعة كما تقدم وقال ابن حبيب تتفاضل الجماعة بالكثرة (س) ومنهم من يري أن إطلاق الأول بالتسوية إنما هو في نفي الإعادة فيمن صلى مع واحد فأكثر لأن الصلاة مع واحد في الثواب كالصلاة مع ألف وقد جاءت أحاديث

تشهد لذلك قال ابن هارون وهو أبين عندي.

Mas'alah: When is it not permissible to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة

Mas'alah: How does Ibn 'Abd al-Salam's explanation of the two opinions relate to the concepts of ada' and qada'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=99)

قال ابن عرفة: وتوجيه ابن عبد السلام القولين بكون الفائتة أداء وقضاء يريد بأن القضاء المانع من الجماعات ما فات المأمومين دون إمامهم لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم لجلوسه، وسجودهم [1] بعد سلامهم على أن الأولى قضاء؛ لأنه في محله يرد بما مر، وبأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم لملزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه [2] ولا زيادة لهم بعده.

Mas'alah: What are the two opinions on the latecomer unaware of the imam's fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=377)

قولان) أي: وهل الحكم بعدم الإجزاء كذلك [1] إن لم يعلم أنها خامسة للإمام [2] أو تجزئه إلا أن يجمع الإمام ومأمومه على أنه لم يسقط [3] شيئا فلا تجزئه ويقضيها؟ قولان، وحكى ابن راشد الإجزاء عن مالك وابن المواز [4].

Sub-topic – Latecomer's Doubt and Error

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose rak'ah is invalidated due to drowsiness or crowding?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

الثالث ماتقدم لنا في تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لاتتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها مع كونها بالسورة أو بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off in the first rak'ah behind the imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

فمن المدونة قال ابن القاسم الذي أرى وآخذ به فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لايعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقتضيها بعد سلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off after completing the first rak'ah in a later rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=391)

وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تبع الإمام لم يرفع رأسه من سجودها المازري لأن من عقد الركعة جعل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى مافاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لايفوته أن يفعل الإمام ماهو أوكد من تشاغله بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer substitute imam who is told he omitted a bowing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=450)

(قلت) وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسألة منه كنت سألت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذا ذاك وهي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالها وهي وان كانت أجنبية عن الامام لكنها من حسان المسائل لاسيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم فأثبت ماكنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لماتحتاجه مخافة ضياعه ونص ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the first rak'ah and has a nosebleed in the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=473)

الثامن إن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة قال سحنون يأتي

بالتي سبقه بها ثم بالتي رعف فيها وعلى قول ابن القاسم يبتدئ بالتي رعف فيها وهل يجلس لهما يأتي على حكم ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=656)

الثاني قال في المجموعة إدراك الركعة قبل رفع الإمام قال صاحب الطراز فإن شك في ذلك لا يحرم فإن أحرم وركع ثم شك فلا يعتد بها عند مالك ويتمادى ويعيد عند ابن الماجشون احتياطا والأول أصوب قياسا على الشك في عدد الركعات وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a rak'ah due to an excuse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=658)

السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاته الركوع فيجب عليه قضاؤه لأنه يترك متابعة الإمام في واجب وقياسا على المسبوق ووجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام صفهم في صلاة الخوف صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وهذا أصل فيمن أحرم مع الإمام وعاقه عذر عن الركوع حتى ركع فإنه يركع ويتبعه

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches the first rak'ah but is crowded out from

prostration in the second?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=658)

وقال ابن حبيب يتبعه ولو أدرك الأولى وزوحم عن سجود الثانية حتى سلم الإمام فقيل يستأنف الركعة بناء على أن

Mas'alah: What is the ruling if the first imam doubts a prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

ولو شك الأول في السجدة قال سحنون يقرأ بالحمد وسورة لاحتمال الصحة فتكون هذه الركعة قضاء وكذلك الثانية ويتشهد في الأولى لاحتمال كونها بناء ورابعة الأول ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل السلام

Mas'alah: What should a latecomer do if he dozes or forgets and misses the imam's prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=294)

[مسألة: رجل كبر مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام] مسألة وسئل مالك عن رجل كبر مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام، قال: إن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من السجود فليركع ويسجد ويلحقه، وإلا فلا يعتد بها وليركع ركعة إذا فرغ من الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة المدونة، تكررت في رسم "الصلاة" الثاني من سماع

أشهب، وفي أول رسم من سماع عيسى، وفي رسم "لم يدرك منه" أكمل مما وقعت هاهنا. وتلخيص ما وقع فيها من الاختلاف أن لمالك فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يركع بعد رفع الإمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة، والثاني أنه يلغي تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها كان ذلك أيضا في أول ركعة أو بعد أن عقد مع الإمام ركعة، والثالث أنه إن كان ذلك في أول ركعة ألغاها ولم يتبع الإمام فيها وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه، واختلف قوله إلى أي حد يتبعه على القول الأول إذا عقد معه ركعة على قولين: أحدهما أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها، والثاني أنه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها أو ما لم يرفع رأسه من ركوعها على الاختلاف في قوله في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه. وسواء على مذهبه غفل أو سها أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه أو ما أشبه ذلك، وسواء أيضا على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركعة. وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزيه أن يركع بعده ويتبعه قولا واحدا. وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام، ولم يفرقا بين الزحام وغيره. وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث. وأخذ بالقول الثاني في الاشتغال، وفيما سواه من الزحام أو السهو أو الغفلة بالقول الثالث. وأخذ محمد بن عبد الحكم في الجمعة بالقول الأول، وفيما عدا الجمعة بالقول الثالث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts whether he performed the first rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=538)

[مسألة: أدرك أول صلاة الإمام وقعد في التشهد الآخر شك في الركعة الأولى] ومن كتاب جاع فباع امرأته (مسألة) وسئل عن الذي يدرك أول صلاة الإمام، فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر أو قبل ذلك، شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه. قال: لا يصلي مكانها ركعة، ولكن يسلم مع الإمام فيصليها ثانية، يبتدئ الصلاة خوفا أن يكون قد ركعها فيزيد في الصلاة مع الإمام خامسة. قال محمد بن رشد: وجه هذا القول مراعاة قول من يقول إن الركعة تجزئه، وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام فيعمل على أنها تجزئه، ثم يعيد الصلاة احتياطا؛ كمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته- على القول بالإعادة، وذلك خلاف ما تقدم في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، وقد مضى هناك من القول في ذلك ما فيه كفاية، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What if a latecomer is uncertain whether he caught the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=501)

قال: ومن لم يدرأ ركع قبل رفع الإمام رأسه أم بعده، فلا يعتد بتلك الركعة، وترك الركوع معه في هذه الحال أحب إلى، إذا خاف أن يعجله أو إن يشك في ذلك. م يريد ويقطع بسلام، ثم يدخل مع الإمام في هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=501)

قال ابن الماجشون في المجموعة: إذا شك أن يكون أدرك الركعة معه فليتماد معه، ويعيد. م وهذا أصوب، لأنه إن ألغى تلك الركعة خاف أن يكون قد تمت له، وإن اعتد بها خاف أن يكن لم يدركها.

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness after the first rak'ah behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها.

Mas'alah: What is the ruling if one dozes after raising the head from bowing but before prostrating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=504)

والثاني، إن نعس بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فيها فهذا يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها، كما قال مالك في مسألة الجمعة إذا زوحم عن السجود بعد عقد الركعة أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها

Mas'alah: What did Ibn Umar say about missing a rak'ah and a sajdah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=408)

حديث مالك [3]، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك

السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who missed two rak'ahs and is uncertain about a prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)

محمد: لو ذكر إمام من فاته ركعتا ظهر سجدة جهل محلها ومأمومه سجدة من إحدى ركعتيه تبعه في سجودها، وركعة احتياطه بنى وسجد معه قبل وقضى ركعتين: ثم قال: يسلم بسلامه ويبتدئ صلاته؛ لأن ركعة احتياط الإمام قد تكون ساقطة عنه إن كانت السجدة من الرابعة وهذا هي عليه بيقين، والركعتان اللتان فاتتاه عليه قضاؤهما فذا فلا يجزئه أن يأتم به فيهما.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a latecomer should say salam after three rak'ahs on doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)

الشيخ: انظر لم قال: يسلم من ثلاثة على الشك، ولم يأمره يأتي بركعتين يتعرض أن يصادف ما يجزئه، ثم يعيد وله شبهة، وأراه لأن المتيقن ركعتان فجعلهما نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who stands thinking the imam has saluted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

وفيها: إن ظن سلامه، فقام فسلم عليه قائما أو راكعا ابتدأ قراءته، وسجد قبل سلامه. فخرج رجوعه للجلوس على قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتي فرض سهوا، وفرق بخروج المسلم من الصلاة، ورواية المختصر يسجد بعد، ولا سجود للمغيرة وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam in an extra rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

وان أتم ساهيا فعلى صحتها له ويسجد لسهوه في صحتها لهم قولان على الخلاف في مسبوق بركعة تبع إمامه في خامسة سها بها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is heedless after bowing in the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

(مسألة) : وأما إن غفل بعد الركوع فلا يخلو أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو الثانية فإن كان ذلك في الركعة الأولى فعن مالك في ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم إحداهما لا يتبعه في الأولى ويتبعه فيما بعدها وبه قال الشافعي والثانية يتبعه في الأولى وفيما بعدها وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعي أيضا. وجه الرواية الأولى أنه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدركا للإمام فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيرة الإحرام. ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الإمام كالركعة الثانية.

Mas'alah: What if a latecomer is uncertain whether he bowed before the imam raised his head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

ومن لم يدر أركع قبل رفع الإمام رأسه في الأولى، أم بعد، فلا يعتد بها، وترك الركوع معه في هذا الحال أحب إلي، إذا خاف أن يعجله، أو أن يشك في ذلك.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts whether he caught the rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: وإذا شك أن يكون أدرك الركعة معه، فليتماد معه، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers he made the opening takbir before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=347)

يحرم، ويقضي ركعة، بخلاف غير الجمعة، لئلا تفوته. وكذلك إن ذكر أنه أحرم قبله، فالجواب سواء.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts catching a rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

ولا يعتد بها إن شك في إدراكها على المشهور، وهل يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، أو يتمادى ويقضي تلك الركعة بعد سلامه ويسجد بعد السلام، أو يسلم معه ويعيد الصلاة؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in the tashahhud when one thinks or doubts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(ولو) ظن أو شك إدراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فلو تخلف ظنه بأن وجده فرغ منها صحت

Mas'alah: Does the fifth rak'ah suffice for a latecomer who is unaware of the extra rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=305)

ثم أفاد مفهوم علم بقوله (وهل كذا) أي لا تجزئ الخامسة مسبوقا (إن لم يعلم) بخامسيتها مطلقا أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا بدليل قوله (أو تجزئ) إذا قال الإمام قمت لموجب (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان) واعترض عليه بأن القول الأول ليس بموجود إنما الموجود أن الإمام إذا قال قمت لموجب هل تجزئ غير العالم مطلقا أو إلا أن يجمع المأموم على نفي الموجب فلو قال وأجزأت إن لم يعلم وهل مطلقا أو إلا أن يجمع إلخ لطابق النقل فإن لم يقل الإمام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كأولاه) وفات

التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (إن تعمدها) أي تعمد زيادتها لأنه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم إن تعمدها الإجزاء [درس] (فصل) في سجود التلاوة (سجد) سجدة واحدة [حاشية الدسوقي] فكأنه قام لها وقال ابن المواز إنها تجزيه لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقا لأن الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم. (قوله وتصح صلاته) لا يقال الحكم بصحة صلاة المسبوق الذي علم بخامسيتها وتبع الإمام فيها يخالف ما مر من أن من وجب عليه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب تبطل صلاته إذا خالف وقام مع الإمام لأنا نقول لا مخالفة لأن محل بطلان صلاته إذا خالف ما لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع وإلا صحت وهنا إنما صحت لكون الإمام قال قمت لموجب وأن القيام موافق لما في الواقع تأمل اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله ولم يجمع إلخ) أي بأن صدقوه كلا أو بعضا (قوله وإن لم يتأول) أي هذا إذا تأول في اتباعه بل ولو كان غير متأول بأن تبعه عمدا والصواب أن يقول ولم يتأول لأن العمد هو محل التفصيل وأما إذا تبعه سهوا أو تأويلا فالصلاة صحيحة مطلقا انظر بن. (قوله وهل كذا إلخ) حاصله أن المسبوق إذا تبع الإمام في خامسة وهو غير عالم بكونها خامسة فقيل لا تجزيه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا وقيل إنها تجزيه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب فمحل الخلاف في إجزائها وعدمه حيث لم يجمع المأمومون على نفي الموجب وأما إذا أجمعوا على ذلك فلا تجزئ اتفاقا وما ذكر من أنهم إذا لم يجمعوا على نفي الموجب فقولان وإذا أجمعوا فلا تجزئ اتفاقا محله إذا قال الإمام قمت لموجب أما إذا لم يقل قمت لموجب فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك

الركعة اتفاقا. (قوله واعترض عليه) أي على المصنف بأن القول الأول ليس بموجود إلخ الاعتراض لح وتعقبه طفى بأن ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في إجزاء الخامسة للمسبوق وعدم إجزائها إذا قال الإمام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الإجزاء مطلقا هو الأول في كلام المؤلف وهناك قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الإجزاء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب والمؤلف جزم بعدم الإجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الإجزاء مطلقا والإجزاء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب ولم يذكر القول بالإجزاء لا في العالم ولا في غيره انظر بن. (قوله مطلقا) أي سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا. (قوله ولم يتنبه لذلك) أي لذلك الترك إلا بعدما عقد الركعة الزائدة وأما لو تنبه لذلك قبل فعلها فلا يكون ما يأتي به زائدا لأنه عوض عما حصل فيه الخلل ولا يتصور أن ينوي أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وعلى تقدير أنه لو نوى ذلك فلا تضر هذه النية كنية الإمام أنه لا يحمل عن المأموم ما يحمله. (قوله ولم تبطل صلاته) أي نظرا للواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهواري المشهور البطلان حينئذ نظرا للتلاعب في قصده والقولان في ح قال بعض الأشياخ ويمكن حمل ما قاله الهواري على الفذ والإمام وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرا في الجملة. (قوله من انقلاب ركعاته) أي وأن عليه في نفس الأمر ركعة وهم في هذا المبحث يراعون ما في نفس الأمر. (قوله ومفهوم إن تعمدها) أي وهو ما إذا أتى بها سهوا. (قوله الإجزاء) أي وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزئ الساهي أيضا لفقد قصد الحركة للركن وعلى هذا جرى المصنف في قوله السابق ويعيدها المتبع لكن تقدم عن ابن عرفة إنكاره اهـ بن وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول المصنف إن تعمدها [فصل في سجود التلاوة] (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

)

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

وإن) أحرم المسبوق والإمام راكع و (شك) أي تردد (في الإدراك) لهذه الركعة (ألغاها) ويتمادى مع الإمام ويرفع معه ويقضيها بعد سلام إمامه سواء استوى تردده أو ظن الإدراك أو عدمه فهذه ثلاث صور فإن جزم بالإدراك فالأمر ظاهر وإن جزم بعدمه

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer is uncertain whether the imam has fully risen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

وإن لم يتحقق استقلال إمامه قائما وركع وجزم بعدم الإدراك لرفع الإمام رأسه واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه فالإلغاء ظاهر وإنما الكلام هل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل فظاهر ما لزروق أنه لا يرفع وإن رفع عمدا أو جهلا بطلت مطلقا وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is uncertain whether his imam is standing before bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله وإن لم يتحقق استقلال إمامه قائما) أي قبل أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who raises his head after bowing and the prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله بطلت مطلقا) أي سواء كان قبل الإحرام جازما بالإدراك أو بعدمه أو ظانا الإدراك أو عدمه أو كان شاكا

بل طلب الرفع وقيل إن كان حين انحنائه جازما أو ظانا عدم الإدراك بطلت إن رفع عمدا أو جهلا وإن كان جازما بالإدراك أو ظانا له أو شاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فإن رفع لم تبطل وهو الأظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنتان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذي علمته فلتحفظ على هذا الوجه فإنها مسألة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بأن تضرب الصور المتقدمة في أحوال ما قبل تكبيرة الإحرام فإنه لا فائدة فيه سوى تشتيت الذهن وعدم ضبط المسألة الكثيرة الوقوع ثم محل الخمسة إن أتى بتكبيرة الإحرام كلها من قيام أما إن أتى بها بعد انحنائه فالركعة تلغى قطعا ولو أدرك الإمام راكعا وأما إن أتى بها عند انحنائه وكملها أو بعده بلا فصل كثير

فالتأويلان المتقدمان في قوله إلا لمسبوق فتأويلان.)

Mas'alah: What is the ruling on precaution in the third rak'ah for the latecomer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=484)

وأرى أن يحتاط في الركعة الثالثة [4] بزيادة سورة مع أم القرآن؛ مراعاة للخلاف. وأرى أن يكون قاضيا في جميع هذه المسائل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" [5]. وفي حديث آخر: "فاقضوا" [6]. فمفهوم قوله: "وما فاتكم" أي: ما سبقكم به الإمام فصلوه، وذلك يوجب أن يأتي به حسب ما كان الإمام يفعله، ولقوله: "فاقضوا" . وهذا نص منه - عليه السلام - على أن الذي يأتي به هو الذي سبق به الإمام، وإليه يرجع قوله: "فأتموا" ؛ لأن من قضى فقد أتم، ومن لم يقض لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=135)

145 - وإن نعس المأموم في الركعة الأولى لم يعتد بها ولا يتبع فيها، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من سجودها، ولكن يسجد معه ثم يقضيها بعد سلام الإمام، وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها.

Mas'alah: What should a latecomer do if he thinks the imam has finished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in place if the latecomer thinks the imam has finished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه) ابن عرفة: ويرجع في غير جمعة إن ظن إدراك سلام إمامه، وإلا أتم مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded or dozes and misses a rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=533)

(وإن زوحم مؤتم عن ركوع، أو نعس ونحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) عند ابن القاسم: بين المزاحم والناعس فرق. من المدونة قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها، وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام. المازري: لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة. قال ابن القاسم: وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes and misses a rak'ah in later rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=534)

أو ثالثة، أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها. المازري: لأن عقد ركعة حصل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء، والمشهور الذي هو آكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها.

Mas'alah: What are the three scenarios of drowsiness affecting a follower's prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=534)

وهاهنا ثلاثة أسئلة: الأول أن ينعس بعد الإحرام وقبل الركوع وقد تقدم. الثاني: أن ينعس بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع الإمام رأسه من الركعة التي تليها. والثالث أن ينعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه. فعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع. وسمع عيسى بن القاسم قال لي مالك ثلاثة أقاويل فيمن سها، أو اشتغل أو غفل حتى ركع إمامه، وأبينها أن يتبع إمامه في غير الأولى ما طمع أن يدركه في سجوده. ابن القاسم: ومثل ذلك اشتغاله بحل إزاره، أو ربطه حتى سبقه الإمام والحكم واحد. ابن رشد: وأخذ ابن القاسم في الزحام بإلغاء الركعة مطلقا أولى كانت، أو غيرها.

Mas'alah: What should a follower do if he misses a prostration and cannot catch it before the imam's next rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=534)

(أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها) المازري: لو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع

الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها. قاله مالك في المدونة في المزاحم في صلاة الجمعة عن سجود الإمام إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها. وقال ابن وهب وابن القاسم: من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا، ثم ينهض إلى الإمام. ابن رشد: وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد، ويدرك الإمام راكعا لجاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد، ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية، وإن ذكرها بعد رفع الإمام رأسه، أو في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجدتيها، ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the latecomer who doubts catching the rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=628)

وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he caught the rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=631)

(وإن شك في الإدراك ألغاها) تقدم أن هذا هو قول مالك لابن القاسم وتقدم

المستحب لهذا أن لا يركع فكان ينبغي لخليل أن ينص على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant follower's extra rak'ah compared to the forgetful one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=402)

وفي إلحاق الجاهل بالساهي قولان أي: إذا قلنا بعدم نيابة ركعة السهو فالأحرى أن لا تنوب ركعة الجهل، وإن قلنا نيابة ركعة السهو فهل تجزئ الجاهل كالساهي أم لا؟ ونعني بالجهل اعتقاد لزوم متابعة الإمام مع أنه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's extra rak'ah following the imam in the fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=402)

وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه قولان يعني: أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها لموجب، هل يعتد بها أم لا؟ وفي ذلك

قولان، وهذا فيه تفصيل: إن تبعه وهو يعلم أنها خامسة، ولم يسقط الإمام شيئا بطلت صلاته. نقله ابن يونس والمازري عن ابن المواز، ونص ما نقله ابن يونس عنه: ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئا أبطل صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى وليسجد لسهوه كما يسجد إمامه. انتهى. فلو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة. وتبعه المسبوق وهو يعلم أنها خامسة فقال مالك: لا تجزئة عن ركعة. وقال ابن المواز: تجزئه؛ لأن الغيب كشف أنها رابعة. وأما إن لم يعلم فتجزئه عند مالك وابن المواز.

ابن راشد: وكلام المصنف يؤخذ منه هذا؛ أعني أن الخلاف إنما هو إذا تبين أنه قام لموجب؛ لأن فرض المسألة أن الإمام قال لهم: كانت لموجب. وبنى ابن شاس هذا الخلاف على الخلاف في الإمام، هل هو قاض في هذه الركعة فلا تنوب له، أو بان فتنوب؟

Mas'alah: What should the follower do if he remembers a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=432)

فإن ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة لما ذكر أن الإمام يحمل سهو مأموميه خشى أن يتوهم أنه يحمل سهوه مطلقا فى السنن والفرائض, فذكر هذا الكلام ليبن أنه إنما يحمل عنه السنن ولا يحمل عنه الفرائض. وقوله: (سجدة) أى:

أو سجدتين, من باب الأولى. وقوله: (ذكر) يقتضى أنه نسى, إذا لا يقال ذكر إلا مع النسيان. قوله: (إن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه) أى: لا سجود عليه لحمل الإمام: وليس هذا متفقا عليه كما قيل, فإن ابن راشد نقل روايتين: إحداهما هذه, والثانيه: انها مثل الركوع لا يتبعه فى الأولى ويتبعه فى الثانية. وقوله: (قبل عقد ركوع إمامه) هو على الخلاف في العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether he caught the rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=478)

فلو شك في الإدراك لم يعتد بها وقيل: يعيد الصلاة. ولذلك كان الأولى إذا خشي الشك ألا يكبر .... يعني: إذا شك: هل أدرك الركعة أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن الذمة لا تبرأ بالشك، وإذا لم يعتد بها فتأول بعضهم أنه يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، وتأول صاحب البيان أنه يلغيها ولا يقطع، بل يتبع الإمام فيما بقي، ثم يضقضي هذه الركعة ويسجد بعد سلام الإمام. وهو الأقيس بمنزلة من شك أصلى ثلاثا أم أربعا، وهو ظاهر لفظ المصنف. وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام -يريد إذا كان في أول ركعة- ويعيد الصلاة، ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة. وصوبه بعضهم؛ أي: يتمادى لاحتمال الإدراك، ويعيد لاحتمال عدمه. وذكر في البيان قولا آخر: أنه يعتد بتلك الركعة، وتجزئه صلاته. ولأجل هذا الخلاف كان الأولى- إذا شك: هل يدرك الإمام أم لا؟ -أن لا يحرم، فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام، فقال [77/أ] ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام، وإن كان بعض أشياخي يقول: ويبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود، فيخر من الركوع ولا يرفع،

قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة، فلو فعل ذلك هنا كان قاضيا في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام، وإنما يكون قاضيا لو كان هذا رفع من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود.

Mas'alah: What is the ruling if the imam tells a latecomer that he omitted a bowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=499)

ولو قال الإمام للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه، ويسجد قبل السلام بعد كمال صلاة إمامه. وقيل: بعد كمال صلاته كسهوه قوله: (ركوعا) يريد: أو سجودا، ونحوه مما يوجب إبطال الركعة. قوله: (من لم يعلم خلافه) يدخل في ذلك من يعلم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها من المأمومين، ويدخل في ذلك المستخلف إذ لا علم عنده، ولا يعمل على قول الإمام من يعلم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه، وفي لزوم إتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما ابن راشد. وقوله: (ويسجد قبل السلام) أي: لأن الأولى إذا بطلت صارت الثانية أولى، والثالثة ثانية، وعليه فالركعة المأتي بها بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط. وعلى القول بأن الثانية لا تصير أولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام. واعلم أن السجود قبل السلام على القول الأول ليس عاما في كل الصور، وإنما هو فيما إذا صارت الثالثة ثانية

لنقصه حينئذ السورة من الثانية، ونقصه الجلوس من محله، وأما إن استخلفه في الثانية قبل الركوع ويقول له: أسقطت ركوعا، فتتمحض الزيادة، ولذلك لو أخبره في

الجلوس الأخير أن النقص في الثالثة وكان المستخلف أدرك الرابعة فقط أتى بركعة بأم القرآن وحدها فلا خلاف، ثم قضى ما فاته ويسجد بعد السلام. وقوله: (ويسجد .... بعد كمال صلاة إمامه) لأنه موضع سجود إمامه. وقيل: بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاة نفسه. فإن قيل: فهل في اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الإمام ولا يؤخر إلى كمال صلاته ترجيح للقول الأول؟ قيل: لا؛ لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الإمام، وهو مفقود ههنا، وقد يقال أن الإمام وإن لم يوجد حسا فهو موجود حكما.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets to follow the imam in bowing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=188)

; وأما المسألة الثانية وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام، فإن قوما قالوا: إذا فاته إدراك الركوع معه، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها، وقوم قالوا: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، وقوم قالوا: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك، وفيه تفصيل، واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها، فنقول: إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام، أو ليس من شرطه ذلك؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة

الثلاثة؟ (أعني القيام، والانحناء، والسجود) أم إنما هو شرط في بعضها؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافا عليه: (أعني: أن يفعل هو فعلا والإمام فعلا ثانيا) ، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة: (أعني أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام) ، وإلا كان اختلافا عليه، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه» قال: متى لم يدرك معه من الركوع، ولو جزءا يسيرا لم يعتد بالركعة، ومن اعتبره في بعضها قال: هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، وليس ذلك اختلافا عليه، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى وأما من قال: إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام، ولا كله، وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط، وإنما اتفقوا على أنه

إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها ; لأنه يكون في حكم الأولى، والإمام في حكم الثانية، وذلك غاية الاختلاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer correcting a defective rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=398)

فيقدمها المسبوق على القضاء، (والعقد رفع الرأس) مطمئنا معتدلا هذا أصل (ابن القاسم) ؛ (إلا لترك ركوع فبالانحناء) ؛ كما هو أصل ـــــــ يصحح الخامسة، ومنها يصحح الرابعة، ومنهما يبقى للخامسة سجد فقط، وعلى الثاني يأتي بركعة، والسجود في الكل بعد؛ (قلشاني) (قوله: ونابت عنها المعقودة) ، فتنقلب ركعاته على مذهب

المدونة، فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى وهكذا، فإن تذكر فيها لا يجلس عليها، بل يقوم للثانية ويجلس عليها، ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة، وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة قرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد للزيادة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة كملها ثم يجلس عليها؛ لأنها صارت ثانيته، ثم كمل صلاته وسجد قبل؛ لاجتماع الزيادة –وهي الركعة الملغاة– والجلوس الأول؛ لأنه في غير محله، والنقص وهو ترك السورة من الثانية لاعتقادها أنها ثالثة، وإن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو عقدها كملها وصارت ثالثة، ثم يأتي بركعة، ويسجد قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقصان المتقدمين، ونقص الجلوس الوسط، وإن كان الترك من الثانية صارت الثالثة ثانية إن عقدها فيجلس عليها، ويسجد قبل للزيادة والنقص كما علمت، وإن كان من الثالثة، ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة، وأتى برابعة، وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة؛ تأمل. (قوله: كمأمومه إلخ) ؛ إلا أن يتقين انتفاء الموجب على ما سيأتي (قوله: لا مأموم) ؛ لأنه تابع لإمامه (قوله: فيفعلها بعد) ؛ أي: فلا تنقلب في حقه الركعات، وإنما يأتي بالركعة التي فاتته على الحالة التي فاتت عليها؛ كما في (الخرشي) وغيره (قوله: فيقدمها إلخ) ، فإن أدرك الثانية وفاتته الأولى وكان الترك من الثانية وفات التدارك، صارت الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة ويأتي بالركعة الفاسدة بالفاتحة فقط ثم بركعة القضاء التي فاتته قبل الدخول (قوله: فبالإنحناء) من التالية؛ لأنه تعارض ركوعان، ـــــــ وأنهما متساويان معنى؛ فتدبر. (قوله: فيقدمها المسبوق) هذا هو ثمرة كونها بناء أعني: التقديم على القضاء فقط، وإلا فهو يأتي بها قضاء على صفتها من جهر، وسورة إذا فاتته الأولى، وحصل الترك في الثانية؛ كما في (عب) وغيره، وهو معنى

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer preceding the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

قوله: ولم تجز مسبوقا) مع حرمة القدوم أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=433)

بعض العارفين منه شيء، فإن مقتضاه أن يعيد للفضل، وها هو (ح) نقل عن الأقفهسى أن ظاهر (الرسالة) حصول الفضل، وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا واللقاني؛ كما فى (حش) قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات، (فإن شك) ؛ أي: تردد، ولو ظن الإدراك وأولى جزم بعدم الإدراك (ألغاها) ؛ أى الركعة، والصلاة صحيحة، (وهل وإن زوحم عن سجدتيها؟) ، وارتضاه (ر) ، وهو لابن القاسم، وقال أشهب: لابد من إدراكها بسجدتيها؛ كذا فى (حش) ، وفى (بن) عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين (قولان) ، فإن لم يدركها، ورجا أخرى جاز القطع؛ لأنه ـــــــ فإن مقتضاه أنه يعيد للفضل)؛ أي: ولا قائل به (قوله: إنه ظاهر (الرسالة) إلخ)، وهو قول أبى حنيفة، وهو ظاهر الحديث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك الجماعة" (قوله: أى تردد) ، فالمراد بالشك مطلق التردد، فشمل ظن الإدراك، وعدمه، والتردد على حد سواء (قوله: ولو ظن) ؛ أي: هذا إذا كان عند الدخول شك فى الإدراك، أو ظن عدم الإدراك؛ بل ولو ظن الإدراك، والمراد بالظن، ما يشمل الجزم، فالصور خمس عشرة (وقوله وأولى جزم) ؛ أي: فى إلغاء الركعة فى أحوال الدخول الخمسة، وأما إن جزم بالإدراك، فلا تلغى الركعة سواء كان

عند الدخول جازما به أو بعدمه أو ظانا كذلك أو شاكا، فالصور خمس (قوله: والصلاة صيحة) ، ولو رفع الشاك بأحواله مع الإمام عامدا، أو جاهلا، وأما من اعتقد عدم الإدراك، فإنه مطالب بالرفع إن كان عند الدخول اعتقد الإدراك، أو ظنه أو شكه، ولا تبطل إن خر ساجدا، وأما لو كان معتقدا أو ظانا العدم، فإنه تبطل صلاته إن رفع عامدا أو جاهلا؛ لأن الإمام يرفع من ركوع يعتد به، وهذا لا يعتد به، وإن رفع ساهيا لا بطلان إن أتى بركعة بعد سلام الإمام (قوله: وفى (البناني) إلخ) هو فى (ح) (قوله: ورجا أخرى) ، وإلا فلا يجوز له القطع (قوله: جاز له القطع) بأن ـــــــ سبق فيمن أدرك ركعة، وهذا أدرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الإلحاق يفيده (عب) أيضا؛ وكأنه نسبه للشيخ إفادة لموافقته عليه، أو أنه عند وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط؛ فإنه فى حاشية الخرشى بعد ما ذكر القيد فيمن أدرك ركعة قال ما نصه: ثم إن التقييد المذكور يجرى فيمن أدرك ركعتين، أو ثلاثة من الرباعية، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله: بعض العارفين) أريد بهذه العبارة شيخنا الدردير؛ رحم الله الجميع ورحمنا معهم (قوله: ولو ظن الإدراك) ؛

Mas'alah: What should a latecomer do if he mistakenly acts before the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=458)

(إلا ساهيا فيلغى ما فعل ويرجع) للإمام،

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets during the completion of missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=385)

(فإن سها) : المأموم حال القضاء (بنقص قدمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on bowing when one is certain or uncertain of catching the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

فإن تحقق الإدراك بأن انحنى قبل اعتدال الإمام من الركوع – ولو حال رفعه – فالأمر واضح. وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء، فهذا لا يجوز له الركوع، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود. فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه. فإن رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة إلا أن يقع منه ذلك سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

(وإن شك في الإدراك) : هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده – والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم – (ألغاها) أي الركعة (وقضاها بعد سلامه) أي سلام إمامه، وهذا ظاهر. وإنما الكلام في الرفع من هذا الركوع؛ فهل يطلب منه وإن كانت الركعة لا يعتد بها؟ قالوا: نعم؛ فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on raising from bowing if the rak'ah is not counted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

قوله: [فإن رفع منه بطلت] إلخ: ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة، وتقدم أن المعتمد الصحة إن ألغاها لأنه لم يكن قضاء حقيقة في صلب الإمام حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer raises from bowing forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

قوله: [إلا أن يقع منه ذلك سهوا] : أي فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة.

Mas'alah: What are the categories of doubt regarding catching the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

قوله: [والمراد بالشك مطلق التردد] : أي فتحت الشك صور ثلاث؛ وتقدم صورتان: تحقق الإدراك، وتحقق عدمه، فتكون الصور خمسا. قال المؤلف في تقريره: ولا التفات إلى تكثير الصور في هذا المقام ولا عبرة به، بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة (اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling when the latecomer is uncertain of catching the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

قوله: [فهل يطلب منه] : أي والحالة هذه – أعني الصور الثلاث – وهي: ظن الإدراك، أو توهمه، أو الشك فيه.

Mas'alah: How does certainty or doubt affect the latecomer's action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=462)

ثم إن تحقق الإدراك فظاهر وإن تحقق عدمه لم يرفع منه، وإن شك في الإدراك ألغاها ورفع، كلامه هنا يشمل هذه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts whether he caught the imam in the first rak'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

وإذا شك المسبوق أن الإمام هل رفع رأسه من الأولى قبل ركوعه أم لا؟ لم يعتد بها.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts whether he caught the rak'ah with the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

قال ابن الماجشون: إذا شك في أن يكون أدرك الركعة معه، فليتماد منه، ويعيد الصلاة، وترك الركوع إذا خشي أن يعجله أو يشك في ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is uncertain whether he missed a prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

ومفهوم الشرط: السجود مع الشك، وهو كذلك؛ لأنه يحتمل أن تكون الأولى ركعة تامة، والتي أتى بها بعد مفارقة الإمام زائدة، فيسجد لها بعد السلام.

Mas'alah: What should a latecomer do when unsure if the congregation is in their last prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=815)

فلا يدخل معهم حتى يعلم أنها ليست آخر صلاتهم، صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=888)

[شك المسبوق في الإدراك:] وإن أحرم المسبوق والإمام راكع، وشك في الإدراك لهذه الركعة، ألغاهما، وتمادى مع الإمام، وقضاها بعد سلام الإمام، وسجد بعد سلامه

هو؛ للزيادة. قال المصنف: وهو الأقيس، كمن شك: أصلى ثلاث ركعات أم أربعا. ومفهوم (شك) : أنه لو تيقن عدم إدراكها لرفع الإمام رأسه قبل وضع يديه على ركبتيه فإنه يرفع موافقة له.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer is unaware that the imam's extra rak'ah is a fifth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1156)

وهل كذا إن لم يعلم؟ هذا مفهوم قوله علم بخامسيتها؟ يعني أنه إذا لم يعلم المسبوق الذي تبع الإمام في الخامسة بكون الركعة التي قام لها الإمام خامسة، فإن الشيوخ اختلفوا في إجزاء تلك الركعة وعدمه، والحال أن الإمام قال: قمت لموجب، فمنهم من قال: لا تجزئه عن مثلها في ذمته مطلقا، سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب عن أنفسهم فقط أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's rak'ah being valid if the imam says he stood for a reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1156)

أو تجزئ؛ يعني أن من الشيوخ من قال تجزئ المسبوق تلك الركعة حيث لم يجمع المأمومون على نفي الموجب عن أنفسهم، والحال أن الإمام قال: قمت لموجب، وأما إن أجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط فلا تجزئه، وإلى ذلك أشار بقوله: إلا أن

يجمع مأمومه على نفي الموجب، وقررت المصنف على أن المراد نفي الموجب عن أنفسهم فقط؛ إذ لو أجمعوا على نفي الموجب عنهم وعن إمامهم لموجب رجوعه عن شكه ليقينهم، فإن خالفهم لشكه بطلت قاله بناني في ذلك. قولان. وقررت المصنف على ظاهره وهو منتقد، وذلك لأن مبنى القولين، هل ما أتى به الإمام بناء فتجزئ الركعة المسبوق، أو قضاء فلا تجزئه؟ فابن المواز يقول: إذا قال الإمام: قمت لموجب، وأجمع مأمومه على نفي الموجب عن أنفسهم، إن الركعة التي أتى بها قضاء؛ لأنهم يعتدون بالركن الذي فعلوه مع ترك الإمام له، والإمام إنما تنقلب الركعات في حقه إذا شاركه

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs and invalidates the prayer while someone is catching the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

سحنون: من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد، فأحب للمدرك أن يبتدئ صلاته احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether he caught the rak'ah with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1373)

وإن شك في الإدراك ألغاها قد علمت أن المأموم مسبوقا أم لا مأمور باتباع الإمام على

الحالة التي هو فيها، فإذا كان مسبوقا ووجد إمامه راكعا فأحرم وركع، فإن تيقن أنه أدركه في ركوعه فالأمر ظاهر؛ أي يرفع برفعه ويعتد بتلك الركعة، فإن تردد في الإدراك للركعة قبل رفعه، سواء استوى تردده، أو ظن الإدراك، أو توهمه، فإنه يرفع برفعه ويلغي تلك الركعة في الصور الثلاث، سواء جزم قبل إحرامه بالإدراك، أو بعدمه، أو ظن الإدراك، أو عدمه، أو تردد فيه فهذه خمس مضروبة في الثلاث المتقدمة فتلك خمس عشرة صورة يلغي فيها الركعة، فيأتي بركعة ويسجد بعد السلام لاحتمال أن المأتي بها زائدة، وإنما أتى بركعة لاحتمال عدم الإدراك. وفي تيقن الإدراك خمس؛ لأنه إما أن يحرم جازما بالإدراك، أو بعدمه، أو ظانا الإدراك، أو عدمه، أو مترددا فيه على السواء، فتلك عشرون صورة. –وقد علمت حكمها– وأما إن تيقن عدم الإدراك ففيها خمس صور أيضا؛ لأنه إما أن يحرم جازما بالإدراك، أو بعدمه، أو ظانا الإدراك، أو شاكه، أو متوهمه. فتلك خمس وعشرون صورة. والحكم في صور تيقن عدم الإدراك أنه يرفع لمتابعة الإمام، ويأتي بركعة ولا يسجد؛ لأنه تحقق أن التي يأتي بها غير زائدة. وكونه يرفع في الصور الخمس أعني صور تيقن عدم الإدراك هو الذي لابن عبد السلام والهواري. قاله بناني. وظاهر ما لزروق أنه لا يرفع فيهن، وأنه إن رفع عمدا أو جهلا بطلت صلاته، فإنه قال: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه، لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا، قالوا: ولا يرفع رأسه، بل يهوي لسجوده منه

بعد إمامه، فإن رفع، فحكى الزهري في شرح قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري صاحب الوثائق أنه حكى البطلان وعزاه لمالك. انتهى المراد منه. ابن عبد السلام الحق أنه يرفع موافقة للإمام، وإن كان بعض يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع، قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة، فلو فعل ذلك كان قاضيا في حكم إمامه، وهذا ضعيف لاسيما على مخالفة

الإمام، وإنما يكون قاضيا لو كان رافعا من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود. نقله في التوضيح. قال الإمام الحطاب: وهو حسن قوي والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he mistakenly stands up thinking the imam has finished the prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=47)

32 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا فاتته ركعة فأدرك الإمام في الثانية، فلما كان في الجلوس الأخير سمع تنحنحا، فظن الإمام سلم فقام وقرأ أم القرآن والسورة، ثم إن الإمام لم يسلم، (ماذا يجب عليه؟) .

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who prematurely stands up and then returns to wait for the imam?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=48)

قال: يرجع ويجلس ينتظر الإمام حتى يسلم، ثم يقوم ويقرأ أم القرآن والسورة، وليس عليه سجود، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What should a person do if he joins the congregation forgetting he missed a prostration in his previous prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=64)

56 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا صلى في بيته فدخل مع الجماعة (للفضل) ناسيا، فلما ركع (ركعة) ذكر أنه نسي سجدة من الصلاة التي صلى في بيته، ماذا يفعل؟ قال مالك: يقطع ويكون كالداخل، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بما بقي له، وصلاته تامة، (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer joins the imam in the final tashahhud thinking it is for forgetfulness?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=65)

58 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا دخل في الصف فوجد الإمام في التشهد الأخير فأحرم وجلس مع القوم، فلما سلم الإمام قام (المأموم) فقضى ما فاته. فلما سلم قال (له) رجل من الصف: إن الجلسة التي أدركت معنا فهي سجدة السهو؟

قال مالك: صلاته تامة، وإن كان من غير سهو صلاته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making up what he missed due to drowsiness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=271)

هل المراد بذلك [قضاء] [3] ما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه في الصلاة دون ما سبقه به الإمام بعد الدخول في الصلاة لأجل الغفلة [أو] [4] النعاس، [و] [5] ذلك عام في الجميع؛ لأنه [يسمى] [6] قاضيا؛ إذ القضاء عبارة عن فعل ما سبق به، وهذا كله إذا نعس في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who dozes in prostration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=271)

وأما إذا نعس في السجود بعد أن عقد مع الإمام الركعة: فلا خلاف أنه يتبعه ما لم يعقد عليه الركعة التي تليها إما بوضع اليدين على الركبتين، [أو] [7] بالرفع منها، على الخلاف [الذي قدمناه] [8].

Mas'alah: What should the latecomer do if he doubts catching the row before the imam rises?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=377)

الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع، يدب كالصفين لآخر فرجة: قائما، أو راكعا. لا ساجدا، أو جالسا. وإن شك في الإدراك ألغاها [منح الجليل] الصف إن ظن) أي المسبوق (إدراكه) أي الصف بمشيه له في ركوعه (قبل الرفع) من ركوع الإمام فإن تحقق أو ظن عدمه أو شك فيهما فلا يحرم ولا يركع دون الصف، فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة إلا أن تكون الركعة الأخيرة، فيركع دون الصف بلا كراهة لئلا تفوته فضيلة الجماعة ففي المفهوم تفصيل هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه

–. وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف لإدراك الركعة وتقديما لها على الصف عكس قول الإمام ورجح التونسي قول ابن القاسم. وقال ابن رشد قول الإمام أولى عندي بالصواب وإذا ركع دون الصف ف (يدب) بكسر الدال المهملة أي يمشي بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية أي دالة على أن أقصى ما يدبه صفان لا أكثر على الراجح ولا يحسب الذي يخرج منه ولا الذي يدخله، وصلة يدب (لآخر فرجة) إن تعددت فرج الصفوف بالنسبة للمسبوق وهي الأولى بالنسبة للإمام سواء كانت أمام المسبوق أو يمينه أو شماله يدب لها حال كونه (قائما) في الركعة الثانية إن خاب ظنه ورفع الإمام عقب ركوعه في الأولى فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى، وإن كان ظاهر المصنف كالمدونة فإنه خلاف المعتمد لأن الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع فإن دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها. (أو) يدب حال كونه (راكعا) في أولاه وأو للتنويع، فلو قال راكعا أو قائما في ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد. وقال أشهب لا يدب راكعا لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه و (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والقبح. (وإن) أحرم مسبوق والإمام راكع و (شك في الإدراك) للركعة وعدمه (ألغاها) أي المسبوق بالغين المعجمة لم يعتد بالركعة ويتمادى مع الإمام ويقضيها عقب

Mas'alah: When does a follower act on the imam's statement of omitting a rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=389)

السفر [منح الجليل] قبل السلام كالفاتحة والسورة والجلوس الأول (عمل) بفتح فكسر (عليه) أي قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) أي المأموم الذي (لم يعلم) أو

يظن (خلافه) أي قول الإمام أسقطت ركوعا بأن علم أو ظن صحته أو شك فيهما ومفهوم من لم يعلم خلافه أن من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أو لا. (وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الإمام (قبله) أي السلام عقب فراغ صلاة الإمام الأصلي، وقبل قيامه للقضاء (إن لم تتمحض) أي تنفرد (زيادة) بأن تمحض النقص بأن أخبره بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول أو نحوها أو اجتمع نقص وزيادة كما إذا أخبره عقب عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا لإحدى الأوليين بطلت، وصارت الثالثة ثانية، وقرأها بفاتحة فقط سرا فنقص السورة، وزاد الركعة التي بطلت أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو عقب عقدها لاحتمال كونه من إحدى الأوليين. ومفهوم إن لم تتمحض زيادة أنها إن تمحضت فإنه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية أنه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك ممكن ولا نقص معه، وكذا إذا استخلف في الرابعة وعين له أنه من الثالثة. وقوله (بعد) كمال (صلاة إمامه) أي الأصلي، وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله سجد قبله، وقد نبهت عليه فيما تقدم؛ لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله فيه، وهذا نائبه، وهذا ظاهر إن كان الخليفة أدرك ركعة مع الإمام، وإلا فلا يسجد كما تقدم في السهو. وقد يقال، وهو الظاهر أنه يسجد؛ لأنه لنيابته عن الإمام يطلب بما يطلب به الإمام فيطلب بسجود السهو. وإن لم يدرك ركعة مع الإمام فهذا يقيد ما سبق في السهو. كذا في عبق والخرشي والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he forgets to raise his head from bowing with the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=674)

[3]

Mas'alah: What should a latecomer do if he forgets to raise his head from bowing with the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=674)

والمسألة الثالثة فيمن ادرك الركوع مع الإمام فسها، أو غفل عن رفع رأسه، حتى رفع الإمام رأسه وسجد، فإنه يتبعه في الأولى والثانية، ما لم يعقد عليه الإمام الركعة التي تليها.

ولا يدخل عندي، في هذا، الاختلاف في عقد الركعة هل هو الركوع او رفع الرأس منه. وبالله التوفيق بعزته. [4]

Mas'alah: When should a follower follow the imam if he forgets to bow?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=675)

والمسألة الرابعة، فيتبع الإمام إذا سها عن الركوع معه حتى ركع الإمام ورفع بالركوع والسجود، في الموضع الذي يتبعه فيه، ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية من تلك الركعة، أو لم يعقد عليه الإمام الركعة التي تليها. ولا وجه عندي للخلاف الذي ذكرته في هذا. وبالله التوفيق بعزته. [5]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=681)

ص (وإن شك في الإدراك ألغاها) ش: يريد ويسجد بعد السلام ذكره في التوضيح عن ابن رشد وكذا ابن عرفة والشارح في شروحه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is told he omitted a bowing and prostrates before completing his prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=687)

ص (وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه) ش: وقيل يسجد بعد إكمال صلاة نفسه وعلى الأول فإنه يسجد بهم للنقص بعد صلاة إمامه قبل إكمال

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is informed by the imam of a mistake after completing his makeup?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=693)

المسبوق من القضاء وللإمام حكم عليه [1] فإنه لا يعتد به وإن كان جاهلا. لأن الإمام عليه حكم. كمن فاتته ركعة. فلما سلم إمامه قام لقضائها. فأخبره الإمام أنه قد كان أسقط من الركعة التي فاتت هذا معه سجدة، فإنه لا يعتد بقراءته بأم القرآن لأن الإمام من حقه أن يبني هذه الركعة على صلاته. فكأن المأموم قضى والإمام من يفرغ من صلاته. وإذا لم يعتد بها كان كالتارك لها. فإن كان في صلاة الصبح ولم يشعر حتى

فرغ من صلاته أعادها وإن كان فيما سواها من الصلوات لم تبطل صلاته على القول بأن ترك قراءة أم القرآن في أقل الصلاة لا يبطلها ويسجد قبل السلام. وكذلك يعتبر في ركوعه فإن كان ركع ورفع في زمن قريب حكم الإمام أن يبني فيه، فإنه لا يعتد بركوعه لأنه فعله أيضا وحكم الإمام باق عليه.

Mas'alah: What happens if a follower mistakenly thinks he can catch up with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

فإذا ظن أنه لا يدركه في شيء منهما لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فإن خالف وأدركه صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملا بما تبين فإن لم يدرك بطلت صلاته كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if a follower's assumption of catching up proves false?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

فإن فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة

Mas'alah: What are the three opinions of Malik regarding one who forgets or is distracted until the imam bows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

في ق ما نصه وسمع عيسى ابن القاسم قال لي مالك ثلاثة أقاويل فيمن سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع إمامه وأبينها أن يتبع إمامه في غير الأولى ما طمع أن يدركه في سجوده ونص الأمهات قال ابن القاسم في الذي ينعس خلف الإمام وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجوده فأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who doubts catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=560)

(وإن شك) مسبوق وجد الإمام راكعا فأحرم معه فتردد (في الإدراك) للركعة قبل رفعه سواء استوى تردده أو ظن الإدراك أو توهمه (ألغاها) أي الركعة في الصور الثلاث سواء جزم قبل إحرامه بالإدراك أو بعدمه أو ظن الإدراك أو عدمه أو تردد فيه فهذه خمس صور مضروبة في الثلاثة المتقدمة ففي منطوقه خمس عشرة صورة ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا أو تحقق عدم الإدراك بعد انحنائه إن كان قد انحنى متيقن الإدراك أو ظانه أو شاكه بل ظاهر ابن عبد السلام أنه ـــــــ لا منافاة الخ هذا الجواب أصله لعج قال أبو علي وهو في غاية البعد أو فاسد وذلك لأن الخبب إنما كره كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي طلب فيها الخضوع والتواضع هذا لا يقوله من له أدنى تحصيل ثم قال الجواب والحق والله أعلم إنما أمرناه بالركوع في هذه الحالة لئلا يخيب ظنه فتفوته الركعة بخلاف ما إذا ركع فقد حصل له العقد مع الإمام في هذه الركعة ثم

يدب فإن وصل فيها ونعمت والأدب في الثانية وهكذا كما قاله شراحه وأما إن قلنا له سر حتى تصل واركع فربما يخيب ظنه فلا يصل حتى يرفع فتفوته تلك الركعة لكونه لم يعقد مع الإمام فيها الركوع انتهى. (وإن شك في الإدراك ألغاها) قول ز أو تحقق عدم الإدراك بعد انحنائه الخ هذا غير داخل في صور منطوق كلام المصنف بل هو عين قوله بعده ومفهوم قوله شك الخ وكلامه يقتضي إنهما غير أن وليس كذلك قول ز مطلوب برفعه معه في هذه الصور الثلاثة الخ بل ظاهر ما نقله ح وضيح عن ابن عبد السلام أنه يرفع برفع الإمام في جميع الصور من غير تفصيل موافقة للإمام واستحسنه ح فتفصيل ز محض تحكم لا وجه له وقول ز وأما عند غيره فإنما تبطل الخ فيه نظر أيضا والذي لابن عبد السلام والهواري يرفع مطلقا موافقة للإمام انظر

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who is certain of not catching the rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=561)

مطلوب برفعه معه في هذه الصور الثلاث ووافقه الهواري في أوليها فقط وأما إن كان حين انحنائه تيقن أو ظن عدم الإدراك فتبطل أن رفع عمدا أو جهلا برفعه فيما يظهر لأنه من زيادة تعمد كسجدة ولم يعد انحناؤه معه من تعمد كسجدة لأنه لا يتحقق به ركوع إذ يحتمل أن يهوي معه ساجدا حيث ألغاها لشكه في الإدراك ولوجود الخلاف في مسائل كثيرة في عقد الركعة هل هو الإنحناء أو الرفع ومفهوم قول المصنف شك في الإدراك أنه إن جزم بعد الإحرام بعدم الإدراك ألغاها بالأولى وفيه خمس صور أيضا كالمتقدمة وتبطل صلاته أن رفع برفعه عمدا أو جهلا في الخمس على ظاهر نقل ح عن زروق وأما عند غيره فإنما تبطل إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراكه الركعة أو

ظن عدمه أو شك فيه لا أن ظن الإدراك أو تيقنه فلا تبطل ويرفع برفعه فيهما ومفهوم قوله أيضا شك في الإدراك أنه أن تيقنه اعتبرها وفيه حين إحرامه خمس صور أيضا فتأمل تلك الخمس وعشرين صورة في منطوقة ومفهوميه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts whether it is the third or fourth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=672)

وانظر لو شك أهي رابعة أم ثالثة هل يدخل أو يترك كتحقق إنها رابعة وإذا دخل في هذه الحالة على القول بأنه لا يدخل فانظر هل يقطع أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts whether he caught the rak'ah with the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=404)

في الإدراك ألغاها. (ش) لما كان المسبوق مأمورا باتباع الإمام على الحالة التي هو فيها من ركوع أو سجود فإذا اتبعه في الركوع وتيقن إدراكه بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتد بتلك الركعة وإن شك في الإدراك المذكور فالأولى أن لا يحرم فإن فعل ألغاها وتمادى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام. قال المؤلف كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا . (ص)

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer who doubts catching the rak'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=280)

فروع ثلاثة: أحدها: (ع) استحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وتمت صلاته وعيسى وابن القاسم يسلم مع الإمام ويعبد وروى ابن شعبان لا يعيد (خ) والأقليس يلغيها ويقضي ركعة ويسجد بعد السلام وهو تأويل صاحب البيان. الثاني: في النوادر ومن سماع ابن القاسم لا ينتظر الإمام من وراءه إن أحسه مقبلا ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه وكذلك قول اللخمي ومن وراءه أعظم عليه حقا وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض. الثالث: إن ركع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعا من الركوع فإنه لم يدرك تلك الركعة باتفاق وحكمه أن لا يرفع معه لأن الإمام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع لا يعتد به فإن فعل ورفع معه جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وسواء أتى بركعة بعد سلاك الإمام أو لم يأت بها ذكر ذلك الشيخ أبو محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي في شرح الطيطي. وقال نص عليه صاحب كتاب التهذيب قلت وذكره أيضا الشيخ أبو القاسم الجزيري في جزء له في العبادات وأوقفنا عليه الأخ في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الأعصاري المعروف بابن العقدة أحد المدرسين بجامع القرويين ونقل ذلك أيضا الزهري في شرحه على قواعد عياض وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يجوز نقلها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching a rak'ah and the takbir for bowing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=448)

(المتن) وإن شك في الإدراك ألغاها، وإن كبر لركوع ونوى بها العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما أجزأ؛ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط، وفي تكبير السجود تردد. وإن

لم يكبر استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching a rak'ah for a latecomer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=448)

(الشرح) قوله: (وإن شك في الإدراك ألغاها) أي: إذا شك المسبوق هل أدرك الركعة قبل رفع الإمام من الركوع أم لا فإنه يتمادى ويلغي [7] تلك الركعة، فإذا سلم الإمام قام وقضى [8] تلك الركعة وسجد [9] بعد السلام. وعن ابن القاسم: يسلم مع الإمام إن كان الشك في أول ركعة، ويعيد الصلاة ولا يأتي بركعة خيفة أن تكون خامسة [10]. وقيل: يعتد بتلك [11] الركعة وتجزئه (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (أو بعده) . (3) انظر: التفريع: 1/ 116. (4) انظر: المدونة دار صادر: 1/ 70. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 282 و 283. (6) انظر: التوضيح: 1/ 478 و 479. (7) في (ن) : (أو يلغي) . (8) في (ن) و (ن 2) : (فقضى) . (9) في (ن 2) : (ويسجد) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 379. (11) قوله: (يعتد بتلك) يقابله في (ن) : (يعيد تلك) .

صلاته [1]، وتأول بعضهم أنه يقطع بسلام أولا [2] ويدخل مع الإمام. قوله: (وإن كبر لركوع، ونوى بها [3] العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما، أجزأ) يريد أن المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ناويا به تكبيرة الإحرام أو نواهما؛ أي: تكبيرة الإحرام والركوع معا فإنه يجزئه، ونحوه في المدونة [4]، وتأولها على ظاهرها الباجي وابن بشير. وقال ابن يونس: إنما يصح ذلك إذا كبر للركوع في حال قيامه، وأما لو

كبر وهو راكع فلا يجزئه ذلك نوى بتكبيرة [5] الركوع الإحرام أم لا؛ لأن قيامه الأول كان في غير صلاة [6]، وفرض المأموم من القيام قدر تكبيرة الإحرام وقد [7] أسقطه ودخل الصلاة بالركوع [8]، وتأول صاحب النكت وصاحب المقدمات المدونة على مثله وهو قول أبي محمد [9]. وأشار بقوله: (أو لم ينوهما) إلى قول صاحب الأجوبة: أن من كبر ولم ينو بتكبيره إحراما ولا ركوعا أن صلاته تجزئه، قال: لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة؛ إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير. قوله: (وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط) أي: وإن لم ينو الإحرام حين [10] كبر للركوع ناسيا له [11] تمادى إن كان مأموما، وهو المشهور وقاله في المدونة [12]، وقيل: يقطع ويبتدئ، واختلف هل من شرط التمادي على المشهور أن يكون كبرها في حال (1) في (ز) : (الصلاة) . (2) في (س) : (أولى) . (3) في (ن 2) : (به) . (4) انظر: المدونة دار صادر: 1/ 63. (5) في (ن) و (ن 2) : (تكبيرة) . (6) في (ن) : (الصلاة) . (7) في (ن) : (فقد) . (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 453. (9) انظر: التوضيح: 1/ 481. (10) في (ن) و (ن 2) : (حتى) . (11) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: المدونة دار صادر: 1/ 63.

القيام أم لا؟ وهل التمادي [1] وجوبا أو استحبابا، وعليه فهل يعيد الصلاة وجوبا أو ندبا؟ واحترز بقوله: (المأموم فقط) من الإمام والفذ فإنهما يقطعان ويبتدئان الإحرام [2]؛ لئلا يلزم [3] صحة الصلاة من غير [4] قراءة. قوله: (وفي تكبير السجود [5] تردد) أي: إذا كبر للسجود ونوى به العقد، فقال في المقدمات [6]: يجزئه. وقال ابن عبد السلام: لا يجزئه ويقطع، واتفقا على أنه إذا كبر للسجود ولم ينو إحراما؛ أنه لا يجزئه ويقطع ما لم يركع في [7] الثانية، فإن ركع تمادى كبر للثانية أم لا، ونقله في المقدمات عن الموازية [8]. قوله [9]: (وإن لم يكبر استأنف) أي: فإن لم يكبر لا

للإحرام ولا للركوع فإن ذلك لا يجزئه ويستأنف الصلاة. فصل (المتن)
uare-brackets"><[في استخلاف الإمام] (المتن) فصل ندب لإمام خشي تلف مال، أو نفس، أو منع الإمامة لعجز، أو الصلاة برعاف، أو سبق حدث، أو ذكره: استخلاف وإن بركوع، أو سجود. ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله، ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار. واستخلاف الأقرب، وترك كلام في كحدث، وتأخر مؤتما في العجز، ومسك أنفه في خروجه، وتقدمه إن قرب، وإن بجلوسه، وإن تقدم غيره صحت، كأن استخلف مجنونا، ولم يقتدوا به، أو أتموا وحدانا، أو بعضهم أو بإمامين؛ إلا الجمعة، (1) في (ن 2) : (يتمادى) . (2) في (ن 2) : (بالإحرام) . (3) في (ن 2) : (يلزمه) . (4) قوله: (غير) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن) : (لسجوده) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 75. (7) قوله: (في) زيادة من (ن) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 75. (9) قوله: (قوله) ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – What Constitutes Catching a Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

والمشهور أن الذي هو آكد سجود الركعة التي غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام مالم يرفع رأسه من السجدة الثانية يريد فإن رفع منها فاتته الركعة ثم يقضي بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا لابن القاسم في المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء مافات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام فعل آدمى يمكن الاحتراز منه فهو مقصر

Mas'alah: What is the analogy regarding catching a rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

ابن يونس القياس أن ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah with the imam while in ruku'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=451)

مسألة: يأتي والإمام راكع فيركع معه ولا يدري أستمكن من الركوع أم لا] مسألة وسئل عن الذي يأتي والإمام راكع فيركع معه، ولا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع رأسه أم لا، أيعتد بها؟ فقال: لا يعتد بها، وأحب إلي إن كان مثل هذا وخاف أن لا يدري أركع معه أم سبقه بالركوع أن يدع الركوع معه؛ لئلا يخلط على نفسه فلا يدري أهي من صلاته أم لا. ومن الأئمة أئمة يمكنون الناس حتى يركعوا، ومن الأئمة أئمة يعجلون فلا يستمكن معهم. قال محمد بن رشد: قوله: لا يعتد بها، معناه أنه يلغيها ويقضيها بعد سلام الإمام ويسجد بعد السلام، فجعله كمن شك في ركعة وهو مع الإمام، ولم يراع قول من قال إن الركعة تجزئه وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام، أو لعله راعاه وأخذ بالإلغاء كمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة. وقال ابن القاسم في رسم "جاع" من سماع عيسى: إنه يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة، إذ قد قيل: الركعة مجزئة عنه وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام، وهو قول مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لابن شعبان، قال: لا أحب أن يركع معه إذا خاف أن لا يدرك الركعة مخافة أن يخلط على نفسه، فإذا ركع وشك فلا أرى أن يعيد تلك الركعة، وذكر عن مجاهد أنه كان يقول: إذا وضعت كفيك على ركبتيك فقد أدركت الصلاة. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال كمن ترك قراءة الحمد في ركعة: أحدها: أنه

يعتد بالركعة وتجزئه صلاته، والثاني: أنه لا يعتد بها ويلغيها ويقضيها، والثالث: أنه يعتد بها ثم يعيد الصلاة احتياطا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the mosque while the imam is in prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=462)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the mosque while the imam is in prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=462)

مسألة: الرجل يدخل المسجد والإمام ساجد]

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the mosque while the imam is in prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=462)

مسألة وسئل عن الرجل يدخل المسجد والإمام ساجد، فقال:

الصواب أن يسجد ولا يعتد بذلك من صلاته، قيل له: أرأيت الذي إذا رآهم سجودا أرفق في المشي حتى يسبقوه بتلك السجدة؟ فقال: ما أرى أن يفعل. قيل: أرأيت إذا جاء وهو ساجد فكبر ثم سجد معه إذا قام، أيبتدئ بتكبيرة الإحرام أم تكفيه تلك التكبيرة؟ فقال: تكفيه تلك التكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=463)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يسجد السجدة التي أدركها مع الإمام ولا يعتد بها، هو

مثل ما في "المدونة" وغيرها، ولا اختلاف فيه، وإنما أوجب عليه أن يسجدها مع الإمام؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا» وهو مدرك لها مع الإمام فوجب أن يصليها، وإنما وجب أن يلغيها ولا يعتد بها ويقضيها لأن الركوع والسجود كشيء واحد، فإذا وجب أن يقضي الركوع الذي لم يدرك وجب أن يقضي السجود المتصل به؛ لقول عبد الله بن عمر: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، فهو مدرك للسجدة في وجوب اتباع الإمام فيها، وفي حكم من لم يدركها في وجوب قضائها بعد سلام الإمام. وقوله: إنه يكتفي بتلك التكبيرة التي كبر حين دخل مع الإمام، ولا يكبر إذا قام خلاف ما في "المدونة" من أنه إذا أدرك الإمام في التشهد الآخر قام بتكبير، إلا أنه صحيح على قياس ما أصله فيها من أنه إذا جلس مع الإمام في موضع ليس له موضع جلوس قام بغير تكبير، فهو تناقض من قوله في "المدونة" ، وقد فرق بين المسألتين بتفاريق لا تسلم من الاعتراض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam and completing the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=204)

ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما [الفواكه الدواني] شخص الصلاة ووصفها والمعاقبة في الإحرام والسلام، ولذلك قال العوفي: كل ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه والعبرة فيه بمذهب الإمام، وأما ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فيصح اقتداء من يوجب الدلك بمن لا يوجبه، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفي بمسح

بعضه، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد، وأما اقتداء المالكي بالحنفي الذي لا يعد الرفع من فرائضها فإن كان يأتي به فصحيح وإلا فلا كما يؤخذ من كلام القرافي المتقدم عن الذخيرة؛ لأنه لا يمكن المأموم المالكي تركه؛ لأنه فرض عنده وإن أتى به مع ترك الإمام له لزم عليه أنه أتى بشيء لم يأت به إمامه، ويجب التعويل على كلام العوفي، خلافا لكلام سند فإنه مخالف عليه جمهور المتأخرين من صحة الاقتداء بالمخالف، ولو رآه يأتي بمناف أي مبطل كتقبيل الحنفي لزوجته، وسند يشترط عدم الإتيان بالمنافي، راجع شرح خليل للأجهوري، تاسعها: الإقامة في الجمعة فلا تصح إمامة المسافر إلا الخليفة، والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر. وعاشرها: الحرية في الجمعة فلا تصح إمامة العبد فيها وتعاد جمعة إن أمكن، وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطهما عنهما فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل، وأما غير الجمعة فيصح. حادي عاشرها: المساواة في الصلاة شخصا، وصفا وزمانا، فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه، ولو كان عدم التساوي على الاحتمال فلا يقتدي أحد شخصين بصاحبه وكل منهما شاك في ظهر الخميس؛ لأن صلاة كل تحتمل الفرضية والنفلية. وثاني عشرها: عمارة ذمته بصلاة المأموم فلا تصح إمامة المعيد. ثالث عشرها: أن لا يكون مأموما فلا يصح الاقتداء بالمسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام فيما بقي من صلاته بعد سلام إمامه؛ لأنه مأموم فيه حكما، والمأموم لا يكون إماما بخلاف من أدرك دون ركعة فإنه يصح الاقتداء به؛ لأنه لم يحصل له فضل الجماعة، وبقي شرط فيه خلاف وهو البشرية فإن المشذالي قال: قوة كلامهم تقتضي اشتراط كونه بشرا، ولكن الذي قاله صاحب حكام الجان صحة إمامة الجني؛ لأن الجن مكلفون، بل مال ابن عرفة إلى صحة إمامة الملك للبشر بدليل إمامة جبريل لنبينا –

صلى الله عليه وسلم –، ولي بحث فيما قاله ابن عرفة بأنها لم تكن إمامة حقيقية، وإنما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضها عليه حتى علمه جبريل، وأيضا النبي مفترض وجبريل متنفل ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، بخلاف الجني يصح الاقتداء به؛ لأنه مفترض وحرر المسألة فإني لم أر هذا الإيضاح، 1 – وأما شروط الكمال فهي السلامة من النقص الحسي والمعنوي، فتكره إمامة الأقطع والأشل والأعرابي وصاحب السلس للصحيح والفاسق بالجارحة، ومن تكرهه كل المأمومين أو معظمهم، وإنما أطلنا في ذلك روما لإفادة الطالب. [بيان حكم المأموم في الصلاة] (و) من أحكام المأموم أنه يستحب له أن (يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه) على جهة السنية. قال خليل: وندبت إن أسر (ولا يقرأ معه) أي المأموم (فيما يجهر فيه) على جهة السنية بل يسن له الإنصات. قال خليل في عد السنن وإنصات مقتد ولو سكت إمامه، وظاهره ولو كان لا يسمع قراءة الإمام، وهو كذلك فتكره القراءة خلفه في الجهرية، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال البيهقي: وعن مجاهد قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] » الآية، وهذا ما لم يراع المأموم الخلاف، وإلا استحب له القراءة لما قال القرافي: من أن من الورع القراءة في الجهرية خلف الإمام والإتيان بالبسملة في الفاتحة للاتفاق على صحة الصلاة حينئذ، فإن الشافعي يوجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية، وعند أبي حنيفة حرام في السرية والجهرية، بل قيل: تبطل صلاة المأموم بالقراءة خلف الإمام، وإنما قلنا على جهة السنية للاحتراز عما لو أسر الإمام فيما يسن فيه الجهر فإنه لا يستحب للمأموم القراءة خلفه، وعما لو جهر في محل السر فلا يسن الإنصات خلفه بل المستحب القراءة ، ومن أحكام المأموم ما أشار إليه بقوله: (ومن أدرك ركعة فأكثر) مع الإمام في

صلاة الفرض لأنها التي تسن فيها الجماعة (فقد أدرك الجماعة) كذا في الموطإ لكن بلفظ: فقد أدرك الصلاة بدل الجماعة، ومعنى أدرك الجماعة أو الصلاة أدرك فضلها وحكمها، والمراد بفضلها التضعيف الوارد في خبر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين

Mas'alah: What part of the prayer does a latecomer catch with the imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=162)

[283] مسألة: ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا هو المشهور من قوله. وهو قول أبي حنيفة. وروى عنه ابن نافع أن ما أدرك أول صلاته، وما يقضي آخرها. وهو قول الشافعي. فوجه الأول، أن ما أدرك آخر صلاته، قوله عليه السلام: (وما فاتكم فاقضوا) والذي فاته أول صلاته والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي. ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته. ولأنه يعمل مع الإمام آخر صلاة الإمام فوجب أن يكون آخر صلاته نفسه، كما لو أدرك جميع الصلاة. ووجه الآخر، قوله عليه السلام: (وما فاتكم فأتموا) ، والإتمام أن يأتي ببقية الشيء واعتبارا بالمنفرد. ولأنه لو كان ما يقضيه صلاته لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب أن لا يقعد في التشهد في الركعتين التين يقضيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches less than one rak'ah behind the imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=208)

[378] (فصل) : وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه، خلافا للشافعي. لقوله: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) ، ولأنه مدرك لما دون الركعة فوجب أن لا يلزمه حكم تلك الصلاة، أصله الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah if the imam has already raised his head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=53)

زياد أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها وقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت لأن بعضهم أئمة بعض

Mas'alah: What does the hadith 'complete what you missed' mean for catching prayer with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=370)

وأما قوله – عليه السلام – في هذا الحديث ((وما فاتكم فأتموا)) على ما رواه مالك وغيره ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف العلماء فيه وقد ذكرنا في التمهيد من قال في هذا الحديث عن النبي – عليه السلام – ((ما فاتكم فأتموا)) ومن قال ((ما فاتكم فاقضوا)) وهذان اللفظان تأولهما العلماء فيما يدركه المصلي من الصلاة مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها ولذلك اختلفت أقوالهم فيها فأما مالك بن أنس فاختلفت الرواية عنه في ذلك فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عن مالك – منهم بن القاسم – أن ما أدرك فهو أول صلاته ولكنه

يقضي ما فاته بالحمد وسورة وهذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه قال بن خواز منداد وهو الذي عليه أصحابنا وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وداود والطبري وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو الذي ذكره بن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن بن القاسم عن مالك وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي هكذا ذكره بن خواز منداد عن أبي حنيفة وذكر الطحاوي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الذي يقضي أول

صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافا وما ذكره الطحاوي أصح عندهم وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل أرأيت قول من قال يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ومن قال يجعله آخر صلاته أي شيء يفرق بينهما قال من أجل القراءة فيما يقضي قلت له فحديث النبي – عليه السلام – على أي القولين هو عندك قال على أنه يقضي ما فاته قال – عليه السلام – ((صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم)) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه من أدرك مع الإمام ركعتين – أنه يقرأ فيهما كما يقرأ إمامه بأم القرآن وحدها في كل ركعة منهما ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهكذا قول الشافعي أيضا فكيف يصح مع هذا القول قول من قال عنهم إن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر أن ما أدرك فهو آخر صلاته على ما روى أشهب وغيره عن مالك ولكن الشافعي قد صرح بأن ما أدرك فهو أول صلاته وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته وأظنهم راعوا الإحرام لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها فمن ها هنا – والله أعلم – قال ما أدرك فهو أول صلاته وقال الثوري يصنع فيما يقضي مثل ما صنع الإمام فيه وقال الحسن بن حي أول صلاة الإمام أول صلاتك وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك

بعض صلاتك وأما المزني وإسحاق بن راهويه وداود بن علي فقالوا ما أدركه فهو أول صلاته يقرأ فيه الحمد وسورة إن أدرك ذلك معه وإذا قام إلى القضاء قرأ بالحمد وحدها فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته وهو قول عبد العزيز الماجشون فهؤلاء اطرد على أصلهم وقولهم وفعلهم وأما السلف قبلهم فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء ما أدركت فهو آخر صلاتك وليست الأسانيد عنهم بالقوية في ذلك وعن بن عمر ومجاهد وبن سيرين مثل ذلك

وصح عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ما أدركت فاجعله أول صلاتك والذي يجيء على أصول هؤلاء ما قاله المزني وداود وإسحاق وليس عندي عنهم نص في ذلك واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله عليه السلام – ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله ((وما فاتكم فاقضوا)) قالوا فالذي يقضيه هو الفائت والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إلا أن رواية من روى ((فأتموا)) أكثر والله أعلم إلا أنه ليس يطرد على أصل من قال ما أدرك فهو أول صلاته إلا ما قال بن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة والمزني في هذه المسألة – أسقط الجهر في صلاة الليل وسنة السورة مع أم القرآن في الأوليين هذا ليس بشيء لأن المأموم مأمور باتباع إمامه والإنصات معه وإذا جاز أن يقعد معه في أولى له ويقوم في ثانية وتنتقص رتبة صلاته معه فلا يضره ذلك (لأنه أمر باتباعه فكذلك لا يضره سائر ذلك) ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راكعا كبر وانحط ولا يقال له أسقطت فرض القراءة وفرض الوقوف لما أمر به من اتباع إمامه وقد احتج داود بن علي بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين – بهذا الحديث ((ما أدركتم

فصلوا وما فاتكم فاقضوا)) أو فأتموا)) قالوا والذي فاته ركعتان لا أربع فليس عليه إلا ما فاته وذلك ركعتان ولعمري إن هذا لقول لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقض تأويل قول داود فيه وذلك قوله – عليه – ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the rak'ah with a single takbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=411)

147 – ذكر مالك في الموطأ عن بن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

روي أن الرسول عليه السلام جعل مدرك ركعة مدركا للصلاة

Mas'alah: What is the principle regarding what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=623)

قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، يريد في القيام والجلوس. قال مالك: إلا

أنه يقضي مثل الذي فاته، -يريد- من القراءة، وقاله ابن عمر وابن مسعود ومجاهد.

Mas'alah: When does a latecomer not catch the rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=624)

قال مالك: وإن أحرم والإمام راكع فلم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فليس بمدرك للركعة، وقد قال عبد الله بن عمر: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=624)

قال مالك: هو وزيد بن ثابت: وإن أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة، وهو في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=406)

باب من أدرك ركعة من الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about catching one rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=406)

مالك [3]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .

Mas'alah: What is the variant wording of the hadith on catching a rak'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=406)

وقد ذكر في حديث ابن شهاب لفظة شاذة [6] لم يروها عنه غير عبد الوهاب [7]، (1) هذان القولان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 1/ 75 (ط. القاهرة) . (2) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 3. (3) في الموطأ (15) رواية يحيى. (4) في الاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة) . (5) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (131) , وابن القاسم (23) ، والقعنبى (14) ، وسويد (15) ، والزهري (16) ، وابن وهب عند الجوهري (143) ، والتنيسي عند البخاري (580) ، ويحيى بن قزعة عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (135) ، ويحيى بنيحيى النيسابوري وعبد الله بن المبارك عند مسلم (607) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 1/ 274، وحماد بن زيد عند أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (6) ، وعبيد الله بن عبد المجيد الخفي عند ابن عبد البر في التمهيد:7/ 64، وكامل بن طلحة الجحدري عند عمر بن الحاجب في عوالي مالك (71) . (6) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 7/ 63، والاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة) أن هذه اللفظة الشاذة رواها نافع بنيزيد بن الهاد الليثي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب. قلنا: وبهذا الإسناد رواه تمام الرازي في فوائده (562) . (7) وعبد الوهاب وابن أبي بكر المدني، وكيل الزهري، قال عنه أبو حاتم: هو ثقة ما به بأس، هو من قدماء أصحاب الزهري، صحيح الحديث "انظر الجرح

والتعديل: 5/ 71، والثقات لابن حبان: 7/ 137، وتهذيب الكمال: 5/ 15"

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=408)

حديث مالك [4]؛ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت، كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=408)

هكذا رواه يحيى، وأما القعنبي [5] وابن بكير [6] وأكثر الرواة للموطأ [7]، فرووه عن مالك؛ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة. (1) تتمة الكلام كما في القبس: "ومن جملتها ما فاته في الركعة التي أدرك، فإنه فاته فيها صفة [لفظ" صفة "زيادة من القبس: 1/ 67 ط. الأزهري] ركن، وهي الجهر والسورة. فمن الناس من ألغاها؛ لأنه جعلها تبعا لركنها، وقد مضى" . والظاهر أن الزيادة سقطت من نسخ المسالك المعتمدة. (2) هو الإمام المشهور علي بن عقيل (ت. 3/ 5) انظر أخباره في السير: 19/ 443. (3) في الموطأ (16) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (132) ، والقعنبي (14) ، وسويد (17) ، والزهري (17) . (4) في الموطأ (17) رواية يحيى. والحديث وشرحه مقتبسان من الاستذكار: 1/ 81 (ط. القاهرة) . (5) في المطبوع

من رواية القعنبي: 87 (14) ما يوافق رواية يحيي، وهو خطأ. (6) عند البيهقي: 2/ 90. (7) كسويد بن سعيد الحدثاني (17) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=409)

* مالك [1]، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة*، ومن فاتته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=409)

قال الشيخ أبو عمر – رضي الله عنه [2]: معنى قوله: "من أدرك الركعة" الإدراك ههنا هو أن يركع الإمام فيدركه المأموم راكعا فيركع بركوعه, فهذا معنى قوله, وهذا قول مالك وأكثر العلماء، وفي ذلك خلاف من أجل حديث أبي هريرة؛ أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بصلاته أو لا يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on catching up with the imam in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=629)

الفائدة الخامسة عشر: [4] فيه من الفقه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين

صلى مع ابن عوف ركعة جلس معه في الأولى، ثم قضى ما فاته في الأخرى، فكان فعله ذلك أحسن دليل على أنه ينبغي أن يحمد ويشكر كل من بادر إلى أداء فريضته، وعمل فيها ما يجب عليه عمله.

Mas'alah: What is the minimum for catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position to be counted as a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

أبو عمر: قول أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعا يعتد بها لم يقله أحد من فقهاء الأمصار، وروي معناه عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah in different postures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

وفي دبه راكعا أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها، ولرواية المازري وسماع أشهب.

Mas'alah: What is the condition for a rak'ah that prevents a follower from making up a missed action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the last rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=361)

وعلى الأول قال مالك: من أدرك معه الأخيرة بني عليها شفعا لا يسلم منه كإمامه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(ش) : قوله إذا أدرك الرجل الركعة فكبر يريد إدراك أصلها مع الإمام ولم يفته ذلك وهو بأن يصير الإمام إلى رفع الرأس من الركوع فيها قبل أن يدخل معه في الصلاة بالإحرام لها.

Mas'alah: What constitutes catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهو إدراك الركعة مع الإمام روى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه ووجه ذلك أن هذا المقدار هو الفرض فمن أدركه

مع الإمام فقد ائتم به في الركوع فكان مدركا له معه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=96)

باب من أدرك ركعة من الصلاة

Mas'alah: Is a person considered to have caught the prayer by catching less than a rak'ah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=97)

تتميم: إذا ثبت أنه يكون مدركا بركعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركا بأقل منها لا من جهة دليل الخطاب ولكن من حيث أن أقل من ركعة لا يكون في معنى الركعة بحال فإن قيل فقد روى البخاري أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [2]، أجيب عنه بثلاثة أجوبة: أحدها: أنا نقول للمخالفين لنا: أنتم قد تركتم هذا الحديث؛ فإنكم قلتم إنه لو أدرك، بعد سلام الإمام، مقدار تكبيرة الإحرام لكان مدركا للصلاة، فإن قيل إنما فعلنا ذلك لأنه لم يرد السجدة بعينها وإنما أراد ركنا من أركان الصلاة والتكبير ركن، قلنا هذا حجة عليكم؛ لأن السجود ليس بركن في نفسه وإنما هو ركن على معنى التبعية للركوع إجماعا، فكيف ألحقتم ركنا مستقلا بنفسه وهو تكبيرة الإحرام بركن تابع لغيره وهو السجود. (1) أبو الوفاء البغدادي 430 - 513. علي بن عقيل أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل عالم

العراق وشيخ للحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء. قال الذهبى، في كتاب الفنون: لم يصنف في الدنيا أكبر منه والواضح في الأصول. انظر الأعلام 5/ 129، جلاء العين 99، شذرات الذهب 4/ 35، غاية النهاية 1/ 556، ولسان الميزان 4/ 243، وطبقات الحنابلة 413 ومناقب الإمام أحمد 526، ومرآة الزمان 8/ 83، والذيل على الطبقات 1/ 171. (2) متفق عليه البخاري في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة البخاري 1/ 151، ومسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 1/ 423، والموطأ 1/ 10، وشرح السنة 2/ 249. كلهم عن أبي هريرة.

الثاني. "أنا نقول: قد اتفقنا على ترك هذا الحديث بإجماعنا أن من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة" . الثالث: أن المراد بالسجود هاهنا الركوع لأنه أخوه جوارا في الركن ومعنى في الخضوع. والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث في الصحيح قال: "من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والسجدة هي الركعة" [1] فإن كان من قول النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وهو الظاهر، فلا كلام، وإن كان من قول الراوي فتفسيره، وقد سمع الحديث، أولى من تفسير غيره. (1) قال الحافظ ابن حجر، في شرحه لترجمة البخاري باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقال وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد بن شيبان بلفظ: من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة. وقد جاءت رواية مالك بلفظ من

أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فكان عليها الاعتماد. وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. فتح الباري 2/ 38.

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)

فروع ثلاثة (الفرع الأول) من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود

Mas'alah: How many rak'ahs must one catch to have joined the congregation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة

Mas'alah: When does a latecomer count a rak'ah caught with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله ويعتد بتلك الركعة إن أدركها) أي إن تيقن إدراكها بركوعه مع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعده فإن لم يتبين إدراكها ألغاها وأتى بركعة بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam for the second rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله واجب أن يشفع) أي ولا يجري فيه القولان اللذان جريا في المعيد لفضل الجماعة يدخل مع الإمام والباقي معه دون ركعة من أنه يقطع أو يشفع واستحسن المواق الثاني لأنه لم يصل أولا ما دخل مع الإمام فيه فلذا شفع قطعا ولا وجه لقطعه

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of congregational prayer after praying alone?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=207)

ومن صلى وحده ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة واحدة أتمها، وإن أدرك أقل من ركعة فليس علهي إتمامها، ويستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer late and catching the rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=133)

138 - ومن أتى والإمام راكع فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف، وحيث يطمع إذا دب راكعا يصل إليه، فإن لم يطمع بذلك أحرم حيث أمكنه [وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما] ، [قال ابن القاسم: ولو جاء في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء ولم يطمع أن يصل إلى الصف أحرم حيث أمكنه، بمنزلة المكتوبة] ، وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض [في

السجود] فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا.

Mas'alah: Are both prostrations considered for catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=534)

وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما؟ . المشهور منهما اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية. قال: ومثل النعاس الغفلة، وأما المزاحمة فذهب أشهب وابن وهب إلى أنها مثل النعاس والغفلة يباح معها قضاء ما فات. قال عبد الملك: والمزاحم أعذر لأنه مغلوب ومذهب ابن القاسم أن المزاحمة بخلافهما لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع؛ لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراز منه، فعد المزاحم عن الركوع مقصرا فتلغى تلك الركعة، والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله - سبحانه وتعالى - فعذرا. ابن يونس: والقياس أن ذلك كله سواء.

Mas'alah: How much of the congregational prayer must one catch to attain its merit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

(وإنما يحصل فضلها بركعة) ابن يونس وابن رشد: يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام.

Mas'alah: What is the minimum part of congregational prayer needed to establish its ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

ابن عرفة: ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك ركعة.

Mas'alah: Can a follower who missed the takbir still catch the rak'ah by bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

ابن يونس: وفي المجموعة إن طمع هذا إذا رفع رأسه أن يكبر ويطمئن راكعا قبل رفع الإمام رأسه فعل وأجزأه أبو محمد: يريد إذا قطع بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on catching the tashahhud in congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2339)

وروى شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة قال شريك يعني فضلها

Mas'alah: Does joining the imam during tashahhud count as catching the congregational reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2339)

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول إن دخل مع الإمام في التشهد فقد دخل في

التضعيف وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث يفتي بنحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=475)

المسبوق: ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة لما خرجه مالك والبخاري ومسلم، عنه عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" . ابن عبد السلام: وحمله المالكية على فضيلة [76/ ب] الجماعة والوقت، وقصره بعضهم على الوقت، لأن لفظه قريب من لفظ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ...." الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=160)

وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ـــــــ

Mas'alah: May one who only catches the tashahhud or sujud repeat in congregation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=161)

ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة

Mas'alah: What are the options for someone who catches only the tashahhud or sujud in congregational prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=161)

لا يضاح فقال: "ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة" أخرى وهو مخير بين أمرين أن يبني على إحرامه أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار فإنه يشفع أي ندبا بعد سلام الإمام وإنما يشفع إذا كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما في التتائي وعند ابن القاسم يقطع مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو النفل أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم صلاته ومقابله ما لمالك في المبسوط إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهرا أربعا وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله تعالى يجعل فرضه أيتهما شاء وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتم هذه اه ثم إن للمأموم مع الإمام ستة مراتب معتبرة من أحواله من كونه وحده أو مع غيره نساء أو رجالا أشار إلى أولها بقوله "والرجل الواحد" فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة أي يدرك أن الطاعة يثاب عليها وأن المعصية يعاقب عليها أي يعاقب فاعلها إلا إن كان صبيا "مع الإمام" أي موقفه مع إمامه أنه "يقوم عن يمينه" على جهة الندب وأنه يتأخر عنه قليلا بقدر ما يتميز به الإمام من المأموم وتكره المحاذاة وهذه أولى مراتب المأموم مع الإمام أنه إن كان المأموم واحدا فقط فموقفه من الإمام على يمينه لما في الصحيح أن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن

Mas'alah: When does a follower miss a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=186)

أما متى تفوته الركعة؟ فإن في ذلك مسألتين: إحداهما: إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع. والثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=432)

(إلا بركعة) بالانحناء (قبل الرفع) ، وإن لم يطمئن إلا بعده قيده حفيد ابن رشد بالمعذور، وذكره أبو الحسن فى (شرح الرسالة) فقال (عب) : مقتضاه اعتماده، وتبعه من تبعه؛ حتى ألحق به شيخنا من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل، وفى النفس؛ كما قال ـــــــ (قوله: ولا يعيد محصلها إلخ) خلافا لابن حبيب، وإلا لزم التسلسل (قوله: نعم هما أولى إلخ) لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة، وهذا الفضل لم تشرع له الإعادة، وعلى هذا حمل قوله – عليه الصلاة والسلام: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله" (قوله: وإن بسجود) ، ولا ينتظره حتى يرفع، وما

قبل المبالغة الركوع، والتأخير فيه حرام، وفى السجود مكروه، وقيل: حرام، والموضوع أن الإمام راتب (قوله: وكبر لركوع) ؛ أي: بعد تكبيرة الإحرام (قوله: من حيث فضلها المخصوص) الوارد فى حديث: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا" ، وفى لفظ "بسبع وعشرين درجة" ، ولا تنافى؛ لأن الجزء أكبر من الدرجة، أو أنه أخبر أولا بالأقل، ثم بالأكثر (قوله: كما فى (البناني)) ، ويفهم من (الخرشي) (قوله: بالانحناء) ؛ أي: بإدراكه مع الإمام (قوله: ـــــــ (قوله: ولا يعيد محصلها إلخ)، هو معنى قول الأصل: ولا تتفاوت، فالمنفى تفاوت يقتضي، الإعادة (قوله: فضلها المخصوص) هو خمس وعشرون، أو سبع وعشرون على صلاة الفذ، ويحصل الفصل، ولو بصلاته مع امرأته فى بيته، فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني، والبلقيني، وغيرهما فى حكمة العدد السابق. فإنه قاصر على من سعى للمسجد إلى آخر ما ذكروه، إلا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع، فالشأن أن الجماعة ثلاثة؛ كما قال البلقيني، وهى حسنة لكل وهى بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل (قوله: حفيد ابن رشد) قيل: لا يوجد مالكى اعتزل، إلا ما تكلم به فى الحفيد هذا (قوله: حتى ألحق به شيخنا) ، يعني: أن ما

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=299)

ومن أدرك) من الصلاة المفروضة مع الإمام (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) ولفظ الموطأ من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

ولفظ البيهقي «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» ، ومعنى أدرك الجماعة أدرك حكمها وفضلها، أما معنى أدرك حكمها أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك. ومعنى أدرك فضلها [حاشية العدوي] ولم يأت به. [قوله: والإقامة في الجمعة إلخ] فلا تصح إمامة المسافر، إلا الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر. [قوله: والحرية] فلا تصح إمامة العبد فيها وتعاد جمعة إن أمكن وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطهما عنهما، فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل، وأما غير الجمعة فيصح. [قوله: وبقية شروط الكمال] منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي فيكره إمامة الأقطع والأشل ولو بمثله لكن هذا ضعيف، والمذهب أنه لا يكره الاقتداء بهما وكذا يكره إمامة صاحب السلس للصحيح وغير ذلك. [قوله: ويروي به] أي والباء بمعنى في. [قوله: ولا يقرأ معه] أي يكره بل يندب الإنصات ولو لم يسمعه هذا ما لم يراع الخلافة وإلا استحب له القراءة. [قوله: فبئس ما صنع] أي فقد ارتكب مكروها. [قوله: فاستمعوا] الأمر هنا على سبيل الاستحباب. [قوله: فنزل] ظاهره أنه بمجرد السماع نزلت الآية. [قوله: أنه قال في الخطبة] وعلى هذا فتسمية الخطبة قرآنا تجوز حيث استعمل اسم الجزء في الكل وهل ورودها في الخطبة لكون أحد تكلم محتمل. [قوله: ومن وجه آخر] أي طريق آخر. [قوله: وفي الخطبة إلخ] فاتفقت الروايتان على الصلاة فالقراءة حينئذ مخالفة لعموم الآية ولسبب نزولها وعلى رواية أنها نزلت في الخطبة فقط فيأتي ما يتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [قوله: من الصلاة المفروضة] وأولى غيرها مما كان يشرع جماعة كالعيدين. [قوله: من أدرك ركعة] وأولى أكثر وقوله فقد أدرك الصلاة، أي أدرك الصلاة المفعولة مع الإمام أي حكمها وفضلها. [قوله: قبل أن يقيم الإمام صلبه] أي وإدراك الركعة يكون بالانحناء قبل أن يقيم الإمام صلبه، أي قبل أن يرفع من

ركوعه ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام ولا بد أن يدرك سجدتيها قبل سلام الإمامة، فإن زوحم عنها أو نعس حتى سلم الإمام فيأتي بهما. واختلف هل يحصل له فضل الجماعة أم لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب وأقول الأظهر منهما الحصول كما ذكره بعضهم، ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله أدركها، أي أدركها قبل إلخ أي صار على يقين بمجرد إدراك الركعة من إدراك حكمها وفضلها. [قوله: وغير ذلك] فلا يقتدي به غيره ولا يعيده في جماعة ويسلم على إمامه، وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا يحصل له فضلها المذكور وإنما يحصل له ثواب ما أدركه من تشهد أو غيره مما هو

أن يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من أولها كاملة وهو سبع وعشرون درجة وهذا إذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا، أما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها. وعن أبي حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ، وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع، فلو شك هل رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد قطع واستأنف. وإنما قلنا موقنا إلخ لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في أربع مسائل تأتي، وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن يأتي بما بقي عليه أنه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور، وأشار إلى الأول بقوله: (

Mas'alah: What are the scenarios for a latecomer catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=305)

قوله: [إلا لمسبوق] إلخ: حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشرح منطوقا ومفهوما اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة – الصلاة صحيحة، وعشرون الصلاة فيها باطلة. وهي أن تقول: إذا وجد الإمام راكعا، إما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط، أو بعده. أو يبتدئها في حال الانحطاط ويتمها أو بعده. فهذه أربع صور. وفي كل منها: إما أن ينوي بها الإحرام، أو هو والركوع، أو لم يلاحظ شيئا، أو الركوع فقط فهذه ستة عشر. وفي كل: إما أن يحصل فصل أو لا فهذه اثنتان وثلاثون. إن حصل فصل فالصلاة باطلة في ست عشرة، أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضا في أربعة، يبقى اثنتا عشرة صحيحة.

Mas'alah: Is the rak'ah counted if the latecomer begins the takbir while standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=306)

وإنما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها أو لا؟ أشار لذلك بقوله:

Mas'alah: What are the detailed scenarios for the latecomer's rak'ah being counted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=306)

[حاشية الصاوي] قوله: [وفي الاعتداد] إلخ: أي فمحل التأويلين في ست صور من اثنتي عشرة، وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقا في الست الباقية ويضم لتلك الست ما لو

شك في إدراكها، سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط أو بعده وأتمها حال الانحطاط أو بعده، ولم يحصل فصل، فهذه خمس سواء نوى الإحرام فقط، أو الإحرام والركوع أو لم يلاحظ شيئا. فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التي تلغى فيها الركعة اتفاقا إحدى وعشرون صورة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه.

Mas'alah: How much of the prayer must be caught with the imam to attain congregational merit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=424)

(وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الإمام لا أقل.

Mas'alah: How is a rak'ah caught with the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=424)

(وإنما تدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) : أي المأموم (في أولاه) : أي في أول ركعة له (مع الإمام قبل اعتداله) : أي الإمام من ركوعه ولو حال رفعه، (وإن لم يطمئن) المأموم في ركوعه (إلا بعده) : أي بعد اعتدال الإمام مطمئنا، [حاشية الصاوي] وعشرون صلاة؛ واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة، على رواية سبع وعشرين. ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة في الروايات (اهـ. من الحاشية) . قال شيخنا في حاشية مجموعه: فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني والبلقيني وغيرهما في حكمة العدد السابق؛ فإنه مقصور على من سعى للمسجد إلى آخر ما ذكروه؛ إلا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع. فالشأن أن الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة لكل وهي بعشر فالجملة ثلاثون، منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل (اهـ) قوله: [وإنما يحصل فضلها] إلخ: نحوه لخليل ولابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام، نعم؛ ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة لا أقل منها وهو أن لا يقتدي به وأن لا يعيد في جماعة؛ وترتب سهو الإمام وسلامه على الإمام وعلى من على اليسار وصحة استخلافه (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [بركعة كاملة] : قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بأن فاته ما قبلها اضطرارا وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة. ومقتضاه: أن من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل، قال المؤلف في تقريره: وفي النفس منه شيء، فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وها هو ذا الحطاب نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل، وقال اللقاني: إن كلام الحفيد لظاهر الروايات. [إدراك صلاة الجماعة] قوله: [وإنما تدرك الركعة] إلخ: أي ولا بد من إدراكها بسجدتيها قبل سلام الإمام. فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم

فعلهما بعد سلامه،

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah when the imam is bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=460)

ومن وجد الإمام راكعا أو رافعا من ركوعه فأحرم وركع، [حاشية الصاوي] قوله: [لآخر فرجة] : أي بالنسبة لجهة الداخل، وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام. قوله: [لا بعده] : كذا قيل. قال المسناوي وهو في غاية البعد أو فاسد؛ لأن الخبب إنما كره – كما لابن رشد – لئلا تذهب سكينته، وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي فيها طلب الخضوع والتواضع؟ (اهـ بن) ، ولذا قال شيخ المشايخ العدوي: والصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته الخشوع. فإن قلت: إذا كان لا يحب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا إحرام لا يدرك الركعة في الصف؟ فإذا أحرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها مع أن الزمن والفعل واحد. قلنا: إذا خشي الفوات عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف، ويمشي بغير هرولة. وإنما لم نقل يمشي قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة، بخلاف مشيه بعد الدخول فقد أدركها. فإن أدرك الصف أيضا فذاك ولا ندب في أثنائها (اهـ. بالمعنى من حاشية الأصل) قوله: [لا في رفعه من ركوعه] إلخ: فلو دب في رفعه من ركوعه فقد فعل مكروها ولا تبطل. قوله: [وهذا حيث خاب ظنه] : أي أنه أحرم خلف الصف طامعا في إدراكه فمشى في حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف، وتخلف ظنه فإنه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف. قوله: [لقبح الحالة] : انظر هل هو حرام أو مكروه، والظاهر الثاني وعلى

Mas'alah: What is the condition for catching the rak'ah regarding the imam's bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

قوله: [ولو حال رفعه] : أي فلا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام ولو لم يطمئن إلا بعد استقلاله.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer catches the imam in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=462)

وشبه في إلغاء الركعة قوله: (كأن أدركه) أي أدرك الإمام (في الركوع) وتحقق الإدراك فيه. (و) لكن (كبر للإحرام في) حال (انحطاطه) للركوع ولو ابتدأه من قيام؛ فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين. وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزما؛ وقد تقدمت هذه المسألة، وذكرها هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك. ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للإحرام حال الانحطاط أو بعده: إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام، وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية. وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له، فتدبر. على أن بعضهم ذهب إلى هذا. انظر التوضيح.

Mas'alah: What part of the prayer does a latecomer catch with the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

أول صلاته يدرك مع الإمام أو آخرها [إذا] فاته [بعضها]

Mas'alah: What is the correct understanding of catching the bowing with the imam for substitution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=899)

تنكيت قول البساطي: (اعلم أن مرادهم أنه إذا أدركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر إلى أن يركع، فلا بد من إدراكه الركوع معه قبل حصول العذر) غلط.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=325)

)

Mas'alah: What does it mean to catch a rak'ah and attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=325)

ومن أدرك) من الصلاة المفروضة مع الإمام (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ولفظ البيهقي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ومعنى أدرك الجماعة أدرك حكمها وفضلها أما معنى أدرك حكمها أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى أدرك فضلها أن يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من

أولها كاملة وهو سبع وعشرون درجة وهذا إذا فاته بقيتها اضطرارا لا

اختيارا أما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها

Mas'alah: How is catching a rak'ah with the imam determined in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=326)

وعن أبي حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع فلو شك هل رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد قطع واستأنف وإنما قلنا موقنا الخ

Mas'alah: What is the ruling for one who only catches the tashahhud or sujud in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=331)

ثم صرح بمفهوم قوله ومن أدرك ركعة الخ زيادة في الإيضاح فقال (ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة) أخرى وهو مخير بين أمرين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار فإنه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو بنية النفل

Mas'alah: What is the condition for a follower to make up a missed rak'ah while still following the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1147)

قال الشيخ محمد بن الحسن: معنى قول المصنف:" ما لم يرفع من سجودها "، أنه يركع إذا ظن أن يدرك الإمام قبل رفعه من السجود الثاني؛ بأن يقتدي به في السجدتين معا أو في الثانية. ففي المواق ما نصه: ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام، وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء، والمشهور أن الذي هو آكد سجود"

Mas'alah: Are both prostrations required for a follower to catch a rak'ah with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1148)

الركعة التي غلب على ظنه إدراكها، وهل تعتبر السجدتان معا أو الأولى منهما؟ المشهور منهما اعتبار السجدتين معا، فيتبع الإمام ما لم يرفع من السجدة الثانية. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فقوله: بشرط أن لا يفوته مع الإمام الخ؛ صريح فيما للسنهوري؛ لأنه إذا فعل الأولى حال فعل الإمام الثانية، وفعل الثانية بعد قيام الإمام – كما يقوله الشيخ علي الأجهوري – فقد فاته مع الإمام السجدتان معا؛ لأنه لم يقتد به في واحدة منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation with a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1259)

فلو زوحم عنهما أو نعس حتى سلم الإمام لكان حكمه حكم الفذ، خلافا لأشهب، واعتراض الرماصي على أبي الحسن قصور. قاله الشيخ بناني؛ يعني أن أبا الحسن ذكر أن ابن القاسم يقول: إن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة بسجدتيها، وقال الرماصي: فيه نظر لتصريح أهل المذهب بحصوله بإدراك الركوع فقط مع الإمام. انت

Mas'alah: What constitutes a rak'ah for the purpose of catching congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=149)

وينبني الخلاف: على الخلاف في الركعة التي هي ركن يبنى عليه في الصلاة، ويكون به المدرك مدركا لصلاة الجماعة: هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منهما، وهذان القولان منصوصان في المذهب قائمان من "المدونة" [1].

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not catch any part of the imam's bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=268)

فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة –أعني أن يقارن فعل المأموم

فعل إمامه، وإلا كان اختلافا عليه فمتى لم يدرك معه من (1) في ب: ففي الركعة الأولى لا يتبع الأمام. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) المدونة (1/ 72) . (5) سقط من أ. (6) سقط من ب. (7) في ب: صلى الله عليه وسلم. (8) سقط من أ. (9) تقدم. (10) في أ: الإمام. (11) في أ: المأموم. (12) في أ: و.

Mas'alah: What is the ruling if the follower misses even a small part of the imam's bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=269)

الركوع ولو جزءا يسيرا: لم يعتد بتلك الركعة.

Mas'alah: Does the rak'ah suffice for the latecomer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

ص (أو تجزئ) ش: الركعة

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer realizes he caught the rak'ah after the imam raised his head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer realizes he caught the imam after rising from bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=681)

فرع) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا، قالوا: ولا يرفع رأسه بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه، فإن رفع فحكى الزهري في شرح قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري صاحب الوثائق أنه حكى البطلان وعزاه لمالك، وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها، ووقفت عليه أيضا في جزء ألفه الجزيري المذكور في العبادات كذلك، ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي عن نص كتاب التدريب، ونقل ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب، وذكرها أيضا خليل في التوضيح ولم يحرر نقله فانظره انتهى. وذكر الشيخ زروق هذا الفرع أيضا في شرح الرسالة، وقال في أوله: فإن فعل ورفع معه عمدا أو جهلا بطلت صلاته أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها، ذكر ذلك الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي له، وقال نص عليه صاحب كتاب التدريب. (قلت) وذكره الجزيري صاحب الوثائق في جزء له في العبادات، وقد أوقفنا عليه الأخ – في الله تعالى – أبو عمران موسى بن علي الأغطاوي المعروف بابن القعدة أحد المدرسين بجامع القرويين بفاس ونقل ذلك الزهري في شرحه على قواعد عياض، وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يحرر نقلها انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام، وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع، قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك كان قاضيا في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيف لا سيما على مخالفة الإمام، وإنما يكون قاضيا لو كان رافعا من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في

السجود، انتهى كلامه في التوضيح، وهو حسن قوي، والله تعالى أعلم. وقد وقفت على المسألة في كتاب التدريب لكن كلام الشيخ زروق أن صاحب كتاب التدريب غير صاحب الوثائق، وأن ابن الفخار نقلها عن الثاني، وقد نقل الهواري المسألة عن كتاب التدريب عن الجزيري، وقال في آخره: ونقله عن ابن الفخار في تقييده على الرسالة، ثم قال الهواري: ولم أر ذلك لغيره ولا اطلعت على نص في المسألة لسواه وفيما قاله عندي نظر؛ لأن ثبوته على حالته مخالفة على الإمام وكون رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم؛ لأنه لما أحرم خلفه وركع راجيا إدراكه فانكشف خلافه لزمه متابعته في السجود والجلوس، وإن لم يعتد بذلك، انتهى بلفظه.

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=30)

20- عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=104)

وأما ختام النسخة "ووجه قول من قال فيها بقراءة القرآن بهذا التقدير، كان من فاته الركوع الأول فأدرك الثاني وركع في الثالث وأدرك الرابع لا يقضي شيئا لأنه بمثابة من لم يعتد بقيام الركعة."

Mas'alah: What is the implication of the condition that the latecomer must not miss performing a more emphatic act with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

فقوله بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام الخ صريح فيما للشيخ سالم لأنه إذا فعل الأولى حال فعل الإمام الثانية وفعل الثانية بعد قيام الإمام كما يقوله عج فقد فاته مع الإمام السجدتان معا لأنه لم يقتد به في واحدة منهما

Mas'alah: What does the author mean by 'before he raises from its prostrations' regarding the latecomer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

ومعنى قول المصنف ما لم يرفع من سجودها أنه يركع إذا ظن أن يدرك الإمام قبل رفعه من السجود الثاني بأن يقتدى به في السجدتين معا أو في الثانية

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows he can catch the two prostrations after the imam rises?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

وظاهره ولو علم إدراك السجدتين لو ركع بعد رفعه منه وهو ظاهر المازري أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who enters prayer after the imam has bowed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

وقول ز في التنبيه قال بعض وعلم من هذا الخ المشار إليه بهذا هو إذا أحرم بعد أن ركع الإمام ولم يمكنه إدراكه لتأخره لا لعذر انظر ضيح والمراد بالبعض هو ح ونص كلامه قال ابن رشد وسواء على مذهب مالك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزيه أن يركع ويتبعه قولا واحدا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the latecomer to catch the rak'ah and attain its virtue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=515)

نقله الشيخ سالم فيما سيأتي عند قوله وكبر المسبوق لركوع وقال صر إنها حال مقدرة أي مقدرا الطمأنينة أي ولو بعد رفع الإمام ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب وقيد حفيد ابن رشد حصول فضلها بركعة بما إذا فاته ما قبلها اضطرار فإن فاته ولو ركعة اختيار لم يحصل له فضلها ومقتضى الشاذلي اعتماده وينبغي عدم إعادته في جماعة مراعاة لمن لم يقيد وينبغي

أيضا أن لا يقتدي به فيها ومن لم يدرك ركعة له أجر وأنه مأمور بالدخول بلا نزاع كما في الشارح وهذا إن لم يكن معيدا وإلا صبر حتى يتحقق أنه بقي معه شيء كما في الكافي فإن اقتحم ودخل شفع بعد سلام الإمام وإن لم يعقد ركعة وقطع بعدهما سواء أحرم بنية فرض أو نفل ومحل شفعه إن كان وقت تنفل وإلا قطع)

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after catching less than a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)

فرع: من أدرك مع الإمام دون ركعة فيصح الاقتداء به فيها حين يقوم بعد سلام من أدرك معه دونها كما أفتى به صر ويؤخذ من ابن رشد فينوي الإمامة حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam for less than a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=524)

(أو مأموما) وليس منه من أدرك مع إمام دون ركعة فإنه يصح الاقتداء به فيها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches only the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=558)

(إلا مدرك التشهد) الأخير مع الإمام أو دون ركعة فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاته فهو مستثنى من مفهوم الشرط ولقد أحسن في ترتيب هاتين المسألتين مع الثالثة بعدهما إذ صدر بما يؤمر به المسبوق بعد تكبيرة الإحرام من تكبير وعدمه ثم ثنى بقيامه بعد سلام الإمام لقضاء ما عليه بتكبير أو بدونه ثم ثلث بكيفية قضائه ما عليه مما فاته بقوله

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches part of the congregational prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=166)

(ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده): ما ذكر أنه إذا أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة هو كذلك بلا خلاف، وما ذكر أنه يكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال هو المشهور من المذهب وقيل يكون قاضيا مطلقا، وقيل يكون بانيا مطلقا، حكى هذه الأقوال الثلاثة اللخمي وسلم ابن بشير وغيره هذه الأقوال له، ومهما أدرك المصلي ركعتين قام بتكبير وإن أدرك واحدة أو ثلاثا قام بغير تكبير قاله في المدونة. وقيل إنه يقوم بتكبير مطلقا قاله ابن الماجشون قائلا: إنما كبر مع الإمام موافق له وبعد سلامه يبني على حكم نفسه، وإنما كان مدرك ركعة أو ثلاث يقوم بغير تكبير على المشهور؛ لأن تكبيرة القيام جلس بها. وقال في المدونة في مدرك التشهد الآخر يقوم بتكبير، فرأى كثير من الشيوخ أنه يناقض ما في المدونة كابن رشد، وقال ابن عبد السلام: المناقضة بينة إلا أنه في المدونة لم يجعل التكبير هنا بالمتأكد مثل غيره من التكبير، قالوا لأنه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمبتدئ الصلاة فلذلك أمر بتكبير، في أولها وعارضوا قولها في مدرك التشهد الآخر أنه يقوم بتكبير

لقول ابن القاسم في صلاة العيدين من المدونة إن

من أدرك مع الإمام منها الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير. ووجه المعارضة أنه في المسألة المعارض بها اعتد بتكبيرة الجلوس مع الإمام وههنا يأمره بالاعتداد بها وفرق بأن صلاة العيدين الركعة الأولى مشغولة بالتكبير فاستغنى لأجل ذلك عن الإتيان بتكبير يشبه تكبيرة الإحرام، بخلاف غير صلاة العيد لأنه لو لم يأت بتكبير في أول الركعة مع أنها الركعة الأولى صار كمتبدئ الصلاة من غير تكبير وسلم ابن عبد السلام هذا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches only the tashahhud or sujud with the imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=169)

(ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة): ولو صلى وحده ودخل مع الإمام في الجلوس ظنا منه أنه الجلوس الأول فإنه إذا سلم الإمام سلم وانصرف، قاله في سماع ابن القاسم، وقد قال ولو ركع ركعتين قال ابن رشد: إنما أمره بالانصراف لأنه دخل بنية الفرض لا النفل، وقيل إن نوى رفضها أتمها وإن لم يرفض الأولى لم يلزمه إتمامها قاله مالك من رواية اسماعيل نقله اللخمي، وقيل ينبغي أن يجلس ولا يحرم فإن كانت ثانية أحرم وإلا انصرف، نقله أبو محمد عن مالك من رواية علي بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling for one who only catches the tashahhud in congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=283)

(ومن لم يدرك إلا التشهد والجلوس فله أن يعيد في جماعة). يعني ويبني على إحرامه إن شاء فيتم فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وهل قطعة أو لا لخوف فوات الفضيلة أو إتمامها فذا انظر ذلك وفي البيان فيمن أدرك التشهد في صلاة الصبح قول مالك يتمها ولا يذهب لجماعة أخرى قال في البيان لأن الفضيلة تحصل بأدنى جزء بخلاف الحكم ولابن يونس نحوه فانظره وظاهر كلام ابن الحاجب خلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده،

Mas'alah: What are the rulings on catching the rak'ah and the takbir for bowing in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

قائما، أو راكعا، لا ساجدا، أو جالسا. وإن شك في الإدراك ألغاها، وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما، أجزأه، وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط. وفي تكبير السجود تردد، وإن لم يكبر استأنف.

Mas'alah: What is the condition for the validity of catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

وصحته بإدراك ما قبل الركوع.

Mas'alah: What does it mean to catch the rak'ah before the ruku'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

قوله: (وصحته بإدراك ما قبل الركوع) أي: بإدراك ما قبل تمام الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=411)

فوات ركعة.

Sub–topic – Latecomer Joining in Ruku' or Sujud

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a prostration and follows the imam?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=391)

المازرى ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام مالم يعقد الركعة التي يليها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prostration while the imam is bowing?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=391)

ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves the imam after one sajdah and finds him in the second rak'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

قال في الكتاب ولو فارقه بعد سجدة من الأولى فوجده في ركوع الثانية لا يضيف سجدة لتلك السجدة ويلغيها

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=655)

الأول قال في الكتاب إذا جاء والإمام راكع فليركع إن كان قريبا وخشي رفع رأسه من الركوع ويدب إلى الصف وقال في العتبية القرب نحو ثلاثة صفوف وقال الشافعي إن دب ثلاث خطوات بطلت صلاته قال صاحب الطراز وظاهر قوله إن كان قريبا أنه إن بعد لا يركع وإن خشي فوات الركعة حتى يأتي الصف وقد نص عليه في المجموعة وروى عنه خلافه قال ويحتمل أن يكون خلافا أو يحمل الأول على أول الصلاة لأن إدراك فضيلة الجماعة ممكن والثاني على آخر ركعة قال أبو الطاهر وقيل لا يركع مطلقا حتى يدخل الصف وإذا قلنا يدب فهل وهو راكع حتى يرفع وهو في الصف أو حتى يرفع لأن فعله ذلك في الركوع فشاق قولان وفي البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إليه عليه السلام وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during the final prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=656)

الرابع قال في الكتاب إذا أدركه في السجدة الأخيرة يدخل معه ولا يسجد ما فاته ولا

يقضيه لما في أبي داود قال عليه السلام إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وقال في العتبية يرفق في مشيه حتى يرفع ملاحظه ليقي الزيادة في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on walking while bowing to catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=304)

الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وقال في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأسا والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيدا فلا أحبه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف فيها قول مالك، والذي يتحصل فيها من اختلافه ثلاثة أقوال: أحدها: رواية ابن القاسم هذه عنه أن الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع، وهو مذهبه في المدونة، فلم يترجح عنده على هذا، القول أي الأمرين أفضل إن كان الركوع دون الصف، وإدراك الركعة أو ألا يركع حتى يأخذ مقامه في الصف وإن فاتته الركعة، لما جاء في ذلك من نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الركوع دون الصف، ومن فعل زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود في ركوعهما دون الصف ودبيبهما راكعين إليه. والقول الثاني: أنه لا يحرم حتى يأخذ مقامه في الصف، وهي رواية أشهب عنه في رسم "الصلاة" الثاني من هذا الكتاب، فرأى على هذا القول الإحرام في الصف مع فوات الركعة أفضل من الإحرام والركوع دونه مع إدراك الركعة. والقول الثالث أنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه، حكى هذا القول عنه ابن حبيب في الواضحة. وهذا القول قريب من رواية أشهب عن

مالك لأنه أستخف الركوع إذا قرب من الصف وكره الدبيب إذا بعد منه. وأما إذا كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف، وليتماد إلى الصف وإن فاتته الركعة قولا واحدا، فإن فعل أجزأته ركعته عنده وقد أساء، ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية، قال ذلك في رسم "الأقضية" الثالث من سماع أشهب. وقال ابن القاسم في المدونة إنه يركع دون الصف ويدرك الرابعة، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف، ورجح أبو إسحاق التونسي قول ابن القاسم، وقول

مالك عندي أولى بالصواب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر لما ركع دون الصف: «زادك الله حرصا ولا تعد» ، ولما جاء عنه أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» . وأما ركوعه على البعد من الإمام بحيث لا يمكنه أن يصل إلى الصفوف بعد قيامه من الركعة لكثرة المشي فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن تكون معه جماعة سواه، قاله مالك في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب، وفرق فيه بين الجماعة الكثيرة والقليلة استحبابا، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: If one enters the mosque and finds people bowing, should he bow with them or go forward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=379)

]

Mas'alah: What is the ruling on joining a small or large group bowing at the mosque entrance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=379)

مسألة: دخل المسجد فوجد الناس ركوعا أيركع معهم أم يتقدم إلى الفرج] مسألة وسئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعا، وعند باب المسجد ناسا يصلون ركوعا وبين يديه الفرج، أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال: بل أرى أن

يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة إلا أن يكونوا قليلا، فلا أرى أن يركع معهم ويتقدم إلى الفرج أحب إلي، وأما إذا كانوا كثيرا فأرى أن يركع معهم. قال محمد بن رشد: تفرقته بين أن يكونوا قليلا أو كثيرا استحسان، ولو ركع معهم وهم عدد يسير لصحت صلاته باتفاق، وإنما الخلاف إذا لم يكن معه أحد سواه. وقد مضى هذا المعنى مستوفى في رسم "شك في طوافه" ورسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows outside the row to catch the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=415)

مسألة: الرجل يدخل المسجد فيجد الإمام في الركعة أيركع دون الصف] مسألة وسئل عن الرجل يدخل المسجد فيجد الإمام في الركعة، وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه مع الإمام من البعد، فيركع مع الإمام ويريد أن يمشي إلى أن يصل إلى الصفوف، قال: لا يمشي حتى يفرغ من سجود تلك الركعة، ولا يمشي فيما بين

الركوع والسجود، ولا يجعل بينه عمل.

قال الإمام: قوله: وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه مع الإمام من البعد، أي: وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه معه من البعد، فيدب راكعا إلى الصف، فمعنى المسألة أنه إذا كان على هذا الحد من البعد فركع دون الصف، وعجل الإمام بالرفع قبل أن يصل إلى الصف، أنه لا يمشي حتى يفرغ من سجود تلك الركعة. وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم "اغتسل" من سماع ابن القاسم، فقف على ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the bowing with the imam due to crowding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=420)

مسألة: دخل مع الإمام في صلاته فسها لكثرة الناس عن الركوع مع الإمام] مسألة وسئل عمن دخل مع الإمام في صلاته فسها لكثرة الناس عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة، فسها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه من الركعة، فيعلم بذلك بعد أن يرفع الناس رؤوسهم، أيعتد بها؟ فقال: إن أدركه وهو ساجد فليعتد بها، وإن لم يدركه حتى رفع رأسه من السجود فأحب إلي أن يقضي الركعة. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم "كتب عليه حق" من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته ها هنا، وتأتي متكررة في رسم "نقدها" ، ورسم "لم يدرك" من سماع عيسى، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam bowing before reaching the row?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=464)

[مسألة: يجد الإمام راكعا قبل أن يصل إلى الصف]

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam bowing before reaching the row?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=464)

مسألة وسئل عن الذي يجد الإمام راكعا، قال: أحب إلي ألا يركع

حتى يصل إلى الصف، قيل: أرأيت الذي يدخل وقد أحرم الإمام، أيحرم أم يمشي فيصل الصف؟ قال: بل يؤخر ذلك حتى يصل الصف ثم يكبر؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وهذا يمشي.

Mas'alah: What should one do if he arrives while the imam is bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

(21 باب ما يفعل من جاء والإمام راكع)

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit do when he entered the mosque and found the people bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

364 - ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud do when entering the mosque while the imam was bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

365 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

Mas'alah: What is the ruling on running to join the prayer in ruku'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=836)

حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الجويني قال حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فسعى إلى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الساعي قال أبو بكرة أنا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears the imam will raise his head from bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=500)

قال مالك في المدونة في من جاء والإمام راكع فخشي رفع رأسه: فليركع بقرب

الصف وحيث يطمع إذا دب راكعا وصله إليه، كالصفين والثلاثة، وإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه.

Mas'alah: Should a latecomer begin the prayer before reaching the row if the imam is bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=500)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا يحرم الداخل حتى يصل إلى الصف، وذلك أحب إلى إن وجد الإمام راكعا؛ لقول الله تعالى: (وقوموا لله

قانتين)، وهذا يمشي.

Mas'alah: What should a follower do if he finds the imam in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=560)

فصل - 10 - [في المأموم يدرك الإمام ساجدا] قال مالك: ومن وجد الإمام ساجدا فيكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=624)

قال مالك: ومن وجد الإمام قد سجد سجدة أحرم وسجد معه ولم ينتظره؛ لقوله عليه

السلام: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) الحديث، وكذلك كان يفعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the bowing with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=116)

في أول ركعة فإن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من آخر سجدة من ركعته تلك فليركع وليلحقه وإلا فلا يعتد بها وليقض ركعته إذا فرغ إلا في الجمعة فإنه لا يتبع الإمام في أول ركعة منها إلا من ركع معه فإن من لم يركع معه فلا يتبعه وإن أدركه قبل أن يفرغ من سجود تلك الركعة هذا في الجمعة وحدها لأن لها حرمة ليست لغيرها هذه رواية ابن عبد الحكم وغيره والقياس ان الجمعة وغيرها في ذلك سواء وفي هذه المسألة لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the bowing with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=116)

أحدها: أنه يركع بعده ويسجد ويتبعه ان فرغ من فعل ذلك قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية وذلك قبل أن يرفع رأسه من آخر سجود الاولى وبه آخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the bowing with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=116)

والثاني: أن يقضي الركعة لفوت ركوعها معه كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the bowing with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=116)

والثالث: أنه يركع ويسجد متبعا له مالم يرفع رأسه من ركوع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a prostration and on a substitute imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=116)

ولو سها عن السجود ففيها قولان أحدهما أنه يسجد ويتبعه مالم يطمئن في الركعة الثانية والثاني أنه يتبعه بعمل السجود مالم يرفع رأسه من ركوع الثانية ومن استخلفه امام في الظهر أو مثلها وقد صلى ركعتين منها وهو لم يعقد معه شيئا من صلاته إلا أنه أحرم قبل حدثه فلما صلى هذا المستخلف بالقوم ركعتين وقعد في رابعتهم انصرف إليه الذي استخلفه فأخبره أنه بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين فأن استيقن القوم أن تلك الركعتين كانتا كل واحدة منهما بسجدتين

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches the imam in ruku' after raising his head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=886)

المسألة الثانية [1]: لا يخلو أن يدركه راكعا فيرجع لاتباعه، أو يفوته ذلك [2]، فإن

علم أنه يدركه راكعا، فإنه يلزمه أن يرجع إلى متابعته، كما قال مالك – رحمه الله –، وإن علم أنه لا يدركه راكعا، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابن حبيب عن مالك. وروى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده، وهذا حكم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer while the imam is bowing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=53)

[الدب في الركوع] قال: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبا يطمع إذا ركع فدب راكعا أن يصل إلى الصف، قال: قلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئا عنه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in prostration?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=66)

قال: وقال مالك فيمن أدرك الإمام ساجدا وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلا سجدة واحدة فلا يقف ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده ولا يسجد ما فاته به الإمام ولا يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on someone prevented from bowing with the imam and someone standing to make up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

والمزحوم عن ركوع إمامه والقائم لقضائه قبل سلامه يذكران في فصل المسبوق.

Mas'alah: What are the rulings on a follower catching a rak'ah after missing the imam's bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

إن كان عقد ركعة أحرم قبل ركوعه أو بعد بحيث يدركه وعلى تلافيه؛ ففي كونه ما لم تفته سجدتاها أو أولاهما، أو رفع ركوع تاليتها، أو خفضه أربعة للؤلؤي مع المازري عن المشهور وابن أبي زمنين، وبعض أصحابه والمازري عن المنصوص، والتخريج على عقده بالوضع، ونقلهما اللخمي عن مالك.

Mas'alah: What if the latecomer is able to join the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

زاد في رواية سماع ابن القاسم: ولو كان قادرا عليه.

Mas'alah: What should one do if he comes to prayer and finds the imam bowing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

ما يفعل من جاء والإمام راكع (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا) . [المنتقى] صلاته ولعل ابن عمر لم يكن في صلاة وإنما كان جالسا وراءه وأبو جعفر يتنفل فأنكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتغل بها عن الإنكار عليه.

Mas'alah: What is the heading for the ruling on one who comes while the imam is bowing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

[ما يفعل من جاء والإمام راكع]

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row when catching the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

(ش) : قوله فوجد الناس ركوعا يريد في صلاة الجماعة فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة ثم دب بعد ذلك إلى الصف، وتحرير هذا أن من دخل المسجد فوجد الإمام راكعا فخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف إن كبر لا يصل أول الصف حتى يرفع الإمام رأسه ففي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك لا يركع

وليمش على هينته حتى يأتي الصف فيكبر ويصلي ما أدرك فهذا حكمه إذا كان بموضع ائتمامه مصلون قليل ليسوا ممن يقوم بهم صف ولا جزء منه له بال ولو أدرك صفا أو جزءا له بال من الصف ركع به ثم كان حكمه حكم من كان في صف فرأى بين يديه فرجة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he knows he can catch the rak'ah by bowing before the row?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

(مسألة) : فإن علم أنه إن كبر دون الصف أدرك الركعة فقد روى أبو القاسم عن مالك في العتبية والمدونة أنه يكبر دون الصف وروى عنه ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه وأما ما كان بعيدا فلا أحبه، وجه رواية ابن القاسم أن صلاة الجماعة مرغب فيها وهو مضعف بسبع وعشرين درجة ولا يأمن أن يسبقه الإمام برفع رأسه فتفوته بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ثم يدخل بعد ذلك في الصف فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته، ووجه رواية ابن حبيب ما روي من طريق ابن عجلان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه» .

Mas'alah: When should a latecomer creep forward after bowing before the row?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=293)

(مسألة) : فإن كبر قبل أن يصل إلى الصف فمتى يدب من فعل ذلك قال في حديث

زيد بن ثابت فركع ثم دب ويحتمل أن يريد به انحط للركوع ثم دب راكعا فيكون ذلك موافقا لما روي عن ابن مسعود ويحتمل أن يريد أنه أكمل الركوع ثم دب فيكون ذلك مخالفا له. وقد روى ابن مسعود عن مالك يكبر ويركع ويدب راكعا وروى عنه أشهب لا يدب إلى الصف حتى يرفع رأسه من السجود فروي عنه الوجهان جميعا ولعله اختلف قوله فيه لما احتمله اللفظ من التأويل والله أعلم وجه رواية ابن القاسم أن الصلاة في الصف مأمور بها والصلاة دون الصف منهي عنها وإنما جاز له التكبير دون الصف خوف الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يفعلها دون الصف وهو قادر على إدراك الصف ووجه رواية أشهب أن في دبيبه في نفس الركوع اشتغالا عن ركن من أركان الصلاة فكان عليه أن يأتي به على هينته ثم يدب بعد ذلك لإدراك الصف.

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer when the imam is bowing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=180)

باب من جاء والإمام راكع 179- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: ((دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد

قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هل ترون قبلتي #156# ها هنا؟ والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم! إني لأراكم من وراء ظهري!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

Mas'alah: What if the latecomer misses the final rak'ah's bowing in congregational prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)

(الفرع الثاني) إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها فيقوم فيصليها كاملة فإن جرى له ذلك في الجمعة صلاها ظهرا أربعا وقال أبو حنيفة ركعتين جهرا

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives while the imam is bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

في من أتى والإمام راكع، وهل يحرم قبل أن يصل إلى الصف، وكيف إن ركع بعد رفع الإمام

Mas'alah: May one bow before reaching the row if he fears missing the rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: ومن خاف فوت الركعة إلى أن يصل إلى الصف، فليركع إن كان قريبا. قال: ويدب راكعا مثل صفين وثلاثة، وما بعد فلا أحبه.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam is bowing and there are people at the mosque door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

قال عنه أشهب: وإذا جاء والإمام راكع، وعند باب المسجد قوم، فليركع معهم؛ ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قلة، فليتقدم إلى الفرج أحب إلي.

Mas'alah: May a latecomer bow outside the mosque if he fears missing the rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

ومن المجموعة قال عنه ابن نافع: وإن خاف إلى أن يدخل المسجد أن يفوته، فليركع في خارجه على البلاط.

Mas'alah: Should a latecomer begin the prayer only after reaching the row?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

ومن العتبية، قال عنه أشهب: ولا يحرم الداخل حتى يصل إلى الصف، وكذلك أحب إلي إن وجده راكعا.

Mas'alah: When may a latecomer walk to the row after bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

وإذا ركع وهو منه في بعد يجوز له، فلا يمشي إلى الصف فيما بين الركوع والسجود، ولكن حتى يرفع من السجود.

Mas'alah: Should a latecomer walk or bow if he thinks he will not reach the row in time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=300)

ومن المجموعة قال علي، عن مالك: ومن دخل والإمام راكع، يظن أنه لا يدرك الصف حتى يرفع الإمام رأسه، قال: يمشي، ولا يركع.

Mas'alah: May a latecomer bow and crawl while bowing if he is near the row?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=300)

وروى ابن القاسم أنه يركع ويدب راكعا إن كان بالقرب.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam prostrating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

وقال عنه أشهب: يصلي بإحرامه أربعا. قال عنه أشهب: وإذا وجده ساجدا فليكبر ويسجد، ولا يرفق في مشيه حتى يرفع الإمام من السجود.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in prostration or sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=323)

وإن وجد الإمام في السجود أو الجلوس، فليجلس بغير إحرام، فإن سلم ذهب هذا، وإن كان أحرم وهو في وقت نافلة، صلى ركعتين، وإلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fears missing a rak'ah with the imam while in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=327)

قال ابن القاسم: إن صلى ركعة شفعها بركعة، وسلم، وإن خاف فوت ركعة الإمام قطع من ركعة بسلام، وإن كان في نافلة أتمها، إلا أن يخاف فوت الركعة فليقطع، فإن لم يقطع بسلام، ودخل معه فليعد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer crowded out of a bowing or prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=302)

أو زوحم مثلا عن سجدة إلخ) تكلم المصنف على حكم ما إذا زوحم عن ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان والأول هو الراجح وهو مبني على أن عقد

الركوع برفع الرأس والثاني مبني على أنه بالانحناء اهـ شيخنا عدوي. (قوله من الأولى أو غيرها) الفرق بين المزاحمة عن الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو غيرها والمزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها أن المزاحمة عن السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة عن الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل. (قوله فإن لم يطمع فيها إلخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن أي فإن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية بأن جزم بعدم الإدراك أو ظن عدمه أو شك فيه. (قوله تمادى) أي مع الإمام وترك تلك السجدة وذلك لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلا لتلك الركعة التي فعل سجدتها وإن تمادى مع الإمام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاتته الأولى المتروك منها السجدة وموافقته للإمام أولى. (قوله وتبع الإمام فيما هو فيه) فلو خالف ولم يتماد صحت صلاته إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه وإن تبين أنه بعد العقد بطلت (قوله على نحو ما فاتته) أي من كونها سرا أو جهرا ومن كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه. (قوله وإلا بأن طمع فيها قبل عقد إمامه) بأن ظن أو جزم أنه بعد فعلها يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها (قوله على الوجه المطلوب) أي وهو كونه قبل رفع الإمام رأسه من ركوع التالية. (قوله وإذا تمادى على ترك السجدة) أي لظنه أن الإمام يرفع رأسه من ركوع التي تليها قبل إتيانه بتلك السجدة. (قوله لا سجود عليه لزيادة ركعة النقص) أي وذلك لأن ركعة النقص زيادة في صلب الإمام فيحملها الإمام عنه. (قوله بأن تيقن) فيه أن الموضوع أنه تيقن تركها وقد يقال إن هذا تعميم بقطع النظر عن الموضوع تأمل. (قوله محض زيادة) أي وليست في صلب الإمام ولا يقال إن ركعة القضاء المأتي بها بعد سلام الإمام هذه عمد ولا سجود في العمد لأنا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أو

أربعا. (قوله فهذا) أي قول المصنف ولا سجود عليه إن تيقن (قوله وإن قام إمام لخامسة إلخ) حاصل هذه المسألة أن الإمام إذا قام لزائدة بحسب الظاهر فللمأموم حالان إما أن يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفي كل منهما أربع صور لأن كل واحد منهما إما أن يفعل ما أمر به أو يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا فمتيقن انتفاء الموجب إن فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين إن سبح ولم يتبين له وجوب الموجب وإلا بطلت لقوله ولمقابله إن سبح ولقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع وإن خالف عمدا بأن قام بطلت إن لم يتبين له الموجب وإلا صحت على قول ابن المواز واختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبين له موجب قيام إمامه أم لا وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع وإن خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تأويلا على ما اختاره اللخمي ثم إن استمر الساهي والمتأول على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وإن زال يقينهما لقول الإمام قمت لموجب فهل يكتفيان بتلك الركعة التي فعلاها مع الإمام أو لا بد من ركعة بدل ركعة

لكان أشمل واستمر فمأمومه على خمسة أقسام لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة أو لا وتحته أربعة أقسام أشار للأول بقوله (فمتيقن انتفاء موجبها) أي فمن جزم بعدم موجبها وعلم أنها محض زيادة (يجلس) وجوبا وتصح له إن سبح له ولم يتغير يقينه فإن لم يسبح له بطلت عليه لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار المأموم بعدم التسبيح متعمد الزيادة في الصلاة فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه وأشار إلى الأربعة الباقية بقوله (وإلا) يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن أن قيامه لموجب أي نقص أو ظنه أو توهمه أو شك فيه (اتبعه) وجوبا في الأربع ثم إن ظهر له الموجب فواضح وإن ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وإنما قام سهوا سجد الإمام وسجد معه المتبع له (فإن)

(خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أي في الجلوس والاتباع [حاشية الدسوقي] الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالثاني في الساهي فأحرى المتأول لكن مفهوم قوله لم تجزه الخامسة إن تعمدها أن الساهي يجتزي بها دون المتأول وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب بأن تيقن أن قيامه لموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يقوم مع الإمام فإن فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس عمدا بطلت إلا أن يوافق نفس الأمر على ما استظهره ح وإن جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة وإن خالف متأولا فكالعامد على المعتمد اهـ بن. (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما إذا زاد رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية أو خامسة في رباعية بخلاف كلام المصنف فإنه قاصر على الأخيرة ولا يصدق بغيرها. (قوله واستمر) أي الإمام على قيامه لعدم علمه بزيادتها. (قوله وتحته أربعة) أي لأنه إما أن يتيقن موجبها لعلمه بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان أو يظن موجبها أو يظن عدمه أو يشك في موجبها. (قوله أشار للأول) أي وهو ما إذا تيقن انتفاء موجبها وأنها محض زيادة. (قوله فمتيقن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن إمامه أو عن نفسه فقط والأول مبني على أن كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه والثاني مبني على أن كل سهو يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه والأول قول سحنون والثاني قول ابن القاسم وقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أي سواء كان مسبوقا أم لا لكن غير المسبوق يجلس حتى يسلم مع الإمام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها والمسبوق يجلس حتى يسلم الإمام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا لقوله ولم تجز مسبوقا إلخ يجري في المسبوق وغيره. (قوله ولم يتغير يقينه) أي بانتفاء الموجب. (قوله فإن لم يسبح له بطلت) أي وكذا إن تغير يقينه بأن تبين له عدم انتفاء الموجب فإنها تبطل لقول المصنف فيما يأتي لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع. (قوله

فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه) الحق أنه إذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون إليه فإن لم يفهم بالإشارة كلموه والتسبيح والإشارة وكذا الكلام واجب كفاية إذا قام به بعض المأمومين كفى (تنبيه) إذا كلمه بعضهم وجب الرجوع لقوله إن تيقن صدقه أو شك فيه فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك إن أجمع مأمومه على نفي الموجب فإن تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع إن كثروا جدا لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم وإن لم يكثروا جدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان. (قوله أي نقص) أي بأن علم بطلان إحدى الركعات بوجه من أوجه البطلان. (قوله ثم إن ظهر له) أي للمأموم بعد الفراغ من الخامسة الموجب الذي جزم به أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فواضح. (قوله وإنما قام) أي الإمام. (قوله فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام إلخ) أي فإذا لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا أو جهلا فإنها تبطل ما لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر وإلا فلا بطلان على ما استظهره ح ومن تيقن انتفاء الموجب إذا خالف ما أمر به من الجلوس واتبعه عمدا أو جهلا فإنها تبطل ما لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر وإلا فلا تبطل كما قال ابن المواز إلا أن الأظهر أن تلك الركعة التي تبع فيها الإمام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في المج وحينئذ فيأتي بركعة أخرى واختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر أم لا واعتمد بعض الأشياخ قول ابن المواز ونص اللخمي في التبصرة قال ابن القاسم في إمام سها في الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فإنه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواه قال محمد وإن قال الإمام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من

إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) إن خالف ما وجب عليه (سهوا) فلا تبطل فيهما وحينئذ (فيأتي الجالس) أي من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا (بركعة ويعيدها) أي الركعة من وجب عليه الجلوس (المتبع) للإمام سهوا إن قال الإمام قمت لموجب فلا وصلاة كل صحيحة فقوله (وإن) (قال) الإمام (قمت لموجب) لأني أسقطت ركنا من إحدى الركعات فتغير اعتقاد المتبع ولو وهما صوابه إسقاط الواو منه وإدخالها على قوله (صحت) أي وتصح الصلاة (لمن لزمه اتباعه) أي اتباع الإمام لكونه من أحد الأقسام الأربعة (وتبعه) على أن هذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس وجلس (إن سبح) وقد قدمناه ولما ذكر أن من وجب عليه الجلوس فخالف عمدا بطلت صلاته نبه على أن المتأول لا تبطل عليه بقوله مشبها له في الصحة (كمتبع) أي كصحة صلاة متبع للإمام (تأول) بجهله (وجوبه) أي وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب (على المختار) عند اللخمي لعذره بتأويله اتباعه إذا لم يقل الإمام قمت لموجب فأولى إن قال (لا) تصح (لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر) وجزم بانتفاء الموجب فجلس (ولم يتبع) كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب فعلم أن قوله: فمتيقن انتفاء موجبها يجلس؛ معناه وصحت صلاته بقيدين أن يسبح للإمام وأن لا يتغير يقينه وإلا بطلت كما أشرنا له آنفا (ولم تجز) تلك الزائدة (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) أي بكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت أولى المسبوق أم لا [حاشية الدسوقي] جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا والصواب أنه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إن كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته. (قوله إن لم يتبين إلخ) هذا يعين أن معنى قول المصنف بطلت تهيأت للبطلان لا أنها بطلت بالفعل. (قوله لا سهو إلخ) حاصله أن من تيقن انتفاء

الموجب إذا خالف ما أمر به من الجلوس فتبعه سهوا لا تبطل صلاته وكذلك إذا كان غير متيقن انتفاء الموجب إذا خالف ما أمر به من الاتباع وجلس سهوا فإن صلاته صحيحة فإذا قال الإمام بعد فراغه من الصلاة قمت لموجب فإن هذا الثاني يأتي بركعة وكذا الأول يأتي بركعة ولا تجزيه التي فعلها مع الإمام سهوا وقيل إنها تجزيه وعلى الأول فيحصل معه في الرباعية ست ركعات والقولان مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هارون وأصل المشهور الإعادة كذا في ح اهـ قال بن قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه. (قوله وإلا فلا) أي وإلا يقل الإمام ذلك فلا يأتي الجالس بركعة ولا يعيدها المتبع. (قوله وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه) أي سواء قال الإمام قمت لموجب أم لا. (قوله إن سبح) أي ولم يتغير يقينه. (قوله فخالف عمدا بطلت صلاته) أي وإن خالف سهوا لا تبطل. (قوله تأول بجهله وجوبه) أي بأن استند لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ونحوه. (قوله لا لمن لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابله إن سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه اتباعه إلخ لأن معناه لا إن تغير اعتقاده وحاصل ذلك أنه إذا جلس لتيقنه انتفاء الموجب ثم تبين له بعد الصلاة خطأ نفسه بأن قال الإمام قمت لموجب فإن صلاته تبطل فهذا يفارق قوله وصحت لمقابله إن سبح أي ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقده وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين إن كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر فهو أي من تيقن انتفاء الموجب مؤاخذ بالظاهر تارة من حيث إنه أمر بالجلوس والبطلان إن قام وبما في نفس الأمر تارة أخرى حيث بطلت إن لم يقم بعد أن طرأ له الشك (وقوله ولم تجز) أي بعد الوقوع والنزول وأما القدوم على

اتباعه فهو حرام وإنما لم تجزه لأنه لم يفعلها على أنها قضاء عن الركعة وإنما فعلها على أنها زائدة وحاصل المسألة أن المسبوق بركعة إذا تبع الإمام عمدا في الركعة التي قام لها وهو عالم بأنها خامسة لإمامه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الإمام من أول صلاته والحال أن الإمام قال قمت لموجب ولم يجمع المأمومون على نفيه فقال مالك إن صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الإمام لأنه لم يفعلها على أنها قضاء عنها بل على أنها زائدة وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة

Mas'alah: What does a latecomer do when he finds the imam in bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الإحرام (لركوع) وجد الإمام متلبسا به ويعتد بتلك الركعة إن أدركها

Mas'alah: What does a latecomer do when he finds the imam in prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(أو سجود) أي وكبر لسجود وجد الإمام به غير تكبيرة الإحرام أيضا ولا يعتد بركعة

Mas'alah: When should a person bow before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row to catch a rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=345)

وركع) أي أحرم ندبا (من خشى) باستمراره بسكينة إلى دخول الصف (فوات ركعة) إن لم يحرم (دون الصف) معمول ركع (إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دابا إليه (قبل الرفع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع فإن لم يظن إدراكه قبله تمادى إليه ولا يركع دونه فإن فعل أساء وأجزأته ركعته إلا أن تكون الأخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة ففي مفهوم الشرط تفصيل [حاشية الدسوقي] بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخطئوا كذا نقل ح والحاصل أن المسألة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقا وبغير تكبير مطلقا ويقوم بتكبير إن جلس في ثانيته لا في غيرها إلا مدرك التشهد. (قوله لأنه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما لا أنه يكبر حالة القيام

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row to catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=345)

(قوله أي أحرم) الأولى أحرم وركع دون الصف وقوله من خشى فوات ركعة أي من

خاف فوات ركعة إن استمر بسكينة إلى دخول الصف وإن ركع خارجه أدركها والظاهر أن المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وإنما أمر بالركوع دون الصف لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط وهو الصف.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer does not expect to catch the row before the imam rises from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله فإن لم يظن إدراكه قبله) أي فإن لم يظن إدراك الصف إذا دب قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

Mas'alah: What is the preferred action when one cannot reach the row before the imam rises from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله تمادى إليه) أي إلى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة إنه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك أولى عندي بالصواب انظر بن

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer is certain the imam has already risen from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

فإن تحقق أن إمامه رفع من ركوعه واستقل قائما قبل أن يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer bows after the imam has risen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

وإن ركع لا يجوز له الرفع فإن رفع بطلت صلاته ولا ينبغي أن يكون فيها خلاف لظهور تعمد زيادة الركن ولا يعذر بالجهل وكثيرا ما يقع ذلك للعوام

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam is bowing and he fears missing the rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=390)

باب فيمن جاء والإمام راكع: هل يركع في موضع إن خشي أن تفوته الركعة؟ وقال مالك: فيمن جاء والإمام راكع: فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبا يطمع إذا ركع فدب أن يصل إلى الصف. فإن كان بعيدا فركع أن ذلك مجزئ عنه [1]. وأجاز بعد ذلك أن يركع حيث هو [2]. واختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: في حد القرب الذي يجوز له أن يركع فيه ثم يمشي منه. والثاني: هل

يتمادى إلى الصف وهو في حال ركوعه أو بعد رفعه؟ والثالث: إذا كان بعيدا هل يصلي في موضعه أو يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة؟ فأما حد القرب فقيل: قدر ذلك الصفان [3] يمشي فرجتين. وقال في العتبية: الصفان والثلاثة [4]. وكل هذا واسع خفيف. وأما صفة لحوقه بالصف إذا كان قريبا فظاهر الكتاب أنه يدب راكعا [5]، وقال مالك في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعا؛ لأنه لا يدب راكعا (1) انظر: المدونة: 1/ 166. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 301. (3) قوله: (الصفان) ساقط من (س) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 330. (5) انظر: المدونة: 1/ 166.

Mas'alah: Is it better for a latecomer to walk while bowing or after rising?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=391)

إلا تجافت يداه عن ركبتيه. وهذا أحسن؛ لأن اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر الله تعالى أفضل؛ ولأن المشي في حال الركوع مما يستقبح، فكان تأخيره حتى يرفع رأسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person crowded out from bowing with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=399)

واختلف في المزاحم فقال ابن القاسم: إذا لم يستطع أن يركع مع الإمام فإنه يلغي تلك الركعة، سواء كانت الأولى أو غيرها. قال: والناعس والغافل سواء وليسا كالمزاحم،

ويستوي المزاحم والناعس والغافل في أول ركعة [6]. وقال عبد الملك في كتاب محمد: (1) قوله: (أن له أن) يقابله في (ر) : (أنه لا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 305. (3) في (ش 2) : (لأنه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 305. (5) قوله: (على القول الآخر، لأن) يقابله في (ر) : (وعلى القول الآخر أن) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 500.

Mas'alah: What is the ruling for a crowded person following the imam in the first rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

قال: والمزاحم أعذر لأنه مغلوب، وإذا عقد ركعة كان له اتباع الإمام، وإن رفع رأسه من السجدتين ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who enters prayer before the imam bows but then the imam rises before he bows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

ومن دخل في صلاة إمام قبل أن يركع ثم ركع الإمام ورفع قبل أن يركع هذا الداخل: كان له أن يركع ويدركه على أحد أقوال مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram while the imam is bowing but does not bow before the imam rises?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

وإن أحرم والإمام راكع فلم يركع حتى رفع الإمام من غير تراخ [4] منه: لم يحتسب بها قولا واحدا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=150)

174 - ومن وجد الإمام ساجدا فليكبر وليسجد، ولا ينتظره حتى يرفع رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row for fear of missing a rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

(وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما، أو راكعا لا ساجدا، أو جالسا) .

Mas'alah: What is the ruling on bowing and creeping to join the row while the imam is bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

روى ابن القاسم: الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفين، أو الثلاث إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع وهو مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What should a person do if he cannot bow outside the row and catch the rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=630)

أن يركع دون الصف وليتماد إلى الصف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows before reaching the row?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=630)

وإن فاتته الركعة، فإن فعل أجزأته ركعته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركوع ويقوم في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2344)

ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك وعن معمر عن الزهري عن سالم أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا قالا وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة قال مالك وبلغني أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم

القرآن فقد فاته خير كثير وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع قال وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives while the imam is bowing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=414)

باب في حكم من جاء والإمام راكع والمطلوب في حق هذا إدراك الركعة والوصول إلى الصف. وقد اختلف المذهب إذا لم يمكنه الإتيان بهما أيهما الأولى؟ فقيل إدراك الركعة هو المقدم، فيركع حيث انتهى. وقيل: إدراك الصف هو المقدم، فلا يركع إلا أن يدرك الصف. وإذا أمرناه بالركوع فهل يدب إلى الصف؟ أما إن بعد فلا يدب إليه، وأما إن قرب دب إليه. ومتى يفعل ذلك هل في حالة الركوع أو بعد رفع رأسه منه؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يدب راكعا كي [3] لا يرفع الإمام رأسه وهو غير مستو في الصف. والثاني: أنه يدب بعد رفع رأسه؛ لأن فعل ذلك راكعا مما يشق، وقد يشوش المشي على حالة الركوع. وما حد القرب في المذهب روايتان [4]: إحداهما: أنه الصفان. (1) ساقط من (ر) و (ق) . (2) في (ق) الاستحباب. (3) في (ص) و (ق) و (ت) لئلا. (4) في (ق) قولان.

والثانية: أنه ثلاثة صفوف. وظنه أبو الحسن خلافا، وليس كذلك؛ بل المقصود جواز الندب إذا كان قريبا، والاثنان [1] من الثلاثة قريب، ولا أصل للتحديد إلا ما يعد

قريبا.

Mas'alah: Should a latecomer bow before reaching the row if he fears missing the rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=476)

فإن خشي فواته بوصوله إلى الصف فليركع، فإن كان بقربه دب إليه هذا مذهب المدونة، وهو المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: ولا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه. وقال أشهب: لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف. وفي لعتبية فيمن جاء والإمام راكع، وعند باب المسجد قوم يصلون: فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلا فليتقدم إلى الفرج أحب إلي. فرأى أن اللحاق بالصف أولى من الصلاة مع النفر اليسير، وإذا كان كذلك فأحرى ألا يصلي وحده. ومنشأ الخلاف هل إدراك الركعة أفضل أم الصف الأول؟ ورجح الثاني لما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرة لما كبر دون الصف: "زادك الله حرصا، ولا تعد" . ولهذا روى ابن حبيب عن مالك: إذا كبر دون الصف أن عليه الإعادة. وحمل معنى كلامه: ولا تعد إلى الركوع قبل الصف. وأجيب بأن قوله: ولا تعد إنما هو نهي عن الإسراع. وقيل: المعنى لا تعد إلى التأخير عن الصلاة. قال في البيان: أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف، وليتمادى إلى الصف، وإن فاتته الركعة قولا واحدا، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء، ولا يمشي إذا رفع رأسه من الركوع بعد حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. قال في الجلاب: ولا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده، وأن يدب راكعا، ولا يدب ساجدا ولا جالسا.

Mas'alah: Is it permissible to crawl while bowing to join the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

اللخمي: وهو ظاهر الكتاب. وقال في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعا؛ لأنه لا يدب راكعا إلا تجافت يداه عن ركبتيه. اللخمي: وهو أحسن.

Mas'alah: How should a latecomer join the prayer if the imam is prostrating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=477)

حبيب: إن كانت عن يمينه أو يساره تركها، أما إن لم يحرم أخرق إليها مطلقا. وإن كان ساجدا كبر وسجد، ولا ينتظره حتى يرفع أي: تكبيرتين، إحداهما للإحرام، والأخرى للسجود، وهكذا يفعل إن وجد راكعا، بخلاف إن وجده جالسا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ولا ينتظره، لما في الصحيحين: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا" .

Mas'alah: May a latecomer bow before reaching the first row to catch the rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=151)

المسألة الخامسة ذهب مالك، وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف

فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول، ثم يدب راكعا، وكره ذلك الشافعي، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة، والواحد، فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة. وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود. وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة، وهو «أنه دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس وهم ركوع، فركع، ثم سعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من الساعي؟ قال: أبو بكرة أنا، قال: زادك الله حرصا ولا تعد» . [

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after bowing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=408)

ولا تبطل إن ركع؛ لأنه ملغى وليس على حكم القضاء فى صلب الإمام، (وإلا تبعه وألغى الركعة كفى الأولى مطلقا) ؛ لأنه لم تظهر منه متابعة المأمومية، (وفعلها بعد الإمام والسجود) عطف على الركوع، (فإن لم يظن إدراكه قبل عقد الإمام) الركعة التالية برفع الرأس إذ ليست من المستثنيات (تابعه وقضى ركعة، ولا سهو عليه إلا أن يشك فى الترك فبعد) ؛ لاحتمال أنه لم يترك فالركعة زيادة وإن ظن الإدراك سجد، وأدرك ولا فرق هنا بين الأولى وغيرها على المشهور، (وإن قام إمام ـــــــ عبد السلام، وقال: هو الحق أنه يرفع موافقة للإمام (قوله: ولا تبطل إن رفع) ؛ أي: لا تبطل الصلاة خلافا لما ذكره سيدى زروق فى شرح الرسالة وإن بطلت الركعة (قوله: لأنه ملغي) ؛ أي: فلا يؤثر البطلان؛ لأن القضاء لا يبطل؛ إلا إذا كان لفعل معتد به، (وقوله وليس على حكم إلخ) ؛ أي: لأنه غير معتد به (قوله: وإلا تبعه) ، فإن خالف، وأدرك

صحت صلاته، ولا شيء عليه عملا بما تبين، وإن لم يدرك بطلت إن كان عمدا، أو جهلا، ومحل كونه يتبعه إذا لم يستمر لعذر حتى عقد الإمام الركعة التالية، وإلا تلافى ما فاته من ركعة العذر فقط إن لم يخش عقد التالية للثانية؛ كما استظهره (عج) ؛ لئلا تكثر مخالفة الإمام، وإنما قدم الأولى؛ لأن الثانية لما استمر العذر نزلت منزلة العدم؛ انظر (ح) . ولا يتلافى التالية؛ لأنه لا يقضى ركعة كاملة فى صلب الإمام (قوله: كفى الأولى) ؛ أي: كما أنه يتبعه فى الأولى مطلقا، ولو أدرك سجدة قبل رفع الإمام من السجدة الثانية. (قوله: لأنه لم تظهر إلخ)؛ أي: بخلاف غير الأولى، فإنه ظهر منه متابعة المأمومية بانعقاد ما قبلها (قوله: تابعه) ؛ أي: تابع الإمام فيما هو فيه؛ لأنه لو لم يتابعه وقع فى مخالفة الإمام، ولم يحصل له إلا ركعة فركعة الإمام أولى (قوله: ولا فرق هنا بين الأولى إلخ) ؛ أي: لا فرق بين الركعة الأولى وغيرها، والفرق بأنه انسحب عليه ـــــــ (قوله: لم تظهر)؛ أي: لم ترسخ وتتضح، وإن انعقدت بالإحرام (قوله: ولا فرق إلخ) ، وذلك لظهور متابعة المأمورية بالركوع، ولا يفصل بين الأولى وغيرها فيما استظهرناه فى ترك الإمام الركوع سابقا على مذهب ابن القاسم؛ لأن الإمام هناك بطل ما عمله

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam if one catches him in the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

قوله: [إدراكه في السلام] : رد به على ابن شعبان القائل: إنه لا يرجع إلا إذا رجا إدراكه ركعة، فإن لم يرج إدراكها أتم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing with the imam due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئنا فإنه يفوته الركوع معه، وإلا ركع وأدركه. وسيأتي تفصيل

Mas'alah: What are the rulings when a follower misses the bowing with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=395)

وإن فات مؤتما) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع إمامه) : بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المؤتم للركوع، فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون الفوات في أولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضا أو غيرها كما في المسبوق. أو في غير أولاه، وفي كل منها: إما أن يكون لعذر أو غيره. (

Mas'alah: What should a follower do if he misses the bowing in a rak'ah other than the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=395)

ف) إن كان الفوات (في غير أولاه) أي المأموم (اتبعه) أي تبع الإمام بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه (ما) أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) الثاني. فإن رفع

فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي قام لها، ويجلس معه إن جلس لتشهد. فإن قضى بعد رفع إمامه من سجودها الثاني بطلت عليه صلاته، [حاشية الصاوي] بعد السلام. تنبيه إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهوا وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع، فإن لم يفهم كلمه، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه. فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح، وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم. فهي من جملة المستثنيات. [المصلي إذا فاته ركوع] [تنبيه السهو في سجود السهو] قوله: [فاعل مؤخر] : أي لكونه إذا دار الإسناد بين المعنى والذات يسند للمعنى لا للذات. قوله: [اتبعه] إلخ: أي فعل المأموم ما فاته به الإمام، ولا يضر قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. قوله: [أي مدة كون الإمام] إلخ: أي فهو ظرف للاتباع. والمعنى أتى بما فاته به الإمام مدة عدم رفع الإمام رأسه من السجدتين فإذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم في الإتيان بما فاته. ومتى علم أنه يدرك الإمام في ثاني السجدتين فإنه يفعل وإن أتى بالسجدة الثانية بعد قيام الإمام. قوله: [بطلت عليه صلاته] : ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم

وسواء كان الفوات لعذر مما يأتي أو لا، غير أن غير المعذور آثم على الراجح، وقولنا: "اتبعه ما لم يرفع" إلخ صادق بما إذا كان يدرك إمامه في السجدة الأولى، أو الجلوس بين السجدتين، أو في الثانية. فلو طمع في إدراكه الأولى قبل رفع إمامه من الثانية اتبعه أيضا وصحت صلاته. فلو ركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع إمامه في القيام أو الجلوس للتشهد. (

Mas'alah: What is the ruling if a follower misses the bowing in the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=396)

و) إن كان فوات الركوع برفع إمامه معتدلا (في الأولى) : أي أولى [حاشية الصاوي] لا ولكن المعتمد أن محل البطلان إن اعتد بها. قوله: [وفي الثانية] : أي وإن كان لا يفعلها إلا بعد رفع الإمام منها. قوله: [ألغى ركوعه] إلخ: أي والصلاة صحيحة وقضى ركعة. قوله: [وإن كان فوات الركوع] إلخ: حاصله أنه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام؛ ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا، ويلغي هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية. فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمدا أو جهلا، بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة، لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها. ومثل من زوحم على الركوع في الأولى، المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه، ولا تبطل إن ركع إذا ألغى تلك الركعة. ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة؛ يأتون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الإمام في السجود، أن صلاتهم باطلة إن اعتدوا بتلك الركعة. فإن ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت. واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل بين الأولى والثانية هو المشهور من المذهب. وقيل: لا يتبعه مطلقا لا في الأولى ولا في غيرها. وقيل بعدم الاتباع في الأولى فقط إلا في الجمعة، وقيل: بالاتباع مطلقا ما لم يعقد التالية (انظر بهرام. اهـ. من حاشية الأصل) . تنبيه سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع؟ فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها، أو هو كمن زوحم عن سجدة؟ فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل؟ قولان. والأول هو الراجح، وهو مبني

على أن عقد الركوع برفع الرأس، والثاني مبني على

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses the bowing due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=397)

المأموم – وإن كانت ثانية إمامه أو ثالثته –)

Mas'alah: What should a follower do if he misses bowing due to an excuse such as drowsiness or crowding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=397)

ف) إن كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء، (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أي المذكورات كمرض منعه من الركوع، أو إكراه أو مشي لسد فرجة (تركه) : أي الركوع (وسجد) أي خر ساجدا (معه) أي مع إمامه ولو في الثانية، وجلس معه بين السجدتين وسجد معه الثانية إن فاتته الأولى. فإن فاتته السجدتان معا أيضا اتبعه في الحالة التي صار إليها من قيام أو جلوس لتشهد، لأنه صار مسبوقا فاته الركوع فيتبع إمامه في الحالة التي هي بها، (وقضاها) : أي الركعة التي فاتته برفع الإمام من ركوعه (بعد سلامه) أي سلام إمامه.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a prostration and hopes to catch the imam's

bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=397)

فإن طمع فيها) أي في الإتيان بالسجدة وإدراك الركوع (قبل عقد إمامه) ركوع التي تليها يرفع رأسه معتدلا مطمئنا (سجدها) وأدركه في الركوع، (وإلا) يطمع فيها بأن ظن [حاشية الصاوي] أنه بالانحناء (اهـ. من الحاشية) . قوله: [بطلت صلاته واستأنف الإحرام] : أي على ما استظهره الأجهوري وقيل: وكالمعذور إلا أنه آثم. قوله: [فإن طمع فيها] إلخ: ولا فرق بين كونها أولى المأموم أو غيرها. والفرق بين المزاحمة على الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو من غيرها والمزاحمة على السجدة، حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها: أن المزاحمة على السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع، والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل. قوله: [وإلا يطمع فيها] إلخ: أي بأن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية، بأن جزم بعد الإدراك، أو ظن عدمه، أو شك فيه.

أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حاله من تركها، واتبع إمامه على ما هو عليه (وقضاها بعده) أي بعد سلام إمامه ولا سجود عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [تمادى على حاله] : أي فيتمادى مع الإمام ويترك تلك السجدة لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام، وكان محصلا لتلك الركعة التي فعل سجدتها. وإن تمادى مع الإمام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه، وفاتته الأولى المتروك منها السجدة، وموافقته للإمام أولى. فلو خالف ولم يتماد مع الإمام صحت صلاته. إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه، وإن تبين أنه بعد العقد بطلت صلاته. قوله: [ولا سجود عليه] : أي إلا أن

يشك في الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who is pushed away from bowing with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=461)

ومثل ذلك من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك، فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع، وإن ظن الإدراك ركع معه جزما،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a prostration and continues with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

التي زوحم عنها مثلا، ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة إن كانت أولى أو ثانية؛ لما تقدم: أن الركعات إنما تنقلب لإمام وفذ. ومفهوم (سجدة) مفهوم موافقة؛ لأن من زوحم عن سجدتين مثلا حكمه كذلك من باب أولى.

Mas'alah: Why is a follower who misses a prostration commanded to continue with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

تنبيه إنما أمر بالتمادي لأنه لو لم يتمادى لم يحصل له سوى ركعة مع ما في ذلك من

مخالفة الإمام، ومع تماديه يحصلها، ويسلم من المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who hopes to catch a missed prostration before the imam rises?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=743)

وإلا بأن طمع في الإتيان بها قبل رفع إمامه سجدها وأدركه، ولا سجود عليه –أي: على التابع للإمام– طامعا أو غير طامع، إن تيقن نقص السجدة؛ لأن الركعة التي نقصت منها السجدة كانت وهو مع الإمام فيحمل عنه الزيادة والركعة التي أتى بها بعد الإمام نابت عنها.

Mas'alah: Is the takbir valid if a latecomer finds the imam prostrating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=889)

[تكبير السجود:] وفي إجزاء تكبير من وجد الإمام ساجدا، فكبر لأجل السجود معه،

ناويا به العقد، وهو رواية محمد، وعدم إجزائه، وهو قول محمد، تردد. ابن عرفة بعد أن ذكر مسألة التكبير للركوع السابقة: الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله. انتهى. فقوله: (مثله) يشمل ما إذا نواهما، أو لم ينو واحدا منهما، ومثله للبساطي، وزاد: وإن نوى السجود ناسيا تمادى المأموم. قال: ولا يتأتى في هذا أن يكون إماما ولا فذا. انتهى، وهو ظاهر. تنبيه قد ظهر لك مما قررنا أن التردد هنا

ليس لعدم نص المتقدمين، ولا لتردد المتأخرين في النقل، فقول الشارح بعد أن عزا الأول لابن رشد، والثاني لابن عبد السلام: (وهذا معنى التردد) ، وتبعه البساطي، وإن لم يعزه: غير ظاهر، والله أعلم (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): وفي تكبير السجود تردد (ش) محل التردد حيث كبر للسجود ناسيا الإحرام وعقد الثانية؛ فإن لم يعقدها فإنه يتفق على القطع، أي: أنه إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام فهل يتمادى إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو قول ابن رشد أو يقطع مطلقا وهو قول سند، فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها." وقد نقل عن (المص) أنه قال: أردت بالتردد كلام سند وكلام ابن رشد فيما إذا كبر للسجود ولم ينو به الإحرام. انتهى. وأما إذا كبر للسجود ونوي به العقد أو نواهما أو لم ينوهما؛ فإنه كتكبيرة للركوع على المعتمد وهو رواية محمد لا على مقابله الذي هو قول محمد وهو مستفاد من قول ابن عرفة، وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله. انتهى. واعلم أنه لا يصح جعل كلام ابن عرفة هذا شرحا لقول (المص) وفي تكبيرة للسجود تردد؛ لأنه يشير بالتردد لمثل هذا على أنه يظهر من كلام ابن عرفة أن الراجح القول الأول لعزوه لرواية محمد وعزو الثاني لقوله: وبهذا يظهر لك أن جعل (تت) كلام ابن عرفة هذا شرحا لكلام (المص) غير ظاهر. هذا ويستفاد من كلام ابن عرفة هذا أن الراجح فيما إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام القول بالتمادي، أي: بشرطه المتقدم وإن القول بالقطع مرجوح بل يستفاد منه بطلان التعبير بالتردد فيما إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام؛ لأنه لا يشترط بالتردد لمثل هذا فلو =

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded or drowsy and misses rising from bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1149)

ولو زوحم أو حصل له نعاس أو نحوه عن الرفع من الركوع, فهل هو كمن زوحم عن الركوع؟ وهو البين كما قال ابن يونس، وهو مبني على الراجح من أن عقد الركوع برفع الرأس، أو كمن زوحم عن سجدة؟ فيجري فيه تفصيل من زوحم عنها, خلاف قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1367)

وكبر المسبوق لركوع؛ يعني أن المسبوق إذا وجد إمامه متلبسا بالركوع: فانه يكبر تكبيرة الإحرام، ويكبر تكبيرة ثانية للركوع، ويعتد بتلك الركعة إن تيقن إدراكها.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1367)

أو سجود؛ يعني أن المسبوق إذا وجد إمامه متلبسا بالسجود فإنه يكبر تكبيرتين: فيكبر للإحرام، ويكبر للسجود، ولا يعتد بتلك الركعة. وقوله: "وكبر المسبوق" ؛ أي لغير الإحرام أي يكبر للركوع، ويكبر للسجود، وأما الإحرام فقد أتى بها قبل ذلك بدليل النفى الآتي.

Mas'alah: What should a latecomer do if unable to raise his head and catch the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=234)

فإن لم يقدر على أن يرفع ويدرك الإمام: هل يقطع أو يتمادى مع الإمام ويعيد؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقطع ويكبر، ويدخل مع الإمام، ويكون الآن داخلا في الصلاة. والثاني: أنه يتمادى ويعيد، وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What does the latecomer do if he catches the imam in a sitting position?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=368)

فإن أدركه في موضع جلوس له كدرك ركعتين من صلاة هي أربع، أو بدرك ركعتين من صلاة هي ثلاث كالمغرب، فإذا سلم الإمام قام المأموم بالتكبير؛ إذ لو كان وحده لقام بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in the fifth rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

ص (مسبوقا) ش: فاتته ركعة أو أكثر، وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها، وقد (علم بخامسيتها) ش، وإذا لم تجزه الركعة، فهل تبطل صلاته أم لا؟ لا يخلو إما أن يكون الإمام لم يسقط شيئا، وإنما قام سهوا، أو يكون قام لموجب، فإن كان لم يسقط شيئا بطلت صلاة المسبوق؛ لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها نقله

في التوضيح عن ابن يونس والمازري ونقله الهواري، وإن تبين أن الإمام قام لموجب فظاهر كلامه في التوضيح: أن صلاته لا تبطل، وأنه اختلف في إجزاء الركعة التي صلاها، والقول بالإجزاء لابن المواز وبعدمه لمالك وصدر به، وقال الهواري: يجري فيها الخلاف الذي فيمن تعمد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال: إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئا فلا خفاء في البطلان انتهى.

Mas'alah: What if the latecomer follows the imam without knowing the rak'ah is extra?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

ص (إن) ش: تبع الإمام فيها وص (لم يعلم) ش: بخامسيتها

Mas'alah: What is the ruling if the followers unanimously deny the reason for the imam's extra rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

ص (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان) ش:، وظاهر كلامه:

Mas'alah: What are the different opinions on whether the latecomer's rak'ah suffices when the imam stands for a reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

أن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقا، ولم أقف عليه، والذي اقتصر عليه في

التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك وابن المواز والذي ذكره ابن يونس والهواري أنه تجزئه إلا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب، وهذا كله إذا تبين أن الإمام إنما قام لموجب عنده، وأما إن لم يتبين فذكر الهواري أن صلاته صحيحة، ولا تجزئه الركعة

Mas'alah: What does 'denying the reason' mean in the context of the latecomer's prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

(تنبيهات الأول) : قال ابن غازي: المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى. وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس، وهو إنما عزاه لابن المواز، وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركنا يفعله المأموم ويجزئه، ولا يعيده مع الإمام، وقد علمت أن مذهب سحنون الذي مشى عليه المصنف أنه لا يعتد بذلك، وأنه يعيده معه فعليه يكون المراد بنفي الموجب عن صلاتهم وصلاة إمامهم فتأمله.

Mas'alah: What should a latecomer do if he knows the imam added a rak'ah and then the imam explains why?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

(الثاني) : فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام، ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه قال الهواري: إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزأت هذا صلاته إذا قضى ما سبقه به الإمام، وإن أجمع الإمام وكل من خلفه على ذلك يعني الموجب أعاد هذا صلاته، وعلى رأي اللخمي: تصح صلاته؛ لأنه إنما جلس متأولا لكن

بعد أن يقضي ركعة.

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam in an additional rak'ah when he knows its cause?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

(الثالث) : إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام، وأنه قام إليها عوضا عن ركعة فاتته، فهل يتبعه فيها ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء؟ والمشهور أنها بناء فيتبعه فيها، والفرع الذي قبل هذا يظهر أنه مفرع على هذا القول المشهور فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears missing a rak'ah and moves to the row while bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=680)

ص (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا) ش: اعلم أنه إن خشي أن تفوته الركعة إذا تمادى إلى الصف وظن أنه إذا كبر وركع يدركها ويدرك الصف بالدب إليه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ففي ذلك ثلاثة أقوال عن مالك: الأول – مذهب المدونة أنه يكبر ويدرك الركعة ويدب إلى الصف. الثاني – رواه أشهب أنه لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف. الثالث – رواه ابن حبيب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقرب منه، فإن كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وأنه يدركه بعد فلم يختلف قول مالك في أنه لا يجوز له الركوع

دون الصف إذا رفع بل يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة، فإن فعل أساء وأجزأته صلاته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. وقال ابن القاسم في المدونة: يركع دون الصف ويدرك الركعة. وصوب أبو إسحاق قول ابن القاسم وابن رشد قول مالك، وأما إن كان لا يدرك الصف لبعد ما بينه وبينه فلا يكبر، انتهى مختصرا بالمعنى من رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ووافق أبو إسحاق على غالبه إلا أنه قال في هذا الأخير أعني فيما إذا علم أنه لا يدرك الصف، ولو دب إليه لبعده لا يكبر حتى يأخذ مكانه من الصف، إلا أن تكون الأخيرة، يعني أنه إذا تمادى فاتته فهاهنا يكبر؛ لأنه إذا تمادى فاتته الركعة وفاته الصف جميعا انتهى. ونحوه للخمي، وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه. وصرح بالاتفاق عليه ابن عزم في شرح الرسالة ونصه ومن دخل المسجد والإمام راكع وخاف إن تمادى إلى الصف فوات الركعة، فإن علم أنها آخر الصلاة ركع في موضعه باتفاق، وإن علم أنها غير الأخيرة فالجمهور يركع بموضعه كالأول، وقال الشافعي يتقدم باتفاق، ثم إن كان قريبا دب إلى الصف انتهى. وقال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن رشد الأخير هذا خلاف رواية الشيخ عن ابن نافع أنه إن خاف فوات الركعة إن دخل المسجد كبر وركع على بلاط خارجه انتهى. فيكون فيه قولان، والله أعلم. وقول المصنف: قائما، يريد في الركعة الثانية لا في قيامه بعد الركوع كما تقدم بيانه قريبا وكما بينه ابن رشد في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب وصور ذلك فيما إذا عجل الإمام فرفع قبل أن يمكنه الدب، والله أعلم.

Mas'alah: What should a person do if he arrives while the imam is bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=504)

باب ما يفعل من جاء والإمام راكع.

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer while the imam is bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=504)

312- عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا فركع، ثم دب حتى وصل الصف.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=543)

(83) باب من جاء والإمام راكع 549 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا فركع، ثم دب حتى وصل الصف.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the people rising from bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=140)

129 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا جاء إلى الصلاة، فوجد

الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم» . قال محمد: بهذا نأخذ، ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=341)

285 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت، فوجد الناس ركوعا، فركع ثم دب حتى وصل الصف "، قال محمد: هذا يجزئ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله"

Mas'alah: What should one do if he arrives while the imam is bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=510)

§

Mas'alah: What should one do if he arrives while the imam is bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=510)

باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

Mas'alah: What should one do if he arrives while the imam is bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=511)

64 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، "§فوجد الناس ركوعا فركع، ثم دب حتى وصل الصف"

Mas'alah: What should one do if he arrives while the imam is bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=512)

65 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان «§يدب راكعا»

§

Mas'alah: Why does the latecomer prostrate with the imam even if it does not count?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=760)

وقال: (فلا تختلفوا عليه) . واختلاف هذين في هذا الاعتقاد ركوب لهذا النهي. ولأن المدرك لسجدة يسجدها مع الإمام ولا يعتد بها. فلو كان بانيا على حكم تحريم نفسه لما صح أن يسجد ما لا يعتد به. وإنما سجد ما لا يعتد به لأنه بأن على حكم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates before the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=461)

ساجدا حتى يأتيه الإمام فيسجد معه ويرفع برفعه ومنهم من يرفع من سجوده قبل مجيء الإمام ويستمر جالسا إلى أن يسجد الإمام فيعيد السجود معه من جلوس فهذان صلاتهما صحيحة حيث كانا أخذ فرضهما من رفع الركوع معه وفعلا ذلك سهوا وقد أخطأ في عدم العود له نقص الانحطاط يحمله عنهما فإن لم يأخذ فرضهما معه أو فعلا ذلك عمدا بطلت صلاتهما ومنهم من يكتفي بسجوده قبله فلا يجزيه لأنه لا يعتد بركن عقده قبل الإمام فإن تنبه هذا من سهوه قبل سلام الإمام أو بعده ولم يطل وأعاد السجدتين ثم سلم صحت صلاته وإن لم يتنبه حتى سلم وطال أو تنبه قبل سلامه وتركهما عمدا وسلم إن لم يطل بطلت والجاهل كالعامد

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) join the imam in bowing or prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=557)

(وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الإحرام (لركوع) وجد الإمام متلبسا به ويعتد بركعته أن تيقن إدراكها أو سجود كذلك ودخل (بلا تأخير) فهو متعلق بفعل مقدر ولا يعتد بركعته ومحل عدم تأخيره في الركوع إلا أن يشك في الإدراك فاستحب مالك ترك إحرامه ومحله في السجود حيث لم يرد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله

فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير وهل وجوبا للنهي عن إيقاع صلاة مرتين أو ندبا انظره والتأخير في الركوع ممنوع وفي السجود بقيده مكروه

Mas'alah: What should a latecomer do when joining the imam in ruku, sujud, or sitting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=402)

وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لا لجلوس. (ش) يعني أن المسبوق إذا وجد الإمام ساجدا فإنه يكبر للسجود يريد بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما إذا وجده راكعا تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره. وأما إذا وجده جالسا في التشهد فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضا، فقوله "بلا تأخير" ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق في مشيه ليقوم الإمام لخبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row for fear of missing a rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=402)

وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة [حاشية العدوي] مثال النقيض كما إذا قلت: الموجود إما قديم أو ليس بقديم ومثال المساوي: الموجود إما قديم أو حادث. (قوله: إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة) وأما لو كان تشاحهم للتقدم في الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به وإلا أقرع بينهم قاله البرموني. (قوله: ولا ينتظر الإمام حتى يرفع) أي: فيكره له ذلك ما لم

يرد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير، وهل وجوبا للنهي عن إيقاع صلاة مرتين أو ندبا. (قوله بعد ولا ينتظره) أي: يحرم عليه ذلك ما لم يشك في الإدراك فاستحب مالك ترك إحرامه. (قوله: ظاهره الوجوب) مسلم أن ظاهره الوجوب إلا أنك قد علمت أنه في الركوع مسلم وأما في السجود فلا لما تقدم أن التأخير في السجود مكروه بقيده. (تنبيه) : لو حذف المصنف قوله: أو ركوع. لكان أخصر؛ لأنه إذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذي لا يعتد به فأولى الركوع. (فائدة) تقديم الغير في الطاعات والخير لا ينبغي كما يقع لبعض الناس في الإمامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للإمامة على نفسه فهذا لا ينبغي بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر. (قوله: وقام بتكبير) أي: ويكبر بعد استقلاله. (قوله: وقد رفع بتكبير) أي: من السجود. (قوله: وإن لم يجلس) الواو للحال. (قوله: وهو مذهب المدونة) ومقابله ما خرجه سند من قول مالك أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضا بغير تكبير. (قوله: ومثله مدرك السجود) المراد لم يدرك ركعة. (قوله: فيكبر في ثانيته وغيرها) مثال ثانيته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فإن ثانيته الثالثة فيكبر في قيامه منها أي: من ثالثة الإمام التي هي ثانيته وإن لم يجلس حينئذ فقوله: فيكبر في ثانيته أي: في قيامه من ثانيته. (قوله: وقضى القول وبنى الفعل) اعلم أن مالكا ذهب إلى القضاء في الأقوال دون الأفعال والبناء في الأفعال دون الأقوال وذهب أبو حنيفة إلى القضاء فيهما والشافعي إلى البناء فيهما ومنشأ الخلاف خبر «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي فاقضوا. فأخذ الشافعي برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا في الأفعال ورواية فاقضوا في الأقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي

بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما؛ لأنه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه قاض القول ويجلس؛ لأنه بان في الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا؛ لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم. (قوله: فلذا يجمع إلخ) فلو قلنا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الأقوال التي تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد قرره شيخنا خلافا لما عليه عب. (قوله: دون الصف) متعلق بقوله وركع. (قوله: إن ظن إدراكه) أي: الصف.

Mas'alah: When may a latecomer bow outside the row to catch the rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=403)

قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا. (ش) يعني أن المسبوق إذا جاء فوجد الإمام راكعا فخشي فوات الركعة برفع رأسه إن تمادى إلى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع إذا دب راكعا وصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع؛ لأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف، أما إن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول إليه راكعا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف ويتمادى إليه وإن فاتت الركعة اتفاقا، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة وإلا ركع لئلا تفوته الصلاة، وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل: يحرم مكانه ترجيحا لإدراك الركعة. وقيل: لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور، يدب الصفين والثلاثة وإذا تعددت الفرج دب لآخر فرجة بالنسبة إلى جهة الداخل وهي التي بالنسبة إلى جهة الإمام أولى سواء

كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، وإذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في دبيبه راكعا دب قائما في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما في سماع أشهب خلافا لما في الجلاب ويدب راكعا في أولاه خلافا لأشهب في أنه لا يدب راكعا إذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه وأما ساجدا أو جالسا فلا يدب لقبح الهيئة. (فإن قلت) كيف يتصور فيمن يظن إدراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة إن تمادى للصف. (قلت) أجيب بأجوبة منها: وعليه نقتصر أن يظن إدراك الصف قبل الرفع إن خب ويظن عدم إدراك الركعة إن تمادى إلى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف؛ لأن الخبب حينئذ غير منهي عنه إذ هو في الصلاة ولا يجب قبل أن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع؛ لأنه خبب للصلاة وهو منهي عنه . (ص) وإن شك [حاشية العدوي] قوله: قائما أو راكعا) كان ينبغي للمصنف أن يقول: راكعا فقائما. فيأتي بالفاء المفيدة للتعقيب أي: راكعا في الأولى فقائما في الثانية. (قوله: فخشي فوات الركعة) أي: غلب على ظنه فيما يظهر. (قوله: فليركع) أي: ندبا. (قوله: أفضل منها على الصف) فيه أنه يحصل الصف والركعة فالأولى أن يقول: المحافظة عليهما أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف. (قوله: فلا يجوز له) أي: يكره له فيما يظهر. (قوله: وإن فاتت الركعة اتفاقا) أي: اتفاقا من قول مالك وإلا فالمسألة ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله: وقيل: يحرم مكانه فهذا مقابله. وأما قوله: وقيل: لا يحرم. هذا فيما يتعلق بما إذا ظن إدراكه لا في ضده فلم يقابل الذي قبله بل كل منهما في موضوع. (قوله: وقد أساء) أي: ارتكب مكروها. (قوله: وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة) فلو شك أهي الأخيرة أم لا فيحتاط بجعلها الأخيرة. (قوله: وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب أنه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف. (قوله: يدب الصفين والثلاثة) الكاف في المصنف استقصائية فلم تدخل شيئا فقوله: والثلاثة. المناسب حذفه. (قوله: ولا يدب في قيام

ركوعه) وانظر لو دب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع. (قوله: ولا يدب إلخ) ظاهر تلك العبارة أنه يدب في ركوعه عند أشهب فينافي ذلك قوله بعد ويدب في ركوع أولاه خلافا لأشهب في أنه لا يدب راكعا. (قوله: ويدب راكعا في أولاه خلافا لأشهب) عبارة بهرام وفي سماع أشهب لا يدب راكعا؛ لأن يديه حينئذ تجافي ركبتيه اهـ. (أقول) ظاهره أن أشهب يقول يدب قائما وهل في الرفع أو في قيام الثانية؟ وانظر هذا مع ما تقدم من أن أشهب روى لا يحرم حتى يأخذ مقامه من الصف إلا أن يجعل النفي منصبا على المقيد بقيده فيوافق ما تقدم له من قوله: لا يحرم حتى يأخذ إلخ. ويجاب عن المخالفة القريبة بأن المسألة ذات خلاف. (قوله: فلا يدب لقبح الهيئة) وانظر هل يكره أو يحرم وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة. (قوله: وعليه نقتصر إلخ) أي: ومنها أن هذا مبني على أن إدراك الركعة يعتبر فيه الطمأنينة قبل رفع الإمام وحينئذ فلا منافاة بين ظن إدراك الصف قبل الرفع وبين ظن إن تمادى إلى الصف فاتته الركعة، وذلك لأنه إذا ركع دون الصف يحصل له الطمأنينة في حال الدب، وإذا تمادى إلى الصف يدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع، ومنها إن خشي بمعنى توهم فهو يتوهم أنه إن تمادى إلى الصف فاتته الركعة ويظن أنه إن ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا إشكال. (قوله: وإن شك في الإدراك ألغاها) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما إذا تحقق الإدراك أو ظنه أو شك في الإدراك أو تحقق عدم الإدراك أو ظنه ويطلب بالرفع مع الإمام فإن لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا كما أفاده عج وبقي ما إذا كان عند الدخول مترددا بصوره الثلاث أو جازما بالإدراك أو جازما بعدم الإدراك ثم بعد تحقق الإدراك فتجزئ الركعة قطعا ويرفع برفعه جزما، وأما إذا تحقق عدم الإدراك آخر الأمر فيرفع

برفع الإمام في الصور الخمس حالة الدخول التي هي: تحقق الإدراك، تحقق عدمه، ظن الإدراك، توهمه، شك. ويطلب بالرفع مع الإمام عند ابن عبد السلام فإن لم يرفع لم تبطل، وبعدم الرفع عند زروق فإن رفع بطلت ويطالب بالرفع في تحقق الإدراك وظنه فقط عند الهواري فإن لم يرفع لا بطلان لا إن تحقق العدم أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فإن رفع بطلت. الرابع إن جزم حال انحنائه

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer who bows before reaching the row?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=126)

لعل مراده بالعدل: الأعدل؛ لأنه قطع قبل ببطلان صلاة من ائتم بفاسق [3]. وركع من خشي فوات ركعة دون الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا، وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس، وقام بتكبير إن جلس في ثانية، إلا مدرك التشهد، وقضى القول وبنى الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row when hoping to catch the rak'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=126)

قوله: (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع) الظاهر أن ضمير (إدراكه) يعود على الصف، فهو كقوله في "المدونة" : وحيث يطمع إذا دب راكعا وصل إليه. ومفهومه إن لم يظن ذلك تمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة وهذا قول مالك واختاره ابن رشد، وأما قوله في "المدونة" : وإن لم يرج ذلك أحرم مكانه

[4] فهو لابن القاسم، واختاره أبو اسحاق التونسي وبسطه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم [5].

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's movement (dabib) when catching the rak'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

قوله: (قائما، أو راكعا) خلاف ما دل عليه قوله قبله: (إن ظن إدراكه قبل الرفع) من أن دبيبه لا يتصور إلا في الركوع، إلا أن يريد أنه [إن] [1] خاب ظنه دب قائما. فتدبره، وقد استوفينا ما فيه من الخلاف في "تكميل التقييد" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded out or drowsy and misses a bowing or prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=372)

(المتن) وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها، أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى، وقضى ركعة، وإلا سجدها، ولا سجود عليه إن تيقن. وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها، يجلس، وإلا اتبعه، فإن خالف عمدا بطلت فيهما، لا سهوا فيأتي الجالس بركعة، ويعيدها المتبع. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a bowing due to crowding or drowsiness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=372)

قوله: (وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى) يريد أن المأموم إذا زوحم أو نعس أو سها عن الركوع فإنه يتبع إمامه فيما عدا الأولى ولا يتبعه في الأولى على [3] المشهور، وقيل: لا [4] يتبعه مطلقا وتفوت تلك الركعة، وقيل: يتبعه ما لم يرفع من سجود الركعة التي سبق فيها [5]، وقيل: يركع ويلحق الإمام ما لم يرفع [6] من الركوع في الثانية أو يركع، فإن رفع الإمام رأسه قبل فراغه فاتته الركعتان معا [7] وقيل: كذلك إلا في الجمعة فإنه يلغي الركعة. قوله [8]: (ما لم يرفع من سجودها) أي: إذا قلنا باعتبار السجود [9] فهل تعتبر السجدتان معا أو الأولى؟ المازري: والمشهور اعتبارهما معا [10]، وذكر ابن أبي زمنين عن بعض أصحابنا (1) قوله: (الركعة الثانية) يقابله في (ز) : (الركعة) . (2) في (ن 2) : (المخير) . (3) في (س) و (ن) و (ن 2) : (وهو) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ز) . (5) في (ن) : (بها) . (6) قوله: (رفع) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (معا) ساقط من (ن 2) . (8) زاد بعده في (ن) : (وقيل) . (9) قوله: (أي: إذا قلنا باعتبار السجود) يقابله في (ن) و (ن 2) : (أي: فإذا رفع من سجودها فاتت) . (10) في (س) : (جميعا) . انظر: شرح التلقين: 1/ 762.

اعتبار الأولى فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a prostration due to crowding or drowsiness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=373)

قوله: (أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى [2] أي: فإن زوحم أو نعس أو سها عن سجدة – يريد: أو سجدتين – فإن لم يطمع في الإتيان [3] بها قبل عقد ركوع إمامه [4] وهو رفع الرأس ووضع [5] اليدين على الركبتين تمادى مع إمامه، إذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل [6] له [7] سوى ركعة على كل حال، ومفهوم كلامه أنه لو طمع فيها سجدها وهو كذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is able to perform a missed prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=373)

قوله: (وإلا سجدها) أي: وإن طمع في الإتيان بها سجدها ولا شيء عليه في الزيادة [9] التي حصلت له [10] بالرجوع لحمل الإمام ذلك عنه [11].

Mas'alah: May a latecomer bow outside the row to catch a rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=446)

قوله: (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع) يريد أن من جاء فوجد الإمام راكعا فخشي أن تفوته الركعة برفع رأسه فإنه يركع بقرب الصف وحيث [12] يطمع أن يدركه قبل الرفع، وهذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم، وروى أشهب: أنه لا يحرم [13] حتى يأخذ مقامه من الصف. وحكى ابن (1) في (ن

2) : (عشاء) . (2) في (ز) : (الأخيرة) . (3) قوله: (جهرا) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (جهرا) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: المدونة دار صادر: 1/ 96 و 97. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 321. (7) قوله: (الشيخ) ساقط من (ن) . (8) قوله: (اللخمي) يقابله في (ن 2) : (وعند اللخمي) و (ن) : (وعقد اللخمي) . (9) في (ن) و (ن 2) : (المذهب) . (10) قوله: (وقول بأنه) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن) : (الأفعال) . انظر: عقد الجواهر: 1/ 145 و 146، والذخيرة: 2/ 278. (12) في (ن 2) : (حيث) . (13) في (ن) و (ن 2) : (يجزئه) .

حبيب حتى يأخذ مقامه منه أو يقاربه. ابن رشد: وهو قريب من رواية أشهب عن مالك فإنه استخف الركوع إذا قرب من الصف وكره الدب إذا بعد منه، وأما إن [1] لم يرج إدراكه أحرم حيث أمكنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on creeping forward while bowing to join the row?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=447)

قوله: (يدب كالصفين) أي: الصفين والثلاثة. ابن رشد: والركوع والدب جائز على رواية ابن القاسم. يريد: في العتبية فيما كان على قدر الصفين والثلاثة إذا أمكنه أن يصل إلى [3] الصف والإمام راكع، وهو مذهبه في المدونة، ثم ذكر رواية أشهب المتقدمة، وما حكاه ابن حبيب ثم [4] قال: فإن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام رأسه، فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف، وليتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة قولا واحدا، فإن فعل أجزأته صلاته وقد

أساء، ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه [5] من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية، وقال ابن القاسم في المدونة: يركع دون الصف ويدرك الركعة. ابن رشد: وقول مالك عندي أولى بالصواب؛ لقوله عليه السلام لأبي بكرة [6] لما ركع دون الصف: (المتن) uotes"><"زادك الله حرصا ولا تعد" [7]. ورجح التونسي قول ابن القاسم [8].

Sub-topic – Definition of Catching a Rak'ah

Mas'alah: How is catching a rak'ah in congregational prayer defined?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=409)

وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة ابن عبد السلام حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيله الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد ادراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجدتين معا فلو أدرك الركوع وزوحم مثلا على السجود وكان ذلك فى الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة في كونه في تلك الركعة فذا أو جماعة قول ابن عرفة استحب مالك عدم إحرامه عند الشك في إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=48)

13 – مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها)) وهذا أيضا لم يقله عن مالك غيره وهو مجهول لا يحتج به والصواب عن مالك ما في الموطأ وكذلك رواه جماعة رواه بن شهاب كما رواه مالك في الموطأ إلا ما رواه نافع بن يزيد عن يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها)) وهذا لفظ أيضا لم يقله أحد عن بن شهاب وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن بن الهاد عن بن شهاب فلم يذكر في الإسناد عبد الوهاب ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها

Mas'alah: What do scholars say about the meaning of catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=49)

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقالت طائفة منهم أراد بقوله ذلك أنه أدرك وقتها حكي عن داود بن علي وأصحابه قالوا إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام فصلى الثلاث ركعات فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله تعالى قال أبو عمر هؤلاء قوم قد جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) في معنى قوله ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع فقد أدرك الصبح)) وليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى على ما بيناه في كتابنا هذا وفي ((التمهيد)) أيضا والحمد لله وقال آخرون من أدرك ركعة من الصلاة في جماعة فقد أدرك فضل الجماعة لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها واستدلوا على ذلك من أصولهم بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة وقال آخرون معنى الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كله وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يدركه معه وأنه لو أدرك وهو مسافر ركعة من صلاة المقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة وهذا قول مالك وأصحابه والحديث يقتضي عمومه وظاهره أن مدرك ركعة من صلاة الإمام مدرك للفضل والوقت والحكم إن شاء الله وإن لم يدرك الركعة بتمامها فلم يدرك حكم الصلاة وأما الفضل فإن الله يتفضل بما يشاء على من يشاء والفضل فضله يؤتيه من يشاء وإذا كان الذي ينام عن صلاته بالليل يكتب له أجر صلاته والذي ينوي الجهاد فيحبسه العذر يكتب له أجر المجاهد والمريض يكتب له ما كان يعمله صحيحا ومنتظر الصلاة في صلاة فأين مدخل النظر ها هنا وقد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أنه يعطيه أجر من صلاها وحضرها قد ذكرناها في ((التمهيد)) وذكرنا هناك عن أبي هريرة وهو الذي روى حديث ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة – أنه قال إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إلى القوم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف

Mas'alah: What is the meaning of catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=52)

معنى إدراك الركعة ها هنا أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع هذا قول مالك وأكثر العلماء وفيه اختلاف روي عن أبي هريرة ((من أدرك القوم ركوعا يعتد بها)) وهذا قول لا نعلم أن أحدا قال به من فقهاء الأمصار وفيه وفي إسناده نظر وقد روي معناه عن أشهب وروي عن جماعة من التابعين ضد ذلك قالوا إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه وإن لم يدرك الركوع وبهذا قال بن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام وكان بمنزلة التابع واعتد بالركعة وقد روي عن بن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=500)

قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يحرم قائما ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه.

Mas'alah: What is the meaning of catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

فقال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها" .

Mas'alah: What is the definition of catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

سمع ابن القاسم: حدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه.

Mas'alah: What is the definition of catching the rak'ah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

قلت: لعله لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين.

Mas'alah: What is the meaning of catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=96)

ثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [1]، وليس معناه أنها تجزيه عن باقيها، وإنما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به، ونشأت ههنا عضلة [2]، من العضل، ليس عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فيها نص وهو أنه إذا كان مدركا بركعة للصلاة هل يكون ذلك أول صلاته أم آخرها؟

Mas'alah: What is the definition of catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=300)

ابن القاسم عن مالك: وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه.

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

قال مالك: وحدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه.

Mas'alah: Does catching a rak'ah confer the merit of congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2336)

وقال آخرون من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة

Mas'alah: What does catching a rak'ah entail regarding time, ruling, and merit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2336)

قال أبو عمر ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله إذا صلى تمام الصلاة

ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وهذا نص يكفي ويشفي فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأن فيه مضمرا بينه الإجماع والتوقيف وهو

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2342)

واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد

بها وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين وقد روي معناه عن أشهب وروي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه وإن لم يدرك الركوع وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام وكان بمنزلة النائم واعتد بالركعة وقد روي عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها وقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت لأن بعضهم أئمة ببعض رواه داود عن الشعبي وقال جمهور العلماء

من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة لا يعتد بالسجود وعليه أن يسجد مع الإمام ولا يعتد به هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير ذكر

Mas'alah: What is the ruling on what one catches of the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

ما أدرك فهو آخر صلاته /// في (ق) : أول [6].

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=476)

قال مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا (مطمئنا) هو حال من فاعل (يمكن) ، وتصوره واضح. وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة. قال بعضهم: وينبغي أن تفوت الركعة على القول بأن عقد الركعة بتميكن اليدين على الركبتين.

Mas'alah: What defines catching a rak'ah with the imam and how does the latecomer pray?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=157)

ما ظهر لي انتهى كلامه وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك موقنا بأن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه فلو شك هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضيا في القول بانيا في الفعل وإلى الأول أشار بقوله "فليقض بعد سلام الإمام ما" أي الذي "فاته" قبل دخوله مع الإمام من القول "على نحو ما فعل الإمام في القراءة" فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الإمام وما أسر فيه أسر فيه وما جهر فيه جهر فيه فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدركه في ركعتين فإنه يقوم بتكبير وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولا أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للماضيتين والذي شرع في أولهما تكبيرة الإحرام "وأما" الثاني وهو البناء "في" الفعل كـ "القيام والجلوس ففعله" فيه "كفعل الباني المصلي وحده" وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وله ثلاث

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=144)

قال ابن القاسم عن مالك: "وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه، قبل رفع الإمام رأسه" .

Mas'alah: What is the definition of building and making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=838)

وعليه فالبناء ما فاته بعد الدخول مع الإمام: والقضاء ما فاته قبل الدخول مع الإمام. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How is catching a rak'ah in congregational prayer defined?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=631)

ص (وإنما يحصل فضلها بركعة) ش: قال ابن حبيب وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام قال في التوضيح وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة، قال بعضهم: وينبغي أن تفوت الركعة على القول بأن عقد الركعة بتمكين اليدين انتهى. وقال ابن عرفة: ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة سمع ابن القاسم حدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه أبو عمر قول أبي هريرة من أدرك القوم ركوعا يعتد بها لم يقله أحد من فقهاء الأمصار وروي معناه عن أشهب (قلت) لعله لازم قوله: عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين. (قلت) : لو زوحم عن سجود الأخيرة

مدركها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذا أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهرا أو جماعة الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل

سلامه انتهى. وقال في القوانين في الباب الثامن عشر من كتاب الصلاة: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع – فقد أدرك الركعة عند الأربعة انتهى. (تنبيهات الأول) تقدم عند قول المصنف في فصل النفل: وإن أقيمت الصبح، وهو بمسجد لابن رشد أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأموم من النوادر قال: ومن المختصر ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا فأحب إلينا أن يكبر ويجلس فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر للإحرام وأخرى يركع بها ويسجد انتهى. ، وقال في النوادر أيضا في باب الإمام: تفسد صلاته ومن المجموعة، قال سحنون: ومن أدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد فأحب إلي لمدرك التشهد أن يبتدئ احتياطا، ألا تراه أنه قد عقد أول صلاته اتباعا له، وكذلك من أدرك ركعة فاستخلفه الإمام فأتم بهم قام يقضي لنفسه فضحك فأحب إلي أن يعيد القوم احتياطا، وكأنه لم يوجبه في المسألتين انتهى. وبالأولى من المسألتين رد ابن عرفة على ابن رشد في قوله: بإدراك فضل الجماعة بالجلوس ونصه الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامه. (قلت) : نقل الشيخ عن سحنون من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد فأحب للمدرك أن يبتدئ صلاته احتياطا خلافه انتهى. ويمكن أن يقال: هذا حكم الإمامة، وإنما يحصل بإدراك ركعة، وأما الفضل فيحصل لما ورد للاتفاق على أن لصلاته فضلا على صلاة المنفرد، والله أعلم. ويحتمل أن يكون رد ابن عرفة على ابن رشد بأن كلام النوادر هذا يقتضي أنه يدرك حكم الإمامة أيضا فتأمله، والله أعلم. وقد صرح ابن رشد بأن من لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة، ودخل معهم فحكمه حكم

المنفرد، قاله في شرح المسألة الثالثة والعشرين من سماع أشهب قال: إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام انتهى. وعلى هذا يمكن أن يقال: يؤتم به حينئذ في صلاته، ويمكن أن يقال: لا يقتدى به فيها؛ لأنه لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام وانظر آخر السهو من التوضيح (الثاني) قال في النوادر إثر كلامه المتقدم: ومن أحرم بعد أن سلم الإمام، ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته، ولا يبتدئها ثم إن ذكر الإمام سجود السهو قبل السلام بعد أن طال أو خرج من المسجد بطلت على الإمام، ولم تبطل على هذا انتهى. (الثالث) : قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاته أولها اختيارا أو اضطرارا أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له قال الحفيد مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة إلا إذا فاته باقيها لمانع، وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط، فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها، وانظر ما قاله، وقال أبو حنيفة: يحصل له فضل الجماعة، وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة، ولكن ينظر ما قاله الحفيد وفاقا للمذهب انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه، ولا يعيد في جماعة، ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده، وسلامه كسلام المأموم ويبني في الرعاف على خلاف فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=17)

(3) باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=17)

16 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=18)

17 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=19)

18 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعةمن قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=20)

19 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=142)

131 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة» . - [64] - قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on catching a rak'ah of the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=19)

﴿باب من أدرك ركعة من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=20)

15 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'in other than the first rak'ah' regarding the latecomer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

ومفهوم قوله في غير الأولى إلغاء الأولى ـــــــ

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah and the virtue of congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=514)

وإنما يحصل فضلها) الموعود به في الخبر المتقدم (بركعة) بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه وقول ابن الحاجب عن

مالك مطمئنا قال في توضيحه مطمئنا حال من يمكن انتهى. ـــــــــ يعيد فيها جماعة وأما في غيرها فلم ينقلوه إلا عن أحمد وداود بل صرح ابن ناجي بأن ابن حبيب لا يقول بالإعادة في غير المساجد الثلاثة قلت وقد صرح أيضا أبو الحسن بذلك لكن لما ذكر ما يقوله ابن حبيب من التفاضل قال ويلزم على قول ابن حبيب أن يعيد من صلى في جماعة أقل من سبعة وعشرين في جماعة أكثر منها انتهى. وقد يجمع به بين ما قالوه وما في الذخيرة والله أعلم وقول طفى لم ينقلوه إلا عن أحمد وداود قصور فإن الشافعية يقولون بندب إعادة من صلى في جماعة في أخرى مع استوائهما أو زيادة الثانية في الفضل باعتبار الإمام أو الجمع أو المكان قاله المحلي في شرح جمع الجوامع وقال إنه الصحيح عندهم (وإنما يحصل فضلها بركعة) نحوه لابن الحاجب

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=373)

(ص) وإنما يحصل فضلها بركعة. (ش) أي: إنما يحصل فضل الجماعة الموعود به لخبر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة» أي: صلاة بإدراك ركعة كاملة لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي: فضلها وحكمها أيضا فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه ويسلم على الإمام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي: الموعود به في الخبر السابق وإلا فلا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في [حاشية العدوي] جماعة فحقيقة السنية صادقة على ذلك.

(قوله: العيني) احترز به عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول بوجوب صلاة الجنازة على الميت وللخمي سنة فإن صلوا عليه وحدانا استحب إعادتها جماعة ولابن رشد شرط كالجمعة. (قوله: سنة) أي: في الجملة أي: بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل إنسان في خاصة نفسه وكأنه قال: سنة في البلد على الإجمال أي: بقطع النظر عن كل مسجد. (قوله: فيسن في حقه طلب الجماعة) أي: المنفرد الذي لم يصل وحده. (قوله: بدليل إلخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجمع ندبا فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى، والوجوب منتف قطعا فتبقى السنية. (قوله: بين الأقوال) حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد أن لا يجعل الخلاف حقيقيا بل لفظيا فلا خلاف في الحقيقة. (قوله: من كونها فرضا في الجملة) أي: في البلد. (قوله: فضيلة للرجل في خاصته) أي: الذي يأتي بعد إقامتها في كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة، وأما على المعتمد فهي سنة. (قوله: والعلماء والكثير إلخ) الواو فيهما بمعنى أو. (قوله: لشمول الدعاء) أي: عمومه أي: كثرته وقوله: وسرعة الإجابة من عطف المسبب على السبب وقوله: وقبول الشفاعة أي: الدعاء، وقبول الدعاء أعم من سرعة الإجابة والحاصل أنه يلزم من سرعة الإجابة قبول الشفاعة ولا يلزم من قبول الشفاعة سرعة الإجابة لجواز أن يتأخر القبول. (قوله: لأن الفضيلة التي شرع الله لها الإعادة) وهي السبع والعشرون أو الخمس والعشرون. (قوله: خلافا لابن حبيب) فإنه يقول بجعل الفضائل سببا للإعادة كما أفاده ح. (قوله: تفاضلا يطلب لأجله إلخ) أي: لكون التفاضل الذي يطلب لتحصيله الإعادة زيادة في الكمية والذي يتحصل بالصلاح وغيره التفاضل في الكيفية. (قوله: تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة) أي: في الكيفية. (قوله: من حيث إنها جماعة) أي: لأن الكمية واحدة لا تزايد فيها فظهر أن الوجه الأخير مبين للوجهين الأولين فهي

أوجه متغايرة مفهوما فقط فظهر أن مرجع الثلاثة واحد. (قوله: بركعة) بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب. (قوله: لخبر) اللام بمعنى في. (قوله: بسبع وعشرين) وفي رواية بخمس وعشرين جزءا وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبره أولا بالأقل ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا. والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين، ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة في الروايات. (قوله: فلا يقتدي به) يترتب على قوله: وحكمها إلخ فهي في المعنى تعيين للحكم. (قوله: وأنه مأمور بالدخول مع الإمام إلخ) قال عج من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها فإنه يبني على إحرامه فذا اتفاقا. وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدرك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد: وأنه مأمور بالدخول إلخ.

الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيدا؛ لفضل الجماعة، وإلا فلا يؤمر بالدخول.

Mas'alah: What does it mean to catch a rak'ah and join the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=279)

(ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة). يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجزي عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة أخرى ويسجد مع الإمام سهوة قبل السلام أو بعده وسلامه كسلام المأموم ويبني في الرعاف على خلاف فيه قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا (خ) حكى ابن العربي وسند الإجماع على هذا والمشهور أنه إذا خشي فواته بوصوله إلى الصف أنه يركع دونه ثم إن كان بقربه دب إليه وهو مذهب المدونة. وروى ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وروى ابن وهب إذا كبر دون الصف أعاد وفي البيان أما لو علم أنه إذا ركع دون

الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتماد إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا. (ع) قلت هذا خلاف نفل الشيخ رواية ابن نافع وإن خاف فوته إن دخل المسجد ركع على بلاط خارجه وفي دبه راكعا أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها ولرواية المازري وسماع أشهب (خ) وفي الجلاب لا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده وأن يدب راكعا ولا يدب ساجدا أو جالسا اللخمي وهو ظاهر الكتاب.

Sub-topic – Imam's Obligation to Wait for Latecomers

Mas'alah: Should the imam wait for latecomers during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=410)

(فرع) قال في النوادر ومن سماع العتبية عيسى عن ابن القاسم قال لاينتظر الإمام من وراءه إن أحسن به مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد ركوعه وكذلك قال اللخمى من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتى وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض ويشهد له انتظار الطائفة الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام لبكاء الصبي واختاره ابن عرفة إن كانت الركعة الأخيرة قال الامام أبو عبد الله الأبى وكان الشيخ امام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقا بما يصلى في الصحن

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

وسمع ابن القاسم لابأس باسراع المثنى إلى الصلاة إذا أقيمت وبتحريك فرسه لايدرك ابن رشد مالم يخرجه إسراعه عن السكينة ابن عرفة وسمع ابن القاسم معها

Mas'alah: What is the ruling on completing or cutting short a prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=197)

فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما: التي كانت قبلها، ثم التي كانت بعدها التي كان مع الإمام فيها. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتمم ركعتين إن كان قد ركع ركعة ولا يطمع أن يدرك. قال أصبغ: إلا أن يخاف الفوات من ركعة الإمام، فيقطع من ركعته بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=562)

وفي السليمانية: عن سحنون ينتظره ولو طال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing his missed rak'ahs after the congregation has left?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)

الإمام أشار إليهم فثبتوا قعودا وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم

Mas'alah: Is it permissible for the imam to prolong his bowing to allow a latecomer to join?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

وفي مد الإمام ركوعه لمن أحس دخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلا: ولو طال، والشيخ عن ابن حبيب ولم يحك غيره مع سماعه ابن القاسم، ففسره ابن رشد بالكراهة قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير لا يضر بمن معه.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the imam prolonging his bowing for a latecomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

قلت: يقوى الأول إن كانت الأخيرة.

Mas'alah: What if one misses the combined Isha congregation before twilight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(مسألة) : فإن وجدهم قد صلوا العشاء الآخرة فقد قال مالك لا يصليها وحده في المسجد قبل الشفق لأن الجماعة التي أبيح لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فاتته فيجب تأخير الصلاة إلى وقتها إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة فقد قال مالك فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق لأن إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns after washing blood and finds the imam has finished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن رجع بعد غسل الدم، وقد فرغ الإمام فلا يأتم به أحد فيما بقي عليه، فإن فعل فقد أفسد على نفسه، وصلاة الراعف تامة.

Mas'alah: What should a person do if they arrive after Maghrib and find the congregation praying Isha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

قال ابن حبيب، ومثله في المختصر: ومن أتى وقد صلى المغرب فوجدهم في العشاء، فلا يدخل معهم، وليؤخر حتى يغيب الشفق، فإن دخل معهم أساء، ولا يعيد. قاله أصبغ، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: Should the imam prolong his bowing for a latecomer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=291)

ولا ينبغي للإمام إذا أحس أحدا يدخل المسجد وهو راكع أن يطيل في ركوعه. قال النخعي: من وراءه أعظم حقا عليه ممن يأتي.

Mas'alah: Should the imam prolong his bowing for a latecomer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

أحسه مقبلا. قال ابن حبيب: إذا كان راكعا، فلا يمد في ركوعه لذلك.

Mas'alah: What should a latecomer do if they fear missing a rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

وجاز إسراع لها بلا خبب، ومن خاف فوات ركعة كبر دون صف إن ظن إدراكه دون الرفع، وروي: لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to prolong the bowing for a latecomer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=322)

ولا يطال ركوع لداخل) أي يكره للإمام أن يطيل الركوع لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك الركعة إن لم يخش ضرر الداخل إذا لم يطل أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه وأما الفذ فله أن يطيل للداخل (

Mas'alah: When is it recommended for a latecomer to delay entering prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله إلا أن يشك إلخ) هذا استثناء من حرمة التأخير في الركوع وحاصله أن محل النهي عن التأخير في الركوع ما لم يشك في إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير ومحل النهي عن التأخير في السجود إذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بقي معه ركعة فأكثر فيدخل أو لا فلا يدخل وهل تأخير

الدخول حينئذ واجب للنهي عن إيقاع صلاة مرتين أو مندوب.

Mas'alah: Should the imam prolong his bowing for a latecomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=581)

(ولا يطال ركوع لداخل) . ابن حبيب: إن ركع الإمام فحس أحدا دخل في المسجد فلا يمد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة. قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي. وسمعه ابن القاسم وفسره ابن رشد بالكراهة. وقال سحنون: ينتظره، وإن طال ذلك. ابن رشد عن بعض العلماء: يجوز اليسير الذي لا يضر بمن معه وقد روي عن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أطال وقال: إن ابني ارتحلني» «وخفف - صلى الله عليه وسلم - حين سمع بكاء الصبي» . انتهى نص ابن رشد، وقد ظهر منه الميل إلى تخفيف ذلك. ومن قواعد عز الدين ما نصه: ظن بعض الناس أن الإمام إذا انتظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة أشرك في العبادة وليس كذلك. بل هو جمع بين القربتين لما فيه من الإعانة على إدراك القربة، ولو كان كما ظن لكان تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والأذان رياء ويا ليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام

بقية الجماعة في صلاة الخوف.

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari do regarding repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1340)

حكى ذلك أبو بكر الأثرم عن أحمد وعن سائر من ذكرنا كما ذكرنا بالأسانيد فمن ذلك أن قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حميد عن أنس قال قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة فصلى بنا الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة علينا فصلينا مع المغيرة بن شعبة

Mas'alah: When must a latecomer repeat the prayer in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2347)

ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة إذا أدرك منها ركعة تامة وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس فله أن يعيد في جماعة

Mas'alah: What did Abu Dharr say about walking to prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6805)

وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك

Mas'alah: Is it permissible to run to catch the first takbir of congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6805)

وقال إسحاق إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer if one fears missing a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=443)

فإن خشي فوات ركعة قطع في الجميع أى: قطع فى الفريضة والنافلة، عقد ركعة أم لا، إذ لو لم يقطع لتحققت مخالفة الإمام وصلاتان معا.

Mas'alah: Should the imam prolong the prayer to allow a latecomer to join?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=475)

ولا يطيل الإمام لإدراك أحد قال في النوادر: ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال: ولا ينتظر الإمام من رآه أو حس به مقبلا. قال ابن حبيب: إذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه. وكذلك قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي. انتهى. وجوز سحنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث: "من يتصدق على هذا" . وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير، والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له، وانظر هل يجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer for a latecomer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=437)

(وكره تطويل) فى ركوع أو غيره؛ كما فى (عب) ، وإن رده (بن) (لداخل) ذوق التعليل أنه زاد على المشروع، وهذا فى حق الإمام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا جماعة معه (إلا أن يخافه) بضرر، (أو اعتداده) بما فاته فيفسد صلاته، (وكره لراتب لم يحد أحدا طلب إمام آخر بل يصلى مفردا وله حكم الجماعة) ثوابا وغيره، فلا يعيد معها، ويجمع وحده ليلة المطر، والأظهر أنه يقول: "ربنا ولك الحمد" ، ولا يشمل ما سبق ـــــــ الاقتداء لما كانت واجبة على المأموم ثبتت الجماعة له، بخلاف الإمام فإن نية الإمامة غير واجبة عليه، ولذا لو كانت جمعة لصحت (قوله: وإن رده البناني) بأن البرزلي، وغيره لم يذكر فى غير الركوع إلا الجواز، وأحال فى ذلك على (ح) ، قال شيخنا عدوى: نظرت (ح) فوجدت كلام البرزلى عن ابن أبى زيد فى إطالة القراءة، وهو يشهد لـ (عب) ، قال المؤلف: أقول هذا عجيب من الشيخين، فإن (ح) نقل بلصق ذلك عن البرزلى أن أصل النقل فى الركوع، ثم تعرض لتخريج القراءة عليه؛ فانظره إن شئت (قوله: بضرر) ما يحصل به الإكراه على الطلاق (قوله: لراتب) هو المقام من طرف السلطان، أو الواقف، أو جماعة المسلمين، ومن هذا القبيل أن يرتضوه (قوله: وله حكم الجماعة) ؛ أي: إذا صلى فى وقته المعتاد (قوله: وغيره) ، فينوى الإمامة، ولو على قول اللخمي؛ لأنه لا تتميز صلاته إلا بذلك، وأما تطويل القراءة، فكالمنفرد (قوله: ويجمع وحده) ، فإن استمر فى السجود للشفق أعاد العشاء؛ كما يأتى فى حق الجماعة (قوله: والأظهر أنه يقول) ؛ لأنه ليس وراءه أحد يجيبه ـــــــ تعمد الفرق ونصه التونسي، ولا يعيدها مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك، وفى إعادة الإمام فى العكس نظر المازرى لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس

سواء. ابن عرفة: بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء؛ لأن عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره فى الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأمومية، والاقتداء الملزومة للجماعة يثبتها للمأموم، وعدم لزوم النية للإمام مع حدث مأمومه ينفيها، ولذا لو كانت جمعة انبغى أن تصبح له للزوم نية الإمامة. انتهى نص (بن) ، ومما يقرب لك الصحة فى الجمعة؛ أنه إذا استخلف فى أثنائها صحت قطعا مع أن البعض الذى فعل معه تبين أن لا إمام فيه يقتدى به فى الواقع؛ فتدبر. (قوله: وإن رده بن)

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the bowing for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=430)

(وكره للإمام) لا الفذ (إطالة ركوع لداخل) أي لأجل داخل معه في [حاشية الصاوي] شفع، لأن الوقت وقت نفل في الجملة. ألا ترى فعل الورد لنائم عنه في ذلك الوقت؟ فلذلك قال الشيخ أبو علي المسناوي: إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الأئمة أو صريحه. (اهـ. من حاشية الأصل – نقلا عن بن) . قوله: [وإلا يكن محصل الفضل] إلخ: بقي ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد، والحال أنه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد، ولم يكن صلى الظهر – فقيل: يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل، وقيل: يجب عليه الخروج من المسجد، وقيل يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة، واستبعد، وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط، وهذا أقرب الأقوال، كما في الحاشية. قوله: [فإنها تلزمه] : أي فيلزمه الدخول معه أي إذا كان محصلا لشروطها،

ولم يكن إماما بمسجد آخر فكلام الشارح مقيد بهذين القيدين. قوله: [إطالة ركوع لداخل] : أي وأما التطويل في القراءة لأجل إدراك الداخل أو في السجود، فذكر (عب) أنه كذلك يكره قال (بن) : وفيه نظر إذ لم

الصلاة لإدراك الركعة إلا الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging bowing for a latecomer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

[إطالة ركوع لداخل:]

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the imam if he thinks the imam is still praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

وأشار إلى مفهوم قوله: "إن ظن فراغ إمامه" ، بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the imam if he thinks the imam is still praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

ورجع إن ظن بقاءه؛ يعني أنه إذا ظن بقاء إمامه فإنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه مع الإمام، ولا يرجع إلى محل مصلاه لأنه زيادة في الصلاة. قاله ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the imam if he doubts whether he can catch him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

أو شك، أي وكذا يجب عليه الرجوع إلى أقرب موضع يصلي فيه مع الإمام حيث شك أنه يدرك الإمام، ولا يرجع إلى محل مصلاه، وقوله: "أو شك" يغني عن قوله: "أو ظن" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the imam if he thinks he can catch him in the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

ولو بتشهد؛ يعني أنه إذا ظن أو شك وأولى إن علم أنه يدركه في التشهد أو ظن أو شك أنه يحصل السلام معه، فإنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه مع الإمام، وإنما لزمه الرجوع مع الشك؛ لأن الأصل لزوم متابعة الإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن.

Mas'alah: What are the scenarios for a latecomer returning to follow the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

والحاصل أنه إذا علم أو ظن فراغ إمامه فإنه يتم في مكانه الممكن، أوأقرب الأمكنة الممكنة إليه مع عدم إمكان الأول، وهاتان صورتان أو أربع صور. وإذا علم، أو ظن بقاءه، أو شك في ذلك ولو بتشهد، فإنه يرجع وجوبا إلى الموضع الذي يتمكن فيه من الاقتداء بإمامه. فتلك ثلاث صور. فالصور خمس وقد علمت أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque when a barrier prevents joining the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

وقوله: "إن ظن فراغ إمامه" ، قد مر أنه لا فرق في ذلك بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور، ومقابله ما روي عن مالك أنه يرجع إلى المسجد في

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer returns thinking the imam is still praying but finds he has finished?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

وإذا ظن بقاء الإمام ورجع فوجده قد أتم، أتم هو لنفسه، وصحت صلاته.

Mas'alah: Is it permissible for an imam to prolong his bowing to allow a latecomer to catch the rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1267)

ولا يطال ركوع لداخل؛ يعني أنه يكره للشخص أن يطيل ركوعه ليدركه من يقتدي به ممن يريد الدخول معه. عياض: وشدد بعضهم الكراهة جدا، ورأى ذلك من التشريك في العمل لغير الله، ولم يقل شركا لأنه إنما فعله ليحوز به أجر الداخل، وقوله: "ركوع" ، قال الشيخ عبد الباقي: وأولى فعل غيره مما ليس به إدراك. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلي في غير الركوع إلا الجواز، وقال الشيخ الأمير: وكره تطويل في ركوع أو غيره كما في عبد الباقي، وإن رده بناني، وقوله: "لداخل" أي مريد الدخول أحس به أو رآه، وقوله: "لداخل" : قال الشيخ إبراهيم: لداخل أو غيره. والمراد بالداخل مريد الدخول. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وقيد المصنف بثلاثة قيود: أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل لاعتداده بركعة لم يدرك ركوعها معه؛ كذا ينبغي، وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول: وأن يكون الحاس إماما لجماعة؛ لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي. وأما المصلي وحده فله أن يطيل الركوع لداخل أحس به. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on an imam prolonging bowing for a latecomer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1268)

والقيود التي ذكرها لا توافق تعليل عياض. انتهى. وقوله: ولا يطال ركوع لداخل، قال الشيخ إبراهيم عن الذخيرة: لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين، فيذهب إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم. ابن حبيب: إذا ركع الإمام فحس أحدا دخل المسجد، فلا يمد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة، وحمله المازري على المنع، واختار

إن كانت الأخيرة جاز، وإلا لم يجز. وقال سحنون ينتظره وإن طال ذلك، واختاره عياض. قاله الشارح. ابن رشد عن بعض العلماء: يجوز في اليسير الذي لا يضر بمن معه، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه أطال، وقال: إن ابنى ارتحلنى (1)) ، (وخفف صلى الله عليه وسلم حين سمع بكاء الصبي (2)) . قاله ابن رشد. وقد ظهر منه ميل إلى استخفاف ذلك، ومن قواعد عز الدين ظن بعض الناس أن الإمام إذا انتظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة إشراك في العبادة وليس كذلك، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركعة، ولو كان كما ظن، لكان تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والأذان رياء، ويا ليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام بقية الجماعة في صلاة الخوف؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the rak'ah in Maghrib and Fajr when the congregational prayer is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1272)

كالأولى إن عقدها تشبيه في أنه ينصرف عن شفع؛ يعني أنه إذا كان في الصلاة التي أقيمت لراتب المسجد، وكان قد عقد الركعة الأولى منها بأن فرغ من سجودها، فإنه ينصرف عن شفع. قال الشيخ عبد الباقي، والشبراخيتي: وهذا في غير المغرب والصبح، وأما هما فيقطع عقد ركعة أم لا ليلا يصير متنفلا في وقت النهي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to catch the congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1322)

وإسراع لها؛ يعني أنه إذا خاف أن تفوته الصلاة أو شيء منها؛ فإنه يجوز له أن يسرع في مشيه أو تحريك دابته لأجل إدراك الصلاة مع الإمام؛ لأن المبادرة إلى الطاعة والاهتمام بها مطلوب. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله بلا خبب؛ الظاهر أن الباء للمصاحبة، وأنه في موضع الصفة أو الحال، والموصوف قوله إسراع، والخبب الهرولة؛ يعني أنه يجوز الإسراع لأجل إدراك الصلاة مع الإمام خوف فواتها أو فوات شيء منها بلا هرولة بحيث لا يزول الوقار والسكينة، وإلا كره. وظاهره ولو خاف فواتها جمعة أو غيرها. وللخمي: أن السكينة أفضل من إدراك الركعة، وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة، فإدراك الصف الأول أفضل من إدراك الركعة. قاله الشيخ إبراهيم. وكان زين العابدين رضي الله عنه إذا فرغ من وضوئه أخذته رعدة، فقيل له في ذلك، فقال: ويحكم، أتدرون إلى من أقوم ومن أريد أن أناجي؟ وقال الشيخ الأمير عاطفا على الجائز: وإسراع لها بسكينة لا هرولة، وإن خشي فوات الجمعة، وقدم الصف على الدخول، فإن ظن إدراكهما بادر للدخول ودب الصفين، والكاف في قول الأصل كالصفين استقصائية على الراجح لآخر فرجة، قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا لقبح الهيئة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on joining prayers as a concession for those who already prayed Maghrib alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=411)

ومن رأى أنه رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يجمع هؤلاء كلهم

رخصة لهم لإدراك فضيلة الجماعة، وهو ظاهر المدونة، ومشهور المذهب، وهو نص مالك في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer for one who did not attain its full virtue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=341)

وندب لمن لم يحصله: كمصل بصبي – إلا امرأة – أن يعيد مفوضا [منح الجليل] وقد تبع في هذا ابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام، وأن حكمها لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها، وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد في جماعة وترتب سجود سهو إمامه عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه. ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن سجدهما معه أو لا قولان: الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم، كذا في البناني. وعكس العدوي النسبة إلى الشيخين ومن أحرم خلف الإمام بعد عقده الركعة الأخيرة لظنها غيرها فتبينت الأخيرة بسلام الإمام عقبها ولم يكن صلاها فذا، فالواجب عليه تكميلها بنية الفرض، ولا يجوز له قطعها ولا شفعها ثم يعيدها لفضل الجماعة إن لم تكن مغربا ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها. وإنما يخير بين، القطع والشفع من دخل مع الإمام في معادة لفضل الجماعة صلاها فذا بعد عقده الأخيرة بظنها غيرها فظهرت الأخيرة بالسلام عقبها، وربما التبست المسألتان على من لم يعرف فأجرى التخيير في الأولى أيضا خطأ نقله البناني عن المعيار (وندب) بضم فكسر (لمن) أي شخص أو الشخص الذي صلى و (لم يحصله) أي فضل الجماعة رجل (كمصل) إماما بمأموم (صبي) وأولى

من صلى فذا ولو حكما كمن أدرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى إماما ل (ا) مرأة لأن صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل، ونائب فاعل ندب (أن يعيد) صلاته التي صلاها فذا أو إماما لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه الفاكهاني هذا هو المشهور. وقيل ينوي الفرض ويفوض الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء. وقيل ينوي النفل وقيل ينوي إكمال الفرض الذي صلاه فذا ونظمها بعضهم بقوله: في نية العود للمفروض أقوال ... فرض ونفل وتفويض وإكمال

Mas'alah: Should the bowing be prolonged for a latecomer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=344)

ولا يطال ركوع لداخل [منح الجليل] الأولى والمعادة نافلته فاحتيط للوجهين. ابن ناجي لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب وصدر الشاذلي إعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلفه واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد الإمام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق. (وإن تبين) بفتحات مثقلا أي ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الأولى) بضم الهمز التي ظن أنه صلاها فذا أو إماما بصبي فتبين أنه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أي الأولى التي صلاها فذا لفقد شرط أو ركن (أجزأته) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها إن نوى الفرض أو التفويض، فإن نوى النفل أو الإكمال فلا تجزئه. (ولا يطال ركوع) من إمام أي تكره إطالته (لداخل) على الاقتداء به إذا لم يخش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن لم يطل له

الركوع. اللخمي لأن من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي القرافي لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يعرف الداخل أو لا وهو كذلك. وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله تعالى. وسمع ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلا، وفسره ابن رشد بالكراهة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما في السماع واستظهر البساطي الاقتصار على الركوع لأن الإدراك به قال ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى اهـ. ووجه تعميم ما في السماع ما علل به في القرافي قاله تت. وقال سحنون ننتظره ولو طال ابن رشد عن بعض العلماء يجوز في اليسير الذي لا يضر من معه، وقد روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أطال، وقال إن ابني ارتحلني» «وخفف – صلى الله عليه وسلم – حين سمع بكاء الصبي» . أبو محمد بن أبي زيد

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=345)

وإن أقيمت وهو في صلاة قطع [منح الجليل] فيمن رأى مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة فيطيل القراءة أو يبطئ فيها ولولا انتظاره ما فعل ذلك أنه أخطأ في فعله وصحت صلاته عج. ولا يطال ركوع لداخل أي يكره وأولى غيره من الأفعال، وهذا خاص بالإمام، وأما المصلي وحده إذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع كما صرح به الشارح، وهو مقتضى تقرير تت وتعليلي اللخمي والقرافي. اهـ. وتبعه تلامذته وأقرهم الرماصي والعدوي. (والإمام الراتب) أي الذي رتبه السلطان أو نائبه أو

الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بمحل معد لصلاة الجماعة مسجدا كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما، فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد، ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد إذ لا مجيب له. وقيل يقتصر على الأول. (ولا تبتدأ) بضم المثناة الأولى نائب فاعله (صلاة) أي يحرم ابتداؤها فرضا كانت أو نفلا من فذ أو جماعة بالمحل الذي هو مرتب للصلاة به أو رحبته لتأديته للطعن في الإمام وجماعته، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم، وتصح صرح بها الموضح والقباب والبرزلي والأبي نقله الحط ولعله على أن الفسق المتعلق بالصلاة لا يمنع صحة الإمامة والمشهور منعها به، وعليه فلا تصح، وصلة تبتدأ (بعد) الشروع في (الإقامة) للراتب. (وإن أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي الشخص المكلف (في صلاة) نافلة أو فريضة هي المقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته (قطع) المصلي صلاته التي هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا إن لم يصلها أو صلاها فذا. وإن كان صلاها في جماعة خرج

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer during congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=637)

في النوادر من العتبية من سماع ابن القاسم: ولا ينتظر الإمام من رآه أو أحسه مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا، فلا يمد في ركوعه، وكذلك قال اللخمي: ومن وراءه أعظم

عليه حقا ممن يأتي انتهى. وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض وحديث من يتصدق على هذا وتخفيفه – عليه الصلاة والسلام – من أجل بكاء الصغير والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له وانظر هل تجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا انتهى. كلام التوضيح ففهم الشيخ أن كلام ابن حبيب مفسر لسماع ابن القاسم وكذا ابن عرفة قال وفي مد الإمام ركوعه لمن أحس بدخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلا، ولو طال، والشيخ عن ابن حبيب، ولم يحك غيره مع سماعه ابن القاسم ففسره ابن رشد بالكراهة، قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه (قلت) ويقوي الأول إن كانت الأخيرة انتهى. وفهم الشارح بهرام أنها ثلاثة أقوال وصرح بها في شامله والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الصلاة قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن يرى رجلا مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة فيطيل القراءة، أو يبطئ بها، ولولا انتظاره ما فعل ذلك أنه أخطأ في فعله، ولا يعيد وتصح صلاته، قال البرزلي المسألة المختلف فيها هي من أتى، والإمام راكع، وأحس به هل يطيل في ركوعه حتى يدرك معه الركعة، قال ابن يونس عن سحنون: أنه يجوز أن ينتظره، ولو طال، وعن ابن حبيب، وهو في سماع ابن القاسم لا ينتظره ابن رشد ومحمله عندي على الكراهة، وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه، وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع، واختار إن كانت الركعة الأخيرة جاز، وإلا لم يجز فيحتمل أن يتخرج هذا الخلاف في صورة السؤال من باب أحرى؛ لأن الركوع ليس بمحل الإطالة فإذا جاز فيه، فهو في حال القيام والقراءة أجوز، ويحتمل أن يتخرج الخلاف فيها من وجه آخر، وهو من أنصت لمخبر يخبره، وفي صحة صلاته قولان انتهى.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in prayer and fears missing a rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=639)

ص (، وإن أقيمت، وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة) ش: يعني يقطع ويدخل مع الإمام ويعيد الصلاتين للترتيب إن كان التي كان فيها فريضة غير التي قامت عليه، وإن كانت التي قطعها نافلة، فلا يعيدها قال في المدونة: لأنه لم يتعمد قطعها، قال ابن الحاجب في آخر كتاب الصلاة: ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب، قال في التوضيح: إنما لزمه إعادتها؛ لأنه قد وجبت عليه بالشروع عندنا، ولا عذر له (فائدة) هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع، وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... يليها طواف واعتكاف وائتمام يعيدهم من كان للقطع عامدا ... يعيدهم فرضا عليه وإلزام وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه انتهى. وهو كذلك يعني به الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع، ولا يجوز له الانتقال عندنا، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأصل المذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها أصله الحج فيجب إتمامه والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها انتهى. وانظر الذخيرة في الباب الخامس عشر في صلاة النافلة، ومن جملة ما قال فيه: أما لو شرع في تجديد الوضوء نص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء، وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات انتهى. وفي كتاب الصوم من الذخيرة لما ذكر هذه السبعة قال بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك انتهى. وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكره السبع الأولى بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك قاله الشيخ عياض في التنبيهات قال الشيخ خليل: فعلى هذا إذا سافر للجهاد، فهل له أن يرجع عن ذلك وكذلك الصدقة بشيء واختلف إذا خرج بكسرة خبز للسائل فلم يجده هل له أكلها أم لا؟ قيل يجوز له أكلها، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان معينا أكلها، وإن

كان غير معين لم يأكلها انتهى. ونظمت النظائر السبع المذكورة فقلت قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع ائتمام المقتد ... فيلزم القضاء بقطع عامد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has prayed two rak'ahs when the iqamah is called for Maghrib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=640)

ص (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها) ش: ظاهره سواء كانت المغرب أو غيرها، وهذا في غير المغرب كما صرح به في المدونة وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة قال في المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج، ولم يعدها انتهى. وقال ابن الحاجب وفي المغرب يقطع، وقيل: كغيرها فإن أتم ركعتين فالمشهور: يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها انتهى. قال في التوضيح أثر قوله: وفي المغرب يقطع، وقيل: كغيرها أي يقطع عقد ركعة أم لا لئلا يؤدي إلى التنفل قبل المغرب، وقال الباجي؛ لأنه دخل بنية الوتر، فلا يسلم على شفع، وفي هذا الأصل خلاف، والقول الثاني لابن القاسم وأشهب في المجموعة، ورأى أن الأحكام جرت إليه، وقال إثر قوله: فإن أتم ركعتين إلى آخره يعني إذا أتم ركعتين من المغرب ففي المدونة، وهو المشهور أنه يضيف إليها ثالثة، ويسلم وينصرف؛ لأنه إذا سلم من اثنتين يصير متنفلا قبل المغرب، ومقابل المشهور لابن القاسم أيضا في المجموعة يسلم منها؛ لأن في إتمامها مخالفة على الإمام وإيقاع صلاتين، وقوله: كما لو قام إلى ثالثة ظاهره: أنه يتفق على أنه إذا قام إلى ثالثة على الإتمام، وفيه نظر فقد حكى اللخمي وابن يونس

وابن بشير وغيرهم الخلاف إذا ركع في الثالثة، ولم يرفع وينوه على الخلاف في الرفع انتهى. وقال ابن عبد السلام إثر قوله: فإن أتم ركعتين يعني من المغرب فالمشهور: أنه يتمها ثلاث ركعات، وينصرف؛ لأنها لا تعاد في جماعة كما يأتي على المشهور، وقوله: كما لو قام إلى ثالثة، أو كان أتمها يعني إنه إذا قام إلى ثالثة من المغرب، أو كان قد صلاها كلها فإنه ينصرف، ولا يقطع إن كان لم يسلم أو قام إلى ثالثة ووافق الشاذ الذي خالف في الركعتين على ذلك ولأجل ذلك فصل المؤلف مسألة تمام الركعتين من المغرب عما بعدها، وإلا فكان يكتفي بحكم الركعتين عما بعدهما، وقال ابن بشير: لما تكلم على حكم من أقيمت عليه صلاة الإمام، وهو في صلاة فإن كانت المغرب، فلا شك على قول المغيرة: إنها كغيرها، وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع، وإن ركع فقولان المشهور: أنه يقطع، والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرى، وإن ركع الثانية فقولان: المشهور أنه لا يقطع ويضيف ثالثة وينصرف، والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام، وإن قام إلى ثالثة، فلا شك على المشهور أنه يتم الثالثة، وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم، ويدخل مع الإمام، وإن ركع، ولم يرفع رأسه، فاختلف على القول بأنه يسلم من اثنتين هل يتم ههنا أو يرجع إلى الجلوس؟ وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس؟ انتهى. ، وقال ابن عرفة، وإذا أقيمت المغرب

Mas'alah: What is the ruling on the imam building upon a latecomer's prayer when the latecomer's action is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=693)

وهذا الذي ذكرناه من اعتبار حكم القرب المجيز للإمام البناء، إنما نعتبره بشرط أن لا

يكون الإمام قطع صلاته بتعمد كلام أو سلام. وإذا كان ركوعه بعد طول قيام لا يبني الإمام في مثله فإنه يعتد بالركعة ولا يعتد بقراءة أم القرآن على ما فصلناه. وإذا كان هذا فعل فعلا لا يعتد به فإنه يلغيه كأنه لم يفعله. وإذا اعتد بصلاته بعد تصحيحها فإنه يقدر كالظان أن إمامه سلم فقام ليقضي فسلم الإمام وهو قائم، فحكم سجود هذا قد تقدم الكلام فيه، والاختلاف [2] فيه.

Mas'alah: What are the rulings if the iqamah is called before completing a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=716)

فأما إن كانت تلك الصلاة التي أقيمت فلا تخلو من ثلاثة أقسام إما أن تكون إقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها أو بعد أن عقد ركعتين. فإن أقيمت عليه ولم يعقد ركعة فظاهر المذهب على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يقطع. وذكر أشهب أنه يتم ركعتين ما لم يخف ذوات الركعة مع الإمام فيقطع. وعن ابن القاسم في كتاب ابن سحنون فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو في المغرب لم يعقد ركعة أنه يكمل ركعتق ويسلم. ولم يشترط ألا تفوته الركعة مع الإمام وهذا إن أخذ على ظاهره كان قولا ثالثا.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called after completing one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=716)

وإن أقيمت عليه وقد عقد ركعة فلا يخلو: إما أن تكون الصلاة التي هو فيها وأقيمت

عليه ما سوى المغرب. أو المغرب فإن كانت ما سوى المغرب فإنه يضيف إليها ثانية. هكذا [1] مطلق الروايات. وحملها بعض الأشياخ على أن ذلك إذا لم يخف ذوات ركعة مع الإمام. واحتج برواية أشهب عن مالك قال: قيل لمالك: فإن علم أن الإمام سيسبقه ببعض صلاته ويدرك بعضها. قال: لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة الأولى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on completing Maghrib prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=717)

وأجرى أشهب المغرب مجرى سائر الصلوات فقال إن صلى منها ركعة أضاف إليها ثانية. وإن صلى اثنتين سلم منهما كأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as obligatory when the congregational prayer is established after the third rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=717)

ولو كان هذا الذي ذكرنا أنه عقد ركعتين لم تقم عليه الصلاة حتى عقد الثالثة فإنه يكمل صلاته بالرابعة بنية الفرض ثم يعيدها مع الإمام على أن ذلك إلى الله تعالى على ما نذكره في إعادة الفذ. وأشار بعض الشيوخ إلى أن محمل ذلك على أنه لم يخف ذوات ركعة مع الإمام. وأما لو خاف لقطع بسلام. واحتج في هذا بما احتج به فيما قبل من رواية أشهب. وفيه نظر عندي. لأن هذا مأمور بالإكمال بنية الفرض وقد يكون عند الله

تعالى هو المحسوب فرضه والقطع فيه مع إكماله بنية الفرض لخوف ذوات ركعة مع الإمام أثقل منه إذا قطع من ركعة مخافة أن تفوته ركعة مع الإمام. لأن هذا لم يفسد بقطعه فرضا. بل فرضه قد فسد. وإنما امتنع من إكمال صورة الفعل. وقد يكون إدراك ركعة مع الإمام أولى من إكمال صورة الفعل بنية النفل.

Mas'alah: What is the underlying principle for choosing between cutting a prayer and continuing when the congregational prayer is established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=717)

وسبب الاختلاف فيما اختلف فيه من ذلك: الموازنة بين المنهيات ليعلم أيها أخف فيركب. فقطع العمل أو تغير النية فيه منهي عنه. وصلاتان معا منهي عنه أيضا وتحصيل ركعة مع الإمام مأمور به. فالمواضع التي أمر فيها بالقطع من أمر به رأى أنه أخف من صلاتين معا. وأخف من فوت ركعة مع الإمام. والتمادي إنما أمر به من أمر لأنه رآه أخف من قطع الصلاة والتمادي إلى صورة النفل [1] تخفيف القبح القطع فهذا السر الذي دار عليه جميع ما تقدم في مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his bowing to allow a latecomer to catch the rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=874)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف المذهب إذا كان الإمام راكعا فأحس بداخل عليه هل يطيل ركوعه ليدرك الداخل معه الركعة أم لا؟ فقال ابن حبيب لا يفعل.

وقد قال النخعي: من وراءه أعظم حقا ممن يأتي. وقال سحنون ينتظره ولو طال ذلك. وذكرت الشافعية أن عندهم قولين في ذلك. أحدهما: كراهية الانتظار. والثاني استحبابه. وأنكر الإسفراييني أن يكون قيل عندهم بالاستحباب. قال: وإنما الخلاف هل يكره أم لا؟ وبالكراهة قال أبو حنيفة وداود وابن المنذر، وبنفي الكراهة. قال الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. هكذا حكى بعضهم عن النخعي. وهو خلاف ما حكيناه عنه أولا. فوجه الكراهة ما أشار إليه النخعي من مراعاة حق من خلفه. فإذا أكمل بهم الركن فلا يسقط حقهم في الشروع في غيره بمراعاة حق آخر. وقد اعتل لهذا القول بأنه متى انتظر، صلى [2] جزءا من الصلاة لأجل آدمي. وهو قد أمر أن يخلص صلاته كلها لله. وهذا ضعيف، لأنه إذا اعتقد أنه مأمور بالانتظار، فقد (1) تكون -غ- الغاني. (2) صلى = ساقطة - و

صار الانتظار طاعة لله عز وجل، ولم تخرج الصلاة كلها عن إخلاصها لله تعالى. ووجه القول بالانتظار ما فعله - صلى الله عليه وسلم - من الانتظار في صلاة الخوف من انتظار الطائفة الثانية بمقدار قضاء الأولى وإتيان الثانية. وهذا أيضا قد يقال فيها أنها صلاة خرجت عن الأصل لجواز خروج الطائفة الأولى من الإمامة. ولكن إن خرجت عن الأصل بخروج الطائفة الأولى، فلهؤلاء أن يقولوا الانتظار لا خروج فيه عن الأصل فاستدل بفعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation finishes Isha before one can join?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=427)

(ص) لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وإن وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة [حاشية العدوي] قوله:؛ لأن كلامه لا يدل. . . إلخ) وكما لا يدل على فعل الأذان لا يدل على فعل الإقامة (قوله إذ الظاهر أن الأذان إلخ) الظاهر أنه يختلف قدر فعله. (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع التنفل بينهما. . . إلخ أقول، والظاهر أنه الكراهة ولا وجه للحرمة وإن كان ابن عرفة عبر بالمنع؛ لأنه قال المشهور منع التنفل بين جمعهما. . . إلخ (قوله: أو الفصل بينهما يحرم ويمنع الجمع) الظاهر لا حرمة ولا يمنع الجمع. (تنبيه) : قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعد ما جمعوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وقيل إن قعد الجل أعادوا لا الأقل اهـ. وهو يفيد ترجيح الأول ورجح ابن عرفة الثاني. (قوله: وهذا يرده. . . إلخ) أي أن الجواب بالاكتفاء يرده. . . إلخ أي؛ لأنه ليس فيها إمام يكتفى بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الأولى (قوله: مع أنه مستحب لتحصيل. . . إلخ) أي الاستحباب لأجل التحصيل فلا ينافي أنه يجب عليه لكونه في المسجد مع الإمام كما قالوا في قول المصنف ولمعتكف بالمسجد فإن الشارح – رحمه الله – قال أي وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب (قوله: وجوبا إلخ) قيده عبد الحق بما إذا كان يصلح للإمامة غيره وإلا تقدم، ذكره محشي تت (قوله: إذا شرعوا) أي ولو لم يعقدوا ركعة وكذا إذا انقطع بعد تمام الأولى وقبل الشروع في الثانية، وأما إذا شرع في الثانية فيجب التمادي ولا يجوز القطع (قوله: فيجوز لهم التمادي) أي جوازا مستوي الطرفين، قرره شيخنا (قوله: إذ لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهي أحسن (قوله: وظاهره ولو ظهر عدم عودته) في العبارة حذف والتقدير: ظاهره لا إعادة ولو ظهر عدم عودته؛ لأن تلك المبالغة باعتبار الانتهاء والذي قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع والنصب والجزم؛ لأنه عطف

على جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك: والفعل من بعد الجزا إن يقترن ... بالفا أو الواو بتثليث قمن أي لا يجوز إن فرغوا فيؤخر، (قوله بحيث لا يدرك منها ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغي أن يشفعها من غير خلاف؛ لأنه لم يصل أولا ما دخل مع الإمام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع إمام بدون ركعة من قولي القطع والإشفاع، واستحسن المواق الثاني والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام؛ لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم كما ذكره في ك

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لأجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فإنه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فإن كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها

Mas'alah: What are the rulings on prolonging bowing for a latecomer and starting prayer after the iqamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=409)

(المتن) ولا يطال ركوع لداخل، والإمام الراتب كجماعة. ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة، وإلا أتم النافلة، أو فريضة غيرها، وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا

أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging bowing for a latecomer to congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=409)

(الشرح) قوله: (ولا يطال ركوع لداخل [4] يريد أن من كان في صلاة فأحس بشخص يريد الصلاة وهو راكع فلا يطيل الركوع لأجله، وظاهر هذا ولو كان فذا وأراد غيره الدخول معه فإنه [5] لا يطيل الركوع، وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد في الإمام والتعليل [6] الآتي يوضحه، ولم يخص ابن القاسم وإنما ذكر ذلك ابن حبيب، قال في سماع ابن القاسم من [7] العتبية: ولا ينتظر الإمام من رآه [8] أو أحس به [9] مقبلا [10]. ابن حبيب: إذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه لذلك [11]. قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي [12]، فجعل المنع لحق المأموم، (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 338 و 339. (2) قوله: (به) ساقط من (ز) . (3) في (س) : (يعينها) و (ز) و (ن 2) : (بعينها) . (4) في (ن) : (للداخل) . (5) في (ن) : (وأنه) . (6) في (ز 2) : (والتعليق) . (7) في (س) : (عن) . (8) في (ن 2) : (وراءه) . (9) قوله: (أحس به) يقابله في (ن) و (ن 2) : (حسه) . (10) في (ن) : (مستقبلا) . (11) في (ن 2) : (ذلك) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 300 و 301. (12) قوله: (ممن يأتي) يقابله في (س) : (مما أتى) ، انظر: النوادر والزيادات: 1/ 293 و 301، والجامع، =

فإذا لم يكن وراءه أحد فله أن يطيل لانتفاء علة المنع، وجوز سحنون الإطالة مطلقا

واختاره عياض.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer in the third rak'ah when the iqamah is given for the same prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=411)

قوله: (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها) أي: فإن كانت الصلاة التي أقيمت عليه هي التي هو فيها نفسها، فإنه إن كان في الركعة الثالثة رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الإمام، وهذا إذا لم يعقد الثالثة [8]، فأما إن كان [9] عقدها فإنه يكمل وينصرف. ابن القاسم: ولا يجعلها نافلة، وإن أقيمت عليه وهو في الركعة الأولى فإن عقدها شفعها [10] وانصرف ودخل مع الإمام، واختلف إذا لم يعقدها فمذهب المدونة أنه يقطع [11]، وقال أشهب: يشفعها كالنافلة [12]، واختلف هل حكم المغرب في هذا [13] (1) قوله: (التي) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن) : (من) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 328. (4) في (ن) و (ن 2) : (وقال) . (5) في (ز 2) : (يخش) . (6) قوله: (لمالك) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 329. (8) قوله: (الثالثة) ساقط من (س) . (9) قوله: (كان) ساقط من (ز) و (ن) . (10) في (ز) : شفع). (11) انظر: المدونة: 1/ 179 و 180. (12) قوله: (واختلف إذا لم يعقدها فمذهب المدونة ... كالنافلة) ساقط من (ن) . (13) في (س) : (في غير هذا) .

كله [1] حكم [2] غيرها [3] وهو مذهب ابن القاسم في غير المدونة، أو لا ويقطع

[4] ويدخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وهو مذهبه في المدونة؟ [5].

Mas'alah: What should latecomers do if they enter a mosque after the imam has already prayed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=424)

قوله: (وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة، فيصلون بها [11] أفذاذا إن دخلوها [12] أي: فإن علموا بعد دخولهم المسجد أن إمامه قد جمع خرجوا منه؛ لأنهم [13] لما لم يبح لهم [14] الجمع بعد الإمام الراتب لم يكن في بقائهم [15] في المسجد فائدة فيخرجون لغيره (1) في (ن) : (وصح) . (2) قوله: (إن لم يؤخر) يقابله في (ن) : (إلا أن يكون قد أخر الصلاة) . (3) قوله: (ممن) زيادة من (ز) و (ن) . (4) قوله: (أن) زيادة من (ز) و (ن) . (5) في (ن 2) : (إن) . (6) قوله: (بعده) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 331. (8) في (ن 2) : (هو) . (9) في (ن 2) : (أو ضر) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 342، وشرح التلقين: 2/ 715. (11) في (س) و (ن 2) : (به) . (12) قوله: (فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها) ساقط من (ن) . (13) في (ن 2) : (لأنه) . (14) قوله: (يبح لهم) يقابله في (ن 2) : (يصح) . (15) قوله: (في بقائهم) يقابله في (ن) : (لبقائهم) .

من المساجد التي لم [1] يجمع فيها أو التي ليس لها إمام راتب، فيصلون فيه جماعة للفضل إلا أن يكونوا في أحد المساجد الثلاثة؛ أي [2]: مسجد مكة، ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس، فيصلون أفذاذا لما علم من تضعيف الفضل فيها على غيرها.

Mas'alah: Should an imam rely on his own certainty or the followers' report about a missed rak'ah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=159)

254 – مسألة اختلف عن مالك فيما إذا أخبر الإمام من خلفه أنه ترك ركعة، هل يرجع إلى قولهم، أو يعول على يقينه؟ فقال: يرجع إليهم، وقال: يعول على يقينه. وقال الشافعي: لا يرجع إليهم، ويعمل بيقينه.

Sub-topic – Latecomer Praying Alone Then Joining Congregation

Mas'alah: What if one who prayed alone catches a rak'ah of the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=410)

(فرع) من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها وإن لم يدرك ركعة

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=334)

]

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=334)

صلى الظهر ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعودا في آخر صلاتهم] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت وسئل مالك عن رجل صلى في بيته الظهر ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعودا في آخر صلاتهم وظن أن عليهم ركعتين، فكبر ثم قعد فسلم الإمام، قال: يسلم وينصرف ولا أرى عليه شيئا. قال ابن القاسم: وقد سمعته

يقول لو ركع ركعتين يريد بذلك إذا كانت صلاة يصلي بعدها، وإن انصرف ولم يفعل فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: إنما خفف له القطع إذا لم يعقد ركعة من أجل أنه لم يدخل على نية النافلة، وإنما دخل على نية الفريضة، فلم يلزمه ما لم ينو. وقد مضى في رسم "سلف" ما يشبه هذا المعنى.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is praying Maghrib alone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=590)

[مسألة: يصلي المغرب في المسجد ويظن أن الناس قد صلوا ثم تقام الصلاة] مسألة قلت: فالرجل يصلي المغرب في المسجد- ويظن أن الناس قد صلوا، فيصلي ركعة، ثم تقام الصلاة، أو ركعتين ثم تقام الصلاة، أو يقوم في الثالثة ويمكن يديه من ركبتيه، إلا أنه لم يرفع رأسه ثم تقام الصلاة؛ قال: أما إذا صلى ركعة ثم أقيمت الصلاة، فإنه يضيف أخرى ويسلم ويدخل مع القوم؛ وإن كان قد صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة، سلم ودخل مع القوم؛ وإن أقيمت وقد أمكن يديه من ركبتيه في الثالثة ولم يرفع رأسه، رفع رأسه وتشهد فخرج من المسجد ووضع يده على أنفه. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول في هذه المسألة في آخر رسم "نقدها" من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone and then repeats in congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=205)

ومن صلى وحده فله أن يعيد في [الفواكه الدواني] درجة» أي صلاة وحكمها فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة، ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه، ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على يساره ويصح الاقتداء به، ولا يحصل له فضلها المتقدم، وإنما يحصل له ثواب ما أدرك من تشهد أو غيره مما هو دون ركعة، وإدراك الركعة هنا يكون بتحقق وضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام، ولا بد أن يدرك سجدتيها قبل سلام الإمام، فإن زوحم عنهما أو نعس حتى سلم الإمام فيأتي بهما، واختلف هل يحصل له فضل الجماعة أم لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب. وأقول: الأظهر منهما الحصول كما يشهد له الحديث السابق، وظاهره أيضا حصول الفضل، ولو فاتته بقية الصلاة مع الإمام اختيارا خلافا لتقييد حفيد بن رشد بما إذا فاته وباقي الصلاة اضطرارا، ويدل لما قلناه أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم، ولو أخر اختيارا، وأيضا لم يقل أحد أن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا، وقولنا بتحقق وضع اليدين إلخ احترازا عما لو شك هل وضعهما قبل رفع الإمام أم لا؟ فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويلغيها. قال خليل: وإن شك في الإدراك ألغاها ويتمادى مع الإمام، قال سيدي أحمد زروق: وإن ركع مع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعا من الركوع فإنه لم يدرك تلك الركعة باتفاق، وحكمه أنه يخر ساجدا مع الإمام ولا يرفع، فإن فعل ورفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته ولو أتى بدلها بركعة بعد سلام الإمام، وهذا إذا تيقن عدم الإدراك قبل الرفع، وأما إذا لم يتيقن إلا بعد رفع رأسه فلا تبطل صلاته غير أنه لا يعتد بتلك الركعة، ومثل تيقن عدم الإدراك الشك، وللأجهوري ما محصله: أن من انحنى مع الإمام مع تيقن أو ظن أو شك الإدراك وتبين له عدم الإدراك يرفع مع الإمام، فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل، وأما لو كان حين

الانحناء يتيقن أو يظن عدم الإدراك وتبين له عدم الإدراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته إن رفع غير ساه.

Mas'alah: When does a person not need to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib or Fajr prayer in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

265 - ذكر مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما

Mas'alah: Which prayers may be repeated when joining a congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

وحماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال الصلوات كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر

Mas'alah: What is the ruling on joining a congregation after praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

قال مالك فإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجد القوم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يدخل معهم وإنما يدخل معهم من علم أنه يدري من صلاتهم ركعة بسجدتيهما

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about repeating Maghrib in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=679)

واختلف في ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب كما اختلف عن بن عمر فروى همام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة فقال أعد غير أنك إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة واجعل صلاتك وحدك تطوعا

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is commenced while he is already praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=568)

فصل - 3 - : [في الصلاة تقام والرجل في صلاة] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أحرم بالظهر في المسجد فأقيمت عليه الظهر فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية، ودخل مع الإمام. م يريد إن لم يخفف فوات ركعة مع الإمام. قال ابن القاسم: فإن صلى ثالثة صلى رابعة، ولا يجعلها نافلة، ويسلم ويدخل مع الإمام. م وهذا كله إذا علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة، فإن خاف ذلك، فليقطع بسلام

على أي حال كان، ويدخل مع الإمام. وقد قال أشهب: في العتبية قيل لمالك: فإن علم أن الإمام سيسبقه ببعض

صلاته ويدرك بعضها قال: لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي، إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام من الركعة الأولى. قال أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين، ويدخل مع الإمام، فإن خاف فوات الركعة معه قطع، ونحوه عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting Maghrib prayer when the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=570)

فليقطع بسلام، ويدخل مع الإمام عقد منها ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج، ولم يعدها. م وإنما لم يضف ركعة إذا كان قد عقد ركعة، ويسلم من اثنتين، كما يفعل في غيرها؛ لأن المغرب لا يتنفل قبلها.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is commenced while he is in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=570)

وقال أيضا ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إن صلى من المغرب ركعة أضاف إليها ثانية، ودخل مع الإمام، وإن صلى اثنتين سلم ودخل مع الإمام كسائر الصلوات، وإن

أقيمت عليه وقد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فقال ابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية: فليوفع رأسه / ويسجد ويتشهد ويسلم، ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد.

Mas'alah: Where should a person pray the second rak'ah after a nosebleed during congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)

ومن رعف خلف إمام وخرج فغسل الدم عنه وقد كان صلى معه ركعة تامة صلى الثانية في المكان الذي غسل فيه الدم عنه أو في أقرب المواضع إليه وليس عليه أن يرجع إلى المسجد إلا أنه يستحب إذا طمع في إدراك ركعة مع الإمام أن ينصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Zuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال: يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل، قال: وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال: يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who follows the imam and then repeats the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

ابن القاسم: يسلم مع الإمام، ويعيد، وروى ابن شعبان لا يعيد، فقال ابن رشد: في الأولى يقضيها، ويسجد بعد.

Mas'alah: What should one do if he prayed Maghrib alone and then found the imam in the last rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=323)

ومن (المجموعة) ، (والعتبية) ، قال ابن القاسم: ومن صلى وحده المغرب ثم دخل الإمام في آخر ركعة منها، فليضف إليها أخرى، ويسلم.

Mas'alah: If one catches a rak'ah or more of the congregation, may he repeat it in congregation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=41)

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة

Mas'alah: What is the ruling on one who prays at home then joins the imam at the end of the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=445)

وقد وقع في نصوص هذه المسألة اختلاف، وهو ينصرف إلى هذه الوجوه، وقال مالك في المبسوط فيمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الإمام جالسا في الصلاة فكبر ودخل معه وجلس ثم سلم الإمام؛ لأنه كان في آخر صلاته قال: إن كانت نية هذا حين دخل مع الإمام [3] أن يجعلها فرضا [4]، وصلاته في (1) في (س) : (نية) . (2)

قوله: (وضوء- بقي على الأول. . . على غير) ساقط من (ر) . (3) زاد في (ر) بعده: يرى. (4) في (ر) : (ظهرا) .

بيته نافلة، فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله سبحانه؛ يجعل أيتهما شاء صلاته، وإن لم يرد رفض الأولى لم يكن عليه أن يتمها [1] وقد أجزأت عنه صلاته في بيته [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the one who is praying when the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=448)

وعند ابن حبيب: إذا أحرم ولم يركع يتم الركعتين ويسلم [6]. وإن كان في نفل ولم يركع فقال في المدونة: يقطع إذا كان ممن لا تخف عليه الركعتان [7].

Mas'alah: What is Isa's view on the one who is praying when the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=448)

وقال عيسى: يتمها ركعتين، وإن كان قد صلى [8] ركعة أتم نفله ودخل مع الإمام ما لم يخف فوات الركعة مع الإمام فإنه يسلم ولا يتمها [9]. (1) انظر: المدونة: 1/ 179، وما بعدها. (2) قوله: (الصلاة) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 179. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 329. (5) في (س) : (الثانية) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 329. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 329. (7) انظر: المدونة:

1/ 188. (8) قوله: (وإن كان قد صلى) يقابله في (ر) : (فإن صلى) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 329.

Mas'alah: What is the preferred ruling when one is praying and the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=449)

قال الشيخ -رحمه الله-: وكذلك أرى في كل ما تقدم أنه يتم ركعتين وإن كان في فرض، ما لم يخف فوات الركعة مع الإمام؛ فإن ركعة من الفرض في جماعة مع الإمام أولى من تمام ركعتين ليكونا نفلا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on completing two rak'ahs when fearing missing a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=449)

وقال ابن القاسم: إن كان صلى ركعة أتم ركعتين إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام فليقطع. وجعل الجواب مثل ما تقدم إذا كان في الظهر فأقيمت عليه الظهر [2].

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on completing a prayer when a congregation is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=449)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقطع ويتم صلاته التي هو فيها، ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئا صلى، وإن لم يدرك صلى لنفسه، فإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد. وهذا أحسن، ولا يخرج من التي هو فيها للعصر فيزيد الظهر فواتا، إلا أن يكون إن خرج لم يقدر على صلاة الظهر حتى يمضي القدر الذي تنقضي فيه صلاة الإمام. (1) في (ر) : (الصلاة) ، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 222، 223. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 223.

Mas'alah: What should one do if he begins a fard prayer alone and then the iqamah is called for the same prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=150)

177 - ومن أحرم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام. ومن ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل معه.

Mas'alah: What are the rulings on joining the imam when one has already prayed some rak'ahs alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=151)

178 - وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا تكون نافلة ويسلم ويدخل معه، وإن كان المغرب قطع ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمهما ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها.

Mas'alah: What is the ruling if a person is praying an obligatory prayer and another obligatory prayer is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=584)

(أو فريضة غيرها) الذي للخمي والمازري أنه لا فرق بين من أقيمت عليه فريضة وهو فيها، أو في فريضة غيرها، وأن الحكم واحد. وسمع ابن القاسم: من أقيمت عليه فريضة وهو في فريضة أخرى إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها، وإلا قطع ودخل مع الإمام فصلى، فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما التي كانت عليه، والتي صلى مع الإمام. ابن رشد: قوله: "أتمها" يريد إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى. وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع، أو بعد أن ركع، وهذا مما لا خلاف فيه لوجوب الصلاة التي كان فيها قبل الصلاة التي قامت عليه بخلاف من قامت عليه الصلاة وهو يصلي تلك الصلاة بعينها لنفسه. وقوله: "وإلا قطع" ظاهره وإن كان يدرك أن يتم ركعتين قبل أن يركع الإمام خلاف ما استحب ابن القاسم. وقوله: "ودخل مع الإمام" فيه نظر؛ لأنه قال قبل هذا: لا ينبغي أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة. ومثله في المدونة وهو إنما يصلي هذه مع الإمام على أنها نافلة فلعله

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while they are in the third rak'ah of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=585)

(وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها) أما إن أقيمت عليه وهو قائم في الثالثة من المدونة قال ابن القاسم: من أحرم بالظهر في المسجد فأقيمت عليه الظهر

فإن صلى ثالثة صلى رابعة، ولا يجعلها نافلة، ويسلم ويدخل مع الإمام، وإن ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل مع الإمام. ابن يونس: يريد ما لم يخف فوات

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer if one has not yet bowed when the iqamah is called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

ركعة وقد تقدم نص المدونة: إن لم يركع قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins a congregational prayer and then cuts a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1043)

الشيخ: فإن أفطر قضاه، وسمع ابن القاسم: من أعاد في جماعة فصادفهم في آخر سجوده ولم يعلم ودخل معهم فليسلم مع الإمام ولا شيء عليه وله أن يتم نافلة. ابن رشد: إنما خفف له القطع لأنه لم يدخل على نية النافلة وإنما دخل على نية الفريضة فلم يلزمه ما لم ينو.

Mas'alah: When should one who prayed alone join the congregation if they are sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1344)

قال وإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يجلس

معهم ولا يدخل في صلاتهم حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة

Mas'alah: What is the ruling if the established prayer is Maghrib and one is already praying?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=452)

(حكم ذلك إذا كان في صلاة المغرب) فإن علم أنه لا يدركه قطعها. وهكذا في كل ما نذكره بعد من التفصيل، إنما يتمادى إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى. فإن كان في فرض وهي التي أقيمت عليه فلا يخلو أن يكون المغرب أو غيرها من الصلوات؛ فإن كانت المغرب فلا شك- على قول المغيرة- أنها كغيرها. وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع، وإن ركع فقولان: المشهور أنه يقطع. والشاذ: أنه يضيف إليها ركعة أخرى. وهذا لتقابل (1) في (ق) بدا مجزية. (2) في (ر) و (ق) يخفف عليه في. (3) في (ق) عليه تمامها. (4) المدونة: 1/ 98.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone then catches a rak'ah of congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=441)

أذا صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها, وإن لم يدرك ركعة فليس عليه إتمامها لئلا يعيد منفردا, ويستحب أن يصلي ركعتين, يجعلهما نافلة. قاله فى الجلاب, وقاله ابن القاسم, وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها. ولو أدركه فى التشهد فروى أشهب: لا يدخل معه. وقال ابن القاسم: فإن دخل يظنه فى التشهد الأول, فسلم الإمام

فلا شيء عليه, وأحب إلي ان يتنفل بعدها. فإن شاء ترك. وقاله المغيرة وابن الماجشون, وقال مالك فى المبسوط: إن كانت نيته حين دخل مع الإمام ان يجعلها ظهرا أربعا, وصلاته فى بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله تعالى, يجعل فرضه أيهما شاء, وأن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى, ولم يكن عليه أن يتم هذه.

Mas'alah: Should one who caught a rak'ah in congregation repeat it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=303)

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة) ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا وتقوى هو المشهور. وقال ابن حبيب: تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: [حاشية العدوي] العلامة خ وبطلت باقتدائه بمن بان كافرا، فمفهومه أن من بان مؤمنا ذميا كان أو جنيا أو ملكا أن الصلاة صحيحة كما صرح به التتائي وغيره من خط بعض الفضلاء. [قوله: وهو اثنان فصاعدا] لا مع واحد إلا أن يكون راتبا وما قاله الشيخ خليل ضعيف. [قوله: ويعيد بنية التفويض إلى الله] أي في جعله أيهما شاء فرضه. [قوله: ولا بد مع التفويض من نية الفرض] وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية، لأنه لما سقط الفرض بفعله أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة فإن ترك فيه التفويض ونوى الفريضة صحت، وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم يصح أيضا، فقول الفاكهاني ولا بد إلخ مراده ما ذكرنا من أنه لإجزاء هذه إن تبين عدم الأولى أو فسادها. [قوله: وإذا وجدهم] أي الجماعة فيها أي في واحد منها أعاد معهم كان فاضلا أو مفضولا ولا يعيد فيها فذا ولو فاضلا. [قوله: أعاد فيها منفردا]

وأولى جماعة، وأما من صلى جماعة خارجها ثم أتاها فيعيد فيها جماعة لا منفردا خلافا للخمي، والحاصل أن من صلى في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في جماعة، ومن دخل واحدا منها بعد أن صلى في بعضها فذا فله أن يعيد في البعض الآخر جماعة لا فذا ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذا فيه، وأما من صلى في غيرها ثم دخلها فإن كان صلى في غيرها منفردا استحب له إعادتها فيها ولو منفردا. وأما لو صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا في جماعة على المشهور. وقال اللخمي يعيدها ولو فذا وهو قضية قولهم إن فذها أفضل من جماعة غيرها. [قوله: إلا المغرب] أي فإن أعادها مع الإمام قطع ما لم يركع، فإن ركع شفعها وقطع وعدها نافلة وإن لم يذكر حتى صلى معه ثلاثا، فإذا سلم الإمام أتى برابعة بعدها نافلة، وإن لم يتذكر حتى سلم مع الإمام فلا إعادة وقيل يعيد ذكره تت. [قوله: على أحد قولي سحنون] وعلى القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين ولكن يلزم عليه المخالفة للآخر وهو «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» ابن بشير وهذا خلاف في الإعادة بأي نية تكون، فإن قلنا بنية الفرض أعاد الوتر وإن قلنا بنية النفل لم يعد وكذا ينبغي إذا قيل أنه ينوي الكمال اهـ. [قوله: ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة] أي ولو مع الإمام وحده. [قوله: فلا يعيدها] أي يحرم عليه ذلك. [قوله: أو أزيد خيرا وتقوى] عطف التقوى تفسير وقوله وهو المشهور، أي لأن الفضل الذي تشرع له الإعادة قد حصل وإن كانت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling for one who has already prayed and then catches only part of the congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=304)

وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار فإنه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو بنية النفل.

Mas'alah: When should the latecomer sit and wait for the substitute imam's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=469)

وجلس المسبوق) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) : أي إلى سلام الخليفة المسبوق أيضا، فإذا سلم قام لقضاء ما عليه وفي تقديمنا الفاعل وتأخير "لسلامه" إشارة إلى أن الخليفة مسبوق أيضا بملاحظة الاستخدام؛ فالضمير عائد

Mas'alah: What are the details on repeating prayer with a congregation for those who missed the merit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=801)

تنبيهات الأول: قوله: (كمصل بصبي) اعتراض بين المبني للمفعول –وهو: ندب– ونائب الفاعل –وهو: أن يعيد–. الثاني: ظاهر كلامه: أن غير محصل الفضل يطلب الجماعة؛ ليعيد معها، ويقصد ذلك، وسواء كانت في المسجد الذي صلى فيه، أو في غيره. = سواء وقعت في الاختياري أو الضروري، ونظمتها فقلت: تعتبر الركعة بالسجود في ... ذكر الذي فات يسيرا فأعرف أي إنما يشفع أولى ما حضر ... إن يك بعد سجدتيها فذكر ومن يصلي وأقيمت الصلاة ... بعينها عليه من غير اشتباه فالركعة التي بها يحصل ... فضل الصلاة مع إمام يا فل كركعة الرعاف والد قدورا ... لصاحب

العذر على ما حرروا وللذي أخرها تساهلا ... فلا تكن عن حفظ هذا ذاهلا وفي سوى هذي ففيها المعتبر ... الرفع أو خفض وفي كل الصور وقلت بدل قولي: (أي إنما يشفع. . إلخ) : أي إنما يشفع أولى الحاضرة ... إن يك بعد سجدتيها ذاكره أي: ذاكرة الفائتة.

الثالث: ظاهره: ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام، وليس كذلك، فقد ذكر يوسف بن عمران: من صلي منفردا في مسجده عليه الصلاة والسلام لا يعيد في جماعة، إلا أن يكون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in a larger congregation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة) ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا وتقوى وهو

المشهور

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer thinks the imam has finished and prays alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

وقال: ظاهر كلام صاحب الطراز أن هذه الرواية هي المذهب، وقد مر أنه إن ظن فراغه

وأتم مكانه صحت صلاته، ولو أخطأ ظنه. وهذا هو المشهور. وقيل: تبطل صلاته إذا أخطأ ظنه فإن خالف ظنه ورجع بطلت صلاته أصاب ظنه أو أخطأ، وقوله: "ولو بتشهد" هو المشهور، ورد "بلو" قول الشيخ أبي إسحاق: إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة، وإلا صلى في مكانه. وقال ابن شعبان: إن لم يطمع بإدراك ركعة لم يرجع. انتهى. وقد علمت أن المشهور أنه يرجع ولو للسلام فقط.

Mas'alah: How is the virtue of congregation attained?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1259)

وإنما يحصل فضلها بركعة؛ يعني أن فضل الجماعة الموعود به في الخبر؛ وهو صلاة الجماعة الخ، وحكم الجماعة وهو أن لا يقتدى به، وأن لا يعيد في جماعة، وأن يترتب عليه سهو الإمام، وأن يسلم على الإمام وعلى اليسار، ونحو ذلك لا يحصل شيء منهما إلا بإدراك ركعة، بأن يمكن يديه من ركبتيه، أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه، وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه: ولابد من تمامها بسجدتيها عند ابن القاسم.

Mas'alah: When does a latecomer attain the virtue of congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1259)

هى. وقيد الحفيد حصول الفضل بركعة بما إذا فاته ما قبلها اضطرارا، فإن فاته ولو ركعة اختيارا لم يحصل له فضلها.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining the virtue of congregational prayer by catching a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

وقال الشيخ محمد بن الحسن عند قوله: "وإنما يحصل فضلها بركعة" : الذي ذكره ابن عرفة عن ابن يونس، وابن رشد: أن فضلها يدرك بجزء قبل سلام الإمام، نعم، ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining the virtue of congregational prayer by catching a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

وفي الرهوني: أن كون فضلها لا يحصل إلا بركعة هو الحق، وساق من الدليل ما فيه كفاية لجلبه الحديث وكلام الفقهاء.

Mas'alah: What should a person do if he begins prayer after the imam has already given salutations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

ومن أحرم بعد أن سلم الإمام، ولم يعلم، ثم علم، فليتم صلاته، ولا يبتدئها.

Mas'alah: Is the virtue of congregational prayer attained by catching less than a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

وقال الشيخ الأمير: ولا تدرك؛ يعني الجماعة إلا بركعة من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعاد، فلا ينافي أصل الفضل بجزء ما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is repeating the prayer for reward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1368)

معيدا لفضل الجماعة، وإلا أخر دخوله فيه، وفي التشهد لاحتمال كونها الأخيرة، فإن لم يكن معيدا بأن لم يحصل فرضه أمر بالدخول مع الإمام في الركوع أو في السجود أو التشهد ولو لم يتحقق أنها غير الأخيرة، فإذا سلم الإمام وقد أدرك معه هذا المسبوق ما دون ركعة، وجب عليه الإتمام، بخلاف المعيد للفضل، فإنه يخير بين القطع والانتقال إلى النفل –كما تقدم– وكلام أبي الحسن: ومن قلده معترض مخالف للنقل؛ إذ ذكر التخيير فيمن لم يحصل فرضه، وليس الأمر كذلك. انظر حاشية الشيخ بناني. وقوله: "لركوع" الخ، قال الشيخ إبراهيم: ولو حذف قوله: "لركوع" ، واستغنى بذكر السجود ما ضره؛ لأنه إذا كان يطلب الدخول فورا في السجود الذي هو غير معتد به فأولى الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves congregational prayer due to a nosebleed and then returns?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=149)

والرابع: أنه ينظر إلى ما آل إليه الأمر؛ فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه إليه: كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك ركعة بعد رجوعه: لم يكن في حكمه حال خروجه.

Mas'alah: What are the four scenarios for building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=153)

فصل وللبناء في الرعاف صفات وحالات تختلف باختلاف الحال التي عليها خروج الراعف، وذلك أربع صور: [الصورة] [2] الأولى: إذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى ثم رعف في الثانية ثم أدرك الإمام في الرابعة. والثانية: إذا فاتته الأولى فصلى معه الثانية والثالثة. ثم رعف في الرابعة. ثم وجد الإمام قد فرغ [من الصلاة] [3]. والثالثة: أن تفوته الأولى، وأدرك الثانية. ثم رعف في الثالثة. ثم رجع والإمام في الرابعة. والرابعة: أن تفوته الأولى، وأدرك الثانية. ثم رعف في الثالثة، فرجع فوجد الإمام قد فرغ. وعلى هذه الصور الأربعة تدور أحكام البناء والقضاء في الرعاف.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on completing Maghrib prayer when the iqamah is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=306)

والثاني: أنه يشفعها بركعة أخرى، ويسلم ويدخل مع الإمام، وهو قول ابن حبيب في هذا الوجه والذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting Maghrib prayer when in the third rak'ah and bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=307)

وإن أقيمت عليه وهو في [الثالثة] [1]، فإن كان في الركوع قطع بسلام، ويدخل مع الإمام.

Mas'alah: What are the two scenarios for a person already in the same prayer when iqamah is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

فإن كان في تلك الصلاة التي أقيمت عليه بعينها، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: Does the iqamah occur before or after tying the rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

إما أن تقام عليه الصلاة بعد إحرامه، وقبل عقد الركعة، أو [يكون] [2] بعد عقد الركعة.

Mas'alah: What if the person fears missing a rak'ah with the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

فإن كان ذلك بعد الإحرام وقبل عقد الركعة: فلا يخلو من أن يخشى أن يفوته الإمام بركعة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam when one fears missing a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

فإن خشى فوات الركعة: فإنه يسلم، ويدخل مع الإمام بلا خلاف.

Mas'alah: What are the different opinions on joining the imam when not fearing missing a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

وإن لم يخش فوات الركعة: فالذي يتخرج [في المذهب] [3] في هذه المسألة أربعة أقوال: كلها قائمة من "المدونة" [4]:

Mas'alah: What is the first opinion on joining the imam when not fearing missing a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

أحدها: أنه يقطع بسلام، ويدخل مع الإمام جملة [بغير] [5] تفصيل. وهو قوله في الكتاب في صلاة الرباعيات والمغرب.

Mas'alah: What is the second opinion on joining the imam when not fearing missing a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

والثاني: التفصيل بين النافلة والفرض؛ ففي النافلة يأتي بالركعتين إن (1) في أ: من. (2) سقط من ب. (3) زيادة من ب. (4) انظر: المدونة (1/ 87، 88) . (5) في ب: من غير.

كان ممن يخفف [1]، والفريضة يقطع بسلام ويدخل.

Mas'alah: What is the third opinion on joining the imam when not fearing missing a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=323)

والثالث: [التفصيل بين المغرب وغيرها، فالمغرب يقطع ولا يتمادى إلى ركعتين. وغيرها من الصلوات يأتي بركعتين، وهو ظاهر قوله في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing two rak'ahs before joining the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=323)

والرابع] [2]: أنه يتمادى إلى تمام ركعتين ويسلم، ويدخل مع الإمام [جملة] [3] بلا تفصيل بين الفرض والنفل، ولا بين المغرب وغيرها.

Mas'alah: What is the evidence for completing two rak'ahs before joining the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=323)

ووجه [من جوز الإتيان] [4] بالركعتين: الاستدلال بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [5].

Mas'alah: What is the distinction between voluntary and obligatory prayers for a latecomer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=323)

ووجه من فرق بين الفرض والنفل [قال] [6]: لأن النفل إن قطعها لا تلزمه العودة إليها بعد فراغه من صلاة الإمام، فلهذا أبيح له التمادي ليحصل له أجرها.

Mas'alah: What is the distinction between Maghrib and other prayers for a latecomer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=323)

والفرض يعيدها [بعد سلام] [7] الإمام؛ فإنه إن أبطل هذه الفريضة [أتى بها] [8] مع الإمام على أحسن ما كان يصليها وحده؛ فلهذا فرق بينهما [والله أعلم] [9]. (1) أي: يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها، ويدرك الإمام. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: قول من قال بالإتيان. (5) سورة محمد الآية (33) . (6) سقط من ب. (7) في أ: مع. (8) في ب: أعادها. (9) زيادة من ب.

ووجه من فرق بين المغرب وغيرها [من الصلوات] [1]: لأنا إن أمرناه أن يصلي ركعتين ثم يسلم: فلا خلاف أن هاتين الركعتين نفل، والنفل قبل صلاة المغرب ممنوع؛ فتقابل ممنوعان: أحدهما: إبطال العمل. والثاني: التنفل قبل المغرب، فرجح أحد الممنوعين على الآخر. وسبب الخلاف: تعارض العمومين؛ عموم الكتاب، وعموم السنة. فعموم الكتاب: قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [2]. وعموم السنة: نهيه عليه السلام عن صلاتين معا [3]. فمن رجح عموم الكتاب: قال بالتمادي إلى تمام ركعتين في الجميع. ومن رجح عموم [ق/ 23جـ] السنة: قال بالقطع في الجميع. ومن فرق: فقد بينا وجه قوله. وللخلاف [فيه] [4] سبب آخر، وهو: الإحرام، هل هو ركن أو ليس بركن؟ فمن جعله ركنا فيقول: [يبنى] [5]. وينبني [ق/ 31 أ] الخلاف: على الخلاف في العمومين المذكورين. ومن لم يجعله ركنا قال: يقطع؛ لأن الإحرام ليس بركن يخشى بطلانه. (1) سقط من ب. (2) سورة محمد الآية (33) . (3) تقدم. (4) في أ: فيها. (5) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on completing Maghrib prayer when the congregational prayer is commenced after one rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=325)

فإن كان ذلك بعد ركعة: فهاهنا يفرق بين المغرب وغيرها من الصلوات. فغير المغرب: يشفعها بركعة أخرى، ويسلم ويدخل مع الإمام كانت فرضا أو نفلا. ولا خلاف في المذهب في هذا الوجه، ويدخل فيه الخلاف بالمعنى وسببه الأصل الذي قدمناه من تعارض العمومين. فأما المغرب فهل يسلم على ركعة، ويدخل مع الإمام، أو يشفعها؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [1]: أحدهما: أنه يسلم على ركعة [ويدخل مع الإمام] [2] وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه يشفعها بركعة ويسلم، وهو نص ابن حبيب فيما إذا أقيمت عليه بعد الإحرام، وقبل أن يصلي شيئا، فقال: يأتي بركعتين ويسلم؛ فمن باب أولى [وأحرى] [3] إذا أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة. وهو ظاهر قوله في المدونة في صلاة النافلة، وهو نص قول ابن القاسم، وأشهب في "المجموعة" [4]. وقد اختلف قول ابن القاسم [فيها] [5]. [وأما إذا] [6] أقيمت بعد أن صلى منها ركعتين هل يقطع أو يأتي (1) انظر: المدونة (1/ 87) . (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب. (4) انظر: النوادر (1/ 329، 330) ، والبيان والتحصيل (1/ 222) . (5) سقط من أ، ج. (6) في أ: فأما إن.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prays alone or builds on the first or third rak'ah after the imam's excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=686)

ص (وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا) ش: هذا مفرع على قوله: وإن جاء بعد العذر فكأجنبي كما، قال

Mas'alah: What is the ruling on the person with a nosebleed who leaves the prayer and returns to find the imam has prayed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=763)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الراعف إذا رعف بعد أن عقد مع الإمام ركعة فخرج لغسل الدم ثم رجع فوجد الإمام قد صلى بعده ركعة، فإنه لا يتشاغل بقضائها. بل يدخل مع الإمام بما هو فيه. فإذا فرغ من صلاة الإمام قضى ما فاته معه. وقد يقع في النفس أن منع مالك رحمه الله للراعف أن يقضي ما فاته قبل فراغ صلاة الإمام يشير إلى خلاف ما كنا قدناه من أن الناعس إذا تمادى نعاسمعتى عقدت عليه ركعة ثانية، فإنها لا تحول بينه وبين إصلاح ما نعس فيه أولا لما كان غير مخاطب باتباع الإمام في حال نعاسه. وهذا الذي قلناه في الناعس مما اختاره بعض أشياخي. وقد يفرق بين الناعس والراعف، أن الراعف خرج من الصلاة وفارق الإمام. وإنما رخص له في العودة إلى الصلاة *بعد الخروج منهالأمر سنذكره في موضعه. فصار ما فعله الإمام وهو مفارق له خارجا عن صلاته، كما فعله* [1] قبل أن يدخل معه في الصلاة. فلما كان لا يقضي المسبوق ما فاته قبل دخوله في الصلاة، فكذلك الراعف لا يقضي ما فاته بعد خروجه من الصلاة. لأن الإمام فعل ما فعل والمسبوق والراعف خارجان عن صلاته. والناعس لم يخرج عن صلاته ولا معه ما يمنعه من متابعة الإمام من ناحية الشرع. والراعف لو حاول متابعة الإمام قبل غسل الدم لمنع من (1) هو في -و-.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining a congregation after they have finished Isha?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=598)

وعطف على يجدهم قوله (لا) منفرد (أن فرغوا) من العشاء فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب وكفراغهم من دخل ولم يدرك معهم ركعة وينبغي أن يشفعها من غير خلاف لأنه لم يصل أولا ما دخل مع الإمام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع إمام بدون ركعة من قولي القطع والإشفاع واستحسن ق الثاني

Mas'alah: Should one of the followers lead the others in completing a missed rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=98)

قوله: (فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم) يريد: وإن صلوا أفذاذا أجزأتهم وكذا في "النوادر" عن سحنون [2]. قال ابن عرفة واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح. [3] وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه. انتهى. وقرره ابن عبد السلام فقال: وهل يتم بهم أحدهم؟ قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether one follower should lead the others in completing a missed rak'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=98)

أحدهما – وهو الأصح الجاري على المشهور: أنه يتم بهم بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضا منها فيكونون مؤدين.

Sub-topic – Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

Mas'alah: What should one do if he catches less than a rak'ah of the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=411)

فليس عليه اتمامها لئلا يعيد منفردا ويستحب له أن يصلى ركعتين يجعلهما نافلة قاله في الجلاب وقال ابن القاسم وقيد بأن تكون الصلاة بتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبنى على إحرامه فذا أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى إن رجاها

Mas'alah: When should the latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's salam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=444)

والثاني إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعديا فإنه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ماعليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته ابن الحاجب وهوالمختار التوضيح وهو مذهب المدونة فإذا قام فقالوا يقرأ ولايسكت أو لايقوم حتى يسلم الإمام من سجوده قولان التوضيح وهو خلاف في الأولى لا في وجوب قال في المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولايدع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the congregation for the final tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

وقد نقل ابن حزم الإجماع في أن المسبوق إذا لم يطمع في إدراك جماعة أخرى ولم يبق إلا التشهد فإنه مأمور بالدخول مع الجماعة فيه وخيره أشهب لتعارض الأدلة

Mas'alah: What is the consensus on the latecomer who missed two rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

واتفق أرباب المذهب على أن من فاته ركعتان قضاهما بالحمد وسورة

Mas'alah: What happens if a latecomer catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

قال وقد قال في الكتاب إذا أدرك ركعة من ركعات المغرب صارت صلاته جلوسا كلها

Mas'alah: Does a four-rak'ah prayer become entirely seated if the first rak'ah is missed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=661)

وأما الرباعية فلا تصير جلوسا كلها إذا فاتته الأولى أدرك الثانية وفاته الباقي برعاف أو أدرك المقيم خلف المسافر ركعة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the second and third rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=661)

قال ابن حبيب وابن المواز يأتي بالثانية ويجلس وبالثالثة يجلس لأن منها يقوم إلى قضاء الأولى عندهما وعند سحنون لا يجلس

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=340)

[مسألة: الرجل تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم] مسألة وسئل عن الرجل تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم واحدة أو ينتظر حتى يسلم تسليمتين؟ قال إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم آخر رسم "شك في طوافه" نحو هذه المسألة والقول عليه بما بين معنى هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up a missed rak'ah before the imam's taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=415)

]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up a rak'ah before the imam's taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=415)

مسألة: تفوته ركعة من صلاة الظهر فيقوم لقضائها قبل سلام الإمام] ومن كتاب الأقضية الثالث مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل تفوته ركعة من صلاة الظهر مع الإمام، فيصلي معه ثلاث ركعات، فإذا جلس الإمام في الرابعة قام فقضى تلك الركعة قبل أن يسلم، جهل ذلك، قال مالك: أرى أن لا يعتد بتلك الركعة، ثم ليجلس مع الإمام حتى يسلم، فإذا سلم قام فقضى تلك الركعة وسجد سجدتين بعد السلام. قال محمد بن رشد: قوله: جهل ذلك، يريد أنه جهل أن الإمام لم يسلم وظن أنه قد سلم؛ لأنه جهل أن القضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام. ولو جهل ذلك فصلى الركعة قبل سلام الإمام جهلا لأفسد صلاته. وفي "المبسوطة" لابن نافع أنه يعتد بها ويجزيه، وهو نحو ما لابن القاسم في رسم "باع شاة" من سماع عيسى، وذلك شذوذ، وإنما الاختلاف المشهور فيمن صلى في حكم الإمام إذا لم يدرك في صلاته شيئا، ذكر ذلك ابن المواز في كتابه، فتدبر ذلك. وقوله: "سجد سجدتين بعد السلام" خلاف ما في "المدونة" وخلاف المشهور في المذهب من أن كل سهو يكون من المأموم في حكم صلاة الإمام يحمله عنه الإمام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=632)

بنائه؛ ثم يأتي بالرابعة فيقرأ فيها أيضا بالحمد وحدها ويقوم؛ لأنها ثالثة بنائه – قاله ابن حبيب. وقال ابن المواز: بل يجلس فيها؛ لأنه لا يقام إلى القضاء إلا من جلوس، فتأتي

صلاته على مذهبه – جلوسا كلها، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته فيقضيها بالحمد وسورة – كما فاتته، وعلى مذهب سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء، فقف على ذلك وتدبره.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed parts of the prayer after the imam's salam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=205)

1 – ولما قدم أن من أدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل فضل الجماعة لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة وما زاد عليها كالتكبير شرع في كيفية إتيانها بباقيها بعد سلام الإمام أتى بقاء التفريع فقال: (فليقض بعد سلام الإمام ما فاته) قبل دخوله معه من الأقوال (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة جهرا أو سرا يقرأ فيه كذلك. (وأما) حاله (في) نحو (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل الباني المصلي وحده) قال خليل: وقضى القول وبنى الفعل، والمعنى: أن المسبوق المدرك لركعة فأكثر مع إمامه إذا سلم إمامه وقام ليأتي بما بقي من صلاته فإنه يقضي الأقوال ويبني في الأفعال، وحقيقة القضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته، والبناء جعل ما أدرك معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته عكس القضاء، والمراد بالأقوال القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال والأفعال فهو بان فيه، فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، وإذا أدرك ثانية الصبح يقنت في

Mas'alah: How does a latecomer who catches one rak'ah of Isha complete the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=206)

. . . . . [الفواكه الدواني] التي يقضيها على المشهور كما قال سيدي يوسف بن عمر والجزولي: فإن أدرك مع الإمام ركعة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنها أول صلاته فهو قاض ثم يجلس؛ لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه يقضي القول ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس ويتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the detailed procedure for a latecomer who missed parts of the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=206)

وأما إن ذكر ما يفسد له جميعها فلا عمل عنده فيها وهو كحال من لم يدرك من الصلاة شيئا، وصورة العمل في هذه المسألة أن يجعل الإمام على حدة والباني على حدة والمدرك واسطة بينهما، فيفعل أي المدرك وهو المسبوق ببعض صلاته مع الإمام في القراءة كفعل الإمام ويفعل في الأفعال كفعل الباني فقد أخذ من كل طرف شيئا وهو معنى قول المصنف: فليقض على نحو ما فعل الإمام في القراءة، وأما في القيام والجلوس فكالباني المصلي وحده، ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه، ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته، فإذا ذكر ما يفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا وهو في حال التشهد الأخير فإنه يأتي بركعة

ويقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السجود والجلوس الأول؛ لأنه أتى به في غير محله؛ لأنه أتى به بعد ركعة وزاد الركعة الملغاة.

Mas'alah: How does a latecomer act when one, two, or three rak'ahs are corrupted in the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=206)

والمدرك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنه يفعل كفعل الإمام فيها، ويخالفه في الجلوس؛ لأن الإمام لم يجلس فيها، وجلس هو فيها؛ لأنها رابعة له، وإن ذكر ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بهما بأم القرآن خاصة، وتكون صلاته كلها بأم القرآن، ويسجد قبل السلام؛ لأنه نقص السورتين وزاد الركعتين الفاسدتين ونقص الجلوس؛ لأنه ظهر فعله في غير محله، وأما المدرك فإنه يأتي بها بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأن الإمام قرأ فيهما كذلك في آخر صلاته، وإن ذكر ما يفسد له ثلاث ركعات أتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته، ويقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن فقط، ويسجد أيضا قبل السلام؛ لأنه نقص السورة وزاد الركعات الفاسدة، وهذا الكلام في الباني على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف وخليل بقوله: ورجعت ثانيته أولى ببطلانها لفذ وإمام لانقلاب ركعاتهما، وأما على قول غيره فإنه يأتي بما فسد له على نحو ما أفسده.

Mas'alah: How does the latecomer (mudrik) who missed three rak'ahs build his prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=206)

وأما المدرك إذا فاته ثلاث ركعات فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجعلها مع التي أدرك، ويجلس بعدها، فوافق في هذا الفعل الباني، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، وهذا وجه العمل في هذه الثلاث صور التي تتصور في الباني والمدرك، وإن

Mas'alah: When should the latecomer stand to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

ولم يختلف قول مالك أن المسبوق لا يقوم إلى القضاء حتى يفرغ الإمام من التسليمتين إذا كان ممن يسلم التسليمتين

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting during makeup rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله وكذلك سنة الصلاة كلها أي سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أو أدرك منها ركعة والله أعلم

Mas'alah: How does a latecomer who leaves due to nosebleed and returns after the imam's salam complete his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=288)

الإمام، ثم رعف فخرج فغسل الدم، ثم رجع بعد سلام الإمام أنه يبني، ثم يقضي، يأتي

بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن، ويجلس، كما كان يفعل إمامه، ثم يأتي بركعة القضاء بأن القرآن وسورة، ويتشهد، ويسلم.

Mas'alah: What is Sahnun and Ibn Habib's view on building and completing missed rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=288)

وقال سحنون وابن حبيب: يبدأ بالبناء، كقول ابن المواز، إلا أنهما قالا: يأتي بالثالثة بأم القرآن، ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم يأتي بالرابعة بأم القرآن؛ لأنها ثالثته، ويقوم ولا يجلس فيها، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: Does the latecomer perform qada' first or build first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=288)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه يقضي، ثم يبني، قال: وإنما كان يبني أولا قبل القضاء اتباعا لإمامه.

Mas'alah: What is the chapter on the latecomer making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

[باب -18-] ما جاء في قضاء المأموم

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing up without takbir after the imam's salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=622)

قال أبو إسحاق: على قياس قوله: إنه يقوم بغير تكبير؛ لأن التكبيرة الأولى التي جلس بها هي تكبيرة الإحرام فأشبه تكبيرة السجود الأخير إذا أدرك الركعة الأخيرة أنه يجزئه ولا يحتاج وقت قيامه إلى تكبيرة؛ لأنه قد أنابه، وإنما حبسه الإمام عن القيام، وإذا أدرك الإمام في التشهد الآخر أحرم وجلس، ولم يقل يجلس بغير إحرام ليدرك الإمام؛ لأن له فضلا في إدراكه التشهد. وقد اختلف إذا أدركه في التشهد في الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فروى ابن القاسم عن مالك أنه/ يحرم ويجلس، فإذا طلعت الشمس ركع للفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing up without takbir after the imam's salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=622)

قال ابن حبيب: إذا لم يركع للفجر فجلس بغير إحرام فإذا سلم الإمام ركع ثم أحرم

Mas'alah: How does a latecomer who catches one rak'ah of Zuhr complete his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=622)

قال مالك: وإن أدرك من الظهر ركعة قرأ فيها بأم القرآن فإذا قام بعد سلام الإمام يقضي فليأت بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يتشهد؛ لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة ويقوم؛ لأنها

ثالثة، ويقرأ في الرابعة بأم القرآن وحدها ويتشهد ويسلم؛ لأنها آخر صلاته، وإن كانت صلاة جهر جهر في قضاء الأوليين، وكذلك فعل ابن عمر، وهو الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=623)

قال مالك: ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوسا كلها.

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=623)

قال ابن المسيب: وكذلك من فاتته منها ركعة.

Mas'alah: What does the latecomer make up in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=624)

قال أبو محمد: وكل فذ أو إمام فبان -يريد- في القيام/ والجلوس والقراءة، قال: وكل مأموم فقاض في القراءة خاصة، لا في قيام أو جلوس. م واختصاره أن كل مصل فإن في القيام والجلوس والقراءة، والمأموم في القراءة خاصة فإنه يقضي على نحو ما فاته.

]

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer after missing part of it with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=93)

باب حكم المأموم تفوته بعض صلاة إمامه كل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته ومن أدرك فهو آخر صلاته ويقضي أولها كما صنع إمامه.

Mas'alah: How does a latecomer who catches one rak'ah complete the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=94)

وقد ذكرنا معاني القولين ووجوهما والحجة لكل واحد منهما في كتاب الاستذكار وفي كتاب التمهيد عند قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وروي "ما فاتكم فاقضوا" فإذا أدرك الرجل ركعة من صلاة

الظهر أو العصر أو العشاء ثم سلم إمامه قام بغير تكبير وكذلك كل من أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو فاتته ركعة واحدة من كل صلاة قام بغير تكبير إلا المغرب في فوات الركعة فإنه إذا سلم إمامه إن شاء قام بتكبير وإن شاء لم يكبر وإن كبر فلا حرج ثم يقرأ بأم القرآن وسورة ويسر في الظهر والعصر ويجهر في العشاء ويركع ويسجد ويجلس لأنها له ثانية فإذا تشهد قام فقرأ بأم القرآن وسورة لأنها ثانية في قضاءه وثالثة

في بنائه ويسر في الظهر والعصر ويجهر في العشاء فإذا سجد قام إلى رابعة فقرأ بأم القرآن وحدها سرا وهذا يبين لك ما ذكرنا من القضاء في القراءة والبناء في الركوع والسجود. وإذا أدرك ركعة من المغرب قام إذا سلم الإمام بغير تكبير وإن كبر فلا حرج وقرأ بأم القرآن وسورة جهرا ثم ركع وسجد وجلس وتشهد لأنها له ثانية ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة جهرا لأنها ثانية مما يقضي ويركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم لأنها آخر صلاته وصلاة المغرب لمن فاته منها ركعة ولمن أدرك منها ركعة جلوس كلها وذلك سنتها ومن فاتته ركعة من الصلوات من صلاة الصبح وغيرها في ذلك سواء قضاها بأم القرآن وسورة على ما صنع

فيها إمامه سرا وجهرا وقام إليها بغير تكبير وإن كبر فلا حرج ومن فاتته ركعتان قام بتكبير إلا المغرب فإنه من فاته منها ركعتان قام بغير تكبير على ما قدمت لك ذكره ولو كبر لم يخرج وكذلك لو لم يقم بغير تكبير من أدرك ركعتين من الظهر والعصر والعشاء لم يخرج أيضا والأولى أن يقوم بتكبيرها هنا وعلى المأموم إذا فاته بعض الصلاة أن يحرم قائما بتكبير ينوي به الدخول في صلاته ثم يصير مع الإمام في حاله من الركوع أو القيام أو الجلوس فإن وجده جالسا في آخر صلاته كان مخيرا في الدخول معه وأحب إلي أن يدخل معه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا" ولا يجوز لأحد أن يتبع إمامه فيما يعلم أنه زيادة في صلاته وحسبه إن لم ينصرف الإمام إلى إذكاره بالتسبيح جلس حتى يفرغ وسلم بسلامه وهو أولى عند مالك من خروجه على إمامته فيسلم لنفسه وذلك مالم تكن زيادة فاحشة يطول انتظارها هذا إذا تيقن المأموم خلافه فأن شكوا لزمهم اتباعه وان أيقنوا بنى كل واحد على يقين المامو م خلافه فإن شكول لزمهم اتباعه وان أيقنوا بنى كل واحد على يقين نفسه. وقد قيل: إذا كان الجمع كثيرا ولم يختلفوا لزم الإمام الرجوع إليهم ومن أتبع إمامه عامدا فيما يعلم

خطأه بطلت صلاته ومن وجد الإمام جالسا في آخر صلاته فدخل بتكبير سقطت عنه الإقامة إذا سلم إمامه وبنى على تكبيرته التي نوى بها الدخول في صلاته فإن لم يدخل بتكبير فليستأنف الإقامة إذا سلم الإمام

Mas'alah: What principle governs what a latecomer must make up in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=408)

والأصل في هذا نكتة بديعة؛ وهو أنه إذا أدرك ركعة، أو ما يكون به مدركا، فقد فاتته أركان وصفة أركان، فليقض ما فاته من ركن أو صفة لركن [1].

Mas'alah: Should a latecomer make up missed acts in their proper place in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=408)

ومن العلماء من قال: يقضيها في محل مثلها، وهو الصحيح كما تقدم.

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed parts of prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=282)

فصل [2 – متى يقوم المسبوق لقضاء ما فاته] : ومن أدرك بعض صلاة الإمام لم يقم للقضاء إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة [5] لأن وقت القضاء هو بعد الفراغ من الإدراك ولوجوب اتباع الإمام.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs according to the two narrations?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=283)

على الرواية الأولى يأتي بالقضاء كما أتى به الإمام: إن فاتته ركعة واحدة قضاها بأم القرآن وسورة وجهر فيها إن كانت مما يجهر فيه، وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة بأم القرآن وسورة وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الثالثة بأم القرآن وحدها سرا، وعلى رواية ابن نافع يأتي بالقضاء، كما أتى الإمام بآخر الصلاة، فوجه الرواية المشهورة قوله صلى الله عليه وسلم: "ما فاتكم فاقضوا" [1]، والذي فاته أول الصلاة والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته، ولأنه فعل مع الإمام آخر صلاة الإمام، فكان ذلك آخر صلاة لنفسه، أصله إذا أدرك جميع الصلاة، ووجه الآخر قوله: "وما فاتكم فأتموا" [2]، والإتمام هو أن يأتي ببقية الشيء اعتبارا بالمفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الآخرة من المغرب ألا يقعد للتشهد في الركعتين التي يقضيها مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer if one catches it with the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=67)

قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها غير ما صلاها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before qada' for the latecomer with a nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

وعليه ففي جلوسه قبل القضاء على وتر قولا محمد مع اللخمي عن ابن القاسم وابن حبيب كمدرك ثانية رباعية رعف باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the fourth rak'ah and has a nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

وتخصيص ابن بشير الخلاف بهذه دون مدرك ثانية رباعية وثالثتها: "ورعف في رابعتها أنه لا يجلس على ركعة البناء اتفاقا" خلاف مقتضى تعليله مع الصقلي وابن رشد الجلوس بأنه فعل الإمام وأنه لا يقام لقضاء إلا من جلوس، ونص اللخمي والمازري: ولو أدرك الرابعة وفاتته الأولى ورعف في الثالثة ففي تأخير الثالثة عن الأولى قولا ابن حبيب وسحنون، ونقضه ابن رشد بأصله وأجاب عن ابن حبيب بتصيير إدراك الرابعة الثالثة قضاء، ويجتمعان في متم أدرك ثانية مقصر ومدرك ثانية خوف حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is crowded out from the prostration of the last rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

قلت: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذا أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهرا أو جمعة.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam's prayer is invalidated by laughter during the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

قلت: نقل الشيخ عن سحنون: من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد فأحب للمدرك أن يبتدئ احتياطا خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower crowded out from prostration in the last rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

ابن رشد: إن زوحم عن السجود في الركعة الأخيرة؛ ففي سجوده ما لم يسلم الإمام، أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه قولان على الخلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا؟.

Mas'alah: What is the chapter on building and making up missed parts for the latecomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

[باب البناء والقضاء في المسبوق]

Mas'alah: What is the ruling on whether the latecomer's missed actions are considered building or making up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

والبناء والقضاء تقدم رسمهما، وفي فعل فائت المسبوق قضاء أو أداء طرق.

Mas'alah: What is the ruling on whether the latecomer's actions and recitation are considered building or making up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=278)

الشيخ والتونسي: والأكثر الفعل بناء، والقراءة قضاء. بعض شيوخ المازري: الفعل بناء وفي القراءة روايتان. ابن بشير: ثالث البناء والقضاء فيهما الأولى. قلت: عزوهما هو وتابعوه للخمي وهم لقوله: قال مالك: بالبناء والقضاء فيهما ولا وجه لردهما لقول واحد؛ إذ لا تكون ركعة أولى قراءة وثانية فعلا. وجوابه فيها عن مدرك ركعة من الظهر: يقرأ أولى قضائه بالحمد، وسورة هو على

البناء، واحتاط بزيادة السورة للخلاف. وسمع أشهب: مدرك المسبوق آخر صلاته. سحنون: المعروف لمالك أولها. أبو عمر: رواية ابن القاسم أولها المشهور، فحمل ذو الأولى على القراءة والثانية على الفعل فاتفقا وذو الثانية على الخلاف في القراءة وذو الثالثة عليهما مع قوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching one rak'ah of Maghrib and the qunut for Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=279)

ابن بشير: رد بعض أشياخي وجود القضاء في الفعل وأول دليله، فوقفته على قول ابن سحنون مدرك ركعة المغرب يأتي بركعتين جهرا نسقا؛ فقال: الكتب لا تقوم بأنفسها.

ابن رشد: حملها على الوفاق بعيد، وعلى الخلاف في الفعل لا يصح؛ لعدم معرفته له، والحق البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في غيرهما، فعلى الثانية تخالف نية الإمام مأمومه ولا يضر. ويقنت من فاتته أولى الصبح، ويقوم مدرك ركعتين لقضائه بتكبير، فإن سجد مع إمامه لسهو قبلي، ثم سها سجد له، وإن كان سهو إمامه بعديا؛ أضافه لسهوه القبلي، وعلى الأول العكس في الجميع، وإنما البناء فيهما لأشهب. أبو عمر: إجماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين يقرأ فيهما كإمامه، ويقضي بأم القرآ، وسورة يصحح رواية أشهب. وقضاؤه بعد سلام إمامه، وسمع ابن القاسم بعد ثانيته إن كان يسلم اثنتين. وسمع أشهب: إن قضى ركعة قبل سلامه جهل ذلك ألغاها، وجلس حتى يسلم فيقوم لقضائها. ابن رشد: أي جهل عدم سلامه لا الحكم، وشذ ابن نافع في اعتداده بالركعة، ولو لجهله الحكم، ولعيسى عن ابن القاسم نحوه، والخلاف مشهور فيمن صلى في حكم إمام لم يدرك من صلاته شيئا. ونقل المازري قول ابن نافع فيمن ظن سلامه، وسجد لما يلغي مما فعل بعد سلام إمامه كسجود أو رفع.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers following each other and making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

ابن القاسم: إن ائتم مسبوقون؛ بطلت صلاتهم. محمد: لو قضى ركعته بعد سلام إمامه فقال له: أسقطت سجدة الأولى، فإن ركعها بقرب لا يمنع بناء إمامه ابتدأها، وأحب سجوده قبل لنقص النهضة ولطول يمنعه؛ صحت ما لم يكن صبحا، ويسجد قبل لنقص قراءتها؛ لأنها أقرب وإن كانت صبحا أعادها؛ لأن نقص الفاتحة يبطلها، ولو كان مستخلفا صح قضاؤه مطلقا، وفي الاستخلاف تمامها إن شال الله تعالى.

Mas'alah: How does a latecomer complete the first prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

والمسبوق يتم صلاة الأول.

Mas'alah: What are the options for a latecomer who missed a similar prayer regarding completing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

اللخمي: لمن فاته مثله قضاؤه معه ويسلم بسلامه أو لأنفسهم كأولى الخوف أو يقدموا مسلما بهم أو تأخير قضائهم بعد سلامه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on a latecomer making up a rak'ah and joining the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

ابن رشد: أولاها قول سحنون وابن عبد الحكم: يقضي ركعة مخففا ويدخل معهم.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet completing the remaining rak'ah after the imam's salam indicate about congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

(فصل) : وقوله فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركعة التي بقيت عليهم

يريد الركعة التي أدركها معهم وروي أن تلك الصلاة صلاة الصبح وقوله فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال أحسنتم يريد أنه قضى ما بقي من صلاته بعد سلام عبد الرحمن بن عوف وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث فقال لهم أحسنتم على سبيل التأنيس لهم والإمضاء لفعلهم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the latecomer who catches two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

(ش) : قول سعيد ذلك على وجه الاختبار لأصحابه وتدريبهم في المسائل مثل ما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه ما ترون في الشارب والسارق والزاني وقول سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة معنى ذلك أنه أدرك مع الإمام الركعتين الأخريين فجلس مع الإمام فيها ثم يأتي هو بالركعة الثالثة فلا بد أن يجلس فيها لأن من سنة الصلاة أن يكون آخرها جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the latecomer who catches one rak'ah of any prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

(فصل) : وقول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من فاته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة فإنه يجلس فيها لأنها آخر صلاته ومحل لجلوسه لسلامه وأما من أدرك ركعة من المغرب فإنها تصير أيضا جلوسا كلها لأنه جلس مع الإمام في آخر ركعة من صلاته ثم يصلي الثانية فيجلس فيها لأن من سنة الثانية الجلوس ثم يصلي الثالثة فيجلس

فيها لأنها آخر صلاته. وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن أدرك منها ركعة فإنه يجلس في الثانية ويقوم في الثالثة وإنما تصير الرباعية جلوسا كلها إذا فاتته ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره وإذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير جلوسا كلها لأنه جلس مع الإمام في ثانية الإمام وهي أولاه ثم جلس في ثانية ثم جلس في ثالثة لأن منها يقوم إلى القضاء ولا يقام إلى القضاء إلا من جلوس ثم يجلس في الآخرة لأنها رابعة وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer after catching a rak'ah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=96)

فاضطرب الناس فيه وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذوا فيه ولا يحتمل هذا (القبس) إزالة ظلمة الإشكال فيه؛ فالذي يجب أن يعول عليه أن الذي أدرك أول صلاته (فيبني عليها في) الجلوس والقراءة (وهذا الفصل تعرفونه، إن شاء الله تعالى، فلا وجه إلى الإطناب فيه) ولا الإطالة إلا أنه دخل عليه فرعان اختلف فيهما علماؤنا وهي اختلاط القضاء بالأداء في مسألة الراعف [3] وفي صلاة الخوف [4]، ونشأ منه تخريج فرع في صلاة المسافر مع المقيم، والذي يهديكم فيه أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك ثم تركبوا الجلوس عليه وتركبوا عليه القراءة، فإن أدرك ركعة وقام إلى الثانية، في صلاة الجهر، جهر بالثانية، وإن كان في صلاة السر قرأ بالسورة ثم جلس.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer after missing part of it with the imam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

الباب الثامن عشر في أرقاع الصلاة من فاتته بعض صلاة الإمام أتمها وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال البناء وهو أن

يجعل ما أدركع مع الإمام أول صلاته فيكمل عليه وفاقا لأبي حنيفة والقضاء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته فيفعل ما فاته كما فعل الإمام وفاقا للشافعي وابن حنبل والبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال وهو المشهور وبيان ذلك في الصلوات أما الصبح والجمعة فإذا فاتته منهما ركعة قام يقضي فقرأ بأم القرآن وسورة على كل قول ويظهر أثر الخلاف في القنوت فعلى البناء يقنت لا على القضاء وأما الظهر والعصر فإن فاتته منهما ركعة أو ركعتان فعلى البناء يقرأ بأم القرآن وحدها وعلى القضاء وسورة معها وكذلك على المشهور وإن فاتته ثلاثة فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسورة في كل ركعة ثم يجلس ثم يصلي ركعة بالفاتحة وعلى المشهور يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يصلي أخرى بأم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي بأم القرآن وحدها وأما العشاء الآخرة فكالظهر إلا أنه يجهر حيث يقرأبأم القرآن وسورة وأما المغرب فإن فاتته منها ركعة فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة معها وإن فاتته منها ركعتان فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وجهرا ثم يجلس ثم يصلي ركعة بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يصلي ركعتين جهرا بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المشهور يصلي ركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing up to make up a missed rak'ah before the imam's second salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

قال غيره: قال الليث: له أن يقوم للقضاء قبل تسليم الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is making up missed rak'ahs after the imam's salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

قال عنه ابن القاسم، في الذي يقضي بعد سلام الإمام: فليسلم، ولا يرد على الإمام. ثم قال: أحب إلي أن يرد عليه. وبه أخذ ابن القاسم. قال سحنون: وإن لم يدرك غير التشهد، فلا يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses prostration in the first rak'ah and catches up in the second?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وإن ضغط عن السجود في الأولى، فإن لحق أن يسجدهما قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فهو مدرك للثانية , وإن لم يسجدهما حتى رفع الإمام من الركوع فلا يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the second rak'ah after missing the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

ولو عقد الأولى ونابه هذا في الثانية فليتبعه بالركوع والسجود، أدركه قبل أن يسلم، أو بعد أن سلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is crowded out from the first prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

ولو زوحم عن سجود الأولى وقد ركعها فليتبعه، ما لم يرفع من ركوع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is crowded out from the second prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

ولو زوحم عن سجود الثانية حتى سجد الإمام فليسجدهما بعده، ويجزئه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses the prostration until after the imam's salutation in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وإن لم يسجد حتى سلم، فأحب إلي أن يسجدهما، ويأتي بركعة، ويسجد للسهو، ويعيد ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower making up missed rak'ahs behind a successor imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=315)

ومن (كتاب ابن المواز) : ومن اتبعه فيها منهم، أو من غيرها، فصلاته باطل. وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضي فذا، فقضي بإمام، بطلت صلاته. وهذا موجب في باب قضاء المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's makeup prayer and what he catches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=318)

في قضاء المأموم، والعمل فيما يدرك ويقضي، وهل يأتم به فيما يقضي من فاته ذلك أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on what the follower catches being the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=318)

من (المجموعة) ، قال ابن نافع، قال مالك: ما أدرك المأموم فهو أول صلاته، ولكن لا يقرأ فيها إلا كما يقرأ الإمام، ويقضي ما فاته على نحو ما فاته، فيكون آخر صلاته. وقال أشهب: ما أدرك فهو آخرها، وما فاته فهو أولها. وكذلك في سماعه من مالك، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، في

(العتبية)،

Mas'alah: What distinguishes the one making up prayer from the one building on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=319)

وقال أبو محمد: ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يقترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام أو جلوس، وأن كل مأموم فقاض، وكل فذ أو إمام فبان.

Mas'alah: How should a latecomer stand up to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

وقال ابن الماجشون: إذا جلس في التشهد وكبر، فليقم للقضاء بتكبير. وكذلك إن أدرك معه ركعة أو ثلاثا، فليقم بتكبير. وعاب قول ابن القاسم.

Mas'alah: When should a follower stand up to make up missed rak'ahs if the imam gives two taslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

ومن (العتبية) ، قال ابن القاسم، عن مالك: وإذا كان الإمام يسلم تسليمتين، فلا يقوم المأموم لقضاء ما عليه حتى يسلمهما.

Mas'alah: What should a follower do if he makes up a rak'ah while the imam is still sitting before the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

قال عنه أشهب: وإذا قضى المأموم ركعة بقيت عليه، والإمام جالس قبل يسلم، جهل

ذلك، فليعدها بعد سلام الإمام، ويسجد بعد السلام. قال أبو محمد: انظر قوله جهل. والجهل عنده كالعمد. وقال يحيى بن عمر: عليه

الإعادة في الجهل. وإن كان سهوا حمله الإمام عنه، إن جلس قبل أن يسلم الإمام. وقد أنكرها يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a group who missed a rak'ah and make it up with an imam among them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=321)

قال موسى، عن ابن القاسم: إذا فات قوما ركعة، فقضوها بإمام منهم، فأحب إلي أن يعيدوا أبدا. وقال في رواية ابن المواز: قد بطلت عليهم. وقاله سحنون في (المجموعة)

.

Mas'alah: How does the latecomer make up what he missed after the imam's salam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

قليقض بعد السلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القرأة

Mas'alah: How does a latecomer or one with a nosebleed build upon the imam's prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

وما فات المأموم قبل دخوله مع الإمام [3] قضاء، وبعده بناء، فإن اجتمعا لراعف بأن يدرك الوسطيين أو إحداهما، أو المقيم [4] أدرك ثانية مسافر أو ثانية صلاة خوف بحضر – قدم البناء عند ابن القاسم خلافا لسحنون، وجلس في آخرة الإمام، وإن لم تكن ثانية له على المشهور، وكذا في ثانية، وإن كانت ثالثة الإمام، فإن دخل معه ثانيا بأن يدرك الأولى (1) في (ح1) : (وعلى) . (2) انظر المدونة 1/ 140. (3) في (ق1) : (إمامه) . (4) في (ق2) : (أو لمقيم) .

Mas'alah: What is the ruling on which rak'ahs are building and which are makeup for a latecomer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

والرابعة، فالوسطيان قضاء على المدونة [1]، بناء عند بعض الأندلسيين، وإن أدرك الأولى والثالثة [2]، فالرابعة بناء، وفي الثانية القولان [3].

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer completing his prayer as a builder or a repeater?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

كبر، وإن نوى إحراما بتكبير ركوع أو نواهما، أو لم ينوهما – أجزأ، وهل إن كبر قائما أو مطلقا، تأويلان، وفيها: وإن لم ينو الإحرام ناسيا له – تمادى المأموم وأعاد [3]، وقيل: يقطع كإمام وفذ. وإن نواه بتكبير سجود فقولان، وإن لم ينو قطع ما لم يركع الثانية فيتمادى، ويقضي ركعة، ويعيد الصلاة، وكمل المسبوق بانيا في الفعل قاضيا في القول عند الأكثر، وقيل: في القول قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer catches only one of the middle rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=208)

(أو) أدرك معه (إحداهما) وتحته صورتان الأولى أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتي بها بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل والثانية أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين

Mas'alah: What is the ruling on combining building and making up for a resident latecomer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=208)

(أو لحاضر) عطف على لراعف أي وإذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر [حاشية الدسوقي] سحنون يقدم القضاء لأنه سبق وشأنه يعقبه سلام الإمام (قوله: فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل إذا قدم البناء فإنه لا يجلس في آخرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو (قوله: لأنها أولى الإمام) أي ويجلس بعدها لأنها أخيرته (قوله: وتلقب بأم الجناحين إلخ) أي وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي

بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لأنها أولاه وأولى إمامه أيضا ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل بين ركعتي السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة (قوله: أن تفوته الأولى والثانية) أي قبل دخوله مع الإمام (قوله: بكرعاف) أي برعاف ونحوه من نعاس أو غفلة أو ازدحام (قوله: فيأتي بها) أي فعلى مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتي بها أي بالرابعة بالفاتحة فقط ويجلس أي باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله: لأنها ثالثته) أي وأولى إمامه (قوله: ثم بركعة كذلك) أي بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها أخيرته وثانية إمامه (قوله: وتلقب بالمقلوبة) أي لأن السورتين متأخرتان أي وقعتا في الركعتين الأخيرتين عكس الأصل فإن الأصل وقوع السورتين في الركعتين الأوليين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته خلافا لما في خش ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله: أن تفوته الأولى) أي قبل الدخول مع الإمام (قوله: وتفوته الثالثة والرابعة) أي برعاف أو نحوه من نعاس أو غفلة أو ازدحام (قوله: فيأتي بركعة إلخ) أي فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتي بركعة (قوله: ثم بركعة كذلك) أي بأم القرآن فقط وقوله ويجلس أي على المشهور وذلك لأنه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قيل إنه يجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فإنها ثالثته على المشهور وقال ابن حبيب لا يجلس فيها إلا إذا كانت ثانيته (قوله: وتسمى ذات الجناحين) أي لأن كلا من الركعة الأولى والأخيرة وقعت بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما. (تنبيه) لو أدرك مع الثانية الرابعة بأن فاتته

الأولى قبل الدخول مع الإمام وأدرك معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدرك الرابعة فالأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين أنها بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها قال طفى وعليه فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وأطلق في المدونة على الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها قال طفى وعليه فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته فعلا ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف مثلا فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الأندلسيين هما بناء نظرا للمدركة قبلهما وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما لأن المدركتين مع الإمام

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the imam in the second rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=321)

وإلا) بأن عقدها برفع رأسه من الركوع (شفع) ندبا مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة ولو فصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب وأما العشاء فيقطع مطلقا عقد ركعة أم لا كما لو أعاد عمدا (

Mas'alah: When does the latecomer stand up with takbir to make up missed rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام (بتكبير إن جلس في ثانيته) أي ثانية المسبوق بأن أدرك في الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ومفهوم الشرط أنه إن جلس في أولاه كمدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثته كمن فاتته الأولى من رباعية قام بلا تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام.

Mas'alah: When should the latecomer stand to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام) فإن قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا إذا قام عمدا أو جهلا فإن قام سهوا ألغى ما فعل ورجع للإمام فإن لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فلا يرجع ويلغي كل ما فعله قبل سلام الإمام.

Mas'alah: How does the latecomer stand to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله بأن أدرك الركعتين الأخيرتين إلخ) أي فإذا قام لقضاء ما فاته قام بتكبير أي يأتي به بعد استقلاله لا أنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف.

Mas'alah: How does the one who catches only the tashahhud stand to make up prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله إلا مدرك التشهد) أي فإنه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومقابله ما خرجه سند من قول مالك إذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير أنه هنا يقوم بلا تكبير أيضا وما نقله زروق عن عبد الملك أنه يقوم

Mas'alah: How does the latecomer build upon the actions of the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(وبنى الفعل) وهو ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح لأنها ملحقة بالأفعال فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ويجلس لأنه بان في الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فبنى عليها ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم يأتي برابعة بأم القرآن فقط سرا ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بأم القرآن وسورة جهرا

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer does not rise with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله ويرفع معه) أي فإن لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a rak'ah for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله فالإلغاء) أي لتلك الركعة ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on completing a missed rak'ah behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=399)

واختلف بعد القول أن له أن [1] يتمها في الموضع الذي يكون له أن يأتي بالركوع فيه، فقيل: ذلك ما لم يرفع الإمام من سجودها [2]؛ فإنه [3] إذا كان في سجودها فهو فيها لم يخرج منها بعد، وإذا دخل في الثانية صار مخاطبا بها.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a missed prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=399)

وقال أيضا: ما لم يرفع من ركوعها. وأرى أن يصلحها ما لم يركع التي تليها؛ لأنهم لم يختلفوا أنه إذا ركع وغفل عن السجود أن له أن يأتي به. وإن دخل الإمام في التي تليها فليفعل ما لم يركع أو يرفع من الركوع، على القول الآخر؛ لأن [5] القراءة يحملها الإمام، فلو أدرك رجل الإمام وهو راكع فركع معه لاحتسب بها، وإذا كان ذلك جاز لهذا أن يكون حينئذ في إصلاح الأولى، فإن لم يفعل حتى ركع الإمام ألغى الأولى وركع معه؛ لأن الركوع ليس مما يحمله الإمام عنه، ولا يوسع له الإصلاح في حال ركوع الإمام وإن لم يرفع منه؛ لأن معظم الركعة حال الركوع وهو الفرض بغير خلاف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the latecomer who sits and completes two rak'ahs before rising for the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=448)

وقال أشهب: يرجع إلى الجلوس ويسلم من ركعتين ما لم يرفع من الثالثة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches two rak'ahs with the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

وقال مالك فيمن أدرك مع الإمام ركعتين فسلم الإمام: فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه وسط صلاته [3]. فجعل الذي أدرك أولها، وعلى القول الآخر أن ما أدركه هو آخرها، فيكون وسط صلاته الركعة الثانية من اللتين يأتي بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب: تصير صلاته كلها جلوسا [4]. وهذا أيضا على القول أن الذي أدرك أولها وأنه الذي يأتي بآخرها.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer making up what he missed according to the imam's actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=483)

وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: من فاته بعض صلاة الإمام فإنه يقضي الأولى كما فعل الإمام [1]. ومفهوم قوله أنه يفعل مثل فعله في الحركات؛ القيام [2] والقعود.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer being a builder or a qadi in different aspects of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=483)

وهذا يرد على قول [6] من قال: إن القولين يرجعان لشيء واحد وأنه يكون في القراءة قاضيا، وفي القيام والجلوس بانيا؛ لأن المسألة مسألة اختلاف بين الشافعية والحنفية وكل واحد منهم يناظر [7] على صحة قوله. وقد قيل: إن مالكا قال بالقولين جميعا، ولا وجه له أيضا [8]، إلا أن تكون الركعة [9] الواحدة أولى في القراءة ثانية في الجلوس وثانية في القراءة وثالثة في القيام، فأما أن يقال: إن الذي يأتي به أولها،

فيكون ذلك في القراءة والقيام، أو آخرها [10] فيكون (1) انظر: التلقين: 1/ 49.
(2) قوله: (القيام) ساقط من (ر) . (3) قوله: (الأولى و) ساقط من (س) . (4) زاد في (ر) : وهو قول أشهب. (5) انظر: الإشراف: 1/ 266، وانظر: عيون المجالس: 1/ 325. (6) قوله: (قول) زيادة من (ب) . (7) في (ر) : بناه. (8) قوله: (أيضا) ساقط من (س) . (9) قوله: (الركعة) ساقط من (س) . (10) قوله: (القراءة والقيام، أو آخرها) يقابله في (س) : (أواخرها) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the latecomer who catches one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=484)

وأما قول مالك فيمن أدرك ركعة من الظهر فسلم الإمام وقام للقضاء [1]، فإنه يقرأ بأم القرآن وسورة فإذا ركع وسجد جلس؛ لأن ذلك وسط صلاته، ثم إذا قام أتى بركعة فقرأ فيها بأم القرآن وسورة [2] – فإنما [3] أجاب على القول أن الذي أدرك أولها.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who omits a prostration and the takbir when standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=485)

وقال ابن وهب وأشهب في مدونته: يكون قاضيا ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، وسجوده بعد السلام. وأرى [1] أن كل ركعة تبقى على ما كان نوى، ويأتي بالتي أسقط منها السجدة، وقاله ابن القاسم فيمن صلى وركع ونسي السجود ثم صلى الثانية وسجد ونسي منها الركوع، قال: لا يجزئه هذا السجود من سجود الأولى؛ لأنه

نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية [2]. ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا استوى قائما، وإن أدرك ركعة أو ثلاثا قام بغير تكبير، وقال ابن الماجشون: بتكبير. والأول أحسن؛ لأن التكبير للرفع من السجود؛ أي: وإن كنت عفرت وجهي في الأرض لله تعالى فإنه أكبر وحقه أعظم. (1) في (ر) : (رأيا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 219.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer after the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=199)

فصل صفة صلاة المسبوق من أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وفاته بعضها لم يقم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من تسليمه. وكذلك إذاكانالإمام ممن يسلم التسليمتين يقضي

المأموم ما فاته من صلاة مع الإمام بمثل قراءة الإمام. فإن فاته ركعةواحدة قضاها بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها.

Mas'alah: How does a latecomer complete the missed rak'ahs after the imam's salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=161)

قام يقضي قرأ بأم القرآن وسورة وجلس يتشهد ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة، وفي الثانية بأم القرآن وحدها، وإن كانت صلاة جهر جهر في قضاء الأولتين، وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته، ومن أدرك

من المغرب ركعة، قال ابن المسيب: أو فاتته منها ركعة صارت صلاته كلها جلوسا.

Mas'alah: What is the difference between building and making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=393)

وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته) ابن عرفة: القضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفة تالي ما فعل. ابن عبد السلام: القضاء عبارة عما يفوته قبل دخوله مع إمامه، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب أنه يبدأ بالبناء قبل القضاء. ابن يونس: وهو أحد قولي سحنون فإن أدرك من الظهر الثانية بسجدتيها مع الإمام، ثم رعف فخرج فغسل الدم، ثم رجع بعد سلام الإمام أنه يبني، ثم يقضي يأتي بركعة بأم القرآن وحدها. ابن رشد: كما قرأ فيها الإمام، لأنها ثالثة صلاة الإمام، ويجلس فيها، لأنها ثانية بنائه، إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بأم القرآن وحدها. ابن يونس: ويجلس كما فعل إمامه. ابن رشد: لأنها ثالثة صلاته وآخر صلاة الإمام فلا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة كما فاتت ويتشهد ويسلم فتصير صلاته جلوسا كلها. ابن يونس: ونظير هذا مقيم أدرك من صلاة مسافر ركعة هكذا يفعل. ابن بشير: وكذا من أدرك الثانية مع إمام يصلي صلاة الخوف في الحضر. ابن رشد: ولو فاتته مع الإمام الأولى، وصلى معه الثانية ورعف في الثالثة، وأدرك الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة، يبدأ بقضاء الأولى فيأتي بركعة فيها بأم الكتاب وسورة، ويقوم لأنها ثالثة له، ثم يأتي بالركعة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم. قاله ابن حبيب، ولم يقل: إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على

الثانية التي صلاها مع الإمام، وعلى أصله في تبدئة البناء على القضاء؛ إذ

قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام، وكذا يصح هذا الجواب على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء. ابن بشير: إذا فاتته الركعة الأولى والركعة الآخرة، وأدرك الوسطيين، فحكمهما حكم من أدرك الثانية وفاتته الأولى والأخريان، وكذلك إذا فاتته الأوليان والآخرة، وأدرك الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing a missed rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=533)

فليصلوها معه وهي أولى لهم ويقومون كلما قام، أو جلس على ثانية زعمه، أو رابعته، فإذا سلم صلوا ركعة بإمامة أحدهم ويجزئهم أفذاذا وسجدوا قبل سلامه.

Mas'alah: When does the latecomer stand with takbir after sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=628)

(لا لجلوس) تقدم نص ابن عرفة بهذا (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته) ابن يونس: كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير (إلا مدرك التشهد) هذا مستثنى من مفهوم الشرط.

Mas'alah: Does the one who catches only the tashahhud stand with takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=628)

من المدونة قال مالك: يقوم مدرك التشهد بتكبير.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

قال ابن المسيب: وكذلك من فاتته منها ركعة.

Mas'alah: Is the rak'ah caught with the imam the beginning or end of the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2347)

ومن هذا الباب أيضا الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة هل هي أول صلاته أو آخرها فاختلف العلماء في ذلك فروي عن مالك أن ما أدرك هو أول صلاته إلا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه وقال ابن القاسم وما أدرك فهو أول صلاته ورواه عن مالك وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء ما أدرك هو أول صلاته ويقضي بالحمد لله وسورة وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة وروى ابن عبد الحكم عن مالك إن ما أدرك فهو آخر صلاته وبه قال أشهب وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه وقد روي

عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري أن ما أدرك فهو أول صلاته ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروي عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين أن ما أدرك فهو آخر صلاته ومن قال هذا القول فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ما أدرك فهو أول

Mas'alah: Is what one catches with the imam considered the beginning or end of one's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6806)

وأما قوله وما فاتكم فأتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether what one catches with the imam is the beginning or end of one's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6806)

فأما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم عنه أن ما أدرك

فهو أول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن خواز بنداد وهو الذي عليه أصحابنا وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي

Mas'alah: What is the alternate Maliki view that what one catches is the end of one's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6806)

وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer making what he catches with the imam the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6808)

وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود والله أعلم وبه التوفيق والسداد لا شريك له وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذا المسألة أسقط سنة الجهر في صلاة الليل وسنة السورة مع أم القرآن وهذا ليس بشيء لأن إمامه قد جاء بذلك وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها وغير ذلك من أحكامها وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى فلا يقال له أسقطت سنة الوقوف

والقراءة وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئا وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها لأنه مأمور باتباع إمامه وإنما جعل الإمام ليؤتم به

Mas'alah: What is the difference between making what one catches the beginning or end of one's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6808)

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل أرأيت قول من قال يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ومن قال يجعله آخر صلاته أي شيء الفرق بينهما قال من أجل القراءة فيما يقضي قلت له فحديث النبي صلى الله عليه وسلم على أي القولين يدل عندك قال على أنه يقضي ما فاته قال صلى الله عليه وسلم صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer and whether what he catches is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=487)

وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون [2] وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" [3]، وفي طريق آخر: "وما فاتكم فاقضوا" [4]. وقوله: "فأتموا" يقتضي ظاهره أن ما

أدرك أول صلاته وأن الذي يقضي هو آخرها، ويحتمل أن يريد بالتمام إكمال الصلاة فلا يكون فيه دليل على أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها. وقوله: "فاقضوا" يقتضي ظاهره أن ما أدرك هو آخر الصلاة، وما يأتي به هو أولها. ويحتمل أن يعبر بالقضاء عن التمام والوفاء كما تقول: قضيت الحج وقضيت الدين إذا أديت ووفيت.

Mas'alah: What is the third position on the latecomer's prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=488)

والطريقة الثالثة: أن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بان في الأقوال والأفعال فيكون ما أدركه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام وهو آخرها. والثاني: أنه قاض فيهما، فيكون ما أدرك فهو آخر [2] صلاته، وما يأتي به فهو [أولها] [3]. والثالث: أنه قاض في القراءة بان في الأفعال كما قاله في المدونة وفي غيرها من الكتب المشهورة، فهذه طريقة أبي الحسن اللخمي [4].

Mas'alah: What is the ruling on the one who misses a prostration with the imam and must make up a rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=489)

فاتته سجدة مع الإمام حتى وجب عليه قضاء ركعة وكانت الأولى أو الثانية. فإن أصحاب مالك اختلفوا فيما يأتي به من تلك الركعة هل يقرأ فيها بأم القرآن خاصة.

وهذا يقتضي أنه بان، أو بأم القرآن وسورة وهذا يقتضي أنه قاض. ولا فرق عند هؤلاء بين هذا وبين المسبوق لتساويهما في وجوب القضاء بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=490)

هذه المسألة نزلت قديما فطال بحثنا [1] عن روايات المذهب فيها، وخالفني بعض أشياخي ودافع ما قاله [2] أبو الحسن كل المدافعة. وإنما اعتمدت له على أن ما قاله القياس، إذا لا بالروايات [3]. فأخرجت من كتاب "الإملاء" لابن سحنون أن من أدرك ركعة من المغرب يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل واحدة منهما يجهر بالقراءة ولا يجلس بينهما، وهذا نص في صحة طريقة أبي الحسن اللخمي إذ جعل في هذه الرواية أن ما أدرك آخر صلاته في القراءة والجلوس جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when qada' and bina' coincide in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=88)

وإذا اجتمع القضاء والبناء ففي البداية قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يدرك الثانية والثالثة معا أو إحداهما ... أي: فابن القاسم يقدم البناء، وسحنون يقدم القضاء. والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام، والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام، هذا إن لم يدخل بعد ذلك مع الإمام، وأما إن دخل فلا، وذلك في ثلاث صور:

الأولى: إذا أدرك الأولى ثم رعف فخرج ثم أدرك الرابعة، فأطلق في المدونة على الثانية والثالثة القضاء. وبعض الأندلسيين: البناء. ابن عبد السلام: وجعلها بعض أشياخي قولين. الصورة الثانية: إذا أدرك الأولى ورعف في الثانية أو نعس، ثم أدرك الثالثة وفاتته الرابعة؛ فالأخيرة بناء بلا شك، والثانية قضاء على مذهب المدونة، بناء على مذهب الأندلسيين. الثالثة: عكسها. وهاتان الصورتان تستدركان على المصنف؛ لأنه اجتمع فيهما القضاء والبناء بخلاف الأولى فإنها بناء كلها، أو قضاء كلها، والله أعلم. والأظهر تقديم البناء؛ لأنه إذا قدم القضاء وقع بين بناءين، وإذا قدم البناء وقع القضاء في طرف، والبناء في طرف آخر. وقوله: (وذلك) أي اجتماع البناء والقضاء، فيتصور في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario of combining qada' and bina' in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=89)

الأولى: فاتته الأولى وأدرك الوسطيين، وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم، وفي معناها النعاس والزحام. فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا. وهل يجلس قبل نهوضه لركعة القضاء؟ قولان: المشهور الجلوس؛ لأنه يحاكي به فعل الإمام؛ ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس. وقيل: لا يجلس؛ لأنها ثالثته. ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهرية، ويجلس؛ لأنها آخر صلاته. وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة في الطرفين. وعلى قول سحنون: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، ثم بركعة بأم القرآن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of combining qada' and bina' in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=89)

الصورة الثانية: فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته تغليبا لحكمه، ثم يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط. وهل يجلس. القولان، ثم بركعة القضاء بالفاتحة والسورة، وتكون هذه الصلاة- على المشهور- كلها جلوسا، وهي أيضا- على هذا القول- أم جناحين. وعلى القضاء يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعتي البناء من غير جلوس في وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario of combining qada' and bina' in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=89)

الصورة الثالثة: فاتته الأوليان وأدرك الثالثة، وفاتته الرابعة لخروجه للغسل. فعلى البناء يأتي بالفاتحة فقط ويجلس اتفاقا؛ لأنها ثانيته ورابعة إمامه؛ ولأن القضاء لا يقوم له إلا من جلوس، ثم يأتي بركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما؛ [15/ أ] لعدم موجب الجلوس، فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل. وعلى القضاء يأتي بالفاتحة والسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم بثالثة بالفاتحة والسورة ولا يجلس، ثم بركعة البناء بالفاتحة فقط، وتسمى هذه الحبلى والمجوفة؛ لصيرورة السورتين في وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the last rak'ah when it is not the second rak'ah for the

latecomer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=89)

وعلى البناء ففي جلوسه في الأخيرة إن لم تكن ثانية قولان يعني: إذا كانت ثانية لم يدخلها خلاف، بل يجلس فيها اتفاقا كما ذكرنا في الصورة الثالثة، وإن كانت غير ثانية فقولان، كالصورة الأولى والثانية.

وقوله: (الأخيرة) أي: بالنسبة إلى صلاة الإمام. وقوله: (إن لم تكن ثانية) أي: للمأموم، وهو ظاهر مما تقدم.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed parts of prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=157)

فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who catches a rak'ah or more in congregation repeating it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=160)

وحدها "أي فإن أعادها مع الإمام قطع ما لم يركع فإن ركع شفعها وقطع وعدها نافلة

وإن لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثا فإذا سلم الإمام أتى برابعة بعدها نافلة وإن لم يتذكر حتى سلم مع الإمام فلا إعادة وقيل يعيد ذكره التتائي وإنما لم تطلب الإعادة في المغرب لأجل الجماعة لأنها إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة وظاهر المصنف أنه يعيد العشاء ولو أوتر والمشهور لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين في ليلة على أحد قولي سحنون في أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء وعلى القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين لكن يلزم عليه المخالفة للآخر وهو اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة "أي يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا وتقوى وهو المشهور أي لأن الفضل الذي تشرع له الإعادة قد حصل وإن كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفي الجموع الكثيرة أفضل إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم:" صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى "أي وحيث كان كذلك فلمن صلى مع جماعة أن يعيد مع أفضل منها أو صلى مع إمام أن يعيد مع أفضل منه هذا مراده وليس مرادا في الحديث بل إن هذا الحديث إنما يدل على الحث على إيقاع الصلاة في جماعة أو في جماعة كثيرة ثم صرح المصنف بمفهوم قوله ومن أدرك ركعة الخ زيادة في"

Mas'alah: What are the rulings on completing prayer when following an imam in non-Friday prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=304)

(أتم في غير الجمعة)، ولا فرق بين مسجد مكة، والمدينة، وغيرهما على المشهور (بأقرب ممكن) كالفذ لو فرض أنه يسلم في موضعه قبل الإمام؛ لأن المشهور أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه فلا يسرى له سهوه، وقيل: فبحكمه مطلقا، وقيل: إن أدرك ركعة قبل، وقيل: بعد؛ كما بسطه (رح) ، (وإن ظن بقاءه ولو بتشهد) بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد (أو شك رجع) لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لصلاة الأول؛ لأنه زيادة مشى في الصلاة، (وفي الجمعة مطلقا) ظن بقاءه أولا (لأول جزء من جامعه) الذي صلى به لا غيره، وظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب، والطرق مطلقا، ويأتي في الجمعة ما يخالفه، (فإن خالف في الثلاث) قولي أتم وقولي رجع والثالثة الجمعة (بطل) ، ولو ظهر صوابه كما لا يضره خطأ ظنه على المشهور (وإن لم يتم أولى جمعة، ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهرا إن لم يدرك جمعة أخرى) وهل لابد من ابتداء إحرام للظهر أو يكفي بناؤه على إحرام الجمعة؟ خلاف، ـــــــ في (ح) (قوله: أتم إلخ) ، فإن تبين له بعد ذلك بقاء إمامه ألغى ما فعل وذهب به (قوله: على المشهور) مقابلة الرجوع فيهما مطلقا لفضل المكان وجعله سند المذهب وتبعه القرافي (قوله: بأقرب ممكن) كان مكان الماء أو غيره فإن جاوزه بطلت؛ كما في (الحطاب) (قوله: كالفذ) ؛ أي: يتم بأقرب ممكن على القول: ببنائه (قوله: ولو فرض أنه يسلم في موضعه) أو يسبقه في الأفعال (قوله: فلا يشترط ركعة إلخ) ؛ أي: لا يشترط في الرجوع أن يدرك ركعة مع الإمام خلافا لابن شعبان (قوله: أو شك) ؛ لأن: الأصل متابعة الإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن (قوله: ظن بقاءه أو لا) ، ويتم جمعة ولا يعارضه أنهم لو أتموها وحدانا بطلت؛ لأنه في غير الرعاف. انتهى (عج) (قوله: لأول جزء إلخ) ، ولو حال بينه وبين الجامع حائل خلافا لابن عطاء الله ويبتدئ ظهرا بإحرام على أحد القولين، وانظر إذا أمر بالرجوع في غيرها فحال مانع فإن جاوز أول جزء بطلت قاله الباجي، وظاهره الرجوع لأول جزء ولو ابتدأها خارجه وهو ما استظهره (ح)

، وقيده ابن عبد السلام وقبله البساطي في المغنى بأن لا يكون ابتدأها خارجه (قوله: أنه لا يكفي الرحاب إلخ) ، ولو ابتدأها بها (قوله: ابتدأ ظهرا) في محله على القول الثاني وفي؛ أي: محل على الأول. أهـ (ح) (قوله: وهل لابد من ابتداء إحرام؛) ، فإن لم يبتد فالظاهر

Mas'alah: What is the difference between building and making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=307)

هنا فإنه طاهر مطلقا لا يفسد صلاة، ولا صوما كما يأتي اللهم إلا أن يرجع للأفعال الكثيرة فيها (إلا طاهرا) وسبق بيانه في مبحثه (غالبا لم يزدرده) فإن ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان سيان وسهوا المعتمد السجود ففي المفهوم تفصيل، (والبناء فعل فائت بعد الدخول مع الإمام) فالباء للباء من بناء وبعد، (والقضاء فعل فائت قبله) فالقاف للقاف، (فإن اجتمعا كراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما قدم البناء) كما قال ابن القاسم؛ لأن القضاء إنما يكون بعد إتمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه، وقال سحنون: يقدم القضاء؛ لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام، (وجلس في آخرة الإمام) عند ابن القاسم، ولو لم تكن ثانيته (كثانية نفسه) اتفاقا ففي إدراك الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس؛ لأنها رابعة الإمام ثم يقضي الأولى بسورة جهرا إن كانت جهرية، وتلقب بأم الجناحين، وعند سحنون العكس، ولا يجلس لغير السلام، ومن إساءة الأدب تلقيبها عليه بالعرجاء، ـــــــ والثاني عدم البطلان مطلقا (قول غالبا) ، أو نسيانا (قوله: فالباء للباء) ؛ أي: الكلمة التي فيها الباء، وهي البناء للكلمة التي فيها الباء، وهي بعد الدخول ففيه لف، ونشر، (وقوله فالقاف للقاف) ؛ أي: الكلمة التي فيها القاف،

وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف، وهي: فائت قبل الدخول (قوله: لأن القضاء إنما يكون) ؛ أي: شأنه (قوله: لأنه أسبق) ؛ لأنه أول ركعات الصلاة، فهو أولى بالتقديم (قوله: ولو لم تكن ثانيته) ، وحينئذ يقوم بلا تكبير قياسا على المسبوق؛ كما في (البناني) عن أبي علي (قوله: لأنها رابعة الإمام) ؛ ولأن القضاء إنما يكون بعد جلوس (قوله: ولا يجلس لغير السلام) ؛ لأنه لا يجلس في آخرة الإمام عنده (قوله: تلقيها عليه) ؛ ـــــــ رطوبة مائية وصورت في ذلك لغزا: من العجيب إمام القوم لابسه ... سقوط طارئة في جسمه اتصلت تصح للكل إن بانت نجاستها ... وإن تبين شيء طاهر بطلت وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للأفعال الكثيرة والملغز يعمي (قوله: طاهر مطلقا) ، ولو أنتن ولا يبطل ولو تعمده، أو ازدرده (قوله: وسهوا المعتمد السجود) ، فهو أخف من الغلبة؛ لأن له جابرا؛ ولأن الساهي لا شعور له (قوله: ومن إساءة الأدب إلخ) وذلك إن الصلاة أعظم أركان الدين وشعائره فتصان عما يؤذن

Mas'alah: What are the rulings on building and making up rak'ahs when catching different parts of the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=308)

وإنما هي متخللة مثلا بالسورتين ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما تشير له الكاف وفي إدراك الثالثة يأتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا؛ لأنها ثانيته ثم يقضي الأولين بسورة ولا يجلس بينهما فهي منقلبة وعند سحنون بالعكس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة خلافا لما في (الخرشي) وفي إدراك الثانية يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس؛ لأنها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس؛ لأنها آخرة الإمام ثم يقضي الأولى بسورة ويسلم فهي أم التشهدات وكل سنة وعند سحنون

يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركتين بأم القرآن فقط، فإن أدرك ـــــــ أي: على قول سحنون (قوله: وإنما هي متخللة مثلا إلخ) ؛ لأن الأولى بسورة، والثانية بدونها، والثالثة بسورة، والرابعة بدونها (قوله: وفي إدراك الثالثة) ، ورعف في الرابعة (قوله: لأنها ثانيته) ، وإن كانت أخيرة الإمام ورابعة إمامه (قوله: ولا يجلس إلخ) ؛ لأنها ليست ثانيته ولا أخيرة الإمام (قول بالعكس) يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ثم الرابعة بأم القرآن (قوله: ولا يجلس بعد الخ) ؛ لأنها ثالثته، ولا عبرة بكونها ثانية الإمام؛ لأن محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام (قوله: وفي إدراك الثانية إلخ) ، فإن شك هل ما أدركه الثانية أو الثالثة؟ فإنه على قول ابن القاسم: يأتي بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا؛ لأنها ثانيته ورابعة إمامه؛ لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه أولى إمامه فهي قضاء ويجلس عليها؛ لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهي أخرى إمامه ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة؛ لأنها إما أولى إمامه أو ثانيته وسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته محض زيادة، وعلى قول سحنون بركعة بالفاتحة وسورة؛ لأنها أولى إمامه ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة؛ لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام قطعا، والله أعلم بالصواب انتهى (ميارة) (قوله: ويجلس؛ لأنها ثانية نفسه) تغليبا لحكمه (قوله: فهي أم التشهدات) وأم الجناحين (قوله: ثم بركعتين بأم القرآن فقط) ، ولا يجلس؛ لأنه عنده لا يجلس في أخيرة ـــــــ بالتحقير قال تعالى: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب {(قوله: منقلبة) اغتفرته لقوله تعالى: } فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ، فإن شك هل أدرك

Mas'alah: What is the ruling on building and making up rak'ahs when catching the second and fourth rak'ahs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=310)

الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس؛ لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما، وهذا هو الظاهر، وعليه (عج) ومن تبعه. وقال السنهوري: ما ظاهر أنه يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قال (ر) : ومن اجتماع البناء والقضاء أيضا ما في الأصل إدراك الثانية خوف الحضر أو المسافر والمأموم حاضر؛ لأن معنى الفوات عدم فعل المأموم فعله الأمام أو لا؛ فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer making up missed parts of prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=459)

مطلقا، وشيخنا القورى يفتى به العامة؛ لئلا يخلطوا؛ كذا نقل (ح) ، (وقضى القول، وبنى الفعل) ، والمراد بالقول القراءة، وفى القنوت خلاف، والأرجح عدمه؛ كما فى (ر) ، و (بن) . ـــــــــ القيام من اثنتين (قوله: وإلا بطلت) للقضاء فى صلب الإمام (قوله: إن جلس فى ثانيته) ؛ أي: الجلوس الأخير، ولو جلس غيره قبل لا إن جلس فى غيرها، فإنه ما دام مع الإمام يقوم بتكبير موافقة للإمام، وإلا قام بدونه؛ لأنه رفع بتكبير، وهو فى الحقيقة للقيام (قوله: أو لم يدرك ركعة) ؛ لأنه كمفتتح لصلاة (قوله: وقضى القول إلخ) القضاء أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، فيقوم ليأتى بأولها، فإذا

أدرك ركعة من العشاء مثلا يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهر؛ لأنه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها؛ لأنه يبنى على الأفعال، وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته، ثم يأتى بركعة أخرى بأم القرآن، وسورة جهرا أيضا لما علمت، ولا يجلس؛ لأنها ثالثته، ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه كذلك فاتته ويتشهد ويسلم، وإن نسى أن يجلس فى الركعة التى يأتى بها بعد سلام الإمام، فإنه يصلى الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام، فإن نسى فبعده بالقرب، وإن طال فعلى ما تقدم (قوله: والمراد بالقول القراءة) ، وأما غيرها، فهو بان، فلذا يجمع بين ربنا ولك الحمد، وسمع الله لمن حمده؛ كما نص عليه الجزولي، وزروق، ولو قيل بالقضاء فيها لم يقل سمع الله لمن حمده (قوله: والأرجح عدمه) ؛ كما ما فى العتبية وهو الجارى على مذهب المدونة؛ لأنه إنما يقضى ما تقدم من القول فى الأولى، ولا قنوت فيها، وفيه نظر لما علمت أن المراد بالقول الذى يقضى خصوص القراءة. ـــــــ لعذرهم بتفريق الريح كما سبق (قوله: والمراد بالقول) ؛ أي: الذى هو فيه قاص خرج التسميع فهو فيه بأن يجمع بينه، وبين التحميد.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=300)

فليقض بعد سلام الإمام ما) أي الذي (فاته) قبل [حاشية العدوي] دون الركعة. [قوله: وهو سبع وعشرون] اعلم أنه قد ورد صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا، وفي لفظ بسبع وعشرين درجة والمراد بالجزء والدرجة الصلاة وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة أو بأن الله أخبر نبيه أولا بالقليل، ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا، ويستفاد من الحديث أن صلاة الجماعة بثمان

وعشرين صلاة واحدة كصلاة الفذ وسبع وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين. [قوله: وهذا إذا فاته بقيتها إلخ] هذا التفصيل يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية قاله عج في شرحه على خليل. [قوله: وعن أبي حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر إلخ] وارتضاه الشيخ في شرحه قال، ويدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم ولو أخر اختيارا، وأيضا لم يقل أحد أن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا اهـ. كلامه قلت وعليه فالظاهر أن الكيفية في التي تفوته اضطرارا أعظم من الكيفية في التي تفوقته اختيارا، والذي ذهب إليه في التحقيق وارتضاه عج عدم الحصول وهو الراجح كما قرره شيخنا الصغير. [قوله: يكون بوضع إلخ] لا يشترط الوضع والمراد أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه قرب ركبتيه لأمكنه ذلك. [قوله: مطمئنا] هذا ما لابن الحاجب والذي لابن عرفة وهو المعول عليه أنه يكفي في إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن معه. [قوله: فلو شك هل رفع إلخ] اعلم أنه إذا أراد الدخول مع الإمام تارة يعتقد الإدراك أو عدمه أو يظن الإدراك أو عدمه أو يشك وبعد تارة يتحقق الإدراك أو عدمه إلخ، فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة، فإذا شك في الإدراك بأقسامه الثلاثة في أحوال الدخول الخمسة، وهي خمسة عشر فإنه يلغي تلك الركعة ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا، فإذا جزم بالإدراك اعتبرها بأحوال الدخول الخمسة، فإذا تحقق عدم الإدراك فيرفع مع الإمام إذا كان حين الإحرام اعتقد الإدراك أو ظنه أو شكه، فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته. وأما لو كان حين الإحرام تيقن أو ظن عدم الإدراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته إن رفع عامدا أو جاهلا لا ناسيا إذ تقرر ذلك فلا وجه لقوله قطع إذ لا قطع في المسائل كلها إلا أن يقال قوله قطع معناها قطع النظر عن الركعة التي شك فيها واستأنف غيرها وعلى هذا

فلا اعتراض. [قوله: لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلخ] ففوات إدراكها برفع الرأس من الركوع وعند أشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين. [قوله: إلا في أربع مسائل تأتي] أي رجع ابن القاسم إلى أشهب فيها كما هو مصرح به في تت. [قوله: قاضيا في القول] القضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها، والبناء عكسه وهو جعل ما أدركه معه أولها وما فاته آخرها. [قوله: على المشهور] ومقابله طريقان آخران. أحدهما أنه قاض في الأقوال والأفعال والثاني بأن فيهما، ويظهر ثمرة الخلاف في

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the first rak'ah and how he prays?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=302)

قبل السلام لأنه نقص السورة، والجلوس الأول لأنه جلس في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به، وزاد الركعة الملغاة ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل كذلك. ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها رابعة له، وبقية الوجوه مذكورة في الأصل)

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

(فلو أدرك معه) : أي مع إمامه (الركعة الأولى) : وفي قيامه للثانية مثلا رعف فخرج وغسل الدم ورجع (و) أدرك (الأخيرة من رباعية) ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة، (أتى) بعد سلام إمامه (بركعة بسورة) : جهرا إن كانت جهرية (وجلس) للتشهد لأنها ثانية إمامه – وإن كانت ثالثة – ثم بركعة سرا، والتفصيل المتقدم من أنه إن ظن فراغ إمامه أتم مكانه إن أمكن، وإلا رجع له في غير الجمعة.

Mas'alah: When is the missed rak'ah made up after congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=425)

(وقضاها) أي الركعة فيما إذا خر معه ساجدا وفيما إذا ركع ورفع سهوا. (بعد السلام) : أي سلام الإمام – وقد تقدم هذا في سجود السهو – أعاده توكيدا، ولأنه محله.

Mas'alah: How does the latecomer who catches the last rak'ah of Maghrib or Isha make up the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=459)

وسورة جهرا لأنه قاضي القول، أي يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس للتشهد لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته، وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول – أي القراءة – ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أول

صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته. ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches only the third rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=469)

أي بالركعة الأولى مطلقا (أو بالثالثة من رباعية) فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام (صحت) صلاته، لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام – وإن لزم عليه ترك السورة في أوليه وجهره في أخريه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة – لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمدا أو جهلا لا تبطل صلاته، فلعلهم سامحوه هنا للعذر في الجهل، أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور، (وإلا) يبني بالأولى ولا الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح. ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها وسوق الكلام على أتم نظام. (

Mas'alah: What are the two unique cases of building and making up in congregational prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

قال ابن حبيب: هما مسألتان لا نظير لهما في المسائل، إحداهما: رجل فاته الإمام

بركعة وصلى معه ثانية، ثم رعف في الثالثة وفاتته الرابعة أو أدركها، ثم سلم الإمام وقام المأموم إلى قضاء ما عليه؛ والثانية: مقيم دخل في صلاة مسافر وقد فاتته ركعة فصلى معه الركعة التي أدرك، ثم سلم الإمام.

Mas'alah: According to Ibn Habib, should one build before making up missed rak'ahs?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

فقال ابن حبيب: يبدأ بالبناء قبل القضاء، لأنه إنما يقضي بعد فراغ الصلاة، وفراغ الصلاة بفراغ البناء.

Mas'alah: Should a latecomer make up missed rak'ahs before building upon the imam's prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

وقال محمد بن سحنون: قلت لسحنون: إن بعض الأندلسيين يقول: يبدأ بالبناء قبل القضاء، فقال: هو قد خرج عن حكم الإمام، فإنما يبدأ بالقضاء قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on completing two rak'ahs of Maghrib when the congregational prayer is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

وقيل: كغيرها لو أقيمت عليه المغرب، وهو فيها، فإن أتم ركعتين، فالمشهور يتم

وينصرف، كما لو قام للثالثة وأتمها.

Mas'alah: What does it mean to add a rak'ah to the first rak'ah and then join the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كالأولى -أي: الركعة الأولى من الصلاة التي أقيمت عليه وهو فيها- إن عقدهما -أي: الركعة- أضاف إليها ركعة، وانصرف عن شفع، وأدرك الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer making up missed parts of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=326)

لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في أربع مسائل تأتي وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن يأتي بما بقي عليه أنه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور وأشار إلى الأول بقوله (فليقض بعد سلام الإمام ما) أي

Mas'alah: How does the latecomer's building (bina') in actions compare to the one whose prayer is corrupted?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=328)

(وأما) الثاني وهو البناء (في) الفعل ك (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل الباني المصلي وحده) في كلامه إشكال من حيث أنه أحال مجهولا على مجهول إذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا ما أفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتي بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأنه جلس في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة في الأصل

Mas'alah: What is Sahnun's view on making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=836)

وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس بينهما، ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer praying the second and third rak'ahs according to Ibn Habib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن: قال ابن حبيب: يأتي بركعتين ثانية وثالثة، يقرأ

Mas'alah: What is the distinction between building and making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=838)

وبما فسرت به البناء والقضاء علم أنهما بمعنى المصدر، وبذلك فسر ابن عرفة وغيره، وفسرهما ابن عبد السلام بمعنى اسم المفعول.

Mas'alah: What are the conditions for making up a missed rak'ah when the imam has moved on?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1149)

واعلم أن من شروط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته حين رفع إمامه من السجود إمكان فعلها مع الإمام. فلو تمادى نعاسه إلى أن عقد الإمام ركعة أخرى، فليصلح أول ما نعس فيه من الركعات لا ما بعده, فإنما يقضيه بعد سلام الإمام ليلا يكون قاضيا في صلب الإمام. ويمكن اجتماع البناء والقضاء حينئذ كما لو كان مسبوقا بركعة, وحصل له العذر في الثالثة؛ لأنها غير أولاد. وتمادى به إلى أن عقد الرابعة. فإنه يتلافى ركعة

العذر: وتفوته الرابعة، وهي بناء، والأولى قضاء.

Mas'alah: When does the latecomer stand up with takbir after the imam's salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1368)

وقام بتكبير؛ يعني أن المسبوق إذا فارق الإمام بالسلام، وقام لقضاء ما عليه فإنه يقوم بعد سلام إمامه بتكبير يأتي به بعد استقلاله: فلا يكبر قبل اعتداله -كما مر- وعبارة الشيخ الأمير: وإنما يقوم مسبوق بعد السلام، وإلا بطلت إلا ساهيا، فيلغي ما فعل ورجع للإمام، ومحل قيام المسبوق بالتكبير. إن جلس مع الإمام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته؛ أي المسبوق. وقوله:

Mas'alah: Which latecomers are exempted from standing with takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1368)

إلا مدرك التشهد، مستثنى من المفهوم؛ أي فإن لم يجلس المسبوق مع الإمام في ثانيته؛ بأن لم يدرك معه ركعتين لم يقم بالتكبير إلا مدرك التشهد الأخير، أوما دون ركعة فإنه يقوم بالتكبير.

Mas'alah: When does a latecomer stand with takbir based on the number of rak'ahs caught?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1368)

وتحصل من هذا أن من أدرك مع الإمام ثلاث ركعات أو ركعة واحدة، لا يقوم بالتكبير، ومن أدرك معه ركعتين أو ما دون ركعة يقوم بالتكبير. والله سبحانه أعلم، وما مشى عليه المصنف هو المشهور. وقال عبد الملك: يكبر على كل حال، قال الشيخ زروق: قال شيخنا أبو عبد الله: وأنا أفتي به العوام ليلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون، ومن صلى مع الإمام ركعة وجلس الإمام يتشهد، فإنه يجلس معه ويتشهد وإن لم يكن له موضع تشهد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما

جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (1)) ، قال الشيخ عبد الباقي: ولقد أحسن المصنف في ترتيب هاتين المسألتين مع الثالثة بعدهما؛ إذ صدر بما يؤمر به المسبوق بعد تكبيرة الإحرام من تكبير وعدمه. ثم ثنى بقيامه بعد سلام إمامه لقضاء ما عليه بتكبير أو بدونه، ثم ثلث بكيفية قضاء ما عليه بقوله:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the latecomer making up sayings and building actions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1369)

وبنى الفعل؛ يعنى أن المأموم المسبوق إذا قام بعد سلام إمامه لقضاء ما عليه، فإنه يقضي في الأقوال -كما مر- ويبني في الأفعال. والقفاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخرها، والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته، وما فاته آخرها. وكون المسبوق يقضي القول ويبني الفعل مذهب الإمام

مالك، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقضي القول والفعل، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يبني فيهما. ومنشأ الخلاف خبر: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 722.

فأتموا (1)) . وروي: (فاقضوا (2)) ، فأخذ الإمام الشافعي برواية؛ فأتموا، وأخذ الإمام أبو حنيفة برواية: فاقضوا، وعمل الإمام بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين؛ وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب، فعلى مذهب الإمام مالك: يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا، ويجلس بينهما. وعلى مذهب الإمام الشافعي: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا، وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة: يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما. وقوله في الحديث الشريف: وعليكم السكينة، بالرفع في الرواية المشهورة. وروي بالنصب على الإغراء، وبالنصب ضبطه القرطبي. والوقار قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر للتأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. ذكره الحافظ. نقله محمد بن عبد الباقي. وقوله: إذا أتيتم الصلاة الخ، يفيد أنه لا يسرع لها أقيمت أم لا، والتقييد بالإقامة في رواية: (إذا سمعتم الإقامة (3)) ، وفي رواية: (إذا ثوب بالصلاة (4)) ؛ أي أقيمت. وفي رواية: (إذا أقيمت الصلاة) (5) الظاهر كما قال الحافظ مفهومه مفهوم موافقة؛ إذ من باب أحرى إذا لم يخف فوات التكبيرة الأولى أو غيرها لكون الصلاة لم تقم، ولا يقال إن من جاء قبل الإقامة لاتقام الصلاة حتى يستريح، بخلاف غيره؛ لأنه مخالف لصريح: إذا أتيتم الصلاة. انظر شرح العلامة محمد بن عبد الباقي للموطإ.

وتوجيه الشيخ عبد الباقي لقول المصنف: وقضى القول وبنى الفعل ليس على ما ينبغي. والله سبحانه اعلم. انظر حاشية الشيخ بناني. (1) أصله في الصحيحين وروايتهما فأتموا. (2) ابن حبان، ج 3 ص 291. مسند أحمد، ج 2 ص 238. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 636. (4) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 602. (5) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 602.

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed rak'ah during the final tashahhud of congregational prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=53)

وإن (لم) يتذكر حتى جلس الإمام في التشهد الأخير إذا سلم الإمام (لم) يسلم معه، (فإنه يقوم) ويأتي بالركعة تصح له نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has a nosebleed and returns to find the imam has finished?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=94)

100 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رجل فاتته الركعة الأولى مع الإمام وصلى معه الثانية ورعف في الثانية، ثم رجع فوجد الإمام قد سلم.

قال: إنه يبدأ بالبناء قبل القضاء، ويأتي بالركعة فيقرأ فيها بأمر القرآن خاصة ويتشهد،

ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخرى بأم القرآن خاصة ويجلس عليها متتابعة للإمام. وقال عبد الملك: يجلس عليها ويتشهد على مذهب ابن القاسم، ثم يقوم ويأتي بالركعة بأم القرآن والسورة ويتشهد ويسلم، فتصير صلاته كاملة كلها جلوسا على مذهب ابن القاسم، تسمى عنده أم الجناحين، وكذلك المقيم يدرك الركعة مع المسافر فإنه يقوم بعد أن سلم الإمام أيضا، ويصلي ما فاته يبدأ بالبناء ثم القضاء، ويفعل في بقية صلاته كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the second rak'ah and has a nosebleed in the third?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=95)

101 - وقال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) :رأيت رجلا أدرك الإمام في الثانية ورعف في الثالثة، ماذا يفعل؟ قال (مالك) : الواجب فيها واحد، وتسمى أيضا أم الجناحين، وهاتان المسألتان لا نظير لهما في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on building and making up when the caught rak'ahs are in the middle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=154)

والجواب عن الصورة الثانية: إذا توسطت المدركات وتطرفت الفوائت: فلا إشكال في هذه الصورة أن فيها البناء والقضاء. واختلف هل يبدأ بالبناء [أو] [3] بالقضاء؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the order of building and making up when the second and fourth rak'ahs are caught?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=154)

والجواب عن الصورة الثالثة: إذا أدرك الثانية والرابعة، وفاتته الأولى والثالثة؛ [فالمذهب على قولين] [4]: أحدهما: أنه يبدأ [بالقضاء] [5] بقضاء الأولى، يقرأ فيها بالحمد والسورة، ثم يقوم لأنها ثالثة صلاته. ثم يأتي بالثالثة يقرأ فيها بالحمد [وحدها] [6] ويجلس ويتشهد ويسلم. وهذا الجواب صحيح، ولاسيما على مذهب من يقول بتبدئة القضاء على البناء؛ لأن البناء لما نفذ فيها، ووجب قضاء الركعتين، ووجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثانية. وقد وقع لسحنون في "المجموعة" أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الأولى، وذلك مخالف لأصله، بعيد من قوله. (1) في ب: ثم يقوم. (2) في ب: ثم يجلس. (3) في ب: على. (4) في ب: فالمذهب قولان. (5) زيادة من ب. (6) في أ: وحده.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with building or making up when the imam has already finished?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=155)

والجواب عن الصورة الرابعة: إذا [فاتته] [1] الأولى، وأدرك الثانية، ثم [رعف] [2] في الثالثة، فوجد الإمام قد سلم: فاختلف في هذه المسألة في تبدئة البناء على القضاء على قولين: أحدهما: أنه يبدأ بالبناء على القضاء، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن

المواز [3]، [وهو] [4] ظاهر قوله في "المدونة" [5]: يأتي بركعة بأم القرآن خاصة. ثم يجلس؛ لأنها ثانية صلاته، إلا أنها ثالثة الإمام. وإنما قلنا يجلس [لأنه يتبع في الأفعال حكم] [6] نفسه [باتفاق] [7] من الجميع، وهو معنى قوله في "المدونة" [8]: ما أدرك فهو أول صلاته؛ لأنه يقضي مثل ما فاته، يريد أنه أول صلاته أنه إن أدرك ركعة أضاف إليها أخرى. ثم يجلس، ولهذا يقال: بأن في الأفعال قاض في الأقوال على [حسب] [9] اختلاف عباراتهم في ذلك. ومثل هذا يعتاض على المبتدئ في تنزيله وتمييز بعضه من بعض حتى يتوهم أن ذلك اضطراب، فإذا أتى بركعة بأم القرآن خاصة، فإنه يجلس كما قدمناه. ثم يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن خاصة، وهل يجلس أو يقوم؟ فابن المواز يقول: إنه يجلس لأنه [آخر صلاة الإمام] [10]، وإنه (1) في ب: فاتت. (2) في أ: رفع. (3) النوادر (1/ 241 – 247) . (4) سقط من أ. (5) المدونة (1/ 87) . (6) في أ: لا يتبع في الأفعال إلا حكم. (7) في ب: بالاتفاق. (8) المدونة (1/ 97) . (9) سقط من أ. (10) في أ: آخر صلاته.

لا يقوم للقضاء إلا من جلوس. وابن القاسم وابن حبيب يقولان: لا يجلس؛ لأنها ثالثة بنائه، وهو الصحيح، ولا يخفى على أحد ضعف قول ابن المواز، ويلزمه على قوله باعتبار صلاة الإمام أن يقول إذا أتى بركعة تكون ثانية [له] [1] ألا يجلس؛ لأنها ثالثة الإمام، وذلك خلاف قاعدة المذهب. والقول الثاني: أنه يبدأ بالقضاء [على] [2] البناء، وهو مذهب سحنون، ومعناه أنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، فيجلس ثم يقوم ويأتي بأم القرآن خاصة. وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى قوله: "ما أدرك [مع الإمام] [3] فهو أول صلاته" ؛ هل أراد بذلك أنه أول صلاته في الأفعال والأقوال –وإليه ذهب سحنون– أو في الأفعال دون الأقوال –وإليه ذهب ابن القاسم– وهو تفسير الكتاب [وإلى الله الهداية إلى طريق الصواب] [4] [والحمد لله وحده] [5].

(1) زيادة من ب. (2) في أ: لا. (3) زيادة من ب. (4) سقط من ب. (5) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower making up what he missed of the imam's prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=368)

المسألة الثانية عشر في قضاء المأموم ما سبقه به الإمام

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer if the caught rak'ahs are considered the beginning of his prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=371)

فإذا قلنا: إن الذي أدرك هو أول صلاته، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام، فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه وسط صلاته، فجعل الذي أدرك أولها، ثم يأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن في كل ركعة [دون السورة] [3] وهذا حكم البناء [وهكذا] [4] في المغرب [أيضا] [5] إذا أدرك منها ركعة، فإنه يقوم إذا سلم الإمام يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يقوم بعد التشهد، فيأتي بالركعة الثانية بأم القرآن خاصة، ويجلس ويتشهد، ويسلم.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer if the caught rak'ahs are considered the end of

his prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=371)

وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته، فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعتين بأم القرآن وبسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما، وهذا حكم القضاء.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer according to the third opinion distinguishing between actions and recitation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=371)

وعلى القول الثالث الذي يكون فيه بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، فيجلس ثم يقوم إلى الركعة [الباقية] [6] يقرأ فيها بأم القرآن وبسورة فيجلس.

Mas'alah: How does a latecomer who catches one rak'ah of a four-rak'ah prayer complete it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=371)

وهذا الحكم فيما أدرك ركعة واحدة من صلاة هي أربع؛ فقد قال في "الكتاب" [7]: يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم (1) سقط من أ. (2) في أ: أول. (3) سقط من أ. (4) في أ: وهذا. (5) سقط من أ. (6) في ب: الثانية. (7)

المدونة (1/ 96) .

ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم [ولا يجلس] [1] ويأتي بركعة يقرأ بأم القرآن خاصة، ويتشهد، ويسلم. وهذا يتخرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته، كما نص في "المدونة" [2]، وأما على القول بأن ما أدرك هو [آخر] [3] صلاته فيبنى في الأقوال والأفعال، فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن، وسورة فيجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن خاصة في كل ركعة. فهذا فائدة قولهم: ما أدرك هو أول صلاته، أو هو آخر صلاته. وقد قال بعض المتأخرين: [إن] [4] ذلك اختلاف في عبارة لا ترجع إلى معنى، وهو قول أبي إسحاق التونسي وغيره، حتى أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي زيد حكى إجماع أهل المذهب في كتاب "النوادر" [5]: أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة [ق/ 36 أ] فقط، لا في قيام أو جلوس، وإن كل فذ أو إمام فبان، وكل مأموم فقاض. فانظر ما حكاه [هذا] [6] الشيخ، وانظر [إلى] [7] الخلاف الذي [حكيناه] [8] في المذهب، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا. وعلى هذا [اختلف] [9] ابن القاسم وأشهب في الفذ يسقط سجدة من (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 96) . (3) في أ: أول. (4) سقط من أ. (5) انظر: النوادر (1/ 321) . (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: نقلناه. (9) في أ: يختلف.

أول ركعة أو من الثانية. قال ابن القاسم وغيره: يكون بانيا، وفرق بينه وبن المأموم. وقال أشهب وابن وهب: يكون قاضيا، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام. وقد قدمنا مسائل البناء والقضاء في باب الرعاف [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ.

Mas'alah: How does a latecomer complete missed parts of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=376)

وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون [منح الجليل] أن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا. قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يعكسوا. (وقضى) المسبوق (القول) أي القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أو لها بالنسبة لها فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت ليلية (وبنى الفعل) أي ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع ويقنت في صلاة الصبح قاله عج وفاقا للجزولي وابن عمر. وفي العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى. وأن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بناني، فمدرك أخيرة المغرب يقوم بلا تكبير. ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض القول ويتشهد عقبها لأنه بان الفعل، ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه قام من ثانية ويقرأ بفاتحة وسورة جهرا لأنه قاض القول. ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقرأ فاتحة وسورة جهرا لذلك. ومدرك أخيرة العشاء يقوم بلا تكبير ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهرا ويتشهد عقبها ويصلي ركعة كذلك، ولا يتشهد عقبها ويصلي ركعة بفاتحة فقط سرا لأنها الرابعة. ومدرك أخيرتيها يقوم بتكبير ويقضي الركعتين بسورتين جهرا. ومدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى على المعتمد ويجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع في كل ركعة قضاء كانت أو بناء، والمسبوق الذي وجد الإمام راكعا وظن أنه إن تمادى بسكينة بلا إحرام حتى يصل إلى الصف يدرك الركوع فيه مع الإمام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الإمام قبل ذلك فتفوته الركعة أحرم. (وركع) ندبا احتياطا لإدراك الركعة (من) أي المسبوق الذي (خشي) أي

خاف (فوات ركعة) مع الإمام برفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل وصوله إلى الصف وإحرامه وركوعه فيه إن لم يحرم ويركع خارجه، وصلة ركع (دون) أي قرب

Mas'alah: What is the example of building before making up missed rak'ahs after a nosebleed in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=488)

مثال ذلك: أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام، فيدخل في الثانية، فيصليها معه، ثم يرعف في الثالثة، فلا ينصرف حتى يتم الإمام صلاته. فانه، على القول بتقديم البناء على القضاء، ويأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله وحدها، كما قرأ فيها الإمام، لأنها ثالثة صلاته ويجلس فيها، لأنها ثانية بنائه، اذ ليس بيده الا الركعة الثانية، التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الرابعة، فيقرأ فيها بالحمد وحدها، ويقوم، عند ابن حبيب، لأنها ثالثة بنائه، ويجلس عند ابن المواز، لأنها رابعة صلاته، وآخر صلاة الإمام، فلا يقوم إلى القضاء الا من جلوسه، ثم ياتى بالركعة الأولى، التي فاتته بالحمد والسورة، كما فاتته، فتصير

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs before building after a nosebleed in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=489)

وعلى القول بتقديم القضاء على البناء يأتي، أولا، بالركعة الأولى، فيقرأ فيها بالحمد، وسورة، كما قرأ الإمام، ويجلس فيها؛ لأنها ثانية للركعة التي صلى مع الإمام، ثم يأتي

بالركعة الثالثة، فيقرأ فيها بالحمد وحدها، ويقوم ولا يجلس فيها: لأنها ثالثة لما قد صلى، ثم يأتي [136] بالركعة الرابعة والحمد لله وحدها، أيضا، ويجلس، ويتشهد، ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up two missed rak'ahs after a nosebleed when catching the fourth rak'ah with the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=489)

ولو فاتته مع الإمام الأولى، وصلى معه الثانية، ورعف في الثالثة، وأدرك معه الرابعة، لكان عليه قضاء الأولى والثالثة يبدأ بقضاء الاولى، فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويقوم ولا يجلس، لأنها ثالثة له، ثم يأتي بالثالثة، فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويجلس، ويتشهد، ويسلم قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Why does Ibn Habib not begin with building the third rak'ah after a nosebleed in this scenario?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=489)

ولم يقل: انه يبدأ ببناء الثالثة، التي رعف فيها، على الثانية التي صلى مع الإمام على أصله في تبدئته البناء على القضاء؛ اذ قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing making up missed rak'ahs over building upon the imam's

prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=489)

وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء، فلا اشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة، لأن البناء لما بعد فيها

ووجب قضاء الركعتين، وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة.

Mas'alah: How does a latecomer (mamum) make up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1175)

وما ذكر ابن أبي زيد في مختصره صحيح على مذهب مالك، وعامة أصحابه، وذلك أن المأموم يقضي ما فاته من صلاة الإمام، إذا سلم الإمام على حسب ما فاته: إن فاتته الركعة الأولى من صلاة الصبح، أو المغرب، أو العشاء الآخرة، قضاها بالحمد وسورة، وجهر فيها بالقراءة، وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة الظهر، أو العصر، قضاها إذا سلم الإمام، بالحمد وسورة سرا، كما فاتته.

Mas'alah: How does a latecomer build upon the imam's prayer in various situations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=494)

ص (قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته) ش هذا راجع إلى المسائل الخمس كلها حتى في مسألة الحاضر الذي أدرك ثانية إمام مسافر فإنه يبدأ بالبناء فيأتي

بركعة بأم القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن ويختلف هل يجلس أم لا فعلى المشهور يجلس ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة وكذا الحكم في قوله

وخوف بحضر ونقله صاحب الجمع عن ابن هارون وصرح ابن بشير وفي كلامه ما يدل على أنه منصوص للمتقدمين، وصرح بذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وصور الشيخ بهرام المسألة فيمن أدرك الركعة الثانية من صلاة الخوف في الحضر، وصورها ابن فرحون فيما إذا كان الإمام في صلاة الخوف مسافرا وصلى في الحضر فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويصلي من خلفه من الحضريين ثلاث ركعات ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم فيكون في صلاة الطائفة الثانية القضاء وهي الركعة الأولى والبناء وهو الركعتان الأخيرتان وذكر ذلك عن اللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he missed the opening takbir and the imam's bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=683)

ص (وإن لم يكبر استأنف) ش: يعني، وإن لم يكبر للإحرام

حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ابتدأ التكبير، وكان الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد الإمام، قاله في المدونة، وقال في التوضيح: إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ حيثما ذكر لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام، وهي رواية شاذة انتهى، والله تعالى أعلم. [فصل رجلين أم أحدهما صاحبه، ثم يحدث الإمام فيستخلف صاحبه]

Mas'alah: In which prayer does one sit after every rak'ah when catching up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=558)

564 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة مع الإمام، وكذلك سنة الصلاة كلها.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the rak'ah and prostrations with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=143)

132 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» . قال محمد: من سجد السجدتين مع الإمام لا يعتد بهما، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة بسجدتيها، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: When should a latecomer make up missed parts of prayer after the imam's taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=645)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: لا يسوغ لمن فاته بعض صلاة الإمام أن يقضي ما فاته حتى يسلم الإمام من صلاته. فإن قام للقضاء ظنا أن الإمام سلم فهل يعتد بما عمله من القضاء أم لا؟ المشهور أنه لا يعتد بذلك. وقال ابن نافع يعتد به. فوجه

المشهور أن القضاء لما تعين محله وجب أن يكون تقدمته على محله تمنع من الاعتداد به، كما لو قدم السجود على الركوع. فإذا لم يعتد به وأمرناه بإعادته فهل يسجد للسهو؟ لا يخلو من أن يكون صادفه سلام الإمام وهو جالس أو صادفه وهو ساجد، أو صادفه وهو قائم. فإن صادفه وهو جالس فلا سهو عليه لأن جميع الأفعال التي وقعت منه كانت والإمام في صلاته فهو يحمل ذلك عنه. وإن صادفه سلام الإمام وهو ساجد فرفع رأسه بعد سلام الإمام وجلس ثم قام للقضاء سجد بعد السلام لزيادته الحركات التي هي رفع الرأس من السجود. وإن رفع رأسه من السجود ولم يرجع جالسا بل استوى قائما سجد قبل السلام لأنه زاد حركات الرفع ونقص النهضة من الجلوس الذي يجب عليه عند القضاء على طريقة من قال من أصحابنا باعتبار سقوط النهضة. وإن سلم الإمام وهو قائم فاختلف في سجوده. فقيل: لا سجود عليه (1) للتفرقة -ق-. (2) لا يتعلق له بالإمام فيكون في التغلب -ق-. (3) لكان جواب ولو فرق مفرق بينهما.

وعلل ذلك بعلتين: إحداهما إن [1] تركه النهضة وقع منه وهو مؤتم، والمؤتم لا سجود عليه. والثانية أنه لم يتركها نسيانا بل فعلها بعمد وقصد، فإذا لم يسه لم يسجد. وقيل عليه السجود. واختلف هؤلاء في محل سجوده. فقيل قبل السلام لنقصه النهضة والنقص محل السجود فيه قبل السلام. وقيل بل يسجد بعد السلام. ولعل هذا رأي ضعف السجود، فتحفظ من إيقاعه في الصلاة فاستظهر به واستظهر للصلاة فأوقعه بعدها.

Mas'alah: What five questions arise regarding the latecomer's makeup of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=756)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما الدليل على أن المأموم يقضي كما فعل الإمام؟. 2 – وهل الفذ يكون فيما بطل من صلاته قاضيا كالمأموم أم لا؟. 3 – وما حكم المأموم إذا فاته شيء من صلاة الإمام بعد دخونه فيها وهو بصقة من تفكنه الصلاة كالناعس والغافل؟. 4 – وما حكمه إن كان بصفة من لا تمكنه الصلاة كالراعف؟. 5 – وما حكمه إذا سبق إمامه بالفعل؟.

Mas'alah: When must a follower make up only the missed rak'ah and not subsequent ones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

ثم محل قوله في غير الأولى إذا زال مانعه قبل رفع الإمام من سجود ما حصل فيها المانع أو عقبه فإن استمر حتى عقد الإمام ركعة تالية لركعة العذر فإنه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط لا ما فاته من ركعة بعدها أيضا لئلا يصير قاضيا في صلب الإمام فإنما يقضيها بعد سلامه ويجتمع معه حينئذ البناء والقضاء لسبق الإمام له بركعة قبل إحرامه وركعة مثلا بعده

Mas'alah: What if a follower fears missing the fourth rak'ah while completing a missed rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

ومحل تلافيه ما حصل فيها المانع ما لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الإمام فإن خشي ذلك ترك تكميلها محافظة على ركوعه مع الإمام في الرابعة ولو علم أنه إن كمل

المزحوم عنها أدركه في سجدة الرابعة هكذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making up missed rak'ahs while following the imam according to al-Maziri?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

وعبارة المازري كما في ق ما نصه ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء والمشهور إن الذي هو آكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها وهل تعتبر السجدتان معا أو الأولى منهما المشهور منهما اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية اهـ.

Mas'alah: What is the condition for a rak'ah that intervenes between a follower and making up what he missed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=465)

وقول ز ثم محل قوله في غير الأولى الخ بيان هذا الكلام ما في ح عن المازري ونصه ولفظ المازري من شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك فلو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها اهـ.

Mas'alah: How does a latecomer combine building and making up rak'ahs when excused?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

وقول ز ويجتمع معه حينئذ البناء والقضاء أي إذا كان مسبوقا بركعة وحصل له العذر في الثالثة لأنها غير أولاه وتمادى به إلى عقد الرابعة فإنه تلافى ركعة العذر وتفوته الرابعة وهي بناء والأولى قضاء

Mas'alah: When should a latecomer make up a missed rak'ah versus following the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

وقول ز ومحل تلافيه ما حصل فيه المانع ما لم يخش فوات ركوع الرابعة الخ موضوع هذا القيد إذا تمادى به المانع حتى عقد ركعة أخرى فإنه يتلافى ركعة العذر ويترك التي بعدها أي محل تلافيه ركعة العذر حينئذ إذا لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الإمام فإن خشي ذلك ترك الركعتين معا وتبع الإمام في الرابعة وإنما خص ذلك بالرابعة لأن الموضوع أن العذر حصل في غير الأولى وذلك بأن حصل في الثانية وتمادى حتى عقد الإمام الثالثة فلم يبق له مع الإمام إلا الرابعة تأمل وكان مقتضى القياس على ما قبله أن يقيد تلافي الثانية بخوف الرفع من السجود من الثالثة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam who adds an extra rak'ah and the follower's situation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=468)

رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية أصالة رجع متى علم فإن تمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه فإن لم يعلم فمأمومه على خمسة أقسام كما في توضيحه أشار للأول منها بقوله:

Mas'alah: When does the latecomer stand with a takbir after sitting with the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=402)

وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد. (ش) يريد أن المسبوق يقوم بتكبير إن جلس مع الإمام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته هو بأن أدرك معه أخيرتي الثلاثية أو الرباعية؛ لأن جلوسه وافق محله بخلاف ما إذا أدرك ركعة أو ثلاثا فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأنه جلس في غير محل جلوسه موافقة للإمام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام هذا في غير مدرك التشهد الأخير أما هو فيقوم بتكبير وإن لم يجلس في ثانية نفسه؛ لأنه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الأخير ويقيد مفهوم قوله "إن جلس في ثانيته" بما إذا قام للقضاء وأما ما دام مع الإمام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للإمام، وقوله "ثانيته" أي: ثانية نفسه لا إمامه وفي بعض النسخ "ثانية" بدون الضمير والأولى أولى . (ص)

Mas'alah: When should a latecomer make up what he missed of the prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=280)

(فليقض بعد سلاك الإمام ما فاته). يعني أنه لا يقضي إلا بعد سلام الإمام فلو ظنه سلم فقام ثم بان له أنه لم يسلم

رجع إليه ولو لم يعرف ذلك إلا بسلامه أو بعده ومعنى القضاء هنا إتيانه بما بقي عليه من بقية صلاته الذي فاته مع الإمام وإلا فهو بأن في الأفعال قاض في الأقوال لقوله على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده يعني أنه بان في الأفعال قاض في الأقوال. وفي كلامه إشكال من حيث أنه أحال مجهولا على مجهول وهو فعل ألباني المصلي وحده إذا لم يتقدم له ذكر والمقصود من ذلك أن من فسد له وهو فذ ركعة فأكثر من صلاته بني على ما صح له منها وعمل على أنه أول صلاته وكذلك هذا في أفعال صلاته لا في أقوالها فالمأموم على حدته والفذ على حدته في بنائه والمدرك واسطة بينهما، فإذا أدرك مثلا ركعة من العشاء الآخرة يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام كذلك فعل ثم يجلس عليها لأنها ثانية بنائه ثم بأخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا ثم ركعة بأم القرآن فقط. وهذه طريقة الأكثر عند ابن الحاجب (خ) هي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتأخرين واختارها ورد طريقة اللخمي بأن القول الذي حكاه أنه قاض في الأفعال غير موجود إذ حكى ثلاثة بأنه قاض فيهما والفرق هذه طريقته وثالث الطرق للقرويين في القراءة قولان انظر ابن الحاجب وشراحه. ولو قال الشيخ كفعل الباني دون قيد المصلي وحده لكان أتم لأن الإمام والمأموم والفذ في البناء على ما صح من صلاته عند فساد بعضها واحد ويجمع بين "سمع الله لمن حمده" وربنا ولك الحمد "ولا يحمل الإمام سجود سهوه في قضائه على المشهور."

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses part of the prayer and the imam's return?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت، وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a rak'ah with its surah in congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=373)

قوله: (وقضى ركعة) يريد: بسورة؛ لأنها أولاه ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer after the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=445)

قوله: (وقضى القول وبنى الفعل) أي: فإذا قام المسبوق لما بقي عليه فإنه يكون (1) قوله: (يكبر) ساقط من (ن 2) . (2) في (ز 2) : (يفرغ) . (3) قوله: (في التشهد) يقابله في (ن 2) : (للتشهد) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (ثانية) . (6) قوله: (بخلاف ما) يقابله في (ن) و (ن 2) : (أما) . (7) في (ن 2) : (موافقا) ، وفي (ن) : (لموافقة) . (8) في (ن) : (إمامه) . (9) قوله: (رفع بتكبير) يقابله في (ن 2) : (وقع تكبير) . وقوله: (بتكبير) يقابله في (ز 2) : (بتكبيره) . (10)

في (ن 2) : (تكبيرين) . (11) انظر: الجامع، لابن يونس: ص 595 و 596، والتوضيح، : 1/ 487. (12) في (ن 2) : (المدرك) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 96. (14) قوله: (هنا) ساقط من (ز) . (15) انظر: الذخيرة: 2/ 277.

قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال؛ مثاله: إذا أدرك ركعة من العشاء [1] الآخرة [2] فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا [3]؛ لأنها أول صلاته ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة جهرا [4] ولا يجلس، ثم برابعة بأم القرآن، وهكذا قال في المدونة [5]. أبو محمد: ولا خلاف بين مالك وجميع أصحابه أن القاضي إنما يفارق الباني في القراءة فقط [6]، وهذا الذي ذكره الشيخ هنا هو طريقة الشيخ [7] أبي محمد وعبد الحميد الصائغ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت، ولبعض القرويين أن المذهب كله على قولين في القراءة خاصة، وعك قول واحد في الجلوس. اللخمي [8]: والمذهب [9] على ثلاثة أقوال: قول بأنه بان في القول والفعل، وقول بأنه [10] قاض فيهما، وقول بأنه قاض في القراءة بان في الفعل [11].

Mas'alah: What is the ruling if a follower who missed the first rak'ah stands with the imam for a fifth rak'ah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=232)

فرع: من سبقه الإمام بالركعة الأولى ثم قام معه في هذه عالما أنها خامسة فإنها لا تنوب له عن ركعة سبق بها ولا تجزئه عنها والله أعلم. – ––

Mas'alah: How should a latecomer make up missed parts of the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=126)

154 - مسألة [قال مالك] : ومن فاته شيء من صلاة الإمام، قضى مثل ما فاته. و [هذا يدل على: أن] الذي أدركه آخر صلاته، و [أنه] يقضي أولها. وروي عنه: أن الذي أدرك أول صلاته، وبه قال الشافعي. وبالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف. و [قال] محمد: [الذي يقضيه آخر صلاته، والذي أدرك أولها] .

Sub–topic – Rulings on the Latecomer (Masbuq)

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=439)

لانتفاء الموجب عند قيام الامام أن حكمه أن يجلس فإن قام عمدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الامام قام لموجب على ماقال اللخمى أنه الصواب ونقله الهواري عنه ونقل قولا بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز قلت قوله وإن تبين له إلى آخره هي المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا الحطاب وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا في المتأول على مااختاره اللخمى ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها قولان مشى الشيخ خليل على أن الساهي يعيدها وقال الهواري المتأول أحرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبح وتاره يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن تبعه فواضح أن حكمه وإن خالف عمدا بطلت صلاته وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله والمسألة مبسوطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح لفظه وأحرم المسبوق فورا ودخل * مع الإمام كيفما كان العمل * مكبرا إن ساجدا أو راكعا ألغاه لا في جلسة وتابعا* إن سلم الإمام قام قاضيا* أقواله وفى

الفعال بانيا كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة والسهو إذ ذاك أحتمل ذكر في هذه الأبيات والبيتين بعدهما بعض مايتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فورا أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام وكيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى لركوع أو السجود وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما دخل فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أولا كالسجود فقوله وتابعا عطف على أحرم وان المسبوق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام فإنه يقوم قاضيا للاقوال بانيا في الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال يبنى على ما أدرك مع

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=440)

الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله إن سلم الإمام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبيرة أم لا في ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قال للثالثة وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله كبر إن حصل

شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ماحصل له شفعا بل وترا ثلاثة أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بغير تكبير لأن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للامامة فهى بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال عن مقتد هذين الامام أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير فقال ابن رشد لايؤخر احرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك مالا يعتد به وأما كونه يكبر غير تكبيرة الإحرام إن وجده راكعا أو ساجدا لا إن وجده جالسا فقال ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس الطليطلي لو أن رجلا جاء المسجد فوجد الإمام راكعا وجب عليه ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فإن كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدىء الصلاة باقامة وأما كونه بعد سلام الامام قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال فهو المشهور وهي طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب التوضيح وهي لابن أبى زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتأخرين واختاره المازري وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما والبناء أن يجعل ماأدرك مع الإمام أول صلاته فيقوم ليأتي بآخرها القضاء أن يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتي بأولها فإذا أدرك ركعة من العشاء الأخير مثلا فعلى كونه بانيا في الأقوال والأفعال يقوم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم وحاصل البناء مطلقا أنه في هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي

بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولايجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد بركعة بأم القرآن فقط لأنهما ثالثة

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=441)

ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذ قد أدرك الرابعة وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضي مافاته على هيئة من قراءة وجلوس وغيرهما على المشهور من التفصيل فيقضي الأقوال ويبني الأفعال يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى الأقوال كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضي الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولايجلس لأنه يبني الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله «ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا» وفى رواية فاقضوا وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين (فرع) من أدرك الأخيرة من الصبح فقال في العتبية لايقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضي ماقيل في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت اهـ وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير أو بعدمه فقال ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ماسوى ذلك يقوم بغير تكبير وقال مالك فى المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن الشيخ زروق قال شيخنا أبو عبد الله القروي وأنا أفتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون (تنبيه) هذا التفصيل على المشهور في

القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الإمام وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الإمام عليها ثم قام الإمام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعه لإمامه أوبغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال العوني الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فإنه يتشهد متابعة له قال ففي هذا أولى لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة في التشهد اهـ وأما عدم حمل الإمام السهو عن مأمومه إذا سها بعد مفارقة الإمام المقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد التوضيح فإن كان بزيادة فعبده وإن كان بنقص أو بهما فقبله

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=442)

(فرع) إذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع فإن كان بقرب الصف دب اليه وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وقيل لا يركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام رأسه أما لو علم أنه أذا ركع دون الصف لايدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء ابن عرفة وفي دبيبه راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازري وسماع أشهب

Mas'alah: Does the ruling on making up missed rak'ahs apply only to the latecomer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

الثالث: قول المصنف فيمن أدرك ركعة فليقض يوهم اختصاص هذا الحكم بالمدرك، ويعبر عنه بالمسبوق وليس كذلك، بل مثله من دخل مع الإمام من أول الصلاة إلى آخرها، ثم ذكر ما يفسد له ركعة أو أكثر؛ لأنه صار مثل المسبوق بجامع أن كلا منهما بقي عليه بعد سلام الإمام بعض صلاته فيقوم قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=373)

وفي هذا القول دليل كالنص على أن من لم (يدرك من الصلاة ركعة فلم يدرك الصلاة ومعلوم أن من لم يدرك) الجمعة صلى أربعا على أن داود قد جعل هذا الدليل أصلا لأحكام يرد بها كثيرا من الأصول الجسام وترك الاستدلال به في هذه المسألة وأما قوله ((فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة)) فيدل على أن الماشي إلى الصلاة كالمنتظر لها وهما من الفضل فيما فيه المصلي إن شاء الله على ظاهر الآثار وهذا يسير في فضل الله ورحمته بعباده كما أنه من غلبه نوم على صلاة كانت له عادة – كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وكذلك من نوى الجهاد أو غيره من أعمال البر وقطعه عنه عائق عجزه وفضل الله عظيم يمن به على من يشاء من عباده وليس فضائل الأعمال مما فيه للمقاييس مدخل والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when finding them in the final tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وسمع القرينان: من صلى الظهر وحده ووجدهم في المسجد في تشهدهم الآخر لا يدخل معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who catches less than a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

ابن رشد: لأن مدرك غير ركعة فذ.

Mas'alah: What is the ruling on missing part of the prayer and entering the mosque late?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

وفوت بعضها ككلها، ولا يؤخر إحرامه من دخل المسجد، وإن أدرك ما لا يعتد به.

Mas'alah: What is the chapter on the loss of following the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=191)

[باب في بيان فوات الاتباع]

Mas'alah: What is the reasoning for the follower's obligation to follow the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

[المنتقى] وجه القول الأول أن هذه آخر صلاته وليس للإمام عمل في ركعة أخرى فيلزم المأمور اتباعه فيها لعقد الإمام لها وإنما عمل الإمام في إتمام تلك الركعة فيجب على المأموم اتباعه فيها كما يلزم اتباعه في الركعة الأولى ما لم يعقد الثانية أو يتلبس بها. ووجه القول الثاني أن الركعة لا تتم إلا بسجدتيها فإذا سلم الإمام قبل أن يدركها فلم يدرك معه ركعة كاملة فلا يتبعه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when arriving late?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=231)

(مسألة) : فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصليها معهم. ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأما من رأى الناس يصلون وهو مار فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد وليرجع فإنه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الإمام بعد أن صلى وحده وذلك مما لا ينبغي. (فصل) : وقوله - عليه السلام - وإن كنت قد صليت يحتمل أن يصلي فذا أو في جماعة ويحتمل الفذ

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the first rak'ah due to drowsiness or pressure in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=300)

من كتاب ابن المواز: من أحرم والإمام راكع، أو قائم فنعس أو ضغط، أو غفل حتى رفع الإمام رأسه من الركعة الأولى، فلا يعتد بها، ولو نابه ذلك في الثانية وقد قيد معه الأولى، فليتبعه، ما لم يرفع رأسه من آخر سجدة من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who enters before the imam's bowing and then misses a rak'ah due to drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=300)

قال أصبغ، وذكره عن أشهب، وابن وهب: أنه إن أحرم قبل ركوع الإمام، فالأولى والثانية سواء، فيتبعه، ما لم يرفع رأسه من سجودها. وجعلوه بخلاف إحرامه بعد ركوع الإمام. وهذا خلاف مالك، وابن القاسم، وعبد الملك. قال عبد الملك: وإذا عقد الأولى ونابه ذلك في الثانية فليتبعه، ما لم يرفع رأسه من ركوع الثالثة. وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم: ما لم يرفع رأسه من سجود التي نعس فيها إلا في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam in bowing out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وكذلك لو جهل، فاتبعه في ركوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls asleep or forgets and misses the imam's prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

ومن العتبية، روى ابن القاسم، وأشهب، عن مالك، في من أحرم مع الإمام ثم نعس أو سها، حتى سجد الإمام، فإن أدركه قبل رفع رأسه من السجود فقد أدرك، وإلا فلا يعتد بها، وليقض ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower misses a rak'ah due to crowding or drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

قال: والزحام والغفلة والنعاس في ذلك سواء. وقاله أشهب، وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower misses a rak'ah due to crowding or drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

وقال يحيى بن عمر: وروى أصبغ، عن أشهب، وابن وهب، أن الأولى وغيرها سواء يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها. كما حكى عنه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower misses a rak'ah due to crowding

or drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

وفي رواية العتبي، أنهما فرقا بين الأولى والثانية، مثل قول ابن القاسم، وفرق ابن القاسم بين الزحام وغيره من نعاس أو غفلة، فقال: لا يتبعه في الزحام، كانت الأولى أو الثانية، وليلغهما.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower misses a rak'ah due to crowding or drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

وأما إن غفل أو نعس حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فتفترق عنده الأولى والثانية، فليلغي الأولى ولا يتبعه، وإن كانت غيرها فليتبعه ما كان يدركه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam laughs and invalidates the prayer while a latecomer is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

ومن المجموعة، قال سحنون: ومن أدرك التشهد الآخر، فضحك الإمام، فأفسد، فأحب إلي لمدرك التشهد أن يبتدئ احتياطا، ألا تراه أنه قد قعد أول صلاته اتباعا له. وكذلك من فاتته ركعة فاستخلفه الإمام، فأتم بهم، ثم قام يقضي لنفسه فضحك، فأحب إلي أن يعيد القوم احتياطا. وكأنه لم يحبه في المسألتين.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an imam who missed a rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=315)

في الإمام يقدم من فاتته ركعة أو بقي منها السجود، أو لم يدر ما فاته، أو أحرم بعد أن قدمه، والمقيم يقدمه المسافر وقد فاتته ركعة، والقوم تفوتهم الركعة، هل يصلونها بإمام؟

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches part of the imam's prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=482)

باب في قضاء من فاتته بعض صلاة الإمام اختلف عن مالك -رحمه الله- فيمن أدرك بعض صلاة الإمام، فقال: ما أدرك فهو آخر صلاته ويقضي أولها [1].

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer when uncertain of catching the congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=575)

واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في

Mas'alah: What is the meaning of catching a rak'ah with the imam and completing the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2337)

إتمام الصلاة وإكمالها فكأنه صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه ثم قام بعد سلام إمامه وأتم صلاته وحده على حكمها فقد أدركها كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها هذا تقدير قوله ذلك صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك كذلك

Mas'alah: What is the ruling on catching up with the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3698)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك وقضى ما فاته وهذا أمر مجمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer in congregational prayer and its completion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=147)

المثال الأول: قال في باب حكم المسبوق وقضائه بعد إكمال إمامه: "لكن هذه المسألة نزلت قديما، فطال بحثنا عن روايات المذهب فيها،" = الثاني: في مسألة جواز العليل بالحكم في إثبات حكم آخر، وذكر فيها قولين: الأول: جواز ذلك ونسبه إلى الحنابلة، والثاني: عدم جوازه ونسبه إلى بعض المتأخرين، وقال عنه: (وهو الصحيح ولكن ننصر قول أصحابنا) انظر المصدر السابق 4/ 44. (1) تراجم مالكية لمؤلف مجهول ص: 298. (2) يقول عياض: ... وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء

الأقوال. وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب .. ترتيب المدارك 8/ 109.

وخالفني بعض أشياخي ودافع ما قاله أبو الحسن كل المدافعة. وإنما اعتمدت له على أن ما قاله القياس، إذا لا بالروايات. فأخرجت من كتاب "الإملاء" لابن سحنون أن من أدرك ركعة من المغرب يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل واحدة منهما بجهر بالقراءة ولا يجلس بينهما، وهذا نص في صحة طريقة أبي الحسن اللخمي، إذ جعل في هذه الرواية أن ما أدرك آخر صلاته في القراءة والجلوس جميعا. ولم يكن عند من خالفني في هذه المسألة أكثر من قوله لبعض تلامذته: الكتب لا تقوم بأنفسها ".[1]"

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the latecomer and completing prayer after the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=487)

باب في حكم المسبوق وقضائه بعد إكمال إمامه

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows he cannot catch the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=481)

وإن علم أنه لا يدركه فثلاثة أقوال: قال ابن عطاء الله: أشهرها ما في المدونة أنه

يتمادى ويعيد. والقول الآخر: أنه يبتدئ الآن الصلاة. والقول الثالث: لأبي مصعب أنه بالخيار بين التمادي والابتداء.

Mas'alah: What are the three foundational issues when a follower misses part of the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=186)

فأما إذا فات المأموم بعض الصلاة، فإن فيه مسائل ثلاثا قواعد: إحداها: متى تفوت الركعة. والثانية: هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء أو قضاء. والثالثة: متى يلزمه حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches part of the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=303)

يجوزوا له انفراده عملا بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فتدبر، (وفي بناء الفذ خلاف) سببه هل البناء لفضيلة الجماعة أو لحرمة الصلاة؟ والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر، ويمكن ترجيح بنائه، (ولم يعتد إلا بركعة اعتدل بعد سجدتيها) في جلوس، أو قيام، وإلا فعلى الإحرام؛ كما في (عب) وغيره، (وإن ظن فراغ إمامه) قبل أن يدركه. ـــــــ ما اختاره في حاشية (عب) (قوله: فتدبر) أمر بالتدبر؛ لأنه ربما يقال: إنه ليس فيه انتقال عن الجماعة للانفراد؛ لأنه خرج عن الإمامية، وحاصله أنه لا يلزم من خروجه عن وصف الإمامية الخروج عن الجماعة من حيث هي، وإلا لحكوا فيه خلافا كالفذ، تأمل (قوله: في جلوس) إن كان يتشهد بعدها

وقوله، أو قيام إن كان لا يتشهد بعدها (قوله: وإلا فعلى الإحرام) ؛ أي: وإلا يعتدل بعد سجدتيها بأن حصل له بعد الإحرام، أو في أثناء الركعة قبل أن يتمها بأن حصل له حال النهوض، أو التهيؤ للجلوس، فعلى الإحرام؛ لأن الذمة عامرة بالركعة، فلا تبرأ منها إلا بيقين، وهذا في غير الجمعة؛ كما في (ح) لما يأتي أنه إذا لم يتم أولى إلخ يبتدئ ظهرا، نعم على أنه لا يحتاج لإحرام (قوله: وإن ظن فراغ إلخ) ، ولو كان ظن الإرداك فرجع، ثم ظن الفراغ؛ كما ذكره (ح) (قوله: أن يدركه) فرغ بعد غسل الدم أم لا؟ كما ـــــــ لم يفعل؛ لأنه يرجع مأموما فيها؛ ولأنها لا تصح إلا بجماعة فلا تصح له إلا إذا صحت لهم ثم إذا لم يحصل استخلاف في غير الجمعة وخولف المندوب لم يمنع ذلك بناءه، ولا ينافيه القول بأنه لفضل الجماعة؛ لأنه لحفظ ما حصل في الماضي (قوله: ولم يجوزوا له انفراده) يعني إذا استخلف فإن موضوع القاعدة بقاء الجماعة لا من فرقهم التحام، أو سفن فلا ينافي جواز إتمامه منفردا إذا لم يستخلف، ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما إذا استخلف بعض وأتم بعض فرادي، وكل هذا في غير الجمعة كما هو طاهر (قوله: فتدبر) يشير به لدقة المقام، ولدفع ما عساه أن يقال: إنه قد انتفت عنه الإمامية، فلم ينتقل عن جماعة، وجوابه: أن حكم الجماعة أعم لتحققه مع المأمومية، ولا يلزم من نفي الأخص – أعني الإمامية – نفى الأعم وأنهم أجازوا له القطع، فجواز الانفراد أولى وجوابه أنه باختياره البناء واستخلافه التزم حكم الجماعة (قوله: اعتدل بعد سجدتيها) ؛ ليتحقق تمامها كما

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a rak'ah without an excuse in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=397)

و) إن كان الفوات (لغيره) : أي لغير عذر بل باختياره (بطلت) صلاته واستأنف الإحرام، (كإن) أي كما تبطل إن (قضى) في صلب الإمام (ما فاته) من الركوع (في) حال (العذر وسجدة) بالرفع عطف على ركوع، أي وإن فات مؤتما سجدة أو سجدتان؛ فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (

Mas'alah: What is the ruling on completing Maghrib or Fajr when the congregational prayer is established?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=430)

(فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضا) أي بنية الفريضة، وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أي مع الإمام (في غير المغرب) . وأما في المغرب فيخرج وجوبا من المسجد لأن جلوسه به يؤدي للطعن في الإمام، والشيخ – رحمه الله – لم يذكر هذا التفصيل بتمامه.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the latecomer catching the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=456)

ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق إذا وجد الإمام راكعا أو ساجدا أو جالسا لتشهد أو غيره فقال:

Mas'alah: What is the exception for the latecomer who catches less than a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=457)

واستثني من ذلك قوله: (إلا مدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الأخير؛ فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who finds the imam sitting?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

ذكر ابن عبد الحكم قال: ومن أدرك الإمام جالسا فكبر وجلس معه ونوى بذلك الافتتاح أجزأه ذلك، فإن كان في صلاة الجمعة ابتدأ بتكبيرة أخرى أحب إلينا. (1) المدونة، 1/ 97. (2) البيان والتحصيل، 2/ 46 - 47.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who finds the imam sitting at the end of prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

قال: ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا فليكبر ويجلس أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who is detained by the imam for sitting?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

وفي الواضحة: قال مالك: إذا حبسه الإمام للجلوس في غير موضع جلوسه لو كان منفردا، قام إذا سلم الإمام لقضاء ما عليه بغير تكبير لأن التكبيرة التي رفع رأسه بها من السجود هي تكبيرة القيام (ق 44 ب) إلا أن الإمام حبسه.

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=82)

المسبوق: ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة، ولا يطيل الإمام لإدراك أحد، قال مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا، وإذا خشي فواته بوصوله إلى الصف فليركع فإن كان بقربه دب إليه، وإن كان ساجدا كبر

وسجد، ولا ينتظره حتى يرفع، فلو شك في الإدراك لم يعتد بها، وقيل: يعيد الصلاة، وكذلك كان الأولى إذا خشي الشك ألا يكبر، وإذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزأته بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يبتدئ ومن خلفه، فإن قصد بها، الركوع أو الهوي مجردا لم يجزه، وفيها: تمادى مع الإمام وأعاد احتياطا بخلاف تكبير السجود، وقيل: تجزئه. وإذا نعس المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها اتبع الإمام ما لم يرفع من سجودها بخلاف الأولى فإنه يسجد ويقضيها بعد فراغه، ويكبر للسجود دون الجلوس، ويقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيته، وقيل: مطلقا، وفيها: في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير، وفي إتمامه ثلاث طرق، الكثرى: بان في الأفعال قاض في الأقوال. الثانية: للقرويين في القراءة: قولان دون الجلوس. الثالثة: اللخمي، ثلاثة أقوال: بان فيهما، وقاض فيهما. والفرق، وعلله بأنه بناء ولكن القراءة لا يفسد تلافيها.

Mas'alah: What happens if a follower intentionally or ignorantly follows the imam after missing a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1147)

فإن اتبعه عمدا أو جهلا بطلت صلاته كما يقع كثيرا لبعض العوام، أنه يحرم مع الإمام حال رفعه من ركوع أو بعده، فيركع فتبطل لزيادته في الصلاة ركوعا، ومحل اتباعه في غير الأولى. ما لم يرفع الإمام من سجودها؛ أي سجود غير الأولى كله كما هو ظاهره – ويفيده النقل – فإذا كان يدرك الإمام في ثانية سجدتيه، ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته، فإنه يفعل ما فاته ويسجدها, ويتبعه خلافا لقول الشيخ سالم: لا يفعل ما فاته حينئذ، ولا يفعل ما زوحم فيه إلا إذا كان يدرك السجدتين معا، أو يسجد الأولى حال رفع الإمام منها، ويسجد الثانية معه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=271)

وسبب الخلاف: بين من قال: يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود، وبين من قال: يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية: اختلافهم في القضاء الذي لا يجوز في حكم الإمام ويعد [مخالفا] [2].

Mas'alah: What are the two scenarios for a latecomer catching the imam's prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=368)

ثم لا يخلو المدرك لصلاة الإمام من وجهين: إما أن يدركه في موضع جلوس له: [والثاني: أن يدركه في غير موضع جلوس] [1]

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer catching the rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=375)

وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس، وقام بتكبير إن جلس في ثانيته، إلا مدرك التشهد [منح الجليل] وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر) بفتحات مثقلا

(المسبوق) الذي وجد الإمام راكعا أو ساجدا استنانا عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخفضه (لركوع أو سجود) وصلة كبر (بلا تأخير) للاقتداء بالإمام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده، أي يحرم تأخيره إن وجد الإمام راكعا وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديته للطعن في الإمام. وإن شك فيه ندب تأخيره حتى يرفع الإمام منه ويكره تأخيره إن وجده ساجدا مطلقا. وقيل يحرم أيضا إن لم يكن معيدا لفضل الجماعة، ويعلم أنها الركعة الأخيرة أو يشك في ذلك وإلا فلا يدخل وجوبا للنهي عن إعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل ندبا (لا) يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالسا بين السجدتين أو لتشهد تكبيرة عقب تكبيرة الإحرام (لجلوس) فيجلس ساكنا (وقام) المسبوق عقب سلام إمامه لقضاء ما سبقه الإمام به، وصلة قام (بتكبير إن) كان (جلس) المسبوق مع إمامه (في ثانيته) أي المسبوق بأن أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية، ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه كمفتتح صلاة لا حال قيامه كما هو ظاهر المتن. ومفهوم في ثانيته أنه إن جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقا أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محله لموافقة الإمام، وقد رفع من

السجود بتكبير فهو في الحقيقة للقيام. ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثناه فقال (إلا مدرك) بضم الميم وكسر الراء أي محصل (التشهد) الأخير مع الإمام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة. وهذا يقتضي تأخير التكبير إلى اعتداله قائما هذا مذهب المدونة وروى سند عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن من جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير، ومقتضاه أن مدرك نحو التشهد كذلك. ونقل زروق عن عبد الملك

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=55)

فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق: كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه.

Mas'alah: Is the latecomer considered building or making up prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=235)

(اختلف) المذهب هل يعد بانيا أو قاضيا. وعندنا فيه ثلاثة أقوال: قيل: هو بان مطلقا، وقيل: هو قاض مطلقا، وقيل: إنه بان في الأفعال قاض في الأقوال، وهو المشهور من

المذهب. وأصل الاختلاف اختلاف الروايات في قوله -عليه السلام-: (ما فاتكم فاقضوا) وفي رواية (فأتموا) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses part of the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=756)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ومن فاته بعض الصلاة [1] قضى أولها كما فعل الإمام.

Mas'alah: Is what the latecomer catches from the imam the beginning or end of his prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=756)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف قول مالك فيما أدركه المسبوق من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فروي عنه أنه أولها. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وروي عنه أنه آخرها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قال القاضي أبو محمد في إشرافه وهو المشهور عن مالك. وفائدة هذا الاختلاف النظر في الصفة التي يفعل المأموم، هل يفعل كما يفعل إمامه في أقواله وأفعاله، أو في القول الذي هو القراءة دون ما سواها من الأفعال التي هي قيام وقعود. أو يفعل على حكم نفسه غير ملتفت لفعل إمامه؟ فتنازع المتأخرون في تأويل هذا الاختلاف. فذهب جمهورهم: إلى أن المذهب لم يختلف في حكم قيام المأموم وقعوده أنه يفعله على مقتضى صلاة نفسه لو كان منفردا لا على مقتضى ما فعله إمامه. وذهب بعض أشياخي إلى أن المذهب (1)

الصلوات – غ–.

يختلف في حكم قيامه وقعوده، هل يعمل فيه على حكم نفسه لو كان منفردا أو على فعل إمامه؟ فأما الجمهور فإنهم يستدلون بأجوبة المتقدمين من أصحاب مالك في آحاد مسائل سنذكرها في قضاء الراعف. وهي مشتملة على أنه وإن اعتبر في القراءة حكم إمامه، فإنه يعتبر في القيام والقعود حكم نفسه. ومن آكد ما يستدلون به من هذه المسائل قول مالك في المدونة: فيمن أدرك ركعة من الظهر أنه يأتي في أول قضائه بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها وسط صلاته. ثم بركعة أخرى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم منها ولا يجلس لأنها ثالثته. فأنت ترى مالكا كيف فرق في هذه الركعة الثالثة بين القراءة وبين القيام والقعود. فجعله في القراءة قاضيا لأنها ثانية. وفي القيام بانيا لأنها ثالثة المصلي. وقد قال الشيخ أبو محمد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط لا في قيام أو جلوس. وإن كل مأموم فقاض. وكل فذ أو إمام فبان. وأما شيخنا هذا الذي ذهب إلى إجراء [1] القولين في القيام والقعود فإنه يحتج بعموم إطلاق ما نقل من الخلاف عن مالك، ولم يفصل الناقلون عنه القراءة من [2] القيام والقعود. ويحتج أيضا بقول القاضي أبي محمد ها هنا أنه يقضي كما فعل الإمام. وبقوله في موضع آخر: إن مقتضى القول إن الفائت هو أول الصلاة، أن يقضي من فاتته ركعتان من المغرب ركعتين لا جلوس بينهما. وينفصل عما تعلق به الآخرون من مسألة المدونة بأنه إنما أمره بان يقرأ في الثالثة بسورة مع أم القرآن وإن كان عنده بانيا على حكم نفسه احتياطا لأجل الاختلاف في ذلك. والذي قاله الأولون هو الصحيح. ومن تتبع أقاويل سلف المذهب ومسائلهم في هذا الباب علم أنهم لا يختلفون في القيام والقعود. ولم يرد ما رتب [3] عليه من ذلك بإطلاق القاضي أبي محمد ها هنا. وليس إطلاقه بأعظم من إطلاق مالك رحمه الله

تعالى. وقد حمله بعض أصحابه على ما ذكرناه عنهم. وكذلك يجب أن يحمل إطلاق (1) أحد –ق–. (2) بين –و–. (3) ما وقف –و–.

أبي محمد ها هنا. وأما ما أشار إليه في صلاة المغرب فلا معتصم لشيخنا هذا فيه. لأنا لو سلمنا أن طريقة القاضي أبي محمد كطريقته، لكان ما أشرنا إليه من الروايات يرد عليه. فكيف ومن الممكن أن يكون القاضي أبو محمد إنما أراد بهذا مناقضة لمن ركب أحد القولين وتصحيحاً للقول بالبناء. وإن المدرك هو أول الصلاة، لا على أن ذلك قولا قيل في المغرب. كيف وقد قيل [1] يجهر بالقراءة فيهما مع كونه يجلس بينهما ففرق بين القراءة والجلوس. وتأويل مسألة المدونة بأنه فعل ذلك احتياطا لا معنى له. لأنه قد يغلب عليه. فيقال ولعل الذي قاله في القراءة هو الأصل وإنما جلس في أول قضائه احتياطا. وبالجملة فلا معني إخراجه الرواية عن ظاهرها بغير دليل يلجئ إلى ذلك وعلي هذا يعتمد فيها. لأنه قد يصح الاحتياط بزيادة سورة فلا يصح الاحتياط بالجلوس في غير موضعه. لأن الزيادة في القراءة لا تفسد الصلاة .. والجلوس تعمدا في غير موضعه قد يفسد الصلاة. فإن قيل إذا صححتم طريقة من قال إن المذهب لا يختلف في القيام والقعود، فعلى ماذا تحملون الخلاف المنقول عن مالك. قيل المشهور من مذاهب الأشياخ أنه يحمل على حالين. فما روي عنه أن المدرك هو أول الصلاة فمحمول على اعتبار القيام والقعود على حكم نفسه. وأما ما روي عنه أنه آخرها فمحمول على اعتبار القراءة على ما كان الإمام يقرأ. وأما مذهب شيخنا الذي قدمناه فإن الاختلاف عنده محمول على ظاهره في القيام والقعود وفي القراءة. وأظن أن بعض الأشياخ كان يميل إلى حمل الخلاف على القراءة خاصة دون القيام والقعود. فأما من يقول إن المدرك هو أول الصلاة، فإنه يحتج بقوله عليه السلام: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" [2]. والتمام إنما يكون بعد حصول الأول. وأما من يقول إن المدرك هو

آخر الصلاة، فإنه يحتج بقوله: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" [3]. وهذا (1) قال إنه يجهر –ق–. (2) تقدم تخريجه. (3) البخاري في كتاب الأذان وما فاتكم فأتموا هكذا في رواية الزهري. ورواه ابن عيينة =

يقتضي أن المدرك هو آخر الصلاة. لأنه جعل الفائت يقضى. والقضاء يحل محل الأداء. ولو لم يفت وأدى لكان أولا بإجماع. فإذا فات وعبر عنه بالقضاء، دل على أنه يفعل على أنه أول. ويؤكد هذا وصفه بالفوات. وذلك [1] يشير إلى أن الأول فات، فيؤدى على حسب ما فات. وقد تأولت كل طائفة خبر الأخرى. فمن تعلق بقوله: "وما فاتكم فأتموا" يحمل على قوله: "وما فاتكم فاقضوا" . على أن المراد به فأدوا. وقد يكون القضاء بمعنى الأداء بدليل قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [2]. ومعنى القضاء ها هنا الأداء لا خلف ما فات. ويدفع عن هذا التأويل بأن الظاهر في الخبر أن يحمل القضاء على خلف ما فات. لأن ذكر الفوات قبل القضاء يشعر أن المراد به ما قلناه. وقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} ليست هناك صلاة فائتة. فلهذا لم تحمل الآية على خلف ما فات. وأيضا فإن قوله: "فما أدركتم فاقضوا" أمر بالأداء. وقد قابله بقوله: "وما فاتكم فاقضوا" . وهذه مقابلة تقتضي أن يكون القضاء ها هنا بخلاف الأداء. ومن تعلق بقوله: "وما فاتكم فاقضوا" يحمل على قوله: {فأتموا} . على أن المراد به الإكمال [3] الذي هو ضد النقصان. والإكمال (3) لا يقتضي أولأولا آخرا. وقد يبتدأ الشيء من آخره فيكمل بأوله. ويبتدأ من أوله فيكمل من آخره. وتنازعت أيضا الطائفتان طرق الاعتبار، فيحتج من يقول المدرك أول الصلاة، بأن التحريم أول الصلاة فيجب أن يكون الذي يليه أولها أيضا. وجتج من يقول إنه آخرها بأن المدرك لو كان أول الصلاة لكانت نية المأموم ونية الإمام يختلفان. لاعتقاد الإمام أن ركعته آخر الصلاة. واعتقاد المأموم أنها أول الصلاة. وقد قال عليه السلام: "إنما

جعل الإمام ليؤتم به" [4]. = فاقضوا. قال ابن حجر بعد أن تتبع الروايات والحاصل إن أكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا. وأقلها بلفظ فاقضوا. فتح الباري ج 2 ص 259. وكذلك الترمذي. انظر العارضة ج 2 ص 124. (1) وهذا –و–. (2) سورة الجمعة، الآية: 10. (3) الإتمام –ق–. (4) البخاري. فتح الباري ج 2 ص 319 مسلم. إكمال الإكمال ج2 ص 168.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who misses a pillar of prayer due to being overwhelmed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=761)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا غلب المأموم عن أن يفعل ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، فهل يفعله بعد فراغ الإمام منه أم لا؟ لا يخلو هذا الركن من أحد قسمين. إما أن يكون ركوعا أو سجودا. فإن كان ركوعا وغلب على فعله قبل أن يشرع الإمام نيه حتى فرغ منه الإمام وفعله ورفع رأسه من ركوعه، فعنه في ذلك ثلاث رواييات. إحداها أنه يقضي ما فاته. والثانية أنه لا يقضيه ويلغي تلك الركعة. والثالثة التفرقة بين أن يكون عقد ركعة أو لم يعقدها. فإن كانت هذه الغلبة في أول ركعة ألغاها. وإن كانت في ركعة ثانية [1] مما بعدها قضى ما فاته. فوجه القضاء أنه قد حصل مؤتما بالإمام وواجب عليه الاقتداء به. فإذا منع من الائتمام به، عاد إليه بعد زوال المانع. ولا يكون هذا ممنوعا كما يمنع من قضاء ما فاته قبل الدخول حتى يفرغ من الصلاة. لأن هذا فاته ما لزمه أن يقتدي بإمامه فيه والآخر فاته ما لم يتوجه عليه الاقتداء به فيه. ووجه نفي القضاء فيه قياسا على ما فات قبل دخوله في الصلاة. ووجه التفرقة بين الركعة الأولى وما بعدها أن من عقد ركعة حصل بها مدركا للصلاة. ومن

أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة. ومن لم يدرك ركعة فدم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الإمام [2]. بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة. وإذا وجب القضاء فإنه إنما يجب بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء. واختلف في هذا الذي هو آكد، فقيل هو سجود الركعة التي غلب على ركوعها. وقيل بل هو عقد الركعة التي تليها. فوجه القول باعتبار السجود وهو المشهور أن السجود مجمع على كونه فرضا وهو ركن من أركان الصلاة. فلا وجه لأن يتشاغل بقضاء ركن فات، حتى يفوته ركن آخر هو حال. ووجه القول باعتبار عقد الركعة التي تليها أن الركعة وإن كانت مركبة من أجزاء مختلفة، فهي في حكم الشيء الواحد الذي لا يتعدد. فركوعها وسجودها كالشيء الواحد. فإذا دخل الفوات في بعضها لم يعتبر ذوات البعض الآخر (1) غير واضحة في –و–. (2) الصلاة –ق–.

ها هنا. وإذا لم يعتبر فلا ركن بعد ذلك إلا الركعة التي تليها. والركعة التي تليها تشتمل على قراءة وركوع. والقراءة لا تجب على المأموم. فوجب اعتبار عقد الركعة. فإن قلنا باعتبار السجود، فهل تعتبر السجدتان جميعا أم الأولى منهما؟ في ذلك قولان. المشهور منهما اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة. والثاني اعتبار السجدة الأولى لأنها ركن وفرض مجمع عليه، فوجبت مراعاتها ومحاذرة فواتها. وهذا القول ذكره ابن أبي زمنين عن بعض أشياخه [1]. فقال معنى القول إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها: معناه السجدة الثانية. وقد سألت عنها أحمد بن عبد الله اللؤلئي ففسره لي كذلك. وذلك أن بعض أصحابنا خالفني فيها وقال يعني [2] السجدة الأولى. وإذا قلنا باعتبار الركعة فما عقدها ها هنا؟ المنصوص رفع الرأس منها. ويتخرج على القول الآخر تمام الانحناء فيها. ومن شرط إجازة القضاء لمن غلب على الركعة [3] أن يمكنه بعد إحرامه فعلها مع الإمام. فأما لو أحرم والإمام راكع فلم يمكنه الركوع حتى

رفع الإمام لأن الزمن الذي بين إحرامه ورفع الإمام لا يحمل الركوع، فإنه لا يقضي هذا الركوع. وقد فاتته الركعة من غير خلاف في المذهب. ومن شرط الركعة الحائلة أيضا بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك. وأما لو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى، فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات. لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها. وإن كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها بأن يرفع رأسه منها. قاله في المدونة في المزاحم في صلاة الجمعة عن سجود الأولى أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها وعلى القول بان عقد الركعة تمام الانحناء يتبعه ما لم يتم انحناؤه ويكمل ركوعه. ولو اعترته هذه الغلبة وهو في ركوعه لم يرفع رأسه (1) أصحا به –ق–. (2) يعني ساقطة –ق–. (3) على الركعة منها –و–.

فإنه يؤخذ حكمه مما قدمناه. فإن قلنا أن عقد الركعة رفع الرأس منها، صار هذا كالمغلوب قبل أن يركع الإمام. وقد تقدم حكمه. وإن قلنا أن الركعة تنعقد بتمام الانحناء فهو كالمغلوب بعد رفع الإمام رأسه يتبع الإمام ما لم يعقد التي تليها. والغلبة المعتبرة في هذا: النعاس والغفلة. وأما المزاحمة ففيها قولان. أحدهما: وهو مذهب ابن القاسم أنها بخلافهما لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع. لأن الزحام فعل آدمي يمكن التحرز منه. فعد المزاحم عن الركوع مقصرا، فيلغي تلك الركعة. والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله تعالى لا صنع للخلق فيه فعذرا. والثاني وهو مذهب أشهب وابن وهب وعبد الملك أنها مثلهما يباح معها قضاء ما فات. قال عبد الملك المزاحم أعذر لأنه مغلوب.

Mas'alah: What happens if a follower fails to catch a rak'ah due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

أي فإن رفع من سجودها لم يأت به ثم يحتمل بطلان صلاته لتعمده عدم تبعيته ـــــــــ

Mas'alah: Does the ruling on missing a rak'ah due to an excuse apply only to the excused follower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

الإمام وبه جزم عج ويحتمل بطلان الركعة فقط وهو ظاهر ونازعه عج بأن كلمه أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا في ذي العذر وهو يقتضي بطلان صلاة غيره

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins after the imam's excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=570)

(وإن جاء بعد العذر فكأجنبي) هذا مؤخر عن محله ومحله كما مر قبل قوله فإن صلى لنفسه الخ لأنه مفرع عليه وجواب الشرط في قوله وإلا محذوف كما مر لا قوله فإن الخ لأن من لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه بالأولى الخ وقد حققه غ

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches only the tashahhud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=445)

قوله: (إلا مدرك [12] التشهد) أي: فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه كمفتتح الصلاة وهو مذهب المدونة [13]، وخرج سند من قول مالك أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم أيضا هنا [14] بلا تكبير [15].

Sub-topic – Latecomer and Sujud al-Sahw

Mas'alah: When should a latecomer perform prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) with the imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=443)

ويسجد المسبوق قبلى الإمام معه وبعديا قضى بعد السلام أدرك ذاك السهو أولا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد تكلم فى هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلا فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الامام ركعة فأكثر أم لا فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانيا في الأفعال فما أدرك منها مع الامام هو أول صلاته ولايكون سجود السهو الا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فإن لم يسجد معه وأخره حتى قضى مافاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك صلاته أو اخرها أنظر الحطاب وإن كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب وإن سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه ولافرق فى هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الإمام سها قبل دخوله هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من

ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلى مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعة بدخول معه ولا يسجد أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء مافاته ولايسجد البعدي معه أيضا فإن سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطلت بسجوده معه البعدي لو هو قد لحق ركعة والقبلي حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدي حيث لم يلحق ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام ان كان لحق ركعة فإن لم يلحق فقال ابن القاسم لايتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا أي يسجد معه البعدى قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه في السجود البعدي خاص بمن لحق ركعة فأكثر التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه. اهـ

Mas'alah: If a latecomer catches a rak'ah and prostrates with the imam for forgetfulness, is that sufficient for his own later forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=444)

الأول إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلي مع الإمام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الإمام فهل يكتفى بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لايكتفي به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ابن عبد السلام الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration for forgetfulness after the imam's posterior prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=444)

الثالث إذا أخر هذا السجود البعدى ليسجده بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الامام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو وقول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة أولا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدي وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه

Mas'alah: Should the latecomer perform the imam's forgotten anterior prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=444)

الخامس قاله ابن ناجى وأنظر إذا كان مع الإمام سجود قبلى فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجده بعد فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أولا يسجده اعتبارا بما آل إليه الأمر لم أر في ذلك نصا للمتقدمين والذي ارتضاه بعد من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجده معه وإلا فلا اه

Mas'alah: What are the three opinions of Malik on forgetfulness behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في منها سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد قال: قد قال مالك: في هذا ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between the first and second rak'ah regarding following the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

والثالث: فرق بين الأولى والثانية، فقال: إن كانت الأولى، فلا يتبعه رأسا، وإن كانت غيرها، فليتبعه ما طمع أن يدركه في سجودها، وليس فيها قول أبين من هذا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on following the imam when one is crowded, forgetful, or sleepy in the first rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

قال ابن القاسم: والزحام، والغفلة، والنعاس في الأولى سواء لا يتبعه وإن أدركه في سجودها، ولكن يسجد معه، ويكون كالداخل في الصلاة، وقاله ابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the second rak'ah after completing the first with prostrations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=503)

قال ابن القاسم: وإن عقد معه الأولى بسجدتيها ونابه ذلك في الثانية فليتبعه ما رجل أن

يدركه في السجود إلا في الزحام، فإن الأولى وغيرها سواء لا يتبعه فيها، وقال ابن وهب وأشهب الغفلة والنعاس والزحام سواء يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who stands to make up a rak'ah and then the imam returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=843)

ومن كتاب ابن المواز: وأما من فاتته ركعة مع الإمام فقام لقضائها بعد سلامه، ثم رجع الإمام، فقال له: أسقطت سجدة من الأولى، فإن قضي هذا ركعته ورفع رأسه منه بمقدار لو رجع إمامه لكان له البناء لقربه، ولم

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in the precautionary rak'ah and making up the first rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)

الرابعة، فتكون إحدى ركعتيهم زيادة فلا يجزئ عنها سجودهم معه، ورجع لإتباعهم له في ركعة الاحتياط، وقضوا الأولى ثم سجدوا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration before the imam's salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

وفي سجوده لما فعل قبل سلام إمامه سماع أشهب والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer remembers a prostration after completing the substitute rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

محمد: ولو ذكرها بعد قضائه مما استخلف عليها, وذكر القوم سجدة من الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

هذا قول مطرف وابن الماجشون. وقاله ابن القاسم وأصبغ، إلا في الرحام، فلم يريا أن يتبعه فيه، لا في الأولى ولا في الثانية، كذلك عبد الملك، إلا في سجود بعد سلام الإمام فليس يقوله.

Mas'alah: What is the ruling when the imam remembers a missed prostration from the first rak'ah in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=378)

ولو ذكر في الرابعة سجدة من الأولى، قد سجدها كل من خلفه ومنهم من فاتته الأولى، فهذا يصير كمن تقدم بقوم بعد أن فاتته ركعة، فيشير إليهم، بعد تمام الرابعة، حتى يقضي ركعة بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، ولا يتبعه فيها من فاتته الركعة،

وليقضوها بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prostration of forgetfulness after the salutation when his third rak'ah becomes his second?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=378)

انظر كيف يسجد بعد السلام، وقد صارت ثالثته ثانية، وهو لم يجلس فيها، ونقص فيها القراءة، وكيف يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، وهو بان؛ لأنه إمام، فإن جعلته كمأموم، فما بال نقصان الجلوس، ولم يكن له إمام يحمل ذلك عنه. وإن كان القوم لم يسجدوها أو لم

يسجدها بعضهم، فها هنا يصير إماما بانيا في الركعة التي يأتي بها، ويتبعه فيها من فاتته الأولى، ويقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام، ويصير كمن قام من اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who prays a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=386)

ومن كتاب ابن المواز، ولو صلى الإمام خامسة سهوا، فاتبعه من بقيت عليه ركعة فيها، وهو يعلم أنها خامسة، فقد أبطل صلاته، وإن لم يعلم، فليقض ركعة أخرى، ويسجد للسهو كما سجد إمامه. ولو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة من الأولى. لأجزت هذه الخامسة من اتبعه فيها، ممن فاتته ركعة، وتجزئ غيرهم ممن خلفه، إلا أن يقول كل من

خلفه إنه لم يسقط شيئا. ولا يجزئ من اتبعه ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم، وليأت بها بعد سلامه، وتجزئه. ومن اتبعه، عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة، أو ممن لم تفته، فقد بطلت صلاته، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها، ويقضي ركعة بعد سلامه. اجتمع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who completes his missed rak'ah when the imam returns due to a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=393)

ومن (كتاب ابن المواز) ، ومن فاتته ركعة مع الإمام، فقضاها بعد سلامه، ثم رجع الإمام فقال له: أسقطت سجدة من الأولى. وإن قضى هذا ركعته ورفع منها رأسه بمقدار لو رجع إمامه كان له البناء لقربه، ولم يكن أيضا من الإمام تعمد بكلام أو سلام، فركعة هذا باطل، فليعدها، إن لم يرجع الإمام فيبني معه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's rak'ah when the imam could have returned to build upon it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=393)

ولو علموا ذلك قبل أن يركعها، وصلوها معه، لأجزأتهم. وكذلك الإمام الأول، لو أدركه فيها لاتبعه، وإذا لم يكن مستخلفا، وقضى ركعته، فركعها، ورفع منها بعد طول قيام لا يبني الإمام في مثله، فهي له مجزئة، إلا أنه يسجد قبل السلام، وكأنه نقص فيها القراءة، إذ لو أتى الأول كان له أن يبني فصارت قراءته لا يعتد بها حين وقعت في

موضع للأول أن يبني فيه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who completes a missed rak'ah of Fajr and then the imam remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=394)

ولو كانت الصبح قد فاتته منها ركعة، فقضاها، ثم ذكر الإمام سجدة، فإن قضاها في وقت للإمام فيه البناء لم يعتد بها، وإن لم يفرغ منها حتى فات البناء، أعاد هذا صلاته. يريد محمد: ويصير كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح. على ما بينا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam in the fourth tashahhud and the imam remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=394)

قال وكذلك لو أحرم معه في تشهد الرابعة، فلما قضى هذا ركعة، ركع الأول، فذكر سجدة من الأولى، فإن رجع بالقرب في مثل ما يجوز له البناء، بطلت، ويصلي بالقوم ركعة بأم القرآن، ويقضي لنفسه ثلاث ركعات، ويسجد بمن خلفه قبل السلام، وإن رجع عن بعد لا يبني فيه، وذلك قبل أن يركع هذا، فليبن هذا على ركعته، ويسجد قبل السلام، لما قرأ في وقت يجوز للأول فيه البناء، فلا يحسب له تلك القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah and then a missed prostration is remembered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

ولو ذكر السجدة قبل يرفع رأسه من الركعة التي صلى بعده، لسجد، وأعاد من خلفه السجدة معه، ويتم صلاة حضر.

Mas'alah: What should a latecomer do if he remembers a missed taslim while in the third rak'ah of Ramadan prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

رمضان حتى دخل في ثالثة مع الإمام، فيجلس يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، ثم يدخل معهم، وإن ذكر وهو راكع، تمادى وسجد لسهوه. وقد خففه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

(ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in a fifth rak'ah according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

اللخمي: قال مالك: من أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلى خامسة فصلاها معه

عالما أنها خامسة بطلت صلاته.

Mas'alah: What should a latecomer do if he knows the imam has added a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

اللخمي: فأبطل الصلاة مع العمد، وإن تبين أنها رابعة قال ابن المواز: وينبغي لمن علم أنها خامسة ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه.

Mas'alah: Does the extra rak'ah count for the latecomer who follows the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

ابن عبد السلام: يعني أن المسبوق بركعة، أو أكثر إذا اتبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها الإمام لموجب فهل يعتد بها أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the more apparent ruling on the extra rak'ah counting for the latecomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

والأظهر من القولين نيابتها للمسبوق عن ركعة لأنها بناء له وللإمام، ورابعة في حق كل واحد منهما فتجزئ المأموم كما أجزأت إمامه، ونص عليها ابن بشير.

Mas'alah: Does the extra rak'ah count for the latecomer when the imam adds it due to missing a

prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

وإذا وجب على الإمام الإتيان بهذه الخامسة لأنه أسقط سجدة كما قال وكان من المقتدين به مسبوق فاتبعه، فهل تنوب له عن ركعة مما سبق؟ فيه قولان:.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the extra rak'ah counts for the latecomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

أحدهما أنها لا تنوب وهذا بناء على أن الإمام يكون في هذه الركعة قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah regarding the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2336)

وقال آخرون معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم لزمه حكم صلاة المقيم وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة –

Mas'alah: Does a latecomer perform prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2346)

ومن هذا الباب أيضا المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام أو يدركها وقد سها الإمام قبل أن يدخل معه هذا الداخل هل عليه سجود السهو أم لا فقال مالك إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا قضى باقي صلاته وهو قول الأوزاعي والليث وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه وعن الشافعي أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا – قال أبو عمر من راعى الركعة وإدراكها في هذه المسائل شهد له ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة لأن من أدرك الصلاة من أولها لزمه حكمها في كل شيء منها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة منها

كمدركها فذلك عندي على العموم والله أعلم

Mas'alah: Where does the latecomer prostrate for forgetfulness after the imam's salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=430)

ثم يسجد بعد السلام، فلو سها بعده ينقص ففي محل سجوده قولان قوله: (ثم يسجد بعد السلام) يريد إذا كان لحق ركعة, وكذلك الخلاف فى الانتظار والقيام, وأما من لم يدركها فلا يسجد بعد سلام نفسه ولا ينتظره حتى يسجد, بل يقوم للقضاء بنفس السلام.

وقوله: (فلو سها بعده) أي: فلو سها هذا المأموم بعد سلام إمامه, فإذا كان بزيادة فلا شك فى بقاء سجوده بعديا, فإذا كان بنقص فقال ابن القاسم فى العتبية, وأشهب فى المجموعة: يرجع سجوده قبل السلام, لاجتماع الزيادة والنقص. وقال عبد الملك: ولا يسقط عنه مالزمه مع إمامه, ألا ترى أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه. وعبر ابن شاس عن قول عبد الملك بالمنصوص. وفيه نظر, ولعله لم يطلع على قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's independent forgetfulness after the imam's salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=431)

وأما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد يعنى: أما لو لم يسه إمام المسبوق بل سها المسبوق فقط فحكمه فى سهوه كحكم المنفرد, فإن كان بزيادة فبعده, وإن كان بنقص أو بهما فقبله.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=301)

وفيها أيضا أن مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة فقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في التكبير.

Mas'alah: What is the ruling for one who only catches the tashahhud in congregation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=304)

ثم صرح بمفهوم قوله: «ومن أدرك ركعة» إلخ زيادة في الإيضاح فقال: (ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة) أخرى وهو مخير بين أمرين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها، هذا في حق من لم يصل قبل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer performing the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1116)

وأخر البعدي؛ يعني أن المأموم المسبوق المدرك ركعة فأكثر لا يسجد البعدي مع الإمام، فإن سجده معه بطلت صلاته -كما مر- والحكم فيه أنه يؤخره حتى يقضي ما عليه، ويسجده بعد سلام نفسه، وقوله: "البعدي" ؛ أي ولو في مذهب إمامه. وقد مر أنه إن قدمه جهلا اختلف فيه، هل يلحق بالعمد أو بالسهو؟ وإذا لم تبطل بالسهو فإنه يعيده، وكذا في الجهل على قول ابن القاسم. والأولى أن يقوم المسبوق لقضاء ما عليه حيث كان إمامه عليه بعدي بعد سلام إمامه من صلب صلاته، وهو مذهب المدونة، واختاره ابن الحاجب، وقيل: الأولى أن يقوم من بعد سلام إمامه من سجود سهوه، واختاره ابن القاسم في سماع أصبغ، وقيل بالتخيير. ويجري هذا فيمن أدرك مع الإمام ركعة، قال التتائي: أو أدرك معه التشهد فقط، وغير المسبوق يسجد مع الإمام بعديا أو

قبليا، ولا يضره تقديم القبلي في محله مع تأخير الإمام له، وكذا إذا قدم المأموم البعدي كما للبرزلي، وشمل قوله: وبسجود المسبوق مع الإمام قبليا أو بعديا، من أدرك البعدي مع الإمام فأحرم معه ظانا أنه في الصلاة فتبطل. وعلم مما ذكر أن البعدي إنما يخاطب به من أدرك ركعة، فإن لم يدرك ركعة وسجده بطلت، ولو أخره حيث سجده قبل سلام نفسه، وإذا كان الإمام ممن يرى القبلي دائما فينبغي أن يفعله معه، ولا يجوز له تأخيره، كما إذا اقتدى بمن يسجد لفضيلة فيتبعه وليس له ترك السجود، ولو قام للقضاء فذكر الإمام بعديا فرجع له المسبوق بعد اعتداله بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prays after the imam's taslim when the imam had omitted a prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1118)

الثاني: ينبني على أن السلام سهوا لا يخرج عن الصلاة فيمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فلما سلم الإمام وقام هو فقضى صلاته رجع الإمام فقال: إني كنت أسقطت سجدة، أنه ينظر فإن ركع الركعة الأولى من قضائه في حد لو رجع الإمام له لصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة؛ لأنه صلاها في حكم الإمام، وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضائه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته، صحت له تلك الركعة، وسجد قبل السلام؛ لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام فكأنه أسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's replacement rak'ah when some followers performed

the missed prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1157)

وحكى الشيخ بناني عن ابن عرفة ما نصه: وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدتها وسجدها بعض مأموميه قضاء أو بناء، ثالثها: إن سجدها كل من معه لثاني نقل الشيخ عن محمد وله ولأول نقله، ولم ينقل الصقلي وابن رشد وغيرهما. غيره. وما يأتي به إن كان بناء تبعه فيه كل مأموميه، ولو كان فعله، وإن كان قضاء فلا يتبعه فيه أحد ولا مسبوق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for the imam and the follower when a prostration is missed from the first rak'ah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)

وحكم الإمام إذا ذكر، في آخر الصلاة، أنه سقط سجدة من الركعة الأولى حكم الفذ، إن كان أسقطها هو ومن معه، أو هو وبعض من معه، يكون فيها بانيا، وحكم المأموم إن كان أسقطها هو وحده يقضيها وحده بالحمد وسورة، والقوم جلوس، حتى يفرغ فيسلم بهم.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and prostration of forgetfulness in congregational prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=21)

ركعة أخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a latecomer and a substitute imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=688)

صلاة نفسه، ولو سها فيما يأتي به سهوا يوجب السجود قبل السلام أو بعده سجده وحده ولا يسجدون معه؛ لأن صلاتهم تمت، ولو سها في بقية صلاة الإمام بزيادة أو نقص سجد لسهو الإمام بالنقص وكفاه عن سهوه، وأما إن كان سهو الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا بعد إكمال صلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء كان سهوه بزيادة أو نقص أجزأه سجوده لسهو الإمام هذا قول ابن القاسم، وقال غيره إذا كان سجوده الأول بزيادة وسجود المستخلف بنقص فإنه يسجد بهم قبل السلام ويجزيه للسهوين، انتهى جميعه من النوادر بالمعنى، والله أعلم. وانظر قول ابن القاسم هذا مع قوله: إن المسبوق إذا ترتب على الإمام سجود بعدي، ثم سها المسبوق بنقص أنه يسجد قبل السلام، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is there no prostration of forgetfulness for a latecomer who is certain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=373)

قوله: (ولا سجود عليه إن تيقن) يريد: لأن الركعة التي فاتته منها [12] السجدة كانت مع وجود الإمام وهو يحمل عنه الزيادة، واحترز بقوله: (إن تيقن) مما إذا كان شاكا [13] فإنه يسجد [14] بعد السلام على المشهور؛ لأنه يحتمل إلا يكون ترك شيئا

(1) انظر: التوضيح: 1/ 435. (2) زاد بعده في (ن) : (أو قضى ركعة) . (3) في (ن 2) : (بالإتيان) . (4) قوله: (إمامه) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (أو وضع) . (6) في (ن) : (يطمع) . (7) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (ومفهوم كلامه ... وهو كذلك) زيادة من (ن 2) . (9) في (س) : (الثانية) . (10) قوله: (له) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: قوله: (وإلا سجدها) ... لحمل الإمام ذلك عنه) ساقط من (ن 2) ، و (ن) وقوله: (لحمل الإمام ذلك عنه) بياض من (ز 2) . (12) زاد بعده في (ن) : (هذه) . (13) في (ز 2) : (نسيا) . (14) في (ز 2) : (بسلام) . وقوله: (فإنه يسجد) يقابله في (ز 2) : (قوله فإنه يسجد) .

فتكون الركعة المأتي [1] بها [2] بعد سلام [3] الإمام [4] محض زيادة ويحتمل غير ذلك، وذلك يستلزم الشك في الزيادة الموجبة للسجود.

Mas'alah: When should a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=222)

ص (والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا، فإن سجد بطلت صلاته وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا

سجد بعد السلام) ش يعني أن المسبوق إذا أدرك مع الامام أقل من ركعة أي لم يلحق معه من الصلاة ركعة بسجدتها فإنه لا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا، فإن سجد معه لسهو ترتب عليه فإن صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أم بعد السلام هكذا قال ابن عبد السلام وهو قول ابن القاسم وهو المشهور، وقال ابن هارون وصاحب اللباب: لا تبطل صلاته، قال عيسى: سواء كان عالما أو جاهلا ويعيد السجود بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم وإيجابا عند أشهب قوله: فإن أدرك ركعة كاملة الخ، المسألة أي المسبوق إذا لحق ركعة كاملة يعني بسجدتها فأكثر وسجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد معه القبلي سواء حضر للسهو أم لا. وهذا هو المشهور، وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس عن القاسم، وأما البعدي فإنه يؤخره ولا يتبع فيه الإمام حتى يكمل صلاته. وهل يقوم المأموم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان وهما خلاف في الأول في الوجوب. ومذهب المدونة أن يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته وهو المختار عند ابن الحاجب، ثم إنه إذا قام قالوا يقرأ ولا يسكت، قال في المدونة: وإذا جلس فلا يتشهد وليدع، فإذا قضى ما عليه يسجد بعد السلام فلو سجد البعدي مع الإمام وتعمد ذلك فقد أبطل صلاته ويعيد أبدا وكذلك حكم من جهل وسجد البعدي مع البيان، قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب، فإنه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل، وحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يقول: إن عليه السجود مع الإمام وهو قول سفيان، وأما لو سجده مع الإمام فإنه يسجد بعد

– –– السلام إلى ذلك أشار المصنف بقوله: وإن كان ساهيا سجد بعد السلام والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets after the imam's salutation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=223)

ص (وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصل وحده) ش يعني أن المسبوق إذا سها بعد سلام إمامه فإن كان بزيادة فلا شك في بقاء السجود بعديا وإن كان بنقص فقال ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة: يكون سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان، قال ابن عبد الملك: لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه، ألا ترى أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه الأول هو المشهور وإليه الإشارة بقوله فهو كالمصلي وحده يريد. وإن كان سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام، وإن كان بنقص مع زيادة فيسجد قبل السلام والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What if a latecomer owes both a post-salutation prostration from the imam and a pre-salutation one from himself?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=223)

ص (وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي) ش يعني أن المسبوق إذا ترتب عليه سجود الإمام البعدي وسها في قضائه بما يوجب عليه السجود القبلي، ففي المدونة يسجد القبلي المترتب عليه من جهة نفسه ويجزيه عن البعدي، قال ابن حبيب: يسجد البعدي المترتب عليه من جهة إمامه والمشهور مذهب المدونة والله الموفق.

Sub-topic – Latecomer's Position in the Row

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

وإذا جلس معه يتشهد قاله صاحب الطراز خلافا لبعض الشافعية لقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer finding the imam in the sitting position?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

قال فلو وجده في جلوس

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in the sitting of Fajr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

الصبح يحرم ويجلس إلا أن يكون لم يركع الفجر فيجلس ولا يحرم فإذا سلم ركع الفجر وأحرم

Mas'alah: What should a latecomer do when entering the mosque during the fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=222)

[مسألة: الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه أيكبر حين يقعد] مسألة وسئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه، أترى أن يكبر حين يقعد، أم ينتظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر ثم يصلي؟ قال: أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر. قال ابن القاسم: ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. قال محمد بن رشد: لابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه، فإذا سلم قام هذا فركع ركعتي الفجر. وقول مالك أولى وأحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتها، فقد أدرك فضل الجماعة بدخوله مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء من أن من أدرك القوم جلوسا، فقد أدرك فضل الجماعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row when entering the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

قال إسماعيل بن إسحاق من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فلا يركع دون الصف إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة وهو معنى ما رواه بن القاسم عن مالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row and catching the rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

وقال غيره له أن يركع دون الصف ويعقد ركعته قبل أن يرفع الإمام رأسه كما له أن يصلي خلف الصف وحده قال وهو قول مالك وأصل مذهبه في ذلك وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا

Mas'alah: What is the ruling on crawling while bowing to reach the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=500)

[باب -7-] في الدب في الركوع والنعاس والغفلة عنه [فصل-1 - في الدب في الركوع] روى ابن وهب أن زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى إليه حتى قرب من الصف فركع، ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف، وقاله ابن مسعود وغيره. م ورواه مالك عن زيد بن ثابت وابن مسعود في الموطأ.

Mas'alah: When may a latecomer walk to the row between bowing and prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=501)

قال: فإن ركع منه في بعد يجوز له فلا يمشي إلى الصف فيما بين الركوع والسجود، ولكن حتى/ يرفع من السجود.

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears missing a rak'ah while moving to the row?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

ولو خشي فوت ركعة إن مر للصف من حيث يدرك ركوع الإمام إن دب ففي تخييره وتأخيره حتى الصف ثالثها: حتى قربه، لسماعي ابن القاسم وأشهب وابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on moving through rows to catch the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

عن رواية ابن حبيب، وبحيث لا يدركه إن دب في تأخيره له وركوعه دونه قولا ابن رشد مع مالك قائلا: إن ركع دونه أجزأه وأخر دبه لرفعه من سجوده، والتونسي مع ابن القاسم فيها، وسمع أشهب: إن كثر من بباب المسجد راكعين ركع معهم، وإن قلوا؛ تقدم للصف.

Mas'alah: What is the ruling on moving through rows to catch the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

ابن رشد: هذا استحسان؛ إذ لا فرق بين يسير وكثير، ولا ركع مع اليسير؛ صحت صلاته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on moving through rows to catch the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

ولو كان بحيث لا يمكنه الدب لكثرة المشي؛ لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling on moving through rows to catch the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

وفي كون ما يدب فيه صفين أو ثلاثة ثالثها: قدر ما يدرك السجود مع إمامه لنقلي اللخمي والمازري عن إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on approaching the row closely for the latecomer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

وروي: أو يقاربه.

Mas'alah: How should a latecomer move to fill a gap in the row?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

وعلى الأول يدب [2] كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا، لا ساجدا أو جالسا، وروي: ولا راكعا.

Mas'alah: To which part of the mosque must one return when joining the congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لا غيره

Mas'alah: What should a latecomer do if his hope of catching the row is disappointed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله إن خاب ظنه) أي أنه إذا أحرم خلف الصف طامعا في إدراكه فدب في حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف وتخلف ظنه فإنه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف.

Mas'alah: When should a latecomer not crawl to join the row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله لا ساجدا أو جالسا) أي على أنه إذا كان لا يدرك الصف بدبيبه في ركوع أولاه أو ترك الدبيب حال الركوع فلا يدب حال سجود لأولاه ولا في حال جلوسه بين سجدتيها بل يصبر حتى يقوم للثانية ويدب في حال قيامه لها.

Mas'alah: Should a latecomer bow with a small group at the mosque door or proceed to the row?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=391)

وقال مالك في العتبية فيمن جاء والإمام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون: فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قلة فليتقدم إلى الفرج أحب إلي [1]. فرأى أن اللحوق بالصف أولى من لحوق الركعة مع النفر اليسير، فإذا كان ذلك فأحرى ألا

يصلي وحده إذا كان على بعد وإن فاتته الركعة. وهو أحسن؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" [2]، فجعل الإتيان على سكينة أفضل من فوت الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" [3]. إلا أن يكون في آخر ركعة فليركع؛ لأنه إن تمادى لم يدرك شيئا. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 378. (2) متفق عليه، البخاري: 1/ 228، في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، من كتاب الأذان، برقم (610) ، ومسلم: 1/ 420، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (602) . (3) سبق تخريجه، ص: 243.

Mas'alah: What should a latecomer do if the row is complete?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=514)

وإذا جاء [3] رجل وقد تم الصف، فإن وجد مدخلا من غير ضرورة فعل، وإن لم يجد صلى وحده، ولم يجر [4] إليه أحدا من الصف. قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالم إذا كان مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه أن يصلي في موضعه مع أصحابه وإن تقدمتهم الصفوف [5].

Mas'alah: Where should one who is making up prayer move after the imam's salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=180)

243 – وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من السواري، بين يديه أو عن يمينه، أو عن يساره، أو إلى خلفه، يتقهقر قليلا، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه ويدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع. [ولا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه] .

Mas'alah: What is the condition of being able to pray in a place for the latecomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

)

Mas'alah: Where should a latecomer pray if he knows or thinks the imam has finished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

وأمكن) ابن بشير: يصلي في موضع تمكنه الصلاة فيه إذا علم، أو ظن فراغ إمامه

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer cannot find a suitable place to complete prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer going to the nearest place to complete prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

وإلا فالأقرب إليه،

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer who walks back to the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

وإلا بطلت) ابن يونس والباجي: إن اعتقد أن إمامه أتم صلاته فرجع إلى المسجد، أو إلى أبعد مكان يمكنه أن يتم فيه صلاته فقد أبطل على نفسه، لأنه صار ماشيا في صلاته.

Mas'alah: When should a latecomer return to the imam if he thinks the imam is still praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

)

Mas'alah: When should a latecomer return to the imam if he thinks the imam is still praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

ورجع إن ظن بقاءه، أو شك) تقدم نص ابن عرفة: يرجع لظن إدراك سلام إمامه

Mas'alah: When may a latecomer begin the prayer and bow outside the row to catch the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=459)

(وأحرم) : أي كبر تكبيرة الإحرام وركع (من خشي) باستمراره بسكينة إلى الصف (فوات ركعة) برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دابا إليه (قبل الرفع) : أي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع يعني: أن من وجد الإمام راكعا وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة، فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه إلى الصف، ويرفع برفع الإمام

Mas'alah: What should the latecomer do if he does not expect to reach the row before the imam rises from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=459)

(وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (تمادى إليه) أي إلى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer outside the row when it is the imam's last rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=459)

(إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من صلاة الإمام فإنه يحرم دونه [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يحرم ويركع دون الصف] : إنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط. قوله: [تمادى إليه] : أي ندبا، وقوله

"ولا يحرم دونه" إلخ هو قول مالك، وقال ابن القاسم في المدونة: يركع دون الصف ويدرك الركعة، فرأي المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك، ولكن رجح ابن رشد قول مالك فلذا اقتصر عليه المؤلف. قوله: [إلا أن تكون الركعة] إلخ: هذا القيد ذكره اللخمي والتونسي قال الحطاب وهو تقييد حسن.

لئلا تفوته الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on walking to the row while bowing in congregational prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=101)

فيمن مشى إلى الصف راكعا أو قائما في المدونة [4]: لابن القاسم: سئل مالك عن من ركع خشية أن تفوته الركعة دون الصف ودب حتى وصل الصف؛ قال: فإن كان قريبا فلا بأس إذا طمع أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام، قلت: فإن لم يطمع فركع، قال: يجزئه ذلك. (1) انظر النوادر والزيادات، 1/ 196 برواية ابن وهب والليث بن سعد. (2) انظر الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ثم لا يضر ما مر أمامه. انظر أيضا سنن أبي داود، 1/ الرقم 689، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا؛ وسنن ابن ماجه، 1/ الرقم 943، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، من حديث أبي هريرة، ومسند ابن حنبل، 2/ 249 و 225 في مسند أبي هريرة، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني 2/ الرقم 2286، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلجان، 6/ الرقم 2361 و 2376 كلهم عن أبي هريرة. (3) النوادر

والزيادات، 1/ 194 كقول ابن حبيب. (4) المدونة 1/ 69 – 70.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the row after completing a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=102)

وفي العتبية [1] (ق 37 ب) : [قال] أشهب عن مالك إنه لا يمشي إلى الصف حتى يفرغ من الركعة لسجودها، ولا يجعل بين الركوع والسجود عملا.

Mas'alah: What should a latecomer do if they find a gap in the row in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=143)

والمنفرد وراء الصف إن وجد فرجة تقدم إليها، فإن لم يجد، لم يجذب إليها أحدا من الصف، لكي لا يختل.

Mas'alah: What should the latecomer do if he fears missing a rak'ah while not in the row?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1371)

وركع من خشي فوات ركعة دون الصف؛ يعني أن المسبوق إذا ركع إمامه قبل أن يدخل في الصف، فإنه يركع أي يحرم ندبا، ويركع دون الصف كما يفيده كلام المدونة وابن الحاجب، وجوازا كما يفيده كلام ابن رشد وابن عرفة: وإنما يركع دون

الصف حيث خشي فوات الركعة إن لم يحرم وتمادى إلى الصف. وقوله: "دون الصف" . متعلق بركع، وقوله: "وركع" ؛ أي لأن إدراك الصف والركعة معا خير من إدراك الصف فقط إن ظن إدراكه قبل الرفع، شرط في قوله: "وركع" . والضمير في إدراكه عائد على الصف؛ يعنى أن محل ركوع من خشي فوات ركعة دون الصف، إنما هو حيث ظن أنه يدرك الصف في دبيبه بعد إحرامه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وأما إن لم يظن إدراك الصف قبل الرفع فإنه يتمادى؛ أي يترك الركوع ويذهب إلى الصف، ولو كان تفوته الركعة ولم يبح له أن يركع دونه: فإن فعل أساء وأجزأته ركعته. وقوله: "وركع من خشي" الخ، روى أشهب أنه لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف. ولابن القاسم أنه يركع دون الصف ويدرك الركعة، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف، وهذا في غير الأخيرة، وأما هي فيركع ليلا تفوته الصلاة، كما قاله اللخمي. قال الحطاب: وهذا تقييد حسن لا ينبغي أن يختلف فيه: وصرح ابن عزم بالاتفاق عليه، وفي الصحيح: (من وصل صفا وصله الله (1)) . واعلم أن أقسام هذه المسألة ثلاثة: أحدها: أن يكون بعيدا بحيث لا يجوز له الدب لكثرة المشي القتضية للبطلان، وحكمه أن لا يركع، ويتقدم للصف. ثانيها: أن يكون قريبا بحيث يكون مشيه لا يفسد الصلاة ولكن لا يظن إدراك الصف. قيل: فهذا لا يجوز له أن يركع دون الصف، فإن فعل أجزأته ركعته، وقد أساء. كما مر. ثالثها: أن يكون قريبا بحيث لا يفسد مشيه الصلاة؛ وهو يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام رأسه، فإنه يركع دونه وهو منطوق المصنف، ولهذا قال: يدب كالصفين؛ يعني أنه إنما يركع دون الصف بحيث يكون المشي إليه قريبا لا يفسد الصلاة، وذلك بأن يدب بكسر الدال مقدار ثلاثة صفوف لا يحسب الذي خرج منه، ولا (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 666. والنسائي، كتاب الإمامة، الحديث: 819.

Mas'alah: Is it permissible for the latecomer to hurry to the row after entering prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1372)

الذي دخل فيه، قال الشيخ عبد الباقي ما معناه أنه: يدب ليدرك الصف قبل الرفع ولو خببا، واغتفر فيها وإن كانت أحق بالسكينة من خارجها؛ لأن إحرامه يمنع من إذهاب السكينة غالبا؛ فهو وازع فيها أي كاف عن إذهاب السكينة بخلاف خارجها، فيكره -لما مر- انتهى المراد منه. قال الشيخ بناني: قال أبو علي: هذا في غاية البعد أو فاسد، وذلك لأن الخبب إنما كره كما لابن رشد ليلا تذهب سكينته، وإذا كره الخبب خارج الصلاة، فكيف به فيها؟ هذا لا يقوله من له أدنى تحصيل، والجواب الحق: -والله أعلم- أنا إنما أمرناه بالركوع في هذه الحالة ليلا يخيب ظنه فتفوته الركعة، بخلاف ما إذا ركع فقد حصل له العقد مع الإمام ثم يدب؛ فإن وصل فبها ونعمت، وإلا دب في الثانية، وهكذا كما قاله شراحه. وأما إن قلنا: سر حتى تصل واركع، فربما يخيب ظنه، فلا يصل حتى يرفع، فتفوته تلك الركعة. انتهى.

Mas'alah: In what posture should the latecomer move to the row if his hope is disappointed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1372)

قائما. حال من الضمير الستتر في يدب؛ أي يدب إلى الصف قائما في رفعه من الركوع حيث خاب ظنه، هذا ظاهره، وهو ظاهر المدونة، وابن الحاجب. والذي لابن رشد: أنه يدب قائما في (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 666. والنسائي، كتاب

الإمامة، الحديث: 819.

الركعة الثانية إن خاب ظنه، ونحوه في سماع أشهب. وظاهر ابن رشد عدم ارتضاء ظاهرها، وعليه فانظر لو دب في رفعه , والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهرها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Can a latecomer move to fill a gap in the row while bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1373)

أو راكعا؛ عطف على قوله: قائما أي يدب إلى الصف حال كونه راكعا, إن لم يخب ظنه في أولاه. ولو قال: راكعا أو قائما لكان أنسب لما قبله. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How should a latecomer position himself when joining congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=678)

ص (كوقوف ذكر عن يمينه) ش: قال الجزولي في الكبير انظر لو أقام الإمام الصلاة مع رجل واحد، ثم أتاه آخر هل الإمام يتقدم أم الرجل يتأخر، قال رأينا بعض أهل الفضل صلى معه رجل، ثم أتى رجل آخر فأخره عن يمينه انتهى

Mas'alah: When is it permissible for a latecomer to bow alone behind the row in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=697)

وإن كان المنفرد يخشى ذوات الركعة إن منع من الركوع دون الصف، فهل يباح له الركوع دون الصف أم لا؟ فلا يخلو من قسمين: أحدهما أن يكون قريبا والثاني أن يكون بعيدا. فإن كان قريبا جاز له ذلك. وروى أشهب عن مالك لا يحرم الداخل حتى يصل إلى الصف. وإطلاق هذه الرواية يقتضي المساواة بين القرب والبعد. واختلف في حد القرب فقيل: قدر ذلك صفان فيباح على هذا أن يمشي فرجتين. وقيل ثلاثة صفوف. وقال إسماعيل يعتبر في ذلك أن يكون بحيث يدرك أن يسجد مع الإمام في تلك الركعة في الصف. وإذا كان من القرب بحيث يباح له الركوع فإنه يدب ليصل إلى الصف. ومتى يدب؟ عن مالك روايتان: (1) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي. الهداية ج 3 ص 214. (2) البخاري ومسلم. نصب الراية ج 2 ص 40. (3) رواه أحمد وابن ماجة والطحاوي والبيهقي وابن حزم من حديث علي بن شيبان عن أبيه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم. الهداية ج 3 ص 212.

إحداهما أنه يدب راكعا، والثانية إذا رفع رأسه من الركوع. وفي حديث زيد بن ثابت فركع ثم دب [1]. وهذا لفظ يحتمل هذين المذهبين. وإن كان بعيدا ففيه [2] قولان: أحدهما أنه يباح له الإحرام دون الصف احتياطا من الفوات. والثاني أنه ينهى عن ذلك حكاه ابن حبيب. ووجهه قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه" [3]. وهذا إذا كان منفردا أو بمكان إحرامه عدد قليل لا يحلون محل جزء مقصود من الصف. قال مالك في العتبية: من جاء والإمام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون فليركع معهم ليدرك الركعة إلا أن يكونوا قلة فليتقدم إلى الفرج أحب إلي. ولو كان الإمام على حال يشك معه المأموم في تحصيل الركعة وإدراكها معه حتى يجوز أن يكون ركوعه بعد رفع الإمام رأسه فلا ينبغي له أن يدخل معه، فإن فعل وعقد معه الركعة وشك في إدراكها فقال أشهب لا يعتد بها. وقال

ابن الماجشون يتمادى على صلاته ويعيد. وقد يحتج لأشهب بالحديث الوارد في الشاك أنه يبني على اليقين. فإذ ابن ي على اليقين وألغى تلك الركعة التي شك في فعلها فكذلك يلغيها إذا شك في إدراكها.

Mas'alah: How does a latecomer stand up to complete his prayer after the imam's taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=281)

فرع: ابن الحاجب ويقوم المسبوق بتكبير إن كان ثانية وقيل مطلقا وفيها مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير (خ) مقابل المشهور لابن الماجشون واستشهد له بقوله (وفيها) ويجاب عنه بأنه إنما قيل ههنا بالتكبير لأنه كالمفتتح صلاته (ع) ورد ابن رشد احتجاج ابن الماجشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلام إمامه في حكم نفسه فانظره.

Mas'alah: How should a latecomer move to fill a gap in the row?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=126)

يدب كالصفين لآخر فرجة.

Sub-topic – Latecomer's Recitation and Actions

Mas'alah: What should a latecomer recite when catching the last rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

الثامن قال في الكتاب إذا أدرك الأخيرة من الرباعية قرأ فيها بأم القرآن وحدها وفي التي بعد سلام الإمام بالحمد وسورة ويجلس ثم بالحمد وسورة ثم بالحمد وحدها ويقضي ما فاته جهرا إن كان جهرا

Mas'alah: What is the difference between the latecomer and the one who catches the prayer in recitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

وقال صاحب النوادر ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفارق الباني في القراءة فقط

Mas'alah: Should a latecomer recite the tashahhud with the imam when it is not his place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=365)

[مسألة: تفوته مع الإمام ركعة فيجلس الإمام للتشهد أيتشهد معه وهي له واحدة] مسألة

وسئل مالك عمن تفوته مع الإمام ركعة، فإذا صلى معه ركعة جلس الإمام فتشهد، أيتشهد معه وهي له واحدة؟ فقال: نعم يتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting tashahhud with the imam and standing after the imam's taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=366)

قال محمد بن رشد: وجه قوله أنه لما جلس بجلوس الإمام وإن لم يكن ذلك له موضع جلوس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وجب أن يتشهد لتشهده. وبهذه المسألة احتج ابن الماجشون لما ذهب إليه من أنه يقوم إذا سلم الإمام بتكبير، فقال: إنه لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس، فوجب أن يتشهد وأن يقوم إذا سلم الإمام بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم؛ لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك صار موضع جلوس له، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الإمام في الجلوس لما لم يستطع مخالفته، فإذا سلم الإمام وجب أن يرجع إلى حكم صلاته فلا يكبر؛ إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة التي كان يلزمه أن يقوم بها، فلا يزيد تكبيرة ثانية بسبب جلوسه مع الإمام في غير موضع جلوس له، وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should an illiterate person who catches a rak'ah with the imam complete his prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=636)

[مسألة: قام يصلي ما بقي من صلاته وهو أمي لا يحسن أن يقرأ كيف يقضي صلاته]

مسألة وسئل ابن القاسم عمن أدرك ركعة من صلاة الإمام، فلما سلم الإمام، قام يصلي ما بقي من صلاته – وهو أمي لا يحسن (أن) يقرأ – كيف يقضي صلاته؟ قال ابن القاسم: أحب إلي أن يصلي الذي لا يحسن القراءة في جماعة، ولا يصلي وحده – إذا قدر، ولا يدع أن يتعلم ما يقرأ به في صلاته؛ فإن صلى كما ذكرت ولا يحسن فأدرك ركعة، قضى ما بقي كيف تهيأ له، وليس في ذلك قدر معلوم. قال محمد بن رشد: قد تقدم فوق هذا – الكلام على هذه المسألة، فلا معنى لإعادته – وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the latecomer follow the imam in recitation and actions?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=205)

فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده

Mas'alah: Should the latecomer say takbir when standing to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

[فصل 1– – في من أدرك مع الإمام ركعة هل يكبر بعد سلامه للقضاء؟]

Mas'alah: What is Malik's ruling on the latecomer standing without takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

قال مالك رحمه الله: ومن أدرك مع الإمام ركعة فقام بعد سلامه يقضي فلينهض بغير

تكبير، وكذلك إن أدرك معه ثلاث ركعات فليقم/ بغير تكبير؛ لأنه كبر حين رفع رأسه من آخر سجود الإمام، والإمام حبسه، إذ لم يستطع خلافه فجلس معه، وليس بموضع جلوس له، فأما لو كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين فليقم بتكبير.

Mas'alah: When does the latecomer stand with takbir according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

م فكل من أدرك ركعتين قام بتكبير، وما سوى ذلك يقوم بغير تكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing up without takbir after the imam's salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

وقال ابن الماجشون: يقوم بتكبير سواء أدرك معه ركعة أو ثلاثا، وعاب قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing up without takbir after the imam's salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=622)

قال مالك: وإن أدرك التشهد الأخير قام بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه.

Mas'alah: What is the section on the recitation of the latecomer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=622)

]

Mas'alah: What is the section on the recitation of the latecomer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=622)

فصل -2- في العمل في قراءة المسبوق[

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer who missed two rak'ahs of Dhuhr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=93)

وقد كان القياس على قول من قال: إن ما أدرك فهو أول صلاته أن يكون بانيا في قراءته فلا يقرأ من فاتته ركعتان من الظهر فيما يقضي إلا أم القرآن وحدها ولكنهم لا يقولون ذلك وقد قاله بعض المتأخرين من الفقهاء الحجازيين منهم

Mas'alah: Does the latecomer recite aloud and read a surah in the makeup of a loud prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

والصحيح أنه يأتي بهما عندنا؛ لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء, يجهر ويقرأ السورة. (1) انظره في القبس: 1/ 91.92. (2) تتمة لكلام كما في

القبس: "وإن كان في صلاة السر، قرأ بالسورة ثم جلس. ثم اختلف الناس هل يقضي الجهر في الثالثة أم لا؟" وهذه الزيادة ضرورية ليلتئم الكلام.

Mas'alah: Which rak'ah does a latecomer count if he enters before the imam's bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

أشهب وابن وهب: إن أحرم قبل ركوعه فالأولى وإلا فالثانية.

Mas'alah: Which rak'ah does a crowded latecomer count?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

قال ابن القاسم: إن زوحم فالثانية وإلا فالثالثة.

Mas'alah: Which rak'ah does a distracted latecomer count?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

أصبغ: إن شغل فالثانية وإلا فالثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the tashahhud standing with takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

وفيها: يقوم مدرك التشهد بتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

وسمعا: تشهد مدرك ركعة لتشهد إمامه، ورد ابن رشد احتجاج ابن الماجشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلامه في حكم نفسه.

Mas'alah: What is the interpretation of the latecomer following the imam's movements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

الشيخ: أظنه تأوله عليه, وإنما مراده موافقة حركته كنص روايته.

Mas'alah: How did Ibn Umar make up missed parts of prayer with loud recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ بنفسه فيما يقضي وجهر) .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs with audible recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(ش) : عبد الله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه ما يدرك البشر من فوات بعض صلاة الإمام فإن كان ذلك فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة اتبع الإمام فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدرك معه من صلاة الجهر فكان يأتي فيما يصليه لنفسه بعد سلام الإمام بالقراءة على حسب ما أتى به الإمام من الجهر وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك - رحمه الله - من رواية ابن القاسم عنه أن المأموم إنما يقضي ما فاته من الصلاة على نحو ما فاته من القراءة والجهر وهو الأظهر إلا أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى إتمام الصلاة وأن الذي يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته في مثل أن يفوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء فإن الخلاف مرتفع هناك ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين.

Mas'alah: Should a latecomer recite the tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=170)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا) .

Mas'alah: What should a latecomer recite when catching two rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=319)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم وابن نافع وعلي بن زياد، قال مالك: ومن أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر، وهو يقدر أن يقرأ فيها بأم القرآن وسورة في كل ركعة، قال: لا يقرأ إلا بأم القرآن، ويقضي كما فاته. قال عند ابن نافع: وإذا أدرك ركعة فليتشهد. قال عنه على: فإن أدرك التشهد، فلا يجلس إلا بتكبير. قال عنه ابن نافع: ثم لا يقوم بتكبير. وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يقوم بتكبير، فإن لم يفعل أجزأه.

Mas'alah: How should a latecomer act if he finds the imam in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=319)

ومن (المختصر) : ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا، فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، وإن وجده راكعا أو ساجدا فليكبر للإحرام، ويكبر أخرى يركع بها ويسجد، فإن لم يكبر إلا واحدة للإحرام، أجزأه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the tashahhud of Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=319)

ومن (العتبية) ، روى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: وإذا أدرك تشهد الصبح، فليحرم ويجلس، وإذا طلعت الشمس ركع للفجر. وإذا أدرك الركعة الثانية من الصبح فقنت فيها، فلا يقنت فيما يقضي،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in qunut after bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

ولو أدركه في القنوت بعد الركوع، فقنت، فهذا لم يدرك شيئا، وليقنت إذا قضى. ولو أدركه في الركوع في الثانية بعد أن قنت فيها، فركع معه، فإذا سلم الإمام قام هو فقضى ركعة يقنت فيها.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the tashahhud of Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

وقال ابن حبيب: إذا أدرك تشهد الصبح، فليحرم ويجلس، إلا أن يكون لم يركع للفجر، فليجلس ولا يحرم، فإذا سلم ركع للفجر، ثم أحرم بالصبح.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam if he is found in the final sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=323)

قال مالك، في سماع أشهب، في (العتبية) : إن أصابهم في آخرها جلوسا، فلا يدخل معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's actions in standing and sitting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=40)

وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباقي المصلى وحده فله أن يعيد في الجماعة

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and qunut for Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=103)

وقيل: فيهما ثلاثة أقوال: بان مطلقا، وقاض مطلقا، والفرق [4]، ولا يقنت من فاتته ركعة من الصبح في ثانيته على المنصوص. (1) انظر المدونة: 1/ 187. (2) بكسر الدال أي: يمشي، انظر الشرح الكبير، للدردير: 1/ 347. (3) انظر المدونة: 1/ 161. (4) من قوله: (وقيل: في القول قولان) حتى هنا ساقط من (ق1) وخرج له في حاشيتها ولم يكتبه.

Mas'alah: How does the latecomer make up the missed recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

لأنه كمفتتح صلاة)

Mas'alah: How does the latecomer make up the missed recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

وقضى) هذا المسبوق بعد تمام سلام إمامه (القول) الذي فاته مع الإمام وهو القراءة بأن

يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها

Mas'alah: What is the ruling on qunut for the latecomer in Fajr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

ومن أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم

Mas'alah: Does the latecomer combine tasmi' and tahmid when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله فيجمع) أي في حالة قضاء ما فاته بين التسميع والتحميد أي لأنهما من جملة الأفعال والمسبوق في قضاء الركعات التي فاتته بالنسبة للأفعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا إن سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد من جملة الأقوال التي تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد لأن الركعات التي فاتته بالنسبة للأقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما في عبق.

Mas'alah: Does the latecomer who catches the second rak'ah of Fajr recite qunut when making up the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله ويقنت في الصبح) ما ذكره من أن مدرك ثانية الصبح يقنت إذا قام لقضاء الأولى وإن القنوت ملحق بالأفعال تبع فيه عج وفاقا للجزولي وابن عمر وهو خلاف المعتمد والمعتمد ما في العتبية والبيان واقتصر عليه في التوضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته وأن المراد بالقول الذي يقضى القراءة والقنوت انظر بن.

Mas'alah: What is the ruling on tasmi', tahmid, and qunut being treated as actions for the latecomer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله لأنها ملحقة بالأفعال) الضمير لسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والقنوت.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting aloud in the makeup rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=483)

إلا في الآخرة، وقد سلم أنه يقرأ في الركعتين جهرا وإنما يجهر في الأولين.

Mas'alah: How should a latecomer who catches part of the prayer with the imam act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=160)

200 – ومن أدرك بعض صلاة الإمام [فسلم الإمام] فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث قام بغير

تكبير، ومن أدرك التشهد الآخر فكبر وجلس وقام بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه، ومن أدرك من الظهر ركعة قرأ فيها بأم القرآن، فإذا

Mas'alah: What is the rule for the latecomer regarding making up the recitation and building the actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

(وقضى القول وبنى الفعل) من المدونة قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته يريد في القيام والجلوس قال: إلا أنه يقضي مثل الذي فاته يريد من القراءة قال: ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوسا كلها.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers he forgot the opening takbir before bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

(وإن لم يكبر استأنف) من المدونة قال مالك: إن ذكر مأموم قبل أن يركع أنه نسي تكبيرة الافتتاح قطع بغير سلام وأحرم، وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع، ثم كبر فليبتدئ التكبير، ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What if a follower does not say takbir after the imam until bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

وانظر إن لم يكبر بعد إمامه حتى ركع مع الإمام فقال مالك: يتمادى ويعيد.

Mas'alah: How many takbirs does the latecomer who catches the imam in ruku' say?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2344)

واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا فقالت طائفة تجزئه تكبيرة واحدة واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال يكبر تلك التكبيرة واقفا يحرم بها ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام لا بالركوع ومنهم من قال إن ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك ذكر مالك عن ابن شهاب قال إذا

أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة هكذا في الموطآت عن مالك وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزي عنه إذا نوى بهذا الافتتاح وهذا يحتمل القولين جميعا وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب ملك وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائما وانحط بها مكبرا راكعا أنها تجزيه من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزيه تكبيرة واحدة وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام وثانية للركوع فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز

والعراق وأتباعهم وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بها والقول الأول أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the consensus on the latecomer's recitation and building upon the imam's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2348)

صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها – قال أبو عمر هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده فقف على هذا الأصل والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني والله أعلم ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويحرم إذا دخل وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي آخرها وبالله التوفيق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما فاتكم فاقضوا ويحتج بهذا كل من قال ما أدرك فهو آخر صلاته وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا وبالله توفيقنا وعوننا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on recitation for a latecomer who catches two rak'ahs with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6806)

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأم القرآن

وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي أيضا فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته

Mas'alah: What is the second position on the latecomer's recitation in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=488)

والثانية: أن المذهب على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس. وعلى أحد القولين أن ما أدركه آخر صلاته، ويقضي ما فاته على نحو ما فاته في [1] القراءة. والقول الثاني: إن ما أدرك هو أول صلاته ويقرأ فيما يأتي بعد سلام الإمام على نحو ما كان يقرأ مع إمامه لو كان حاضرا. وهذه طريقة بعض القرويين.

Mas'alah: What is the evidence for the two-position view on the latecomer's recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=488)

ك آخر صلاته. وأما من جعل المذهب على قولين فيعتمد على نص الخلاف فيمن (1) في (ق) من. (2) في (ق) أول. (3) بياض في (ق) . (4) التبصرة ص: 84. (5) في (ق) لركعتين. (6) ساقط من (ق) .

Mas'alah: What is the distinction between words and actions for the latecomer in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=490)

ولم يكن عند من خالفني [4] في هذه المسألة أكثر من قوله لبعض تلامذته [5]: الكتب لا تقوم بأنفسها. والمشكل في هذه المسألة مذهب المدونة في تفريقه بين الأقوال والأفعال، ولا يتخرج له معنى إلا أن يقال إن ما أدرك هو أول صلاته حقيقة، فلهذا يبني عليه [في] [6] الجلوس. لكنه يزيد فيما يأتي به بسورة مع أم القرآن، إذ لا تفسد الصلاة ولا ينقص كمالها بزيادة السورة، بل ينقص الكمال [7] نقصها. فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال. وقد قدمنا في باب الرعاف حكم اجتماع القضاء والبناء وتفصيل ذلك مستوفى [8].

Mas'alah: Does a latecomer who catches the last rak'ah of Fajr recite the qunut?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=487)

من أدرك الأخيرة من الصبح، فقال في العتبية: لا يقنت في ركعة القضاء، وهو جار على التفصيل؛ لأنه يقضي ما قيل في الأولى، ولا قنوت فيها، ويلزم على البناء مطلقا القنوت.

Mas'alah: When does a follower become bound by the imam's rulings in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=189)

وأما المسألة الثالثة من المسائل الأول، وهي متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع؟ فإن فيها مسائل: إحداها: متى يكون مدركا لصلاة الجمعة؟

والثانية: متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو (أعني سهو الإمام) والثالثة: متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها؟

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=301)

دخوله مع الإمام من القول (

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=301)

على نحو ما فعل الإمام في القراءة) ونحوها فما قرأ الإمام فيه بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله، وما جهر فيه الإمام جهر فيه وما أسر فيه أسر فيه.

Mas'alah: What should a latecomer do when finding the imam reciting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: ووجده يقرأ كبر على المشهور] خلافا لابن وهب. قال: لأنه يصير قاضيا في حكم الإمام، ورجح صاحب القول المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر وليس كأجزاء الصلاة.

Mas'alah: What should a latecomer do if they miss the bowing with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=425)

(فإن) كبر قبل ركوع الإمام و (سها أو زوحم) أو نعس (عنه) أي عن الركوع مع إمامه (حتى رفع) الإمام أي اعتدل من رفعه (تركه) المأموم: أي ترك الركوع وجوبا، (وسجد) : أي وخر ساجدا (معه) أي مع إمامه، فإن ركع ورفع سهوا ألغى الركعة. وعمدا: بطلت صلاته لأنه قضاء في صلب الإمام.

Mas'alah: How does the latecomer make up the recitation and actions of missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=457)

(و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) : والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها، (وبنى [حاشية الصاوي] قوله: [بتكبير] : أي يأتي به بعد استقلاله لا أنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله. قوله: [إلا ما دون ركعة] إلخ: ما ذكره هو مذهب المدونة. ومقابله ما خرجه سند من قول مالك: إذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير أيضا،

وما نقله زروق عن عبد الملك: أنه يقوم بتكبير مطلقا. قال: وكان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخطئوا. فالمسألة ذات أقوال ثلاثة. قوله: [لأنه كمفتتح صلاة] : يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما. قوله: [قضى القول] إلخ: ما قاله الشارح هو مذهبنا. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي القول والفعل، والشافعي إلى أن يبني فيهما ومنشأ الخلاف خبر: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروى: «فاقضوا» فأخذ الشافعي برواية: «فأتموا» وأخذ أبو حنيفة برواية: «فاقضوا» وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين: إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع، فحمل رواية «فأتموا»

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's actions besides recitation in making up prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=458)

الفعل: وهو) أي الفعل أي والمراد بالفعل (ما عدا القراءة) بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلي وحده. وإذا كان كذلك (

Mas'alah: How does the latecomer who catches the second rak'ah of Fajr perform qunut?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=458)

فمدرك ثانية الصبح) مع الإمام (يقنت في ركعة القضاء) لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي

منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده. فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بأم القرآن [حاشية الصاوي] على الأفعال، ورواية «فاقضوا» على الأقوال. فإذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس، ثم بركعة بأم القرآن فقط فيتشهد. وعلى ما لأبي حنيفة: يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا. وأما على ما لمالك يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس: بينهما، وعلى ذلك فقس. وما نسب لأبي حنيفة في هذه المسألة تبعنا فيه حاشية الأصل، ولكن الذي رأيناه في الدر المختار أن مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء؛ ونصه: ويقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما (اهـ بحروفه) . قوله: [فيشمل التسميع] إلخ: أي لأن لها حكم الأفعال التي يكون فيها بانيا. قوله: [يقنت في ركعة القضاء] : تبع فيه الأجهوري والجزولي وابن عمر والذي في العتبية – واقتصر عليه في التوضيح – أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته، وأن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت كما ذكره (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who must sit for tashahhud with the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

قال ابن حبيب: فأعلمت بذلك ابن الماجشون فلم يره صوابا، وقال: إذا لزمه الجلوس والتشهد فحكمه حكم الإمام فـ [...] لسه، ثم يجب أن يكبر لنهوضه بتكبيرة النهوض.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed parts of prayer in terms of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=885)

[صفة صلاة المسبوق:] وقضى هذا المسبوق القول، وهو القراءة، فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام هو أول صلاته، وما أدركه هو آخرها، فيجهر في موضع الجهر كالفذ، ويقرأ السورة في الأوليين بحسب ما فاته. وبنى الفعل، أي: يجعل ما أدركه معه أول صلاته، وما فاته آخرها، فإذا أدرك ركعة من العشاء: قام بعد سلام الإمام، فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنها أول صلاته، فهو قاض للقول، ثم يجلس؛ لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل، فيبني عليها، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهرا، لأنه يقضي القول، ولا يجلس، بل يقوم، ويأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم، وهذه طريقة ابن أبي زيد وعبد الحميد وغيرهما، أن المذهب كله على هذا، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: Does the latecomer recite qunut when making up the missed rak'ah of Fajr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=885)

[القنوت للمسبوق:] وعليه من أدرك ثانية الصبح، لا يقنت في ركعة القضاء؛ لأنه قاض للقول (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): وقضي القول وبني الفعل (ش) يعني أن المسبوق إذا أدرك بعض صلاة الإمام وقام لكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام فإنه يكون قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال." والقضاء: عبارة عن جعل ما فاته قبل

الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدرك آخر صلاته. والبناء: عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته. قال (الشر) : وقد نظمت ذلك، فقلت: إن القضاء جعل ما قد حصلا ... أخرها وما يفوت أولا وعكسه البناء في الأفعال ... يكون والقضاء في الأقوال والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بأن فيه الأفعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. وإذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور، كما قاله كل من الجزولي =

وفي المسألة طريقان آخران: – قاض مطلقا، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ولا يجلس، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بأخرى بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها آخر صلاته. – والثاني: بان مطلقا، فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ويتشهد، ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم. = ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة، وإن كان خلاف ما ذكره (الشر) فإنه قال في العتبية: من أدرك الآخرة من الصبح لا يقنت في ركعة القضاء، وهو جار على مذهب المدونة؛ لأنه إنما يقضي ما نقدم من القول في الأولى ولا قنوت فيها. قال صاحب الطراز: وعلى القول الآخر يريد القول بالبناء مطلقا يقنت. انتهى. قلت: وفيه نظر لما علمت أن القول الذي يقضي هو القراءة خاصة وقوله وعلى الآخر يريد القول بالبناء مطلقا يقنت فيه نظر إذ لم يذكر ذلك في الطراز على هذا الوجه، بل على أنه يقتدي القول بالبناء الصادق بالبناء في الأقوال والأفعال بقوله بعد ما ذكر عن اللخمي: إن ثالث الأقوال أنه بأن في الأفعال قاض في القراءة بما نصه وأقرب ما فرق به بين الأفعال والأقوال في هذه الطريقة أنه رأى أن ما أدركه هو أول صلاته حقيقة؛ فلذلك يبني على الجلوس لكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن خشية أن لا تفسد الصلاة ولا ينقص كما لها زيادة السورة بل ينقص الكمال نقصها فيأتي بالسورة ليتلافي ما فاته من الكمال. انتهى. ومنشأ الخلاف

خبر: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فعلوا وما فاتكم فأتموا" وروي: "فأقصوا" فأخذ الشافعي برواية: "فأتموا" وهو أحد الأقوال عندنا وأخذ أبو حنيفة برواية: "فأقضوا" وهو أحد الأقوال عندنا أيضا وعمل مالك بكل من الروايتين على القول المعتمد في مذهبه فجعل رواية فأتموا في الأفعال ورواية فأقضوا في الأقوال ويظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك الأخيرة من المغرب فصلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط، وعلى ما ذكر أبو حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا، وعلى المعتمد في مذهب مالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض في الأقوال ويجلس لأنه بان في الأفعال ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا ويتشهد ".

Mas'alah: How should the latecomer follow the imam's recitation when making up missed rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=327)

الذي (فاته) قبل دخوله مع الإمام من القول (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) ونحوها فما قرأ الإمام فيه بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله وما جهر فيه الإمام جهر فيه وما أسر فيه أسر فيه

Mas'alah: What is the ruling on recitation and sitting for the latecomer's second and third rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=838)

في الثانية بأم القرآن وسورة، ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته. انتهى.

Mas'alah: What should a latecomer do if he does not catch a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1259)

ومقتضى الشادلي اعتماده، وينبغي أن لا يعيد في جماعة مراعاة لمن لم يقيد، وأن لا يقتدى به فيها، ومن لم يدرك ركعة له أجر فإنه (3) مأمور بالدخول بلا نزاع إن لم يكن معيدا، وإلا صبر حتى يتحقق أنه بقي شيء، ولا يدخل معهم ليلا يكونوا في آخر صلاتهم انظر (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 560. (2) أبلى حبأن، رقم الحديث: 1746. (3) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 2 ص 4 وأنه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the imam during the final tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1260)

واعلم أن من دخل في صلاة الإمام، وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير، فيجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به وإن وجد جماعة، ثم يعيد إن وجد جماعة وكانت مما تعاد؛ إذ لا ينتقل من فرض إلى سنة؛ وهي الصلاة في الجماعة، وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة قد صلاها وحده وإنما يخير إن كان وقت تنفل، وإلا قطع. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1368)

لا لجلوس؛ يعني أن المسبوق إذا وجد إمامه متلبسا بالجلوس، فإنه لا يكبر للجلوس وإنما يكبر تكبيرة الإحرام، وإن كان مطالبا بالدخول مع الإمام في جلوسه.

Mas'alah: What does the latecomer make up in terms of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1369)

وقضى القول؛ يعني أن المأموم المسبوق المدرك ركعة فأكثر يقضي فيما فاته به الإمام القول، قال الشيخ عبد الباقي: أي القراءة خاصة، وأما غيرها فهو بان فيه كالأفعال، فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد؛ إذ الإمام لم يقلها، وإذا أدرك ثانية الصبح قنت على المشهور. قاله الجزولي، ويوسف بن عمر: خلافا للشارح والتتائي والشيخ سالم. لما علمت من أن المراد بالقول الذي يقضى القراءة. وأما قنوته فمن باب الفعل؛ لأن وقوفه له كفعل الباني المصلي وحده وهو يقنت، في ثانية الصبح. انتهى. قال الرماصي: ما ذكره التتائي صواب، وهو تابع في ذلك الشارح والتوضيح، وكل الشيوخ يفرعون على القفاء في الأقوال عدم القنوت. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره الرماصي من أن المعتمد عدم القنوت صحيح؛ إذ هو الذي في البيان، واقتصر عليه صاحب التوضيح، والقلشاني، وابن ناجي، وغيرهم. وقال الرماصي: ونفى الفاكهاني القول بالقنوت فضلا عن أن يكون مشهورا: فإنه قال منكرا

على من قال يقنت في ركعة القضاء: إن كان هذا قولا في المذهب فهو شاذ، بناء على أن ما أدرك مع الإمام أول صلاته، وهذا القول لم أره منصوصا لأصحابنا، غير أن صاحب البيان والتقريب نقله إلزاما لا نقلا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer misses the first rak'ah and catches the imam in the second?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=235)

وهذا [كله] [1] في الركعة الأولى، وأما إن فاتته الأولى، وأدرك الإمام في الثانية: فإن كبر للركوع، ولم ينو بذلك تكبيرة الإحرام: فعلى القولين المتقدمين.

Mas'alah: Is what the latecomer catches the beginning or the end of his prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=369)

فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها؟

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who only catches the tashahhud responding to the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=527)

(السادس) قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. وقال سند: لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام وهذا فيمن أدرك ركعة مع

الإمام فصاعدا، فإن لم يدرك غير التشهد قال سحنون في المجموعة: هذا لا يرد عليه وهذا بين، فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته وهذا ليس بإمام له في صلاته؛ لأنه صلاها فذا ولهذا لا يسجد معه في سهوه انتهى. (قلت) وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره وهذا ظاهر. وتوقف البساطي في المغني في ذلك فقال: قال سحنون: ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. (قلت) وانظر هل يرد على يساره؟ انتهى وقد تقدم عند قول المصنف: وتدرك فيه الصبح بركعة. عن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم، وأن مفهوم كلامهم أن من أدرك دون ركعة فسلامه كسلام الفذ وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Should a latecomer recite tashahhud with the imam when not in his own sitting position?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=679)

(الثاني) من سبقه الإمام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق فإنه يتشهد معه، قاله أشهب في أول رسم من سماعه من كتاب الصلاة ونصه وسئل عمن تفوته ركعة مع الإمام فإذا صلى معه جلس الإمام ليتشهد أيتشهد معه وهي له واحدة؟ قال: نعم يتشهد، قال القاضي وجه قوله لما جلس بجلوس الإمام، ولم يكن له موضع جلوس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وجب أن يتشهد بتشهده، وإن لم يكن له موضع تشهد، وبهذا احتج ابن الماجشون من أنه يقوم بتكبير فقال

لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك موضع جلوس يوجب أن يتشهد وأن يقوم بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم؛ لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك موضع جلوس، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الإمام فإذا سلم الإمام وجب أن يرجع إلى حكم صلاته فلا يكبر إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة انتهى.

Mas'alah: How does a latecomer make up verbal parts and build on actions in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=680)

ص (وقضى القول وبنى الفعل) ش: الجزولي وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد حكمه حكم الفذ انتهى. وقال الشيخ زروق ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ولا يحمل الإمام عنه سجود سهوه في قضائه على المشهور

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=301)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائما قام، وإن كان قاعدا قعد، حتى يقضي الامام صلاته، ولا يخالفه في شيء منها.

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=292)

295 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائما قام، وإن كان قاعدا قعد، حتى يقضي صلاته، ولا يخالفه في شيء منها.

Mas'alah: How should a latecomer recite when catching up in an audible prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=139)

128 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع , أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم، قام ابن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي "." قال محمد: وبهذا نأخذ، لأنه يقضي أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam when joining partway through?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=141)

130 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائما قام، وإن كان قاعدا قعد، حتى يقضي الإمام صلاته، لا يخالف في شيء من الصلاة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What should a follower do if he misses the imam's bowing in a non-first rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=466)

للمأموم وإن لم تكن أولى الإمام إذا حصل في إدراك ركوعها مانع مما مر فلا يفعل ما فاته بل يتبعه في أنه يخرسا جدا لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية وقضى ركعة بعد سلام الإمام

Mas'alah: What is the Maliki rule of qada' for words and bina' for actions for a latecomer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=558)

(وقضى) المسبوق المدرك بعض صلاة الإمام وقام بعد سلامه لقضاء ما عليه (القول) الذي فاته مع الإمام (وبنى) لنفسه (الفعل) أي يكون قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال أي فعله كفعل الباني المصلي وحده كما عبر بذلك في الرسالة قال الشارح والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أو صلاته وما أدركه آخرها والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between words and actions for a latecomer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=558)

والمراد بالقول القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وإلا لم يقل ربنا ولك الحمد إذ الإمام لم يقلها وإذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله الجزولي ويوسف بن عمر في شرح الرسالة خلافا للشارح وتبعه تت والشيخ سالم لما علمت من أن المراد بالقول الذي يقضي القراءة وأما قنوته فمن باب الأفعال لأن وقوفه له كفعل الباني المصلي وحده وهو يقنت في ثانية الصبح هذا وأقرب ما فرق به كما في الشارح بين الأفعال والأقوال أن مالكا رأى أن ما أدرك هو أول صلاته حقيقة فلذا يبني على الجلوس لكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن خشية أن لا تفسد الصلاة ولا ينقص كمالها زيادة السورة بل ينقص الكمال نقصها فيأتي بالسورة ليتلاقى ما فاته من الكمال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qunut for the latecomer in Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=558)

(وقضى القول وبنى الفعل) قول ز وإلا لم يقل ربنا ولك الحمد الخ صوابه وإلا لم يقل إلا ربنا ولك الحمد لأن المأموم لا يقول غيرها قول ز قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله الجزولي ويوسف بن عمر الخ تبع في ذلك عج وتعقبه طفى بأنه خلاف ما في العتبية من عدم القنوت قال وكل الشيوخ يفرعون على القضاء في الأقوال عدم القنوت وما نسبه لابن عمر لم أره فيه وأما الجزولي فإن ما فيه موافق لما في العتبية من عدم القنوت انتهى.

ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض القول ويجلس لأنه بان في الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم

Mas'alah: What is the principle of qada' for words and bina' for actions for the latecomer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=402)

وقضى القول وبنى الفعل. (ش) يعني أن المسبوق إذا أدرك بعض صلاة الإمام وقام لإكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام فإنه يكون قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال، والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته، والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته قاله الشارح. والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فإن أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة. فقول الشارح: إنه لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة؛ لأنه إنما يقضي ما تقدم من القول في الأولى ولا قنوت فيها إلخ "فيه نظر لما علمت أن القول الذي يقضى هو القراءة فقط" . (ص)

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (إو ال فإ نص لّ ىَ) ىلو ألا ب ىنَ ب وْ أ هس فْ نَ ل?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

قوله: (وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت) حقه أن يفرع هذا على (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

قوله: (وإن جاء بعدا لعذر فكأجنبي) كما فعل ابن الحاجب [1]، وقرره في "التوضيح" ، وإلا فمن لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناءه بالأولى.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer's actions and joining the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=443)

بتكبير إن جلس في ثانيته، إلا مدرك التشهد؛ وقضى القول وبنى الفعل. وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع، يدب كالصفين لآخر فرجة قائما، أو راكعا. لا ساجدا، أو جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=451)

وقرأ من انتهاء الأول، وابتدأ بسرية إن لم يعلم.

Sub-topic – Latecomer's Prayer After Imam's Salam

Mas'alah: May a person with a nosebleed complete his prayer at home if he misses the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=245)

وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer after the imam's salutation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=162)

[قضاء الصلاة بعد سلام الإمام]

Mas'alah: How does a latecomer who catches one rak'ah with the Imam complete his prayer after the Imam's salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=74)

[في الرجل يقضي بعد سلام الإمام] قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الإمام، قال: ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الإمام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه وليس ذلك

له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الإمام، فإذا نهض نهض بغير تكبيرة فإذا كان ذلك جلوسا له فإذا نهض نهض بتكبيرة وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين، وجلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته فإذا سلم الإمام نهض بتكبيرة. قال: وقال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام، قال: يقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة فإن قام بغير تكبيرة أجزأه. قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم. قال: وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام: إن صلاته تصير جلوسا كلها. قال مالك عن نافع إن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهرا، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته. قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها كلها، ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام، قال مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها. قال وكيع عن ابن عون قال قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك. قال وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: اجعل آخرها أولها. قال: وكيع عن حماد عن قتادة

عن الحسن عن علي قال: اجعل صلاتك آخر صلاتك. قال ابن القاسم وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي، مثل الذي فاته. قال سحنون مثل ما صنع

ابن عمر ومجاهد وابن مسعود.

Mas'alah: Should a latecomer give the taslim with the imam or pray alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

ولا يسلم مسبوق مع إمامه وفي كونه في ثانيته فذا موافقا حركة إمامه, أو مؤتما به فيها رواية الأكثر, ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم, وقبله اللخمي، وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on someone praying after the imam has finished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=451)

ولا يمنع من يأتي بعد سلامه من أن يصليها؛ لأن كثيرا من الناس تفوته الجماعة فلا يلحق الإمام بذلك أذى؛ لأنه لما علم أن كثيرا ما يقع ذلك من الناس من غير قصد لتأخير عن الإمام، ولو علم من أحد أنه تعمد ذلك مخالفا للإمام لمنع. (1) في (ر) : (لها) . (2) في (ر) : (صليت) . (3) قوله: (ممن) ساقط من (ر) . (4) قوله: (كل ذلك) يقابله في (ر) : (ذلك كله) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays Zuhr in congregation then returns to his hometown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=701)

وقال سحنون في كتاب ابنه: ليس عليه إذا دخل من سفره أن يصلي الجمعة، إلا أن

تكون صلاته الظهر على ثلاثة أميال من وطنه، وقال أشهب في المجموعة: إذا صلاها جماعة في سفره ثم قدم فصلى الجمعة، فالأولى فرضه [3]، قال: وكذلك ينبغي ألا يأتي الجمعة، وكذلك غير الجمعة لا ينبغي إذا دخل حضرا وكان صلاها في جماعة أن يعيدها في جماعة، ولو صلاها فذا كان له أن يعيدها جمعة أو ظهرا في جماعة، والله أعلم أيتهما صلاته [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on saluting with the imam and repeating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=576)

وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام ويعيد.

Mas'alah: What should a latecomer do if he stands to make up prayer thinking the imam finished?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=606)

فصل (في المسبوق يقوم للقضاء ظانا أن إمامه أكمل) وإذا قام المسبوق إلى القضاء ظانا أن إمامه أكمل وسلم وانكشف الغيب [1] أنه لم يكمل. فإن كان إمامه لم يسلم رجع إلى صلاته [2] وطرح ما فعله، وإن لم يشعر حتى سلم فلا خلاف أنه يطرح ما فعله ويبتدئ الآن في القضاء. وهل يلزمه سجود أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يلزمه لما فعله من القضاء قبل سلام إمامه. والثاني: أنه لا يلزمه سجود. وهذا تغليب لانسحاب حكم الإمام عليه. وإذا قلنا إنه يلزمه السجود فأين محله؟ قولان: أحدهما: أنه قبل السلام، وعلل بأنه نقص النهضة التي حقه أن يأتي بها بعد سلام الإمام. والثاني: أنه بعد

السلام إذا [3] زاد في صلاته زيادة قد ألغاها.

Mas'alah: Is what the follower performs after the imam's salam considered ada or qada?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=189)

وأما المسألة الثانية من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب وهي: هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب، قوم قالوا: إن ما يأتي بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته. وقوم قالوا: إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء، وإن ما أدرك هو أول صلاته. وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا: يقضي في الأقوال (يعنون في القراءة) ، ويبني في الأفعال (يعني: الأداء) ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول: (أعني مذهب القضاء) قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما، وعلى المذهب الثاني: (أعني على البناء) قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب، والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال ; لأنه لم يختلف قوله في المغرب إنه إذا أدرك منها ركعة أن يقوم إلى الركعة الثانية، ثم يجلس، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة. وسبب اختلافهم: أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. وفي بعض رواياته «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ; فمن ذهب مذهب الإتمام

قال: ما أدرك هو أول صلاته ; ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وهو ضعيف (أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء) واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة، ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب، فتأمل هذا، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in place if one thinks the imam has finished?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

قوله: [وأتم بموضعه] إلخ: ومثله لو رجع لظن بقاء إمامه فعلم أو ظن في أثناء

Mas'alah: What should a latecomer do if he thinks his imam has finished the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

(وإلا) : يمكن (فأقرب مكان ممكن) : يتم فيه (إن ظن فراغ إمامه) : من الصلاة. فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت (وإلا) يظن فراغه بأن اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رجع له) أي لإمامه وجوبا، (ولو) : كان يظن إدراكه (في السلام) ، فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in place after learning the imam has finished?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

[حاشية الصاوي] الرجوع فراغه قبل أن يدركه، فإنه يتم في ذلك المكان الذي حصل فيه العلم أو الظن. فإن تعداه مع إمكان الإتمام فيه بطلت. وقوله: [وأتم بموضعه] : أي لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower who thinks the imam has finished?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=276)

قوله: [إن ظن فراغ إمامه] : أي ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا. وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والإمام، لأنه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه ما يلزم المأموم. وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل.

Mas'alah: Should a latecomer respond to the imam's salam in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=108)

هل يرد على الإمام من فاته بعض الصلاة ذكر ابن عبدوس في المجموعة أنه اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: يرد على الإمام، ومرة قال: لا يرد. واختار ابن القاسم [الرد] عليه.

Mas'alah: Should a latecomer stand up with or without takbir when the imam says the salutation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

والمسبوق عند سلام الإمام، يقوم من غير تكبير، إذا كان جلوسه لمتابعة الإمام، وإن كان موضع جلوس له هو أيضا قام بتكبير.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the latecomer standing up with takbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)

وقال ابن الماجشون: يقوم بتكبير على كل حال، ثم إذا قام أكمل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1156)

قال الإمام: قمت لموجب، ولم يجمع مأمومه على نفي الموجب، فإن لم يقل قمت لموجب، أو أجمع مأمومه على نفي الموجب بطلت صلاته. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ بناني: قوله: "أو أجمع مأمومه على نفي الموجب، زاده الهواري هنا، والظاهر جريانه فيما سبق في قوله: فإن خالف؛ إذ لا فرق بين الموضعين، وحينئذ فالصحة، هنا على قول ابن المواز؛ لأنه قام عمدا وتبينت الموافقة، والبطلان فيما سبق مقيد بما إذا

لم تتبين الموافقة، فالخلاف السابق وهو الصحة لابن المواز، والبطلان عند اللخمي حيث تبينت الموافقة جار هنا أيضا، وحينئذ فجميع ما تقدم من قوله:" وإن قام إمام لخامسة "، إلى هنا، كله يجري في المسبوق وغيره انتهى. وبهذا يتبين لك ما في كلام الشيخ عبد الباقي، والمصنف هنا تكلم على ما بعد الوقوع، وأما ابتداء فينبغي أن يكون حراما."

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's greeting after completing his prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=526)

(الخامس) اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقيل: كسلام الفذ، وقيل: كسلام المأموم، وهما روايتان عن مالك حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم، قال في التوضيح: واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم عليه انصرف أم لا، انتهى. قال المازري في شرح التلقين: علل بعض المتأخرين ثبوت سلام الرد بأن حكم الإمام باق عليه في فضائله وعلل بقية بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء فإذا لم يوجد الاتصال لم يثبت الرد وهذا التعليل يقتضي وجود الخلاف وإن كان من يرد عليه حاضرا، وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما يتصور مع غيبته، انتهى باختصار ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة. (قلت) وبعض أشياخه هو اللخمي فإنه قال: إذا فات المأموم بعض صلاة الإمام فقضى ما فاته فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يسار المأموم رد عليهما، واختلف إذا انصرفا فقال قال مالك: مرة لا يرد عليهما، ومرة قال: يرد وهو أحسن؛ لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها، انتهى. وهكذا قال الرجراجي: إنه إذا قضى صلاته قبل

أن ينصرفوا فلا إشكال أن حكمه حكم من سلم مع الإمام، انتهى. وقال الشبيبي: واختلفوا في المسبوق إذا قام الإمام والناس هل يسلم سلام الفذ أو سلام المأموم؟ على قولين وإن قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأموم قولا واحدا، انتهى. (قلت) وذكر صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك فيحصل من هذا أن المسبوق يسلم سلام المأموم إن لم ينصرف الإمام، ومن على يساره باتفاق إلا ما يفهم من تعليل بعض الشيوخ الذي ذكره المازري، وكذا إذا انصرفوا على القول الراجح الذي رجع إليه مالك واختاره ابن القاسم وبه صرح في الشامل فقال: والمسبوق كغيره،

وقيل: إن كان الإمام، ومن على يساره لم يذهبا وإلا فواحدة (فإن قيل) قول المصنف وبه أحد يقتضي خلاف ذلك. (قلت) لا يصح حمله على الرواية الأولى التي رجع عنها مالك لرجوع مالك عنها فلا يعمل بها ولأن المصنف قيد ذلك بمن على اليسار، والرواية المذكورة عامة في الإمام ومن على اليسار؛ فيتعين حمل قول المصنف: وبه أحد، على أن المراد وبه أحد من المأمومين الذين أدرك معهم المأموم جزءا من صلاة الإمام في الجزء الذي أدركه معهم سواء استمر بعد فراغ الإمام من الصلاة أو ذهب؛ لأن المعتبر كونه على يساره في الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام بدليل أنه لو لم يكن على يساره أحد في الجزء الذي أدركه ثم بعد سلام الإمام جلس فيه بعض المأمومين لم يرد عليه، والله أعلم. وبهذا يظهر لك كثرة فوائد قول المصنف: وبه أحد، مع شدة اختصاره.

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's taslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

(الثاني عشر) قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: سئل مالك عمن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمتين؟ قال: إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم، وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك: إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه، وبئس ما صنع قال ابن رشد: لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة انتهى ولا فرق بين أن يقوم لقضاء ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات قال في الطراز إذا كان الإمام يسلم تسليمتين فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من تسليمه، قال ابن وهب فإن قام بعد تسليمة واحدة فقد أساء ولا يعيد قال صاحب الطراز: فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين جميعا وإن سلم بعد الأولى أجزأه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib or Subh prayer with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=299)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Fajr prayers if one catches them in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=252)

218 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «من صلى صلاة المغرب، أو الصبح، ثم أدركهما، فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما»

Mas'alah: When does the latecomer stand to complete his prayer after the imam's post-salutation prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=447)

تنبيهان الأول: قال تت وسكت عن قيام المأموم أي المسبوق الذي على إمامه السجود البعدي لإتمام صلاته هل هو بعد سلام إمامه من صلب صلاته وهو مذهب ـــــــ ومراده بظهره دابته ومراده بظن الرعاف أن الإمام خرج لظنه فظهر نفيه ثم ذكر الشيخ ميارة في شرحها أن المشهور في ثلاث منها البطلان على المأمومين أيضا وهي مسألة المسافر وذكر الفوائت والقهقهة قلت ما ذكر في القهقهة من أن المشهور فيها عدم الاستخلاف فيه نظر وظاهر ما تقدم عن ابن رشد وهو الذي اقتصر عليه ضيح وغيره خلافه وقد بقي على الأبيات المذكورة أربع مسائل مما ذكره ز فذيلتها ببيتين جمعت فيهما الأربع المذكورة وهما: مستخلفا لم ينو قل وراعفا ... كلم مطلقا وزد منحرفا فارقه المأموم نية وع ... إمام خوف بعد الأولى فاجمع

المدونة واختاره ابن الحاجب أو حتى يسلم الإمام من سجود سهوه قولان في الأولوية لا في الوجوب اهـ. وقوله أو حتى يسلم الخ عبارة ح في هذا واختار ابن القاسم في سماع أصبغ قيامه إثر سجود الإمام للسهو اهـ. قال وثم قول بالتخيير فتحصل لمالك ثلاث روايات قال ابن القاسم بكل منها اهـ. ويجري هذا فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال

تت أو أدرك معه التشهد فقط وفهم من كلام المصنف أن غير المسبوق يسجد معه قبليا أو بعديا ولا يضر المأموم تقديم القبلي في محله مع تأخير الإمام له لأنها مخالفة مغتفرة كما قال العوفي وكذا إذا قدم المأموم البعدي كما للبرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making supplication after the imam's taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=672)

(ودعا) المسبوق بعد سلام إمامه (إن تركت) وأمهل فيه إن لم يخف رفعها وإلا خففه (وإلا) تترك بل رفعت فورا (والى) بين الكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=101)

ولم تجز مسبوقا علم بخامستها. قوله: (ولم تجز مسبوقا علم بخامستها) أي: والحالة أن الإمام قال: قمت لموجب، وأما إن لم يقل قمت لموجب فإن الصلاة تبطل رأسا، نقله ابن يونس عن ابن المواز قائلا: ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة، ولم يسقط الإمام شيئا أبطل صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعة ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه.

Mas'alah: Does a latecomer's prayer suffice if he is unaware of the extra rak'ah, or only if the congregation denies the cause?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=101)

وهل كذا إن لم يعلم أو تجزه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان. قوله: (وهل كذا إن لم يعلم أو تجزه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان) المراد بنفي الموجب: [نفي] [2] الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم، وقد اقتصر في "التوضيح" على أنه إن لم يعلم تجزيه عند مالك وابن المواز، والفرض أن الإمام قال: (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

قمت لموجب، والذي لابن يونس متصلا بالنقل المتقدم عن ابن المواز ما نصه: "ولو قال [14 / أ] الإمام: كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة، وأجزأت غيره ممن خلفه ممن اتبعه، إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا، إنما أسقطها الإمام وحده، فلا تجزيء من اتبعه عامدا فمن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم وليأت بها بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها، ويقضي بعد سلامه، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه." ابن يونس: وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه سجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة لأنها رابعة له؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعمن خلفه، كما سقطت عن الداخلين، وسجد بهم لسهوه قبل السلام؛ لأنه زاد ونقص، فإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه، وأما من كان خلف الإمام، ولم يسقط معه شيئا، وإنما أسقط الإمام وحده، فقد

وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة، ويسجد لسهوه بعد السلام، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة، فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها، ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة، وكذا فسره محمد بن المواز في غير هذه المسألة. انتهى. وراجع ما قدمنا عند قوله: (وإن سجد إمام واحدة [1] لم يتبع) عن ابن رشد [2] واللخمي، ثم قال ابن يونس: قال ابن المواز: وكذلك لو أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له، ولكن يقضي الأولى التي فاتته، وسواء اتبعه هاهنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة؛ لأنها للإمام ومن معه رابعة. قال أبو محمد بن أبي زيد: أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه قال: ولو جلس في الخامسة معه، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد سجدة لا (1) في (ن 1) : (سجدة وقام) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 63، 64.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam says the taslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=128)

وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو، لا المقيم يستخلفه مسافر، لتعذر مسافر، أو جهله، فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء. [قوله] [2]: (وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو) عبارة فيها قلق؛ ولكن مراده معروف [3]. وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands for a valid reason and the latecomer's fifth rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=375)

(المتن) وإن قال: قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه، ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه. ولم تجزئ مسبوقا علم بخامسيتها، وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان. وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.

Mas'alah: Does a fifth rak'ah count for a latecomer who knows it is the imam's fifth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=376)

قوله: (ولم تجزئ مسبوقا علم بخامسيتها [9] يريد أن [10] من سبقه الإمام بالركعة الأولى ثم قام معه في هذه عالما بأنها خامسة فإنها لا تنوب له عن الركعة التي سبق بها، وهو مراده بعدم الإجزاء وهذا قول مالك. وقال [11] ابن المواز: تجزئه لأن الغيب كشف على [12] أنها رابعة [13].

Mas'alah: Does a fifth rak'ah count for a latecomer who does not know it is the imam's fifth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=376)

قوله: (وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ [14] إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟

(1) انظر: التوضيح: 1/ 400. (2) قوله: (وإليه أشار بقوله: ولمقابله إن سبح به) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (هذا) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 505. (5) في (ن) : (إلا) . (6) في (ز) : (وهو يتبعه) . وفي (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ولم يتبع) . (7) في (ن) و (ن 2) : (وهو) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 505. (9) في (ز 2) و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (بخامستها) . (10) قوله: (أن) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (وقال) ساقط من (ز) . (12) قوله: (على) زيادة من (ن 2) ، وفي (ن) : (عن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 388، والتوضيح: 1/ 404. (14) في (ن 2) : (تجزئه) وفي المطبوع من مختصر خليل: (تجزه) .

Mas'alah: What should the latecomer do when the imam finishes the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=456)

قوله: (وجلس لسلامه المسبوق) يريد أن المسبوق يجلس بعد انقضاء صلاة الإمام (1) في (ن) و (ن 2) : (في الأولى) . (2) قوله: (وشرط صحة الاستخلاف ... وإلا فلا. أي:) زيادة من (ن) . (3) في (ن 2) : (استخلف) . (4) في (ن 2) : (و) . (5) قوله: (واستخلف) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: شرح التلقين: 2/ 690. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 311. (8) انظر: المنتقى: 1/ 372. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 311. (10) زاد في (ن) : (فكأجنبي) . (11) انظر: المدونة: 1/ 236.

الأول حتى يكمل المستخلف صلاته؛ يريد: إذا كان المستخلف أيضا. مسبوقا. قوله:

(كأن سبق هو [1] يريد أن المستخلف إذا كان مسبوقا وحده، فإن المأموم أيضا إذا تمت صلاته يجلس حتى يفرغ ويسلم معه؛ لأنه قد [2] ألزم نفسه السلام مع الأول، وهذا الثاني نائبه فليس له أن يسلم قبله على المشهور، حكاه ابن بشير، وزاد [3] المازري: أنه يستخلف من يسلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول [4]. قوله: (لا المقيم يستخلفه مسافر، لتعذر مسافر أو جهله، فيسلم المسافر) أي إن الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين جهلا منه، أو لم يكن خلفه مسافر [5] فإن المسافرين – يريد في الصورة الأولى – إذا كملوا [6] صلاتهم يسلمون ولم ينتظروا المستخلف؛ لأن المستخلف دخل [7] على أن لا يقتدي [8] بالأول في السلام وهو قول مالك [9]، وقيل: يستخلفون من يسلم بهم منهم، وقيل: ينتظرونه حتى يسلم بهم، وأما المقيمون فيقومون بعد انقضاء صلاة الأول لقضاء ما بقي عليهم أفذاذا؛ لكونهم دخلوا على عدم السلام مع الأول، وهذا معنى قوله: (ويقوم غيره للقضاء [10] أي: غير المسافر (للقضاء) قاله مالك في الواضحة، وعن جماعة من أصحابنا لا يقومون للقضاء إلا بعد سلام [11] المستخلف [12]. (1) قوله: (هو) ساقط من (س) . (2) قوله: (قد) زيادة من (س) . (3) في (ن) : (ورأى) . (4) انظر: شرح التلقين: 2/ 691، والتوضيح: 1/ 499. (5) في (ن 2) : (مسافرون) . وفي (ن) : (لتعذر مسافرين) . (6) في (س) : (أكملوا) . (7) قوله: (لأن المستخلف دخل) يقابله في (ن) : (لأنهم دخلوا) . (8) قوله: (لا يقتدي) يقابله في (ن) : (يقتدوا) . وقوله: (لأن المستخلف دخل على أن لا يقتدي) يقابله في (ن 2) : (لأنهم دخلوا على أن لا يقتدوا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 439. (10) قوله: (للقضاء) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن) و (ن 2) : (صلاة) . (12) انظر: التوضيح: 1/ 498.

قوله: (وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به [1] أي: إذا جهل المستخلف

المسبوق ما صلى الإمام قبله [2] أشار فأشاروا؛ أي: المأمومين، فإن فهم فلا كلام وإلا سبحوا به، فإن لم يفهم بالتسبيح [3] ولم [4] يجدوا بدا من الكلام كلموه أو [5] كلمهم. قوله: (وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه) يريد: وإن قال الإمام الأول للثاني: أسقطت ركوعا أو سجودا أو نحوه مما تبطل به الصلاة عمل على قوله من لم يعلم خلافه من ظان أو شاك أو عالم صحة قوله من المأمومين؛ لأن المسبوق لا علم عنده ولا ظن؛ فأما من علم أن الإمام لم يسقط شيئا لم يعمل على قوله. قوله: [6] (وسجد قبله) يريد أن المأموم [7] في الأوجه التي يعمل فيها على قول الإمام [8] إذا كمل صلاة الإمام فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن الأولى إذا بطلت تصير الثانية عوضا عنها والثالثة ثانية كذلك، والركعة [9] المأتي بها [10] بناء [11] يقرأ فيها بأم القرآن فقط، وعلى القول بعدم انقلاب الركعات يقرأ في الركعة المأتي [12] بها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة. قوله: (إن لم تتمحض زيادة [13] يريد: أنه يسجد قبل السلام إلا [14] إذا تمحضت (1) في (ن) : (له) . (2) قوله: (قبله) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (التسبيح) . (4) في (س) : (ولا) . (5) في (ن) و (ن 2) : (و) . (6) قوله: (قوله:) ساقط من (ن) . (7) قوله: (المأموم) يقابله في (ن) : (الإمام الثاني) . (8) قوله: (الإمام) يقابله في (ن) : (الإمام الأول) . (9) في (س) : (الرابعة) . (10) قوله: (بها) ساقط من (س) . وقوله: (كذلك، والركعة المأتي بها) يقابله في (ن) : (وكذلك في الرابعة التي يأتي بها) . (11) قوله: (والركعة المأتي بها بناء) يقابله في (ن 2) : (والرابعة ثالثة وهي التي بها بناء) . (12) قوله: (المأتي) يقابله في (ن) : (التي يأتي) . (13) في (ن 2) : (الزيادة) . (14) قوله: (إلا) ساقط من (ن) .

الزيادة فإنه يسجد بعد السلام، كما لو أخبره في الجلوس أن النقص من الثالثة [1]

وكان المستخلف [2] أدرك الرابعة فقط، وكذا لو استخلفه قبل ركوع الثانية أو [3] قال له: أسقطت ركوعا، أو [4] نحو ذلك. قوله: (بعد كمال صلاة إمامه) وهو [5] المذهب؛ لأنه موضع سجود [6] إمامه، وقيل: بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته في نفسه، انظر النوادر فإنه أمعن [7] في هذا الفصل. فصل (المتن)

uare-brackets"><في صلاة السفر]

BAB 8

باب استخلاف الإمام

The Chapter on Appointing a Replacement Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Latecomer as Replacement Imam

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration when appointed as a substitute imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=444)

الرابع إذا ترتب على الإمام سجود قبلى فاستخلف مسبوقا فهل يسجد له اثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ أو يسجد اثر تمام صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله أشهب وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهو زيادة في استخلافه وقضائه ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبليا والذي ترتب على من استخلفه بعديا فاختلف في ذلك فقيل يكفيه السجود البعدي المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبليا ثالثها إن سها في بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجد بعد واختاره ابن رشد والأول لابن القاسم في سماع أصبغ والثاني لابن عبدوس عن غيره والثالث لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling if the appointed replacement imam is a latecomer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=450)

وإذا كان المستخلف مسبوقا وأكمل صلاة فالمشهور أنه يشير اليهم كالآمر لهم

بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فإن كان المستخلف مسبوقا وفى المأمومين مسبوق أيضا فكمل المستخلف صلاة الإمام فإن كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف مافاته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء فان لم يدر المسبوق المستخلف ماعلى الامام أشار للمأمومين فأشاروا فان لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتسبيح والا تكلم ولو رجع الامام فأخرج المستخلف وأم بهم في بقية الصلاة ففي بطلانها قولان

Mas'alah: What is the detailed explanation of Khalil's statement on a latecomer substitute imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=450)

قال الشيخ خليل وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه قوله وإن قال للمسبوق معناه أن الإمام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبوقا ثم بعد مااستخلفه أخبره أنه أسقط ركوعا أو نحوه قوله يريد أن سجود أو قراءة الفاتحة على القول بالغاء تلك الركعة قوله من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ولايدخل في ذلك المستخلف لأنه مسبوق فلا علم عنده وفهم من كلامه أن علم خلاف قوله لايعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف في الإصلاح وان علم صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام ففي لزوم اتباعه قولان قوله وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة أي حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما إنما يتصور

على المشهور من تحول ركعات الامام إذا بطلت إحداهما فمهما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الإمام من احدى الأولين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والنقصان ترك السورة من الثانية التي سارت ثالثة وترك الجلوس عليها ان فاته وأما إن علم قبل عقدها فتتمحض الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدي أبدا لتمحض الزيادة والله تعالى أعلم ومفهوم الشرط ان تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التي صلى المستخلف ثالثة ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة قوله بعد صلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف والمعنى أنه يسجد القبلي عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته ابن عرفة ابن رشد سجوده بعد قضائه سماع موسى بن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه اهـ وعلى سماع أصبغ درج المؤلف فان قيل هل في إتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلى ولا يؤخر إلى كمال صلاة نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبغ قيل لا لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال إن الامام وإن لم وجد هنا حسا فهو موجود حكما قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the first scenario of a latecomer substitute imam being told he omitted a bowing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=451)

وقد رأيت أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف إذ بذلك معناه ويخرج من حيز الاجمال إلى التفصيل الصورة الأولى أن يدخل المسبوق مع الامام في قيام الثلاثة من الرباعية مثلا فيستخلفه فيها فبينما هو قائم في الرابعة أخبره الامام أنه أسقط ركوعا مثلا في إحدى الأوليين فتصير تلك ثالثة على المشهور من تحول الركعات فيكملونها ثم يأتي المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التي سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم الجميع بسلامه ويصير أنما استخلف المستخلف على الثانية وأما من علم خلاف قول الامام فلا يتبعه في القيام لرابعة الامام بل يجلس إلى أن يسلم وإنما يتشهد بعد رابعة الامام لأنه لايقوم لقضاء مافاته إلا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الامام كما مر وكان سجوده قبليا لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس أثرها وأما لو فرعنا على الشاذ من عدم تحول الركعات لأنى بعد كمال التي هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن

الفاسدة من الأوليين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم بعد السلام لتمحض الزيادة ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الامام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط أسقطت سجدة من الأوليين صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم فيأتي بركعة قضاء فيسلم بهم فقوله اهـ صارت الثالثة أي التي استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس عليها لأن الفرض أنه ماأخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين أي التي قام فيها وأخرى لأن التي أخبره

صارت ثالثة فيكملها ويأتي برابعة وقوله بناء مبنى على التحول أيضا ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد أثرهما لكمال صلاة الامام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتي بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب أنه لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة أخرى وهى التى تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the second scenario of a latecomer substitute imam being told he omitted a prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=452)

الصورة الثانية أي يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول فأخبره وهو في التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين فيصلى بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة للامام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ومن علم خلاف قول الإمام لايقوم بل يجلس أيضا إلى أن يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الأولى وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوه سحنون لو قال الأول لمسبوق استخلف على ركعتي ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجدبهم قبل سلامه وقيل قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ماعليه اهـ وقوله وقضى ركعة أي بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله قبل قضائه هو المشهور كما مر وهذا إذا جزم الامام بالاسقاط وأما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ماقبله يليه متصلا به مانصه ولو قال أشك

فيها قرأ بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل اهـ أي ثم يقوم وحده لركعة القضاء

وقوله قرأ فيها أي في الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فإن شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام فإن أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم ولافرق بين هذه والتى قبلها في قول ابن عرفة سحنون لو قال الأول الخ إلا أن المستخلف في هذه غير مسبوق وفي تلك سبق ركعتين

Mas'alah: What is the ruling when the substitute imam is informed after completing one rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=453)

الصورة الثالثة أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الامام فيتشهد عليها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الامام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس يتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه بناء اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the substitute imam is informed after completing both rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=453)

الصورة الرابعة أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى فيسجد قبل السلام لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الامام وتيقن عدم السقوط وأما من علم خلافه ممن تحقق النقص أو الشك فيه

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer is appointed as substitute imam in the third rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=454)

الصورة الخامسة من أدرك الإمام فى الثالثة فاستخلفه فيها أيضا وأخبره إذ ذاك باسقاطه سجدة من إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك عن الثانية ولم يفت تداركها ويبنى على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة فيصلى بهم ثلاثا بانيا على واحدة ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب أتباعهم له وتقديم غيرهم أولى وإلى هذا الصور أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قدمه

سجد بهم سجدة وبني على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها

وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى تقديم غيره اهـ وانظر تعليل الشيخ أبى محمد إعادة من خلفه في احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم فظاهرة صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطلان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فذا وهذا إنما يأتي على مقابل المشهور من انه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزأ يعتد به وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطلان إنما هو لبطلان الاستخلاف رأسا كما تقدم وأنظر أيضا من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما ولايتبع المستخلف في المسجدة فإذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس أمامه على ثلاثة فإذا قام المستخلف لرابعة صلاة الإمام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة فإذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا لم أقف فيه على شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer is appointed as substitute imam in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=455)

الصورة الثالثة دخل المسبوق مع الامام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها

وجلس للتشهد أخبره الامام باسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لأنا ان قلنا بتحول الركعات فهي رابعة وان قلنا بعدمه فثالثة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء مافاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قولا الامام يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الإمام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدي لتمحض الزيادة وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله إن لم تتمحض زيادة وكلام الشيخ قابل لأكثر من هذا لان المتروك إما ركوع أوسجود أو قراءة الفاتحة وفى كل منها إما أن يستحلفه في قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهذه تسع صور وفي كل منها أن يخبره بالاسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فهذه خمس صور فإذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة وكلها مع تحقق الاسقاط فلو قال له الامام أشك أني تركت كذا جاءت الصورة كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها

وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من أتم به إذ لم يدرك جزأ يعتد به كما مر وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة ونظر ابن عرفة على ماإذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال لمدرك ثالثة استخلفه فيها أسقطت سجدتين من الأوليين وأخبره بذلك قبل قضاء مافاته أو بعده قضاء ركعة أو بعد قضاء ركعتين أو قال له تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعد فطالع تطلع والله الموفق بمنه هذا ما أمكن جلبه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال فمن وقف عليه من

السادات الاعلام فرأى فيه فساد مما جرت به الأفلام أو مما قد يسبق إلى الأوهام فليتفضل علينا بالتنبيه على ذك أو الرجوع عن الخوض في تلك المسالك أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين وكتبه عبد الله محمد بن أحمد ميارة زاد الله له بمنه وكرمه حامدا الله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادة الأعيان طاليا منهم صالح الدعاء فى السر والإعلان

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is appointed as substitute imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=666)

الأول قال في الكتاب إذا قدم من فاتته ركعة فصلاها جلس لأنها ثانية الإمام ويجتزئ بما قرأ الإمام قال صاحب الطراز هذا حقيقة التبعية ولأنه بإحرامه خلفه وجب عليه اتباع ما أدرك من غير استخلاف فكيف إذا استخلف حتى لو أحدث الإمام فخرج وليس معه غيره جرى على ترتيب ما كان دخل عليه وأخر قضاء ما فاته حتى يفرغ مما أدركه وفي بنائه على القراءة ثلاثة أقوال ثالثها يفرق بين أن يستخلف فلا يبني وبين أن يتقدم بنفسه فيبني والمدرك أن القراءة هل يجوز أن يكون فيها إماما ومأموما أم لا؟ وأنه إذا استخلف انتفى التناقض لطريان السبب فإن ابتدأ الصلاة بإحرام عمدا قال سحنون بطلت صلاته وصلاتهم لتعديه في إبطال العمل واتباعهم

Mas'alah: What options does a latecomer have when appointed as substitute imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

وفي الجواهر وقيل يستخلفون من يسلم بهم منهم فإن كان فيهم مسبوق قال أبو الحسن اللخمي هو مخير بين أربعة أحوال يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يسلم بهم أو ينتظر الإمام فيسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ الإمام من قضائه ثم يقضي

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure and appoints a follower who missed the rak'ah to lead the prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=559)

مسألة: أحدث فقدم رجلا لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم] مسألة وسألته عن الرجل يؤم الناس، فلما استقل من الركعة، أحدث فقدم رجلا لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم، هل تجزئهم تلك الركعة؟ وعن الإمام يحدث- وهو راكع- كيف يخرج؟ وكيف يصنع؟ قال ابن القاسم: لا تجزئهم الركعة، ولا يعتدون بها؛ لأنه لم يعتد هو بها، ولا ينبغي لهم أن يتبعوه، فإن فعلوا، فسدت صلاتهم جميعا؛ لأني لا آمرهم أن يقعدوا بعد أربع ركعات؛ لأن

تلك الركعة لم تجز عنهم حين سجد بهم من لا يجزئ عنه سجوده؛ ولا آمرهم أن يصلوا خامسة، فيكونوا قد صلوا خامسة عامدين، فأحب إلي أن يستأنفوا صلاتهم- إن فعلوا، وإن علم، رأيت له أن يتأخر ويقدم من أدرك ركعة فيسجد بهم. وقال في الإمام يحدث - وهو راكع-: إنه يرفع رأسه ويقدم رجلا يدب راكعا فيرفع بهم ويسجد. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا تجزئهم الركعة ولا الصلاة أيضا- إن سجد بهم السجدتين اللتين بقيتا عليهم من الركعة التي فاتته، هو قول أشهب أيضا، وقد قيل إنه تجزئهم،

حكى ابن المواز القولين جميعا؛ فأما القول الأول فقد بين في الرواية وجهه، وهو أنه لما كان هو لا يعتد بها من صلاته، وجب ألا يتبعوه فيها، وأن تبطل صلاتهم إن اتبعوه فيها؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، وإن قعدوا ولم يتبعوه في السجود، بطلت عليهم الركعة؛ فلهذا رأى أن يتأخر ويقدم من أدرك الركعة فيسجد بهم، فتصح لهم الركعة والصلاة، ووجه القول الثاني، أنه لما كان لا بد لهم من سجود سجدتي تلك الركعة، استخلف عليهم الإمام، أو لم يستخلف، لم يضرهم أن يعتدوا به في السجود، وكانوا في سجودهم معه كسجودهم- أفرادا، وإذا أنزلنا سجودهم معه كسجودهم أفرادا، فإنما يجزئهم سجود تلك الركعة على القول بأن ما فعل في حكم الإمام يعتد به على ما ذكرته من قول ابن نافع في رسم "الأقضية الثالث" من سماع أشهب؛ لأنهم في حكم المستخلف، وهو شذوذ في المذهب؛ وقوله في الذي يحدث- راكعا- أنه يرفع رأسه ويقدم رجلا يدب راكعا، فيرفع بهم ويسجد، صحيح؛ ولو قدم رجلا قد أحرم معه قبل أن يركع، لوجب أن يركع ويرفع بهم، وجب عليهم أن يرجعوا معه إلى الركوع، حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يفعلوا أجزأتهم صلاتهم لأنهم بمنزلة من رفع قبل إمامه.

]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is appointed imam after the imam's hadath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=585)

[مسألة: دخل المسجد فوجد الإمام ساجدا في آخر صلاته فأحدث الإمام فقدمه] مسألة وقال أشهب في رجل دخل المسجد فوجد الإمام ساجدا في آخر صلاته،

فأحدث الإمام، فقدمه فصلى بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام يتم لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم، أن صلاة القوم الذين وراءه فاسدة؛ لأنه صلى بهم سجدة لا يعتد بها، ولا يبنى عليها. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والاختلاف فيها، وتوجيهه في رسم "باع شاة" من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows a replacement imam for a missed rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=585)

[مسألة: أتي المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة فأحدث الإمام فقدمه] مسألة قال سحنون: سئل ابن القاسم عن رجل أتي المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه، فلما قام يقضي لنفسه، قام رجل فائتم به في تلك الركعة؛ لأنه بقيت عليه كما بقيت على الإمام، قال: أرى صلاته مجزئة تامة، ثم رجع فقال: أحب إلي أن يعيد الصلاة. قال محمد بن رشد: إنما اختلف قوله في وجوب الإعادة من أجل أنه صلى بإمام ما وجب عليه أن يصلي- فذا، وقد مضى ذكر ذلك والاختلاف فيه في رسم "لم يدرك" ، ورسم إن خرجت من سماع عيسى، ويأتي في سماع موسى بن معاوية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a latecomer as replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=632)

[مسألة: أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد ثم جاء رجل فصلى به ركعة] مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء رجل آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم جاء ثالث فصلى به الثالثة؟ ثم قام في الرابعة فدخل معه فيها رجل رابع، فأحدث الإمام فيها فقدم الرابع – وهو آخرهم؛ كيف يصنع ويصنعون في صلاتهم؟ قال: قال مالك يتم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام، ثم يقوم فيقضي ما عليه – وهم قعود، ثم يسلم ويسلم من أتم الصلاة، ويقوم من فاته بعض الصلاة فيتم ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a latecomer as replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=632)

قال محمد بن رشد: قوله فيتم ما بقي عليه – يريد فيقضي ما بقي عليه، وهي مسألة صحيحة بينة في المعنى على قياس ما تقدم في المسألتين اللتين قبلها، فلا معنى لإعادة القول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a group who catch two rak'ahs with the imam and then appoint a replacement imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=636)

[مسألة: أدركوا من صلاة الإمام ركعتين فلما سلم قاموا فقدموا رجلا منهم] مسألة وسئل ابن القاسم عن قوم أدركوا من صلاة الإمام ركعتين، فلما سلم قاموا فقدموا رجلا منهم، فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم، هل تجزئهم صلاتهم؟ قال ابن القاسم:

أحب إلي أن يعيدوا في الوقت وبعد الوقت. وسئل ابن القاسم عن إمام مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فلما سلم الإمام، قدم المقيمون رجلين منهم إمامين، كل إمام بطائفة منهم، فأتما بهم الصلاة؟ هل تجزئهم صلاتهم، أم تفسد على الطائفتين جميعا صلاتهم؟ قال ابن القاسم: يعيدون في الوقت أحب إلي وبعد الوقت. قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز في المسألة الثانية: أنهم يعيدون في الوقت وبعده، لخلاف سنة المسلمين، ولخلافهم سنة عمر، وقاله أصبغ؛ وقد تقدمت هذه المسألة، ووجه الاختلاف فيها في سماع سحنون، وفي رسم

"لم يدرك" ، ورسم "إن خرجت" من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك – وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a replacement who catches the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=674)

مسألة وسئل سحنون عن إمام صلى بقوم ركعتين، فلما قام في الثالثة أحدث، فقدم رجلا دخل ساعتئذ – وقد أدرك الإحرام، فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلف، ثم رجع إليه الإمام الأول، وهو في التشهد من أربعة، فقال له أنه بقيت علي سجدة من أحد الركعتين الأوليين، لا أدري أمن الثانية أم من الأولى؛ قال سحنون: يقوم الإمام ومن معه فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها؛ لأنها ركعة بناء، ثم يقوم هو ويقعد القوم فيأتي لنفسه بركعة بسجدتيها، يقرأ فيها بأم القرآن وسورة؛ لأنها ركعة قضاء لنفسه، وليست بناء، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام من قبل أن الإمام الأول لما ترك

السجود من إحدى ركعتيه، فقد بطلت؛ فإن كانت من الأولى بطلت وصارت الثانية هي الأولى، وإن كانت من الثانية، فقد بطلت الثانية وصحت الأولى؛ وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام الأول – وهي الأولى، وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط، وقام فيها، وقد كان عليه أن يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجلس، فدخل النقص من ههنا،

وصارت الرابعة الثالثة؛ وعليه أن يأتي برابعة الإمام وهي ركعة البناء، فلذلك أمر أن يقرأ فيها بأم القرآن، ثم يأتي لنفسه بركعة القضاء وهي الأولى التي سبقه بها الإمام الأول؛ قال وإن كان القوم على يقين قعدوا وقام الإمام فصلى ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who was originally a follower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=739)

قال ابن القاسم: وإذا استخلف هذا الخارج فلا يضيف ركعة ويجعلها نافلة، بمنزلة ما لو كان وحده، وليدخل معهم، فيتم بقية الصلاة، وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is appointed as substitute imam joining the prayer with a new intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=740)

وأما قوله: إذا استخلف هذا الخارج فليدخل معهم، ويتم بقية الصلاة، وتجزئه – يريد – أنه يقطع ما كان فيه، ويدخل بإحرام جديد، ويتمادى مع الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هذا بقية صلاته، وتجزئه.

Mas'alah: How does a substitute imam who missed a rak'ah complete the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=838)

قال: وإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجتزأ بما قرأ، ثم يجلسون حتى يقضى ما بقي عليه، ثم إذا سلم سلموا.

Mas'alah: What is the ruling when all followers have missed a rak'ah and a substitute imam is appointed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=838)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن كانوا كلهم قد فاتتهم الركعة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء [ثم يسلم] ثم يقومون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه، فإن ائتموا به فقد أبطلوا على أنفسهم، ولاة المستخلف تامة، وإلى هذا رجع سحنون بعد أن كان يقول تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after rising from bowing and appoints someone who missed that rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

قال: وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فقدم من لم يدرك معه تلكم الركعة، فليقدم هذا من أدركها ويتأخر هو، فإن لم يفعل، وسجد بهم، فلايتبعوه في سجوده؛ لأنه لا يعتد بتلك الركعة، فلا يعتدون هم بها، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam only caught the last prostration with the original imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

قال أشهب: في من لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الآخرة فاستخلفه، فسجدها بهم، ثم أتم لنفسه أن صلاتهم باطلة لاتباعاهم إياه في سجدة لا يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who has missed part of the original imam's prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=100)

ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم فإذا كمل صلاة

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer is appointed successor after the imam becomes invalidated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1139)

المسألة الرابعة: ولو صلى وحده ركعة من الصبح، ثم دخل معه في الركعة الثانية من ائتم به، (1) ج، 1: "العمل" وهي سديدة أيضا. (2) في النسخ: "من" والمثبت من المنتقى. (3) هذا الفصل مقتبس "من" المنتقى: 1/ 291 – 292. (4) هذا القول هو لعلي بن زياد، نص عليه الباجي. (5) 2/ 138 بنحوه في سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم. (6) في المصدر السابق.

فركع معه، ثم أحدث الإمام فاستخلف [1]، فقد قال ابن المواز: يتم ركعته ويجلس، ثم يقوم فيقضي * الأول. ووجه ذلك: أنه قد لزمه حكم صلاة الإمام، فعليه أن يتم ما بقي من صلاة الإمام حتى يبلغ محل السلام، ثم يقوم فيقضي* [2] ما فاته قبل أن يسلم، ثم يسلم ويتم صلاته، وهذا يقتضي أن الجماعة إذا أحدث إمامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا أفذاذا، فإن كل واحد منهم إنما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت. الفصل الثالث [3] في عمل من استخلف للصلاة بهم وفي ذلك ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling for someone who joins a Friday prayer behind a bowing imam who then appoints a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

اللخمي عن محمد: من أحرم خلف راكع في ثانية جمعة فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم وتصح له ركعة، ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا لركوعه كمن رفع قبل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints a follower who caught the fourth rak'ah as his substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

سحنون لو قال: إمام لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة سجد وتشهد وصحت له ركعتان وأتى بركعتين بأم القرآن فقط، وسجد

قبل وأعادوا لكثرة السهو.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who enters ihram after the imam and the imam appoints a successor for witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

ولو أحرم بعده بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل، وإلا فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer appointed as imam for remaining rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

سحنون: لو قال: الأول لمسبوق استخلفه على ركعتي ظهر بعد صلاتهما: أسقطت سجدة، صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة وسجد بهم قبل سلامه، وقيل: قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه.

Mas'alah: What if a man prays alone then someone joins him and the imam becomes impure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=291)

(فرع) ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح ثم دخل معه في الركعة الثانية من ائتم به فركع معه ثم أحدث الإمام فاستخلفه فقد قال ابن المواز يتم ركعته ويجلس ثم يقوم فيقضي الأول. ووجه ذلك أنه قد لزمه حكم صلاة الإمام فعليه أن يتم ما بقي من صلاة

الإمام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضي ما فاته قبل أن يسلم ثم يسلم فتتم صلاته وهذا يقتضي أن الجماعة إذا أحدث إمامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا أفذاذا فإن كل واحد منهم إنما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind a substitute imam for missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=291)

(فرع) فإذا قلنا إن المأموم يقضي ما فاته قبل سلام المستخلف فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا إن ائتم بالمستخلف بطلت صلاته وروى ابن سحنون عن أبيه أنه قال تجزئه قال ثم رجع فقال يعيد أحب إلي، وجه القول الأول أنه ائتم به فيما من حكمه أن يصليه فذا كما لو

(ص) : (مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني) . [المنتقى] سلم الإمام وقام للقضاء من فاته بعض صلاته، فائتم بعضهم ببعض فإنه تبطل صلاة المأموم لأن القضاء ينافي حكم الجمع والائتمام ولذلك لا يأتم القاضي في صلاة الجمعة وإن كان أصلها لا تتم إلا في جماعة، ووجه آخر وهو أن لا يتم صلاة مع إمام إلا من ابتدأها معه ولذلك من ابتدأ صلاته فذا لم يكن له أن يتمها مع الإمام، ووجه آخر وهو أن ما نقص من الصلاة له حكم الائتمام بالإمام الأول فجاز أن يقتدي فيه بالمستخلف أصل ذلك البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a replacement imam who joined in the second rak'ah of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

قال ابن المواز: وإذا استخلف الإمام من أحرم خلفه في الثانية من الصبح، فليصلها، ويجلس، ثم يقوم لقضاء الأولى. وكذلك لو لم يكن خلفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a replacement imam who missed a rak'ah leading the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=315)

قال ابن القاسم، في (المجموعة) ، عن مالك: وإذا استخلف الإمام من فاتته ركعة، فليتم بهم، ثم يشير إليهم بالجلوس حتى يقضي، ثم يسلم بهم. قال سحنون: فإن كانوا كلهم فاتتهم الركعة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء، ثم يسلم، ثم يقضون بعده. ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد منهم يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه. فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة. قال ابن سحنون، عن أبيه: يجزئهم. ثم رجع فقال: يعيدون أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a successor imam who has missed a rak'ah in Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=315)

قال ابن المواز: ومن صلى وحده ركعة من الصبح، ثم أحرم معه رجل في الثانية،

فأحدث، فاستخلفه، فليصل ركعة، ويجلس بتشهد، ثم يقضي الأولى. ولو كان دخل معه أحد فلا يتبعه فيما يقضي ويقضوا بعد سلامه. ومن دخل فيها منهم أو من غيرهم، فصلاته باطل، ولا يؤتم به فيه إلا في البناء. وأما المقيم يدرك ركعة من صلاة المسافر، فيستخلفه في آخرها، فهذا لا يتبع في بناء ولا قضاء، ولكن ليبن، ثم يقضي ثم يسلم، ويقضي من خلفه من مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a successor who missed the rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=316)

ومن (العتبية) ، روى عيسى، عن ابن القاسم، في إمام أحدث بعد رفع رأسه من الركعة، فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة، فليقدم هذا من قد أدركها، ويتأخر، فإن لم يفعل، وسجد بهم، فلا يتبعوه في سجوده؛ لأنها له نافلة، فلا يعتدون بتلك الركعة، وإن اتبعوه فيها فسدت صلاتهم. وكذلك روى عنه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a successor imam who only caught the last prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=316)

وروى سحنون، عن أشهب، في من لم يدرك معه إلا السجدة الآخرة، فاستخلفه فسجدها بهم، ثم أتم لنفسه، أن صلاتهم باطل؛ لاتباعهم إياه في سجدة لا يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when followers joined at different rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=317)

وروى موسى، عن ابن القاسم، عن مالك، في من صلى برجل ركعة، ثم دخل معه آخر في الثانية، وثالث في الثالثة، ورابع في الرابعة، فأحدث، فقدمه، فليتم بقية الصلاة، ويقوم وحده فيقضي ما عليه، فإذا سلم، سلم من أدرك أول الصلاة، وقام من بقي عليه شيء ليقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who becomes imam after the original imam's hadath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=317)

ومن (الواضحة) ، ومن أحرم خلف إمام، وقد سبقه بركعة أو أكثر، فأحدث، فليقدم غيره، فإن قدمه فليقدم هذا غيره، علم ما سبقه به أو جهل، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters prayer after being appointed as substitute imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=318)

ومن (المجموعة) ، قال سحنون، في إمام أحدث، فقدم رجلا دخل خلفه، ولم يحرم إلا بعد أن قدمه، فأتم بهم الصلاة، فصلاتهم فاسدة؛ لأن إحرامه لنفسه، فكأنهم أحرموا قبل إمامهم، وأما هو، فإن استخلفه على ركعة أو ثلاث، فصلاته باطل؛ لأنه جلس في غير موضع جلوس، وهو مصل لنفسه، وإن استخلفه على ركعتين، فصلاته تامة. قال ابن عبدوس: هذا على قول ابن القاسم، في متعمد ترك السورة مع أم القرآن، وعلى قول

علي بن زياد يعيد. قال ابن حبيب: إن قدمه في أول ركعة، فصلاته تامة، وتبطل عليهم، وإن كان بعد ركعة أو أكثر، فعمل على بناء صلاة الأول، فلا صلاة له، ولا لمن خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a successor who missed a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=321)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وإذا استخلف الإمام من فاتته ركعة، فأتم صلاة إمامه، ثم قام يقضي، فاتبعه فيها من فاتته. قال: تجزئهم. ثم رجع فقال: أحب إلي أن يعيدوا. قال، في (المجموعة) : وصلاة المستخلف تامة. وقد تقدم هذا في باب الإمام يقدم من فاتته ركعة.

Mas'alah: What is the ruling when a follower becomes imam for the original imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=322)

قال سحنون: ولو صلى رجلان، فأم أحدهما الآخر، فدخل ثالث بعد ركعة، فقدم المأموم منهما فتقدم، فأم بالاثنين، فصلاتهم فاسدة لأن المأموم لما صار إماما لإمامه، فخرج عن إمامته، وأفسد على من اتبعه وعلى نفسه. ولو أن الإمام الأول أقام على صلاة نفسه، ولم يأتم بالمتقدم، كانت صلاة الإمام الأول وحده تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer being appointed imam after the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

قال أشهب: وكذلك لو دخل بعد رفع رأسه من الثانية فقدمه، فإن أتم بهم لم تجزهم؛ لأن السجدتين ليس من فرضه.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam raises his head before the latecomer bows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

ولو خرج ولم يستخلف، فقدموا هذا أو قدموا غيره، فالأمر كذلك، إلا أنه إن قدموا غيره أو قدم الإمام غيره، فرفع المستخلف رأسه قبل يركع الآخر، فلا يعتد بتلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer becoming the replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وجلسوا إن كان مسبوقا لسلامه، وقيل: يستخلفون مسلما منهم، وإن ساواه مسبوق قضى بعده، وقيل: معه ويسلم بسلامه، فإن ائتم به بطلت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute does not catch the rak'ah before the imam rises from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=352)

وإلا) يدرك ما قبل تمام الركوع بأن أدركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل الركوع وغفل أو نعس حتى رفع الإمام رأسه منه وجواب شرطه

محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم إن اقتدوا به لأنه إنما يفعله موافقة للإمام لا أنه واجب أصالة فلو أجيز استخلافه في هذه الحالة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل لا إن لم يقتدوا به وأما صلاته هو فصحيحة إن بنى على فعل الأصل [حاشية الدسوقي] قوله وقرأ من انتهاء الأول) أي إن علم بانتهاء قراءته كما إذا كانت جهرية أو أخبره الإمام بأنه قد انتهى في قراءته إلى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته. (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لأن الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا [صحة الاستخلاف] (قوله وصحته بإدراك ما) أي بإدراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كما لو كان الإمام في القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له العذر فإنه يستخلفه أو وجد الإمام منحنيا فأحرم وهو واقف فحصل له العذر وهو منحن قبل ركوع ذلك المأموم أو كان الإمام منحنيا ودخل معه شخص وهو منحن فحصل له العذر بعد انحناء المأموم أعم من أن يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو حصل في حالة الرفع وقبل تمامه فإذا دخل معه في حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له العذر قبل التمام فإنه لا يصح الاستخلاف فيما ذكر ويأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل له العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه في الرفع فما يأتي من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للإمام العذر بعد تمام الرفع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن انحنى معه قبل حصول العذر وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر أيضا بعد الرفع. (قوله قبل عقد الركوع) أي قبل تمامه وتمامه يكون بتمام الرفع منه (قوله بأن أدرك الركوع فقط) أي كما لو جاء المأموم فوجد الإمام منحنيا فدخل معه وهو منحن وحصل له العذر بعد انحناء المأموم

أعم من أن يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع. (قوله أو ما قبله) أي أو أدرك مع الإمام ما قبل الركوع هذا إذا كان ما قبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيرة الإحرام. (قوله أو بعد ذلك) أي أو حصل له العذر بعد القراءة بأن حصل له قبل الركوع أو في حالة الركوع أو في حالة الرفع منه أو في حالة السجود. (قوله من الركعة المستخلف فيها) أي الركعة الثانية. (قوله بأن أدركه بعد رفعه منه) أي بعد تمام رفعه منه بأن أدركه في السجود وفي الجلوس بين السجدتين فحصل للإمام العذر. (قوله وكذا لو أدركه قبل الركوع وغفل أو نعس حتى رفع الإمام رأسه منه) أي فحصل له العذر بعد رفعه فإنه لا يصح استخلافه في باقي تلك الركعة لأن ما يفعله ذلك الخليفة من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل قاله عج. (قوله فلا يصح استخلافه) أي وإن قدمه الإمام وجب عليه أن يقدم غيره فإن لم يتأخر وتمادى بالقوم بطلت عليهم إن اقتدوا به كما قاله الشارح وهو المشهور وقيل لا تبطل صلاتهم لأنه وإن كان لا يعتد بذلك السجود إلا أنه واجب عليه لوجوب متابعته للإمام ولو لم يحدث مثلا فصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره (قوله لأنه إنما يفعله موافقة للإمام) أي لأن ذلك السجود الذي اقتدى بالإمام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يعتد به ذلك الخليفة وإنما يفعله موافقة للإمام والقوم يعتدون به فلو أجيز إلخ. (قوله إن بنى على فعل الأصل) أي بأن أتى بما كان يأتي به الإمام لو لم

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a latecomer as substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=354)

و) إذا استخلف الإمام مسبوقا [حاشية الدسوقي] تكون صلاته بأم القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق أنه يقضي الأوليين بالفاتحة وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي في حاشية عبق ولذا قال في المج ثم هو إن صلى لنفسه أو بنى بقيام الأولى أو ثالثة الرباعية صحت لجلوسه بمحله ولا يضره انقلاب الصلاة في الصورة. (قوله في الثانية) أي من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. (قوله لاختلال نظامها) أي لجلوسه في غير محل الجلوس. (قوله كعود الإمام لإتمامها) ما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله اهـ ونص ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخير أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لقدومه – صلى الله عليه وسلم – وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام والخلاف على الإمام الراعف غير الباني وهم وقصور اهـ فكلام ابن عرفة نص في أن الخلاف جار في رعاف البناء وغيره خلافا لابن عبد السلام في قصره على رعاف غير البناء وبه تعلم أن ما ذكره الشارح تبعا لعج من عدم البطلان في الإمام الراعف الباني إذا أتم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح انظر بن والحاصل أن الإمام إذا عاد بعد زوال عذره لإتمامها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقا أي كان العذر حدثا أو رعافا قطعا وبناء بشرط أن لا يعملوا لأنفسهم عملا قبل عوده وقال يحيى بن عمر بالبطلان مطلقا استخلف عليهم قبل خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا وعليه مشى المصنف حيث قال كعود الإمام لإتمامها فإن ظاهره بطلان الصلاة مطلقا كان العذر حدثا أو رعافا موجبا للقطع أو رعاف بناء وقد حمل عج كلام المصنف على ما إذا كان العذر حدثا أو رعاف قطع وأما رعاف البناء فلا وفيه ما علمته. (قوله استخلف أم لا) أي

استخلف لهم عند خروجه أم لا. (قوله لا إن كان إلخ) أي لا إن كان عذره الذي استخلف لأجله رعاف بناء وهو محترز قوله بعد زوال عذره المبطل لصلاته (قوله لأن من لم يدرك) أي قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها. (قوله يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة) وذلك لأن بناءه فيهما يقتضي إدراكه جزءا منهما قبل الرفع من ركوعهما والفرض أنه لم يدرك جزءا قبل الرفع من الركوع هذا خلف (قوله وإذا استخلف الإمام) أي الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting for the substitute imam's salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=355)

وكان فيهم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ما بقي من صلاة الأول وأشار لهم أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه و (جلس لسلامه) أي إلى سلام الخليفة (المسبوق) من المأمومين إلى أن يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه فإن لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إماما له وأشبه في وجوب الانتظار قوله (كأن سبق هو) أي المستخلف وحده فإنهم ينتظرونه ويسلمون بسلامه وإلا بطلت عليهم (لا) يجلس مأموم لسلام الخليفة (المقيم يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين وكأن قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع أن إمامة المقيم للمسافر مكروهة فأجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للإمامة (أو جهله) أي جهل تعينه من المقيم أو جهل أنه خلفه (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ولا ينتظره ليسلم معه (ويقوم غيره) أي غير المسافر بعد انقضاء صلاة الأول (للقضاء) أي للإتيان بما عليه أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول [حاشية

الدسوقي] (قوله وكان فيهم) أي في المأمومين وقوله أيضا كالخليفة أي وفيهم غير مسبوق. (قوله وأشار لهم) أي المأمومين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) أي وإذا قام لقضاء ما عليه جلس لسلامه المسبوق أي وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل سلامه. (قوله فيقوم لقضاء ما عليه) أي فإذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ما عليه منفردا وسلم غير المسبوق مع الخليفة (قوله فإن لم يجلس بطلت) أي فإن لم يجلس ذلك المسبوق وقام لقضاء ما عليه عند قيام الخليفة للقضاء بطلت وهذا هو المشهور ومقابله للخمي يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به إماما فيسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضي منفردا قاله شيخنا. (قوله كأن سبق هو) أبرز الضمير لأجل إفادة قصر السبق في الخليفة وأيضا لو لم يبرز لتوهم أن الضمير عائد على المسبوق أي كأن سبق المسبوق ولا معنى له فلذا أبرز دفعا لذلك التوهم وقد أشار الشارح للأول بقوله أي المستخلف وحده (قوله فإنهم ينتظرونه) أي لقضاء ما عليه بعد إتمام صلاة الأول. (قوله وإلا بطلت) أي وإلا ينتظروه بل سلموا حين قام لقضاء ما عليه بطلت وذلك لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل هذا الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته وقيل إن ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه. (قوله لا المقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف إليه سلام من غير إعادة الخافض أي جلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس المأموم

المسبوق لسلام الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه أن هذا يقتضي تقييد المأموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل الأحسن قراءته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعنى حينئذ الخليفة المسبوق يجلس المأموم لانتظاره لا الخليفة

المقيم أو عطفا على المسبوق فتأمل وحاصله أن الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الأول فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذا ويسلمون لأنفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الأول ولا يلزمهم أن يسلموا مع الثاني والمسافرون يسلمون لأنفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسلام معه إذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على أن يقتدي بالأول في السلام حتى ينتظره المسافرون ليسلم بسلامه. (قوله ويقوم غيره للقضاء) إطلاق القضاء على إتيانه بما بقي من صلاته هنا تسامح لأنه مكمل لصلاته فهذا بناء لا قضاء لأن القضاء عبارة عن فعل ما فات قبل الدخول مع الإمام وهذا لم يفته شيء مع هذا الإمام ولا مع الأول لأنه دخل مع الإمام المسافر من أول صلاته فإن قلت لم لم يصح أن يقتدي المأموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوي له في الدخول مع الإمام المسافر فيما بقي عليه مع أن كلا منهما بان فيه قلت لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بإمامين ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما يفعله لأنه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على هذا الجواب ما تقدم من قول المصنف في السهو وأمهم أحدهم لأنه استخلاف حقيقة لما سبق أن سلام الإمام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم أن يستخلفوا لأنفسهم واعلم أنه يصح لأجنبي من غير مأمومي المستخلف بالكسر أن يقتدي بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فإذا استخلف المسافر مقيما مسبوقا في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما كان يفعله الإمام إذا صلى وهي الركعة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية للأول وأولى

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer appointed as imam making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=653)

وذكر سحنون في المجموعة قولا ثالثا: أن الإمام إذا استخلف من فاتته ركعة فقام لقضائها بعد فراغه من صلاة الإمام ومعه من فاتته تلك الركعة- أن لهم أن يقوموا لقضائها فيصليها كل واحد منهم لنفسه ثم يسلمون بسلامه [1].

Mas'alah: What are the options for latecomers when the appointed substitute imam is also a latecomer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=653)

قال الشيخ - رضي الله عنه: كل ذلك واسع وأرى من فاتته ركعة إذا كان المستخلف من فاتته ركعة وقام لقضائه بالخيار بين خمسة أوجه: إن شاؤوا صلوا تلك الركعة وسلموا وانصرفوا، قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أنها تتم الآن وتنصرف، ولا تنتظر فراغ صلاة الإمام. وإن شاؤوا استخلفوا من يسلم بهم كما قال أشهب: وإن شاؤوا قضوا معه ما سبقهم به الإمام أو أفذاذا [2]. وإن شاؤوا أمهلوا حتى يسلموا بسلامه؛ لأنه إذا كان كل واحد منهم في قضاء لم يكن بين فراغهم بعد. وإن شاءوا صبروا حتى يقضي المستخلف ركعة ثم يقضون، قياسا على حديث ابن عمر في الطائفة الأولى في صلاة الخوف [3]: (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 317. (2) قوله: (وإن شاؤوا. . . أفذاذا) زيادة من (ر) . (3) متفق عليه، أخرجه، البخاري: 1/ 319، في باب صلاة الخوف، من، أبواب صلاة الخوف في صحيحه، باب صلاة الخوف، برقم (900) ، ولفظه: (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمن معه، وسجد =

أنهم لا يتمون حتى تنقضي صلاة إمامهم. وبه أخذ أشهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as imam when the original imam has hadath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=654)

فصل من دخل على الإمام وهو رأحع فأحدث جاز استخلافه ومن دخل مع إمام وهو راكع وأحدث واستخلفه– فإن كان إحرامه بعد أن أحدث الإمام– لم يصح استخلافه، وإن كان قبل صح وركع، فإذا ركع صار كأحدهم، ثم يرفع بهم، وإن أدركه بعد أن رفع ولم يسجد، فأحرم ثم أحدث الإمام ثم استخلفه– لم ينبغ له أن يسجد بهم؛ للاختلاف في إمامته بهم في السجود، فإن فعل ذلك كان فيها قولان: فقيل: لا تجزئهم؛ لأن ذلك السجود في معنى التطوع؛ لما كان لا ينوب عن فرضه، فأشبه صلاة مفترض خلف متنفل. وقيل: يجزئهم [2]؛ لما كان اتباعه الإمام فيها قبل أن يحدث واجبا عليه. وذكر محمد بن المواز القولين جميعا [3].

Mas'alah: When should the latecomer sit for the substitute imam's salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=640)

(وجلس لسلامه المسبوق) ابن بشير: إن كان المستخلف والمقتدي مسبوقين فقيل: إن

المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين أن اجلسوا فإذا أكمل صلاته قاموا فقضوا لأنفسهم. وقيل: إنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام. وسبب هذا الخلاف أنهم لا يقضون إلا بعد تمام الصلاة صلاة إمامهم وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول وكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه، أو تراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته هذا مثار الخلاف. انتهى من ابن بشير. ونقل ابن عرفة الخلاف ولم يعز لمالك منها قولا والذي في العتبية قال مالك: يتم بقية صلاة الإمام، ثم يشير إليهم أن امكثوا، ثم يقوم وهو في مكانه ذلك لا يتحول فيقضي تلك الركعة ويتشهد ويسلم ويقومون فيقضون تلك الركعة. ابن رشد: هذه المسألة صحيحة، ثم قال: لأن من فاته شيء من صلاة الإمام لا يقضي إلا بعد سلامه انتهى. ولم يذكر ابن رشد قولا آخر

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam himself is a latecomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=640)

(كأن سبق هو) ابن بشير: وإذا كان المستخلف مسبوقا دون المقتدين فإنه إذا أكمل صلاته وقام للقضاء فالمشهور في هذا أنهم لا يسلمون إلا بعد قضائه وهذا بناء على حكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as a substitute imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=601)

ينسحب عليه حكم الإمام. فإذا استخلفه صار المقتدون به كأنهم أحرموا قبل إمامهم. وينخرط في سلكه أن يسبقه الإمام بالركوع ثم يدخل معه فيطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي، فلا يجوز استخلافه لأن هذا السجود الذي يأتي به في ابتداء أمره لا يعتد به. والمقتدون يعتدون به فيصير كالمتنفل بالمفترض. والمشهور من المذهب لا يجزيهم، وقيل يجزيهم. وقد قدمنا ما فيه من الخلاف المستقرى، ويمكن تخريج هذا عليه.

Mas'alah: How does a latecomer follower make up missed parts when the substitute imam was also a latecomer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=604)

فصل (حكم قضاء المستخلف إذا كان مسبوقا ببعض صلاة المقتدين) وأما حكم [المسبوق من] [1] المقتدين والمستخلف إن كان مسبوقا، فإن المسبوق يقضي بعد إتمام [2] هذا المستخلف. وهل يقضي بعد سلامه من جملة صلاته وإن كان مسبوقا؟ أو بعد إكمال صلاة الإمام؟ في المذهب قولان: أحدهما: أن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين أن اجلسوا، فإذا أكمل صلاته قاموا [3] لأنفسهم. والثاني: أنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام. وسبب الخلاف أنهم لا يقضون إلا بعد تمام صلاة إمامهم، وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة، فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول فكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدين فيقضون عند قضائه؟ أو تراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته؟ فهذا مثار الخلاف. وإذا قلنا إنهم يقضون معه ولا يقتدون به لأنه إنما يقضي ما فاته من صلاة الإمام فحكمه أن يكون فيما يقضيه فذا، فإذا اقتدوا به فهل يجزيه أم لا؟ في المذهب

قولان: أحدهما: نفي الإجزاء، وهذا لما قدمناه من وجوب كونه فيما يقضيه فذا [4]. والثاني: الإجزاء، وهذا بناء على أنه فيما يأتي به بان ,ومراعاة لحصول الرتبة له ومساواتهم له بما يأتي به في النية. وإن كان المستخلف مسبوقا دون المقتدين أو دون بعضهم، فإنه إذا أكمل صلاة الإمام وقام للقضاء سلموا وانصرفوا. وهذا تغليب لحكم الإمام، وكأنه هو الموجود إلى آخر صلاته. وهذا قياس على أحد القولين (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) سلام وفي (ت) بعد إكماله صلاة الإمام سلام. (3) في (ق) و (ت) قاموا فاقضوا. (4) في (ت) كما قدمناه في وجوبه فيما يقضي حكم الفرد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor who did not catch any part of the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=495)

فإن كان بعد العذر فكأجنبي يعني: فإن لم يدرك المستخلف شيئا، وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا، وتبطل صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحموا قبل إمامهم. قاله ابن القاسم في المدونة. قال ابن القاسم في العتبية: فإن استخلف من لم يدرك الركعة فليقدم المقدم من أدركها ويتأخر هو.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam is a latecomer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=497)

فإن كان مسبوقا جلسوا إلى سلامه. وقيل: يستخلف مسلما يعني: فإن كان المستخلف

من حيث الجملة مسبوقا، فاختلف إذا كمل صلاة الإمام. وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة. ابن بشير: وهو المشهور. وحكى المازري القولين وذكر أن الجمهور يرون: أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس، ثم ينهض للقضاء. فإذا فرغ سلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه فلا يخرج عنه بغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل: بل يستخلف من يسلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول– كما قدمنا– فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصلاة. وسبب الخلاف أن الضرورة داعية للمصلي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين. والنظر في أي الخروجين أخف. انتهى. وانظر ما الفرق على المشهور هنا بين الانتظار، وما قدمه المصنف في المسافرين إذا استخلف عليهم مقيم أنهم يسلمون، ولعل ذلك لأن المسبوق هنا لم يقم إلى شيء لم يدخل عليه المأموم فناسب أن ينتظروه؛ لأن السلام من بقية الصلاة بخلاف المستخلف المقيم، فإنه قام لما لم يدخل عليه كالمسافر، فإن المسافر لما دخل على السلام من ركعتين ناسب أن يسلم ولا ينتظره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if there is another latecomer with the substitute imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=497)

وإن كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه، وقيل: يقوم لنفسه ويسلم بسلامه، فإن ائتم به بطلت على الأصح قوله: (مثله) أي: في مقدار ما سبق به ليصح. القول الثاني أنه يسلم بسلامه؛ إذ لو كان مقدار ما فاتها مختلفا تعذر غالبا سلامه بسلامه، ويمكن أن يكون مراده بالمثلية كونه مسبوقا في الجملة لا في القدر. وهذا الوجه هو الموافق

لمنقول؛ لأن المسألة أعم. ويكون في القول الثاني تكلم على أحد أفراد المسألة. ولفظ ابن شاس يعضد الأول، فإنه قال: ولو

ساوى هذا المستخلف طائفة من القوم في فوات ما فاته. فقال سحنون: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ثم يقضون بعده. ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد يقضي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه. فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة. وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزئهم. ثم رجع فقال: يعيدون أحب إلي. وفي كتاب ابن المواز: ومن اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاتهم باطلة. انتهى. والظاهر أن القول بأنهم يقضون بعد سلامه جار على الانتظار، والقول بعدم الانتظار جار على استخلافه مسلما.

Mas'alah: What should a latecomer imam do if he does not know what the original imam prayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=498)

فإن لم يدر ما صلى الإمام أشار فأشاروا وإلا أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم يعني: فإن استخلف مسبوق فلم يدر ما صلى الإمام قبله أشار إلى المأمومين فأفهموه بالإشارة، فإن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتسبيح، فقدمت الإشارة لأنها أخف، وكذلك التسبيح على الكلام، وما ذكره في الكلام نحوه في الجواهر. وفي كل منهما نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها فانظره. ولسحنون في المجموعة: ينبغي أن يقدم من يعلم ما صلى، فإن قدم من لا يعلم صلى بهم ركعة ورجع ثم يتزحزح للقيام، فإن سبحوا به علم أنه في آخر الصلاة، فأشار إليهم أن اجلسوا ثم يقوم للقضاء.

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer being appointed as substitute imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=464)

(كأن جاء بعد العذر، ثم هو إن صلى بنفسه أو بنى)، ويغتفر عدم ابتداء الفاتحة؛ كما في (حش) عذروه بالجهل، وللخلاف في وجوبها (بقيام الأولى، أو ثالثة الرباعية صحت) لجلوسه بمحله، ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة، (فإن استخلف مسبوقا أو المسافر مقيما) ، ولو مع إمكان مسافر، وما في (الأصل) من عدم الانتظار في هذه ضعيف (أتم بهم كالإمام، وسجد قبليا ترتب على الإمام، ثم انتظروا سلامه، وإلا بطلت، فإن ترتب في إكماله قبلي سجده وحده، والبعدي بعد سلامه، وتبعه المأمون إن ترتب على الإمام) ، ولو انقلب لنقص له، (وإن جهل ما صلى الأول أشار فافهموه كالإصلاح) في غير هذا، (وإن قال) لمسبوق، أو غيره (أسقطت ركوعا) ـــــــ يعتد به بخلافهم (قوله: كأن جاء بعد العذر) ؛ تشبيه في البطلان، لأنهم محرمون قبله؛ لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام (قوله: إن صلى لنفسه) ؛ أي: صلاة منفرد (قوله: أو بنى) المراد بالبناء على إحرامه مراعيا في ذلك الإمام (قوله: عدم ابتداء الفاتحة) إن وجد الإمام قرأها (قوله: كما في (حش)) ، أي: وخلافا للخرشي (قوله: بقيام الأولى إلخ) وإلا فلا يصح لجلوسه بغير محله (قوله: وثالثة الرباعية) يقرأ فيها بأم القرآن، وكذا الرابعة (قوله: لجلوسه) ؛ أي: فهو كالمنفرد (قوله: ولا يضر انقلاب الصلاة إلخ) ؛ أي: في إتيانه بالسورة في أخريه إذا استخلف قيام الثالثة لاعتقاده بأنهما أولياه (قوله: ولو مع إمكان إلخ) إذ غايته الكراهة؛ كما يأتي (قوله: في هذه) ؛ أي: استخلاف المسافر مقيما (قوله: أتم بهم) ، ويصح الاقتداء به في هذا دون القضاء؛ كما في (حش) (قوله: ثم انتظروا سلامه) لا فرق بين المسبوق، وغيره ليسلموا معه؛ لأنه من بقية صلاة الأول، وقد ألزم نفسه السلام معه، أو يقضوا ما عليهم إن كانوا، أو بعضهم مسبوقين، ولا يقوم

معه؛ لأنه قضاء فى صلب الإمام، ولا تكون صلاة بإمامين (قوله: وسجد قبليا إلخ) ؛ لأنه من تتمة صلاة الأول (قوله: وإلا بطلت) ؛ أي: وإلا ينتظروا سلامه بطلت للزوم القضاء فى صلب الإمام، ولسلام قبله (قوله: ولو انقلب) ؛ أي: قبليا (قوله: فى غير هذا) من إشارة، أو تسبيح، أو كلام (قوله: أو غيره إلخ) ، فإن استخلفه على ـــــــ ائتمامه (قوله: عدم ابتداء الفاتحة) أراد ما يشمل عدم الإتيان بها أصلا حيث ختمها الأول.

Mas'alah: How does a latecomer substitute imam complete the prayer and then make up his missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=470)

على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه، والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقا – كأن أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر – وكان في المأمومين مسبوق أيضا، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام – بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد – أشار لهم جميعا بأن يجلسوا، وقام لقضاء ما عليه قاضيا للقول بانيا للفعل على ما تقدم. فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة، ثم بركعة بأم القرآن فقط فإذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقا بركعة أو أكثر، فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم إلا بسلامه. وشبه في الجلوس لسلام الخليفة قوله: (كأن استخلف) إمام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلا (مقيما) ممن خلفه فإذا أتم بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته، فإذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته، هذا هو الراجح وما مشى

عليه الشيخ من أن المسافر يسلم إذا قام الخليفة لبقاء ما عليه، ويقوم المقيم للقضاء ضعيف.)

Mas'alah: What happens if the substitute imam finishes his prayer before the latecomers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=470)

أو سبق هو) : أي الخليفة وحده فإنهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه وإلا بطلت عليهم.

Mas'alah: What should a latecomer substitute imam do if he does not know what the original imam prayed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=471)

[حاشية الصاوي] خاتمة: إن جهل الخليفة المسبوق ما صلى الأول أشار لهم فأفهموه بالإشارة، أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة. وإن قال للخليفة: أسقطت ركوعا مثلا، عمل عليه إن لم يعلم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses part of the imam's prayer and is appointed to complete it?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

في عمل من فاته بعض صلاة الإمام إذا استخلفه لتمامها

Mas'alah: Can the congregation follow the substitute imam when he makes up his own missed prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=120)

فيمن حاله حال المستخلف، هل يؤتم به فيما يقضيه لنفسه (ق 45 ب) ذكر ابن عبدوس [1] قال: من أصحابنا من قال في إمام صلى وحده ركعة من صلاته، ثم أتى الناس فدخلوا معه فأحدث، واستخلف رجلا منهم فقام صلاة إمامه، ثم قام يقضي لنفسه، أنهم يقعدون ينتظرون تمامه لما عليه، فإذا سلم قاموا فأتموا لأنفسهم؛ ومنهم من قال: يقومون فيتمون لأنفسهم كما يتم المستخلف لنفسه ولا يأتمون به، فإن فعلوا أبطلوا على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam who missed a rak'ah with the original imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=120)

من فاته عقد الركعة مع الإمام واستخلفه هل يؤتم به وهل يصح استخلافه قال ابن القاسم: استخلافه جائز. وقال أشهب وسحنون [2]: لا يجوز ذلك الاستخلاف لأن الإمام لما رفع رأسه قبل أن يحرم هذا، ولم تنعقد له ركعته معه، ثم أحدث واستخلفه لم يجز للقوم أن يتبعوه، لأنهم يأتمون به فيما لا يعتد به من السجود ولا يؤدي عنه فرضا، وكأنهم صلوا خلف متنفل؛ ولكن ينبغي لمن كانت هذه حاله واستخلف أن يستخلف غيره، فإن لم يفعل فصلاة القوم باطلة [3].

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone who entered prayer after the imam's excuse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=147)

وأما من أحرم بعد طروء العذر، فإن استخلفه على ركعة أو ثلاث، فصلاته باطلة؛ لأنه جلس في غير موضع جلوس وهو مصل لنفسه، وإن استخلفه على ركعتين، فصلاته تامة. وقال ابن حبيب: إن قدمه في أول ركعة فصلاته تامة، وتبطل صلاتهم، وإن كان بعد ركعة أو أكثر فعمل على بناء صلاة الأول فلا صلاة له ولا لمن خلفه.

Mas'alah: What should the substitute imam do if he himself missed part of the original imam's prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=147)

فإن كان لم يدرك جملة صلاة الإمام، بل كان مسبوقا أشار إليهم إذا أكمل صلاة الإمام، كالآمر لهم بالجلوس، ثم نهض للقضاء، فإذا فرغ منه سلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه، فلا يصح الخروج عن ذلك لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل: يستخلف من يسلم بالقوم؛ لأن السلام بقية صلاة الأول كما تقدم، ولا ينبغي له أن يقضي قبل فراغ الصلاة، وخروج القوم عن الاقتداء به إلى الاقتداء بمن أقام مقامه أخف من انتظاره. وسبب هذا الاختلاف: أن الضرورة دافعة للمصلي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين جميعا، والنظر في أي الخروجين أخف.

Mas'alah: What is the ruling if a group of followers missed the same amount of prayer as the substitute imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

ولو ساوت هذا المستخلف طائفة من القوم في فوات ما فاته، فقال سحنون: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء، ثم يسلم، ثم يقضون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة. وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزئهم ثم رجع فقال: يعيدون أحب إلي، وفي كتاب ابن المواز: ومن اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة.

Mas'alah: What are the conditions for the replacement imam and rulings for travelers and latecomers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=85)

وشرط المستخلف: إدراك جزء يعتد به قبل العذر فإن كان قد فاته الركوع بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل، وقيل: تصح لوجوبه بدخوله، وإن كان بعد العذر فكأجنبي، وإنما صلاته فإن صلى لنفسه أو بنى في الأولى أو الثالثة صحت، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت، ويقرأ المستخلف من حيث قطع، ويبتدئ في السرية إن لم يعلم، ويستخلف المسافر مثله فإن تعذر أو جهل فليسلم المسافرون إذا أتموا، وقيل: يستخلفون مسلما منهم، وقيل: ينتظرونه، ويتم المقيمون أفذاذا، وقيل: بعد سلامه فإن كان مسبوقا

جلسوا إلى سلامه، وقيل: [يستخلف] مسلما، فإن كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه، وقيل: يقوم لنفسه ويسلم بسلامه، فإن ائتم به بطلت على الأصح، فإن لم يدر ما صلى الإمام أشار فأشاروا وإلا أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم، ولو عاد الإمام فأتم بهم ففي بطلان الصلاة: قولان، ولو قال الإمام للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه، ويسجد قبل السلام بعد كمال صلاة إمامه، وقيل: بعد كمال صلاته كسهوه.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam joins after the bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=899)

[مسألة:] وإلا بأن لم يصح استخلافه بأن أدركه بعد الرفع من الركوع أو في

السجود مثلا، فإن صلى لنفسه، أي: لم يبن على صلاة الإمام، بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور، وإنما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة صحت صلاته، وصارت صلاة منفرد. أو بني الأمر على أنه مستخلف متمم لصلاة الإمام، فإن كان بناؤه بالأولى فإن فعل ما أتمها في الفرض المذكور صحت صلاته بلا إشكال؛ إذ لا مخالفة لقوله: أو الثالثة صحت أيضا. وإلا بأن لم تكن الأولى ولا الثالثة، بل كانت الثانية أو الرابعة، فلا تصح؛ لحصول المخالفة من غير وجه؛ لجلوسه في غير محل جلوس الإمام، وهو غير محل جلوسه هو.

Mas'alah: When should a latecomer sit for the salutation of the substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=900)

[جلوس المسبوق للسلام:] وجلس لسلامه –اللام للغاية– أي: سلام المستخلف بالفتح المسبوق: فاعل (جلس) ، كما لو كان المستخلف والمأموم مسبوقين، فإن المأموم لا يقوم لقضاء ما عليه حتى يكمل المستخلف صلاته.

كأن سبق –بضم المهملة وبكسر الموحدة– هو –أي: المستخلف بالفتح– فقط، فإن المأموم ينتظره حتى يكمل صلاته ويسلم بسلامه؛ لأن ألزم نفسه السلام مع الأول، والثاني نائبه، فلا يسلم قبله على المشهور. تنبيه قول البساطي: (علم من قوله: "كأن سبق هو" أن الأولى معناها إذا لم يسبق هو، فيكون لا معنى له؛ لأنه إذا لم يسبق فلا معنى لقوله: "جلس لسلامه" بعيد، وحمله على ذلك فهمه أن المستخلف غير مسبوق في الأولى، ثم إنه حمل كلام المؤلف على شيء فيه تكلف، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam does not catch a valid part of the rak'ah before bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1387)

وإلا؛ أي وإن لم يدرك جزءا يعتد به بأن فاته الركوع، إما بأن أحرم بعد الرفع أو قبله وزوحم حتى رفع الإمام رأسه، فلا يصح استخلافه، سواء استخلفه قبل السجود، أو في السجود، أو بعده، وقبل القيام، أو في حالة القيام. وأما بعد القيام فتقدم أنه يصح استخلافه، فإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره، فإن تمادى بهم بطلت عليهم دونه لاعتدادهم بالسجود، وعدم اعتداده هو به، فهم كمفترضين أمهم متنفل. ومحل صحة

صلاته هو إن بنى على صلاة إمامه، وإلا بطلت. ومعنى بنائه على صلاة إمامه أن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل له عذر فيأتي بالسجود، فإن لم يأت به بطلت صلاته، هذا حكم من جاء قبل العذر. وأما من جاء بعد العذر فكأجنبي كما سيقوله، والكاف زائدة؛ أي هو أجنبي حقيقة، فلا يصح استخلافه على القوم، وتبطل صلاة المؤتمين به. قاله ابن القاسم في المدونة. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما معناه: وصحته بإدراك المستخلف من الركعة المستخلف فيها إن حصل فيها العذر، احترازا عمن أدرك مع الإمام الأولى وقيام الثانية بتمامه، وحصل له عذر منعه من ركوعها مع الإمام من زحام ونحوه، وحصل للإمام موجب استخلاف بعد تمام رفعه منها وقبل قيامه للركعة التي تليها، فلا يصح استخلافه، ولو كان يمكنه إدراك الأصلي أن لو بقي قبل رفعه من سجودها؛ لأن ما يأتي به من السجود أو بعضه هو بمنزلة النفل، فلا يقتدي به مفترض. انتهى. وناقشه في هذه الصورة الشيخ محمد بن الحسن بناني بأن هذا لا يدفع ورود المسألة المذكورة على المصنف، والظاهر أو المتعين أن اعتراضه على عبد الباقي ساقط. والله أعلم. وفي الحطاب عن النوادر: قال ابن المواز: ومن أحرم والإمام راكع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل أن يركع الداخل، فليركع الداخل والقوم ركع: ثم يرفع بهم وتصح له ولهم جمعة، ولو رفعوا قبل أن يرفع المستخلف فكمن رفع قبل إمامه، فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعودوا أجزأهم، ولو خرج ولم يستخلف فقدموا –هذا أو غيره– فالأمر كذلك، إلا أنهم إن قدموا غيره أو قدم الإمام غيره فرفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل فلا يعتد بتلك الركعة. انتهى. ومن النوادر أيضا: وإذا رفع رأسه من

Mas'alah: What is the ruling if a substitute imam who did not catch the rak'ah leads the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1388)

الركعة الثانية فقدم من أحرم حينئذ ولم يدرك الركعة، فليقدم هو من أدركها، فإن لم يفعل وأتمها بهم فسدت عليه وعليهم. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who comes after the excuse and is appointed as substitute imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1388)

ولما فهم من كلام المصنف أن من جاء بعد العذر لا يصح استخلافه، أشار إلى كيفية صلاته هو في نفسه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam who came after the excuse prays for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1388)

فإن صلى لنفسه؛ يعني أن هذا الذي جاء بعد العذر، لم يقع له موجب استخلاف، فاستخلفه الإمام، فإن صلاة من اقتدى به تبطل، وتصح صلاته هو إن صلى لنفسه، بأن نوى الفذية ولم يبن على صلاة الإمام، ولم يقبل استخلافه. قال في التوضيح: ولا إشكال في صحة صلاته، قال الإمام الحطاب: الذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته؛ لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة، فتبين أنه في غير صلاة. وقد ذكر في النوادر ما نصه: ومن كتاب ابن سحنون: ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم

فقدم أحدهم، فصلى بأصحابه، فصلاتهم فاسدة، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building on the imam's prayer when appointed in the first rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1388)

أو بنى بالأولى؛ يعني أنه كما تصح صلاة من جاء بعد العذر فيما إذا صلى لنفسه تصح أيضا، فيما إذا بنى على صلاة الإمام؛ أي بنى على إحرامه ظانا أنه أحرم خلف إمام بشرط أن يكون الإمام استخلفه في الركعة الأولى، وظاهر هذا أنه تصح صلاته وإن لم يبتدئ الفاتحة: وصرح به الشيخ الأمير فقال: ويغتفر عدم ابتداء الفاتحة. عذروه بالجهل وللخلاف في وجوبها. انتهى. قوله: "بالأولى" ظرف مستقر حال، والباء بمعنى في أي حال، كونه كائنا في الأولى؛ أي مستخلفا في الركعة الأولى من ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية.

Mas'alah: What is the ruling on being appointed imam in the third rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1388)

أو الثالثة، عطف على قوله بالأولى؛ أي وكذلك تصح صلاة من جاء بعد العذر أيضا فيما إذا استخلفه الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية، وبنى أيضا على إحرامه ظانا أنه خلف إمام. وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the one who catches only a part of the rak'ah and the imam has an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1391)

والذي يظهر أن كلام المصنف مستقيم صالح، وذلك لأن قوله: وإلا يصدق بأمرين من لم يدرك جزءا يعتد به، ومن جاء بعد العذر، فيكون المراد بقوله: "وإلا" ؛ أي وإن لم يدرك مع الإمام شيئا؛ بأن أحرم بعد العذر فالحكم في صلاته أي الذي جاء بعد العذر أنه إن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت، وإلا فلا، ويكون من أدرك مع الإمام جزءا لا يعتد به مستفادا حكمه من مفهوم قوله: وصحته بإدراك ما قبل الركوع، فإن مفهومه أن من أحرم مع الإمام بعد رفع الرأس من الركوع، فوقع للإمام العذر، لا يصح استخلافه. وأما قوله: "وإن جاء بعد العذر" ، فكأجنبي، فإنه أتى به ليفيد حكما لم يقدمه صريحا، وهو أن من جاء بعد العذر لا يصح استخلافه، وأما وجه إتيانه بالكاف في قوله: "فكأجنبي" ، فهو كونه أحرم بنية المأمومية، فكأنه غاير بذلك الأجنبي. والتشبيه يقع بأدنى سبب، ووجه كونه لم يقل وهو أجنبي، أنه وقع الفصل بينه وبين ما هو من تتمته بقوله: "كعود الإمام لإتمامها" ، ووجه كونه لم يقتصر على قوله: "فإن صلى لنفسه" ، ولم يأت بقوله: "وإن جاء بعد العذر" الخ، أنه ذكره استيفاء لفروع المسألة، وإن كان يفهم من قوله: "بإدراك ما قبل الركوع" ؛ إذ مفهومه أن من لم يدرك ما قبل عقد الركوع لا يصح استخلافه سواء أدرك ما بعد عقد الركوع فوقع العذر لإمامه، أو لم يدرك شيئا بأن أحرم بعد حصول العذر، ولم يذكر حكم صلاة من أدرك جزءا لا يعتد به لوضوحه؛ لأنه ثبت له حكم ما كان يفعله الإمام لو لم يقع له العذر بسبب إحرامه معه قبل حصول العذر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How should a latecomer who is appointed as substitute imam and the congregation act after the original imam completes the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1391)

ولما لم يكن من شرط المستخلف إدراك صلاة الإمام من أولها، بل إدراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف؛ وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة –كما تقدم تقريره– بين كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد إتمام صلاة الإمام الأصلي، فقال: وجلس لسلامة المسبوق؛ الضمير

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up missed rak'ahs before the substitute imam's salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1392)

في سلامه يرجع للمستخلف بالفتح المسبوق، والسبوق فاعل جلس؛ يعني أنه إذا استخلف الإمام مسبوقا، وكان فيمن وراءه مسبوق أيضا، وأتم الخليفة ما بقي من صلاة مستخلفه بالكسر، فإنه يشير إليهم جميعا: أن اجلسوا، ويقوم لقضاء ما عليه، ويجلس المسبوق من المأمومين وغير المسبوق إلى أن يكمل المستخلف بالفتح صلاته، ويسلم، فإذا سلم سلم معه غير المسبوق، وقام المسبوق لقضاء ما عليه، فاللام في قوله: "لسلامه" ، للانتهاء، فإن لم يجلس المسبوق، بأن قام لقضاء ما عليه قبل سلام المستخلف بالفتح، بطلت صلاته، ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب الإمام. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation waiting for the substitute imam's salam when only he is a latecomer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1392)

كإن سبق هو، تشبيه في وجوب الانتظار، والضمير عائد على المستخلف بالفتح، وهذه لم يسبق فيها إلا المستخلف بالفتح، والتى قبلها سبق فيها معه أحد من المأمومين؛ يعني أنه إذا لم يكن من المأمومين مسبوق إلا المستخلف بالفتح، فإن المأمومين الذين لم يسبقوا ينتظرونه حتى يكمل صلاته، فيسلمون بعد سلامه، فإن لم ينتظروه بطلت صلاتهم. هذا هو المشهور. وقيل: يستخلف من يسلم بهم لأن السلام من بقية صلاة الإمام الأول، وأما المسألة الأولى؛ وهي ما إذا سبق المستخلف بالفتح وسبق معه أحد من المأمومين، فقيل فيها: إنهم يقضون ما عليهم إذا أكمل المستخلف بالفتح صلاة الإمام. حكاه ابن بشير. ومثار الخلاف، هل تراعى حالته في نفسه بحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته، أو يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول؟ وكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه.

Mas'alah: What is the scenario of a latecomer being appointed as imam and the rulings on rak'ahs and forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1397)

ومن صور مسألة المصنف أن يدخل المسبوق مع الإمام في قيام الثالثة من الرباعية مثلا، فيستخلفه فيها، فيخبره وهو قائم في الرابعة أنه أسقط ركوعا من إحدى الأوليين،

فتصير تلك ثالثة على المشهور من تحول الركعات فيكملونها، ثم يأتي المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الإمام برابعة، ويتشهد ويسجد الجميع للسهو، ثم يقوم وحده لركعة القضاء، فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد، ويسلم الجميع بسلامه، ويصير إنما استخلف على الثانية. وأما من علم خلاف قوله: فلا يتبعه في القيام لرابعة الإمام بل يجلس إلى أن يسلم معه، وإنما يتشهد بعد رابعة الإمام. ولو فرعنا على الشاذ من عدم تحول الركعات لأتى بعد كمال التي هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الأوليين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم، وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الإمام، لا من علم ذلك، فيجلس حتى يسلم مع الإمام: وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله: محمد: ولو استخلف من

فاتته ركعتان على ركعتين، فقال له الأول بعد صلاة ركعة: أسقطت سجدة من الأوليين، صارت الثالثة ثانية؛ وهو لم يجلس عليها، فليصل بهم ركعتين بناء، فيتشهد فيسجد بهم قبل، فيأتي بركعة قضاء، فيسلم بهم. انتهى قوله. وهو لم يجلس عليها؛ أي لأنه لم يخبره إلا بعد أن قام للرابعة، وكلامه مبني على تحول الركعات.

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer appointed as imam when informed after completing one rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1398)

ومن صورها أيضا أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة من اللتين سبق بهما في المثال المذكور، فتصير رابعة الإمام، ويتشهد عقبها، ويسجد الجميع هو وهم، ثم يقوم وحده

لركعة القضاء ويتشهد ويسلم، ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام، ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف بالفتح ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم. وإلى ذلك أشار الشيخ ابن عرفة بقوله: ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط، جلس فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول، وصلوا بعد قضائه بناء. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer appointed as imam when informed after completing two rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1398)

ومن صورها أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف بالفتح تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى ركعتين، فيسجد قبل السلام ويسجدون كلهم معه، ثم يسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ويأتي من لم يعلم خلافه بعد سلام المستخلف بركعة بالفاتحة فقط، ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم في السقوط، وكذا من تيقن عدم السقوط لتحقق الزيادة في صلاة إمامه، لا من تيقن السقوط إذ لا زيادة عنده. والسجود في الصور الثلاث قبل هذه قبلي، وفيها قبلي وبعدي. كما علمت. ومن

صورها أن يدركه في الثالثة ويستخلفه فيها ويخبره إذ ذاك بإسقاطه سجدة من إحدى الأوليين لم يدر عينها، فيسجد لعل محلها لم يفت، ويبني على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى فليس عنده محقق إلا ركعة واحدة، فيصلي بهم ثلاثا بانيا على واحدة، ويتشهد وينتظرون قضاء ركعة، ويسلم ويسلمون، ويسجدون بعد لتمحض الزيادة،

ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كونها من الثانية فتبطل صلاتهم باتباعه لبطلان الاستخلاف؛ لأنه لم يدرك جزءا يعتد به، ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا الاحتمال وجوب اتباعهم له، وتقديم غيره أولى، وتعليل الشيخ أبي محمد البطلان فيما إذا اتبعوه غير ظاهر والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer appointed as imam in the fourth rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1399)

ومن صورها أيضا أن يدخل المسبوق مع الإمام في الرابعة فاستخلفه فيها، فبعد أن صلاها وجلس للتشهد أخبره الإمام بإسقاط ركوع من الثالثة، فيقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط اتفاقا؛ لأنها إما رابعة على الانقلاب، أو ثالثة على مقابله الشاذ. ويتشهد عقبها، ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الإمام. ثم يقوم وحده لقضاء ما فاته، ثم يسلم ويسلمون، ومن علم خلاف قوله يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا، ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الإمام لترتب السجود على إمامه. والله تعالى أعلم. فالسجود في هذه والتي قبلها بعدي كما علمت.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam forgets a prostration and appoints him as substitute?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=80)

78 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا فاتته ركعة من صلاة المغرب، فلما صلى مع الإمام الثانية أحدث الإمام فاستخلفه الإمام وقال له: أصلح بالقوم صلاتهم فإني نسيت سجدة سقطت لي من الأولى، ماذا يفعل؟ قال مالك: إذا أتى بالركعة التي هو فيها يجلس ويقوم إلى الركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط ويقوم القوم معه ويركع ويسجد قبل السلام، وإن نسي قبل السلام فبعده بقرب.

Mas'alah: What are the two scenarios when a latecomer is appointed as substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

فإن استخلف من فاته بعض [صلاته] [4]، فلا يخلو من وجهين [5]:

Mas'alah: What is the first scenario for a latecomer being appointed as substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

أحدهما: أن يدرك الإحرام خلفه.

Mas'alah: What is the second scenario for a latecomer being appointed as substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

والآخر: أن يستخلف قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer is appointed as substitute imam before entering ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

فإن استخلفه قبل أن يحرم: فلا خلاف أن ذلك لا يجوز، وأن صلاة القوم فاسدة إن اقتدوا به.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam catches the state of ihram behind the original imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

فإن أدرك الإحرام خلفه: فلا خلاف -في المذهب- أن استخلافه يصح.

Mas'alah: Should the congregation wait for the substitute imam to complete his missed rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

فإذا تم به صلاة المستخلف، ثم قام ليقضي ما بقى عليه، هل ينتظره من كان خلفه حتى يفرغ من القضاء فيسلم بهم؟ (1) انظر: المدونة (1/ 145) . (2) انظر: النوادر (1/ 315) . (3) في ب، جـ: أنه يتوخى. (4) في أ: صلاة. (5) انظر: المدونة (1/ 145)

، والنوادر (1/ 317) .

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school regarding waiting for the substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion regarding waiting for the substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

أحدها: أنهم ينتظرونه حتى يفرغ ويسلم بهم، وهو قول ابن القاسم في الكتاب [1].

Mas'alah: What is the second opinion regarding waiting for the substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

والثاني: أنهم يسلمون ولا ينتظرونه؛ قياسا على أحد الأقوال في صلاة الخوف.

Mas'alah: What are the three opinions on waiting for the substitute imam to complete his prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

وكذلك اختلفوا فيما إذا كان في القوم من فاته من صلاة الأول مثل الذي فات المستخلف على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on waiting for the substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

أحدها: أنهم ينتظرونه حتى يقضي، فإذا فرغ وسلم، فعند ذلك يقومون للقضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam did not catch a part of the prayer before the imam's excuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=385)

وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى [منح الجليل] (وإلا) أي، وإن لم يدرك جزءا قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالإمام بعده حال قيامه أو هويه للسجدة الأولى أو فيها أو بين السجدتين، أو في الثانية فحصل العذر للإمام، أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نعس، أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الإمام منه فحصل له العذر. وجواب إن الشرطية التي أدغمت نونها بعد إبدالها لا ما لقرب مخرجهما في لام لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه، وتبطل عليهم إن اقتدوا به على المشهور؛ لأن تتميمه الركعة إنما وجب عليه لموافقة الإمام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته، وهم يجب عليهم إتمامها بالأصالة ويعتدون بها، فلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل ومعتد بغير

معتد وملغ. فإن لم يقتدوا به فلا تبطل صلاتهم، وأما صلاته هو فصحيحة إن أتم الركعة المستخلف فيها وألغاها. فإن لم يتمها أو اعتد بها بطلت صلاته ولو صرح به لكان أحسن ولعل ناسخ المبيضة أسقطه سهوا. وقوله (فإن صلى لنفسه) إلخ مفرع على قوله الآتي، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فحقه التقديم على فإن صلى لنفسه إلخ، وكأن ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقه على الصواب هكذا. وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت، وإلا فلا وشرحه على هذا المساق. (وإن جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالإمام (بعد) حصول (العذر) للإمام (ف) هو (كأجنبي) أي غير مأموم والكاف زائدة؛ لأنه أجنبي حقيقة لانحلال الإمامة عن الأول بالعذر، فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم، وأما صلاته هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفردا بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الأول صحت صلاته. (أو بنى) على صلاة الإمام ظنا منه صحة استخلافه، وكان بناؤه (ب) الركعة (الأولى) مطلقا بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل، ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة.

Mas'alah: What is the ruling if a person comes after the imam's excuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=387)

وإن جاء بعد العذر فكأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the rak'ah when appointed imam in Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=686)

فرع) ، قال في النوادر: قال ابن المواز: من أحرم والإمام راكع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل أن يركع الداخل فليركع الداخل والقوم ركوع، ثم يرفع بهم ويكون ممن أدرك الركعة وتصح له ولهم جمعة، ولو رفعوا قبل أن يرفع المستخلف فكمن رفع قبل إمامه فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعودوا أجزأهم، ولو خرج، ولم يستخلف فقدموا هذا أو قدموا غيره فالأمر كذلك إلا أنه إن قدموا غيره، أو قدم الإمام غيره فرفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل فلا يعتد بتلك الركعة انتهى. ومن النوادر أيضا إذا رفع رأسه من الركعة الثانية فقدم من أحرم حينئذ، ولم يدرك الركعة فليقدم هو من أدركها، فإن لم يفعل وأتمها بهم فسدت عليه وعليهم، وقال أشهب، وكذلك لو دخل بعد رفع رأسه من الثانية فقدمه، فإن أتم بهم لم تجزهم؛ لأن السجدتين ليستا من فرضه، قال سحنون: وإذا قدمه – يعني المسبوق – وهو قائم في الثانية فأتم بهم وقضى ركعة، ثم شك في الإحرام فليعيدوا كلهم الجمعة انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is appointed as imam and then completes his prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=693)

ولو أن هذا المسبوق بركعة الناسي إمامه سجدتها، استخلفه إمامه فأكمل بالقوم ثم قضى الركعة، فإنه يعتد بها وإن ركعها بالقرب لأنه كالمستخلف عليها ويسجد قبل السلام ويسجد القوم معه. ثم يقضي الإمام بعد سلام المستخلف ركعة فذا ويصليها الناس أيضا أفذاذا قبل سلامهم ويصيرون كقوم غفلوا عن ركعة حتى سلم إمامهم. ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء. ولو علموا بذلك قبل أن يركعها وصلوها معه لأجزأتهم، وكذلك الإمام لو أدركه فيها لاتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer appointed as imam when there is another latecomer in the congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=570)

(و) إذا استخلف مسبوقا وكان في القوم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ما بقي من صلاة مستخلفه أشار إليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه (جلس لسلامة المسبوق) من المأمومين إلى أن يكمل صلاته ويسلم فيقوم المسبوق ـــــــ فقال سحنون إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت ابن عبدوس هذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة وأما على قول علي فيعيد وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها المازري شفع المغرب كوتر غيرها انتهى. ومراد المازري أنه إذا بقي للإمام في المغرب ركعتان واستخلفه ثم بنى فيهما على صلاة الإمام بطلت لأنه يجلس في أولى الركعتين وليس محل جلوس له ويشمل ذلك قول المصنف وإلا فلا وبه تعلم أن قول خش لا حاجة لكلام المازري الخ غير صحيح لأنه فهمه على غير وجهه (كعود الإمام لإتمامها) ما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the appointed imam sitting to wait for the latecomer followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=571)

غيره لقضاء ما عليه فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إمامه وشبه في وجوب الانتظار قوله (كان سبق هو) أي المستخلف دون أحد من المأمومين فإنهم ينتظرونه حتى يكمل صلانه ويسلمون بسلامة وإلا بطلت هذا حكم المستخلف بالفتح القائم على شيء دخل عليه مستخلفه بالكسر

Mas'alah: What is the ruling on a resident being appointed imam over travellers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=571)

(لا المقيم) بالجر عطف على الضمير المضاف إليه سلام من غير إعادة الخافض أي لا لسلام المقيم (يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت السنة أن يستخلف مسافرا مثله لكراهة إمامة المقيم للمسافرين أشار إلى العذر بقوله (لتعذر مسافر) بعدم صلاحيته للإمامة لا بعده عن محل الإمامة فليس من تعذر استخلافه بل يصلي في مكانه ولا كراهة في ذلك لأن المحل محل ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the travelling follower when the substitute imam is a resident?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=571)

(أو جهله) أي جهل تعينه من المقيم أو جهل أنه خلفه (فيسلم) المأموم (المسافر) لنفسه عند قيام المستخلف المقيم لما عليه بعدا كما له لصلاة الأول ولا ينتظره ليسلم معه لأن الإمام لم يستخلفه فيما لم يدخل عليه لأنه إذا دخل عليه السلام من ركعتين وهو

ضعيف والمعتمد أنه يجلس المسافر المسبوق لسلام المقيم المستخلف بالفتح

Mas'alah: How does a latecomer appointed as imam act after the original imam completes the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=410)

وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو. (ش) لما لم يكن من شرط المستخلف إدراك صلاة الإمام من أولها بل إدراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد إتمام صلاة الإمام الأصلي سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا، والمعنى أن الإمام إذا استخلف مسبوقا وكان في القوم أيضا مسبوق فأتم النائب ما بقي من صلاة الأول أشار إليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فإذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء، وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فإنهم [حاشية العدوي] قوله: فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الإتيان بالرفع فرع عن كونه يركع مع أنه لا يركع بل يسجد. (قوله: فكأجنبي) الكاف زائدة؛ لأنه أجنبي حقيقة. (قوله: لأنهم محرمون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان. (قوله: فإن صلى لنفسه صلاة منفرد إلخ) بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وإنما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد. (قوله: ولم يبن إلخ) لازم للذي قبله. (قوله: بالركعة الأولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالأولى إلخ ظرفية والجار والمجرور حال أي: بنى حال كونه مستخلفا في الأولى أو الثانية. (قوله: وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الإمام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبني على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في

الجل وتردد فيه الحطاب. (أقول) ولا تردد؛ لأن الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الأول وهو أنه لو قرأ الإمام الفاتحة فالمراد أنه يبني على قراءة الإمام كما أفاده بعض المحققين. (قوله: المأمومية) المناسب الإمامية. (قوله: وإلا فليس مؤتما) المناسب أن يقول وإلا فليس إماما. (قوله: إن استخلفه على وتر إلخ) أي: بأن كان الباقي وترا أو شفعا. (قوله: فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله إن استخلفه على وتر) أي: بأن كان الباقي وترا. (أقول) بل يحتاج له وذلك أن معنى قول المازري: وشفع المغرب كوتر غيرها. أن الباقي شفع لا أن الماضي شفع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا أن تصح الصلاة مع أنها باطلة. فقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان. (قوله: وظاهر كلام المؤلف) هذا لعج موافقا للقاني وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأتم بهم. (قوله: على ما إذا كان في حدث إلخ) أي: مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فإنه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فإن صلاتهم تبطل فقوله: واستخلف إلخ راجع لقوله أو في رعاف بناء إلخ. (قوله: وكان في القوم) هذا يدل على أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد: وجلس من خلفه. ينافيه إلا أن يقال: إن في العبارة حذفا أي: وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أي: وغيره (قوله: وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك؛ لأنه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما إذا كان الإمام المسافر استخلف مقيما ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فمن أحرم خلف الإمام المستخلف بالفتح فإن كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه وإن كان فيما يفعله بناء فإنه يصح اقتداؤه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا. (قوله: على المشهور) مقابله للخمي يخير بين أن يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الإمام فيسلم معه؛ لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ

الإمام من قضائه ثم يقضي.

أيضا يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل هذا محله في الإمامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته، وقيل: يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه. فقوله "وجلس لسلامه المسبوق" أي: والمستخلف في هذه أيضا مسبوق. وقوله "كأن سبق هو" أي: وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدي لسلامه فإنها تبطل صلاته؛ لأنه صار بالاستخلاف إمامه وقد سلم قبله وقضى في صلبه أو حصل منه أحدهما فقط وانظر ما وجه إبراز الضمير في قوله "كأن سبق هو" .

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer following a substitute imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=412)

(فصل) سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعني أن المسافر سفرا طويلا [حاشية العدوي] التعليل والسببية شيء واحد. (قوله: من لم يعلم خلافه) قال عب ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه إذا جلس في محل لا يجلس فيه فإذا استخلف في ثانية الظهر وقال له الأصلي بعدما صلى ذلك المستخلف الثالثة: أسقطت ركوعا من الأولى فإن من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف إذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويفعل معه الرابعة فإذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فإن العالم

خلافه يستمر جالسا حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه كذا في عب ولم يظهر قوله: فإذا جلس المستخلف بعدها؛ لأن المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر من تقريره. (قوله: وفي لزوم اتباع) أي: اتباع هذا المأموم الإمام المستخلف. (قوله: بعد) اعلم أن لفظ عقب تدل على المراد دون بعد؛ لأن بعد حقيقة في التراخي قال عب: فإن أخره وسجد بعد إكماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضر. (قوله: سجود الإمام) أي: البعدي. (قوله: فإن كان سهوه بزيادة) أي: كان فيما يأتي به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله: وإن كان بنقص أي: كذلك. (قوله: ينقلب لهما قبليا) أي: للقاعدة المعلومة أنه إذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة. (قوله: أنه لا ينقلب) أي: بل يكتفي بالسجود بعد السلام أي: الذي هو لزيادة الإمام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذي حصل فيما استخلف عليه يبقيه إلى أن يفرغ من صلاته وهلا فعله عقب كمال صلاة الإمام مثل السهو الذي يترتب عليه؟ ويجاب بأنه نظر فيه لفعله هو والحاصل أن ما قاله الشارح من القولين في السجود بعد إكمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد إنما هو في محض الزيادة من الإمام، وأما إذا كان المترتب على الأصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص أو زيادة فيما كمله من صلاة إمامه فإن سجوده لإمامه يغنيه عن سجوده هو أي: بنقص أو زيادة ويبقى ما إذا حصل للمستخلف سهو فيما يأتي به قضاء فإنهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كله مستفاد من الحطاب [فصل صلاة المسافر] (فصل صلاة المسافر) (قوله غير عاص به) صفة لمسافر أي مريد السفر فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب. (تنبيه) : السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الإسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر؛ لأنه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أربعة برد معمول لمسافر ولو قطعها في لحظة واحدة كما لو طار مثلا والمشهور أنه تحديد لا تقريب فلا يجوز القصر فيما دونها

(قوله: أربعة برد) وهذا باعتبار المكان

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration and the followers following him?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=446)

ذكر يسير الفوائت في الصلاة فإنه يستخلف وكذلك إذا ترك الإمام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه ففي الحطاب إن سلامه على المشهور كالحدث أي فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهي المسألة التي أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع أما سبق الحدث ونسيانه فقال ابن الحاجب وشرطه أي الاستخلاف أن يطرأ عذر بمنع الإمامة أي مع صحة صلاة الامام وراء المستخلف مأموما قال أو يمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيرة الاحرام أي فإن نسيانهما مانع من التمادي لأن ناسيهما لم يدخل في الصلاة والمقصود منه قوله يمنع الصلاة كذكر الحدث إذ فيه تبطل على الإمام دون المأموم وفي المدونة قال مالك إذا رعف الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال في المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف اهـ على نقل المواق وقال ابن رشد المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه

نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو مايغسله به اهـ وسقوطها كذكرها من باب لا فارق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when both the imam and the substitute imam remember omitted prostrations?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=453)

(فرع) قال ابن عرفة إثر ماقبله يليه ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثر السهو اهـ والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فبينما هو في التشهد أخبره الامام بأنه أي الامام أسقط سجدة من إحدى الأوليين وتذكر هذا المستخلف أنه أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التى استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأوليين باطلة أيضا فليس عنده صحيح بيقين إلا ركعتان فيأتي بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صارت إحدى الأخيرتين هي الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة وانظر قوله ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لاتبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on those who are certain or doubtful about the missed prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=454)

فإنه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الامام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الامام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الامام لتحقق الزيادة في صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الامام قضاء وشك بعضهم يوجبها على الشك فتكون بناء اهـ فقوله صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المأمومين السقوط أو شك فيه لقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه وبدليل قوله وشك بعضهم بوجها أي الركعة على الشاك وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن بالسقوط أخرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله وتيقن كل المأمومين فعلها يسقط عنهم يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا عن سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحققه لزيادة في صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة ومفهومه أن من تيقن السقوط لاسجود عليه إذ لازيادة عنده وهو كذلك والحاصل أن من تيقن السقوط يأتي بركعة ولايسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لايأتي بركعة ويسجد بعد ذلك ومن شك فيه جمع بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد ذلك أيضا والله أعلم والسجود في الصور الثلاث قبل هذه قبلي لاجتماع الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة قبلي وبعدي

كما ذكر مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam rejects his role and adds extra actions in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

فإنه بمجرد رفضه خرج عن كونه إماما وإن كانا سهوا وكثرت الزيادة فكذلك وإن قلت سجد للسهو وصحت

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam discovers a missed prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

الثالث قال صاحب الطراز لو استخلفه على ركعتين فصلاهما فأخبره بترك سجدة من إحدى الأوليين قال سحنون يقوم الثاني بالقوم إن كانوا على شك يصلي بهم ركعة بالحمد فقط لأنها بناء ثم يجلس ويأتي بركعة قضاء بالحمد وسورة ويسجدون قبل السلام معه

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed by the substitute imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

وقيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء فإن تيقن القوم الإتمام قال ابن عبدوس لا يتبعونه في الأولى

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on the substitute imam's action when a defect is remembered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

وعلى مذهب ابن وهب يأتي بركعة بالحمد وسورة ويسجد بهم بعد السلام على قاعدته فيمن ذكر في آخر صلاته خللا في أولها

Mas'alah: What is the analogy for the substitute imam when the original imam doubts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

قال والقياس فيما قاله أن يبني المستخلف إذا شك الأول على أن الفائت ركعة لأن الأول لو كان باقيا حينئذ احتسب بركعة فقط

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam is not informed of the missed rak'ah until after finishing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

فلو لم يخبره بالركعة حتى فرغ قال سحنون صلاة المستخلف تامة ويسجد بهم قبل السلام لأنه قام في موضع الجلوس وترك السورة فإن ثالثته ثانية الأول

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who forgets two prostrations from unknown rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

وإن استخلفه على ركعتين فلما صلاهما قال الأول تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين فإنه يصلي ركعتين ولا يقوموا في الرابعة معه لاحتمال كونهما من ركعة فيصير في الرابعة قاضيا لا يؤتم به ولا يرجع الثاني إلى الجلوس ويسجد بهم قبل السلام ثم يأتون بركعة بعد سلامه ويسلمون ويسأل الأول فإن ذكر أنهما من ركعة أجزتهم فان كانتا من ركعتين أعادوا لتركهم اتباع الثاني ولو اتبعوه وأعادوا الصلاة لكان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who returns after leading one rak'ah and remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=670)

ولو رجع بعد أن صلى بهم ركعة وقام فذكر له سجدة من إحدى ركعتيه صارت الثالثة ثانية وهو يجلس فيها فيأتي بركعة بناء ثم يتشهد ويسجد بهم قبل السلام ثم يأتي بركعة قضاء بالحمد وسورة

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who is informed of a missed prostration at the time of appointment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=670)

ولو قال له ذلك حين قدمه سجد بهم سجدة ثم بنى على ركعة ثم يعيد من خلفه لاحتمال إصابة السجدة موضعها

Mas'alah: What is the ruling if an imam has a hadath and appoints a substitute who speaks out of ignorance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=557)

مسألة: صلى بقوم فأصابه حدث فأخذ بيد رجل فقدمه] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فأصابه حدث، فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قدم، فقال للذي خلفه: كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بلى ابن، قال ابن القاسم: عليه وعليهم الإعادة. (قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الكلام جوز من إصلاح الصلاة فيما تدعو إليه الضرورة، لا يوجد من ذلك بد، والجهل ليس بعذر يجيز له التكلم في صلاته، فهو كمتعمد الكلام. [

Mas'alah: How should a substitute imam complete the prayer and handle forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=630)

يدخلوا عليه سهوا يكون سجوده قبل السلام؟ قال: قال مالك يتم بقية صلاة الإمام، ثم يشير إليهم أن امكثوا، ثم يقوم – وهو في مكانه ذلك لا يتحول، فيقضي تلك الركعة، ثم يجلس فيتشهد ويسلم، ويقوموا فيقضوا تلك الركعة؛ وإن دخلوا معه في الثانية فأحدث قبل أن يركع فقدم رجلا منهم، أجزأ عنهم أن يصلي بهم، وعليه أن يقضي ما كان على الإمام من سهو قبل أن يدخلوا معه؛ فإن كان سجودا يكون قبل السلام، فإذا قضى الركعة، سجد بهم وسجدوا معه؛ وإن كان بعد السلام، فإذا قضى الركعة وسلم، سجدهما ولا يسجد معه الآخرون حتى يقضوا الركعة؛ فإذا قضوا الركعة سجدوهما.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ لأن الإمام إذا استخلف بعد أن صلى ركعة من فاتته تلك الركعة معه، فإنما استخلفه على ما بقي من صلاته، فإذا صلى بالقوم بقية صلاة الإمام الذي استخلفه؛ قام فقضى الركعة التي فاتته من صلاة الإمام – وهم جلوس، فإذا سلم، قاموا فقضوا لأنفسهم ما فاتهم؛ لأن من فاته شيء من صلاة الإمام، لا يقضي إلا بعد سلامه، وقد حصل المستخلف مكانه، فلا يقضون إلا بعد سلامه أيضا. وقوله: وإن دخلوا معه في الثانية فأحدث قبل أن يركع، فقدم رجلا منهم أجزأ عنهم أن يصلي بهم؛ (تكرير في المسألة لا معنى له، ولا فائدة فيه. وقوله) : وعليه أن يقضي ما كان على الإمام من سهو قبل أن يدخلوا معه صحيح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة؛» لأن المعنى في ذلك، أنه أدرك حكمها، ووجب عليه ما وجب على الإمام فيها من

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=630)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam leading the forgetfulness prostration before completing the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=631)

سهو أو إتمام – إن كان مسافرا والإمام مقيم، أو قصر إن كانت جمعة. وأما قوله: فإن كان سجودا يكون قبل السلام، فإذا قضى الركعة سجد بهم، فهو خلاف ما في سماع أصبغ بعد هذا أنه يسجد بهم – إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن يقوم لتمام ما بقي عليه، ولكلا القولين وجه من النظر.

Mas'alah: What is the ruling when an imam has an event and a substitute doubts the prostrations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=689)

[مسألة: أم قوما فصلى بهم ركعتين ثم أحدث فقدم رجلا] مسألة وقال في رجل أم قوما فصلى بهم ركعتين، ثم أحدث فقدم رجلا، فقال المقدم: إني شككت في سجدتين (من) الركعة الثانية، ولا أدري أسجدتهما أم لا؟ والقوم شاكون بشكه، أو بعضهم يتيقن أنهما من الركعة الثانية، وبعضهم يقول سجدة واحدة من الأولى، وسجدة من الركعة الثانية. قال: يسجدهما الثاني فتتم له ركعة ويسجد معه من كان شك بشكه؛ وأما من أيقن أنهما

Mas'alah: How do different groups of followers complete prayer after a substitute imam's doubt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

من الأولى فلا يسجدهما، وتسجدهما الطائفة التي زعمت أن إحداهما من الأولى، والأخرى من الثانية مع الإمام الداخل، فتتم له ركعة، وتبطل عليه الأولى، ثم يبني عليها الإمام؛ فإذا فرغ الإمام، سلم وقامت الطائفة التي زعمت أنهما من الأولى، فتأتي بركعة.

Mas'alah: What is the correct ruling on prostrations for followers when a substitute imam doubts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

قال محمد بن رشد: المسألة كلها صحيحة، إلا قوله وتسجدهما الطائفة التي زعمت أن إحداهما من الأولى، والأخرى من الثانية، فليس بصحيح؟ إنما ينبغي أن يسجدوا معه

منهما الواحدة، ثم يقضوا ركعة بعد سلام الإمام، كما تفعل الطائفة التي زعمت أنها من الأولى – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the original imam is uncertain about his prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=841)

قال سحنون في المجموعة: "ولو كان الإمام الأول شاكا في"

Mas'alah: How should the substitute imam act when the original imam may have omitted a prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=842)

السجدة لقرأ هذا في الركعة التي يحتاط بها بأم القرآن وسورة لاحتمال أن يكون الأول لم يبق عليه شيء، فتصير هذه الركعة قضاء، وكذلك الثانية، ثم يتشهد في الأولى منهما؛ لاحتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأول، ويصلونها معه إن كانوا على شك، ويسجدون قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling when the original imam remembers a missed prostration after the substitute has led?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=843)

بالقوم، ثم ذكر الأول سجده، فإن شك المستخلف فيها قام بالقوم إن شكوا فصلي بهم ركعة بأم القرآن وسجد بهم قبل السلام، وإن أيقنوا إنه لم يبق عليهم شيء فصلاتهم/

تامة، ولا شيء عليهم، ولو أن الأول لما ذكر سجدة، ثم ذكر الثاني مما صلي بهم بعده سجدة لا يدري من أي ركعة هي، فليخر بسجدة ويتشهد، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام؛ لأن فيها نقصا وزيادة، ويعيد الصلاة لكثرة السهو، وكذلك قال في من صلي الظهر، فذكر في تشهده الآخر سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين أنه يسجد سجدتين ويتشهد، ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam deliberately invalidates the prayer during his prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

قلت: فلو تعمد إبطالها في سجوده بطلت عليهم على الأول لا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration when appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

ولو قال: أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتماله فتكون بناء ويصلون معه إن شكوا ويسجدون قبل، ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يوقنوا سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling when a substitute imam is uncertain about missed prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

ولو قال له قبل قضائه: تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين صلى بهم ركعة أخرى وجلسوا يتشهدون وقام فأتى بالرابعة وسجد بهم قبل وسلم بهم فإن أيقنوهما من ركعة تمت صلاتهم وإن شكوا أتوا بركعة بناء أفذاذا وأعادوا الصلاة لتركهم إتباع المستخلف في الرابعة ولو تبعوه فيها وأعادوا لها لعلهم ائتموا فيما يلزمهم أفذاذا كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who admits to missing prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

ولو قال له قبل قضائه: أسقطت سجدتين من الأوليين وصدقه القوم صلاهما بهم بناء وسجد قبل ولو قاله بعد قضائه سجد بهم قبل وصلوا بعد سلامه ركعتين بناء ولو قاله بعد قضائه ركعة تبعوه في الرابعة وصلاها بهم بناء وسجد قبل، وصلوا بعد سلامه ركعة بناء ولو قال: لا أدري هل هما من ركعة أو ركعتين لم يتبعوه في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the source of missed prostrations in substitute imamate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

الشيخ: لاحتمال كونهما من ركعة فيكون المستخلف فيها قاضيا وسجد بهم بعد تمامها قبل سلامه، وأتوا بركعة بعد سلامه، وسألوا الأول فإن ذكر أنهما من ركعة تمت صلاتهم، وإلا أعادوها؛ لتركهم إتباع المستخلف فيما عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam performs an extra prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=292)

وإذا استخلف الإمام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتمادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعوه في سجدتها لأنها له نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فإن اتبعوه فسدت صلاتهم رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزئهم إن سجدوها معه وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف لأنه لا يعتد بها وإنما يأتي بها اتباعا لصلاة الإمام فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لأنه لا يقضي فرضه باتباع إمام متنفل وإذا لم يجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته. ووجه الرواية الثانية أن المستخلف إنما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الإمام ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها لأنه لا فائدة في فعلها إلا اتباع المأموم له فيها فإذا قلنا إنه يلزم الإمام فعلها اقتضى ذلك أن يجزئ الإمام اتباعه فيها ولا يقال إنها نافلة للمستخلف بل هي فرضه على وجه النيابة عن الإمام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgetfully appoints a replacement by speaking during a nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

وعليهم، ولو علم أنه لا يستخلف بالكلام، ففعله ساهيا، بطلت صلاته دونهم، وأتموا لأنفسهم. وهكذا فسر لي ابن الماجشون في كل ما فسرت لك من القول في الرعاف، وقاله من لقيت من أصحاب مالك، وكذلك بلغني عن من لم ألق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on followers who follow the imam in extra rak'ahs and then appoint a replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=312)

ذلك مكروها له. قال محمد: ولو اتبعه من سلم ومن لم يسلم في ركعتين وتركوا اتباعه في الخامسة حين ركعها، وقدموا من سلم بهم، وسجدوا للسهو، كان صوابا فمن كان منهم سلم أولا عامدا للقطع، فليتم ركعتين بعد سلام الذي استخلفوه، وكذلك لو لم يقدموا من يسلم بهم، ولكن سلموا أنفسهم، وأتم الصلاة المتعمدون أربعة أجزأهم، ولا يفعلوا هذا حتى يرفع رأسه من الخامسة، لا حين يركع؛ لأنها لا تبطل عليه إلا بعد رفع رأسه منها، ثم لو استفاق بعد ذلك لم ينفعه، ولا تبطل عليهم، وكأنهم خرجوا من إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam forgets a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=316)

وروى ابن سحنون، عن أبيه، في من صلى وحده ركعة، فسجد منها سجدة، وقام ساهيا، فدخل قوم خلفه فأحدث، فقدم أحدهم، وأعلمه بالسجدة، فليسجدها، ويسجدون معه، ويبني تمام صلاة الأولى ثلاث ركعات، ثم يشير إليهم بالجلوس حتى يقضي ركعة، ويسلم، ويقضون بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam forgets a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=316)

ومن (العتبية) ، روى موسى، عن ابن القاسم، عن مالك، في من صلى وحده ركعة، ثم دخل معه قوم، فأحدث، فقدم أحدهم مثل ما تقدم، أنه يتم بهم، ثم يجلسون حتى يقضي ويسلم، ويقضون بعده أفرادا، فإن كان على الأول سجود قبل السلام سجده بهم إذا قضى ركعته، ثم يسلم، وإن كان بعد السلام سجده إذا سلم، ولا يسجد القوم حتى يقضوا ويسلموا.

Mas'alah: When should the substitute imam perform the prostration before the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=317)

وروى عنه سحنون، أن المستخلف إنما يسجد السجود الذي قبل السلام قبل أن يقضي ركعته.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=392)

قال: ولو ضلى معه ركعتين، ثم استخلفه على ركعتين، فصلاهما بالقوم، ثم ذكر الأول سجدة، فإن شك المستخلف فيها، فأم بالقوم إن شكوا، فصلى بهم ركعة بأم القرآن، وسجد بهم قبل السلام، فإن هم

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam completing the prayer and the original imam making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=393)

ولو كان استخلفه، فأتم بهم، ثم قضى ركعة، فإنه يعتد بها، وكأنه استخلفه عليها، ركعها ببعد أو بقرب، ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه، ثم يقضي الإمام الأول، بعد سلام المستخلف ركعة وحده، ويصليها الناس أفذاذا قبل أن يسلموا، وهم فيها كركعة غفلوا عنها حتى سلم إمامهم، ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when a prostration remains from each of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ولو كان إنما قال له: بقيت على من كل ركعة من الأوليين سجدة، فليقوموا معه في الرابعة إن شكوا، فيصليها بهم ركعة بناء بأم القرآن، ويسجد بهم قبل السلام، ثم يأتون بعده بركعة بناء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the number of missed prostrations is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ولو كان إنما قال له: بقي سجدتان، لا أدري من ركعة أو من ركعتين. فلا يقومون في هذه الرابعة مع المستخلف. يريد محمد: لاحتمال أن تكون السجدتان من ركعة فيصير في الرابعة قاضيا، لا يؤتم به فيها. قال: ولا يرجع هو إلى الجلوس، فإذا أتمها سجد بهم

قبل السلام، ثم أتوا بركعة بعد سلامه، وسلموا، ثم يسألون الأول، فإن تذكر أنها من ركعة أجزأتهم الصلاة، وإن كانتا من ركعتين، أعادوا؛ لتركهم اتباع المستخلف فيما عليهم اتباعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who is informed of a missed prostration at the time of appointment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=396)

ولو قال له هذا القول حين قدمه، يسجد بهم سجدة، ثم بنى على ركعة، فيصلي بهم ثلاثا، الأولى بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم ركعتين بأم القرآن فقط. ويجلس، ويتشهد بهم، ثم يثبتون، ويقضي لنفسه ركعة بأم القرآن وسورة. يريد محمد: ويسجد بعد السلام. قال: ثم يعيد من خلفه، لاحتمال أن يكون قد أصاب بالسجدة موضعها، فيصير مستخلفا على اثنتين، وتصير الثالثة مما عليه أن يأتي بها فذا، فلما صلوها معه، أبطلوا صلاتهم، وكذلك لو قعدوا عن اتباعه فيها، لأمرتهم بالإعادة، لاحتمال أن يكون عليهم اتباعه فيها، وأحب إلي لو قدم غيره من القوم، ويدع هذا الصلاة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about prostration for a substitute imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=398)

وكذلك لو قال المستخلف: لا أدري السجدة من التي صليت بالقوم أو من التي قضيت لنفسي. فالجواب في ذلك سواء، وهي كالمسألة المتقدمة في الذي ذكر سجدة

ولم يستخلف. وقول عبد الملك فيها أحب إلي. وأما لقوم فإن لم يشكوا لم يسجدوا، وإن شكوا سجدوا، وإن قدموا من يسجد بهم كان أحب إلي أن يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the replacement imam performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=105)

عمل عليه من لم يعلم غيره، وسجد قبل سلامه إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه، وقيل: بعد صلاته (1) في (ق1) : (يعيد) . (2) في (ق1) : (ركوعا) .

[22/أ] كسهوه.

Mas'alah: What should a substitute imam do if he does not know how much of the prayer has been performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=641)

(وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا، وإلا سبح به) قال ابن القاسم: من استخلف وقد فاته بعض صلاة الإمام وجهل ما مضى منها يشار إليه حتى يفهم ما ذهب من الصلاة فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى سبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس. ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من أن إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة خلافا لابن كنانة وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling if a substitute imam is told he missed a bowing and the congregation is uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=641)

(وإن قال لمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه) سحنون: إذا أحرم رجل خلف الإمام وهو قائم في الثالثة من الظهر فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول، ثم رجع إليه الإمام، وهو في التشهد فقال له: بقيت علي سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا

على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بناء، ثم يجلسون ويأتي هو بركعة قضاء بأم القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه. ابن يونس: وقد قيل: يسجد بهم قبل ركعة القضاء. ابن رشد: سجوده بعد القضاء قاله ابن القاسم في سماع موسى. وقال في سماع أصبغ: يسجد إثر تمام صلاة الأول. ابن رشد: ولكل قول وجه. ابن يونس: وإنما كان السجود قبل السلام لأن ركعة من الأوليين قد بطلت للسجدة التي أسقط الإمام وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص عينا وقد صارت الرابعة ثالثة فعليه أن يأتي برابعة الإمام، وهي ركعة البناء فلذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها، ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه.

Mas'alah: What happens if the original imam later says he omitted an essential part of the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=605)

فصل (إذا ذكر الإمام الأول أنه أسقط من الصلاة ما يوجب بطلانها) وإذا استخلف مسبوقا فأكمل الصلاة التي استخلفه عليها فلما أكملها أتى الإمام الأول فذكر أنه أسقط من الأولى أو من الثانية ما يوجب بطلانها كالركوع والسجود، فأما المستخلف فلا علم عنده من صحة قوله، وأما غيره من المأمومين فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أما إن تيقنوا سلامة صلاتهم وصلاة إمامهم فلا يلزمهم إتباعه فيما يقوله، وإما أن يشكو في سلامة صلاتهم وصلاته، ومثله أن يتيقنوا الآن بصحة قوله فيلزمهم التدارك، وإما إن تيقنوا سلامة صلاتهم دون صلاة إمامهم فقد قدمنا القولين في لزوم التدارك له. وإذا لزمهم التدارك فإنهم يتبعون المستخلف فيما يأتي به من إصلاح صلاة الإمام. وهل يكون فيما يأتي به من ذلك قاضيا فيقرأ بأم القرآن وسورة، أو

بانيا فيقرأ بأم القرآن خاصة؟ وقد قدمنا القولين في ذلك وهما منصوصان هاهنا. ومتى يكون سجوده؟ لا شك أنه يسجد قبل السلام لأنه أتى بالجلوس في غير موضعه، فكأنه لم يجلس فقد حصل نقص الجلوس. ومتى يكون سجوده هل بعد إكمال صلاة الإمام، أو بعد إكمال صلاة نفسه؟ في ذلك قولان. وهما على ما قدمناه من تغليب حكم الإمام، أو النظر إلى حصول الإمامة له.

Mas'alah: What if the substitute imam is a latecomer and the original imam later says he omitted something?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=606)

وإذا تقرر هذا رجعنا إلى ما نحن بسبيله من مسائل الاستخلاف فقلنا: لو استخلف الإمام مسبوقا فقام للقضاء، ثم أتى الإمام فأخبره أنه أسقط من صلاته شيئا يلزمه تلافيه، فإن كان موجب استخلافه [طريان ما أفسد صلاته اعتد هذا المستخلف بما فعله وقضى ما أسقط الإمام على نحو ما قدمناه، (1) في (ت) الغيب له. (2) في (ق) الجلوس. (3) في (ق) لأنه، وفي (ت) إن.

وإن كان موجب استخلافه رعافا] [1] فإن قطع الإمام صلاته فتعمد الكلام أو ما في معناه فهو بمنزلة ما قدمناه من اعتداد المسبوق بما فعله، وإن كان لم يقطع صلاته فإن أتى بعد أن طال المستخلف طولا يفوت الإمام به التلافي فإنه يقتدي بما فعله، وإن كان لم يطل لم يعتد بما فعله ورجع إلى تلافي ما يقضيه الإمام، فإذا أتى به رجع إلى قضاء ما سبق به.

Mas'alah: What is the comparison between the substitute imam scenario and raising before the imam by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=493)

واستغنى المصنف عن ذكر الصورتين اللتين شبهه بهما عبد الحق بقوله: (كالرافع قبل إمامه غلطا) ؛ لأن قوله: (الرافع قبل إمامه غلطا) يشملهما. واعلم أن في التشبيه بالصورة الأولى نظر؛ لأنهم في مسألة الاستخلاف اقتدوا بمن عزل عن الإمامة، وذلك أشد ممن رفع قبل الإمام غلطا. ولا يقال في التشبيه بالصورة الثانية أيضا نظر، فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفردا فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة، لأنا نقول إنما

فسدت فيمن اقتدى برجل ثم تبين له أنه مأموم؛ لكونه دخل الصلاة بنية فاسدة، لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف من رفع برفع بعض المأمومين، يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها الصلاة صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطا كما قررناه. ومقابل الأصح ليس بمنصوص، وإنما خرجه ابن بشير على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam informs of a missed prostration after the substitute has prayed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=465)

مثلا (عمل عليه ـــــــ ركعتين فصلاهما، فبينما هو فى التشهد أخبره الإمام بأنه أسقط سجدة من إحدى الأوليين، فإنه يسجد حينئذ؛ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة، وتشهد عقبها لذلك، ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التى استخلف فيها، فتبطل بعقد الرابعة، وبالضرورة إحدى الأوليين باطلة، فليس عنده صحيح بيقين إلا ركعتين، فيأتى بركعة بناء بالفاتحة فقط ويسجد قبل للزيادة، ونقص السورة ذكره ميارة عن ابن عرفة (قوله: وكدعاء مثلا) ؛ أي: أو غيره من الأركان (قوله: عمل عليه) يحتمل صور الأولى أن يستخلف من فاتته ركعتان على ركعتين ثم يخبره بالنقص بعد صلاة ركعة فتصير الثالثة ثانية فيأتى بركعتين، بناء بالفاتحة فقط، ويتشهد، ثم يسجد، ثم يأتى بركعة قضاء بالفاتحة، وسورة، ويتشهد، ويسلم الجميع بسلامه، وكأن السجود قبليا لاجتماع الزيادة، وهو الركعة الملغاة، والنقص، وهو ترك السورة والجلوس الوسط الثانية أن يخبره بذلك والمسألة بحالها، وهو فى التشهد فيقوم فيأتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام ويتشهد إثرها، ويسجد للسهو، ثم يقوم لركعة القضاء

إلى آخر ما تقدم الثالثة أن يخبره بعد قضاء ركعة فقط فيجلس ويسجد للسهو ويسجدون معه، ثم يقوم وحده لركعة القضاء، ويتشهد، ويسلم، ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام، ومن لم يعلم يقوم فيأتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لانقلاب ركعاته الرابعة أن يخبره بعد قضائه الركعتين فصلاة المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى ركعتين، ويسجد قبل؛ لزيادة الركعة الملغاة، ونقص السورة من الثانية، والجلوس عليها، ويتبعه مأمومه ثم يسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام وغيره؛ إن تحقق النقص، أو شك فيه أتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام ويسلم، ويسجد الشاك بعد؛ لاحتمال الزيادة الخامسة أن يخبره حين الاستخلاف بإسقاط سجدة من إحدى الأوليين، فيسجد حينئذ، لاحتمال أنها من الثانية، ولم يفت التدارك، ويبنى على ركعة؛ لاحتمال أن الترك من الأولى، وقد فات التدارك بعقد الثانية، فيصلى بهم ثلاثا، ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ومن معه ويسجدون بعد؛ لتمحض الزيادة، ويعيد من خلفه صلاته؛ لاحتمال أن الترك من الثانية، فيكون قد أصاب بالسجدة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knows of the imam's hadath during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

[حاشية الصاوي] قوله [أو علم فيها] إلخ: فقد نقل (ح) أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه، فإن أعلمه بذلك فورا فلا يضر، وأما إن عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه. (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن بن) .

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's action when he bows and then rises?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=147)

فإذا ركع ولم يرفع تقدم راكعا، ثم رفع ويتمادى على صلاة الإمام.

Mas'alah: Is the substitute imam considered a qadi or a bani when completing the prayer, and should he perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

وهل يكون المستخلف فيما يأتي به من ذلك قاضيا، فيقرأ بأم القرآن وسورة، أو بانيا فيقرأ بأم القرآن خاصة؟ حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين منصوصين، ويسجد قبل السلام لأنه أخل بالجلوس في موضعه.

Mas'alah: When does the substitute imam perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

وهل يسجد بعد كمال صلاة الإمام أو صلاة نفسه؟ في ذلك قولان مبنيان على تغليب حكم الإمام، أو النظر إلى حصول الإمامة له.

Mas'alah: What is the ruling on one of the followers leading the others after an extra rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=742)

إمامة أحدهم لهم:] وإذا أتوا بركعة رابعة أمهم فيها أحدهم. ابن الحاجب: على الأصح. وسجدوا قبله، أي: السلام؛ لزيادة الركعة الأولى ونقص السورة من ركعة، والجلوس الوسط. [

Mas'alah: What should the substitute imam do if he does not know how many rak'ahs were prayed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=902)

[جهل المستخلف ما صلي:] وإن جهل المستخلف -بالفتح- ما -أي: العدد الذي- صلى الإمام الأول، ومن خلفه يعلم ذلك، أشار لهم ليعلموه، فأشاروا، فإن فهم فواضح. وإلا بأن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم وتمادى سبح به، زاد ابن الحاجب تبعا لابن شاس: فإن فهم فواضح، وإلا كلمهم وكلموه، ولم يذكر ذلك المصنف هنا، لقوله في توضيحه: وفي كلامهما نظر، كما قدمناه في الكلام لإصلاحها (1) . (1) في المنح ما يدل على صحة كلام ابن الحاجب، فقد قال عليش (1/ 399) : "(وإلا) أي، وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو في ظلام (سبح) بضم السين المهملة، وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي الله (به) ، أي: بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول، فإن فهم، وإلا كلموه ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة المفهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة اللذين يحصل بهما الإفهام." والكلام هنا إذا

توقف عليه الإفهام ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية. ابن رشد: وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها خلافا لسحنون "." وقال الأجهوري: "(قوله): وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به، أي: وتقديم التسبيح على الإشارة لا يبطل؛ فإن لم يفهم بالتسبيح كلمهم وكلموه ويضر تقديم الكلام على أحدهما حيث كان يفهم بأحدهما، وانظر لو علموا أنه يفهم بالإشارة فقط ففعلوا التسبيح أو عكسه، وانظر أيضا لو تحققوا أنه فهم بالإشارة ثم فعلوا التسبيح أو أنه فهم بالتسبيح ففعلوا الإشارة، ولا يقال التسبيح إذا قصد به التفهيم بغير محله لا يبطل فليس كالذكر وحينئذ فالتسبيح لا يبطل ولو علموا أنه يفهم ="

Mas'alah: What is the ruling if the original imam tells the substitute he omitted a bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=903)

[مسألة:] وإن قال الإمام الأصلي للمسبوق الذي استخلفه وللمأمومين المسبوقين: أسقطت ركوعا أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة، لا الصلاة كلها، فقول الشارح: (مما تبطل به الصلاة) فيه تجوز. عمل المستخلف -بالفتح- عليه، أي: على قول الإمام؛ لأنه لا علم عنده، وعمل عليه من المأمومين أيضا من لم يعلم -أي: يعتقد- خلافه، فيدخل من علم صحة قوله أو ظنها، أو شك فيها، أو ظن خلافها، ويدخل في الشك من شك في صلاة الإمام، وتيقن صحة صلاة نفسه، وهي كذلك على أحد قولين حكاهما المؤلف عن ابن رشد، ويخرج من علم خلاف قوله، كأن يعلم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه.

Mas'alah: When does the follower perform the prostration of forgetfulness in substitution cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=903)

[محل السجود للسهو:] وسجد المأموم في الأوجه التي عمل فيها على قول الإمام قبله، أي: السلام؛ لاجتماع النقص والزيادة، فما أسقطه الإمام جعلوه من الركعة الأولى، لأن الركعة الرابعة لا بد أن تكون باقية، والثالثة لا بد أن يدركها المستخلف، وإلا لم يصح استخلافه، وبقيت الأولى والثانية فجعلوها من الأولى؛ لأنه يتأتي فرضها في الثلاثية والرباعية، فانقلبت الركعات، وصارت الثانية أولى، والثالثة ثانية، فالركعة المأتي بها بناء، يقرأ فيها بأم القرآن فقط في نقص، وبقيت تلك الركعة زيادة.

Mas'alah: When does the substitute imam perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=904)

لم تتمحض زيادة، فإن تمحضت سجد بعد السلام، كما لو استخلفه قبل ركوع الثانية، وقال له: أسقطت ركوعا وسجودا، ثم قضى ما فاته بعد كمال صلاة إمامه، هذا راجع لقوله: (سجد قبله) ؛ لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله، وهذا نائبه. وقيل: بعد كمال صلاة نفسه؛ تغليبا لحكم صلاته في نفسه. * * *

Mas'alah: What should the substitute imam do if he does not know how many rak'ahs the original imam prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1394)

وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا؛ يعني أنه إذا جهل المستخلف بالفتح ما؛ أي العدد الذي صلى الإمام المستخلف بالكسر، فإنه يشير المستخلف بالفتح للمصلين فيعرفونه بالقدر الذي صلى الأصلي، فيشيرون إليه بقدر ما صلى، فإن فهم المستخلف إشارتهم فواضح.

Mas'alah: What should the congregation do if the substitute imam does not understand their signals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1394)

وإلا؛ بأن لم يفهم المستخلف بالفتح ما أشاروا له به أو كانوا في ظلمة. سبح به؛ أي فإنهم يسبحون له، وقدمت الإشارة على التسبيح؛ لأنها أخف من التسبيح ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة حيث يحصل بها الإفهام، فإن لم يفهم بالتسبيح كلمهم وكلموه، ويضر تقديم الكلام على أحدهما حيث يحصل الإفهام بأحدهما. قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أنهم لو تحققوا الفهم بالإشارة فقط ففعلوا التسبيح تبطل صلاتهم، ومحل كون التسبيح إذا قصد التفهيم به بغير محله

Mas'alah: What is the ruling when the imam tells the substitute he omitted a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1395)

وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه؛ يعني أن الإمام إذا قال

للمستخلف المسبوق وللمأمومين المسبوقين: أسقطت ركوعا مما صليت قبل، أو نحو الركوع مما يبطل الركعة، فإنه يعمل على قول الإمام ذلك المستخلف المسبوق الذي لا علم عنده، وكذا يعمل عليه أيضا كل من لم يعلم خلافه؛ بأن علم صحة ما قال الإمام الأصلي، أو ظنها، أو شكها، أو توهمها. ومعنى عمله عليه أن يأتي به على ما مر من قوله: "ورجعت الثانية أولى" الخ. وأما من علم خلافه من مأموم أو مستخلف؛ إذ قد يعلم ذلك قبل الدخول معه فيعمل على ما علم، ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم، ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه، ولا يجلس معه إذا جلس في محل لا يجلس فيه، فإذا استخلف في ثانية الظهر –مثلا– وقال له الأصلي بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة: أسقطت ركوعا من الأولى، فإن من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف إذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية، ويفعل معه الرابعة، ويستمر جالسا لأنها هي الأخيرة في علمه، وهي ثالثة عند المستخلف بالفتح، ولا يجلس المستخلف لأنه ليس بمحل جلوس للإمام، بل يأتي برابعة بناء، فإذا أتى بها تشهد معه العالم، خلاف ما قاله الإمام، وسلم بسلامه. والله سبحانه. أعلم. (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 421.

Mas'alah: When does the substitute imam perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1396)

وسجى قبله؛ يعني أن هذا المستخلف الذي قال له الأصلي: أسقطت ركوعا مما صليت قبلك، فإنه يعمل على ما قاله له إن لم يعلم خلافه، ويسجد قبل السلام تارة، ويسجد بعده أخرى، فيسجد قبل السلام.

Mas'alah: When does the substitute imam perform the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1396)

إن لم تتمحض زيادة، بأن حصل نقص وزيادة. وقوله: بعد صلاة إمامه، متعلق بسجد؛ يعني أنه إذا قلنا إنه يسجد قبل السلام لكون الزيادة لم تتمحض؛ بأن حصل معها نقص، فإنه يسجد بعد كمال صلاة إمامه، وقبل قضاء ما عليه كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا، فإند يسجد بعد كمال صلاة إمامه الذي استخلفه؛ لأن هنا زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية، أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الأخيرة لاحتمال أن يكون من الأوليين، فتنقلب الثالثة ثانية، وهذا ما لم يتبين أنه من الثالثة، فإن تبين له ذلك سجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وهو من مفهوم قوله: "إن لم تتمحض زيادة" ، وتتمحض الزيادة أيضا فيما إذا أخبره قبل عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا من الأولى حيث لم يحصل منه سهو فيما بقي من الصلاة، وقوله: بعد صلاة إمامه؛ فإن أخبره بعد كمال صلاة نفسه، فالظاهر أنه لا يضر. قال الشيخ عبد الباقي: منطوق المصنف واضح إذا أدرك مع الأصلي ركعة، فإن لم يدركها معه لم يسجد قبل على ما تقدم من قوله: "أو قبليا إن لم يلحق ركعة" . وقد يقال بسجوده هنا لنيابته عن الإمام ويقيد ما تقدم بغير المستخلف بالفتح. انتهى. وبحث فيه العلامة محمد بن الحسن. فقال: انظر كيف يتصور هنا عدم إدراك ركعة مع ما تقدم من أنه لا يصح استخلافه إلا إذا أدرك جزءا يعتد به. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for the imam and the one appointed as successor (mustakhlaf)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1397)

الباقي. ولو قال عقب صلاة إمامه، بدل بعد لكان أدل على المراد. وما مشى عليه المصنف من أنه يسجد القبلي بعد كمال صلاة إمامه وقبل قيامه لقضاء ما عليه هو المذهب، وقيل: يسجد بعد كمال صلاة نفسه، وقبل سلامه. وعلى ما مشى عليه المصنف لو سها سهوا يوجب السجود قبل السلام أو بعده سجده وحده ولا يسجدون معه: لأن صلاتهم قد تمت. ولو سها في بقية صلاة الإمام بزيادة أو نقص سجد لسهو الإمام بالنقص: وكفاه عن سهوه. وأما إن كان سهو زيادة فلا يسجدها المستخلف إلا بعد إكمال صلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء كان سهوه بزيادة أو نقص: أجزأه سجوده لسهو الإمام. هذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the first imam's forgetfulness is by addition and the successor's by omission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1397)

وقال غيره: إذا كان سجود الأول بزيادة، وسجود المستخلف بنقص، فإنه يسجد بهم قبل السلام ويجزئهم للسهوين. انتهى جميعه من النوادر بالمعنى. والله أعلم. وانظر قول ابن القاسم هذا مع قوله: إن المسبوق إذا ترتب على الإمام سجود بعدي ثم سها المسبوق بنقص، أنه يسجد قبل السلام. والله تعالى أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the imam informs the successor of a missed prostration after praying two rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1398)

ومن صورها أيضا أن يخبره في هذا المثال بذلك بعد أن صلى بهم ركعتين بقية الصلاة وهو في التشهد، فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام، فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسجد ويسجدون معه كلهم، ثم يقوم وحده لركعة القضاء. ويسلم الجميع بسلامه. وأما من علم خلاف ذلك فيجلس إلى أن يسلم معه، وهذا إذا جزم الإمام الأول بالإسقاط، فإن قال أشك فيها، قرأ فيها بأم القرآن وسورة ولو استخلف على ركعتين؛ وهو غير مسبوق، فصلاهما فأخبره أنه أسقط سجدة من إحدى الأوليين وتذكر هذا المستخلف بالفتح سجدة من إحدى الأخريين، سجد لاحتمال كونها من الرابعة، وتشهد، وأتى بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل؛ لأنه لم يتحقق إلا ركعتين لبطلان إحدى الأوليين واحتمال بطلان الثالثة، فرجعت الثالثة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the taslim is considered a pillar of the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

فمن رأى أنه ركن قال: عليهم أن ينتظرونه، فإن سلموا قبله بطلت صلاته؛ لأن الصلاة التي استخلف عليها بقي منها ركن.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam and the follower's prayer after a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=301)

في الجمعة وغيرها فإن لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة ويندب في غيرها كذا في الشيخ سالم وغيره خلافا لما في تت من إيهام التفصيل المذكور في نفس الإمام وإذا غسل تأخر مؤتما للمستخلف بالفتح منه أو منهم وصلى معه ما أدرك من صلاته وإنما يستخلف الإمام بغير الكلام فإن تكلم بطلت عليه دونهم إن كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في النوادر وبه صدر الشارح وقت وعليه دونهم عند ابن القاسم في المجموعة وعلى قوله يخرج المأموم عن حكم الإمام بمجرد حصول رعاف الإمام وإلا فسدت صلاتهم بمجرد فساد صلاته وفي خروج مأموم رعف فخرج لغسله عن حكم إمامه وبقائه في حكمه لارتباط صلاته بصلاته ثالثها: إن لم يدرك معه ركعة ورابعها: إن لم يلحق معه ركعة بعد غسله قال ح والجاري على المشهور من أنه إذا فرغ قبل الإمام فصلاته صحيحة وإن تبين خطؤه هو القول بخروجه عن حكم الإمام اهـ.

Mas'alah: What should the substitute imam do if he does not know how many rak'ahs the original imam prayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=571)

(وإن جهل) المستخلف بالفتح (ما صلى) المستخلف بالكسر (أشار) المستخلف بالفتح للمصلي ليعلموه (فأشاروا) له بعدد ما صلى فإن جهلوا أيضا عمل على المحقق ـــــــ

ونص ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم لتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقدومه – صلى الله عليه وسلم – وتقدمه ثم قال وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني وهم وقصور انتهى. فكلام ابن عرفة نص في أن الخلاف في رعاف البناء وغيره خلافا لابن عبد السلام في قصره على رعاف البناء وبه تعلم أن ما ذكره ز تبعا لعج من عدم البطلان في الإمام الراعف الباني إذا أتم بالقول بعد غسل دمه غير صحيح (فيسلم المسافر) قول ز وهو ضعيف أي لأنه قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة (ويقوم غيره للقضاء) قول ز

ولو تكبيرة الإحرام وألغى غيره

Mas'alah: What is the ruling when the original imam tells the substitute that he omitted a rak'ah component?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=572)

(وإن قال) الإمام الأصلي (للمسبوق) المستخلف وللمأمومين المسبوقين (أسقطت) مما صليت قبلك (ركوعا) أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة (عمل عليه) أي على قوله ذلك المستخلف الذي لا علم عنده ويعمل عليه أيضا كل (من لم يعلم خلافه) بأن علم كل صحة قوله أو ظنها أو شكها أو توهمها وأما من خلافه من مأموم ومستخلف إذ قد يعلم ذلك قبل الدخول معه فيعمل على ما علم ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه إذا جلس في

محل لا يجلس فيه فإذا استخلف في ثانية الظهر وقال له الأصلي بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعا من الأولى فإن من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف إذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويفعل معه الرابعة فإذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فإن العالم خلافه يستمر جالسا حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه

Mas'alah: When does the substitute imam perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=572)

(وسجد) المستخلف للسهو (قبله) أي قبل سلامه لكن عقب فراغه من صلاة إمامه كما يقوله المصنف وقبل إتمام صلاته (إن لم تتمحض زيادة) كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فإحدى الأوليين قد بطلت وصار استخلاف المستخلف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن ولم يجلس فدخل في صلاته نقص وزيادة أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الأخيرة لاحتمال أن ـــــــ فإن قلت لم لم يصح أن يقتدي المسبوق الخ صوابه المأموم عوض المسبوق قول ز قلت لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص الخ لا يرد عليه ما تقدم من قول المصنف في السهو وأمهم أحدهم لأنه استخلاف حقيقة لما سبق من أن سلام الإمام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم أن يستخلفوا لأنفسهم من يتم بهم تأمله (وإلا سبح به) قول ز كلمهم وكلموه الخ هو الذي في سماع موسى قال ابن رشد وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة غير مبطل وقد نص على الكلام إذا لم يفهم بالتسبيح صاحب الجواهر وابن الحاجب واعترضهما في ضيح قال غ وكأن المصنف لم يقف على ما في

سماع موسى وقول ابن رشد وقول ز والظاهر أنهم لو تحققوا الخ فيه نظر بل الصواب عدم البطلان لعموم حديث من نابه شيء الخ قاله مس وغيره (عمل عليه من لم يعلم خلافه) قول ز فإذا جلس المستخلف بعدها الخ بل لا يجلس بعدها لأنها ليست محلا لجلوس إمامه وما يأتي به بناء لا قضاء (إن لم تتمحض زيادة) قول ز وقد قرأ فيها بأم القرآن ولم يجلس الخ فيه نظر بل جلس لأن الفرض

تكون من الأولى فتنقلب الثالثة ثانية فإن بين له أنه من الثالثة أو الرابعة تمخضت الزيادة ودخل في مفهوم الشرط فيسجد بعد سلامه وكذا أن أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلا بأنه أسقط ركوعا فإنه يسجد بعد كمال صلاته هو وسلامه لتمحض الزيادة لأنه يقوم للثالثة يقرؤها بأم القرآن وسورة وتصير ثانية لإمامه ويجلس عقبها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط لتتميم الصلاة إمامه ثم يقوم لقضاء التي عليه قبل دخوله مع المستخلف بالكسر هذا ومنطوق المصنف واضح إذا أدرك مع الأصلي ركعة فإن لم يدركها معه لم يسجد قبل على ما تقدم في فصل السهو من قوله أو قبليا إن لم يلحق ركعة وقد يقال بسجوده هنا لنيابته عن الإمام ويقيد ما تقدم بغير المستخلف بالفتح

Mas'alah: When should the substitute imam perform the prostration of forgetfulness relative to the imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=573)

(بعد) كمال (صلاة إمامه) وقبل قضاء ما عليه وهذا راجح لقوله سجد قبله لأنه موضع السجود للأصلي وهذا نائبه ولم يقدمه على قوله إن لم الخ لئلا يتوهم رجوع الشرط له

إذ يصير الترتيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة إمامه إن لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجده قبل كمال صلاة الإمام وهو فاسد وعقب أدل على المراد من بعد فإن آخره وسجده بعد كمال صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam tells the latecomer that he omitted a bowing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=412)

(ص) وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه. (ش) يعني أن الإمام إذا قال للمستخلف المسبوق: أسقطت ركوعا أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة فإنه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها، ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم. وظاهره ولو المستخلف، وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره، وهذه المسألة يغني عنها ما تقدم من قوله "وإن قام إمام لخامسة إلخ" وأعادها لأجل قوله "وسجد قبله إلخ" وإنما فرضها في المسبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لأجل قوله وسجد قبله بعد صلاة إمامه إذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال "ركنا" لكان أشمل.

Mas'alah: When should the substitute imam perform the prostration of forgetfulness before completing his prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=412)

(ص) وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه. (ش) والمعنى أن السجود القبلي يسجده عقب كمال صلاة إمامه وقبل تمام صلاته كما إذا أخبره بعدما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فإنه يسجد هنا بعد كمال صلاة إمامه الذي استخلفه؛ لأن هنا زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الأخيرة؛ لاحتمال أن تكون من الأولى فتنقلب الثالثة ثانية وهذا ما لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة، فإن عين له ذلك فإنه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه، وكذا إذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلا أنه أسقط ركوعا فإنه يسجد بعد كمال صلاته؛ لأن السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة وهذا واضح إذا أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا يسجد، كما يفيده ما تقدم في باب السهو وقد يقال: إنه لنيابته عن الإمام يصير مطلوبا بما يطلب به الإمام فيطلب حينئذ بسجود السهو وإن لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعديا لتمحض الزيادة فمحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء نقص أو زيادة أجزأه لذلك سجود الإمام، فإن كان سهوه بزيادة كسهو الإمام فواضح وإن كان بنقص فقال غير ابن القاسم: ينقلب لهما قبليا. وظاهر ما في النوادر أنه لا ينقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن الظرف من قول المؤلف "بعد صلاة إمامه" متعلق بقوله "سجد" قال بعض: وإنما أخره عن قوله "إن لم تتمحض زيادة" لئلا يتوهم رجوع الشرط له إذ يصير التركيب هكذا "وسجد قبله بعد صلاة إمامه إن لم تتمحض زيادة" فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الإمام وهو فاسد ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مبتدئا ببيان حكم القصر فقال

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets and needs to be reminded by gestures or speech?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=128)

وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 113. (5) نص السماع المذكور: (سئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلا قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام – وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام، كيف يصنع المقدم؟ أيمضي على صلاة نفسه، ويصلي لنفسه حتى يسبح به القوم – إن خالف صلاتهم، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة إمامهم؟ أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه إن لم يفهم بالتسبيح؟ وهل يسعه إن لم يفطن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلموه ولا يقطع ذلك صلاته؟ قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس به) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 135، 136.

وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه، وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه. قوله: (وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه) يشمل أربعة: عالم الإسقاط، وظانه، وظان عدمه، والشاك كما تقدم تحريره في قيام الإمام لخامسة [1]. [

Sub-topic – Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor due to fear of loss of life or property?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=446)

وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففي التوضيح أيضا عن كتاب ابن سحنون إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف اهـ أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين

Mas'alah: When is it permissible for an imam to appoint a replacement due to inability to stand?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=447)

ثم قد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للامام ومأمومه معا وذلك في مسائل منها إذا حصل للامام عجز عن القيام قال في المدونة قال مالك إن عرض للامام مامنعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلف وتقدم نحوه عن ابن الحاجب اهـ ومنها إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام

حصره فانه يستخلف قاله سحنون

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when ships separate during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=448)

ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بامام فانهم يستخلفون

Mas'alah: How many cases require appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=448)

ومنها إذا رعف الإمام كما تقدم عن المدونة في مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الإمام دون مأمومه في إحدى عشرة مسألة والاستخلاف في عشرة منها وفي هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربع عشر مسألة عشر منها الصلاة فيها باطلة على الإمام وحده. وأربع الصلاة فيها صحيحة للامام والمأموم والله تعالى أعلم ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه

Mas'alah: What poetic summary covers the rulings on imam's invalidity and appointment of a replacement?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=448)

وقد كنت لفقت في هذه القاعدة أعني قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيها استثنى منها وفي مسائل الاستخلاف أبياتافقلت: وإن صلاة للامام بطلت * فمقتد به كذا وارتبطت * إلا لذي عشرة وواحد تصح فيها وحده لمقتدي * ذكر النجاسة وسقوطها وزد* نسيانه الحدث وسبق قد يرد وكشفت عورة سجود أغفلا * إن عن ثلاثة وطال فاقبلا * وإن على نفس يخف أو مال أو ظهر فاعدد ولا تبال * مسافر لدى الصلاة قد نوى * إقامة ظن الرعاف قل سوا مقهقه غلب أو إذا نسى * أبطلها للكل مختار مسى * ذكر الفوائت اليسيرة اضممما في جلها كما قد علما. في كلها يستخلف الإمام. إلا لذي السجود فالتمام أعنى ولكن مقهقها سها. مسافر أو ذا الفوائت اعلما. مشهورها البطلان للكل فلا يصح الاستخلاف فضلا مجملا. ثم إذا عجز قل عن القيام. إمام أو حصرا يخاف بالدوام عن أم القرآن كذا إن رعفا. تفرق السفن فيها فاعرفا. صلاته تصح إن تأخرا واستخلف الغير فحقق لاامترا. وإن تقف على سواها فاضمما. وارج الثواب من إله عظما

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement and what are its causes?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=449)

الثاني لوح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولابأس بذكر بعض مسائله باختصار أما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام أن يستخلف يعني إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر في جملة كما تقدم قريبا

Mas'alah: What are the rulings on a travelling imam appointing a resident replacement?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=450)

الإمام أي استخلفه فإن في الركعة الأولى فكذلك أيضا وان كان في الثانية فكذلك على المشهور مقابلة تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهي هنا السورة وأما إن كان في الثانية أو في الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويبتدىء في السرية إن لم يعلم ويستخلف الإمام المسافر مسافرا مثله فإن لم يجده أو جهل واستخلف مقيما أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام

Mas'alah: What is the ninth section on appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=661)

الفصل التاسع في الاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=661)

وهو جائز عندنا وعند ابن حنبل وللشافعي قولان وفرق ح بين طرو الحدث عليه فيستخلف وبين تذكره فقال إنما يستخلف من أحرم ظاهرا لنا ما رواه مالك أنه عليه

السلام ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء النبي عليه السلام والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وساق الحديث إلى أن قال ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم عليه السلام فصلى الحديث فقد رجع

Mas'alah: What are the four aspects of appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

والنظر في محله وصفته وصفة المستخلف وفعله فهي أربعة الأول محله ففي الجواهر هو إذا طرأ على الإمام ما يمنعه الإمامة ويبطل الصلاة فالأول كتقصيره عن فرض فإنه يصلي مأموما خلف النائب

Mas'alah: Can an imam appoint a successor if he forgets part of a surah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

قال المازري ولو حصر عن بعض السورة بعد الحمد لم يكن له عندي الاستخلاف لصحة الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the imam's ritual impurity and nosebleed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

والثاني كغلبة الحدث أو تذكره أو الرعاف الذي يقطع لأجله

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=664)

يستخلف من الصف الذي يليه لقربه من التقدم إلى مقام الإمام ولذلك قال عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهى فإن قال تقدم يا فلان قال نعم ساهيا قال ابن حبيب سجد بعد السلام قال فإن قيل ينبغي ألا يسجدوا معه لأنه سهو قبل الاقتداء قلنا إذا وقع الاقتداء اتصل بالأول كالمسبوق في سهو المتقدم عليه فإن تقدم غيرالمستخلف فصلى المقدم خلفه قال سحنون يجزيهم لأن المقدم لا يكون إماما حتى يشرع في عمل الصلاة ويتبع ولو قال تقدم يا فلان وهو اسم لاثنين فتقدم غير المراد أو تقدما بطائفتين أجزأ على قول سحنون إلا في الجمعة إذا تقدما لأنه لا جمعتان في موضع ويتعين أسبقهما فإن استويا لم يجز واحدا منهما فإن استخلف ثم عاد بعد زوال العذر لم يتبع وله إخراجه فإن أخرجه قبل أن يحرم لم يجز وتفسد صلاتهم إن اتبعوه وصلاته إن أدى دخوله إلى الجلوس بعد ركعة ونحوه مما لم يجز للمنفرد وإن أخرجه بعد الإحرام فكرهه ابن القاسم وينبغي إذا تمت صلاته أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويعضده حديث أبي بكر رضي الله عنه وأما لو أحدث الثاني فقدم الأول جاز وقال يحيى ابن عمر لا يجوز وفعله عليه السلام مع أبي بكر خاص به قال صاحب الطراز يجوز لأنه لا بد أن يجدد نية الإمامة فهو كسائر الجماعة ولهذا يلحقه

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a hadath while in ruku?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

الثاني في الكتاب إذا أحدث وهو راكع يرفع بهم الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the original imam was present from the start and then appoints a substitute after two rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

فلو أنه معه من أول الصلاة فاستخلفه على اثنتين ثم ذكر السجدة فإن شك معهم صلى بهم ركعة بالحمد

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading Friday prayer when the imam has an event?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=209)

[مسألة: مسافر حضر الجمعة فأصاب الإمام حدث فقدمه] مسألة قال ابن القاسم: في مسافر حضر الجمعة، فأصاب الإمام حدث فقدمه، قال: لا أرى أن يصلي بهم؛ لأن الجمعة ليست عليه، فإن فعل فأحب إلي أن يعيدوا الخطبة والصلاة في الوقت، فإن فات الوقت أعادوا ظهرا أربعا. قال سحنون: إذا جاء لها فأراه

من أهلها، وأراها لهم تامة، وقال أشهب مثل قول سحنون، وكذلك العبد أيضا. قال محمد بن رشد: في بعض الروايات، وكذلك العيد أيضا، أي أنه يجوز للمسافر أن يؤم القوم في صلاة العيد كما يجوز له أن يؤمهم في صلاة الجمعة، وفي بعضها، وكذلك العبد أيضا، أي أن إمامة العبد تجوز في الجمعة كما تجوز فيها إمامة المسافر، والروايتان جميعا صحيحتان في المعنى؛ لأنه يجوز عند أشهب وسحنون للمسافر والعبد

أن يؤما في الجمعة والعيد. وأما ابن القاسم فلا يجوز على مذهبه وروايته عن مالك في المدونة أن يؤم المسافر ولا العبد في الجمعة ولا في العيد، ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما معه؛ لأن صلاة العيد لا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الجمعة. وقد نص على ذلك في المدونة في العبد، والمسافر مقيس عليه عنده. ويجوز على مذهب ابن حبيب للعبد والمسافر أن يؤما في صلاة العيد؛ لأنها تجب عليهما عنده، ولم يجز للمسافر أن يؤم في الجمعة، وأجاز للإمام أن يستخلفه فيها بعد الإحرام، وحكى ذلك عن مطرف، وابن الماجشون. فإن أم المسافر أو العبد في الجمعة على مذهب من لا يجيز إمامتهما فيها، أعاد القوم صلاة الجمعة في الوقت، وقد اختلف فيه فقيل ما لم يدخل وقت العصر. قال أبو بكر الأبهري: فإن أدرك ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة، وإن لم يدرك ذلك أتمها ظهرا أربعا، وقيل: ما لم تصفر الشمس، وقيل: ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب، وهو قول ابن القاسم في رسم "استأذن" من سماع عيسى. وظاهر قوله في المدونة وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وقيل: ما لم تغرب الشمس، وهي رواية مطرف عن مالك، وما في بعض روايات المدونة من قوله: وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وأعاد ظهرا أربعا بعد الوقت، وأعاد المسافر الصلاة

أيضا، قيل في الوقت وبعده، وقيل في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه. وهذا على اختلافهم في من جهر في صلاته متعمدا. وأما العبد فقيل: إنه لا إعادة عليه، وقيل: إنه يعيد أبدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should an imam do if he cannot stand to lead the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=272)

[مسألة: علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائما] مسألة وقال مالك: إذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائما فليأمر غيره يصل بالناس، وليقعد، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا. قال مالك: لم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا، ولعل هذا شيء نسخ، والعمل على حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بصلاته. وقال مالك عن ربيعة: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته.

قال محمد بن رشد: قوله ليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا، أي ليس من هيئتهم أن يصلي المريض الجالس بالأصحاء قياما، يريد أن ذلك إنما كان من هيئة النبي – صلى الله عليه وسلم – لمرتبته التي لا يشاركه فيها غيره، فكان ذلك من خواصه – صلى الله عليه وسلم –. وقوله بعد ذلك ولعل هذا شيء نسخ والعمل على حديث ربيعة إلى آخر قوله، يدل على أنه لم يرد ذلك من خواصه – صلى الله عليه وسلم –، وأنه كان شرعا شرعه لأمته ثم نسخه عنهم بما كان من فعله أيضا في ذلك المرض الذي توفي فيه. وقد تعارضت الآثار في ذلك فجاء في بعضها ما دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس تأخر أبو بكر عن الإمامة وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس والقوم خلفه قياما، وجاء في بعضها ما يدل على أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما صلى مؤتما بأبي بكر، فمن الناس من صحح ما دل منها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان الإمام ورأى ذلك شرعا لأمته ثم لم ينسخه عنهم ولا اختص به دونهم، فأجاز إمامة المريض جالسا بالأصحاء قياما، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وفي هذا نظر، كيف أم النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس في صلاة قد دخلوا فيها قبله، إلا أن يتأول أنه أحرم خلف أبي بكر ودخل في

الصلاة معه، ثم حينئذ تقدم فصار هو الإمام رجع أبو بكر مأموما، فيستقيم معنى الحديث ويصح التعلق به لمن أجاز إمامة الجالس منه. ومنهم من صحح أيضا ما دل منها أنه كان الإمام إلا أنه رأى ذلك من خواصه، فلم يجز لأحد بعده إذا كان مريضا أن يؤم الأصحاء قياما، وهو قول مالك في هذه الرواية على ما قلناه. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك كان منه – صلى الله عليه وسلم – في صلاتين فكان في الصلاة الأولى هو الإمام، وائتم في الثانية بأبي بكر، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخا لفعله في الصلاة الأولى. وإلى هذا ينحو آخر قول مالك في هذه الرواية على ما قلناه. فعلى هذا التأويل تخلص الآثار من التعارض، فهو أولاها بالصواب، والله أعلم. فإن أم المريض جالسا بالأصحاء قياما على ما في رواية ابن القاسم عن مالك أجزأته وأعاد القوم

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing someone else to lead the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=358)

[يخطب يوم الجمعة فإذا قضى خطبته قدم رجلا فصلى بالناس]

Mas'alah: What should an imam do if he becomes unable to lead prayer standing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قائم حتى لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who experiences an event and appoints a replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=490)

[رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم دخل عليه حدث فخرج وقدم رجلا]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who has an event and appoints a replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=490)

وسألته: عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم دخل عليه حدث فخرج وقدم رجلا فتوضأ ثم انصرف فأخرج الذي قدم وتقدم، هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ قال: قد جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بأبي بكر فتأخر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – فأنا أرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم، ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون. قلت: فلو كان ذكر قبح ما صنع بعد أن صلى ركعة؟ قال: يخرج ويقدم الذي أخرج. قلت: فإن لم يجده؟ قال: فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها. قلت: أرأيت أنه لو أخرج هذا ودخل ابتدأ لنفسه صلاة نفسه ولم يتبع صلاة الإمام إن كان قد سبقه الناس بركعة لم يجلس هو حتى صلى لنفسه ركعتين ثم جلس، أترى صلاتهم تجزئهم أم لا؟ قال: أرى أن لا إعادة عليهم، اتبعوه أم لم يتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who has an event and appoints a replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=491)

قال القاضي: الحديث الذي أشار إليه ابن القاسم هو حديث يوم بني عمرو بن عوف إذ ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلح بينهم، فجاء وأبو بكر يصلي للناس فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمكث مكانه فلم يفعل برا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستأخر فتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معناه: أنه تقدم أمام الناس فصلى أمام الناس فصلى مؤتما بأبي بكر لا إماما بالناس، ولو صح أنه تقدم فصلى بالناس ما بقي من صلاتهم لكان ذلك خاصا له أو منسوخا من فعله بما فعله في مرضه، إذ جاء وأبو بكر يصلي فصلى إلى جنبه مؤتما به على الصحيح من التأويلات في الحديث، وإنما أجاز ابن القاسم صلاتهم إذا صلى لهم بقيتها؛ لأنه ابتدأها بهم فراعى مذهب أهل العراق في إجازة البناء في الحدث. وأما لو لم يبتدئ بهم الصلاة فجاء وهم يصلون فأخرج الإمام وتقدم فصلى بهم بقية صلاتهم لبطلت صلاتهم أجمعين باتفاق، أما هم فمن أجل أنهم أحرموا قبل إمامهم، وأما هو فمن أجل أنه ابتدأ صلاته من وسطها. والصحيح على المذهب أن صلاتهم باطلة؛ لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا توضأ وانصرف فأخرج الذي قدم وتقدم هو صار مبتدئا لصلاته من وسطها، وصاروا هم مؤتمين به وقد أحرموا قبله، وذلك مبطل لصلاتهم إلا على مذهب من يرى صلاة القوم غير مرتبطة بصلاة الإمام. وهذا إذا كان حين انصرف أحرم بعد أن أخرج الذي كان قدم على ظاهر الرواية الذي هو كالمنصوص فيها. ولو تأول متأول أنه لما انصرف أحرم خلف الإمام الذي قدمه ثم أخرجه بعد ذلك عن الإمامة وتقدم هو موضعه لصح جواب ابن القاسم على تأويله، وإن كان تأويلا بعيدا عن الظاهر. وكذلك لو حمل ما في الحديث من استيخار أبي بكر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه إنما تقدم – صلى الله عليه وسلم – مكانه بعد أن أحرم وراءه ودخل معه في الصلاة لصح بذلك معنى الحديث واستقام بناء المذهب عليه.

Mas'alah: What should a traveller imam do if he intends to settle after one rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=543)

[مسألة: المسافر يكون إماما فيصلي ركعة ثم ينوي الإقامة] مسألة وسألته عن المسافر يكون إماما فيصلي ركعة ثم ينوي الإقامة. قال: يقدم غيره ويخرج. قلت له: فهل يتم لنفسه بركعة أخرى ويجعلها نافلة بمنزلة ما لو كان وحده؟ قال: لا. ويدخل معهم ويقضي باقي الصلاة وتجزئه. قال عيسى بن دينار: وأرى أن يبتدئوا الصلاة هو وهم، قال: قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يقطع ولا يضيف إليها ركعة، بخلاف المنفرد لما جاء عن النبي عن ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - «أصلاتان معا؟!» وقد مضى التكلم على هذه المسألة في رسم "لم يدرك" - مستوفى، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute for the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=567)

وليأمر الذي يوكله بالاختطاب أن يصلي بالناس، وليصل الإمام وراءه خيرا له من أن يدع الجمعة، والأعياد مثل ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الخطبة متضمنة بالصلاة، فكانت هي والصلاة كالصلاة وحدها- في أنه لا يجوز أن يفرق على إمامين بالقصد إلى ذلك، فإن حدث للإمام ما يخرجه عن الصلاة- وقد صلى بعضها- جاز له أن يستخلف على بقيتها، فكذلك إذا حدث له ما يمنعه من الصلاة بعد أن خطب، جاز له أن يستخلف على الصلاة؛ وهذا كله بين لا إشكال فيه، وقد مضى ما دل على هذا المعنى في رسم "إن خرجت" - قبل هذا. وقوله: وليصل الإمام وراءه

خيرا له من أن يدع الجمعة، كلام ليس على ظاهره، بل هو الواجب عليه أن يصلي وراءه الجمعة، ولا سعة له في التخلف عن ذلك– وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leading prayer in congregation has an accident and appoints a resident imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=594)

[مسألة: المسافر يؤم المسافرين والمقيمين فيصلي بهم ركعة فيحدث] مسألة وسئل ابن القاسم عن المسافر يؤم المسافرين والمقيمين، فيصلي بهم ركعة، فيحدث فيقدم مقيما فيتمادى بهم ويصلي أربعا، قال: صلاة الإمام تامة، ومن خلفه من المقيمين والمسافرين يعيدون في الوقت وبعده؛ لأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان، وإنما ينبغي للإمام المقيم، أن يتم الصلاة صلاة المسافر، ويقضي ما بقي عليه، ولا يكون فيه إماما. قال محمد بن رشد: تعليله لإيجاب الإعادة أبدا على المقيمين والمسافرين جميعا، بأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان ليس ببين، وإنما العلة في إيجاب الإعادة على المسافرين أبدا، أنهم أتموا على خلاف ما أحرموا عليه من نية التقصير، وقد مضى في رسم "إن خرجت" من سماع عيسى، أنه

لا إعادة عليهم إلا في الوقت، ومضى تحصيل الاختلاف في إتمام المسافر في أول سماع ابن القاسم؛ والعلة في إيجاب الإعادة أبدا على المقيمين، أنهم صلوا بإمام ما وجب عليهم أن يصلوه– فذا، وقد مضى الكلام على هذا المعنى (في رسم "لم يدرك") وفي رسم "إن خرجت" من سماع عيسى، ويأتي أيضا في سماع موسى بن معاوية – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is hit by a drop of impurity during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=627)

مسألة: إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول، أو نجس قطر عليه؛ هل يقطع ذلك صلاته وصلاة من خلفه؟ أم لا يقطع صلاته، إلا أن يكون شيئا كثيرا؟ قال ابن القاسم: إذا أصابه قطر من نجس، فإنه يستخلف، بمنزلة ما لو أحدث، ولا يقطع ذلك صلاته، وإن نزع ثوبه ذلك إن كان عليه غيره، أجزأه وأحب إلي أن يستخلف بمنزلة ما لو أحدث.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يستخلف ولا يقطع ذلك صلاته، ليس بصحيح،

والصواب: لا يقطع ذلك صلاتهم، وأما هو فتنتقض صلاته بمنزلة ما لو أحدث كما قال، ولو لم يقطع ذلك صلاته لتمادى – ولم يستخلف، وإنما يستخلف ولا يقطع صلاته التي يمرض فيها مرضا لا يقدر معه على القيام فيستخلف؛ إذ لا تجوز إمامة الجالس، ويتم هو وراء المستخلف – جالسا؛

والذي قطر عليه نجس في الصلاة، لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: لا يكون عليه ولا معه ثوب سواه، تجزئه (به) الصلاة، والثاني: ألا يكون عليه ثوب سواه، ويكون معه ثوب سواه؛ والثالث: أن يكون عليه ثوب سواه، تجزئه الصلاة به، فإذا لم يكن عليه ولا معه ثوب سواه، فإنه يتمادى على صلاته، ويعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره، أو ماء يغسله به؛ وإذا لم يكن عليه ثوب غيره – وكان معه ثوب غيره، فإنه يخرج ويستخلف، (وإن كان وحده قطع، وابتدأ صلاته بالثوب الطاهر الذي معه، وأما إن كان عليه ثوب سواه، تجزيه به الصلاة، فالقياس أن يخرج ويستخلف) ، وإن كان وحده قطع؛ لأنه قد حصل حامل نجاسة. وقال في الرواية: إن ذلك أحب إليه، وإن نزعه أجزأه؛ وإنما قال

ذلك – والله أعلم – لحديث ابن مسعود في طرح عقبة بن أبي معيط على النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة وهو يصلي – سلا الجزور، وغسل فاطمة – رضي الله عنها – ذلك عنه، وتماديه على صلاته؛ وقد روي أنه إنما طرح عليه الفرث بدمه، وآيا ما كان، فلا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام، حيث كانت ذبائح المشركين حلالا؛ والسلا: وعاء الولد، فهو كلحم الناقة المذكاة، وكذلك الفرث طاهر؛ لأن أرواث ما يؤكل لحمه طاهر؛ ولعل الذي كان فيه من الدم يسير. وأما من علم أن في ثوبه نجاسة – وهو يصلي، فإنه يقطع في المشهور في المذهب؛ وقد قيل

إنه ينزعه ويتمادى على صلاته، وقد مضى ذلك في رسم "أول عبد ابتاعه فهو حر" من سماع يحيى، فقف على ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who falls asleep and has a wet dream during congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=629)

مسألة: صلى بقوم فنام] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فنام في صلاته، فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه؛ هل يفسد ذلك صلاة من خلفه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع فيما أصابه في صلاتهم؟ أيقدم رجلا يتم بهم بقية صلاتهم؟ قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم، ويقدم رجلا يصلي بهم بقية صلاتهم، بمنزلة ما لو أحدث في صلاته، ولا تفسد صلاة القوم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم، فكان كالحدث الذي يغلبه سواء.]

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin who leads prayer and then has an event, appointing a substitute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=629)

مسألة: مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاءه من بعداء الناس] مسألة وسئل ابن القاسم عن مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاءه من بعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة، ولم يأته أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يركع الثانية، فقدم رجلا من النفر الذين سبقهم بركعة، فصلى بهم بقية صلاة الإمام الذي قدمه؛ كيف يصنع: أيشير إليهم أن امكثوا ويتنحى عن المحراب، فيقوم فيقضي ركعته التي سبقه بها الإمام، ثم يسلم كما كان يصنع الإمام لو لم يحدث؟ أو يقوموا - إذا أقام فيقضوا - أفذاذا - ولا يسلم؟ وكيف الأمر إن كان سها الإمام سهوا قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who appoints a resident as substitute after leading one rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=631)

]

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam who becomes impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=631)

قال محمد بن رشد: كذا وقع في أكثر الكتب، وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى بمسافرين ركعة واحدة، وفي بعض الكتب: وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى وحده، فجاءه مقيم؛ وليس شيء من ذلك بصواب، والصواب: وسئل عن مسافر صلى بمسافرين فجاءه مقيم؟ وعلى هذا تستقيم المسألة. وقوله فيها: ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الإمام المسافر، والركعتين الآخرتين؛ لأنه مقيم، هو على قياس قوله في المسألة التي تقدمت قبل هذه، ولم يبين صفة العمل في ذلك؛ والذي يأتي على مذهبه: أن يبدأ بالبناء قبل القضاء؛ لأن الركعة التي فاتته من صلاة الإمام الذي استخلفه قضاء، والركعتين الآخرتين بناء، فيقوم أولا فيأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس؛ لأنها ثانية

Mas'alah: What is the ruling on an imam who breaks wudu and a follower takes over leading prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=635)

[مسألة: صلى برجل وامرأتين فأحدث الإمام] مسألة قال ابن القاسم في إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث الإمام، فخرج ولم يقدم صاحبه، ونوى صاحبه أن يؤم نفسه والمرأتين، حتى صلى بقية الصلاة؛ هل تكون صلاتهم مجزئة ولا تفسد عليهم؟ قال ابن القاسم: نعم لا بأس به، وتجزئهم صلاتهم – وإن لم يستخلفه إذا نوى أن يكون إمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure after two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=674)

[مسألة: صلى بقوم ركعتين فلما قام في الثالثة أحدث]

Mas'alah: What is the ruling on a follower taking over the imamate when the imam falters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

مسألة قيل لسحنون: أرأيت رجلا أم قوما فتعايا في قراءته، ففتح عليه رجل فلم يهتد الإمام لما فتح عليه، فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف معه في موضعه، فقرأ بهم حتى فرغ من السورة – والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة التي بقيت عليهم، ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الإمام الأول؛ فقال: ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام، وغير الفاتح إلا فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two men leading the other and then the imam appointing his companion as successor after becoming impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=694)

مسألة قال أبو زيد: وسئل أصبغ عن رجلين أم أحدهما صاحبه ثم يحدث الإمام منهما، فيستخلف صاحبه؛ قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة؛ لأنه ليس معه آخر، فيكون خليفة على نفسه، لا يجوز له، ويقطع ويبتدئ ولا يجوز أن يبني، استخلفه أو لم يستخلفه.

Mas'alah: What should the imam do if he must leave the prayer due to an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=220)

[قطع الإمام الصلاة من أجل العذر وحكم الاستلاف] [401] مسألة: إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة أو احتاج معه إلى الخروج منها، كغلبة الحدث أو الرعاف، أو ذكر أن عليه صلاة أخرى – على إحدى الروايتين – فإنه يستخلف من يتم، خلافا للشافعي في منع ذلك. ولما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رآه الناس صفقوا، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأخر، فقال له:

"مكانك" فتأخر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه صلاة بإمامين. ولأنه شخص من شرط صحة الجماعة فجائز أن يبدل، كالمأموم ولأن طريق الجماعة الفضيلة وليست تختل بتبدل الإمام لأن الثاني يقوم مقام الأول. [تم الجزء الخامس من كتاب الإشراف]

Mas'alah: What is the virtue of Abd al-Rahman ibn Awf in leading the companions in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

وفيه فضل لعبد الرحمن إذ قدمه جماعة الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم عليه السلام

Mas'alah: What evidence is cited for waiting for the imam who nullifies his prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

قال أبو عمر احتج من أجاز انتظار القوم للإمام إذا أحدث بحديث هذا الباب وفيه ما ذكرنا من الاختلاف في تكبيره عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on the imam who has a nosebleed or nullifies wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

وقد تقدم في مس الذكر في بابه ما يكفي وكذلك في بناء الراعف والمحدث

Mas'alah: What is Dawud's opinion on the congregation when the imam nullifies prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

وقال داود إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفرادا

Mas'alah: What is the Kufan and Medinan view on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

وأما أهل الكوفة وأكثر أهل المدينة فقائلون بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم بإذنهم أو بغير إذنهم وأتم بهم وذلك عندهم عمل مستفيض

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on appointing a substitute for an impure imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم أحدث ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف

Mas'alah: Why is there no place for appointing a substitute when the imam is in a state of major impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

وليس في هذه المسألة عندي موضع للاستخلاف لأن القوم عندهم في غير صلاة هم وإمامهم

Mas'alah: What is the evidence for those who dislike appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

قال أبو عمر لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب لأن رسول الله ليس في الاستخلاف كغيره إذ لا عوض منه مع سعة الوقت ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم ((مكانكم)) فلزمهم أن ينتظروه وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة وقد قيل إنه لم يكن كبر

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith used to dislike appointing a substitute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

وقد قال بعض من روى أنه كبر إنهم استأنفوا معه فلو صح هذا بطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam (istikhlaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam (istikhlaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي – عليه السلام – في تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam (istikhlaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

وحسبك بما مضى عليه عمل الناس

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam (istikhlaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

وسيأتي القول في حديث سهل بن سعد في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam (istikhlaf) during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=830)

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه من تمام صلاته مانع وقد تأخر أبو بكر من غير حدث ليتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نابه في صلاته من حدث أو غيره مما يمنعه من التمادي فيها أحرى بأن يجوز له الاستخلاف والتأخر وقد كان يجوز لأبي بكر أن يبقى مكانه ولا يتأخر بدليل إشارة رسول الله أن امكث مكانك وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا نظير له ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره وسائر الناس تتقارب أحوالهم ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوما إلا بإذنهم أو إذن من له الإذن منهم فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل فلذلك بان فيه الخصوص والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping back without a valid excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=830)

وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام من غير حدث وأما من تأخر لعلة الحدث فجائز لم وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a replacement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=830)

وقد روى عيسى عن بن القاسم في رجل صلى بقوم ركعة من صلاتهم ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم مكانه فأتم بهم هل تجزئهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تأخر له أبو بكر فصلى به وبالناس قال فإما أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة

Mas'alah: What is the ruling on appointing Abu Bakr to lead prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

383 – وحديثه بعد في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ففيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة وبن مسعود وزيد فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها فقال مالك يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وللمسن حق قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير وقال الثوري يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة فإن استووا في العلم والقراءة فأكثرهم سنا فإن استووا في السن والقراءة والفقه فأورعهم وقال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا

رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم وقد قال الليث بن سعد يؤمهم أفضلهم وخيرهم ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استووا وقال الشافعي يؤمهم أقرأهم وأفقههم فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرأهم إذا كان يعلم ما يلزم في الصلاة فحسن وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرؤهم ثم قال ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمرو أبو سلمة بن عبد الأسد فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن فقلت له حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم! قال إنما قوله عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس أراد الخلافة وكان لأبي بكر

فضل بين على غيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد بها الخلافة قال أبو عمر معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إليه لا إلى غيره وهو الإمام المقتدى به ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلوا بذلك على أن أبا

Mas'alah: What should the imam do if he becomes unable to stand due to illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

[فصل-3 - : الإمام يعرض له مرض يمنعه من القيام]

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when unable to stand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=530)

ومن المدونة قال مالك: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام فليستخلف

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure or remembers he is in a state of janabah during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

قال مالك - رحمه الله: وإذا أحدث الإمام أو رعف أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج، فإن تمادى بعد ذكره، أو ابتدأ ذاكرا أفسد عليهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on appointing a substitute imam when the imam remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1764)

وقال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث.

Mas'alah: What happens if the imam nullifies his prayer during congregational prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=92)

وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد والحمد لله. ومن أحدث في صلاته عامدا أفسد على من خلفه عند مالك فإن سبقه الحدث بطلت صلاته وحده ويستحب له أن يستخلف من يتم بهم فإن لم يفعل رجع وقدموا رجلا منهم فأتم بهم فأن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم إلا في الجمعة وحدها فإنهم إن صلوا فرادى بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم وسواء كان خروجه بعد أن صلى ركعة أو قبل ذلك هذا هو المعروف عن مالك وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: What should an imam or follower do if they experience a hadath during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=100)

ومن أصابه حدث في صلاته وتيقنه انصرف فإن كان إماما استخلف من يعمل بالقوم باقي عمل الصلاة ويقوم مقام الذي استخلفه سواء ثم توضأ المحدث وابتدأ الصلاة وكذلك المأموم ينصرف إذا أصابه ذلك فيتوضأ ويبتدئ الصلاة ولا يبني أحد في

الحدث.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=583)

أولو الأحلام والنهى» ومن فوائده أنه لو طرأ على الإمام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لا يستر الإمام إلا من فيه أهلية التقدم للإمامة في الغالب، وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لا علم عنده يستر الإمام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره - عليه الصلاة والسلام - بقوله «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ولفعله - عليه الصلاة والسلام - وفعل أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين -.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who has a nosebleed and appoints a substitute?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=646)

قال الإمام الحافظ [1]: وحكم الإمام عندي في الرعاف كحكم المأموم في جميع الأشياء؛ لأنه يستخلف عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم، فيصير المستخلف له إماما يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويقضي ما فاته، ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف المذكور [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam joining a prayer already started by another imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1029)

ثم افترقوا، فقالت فرقة أحمد وغيره: إن وجد الإمام من نفسه خفة أمام العامة، فجاء وقد تقدم غيره وهو مريض، قعد إلى جنبه، وصلى الإمام الأول على ما ابتدأ الصلاة قائما، وصلى الإمام الجائي وهو مريض قاعدا كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر معه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping back without an excuse and on appointing a successor in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1136)

الفائدة الخامسة عشرة [1]: قوله: "فاستأخر أبو بكر" في ذلك مسألتان: إحداهما: تأخر أبي بكر. والثانية: تقدم النبي [2]. فأما تأخر الإمام لغير عذر، فليس بجائز؛ لأنه قد لزمه إتمامها، ولزم الناس الائتمام به، فلا يجوز له إبطال [3] ما دخل فيه ولا إبطال صلاة من قد ائتم به. الفائدة السادسة عشرة [4]: فيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه من إتمام صلاته مانع، وقد تأخر أبو بكر من غير حدث.

Mas'alah: What are the four chapters on the rulings of appointing a successor imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1136)

الفقه في ذلك في أربعة فصول: الفصل الأول: في حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه حكم الاستخلاف والمستخلف. الفصل الثاني: في عمل المستخلف فيما بقي عليه. الفصل الثالث: في عمل من استخلف للصلاة بهم. الفصل الرابع: في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

Mas'alah: What are the excuses that allow the imam to step back and be led?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1137)

المسألة الثالثة: وأما تأخر الإمام لعذر، فلا خلاف في ذلك [8]. والأعذار على وجوه: منها: ما يوجب للإمام كونه مأموما، وذلك إذا عجز عن شيء من فرض الصلاة. الثاني: يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحدث، فإنه يقدم [9] وينصرف [10]. (1) لعل هذا القول هو المسألة الثانية. (2) - صلى الله عليه وسلم -. (3) في النسخ: "لكان" والمثبت من المنتقى. (4) (أن) زيادة من المنتقى. (5) من هنا إلى بداية المسألة الثالثة مقتبى من الاستذكار: 6/ 238. (6) في الاستذكار بزيادة: "على" . (7) في النسخ: "بفعل" والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 21/ 104. (8) أي في جوازه. (9) أي يقدم أحد المصلين يتم بهم الصلاة. (10) أي وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصلاة.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=297)

فصل [16 – استخلاف الإمام] : وإذا أصاب الإمام حدث في صلاته استخلف من يتم بهم [9]، لأنه لم يتعمد الفساد، وإنما كان بغلبة فلم يتعمد الفساد إلى صلاة من خلفه، ولزمه (1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: 1/ 348، ومعنى قمن: جدير وحقيق. (2) أخرجه مسلم في الصلاة: 1/ 350. (3) انظر: التفريع: 1/ 266، الكافي ص 44. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 27. (5) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: تفسير آل عمران: 5/ 171، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت: 1/ 467. (6) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت: 1/ 746. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) أي من عموم الدعاء وإطلاقه. (9) انظر: المدونة: 1/ 135، التفريع: 1/ 231.

الاستخلاف لتعذر الائتمام من جهته، فإن فعل وإلا قدموا لأنفسهم ليتموا الصلاة على ما دخلوه عليه فيها من الجماعة، فإن لم يفعلوا وصلوا أفرادا جاز إلا في الجمعة [1]، وإن تقدم رجل منهم ابتداء فأتم بهم جاز لأن ذلك من مصلحة الصلاة كما لو قدموه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam dies during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=178)

[إذا مات الإمام أثناء الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on an imam becoming incapacitated during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=180)

[طروء عجز على الإمام أثناء الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when incapacity occurs during bowing or prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=181)

وسئل سيدي أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب في فصل الاستخلاف: فإن كان في ركوع أو سجود ففيهما الخ, ظاهرة سواء كان الطارى يمنع الإمامة فقط أو الصلاة والإمامة, كما أن ظاهره أن الطارى يقدر معه على رفع الرأس من الركوع أو السجود, وذلك اختلف في محل الاستخلاف. وعلى هذا يشكل القولان إن كان الطارىء يمنع الإمامة فقط. أما المشهور فلأن الأصل أن لا يستخلف إلا حيث يوقن بالعجز عن ركن لا حيث يتوقع العجز عنه لظهور مباديه, وحيث يقدر على الرفع فليس يعجز, فلم لا يقول الشمهور يرفع بهم ويكبر ويسمع لقدرته على ذلك, وحينئذ يستخلف إن تيقن العجز كما[1] بعد الرفع, ولعل الطارىء يذهب بعد الرفع. وأما الشاذ فكذلك أيضا حيث منعه من التكبير ليلا يعتدوا به, وهو ممن يصح الافتداء به في هذا الرفع, اللهم إلا أن يحمل كلامه على ان الطارىء يمنع الصلاة فنعم, ويسلم من الاشكال, إلا أن هذا الحمل لا دليل وغير حمل ابن عبد السلام. [138/1] فأجاب الجواب عما أورد عليه بالالتفات إلى تحقيق المرادهنا بالعجز والمراد به العجز المتقدم في قوله وعجزه بمشقة أو خوف علة أو من لا يملك خروج الحدث إذا قام, فإذا قدر على الرؤفع من الركوع أو السجود ولكن بمشقة لأجل حادث المرض فليس ذلك بالذي يسلبه صفة العجز

المعتبر, فلا إشكال على القول المشهور. وكذلك الشاذ أيضا, فإن الإمام إذا حصل له من العجز ما يباح له به الخروج من حكم الإمامة وهو راكع مثلا, أن يرفع رأسه على الوجه الذي يقتدي به. فإذا ساغ ذلك له وأراد العمل عليه فينبغي أن لا يكبر ليلا يقتدى به وقد اخرج نفسه من حكم الاقتداء والله تعالى اعلم. (1) في نسخة: عما.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute to lead prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=359)

وسئل النووي عن إمام مسجد يصلي فيه بمرتبه استناب من يصلي عنه مدة, هل يكون المرتب للإمام الأصلي أم النائب؟ فأجاب إن استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كان المرتب للإمام الأصلي, وأما النائب فإن أذن له الناظر في الصلاة فيه استحق المرتب, وإلا فلا يستحقه. عز الدين بن عبد السلام: لا يجوز لمن جعل له الرزق على إمامة أن يتناوله إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط أو مقتضى العادة فيمن يعد ملازما للمسجد, ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه, كالمريض والمحبوس ونحوهما, وإن استناب من غير إذن الناظر لم يستحق شيئا, لأنه لم يوله ناظر ولا نائب عن ناظر. وإن أذن له الناظر في الاستنابة جاز أن يستنيب ولا حق له فيما يجب لمن قام بالإمامة عن المستنيب, بل هو مستقل بالإمامة ليس نائبا فيها عن احد, فإن تواطؤ الناظر ووكيله والقاءم بالإمامة في هذه الصورة نظر مبني على أن المعلوم كالمشروط أم لا. وإن شرط ذلك في نفس التولية بطلت, فإن قام بالإمامة لم يستحق شيئا إذا كان الاستحقاق منوطا بالتولية الصحيحة, وإن وقع مثل ذلك من غير اشتراط ولا تواطؤ على ذلك فلا بأس بما يتبرع به الإمام على الوكيل, وهذا في غاية النزور. وقد خرج أكثر

الفقهاء عن الصواب في هذه المسألة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. ابن الحاج في مدخله: ما يفعل في المساجد يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه أرى الذي أبقاه لنفسه حراما, لأنه [

279/1] اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف قصد صاحبها, إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير لذلك فإني أعذره لضرورته. وقال القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة: وإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والآذان والخطابة أو التدريس, فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرط الواقف. فإن استناب غيره عنه في هذه الحالة دائما في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف. أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته, وصحة ولايته مشروطة بأن يكون ممن له النظر, وهذا المستنيب ليس له نظر, إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس. فلا تصح الولية الصادرة عنه. وأما المستنيب فلا يستحق شيئا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف. فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع انتهى. ابن العربي: كره السلف الأجرة وأخذها على كل ما هو من قبيل العبادات كغسل الأموات ودفنهم, وكذلك الآذان وصلاة التراويح وتعليم القرآن وتعليم الشرع. وإن حكمنا بصحة الاستيجار على ذلك, لكن حق هذه الأعمال أن يتجر للآخرة, وأخذ شيء عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة. وقال مالك: يؤاجر نفسه في سوق الدواب أحب إلي أن يعمل عملا لله سبحانه بإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who nullifies his prayer and appoints a replacement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=114)

في الإمام يحدث ويقدم غيره قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث فقدم غيره، أيكون هذا الذي قدم إماما للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال: إن أحدث فله أن يستخلف غيره. قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماما أفسد صلاته عامدا؟ قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك؛ لأنه في غير صلاة. قلت: فإن خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحدانا وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ قال: أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم. وهو قول مالك. قلت: فإن صلوا وحدانا؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعف فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحدا فإن تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه، وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا يبني عليه. قال: وقال مالك في إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة، قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته؛ لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه، وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول، وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قلت: فإذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يقعد فيتشهد ثم يقوم فيقعدون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إماما أحدث وهو راكع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف؟ قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة. [غسل يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he laughs deliberately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

ابن كنانة: يستخلف إن ضحك عمدا ويحرم كمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

زاد المازري: والاستخلاف مع ابن بشير نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذا، وقوله في فضل الجماعة: يلزمه صحة إعادة مؤتم به لم ينوها في جماعة، وما زاده المازري ذكره أبو إبراهيم عن ابن محرز في القصد والإيجاز عن القاضي.

Mas'alah: What is the chapter on appointing a replacement imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

[باب الاستخلاف في الصلاة]

Mas'alah: What is the definition and cause of appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة؛ سببه: طروء مانع إمامته

Mas'alah: What are the reasons for appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=284)

كرعاف بناء أو عجز عن ركن، أو مانع صلاته كذكر حدث أو غلبته.

Mas'alah: What should the imam do if he is struck by impurity during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=284)

ابن القاسم: إن أصاب الإمام قطر نجس استخلف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam due to inability to recite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

الشيخ عن سحنون: إن حصر عن قراءة الثانية، وخاف دوام حصره استخلف، وعن ابن عبد الحكم لا يبنى لفساد صلاة الإمام إلا في الحدث.

Mas'alah: Can an imam appoint a replacement due to fear for his property or life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

وأجاز سحنون استخلافه لخوفه على دابته أو متاع أو هلاك نفس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam due to doubt about ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

الشيخ: لو شك في وضوئه فقال سحنون: يستخلف بخلاف شكه في إحرامه، وقاله في المجموعة ثم وقف، وقال: إن كان متوضئا كيف يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for an imam who has a nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

سحنون واستخلافه لرعاف بان كذبه في الرعاف، والرواية يستخلف من في الصف الموالية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute as a recommendation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

اللخمي: استحبابا.

Mas'alah: What is the textual analysis of the ruling on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

كذا وجدته في عتيقتين مصححتين بإثبات الواو قبل "إن استخلف" ، ولا يتقرر معها تغاير القولين ويتقرر تغايرهما بسقوطها؛ لأن ثبوت الاستخلاف بقبوله يصير صلاته

صلاة مستخلف ولازمها وجود مستخلف عليه وهو متنف فيبطل ملزومه وهو صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on travelers appointing a substitute imam when residents complete the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

وقال سحنون: إن بلغ موضعا لو تنبه لم يجزئه انبغي أن يستخلف السفريون مسلما بهم ويتم الحضريون ويسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor for the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

استخلف.

Mas'alah: Who should lead the Friday prayer if the khatib is unable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وإمامة خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فيستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who laughs, has an event, or has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

وسمع موسى ابن القاسم: إن قهقه إمامه بطلت، وإن أحدث، أو رعف استخلف، وإلا قدموا بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who laughs or speaks deliberately during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

الشيخ: وقاله سحنون، ولابنه عن أشهب: إن قهقه، أو تعمد كلاما قدموا من يتمها بهم، وابتدأ هو خلفه. ولم يحكه ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a missed prayer and appointing a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

ابن رشد: وقاله ابن حبيب مطلقا، ويلزمه إن كان في خناق وقت المنسية أن يستخلف كالفرض.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

ابن القاسم: ويستخلف من يجمع بهم، أو يصلي العصر بهم ويخرج يصلي لنفسه المنسية ثم يجمع أو يصلي العصر.

Mas'alah: What excuses allow the imam to cut his prayer without invalidating the followers' prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=98)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يصح للإمام قطع صلاته ولا يفسد لذلك صلاة المأموم غلبة الحدث أو ذكر حدث متقدم وفي كتاب ابن سحنون إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بئر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا) .

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا) [المنتقى] (ش) : قوله خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف الجرف موضع وقوله فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل يريد أنه رأى في ثوبه من أثر المني ما دله على الاحتلام فقال والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت ظاهره أنه لم يذكر احتلامه جملة وقوله وصليت وما اغتسلت يريد أنه فعل ما يقع عليه اسم الصلاة وإن خروج المني على وجه الاحتلام يوجب الغسل لأنه خارج على وجه اللذة كخروجه حال اليقظة بملاعبة أو تذكار وسواء ذكر أنه جامع في نومه والتذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه من رأى المني في ثوبه فإنه يجب عليه الغسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة فيحمل على المعتاد من حاله.

Mas'alah: What are the excuses that permit the imam to retreat and appoint a replacement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

(مسألة) : وأما تأخر الإمام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والأعذار على وجوه: منها ما يوجب للإمام كونه مأموما وذلك إذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فإنه يتأخر ويقدم رجلا من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به. والثاني: أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحدث وما يمنع الصلاة فإنه يقدم أحد المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصلاة. [وفي الاستخلاف أربعة أبواب]

Mas'alah: What are the chapters on the ruling of appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

[الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف] 1 وفي الاستخلاف أربعة أبواب: الأول: في حكم الاستخلاف والمستخلف. والباب الثاني: في عمل الباب المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الإمام. والباب الثالث: في عمل من استخلف للصلاة بهم. والباب الرابع: في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement when unable to continue the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

من حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه التمادي في الصلاة أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة فإن لم يستخلف تقدم أحدهم فصلى بهم بقية صلاة الإمام قاله ابن القاسم في

المدونة. ووجه ذلك أنها صلاة جماعة تؤدى فكان من حكمها أن تستوعب الإمامة جميعها كما لو كان الإمام باقيا على إمامته.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet ordering Abu Bakr to lead the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=304)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا») .

Mas'alah: What should a person do if something happens during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=421)

أبو حازم، واسمه سلمة بن دينار سبعة أحاديث 408– مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وجاءت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى

وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار #293# إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: ((يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟)) فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)) .

Mas'alah: Who should lead the prayer when the imam is absent?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=466)

#322# 453- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصل للناس، فقال: ((مروا أبا بكر فليصل للناس)) . فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مه إنكن لأنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس)) فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=369)

حديث "مروا أبا بكر فليصل بالناس" إلى آخره، قالت عائشة لحفصة: إن أبا بكر رجل أسيف [5]، فمر عمر، فروي أن عمر صلى فأفاق النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من غمرته وسمع صوت عمر فقال: ما هذا؟ قيل: عمر يصلي بالناس، فقال: يأبى الله ذلك والمسلمون، ثلاثا، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فأعادوا عليه فأعاد عليهم إلى أن قال إنكن لأنتن صواحب يوسف "[6]." (1) انظر ص 286. (2) متفق عليه البخاري في تفسير سورة {لم يكن الذين كفروا} 6/ 216 وفي فضائل أصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، باب مناقب أبي بن كعب 5/ 45، ومسلم في صلاة المسافرين باب أستحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه 1/ 550، وفي الفضائل باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار 4/ 1915 كلاهما من رواية أنس بن مالك. (3) المراد عنده بأهل الإشارة أصحاب الصوفية. (4) سورة البقرة آية 30. قال الحافظ: قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني النبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: {قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} أي: وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم. وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع. فتح الباري 2/ 36 - 37. (5) أي سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق. انظر شرح السيوطي علي سنن النسائي 2/ 99. (6) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة 1/ 172، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما 1/ 313 - 314، والنسائي 2/ 99، والموطأ 1/

170، 171، كلهم من رواية عائشة قالت: لما دخل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بيتي قال: =

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=46)

(الفصل الرابع) في الإستخلاف وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة كالعجز عن ركن أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث أو تذكره خرج على الفور واستخرج بالإشارة أو بالكلام واحدا من الجماعة فأتم بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحدا منهم فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم فإن لم يفعل صلوا فرادي وصحت صلاتهم إلا في الجمعة ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول وقال الشافعي لا يجوز الإستخلاف والله أعلم

Mas'alah: What should an imam do if he cannot continue recitation in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

وعن إمام انحصر عن القراءة في الثانية، قال: إن خاف أن لا يقوى على تمام الصلاة بهم حصرة، فيستخلف ويقهقر إلى الصف

Mas'alah: What excuses permit a traveling imam to appoint a substitute during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

ومن كتاب ابن سحنون، وعن إمام مسافر صلى ركعة، ثم انفلتت دابته وخاف عليها، أو على صبي، أو أعمى أن يقع في نار أو بئر، أو ذكر متاعا خاف أن يتلف، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intentionally appointing a replacement by speaking during a nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

وقال ابن القاسم في المجموعة فإن استخلف بالكلام متعمدا لم يفسد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who speaks forgetfully while leaving to wash blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

ومن كتاب ابن سحنون، تعقب مسائل لأشهب: وإذا رعف الإمام، فخرج لغسل الدم فتكلم ساهيا، فإن كان ذلك قبل فراغ المستخلف فلا شيء عليه، وهو يحمله عنه. وكذلك من رعف خلف الإمام بعد أن صلى ركعة، فخرج لغسل الدم، فتكلم ساهيا، فلا شيء عليه. وإن رعف قبل أن يقيد ركعة لم يحمل عنه الإمام السهو، ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه؛ لأنه في حكمه.

Mas'alah: What should an imam do if he cannot stand during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك: إذا لم يقدر الإمام على القيام، فليأمر غير يصلي بالناس والعمل على حديث ربيعة.

Mas'alah: What should an imam do if he becomes unable to stand during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=291)

ومن عرض له وهو إمام ما منعه القيام فليستخلف ويرجع إلى الصف، فإن جهل، فصلى بهم جالسا وهم قيام فلاته تامة ويعيد من خلفه أبدا. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if people begin prayer before their imam and then the imam breaks his wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن أحرم قوم قبل إمامهم، ثم أحدث هو قبل أن يحرم، فقدم أحدهم فصلى بأصحابه، فصلاتهم فاسدة. وكذلك إن صلوا فرادى، حتى يجددوا الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings when the imam's prayer becomes invalid or he appoints a successor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

في الإمام تفسد صلاته، أو يذكر جنابة أو صلاة، أو يفعل ما يبطلها، أو يستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف، أو ينتظرونه ولا يستخلف

Mas'alah: What is the ruling if the imam falls asleep while standing in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

ولو نعس قائما في صلاة النهار فاستثقل، فسبح به، فانتبه، فهذا خفيف، ولا شيء عليه وإن طال. ولو تمادى به النوم حتى احتلم فليستخلف كالحدث، وتجزئهم. وإن انتضح عليه البول، فليستخلف أحب إلي. ولو نزعه وكان عليه غيره، أجزأه.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers impurity during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=310)

وذلك أنه لم يفعله أحد من الأئمة بعده. وكذلك إن ذكر أنه على غير وضوء، أو أن عله ثوبا نجسا، فليستخلف. وإن لم يذكر حتى سلم أعاد، ولم يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets to recite in the first two rak'ahs or prays without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=310)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا ذكر الإمام بعد ركعتين أنه لم يقرأ فيهما، فإن صلاته ومن خلفه منتقضة. وكذلك إن ذكر بعد أن سلم. وإن ذكر أنه غير متوضئ استخلف. وإن ذكر صلاة عليه، قال ابن القاسم: يستخلف، ثم قال: يقطعون. كما قال مالك. وقاله ابن عبد الحكم، وقاله أصبغ اتباعا. والأول القياس، وبه قال سحنون أنه يستخلف. قال ابن عبد الحكم: لا يبني أحد بفساد صلاة إمامه، إلا في

الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overcome by fainting or insanity during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=310)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا أصاب الإمام غشي، أو لمم، أو ما

Mas'alah: What is the ruling if the imam loses consciousness or falls asleep standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

أذهب عقله، فلييتم من خلفه صلاتهم، ويتوضأ هو ويبتدئ. وإن نام قائما تمادى؛ لأنه لو غلب سقط.

Mas'alah: What is the ruling if people enter ihram before the imam and he then becomes impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أحرم قوم قبل إمامهم، ثم أحدث هو قبل أن يحرم، فقدم أحدهم فصلى بهم، أو صلوا فرادى فصلاتهم فاسدة، حتى يجددوا إحراما. وقد تقدم هذا في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when he has an event or nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=313)

من المجموعة، قال علي، عن مالك: إذا أحدث الإمام، أو رعف، فليستخلف من الصف الذي يليه. قال ابن القاسم: وإن قال: يا فلان تقدم، لم يضرهم، وقد أفسد في الرعاف على نفسه خاصة. قال عنه علي: فإن استخلف وهو راكع أو ساجد. فليرفع هو بهم، وإن استخلفه بعد تمام القراءة، فلا يعيدها، وليركع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who has an event while bowing and appoints a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=313)

قال عنه عيسى، قال ابن القاسم: وإن أجدث راكعا فليرفع رأسه، ويستخلف من يدب راكعا فيرفع بهم ويسجد. قال يحيى بن عمر: يرفع رأسه بغير تكبير، فيستخلف من يرفع بهم. وقيل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع رأسه، لئلا يغتروا برفعه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure and appoints a replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

قال عيسى، عن ابن القاسم: فلو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأهم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=105)

فصل [استخلاف الإمام]

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=105)

استحب لإمام غلبه الحدث أو ذكره أو رعف أو طرأ له عجز عن ركن، أو خاف تلف مال أو نفس – استخلاف، لا في تعمد حدث وشبهه، وترك نية وإحرام، فإنها تبطل على الجميع، وتأخر مؤتما في عجز غير متكلم، ولو في حدث ورعاف، فإن تكلم لم تبطل، وقيل: تبطل في الرعاف، وخرج ممسكا أنفه مشيرا للأقرب، وهو الأولى، فيتقدم، وإن بجلوس أو سجود ونحوه، وجاز بعيد، ولا ينتقل، فإن طرأ العذر في ركوع أو سجود ففيهما، وقيل: بعد [1] الرفع.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a woman to appoint a substitute imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله ندبا) أي وقيل وجوبا والحق أن الخلف لفظي لأن من قال وجوبا مراده أنها لا تباشر الإمامة بنفسها ومن قال ندبا أراد أنها لا تترك القوم هملا والحاصل أنه يجب عليها أن لا تتقدم وهذا لا ينافي أنه يندب لها أن تقدم رجلا ولا تترك القوم هملا.

Mas'alah: Who else is recommended to appoint a substitute imam besides a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=342)

(قوله ومثلها) أي في ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح للإمامة والحال أنه رب منزل.

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute due to fear of loss of property or life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=348)

درس (فصل) (ندب لإمام) ثابتة إمامته لا من ترك النية أو تكبيرة الإحرام (خشي) بتماديه (تلف مال) له أو لغيره إن خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى مطلقا أو لم يخش وكثر واتسع الوقت فإن لم يخش وضاق الوقت مطلقا أو قل واتسع تمادى في هذه الثلاث ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ (أو) خشي تلف أو شدة أذى (نفس) [حاشية الدسوقي] بل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد بقوله وإن لم يكبر استأنف (قوله وفي تكبير السجود إلخ) حاصله أنه إذا نوى الصلاة المعينة ووجد الإمام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبيرة الإحرام ولم يتذكر تركها إلا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود فقيل يقطع وقيل لا يقطع ويتمادى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد وأما إن تذكر ترك تكبيرة الإحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فإنه يقطع قولا واحدا وأما لو نوى بذلك التكبير الإحرام أو الإحرام والسجود معا أو لم ينو به شيئا فإنه يجزيه. (قوله أن عقد) أي إن تذكر تركه لتكبيرة الإحرام بعد أن عقد إلخ وهذا شرط في قوله يتمادى. (قوله عقد الركعة أو لا) أي بأن تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها. (قوله فإن لم يعقد) أي بأن تذكر قبل أن

يعقد الثانية اتفق على القطع، فالخلاف محله إذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لأن اللخمي نقل عن ابن المواز أنه يتمادى مطلقا عقد ركعة أم لا فلا يصح ما ذكره من الاتفاق وإلى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الإطلاق وحاصل ما في المسألة أن ابن رشد وابن يونس واللخمي نقلوا عن ابن المواز أنه إذا كبر للسجود ناسيا للإحرام تمادى ونقل سند عن المذهب أنه يقطع متى ما ذكر وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وعلى التمادي فابن رشد وابن يونس نقلا عن رواية ابن المواز أنه يتمادى إذا تذكر بعد ركوع الثانية وإن تذكر قبله قطع واللخمي نقل عن قول ابن المواز أنه يتمادى مطلقا كما في الركوع وهذا خلاف لا تردد خلافا لمن حمل المصنف عليه اهـ بن. (قوله وإن لم يكبر استأنف) وإن كان مأموما لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام انظر لم لم يقل هنا بوجوب تمادي المأموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الإمام تكبيرة الإحرام مثل ما قيل فيما إذا كبر عند الركوع ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبيرة الإحرام ولعله لكون هذا أسوأ حالا من ذلك لترك هذا التكبير بالمرة بخلاف ذلك فإنه قد وجد منه التكبير في الجملة فتأمله [فصل الاستخلاف في الصلاة] (قوله المعبر عنها بالشروط) أي في بعض كتب أهل المذهب. (قوله وما يفعله المستخلف) أي من تقدمه لمحل الإمام الأصلي إن قرب ومن قراءته من انتهاء الأول إن علمه. (قوله مضمنا له أسبابه) أي ضامنا لذلك الحكم أسبابه. (فصل في الاستخلاف) . (قوله لإمام) متعلق بندب لا باستخلاف لما يلزم عليه من تقدم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر وإن جاز تقدمه إذا كان ظرفا لكن مع عدم الفصل. (قوله لا من ترك النية) أي فلا يستخلف لخشية تلف المال أو النفس أو غيرهما من الأسباب الآتية من تحقق ترك النية أو تكبيرة الإحرام اتفاقا وكذا من شك فيهما على المعتمد لأنه لم تتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصلاة. (قوله

خشي تلف مال) كانفلات دابة والمراد بالخشية الظن والشك لا الوهم فلا يستخلف الإمام لأجله خلافا لما يفيده عبق قاله شيخنا. (قوله أو لغيره) أي ولو كان ذلك الغير كافرا ولذا نكر مال. (قوله إن خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى) أي لنفسه أو لصاحبه (قوله مطلقا) أي سواء قل المال أو كثر ضاق الوقت أو اتسع. (قوله فإن لم يخش وضاق الوقت مطلقا) أي قل المال أو كثر. (قوله المأموم والفذ) أي فالإمام إنما اختص بندب الاستخلاف فقط. (قوله أو نفس) أي معصومة بالنسبة له كخوفه على صبي أو أعمى أن يقع

Mas'alah: What are the reasons for an imam to be prevented from leading prayer due to incapacity or nosebleed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=349)

أو منع الإمامة لعجز) عن ركن لا سنة (أو) منع (الصلاة برعاف) اعترض بأنه إن أوجب القطع بطلت عليه وعليهم وإن اقتضى البناء مع الغسل استخلف لكنه ليس بمانع من الصلاة بل الإمامة فلو حذف لفظ الصلاة والباء لتطابق النقل أي ويأتي بهما في قوله (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها. (

Mas'alah: When must the imam appoint a replacement to lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله وجب عليه أن ينيب إلخ) أي لأنه لو صلى بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له والتابع لا يكون متبوعا ومحل الاستخلاف إذا كان ثم من يصلح للإمامة وإلا صلى بهم هو كما قاله طفى عن عبد الحق

Mas'alah: What is the ruling if an imam remembers his major impurity after one rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=249)

وقال مالك فيمن ذكر أنه جنب بعد أن صلى بهم ركعة: يستخلف من يتم بهم [3]. وعلى قول ابن الجهم: إن قرءوا صح أن يبنوا على ما صلى بهم، وإن لم يقرؤوا قطعوا. وعلى القول في الناسي لصلاة: يقطعون؛ لأنهم كانوا مأمورين بالإعادة بعد الفراغ، وأنها لا تجزئهم فيقطعون الآن [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 136. (2) انظر: المدونة: 1/ 217، 430. (3) انظر: المدونة: 1/ 235. (4) انظر: المدونة: 1/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=422)

واختلف في إمامة المريض جالسا بالجواز والمنع، واختلف بعد القول بالإجزاء هل يصلي الناس خلفه قياما أو جلوسا، فمنع مالك ذلك مرة وقال: إن نزل به -وهو إمام- أمر حتى صار لا يستطيع أن يصلي إلا وهو جالس استخلف ورجع إلى الصف [1].

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally breaks his wudu during tashahhud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=668)

وقد قال أشهب [6] في مدونته في إمام أحدث متعمدا وهو يتشهد: يقدم القوم رجلا منهم فيسلم بهم ويتوضأ هو ويعيد الصلاة؛ لأن [7] تحليل الصلاة (1) في (ر) : (بعد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 455. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 455. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 454. (5) في (ب) : (الجمعة) . (6) قوله: (قد قال أشهب) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (إلا أن) .

السلام، فمن لم يسلم لم يقض صلاته. فلم ير أنه أبطل عليهم الماضي من صلاتهم وهم فيه على حكم الجماعة قبل أن تبطل على نفسه، ولهذا قال: إذا هربوا عنه بعد ركعة أنه تصح له جمعة؛ لأن إبطالهم التمادي لا يبطل عليهم ما قد صلى بهم، وبقيت له ركعة على حكم الجماعة، كما إذا أبطل هو صلاته لا تبطل عليهم، وقد تقدم في كتاب الوضوء إذا صلى بهم وهو جنب: تجزئهم [1] الجمعة؟ (1) في (بما: (هل تجزئهم) . وانظر قول المؤلف في كتاب الوضوء، ص: 143.

Mas'alah: What is the ruling if the imam breaks his wudu and appoints a replacement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=701)

وقال ابن دينار عن ابن القاسم: لو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأهم [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=102)

ولو ابتدأ الصلاة بالطهارة، ثم أحدث فيها قاصدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه، ويستحب له أن يستخلف من يتم بهم صلاتهم في جماعة، فإن لم يفعل قدموا أنفسهم رجلا منهم يتم بهم صلاتهم.

Mas'alah: What happens if the imam has a hadath or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=203)

313 - وإذا أحدث الإمام أو رعف فله أن يستخلف من يتم بالقوم، فإن قال: يا فلان تقدم، فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبني، وإن كان فيما لا يبني لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة، [وإنما يضرهم إن تمادى بهم] .

Mas'alah: What is the ruling on the imam cutting prayer and appointing a substitute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

والصواب ما في المدونة أن الإمام إذا اختار القطع فله أن يستخلف بالكلام، ولا تبطل صلاة المأمومين، لأن القطع له جائز.

Mas'alah: What should an imam do if he becomes unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=592)

(وبعاجز عن ركن) من المدونة قال مالك: إن عرض لإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصل بصلاة

Mas'alah: Is it recommended for the imam to appoint a replacement when an excuse arises?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

فصل (ندب) الجلاب: يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا طرأ عذر وانظر بعد هذا عند قوله: "إلا الجمعة"

Mas'alah: Is it permissible for an imam to appoint a substitute due to fear for property or life?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

(خشي تلف مال، أو نفس) سحنون: يجوز استخلاف الإمام لخوفه على دابته، أو متاع، أو هلاك نفس انظر قبل هذا عند قوله: "أو ذهاب دابة"

Mas'alah: When does an imam appoint a substitute due to inability to lead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

(أو منع الإمامة لعجز) تقدم نص المدونة عند قوله: "ولعاجز عن ركن" فانظر قول خليل: "لعجز إذا عجز عن قراءة السورة" قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute when unable to recite the entire surah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

ابن عرفة: مفهومه بخلاف حصره عن كلها، وفي هذا نظر؛ لأنه ترك سنة غلبة بخلاف ما إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute due to nosebleed, passing wind, or remembering impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

(أو الصلاة برعاف، أو سبق حدث، أو ذكره) من المدونة قال مالك إذا رعف الإمام، أو أحدث، أو ذكر أنه جنب، أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج انتهى.

Mas'alah: Is the imam required to appoint a replacement if he sees impurity on his garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

وانظر لم يذكر الاستخلاف لرؤية نجاسة بثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when ships separate during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

وانظر أيضا إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة فإنهم يستخلفون. وقد نص

Mas'alah: Should the imam appoint a replacement if he laughs involuntarily or forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

ابن رشد أن الإمام يستخلف إن قهقه غلبة أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement if he intends to settle during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

وكذا قال ابن القاسم في الإمام المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة فإنه يستخلف، وكذلك أيضا إذا سقط ساتر عورته، أو عجزه رده بقرب.

Mas'alah: What should the imam do if he is unable to continue leading the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(وتأخر مؤتما في العجز) تقدم نص المدونة: ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute due to an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

واستخلافه لعذر حاضرها) تقدم نص المدونة: أكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة (

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's illness regarding the imam appointing a substitute?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1929)

وذكر سحنون عن ابن قاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته قال ابن القاسم قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بصلاة أبي بكر قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطإ

Mas'alah: What is the correct narration about the Prophet's position during his illness prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1930)

قال أبو عمر أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ وقرىء عليه إلى أن مات وسنبينه في باب هشام بن عروة إن شاء الله

Mas'alah: What is the consensus on the recommendation for a sick imam to appoint a substitute?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1930)

وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرض فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء في ذلك ما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the original imam is delayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6944)

حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم فحضرت صلاة العصر فقال بلال لأبي بكر أأقيم الصلاة فتصلي بالناس قال نعم فأقام بلال وتقدم أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق الصفوف وصفق القوم وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت فلما أكثروا التصفيق التفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق الصفوف فتأخر أبو بكر وأومأ إليه أن مكانك فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر مالك إذ أومأت إليك لم تقم قال ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا قوم ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم سبحوا فإنما التصفيق للنساء

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam has an invalidating event?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6946)

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم التقدم بين يديه بغير إذنه صلى الله عليه وسلم وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وليس كذلك المحدث ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet appointing Abu Bakr to lead prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6948)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت

صلاة

Mas'alah: Who should lead the prayer when the imam is unable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7252)

حديث عاشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

Mas'alah: What happened when the Prophet came out and found Abu Bakr leading prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7446)

قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet appointing Abu Bakr to lead prayer during his illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7446)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد (قالت) فلما دخل المسجد وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قم كما أنت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on a congregation appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=151)

2 – "إن استخلف قوم واحدا منهم، فأتم الباقون أو واحد من الجماعة وحدانا تصح صلاتهم على المشهور. وقال محمد بن عبد الحكم: من لزمه أن يتم صلاته في جماعة فأتم فذا بطلت صلاته]. وقد أخذ من هذا أبو الوليد الباجي وأبو الحسن اللخمي بطلان

صلاتهم إذا لم يستخلفوا بإمام، وبطلان صلاة من أتم فذا. ويحتمل أن يريد من يخرج عن إمامة الإمام الأول والمستخلف بعد أن اقتدوا به. وإنما أراد التنبيه على قول الشافعية أن للمأموم الخروج عن الاقتداء. فإذا احتمل ذلك لم يلزم [منه] الاستقراء" .[2]

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=598)

باب في أحكام الاستخلاف وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه "ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فتقدم أبو بكر رضي الله عنه وصلى بالناس، فوصل النبي–صلى الله عليه وسلم–وهو في الصلاة، وتأخر أبو بكر، وأشار إليه النبي–صلى الله عليه وسلم– أن أثبت مكانك، فلم يثبت"

الحديث كما ورد [1]. وجعل هذا أصلا في أن الإمام له أن يستخلف إذا طرأ عليه ما يمنعه الإتمام. وهذا من خصائص الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذ له من الفضل ما لا نسبة بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه. فكان التقدم [2] بين يديه لا يصح، فصار أبو بكر مضطرا إلى التأخر كالإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة. وهذا إما أن يكون أبو بكر اعتقده، وإما أن يكون لأن الأولى ذلك لا الأوجب، إذ ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى مقتديا بعبد الرحمن بن عوف [3] وقد اختلف الناس في صلاته – صلى الله عليه وسلم – في مرضه هل كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام؟ أو خرج عن الإمامة فصار النبي–صلى الله عليه وسلم– هو الإمام [4]؟ فتكون هذه (1)

أخرجه البخاري في الأذان 684 واللفظ له، ومسلم في الصلاة 421 عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –والناس في الصلاة حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك ثم استأخر أبو بكرحتى استوى في الصف وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء. (2) في (ت) التقديم. (3) في حديث المغيرة بن شعبة الطويل الذي أخرجه مسلم في الصلاة 274 واللفظ له، والنسائي في الطهارة 82 قوله: "فأقبلت معه أي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم–يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم–صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" . (4) أخرج البخاري في الأذان 664 واللفظ له، ومسلم في الصلاه 418 عن عائشة قالت لما مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف

إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب =

القصة والقصة [1] الأولى سواء. ومن جهة المعنى إن الإمام استحق رتبة المتقدم، فإذا طرأ عليه ما يمنعه التمادي [2] كان له أن يستخلف من ينوب عنه. والمقتدون قد دخلوا على الصلاة [3] في جماعة، وإن لم تحصل لهم بالإمام الأول صح تحصيلها بإمام غيره. فإذا تقرر هذا قلنا [4] أحكام هذا الباب تنحصر في ثلاثة فصول: أحدها: من يجوز استخلافه؛ والثاني: ما يفعله المستخلف؛ والثالث: حكم قضاء المستخلف إذا كان مسبوقا [ببعض الصلاة] [5] من المقتدين.

Mas'alah: Is appointing a substitute imam obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=490)

الاستخلاف ليس بواجب يريد وهو مستحب. صرح به ابن الجلاب، فقال: يستحب له أن يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم فإن لم يفعل قدموا منهم رجلا يتم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute after the prayer has begun?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(وبعدها، أو استخلف صحت، وإن جمعت أو لم يقرأ) ؛ لأنه تركها بوجه جائز، وسبق حكم الشك،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when there is a deficiency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=457)

(واستناب) كل منهما مع النقص، ويندب له أن لا يهمل الأمر لغيره، وأن لا يتقدم مع نقص الكره، ولا يسقط حقه رأسا بنقص المنع،

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=460)

(وصل ندب لإمام خشى) ولو شكا (بالتمادى تلف نفس) معصومة، (أو مال خشى) على نفسه، أو غيره (بفوته شدة أذي) ، وأولى هلاكا وسواء كثر، أو قل ضاق الوقت، أو اتسع (أو كثر، واتسع الوقت) ؛ لحرمته، وإن لم يخش ما سبق (أو منع الصلاة لسبق حدث، أو ذكره، أو الإمامة لطرو عجز، أو رعاف بناء) ، وجعله (الأصل) من موانع الصلاة، ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل، وأما الجواب، بأنه مانع الصلاة على أنه إمام، فمشترك فى جميع موانع الإمامة، وأبطل رعاف القطع عليه، وعليهم فى الأظهر؛ كذا لـ (عج) ، و (عب) ورده (بن) بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف، ولابد من تعدد مأمومه ـــــــ (وصل الاستخلاف) (قوله: ولو شكا)، ولا عبرة بالوهم (قوله: معصومة) دخل فى ذلك الذمي، وقاتل النفس، إن كان هناك إمام عادل أو مستحق دم، والزانى المحصن فإنه لا يباح قتله إلا بالوجوه المعلومة (قوله: واتسع الوقت) ، وإلا تمادى كما إذا كان قليلا لا يترتب عليه أذى (قوله: ما سبق) من شدة الأذى (قوله: لسبق حدث إلخ) ، ولم تبطل صلاة المأموم مع بطلانها إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة مثلا فى الصلاة؛ لأن الإمام يحمل القراءة دون الطهارة (قوله، أو ذكره) ، وكذلك

الشك فيه لا فى السابق قبل الدخول (قوله: عجز) ؛ أي: عن الأركان (قوله: أو رعاف بناء) اعترضه المؤلف بأنه يقتضي: أنه إذا ذهب وغسل الدم وعاد وأتم بهم تبطل، وهو خلاف ما يأتي؛ تأمل. فإن تبين له بعد الخروج عدمه، فلا تبطل صلاة من خلفه؛ ذكره (ح) عن (النوادر) . (قوله: وجعله الأصل من موانع الصلاة) ؛ أي: مع أنه لا يمنعها؛ لما تقدم أن له البناء (قوله: قبل الغسل) ؛ أي: فإنه مانع من أفعال الصلاة (قوله: فى جميع موانع الإمامة) ، فإنها مانع الصلاة على أنه إمام فلا يصح جوابا، وإلا فمقتضاه أنها تجعل من موانع الصلاة، وتأول بذلك (قوله: بأنه لا يزيد على غيره) ، وهى لا تبطل، رده (عج) بأنه إنما حكم بالبطلان على الجميع لمنافاة الرعاف للصلاة، وقد قيل: بأنه ـــــــ (وصل الاستخلاف) (قوله: لا يزيد على غيره من النجاسات)؛ أي: سقوطها فإن قيل قد قيل: بأن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=462)

ولما كان الاستخلاف من متعلقات الإمام أتبع الإمامة به فقال:.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

فصل: في الاستخلاف وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر

قام به. وحكمه الندب في غير الجمعة والوجوب فيها.

Mas'alah: What excuses permit the imam to appoint a replacement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها. والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة وإما مانع من الصلاة. وقد أشار للأول من هذه الأقسام الثلاثة بقوله: (إن خشي) الإمام بتماديه (تلف مال) له بال ولو لغيره. والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقيا في نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عينا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره.

Mas'alah: Is fear of loss of life a valid excuse for the imam to appoint a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

(أو) خشي تلف (نفس) محترمة ولو كافرة.

Mas'alah: What is the ruling on an excuse that prevents the validity of the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

قوله: [وإما مانع من الصلاة] : أي من صحتها للإمام فقط، وأما مانع الصحة للإمام والمأموم معا فلا يتأتى فيه استخلاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'respected life' in the context of appointing a replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

قوله: [محترمة] : أي معصومة بالنسبة له؛ كخوفه على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement due to the imam's inability to perform a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

وأشار للقسم الثاني بقوله: (أو منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الإمام و (الإمامة) مفعوله الثاني (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناء و) إذا استخلف في هذا القسم (رجع مأموما) إن أمكنه. ولا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement when the imam's prayer is invalidated by a preceding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

يجوز له قطع الصلاة في العجز وجاز في الرعاف إذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع، فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة. وأشار للقسم الثالث بقوله: (أو) منع الإمام (الصلاة) نفسها لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) : من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلي. والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement when the imam remembers an impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

(أو) بسبب (ذكره) أي الحدث فيها فيستخلف، إن لم يعمل بهم عملا بعد السبق أو الذكر؛ وإلا كان متعمدا للحدث فتبطل على الجميع، ولا استخلاف.

Mas'alah: What does the commentator say about the imam becoming unable to perform an obligatory act of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

[حاشية الصاوي] قوله: [أو منع] إلخ: أي طرأ له العجز عن ذلك في بقية صلاته، وأما طريان عجزه عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer being invalidated due to a nosebleed, and does he appoint a replacement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

قوله: [فإنه من موانع الصلاة] : أي فهو كسبق الحدث ونسيانه كما سيأتي؛ أي فإنه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما في (بن) ، خلافا للأجهوري و (عب) حيث قالا بالبطلان على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam when the cause occurs during bowing or prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

(وإن) حصل السبب (بركوع أو سجود) . ويرفع بلا تسميع في الأول وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به ويرفعون برفع الخليفة

Mas'alah: What does the commentator say about the cause for appointing a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

[حاشية الصاوي] قوله: [وإن حصل السبب] : أي الذي هو خشية تلف المال وما ذكره بعده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when needed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

الفصل الرابع: في استخلاف الإمام عند حاجته إلى ذلك

Mas'alah: What are the aspects of appointing a replacement imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

والنظر في محل الاستخلاف وكيفيته، وصفة المستخلف وفعله:

Mas'alah: What are the situations requiring the imam to appoint a replacement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

أما محله، فهو حيث طرأ على الإمام ما يفعله من التمادي على الإمامة خاصة، أو يمنعه التمادي على الصلاة جملة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement due to inability to fulfill an obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

فالأول: كتقصيره عن فرض من الفروض، مثل من عجز عن القيام مثلا، فإنه يستخلف ويرجع إلى الصف فيتم مؤتما بمستخلفه، وكذلك لو حصر عن القراءة فعلم أنه لا يقدر على القراءة في بقية الصلاة، فقال ابن سحنون: إن يستخلف ويصلي مأموما خلف النائب عنه، قال الإمام أبو عبد الله: "ولو حصر عن قراءة بعض السور التي مع أم القرآن لم يكن له عنيد أن يستخلف، لأن صلاته تصح مع تركه فعل ما عجز عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement due to a nullifier or forgotten prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

والثاني: كغلبة الحدث أو تذكاره، أو الرعاف الذي يقطع لأجله، وقد تقدم الخلاف في ذاكر صلاة منسية ".

Mas'alah: When should a replacement imam be appointed during bowing or prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

ولو طرأ سبب الاستخلاف في حالة الركوع أو في حالة السجود، فهل يستخلف في الحالة أو يرفع رأسه ثم يستخلف؟ حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين.

Mas'alah: Is appointing a replacement imam obligatory upon the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=146)

وليس الاستخلاف بواجب على الإمام، لأنه إنما التزم أن يقتدى به ما دام الاقتداء به ممكنا، فإذا تعذر ذلك، فليس عليه أن يأتي بعوض منه، لكن لما كان المأمومون ممنوعين من الكلام، كان من حسن النظر هلم أن يقيم لهم من يتم بهم، (فإن لم يقم لهم أمروا بأن يستخلفوا من يتم بهم، اويتقدم أحدهم فيتم بهم وإن لم يقدموه، فإن لم ي فعلوا وصولا وحدانا، فإن كانوا في الجمعة بطلت على المشهور، وسواء عقدوا مع الإمام ركعة أم لا، ولم تبطل على الشاذ، وإن كانوا عقدوا منها ركعة معه، وإن كانوا في غير الجمعة فالمنصوص صحة صلاتهم، وقد أساؤوا.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=84)

الاستخلاف: ليس بواجب وشرطه: أن يطرأ عذر يمنع الإمامة – كالعجز – أو الصلاة –

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement due to a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

تنبيه لو قال كابن الحاجب: (فراغ الإمام) ؛ ليدخل في ذلك الإمام الراعف إذا استخلف لكان أحسن، إلا أن يقال: لما استخلفه صار إماما له.

Mas'alah: When must an imam appoint a replacement due to fear for his mount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

قلت: يؤخذ من نقل الشيخ روى ابن حبيب إن خاف إمام تلف دابته أو متاعه استخلف وجوبا وإن كان مختارا فلا يستخلف.

Mas'alah: What is the chapter on appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

فصل ذكر فيه الاستخلاف، وشروطه، وصفته، وصفة المستخلف: بالفتح، وفعله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

[حكم الاستخلاف:]

Mas'alah: Why is the chapter on appointing a replacement imam included in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

ولما كان هذا من جملة ما يندب للإمام عند موجبه، وكان في الكلام عليه وعلى ما يتعلق به طول عقد له هذا الفصل.

Mas'alah: What is the definition of appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

[حد الاستخلاف:]

Mas'alah: What is the definition of istikhlaf according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

ابن عرفة: هو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة.

Mas'alah: What causes the imam to appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

[موجبه:]

Mas'alah: What are the causes for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

سببه: طروء مانع إمامته، كـ: رعاف، أو عجز عن ركن، أو مانع صلاة، كـ: ذكر حدث، أو غلبته. انتهى.

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

وأفاد المصنف أن الإمام يستخلف في ضمن بيان حكمه وشرطه، فقال: ندب لإمام خشي لسبب تماديه على إمامته: [1] تلف مال له أو لغيره، كانفلات دابة يخاف عليها، أو متاع يخاف عليه التلف، قاله سحنون. (1) في "ن 4" و "ج" : شبه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam: recommended or obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=893)

وتعقب البساطي على قول المؤلف: (ندب) بأن لهم عبارات، ففي الجلاب: يستحب. وهي محتملة للندب والمسنية، كما هو عند العراقيين، وفي النوادر وابن يونس ما ظاهره الوجوب. وفي التهذيب له: وهي للإباحة. وقول ابن الحاجب: (ليس بواجب) أعم من الندب والإباحة، أي: فما وجه الاقتصار على الندب، وعلى أن (خشي) يستعمل

في عرفهم في الظن فما دونه، و (خاف) فيما دونه، وعبارة سحنون: خاف. انتهى. أي: فلا يدخل الطروء على تقييد الندب بالشرط المذكور، بأنه يفيد بمفهومه عدم الندب عند فقده، والذي يؤخذ من كلامهم: المنع عند فقده. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam due to inability to perform a pillar of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=893)

[3] أو منع الإمام الإمامة لعجز عن ركن، كـ: ركوع أو سجود أو فاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam due to a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=893)

[4] أو الصلاة –أي: منع إتمامها– برعاف حصل له.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam due to the prayer becoming invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=893)

[5] أو بطلانها عليه؛ لأجل سبق حدث حصل منه فيها، أو لبطلانها لأجل ذكره، أي:

الحدث بعد دخوله فيها، وسواء كانت جنازة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam (istikhlaf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=893)

استخلاف (1) : نائب فاعل (ندب) ، وحذف من المواضع الخمسة قبله، لدلالة هذا عليه. (1) قال الأجهوري: "(وقوله) استخلاف نائب، أي: إنه يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر يمنع مع أنه يمنع منه، فلو قال (المص) صح لإمام إن ="

. . . . . = خشي تلف مال إلخ. استخلاف وهو أولى من تركه نسلم من هذا.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=894)

وإنما يستخلف الإمام ندبا إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Why is it recommended for the imam to appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=895)

تنبيه إنما استحب له الاستخلاف لأنه أخبر بمن يستحق منصبه، فهو من باب التعاون على الخير، ولئلا يؤدي تركه للتنازع فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم، لا أنه يجوز له الاستخلاف إذا لم يوجد شرطه، وبهذا يندفع قول البساطي: مفهوم الصفة -أعني: خشي- أن الإمام لا يندب له ذلك عند = تنبيه: ما ذكرناه من عزو القول الأول لابن القاسم نحوه في شرح المدونة (للمصر) وعزا ابن عرفة القول الثالث لمذهب ابن القاسم؛ فإنه قال: إن مذهب ابن القاسم أنه يطلب بأن يستخلف وهذا يقتضي أن المأموم يعمل عمل المستخلف بالفتح إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، بل في كلام اللخمي المتقدم ما يفيد أن ابن القاسم يقول: إنه يعمل ما يعمله الإمام وإن لم يستخلفه كما بيناه إلا أن يقال: إن لابن القاسم قولين، أو إن أحدهما قوله والآخر روايته، وانظر أيهما أرجح، ومقتضى كلام بعض الشارحين إن الراجح الأول، أي: أنه يعمل عمل الفذ والقول بالقطع لأصبع كما ذكرناه، ولسحنون في العتبية أيضا كما نقله البرزلي انظر (د) تنبيه آخر ما ذكره (د) من أن كلام (المص) شامل لما إذا كان خلف الإمام واحد فقط ونقل ابن عرفة أنه مذهب ابن القاسم. انتهى. فيه نظر إذ المنقول عن ابن القاسم أنه لا ينبغي للإمام أن يستخلف من خلفه على نفسه حيث كان واحدا فإن فعل مع استخلافه وكلام ابن عرفة لا يخالف ذلك.

Mas'alah: What are the remaining situations where the imam may appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=895)

وبقي من مواطن الاستخلاف إذا تفرقت السفن أو نوي الإمام المسافر الإقامة أو قهقهة في الصلاة ولم يقدر على الترك ومن شك في صلاته هل سبق الوضوء الحدث أو عكسه وأما لو تيقن الوضوء وشك وهو مصل هل أحدث بعده أم لا فهل يستخلف أم لا لأنه يجب عليه التمادي وإذا بان الطهر لم يعد. وكلام ابن عرفة يفيد أنه يستخلف في هذه أيضا على ما يتبادر منه وإذا مات الإمام في المحراب أو اخطفته الجن، لكن الاستخلاف في هذين ليس مطلوبا من الإمام وكذا في بعض المسائل المتقدمة وهل من مواطن الاستخلاف ما إذا ذكر يسير الفوائت أم لا فيه خلاف. وقد تقدم (للمص) أنه يقطع إن لم يركع، أي: يتم ركعة بسجدتيهما وإلا شفع "."

Mas'alah: When is it not permissible for the imam to appoint a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

عدم الشرط، ولا يعلم خلافا أنه لا يجوز. وأشعر اقتصاره على ما ذكر بأنه لو ذكر نجاسته أو منسية أو قهقهة لا يستخلف، وهو كذلك، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when an excuse arises during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

وإذا طرأ العذر استخلف، وإن بركوع أو سجود، أو جلوس قبل رفعه، ويدب كذلك ليرفع بهم، ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا برفعه، أي: الإمام الأول قبله، يحتمل

قبل الاستخلاف، ويحتمل قبل رفع المستخلف بالفتح.

Mas'alah: What is the recommended action for the imam leaving due to a hadath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=897)

[صفة الخارج لحدث:] وندب لمن خرج لحدث: مسك أنفه في خروجه، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the section on appointing a substitute imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1377)

ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام، وكان في الكلام عليه طول، أفرده بالكلام فقال:

Mas'alah: What is the definition of istikhlaf (appointing a substitute imam)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1378)

فصل: في الاستخلاف؛ وهو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة الأول. قاله ابن عرفة. قوله: تقديم، مصدر مضاف لمفعوله ليندرج فيه من قدمه الجماعة، ولقوله: بدل آخر،

ولو كان مضافا لفاعله لقال: بدله، وقوله: بدل آخر، حال من إمام وإن كان نكرة من غير مسوغ على غير الغالب وقوله: لإتمام لخ، مخرج لتقديم إمام بمسجد بدل آخر. وأشار المؤلف إلى حكم الاستخلاف بقوله:

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute due to fear of loss of property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1378)

ندب لإمام خشي تلف مال؛ يعني أنه يندب لإمام ثبتت إمامته إذا خشي بتماديه على إتمام صلاته تلف مال، أن يستخلف أي يقدم رجلا يتم بهم الصلاة، وقوله: "لإمام" ، متعلق بندب، واحترزت بقولي ثبتت إمامته، عمن ترك النية، أو تكبيرة الإحرام، أو شك فيهما. وللإمام التنائي: ويقطع مأموم لقطع إمامه ... بذكر صلاة أو بفقد لنية كتكبير إحرام كذا الشك فيهما ... وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتي وقوله: وذاكر وتر الخ، هذا أحد قولين، والآخر يستخلف. وعبر المصنف بخشي؛ لأنه يستعمل في عرفهم في الظن فما دونه. قاله البساطي. وقال الشبراخيتي: إن هذا فاسد؛ لأن خاف يستعمل في الظن فما دونه وفي اليقين أيضا. قال تعالى: {إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا (10) } ، وقوله: "مال" ، كثر أو قل، ضاق الوقت أم لا إن خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى؛ أي مشقة شديدة. كما في الشبراخيتي. وكذا إن لم يخش ذلك، وكثر ثمنها، واتسع الوقت فيستخلف في هذه الخمس، فإن لم يخش، وكثر، وضاق الوقت، أو قل. ولم يخش ضاق الوقت أو اتسع تمادى في هذه الثلاث، فتلك ثمان صور يستخلف في خمس منها ويتمادى في ثلاث. ومال الغير كماله، ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ، واختص الإمام بندب الاستخلاف.

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute due to fear of harm to a person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1378)

أو نفس؛ يعني أن الإمام يندب له الاستخلاف أيضا فيما إذا خشي تلف مال، أو شديد أذى نفس كصبي أو أعمى أن يقعا في بير أو نار. وقوله: نفس؛ أي معصومة كغيرها إن حصل لها

بذلك تعذيب، وأما إن خشي تلف مرتد أو زان محصن، ولم يحصل لهما بذلك تعذيب، فلا؛ لأنه لا حرمة لأنفسهما.

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute due to inability to perform a pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1379)

أو منع الإمامة لعجز؛ يعني أنه يندب للإمام الاستخلاف فيما إذا منع الإمامة لأجل عجز عن ركن فعلي أو قولي، لا عن سورة، فليس من مواطن الاستخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on the imam appointing a successor due to a nosebleed during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1379)

أو الصلاة برعاف؛ يعني أنه يندب للإمام الاستخلاف أيضا فيما إذا منع إتمام الصلاة بسبب رعاف فيستخلف، وإن أوجب الرعاف القطع؛ إذ لا يزيد على غيره من النجاسات. وقد شهر ابن رشد فيها الاستخلاف، بل الاستخلاف في رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس؛ وهو صريح كلام ابن القاسم وابن رشد، فيحمل كلام المصنف على رعاف القطع، ويستفاد منه رعاف البناء بالأولى، ويكون فيه إشارة من المصنف إلى موافقة ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها. وفي التتائي: ولو ذكر نجاسة أو منسية أو قهقه لم يستخلف. ابن ناجي: ويقطع في النجاسة أمكنه نزعها أم لا وبه الفتوى، وتصريح ابن رشد بأن المعلوم المشهور من المذهب أنه يستخلف لا أعرفه. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي: وابن رشد ثقة، فيكفي. وقد أنشد فيه بعض العلماء ما قاله بعض بني المهلب في واحد منهم يدعى أبا دلف: إنما الدنيا أبو دلف ... بين باديها وفي حضره فإذا ولى أبو دلف ... ولت الدنيا على أثره وتلخص أنهما قولان مشهوران. انتهى. ومن مواطنه أيضا شكه في الصلاة هل دخلها بوضوء أم لا فيستخلف؟ وأما من تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما فإنه يتمادى، فإن بان له الطهر لم يعد، فإن لم يبن أعادها دون مأموميه، ولا وجه لإعادة المأمومين. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن، كما لو شك في صلاته هل أحدث فيها أم لا؟ وما تقدم من أن من قهقه لا يستخلف نقله عبد الباقي عن التتائي. قال بناني: فيه نظر. وقد ذكر الحطاب فيما تقدم أنه يستخلف في القهقهة غلبة أو نسيانا، ولم يذكر فيه خلافا، وإنما ذكر الخلاف هل يقطع الإمام أو يتم؟ وفي المواق ما نصه: وقد نص ابن رشد على أن الإمام يستخلف إن قهقه غلبة أو نسيانا،

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor due to a preceding hadath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1380)

وما مر عن عبد الباقي من قوله: وتلخص أنهما قولان مشهوران، قال بناني: فيه نظر، بل ما شهره ابن رشد أقره ابن عرفة وغير واحد، والقول الآخر أنكره غير واحد، فكيف يساوي الأول؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor due to a preceding hadath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

أو سبق حدث؛ يعني أن الإمام إذا منع من الصلاة لأجل بطلانها عليه بسبب سبق حدث أصغر أو أكبر؛ أي خروجه فيها غلبة، فإنه يندب له الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor due to remembering a hadath during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

أو ذكره؛ يعني أن الإمام إذا منع من الصلاة لأجل بطلانها عليه بسبب ذكر حدث في الصلاة أصغر أو أكبر، فإنه يندب له الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor in the case of ships?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1380)

ومن مواطن الاستخلاف أيضا مسألة السفن –كما مر–

Mas'alah: What are the situations where the imam should appoint a substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

ومن مواطنه أيضا جنون الإمام، أو موته، وكذا لو اختطفته الجن أو السبع.

Mas'alah: Why is it recommended for the imam to appoint a substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

وقوله: "استخلاف" ؛ أي لأنه أعلم بمن يستحق منصبه؛ وهو من باب التعاون على الخير، وليلا يؤدي تركه إلى تنازع فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when he fears something?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

واعترض البساطي المصنف بقوله: مفهوم خشي أن الإمام لا يندب له

ذلك عند عدم الشرط، ولا نعلم خلافا أنه لا يجوز. انتهى. ولا تخفى ركاكة هذا الاعتراض. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. وإن كان الأمر كما قال البساطي من أنه لا يجوز، (وأما استئخار أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه صلى الله عليه وسلم مكانه في الإمامة (1)) فمخصوص به صلى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء. قاله ابن عبد البر. نقله محمد بن عبد الباقي. وقد مر الكلام على المواطن التي يستخلف فيها الإمام مند قول المصنف: وإلا سجد ولو ترك إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute due to impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1381)

تنبيه: قد تقدم أنه يستخلف للنجاسة؛ يعني في سقوطها وذكرها، وإذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام أراه إياها إن قرب منه. فإن بعد كلمه. قال سحنون: ويبتدئ، وقال ابن حبيب: يبني. ابن ناجي: قول ابن حبيب هو الجاري على قولها، وعلى المشهور أن الكلام لإصلاحها لا يبطلها. وسحنون على أصله. وحكم من علم بحدث إمامه، حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه؛ وهو بعيد منه. قاله ابن رشد. قاله الحطاب. وذكر البرزلي أن الجاري على قول ابن القاسم إذا ذكر الإمام نجاسة في ثوبه أنه يقطع ويقطعون. قال. وقيل يستخلف.

Mas'alah: What is the distinction between initial and subsequent rulings in the imam's substitution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1389)

واعلم أن الكلام في مسألة المصنف هذه إنما هو فيما بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا نزاع أنه مأمور بأن يصلي لنفسه صلاة الفذ وبه تعلم أن ما نقله الشيخ عبد الباقي عن الشيخ أحمد لا محصول له. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وعلم من المصنف أنه إذا لم يبتدئ الفاتحة حيث استخلف في الأولى أو الثالثة تصح صلاته، وقد صرح بذلك الشيخ الأمير. كما مر وقوله: "أو الثالثة" ، هذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة. وبما قررت علم أن قوله: صحت. جواب الشرط؛ أعني قوله: "فإن صلى لنفسه" : فهو راجع للمسائل الثلاث. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's wording on the substitute imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1391)

"فإن صلى لنفسه" الخ، على قوله: "وإن جاء بعد العذر فكأجنبي" ، وحقه أن يتأخر عنه؛ إذ ما تقدم مفرع على هذا، وفيه مع ذلك زيادة الكاف كما أشرت إليه في الحل، وفيه حذف بعد قوله: "وإلا" الواقعة قبل قوله: "فإن صلى لنفسه" ؛ أي وإلا يدرك جزءا يعتد به، فلا يصح استخلافه، كما تقدم ذلك.

Mas'alah: What are the various scenarios of appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1399)

وعن هاتين الصورتين وما أشبههما احترز المصنف بقوله: "إن لم تتمحض زيادة" ،

وكلام المصنف قابل لأكثر من هذا؛ لأن المتروك: إما ركوع، أو سجود، أو قراءة الفاتحة، وفي كل منها، إما أن يستخلفه في قيام الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة. فهذه تسع صور، وفي كل منها إما أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف، أو بعد أن صلى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا. فهذه خمس صور، فإذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة وكلها مع تحقق الإسقاط. فلو قال له الإمام: أشك أني تركت. كذا، جاءت الصور كلها. فالمجموع تسعون صورة، إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا، كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها، وقال لد: أسقطت سجودا، فيسجده المستخلف لإصلاح الأولى، ويبني عليها حتى يكمل صلاة إمامه، ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من ائتم به؛ إذ لم يدرك جزءا يعتد به، ويصح استخلافه على مقابل المشهور من أنه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف بالفتح جزءا يعتد

به، وفي بعضها يبطل الاستخلاف على احتمال، كما مر في الصورة الخامسة. انظر شرح الشيخ ميارة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=32)

الاستخلاف وإذا عجز الإمام عن الأركان أو عن الصلاة كذكر الحدث وغلبته وكالرعاف، فله أن يستخلف، وفي استخلافه يذكر منسية قولان لأشهب وابن القاسم، ولا يستخلف إلا من أدرك ركعة قبل العذر، ولو استخلف من فاته الركوع أمر

المستخلف باستخلاف غيره أو استخلفوا هم، فإن صلوا خلفه بطلت على الأصح بناء على أنه مستقبل فيها لا يعتد به أولا لوجوبه عليه بدخوله، ثم إن كان راكعا أو ساجدا استخلف، وهو كذلك، وقيل: بعد الرفع ولا يكبر لئلا يقتدى به، ويبتدئ المستخلف من حيث انتهى الإمام، ويبتدئ في السرية بالفاتحة، فإذا أتم صلاة الإمام وكان مسبوقا قام وأشار إليهم أن اجلسوا، وقام أيضا من كان مسبوقا، فإذا قضى ما فاته سلم بهم، ولو جهل ما صلى الإمام أشار إليهم فأفهموه بالإشارة ثم بالتسبيح وإلا تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute (istikhlaf)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=515)

المسألة الثالثة عشر فى الاستخلاف

Mas'alah: When may an imam appoint a substitute due to an impediment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=515)

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه [ق / 40ج] [التمادي على] [1] الإمامة: فله أن يستخلف ويرجع إلى الصف إن كان طرأ عليه [شيء] [2] مما تجوز [معه الصلاة] [3] كالمرض الذي يقدر معه على القيام، أو يستخلف ليخرج ويتوضأ وضوءه الشرعي إن كان حدثا، أو وضوءه اللغوي إن كان رعافا.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of appointing a substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=515)

والأصل ألا يجوز الاستخلاف أصلا، إلا أن السنة وردت بجواز بطلان ذلك يؤدي إلى وجود إمامين في صلاة واحدة، وذلك موجود في الاستخلاف.

Mas'alah: What does the Prophet's appointment of Abu Bakr indicate about substitution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=515)

إلا أن استخلاف النبي عليه السلام أبا بكر ورجوعه إلى الصف بعد حضور النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على الجواز إذا فرضنا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام، وأبو بكر في حكم السمع –وهو المشهور– فإن ثبت ذلك فلا يخلو الإمام إذا أحدث من وجهين:

Mas'alah: What are the types of events requiring substitution and their rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=515)

ثم لا يخلو الطارئ الموجب للاستخلاف أيضا من أن يكون مما يصح (1) في ب: إتمام. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to an unexpected event during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

وسبب الخلاف: هل البناء أولى، أو القطع؟ فإن كان مما لا يجوز له البناء معه كاللمس وغيره: فإنه يجوز له أن يستخلف، أو يقول: يا فلان تقدم فصل بالناس، ولا يضرهم ذلك، وإنما يضرهم أن لو تمادى [ق/ 25 ب] بهم، والاستخلاف في الصلاة من قبيل الجائز، وليس من قبيل الواجب.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a substitute in congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

ولا خلاف أنه لا يجب الاستخلاف على [الإمام في] [1] الإمامة العظمى، فمن باب [الأحرى] [2] في الإمامة الصغرى، وإنما [يكون ذلك] [3] من حسن النظر لهم؛ لأنهم ممنوعون من الكلام.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the appointment of a substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

وسبب الخلاف: استخلاف الإمام [هل] [1] هو لازم للمأمومين ولا خروج لهم عن

ذلك، قال: فإنه يكون إماما بنفس الاستخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=373)

واستنابة الناقص: كوقوف ذكر عن يمينه، واثنين خلفه، وصبي عقل القربة: كالبالغ. ونساء خلف الجميع، [منح الجليل] بضم فسكون أي وصف موجب لكراهة إمامته، كقلف وأعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه إذا كان الناقص سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقه. ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره إن كان نقصه غير كفر وجنون، فإن كان أحدهما سقط حقه، وإن كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف. (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره إن كان سلطانا أو رب منزل. وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده، وفي تقريره وجهان آخران أحدهما للشارح والبساطي والمواق وهو أن من له مباشرة الإمامة من إمام ورب منزل يندب له إذا حضر معه من هو أولى منه بالإمامة، استنابته لقول حبيب أحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه أن يوليه ذلك. الثاني للناصر اللقاني أن قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو في السلطان ورب المنزل دون غيرهما، وهو شرط في رب المنزل ومن بعده. والمعنى أن رب المنزل وزائد الفقه إلخ إنما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل، وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا بالسلطان ورب المنزل على هذا الوجه أيضا. وشبه في الندب فقال (كوقوف ذكر) بالغ مقتد بإمام وحده (عن يمينه) أي الإمام وندب تأخره عنه قليلا. فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الإمام ولا يتقدم

الإمام (و) وقوف ذكرين بالغين (اثنين) فأكثر (خلفه) أي الإمام (وصبي) مبتدأ (عقل) أي عرف (القربة) أي ثوابها والجملة نعت صبي مسوغ الابتداء به (كالبالغ) في الوقوف مع الإمام، فإن كان وحده وقف عن يمينه، وإن كان مع غيره وقفا خلفه ومفهوم عقل إلخ. أن من لم يعرفها يقف حيث يشاء (ونساء) أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) ممن تقدم فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما، ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam due to incapacity or nosebleed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=380)

أو منع الإمامة لعجز، أو الصلاة برعاف، أو سبق حدث، أو ذكره: استخلاف، وإن بركوع، أو سجود، ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله. [منح الجليل] في بئر أو نار (أو منع) بضم فكسر أي الإمام (الإمامة) أي منها (ل) طريان (عجز) عن ركن فعلي كركوع وسجود، وقيام أو قولي كفاتحة وسلام (أو) منع الإمام (الصلاة ب) سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم، هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة إذ لا يزيد على غيره من النجاسات. وقد شهر ابن رشد استخلاف الإمام الذي سقطت عليه نجاسة أبطلت صلاته أو تذكرها في بدنه أو محموله، ففي كلام المصنف إشارة إلى ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو تذكرها، ويعلم منه الاستخلاف في رعاف البناء بالأولى. (أو) منع الإمام الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أي تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الإمام وحده فيهما كرعاف القطع، فيستخلف ولها نظائر كمن شك، وهو إمام هل توضأ أم

لا. ومنها، وإن لم يندب من الإمام الاستخلاف جنونه أو موته لانقطاع تكليفه ونائب فاعل ندب (استخلاف) ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة، وهذا لا ينافي وجوب تأخره عن الإمامة أو قطعه الصلاة إن حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وإن) حصل سببه (بركوع أو سجود) ويرفع الإمام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به في الرفع، وإنما يرفع بهم من الركوع أو السجود الخليفة فيدب راكعا أو ساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا. (ولا تبطل) صلاة المأمومين (إن رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أي الإمام الأول (قبله) أي الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، وإلا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح، فمحل الخلاف إذا رفعوا برفعه جهلا أو سهوا أو غلطا فإن اقتدوا به

Mas'alah: What is the ruling on an imam who suffers a nosebleed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=487)

الراعف امام.

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=684)

ص (فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف) ش: اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف

الإمام أكثر من

Mas'alah: Does an imam appoint a substitute for being unable to recite part of a surah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

(فرع) قال المازري لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة، قال ابن عرفة قلت في مفهومه بحصره عن كلها نظرا؛ لأنه ترك سنة عليه لا فوات ركن انتهى. وقوله: أو الصلاة برعاف تصوره واضح.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=54)

فصل في أحكام الإستخلاف ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار1 واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت: كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم الأول وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا: كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر 1- أي: لهم أن يقدموا من يتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam during times of turmoil?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=551)

557 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي جعفر القارئ؛ أنه رأى صاحب المقصورة، في الفتنة، حين حضرت الصلاة، خرج يتبع الناس، ويقول: من يصلي للناس؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال عبد الله بن عمر: تقدم أنت، فصل بين أيدي الناس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during the Prophet's illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=562)

568 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=533)

83 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر، يا رسول الله، إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، قال: – [171] – «مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he is prevented from reciting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=688)

والجواب عن السؤال السابع عشر: أن يقال: قد قدمنا حكم استخلاف الإمام إذا أحدث وذكرنا ما في ذلك من الخلاف وسنذكر حكم استخلافه إذا ذكر صلاة نسيها. ولو أنه أحصر عن القراءة فهذا مما اختلف الناس فيه. فذكر ابن سحنون فيمن أحصر عن القراءة فعلم أنه لا يقدر على القراءة في بقية الصلاة أنه يستخلف ويصلي ماموما خلف النائب عنه. ووافقنا أبو حنيفة على أنه يستخلف. وخالفه صاحباه وقالا تبطل صلاته وصلاة من خلفه. ورأيا أنه إنما ضمن وتحمل صلاة بقراءة، فإذا عجز عما ضمنه وتحمله بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به. ولنا نحن القياس على الحديث. وقد تأخر

أبو بكر رضي الله عنه وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المشهور وهو مما نجعله أصلا في مسألتنا.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a substitute when unable to lead?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=689)

فإذا كان للأمام أن يستخلف فليس ذلك بواجب عليه لأنه إنما التزم أن يقتدي به ما دام الاقتداء به ممكنا. فإذا تعذر ذلك فليس عليه أن يأتي بعوض منه. لكن لما كان المأمون ممنوعين من الكلام كان من حسن النظر لهم أن يقيم لهم من يصلي بهم. فإن أقام لهم مصليا بهم فلا يلزم المأمومين أن يأتموا به لأنهم إنما التزموا الاقتداء بالأول فلا يلزمهم الاقتداء بمن أقامه الأول. وقد قال سحنون إذا استخلف الإمام *رجلا فلم يتقدم حتى تقدم غيره وصلى المستخلف وراءه* [1] فصلاتهم تامة. وهذه إشارة لما قلناه من أنهم لا يلزمهم الاقتداء بمن أقامه الإمام لهم.

Mas'alah: When should the imam appoint a substitute if he becomes impure during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=689)

ويؤمر الإمام إذا أحدث أن يستخلف قبل أن يعمل بهم عملا وهو محدث. فلو أحدث وهو راكع لاستخلف من يرفع بهم لئلا يقتدوا به إذا رفع فيرفعوا. وقيل يرفع رأسه من غير تكبير. ولو أن القوم اغتروا به فرفعوا برفعه لما أخذ هذا القول [5]: فقد قال بعض المتأخرين لا تفسد صلاتهم بخلاف الإمام إذا سلم عقيب حدثه فسلموا بسلامه

على القول بان الصلاة تفسد (1) ما بين النجمين ممحو –و–. (2) مسلم عن سهل بن سعد الساعدي. إكمال الأكمال ج 2 ص 176 – 177. (3) رواه مسلم ج 2 ص 170 – 175 وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلوغ الأماني ج 5 ص 285. (4) قدمنا الاختلاف –و–. (5) : هكذا في النسختين.

لأن المسلم يسلم ليتبع وهذا رفع ليستخلف فيكون الرافعون معه كالرافع قبل إمامه غلطا فيرجعون إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف ولو رفعوا برفعه ولم يستخلف عليهم أتموا صلاتهم.

Mas'alah: Who has the right to appoint an imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=554)

وتقدم نحو ذلك ومفهوم الشرط أن وجد نقص منع أو كره فلا يباشرها كل من ذكر ثم إن كان سلطانا أو رب منزل استحق أمرها فيقدم كل شخصا لها كما صرح به المصنف في المرأة والسلطان مثلها كما في ابن الحاجب أو أولى لخبر لا يؤمن أحدكم في سلطانه وإن كان غيرهما فلا حق له في تقديم أحد لأنه لا حق له في المتقدم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وخصوصا دل عليه دليل وهو قوله وندب تقديم سلطان الخ أي في المباشرة وأما في الاستحقاق فأشار له بقوله كامرأة واستخلفت فدل استخلافها على بقاء حقها في أمر الإمامة والسلطان مثلها وبهذا التقرير سقط الاعتراض على قوله وندب تقديم سلطان ثم رب منزل بأن صوابه ومستحق أمر الإمامة سلطان ثم رب منزل كما في ابن عرفة وغيره انتهى.

Mas'alah: What are the situations in which an imam may appoint a substitute due to a valid excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=564)

مواطنه (أو الصلاة برعاف) اعترض بأنه أن أوجب القطع لم يستخلف فيه وتبطل عليه وعليهم وإن اقتضى الخروج لغسله والبناء استخلف وليس بمانع الصلاة بل للإمامة وأجيب بأن معناه كما في تت منع اتمام الصلاة إماما برعاف يبني معه كما في ابن عرفة ولا يمنعه عطف سبق عليه د تقديره بدلالة المقام (أو) منع الصلاة نفسها لأجل (سبق حدث) أي خروجه فيها غلبة (أو ذكره) أي الحدث بنوعيه بعد دخوله فيها ولم يستخلف في رعاف لقطع قياسا على سبق الحدث لأن البناء في رعاف البناء رخصة فيقتصر فيها على محلها قال تت وأشعر اقتصاره على ما ذكر بأنه لو ذكر نجاسة أو منسية أو قهقه لا يستخلف وهو كذلك أما الأولى فقيل ابن ناجي يقطع أمكنة نزعها أم لا وهو المشهور وبه الفتوى وتصريح ابن رشد بأن المشهور المعلوم من المذهب أنه يستخلف لا أعرفه انتهى. وابن رشد ثقة فيكفي وقد أنشد فيه بعض العلماء ما قاله بعض بني المهلب في واحد منهم يدعى أبا دلف: إنما الدنيا أبو دلف ... بين باديها في حضره فإذا ولى أبو دلف ... ولت الدنيا على أثره وتلخص أنهما قولان مشهوران ومن مواطنه أيضا شكه في الصلاة هل دخلها بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سحنون وكذا أن تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما لا أن شك في صلاته هل أحدث فيه أم لا فلا قطع ولا استخلاف لقوله فيما مر وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد أي فإن لم يبن أعاد هو ومأمومه وقول عج المتبادر من ابن عرفة أنه يستخلف خلاف المتبادر منه على نقل تت وأيضا لا وجه له مع وجوب بقائه على الصلاة كما مر ومن مواطنه مسألة السفن إذا ـــــــ (أو الصلاة برعاف) قول ز أن

أوجب القطع لم يستخلف الخ تبع عج ولا مستند له بل التحقيق أنه يستخلف وإن أوجب الرعاف القطع إذ لا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها الاستخلاف بل ما ذكرناه من الاستخلاف في رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وهو صريح كلام ابن القاسم وابن رشد في نقل ق عند قول المصنف وترك كلام في كحدث وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعاف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء الأولى ويكون فيه إشارة من المصنف إلى موافقة ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها (أو سبق حدث أو ذكره) قول ز لأن البناء في رعاف البناء رخصة الخ لا معنى لهذا التعليل إذ لا ملازمة بين الاستخلاف والبناء وقول ز أو قهقه لا يستخلف الخ فيه نظر وقد ذكر ح فيما تقدم أنه يستخلف في القهقهة غلبة أو نسيانا ولم يذكر فيه خلافا وإنما ذكر الخلاف هل يقطع الإمام أو يتم معهم وفي ق ما نصه وقد نص ابن رشد على أن الإمام يستخلف أن قهقه غلبة أو نسيانا انتهى. وقول ز وتلخص أنهما قولان مشهوران الخ فيه نظر بل ما شهره ابن رشد أقره ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=401)

المنزل الاستنابة وإن كان ناقصا ". (ص)

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a replacement in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=405)

ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام وكان في الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدأ بحكمه مضمنا له أسبابه فقال. (فصل) ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس. (ش) أي: يندب لمن تحققت إمامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الأول: إذا خشي تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة أو نفس كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما؛ لأنه لم تتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله "مال" سواء كان قليلا أو كثيرا له أو لغيره ولو كافرا ولذلك نكر مالا كما نكر نفسا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرا وينبغي أن يقيد بمال له بال أي: بحسب الأشخاص أي: بحسب كل شخص في نفسه، وقوله "لإمام" متعلق بندب يدل عليه قوله ولهم أي: وندب لهم لا باستخلاف خلافا لتت؛ لأنه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيها إيهام؛ لأنه لا يعلم منه أن الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله "استخلاف" وأما خروجه من الصلاة فهو واجب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement when the imam becomes unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=405)

أو منع الإمامة لعجز. (ش) الموضع الثاني إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته. وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement when the imam has a nosebleed or passes wind during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=405)

أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره. (ش) الموضع الثالث: إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيها أو يمنعه من جملتها لبطلانها كسبق حدث أصغر كريح أو أكبر كمني لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك وأحرى لو شك في وضوئه، وحملنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تبعا لس في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة إذ هو ليس بمانع للصلاة؛ لزواله بغسله أو بفتله بل مانع للإمامة وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة في شرحنا الكبير. وقوله (استخلاف) نائب فاعل ندب وهو متوجه الندب فكأنه يقول: يندب للإمام أن يستخلف عند وجود سبب من هذه الأسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا، فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وبعبارة أخرى "استخلاف" نائب فاعل ندب أي: يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر من الأسباب يمنع منه مع أنه المراد فلو قال: صح لإمام خشي تلف مال أو نفس إلخ استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وإنما ندب له الاستخلاف؛ لأنه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدي تركه إلى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم، وإنما يستخلف الإمام ندبا إذا تعدد من خلفه فإن كان [حاشية العدوي] إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافا لما حكي عن مالك [فصل الاستخلاف في الصلاة] (فصل في صلاة الاستخلاف) (قوله: المعبر عنها بالشروط) أي: في كتبهم وقوله: وفعله. عطف تفسير على صفته من قوله: وتقدمه إن قرب وقرأ

من انتهاء الأول وغير ذلك وقد قررنا سابقا خلاف ذلك فظهر أن هذا أحسن. (قوله: مضمنا له أسبابه) أي: ضاما له أسبابه. (قوله: خشي تلف مال) الخشية في عرفهم الظن فما دونه كذا قيل فإنه يفهم من كلامهم أنه استعمال لغوي. (قوله: وثبتت) تفسير. (قوله: سواء كان، وينبغي أن يقيد بمال له بال) أي: واتسع الوقت وأما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف فظهر أنه إذا كان قليلا لا يقطع ويستخلف ضاق الوقت أو اتسع وأما إذا كان كثيرا فيفصل، هذا كله ما لم يخش هلاكا أو شديد أذى وإلا تعين القطع ضاق الوقت أو لا كثر أو قل ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الإمام بندب الاستخلاف. (قوله: مع كثرة الفصل) عبر بالكثرة للواقع وإلا فالمدار على الفصل كما تفيده العبارة حيث قال: لكنه لا يغتفر مع الفصل. (قوله: لأنه لا يعلم إلخ) فيه نظر بل يعلم منه المستخلف بكسر اللام فتأمل. (قوله: وأما خروجه إلخ) فيه أن الخروج من الصلاة لم يذكر في العبارة حتى يتوهم أن الندب ينصب عليه إلا أن يقال: إن الاستخلاف متضمن للخروج فصح بذلك الاعتبار. (قوله: وأحرى لو شك في وضوئه) قال في ك: وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من صحة صلاته وعدم الاستحباب فينافي جعلهم هنا الشك في الوضوء من أسبابها إلا أن يحمل ما هنا أنه شك هل حصل وضوء أم لا وما تقدم أنه شك في طرو الناقض فلا منافاة اهـ. ولذلك قال غيره: ومن فوائده شكه في الصلاة هل دخل بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سحنون وكذا إن تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما اهـ. (قوله: وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة) أي: لأن ابن عرفة جعله من موانع الإمامة لا من موانع الصلاة. (قوله: وانظر الجواب إلخ) وحاصل الجواب أن المعنى: أو منع إتمام الصلاة إماما برعاف ولا يمنعه عطف سبق عليه إذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها لأجل سبق حدث قال عج فإن قيل: لم لم يستخلف في الرعاف إذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة

قلت: لعل أمر الرعاف أشد إذ قد قيل بنقضه الطهارة فإن قيل قد جعلوا لمن سبقه الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله قلت: لعل منافاته أكثر وفيه شيء وقد يقال: إن البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها، وحمل اللقاني كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كما لو تكرر كما عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطخه اهـ. (قوله: وبعبارة أخرى استخلاف إلخ) هذا الاعتراض علم جوابه من الذي قبلها. (قوله: ولئلا يؤدي) ليس هذا تحقيقا بل محتملا فلا يقال قضيته أن ذلك يجب.

من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم. وقيل: يقطع ويبتدئ. قاله أصبغ وقيل: يعمل عمل المستخلف بالفتح فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى ويبني على قراءة الإمام فيها وإذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الأول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بان في الأقوال والأفعال وعلى الثاني فالأمر ظاهر. وأما على الثالث فيكون بانيا في الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبني على قراءة الإمام . (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a traveller imam appoints a resident as his replacement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=411)

(ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء. (ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف إليه "سلام" من غير إعادة

الخافض أي: لا الإمام المقيم يستخلفه إلخ. والمعنى أن الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الأول فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول والمسافرين يسلمون لأنفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه إذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالأول في السلام وقيل: يستخلف من يسلم بهم، وقيل: ينتظرونه. ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكراهة إمامة المقيم للمسافر أشار المؤلف إلى العذر بقوله "لتعذر استخلاف مسافر" بأن يكون موجودا هناك ولا يصلح للإمامة، وليس من التعذر بعده لإمكان استخلافه مع صلاته في مكانه من غير كراهة؛ لأن المحل محل ضرورة، أو جهله أي: جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو لكونه جاهلا فهو محتمل لأن يكون قوله "أو جهله" من إضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله فإن قلت: كلام المؤلف يقتضي أنه إذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت: مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين إذ استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن الأولى حذف قوله "لتعذر مسافر أو جهله" ليشمل ما إذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله، ويفهم حكم ما إذا استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر أو جهله. تأمل. ثم إن ما مشى عليه المؤلف من أن المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون في هذه المسألة أيضا كالتي قبلها لسلام المقيم المستخلف .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute after the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=438)

ومنها أن الإمام يستحب له إذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة، أو في أثنائها أن يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له إذا حصل له العذر في أثناء الصلاة أن يستخلف من حضر الخطبة قال فيها وأكره له أن يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم إن لم يستخلف عليهم الإمام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله [حاشية العدوي] على كلا المذهبين وبيان ذلك أن الشافعي حمل الساعات على ساعات النهار الحقيقية، والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز، وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قربه والساعات على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات ورجح ما قاله مالك لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] . . . الآية، والنداء إنما يكون بعد الزوال وبالعمل أيضا وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح وعليه فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم ما نصه: اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة بمن أنكر ذلك قائلا إن مذهب الشافعية أن الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرافي وغيره من كبار المالكية، والخلاف في المسألة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم: البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى. وقال البساطي: الدجاجة بتثليث الدال، والفتح أفصح ثم الكسر

وإطلاقهم في التهجير يشمل الإمام. وقال السيوطي في حاشية الموطأ استنبط الماوردي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة» أن التبكير لا يستحب للإمام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر والماوردي شافعي فلذا

عبر بالتبكير على مذهبه ووزانه على مذهبنا لا يستحب له التهجير وقوله – صلى الله عليه وسلم – حضرت قال النووي بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فقال {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] اهـ. (قوله: والأول أصح) ؛ لأن الإمام يطلب خروجه أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة، وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر يأباه الحديث والقواعد؛ لأن البدنة والبيضة لا بد أن تكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث قاله الشيخ سالم (قوله: أو يستبد) أي يستقل (قوله: فالإقامة مستحبة) أي كونه يقيم الناس أي يستحب للإمام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق وقتها كما في شب (قوله: ويكره تأخير السلام. . . إلخ) أي ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل عج، وظاهره ولو شافعيا يقول به قال أبو الحسن: يسلم الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا إذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا. (قوله: ولو كان كما دخل) أي ولو كان على الحالة التي دخل عليها فالكاف بمعنى على (قوله: لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع لم يسلم إذا جلس للخطبة أي فالصواب أنه لا يسلم كان كما دخل أو كان في المسجد؛ لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو شيء محدث وهو مذهب الشافعي اهـ. وفيه إشارة إلى ورود خبر غير صحيح (قوله: لا بأصل فعله) أي؛ لأن أصل فعله السنية (قوله: قدر الجلوس) أي الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال وطمأنينة (قوله ابن عات قدر: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم إتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال ابن عات (قوله: لكن النقل) أي وهو الراجح (قوله وتقصير. . . إلخ) أي فهو مندوب آخر وكذا يندب تقصير صلاته

لما مر من أن التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه (قوله: أو في أثنائها) أي الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الأول إن علم وإلا ابتدأها كذا ينبغي كما في عب. (قوله: أن يستخلفوا حاضرها) قال شب كلها أو بعضها

Mas'alah: What is the chapter on appointing a replacement imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

فصل [في استخلاف الإمام]

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=127)

ندب لإمام خشي تلف مال، أو نفس، أو منع الإمامة لعجز، أو الصلاة برعاف، أو سبق حدث، وذكره استخلاف وإن بركوع، أو سجود، ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله، ولهم إن لم يستخلف، ولو أشار لهم بالانتظار، واستخلاف الأقرب، وترك كلام في كحدث، وتأخر مؤتما في العجز، ومسك أنفه في خروجه، وتقدمه إن قرب، وإن بجلوسه، وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا [11 / ب] ، ولم يقتدوا به، أو أتموا وحدانا، أو بعضهم، أو بإمامين، إلا الجمعة، وقرأ من انتهاء الأول، وابتدأ بسرية، إن لم يعلم [الأول] [2].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a shaf' or witr prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=128)

تنبيه: لهذا يرجع قول من قال: إن استخلفه على شفع صحت، وعلى وتر بطلت. قال المازري: شفع المغرب كوتر غيرها، وكذا اختصره ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the deficient person appointing a more knowledgeable imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

قوله: (واستنابة الناقص) أي: فإن كان في الجماعة من هو ناقص عن درجة الإمامة [3] كرب الدار مثلا فإنه يستحب له أن يأذن لمن هو أعلم منه، هكذا ذكر ابن حبيب في النوادر [4].

Mas'alah: When is it recommended for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=451)

(الشرح) (ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس، أو منع الإمامة لعجز [1]، أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو [2] ذكره، استخلاف) أشار إلى أن الإمام يستحب له أن يستخلف في ثلاثة أماكن: الأول: إذا خشي تلف مال كانفلات [3] دابته ونحوها [4] إن [5] خاف عليها الضياع [6]، (أو نفس) كالخشية على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار، أو ذكر متاعا خاف عليه التلف، وقاله كله في كتاب ابن سحنون [7].

الثاني: إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة بعجزه [8] عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود [9] أو [10] القراءة في بقية صلاته، قاله سحنون [11]. الثالث: إذا طرأ عليه ما يمنعه من [12] الصلاة من رعاف أو سبق حدث أو تذكره، وقاله في المدونة [13]، فقوله [14]: (استخلاف) قائم مقام فاعل (ندب) ، وقوله: (أو الصلاة) معطوف على قوله: (الإمامة) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the imam becomes impure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=140)

202 - مسألة إذا أحدث الإمام استخلف، فإن لم يفعل استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانا أجزأتهم صلاتهم، وإن افترقوا واستخلف كل طائفة منهم إماما بطلت صلاتهم. وقال الشافعي: يجوز ذلك على كراهة. ووافقنا أبو حنيفة.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure before or during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=151)

232 - مسألة وإذا أصاب الإمام حدث قبل الصلاة أو في الصلاة، استخلف من يصلي بالقوم، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر: أنه لا يستخلف إذا كان حدثه في الصلاة.

Sub-topic – Rulings on the Validity of the Substitute Imam's Prayer

Mas'alah: In which cases does the prayer become invalid for the imam but valid for the followers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=447)

فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح لمأمومه اما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور فى جميعها والله أعلم وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضا إلا في ثلاث مسائل في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسئله ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها إلا في مسألة ترك الإمام السجود القبلى فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفراغ الصلاة

Mas'alah: What is the alternative opinion on the validity of prayer with a substitute imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

ابن المواز: وقيل: إنها تجزئهم، وأن سجدوها معه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of the substitute imam's prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

فوجه هذا: فلأنهم لابد لهم من سجود تلك السجدة استخلف عليهم أو لم يتخلف، فسجودهم معه كسجودهم إياها أفذاذا، فوجب أن يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who is junub, insane, or drunk in Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=899)

لجنابته فصلى بهم أجزأتهم ويعيد هو وحده، وإن كان ذاكره لها فسدت صلاتهم، وإن استخلف الإمام مجنونا في حال جنونه، أو سكرانا في صلاة الجمعة أو غيرها، فصلى بهم فسدت صلاتهم، وإن قدم من لم يدرك الإحرام معه فصلى بهم لم يجزئهم، وأعادوا كلهم؛ لأن هذا المستخلف قد صار وحده، ولا يجمع الجمعة بواحد، والقوم كأنهم أحرموا قبل إمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on following a follower who was appointed as imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1032)

المسألة الرابعة [8]: اختلف العلماء [9] فيمن ائتم بمأموم: فروى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه [10] إذا استخلف الإمام من فاتته ركعة، فأتم بهم الصلاة، ثم قام يقضي، فأتم به من فاتته تلك الركعة أنها تجزئهم. قال [11]: ثم رجع فقال: أحب إلي أن يعيدوا. وفي (1) هو محمد بن الحسن، وانظر روايته للموطأ (157) . (2) 1/ 261 (3)

انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 270. (4) في الأم: 2/ 308، وانظر: الحاوي الكبير: 2/ 306. (5) الكلام موصول للأمام الباجي. (6) وهم قيام. (7) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ووجه ذلك: أن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يجزهم ما ائتموا به فيه في الصلاة، كما لو كان الإمام أخرس. وإذا قلنا برواية الوليد، فقد روي عن مالك أنه يستحب أن يصلي إلى جنبه من يقتدي به يكون علما لصلاته، ووجه ذلك: الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – حين صلى بأناس في آخر حياته وإلى جنبه أبو بكر قائما" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 240. (9) في المنتقى: "أصحاب مالك" . (10) في المنتقى: "إنما" . (11) القائل هو سحنون.

"

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when following a substitute imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1033)

الموازية" أنه من اتبعه فيها فصلاته باطلة. فإذا قلنا: تبطل صلاة من صلى معه فإن ذلك لمعنيين: أحدهما: أن من ائتم به فيها لزمه حكم الإمام الأول، فلا يجوز له أن يتم صلاته متي ذلك المستخلف ولا متي غيره، وإنما حكمه أن يقضي ما فاته [1] وحده. وقد روى موسى [2] عن ابن القاسم؛ أن من فاتته ركعة فقضاها بإمام فاتته من الجماعة، فأحب إلي أن يعيد أبدا، وروى ابن المواز: تبطل عليه. وقاله سحنون في "المجموعة" . وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته. والوجه الثاني: أن من ائتم بمأموم فعليه [3] القضاء. فإذا قلنا بجواز ذلك، فيحتمل أن يكون أبو بكر

يأتم بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والناس يأتمون بأبي بكر. وإن قلنا بالمتي من ذلك، فتاويله ما تقدم، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays behind the appointed successor imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1140)

المسألة الثانية: فإذا قلنا: إن المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف، فقد حكى سحنون [5] في "المجموعة" : إن ائتم بالمستخلف بطلت صلاته. وروى ابن سحنون (1) في المنتقي: "فاستخلفه" . (2) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وذلك للاشتباه في كلمة: "فيقضي" وقد استدركنا النقص من المنتقي. (3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 1/ 292. (4) ج، م: "بقي" . (5) عن بعض المالكية، نص على ذلك الباجي.

أيضا عن أبيه [1]؟ أنه تجزئه، قال: ثم رجع وقال: يعيد أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler is appointed as substitute imam for a mixed congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

محمد: ولو كان المستخلف مسافرا فكذلك ويتم هو ويتم المسافرون قصرا والحضريون إتماما فإن أمهم أحد فمنهم لا من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who was appointed from the general congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

ولو استخلف رجلا من أمه وحده ففي بنائه على حكم نفسه أو إمامه، ثالثها: "يبتدئ" لظاهر نقل الشيخ عن سحنون مع سماع عيسى ابن القاسم ومحمد فيمن أدرك ثانية الصبح فاستخلفه عليها من أمه وحده يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الأولى، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when a substitute imam is appointed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

الشيخ عن سحنون قول من قال: لا يبني وإن استخلف ومن قال: لا يبني

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a substitute imam is appointed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

استخلف أم لا كلاهما خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the imam has a hadath and appoints a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

ابن رشد: هذا في رجوعه صلى الله عليه وسلم من صلحه بين بني عمرو بن عوف

ومعناه أنه تقد الناس مؤتما بأبي بكر، ولو صح كونه تقدم إماما كان خاصا به أو منسوخا بفعله في مرضه حيث جاء وصلى مؤتما بأبي بكر، وقول أبن القاسم بصحتها رعي لقول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها، وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله إلا على مذهب عدم الارتباط وهذا على ظاهر نص السماع أنه أحرم بعد إخراجه خليفته، ولو تأول متأول أنه قبله صح جواب ابن القاسم على تأويله وهو بعيد وكذا لو حمل الحديث على أنه صلى الله عليه وصلم أحرم قبل تقديمه، صح معنى الحديث وبناء المذهب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's commitment to his imamate when appointing a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

مشكل بل هو التزام لإمامته وكذا قوله: (لو حمل الحديث .... الخ) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a substitute due to nosebleed, then realizes he did not have one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=309)

قال سحنون: ولو كان إماما، فاستخلف في الرعاف، فلما خرج تبين له أنه لم يرعف، فلا تبطل على من خلفه؛ لأنه خرج بما يجوز له، وليبتدئ هو صلاته خلف المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a replacement imam when the original imam nullifies his wudu in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

وقال ابن سحنون، عن أبيه: ومن صلى برجل، فأحدث، فاستخلفه، فليبن، على ما مضى. وما ذكرت من قول من قال لا يبني وإن استخلفه واحد. قال: لا يبني، استخلفه أو لم يستخلفه، فكلاهما خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of a resident appointed as imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال ابن المواز: وتجزئ المستخلف الحضري وحده.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler is appointed as imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال: ولو كان المستخلف سفريا، قال غيره في المجموعة: فليصل بهم صلاة مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for travelers and residents after a doubtful imamate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال ابن المواز: ثم ليعد هو وكل من خلفه أبدا، يعيد السفريون سفرية، والحضريون حضرية، فإن أمهم أحد فمنهم لا من غيرهم. قال أبو محمد: يريد

إذ لعل الأولى أجزأتهم وقد صلوها في جماعة، فلا يصلح أن يعيدوا على الترغيب مع إمام هي فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational repetition of prayer after a doubtful imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

ومن المجموعة، قال غيره، فذكر نحو كلام ابن المواز، وقال: فإن شاءوا في الإعادة جمعوا بإمامة أحدهم، المستخلف أو غيره من مسافر أو مقيم، ممن كان خلف الإمام، فإن صلى بهم مسافر أتم المقيمون بعده، وإن صلى بهم مقيم أتم معه السفريون؛ لأن الأولى إن صحت فهذه نافلة، وإن فسدت فعلى جميعهم فسدت.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the rak'ah prayed alone by a traveller appointed imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

وعلى أصل سحنون، تصير الركعة التي صلى لنفسه كأنه استخلف عليها. وقال نحوه ابن المواز قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

واستخلف المسافر مثله، فإن تعذر أو جهل – سلم المسافر، وقيل: ينتظر، وكمل المقيم فذا، وقيل: بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=618)

(ومستخلفا) تقدم نص التلقين أيضا بهذا. وقال ابن عرفة: فيه نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذا. وفي سماع موسى في ما إذا صلى برجل ونساء فأحدث وخرج ولم يستخلف صاحبه فأتم بالنساء قال ابن القاسم: صلاة النساء تجزئ إذا نوى أن يكون إمامهن. ابن رشد: قوله: "إذا نوى أن يكون إمامهن" خلاف لما في المدونة أنه لا بأس أن يأتم

بمن لم ينو هو أن يؤمك.

Mas'alah: What are the two scholarly views on when the replacement imam's imamate becomes established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

وقال ابن عرفة: في ثبوت إمامة المستخلف الصالح للإمامة بقبوله، أو التزام المأمومين ذلك طريقان: الأول لابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق، والثاني لعياض مع حذاق شيوخه.

Mas'alah: Does the congregation's prayer suffice if the replacement imam leaves before acting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

أجزأتهم، انتهى.

Mas'alah: Does the replacement imam become imam immediately upon appointment or only after acting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

وعبارة عبد الحق في النكت بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماما للقوم لو أحدث عمدا قبل أن يعمل بهم عملا لأبطل عليهم بخلاف لو استخلف مجنونا هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل بهم عملا فيتبعوه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam leading Friday prayer after the original imam's hadath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

قال ابن القاسم: ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم (أو بلغ، أو زال

عذره)

Mas'alah: Does the mere appointment of a substitute imam make him the imam even if he does not lead

any prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=503)

ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبد الحق [1] وأبو القاسم بن محرز [2]، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته. وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملا على هذا. والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق وهو بين من قول سحنون [3]: إذا قدم الإمام رجلا فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who prays after an excuse, whether for himself or building on the imam's prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=495)

وأما صلاته فإن صلى لنفسه أو بنى في الأولى والثالثة صحت، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت يعني: وأما صلاة المحرم بعد العذر، فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة، وإن بني على صلاة الإمام فإن كان في أول ركعة فكذلك، وإن كان في ثالثة فأشار ابن عبدوس إلى أنها تجري على القولين في ترك قراءة السورة متعمدا، ولما كان المشهور الصحة قدمها.

والبطلان لابن حبيب، قال: إن قدمه أول ركعة صحت، وإن قدمه بعد ركعة فأكثر

وعمل على صلاة الإمام بطلت. المازري: وتفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam for those who follow him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam and the validity of his prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

كمستخلف لتصبح لمن اقتدى به) ؛ لأنه ناب عن الإمام إنما يكون ذاك فى جماعة، وأما صلاته هو، فصحيحة إلا أن يتلاعب بأن ينوى الفذية مع النيابة، هذا هو الأظهر

Mas'alah: What are the rulings on following a substitute imam when there is a difference of opinion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=466)

إن لم يعلم خلافه)، ومن جملة العمل سجوده قبل إن لم تتمحض الزيادة. ـــــــ محلها، واستخلافه على اثنتين، والاستخلاف على هذا الاحتمال باطل؛ لأنه لم يدرك من الثالثة جزءا معتدا به، فلما تبعوه بطلت صلاتهم، ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا؛ لاحتمال وجوب اتباعهم وتقديم غيره أولى، وانظر من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما، ولا

يتبع المستخلف فى السجدة، فإذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس إمامه على ثالثة، فإذا قام المستخلف لرابعة الإمام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة، فإذا سلم المستخلف سلم معه، ويسجد معه بعد للسهو، وأعاد صلاته؛ لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا؟ لم أقف فيه على نص، السادسة أن يستخلف من دخل معه فى الرابعة ثم يخبره فى التشهد بالترك من الثالثة، فيأتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام، ويتشهد ثم يقضى ما فاته ويسلم ومن معه، ويتبعه من لم يعلم خلاف قول الإمام ويسجدون بعد للزيادة، وعن هذه الصورة وما أشبهها احترز بقوله: إن لم تتمخض الزيادة، والكلام قابل لأكثر من هذا؛ لأن المتروك إما ركوع أو سجود أو قول كالفاتحة، وفى كل إما أن يستخلفه فى قيام الثانية؛ أو الثالثة، أو الرابعة، وفى كل إما أن يخبره بالنقص وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا؛ فالجملة خمس وأربعون صورة، وكلها مع تحقق الإسقاط، ويأتى مثلها مع الشك فالمجموع تسعون صورة، إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها، وقال له: أسقطت سجدة، فيسجده

المستخلف لإصلاح الأولى ويبنى عليها صلاة إمامه ثم يقضيها، وتصح صلاته وحده دون من ائتم به، إذ لم يدرك جزءا معتدا به كما مر، وفى بعضها يبطل على احتمال كما تقدم فى الخامسة أهـ ملخصا من (ميارة) . (قوله: إن لم يعلم خلافه) بأن علم صحة مقالته، أو ظنها، أو ظن عدمها على طريقة الباجي، أو شك (قوله: سجوده قبل) ، أي: قبل قضاء ما عليه إن كان مسبوقا، أو قبل سلامه إن لم يكن (قوله: إن لم تتمخض الزيادة) ؛ أي: بأن يجتمع معه نقصان، وهو إنما يتصور على المشهور من تحول ركعات الإمام إذا بطلت إحداهما، فمهما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الإمام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقص؛ فالزيادة الركعة

Mas'alah: What are the additional cases where the imam's prayer is invalid but the follower's is valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=433)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا في سبق الحدث ونسيانه] : أي ومسائل أخرى نحو أحد عشر تضم لسبق الحدث ونسيانه؛ الأولى: لو ضحك الإمام غلبة أو سهوا فيستخلف وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم. الثانية: إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فورا، واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل عليه دونهم، واختار ابن ناجي البطلان للجميع. الثالثة: إذا سقط ساتر العورة المغلظة فيستخلف في قول سحنون وإن أعاد مع التمادي فقيل: الفساد على الجميع، وقيل بالصحة على الجميع الرابعة: إذا رعف في الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه وقد تكلم في حالة الاستخلاف. الخامسة: إذا انحرف الإمام انحرافا كثيرا عن القبلة ونوى مأمومه المفارقة منه. السادسة: لو طرأ فساد الصلاة للإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخلاف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الطائفة الأولى. السابعة: إن ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم. الثامنة: إن ترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم، واستمر الإمام تاركا لها حتى سلم وطال. التاسعة: إن قطع الصلاة الإمام لخوف على مال أو نفس. العاشر: إن طرأ له جنون. الحادية عشرة: إن طرأ له موت. وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا العلامة البيلي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when someone other than the appointed replacement leads?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the number of followers is complete for the successor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

قوله: [إن كمل العدد] : أي وتصح لمن قدمه الإمام إن كمل معه العدد وإن لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق إن كمل معه العدد، وإن تساويا بطلت عليهما، فتأمل.

(وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول إن علم) الانتهاء في فاتحة أو غيرها (وإلا) يعلم (ابتدأ) القراءة من أول الفاتحة وجوبا. (

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute leads the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=146)

ولو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأم، واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب "."

Mas'alah: What are the detailed rulings on the replacement imam and the validity of the prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=85)

كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية، وتكبيرة الإحرام، وتعمد الحدث وشبهه فإنه يفسد عليه وعليهم، وفي ذكر منسية خلاف تقدم، فيشير لمن يتقدم ويتأخر مؤتما في العجز، أو يتكلم؛ فإن كان بعيدا فلا ينتقل، وإن كان في ركوع أو سجود ففيهما، وقيل بعد الرفع، لا يكبر فإن رفعوا مقتدين به لم تبطل على الأصح كالرافع قبل إمامه غلطا، فإن تقدم غيره صحت على المنصوص، فإن لم يستخلف استخلفوا أو تقدم أحدهم فإن أتموا وحدانا، فإن كانت جمعة بطلت، وقيل: تصح بعد عقد ركعة، فإن كانت غير جمعة صحت على المنصوص، وكذلك لو أتم بعضهم وحدانا، واستقرأ الباجي بطلانها من المؤتم ينفرد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam calls a name shared by two people and the wrong one steps forward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

تكميل قال في الذخيرة: لو قال: يا فلان، وهو اسم لاثنين، فتقدم غير

المراد، أو تقدما بطائفتين أجزأ على قول سحنون، إلا في الجمعة، إذا تقدما؛ لأنه لا جمعتان في موضع، ويتعين أسبقهما، وإن استويا لم يجز واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute leads the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=897)

[حكم تقدم غير المستخلف:] وإن تقدم غيره –أي: غير من استخلفه الإمام ممن يصح استخلافه– فأتم بهم، صحت صلاتهم. الباجي: لأنه لا يكون إماما بمجرد الاستخلاف، بل بالشروع.

Mas'alah: What are the rulings on following an invalid substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=898)

[فرع:] ثم شبه في الصحة أربعة فروع، فقال: كأن استخلف مجنونا أو سكرانا مثلا، ولم يقتدوا به؛ لأنه لا يكون إماما بمجرد الاستخلاف. ومفهومه: إن اقتدوا به بطلت صلاتهم. تنبيه مقتضى المفهوم البطلان بمجرد الاقتداء به، وهو واضح، لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحميد: لا تبطل، حتى يعمل عملا فيتبعونه فيه. وأشار للفرع الثاني بقوله: أو لم يقتدوا بالمستخلف، بل أتموا وحدانا كلهم، ويحتمل ما قرر به الشارحان، وهو: أن يترك هو وهم الاستخلاف، وقاله ابن القاسم. وفي بعض النسخ: (وأتموا) ، قالوا بالواو، بمعنى أو، ويشهد له ذكرها في بقية الفروع الأربعة. وأشار للفرع الثالث بقوله: أو أتم بعضهم وحدانا، واقتدى بعضهم بالمستخلف، تساووا أو لا. وأشار للفرع الرابع بقوله: أو أتموا بإمامين، بأن صلى جماعة بإمام، وأخرى بآخر، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a resident being appointed as substitute imam by a traveller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=901)

[المقيم يستخلفه مسافر:] لا المأموم المقيم بالرفع عطف على الضمير المنفصل، ويحتمل الجر على الضمير المضاف إليه، وهذا على ما في أكثر النسخ، وفي نسخة البساطي إلا موضع لا، وعليها فالمقيم مستثنى من الضمير المضاف إليه، أو من فاعل (سبق) ، والمعنى: أن المسبوق أو غيره يجلس لسلام المستخلف بالفتح المسبوق، إلا المستخلف المقيم يستخلفه إمام مسافر على مسافرين ومقيمين. وكأن سائلا قال: كيف يستخلف مقيما على مسافرين، وهو مخالف للسنة؛ إذ إمامة المسافر للمسافرين أحسن؟ فأجابه بقوله: لتعذر استخلاف مسافر؛ لبعده أو لعدم صلاحيته للإمامة، أو جهله عينه، أو أنه خلفه، ويحتمل أن يريد بجهله عدم صلاحيته أيضا، فيسلم المأموم المسافر عند قيام الإمام المستخلف بالفتح إذا أكمل هذا المسافر صلاته، ولا ينتظر المستخلف بالفتح؛ لأن المستخلف دخل على عدم الاقتداء بالإمام الأول في السلام. ويقوم غيره –أي: غير المسافر– بعد انقضاء صلاة الإمام الأول للقضاء أفذاذا عند مالك؛ لدخولهم على عدم الاقتداء بالسلام مع الأول، وحمل الشارح قوله: (لتعذر مسافر) فقده جملة، فاستشكله، فإنه لا يمكن

أن يكون مع تعذر المسافر مسافر، فكيف يقول: (ويسلم المسافر) ، وتبعه البساطي، وكأنهما وقفا مع تفسير المصنف بذلك كلام ابن الحاجب، والتعذر صادق بما قلناه، فيندفع الإشكال.

Mas'alah: What happens when a traveller appoints another traveller as substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=902)

[استخلاف مسافر مسافرا:] ولو استخلف المسافر مسافرا أتم المقيمون أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on the successor imam's intention when appointed during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1342)

يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية، فإن لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم. وقيل تبطل عليه دونهم وتكون من المستثنيات، وقيل: تبطل عليهم دونه، قال الإمام الحطاب ما معناه أن هذا الذي ذكر المص من شرطية نية الإمامة في الاستخلاف إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم: أنه إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي هو أنهم إن صلوا أفذاذا صحت صلاتهم، فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة نقله عن القباب؛ هو معترض بأن الكلام في المستخلف بالفتح وهو شرطه الجماعة، فالاعتراض بأنهم تصح صلاتهم أفذاذا غير ظاهر. انظر حاشية الشيخ بناني. ولما كانت نية الإمامة في الصلوات الأربع شرطا له في صحتها بحيث تنعدم بانعدامه، وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصوله للإمام بانعدام نية الإمامة عند الأكثر، وإن لم يكن ذلك شرطا في صحة الصلاة نفسها قال: كفضل الجماعة؛ يعني أنه لابد في حصول فضل الجماعة للإمام من نية الإمامة عند الأكثر، فالتشبيه في الشرطية؛ أي كما يشترط في صحة الصلوات المذكورة نية الإمامة، فإن تركها الإمام بطلت؛ يشترط في حصول فضل الجماعة للإمام نية الإمامة، فإن تركها لم يحصل له فضل الجماعة، فإذا صلى رجل منفردا ثم جاء من صلى خلفه ولم يعلم به حصل له فضل الجماعة دون إمامه، فإن علم به ونوى الإمامة حصل له فضلها، وإن لم ينو فالظاهر أنه كما لو لم يعلم به. قاله الشيخ عبد الباقي.

واختار في الأثير خلاف الأكثر؛ يعني أن اللخمي اختار أن الإمام يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة، فقوله: "في الأخير" ؛ أي الفرع الأخير الذي هو قوله كفضل الجماعة، فإن الأكثر قالوا: لا يحصل للإمام فضل الجماعة إلا بنية الإمامة، والأقل قالوا: يحصل له بدون نية الإمامة، وحينئذ فلو عبر المص بالاسم بأن يقول: والمختار في الأخير خلاف الأكثر لكان أولى؛ لأنه اختار قول الأقل. وكلام اللخمي الذي أشار إليه المص على نقل الحطاب هو قوله: قال مالك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فائتم به أنها له صلاة جماعة. قال الشيخ وكذلك الإمام تصير له جماعة ولا يعيد في جماعة أخرى. انتهى. وفي كلام اللخمي نظر لقولهم: لا يثاب المرء على ترك

Mas'alah: What are the rulings on the imam appointing a substitute when there is only one follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

وبما قررت علم أن قوله: استخلاف، نائب فاعل ندب؛ وهو يشعر بأن خلفه متعدد، فإن كان خلفه واحد فقط، فلا؛ إذ لا يكون خليفة على نفسه، فيتم. قاله ابن القاسم. وظاهر الشيخ سالم أنه الراجح، وقال أصبغ: يقطع ويبتدئ، وقال غيرهما: يعمل عمل المستخلف بالفتح، فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام بموجب، فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام، وعلى الثاني يقطعها، وعلى الثالث يصلي الثانية ويبني على قراءة الإمام فيها، ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى، وإذا استخلف مقيم مسافرا فقط أتم على الأول إن أدرك ركعة، لا إن لم يدرك ركعة، فيصليها سفرية، وقطع على الثاني وأتم على الثالث أدرك معه ركعة أم لا. قاله الشيخ

عبد الباقي. قال الشيخ بناني: قول الزرقاني: فإن كان خلفه واحد فقط لخ، هكذا أطلقوه، والظاهر تقييده بغير من منع الإمامة لعجز، فإنه يستخلف من وراءه ولو كان واحد؛ لأنه يتأخر مؤتما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a mad person as substitute and the followers do not follow him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1384)

كإن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به يعني أن المأمومين تصح صلاتهم فيما إذا استخلف عليهم الإمام مجنونا أو نحوه ممن لا تصح إمامته والحال أنهم لم يقتدوا به، وأما إن اقتدوا به فإن صلاتهم تبطل، وإن كانوا غير عالمين كما مر في قوله: أو مجنونا. قال التتائي: وظاهره بمجرد نية الاقتداء، لكنه نقل في توضيحه عن عبد الحق، لا تبطل حتى يعمل عملا فيتبعونه فيه. انتهى. وليس بظاهر. انتهى كلام التتائي. والمذهب أنها لا تبطل إلا إذا عملوا معه

عملا بعد الاقتداء. قاله الشيخ إبراهيم. وأشار إلى الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind a substitute imam knowing his excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1388)

ويفهم من قول الحطاب: لأنه أحرم الخ، أنه لو أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Why is the prayer valid when the substitute imam matches the individual in actions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1389)

صحت في المسألتين لموافقته للفذ في الأفعال فيهما، وأما الأولى فإنه وافق الفذ فيها في الأفعال والأقوال، ولم تضره مخالفته في النية. كما مر.

Mas'alah: When does the prayer of the substitute imam become invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1389)

وإلا فلا؛ يعني أن من جاء بعد العذر إنما تصح صلاته إن صلى لنفسه مطلقا، أو بنى بالأولى مطلقا، أو بالثالثة في الرباعية -كما مر- وأما إن استخلف في الثانية مطلقا، أو في الأخيرة من رباعية أو ثلاثية، وبنى على صلاة إمامه، فإن صلاته تبطل لمخالفته للفذ لجلوسه في غير محل الجلوس. ابن عرفة: إن أحرم بعد أن أحدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل، وإلا فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت، وعلى شفع صحت. ابن عبدوس: هذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة، وأما على قول علي فيعيد، وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها. المازري: شفع المغرب كوتر غيرها. انتهى. ومراد المازري أنه إذا بقي للإمام ركعتان في المغرب واستخلفه،

ثم بنى على صلاة الإمام، بطلت؛ لأنه يجلس في أولى الركعتين، وليس محل جلوس له. ويشمل ذلك قول المصنف: "وإلا فلا" ، وبه تعلم أن قول الخرشي لا حاجة إلى كلام المازري غير صحيح؛ لأنه فهمه على غير وجهه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ثم شبه في عدم الصحة قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam appoints a resident as substitute imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1392)

لا المقيم يستخلفه مسافر، قوله: "المقيم" . بالجر عطف على الضمير المضاف إليه سلام من غير إعادة الجار؛ أي لا لسلام المقيم؛ يعني أن المسافر إذا اقتدى به المقيم والمسافر، ووقع له عذر، فاستخلف مقيما، فإن المستخلف بالفتح القيم إذا كمل صلاة الإمام لا ينتظره المأمومون، وقوله: لتعذر مسافر، علة في قوله: "يستخلفه" ؛ يعني أن السنة أن يستخلف الإمام المسافر إذا وقع له العذر مسافرا حيث كان خلفه مسافر ومقيم، فإن تعذر المسافر لكونه لا يصلح للإمامة، فإنه يستخلف مقيما، وإذا استخلفه فإن المأمومين لا ينتظرونه بعد إكماله لصلاة الإمام. وأما بعد

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading prayer when the imam is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1393)

المسافر عن محل الإمامة فليس بتعذر، بل يصلي مكانه، ولا كراهة في ذلك؛ لأن

المحل محل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if a substitute leads the people in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

وصلى بالناس أنه يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind a substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

[وهذا القول] [5] حكاه ابن سحنون عن أبيه، قال: ثم رجع فقال: يعيد أحب إلي [6].

Mas'alah: What is the ruling if a madman is appointed as substitute imam and the congregation does not follow him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=382)

وإن تقدم غيره صحت: كأن استخلف مجنونا، ولم يقتدوا به، [منح الجليل] ولأنه أدرى بأحواله (و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه والحياء. واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها

كرعاف بناء، وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر) بفتحات مثقلا أي صار الأول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوي المأمومية. واغتفرت في الأثناء هنا وإن كان شرطها الأولية للضرورة وصلة تأخر (في) طرو (العجز) له عن ركن، وأما تأخره عن محله فمندوب. (و) ندب له (مسك أنفه في) حال (خروجه) ليوهم أن به رعافا، وليس هذا من باب الرياء والكذب، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بفتح اللام لموضع الإمام الأصلي (إن قرب) المستخلف بالفتح من موضع الأول كصفين، فإن بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم، وهو في محله، وإلا بطلت بالفعل الكثير، ويتقدم بحالته التي هو بها حال استخلافه إن كان بقيام أو ركوع بل (وإن) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة هنا. (وإن تقدم غيره) أي من استخلفه الإمام ولو لغير اشتباه، وأتم بهم (صحت) صلاتهم إن لم يقصد به الكبر، وإلا بطلت. وهذا مبني على أن المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا، وهو مذهب سحنون. وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه، فإن تقدم غيره بطلت وشبه في الصحة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري والكاف للتشبيه (استخلف) الأول (مجنونا) ونحوه ممن لا تصح إمامته. (ولم يقتدوا) أي المأمومون المستخلف عليهم (به) أي المجنون بأن أتموا أفذاذا

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam appointed by a traveller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=387)

وجلس لسلامه المسبوق: كأن سبق هو؛ لا المقيم يستخلفه مسافر، [منح الجليل] اهـ.

شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير قول ابن رشد راعى ابن القاسم إلخ يفيد أنه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاف البناء، فالصحة متفق عليها فيه إن لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عج وعب، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما، وقصورا فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء فإنها الصحة اتفاقا. ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان والصواب الصحة اتفاقا، وأن الخلاف في غيره، والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البناني أن الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت. (و) إن استخلف الإمام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الإمام الأول فيشير إليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة المسبوق وحده لقضاء ما سبقه الإمام به، و (جلس ل) انتظار (سلامه) أي الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبوق) فإذا سلم الخليفة قام المسبوق غيره لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار إمامه. وشبه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (سبق) بضم فكسر نائب فاعله (هو) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه، وإلا بطلت صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام، وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لإفادة قصر السبق على الخليفة ولدفع توهم عوده على المسبوق الأقرب في الذكر ولا معنى له، وانتظارهم أخف من سلامهم قبله. وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء. (لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت إمامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam appointed due to the unavailability of a traveller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=388)

وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا [منح الجليل] استخلاف المقيم على المسافر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للإمامة (و) ل (لجهله) أي جهل عينه أو كونه خلفه. وإذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لإتمام صلاته عقب إكماله صلاة الأول. (ويقوم غيره) أي المسافر، وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول (للقضاء) أي لإكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله على عدم السلام مع الأول، ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته؛ لأنه لا يصح اقتداء في صلاة بإمامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به؛ لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين، وهذا قول ابن كنانة، وهو ضعيف. والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم، فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام. (وإن جهل) الخليفة (ما صلى) الأول، وقد ذهب (أشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ما صلى الأول (فأشاروا) أي المأمومون للخليفة بعدد ما صلى الأول، فإن فهم بالإشارة فواضح (وإلا) أي، وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو في ظلام (سبح) بضم السين المهملة، وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي الله (به) أي بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول، فإن فهم، وإلا كلموه ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة المفهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة اللذين يحصل بهما الإفهام. والكلام هنا إذا توقف عليه الإفهام ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية. ابن رشد، وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها خلافا لسحنون. (وإن قال) الإمام الأصلي (للمسبوق) الذي استخلفه وللمأمومين

(أسقطت ركوعا) أو نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه أو مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a substitute imam (mustakhlaf) in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

ص (ومستخلفا) ش: يعني أن من كان يصلي مأموما فطرأ على الإمام عذر فاستخلفه ليكمل الصلاة بالمأمومين فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية والإمامية قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه في التوضيح وتقدم نحوه في قواعد القاضي عياض لكن قال القباب في شرحها ما قاله في الاستخلاف معناه – والله أعلم – على القول بأنه لا يجوز للمأمومين أن يصلوا أفذاذا، وهو قول ابن عبد الحكم فإنه يقول: إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول: إن صلوا أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف يعني القاضي عياضا ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما تصح صلاته إلا بالجماعة انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر عن المازري أنه ينوي الإمامة في الاستخلاف ما نصه (قلت) وفي قوله الاستخلاف مع ابن بشير نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the substitute imam himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=686)

(تنبيه) ذكروا حكم صلاة من اقتدى به، ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة، ولم أقف عليها منصوصة ولكن ذلك ظاهر، وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزيه صلاته، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it valid for followers who missed the same rak'ahs to pray behind the substitute imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=692)

ولو أن هذه الطائفة القياساوت المستخلف في الفوات ائتمت به فيما تساووا في فواته لكان في صحة صلاة المؤتمين به قولان: أحدهما أن صلاتهم بإطلة والآخر أن صلاتهم صحيحة. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن القول بإبطال الصلاة يحتمل وجهين أحدهما: إن المؤتمين به لزمهم حكم الأول. ومن حكم الإمام الأول أن لا يصلي تلك الصلاة مع إمام غيره. فصلاة ما فات وراء المستخلف كصلاته وراء غيره من الأئمة، والحكم فيه أن يقضي فذا. والوجه الثاني، أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء. ويشير إلى صحة هذا التعليل قول ابن المواز: من أتبع المأموم في القضاء فمن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته. وهذا يقتضي أن المؤتم بمأموم لا تصح صلاته لأن قوله أو من غيرهم يقتضي بطلان صلاة من دخل مؤتما معه في ركعة الفوات. وقد قال ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزته صلاته وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam did not intend to be the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=447)

السابعة: مستخلف بفتح اللام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a substitute to lead prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=552)

(كامرأة) في منزلها (واستخلفت) وجوبا كما في تت أن بقيت على حقها أو ندبا كما في دان أسقطته وبهذا يجمع بين كلاميهما والمراد بوجوب استخلافها أنه يجب عليها أن لا تباشر الإمامة قال ـــــــ في ضيح عن الباجي وفهمه على غير وجهه (وندب تقديم سلطان) قال طفى لا معنى لذكر الاستحباب هنا إذ لكلام فيما يقضي به عند التشاح ولا مدخل للاستحباب فيما يقضي به وقد عبر ابن عرفة بالاستحقاق وابن شاس وابن الحاجب بالترجيح وفي المدونة أحق القوم بالإمامة أعلمهم وقالت أيضا أولاهم بالإمامة أفضلهم وهذه العبارة أسد بالمقام انتهى. قلت وأجيب بأن لنا مقامين أحدهما مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضي له به وعليه تكلم من عبر بالقضاء ونحوه وهو المشار إليه بقول المصنف وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا فبفهم منه أن غير المتساوين يقضي للأفضل منهم بالتقدم ثانيهما مقام بيان ما يخاطب به الجماعة دون تشاح وهذا هو المشار إليه هنا لقوله وندب تقديم سلطان الخ وهو ظاهر (ثم رب منزل) وحكم إمام مسجد راتب حكم رب منزل وقول ز وقال بعض الشارحين في كامرأة الخ ما قاله هذا البعض هو س قال ص هو الصواب وليس الأول بظاهر كلامهم انتهى. وهو الذي يفهم من قوله الآتي واستنابة الناقص بل قال ابن عاشر المرأة من

جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناقص فذكره هنا تشويش وحشو انتهى. وقول ز فإن الظاهر تقديم ربه على المستعير الخ غير صحيح بل المستعير هو المقدم لقول ابن شاس مالك منفعة لدار كمالك رقبتها اهـ.

Mas'alah: Why is it recommended for a woman to appoint a substitute for leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

تت ويستحب لها استخلاف الأرجح وخصها بالاستخلاف لجواز إمامة العبد وفي هذه المسألة مع قولهم إذا اجتمع من يصلح للإمامة شيء لأن المرأة لا تصلح لها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a madman is appointed as replacement imam and the followers do not follow him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=567)

كأن استخلف مجنونا) أو نحوه ممن لا تصح إمامته (ولم يقتدوا به) فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم وإن كانوا غير ـــــــــ وبهذا أيضا يبطل الجواب الثاني في كلام ز وأما الثالث فيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى (وتأخر مؤتما) قول ز لو صلى فذا لبطلت عليه الخ جزم بالبطلان وقد تردد عج فيه والصواب الصحة لقول المصنف الآتي أو بعضهم فإن الظاهر أنه لا فرق لتمكنهم من الجماعة في

عالمين كما تقدم في قوله أو مجنونا قال تت وظاهره بمجرد نية الاقتداء وهو ظاهر لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق لا تبطل حتى يعمل عملا فيتبعونه فيه انتهى. وليس بظاهر انتهى كلام تت ولكن يوافق ما بتوضيحه ما نقله تت عن الطراز عند قوله وصحته بإدراك ما قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prostration being valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=569)

وحينئذ فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض من المستخلف عليهم بمتنفل وقلت من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لإدراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها ولا يضر عدم إدراك ما قبلها قاله الشيخ سالم ويدخل في كلامه أيضا كما قال د ما إذا أحرم معه قبل الركوع وركع الإمام ولم يركع الإمام ولم يركع المأموم حتى حصل العذر فإن له استخلافه وقلت من الركعة المستخلف فيها أي التي حصل فيها العذر للاحتراز عمن أدرك مع الإمام الأولى وقيام الثانية بتمامه وحصل له عذر منعه من ركوعها مع الإمام من زحام ونحوه وحصل للإمام موجب استخلاف بعد تمام رفعه منها قبل قيامه للركعة التي تليها فلا يصح استخلافه ولو كان يمكنه إدراك الإمام أن لو بقي قبل رفعه من سجودها لأن ما يأتي به من السجود أو بعضه هو بمنزلة المتنفل فلا يقتدى به مفترض

Mas'alah: What is the ruling when the substitute imam's appointment is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=569)

(وإلا) بأن لم يصح استخلافه بأن اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للإمام العذر فلا يكفي لأنه إنما يفعله موافقة للإمام لا أنه واجب عليه أصالة فلو أجيز استخلافه في هذه الصورة للزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل فتبطل صلاتهم إن اقتدوا به دونه أن بنى على فعل الأصلي وإلا بطلت عليه أيضا وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وأما صلاته هو

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam's prayer if he arrives after the imam's excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=409)

وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي. (ش) أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي حقه أن يفرع قوله "وإلا فإن صلى لنفسه إلخ" على قوله "وإن جاء بعد العذر فكأجنبي" كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح وإلا فمن لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه بالأولى اهـ. وقال بعض: لا شك أن فيه نقصا وتقديما وتأخيرا صدر مثله من مخرج مبيضة المؤلف اهـ. ونحن نشرح على ما صوب ويكون مساقه وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا بطلت صلاتهم دونه وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها فالحذف بعد "وإلا" والتقديم هو قوله "فإن صلى لنفسه إلى صحت" فإنه مقدم عن محله ومحله بعد قوله "وإن جاء بعد العذر" والتأخير هو قوله "وإن جاء بعد العذر فكأجنبي"

فإنه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله "فإن صلى لنفسه" فقوله "وإلا بطلت صلاتهم دونه" أي: وإن لم يدرك جزءا يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها إما بأن أحرم بعد الرفع أو قبله وغفل أو نعس حتى رفع الإمام فلا يصح استخلافه وإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره فإن لم يتأخر وتمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو كمتنفل أم مفترضا فتبطل عليهم دونه أي: دون صلاته فلا تبطل أي: بشرط أن يبني على ما فعل الإمام بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل [حاشية العدوي] قوله: قاله بعضهم إلخ) وعبر بعضهم بقوله وعليه فيقتضي الوجوب وهو المناسب لحرمة التكرير مطلقا أي: ولو من شخصين. (قوله: وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام ما إذا انحنى الإمام وحصل للإمام العذر بعد إحرامه معه وقبل الرفع وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو في حال رفعه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للإمام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله؛ لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل ويدخل في ذلك ما إذا أحرم في حال شروع الإمام في الانحناء وحصل للإمام العذر بعد أن انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو في حال الرفع أو بعد تمامه وقوله: فما قبله أي: أو ما قبله يدخل فيه ما إذا أحرم قبل انحناء الإمام ثم انحنى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما إذا أحرم قبل انحناء الإمام وحصل له العذر بعد إحرامه وقبل انحنائه أو أحرم معه قبل الركوع وركع الإمام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه. والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فإنه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو في حال شروعه في

الرفع ويأتي المستخلف بالركوع، وأما إن حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن ينحني معه قبل حصول العذر، ويدخل في هذا من أدرك معه الانحناء سواء اطمأن فيه في حال انحناء الإمام أو بعد ذلك فإذا علمت هذا كله فيقيد كلام الشارح – رحمه الله تعالى – بما إذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما إن حصل بعد تمامه فإنه لا بد أن يدرك الانحناء ولذا قال عج: اعلم أن الإمام إذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الأولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقدها هنا بتمام الرفع فإنما يستخلف من أدركها معه فإن لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها ولو أدرك معه ما قبلها فمن صلى مع الإمام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للإمام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لما يليها فإنه لا يستخلف الإمام في بقيتها؛ لأن ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل اهـ. (قوله: وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه في الثانية ثم حصل له العذر يصح. (قوله: أن يفرع قوله وإلا) ليس للفظة إلا دخل في التفريع. (قوله: وإلا فمن إلخ) أي: إن لم يقل حقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح؛ لأن من لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل إلخ. (قوله: صدر مثله) مثل زائدة. (قوله: أو قبله) القبلية ظرف متسع أي: بأن أحرم في حالة قيام تلك الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرم قبل قيام تلك الركعة بأن كان أدرك الركعة الأولى مثلا ثم زوحم عن ركوع الثانية. (قوله: على المشهور) وقيل لا؛ لأنه وإن كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الإمام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب. قاله ابن شاس وغيره.

له عذر فيأتي بالرفع والسجود فإن تركه بطلت صلاته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam arrives after the imam's excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=410)

(ص) وإن جاء بعد العذر فكأجنبي. (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأما إن جاء أي: المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الإمام وخروجه من الإمامة فكأجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به؛ لأنهم محرمون قبله. وأما صلاته هو: فإن صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الإمام ولم يقبل الاستخلاف فإن صلاته صحيحة وكذا إن قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الإمام بالركعة الأولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرباعية واقتصر كالإمام على الفاتحة وإنما صحت صلاته؛ لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه وإلى هذا أشار بقوله (فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت) أي: صلى لنفسه بنية الفذية أو بنى بالأولى بنية المأمومية أي: بحسب ظنه، وهذا لا يكون إلا جهلا وإلا فليس مؤتما. (ص) وإلا فلا. (ش) أي: وإن لم يبن بالأولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية أو الثالثة في الثلاثية فقط أو الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوسه، وهذا معنى قول سحنون "إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت" المازري وشفع المغرب كوتر غيرها انتهى. ومعنى أن شفع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد أن مضى منها شفع لا بعد أن مضى منها ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري مع قوله "إن استخلفه على وتر بطلت" . (ص) كعود الإمام لإتمامها. (ش) تشبيه في البطلان أي: كما تبطل الصلاة إذا عاد الإمام بعد زوال عذره لإتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لأنفسهم شيئا إلى أن عاد أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم، وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعافا، استخلف الإمام أم

لا عملوا عملا بعده أم لا، وليس كذلك بل البطلان محمول على ما إذا كان في حدث أو في رعاف بناء واستخلف الإمام أو لم يستخلف وعملوا عملا بعده. وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل .

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam did not catch the rak'ah before the imam's excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=456)

قوله: (وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى [1] أو الثالثة صحت، وإلا فلا) أي: وشرط صحة الاستخلاف أن يدرك المستخلف صلاة الإمام قبل حصول العذر له وإلا فلا. أي: [2] وإن لم يكن هذا المستخلف قد أدرك ما قبل الركوع فإن صلى لنفسه ولم يبن على صلاة الإمام، أو بنى عليها إلا أنه استخلفه [3] في الأولى أو [4] الثالثة فصلاته صحيحة، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت وإن بنى على صلاة الإمام واستخلف [5] في غير الأولى والثالثة بطلت. قال المازري: وتبطل إذا استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير محل الجلوس [6].

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam arrives after the imam's excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=456)

قوله: (وإن جاء بعد العذر فكأجنبي) يريد: وإن كان المستخلف إنما جاء بعد أن حصل العذر [10] للإمام فلا يصح استخلافه باتفاق، وتبطل صلاة المأموم كمن أحرم قبل

إمامه، قاله ابن القاسم في المدونة [11].

Sub-topic – Method of Appointing the Replacement Imam

Mas'alah: What does the passive verb 'yustakhlaf' indicate in the context of appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=449)

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث تتفرق السفن

Mas'alah: How does the imam appoint a replacement and what are the rulings on the replacement's actions?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=449)

وأما صفته فإذا طرأ للامام استخلف فإنه يشير لمن يتقدم من المأمومين فإن كان العذر يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف وإن كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستحب بالفتح بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة في موضعه وإن كان قريبا تقدم لموضع الإمامة ولهذا استحب مالك للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه المازري ويكون

تقدمه على الهئية التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما وإذا حصل للامام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام وقيل لايستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لايكبر فإن رفع الامام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن امامه رفع فرفع فتبين أن الإمام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتزوا بهذا الرفع أجزأهم فإن غير من استخلفه الامام صحت صلاته على المنصوص فإن لم يستخلف الامام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك ان لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به فإن قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فإن كان غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون فى المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بامام فصلى وحده وإن أتموا وحدانا فإن كانت غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لأن من شرطها الإمام والجماعة وقد فقد ولو أن الإمام حين طرأ له العذر أشار لهم لينتظروه فهل لهم أن يستخلفوا أولا قولان

Mas'alah: How should an imam appoint a successor, by gesture or speech?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

الثاني صفة الاستخلاف ففي الجواهر الأولى أن يستخلف بالإشارة فإن استخلف بالكلام فلا شيء عليه لأنه بالخروج خرج عن كونه إماما وكذلك قال في الكتاب إن تكلم فيما لا يبني عليه كالحدث فلا يضرهم أو فيما يبني عليه أبطل على نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a successor by speaking intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

قال صاحب الطراز يريد ولا يضرهم قال وقال ابن حبيب إن استخلف بالكلام جهلا أو عمدا أبطل عليه وعليهم فإن كان ساهيا فعليه فقط وبهذا قال من لقيته من أصحاب مالك

Mas'alah: When should the substitute imam be appointed before raising from bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

وفي النوادر يستخلف قبل الرفع ليتصل الاستخلاف بالفعل الصحيح

Mas'alah: What is the chapter on appointing a replacement imam and the actions of the substitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

[باب -11-] في استخلاف الإمام وعمل المستخلف

Mas'alah: What is the section on appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

[فصل -1- في استخلاف الإمام] :

Mas'alah: What is the section on the actions of the appointed substitute imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=838)

[فصل -2- في عمل المستخلف] :

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute while bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=839)

قال ابن القاسم: وإن استخلف وهو راكع، فليرفع بهم المستخلف، وتجزئهم الركعة.

Mas'alah: How should the substitute imam raise his head when appointed while bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=839)

قال أبو محمد: يريد يرفع الإمام رأسه بغير تكبير، فيستخلف من يرفع بهم، ويل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو؛ لئلا يعتدوا برفعه.

Mas'alah: How should the substitute imam move when appointed in different postures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

قال ابن القاسم: والمستخلف في الركوع يدب راكعا، والمستخلف في الجلوس يدب جالسا، وفي القيام يدب قائما.

Mas'alah: What does the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf teach about the imam stepping back?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=628)

الفائدة الثالثة عشر [5]: فيه: أنه لم يتأخر ابن عوف للنبى - صلى الله عليه وسلم - حين قدم كما تأخر أبو بكر، فدل هذا الحديث أن حديث أبا بكر كان قبل حديث عبد الرحمن؛ لأنهم صفقوا في حديث أبى بكر ولم يصفقوا في حديث عبد الرحمن، ولم [6] يتأخر عبد الرحمن للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما تأخر أبو بكر. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (3) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري. (4) إلى هنا مقتبس من الاستذكار. (5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ أ. (6) الجملة التالية من إضافات المؤلف على نص البوني.

Mas'alah: When does the appointed substitute become the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1138)

المسألة الرابعة: وعندنا أن المستخلف لا يكون إماما إلا بعد أخذه في الإمامة، وأخذ الناس في الاقتداء به. ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن إماما، ولما وجد ذلك في الذي تقدم، صح ائتمامهم به. وقد قال ابن القاسم في "المدونة" [1]: لم أسمع من مالك أن المستخلف يكون إماما قبل أن يبلغ موضع الإمام.

Mas'alah: From which row should the imam appoint a substitute?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1138)

المسألة السابعة: قال علماؤنا [7]: ويستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه. رواه ابن زياد عن مالك في "المجموعة" . ووجه ذلك: أنه أقرب إليه وأقل لعمل المستخلف في التقدم إلى موضع (1) 1/ 135 في الإمام يحدث ويقدم غيره. (2) في النسخ: "وقال" والمثبت من المنتقى. (3) قوله في: "المدونة" زيادة من المؤلف أو الناسخ على نص المنتقى، وهي إحالة فيها نظر، فالكلام لا وجود له في المطبوع من المدونة. (4) 1/ 517 في سماع عيسى بن دينار، وانظر: 2/ 138 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم. (5) أي فليقدم هذا من أدركها ويتأخر. (6) 1/ 135 في الإمام يحدث ويقدم غيره. (7) المقصود هو الإمام الباجي.

الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم [1]، فيستخلف منهم إن [2] احتاج إلى ذلك. الفصل الثاني [3] في عمل المستخلف وفيه أربع مسائل:

Mas'alah: What does the hadith about Aisha's reluctance for Abu Bakr to lead prayer indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1198)

الفائدة التاسعة: قول حفصة لعائشة: "ما كنت لأصيب منك خيرا" : فيه ما يدل على ضيق صدورهن [6]، ولأنها هي التي تكلمت فظنت أنه قد غضب عليها وحدها. وروي [7] عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: "والله ما كان مراجعتي للنبي إذ قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيكون ذلك الرجل أبي" [8].

Mas'alah: Why did the companions clap during the Prophet's illness but not when praying behind Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1201)

وأيضا: فإن أبا بكر انعزل، ولم يكن شيء من ذلك لعبد الرحمن، ولا عرف الناس يكون النبي [1] معهم، وكانت [2] نفوسهم واثقة بصحته، فصفقوا عند مرضه ولم يصفقوا عند صلاته وراء عبد الرحمن لهذا الوجه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the best way for an imam to signal a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

الباجي: الأفضل إشارة.

Mas'alah: What happens if the imam tells someone to step forward during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

وفيها: إن قال: تقدم أفسد صلاته دونهم فيتأخر في العجز، ويخرج في الآخر.

Mas'alah: How should the replacement imam proceed if he is appointed while in a specific posture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

ابن القاسم: والمستخلف راكعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما يدب كذلك.

Mas'alah: How is the imamate of the substitute established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وفي ثبوت إمامة المستخلف الصالح للإمامة بقبوله أو التزام المأمومين ذلك طريقا ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق، وعياض مع حذاق شيوخه.

Mas'alah: Is it permissible to delay the appointment of a substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

يحي بن عمر: لا يجوز تأخير الخليفة لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing ablution for his successor and catching part of the takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

وقولها: إن توضأ لاستخلافه لحدثه فأدرك بعض التكبير إن شاء رجع، أو ترك، دليل سقوط الكفاية بشروع من يكفيه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam gesturing to the congregation when unable to continue prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=98)

(ش) : قوله كبر في صلاة من الصلوات يريد تكبير الإحرام لأنها أظهر ما ينطلق عليه هذا اللفظ منها وقوله ثم أشار إليهم أن امكثوا يريد أن يقيموا على حالهم وهذه من سنة الصلاة لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمادي في الصلاة ويستخلف إشارة أو يشير إليهم بالمكث إلا أن يخاف أن لا يفهموا فليتكلم ولو تكلم عامدا من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار إليهم أن امكثوا بعد أن كبروا. وقد قال ابن نافع إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالمكث فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة. وروي عن علي بن زياد عن مالك أنه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو له خاص وهذا الذي روي عن مالك يحتاج إلى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن في عبارة أصحابه عنه تجوزا فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وإنما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه هذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يريد أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيمسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف إمام محدث ناس لحدثه. وروى ابن أبي زياد في نوادره عن بعض أصحابنا أن ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد أنه لم يحرم وقال هذا الثابت أنه لم يكن أحرم وما ذهب إليه هذا القائل ليس ببين لأن ما سئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لا سيما. وقد روي مسندا والأبين أن تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – ثابت وتكبير من خلفه محتمل فإن قلنا بما ذهب إليه مالك فنحمله أن القوم لم يحرموا وأنه أشار إليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الإمام مع الناس اليوم. وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الإمام قبل أن يحرم أو بعد

ما أحرم إن ذلك كله سواء ويستخلف من يتم بهم الصلاة وإن قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لأن الإمام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره.

Mas'alah: From which row should the imam preferably appoint a substitute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=290)

(مسألة) : ويستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه رواه علي بن زياد عن مالك في المجموعة. ووجه ذلك أنه أقرب إليه وأقل لعمل المستخلف في التقدم إلى موضع الإمام ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم إن احتاج. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى» .

Mas'alah: How should the imam indicate the appointment of a substitute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=290)

(مسألة) : والأفضل أن يستخلف بالإشارة ويضع يده على أنفه في خروجه يري أن ما أصابه رعاف فإن لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيئا على ما تقدم فإن أحدث راكعا فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرفع رأسه ويستخلف من يرفع بهم. وقال يحيى بن عمر يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لئلا يرفعوا برفعه. ووجه ذلك أنه لما أحدث خرج عن الإمامة فيستخلف من

يرفع بهم لأن الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالإمام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف لأن ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالإشارة والنظر إلى من يستخلفه ويترك التكبير لأنه قد خرج عن الصلاة ولئلا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحدثه وذلك مبطل للصلاة. ووجه قول من قال يستخلف على حالة الركوع أن ذلك توقع من أن يقتدي به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who has a nosebleed and appoints a replacement by speaking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=241)

وللإمام الراعف في البناء ما لمن خلفه غير أنه لا يستخلف بالكلام، وليقدم رجلا بغير كلام، فإن استخلف بالكلام جهلا أو متعمدا، فقد قطع الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling if the Imam asks the congregation whether to continue after appointing a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

وإذا أحدث الإمام فاستخلف رجلا، فقال لهم: أبني؟ فقالوا له: ابن. بطلت عليه وعليهم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam and how the substitute acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=313)

في استخلاف الإمام، وكيف يعمل المستخلف، وكيف إن لم يستخلف فصلوا وحدانا، أو بإمامين، أو لم يكن خلفه إلا واحد

Mas'alah: What is the ruling if the appointed replacement does not step forward and another leads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وإن قدم رجلا، فلم يتقدم حتى يتقدم غيره، وصلى المستخلف وراءه، فصلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam after raising the head from the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

ولو رفع رأسه من الركعة الثانية، فقدم من أحرم حينئذ ولم يدرك الركعة، فليقدم هو من أدركها، فإن لم يفعل وأتمها بهم، فسدت عليه وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=204)

(واستخلف الإمام) ندبا من يتم بهم فإن لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في

غيرها

Mas'alah: What is the ruling on appointing the nearest person from the row as substitute imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=350)

و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذي يليه ليتأتى لهم اقتداء به ولأنه أدرى بأفعاله)

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=650)

باب الإمام يستخلف، وفيمن لم يصل مع خليفة الإمام، وإذا لم يستخلف واستخلفوا لأنفسهم، أو صلوا وحدانا، أو طائفتين بإمامين ومن المدونة قال مالك: وإذا أحدث الإمام فله أن يستخلف. قيل لابن القاسم: فإن قدم الإمام رجلا هل يكون إماما قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال: إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف [1]. قال الشيخ: إذا قبل استخلاف الإمام كان إماما في موضعه ذلك، فإن كان موضع الإمام قريبا تقدم إليه، وإن كان بعيدا صلى بهم في موضعه. ويستحب للإمام الأول أن يستخلف من الصف الأول، قال ابن القاسم: وإن استخلف بكلام وقال: يا فلان تقدم بهم، لم يضرهم؛ لأنه في غير صلاة. وقال في العتبية: وإن قدمه في بعض القراءة قرأ الثاني من حيث انتهى الأول [2]. وإن أحدث راكعا فليرفع رأسه ويستخلف من يدب راكعا فيرفع بهم [3]. وقيل: يستخلف قبل أن

يرفع رأسه؛ لئلا يرفعوا برفعه [4]. قال ابن القاسم: وإن استخلف في الجلوس تقدم بهم جالسا، وفي القيام يتقدم بهم قائما [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 227. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 186، والنوادر والزيادات: 1/ 315. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 62، والنوادر والزيادات: 1/ 315. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 315. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 138، والنوادر والزيادات: 1/ 315.

Mas'alah: Is the appointed substitute obligated to accept the imam's appointment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=651)

وقال سحنون في كتاب ابنه: وإن استخلف الإمام رجلا فلم يتقدم؛ حتى تقدم غيره وصلى المستخلف وراءه- فصلاتهم تامة [1]. فلم ير استخلاف الإمام مما يلزم المستخلف قبوله، ولا يكون باستخلافه إماما، وحمل قول مالك: له أن يستخلف- أن ذلك جائز؛ لأن ذلك من حسن النظر لهم لما كانوا ممنوعين من الكلام، وليس بلازم له ولا لهم أن يستخلف؛ لأنهم إنما التزموا إمامة الأول، ولم يجعلوا له أن يستخلف؛ لأن ما حدث على الإمام أمر طرأ لم يتحسسوا إليه في حين ائتمامهم [2] به فيجعلوا له أن يستخلف عليهم فيه، فإذا غلب الإمام [3] على تمام الصلاة- كانوا في حكم أنفسهم، فإن استخلف الإمام الأول رجلا مكانه كان المستخلف بالخيار بين القبول والترك، وإن قبل أيضا كانوا بالخيار بين الصلاة خلفه أو يستخلفوا غيره. وهذا الذي يقتضيه قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=664)

وأجاز أشهب أن يستخلف [3] إن حدث على الإمام شيء قبل دخوله في الصلاة أو بعد، وقاله سحنون [4]، ومنع مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب قبل الإحرام، وقالا [5] يعيد ويعيدون، وإن استخلف بعد الإحرام أجزأته وأجزأتهم؛ لأنها بالإحرام منعقدة عليه وصار تمامها عليه فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

وفي استخلاف الإمام.

Mas'alah: What is the fourth section on appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

[فصل في استخلاف الإمام] الفصل الرابع في الاستخلاف.

Mas'alah: What is the definition of istikhlaf according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

(لإمام) ابن عرفة: الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his head without takbir and appointing a successor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

قال أبو محمد: يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فليستخلف من يرفع بهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor before the imam raises his head to avoid misleading the followers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

ابن يونس: وقيل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يغتروا برفعه.

Mas'alah: From which row should the imam appoint a substitute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(واستخلاف الأقرب) ابن عرفة: الرواية يستخلف من الصف المواليه، اللخمي: استحبابا.

Mas'alah: Should the imam speak when appointing a replacement due to an impediment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(وترك كلام في كحدث) الباجي: من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمادي ويستخلف إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم.

Mas'alah: Does speaking during the appointment of a replacement imam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

وقال ابن القاسم: إن تكلم في استخلافه، وقال: يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك ولكنه لا يبني إن كان راعفا.

Mas'alah: Who should be in the first row for potential substitution of the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6945)

الأحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها

Mas'alah: How is the appointment of a substitute imam performed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=601)

(كيف يتم الاستخلاف؟) والطارئ على الإمام إما أن يمنعه الإمامة خاصة، أو يمنعه التمادي على الصلاة جملة. والمانع من الإمامة هو تقصيره عن فرض من الفروض، كمن عجز عن القيام مثلا. والمانع من التمادي جملة هو غلبة الحدث، أو الرعاف. فيؤمر حينئذ بأن يستخلف. والأولى أن يستخلف بالإشارة، وإن تكلم لم تصح صلاته وصح

استخلافه, لأنه بالطارئ قد خرج عن أن يكون إماما. والأولى أن يستخلف من يقرب من موضعه منه، لئلا يكون المستخلف إن حل في [1] محل الإمام يعمل عملا كثيرا في الصلاة. فإن استخلف من بعد، أتم الصلاة في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during bowing or prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=601)

ولو طرأ على الإمام ما يقتضي الاستخلاف وهو في حالة الركوع أو حالة السجود، فهل يستخلف على تلك الحالة أو بعد أن يرفع رأسه؟ في المذهب قولان. وإذا قلنا إنه يستخلف بعد الرفع فإنه يرفع غير مكبر لئلا يرفعوا برفعه فيكونون مقتدين به [2]، وهو ممن لا يصح الاقتداء به في هذه الحالة. ولو فعل [3] فاقتدوا به لجرى على الخلاف في الحركة إلى الأركان، هل هي مقصودة فتبطل صلاتهم، أو غير مقصودة فلا تبطل؟ (1) في (ت) قبل أن يحل محل، وفي (ر) أن يحل محل. (2) في (م) فيكونوا مقتدين به، وفي (ت) فيكونون مقتدون به. (3) في (ت) و (ق) رفع.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute leads the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=602)

(ما الحكم إذا استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره؟) ولو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأم فاقتدى به من استخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب.

وهذا يدل على أن المستخلف لا تصح له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل. وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة في المدونة فأخبر أنه لم (1) في (ر) و (م) مستوفيا، وفي (ق) مستوفي. (2) ساقط من (م) . (3) التبصرة ص: 122. (4) ساقط من (ر) .

يسمع من مالك فيها شيئا ولم يجب. والحكم ظاهر إذا لم يقبل المستخلف ما أسند إليه. والظاهر أنه إذا قبل [1] استحق رتبة الإمام وإن لم يفعل شيئا. ولعل [مجمل] [2] ما قدمناه من الرواية على أنه لم يفعل فاستدل على عدم قبوله بكونه اقتدى بالمتقدم من ذات نفسه.

Mas'alah: Who did the Prophet order to lead the prayer in his place?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=426)

651 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مروا أبا بكر فليصل للناس" فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس، قال: "مروا أبا بكر فليصل للناس" ، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس" ، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا [1].

Mas'alah: How does the imam signal for a substitute to take over?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=491)

فيشير لمن يتقدم ويتأخر مؤتما في العجز، أو يتكلم هذه كيفية الاستخلاف، وهو أن يشير لم يتقدم منهم ويتأخر مؤتما، حيث يكون العذر مانعا من الإمامة خاصة.

وقوله: (أو يتكلم) ليس هو على التخيير، بل هو على للتفصيل؛ أي: أو يتكلم في مانع كالحدث، والأفضل عدم الكلام. صرح بذلك الباجي وغيره، قال: ويضع يده على أنفه في خروجه ليرى أن ما أصابه رعاف. قال ابن القاسم: وإن قال يا فلان تقدم لم يضرهم، وقد أفسد على نفسه في الرعاف خاصة. فإن قيل: لم لم تبطل عليهم أيضا للارتباط؟ قيل: لأنه إنما أفسد على نفسه بعد خروجه من الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is in ruku or sujud when appointing a substitute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=492)

وإن كان في ركوع أو سجود ففيهما، وقيل بعد الرفع، ولا يكبر يعني: إذا طرأ عليه العذر وهو راكع أو ساجد استخلف حينئذ، فيرفع بهم من استخلفه الإمام. والقول الثاني حكاه الباجي عن ابن القاسم، وجعل قوله: (ولا يكبر) من قول يحيى بن عمر؛ أي: لئلا يرفعوا برفعه.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the appointed successor leading the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=493)

فإن تقدم غيره صحت على المنصوص يعني: فإن تقدم غير من استخلفه [79/ب] الإمام صحت صلاتهم على المنصوص؛ وهذا رواه ابن سحنون عن أبيه. قال الباجي: ووجهه أن المستخلف لا يكون إماما إلا بعد أخذه في الإمامة. ومقابل المنصوص حكاه صاحب النكت عن بعض شيوخه أن بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماما، وإن لم يعمل بهم عملا حتى لو أحدث عامدا لأبطل عليهم. قال: وليس كالذي يستخلف سكرانا، أو مجنونا هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل عملا يتبعونه فيه؛ لأن هذا ليس ممن يؤتم به، فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتم به.

Mas'alah: Is it recommended to appoint the closest person to the imam as a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

(و) ندب (استخلاف الأقرب) للإمام لأنه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه

Mas'alah: What is the ruling on the recommended appointment of the nearest follower as replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

قوله: [وندب استخلاف الأقرب] : أي بأن يكون ذلك الخليفة في الصف

Mas'alah: How should the imam appoint a replacement and what is the ruling on speaking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=145)

وأما كيفيته، فالأولى أن يستخلف بالإشارة، فإن تكلم لم تبطل الصلاة وصح الاستخلاف؛ لأنه بالطارئ قد خرج عن أن يكون إماما، والأولى أن يستخلف من يقرب موضعه منه، فإن استخلف من بعد أتم في مكانه، ولم ينتقل إلى مكان الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head without takbir when appointing a replacement imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=146)

وإذا قلنا: إنه يستخلف بعد الرفع فليرفع غير مكبر، لئلا يرفعوا برفعه، فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به، فإن رفع فاقتدوا به، فقال الشيخ أبو الطاهر: "يجري ذلك على الخلاف في الحركة إلى الأركان، هل هي مقصودة فتبطل الصلاة، أو غير مقصودة فلاغ تبطل؟ وقال بعض المتأخرين: لا تفسد صلاتهم، بل هم كالرافعين قبل إمامهم غلطا، فيرجعون إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف" ، قال: "ولو رفعوا برفعة فلم يستخلف عليهم أتموا صلاتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a more qualified substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=880)

التوضيح: كذا كان شيخنا يمشي هذا المحل، وقدم ابن هارون الثاني على الأول، واستظهره في التوضيح. ويحتمل أن يضبط به كلامه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=880)

[استنابة الناقص:] ثم عطف على تقديم السلطان، فقال: وندب استنابة الناقص أكمل منه عند وجود مقتض لتقدمه، كـ: رب دار، تصح إمامته مع أفقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the appointment of a replacement imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

[ترك الكلام في الاستخلاف:]

Mas'alah: What is the ruling on speaking when appointing a substitute imam due to a hadath or nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=896)

وندب ترك كلام من الإمام عند استخلافه في كحدث سبقه، أو ذكره، أو في رعاف، ويشير لمن يقدمه، لكن لو تكلم في استخلافه في الحدث خالف المستحب فقط، وإن تكلم في الرعاف لغير ضرورة أفسد على نفسه دونهم.

Mas'alah: How should the imam appoint a substitute while in ruku or sujud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1381)

وإن بركوع أو بسجود؛ يعني أنه يندب للإمام أن يستخلف، وإن حصل له سبب الاستخلاف وهو راكع أو ساجد أو جالس، ويستخلف في ركوعه وسجوده وجلوسه، ويرفع رأسه من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير ليلا يغتروا (2) به، ولا يرفعون برفعه، وإنما يرفع بهم الخليفة. وقيل: يستخلف من يرفع من الركوع ومن السجود لا فيهما.

Mas'alah: What should the imam avoid saying when appointing a substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1383)

وترك كلام في كحدث؛ يعني أنه يندب للإمام عند استخلافه أن يترك الكلام في كل مبطل، كحدث سبق أو ذكر، وأما ما لا يبطلها فتركه واجب كرعاف بناء وعجز. قاله عبد الباقي. واستدل على الوجوب بقوله:

Mas'alah: Can the imam speak when appointing a substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1384)

يمنعه التمادي، ويستخلف إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم، وقال ابن القاسم: إن تكلم في استخلافه، فقال: يا فلان تقدم، لم يضرهم ذلك، ولكنه لا يبني إن كان راعفا. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول، ومستحب في قول فلا تبطل صلاة القوم بفعل ما يجوز له أو يستحب له، خلافا لابن حبيب. وقد مر عن عبد الباقي وجوب ترك الكلام في رعاف البناء، وقد علمت ما فيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should an imam do if he becomes impure while bowing and appoints a substitute?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=62)

53 - قال (ابن القاسم) : قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا إماما أحدث وهو راكع، واستخلف رجلا وقد بقيت عليه ركعة غير تلك الركعة التي استخلف فيها، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتم بهم صلاتهم ويشير إلى القوم أن يمكثوا، يعني يجلسون، ثم يأتي بما بقي له ويسلم بهم.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays one rak'ah alone then others join and he appoints a substitute?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=63)

54 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا إمام القوم فنظرهم، فلم يأت أحد منهم (إليه) فأقام الصلاة على نفسه فصلى ركعة، فدخلوا عليه فأحدث الإمام، فاستخلف واحدا منهم، وخرج عنهم، فلما رجع إليهم قال لهم: إني صليت قبلكم ركعة، وإني شاك في الإمامة، ماذا يجب عليهم؟ قال مالك: صلاتهم باطلة.

Mas'alah: Should the imam appoint a substitute before leaving due to an event?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=515)

إما أن يستخلف ثم يخرج، أو يخرج ولم يستخلف، فإن استخلف: فينبغي له أن يستخلف في الحالة التي طرأ عليه الحدث فيها، ولا يرفع ولا يخفض حتى يستخلف؛ مخافة أن يتبعه القوم في حركاته، وهو محدث فيكون ذلك مما يبطل عليهم صلاتهم [ق/ 51 أ] .

Mas'alah: Is substitution by speech or gesture allowed when building upon prayer is valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

البناء معه كالرعاف، أم لا يجوز البناء معه كاللمس وخروج خارج، فإن كان مما يصح

له البناء معه كالرعاف، فهل يجوز له الاستخلاف بالقول أو بالإشارة؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a deputy while standing or prostrating?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

فإن استخلف وهو قائم: فإنه يخر [بهم] [6] إلى السجود، فإن أحدث وهو ساجد: فإنه يستخلف وهو ساجد، ويرفع بهم المستخلف.

Mas'alah: What are the rulings on the imam leaving speech, stepping back, and other actions when appointing a substitute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=382)

وترك كلام في كحدث، وتأخر مؤتما في العجز، ومسك أنفه في خروجه، وتقدمه إن قرب، وإن بجلوسه ،

Mas'alah: What is the ruling on an imam who suffers a nosebleed and appoints a substitute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=487)

فصل. وحكم الإمام في الرعاف حكم المأموم في جميع الأشياء، لأنه يستحلف، عند خروجه، ثم يتم بالقوم صلاتهم، فيصير، المستحلف له إماما، بصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويقضي ما فاته، ويكون في حكمه حتى يرجع اليه، على

الاختلاف المذكور فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after an excuse occurs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=687)

ابن الحاجب، والمعنى أن من جاء بعد أن حصل للإمام العذر الموجب للاستخلاف فإنه كالأجنبي فلا يصح استخلافه، قال في التوضيح اتفاقا، قال: وتبطل صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم قاله ابن القاسم في المدونة، ثم قال: وأما صلاة المحرم بعد العذر فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

ص (واستخلافه لعذر حاضرها) ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم وكذلك لو أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم وإن استخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأتهم وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا ويستخلفون من يتم بهم وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة فإن لم يشهدها أجزأتهم وإن صلوا الجمعة وإن تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا إمامهم أجزأتهم، والجمعة وغيرها في هذا سواء انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Can the imam delegate his authority to someone else?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

17 – وهل للإمام أن يولي غيره ولاية؟.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imamate and transferring prayer to another imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=688)

يقال إن الخروج من الإمامة مشروع والعذر له مدخل في التحويل. ألا ترى أن من كان في فرض لم يجز له أن يحوله نفلا. ولو ابتدأ فريضة يظنها واجبة عليه ثم ذكر أنه صلاها لتحولت نافلة. وقد قال ابن القصار يحتمل على قول مالك في الإمام يحدث ولم يستخلف وأتم من خلفه وحدانا أن صلاتهم تجزيهم أن يجوز للمأموم أن يخرج من صلاة الإمام. ويحتمل أن يفرق بين الأمرين أن هؤلاء لم يخرجوا من حكم الإمام إلا لعذر. وهذا الذي أشار إليه ابن القصار من ترديد القول في تخريج مذهب الشافعية من المسألة التي ذكرها ليس من الإشكال بحيث يجب [1] ترديد القول فيه؛ لأن الإمام إذا أحدث فقد بطلت إمامته. وإذا [2] بطلت إمامته لم يبق إلا إلزامهم استيناف إمام آخر لم يلتزموه حين شروعهم في الصلاة. ومخرج نفسه من إمامة من لم تبطل إمامته لا يصلح لأنه حل لما عقد وإبطال لما التزم. فلهذا يجب ألا يردد القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a more knowledgeable person to lead prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى أن يستنيبه لقول ابن حبيب إلى أن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك قال وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي انتهى.

Mas'alah: When is istikhlaf permissible during bowing or prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=565)

ويشرع استخلاف (وإن) حصل سببه (بركوع أو سجود) أو جلوس ويرفع الأول رأسه من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به وإنما يرفع بهم الخليفة

Mas'alah: Is it recommended for the imam to appoint the nearest person from the row as substitute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=566)

(و) ندب له (استخلاف الأقرب) من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام ويسهل لهم الاقتداء به وإلا خالف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement when the imam is in ruku or sujud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=406)

وإن بركوع أو سجود. (ش) يريد أن الإمام إذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الأول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به، ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله بعد "وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه" . (ص)

Mas'alah: Is it recommended to appoint a substitute even if the original imam signals them to wait?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=406)

ولو أشار لهم بالانتظار. (ش) أي: إن استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الأول بالانتظار إلى أن يأتي ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع في إيجاب انتظاره [حاشية العدوي] قوله: ويبني على قراءة الإمام فيها) أي: الثانية. (قوله: بلا تكبير) أي: في السجود أي: وبلا تسميع في الركوع. (قوله: ولا تبطل إن رفعوا برفعه) وكذا إن خفضوا بخفضه قبله. (قوله: يحتمل رجوعه للاستخلاف) أي: بأن حدث الرعاف في الركوع ولم يستخلف في حالة الركوع ورفع. (قوله: ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في تلك الحالة. (قوله: وظاهره ولو علموا) أي: في الصورتين. (قوله: بعد خروجه) أي: فانتصابه ليس لكونه مصليا بل بخروجه من الصلاة. (قوله: وإذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف) أي: على الاحتمال الأول وقوله: أو بعده أي: على الاحتمال الثاني. (قوله: فإنهم يعودون إلخ) أي: في الصورتين فإن قلت: هذا ظاهر في الاحتمال الثاني لوجود الاستخلاف دون الأول لعدمه قلت لا؛ لأنه في الأول وإن لم يستخلف في حالة الركوع استخلف بعد الفراغ. (قوله: فيركعون) هذا صريح في أن المستخلف بالفتح في الصورتين يعيد

الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الأول. (قوله: فإن لم يعودوا معه) أي: في الصورتين. (قوله: عدم الإجزاء في هذا) أي: فيما ذكر من الصورتين. (قوله: وأما إن رفعوا إلخ) شروع في صورة ثالثة. (قوله: ولم يحصل استخلاف) أي: من الإمام أصلا بخلاف ما تقدم من الصورتين فإنه قد حصل من المستخلف استخلاف إما بعد الرفع أو قبل الرفع وقلنا ولم يحصل استخلاف من الإمام أصلا، وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الأول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولا وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق. (قوله: هذا إلخ) أي: محل الصحة في الصورتين الأوليين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا في غير من استخلفه إلخ. (قوله: إذا أخذوا فرضهم إلخ) أي: بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع إلا بعد ذلك. (قوله: وأما من استخلفه) حاصله أن الخليفة لا بد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فإنهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الأول فلو لم يعودوا والفرض أنهم أخذوا فرضهم صحت . (قوله: أي: وندب لهم) فيه إشارة إلى أن قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور في قوله: لإمام. ويدل له كلام المدونة وأبي الحسن أي: يدل لذلك العطف المقتضي الندبية. (قوله: ولهم أن يصلوا أفذاذا) أي: مع الكراهة. (قوله: كما هو مبنى إشكال ابن غازي) ونصه يقتضي هذا الإغياء أن عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الإمام لإتمامها اهـ.

حيث أشار لهم أن امكثوا وعلى المشهور لو انتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم كما يأتي في قوله "كعود الإمام لإتمامها" فلا منافاة بينه وبين ما هنا؛ لأن المقصود من هذا ندب استخلافهم فلا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد . (ص) واستخلاف الأقرب. (ش) أي: وندب

استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام وليسهل لهم الاقتداء به. (ص) وترك كلام في كحدث. (ش) أي: وندب له أن لا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره ليستتر في خروجه بل يشير لمن يقدمه، ودخل بالكاف رعاف غير البناء، وأما هو فترك الكلام واجب . (ص) وتأخر مؤتما في العجز. (ش) يريد أن الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية بأن ينوي المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته على ما تقدم عند قوله "بخلاف الإمام ولو جنازة إلخ" واغتفر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة. وأما تأخره عن محله فمندوب كما يفيده كلامه في الفصل السابق، وكلام حلولو يوهم وجوب هذا التأخر. (ص) ومسك أنفه في خروجه. (ش) أي: وندب له إذا خرج أن يمسك أنفه ليوري أنه قد حصل له رعاف وبعبارة أخرى وظاهر قوله ومسك أنفه في خروجه ولو كان العذر رعافا فإن قلت: التعليل المتقدم يقتضي أن العذر إذا كان رعافا لا يتأتى فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعاف "فيخرج ممسك أنفه" لأن ذاك في رعاف البناء وليس هو للستر بل لتخف النجاسة وهذا في رعاف غيره قلت: لا شك أن من بعد عنه لا يحصل الستر منه إلا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعاف عن درهم في الأنامل الوسطى. (ص) وتقدمه إن قرب. (ش) أي: وندب تقدم المستخلف بالفتح إلى موضع الإمام إن كان قريبا منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فإن بعد أتم بهم موضعه؛ لأن المشي الكثير يفسدها ويتقدم للقريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها. (وإن بجلوسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا كما مر؛ لأن هنا له عذرا بخلافه هناك وأيضا هنا لأجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو أشد مما مر، ثم إن مفهوم إن قرب نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع . (ص) وإن تقدم غيره صحت. (ش) يعني أن الإمام إذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للإمامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان يريد

واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتم بهم الصلاة صحت. وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل. (ص) كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به. (ش) التشبيه في الصحة يعني أن الإمام إذا استخلف على القوم مجنونا أو نحوه ممن لا تجوز إمامته ولم يعمل بهم عملا فإن صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون إماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة [حاشية العدوي] تنبيه) : محل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول المانع الأول فإن فعلوا لم يستخلفوا؛ لأنه لا اتباع بعد القطع (قوله: أي: وندب استخلاف الأقرب) فإن لم يستخلف الأقرب خالف الأولى شرح شب. (قوله: ودخل بالكاف رعاف غير البناء إلخ) لا يخفى أن هذا الذي قاله لا يأتي إلا على القول بأنه يستخلف وإذا فعذره واضح بالرعاف، ولا يأتي على ما قدمه من عدم الاستخلاف ويجاب بأن العذر واضح في قرب لا في بعد وقد تقدم أن القول بعدم الاستخلاف مع أنه يستخلف في سبق الحدث، أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة يقتصر فيها على ما ورد. (قوله: ويتأخر وجوبا بالنية) فإن قلت: وجوب ائتمامه ونيته الاقتداء ينافي ما يأتي من صحة صلاتهم وحدانا؟ وجوابه أنه هنا لو صلى فذا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح لانفراد بخلاف مسألة إتمامهم وحدانا فإن الجماعة زالت بحصول العذر لإمامهم كذا في عب إلا أن هذا ينافي ما يأتي من قول الشارح: أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقين. (قوله: على ما تقدم عند قوله) لم يتقدم ذلك. (قوله: وأما تأخره عن محله فمندوب) والحاصل أن تأخره مكانة معلوم من قوله "مؤتما" وأما مكانا فهو من لفظ تأخر إلا أن تأخره مكانة واجب ومكانا مندوب كما يفيده قوله: أو أمام الإمام إلخ. (قوله: ومسك أنفه في خروجه) قال الخطابي إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب

وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس اهـ. ولا يقال هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر؛ لأنا نقول هذا حيث خيف بتركه عدم الستر من غير تحقق ذلك وإلا وجب. (قوله: وكذا من قرب) أي: لأنه قد يخفى في تلك الحالة أي: فيمسك أنفه للستر. (قوله: وإن بجلوسه) أي: أو سجوده أي: في هيئة السجود وإلا لو كان ساجدا بالفعل لحصلت له المشقة العظيمة. (قوله: لأن له عذرا) وهو أن الإمام مأمور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الإمام. (قوله: لئلا يحصل لبس على القوم) أي: من جهة عدم تعيين المستخلف بفتح اللام. (قوله: ويفعل بعض الفعل) أي: بهم مع اتباعهم هكذا قال سحنون أي: إنه لا بد من العمل وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه بنفس الاستخلاف يصير إماما وإن لم يعمل عملا حتى أنه لو أحدث عالما أبطل على المأمومين. (قوله: ولم يقتدوا به) قال اللقاني مفهومه أنه بمجرد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل إلا إذا عملوا معه عملا بعد الاقتداء وهذه لا ترد على المصنف؛ لأن مفهومه غير شرط. (قوله: ولم يعمل بهم) هذا الحل غير ظاهر المصنف؛ لأن المصنف إنما قال ولم يقتدوا به.

ولو كان إماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به، وفرق عبد الحق بأن هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتمون به فيه اهـ. ومقتضى قوله "ولم يقتدوا به" بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يأتمون به فيه. اهـ. ومفهوم "ولم يقتدوا به" البطلان إن اقتدوا به وإن كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله "أو مجنونا" . (ص)

Mas'alah: Is it recommended for an imam to appoint a replacement even during bowing or prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=451)

قوله: (وإن بركوع أو سجود) يريد أن الإمام يندب له الاستخلاف إذا حصل له (1) في (س) : (يعجز) ، وفي (ن 2) : (بعجز) . (2) في (ن 2) : (و) . (3) في (ن 2) و (س) : (كإتلاف) . (4) في (ن 2) : (أو نحوها) . (5) في (ن 2) : (أو) . (6) في (ن 2) : (السباع) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 238. (8) في (ن 2) : (كعجزه) . (9) في (ن 2) : (أو السجود) . (10) في (ن) : (و) . (11) انظر: عقد الجواهر: 1/ 146. (12) قوله: (من) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: المدونة: 1/ 227. (14) في (ن 2) : (وقوله) .

العذر وإن في الركوع أو السجود كما يستخلف في القيام وغيره، وإذا استخلف وهو راكع رفع بهم المستخلف وأجزأتهم الركعة، قاله ابن القاسم في المدونة [1]، وفي المجموعة: في السجود مثله [2]. أبو محمد: يرفع الإمام رأسه بلا تكبير ويستخلف من يرفع بهم، ونحوه عن يحيى بن عمر [3]. وعلى هذا القول يرفع الإمام غير مكبر؛ لئلا يرفعوا برفعه [4] يكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به، فإن رفع فاقتدوا به، فقال ابن بشير [5]: يجري [6] على الاختلاف [7] في الحركة هل هي مقصودة إلى الركن فتبطل الصلاة [8] أم لا فلا تبطل. وقال بعض المتأخرين: لا تبطل وهم كالرافع قبل إمامه غلطا، فيرجعوا إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف، ولو رفعوا برفعه فلم يستخلف عليهم أتموا صلاتهم، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله) أي: قبل الاستخلاف.

Mas'alah: Is it recommended to appoint the nearest person as a replacement imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=453)

قوله: (واستخلاف الأقرب) أي: وكذلك يندب استخلاف من هو قريب [2] من المكان [3]، وهكذا روي عن مالك [4] في المجموعة: أن الإمام يستحب له أن يستخلف من الصف الذي يليه [5].

Mas'alah: Should the imam avoid speaking when appointing a replacement due to a ritual impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=453)

قوله: (وترك كلام في كحدث) أي: ويندب للإمام ترك الكلام في حدث أو رعاف. الباجي: والأفضل له أن يستخلف بالإشارة فإن تكلم لم يضره ذلك [6]. وعن ابن القاسم أنه يفسد على نفسه في الرعاف خاصة.

Sub-topic – Conditions for the Validity of Istikhlaf

Mas'alah: What are the conditions for the person being appointed as a replacement imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=449)

وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الإمام قائما أو راكعا فدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر اذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب مأدرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صحت صلاتة وإن بنى على صلاة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=662)

عليه السلام إماما بعد أبي بكر وقياسا على ولاية القضاء وغيرها بجامع تحصيل المصلحة ورفع المنازعة حجة المنع ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى بأصحابه فلما أحرم بالصلاة ذكر أنه جنب فقال لأصحابه كما أنتم ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف جوابه أنه دليل الجواز ونحن نقول به وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في

أن تقدم الجنابة لم يمنع الاقتداء به وإذا صح الاقتداء في الحالتين صح الاستخلاف فيهما قياسا لإحداهما على الأخرى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a replacement imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=665)

سهو خليفته الكائن قبل رجوعه ولو أخرج خليفته على الكراهة في ذلك فله رده وأن يخرج لترك المكروه كما فعل الصديق رضي الله عنه ولو أخرجه وبنى على صلاة نفسه دون صلاة خليفته قال ابن القاسم عليهم الإعادة اتبعوه أم لا لأنهم تركوا اتباع إمامهم من غير استخلاف الثالث صفة المستخلف وفي الجواهر لا بد أن يكون تصح إمامته وانسحب عليه حكم الإمام قبل طرو العذر وما يفعله بعد الأول يعتدبه من صلاة نفسه فأما من أحرم بعد العذر إن استخلفه على ركعة أو ثلاث بطلت صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس وهو أحرم بالصلاة لنفسه وإن استخلفه على ركعتين فصلاته تامة وقال ابن حبيب إن قدمه في أول ركعة فصلاته صحيحة وتبطل صلاتهم وإن كان بعد ركعة فأكثر يعمل على بناء صلاة الأول بطلت صلاته وصلاتهم قال صاحب الطراز وظاهر المذهب أنه لا يصير خليفة حتى يتبع فلو أحدث عامدا أو تكلم عامدا بعد قوله يا فلان صل بالناس وقبل الاتباع لم تفسد عليهم لأن الحاصل قبل ذلك إنما هو اعتقاد الاتباع فليس بإمام قال ابن القاسم في العتبية إذا سأل بعد الاستخلاف كيف يصنع بطلت صلاته وصلاتهم ومن دخل معه بعد الرفع تبطل صلاتهم إن استخلف واتبعوه عند ابن القاسم لأنه متنفل وقال يحيى بن عمر تجزيهم لأنها تعينت عليه حتى لو تركها فسدت صلاته وفي الجواهر إذا أم مسافر بالفريقين فليستخلف مسافرا لأن صلاة المقيم خلف

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on appointing a knowledgeable substitute imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=670)

وقال سحنون ينبغي أن يقدم من يعلم فإن تمادى وصلى ركعة فليوهم القيام فإن سبحوا به وجلس وتشهد ويوهم القيام فإن سبحوا به قام واعتقدها ثالثة

Mas'alah: What should be done if the replacement imam is illiterate and cannot recite Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=633)

[مسألة: أحدث فقدم رجلا أميا لا يحسن القراءة] مسألة وسئل عن رجل أحدث فقدم رجلا أميا لا يحسن القراءة، كيف يصنع أيتأخر ويقدم غيره؟ أم يمضي بالقوم في صلاة الذي استخلفه: يسبح، ويهلل، ويحمد الله، ويكبر؟ وكيف إن كان صلى بهم بغير قراءة حتى فرغ، هل تكون عليهم إعادة الصلاة؟ قال ابن القاسم: يتأخر ويقدم غيره ممن يحسن القراءة، فيصلي بهم؛ وإن لم يفعل ولم يقدم غيره، أعادوا الصلاة.

Mas'alah: What is the condition for a follower to become imam after the original imam breaks wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=635)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في هذا السماع من اشتراطه في صحة صلاتهم – أن ينوي أن يكون إمامهم، وقد مضى القول في ذلك، فلا معنى لإعادته – وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a person be appointed as imam after the original imam's nullification of wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=694)

[مسألة: أم أحدهما صاحبه ثم يحدث الإمام منهما فيستخلف صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute who did not attend the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

ومن المدونة: وكره مالك أن يستخلف من لم يشهد الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute who is junub?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

قال: ((وإن استخلف بهم الإمام رجلا حنبا ناسيا

Mas'alah: What is the ruling if a traveller who prayed zuhr then arrives and is appointed substitute imam for Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=899)

قال ابن القاسم: ((وإن صلى المسافر الظهر في سفره، ثم قدم بلده فدخل مع الإمام فاستخلفه؛ لحدث أصابه، فصلى بهم، فإنها تجزئهم؛ لأنه إذا قدم قبل صلاة الإمام فعليه أن يأتيها، فإن لم يفعل حتى فاتت أعاد ظهرا، حتى تكون صلاته بعد الإمام)) .

قال ابن المواز عن أصبغ: ولو بطلت الجمعة التي صلى؛ لوضوء نسيه، أو غيره فعليه أن يعيد الظهر.]

Mas'alah: Can the imam appoint someone who has not yet entered the prayer as a substitute?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1138)

المسألة الخامسة: وعندنا لا يجوز أن يستخلف إلا من قد أحرم. ولو استخلف من لم يحرم، لبطلت صلاة من ائتم به، بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم، قاله [2] ابن القاسم في "المدونة" [3]. فإذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود، فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة. وروي عن ابن القاسم في، "العتبية" [4] قال: فإن فعل فليقدم [5].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3612)

وإذا ثبت ذلك وتقرر فمعلوم أن مخالفة الإمام في تقديم غيره معه لغير عذر أوجد, والإضرار به فيما يقع في نفسه منه وممن عسى أن يقصد الصلاة خلف الثاني دونه أقعد, والنظر إلى تشتيت الجماعة عليه أقصد, وجميع ذلك ممنوع في الشرع فمنع الداعية إليه أحق وأولى, والأخذ بما كان عليه صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – أسعد وأجرى, لا سيما والمعنى المراد من الإمامة موجود من الواحد كوجوده من

الاثنين, فالثاني لا معنى له إلا لأخذ شيء من مال المسجد على غير وجهه, وذلك لا يجوز أن يكون بمعنى النيابة, وذلك لا ينبغي إلا عن عذر مانع من إقامة الصلاة, وهل يفتقر مع ذلك إلى إذنه مع إمكانه أم لا ؟ على قولين عند العلماء, فمن قال لا يستناب عنه إلا بإذنه, أصله استيذان بلال النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه عن الصلاة, وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس, فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ولا سبيل إلى العدول عن أفعال الشارع – صلى الله عليه وسلم – وأقواله ما وجد لها سبيل, وقيل إنما ذلك إلى الإمام الأكبر, وأما في الإمام الأصغر فذلك على وجه الندب, فإن فعل فحسن, وإن أقيمت الصلاة دون إذنه ومع عذره عن إمامتها فذلك جائز. وجه الدليل في مسألتنا من هذا]

Mas'alah: What are the rulings on the validity of appointing a substitute before completing a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

وفي صحته قبل عقد ركعة ثالثها: "إن كان مأموما" ، ورابعها: "ما لم تكن جمعة" ، وخامسها: "يستحب القطع فيها" لسحنون وابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد ورواية ابن وهب معها عند ابن رشد وابن حبيب وأشهب، وعلى الأول

Mas'alah: What is the condition for the substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

وشرطه أحرمه قبل سببه.

Mas'alah: What is the condition for the substitute imam regarding having missed nothing of the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

الشيخ: هذا على قول من قال: يؤتم به في السجدة وأكثر أقوالهم يستخلف هذا من لم يفته شيء يسجدها بهم.

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone who has not yet entered the prayer as a replacement imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

(مسألة) : ولا يجوز أن يستخلف إلا من أحرم ولو استخلف من لم يحرم فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Can the imam appoint a replacement who did not catch the rak'ah with him if he becomes impure after bowing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

(مسألة) : وإذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال فإن استخلف فليقدم هذا من أدركها ويتأخر، ووجه ذلك أنه لا يعتد بذلك السجود والإمام لا يأتي من الصلاة بما لا يعتد به وإنما يفعل ذلك المأموم على وجه التبع للإمام وهذا لما استخلف قد صار إماما فلا

يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a junub, drunk, or insane person as a replacement imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

(مسألة) : ولا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكران ولا مجنونا قاله ابن القاسم في المدونة. ووجه ذلك أن المستخلف إمام فيجب أن يكون

. . . . . [المنتقى] بصفة من تصح إمامته قال ابن القاسم فإن استخلف أحد ممن ذكرنا فائتموا به بطلت صلاتهم إذا كان الجنب ذاكرا لجنابته وحكمهم أن يقدموا غيره كما لو لم يستخلف الإمام أحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is appointed as imam after beginning prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

ولو قدمه الإمام بعد أن أحرم خلفه أجزأهم؛ لأنه صار بالإحرام خلفه من أهلها، وإنما تفسد عليهم لو ابتدأها مستخلفا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a slave leading Friday prayer after being appointed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

وقال ابن القاسم: لا تجزئهم وإن استخلف بعد ركعة. والأول أحب إلي.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

في الاستخلاف في صلاة الجمعة، أو في الخطبة، وهل يصلي من لم يشهد الخطبة، وكيف إن ذكر صلاة نسيها، وفي الإمام يعزل ويأتي غيره بعد الخطبة

Mas'alah: Can someone who missed the Friday sermon lead the prayer due to the imam's excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

وقال أشهب، عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستخلف من لم يحضر معه الخطبة لحدث أصابه أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a drunk or insane person as imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

قال أشهب، وابن القاسم: وإن قدم سكرانا أو مجنونا، فقدم غيره، أجزأهم، كما لو تقدم أحدهم من غير استخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid replacement imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=105)

وشرطه إدراك جزء يعتد به قبل عذر إمامه، وإلا فلا يصح استخلافه، وتبطل على مقتد به على الأصح، كما لو عاد الإمام فأتم بهم، فلو أحرم بعد عذره – فكالأجنبي، وإن صلى هو لنفسه، أو بنى في الأولى – صحت كالثالثة على المشهور، وفي الثانية والرابعة تبطل، وقرأ من حيث وصل الأول إن علم، وإلا ابتدأ، وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا، وإلا سبح به، ولا يتكلم على المشهور، ولو قال له: أسقطت ركنا [2].

Mas'alah: What is the ruling if a substitute imam did not attend the Friday sermon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

ولو استخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم، أو استخلف هو أيضا من صلى بهم، أو تقدم من صلى بهم أجزأهم، وأعادوا إن صلوا أفذاذا، أو استخلف عليهم من نسي جنابته، أو مجنونا، أو من لم يحرم خلفه، وإن صلاها أربعا جاهلا أو عامدا أعادها ركعتين وأجزأته ال

Mas'alah: What does Ibn 'Ashir say about including women in the ruling on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(قوله واستخلفت) قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناقص

فذكرها هنا تشويش وحشو.

Mas'alah: What is the ruling on a deficient person appointing a substitute to lead prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله وندب استنابة الناقص) كونه عطفا على معمول ندب لا يقتضي تخصيصه بنقص الكره لما تقدم أن المتلبس بنقص المنع كالمرأة يندب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان ورب المنزل لا للسلطان فقط واعلم أن في كلام المصنف وجهين آخرين أحدهما للبساطي والمواق وبهرام أن من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى أن يستنيبه لقول ابن حبيب أحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه أن يوليه ذلك، الوجه الثاني للناصر اللقاني وهو أن يجعل قوله واستنابة الناقص عطفا على معمول عدم ولا يختص بنقص الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أي قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل والسلطان دون غيرهما اهـ بن إن قلت إن هذا الوجه الثالث غير صحيح لأن المعنى عليه ومحل استحقاق من ذكر للتقديم أن عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد أن السلطان لا يقدم بالفعل إلا إذا عدم استنابة الناقص فيقتضي أن هناك من يقدم على السلطان وأن السلطان لا يقدم إلا إذا عدمت استنابة ذلك الغير إذا قام به نقص مع أنه ليس هناك من يقدم عليه وأجيب بأن عدم استنابة الناقص شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط أي أن رب المنزل وزائد الفقه إنما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a madman as substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=351)

كأن استخلف مجنونا) أو نحوه مما لا تصح إمامته (ولم يقتدوا به) . فإن اقتدوا به بطلت)

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=352)

وصحته) أي الاستخلاف (بإدراك ما قبل) تمام (الركوع) أي بأن يدرك المستخلف مع الأصلي قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزاء قبل عقد الركوع بأن أدرك الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو ما قبله ولو الإحرام فمن كبر للإحرام بعد تكبير الإمام فحصل العذر بمجرد تكبيره أو في أثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه أو أحرم حال رفع الإمام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راكعا ويركع بهم ثانيا إن رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتي به من ركوع أو سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لأنه أدرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=696)

باب في استخلاف الإمام, وكيف إن عزل بعد الخطبة وقبل الصلاة, أو وهو في الصلاة وقال مالك فيمن قدم رجلا فخطب عنه وصلى هو بالناس الجمعة: لا تجزئهم، ويعيدون ظهرا، يريد: إذا خرج الوقت، ويلزم على قوله إذا خطب الإمام ثم قدم من يصلي بالناس اختيارا ألا تجزئهم الجمعة، بخلاف ما تدعو إليه الضرورة من أن تنتقض طهارته أو يرعف، فيجوز له أن يستخلف. فإن نابه ذلك في بعض الخطبة أتم الثاني ما بقي، وإن كان بعد تمام الخطبة صلى بهم المستخلف، وإن كان بعد أن صلى ركعة صلى بهم الركعة الثانية، ولم يستأنف المستخلف شيئا مما [1] فعله الأول، فإن ذهب ولم يستخلف، استخلفوا لأنفسهم، فإن لم يستخلفوا لأنفسهم وأتموا أفذاذا، لم تجزئهم [2]. واختلف إذا أتى الأمر بعزل الأول، فقال مالك في المدونة: إن خطب الأول ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولى، وليبتدئ هذا القادم الخطبة [3]. قال محمد: وإن قدم الثاني حين صلى الأول بالقوم ركعة، فإنه يتم بهم الركعة الثانية ويسلم، وتعاد الخطبة والصلاة من أولها, ولا يجوز أن يصلي الثاني من الجمعة ركعة ولا أقل بلا خطبة؛ لأن خطبة الأول باطلة [4]. وقال ابن حبيب: إذا جاء الأمر بعزل الأول وهو يخطب أو بعد أن فرغ من (1) قوله: (شيئا من) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 235، 236. (3) انظر: المدونة: 1/ 236. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 480.

خطبته، فلا بأس أن يصلي الوالي القادم بالناس على خطبة المعزول، ولا يجدد خطبة [1]. ولا خلاف أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أنها جائزة، ولا تعاد.

وقال ابن القاسم في العتبية: إن تمادى المعزول فصلى بالناس الجمعة وهو يعلم بعزلته، قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم، كانت صلاته جائزة، إذا كان إذنه له قبل الصلاة، وإن كان إذنه له بعد أن صلى بهم فعليهم الإعادة [2]. يريد: إذا كان الأول عالما بعزلته ثم صلى. قال: وإن جاء الوالي الآخر وقد خطب الأول، فأرى أن يخطب خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، فإن أذن له في الصلاة وقد خطب فأرى أن يبتدئ خطبة ثانية [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 479، 480. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 480. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 480، والبيان والتحصيل: 2/ 19، 20.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=119)

فصل استخلاف الإمام غيره إذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته انتظر إن كان قريبا، وإن كان بعيدا

لم ينتظر، وينبغي له أن يستخلف من يصلي بهم ممن حضر الخطبة. فإن استخلف من لم يحضرها أجزأتهم صلاتهم، فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه، قدم المأمون رجلا منهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا صلوا أربعا. ولا تجوز الجمعة إلا في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة به، ولا تصلى الجمعة في الحوانيت ولا في الدور وإن كانت الصفوف متصلة بها، ولا تصلى فوق ظهر المسجد، ولا في بيت القناديل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an invalid substitute for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=212)

عليهم كران أو مجنونا [أو عبدا] أو من لم يحرم خلفه أعادوا، لأن هذا الذي لم يحرم خلفه صار وحده، ولا يجمع الجمعة واحد والقوم كأنهم أحرموا قبل إمامهم، وإن خرج المستخلف من الصلاة قبل أن يعمل فيها شيئا فقدم رجلا منهم أو قدموه هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم ولم يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deficient imam as a substitute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

(واستنابة الناقص) تقدم قول ابن حبيب أحب إلي إن حضر من هو

Mas'alah: Is the appointment of a replacement imam valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

ابن بشير: ويصح الاستخلاف؛ لأنه بالطارئ خرج عن أن يكون إماما انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the substitute imam's prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=639)

(وصحته بإدراك ما قبل الركوع، وإلا فإن صلى لنفسه، أو بنى بالأولى أو الثالثة

صحت، وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي) هذا الموضع فيه نقص وتقديم وتأخير يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلف. وعبارة ابن عرفة شرط المستخلف إحرامه قبل السبب. قال ابن بشير: ويتحرز بهذا من أن يكون إنسان مسبوقا فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي فهذا لا يجوز استخلافه؛ لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام وينخرط في سلكه، أو يسبقه الإمام بالركوع، ثم يدخل معه فيطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي فلا يجوز أن يستخلفه؛ لأن هذا السجود الذي يأتي به في ابتداء أمره لا يعتد به، والمقتدون يعتدون به فيصير كالمتنفل بالمفترض، والمشهور من المذهب أنه لا يجزئهم انتهى. وعبارة المدونة: إن استخلف

على السجود وقد فاته الركوع فليمتنع وليقدم غيره. وقال ابن الحاجب: إن جاء بعد العذر فكأجنبي. وأما صلاته فإن صلى بنفسه، أو بنى بالأولى، أو الثالثة صحت. وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت انتهى. وقال المازري ما نصه: والجواب عن السؤال الثامن عشر أن يقال: إذا استخلف بعض المأمومين فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحرم الإمام فلا يصح استخلافه؛ لأنه لا تعلق بين صلاته وصلاة من استخلفه ويصير المأموم معه بمنزلة من أحرم قبل إمامه فتفسد صلاتهم إن اتبعوه، وأما صلاته في نفسه فإنما تفسد إن استخلفه على ركعة، أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس انتهى. وعبارة ابن عرفة: لو أحرم بعد أن أحدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل، وإلا فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت. ابن عبدوس: وهذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة، وأما على قول علي فيعيد. قال اللخمي: اختلف إذا أحدث الإمام فاستخلف، ثم توضأ وجاء فأخرج المستخلف وأتم بهم فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك فإن فعل فإذا أتمت الصلاة أشار إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم

ويسلمون. وقال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث، ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله. انتهى فقه هذه المسألة، وما شذ منها لفظ واحد من ألفاظ خليل فمحقق أن ذلك هو الذي أراد خليل.

Mas'alah: Can a resident be appointed as substitute imam by a travelling imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=640)

(لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء) المنقول عن أشهب: والذي رجع إليه ابن القاسم وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون أن الإمام المسافر إذا أحدث وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم رجلا من المقيمين

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as a substitute imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=600)

فصل (من يجوز استخلافه؟) فأما من يجوز استخلافه؟ فكل من صحت إمامته ابتداء جاز أن يستخلف، وذلك [6] إن انسحب عليه حكم الإمام قبل أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي [7]. [وهذا احتراز من أن يكون إنسانا مسبوقا فيحرم بعد أن طرأ على الإمام ما يمنعه التمادي] [8]، فهذا لا يجوز استخلافه لأنه لم = يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من نفسه

خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه "." (1) في (ت) و (ق) القضية والقضية. (2) في (ق) الإتمام. (3) في (ق) على إكمال الصلاة. (4) في (ق) و (ت) قلنا بعده. (5) ساقط من (ر) ، وفي (ق) إن كان مسبوقا ببعض الصلاة وقضى من كان من المقتدين. (6) في (ر) وكذلك. (7) في (ق) ما يقتضي الاستخلاف وفي (ت) ما يمنعه الإمامة. (8) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a drunk or insane person to lead the prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=502)

وقوله [6] في الإمام إذا استخلف سكرانا أو مجنونا فصلى بهم فسدت صلاتهم، معناه أنه صلى بالقوم/ [ز 37] شيئا من الصلاة. وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبدليل قوله [7]: لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزتهم، وكذلك إذا قدموا هم [8] لأنفسهم، فإذا قدم والتزموا [9] الإمامة بمقدمه [10] كان لهم إماما وإلا فلا. (1) يقصد ابن رشد (انظر المقدمات: 1/ 177) . (2) في ق وس: لم. وهو أنسب. (3) كذا في ز، وفي خ وغيرها: فات. (4) كابن القاسم (انظر المقدمات: 1/ 177) . (5) كابن الماجشون وابن نافع وأشهب (انظر المقدمات: 1/ 177) . (6) المدونة: 1/ 155/ 3. (7) المدونة: 1/ 155/ 1. (8) لعل الأنسب: قدموه. أو: قدموه هم. (9) في س وع وح وم: والتزم. وليس مناسبا. (10) كذا في خ، وعلى صورته كتب في ز،

وأضيف له حرف اللام أوله، وعلم عليها علامة غير بينة. وفي ص وق: بتقديمه، وفي ع وح وم: بتقدمه. ويحتمل الصواب كل من: بتقدمه، وبتقديمه.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=491)

وشرطه أن يطرأ عذر يمنع الإمامة كالعجز، أو الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية، وتكبيرة الإحرام، ومتعمد الحدث وشبهه فإنها تفسد عليه وعليهم، وفي ذكر منسية خلاف تقدم .... أي: وشرط مشروعيته، ويحتمل وشرط صحته. وفي كل منهما نظر لما كتاب ابن سحنون: إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف. وقوله: (كالعجز) أي: عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود. وقال سحنون: وإن عجز عن القراءة في بقية صلاته استخلف وصلى مأموما. المازري: ولو عجز عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يستخلف عندي لصحتها مع العجز عن قراءة الباقي. قوله: (أو الصلاة) معطوف على (الإمامة) فهو منصوب، ومثل ذلك بذكر الحدث وغلبته، وليس لنا ما تبطل فيه صلاة الإمام وتصح صلاة المأموم إلا في هاتين المسألتين. وقوله: (بخلاف النية، وتكبيرة الإحرام) أي: فإن نسيانهما مانع من التمادي إذ لم يدخل في الصلاة. وقوله: (ومتعمد الحدث) معطوف على (النية، وتكبيرة الإحرام) . وشبه تعمد الحدث كل مناف. وأشار بقوله: (تقدم) إلى ما قدمه في ترتيب الفوائت من قوله: (وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف. وروى أشهب: لا يسري فيستخلف) .

Mas'alah: What is the condition for the validity of the appointed successor's prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=495)

وشرط المستخلف إدراك جزء يعتد به قبل العذر، فإن كان قد فاته الركوع بطلت صلاتهم؛ لأنهم كمتنفل بمفترض. وقيل: تصح لوجوبه بدخوله مراده بالجزء المعتد به أن يكون أدركه في الركوع فما قبل، وأما إن لم يدركه إلا بعد الرفع من الركوع فلا يصح استخلافه؛ لأن ما يفعله إنما هو موافقة للإمام وليس بواجب عليه في الأصل. فلو أجيز الاستخلاف في هذه الصورة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل. ابن المواز: وقيل تجزئهم؛ لأنه إنما يأتي بذلك نيابة عن الإمام، وهو فرض عليه بدخوله فيه؛ وهذا معنى قوله: (لوجوبه بدخوله) . ولقائل أن يقول: وإن وجب بدخوله فلا يجزئ؛ لأن جهة الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر.

Mas'alah: Is intention of imamate required for a substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

(و) إلا (مستخلفا) لأنه كان مأموما فلا بد له من نية الإمامة لتمييز الحالة الثانية عن الأولى، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله: (ندب للإمام) الذي ثبتت إمامته بنية وإحرام واقتداء به (استخلاف غيره) من المأمومين، لا أجنبي، بشرط حصول عذر للإمام لا تبطل به صلاتهم.

Mas'alah: What is the section on appointing a substitute in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

[حاشية الصاوي] [فصل في الاستخلاف في الصلاة]

Mas'alah: Does the ruling on appointing a substitute apply to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

قوله: [وبدأ بحكمه] : أي بالنسبة لغير الجمعة.

Mas'alah: What conditions are required for the imam to appoint a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

قوله: [بنية] إلخ: متعلق "بثبت" : أي فتحقق الإمامة متوقف على ما ذكر. فمن لم تتحقق إمامته بشيء من ذلك فلا استخلاف له.

Mas'alah: What level of certainty is required for the imam to appoint a replacement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=463)

قوله: [إن خشي الإمام] المراد به الظن أو الشك لا الوهم، فلا يستخلف الإمام لأجله خلافا ل (عب) .

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a successor imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=467)

وصحته) : أي شرط صحة الاستخلاف: (بإدراك جزء) : أي بإدراك الخليفة مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءا (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) – متعلق بإدراك – وعقده باعتدال الإمام منه؛ وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال. فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك، وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته، لأنه في هذه الأحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءا يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها، أو قبل عقد ركوعها. واحترز بقوله: "يعتد به" عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك، فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه، وكذا من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه في السجود أو

الرفع منه أو الجلوس لتشهد، فحصل للإمام عذر في تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه، لأن ما أدركه لا يعتد به؛ وإنما يفعله موافقة للإمام. نعم إن قام الإمام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه، لأنه بقيامه معه أدرك جزءا يعتد به من تلك [حاشية الصاوي] قوله: [إن علم] إلخ. ولا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية. [شروط صحة الاستخلاف في الصلاة] قوله: [من الركعة المستخلف هو فيها] إلخ: حاصله أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير أو بقليل. وأما لو حصل للإمام العذر بعد تمام الرفع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن انحنى معه قبل حصول العذر. وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه في تلك الركعة؛ كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التي تليها. والشارح في هذا المقام لا يحتاج إلى إيضاح.

الركعة. (وإن جاء) وأحرم (بعد العذر فكأجنبي) الكاف زائدة أي فهو أجنبي من الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءا ألبتة، فلا يصح استخلافه اتفاقا لأنه ليس منهم، وتبطل صلاة من ائتم به منهم. وأما صلاته هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفردة – بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام – صحت، (أو بنى) على صلاة الإمام ظنا منه صحة استخلافه (بالأولى) [حاشية الصاوي] قوله: [فإن صلى لنفسه] إلخ: قال في التوضيح: لا إشكال أن صلاته صحيحة. قال (ح) : والذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة. وقد ذكر في النوادر ما نصه، ومن كتاب ابن سحنون ما نصه: "ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فتقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما" . (اهـ.) ويفهم من قول (ح) : "لأنه أحرم" إلخ: أنه لو

أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه (اهـ. بن من حاشية الأصل) . قوله: [ولم يبن على صلاة الإمام] : أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية. قوله: [أو بنى على صلاة الإمام] إلخ: أي حالة كونه ناويا الإمامة والمراد ببنائه على صلاة الإمام: بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة، بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها، ولو وجد الإمام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة، أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة، وإنما صحت صلاته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل؛ فإن كان في الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر، وإن كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد: لا يصح البناء لأنه لا جل لها، فيحمل قوله: "أو بنى بالأولى" على ما عدا الثنائية، وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة في ركعة، وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the substitute imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=147)

وأما صفة المستخلف، فليكن بعد صحة إمامته ابتداء ممن انسحب عليه حكم الإمام قبل طروء العذر، ويكون ما فعله عند مفارقة الإمام مما يعتد به جزءا من صلاته، فلا يقدم من أحرم بعد طروء العذر، ولا من فاته الركوع معه من الركعة التي طرأ العذر فيها؛ لأنه يصير كالمتنفل يؤم المفترضين، فإن استخلفه أمر المستخلف باستخلاف غيره، أو استخلفوا هم غيره، فإن لم يفعلوا وائتموا به فصلاتهم باطلة. وقيل: صلاتهم صحيحة؛ لأن فعل المستخلف لذلك وإن كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة

الإمام لو لم يحدث، وصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب.

Mas'alah: What grammatical analysis applies to the conditions for appointing a substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=895)

والإمام متعلق به، وجملة (خشي) في موضع جر صفة (إمام) ، و (نفس) : معطوف على (مال) ، و (منع) معطوف على (خشي) ، و (الصلاة) معطوف على (الإمامة) ، و (سبق) معطوف على (رعاف) ، والله أعلم.

Mas'alah: Who is most entitled to be appointed as replacement imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

[الأحق بالاستخلاف:]

Mas'alah: Should the nearest person be appointed as replacement imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

وندب استخلاف الأقرب، قال مالك: من الصف الذي يليه؛ ليتأتى لهم الاقتداء به في أفعاله.

Mas'alah: What is required for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=899)

[ما يصح به الاستخلاف:] وصحته -أي: الاستخلاف- بإدراك المستخلف ما -أي: جزء- قبل تمام الركوع، أي: سواء كان الذي أدركه فيه الركوع فقط، أو ما قبله ولو الإحرام. قال المصنف كابن عبد السلام: شرط صحة استخلاف المستخلف إدراك جزء من الصلاة مع الإمام يعتد به، بأن يكون في الركوع فما قبله، وأما إن كان في رفع الرأس من الركوع فما بعده فلا يكفي؛ لأنه إنما يفعله موافقة للإمام، لا أنه واجب عليه في الأصل، فلو أجيز استخلافه في هذه الصورة للزم أن يأتم المفترض بشبه المتنفل.

Mas'alah: Who is not valid to be appointed as a substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=900)

[من لا يصح استخلافه:] وإن جاء المستخلف بالفتح وأحرم بعد حصول العذر فكأجنبي؛ لأنه لم يحصل له مع الإمام جزء البتة، فلا يصح استخلافه اتفاقا، وتبطل صلاة من ائتم به.

Mas'alah: Who should the imam appoint as his substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1383)

واستخلاف الأقرب؛ يعني أنه يندب للإمام أن يستخلف أقرب المأمومين إليه مسافة من الصف الذي يليه؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، وإن لم يستخلف الأقرب خالف الأولى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1386)

وصحته بإدرأك ما قبل الركوع؛ يعني أن صحة الاستخلاف مشروطة بإدراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف جزءا يعتد به، وهو ما قبل عقد الركوع الذي هو رفع الرأس، وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فقط، وإن لم يطمئن إلا بعده، وكذا إن أدرك ما قبله ولو الإحرام فقط. وبما قررت علم أن معنى قوله: "قبل الركوع" ، قبل عقد الركوع وعقد الركوع هو رفع الرأس -كما مر- فلو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ، فإنه يصح استخلافه. وكذا لوأحرم معه قبل الركوع، وركع الإمام ولم يركع المأموم حتى حصل العذر، وكذا لو أحرم والإمام مبتدئ في حالة الرفع فحصل له عذر قبل تمامه فيصح للإمام أن يستخلفه، ويأتي بالركوع من أوله لاعتداده في هذه المسائل بالسجود، فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل. قاله عبد الباقي. وكلامه لا يظهر في الأخيرة؟

وهي قوله: وكذا لو أحرم والإمام مبتدئ في حالة الرفع لخ، فالظاهر أنه لا يصح استخلافه في هذه الأخيرة لاقتضائه أن الركوع يدرك بعد الأخذ في الرفع من الركوع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing a substitute who caught less than a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1396)

قال جامعه عفا الله عنه: ما قاله الشيخ محمد بن الحسن غير ظاهر؛ لأنه إذا أحرم معه في القيام فوقع العذر للإمام فيه، فإنه أدرك معه جزءا يعتد به فيصح استخلافه، وقد أدرك معه دون ركعة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who may be appointed as a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1501)

وإنما يستخلف في الجمعة من تصح إمامته فيها، فلا يجوز استخلاف المسافر والعبد فيها، خلافا لأشهب، كما مر في الجماعة. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does the appointed substitute become the imam immediately upon appointment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

واختلف [في المستخلف] [4] هل يكون إماما بنفس الاستخلاف أم لا؟.

Mas'alah: What are the two opinions among later scholars regarding the substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

فبين المتأخرين قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the substitute becomes imam immediately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

أحدهما: أنه يكون إماما بنفس الاستخلاف، وهو الذي أشار إليه أبو القاسم بن محرز، وأبو محمد عبد الحق.

Mas'alah: What is the second opinion on when a substitute becomes imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=516)

والثاني: أنه لا يكون إماما حتى يقبل ويقبله القوم بعد ذلك، وهو الذي اختاره القاضي أبو الفضل، قال: وهو مذهب غيرنا من حذاق المتأخرين، وهو بين من قول سحنون في الإمام إذا قدم رجلا فتقدم غيره (1) سقط من أ، ب. (2) في أ: آخر. (3) في أ: كان. (4) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the view of those who say the appointment is not binding on the congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

ومن رأى أنه لا يكون استخلافه لازما لهم قال: لا يكون إماما بنفس الاستخلاف.

Mas'alah: What are the two opinions among later scholars regarding the substitute imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

فبين المتأخرين قولان [1]:

Mas'alah: What is the first opinion on the substitute imam's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

أحدهما: أنه يرفع بغير تكبير ثم يستخلف، وهو قول ابن أبي زيد [2].

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the substitute imam's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

والثاني: أنه يستخلف وهو راكع قبل أن يرفع، وهو الأصح، وهذا القول أسعد بظاهر

الكتاب، فإن كان في صلاة الجهر: فليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول.

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam regarding catching part of the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=384)

وصحته بإدراك ما قبل الركوع، [منح الجليل] الأول إليه بجهر أو إخبار الأول أو سماعه لقربه منه (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (إن لم يعلم) الخليفة انتهاء الأول، فلو قال من انتهاء الأول إن علم، وإلا ابتدأ كان أخصر وأوضح، وأشمل. (وصحته) أي الاستخلاف مشروطة (بإدراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا مطمئنا من الركعة المستخلف فيها، بأن أحرم عقب إحرام الإمام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه أو في السجدة الأولى أو بين السجدتين أو في السجدة الثانية، أو أحرم في أثناء القراءة فحصل العذر كذلك أو أحرم حال ركوع الإمام فحصل العذر عقب إحرامه، وهو قائم، أو حال هويه للركوع أو حال ركوعه أو في رفعه منه إلخ. وأحرم حال رفع الإمام من الركوع وركع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه قبل تمام رفع الإمام. وإن لم يطمئن إلا بعده فحصل العذر فيصح استخلافه في جميع هذه الصور. والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل. وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه، وقبل العذر فلا يصح استخلافه. وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة، وأدرك سجودها، وقام مع الإمام

لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لإدراكه جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها، وهو القيام، وليخرج من أدرك ركعة فأكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة، فلا يصح استخلافه؛ لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الإمام ولا يعتد به ولا يأتي فيه التفصيل المتقدم في قوله، وإن زوحم مؤتم إلخ لانقطاع الإمامة فهذا مخصص لذاك انظر عج.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-needy person to lead prayer for a needy one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=466)

واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج. قال: وفيه نظر. [منح الجليل] بل) يأمرهم (بتوبة) أي إقلاع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود إليها، وإن عاد فلا تنتقض، ويجب تجديد التوبة (و) ب (رد تبعة) بفتح المثناة، وكسر الموحدة أي مظلمة موجودة بعينها إلى أهلها، وهذا تضمنته التوبة وإلا عدم الإقلاع الذي هو ركنها. فإن فاتت عينها فرد عوضها واجب مستقل لا تتوقف صحة التوبة عليه لصحتها من بعض الذنوب وتوبة الكافر من الكفر بالإيمان مقبولة قطعا. وتوبة المؤمن العاصي مقبولة ظنا على التحقيق. وقيل قطعا. وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح. ومذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها. وقيل تقبل توبة المؤمن عندهما دون الكافر. (وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بالمصلى. وفرق الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها.

والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير. ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن. (واختار) اللخمي من نفسه (إقامة) أي صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء، وهو بمحله ندبا (للمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى. (قال) المازري من نفسه (وفيه) أي كلام اللخمي (نظر) ؛ لأنه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعو له كما تفيده السنة المطهرة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=686)

ص (وصحت بإدراك ما قبل الركوع) ش: أي شرط صحة الاستخلاف إدراك المستخلف ما قبل الركوع أي ما قبل تمام الركوع يريد من الركعة المستخلف فيها فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلفه صح استخلافه كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها، وعلم من كلامه أنه لو أحدث الإمام بعد الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الركعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه بعد، ولو كان إحرامه قبل حصول العذر، فإن استخلفه فليقدم غيره، أو يقدم المأمومون غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصح الذي مشى عليه المصنف، وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهواري وابن الحاجب وغيرهم في صحة صلاتهم قولين صدروا بالبطلان وصرح ابن بشير بأن المشهور البطلان وصرح في اللباب أيضا بأن الأصح البطلان.

Mas'alah: Is it permissible for a traveller or a slave to be appointed as substitute imam in Friday and Eid prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

(فرع) قال في أول رسم من سماع ابن القاسم لا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد خلافا لأشهب وتقدم الكلام على ذلك في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=690)

والجواب عن السؤال الثامن عشر: أن يقال: إذا استخلف بعض المأمومين فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث. فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمام فلا يصح استخلافه لأنه لا تعلق بين صلاته وصلاة من استخلفه ويصير المأموم معه بمثابة من أحرم قبل إمامه فتفسد صلاتهم إن اتبعوه. وأما صلاته في نفسه فإنها تفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس. وإن استخلفه على ركعتين فيجري على القولين في ترك قراءة السورة متعمدا. إلى هذا أشار ابن عبدوس.

Mas'alah: When is it valid to appoint a substitute imam who caught the rak'ah with the original imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=690)

فإن كان قد أدرك الإحرام معه أو ألفاه راكعا فعقد الركعة معه بالركوع فإنه يصح استخلافه. وإن كان ألفاه قد رفع رأسه من الركوع فهل يصح استخلافه أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه لا يصح ويؤمر المستخلف باستخلاف غيره فان لم يفعل وائتموا به فصلاتهم باطلة، وقيل صلاتهم صحيحة. وسبب هذا الاختلاف أن المستخلف لا يعتد بالسجود الذي يفعله عند خروج الإمام لأنه لم يعقد ركوعه. فإنما يفعله بحكم ما لزمه من وجوب الاقتداء بالإمام الأول. والمأمومون يقتدون به فصارت نيتهم فيه مخالفة لنية المستخلف فلا يجزيهم الاقتداء به ولا اتباعه فيما ليس هو في الأصل واجبا عليه كما لا يجزي المفترض الصلاة خلف المتنفل. ومن قال بالإجزاء رأى أن هذا الاختلاف لا يؤثر لأن هذا المستخلف واجب عليه فعل السجود الذي فعل لو لم يحدث إمامه. فلما أحدث الإمام واستخلفه فكان الإمام لم يذهب وكأنهم لما اقتدوا بمستخلفه اقتدوا به.

Mas'alah: When is it recommended for a deficient imam to appoint a substitute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=554)

(و) ندب (استنابة الناقص) نقص كره فقط في سلطان ورب منزل فقط بدليل ما مر من سقوط حق غيرهما عند نقص منع أو كره وتخصيص ما هنا بالندب دليل ظاهر على أن مراده نقص كره كما قررنا إذ لا يعقل أن نقص المنع يندب فيه الاستنابة بل تجب فسقط الاعتراض بأن كلامه شامل لغير السلطان ورب المنزل وبأنه يجب تخصيصه بنقص الكره انتهى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy for a deficient imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

إذ قوله شامل لغير الخ ممنوع الشمول بدليل أن المصنف إنما جعل الاستخلاف للمرأة وقيس عليها السلطان فدل قصر الاستنابة حينئذ عليهما وسقوط تقديم غيرهما عند النقص وسقوط استخلافه وقوله يجب تخصيصه يقتضي شموله للشيئين مع أن عطفه على نائب فاعل ندب يفيد أن موضوعه الكره كما مر وكأنه نظر إلى قول صر هو عطف على نقص أي وإن عدم استنابة الناقص وهو يشمل النقصين فيجب تخصيصه بنقص الكره قال الشيخ سالم وفيه تكلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a deficient person as replacement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=555)

الوجه الثاني أن يكون قوله واستنابة الناقص عطفا على معمول عدم وعليه حمله صر كما نقله ز آخرا أو لا يختص بنقص الكره كما زعمه بل لا وجه له وعلى التقريرات الثلاث يكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان دون غيرهما والله أعلم (كوقوف ذكر عن يمينه) قول ز ورواه غيره فقال جبار بن صخر الخ هكذا رأيته في الإصابة بلفظ ورواه غيره فقال جبار بن صخر وهو المحفوظ انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=568)

(وصحته) أي الاستخلاف (بإدراك) المستخلف قبل العذر من الركعة المستخلف فيها (ما) أي جزء يدركه مع الأصلي (قبل) عقد (الركوع) بأن أدرك الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو هو وما قبله ولو الإحرام إذ عقده هنا تمام الرفع فمن أحرم والإمام مبتد في حال الرفع فحصل له جزء قبل تمامه فيصح للإمام أن يستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمامه واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فيه ـــــــ الصورتين (وصحته بإدراك ما قبل الركوع) الصورة التي أدخلها ز هنا يشهد لها ما في ح عن النوادر نقلا عن ابن المواز فانظره وقول ز للاحتراز عمن أدرك مع الإمام الخ فيه نظر بل هذه

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=409)

(ص)

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=409)

وصحته بإدراك ما قبل الركوع. (ش) أي: وصحة الاستخلاف بإدراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزءا يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فما قبله كما في توضيحه. وقلنا من

الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها وحصل له العذر فإنه يصح استخلافه لإدراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم إدراك ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute who attended the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=439)

حاضرها هو محط الاستحباب. وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قال واستخلاف إلخ بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of intention for following the imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=124)

قوله: (إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا) مراده بالجمع: الجمع ليلة المطر لا كل جمع، وعند ابن عرفة في الاستخلاف نظر؛ لأن المستخلف كمؤتم به ابتداءا لصحة صلاتهم أفذإذا، ونحوه للقباب إذ قال: هذا على القول بأنه لا يجوز لهم إن يتموا أفذاذا، وهو قول ابن عبد الجكم. انتهى. وتمام البحث فيه في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" الذي وضعناه على "المدونة" .

Mas'alah: Can a slave or a woman appoint a substitute to lead prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=441)

قوله: (وإن عبدا، كامرأة واستخلفت) قد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if a madman is appointed as substitute imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=454)

قوله: (كأن [10] استخلف مجنونا، ولم يقتدوا به) أي: لم يعمل بهم عملا يقتدوا به فيه أن الصلاة لا تبطل عليهم [11]، أما لو عمل بهم عملا واقتدوا به فيه فإن الصلاة تبطل عليهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=455)

(المتن) وصحته بإدراك ما قبل الركوع، وإلا فإن صلى لنفسه، أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت، وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها. وإن جاء بعد العذر فكأجنبي. وجلس لسلامه المسبوق، كأن سبق هو، لا المقيم يستخلفه مسافر، لتعذر مسافر، أو جهله؛ فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء، وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به. وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه، وسجد قبله – إن لم تتمحض زيادة – بعد كمال صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of istikhlaf regarding catching the rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=455)

(الشرح) قوله: (وصحته [13] بإدراك ما قبل الركوع) يعني: وشرط صحة الاستخلاف أن (1) في (ن) : (يعمل) . (2) في (ن) : (الإمام الأول) . وقوله: (وقرأ من انتهاء الأول ... صلاة الأول) ساقط من (س) . (3) في (ن) : (حيث) . (4) في (ن 2) : (حيث انتهاء) . (5) في (ن 2) : (قراءة الصلاة) . (6) في (ن) : (سرية) . (7) قوله: (إن) زيادة من (ن) . (8) قوله: (لم) زيادة من (س) و (ن 2) . (9) انظر: التوضيح: 1/ 498. (10) قوله: (قد) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن 2) : (يسمع) . وقوله: (كان قريبا فسمع) يقابله في (ن) : (أو من قريب منه يسمع) . (12) في (ن 2) : (الأول) . (13) في (ن) : (وصحة) .

يدرك المستخلف ما قبل ركوع الركعة التي استخلف فيها، فلو أن الإمام أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة.

Sub–topic – Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a substitute imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

للمأمومين استخلاف غير من استخلفه الإمام لأنهم إنما التزموا اتباعه ولذلك لا يجب القبول على المستخلف

Mas'alah: What is the ruling if the congregation appoints multiple imams in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

قال في الكتاب إن لم يستخلف يقدموا رجلا يصلي بهم فإن قدمت كل طائفة إماما قال أشهب في العتبية يجزيهم وقد أخطأت الثانية كقوم دخلوا على قوم يصلون فصلوا بإمام اساؤوا ويجزنهم

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying individually after the imam leaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

قال ابن القاسم في الكتاب فإن صلوا وحدانا جاز ولا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on the imam gesturing to the congregation to wait during his exit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

قال فلو أشار إليهم عند الخروج أن امكثوا فظاهر المذهب جواز الاستخلاف لهم وقال ابن نافع ليس لهم ذلك للحديث الوارد في خروجه عليه السلام لما ذكر الجنابة والحديث غير متفق عليه فروى مالك أنه عليه السلام كبر وكبروا وغيره لم يذكر ذلك وروى أبو داود أنه عليه السلام قام في مصلاه فانتظر أن يكبر فانصرف ثم قال كما أنتم قال مالك وهذا الحديث خاص به عليه السلام لأنه عليه السلام أوجب تقدم تكبيرة الإمام وهي ههنا متأخرة

Mas'alah: What should followers do if wind separates them from the imam during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=544)

قال أبو إسحاق: إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله فإن فرقهم الريح بعد دخولهم في الصلاة فليستخلفوا من يتم بهم ذكره ابن عبد الحكم، وهو الصواب، كحدثه؛ لأنهم خرجوا من إمامته لما تعذر عليهم الائتمام به، فأشبه خروجه من الإمامة بغير قصد لإفسادها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when ships are separated by wind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

وقال ابن عبد الحكم فى أهل السفن: يصلى بهم إمامهم فى إحداها ففرق الريح بينهم وبين إمامهم فليستخلفوا من يت بهم.

Mas'alah: What happens if the imam leaves without appointing a substitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

ومن المدونة قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not appoint a substitute and the followers pray individually?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1138)

المسألة السادسة: قال: وان لم يستخلف الإمام أحدا فصلوا أفذاذا، فقد قال ابن القاسم في "المدونة" [6]: لا يعجبني ذلك، فإن صلوا أجزأتهم صلاتهم.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam dies during prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=178)

وسئل سحنون عن إمام صلى بقوم, فلما خر ساجدا مات في المحراب. فأجاب يقدمون

رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم يمين المحراب أو شماله.

Mas'alah: How should the congregation complete the prayer if the imam dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=178)

وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن الرجل يكون إمام قوم, فصلى بهم ركعتين ثم هلك في المحراب, ما يفعلون به؟ وكيف يتمون صلاتهم؟ فأجاب إذا كان في المحراب ناحية مستورة عن الناس جعل في تلك الناحية وإلا خرجه أهل الصف الأول إلى الصف الثاني, وأهل الصف الثاني إلى الثالث, يمزون به أهل كل صف قهقرى ولا يحولون وجوههم عن القبلة.

Mas'alah: What should the congregation do if wind separates them from the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=282)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: إن فرقت ريح إمامهم عنهم؛ استخلفوا.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute leads the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وقول ابن شاس وتابعه لو تقدم غير المستخلف صحت على المنصوص بناء على نص سحنون به.

Mas'alah: What is the ruling when some followers appoint one imam and others another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

ولو قدم بعضهم رجلا وباقيهم آخر فلأشهب صحتها لهما وبئس فعل الثانية.

Mas'alah: May the congregation appoint someone to lead them in salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

واللخمي عن أشهب متمما قوله بأن لهم أن يقدموا من يسلم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the followers leaving the imamate of a substitute imam who laughed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

وأخذ الباجي من قول سحنون "إن ضحك المستخلف في صلاته قضائه أحببت قضاءهم" خروجهم من إمامته بإتمام صلاة الأول، ولو كان فيهم مسبوق ففي تأخير قضائه بعد سلام المستخلف وقضائه معه نقل سحنون عن أصحابه فلو ائتموا به فرجع سحنون بعد وجوب إعادتهم ونفيها لاستحبابها.

Mas'alah: What if the appointed replacement does not step forward and another person leads the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

(مسألة) : ولو قدم المحدث رجلا فلم يتقدم حتى تقدم غيره فصلى بهم فقد روى ابن سحنون عن أبيه تجزئهم صلاتهم. ووجه ذلك أن المستخلف لا يكون إماما إلا بعد أخذه في الإمامة وأخذ الناس في الاقتداء به ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن إماما ولما وجد ذلك في الذي تقدم صح ائتمامهم به. وقد قال ابن القاسم في المدونة لم أسمع من مالك أن المستخلف يكون إماما قبل أن يبلغ موضع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not appoint a substitute and two groups each appoint their own imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=290)

(مسألة) : ولو لم يستخلف الإمام أحدا وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم قاله سحنون في العتبية قال أشهب وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المسجد جماعة يصلون بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا بصلاته وهذا مبني على أن المستخلف أو من تقدم إنما تلزم إمامته من شرع في الائتمام به دون من لم يشرع في ذلك ولو قدموا رجلا منهم إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى فذا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not appoint a substitute and the congregation prays individually?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=290)

(مسألة) : ولو لم يقدم الإمام أحدا فصلوا أفذاذا فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني ذلك فإن فعلوا أجزأتهم وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم من ابتدأ صلاة مع إمام فأتمها وحده فليعد. وجه قول ابن القاسم أن عنده صلاة تصح من الفذ والإمام الأول قد زال حكمه بما أحدث فصح أن تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كما لو سبقه الإمام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الإمام الذي أحدث غير مأموم واحد لكان يقضي فذا. ووجه قول ابن عبد الحكم أنه لما لزمه حكم الإمامة بالدخول مع الإمام بطلت صلاته بالانفراد عن الإمام الذي لم يتم صلاته كما لو فارق الإمام مع بقائه على حكم الإمامة.

Mas'alah: What should the congregation do if the wind separates them from their imam on ships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=296)

وروي عن عبد الله بن عبد الحكم في السفن يصلي بهم إمام في أحد السفن، ففرقت الريح بينهم وبين إمامهم، فليستخلفوا من يتم بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves without appointing a replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=313)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: وإن خرج ولم يستخلف، فصلوا وحدانا، أجزأهم، إلا في الجمعة. وإن قدمت طائفة منهم إماما، وطائفة إماما، في غير

Mas'alah: What is the ruling on a second group appointing their own imam after the first imam leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

وفي (العتبية) ، قال أشهب: وقد أخطأت الطائفة الثانية، وصاروا كمن دخل على قوم يصلون فصلوا بإمام آخر، فقد أساءوا، وتجزئهم. ولو قدموا رجلا، فصلى بهم، إلا واحدا منهم صلى وحده فقد أخطأ، وتجزئه. وتقديمهم رجلا قبل خروج الأول من المسجد أو بعد ذلك سواء. وإن كان خلفه واحد فصلى لنفسه ينوي أن يؤم نفسه قبل أن يخرج الأول من المسجد، أو لم ينو، فذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the imam has an event and appoints a resident to complete the prayer for all?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

كذلك لو أحدث، فقدم مقيما، فأتم بالجميع، قال ابن المواز: لا تجزئهم إذا جمعوا فيما عليهم أن يصلوا أفذذا.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a substitute if the imam does not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=350)

و) ندب (لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام (ولو أشار لهم بالانتظار) حتى يرجع

لهم خلافا لقول ابن نافع إن أشار لهم بذلك فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم وسيأتي للمصنف أن ذلك لا يصح)

Mas'alah: What are the rulings on completing prayer individually or with two imams after substitution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=351)

أو أتموا وحدانا) وتركوا الخليفة (أو) أتم (بعضهم) وحدانا والبعض بالخليفة (أو بإمامين) فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح وحدانا وتصح للبعض الذي بالإمام إن كمل العدد وأما في الفرع الأخير فتصح لمن قدمه الإمام إن كمل معه العدد فإن لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق إن كمل معه العدد وإن تساويا بطلت عليهما فتأمل [حاشية الدسوقي] بالتأخير الصيرورة بدليل قوله وجوبا لأن التأخر عن المحل مندوب أي وصار الأول مؤتما أو ورجع الأول مؤتما وجوبا. (قوله في العجز) أي في الاستخلاف لعجز. (قوله بأن ينوي المأمومية) أي وإلا بطلت. (قوله واغتفر تغيير النية هنا) أي اغتفر كون النية في أثناء الصلاة مع أن نية الاقتداء لا بد أن تكون أولا للضرورة (قوله ليوهم) أي لأجل أن يوقع في وهم أي ذهن من رآه أنه حصل له رعاف وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أي إلى موضع الإمام الأصلي. (قوله إن قرب من موضع الأصلي) أي بأن كان قريبا منه كالصفين فإن بعد محل الخليفة من محل الإمام الأصلي أتم بهم الخليفة في موضعه ولا يمشي لمحل الإمام لأن المشي الكثير يفسدها (قوله وإذا تقدم) أي وإذا تقدم ذلك الخليفة لمحل الإمام الأصلي لقرب محله من محله. (قوله فعلى حالته) أي فيتقدم وهو على حالته التي هو عليها قبل الاستخلاف من كونه راكعا أو رافعا أو جالسا

أو ساجدا (قوله للعذر هنا) أي وهو التمييز لئلا يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف. (قوله ولو لغير اشتباه) أي هذا إذا تقدم غيره لاشتباه كقوله يا فلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم وأم بهم بل وإن تقدم لغير اشتباه بل عمدا. (قوله صحت) هذا مبني على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل إنه بمجرد الاستخلاف وقول المستخلف له يا فلان تقدم حصل له رتبة الإمامة فإذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق. (قوله فإن اقتدوا به بطلت) أي فإن اقتدوا به وعملوا معه عملا بطلت إلا أنه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت أن المستخلف لا يكون إماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة كما قال سحنون ولو كان إماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدها عج وحاصلها أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وإن لم يعملوا معه عملا فإذا استخلف لهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة مشى عليها الشارح. (قوله أو أتموا وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم تركوها بوجه جائز وإنما صحت لهم إذا أتموا وحدانا وتركوا الخليفة لأنه لم يثبت له رتبة الإمامة كالأصل إلا إذا اتبع أي عملوا معه عملا والظاهر عدم إثمهم واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل من الخليفة والمأمومين أن يعيدوا في جماعة وبها يلغز ويقال شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة. (قوله أو بإمامين) أي وقد أساءت الطائفة الثانية أي فعلت فعلا حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا خلفه. (قوله فلا تصح وحدانا) أي لا تصح

للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والإمام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة في الجمعة لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فإن الركعة المأتي بها بناء ولا تصح صلاة ولا شيء من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور أنها تصح للمتمين وحدانا إذا حصل العذر بعد ركعة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. (قوله بطلت عليهما) أي وحينئذ فيعيدونها جمعة ما دام الوقت باقيا

)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who arrives after the excuse and prays individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=353)

فإن صلى لنفسه) إلخ مفرع على قوله الآتي وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فحقه أن يقدمه هنا وكأن ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقه هكذا وإن جاء المستخلف بالفتح وأحرم بعد حصول العذر فكأجنبي لأنه لم يدرك مع الإمام جزءا ألبتة فلم يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صلاة منفردا بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت صلاته (

Mas'alah: What is the ruling on praying in two groups with two imams after the original imam's hadath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=652)

وقال أشهب في مدونته: إن قدموا رجلين فأم هذا طائفة وهذا طائفة– كانت صلاة جميعهم مجزئة، وبئس ما صنعت الطائفة الثانية بتقديمها الإمام. وهذا موافق لقول ابن القاسم؛ لأنه إذا صح أن يصلوا كل واحد لنفسه– صح أن يصلوا بإمامين، أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه. وعلى قول ابن عبد الحكم لا يصلون طائفتين، وإن فعلوا صحت صلاة من استخلف أولا، إلا أن يكون الثاني أحق بالإمامة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves without appointing a replacement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=203)

314 – وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم، فإن صلوا وحدانا أجزأهم إلا الجمعة، ويكره لهم ذلك، فإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجتزأ بما قرأ، ثم يثبتون ويأتي المستخلف بما بقي عليه ثم يسلم لهم، وإن استخلفه وهو راكع فليرفع بهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves without appointing a substitute and signals to wait?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار) أبو عمر: جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب، أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا قدموا متما بهم فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت.

Mas'alah: Does the congregation's prayer become invalid if the imam leaves due to a nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب إن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له، أو ما يستحب له خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed replacement imam steps forward to lead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به) ابن بشير: لو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأم واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص من المذهب، وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل، ولم يجب ابن القاسم عن هذه المسألة في المدونة انتهى.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam leaves without appointing a substitute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

(أو أتموا وحدانا، أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة) من المدونة قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف بهم أتم بهم أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying individually or with two imams after the imam's excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

قال ابن القاسم: فإن صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم. وقال اللخمي: قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذا أحسن؛ لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذا بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر؛ لأنهم لم يكونوا التزموها. وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجلا وباقيهم آخر كانت صلاة جميعهم مجزئة وبئس فعل الثانية. اللخمي: وهذا فعل موافق لقول ابن القاسم؛ لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذا كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامه، أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه. وقال ابن بشير: لو استخلف قوم منهم وأتم الباقون، أو واحد منهم وحدانا لصحت صلاتهم على المشهور وهذا كله في غير الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on two imams leading one prayer without a valid excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6946)

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping back for another without a valid excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6947)

ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تثبت إذ أمرتك وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته وأمالوا تأخر بعد حدث وقدم غيره لم يكن بذلك بأس بل في هذا الحديث دليل عليه للعلة التي ذكرنا فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves without appointing a substitute?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=602)

(ما الحكم إذا لم يستخلف الإمام؟) فإن خرج الإمام ولم يستخلف، أمروا بأن يستخلفوا من يتم بهم، فإن لم يفعلوا وأتموا وحدانا فلا يخلو أن تكون الجمعة أو غيرها؛ فإن كانت جمعة بطلت الصلاة على المشهور سواء عقدوا مع الإمام ركعة أم لا، ولا تبطل على الشاذ وأن عقدوا ركعة. وهذا على الخلاف في أحكام الجمعة وشروطها؛ هل يلزم في جميع أجزاء الصلاة، أو يجزي حصولها في ركعة منها؟ وسيأتي هنا مستوعبا [1] إن شاء الله. [وإن كانت غير الجمعة فالمنصوص صحة صلاتهم، وقد أساءوا. وكذلك إن استخلف قوم واحدا منهم، فأتم الباقون أو واحد من الجماعة وحدانا تصح صلاتهم على المشهور. وقال محمد بن عبد الحكم: من لزمه أن يتم صلاته في جماعة فأتم فذا بطلت صلاته] [2].وقد أخذ من هذا أبو الوليد الباجي وأبو الحسن اللخمي بطلان صلاتهم إذا لم يستخلفوا بإمام، وبطلان صلاة من أتم فذا [3]. ويحتمل أن يريد من يخرج عن إمامة الإمام الأول والمستخلف بعد أن أقتدوا به. وأنما أراد التشبيه على قول الشافعية أن للمأموم الخروج عن الاقتداء. فإذا احتمل ذلك لم يلزم [منه] [4] الاستقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation completing prayer after separation from the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=490)

فإذا بنينا على المشهور من الجواز فطرأ ما فرقهم، فقال ابن عبد الحكم: لا يستخلفون من يتم بهم. قال في تهذيب الطالب: قال بعض شيوخنا: ولو أجمعتهم الريح بعد الافتراق، وقد فرغوا منها أو من بعضها والإمام لم يفرغ فلا شيء عليهم؛ لأنهم قد فرغوا من إمامته، وجاز لهم البناء، وألا يلغوا ما صلوا قبل الإمام، بخلاف من ظن أن

الإمام سلم فقام لقضاء ما عليه، ثم ظهر أنه [79/ أ] لم يسلم، وكذلك إذا استخلفوا ولم يعلموا شيئا من الصلاة؛ لأنهم لا يأمنون التفريق أيضا إلا أن يكونوا لم يستخلفوا ولا علموا شيئا من الصلاة حتى جمعتهم الريح، فهؤلاء على حالتهم الأولى مع إمامهم كذلك ينبغي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a successor or completing prayer individually?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=494)

فإن لم يستخلف استخلفوا أو تقدم أحدهم فإن أتموا وحدانا، فإن كانت جمعة بطلت. وقيل: تصح بعد عقد ركعة. وإن كانتا غير جمعة صحتا على المنصوص، وكذلك لو أتم بعضهم وحدانا. واستقرأ الباجي والخمي بطلانها من المؤتم ينفرد أي: وإن لم يستخلف الإمام أحدا قدموا رجلا وصحت. وكذلك إن لم يقدموا، ولكن تقدم أحدهم وائتموا به فإن قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر، فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم. قاله سحنون في العتبية. قال أشهب: وقد أساءت الطائفة الثانية، بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام، فقدموا رجلا منهم وصلوا. قال الباجي: قالوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحدا منهم صلى فذا أساء وتجزئه صلاته، بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلى وحده فذا. انتهى. وهذا معنى قول المصنف: (وكذلك لو أتم بعضهم وحدانا) ، وإن أتموا وحدانا فإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص؛ لأن من شرطها الإمام والجماعة، وقد فقدا. وروي في القول الثاني أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقياسا على المسبوق، والفرق للمشهور أن المسبوق يقضي ركعة تقدمت

بشرطها بخلاف هذا. وإن كانت غير جمعة فقال ابن القاسم: صلاتهم مجزئة. وقال ابن عبد الحكم: كل من ابتدأ الصلاة منفردا فأتمها بإمام أعاد، وكل من ابتدأها بإمام فأتمها منفردا أعاد. وأخذ الباجي واللخمي من هذا يعيدون. وفيه نظر لاحتمال أن يحمل كلام ابن عبد الحكم على ما إذا كان الإمام باقيا على الإمامة. ويكون مراد ابن عبد الحكم بهذا الكلام التنبيه على خلاف الشافعية في قولهم أن للمأموم الخروج عن الاقتداء، وإلى هذا أشار ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a successor when the imam signals them to wait?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=494)

فرع: فلو أن الإمام حين خرج أشار إليهم أن امكثوا، هل يمتنع عليهم أن يقدموا أحدا؟ قال ابن عطاء الله: ظاهر المذهب أنهم يقدمون. وفي الاستذكار عن ابن نافع قال: إذا

انصرف الإمام ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم ألا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم.

Mas'alah: Does the prayer of the congregation become invalid if they rise before the substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

(ولا تبطل) الصلاة عليهم (إن رفعوا برفعه قبله) : أي قبل الاستخلاف، ولا بد من عود الخليفة (وعادوا معه) : أي مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول. فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم معه وإلا بطلت.

Mas'alah: Is it recommended for the congregation to appoint a substitute if the imam does not?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

(وندب لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the followers intentionally or unintentionally fail to return to the substitute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

قوله: [وإلا بطلت] : أي قولا واحدا إن كان تركهم العود عمدا وإن كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on followers appointing a replacement imam and praying individually?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

قوله: [وندب لهم الاستخلاف] : أي ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع إليهم، لأن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازي. فإن عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى (ح) تخريج بعض له على امتناع الإتباع بعد القطع في النحو. قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer individually or with multiple imams after the imam's excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

وإن تقدم غيره) : أي غير من استخلفه الإمام وأتم بهم (صحت) صلاتهم (كأن أتموا أفذاذا أو بعضهم) أفذاذا والآخر بإمام (أو) أتموا (بإمامين) كل طائفة بإمام فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح أفذاذا، وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة. [حاشية الصاوي] الذي يليه، فإن استخلف غيره خالف الأولى. قوله: [بخلاف من رأى فرجة] إلخ: والفرق أن ما هنا أهم لتعلق إصلاح صلاة المأمومين به.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation leaving the appointed successor and praying individually?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

قوله: [كأن أتموا أفذاذا] : أي ولو تركوا الخليفة الذي استخلفه عليهم، وظاهره الصحة ولو كانوا وتركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم تركوها بوجه

جائز، وإنما صحت لهم إن أتموا أفذاذا وتركوا الخليفة، لأنه لم يثبت له رتبة الإمامة كالأصلي إلا إذا عملوا معه عملا.

Mas'alah: What is the ruling if some followers appoint a replacement imam while others pray individually?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=146)

وكذلك لو استخلف قوم منهم أو واحد من الجماعة، وأتم الباقون وحدانا صحت صلاتهم على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during Friday prayer and appoints a replacement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

الفرع الثاني: إذا أحدث الإمام في الصلاة مغلوبا، فقدم من كان اقتدى به، وهو ممن تجب عليه الجمعة، صح استخلافه، وأجزأت الصلاة، وإن لم يسمع الخطبة. فإن لم يستخلف، فتقديم المأمومين كاستخلافه، وذلك واجب في الركعة الأولى، وفي الثانية أيضا على المعروف من المذهب. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا آخر، بأنه لا يجب فيها، وأنها تصح مع انفرادهم بها كالمسبوق.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam for Friday prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=95)

ومن شرطها ألا يصلي غيره إلا لعذر، فإن عرض بينهما ويزول عن قرب، ففي استخلافه: قولان، فلو قدم وال، وقد شرع فقيل: يبتدئها القادم أو يبتدئ الآية بإذنه، وقال ابن المواز: ما لم يصل ركعة، وقال أشهب: له أن يصلي بخطبة الأول وقد قدم أبو عبيدة على خالد رضي الله عنهما ففعل ذلك.

Mas'alah: What should followers do if their ships separate from the imam's ship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=864)

وإن لم يفعلوا شيئا بعد التفرق، ولا استخلفوا، رجعوا لإمامهم، ولهم إذا تفرقوا أن يصلوا أفذاذا.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that if the imam's prayer is invalid, the follower's prayer is also invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=893)

وهاتان المسألتان مستثنيتان من قولهم: (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم) ، ولهما نظيرة ثالثة، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the section heading on when there is no place for appointing a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

[لا محل للاستخلاف:]

Mas'alah: What if the imam does not appoint a replacement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

[إن لم يستخلف:]

Mas'alah: Should the congregation appoint a replacement if the imam does not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=896)

وندب لهم أن يستخلفوا إن لم يستخلف إمامهم، ويحتمل كونه مستأنفا، لا معطوفا على فاعل (ندب) ، ثم بالغ على كل من الاحتمالين بقوله: ولو أشار لهم بالانتظار حتى يرجع للإمامة، وأشار بـ (لو) لقول ابن نافع: إذا أشار لذلك، فحق عليهم أن لا يقدموا غيره، حتى يرجع، فيتم لهم.

Mas'alah: Does the prayer of the followers become invalid if they rise with the imam before the

substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1381)

؛ يعني أن الإمام إذا وقع له العذر في الركوع أو السجود: وقلنا إنهم لا يرفعون برفعه، وإنما يرفعون برفع المستخلف بالفتح، فإنهم لا تبطل صلاتهم إن رفعوا برفعه أي المستخلف بالكسر قبله؛ أي الاستخلاف، أو قبل المستخلف بالفتح أي قبل رفعه. وقوله: "ولا تبطل" ، قال ابن الحاجب على الأصح. انتهى. ومقابله غير منصوص بل مخرج. وقوله: "ولا تبطل إن رفعوا" الخ، محله ما لم يعلموا بحدثه ويرفعوا برفعه عمدا وإلا بطلت (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 684 مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 421. (2) في عبد الباقي ج 2 ص 32: ليلا يقتدوا.

صلاتهم، كما يقتضيه كلام ابن بشير، وعبد الحق، وابن شأس، وابن عرفة. قاله بناني. ثم قال بعد جلب أنقال: وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا، فإن اقتدوا به عمدا مع علم حدثه أفاد البطلان بلا خلاف. والله أعلم. انتهى. وبهذا يتبين لك ما في كلام الشيخ عبد الباقي. وحيث رفعوا قبل الاستخلاف أو بعده، وقبل المستخلف كان رفعهم في المسألتين برفع الإمام أم لا، فإنهم يؤمرون بعودهم ليرفعوا معه، فإن لم يعودوا لم تبطل صلاتهم إن أخذوا فرضهم معه قبل حصول المانع، وإلا وجب عليهم العود مع الخليفة، فإن تركوا ذلك عمدا بطلت صلاتهم، ولعذر وفات التدارك بطلت الركعة فقط. هذا في حقهم. وأما المستخلف بالفتح فلا بد أن يركع ويرفع، ولو أخذ فرضه مع الإمام قبل المانع لأنه نزل منزلته وركوعه غير معتد به، فيكون هو كذلك. قال جميعه الشيخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What should the followers do if the imam leaves without appointing a substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1382)

ولهم إن لم يستخلف؛ يعني أنه إذا ترك الإمام الذي وقع له العذر المندوب؛ بأن خرج ولم يستخلف، فإنه يندب للمأمومين الاستخلاف، فقوله: "ولهم" ، عطف على قوله: "لإمام" .

Mas'alah: Should the followers appoint a substitute even if the imam signals them to wait?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1382)

ولو أشارلهم بالانتظار؛ يعني أن الإمام إذا وقع له العذر، فإنه يندب للمأمومين الاستخلاف، ولو كان الإمام أشار إليهم أن ينتظروه حتى يأتيهم. ورد المصنف "بلو" . رواية يحيى عن ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا، كان عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: والانتظار مبطل، قال في الاستذكار: جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء، فرج ولم يقدم أحدا، قدموا من يتم بهم، فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه فسدت. انتهى. وظاهره أن الانتظار مبطل مطلقا كان العذر مبطلا أم لا. وفي الشبراخيتي: ولو انتظروه حتى عاد وأتم بهم، بطلت. انتهى. وظاهر الأول بطلانها بمجرد الانتظار، وإن لم يتم بهم. وقوله: "ولهم إن لم يستخلف" ، محل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول المانع الأول، فإن فعلوا لم يستخلفوا؛ لأنه لا إتباع

بعد القطع.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute steps forward to lead the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1384)

وإن تقدم غيره صحت؛ يعني أنه إذا استخلف الإمام بعض القوم، فتقدم غير المستخلف بالفتح عمدا أو اشتباها كاشتراكهما في الاسم واقتدوا به، فإن صلاتهم تصح؛ لأن المستخلف بالفتح لا يكون إماما بنفس الاستخلاف، بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل مع اتباعهم له، خلافا لبعض شيوخ عبد الحق القائل: إنه يكون إماما بنفس الاستخلاف. انتهى. وفي المدونة: ولو خرج المستخلف قبل عمله شيئا، وقدم غيره أجزأتهم. ثم شبه المصنف في الصحة فروعا أربعة. أولها أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the followers complete the prayer individually after the imam's excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1385)

أو أتموا وحدانا؛ يعني أنه تصح صلاة المأمومين فيما إذا أتموا لأنفسهم وحدانا حيث وقع العذر لإمامهم، وقوله: "وحدانا" ؛ أي كلهم. وقوله: "أو أتموا وحدانا" ؛ أي ولو استخلف الأصلي عليهم؛ لأنه لا يثبت له حكم الأصلي إلا إذا اتبع. كما يفيده ما مر. وإذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم، وصلى المستخلف وحده؛ ولم يدركوا مع

الأصلي فضل جماعة، فلكل أن يعيد في جماعة. ويلغز بذلك، فيقال: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة، ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة، ومثل الأول من نوى الإمامة معتقدا أنه دخل معه أحد، ومثل الثاني من أدرك مع الإمام دون ركعة مع نية المأمومية. كما مر. ذلك قاله الشيخ عبد الباقي. ابن القاسم: فإن صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة، إلا الجمعة فلا تجزئهم. قاله المواق. وقوله: "أو أتموا وحدانا" ؛ أي ويكره ذلك. وقال الشيخ عبد الباقي: فإن خالفوا المندوب وأتموا وحدانا كره لهم –كما في المدونة– لأنهم أمكنهم أن يصلوا جماعة. قاله أبو الحسن. انتهى. وأشار إلى الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on some followers completing individually and others with an imam after the imam's excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1385)

أو بعضهم؛ يعني أنه تصح صلاة المأمومين كلهم فيما إذا وقع العذر لإمامهم، وأتم بعضهم وحدانا وبعضهم بإمام سواء استخلف إمام المقتدين به الإمام الأصلي أو غيره، وسواء اختلفوا أو تساووا، لكن البعض الذي صلى وحده يأثم بمنزلة من وجد جماعة تصلي فصلى وحده، وكذا يقال في قوله: أو بإمامين؛ وهو رابع الفروع؛ يعني أنه إذا وقع للإمام العذر فصلى بعض المأمومين بإمام وبعضهم بآخر، فإنه تصح صلاة الجميع، ويحرم ذلك على الثاني. ابن بشير: لو استخلف قوم منهم وأتم الباقون أو واحد منهم لصحت صلاتهم على المشهور. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after the imam's excuse being like a stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1390)

وإن جاء بعد العذر فكأجنبى؛ مني أن من أحرم بعد أن حصل للإمام عذر كأجنبي؛ أي هو أجنبي حقيقة أي لا يصح استخلافه. فتبطل صلاة من اقتدى به، قال غير واحد: أجمع من يعتد به من شراح المصنف أنه لا يستقيم على هذا الساق، ففيه تقديم وتأخير؛ أي تقديم قوله: (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 684. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 421.

Mas'alah: What is the third opinion on the congregation appointing their own imam to conclude the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

والثالث: أنهم يقدمون لأنفسهم من يسلم بهم، وهو قول أشهب [2].

Mas'alah: What happens if the imam does not appoint a substitute and the followers continue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=381)

ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار، واستخلاف الأقرب، [منح الجليل] عمدا مع علمهم حدثه بطلت عليهم بلا خلاف انظر البناني. ولكن لا بد من عودهم مع

الخليفة للركوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر له. فإن لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم، وإلا بطلت، وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادته الركوع أو السجود الذي حصل العذر فيه للإمام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الإمام بحصول العذر فيه، وهو نائبه في إكمال الصلاة فلا يبني عليه بل على ما قبله، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركنا. (و) ندب (لهم) أي المأمومين الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام الذي حصل له العذر، ولهم إتمامها أفذاذا إن لم تكن جمعة، وإلا وجب عليهم الاستخلاف، وإلا بطلت، ومحل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا قبله، وإلا بطلت، ويستخلفون إن لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار) الإمام الأول (لهم) أي المأمومين (بالانتظار) منهم له حتى يرجع إليهم ويكمل بهم. وأشار ب ولو إلى قول ابن نافع إن أشار به فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع إليهم فيتم بهم، وسينص على أن هذا مبطل للصلاة. (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به،

Mas'alah: What are the rulings on completing prayer individually or with two imams except for Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=383)

أو أتموا وحدانا، أو بعضهم، أو بإمامين؛ إلا الجمعة، وقرأ من انتهاء الأول، [منح الجليل] في غير جمعة أو استخلفوا من تصح إمامته فأتم بهم، فإن اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون إماما إلا بالعمل على قول سحنون. وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتمد عج طريقة ثالثة. حاصلها أنه لا تحصل له رتبة الإمامة بمجرد استخلافه، بل

حتى يقتدوا به، وإن لم يعملوا معه عملا فإن استخلف عليهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم، ولو لم يعملوا معه عملا، وهذه ظاهر المتن. (أو أتموا) أي المأمومون الصلاة حال كونهم (وحدانا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي أفذاذا فصلاتهم صحيحة إن لم تكن جمعة ظاهرة، ولو تركوا الفاتحة مع الأول، وهو كذلك؛ لأنه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة،؛ لأنه لا تثبت له الإمامة إلا باتباعهم إياه وعملهم معه عملا على قول سحنون. والظاهر عدم إثمهم، وإذا لم يدركوا مع الأول ركعة، وأتموا وحدانا فلهم الإعادة في جماعة ويلغز بها فيقال شخص صلى إماما ويعيد في جماعة وجماعة صلوا مأمومين ويعيدون في جماعة. (أو) أتم (بعضهم) وحدانا وبعض آخر بخليفة (أو) أتموا طائفتين (بإمامين) كل طائفة بإمام، وقد أتمت الطائفة الثانية، كجماعة وجدوا إماما في مسجد بجماعة فقدموا غيره صلى بهم خلفه (إلا الجمعة) فلا تصح وحدانا، وتصح للطائفة التي صلت مع من استخلفه الإمام إن كانوا اثني عشر أحرارا متوطنين. فإن لم يستخلف الإمام واحدا منهما صحت للسابقين إن استوفوا الشروط، وإن استويا بطلت عليهما. ولو صلوا مع الأول ركعة قبل العذر على المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة،؛ لأنه يقضي ركعة تقدمت بشروطها بخلافهم فركعتهم بناء ولا يصح ركعة من الجمعة بناء فذا. (، وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول) ندبا فيما يظهر إن علم ما انتهى

وابتدأ بسرية، إن لم يعلم الأول

Mas'alah: What happens when a traveller is unable to lead or is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=388)

لتعذر مسافر، أو جهله؛ فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء، وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا، وإلا سبح به. ،

Mas'alah: What is the ruling on two congregations with two imams in one mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=661)

[فروع الأول صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد] (فروع الأول) لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساءوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a single follower continuing prayer after the imam's excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

واحد، وأما الواحد فإنه يقطع ويبتدئ الصلاة لنفسه، قال في نوازل سحنون من كتاب الصلاة: قال أبو زيد: سئل أصبغ عن رجلين أم أحدهما صاحبه، ثم يحدث الإمام فيستخلف صاحبه، قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة؛ لأنه ليس معه آخر فيكون خليفة عن نفسه لا يجوز له ويقطع ويبتدئ؛ لأنه ابتدأ في جماعة فلم يجز له أن يبني استخلفه أو لم يستخلفه، قال القاضي إنما لم يجز له أن يبني، وقال: إنه يقطع ويبتدئ؛ لأنه ابتدأ في جماعة فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى فذا أن صلاته لا تجزئه، وقد مضى هذا المعنى في "رسم جاع" ، "ورسم إن خرجت" من سماع عيسى انتهى. والذي ذكره في الرسم المذكور أن هذا

قول أصبغ، وقال ابن القاسم: إنها تصح، وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله: وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا أنه قال: لا ينبغي أولا أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم، وقوله: أو منع الإمامة لعجز؛ يعني عن ركن كالركوع والسجود والقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation completing prayer after the imam leaves due to impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=686)

بجماعة جزءا من صلاته، ثم غلب عليه الحدث فخرج ولم يستخلف لهم فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزءا من الصلاة، ثم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم الصلاة فهل تصح تلك الصلاة أم لا؟ فلم يكن فيها عند الحاضرين جواب فقلت: أنا أجاوب فيها بجواب نحوي، فقالوا: هات الجواب فقلت: هذا اتباع بعد القطع، وهو ممتنع عند النحويين فصلاة هؤلاء باطلة فاستظرفها مني من حضر لصغر سني، ثم طلبنا النص فيها فلم نلفه في ذلك التاريخ، ولو ألفيناه لكان الجواب حسنا انتهى.

Mas'alah: Who should lead the prayer when the imam is absent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=521)

326- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر, إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصلي

بالناس، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on holding congregational prayer before the regular imam arrives?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

فلو حاول قوم أن يجمعوا قبل الإمام الراتب لنهوا عن ذلك. لأن فيه من أذي أذى قلب الإمام ما فيه إذا جمعوا بعده، وكذلك لو استخلف الإمام الراتب لم (1) تقدم تخريجه. (2) الأشهر -ق-.

يكن له أن يجمع بعد من استخلفه.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if followers raise their heads with the imam before istikhlaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=565)

(ولا تبطل إن رفعوا برفعه) أي المستخلف بالكسر (قبله) أي قبل الاستخلاف أو قبل المستخلف بالفتح وظاهره في المسألتين كظاهر إطلاقهم ولو علموا بحدثه ورفعوا معه

تعمدا وليسوا كمسألة أو علموا ـــــــ وغير واحد والقول الآخر أنكره غير واحد فكيف يساوي الأول وقول ز وكذا أن تحقق الحدث والوضوء وشك في السابق الخ ذكره الاستخلاف في هذه فيه نظر وقد تقدم ز نفسه عند قوله وإن شك في صلاته الخ الجزم بأنه يتمادى في هذه فإن بان الطهر لم يعد فانظره وقول از أعاد هو ومأمومه الخ لا وجه لإعادة المأموم بل صلاته صحيحة وقد تقدم هناك عن الشيخ د وعج في حاشية الرسالة الجزم بأنه لا يعيد فانظره (استخلاف) قول ز فإن كان خلفه واحد فقط فلا الخ كذا أطلقوا والظاهر تقييده بغير من منع الإمامة لعجز فإنه يستخف من وراءه لو كان واحدا لأنه يتأخر وراءه مؤتما وقول ز واعترض البساطي الخ لا تخفى ركاكة هذا الاعتراض والله أعلم (ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله) ابن الحاجب على الأصح انتهى. ومقابله غير منصوص بل هو مخرج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصوده وقول ز ولو علموا بحدثه ورفعوا معه الخ غير صحيح بل إذا علموا بحدثه ورفعوا برفعه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة ونص ابن عرفة بن القاسم أن أحدث راكعا رفع واستخلف من يدب راكعا فيرفع بهم يحيى بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع وقيل يستخلف قبل رفعه فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة

Mas'alah: Is it recommended for followers to appoint a substitute imam when the original imam leaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=566)

(و) ندب على المعتمد (لهم) أن يستخلفوا (أن) خرج (ولم يستخلف) فهو عطف على

الإمام لا أبيح لهم فقط ولا ينافي الندب إلا غياء بقوله (ولو أشار لهم) الأول (بالانتظار) المقتضى أن عدم انتظاره مندوب فيخالف قوله الآتي مشبها بالبطلان كعود الإمام لإتمامها لأن المعنى هنا ندب لهم ولو أشار الخ وأما عوده بعد فمسألة أخرى ويجمع أيضا بينها وبين ما تقتضيه المبالغة هنا من الصحة بأن ما يأتي فيما إذا استخلفوا غيره فجاء وأخرجه وبأنه فيما إذا استخلفوا عن سبق حديثه وأما عن رعاف بناء فلا تبطل إن عاد لإتمامها فإن خالفوا المندوب وأتموا وحدانا كره لهم كما في المدونة لأنهم أمكنهم أن يصلوا جماعة قاله أبو الحسن كما في د ثم محل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول مانع الأول فإن فعلوه لم يستخلفوا لأنه لا اتباع بعد القطع كما قال الراعي

Mas'alah: What is the ruling if the followers complete the prayer individually after the imam appoints a replacement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=568)

(أو أتموا) لأنفسهم (وحدانا) ولو استخلف الأصلي عليهم لأنه لا يثبت له حكم الأصلي إلا إذا اتبع كما قد يفيده كلام ابن بشير السابق ثم إذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم وصلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة ومثل الأول من نوى الإمامة معتقدا دخول أحد معه ولم يدخل معه ومثل الثاني من أدرك مع الإمام دون ركعة مع نية المأمومية كما مر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on followers completing their prayer individually after the substitute imam stands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=571)

(ويقوم غيره للقضاء) أي لإتيان ما عليه أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول وفي تعبيره بالقضاء تجوز إذ ما يقوم له بناء لا قضاء فسماه قضاء مجاز إلا أنه إتيان بعض صلاته بعد مفارقة الإمام فعلاقة التجوز المشابهة فإن قلت لم لم يصح أن يقتدي المسبوق المقيم بالمستخلف المقيم المساوي له في الدخول مع الإمام المسافر فيما بقي عليه لأن كلا منهما بان فيه قلت لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بإمامين ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما يفعله لأنه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتمم بهما المقيم صلاته نعم يصح لأجنبي غير مأمومي المستخلف بالكسر أن يقتدي بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما إذا استخلف المسافر مقيما ولا يصح الاقتداء به فيما هو فيه قاض عما سبقه به المستخلف بالكسر

Mas'alah: Does the prayer of the followers become invalid if they rise with the imam before his replacement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=406)

ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله. (ش) الضمير في برفعه للمستخلف بالكسر وأما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع

المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم، وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه تعمدا وهو ظاهر كلامهم، وقيل: تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم بمن علم حدثه وفيه نظر إذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الإمامة بخلاف ما مر فإنه علم بحدثه حال تلبسه بها، وإذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف فإنهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه فإن لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز عدم الإجزاء في هذه. وأما إن رفعوا برفعه بعدما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا برفعهم مع الأول فإن صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق، واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا إذا أخذوا فرضهم مع الإمام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فإن لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فإنه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فإن تركوا ذلك عمدا بطلت صلاتهم، ولعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا في غير من استخلفه. وأما من استخلفه فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في الانحناء مع من استخلفه قبل حصول المانع؛ لأنه منزل منزلته، وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك. كذا ينبغي كما في شرح هـ . (ص)

Mas'alah: What should the followers do if the imam leaves without appointing a substitute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=406)

ولهم إن لم يستخلف. (ش) أي: وندب لهم أيضا الاستخلاف إن خرج ولم يستخلف عليهم أي: ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يعود لهم فإن

صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى إشكال ابن غازي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam due to a near-term excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=434)

ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح (ش) يعني أن الإمام إذا حصل له عذر يزول عن قرب فإن الجماعة يجب عليهم انتظاره على الأصح وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم والقول الآخر: أنه يستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظروه وهذا القول هو ظاهر المدونة وإنما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب فإن عرض بينهما عذر ويزول عن قرب ففي استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبي حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك، ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة وكان صاحب الطراز جعله تفسيرا وبه جزم ابن الكدوف في الوافي فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بأن ظاهر المدونة أنه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قرب العذر أو بعد اهـ. ومفهوم قول المؤلف قرب أنه إن لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم أنه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما

Mas'alah: What is the ruling if the followers appoint a replacement when the imam fails to do so?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=452)

قوله: (ولهم إن لم يستخلف) أي: وندب للمأمومين الاستخلاف إن تركه إمامهم، فلو [9] لم يقدموا أحدا [10] لكن تقدم أحدهم واقتدوا به [11] فإن صلاتهم تصح ويجزئهم ذلك.

Mas'alah: What if the imam signals the followers to wait instead of appointing a replacement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=452)

قوله: (ولو أشار لهم بالانتظار) هذا مبالغة في حقهم؛ يعني أن [12] الاستخلاف يستحب للمأمومين إذا تركه إمامهم، ولو أشار لهم [13] أن ينتظروه إلى أن يرجع من (1) انظر: المدونة: 1/ 227. (2) انظر: الذخيرة: 2/ 285. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 315. (4) قوله: (برفعه) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (ابن رشد) . (6) في (ن 2) : (يجزئ) . (7) في (ن) و (ن 2) : (الخلاف) . (8) قوله: (الصلاة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) في (س) : (فإن) . (10) في (ن 2) : (واحدا) . (11) قوله: (به) ساقط من (ن) . (12) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (13) في (س) : (إليهم) .

إزالة المانع. ابن عطاء الله: وهو ظاهر الكتاب. وفي الاستذكار عن ابن نافع: أن عليهم إلا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم [1].

Sub–topic – Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam's actions and qualifications?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=666)

المسافر أخف من المسافر خلف المقيم فإن قدم مقيما لم يقبل وقدم مسافرا فإن قبل جاهلا وأتم صلاة الإمام سلم المسافرون أنفسهم وقيل يستخلفون مسافرا يسلم بهم وقيل يثبتون حتى يسلموا بسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer after the imam's hadath?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=666)

قال ابن القاسم في العتبية إذا صلى برجل وامرأتين فأحدث ولم يستخلف فنوى الرجل الإمامة بالمرأتين صحت صلاتهم

Mas'alah: What are the four branches of rulings on the substitute imam's actions?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=666)

الرابع في فعل المستخلف وفيه فروع أربعة

Mas'alah: What should the followers do when the substitute imam completes the first prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

وفي الكتاب إذا أتم صلاة الأول يثبتون حتى تكمل صلاته ويسلم بهم

Mas'alah: Should the replacement imam say takbir when rising from ruku?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

وفي الجواهر لا يكبر لئلا يوهم فإن اقتدوا به في الرفع قال أبو الطاهر يتخرج ذلك على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة فتبطل أو غير مقصودة فلا تبطل وقال بعض

Mas'alah: What is the ruling on followers who rise before the replacement imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

المتأخرين بل هم كالرافعين قبل إمامهم فيرجعون إلى الركوع مع الثاني

Mas'alah: What should a replacement imam do if he is unaware of the previous rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=632)

[مسألة: أحدث فقدم رجلا قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلا قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام – وهو جاهل

بما مضى للقوم وللإمام، كيف يصنع المقدم؟ أيمضي على صلاة نفسه، ويصلي لنفسه حتى يسبح به القوم – إن خالف صلاتهم، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة

Mas'alah: Is it permissible for a replacement imam to speak or gesture to correct the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=633)

إمامهم؟ أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه – إن لم يفهم بالتسبيح؟ وهل يسعه إن لم يفطن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلموه، ولا يقطع ذلك صلاته؟ قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس به.

Mas'alah: Where should a substitute imam begin recitation when taking over the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=683)

]

Mas'alah: Where should a substitute imam begin recitation when taking over the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=683)

مسألة: يقرأ صدرا من الحمد لله ثم يصيبه حدث فيقدم رجلا] مسألة وسئل عن الذي يقرأ صدرا من الحمد لله، ثم يصيبه حدث فيقدم رجلا، قال لي: يقرأ من حيث انتهى

الإمام.

قال محمد بن رشد: هذا قول ابن نافع، وابن دينار، وغيرهما من أصحاب مالك. وقد روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك، أنه قال: ذلك واسع أن يقرأ من حيث انتهى الإمام، أو يبدأ السورة، وأحب إلي أن يبدأ بها، والأول أظهر: أن الاختيار أن يقرأ من حيث انتهى الإمام؛ لأنه خليفته على الصلاة يحل محله فيها، فكما يبني على ما مضى من ركوعه وسجوده، فكذلك يبني على ما مضى من قراءته – وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the substitute imam bear the burden of forgetful speech?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=281)

وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم سهوا / فالمستخلف في الصلاة، هو يحمل ذلك عنه.

Mas'alah: What is Isa's preferred view on the substitute imam starting anew?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=739)

وقال عيسى: بل يبتدئ هو وهم أحب إلي.

Mas'alah: How should a resident substitute imam lead residents who entered prayer intending completion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=739)

أما قوله: إذا نوى الإقامة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم فصواب؛ لأنه لم يختلف على المأمومين شيء من أمرهم؛ لأنهم دخلوا على الإتمام فهم عليه، فيصلي بهم المستخلف بقية صلاة الأول، ثم يشير إليهم أن اجلسوا، ثم يتم هو لنفسه ويسلم ويتم المقيمون لأنفسهم أفذاذا بعد سلامه،

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on the substitute imam leading residents and travellers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=740)

ووجه قول ابن القاسم: أن صلاتهم قد انعقدت على حالة الأول، وإنما هذا الثاني يفعل بهم بقية عمل الأول، ثم يشير إليهم بالجلوس ليتم هو ما كان يلزمه، ويسلم بهم، ويتم الحضريون بعد سلامه، كما كانوا يفعلون مع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking while appointing a replacement due to a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

وقال ابن القاسم: وإن تكلم في استخلافه، فقال: يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك، ولكنه لا ينبني، وإن كان راعفا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam with a nosebleed appoints a replacement by speaking out of ignorance or intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=837)

قال ابن حبيب: إن استخلف الراعف بالكلام جهلا أو عمدا فقد أفسد عليه وعليهم، ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعلة سهوا بطلت عليه دونهم، وأتموا لأنفسهم، وقاله / ابن الماجشون.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation if the original imam had an event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=839)

قال ابن القاسم فى العتبية: وإذا أحدث الإمام في بعض القراءة فقدم رجلا، فليقرأ المقدم من موضع انتهاء الأول.

Mas'alah: What should the substitute imam recite in a silent prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=839)

وإن كانت صلاة أسرار، فليبدأ المستخلف بأم القرآن خوفا أن يكون نسيها الأول أو لم يتمها، إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول في

Mas'alah: What should the substitute imam recite if he heard where the original imam stopped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

القراءة، فليقرأ المقدم من موضع انتهى.

Mas'alah: How should a substitute imam proceed when there is doubt about the original imam's rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=841)

ولا أدري من الأولى أو من الثانية، فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بناء، ثم يجلسون، ويأتي هو / بركعة قضاء بأم القرآن، وسورة، ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه، وقد قيل: يسجد بهم قبل ركعة القضاء، وإنما يسجد قبل السلام، لأن ركعته من الأولتين قد بطلت بالسجدة التي أسقط الإمام، وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام، وقد قرأ فيها بأم القرآن/ فقط، وقام فيها، فدخله النقص من هاهنا وقد صارت الرابعة ثالثة، فعليه أن يأتي برابعة الإمام، وهي ركعة البناء، فلذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها، ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه "، قال: ولو كان القوم موقنين بالسلامة قعدوا، ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه."

Mas'alah: How does a substitute imam complete the prayer when the original imam had a missed prostration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=117)

لم يلتفتوا إلى قوله وقام هذا المستخلف وحده فقضى ما عليه وسلم بهم وإن شكوا قاموا معه فصلى بهم ركعة بأم القرآن وحدها لأنها آخر صلاتهم ثم يقوم هو ويقعد القوم فيأتي لنفسه بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لأنها له قضاء ويسجد قبل السلام لإسقاطه السورة مع أم القرآن في إحدى ركعتي قضائه وقيامه في ثانيته لأن الإمام الأول لم تحصل له إلا ركعة واحدة وقد قام هذا في ثانيته ويتشهد في السجود بعد السلام

وهو مخير في الذي قبل السلام إن شاء تشهد وإن شاء لم يتشهد فكلاهما قد روي عن مالك

Mas'alah: Where should the successor begin recitation when taking over from the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1139)

المسألة الأولى: أما عمل المستخلف فيما بقي من صلاة الإمام، فجملته أنه إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة، فقد قال ابن القاسم في "العتبية" : يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه الإمام، وءان استخلفه بعد تمام القراءة، فليركع ولا يعيدها [4].

Mas'alah: What should the successor do if the imam becomes invalidated while bowing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1139)

المسألة الثانية: روى عن ابن القاسم في "العتبية" [5] أنه إن أحدث راكعا، استخلف من يدب راكعا إلى موضع الإمام ويرفع بهم.

Mas'alah: How should the follower act when the successor leads the remainder of the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1140)

المسألة الأولى: قال علماؤنا في عمل المأموم مع المستخلف: إن حكم ذلك المأموم أن يتبع المستخلف فيما يبني [4] عليه من صلاة الإمام. وذلك أنه لا يخلو أن يكون

المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة، أو لم يدركها معه، فإن أدرك معه الركعة، وكانت أول صلاة الإمام، فإن صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير، ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنه يتم بهم صلاة الإمام ثم يسلم بهم.

Mas'alah: What happens if the imam becomes impure while bowing and appoints a replacement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

ابن القاسم: إن أحدث راكعا رفع، واستخلف من يدب راكعا فيرفع، ويتم.

Mas'alah: Should the substitute imam say the takbir when taking over?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

يحي بن عمر: بلا تكبير لئلا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling if the followers raise their heads before the substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وقيل: يستخلف قبل رفعه، فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق.

Mas'alah: What should the substitute imam do if he missed the bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

فلو فاته ركوعه فاستخلف على سجوده فليمتنع وليقدم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam prostrating and completing the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

فلو سجد بهم وأتم ففي بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم، ونقل محمد مع ابن حارث عن ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on whether the followers are following the substitute imam in prostration or praying individually?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

ابن رشد: بناء على أنهم في سجودهم مؤتمون به أو أفذاذ على شاذ قول ابن نافع يعتد بما فعل في حكم إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a successor imam making up two rak'ahs for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

قلت: يريد سحنون ويقضي لنفسه ركعتين.

Mas'alah: How do resident and traveler followers complete their prayer after a substitute imam's salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

وسلموا وسجدوا بعد سلامهم، وجلس الحضريون حتى سجد المستخلف بعد سلامه فيتمون أفذاذا ويسجدون بعد سلامهم.

Mas'alah: What should a substitute imam do if he does not know what the original imam prayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

وسمع موسى ابن القاسم: إن جهل ما صلى الأول أشار ليعلموه إشارة فإن جهل ومضى سبحوا به فإن لم يجد بدا من كلامه فلا بأس.

Mas'alah: On whose opinion does the ruling on the substitute imam's actions depend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

ابن رشد: هذا على قول ابن القاسم وروايته لا على قول ابن كنانة وسحنون.

Mas'alah: How should the substitute imam determine the number of rak'ahs remaining?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

قلت: ولذا قال: يقدم عالما فإن أبى صلى ركعة وتزحزح لقيامه فإن سبحوا تشهد

فتزحزح له فإن سكتوا علم أنها ثالثة وإن سبحوا علم تمام صلاة الأول فقضى.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who prayed two rak'ahs with the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

محمد: لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فإن شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل فإن أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the sermon of a replacement imam appointed due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

قلت: إنما هو في سماعه لمن استخلف لمرض أو حدث أو رعاف وإنما نقله ابن رشد عن الأخوين.

Mas'alah: What should the substitute imam do regarding the remaining prayer of the original imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=290)

[الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الإمام] 1 ما بقي من صلاة الإمام. فجملته أنه إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن

القاسم

. . . . . [المنتقى] في العتبية

يقرأ المقدم من حيث انتهى إليه الإمام. وقال علي بن زياد عن مالك إن استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها ويركع وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية إن أحدث راكعا استخلف من يدب راكعا يريد إلى موضع الإمام ويرفع بهم وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجلوس يدب جالسا وفي القيام يتقدم قائما ومعنى ذلك أن المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الإمام ويتقدم إلى موضعه ليتم الاقتداء به على سنته، وبذلك يعلم تقدمه للإمامة فربما قد يعضده الاقتداء بغيره وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التي استخلف عليها فيتقدم به في إتمامها.

Mas'alah: Must the substitute complete the imam's prayer even if it differs from his own?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=291)

(مسألة) : وعلى المستخلف أن يتم بهم صلاة الإمام وإن كانت مخالفة لصلاته فلو فاته من صلاة الإمام ركعة ثم ركع معه الثانية ثم أحدث فاستخلفه قبل أن يتم سجوده فإنه يتم بهم تلك الركعة ويجلس لأنها ثانية الإمام لأنه إنما يصليها كما كان يصليها مع الإمام فإذا أكمل صلاة الإمام أشار إليهم أن اجلسوا قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة ومعنى ذلك أن ينبههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيما ينفرد به من القضاء فإذا أتم ما فاته مع الإمام سلم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of the one appointed as substitute for prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=291)

[الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة]

Mas'alah: How does the follower follow the substitute imam in building upon the original imam's prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=291)

وحكم ذلك أن المأموم يتبع المستخلف فيما يبني عليه من صلاة الإمام وذلك أنه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه فإن أدرك معه الركعة وكانت أول صلاة الإمام فإن صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية فإنه يتم بهم صلاة الإمام حتى يبلغ محل السلام فإذا بلغه أشار إليهم فقام فقضى ما فاته من أول صلاة الإمام ثم سلم بهم ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم فقد قال سحنون في المجموعة من أصحابنا من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ويسلم معه من كملت صلاته ويقوم من فاته شيء منها فيقضيه بعد سلامه ومنهم من يقول إذا قام يقضي قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه، وجه القول الأول أن ما فاتهم من صلاة الإمام عليهم قضاؤه والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام أصل ذلك إذا أتم الإمام صلاته فإن من فاته بعض صلاته لا يقضي إلا بعد سلامه. ووجه القول الثاني أن تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه فجاز أن يتموا فيها صلاتهم كالطائفة الأولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الإمام

الطائفة الثانية. وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الإمام ثم قام يقضي لنفسه فضحك أحب إلي أن يعيد القوم احتياطا وكأنه لم يوجبه وهذا عندي يقتضي أن من أتم معه صلاة الإمام قد خرجوا عن حكم إمامته فينبغي أن يقوموا وإذا قلنا إنهم في حكم إمامته لزمتهم إعادة الصلاة إذا أفسدها بضحك أو غيره.

Mas'alah: What happens if the prompter takes over the imam's role?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا فتح على الإمام فلم يهتد، فتقدم الفاتح إلى جنبه، فقرأ بهم بقية السورة والإمام منصت، حتى ركع بهم هذا الركعة الباقية، ثم سلم بهم الأول، قال: صلاتهم كلهم فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a replacement who starts the prayer anew?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=312)

قال سحنون في المجموعة في من صلى بقوم، ثم أحدث، فقدم أحدهم، فابتدأ بهم الصلاة بإحرام قطع به ما قبله، فإن تعمد ذلك واتبعوه، بطلت صلاتهم أجمعين، وإن كان سهوا، وكثرت الزيادة فكذلك، وإن قلت الزيادة، سجد لها، ويجدوا إن سهوا بسهوه، وأجزاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a replacement imam who forgets and starts the prayer with a new takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=312)

قال ابن حبيب: ولو سها المستخلف، فأحرم بهم وبنى، فصلاتهم مجزئة، ويسجد بعد السلام. وأما إن ابتدأ الصلاة بهم جاهلا، فقد فسدت عليه وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam reciting from where the first imam stopped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=313)

ومن (العتبية) ، قال أبو زيد، عن ابن القاسم: وإن قدمه في بعض القراءة، فليقرا المقدم من موضع انتهى الأول.

Mas'alah: How should a substitute imam who does not know what was prayed before act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=317)

قال: وإذا استخلف الإمام من أحرم مكانه، ولم يدر ما صلى قبله، فليشر إليهم، وليعرفوه إشارة، فإن لم يفهم ومضي في صلاته، فليسبحوا به حتى يفهم، فإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who does not know the imam's prior prayer count?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=317)

وقال سحنون، في (المجموعة) : ينبغي أن يقدم غيره ممن يعلم ما صلى الإمام، فإن تمادى فإنه إذا صلى ركعة فليتزحزح للقيام، فإن سبحوا به جلس وتشهد، ثم يتزحزح للقيام، فإن لم يسبحوا به، قام وعلم أنها الثالثة، وإن سبحوا به، علم أنها رابعة، فيشير إليهم بالجلوس، ثم يقضي، ثم يسلم. وإن كان كل من خلفه يجهلون ما صلى، فليصل بهم على أنهم لم يفتهم من الصلاة شيء. ولو أعاد من خلفه كان أحوط؛ إذ لعلهم ائتموا به في القضاء. وكذلك في (كتاب ابن سحنون) ، إلا أن في سؤاله صلى وحده، ثم دخل معه قوم فصلوا معه ركعة، ثم أحدث فقدم أحدهم، ولا يعلمون ما صلى، فليأت بركعة بأم القرآن، ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن. وذكر ما استحب من إعادة من خلفه.

Mas'alah: How should a substitute imam act when ignorant of the number of rak'ahs already performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=318)

جهل أن يخرج، وجهل ما صلى قبله، فليركع ويسجد، فإذا رفع تربص، فإن قام القوم قام، وإن جلسوا جلس، وليطل الجلوس حتى يسبح به، فيعلم أنها الأولى، فيقوم.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute leads the prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=105)

وصحت إن تقدم غيره على المنصوص، وكأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به، أو لم يستخلف واستخلفوا، أو تقدم أحدهم، وهل مطلقا؟ وهو الظاهر، أو يلزمهم انتظاره إن

أشار لهم بذلك، قولان، فإن أتموا أو بعضهم أفذاذا، أو بإمامين – صحت على المنصوص، إلا في الجمعة فتبطل على المشهور، وقيل: تصح بعد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam raising his head from bowing or prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=349)

استخلاف) نائب فاعل ندب أي ندب له الاستخلاف وإن وجب عليه القطع (وإن) حصل سببه (بركوع أو سجود) ويرفع رأسه بلا تسميع من الركوع وبلا تكبير من السجود لئلا يقتدوا به وإنما يرفع بهم الخليفة [حاشية الدسوقي] في بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أو شدة أذى إلى أن في كلام المصنف حذف "أو" مع ما عطفت ويصح أن يكون التلف في كلام المصنف مستعملا في حقيقته ومجازه. (قوله أو منع الإمامة لعجز) أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طريان عجزه عن الصورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الإمامة نصب بنزع الخافض أي منع من الإمامة لأجل طرو عجز أو منع من الصلاة بسبب طرو رعاف (قوله اعترض إلخ) قد تبع الشارح في ذلك عج وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولا مستند لهما في ذلك بل التحقيق أن الرعاف مقتض للاستخلاف وإن كان موجبا للقطع إذ لا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها أن النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعاف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لموافقة ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها اهـ بن

والحاصل أن التحقيق أن الرعاف الموجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للإمام ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المعتمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق. (قوله بأنه) أي الرعاف وقوله إن أوجب القطع أي بأن زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعليهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة. (قوله وإن اقتضى البناء) أي أباح البناء أي بأن كان يمكن فتله أو لم يزد عن درهم. (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الإمام دون المأمومين وندب الاستخلاف لهم من الإمام. (قوله من شك وهو في الصلاة إلخ) أي أنه إذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو بغير وضوء استخلف وخرج. (قوله أو تحقق إلخ) وما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبعا لعبق قال بن فيه نظر فقد تقدم لعبق نفسه عند قوله وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بأنه يتمادى وإن بان الطهر لم يعد فانظره. (قوله نائب فاعل ندب) أي وهو محط الندب فكأنه يقول يندب للإمام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز واعلم أن محل ندب الاستخلاف للإمام إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قال ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري أنه الراجح وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ وقيل له أن يستخلف من خلفه إذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فإذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الإمام قبل إكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك المأموم وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الإمام ويجلس بعدها ثم يقضي الركعة الأولى ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمنع الإمامة لعجز

وإلا استخلف من وراءه ولو واحدا لأنه يتأخر وراءه مؤتما كما في بن. (قوله وإن حصل سببه) أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف. (قوله ويرفع رأسه إلخ) أي ويرفع الإمام الأول وهو

Mas'alah: What is the ruling on followers raising their heads with the first imam before the substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=350)

فيدب كذلك ليرفع بهم (ولا تبطل) صلاتهم (إن رفعوا برفعه) أي برفع الأول (قبله) أي قبل الاستخلاف أو المستخلف بالفتح وظاهره ولو علموا بحدثه حال رفعهم معه ثم لا بد من العود مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر وأما الخليفة فلا بد من ركوعه بعد الاستخلاف. وإن أخذ فرضه مع الأول وإلا بطلت عليه لأن ركوعه الأول صار غير معتد به حيث قام مقام إمامه (

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute leads the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=351)

وإن تقدم غيره) أي غير من استخلفه الإمام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت) صلاتهم ثم شبه في الصحة أربعة فروع فقال (

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=352)

وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول) ندبا فيما يظهر (وابتدأ) وجوبا (بسرية) أو جهرية (إن لم يعلم) فلو قال من انتهاء (الأول) إن علم وإلا ابتدأ كان أخصر وأوضح وأشمل.)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who builds on the first rak'ah of the imam's prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=353)

أو بنى) على صلاة الإمام ظنا منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه (ب) الركعة (الأولى) مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who builds on the third rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=353)

أو الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة كالإمام (صحت) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبني على أن تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لأنه إذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن

فقط على ما هو مقتضى البناء)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who builds on the second or fourth rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=353)

وإلا) يبن بالأولى أو الثالثة من رباعية بأن بنى [حاشية الدسوقي] يحصل له عذر. (قوله ولو صرح به) أي بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فحقه أن يقدمه) أي المفرع عليه وهو قوله فإن جاء بعد العذر فكأجنبي وقوله هنا أي قبل ذلك المفرع. (قوله وأحرم بعد حصول العذر) أي أحرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه أنه في صلاة وأما لو أحرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاعبه. (قوله فكأجنبي) الكاف زائد لأنه أجنبي حقيقة. (قوله فإن صلى لنفسه صلاة منفرد إلخ) قال في التوضيح لا إشكال أن صلاته صحيحة قال ح والذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ما نصه ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما اهـ بن وإنما بطلت عليهم وإذا صلوا فرادى لاقتدائهم بمن ظنوه في صلاة فتبين أنه ليس فيها. (قوله ولم يبن إلخ) أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية. (قوله أو بنى على صلاة الإمام) أي حالة كونه ناويا للإمامة والمراد ببنائه على صلاة الإمام بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الإمام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع وإنما صحت صلاته في هذه

الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل فإن كان في الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر وأما إن كانت الصلاة ثنائية وكان البناء في أولاها فقال الشيخ أحمد لا يصح البناء لأنه لا جل لها فحمل قوله أو بنى في الأولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقا. (قوله بالركعة الأولى) الباء في قوله بالأولى ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشار له الشارح أو حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الأولى أو الثانية. (قوله مطلقا) أي كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. (قوله واقتصر على الفاتحة كالإمام) يعني أنه استخلف في ثالثة الرباعية واقتصر على القراءة فيها وفي الرابعة على أم القرآن كما أن الإمام الأصلي كان يقتصر عليها فيها لو لم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلا منه وليس المراد أنه يطالب بالقراءة بما ذكر والحاصل أن الموضوع أنه جاء بعد العذر واستخلفه الإمام جهلا منه وقبل هو الاستخلاف جهلا منه أيضا ثم إنه بنى في الأولى أو الثالثة على ما حصل من الإمام من الإحرام فقط أو من بعض الفاتحة أو من كلها وليس المراد أنه يطالب بقراءة الفاتحة كذا قرر شيخنا العدوي كلام عبق. (قوله وهذا) أي ما ذكر من الصحة إذا كان بناؤه بالثالثة من الرباعية. (قوله على ما هو مقتضى البناء إلخ) فيه أنه إذا بنى في الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الإمام بالنظر لما اعتقده جهلا منه من الثالثة والرابعة فيترك السورة منهما وإن كانا في الحقيقة أوليين له ومقتضى جهله أنه يقضي الأوليين بالفاتحة وسورة فقول الشارح وهذا مبني على أن تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتقد أنه ناب فيهما عن الإمام إذ هما في الواقع أوليان له وأما قوله لأنه إذا بنى في الثالثة من رباعية

Mas'alah: What should the substitute imam do if he is ignorant of the original imam's prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=356)

وهذا ضعيف والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم. (وإن جهل) الخليفة (ما صلى) الأول وقد ذهب (أشار) لهم ليعلموه بعدد ما صلى (فأشاروا) بما يفيد العلم فإن فهم فواضح (وإلا) يفهم أو كانوا في ظلام (سبح به) فإن فهم وإلا كلموه (وإن قال) الإمام الأصلي (للمسبوق) الذي استخلفه وللمأمومين (أسقطت ركوعا) أو نحوه مما يبطل الركعة (عمل عليه) أي على قوله ذلك (من لم يعلم خلافه) بأن علم صحة قوله أو ظنها أو شكها أو توهمها وأما من علم خلافه من مأموم ومستخلف فيعمل على ما علم (وسجد) الخليفة المسبوق على الأوجه التي عمل فيها بقول الإمام (قبله) أي قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الإمام الأصلي وقبل إتمام صلاته هو كما سيقول المصنف (إن لم تتمحض زيادة) [حاشية الدسوقي] للثاني المستخلف ومما لم يفعله وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لأن ذلك المستخلف بان فيهما وأما الركعة الرابعة التي يأتي بها ذلك المستخلف بدلا عن الأولى التي فاتته قبل الدخول مع الإمام وهي ركعة القضاء فلا يصح الاقتداء به فيها فإذا كان اقتدى به أجنبي في شيء من ركعات البناء فإنه يجلس إذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فإذا أتى بها وسلم قام ذلك المقتدي الأجنبي لإتمام صلاته كذا ذكر عبق والحق خلافه وأن ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الأجنبي به إلا فيما يبني فيه مما يفعله المستخلف بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه قاض فيصح للأجنبي أن يقتدي به في الركعة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية المستخلف وأولى للخليفة وأما ما يفعله الخليفة دون المستخلف وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيهما كما لا

يصح اقتداؤه به في الرابعة وهي ركعة القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي. (قوله وهذا ضعيف) أي لأنه قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة اهـ بن (قوله لسلام الخليفة) أي فإذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء (قوله وإن جهل ما صلى) أي وإن جهل عدد ما صلى. (قوله فأشاروا بما يفيد العلم) أي بما يفيد العلم بعدد ما صلى فإن جهلوا أيضا عمل على المحقق ولو تكبيرة الإحرام ويلغي غيره. (قوله وإلا يفهم) أي وإلا يفهم ما أشاروا له به وهذا مقابل لمحذوف أي فإن فهم فواضح وإلا إلخ. (قوله سبح به) أي لأجله أي لأجل إفهامه فالباء بمعنى اللام والمراد أنهم يسبحون له بعدد ما صلى فإن كان قد صلى واحدة سبحوا له مرة ويحتمل أن الباء على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي سبحوا بعدده ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة إذا تحقق حصول الإفهام بها سواء كان الإفهام يحصل بالتسبيح أيضا أو تحقق عدم حصوله به خلافا لما في عبق من البطلان في الثانية قاله شيخنا العدوي وبن. (قوله وإلا كلموه) أي كما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل إن الكلام في الصلاة مبطل لها ولو لإصلاحها قال عبق ويضر تقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة إذا كان يوجد الفهم بأحدهما (قوله وللمأمومين) أي مطلقا مسبوقين أم لا. (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) أي فإذا حصل الاستخلاف في الثانية ولم يعلموا خلاف ما قال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا. (قوله ومستخلف) أي لأنه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه. (قوله فيعمل على ما علم) أي من خلاف قوله فإذا استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الأصلي بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الأولى ولم يعلم المستخلف خلاف قوله فمن علم من المأمومين خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها بالفاتحة فقط ومن علم خلافه

يجلس فيها لأنها رابعته ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الإمام ولا يجلس لأنها ثالثته ثم يأتي بركعة خامسة بالفاتحة فقط ويتشهد فإذا فرغ منه سجد للسهو وتبعه في تلك الركعة والسجود من لم يعلم خلافه دون من علم فإذا سجد الإمام قام وأتى بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من علم خلافه وإنما سجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملغاة هذا حكم ما إذا كان الخليفة مع بعض المأمومين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذي يعلم خلافه الخليفة فقط فإنه يجلس في الثالثة ويقوم المأمومون ثم إذا أتى بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها فإنهم يجلسون دونه ثم يأتي بركعة ولا يتبعه فيها أحد وهذا قول والقول الثاني يتبعه المأموم في الجلوس وفي الركعة والقولان مبنيان

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam when the original imam informs him of a missed rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=357)

كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فإحدى الأوليين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط فدخل في صلاته نقص وزيادة أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها لاحتمال أن تكون من الأولى فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهي بأم القرآن فقط فإن تمحضت الزيادة كما لو أخبره قبل ركوع الثانية أنه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك ممكن. وكذا لو استخلفه في الرابعة وعين له أنه من الثالثة سجد بعد سلامه وقوله (بعد) كمال (صلاة إمامه) وقبل قضاء ما عليه راجع لقوله وسجد قبله كما تقدم التنبيه عليه لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله

وهذا نائبه

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam speaking if he cannot understand gestures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

وإذا لم يفهم بالإشارة. قال ابن القاسم: إن لم يجد المستخلف بدا إلا أن يتكلم فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the successor raising the followers if appointed while in ruku'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلف وتجزئهم الركعة.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin the recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=638)

(وقرأ من انتهاء الأول، وابتدأ بسرية إن لم يعلم) ابن عرفة: يتم المستخلف قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور. ابن يونس: ولو كانت صلاة إسرار بدأ المستخلف بأم القرآن خوفا أن

يكون نسيها الأول، أو لم يتمها إلا أن يكون سمعه.

Mas'alah: What actions should the substitute imam perform in the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=603)

فصل (ما يفعله المستخلف؟) وأما حكم المستخلف فيما يفعل، فإنه متم لصلاة الإمام، فعليه أن يصليها من حيث انقطعت [3]. فإن كان الإمام لم يقرأ افتتح القراءة، وإن قرأ أتم من حيث وصل إن كانت صلاة جهر. وإن كانت صلاة سر ففي العتبية أنه يبتدئ القراءة، وعلل بإمكان سهوه عنها. ولعل التعليل [المحقق] [4] كونه لا يعلم مكانا انقطعت القراءة منه، ولو علم لكانت كالجهرية. وإن ركع ولم يرفع تقدم راكعا [5] وكذلك السجود والجلوس. وإن كان مسبوقا أتم صلاته على حكم إمامه، فقرأ بما كان يقرأ الإمام وجلس حيث كان يجلس، ولم يبن علي حكم نفسه حتى يتم ما بقي من صلاة الإمام على ما كان يتمها الإمام. وبالجملة فهو وكيل على فعل الإمام [فيحاذي فعله ولا يخرج عنه بوجه] [6]. (1) في (ر) أقبل، (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) انقطع. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ق) ثم رفع. (6) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Where does the substitute imam begin his recitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=496)

ويقرأ المستخلف من حيث قطع، ويبتدئ في السرية إن لم يعلم كذلك قال في العتبية

والسلمانية.

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam and the actions of the congregation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=461)

إذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه، فيتم كالفذ على الصواب، نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتما به (استخلاف) نائب فاعل ندب، ولا يترك القوم هملا، وأصل الخروج واجب، (وإن بركوع وسجود، ورفع الأول ساكنا) ؛ لئلا يرفع الناس برفعه، (ورجع من استخلفه إن كان رفع وتبعه المأمومون) فى الرجوع إن رفعوا، وإلا صحت حيث حصل الفرض أولا (و) ندب (للمأمومين إن لم يستخلف) ، فإن عملوا عملا، ثم استخلفوا بطلت؛ كما حكى (ح) تخريج بعض له على امتناع الاتباع بعد القطع فى النحو، (وبطلت إن استخلف عبثا، أو جاء فعادوا له فى كحدث كرعاف بعد

استخلاف، أو عمل ركن) يعني: رعاف البناء أخذا مما سبق، ـــــــ ناقض لا يقال هو حينئذ: كسبق الحدث؛ لأن المنافيات هنا أكثر قال: وفيه شيء، وذلك أن سبق الحدث متفق على أنه من النواقض؛ تأمل. (قوله: فيستخلف) ؛ أي: وإذا كان كغيره من النجاسات فلا تبطل على المأمومين بل يستخلف فقط (قوله: فيتم كالفذ) ؛ أي: يبنى على صلاة نفسه دون إمامة (قوله: على الصواب) ، وقيل: يقطع، وقيل: يعمل عمل المستخلف (قوله: ولا يترك القوم) ؛ لأنه أعلم بمن يستحق الإمامة؛ ولئلا يؤدى إلى النزاع (قوله: وتبعه المأمومون إلخ) أفاد عدم البطلان برفعهم معه إلا أن يعلموا بالمانع على ما تقدم فى الإمامة خلافا لـ (عب) (قوله: إن رفعوا) كان الرفع قبل الاستخلاف أو بعده (قوله: وإلا صحت) ، ولو كانت الصلاة جمعة؛ كما فى (ح) (قوله: حيث حصل

الفرض أولا) ؛ أي: قبل حصول المانع، وإلا بطلت الصلاة إلا ل عذر فالركعة (قوله: تخريج بعض) هو الراعي، وهذا تخريج لمجرد المناسبة، وإلا فمسائل النحو لا تصح لمدارك المسائل الفقهية (قوله: أخذا مما سبق) من ـــــــــ خروج الدم ناقض فهو أقوى، قلنا: لا يكون أقوى من سبق الحدث، فإن نظر لمنافاة الطهارتين قلنا: قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لوثه أيضا (قوله: حصل الفرض أولا) ؛ أي: أخذوا فرضهم قبل الرفع مع الإمام الأول قبل علمهم بالمانع. (قوله: تخريج بعض) هو تخريج مناسبة أدبية لا استدلال حقيقي؛ كتخريج الساهى لا يسهو على المصغر لا يصغر (قوله: أخذا مما سبق) ؛ أي: فى رعاف القطع من أنه مبطل عليه هو قطعا كسبق الحدث وسقوط النجاسة فإن ذهب وغسله وعاد لهم فأتم بهم بطلت، ولو لم يكن استخلاف ولا عمل، وهذا هو المشهور، وقال ابن

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam and completing Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=463)

العجز، وندب استخلاف الأقرب، وتستمر بفعل الراعف، وتقدم الغائب إن قرب، وإن بسجوده)؛ لأن ما هنا أهم من الفرجة (إن تقدم غيره ضمت؛ كأن استخلف مجنونا) مثلا، (ولم يعتدوا به) تركوا النائب، وأتموا فى غير الجمعة وحدانا، ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام؛ لأنهم تركوها بوجه جائز، (أو بعضهم أو بإمامين، وفيها أى الجمعة (صمت لجماعة لم يسبقها غيرها) ، واستوفت شروط الجمعة وأعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت، وقرأ من انتهاء الأول، وابتدأ إن لم يعلمه بسرية أو جهرية، (وصحته بإدراك ما قبل الرفع) ، وهو عقد الركوع، (وإلا بطلت عليهم) على المشهور

ـــــــــ استخلاف الأقرب)؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام (قوله: إن قرب) ؛ أي: كالصفين فإن بعد أتم موضعه، لأن المشى الكثير يفسدها (قوله: لأن ما هنا أهم إلخ) ؛ لأنه للتمييز؛ لئلا يحصل لبس (قوله: وإن تقدم غيره) ؛ أي: ولو عمدا (قوله: كأن استخلف مجنونا إلخ) ؛ لأنه لا يكون إماما بمجرد الاستخلاف بل حتى يعمل بهم بعض العمل (قوله: مثلا) ؛ أي: أو غيره ممن لا تصح إمامته (قوله: ولم يقتدوا به) ؛ وإلا بطلت، ولو غير عالمين، أو لم يعمل بهم بعض العمل، وهو ما لـ (عج) ، وقال اللقاني: لا تبطل، وهو النقل (قوله: فى غير الجمعة) ؛ أي: لا فيها لفقد شروطها (قوله: أو بإمامين) ؛ وقد أسأت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا به (قوله: لم يسبقها غيرها) إما لعدم وجود الغير؛ كما فى المثال الثاني، أو لوجوده وعدم سبقه كالثالث والأول لا جماعة به (قول شروط الجمعة) من وجود اثنى عشر إلخ، ولا يشترط سماع الخليفة الخطبة، لأنه يبنى على فعل الأول (قوله: وابتدأ إن لم يعلمه) ، ولو مكث فى قيامه قدر قراءتها؛ لاحتمال أن يكون فيها (قوله: بإدراك ما قبل الرفع) ؛ أي: ما قبل تمام الرفع من ركعة الاستخلاف قبل العذر سواء أحرم قبل الانحناء، أو فى ابتدائه، أو حاله، أو فى ابتداء الرفع، أو بعد، ولم يحصل له العذر إلا فى قيام التى تليها، ولوفاته غيرها بأن يجده قائما أو راكعا، ولا فرق بين الجمعة وغيرها (قوله: وإلا بطلت عليهم) ؛ أي: وإلا يدرك ما قبل الرفع بأن دخل معه فى الرفع أو السجود أو الجلوس فطرأ العذر بعد ذلك بطلت عليهم دونه، كما فى (ح) ؛ لأنه كمتنفل أم بمفترض، لأنه لا ـــــــــ عليه نية الاقتداء هذا هو الصواب؛ كما لـ (بن) وشيخنا لا ما ذكره (عب) من وجوب

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=490)

(واستخلاف حاضرها لعذر، وقراءة فى الأولى، وختم الثانية باذكروا الله ـــــــ السابعة التى بعد الزوال، فإنه خلاف ما يقتضيه قوله فى الخبر: "بعد الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر" ، فإن خروجه فى أول السابعة، وحمله على أزمنة من أول السابعة فى غاية الصغر بعيد، فإن التفاوت بين البدنة، والبيضة لا يكون إلا بعمل كثير، وإلا فلا معنى للحديث، وبهذا يرد حمل الشافعية الحديث على أول النهار، فإن خروج الخطيب لا يكون قبل الزوال، وأيضا، فالرواح حقيقته ما كان بعد الزوال، ولا يلزم التجوز فى ساعة عندنا إلا لو أريد الساعة الفلكية دون الزمانية نعم فى الرواح؛ تأمل. (قوله: وهكذا) ؛ أي: والثانية جزؤها الثاني، وكذا الثالثة إلخ (قوله: وإقامة أهل السوق) ؛ أي: وندب للإمام، ولو بوكيل إقامة أهل السوق، وفى (البدر) : أنه لا يزال كذلك حتى يخاف فوات ركعة، وهذا لا ينافى وجوب السعي، وترك البيع على ما تلزمه (قوله: يشغل) ؛ أي: من تلزمه (قوله: أو يختص بالربح) ، فيدخل على من تلزمه ضررا (قوله: لخروجه) ؛ أي: عند خروجه من الخلوة، وهى بدعة حسنة؛ لأنه إذا قلت الخطة عظمت هيبته فى القلوب، فيؤثر وعظه فيها أكثر، (قووله: لا صعوده) ؛ أي: انتهائه، فإنه مكروه، ولا يجب رده؛ لأن: المعدوم شرعا؛ كالمعدوم حسا، وأما فى ابتداء الصعود، فلا كراهة على الظاهر (قوله: هذا محط إلخ) ؛ أي: قوله: لخروجه (قوله: وتقصيرهما) بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة (قوله: ورفع صوته) للإسماع (قوله: وأما أصل الجهر إلخ) ، فلذلك لم يقل، وجهر (قوله: واستخلاف حاضرها) هو محط الندب، وأصل الاستخلاف واجب على ما مر، فإن كان لعذر فى الأثناء خطب من انتهاء الأول إن علم، وإلا ابتدأها (قوله: وختم الثانية) ، وأما إن الله يأمر إلخ، فلا بأس ـــــــ الإقامة كالمجاورين أنه كالمتوطن بخلاف ما إذا كان يعد عرفا مسافرا أقام (قوله:

يذكركم، والأفضل يغفر الله لنا، ولكم، وتوكأ على كقوس عربي)، وهو طويل يسير الاعوجاج،

Mas'alah: What is the ruling on followers following the replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

فيقتدوا به.

Mas'alah: Fiqh passage: [يواصلا ةيشاح] :هُلْوَق [رَخآ ىًنْعَمِب]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=470)

[حاشية الصاوي] قوله: [بمعنى آخر] : أي وهو الخليفة. قوله: [فإن لم يجلس وقام] إلخ: هذا مفهوم قوله: "جلس" ومقابله ما للخمي من أنه يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أو يستخلف من يصلي به إماما ويسلم معه؛ لأن كليهما قاض والسلامان واحد، أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضي منفردا. (اهـ. من الحاشية) . قوله: [ضعيف] : أي لأنه قول ابن كنانة. وما مشى عليه مصنفنا قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وإلا بطلت عليهم] : أي لأن السلام من بقية صلاة الأول. وقد حل هذا الخليفة محله فيه، فلا يخرج القوم من إمامته لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل:

إن ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه.

. . . . . .

Mas'alah: How should the substitute imam perform the salutation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

وكيف يصنع في السلام

Mas'alah: What is the procedure for the substitute imam when the original imam finishes except for the salutation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

قال ابن القاسم وأصبغ: إذا فرغت صلاة الإمام ولم يبق إلا السلام أشار المستخلف إلى القوم الذين خلفه أن اجلسوا، ثم قام فقضى ما عليه، ثم يسلم بهم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the disagreement among Malikis regarding the substitute imam completing the prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

قال محمد بن عبدوس: وهذا مذهب جل أصحابنا إلا المغيرة فإنه يقول: يستخلف من يصلح، يسلم بالقوم لأنه لا ينبغي له أن يقضي وقد بقي من صلاة الإمام شيء.

Mas'alah: Why is the first opinion on the substitute imam considered more general?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

قال: والأول أعم لأن المستخلف قام مقام الإمام، فلا يجوز له أن يخرج إلا ما يحدث.

Mas'alah: What did Ibn Habib report about the ruling on the substitute imam completing his prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

وذكر ابن حبيب قول المغيرة هذا فنسبه إلى ابن الماجشون ومطرف، لم يختلفوا أنه لا يجوز للمستخلف أن يقضي ما فاته حتى يفرغ بصلاة الإمام. (1) انظر المسألة في البيان والتحصيل، 1/ 511.

Mas'alah: How should the substitute imam complete the prayer and recitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=147)

وأما فعل المستخلف، فإنه متمم لصلاة الإمام، فعليه أن يصليها من حيث انقطعت، فإن كان الإمام لم يقرأ افتتح القراءة، وإن قرأ أتم من حيث وصل إن كان صلاة جهر، فإن كانت صلاة سر، ففي السليمانية أنه يبتدئ قراءة أم القرآن من أولها. قال الإمام أبو عبد الله: "وكأنه رأى (أن) تجويز كون الإمام لم يقرأ لنسيان أو غيره يقتضي ابتداء المستخلف القراءة من أولها" .

Mas'alah: How does the substitute imam conclude the prayer and handle those who are late?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=147)

فإن أتمها سلم بهم إن كان أدرك جملة صلاة الإمام، وسلم بسلامه من كملت صلاه من المتقدمين، وقام من كان مسبوقا للقضاء.

Mas'alah: What should the substitute imam do if he does not know what the original imam prayed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

الأول: لو لم يدر ما صلى إمامه الذي استخلفه، والذين خلفه يعلمون ذلك أشار إليهم، فإن فهموا عنه وأجابوه بالإشارة عمل عليها فإن لم يفهم ومضى في صلاته فليسبحوا به حتى يفهم، فإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس. وقال سحنون في المجموعة: ينبغي أن يقدم غيره ممن يعلم ما صلى الإمام، فإن تمادى فإنه إذا صلى ركعة فليتزحزح للقيام، فإن سبحوا به جلس وتشهد، ثم يتزحزح للقيام، فإن لم سبحوا به قام وبنى على أنها ثالثة، وإن سبحوا (به) عرف أنها رابعة، فيشير إليهم بالجلوس، ثم يقضي على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer when appointed as substitute imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=894)

وقيل: يقطع ويبتدئ قاله أصبغ.

Mas'alah: How does a substitute imam complete the prayer in various scenarios?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=894)

وقيل: يعمل على المستخلف بالفتح فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده، فعلى الأول: يصلي ركعتين الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام، وعلى الثاني: يقطعها، وعلى الثالث: يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى ويبني على قراءة الإمام في الأولى، وإذا استخلفه على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب، فعلى الأول: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه بأن في الأفعال والأقوال، وعلى الثاني: فالأمر واضح، وعلى الثالث: فيكون بانيا في الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبني على قراءة الإمام، فظهر الفرق بين البناء على الأول وعلى الثاني، وانظر لو اقتدى مسافر بمقيم واستخلفه لإمام على نفسه قبل أن يتم صلاة المسافر والظاهر أنه يتم على القول الأول لأنه لزمه إتمامها بدخوله معه. ثم رأيت في (د) التصريح بذلك عن اللخمي فإنه قال عند قوله: وأتموا وحدانا ما نصه: قال اللخمي عن ابن المواز فيمن صلى وحده ركعة من الصبح ثم أحرم معه رجل في الثانية ثم أحدث الأول: فإن هذا يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد ثم يقتضي الأولى وإن كان وحده وقال ابن القاسم في مسافر مع حضري فأحدث الحضري قبل أن يركع أول ركعة فخرج وترك المسافر كان على المسافر أن يصلي أربعا انتهى، وكلام ابن القاسم موافق لما قبله. انتهى. فهذا يشعر بأنه على القول الأول يتمها سفرية ثم إن ظاهر نقل اللخمي هذا أن من خلفه يعمل ما يعمله الإمام وإن لم يستخلفه وإلا لما جلس بعد ركعة

وليس كذلك، وإنما يعمل ما يعمله الإمام حيث استخلفه ويدل على ذلك ما ذكره (د) عن شرح المدونة للرصاع ونصه في شرح المدونة للرصاع: ولو أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده فإنه يصلي الثانية ويجلس ثم يقتضي الركعة الأولى. وقيل: إنه يبني على حكم نفسه وإلا عمل على استخلافه وهو قول ابن القاسم. وقال أصبغ: يبتدئ صلاته. انتهى. وقول (د) وكلام ابن القاسم موافق لما قبله يقتضي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنما يتم إذا استخلفه وأما من لم يستخلفه فلا يتمها، وهو خلاف ما يأتي من أن المسافر إذا اقتدى بمقيم إذا أدرك معه ركعة وفي الغرض المذكور لم يدرك معه ركعة، فلا مخالفة بين ما يقتضيه كلام (د) وما يأتي. =

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation in audible prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=899)

[قراءة المستخلف في الجهرية:] وقرأ المستخلف بالفتح من انتهاء قراءة الإمام الأول، فيفتح مما يليها في الجهر، إشعار بأنه نائبه، وإن لم يكن قرأ شيئا ابتدأ. ولم يعلم من كلامه عين الحكم في قراءته من انتهاء الأول.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation in silent prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=899)

[قراءته في السرية:] وابتدأ الثاني القراءة بأم القرآن بسرية، إن لم يعلم، ولو مكث

الإمام قدر قراءتها؛ لاحتمال عدم إكمالها؛ لطول قراءته أو نسيانها. ومفهوم الشرط: إن علم لقربه منه، أو إخباره قرأ من انتهاء قراءته كالجهر.

Mas'alah: How does the substitute imam complete the prayer when appointed after the first rak'ah of Maghrib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1380)

وإذا استخلف على نفسه بعدما صلى الركعة الأولى من المغرب، فعلى الأول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بان في الأفعال، والأقوال وعلى الثاني الأمر واضح، وعلى الثالث يبني في الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبني على قراءة الإمام. فظهر الفرق بين البناء على الأول والثالث.

Mas'alah: Why should the substitute imam hold his nose when leaving due to an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1383)

ومسك أنفه في خروجه؛ يعني أنه يندب لمن استخلف في كحدث أن يمسك أنفه في حال خروجه، كان العذر رعافا أو غيره، ولا ينافيه تعليلهم الندب هنا بإيهام أن به رعافا زيادة في الستر؛ لأن من بعد عنه لا يحصل الستر منه، وكذا من قرب منه حيث قطع لزيادة رعافه عن درهم في أنامل الوسطى، وأما قوله: فيخرج ممسكا أنفه الخ. ففي رعاف البناء وليس للستر، بل لتخفيف النجاسة. ويؤخذ مما ذكره أحمد عن الخطابي

أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم، وإن لم يتأذوا بذلك. وذكر التتائي في الموات أنه حرام، ونص أحمد قال الخطاب (1) : إنما أمر المحدث بأخذ أنفه، ليوهم القوم أن به رعافا، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن، وليس يدخل في الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس، ولا يقال هذا يفيد عدم وجوب ما يحصل به الستر؛ لأنا نقول هذا حيث خيف بالترك عدم الستر من غير تحقق: وإلا وجب. قاله الشيخ عبد الباقي. تنبيه: علم مما مر أن الإمام إذا عجز عن ركن لا يجوز له أن يستخلف بالكلام ليلا تبطل صلاته، وأما رعاف البناء ففي المواق: الباجي: من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما (1) في عبد الباقى ج 2 ص 33: الخطابي.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation if he knows where the original imam stopped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1386)

وقرأ من انتهاء الأول؛ يعني أن المستخلف بالفتح يندب له أن يقرأ من انتهاء الإمام الأول إن علم حيث انتهى، كانت الصلاة سرية أو جهرية. قاله الشيخ سالم بحثا. ومقتضى الندب الذي قاله بحثا أن له قراءة الفاتحة حيث قرأها الأول، وإن خالف الندب مع أن تكرير الركن القولي لا يجوز وإن لم تبطل به الصلاة، ودعوى اغتفاره هنا لأن معيده شخص آخر يحتاج إلى نقل. قاله الشيخ عبد الباقي، وقول حلولو: عليه أن يقرأ من انتهاء الأول، يقتضي الوجوب.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation if he does not know where the original imam stopped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1386)

وابتدأ بالسرية إن لم يعلم؛ يعني أنه إذا لم يعلم المستخلف بالفتح انتهاء الأول، فإنه يبتدئ الفاتحة وجوبا كانت الصلاة سرية أو جهرية، فلا مفهوم لقوله بسرية، فلو قال: وقرأ من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ، لكان أشمل وأخصر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وابتدأ" الخ أي يجب عليه أن يبتدئ أم القرآن إن لم يعلم، هل قرأها الأصلي أم لا؟ ولو كان قد مكث قدرها لاحتمال نسيانه لها. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Should the deputy imam follow the actions and words of the original imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

وينبغي للمستخلف أن يتبع أفعال الإمام، ويقتفي أقواله.

Mas'alah: Is the deputy imam's recitation and takbir sufficient if the original imam already performed them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

قال ابن القاسم في الكتاب: ويجتزئ بقراءة الأول إن كان قرأ، وبتكبيره إن كان كبر.

Mas'alah: How should the substitute imam recite in a silent prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

فإن كان في صلاة السر: فإن الثاني يبتدئ أم القرآن من أولها، ومن المتأخرين من قال: [يتحرى] [3] قراءة الأول.

Mas'alah: Why is it preferable for the substitute imam to start recitation from the beginning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=518)

والأول أظهر وأحسن؛ لاحتمال أن يكون المستخلف قد نسي القراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam builds on the third rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=386)

أو الثالثة: صحت، وإلا فلا: كعود الإمام لإتمامها، [منح الجليل] أو) بنى ب (الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالإمام الأول لظنه صحة استخلافه، وقضى الأوليين بفاتحة وسورة جهرا إن كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته؛ لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد إلا في القراءة لجلوسه في محل الجلوس، وقيامه في محل القيام، وقد عذر في مخالفته بما تقدم (وإلا) أي، وإن لم يبن بالأولى مطلقا أو الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية مطلقا أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة. (فلا) تصح صلاته لإخلاله

بهيئتها لجلوسه في محل القيام، وقيامه في محل الجلوس ولا يصح جعل "فإن صلى لنفسه إلخ جواب الشرط. وإن كان مغنيا عن تقدير الجواب والتقديم والتأخير؛ لأن من لم يدرك ركوع ركعة الاستخلاف يستحيل بناؤه بالأولى أو الثالثة لفواتها، ولذا لم يذكر أهل المذهب التفصيل المذكور إلا فيمن جاء بعد العذر، وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلاته صحيحة مطلقا بشرط تكميله ركعة الإمام، وإلغائها كما تقدم والله أعلم." وشبه في عدم الصحة فقال (كعود الإمام) الأصلي بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع وصلة عود (لإتمامها) أي الصلاة إماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا، هذا هو المشهور، وهو قول يحيى بن عمر. وقال ابن القاسم تصح. ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله. وأما العذر المانع من الإمامة فقط كرعاف البناء فعوده لإتمامها بهم لا يبطل صلاتهم إن لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا، وإلا بطلت أفاده عج وعب. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم فأتم صلاته وجلسوا حتى أتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – لقدومه – صلى الله عليه وسلم – وتقدمه – صلى الله عليه وسلم –. ثم قال ابن عرفة، وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني، وهم، وقصور

Mas'alah: What is the ruling on the one who conveys the takbir (musmi') in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=670)

ص (ومسمع واقتداء به) ش: قال البرزلي بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور جواز صلاته والاقتداء به، وأنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون إلى أن قالوا وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم، ثم قال: وكان يتقدم لنا هل المسمع نائب ووكيل عن الإمام أو هو علم على صلاته أو أن الإذن له نيابة بخلاف ما إذا لم يأذن له وينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء أو يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك، وأن في وجيز ابن غلاب على ما نقل أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول إنه علم ومخبر فلا يحتاج إلى ذلك، وبالأول كان يفتي شيخنا أبو محمد الشبيبي – رحمه الله تعالى – ولم أرها منصوصة لغير من ذكر انتهى كلامه وقال أيضا قبله إثر سؤال التونسي عمن ترك الوتر حتى طلع الفجر وعمن جهر فيما يسر فيه أو العكس، وقد اختلف في صلاة المسمع، وذكر الستة أقوال المذكورة في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، ثم قال وعلى القول بصحة الصلاة هل من شرطه أن يكون أهلا للإمامة فلا يصح تسميع المرأة ولا الصبي ولا من على غير وضوء أو في غير صلاة كما يفعله بعض المؤذنين يسمع التكبير، ثم ينشئ إحراما فالذي أحفظه عن الوجيز لابن مخلد أنه اشترط بعض هذه المذكورات فأبطل الصلاة بما ينافي الإمامة ويجري عليه بقية المسائل وبه كان يفتي بعض شيوخنا وأعرف لبعض متأخري التونسيين في الأخير منهما صحة الصلاة فتجري البقية عليه، وهذا هو الظاهر عندي؛ لأنه علم على معرفة أفعال الإمام خاصة لا أنه نائب عنه ومن شرط إذن الإمام جعله خليفة له فيجري على حكم الإمام انتهى، وما قاله: إنه الظاهر عنده يظهر أنه صحيح، والله أعلم إلا فيمن يسمع، وهو على غير وضوء أو، وهو في غير صلاة فإن الظاهر عدم صحة صلاة المقتدي به، وذلك أن أهل المذهب قالوا: مراتب الاقتداء أربعة

إما رؤية أفعال الإمام أو أفعال المأمومين أو سماع قوله أو سماع قولهم والاقتداء بمن على غير وضوء أو في غير صلاة خارج عن الأربعة المذكورة، وقد صرح في المدخل ببطلان الصلاة في الأخيرة لما ذكر فيحمل الآخر عليه، والله أعلم. ومنه أيضا إذا قال المسمع "سلام عليكم بغير تعريف" صلاة من سمعه تامة وفي صلاته قولان،. (قلت) من جعله كالإمام في أحكامه فينبغي أن يجري ذلك على مذهب من يرى بالارتباط انتهى. وقال أيضا في مسائل ابن قداح لا يجوز أن يسمع الصغير ومن اقتدى بتسميعه صحت صلاته وكذا لو سمع أحد بغير إذن الإمام واحتيج إليه. (قلت) في كلامه هذا تدافع في منعه تسميع الصغير ابتداء وصحته إذا وقع وكذا قوله في البالغ إذا احتيج إليه والمشهور صحتها مطلقا انتهى. (تنبيهان الأول) ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجعه، والله أعلم. (الثاني) قال البرزلي مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته. (قلت) إن سمع سلام الإمام فهو الواجب ومن سلم حدسا فيتخرج على من سلم معتقدا عدم التمام، ثم تبين التمام انتهى. ص (وشرط الاقتداء نيته) ش: عدها هنا من شروط الاقتداء وفي فصل فرائض الصلاة من الفرائض والظاهر أنه تنويع للعبارة، وأن الصلاة لا تصح بدونها سواء جعلت فرضا أو شرطا كما صرح ببطلانها صاحب المدخل وابن عرفة والمصنف وغيرهم قال في التوضيح عن عبد الوهاب أن المأموم إن لم ينو أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته انتهى، وقاله في الجواهر وغيرها، وقال ابن عرفة: وشرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية اتباعه إمامه انتهى. (قلت) انظر قولهم: إنه إن لم ينو المأموم إنه مؤتم بطلت صلاته كيف يتصور ذلك فإن من وجد إماما يصلي أو شخصا يصلي، فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم، وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه، ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة ففي أي صورة يحكم له بأنه مأموم، ولم ينو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته اللهم إلا أن يكون مرادهم

إذا أحرم بالصلاة منفردا، ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة؛ لأنه نوى أنه مأموم، ولم ينو الاقتداء من أول الصلاة فيرجع كلامهم إلى أن يشترط في صحة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام من أولها، فإن نوى الاقتداء في أثنائها بطلت وفي كلام المازري في شرح التلقين إشارة إلى ذلك فراجعه وتأمله، ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله: فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس وأتي بالفاء الدالة على السببية فتأمله منصفا فلم أر من نبه عليه، وهذا ظاهر من كلامهم عند التأمل فإن النية لا بد وأن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن، ثم رأيت القباب نبه على ذلك في شرح قواعد القاضي عياض فقال في شرح قوله وعلى المأموم عشر وظائف أن ينوي الاقتداء بإمامه وكونه مأموما ما نصه تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم، وقاله القاضي عبد الوهاب وما قاله تصحيح وفيه خلاف وصورة المسألة لو قصده مصل أن يصلي فذا وأحرم ونيته ذلك، ثم رأى إماما بين يديه يصلي بجماعة فهل له أن يبتدئ الاقتداء به ويتم خلفه مأموما أم لا المشهور أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل، وقيل تصح وحكاه عن ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل وصلى بصلاتهم أجزأته صلاته؛ لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا؛ لأنهم لا إمام لهم قال، وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك خلاف ما قاله عبد الوهاب، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم، ثم قال: وإذا قلنا بالمشهور من المذهب، وإنه لا بد من نية

الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن شيوخ شيوخه: يكفي في ذلك ما يدل التزاما، وهو أنه لو قيل ما ينتظر بالتكبير أو بالركوع أو الإحرام لقال أنتظر الإمام والذي قاله واضح وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك؛ لأنه قال: إذا قارنت

الأفعال الأفعال بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى النية، ولا بد من افتتاح بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم يقصد فيه المتابعة، ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك: إن النية من باب القصد والإرادة لا من باب الشعور والإدراكات وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه؛ لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة وقعد في المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل يشعر بمجيئه إلى المسجد، ولم يقصده أو شعر بانتظاره الإمام، ولم يرده بل قصد المسجد للائتمام وانتظر الإمام بقصد وقام للصلاة وتهيأ للدخول للصلاة وبقي ينتظر الإمام، كل ذلك بإرادة وقصد انتهى. ص (ولو بجنازة) ش: قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنازة فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشترطة فيها انتهى، وقال ابن عرفة: وإلحاق الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة انتهى. وقال ابن فرحون: قال ابن راشد كان شيخنا القرافي يضيف إلى الثلاثة الأول الجمع والجنازة؛ لأن الجمع ليلة المطر لا يكون إلا في جماعة وهل يشترط نية الإمامة في الأولى أو في الثانية أو فيهما فيه نظر ذكره ابن عطاء الله، وكذلك الجنازة قال ابن بشير بناء على اشتراط الجماعة فيها فيقال ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخاءين، ثم ذكر عن صاحب التوضيح أنه اعترض على مسألة الجنازة بما في المدونة أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا قال ابن فرحون، وهذا فرض نادر والكلام إنما هو على الغالب، وقول صاحب الجواهر: الجماعة غير مشترطة فيها يريد أنها تصح فرادى، فإن قصدوا الجمع فلا بد للإمام من نية الإمامة انتهى، وما ذكره عن صاحب الجواهر نحوه للخمي وصاحب المعونة فإنهما قالا الجماعة فيها سنة وليست بشرط وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال فإن فعلت بغير إمام أعيدت انتهى. ص (إلا جمعة وجمعا) ش: يعني أن الإمام يلزمه أن ينوي الإمامة إذا صلى الجمعة وإذا جمع بين

الصلاتين، وهذا في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا في كل جمع كما سيأتي بيانه قال في التوضيح بعد أن ذكر أنه ينوي الإمامة في الجمعة والخوف والاستخلاف وتحصيل فضيلة الجماعة ما نصه، ولم أر من أضاف الجمع إلا المتأخرين كالمصنف يعني ابن الحاجب والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال: ويظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة انتهى (قلت) : وكأن ابن عطاء الله لم يقف عليه لغيره، وقد ذكره عياض في قواعده فقال وعلى المأموم عشر وظائف أن ينوي الاقتداء بإمامه وكونه مأموما ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع فيلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف انتهى. قال الشيخ أبو العباس القباب: قوله وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع يعني – والله أعلم – جمع المغرب والعشاء ليلة المطر، وأما جمع عرفة أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم أو جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله فلا يشترط فيه ذلك؛ لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة انتهى، وهو كلام ظاهر، ولم يحك ابن عرفة ذلك إلا في جمع المطر وبه قيد ابن غازي إطلاق كلام المصنف، والله أعلم. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع، ولم أقف

عليه في كلامه ولا ذكره ابن عبد السلام فتأمله انتهى.

Mas'alah: What should the appointed substitute imam do?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=665)

18 – وما الذي يفعله المتولي؟.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin his recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=691)

فإن علم حيث انتهى الأول من القراءة قرأ من حيث قطع الأول. وإن ثم يعلم ففي السليمانية أنه يبتدىء قراءة أم القرآن من أولها إذا كانت صلاة سر، وكأنه رأى أن تجويز كون الإمام لم يقرأ إما لنسيان أو غيره يقتضي ابتداء المستخلف القراءة من أولها.

Mas'alah: Should a substitute imam who missed part of the prayer make it up before or after the taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=691)

وإذا استخلف الإمام رجلا على بقية الصلاة وقد فاته بعضها فهل يستخلف من يسلم بالقوم ثم ينهض للقضاء؟ أو ينهض للقضاء وينتظرونه حتى يسلم بهم؟ في ذلك قولان: المشهور [2]: إته يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم ينهض للقضاء. فإذا فرغ منه سلم بهم. لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل محله في الإمامة فيه، فلا يصح خروجه عن ذلك بغير معنى يقتضيه. وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل يستخلف من يسلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول كما قدمنا. فلا ينبغي له [3] أن يقضي قبل فرك الصلاة. وخروج القوم عن الاقتداء به إلى الاقتداء بمن أقامه مقامه أخف من انتظاره. وسبب هذا الاختلاف ما أشرنا إليه من أن هذا

المصلي تدفعه الضرورة إلى الخروج عن الأصل على المذهبين جميعا. فالنظر في أي الخروجين أخف هو مثار الخلاف.

Mas'alah: When should followers who missed the same rak'ahs as the substitute imam make up their prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=691)

ولو ساوى هذا المستخلف طائفة من القوم في ذوات ما فاته فهل يقضون ما فاتهم أفذاذا في حال قضائه ويسلمون بسلامه أو يؤخرون قضاءهم حتى يسلم المستخلف من صلاته؟ في ذلك قولان: فكان من أمر بالقضاء في حال قضائه يتعلق بأن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تصلي قبل فراغ الإمام على إحدى الروايات المنقولة في صلاة الخوف. ومن أمر بالتأخير إلى فراغ المستخلف يتعلق برواية ابن عمر في صلاة الخوف. فقد تضمنت أن الطائفة الأولى تؤخر الإكمال، حتى يفرغ الإمام. (1) الحالة –ق–. (2) الجمهور يرون –ق–. (3) له = ساقطة –ق–.

Mas'alah: What are the rulings on the imam appointing a substitute and the actions of the followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=565)

تفرقت كما مر ومن مواطنه أيضا وإن لم يتعلق بالإمام جنونه أو موته (استخلاف) نائب فاعل ندب وهو يشعر بأن خلفه متعدد فإن كان خلفه واحد فقط فلا إذ لا يكون خليفة

على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر الشيخ سالم أنه الراجح وقال أصبغ يقطع ويبتدئ وقال غيرهما يعمل عمل المستخلف فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام ولم يكن خلفه غيره فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الثانية ويبني على قراءة الإمام فيها ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى وإذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه الركعة الأولى من المغرب فعلى الأول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعه بأم القرآن فقط لأنه بان في الأقوال والأفعال وعلى الثاني الأمر واضح على الثالث يبني في الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبني على قراءة الإمام فظهر الفرق بين البناء على الأول والثالث

Mas'alah: What are the rulings on followers raising their heads before the substitute imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=566)

بحدثه المتقدمة لأن علمهم هنا بعد خروجه من الإمامة بخلاف المتقدمة فإنه متلبس بها ثم حيث رفعوا قبل الاستخلاف أو بعده وقبل المستخلف فإنهم يؤمرون بعودهم ليرفعوا معه فإن لم يعودوا لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد أن أخذوا فرضهم معه قبل حصول المانع وأما أن رفعوا برفعه بعدما حصل له العذر ولم يكن استخلف فتصح صلاتهم أيضا أن أخذوا فرضهم معه قبل حصول المانع وإلا وجب عليهم العود مع الخليفة ليأخذوا فرضهم معه فإن تركوا ذلك عمدا بطلت صلاتهم ولعذر وفات التدارك بطلت الركعة وهذا في حقهم وأما المستخلف بالفتح فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه مع الأصلي قبل المانع لأنه نزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك

كذا ينبغي قال جميعه عج ومثل قوله إن رفعوا برفعه قبله أن خفضوا بخفضه قبله بل هو أولى كما يعلم من توجيه قوله فيما مر لا أن خفض على تسليمه فتردد د فيه ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam reciting from where the original imam stopped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=568)

(وقرأ) ندبا كما للشيخ سالم بحثا وقول حلولو عليه أن يقرأ (من انتهاء الأول) يقتضي الوجوب ومقتضى الندب أن له قراءة الفاتحة حيث قرأها الأول وأن خالف الندب مع أن تكرير الركن القولي لا يجوز وإن لم تبطل به الصلاة ودعوى اغتفاره هنا لأن معيده شخص آخر تحتاج لنقل

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam prays for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=569)

(فإن صلى لنفسه) ولم يبن على صلاة الإمام بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وإنما ابتدأ من القراءة فاعلا لجميع الركعة صحت صلاته صلاة منفرد

Mas'alah: In which rak'ahs can the substitute imam validly build upon the original imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=569)

(أو بنى) الأمر على أنه مستخلف متمم لصلاة الإمام فإن كان بناؤه (بالأولى) ولو من ثنائية كما يفيده الشارح وق خلافا لد (أو الثالثة) من رباعية (صحت) قال د الباء ظرفية الجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الأولى أو الثالثة والمراد البناء على إحرامه مراعيا في ذلك الإمام فإذا استخلف في الأولى فالأمر ظاهر وإذا استخلف في الثالثة قرأ فيها وفي الرابعة بأم القرآن وهذه فائدة ـــــــ الصورة واردة على المصنف والقيد المذكور لا يفيد إخراجها (فإن صلى لنفسه الخ) قال في ضيح لا إشكال أن صلاته صحيحة قال ح الذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فقدم أحدهم فصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما انتهى. ويفهم من قول ح لأنه أحرم الخ أنه لو أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه واعلم أن البحث في هذه المسألة عن حكم صلاته بعد أن صلى على أنه خليفة إما جاهلا بالحكم أو بأنه جاء بعد العذر وإما ابتداء فلا نزاع أنه مأمور بأن يصلي لنفسه صلاة الفذ وبه تعلم أن ما نقله ز عن الشيخ د لا محصول له انظر طفى (أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت) ابن عرفة أن أحرم بعد أن أحدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له أن لم يقبل وإلا

Mas'alah: What is the recitation of the substitute imam in the first two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=570)

البناء على أنه مستخلف وأما الأولى والثانية فمقتضى كلام ابن عبدوس أنه إنما يقرأ فيهما بأم القرآن فقط لأنه قال إن صحة الصلاة مبنية على أن تارك السنن متعمدا لا تبطل صلاته وحينئذ فيقرأ في الصلاة كلها بأم القرآن فقط إلى أن قال وما قدمناه من أنه يقرأ في الركعتين اللتين يأتي بهما بعد صلاة الإمام بالفاتحة فقط قد وقع في المذاكرة البحث فيه ففهم بعض أصحابنا أنه يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة لأنهما قضاء عما فاته والذي فهمه بعض شيوخنا هو الظاهر مما قدمناه كما يدل عليه كلام ابن عبدوس ولأن من ترك السورة من أوليه فلا يقضيها في أخريه انتهى. لأن الفرض أنه جاء بعد العذر فاستخلافه وإن وقع لكنه في غير محله فالركعتان اللتان يقوم فيهما مقام الإمام هما أولياه في الحقيقة وإن ناب عن الإمام فيهما صورة أي ففيهما شائبتان فلذا صلى أخريه هو بالفاتحة فقط لأنها ليستا قضاء حقيقة عما فاته قبل الدخول مع الإمام

Mas'alah: In which rak'ahs is the substitute imam's prayer invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=570)

(وإلا) تكن الأولى ولا الثالثة بل كانت الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح صلاته لجلوسه في غير محل جلوس وشبه في عدم الصحة قوله

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation from?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=408)

وقرأ من انتهاء الأول. (ش) يعني أن المستخلف يكمل على صلاة الأول فيقرأ من حيث

انتهى الأول في الجهر وإن لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة من أولها فإن كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لإمكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتدأ بسرية إن لم يعلم) فإن علم بأن يكون قد أخبره الإمام بأنه انتهى [حاشية العدوي] قوله: ولو كان إماما بمجرد الاستخلاف) حاصله أن بعض شيوخ عبد الحق يقول: إنه بمجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقا أي: في جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون قد وافق سحنون على أنه لا بد من العمل فظهر من ذلك طرق ثلاثة طريقة سحنون وطريقة بعض شيوخ عبد الحق وطريقة عبد الحق وظاهر المصنف طريقة رابعة وإليها ذهب عج فقال فإن اقتدوا به بطلت عليهم وإن كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنونا. (قوله: لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به) نظرا لظاهر لفظ المصنف ولو نظر لحله أولا لقال ولو لم يعمل بهم شيئا إلا أن يقال إن المعنى ولو لم يقتدوا به أي: فضلا عن الالتفات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم. (قوله: وفرق عبد الحق) أي: بين مسألة المجنون والتي قبلها كما بينا. (قوله: وهو الظاهر) رجوع لكلام عج ورجوع عما حل به أولا. (قوله: حتى يعمل عملا) أي: فمجرد الاقتداء لا يكفي. (قوله: البطلان إن اقتدوا به) بمعنى ما قبله الذي قلنا إنه كلام عج أتى به للمبالغة، والحاصل أن اللقاني يقول: لا تبطل إلا إذا عمل بهم عملا وعج يقول بمجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر. (قوله: أو أتموا وحدانا) ولو استخلف الأصلي عليهم؛ لأنه لا يثبت له حكم الأصل إلا إذا اتبع كما يفيده كلام ابن بشير كذا في شرح عب وظاهره عدم إثمهم. (قوله: أو بعضهم وحدانا) لكن يأثم كما أفاده شب. (قوله: وقد أساءت) أي: أثمت كما هو مصرح به. (تنبيه) : إذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى

بنية المأمومية ويعيد في جماعة. (قوله: ولو بعد ركعة) ومقابله أنها تصح بعد ركعة؛ لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. (قوله: محتملة للعطف) أي: على قوله استخلف مجنونا. (قوله: والحال) فإن قلت: الحال وصف لصاحبها والإتمام وحدانا ليس وصفا للمجنون، والجواب أن الوصف في الحقيقة المقارنة لذلك. (قوله: مجنونا) خبر صاحبها قصد الحكاية. (قوله: وفي بعضها بأو إلخ) لا يخفى أن نسخة أو أولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أي: لقصور نسخة الواو بخلاف نسخة أو لعمومها. (قوله: وهو معطوف على "تقدم غيره إلخ") لا يخفى أن عطفه على تقدم غيره يوجب أن في العبارة حذفا والتقدير وإن أتموا وحدانا إلخ صحت أو إن صحت المتقدم جواب عنهما وإن تقدم على المعطوف. (قوله: قدمه الإمام) أي: إمام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف. (قوله: بشرطه إلخ) وهو كون من معه اثني عشر والأولى حذف بشرطه لقوله بعد ومحل إلخ. (قوله: أو أبطأ في قراءتها) فيه أن هذا لا يقتضي البدء وما قاله شارحنا في بهرام بعينه والظاهر أنه إذا أبطأ وعلم أنه يقرأ، يقرأ من بعد المحقق له آية أو أكثر. (قوله: وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر؛ لأن الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam reciting from where the original imam stopped in a silent prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=409)

في قراءته إلى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الإمام كما يفعل في الصلاة الجهرية. وقوله "وقرأ" أي: ندبا قاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره أن له أن يقرأ الفاتحة حيث قرأها الأول وهو ممنوع؛ لأن تكرير الركن القولي لا يجوز

وإن لم تبطل به الصلاة، ودعوى أنه يغتفر هنا ذلك؛ لأن المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل. وقوله "وابتدأ بسرية" أي: وجوبا .

Mas'alah: What should the appointed imam do if he does not know how many rak'ahs the original imam prayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=411)

(ص) وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به. (ش) أي: إذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الإمام الأول أشار إليهم ليعلموه وأشار إليه المأمومون بعدد ما صلى فإن فهم فواضح وإلا سبحوا به فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلمهم على ما في سماع موسى. ابن رشد هو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة غير مبطل. وقوله "سبح به" أي: لأجل [حاشية العدوي] قوله: وقد سلم قبله إلخ) هذا فيما إذا كان المأموم مسبوقا بأقل مما على المستخلف بالفتح وقوله: أو حصل منه أحدهما أي: القضاء كما لو كان المأموم مسبوقا بأكثر أو بمساو أو السلام كما إذا كان الذي خلفه غير مسبوق أصلا. (قوله: ما وجه إبراز الضمير) أقول: كان وجهه إشارة إلى أن السبق اختص به وقد أشار له بقوله: كأن سبق هو أي: وحده. (قوله: عطف على الضمير) فيه شيء؛ لأنه يصير المعنى: المسبوق يجلس لسلام الإمام المسبوق لا لسلام الإمام المقيم فيقتضي تقييد هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله: وجلس لسلامه إلخ؛ لأنها في قوة قوله أي: المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم وفرق بين هذه والسابقة بأن هذه لم يدخل فيها على موافقة الإمام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة. (قوله: يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذا) أي: وهي بناء فقول المصنف للقضاء تسمح. (قوله: إذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالأول في

السلام) أي: حتى ينتظره المسافرون يسلمون بسلامه. (قوله: لكراهة اقتداء المسافر) أي: الذين هم المؤتمون بالمقيم نقول وكذا يكره اقتداء المقيمين الذين خلفه بالمسافر. (قوله: بأن يكون موجودا هناك) وإنما لم يحمله على العدم أصلا لقول المصنف: فيسلم المسافر. وقوله: ولا يصلح للإمامة أي: لكونه عاجزا مثلا أو جاهلا فقول الشارح بعد: أو لكونه جاهلا. لا يظهر؛ لأنه يلزم عليه التكرار إلا أن يخص الأول بما عدا الجاهل، بقي أن يقال إن صحت صلاته صح الائتمام به فكيف يتأتى أن يكون جاهلا وتصح صلاته ولا يصح الائتمام به إلا أن يفرض ذلك في أمي. وقوله: فهو من إضافة المصدر لمفعوله أي: في الأولين وقوله: أو لفاعله أي: في الثالث. (قوله: كما يفهم منه) أي: مما يأتي في باب السفر، ولما كان في ذلك خفاء قال تأمل. (أقول) تأملنا فلم نجد ما يفهم منه ذلك إلا الكراهة إنما تكون عند الإمكان لا عند عدمه فتدبر. (قوله: من أنهم كلهم يجلسون) أي: مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم ليأتي بما عليه خلف

المستخلف المقيم؛ لأنه يلزم عليه الاقتداء بإمامين في صلاة ليس أحدهما نائبا عن الآخر نعم لو جاء شخص فوجد الإمام في ركعتي الإتمام فله أن يأتم به. (قوله: أشار فأشاروا) أي: ليعلموه بما صلى لا بما بقي وهو ظاهر قوله وإن جهل ما صلى لاتفاق المؤتمين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين على ما صلى واختلاف أحوالهم فيما بقي مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر. (قوله: وإلا سبح به) فإن قدم التسبيح مع الفهم بالإشارة فقيل بعدم البطلان واستظهر البطلان؛ لأن قصد الإفهام بالتسبيح في غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالإشارة صار التسبيح لغير حاجة. (قوله: كلموه) فلو كلموه مع وجود الفهم بالإشارة والتسبيح لبطلت. (قوله: لأجل إفهام المستخلف أو بسببه) مرجع

إفهام المستخلف أو بسببه. وإذا جهل وجهلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره.

Mas'alah: Where should the substitute imam begin recitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=455)

قوله: (وقرأ من انتهاء الأول) يعني أن المستخلف يكمل [1] على صلاة الأول [2] فيقرأ من حين [3] انتهى [4] الأول في الجهر، وإن لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة [5] من أولها.

Mas'alah: How does the substitute imam begin recitation in a silent prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=455)

قوله: (وابتدأ بسرية [6] إن [7] لم [8] يعلم) أي: فإن كانت الصلاة سرية فإن المستخلف يبتدئ قراءة أم القرآن، وهكذا قال في السليمانية [9]. يريد: فإن علم بأن يكون قد [10] أخبره الإمام بأنه انتهى في القراءة إلى كذا أو كان قريبا فسمع [11] قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الإمام [12] كما في الجهرية.

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam's Position and Movement

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the second imam moving while in ruku?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

وقال ابن القاسم في العتبية يدب الثاني راكعا وقال يرفع فيها رأسه ويستخلف لأن بقاءه على تلك الحال يؤدي إلى الاستدامة في الفاسد وهو أهون له في الاستخلاف

Mas'alah: How should an imam and his replacement move when the imam breaks wudu during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=635)

[مسألة: الإمام إذا أحدث راكعا أو ساجدا أو قاعدا] مسألة وسئل ابن القاسم عن الإمام إذا أحدث – راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، فتأخر، كيف ينبغي له أن يتأخر وهو ساجد أو راكع؟ وكيف يتقدم المستخلف؟ قال ابن القاسم: إن كان قاعدا تقدم قاعدا، وإن كان قائما تقدم قائما.

Mas'alah: How should the successor move to the imam's position when appointed in different postures?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1139)

المسألة الثالثة: روى ابن معاوية عن ابن القاسم [6]؟ أن المستخلف في الجلوس يدب جالسا، وفي القيام يتقدم قائما. ومعنى ذلك: أن المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الإمام، ويتقدم إلى موضعه ليتم الاقتداء به على سنته، وبذلك يعلم تقدمه للإمامة؛ لأنه ربما اعتقد الاقتداء بغيره، وذلك يمنع صحة الاقتداء به.

Mas'alah: What should the replacement imam do if he is near or far from the imam's position?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

اللخمي: إن قرب وإن بعد قام.

Mas'alah: What are the two issues regarding Abu Bakr's retreat and the Prophet's advance in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

وفي ذلك مسألتان: إحداهما: تأخر أبي بكر - رضي الله عنه -. والثانية: تقدم النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the imam retreating without an excuse during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

فأما تأخر الإمام لغير عذر فإنه غير جائز لأنه قد لزمه إتمام صلاته ولزم الناس الائتمام به فلا يجوز له إبطال ما دخل فيه والتزمه ولا إبطال صلاة من قد ائتم به.

Mas'alah: Does the imam's retreat without excuse invalidate his prayer and that of the followers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=289)

(فرع) وهل يبطل ذلك صلاته وصلاة من خلفه أم لا قال ابن القاسم في إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتم الصلاة أن ذلك ماض واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقال يحيى بن عمر ذلك مخصوص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك يفيد أن مثل هذا لا يصح من غيره قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي لأن أبا بكر قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذ أمره بذلك ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأظهر بذلك العلة التي لها تأخر وهذا حكم يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولو قال ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - لجاز اليوم أن يتأخر لإمام يرى أنه أفضل منه.

Mas'alah: How should the substitute imam move forward when sitting or standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=313)

قال موسى، عن ابن القاسم: والمستخلف في الجلوس يتقدم جالسا، وفي القيام يتقدم قائما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who appoints a successor and then joins the congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=429)

قال ابن القاسم: وإذا استخلف هذا الخارج، فلا يضيف هو ركعة، وليدخل معهم فيتم بقية الصلاة، وتجزئه. قال عيسى: بل يبتدئ هو، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the first imam remaining silent and following the substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=350)

و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو ذكره (وتأخر) الأول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوي المأمومية [حاشية الدسوقي] المستخلف بالكسر رأسه من الركوع بلا تسميع إن حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع رأسه من السجود بلا تكبير إن حصل له سبب الاستخلاف فيه. (قوله فيدب كذلك) أي فيدب ذلك الخليفة راكعا أو ساجدا حتى يأتي محل الإمام ثم يرفع بهم (قوله ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله) أي على الأصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة اهـ بن وقوله إن رفعوا برفعه أي وكذا إن خفضوا بخفضه قبله وأشار الشارح بقوله قبله أي قبل الاستخلاف إلخ إلى أن ضمير قبله يحتمل رجوعه للاستخلاف بأن حدث العذر في الركوع ولم يستخلف ورفع ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بأن كان العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في هذه الحالة ثم رفع بعده. (قوله وظاهره ولو علموا بحدثه إلخ) تبع في ذلك عبق وهو غير صحيح بل إذا علموا بحدثه ورفعوا معه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح والحاصل أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فإن اقتدوا به عمدا مع

علم حدث فالبطلان بلا خلاف انظر بن. (قوله ثم لا بد إلخ) أي أنهم إذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة أي فيركعون معه ويرفعون برفعه وهذا صريح في أن المستخلف بالفتح يعيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين قد أخذوا فرضهم مع الأول. (قوله لم تبطل إن أخذوا فرضهم إلخ) أي بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع وما ذكره من عدم البطلان وهو قول ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز البطلان وأما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الإمام قبل العذر فالبطلان قولا واحدا إن كان تركهم العود عمدا وإن كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة. (قوله وإن أخذ فرضه مع الأول) أي قبل العذر. (قوله لأن ركوعه الأول إلخ) حاصله أن هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه وركوع من استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك. (قوله وندب لهم الاستخلاف) أي ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع إليهم لأن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازي ومحل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول مانع الأول فإن فعلوا لأنفسهم فعلا بعده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج بعضهم له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو. (قوله ولو أشار لهم إلخ) رد بلو على ما قاله ابن نافع من أن الإمام إذا انصرف ولم يقدم أحدا وأشار إليهم أن امكثوا لكان حقا عليهم أن لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم اهـ فلو وقع وأشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذي مشى عليه المصنف لا على ما قاله ابن نافع وسيأتي هذا في قول المصنف كعود الإمام لإتمامها ولا منافاة بينه وبين ما هنا لأن المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد (قوله واستخلاف الأقرب) أي إليه بأن يكون ذلك الخليفة من الصف الذي يليه فإن استخلف غيره خالف الأولى كما في شب. (قوله ليتأتى لهم

الاقتداء به) أي بسهولة وإلا فاقتداؤهم يتأتى بغير الأقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان أوضح. (قوله في كحدث) أي في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره أو رعاف قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لأجل أن يستتر في خروجه وأما استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء أو عجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتأخر مؤتما) المراد

)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam holding his nose when leaving?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=351)

و) ندب له (مسك أنفه في) حال (خروجه) ليوهم أن به رعافا (

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam moving forward if close to the original imam's place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=351)

و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بالفتح (إن قرب) من موضع الأصلي كقرب ما يدب فيه لفرجة فيما يظهر وإلا منع وإذا تقدم فعلى حالته التي هو بها (وإن بجلوسه) أو سجوده للعذر هنا دون ما مر في عدم دبه للصف ساجدا أو جالسا (

Mas'alah: What is the ruling if the congregation rises without an imam before the successor imam rises?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=655)

قال: وإن رفع القوم بغير إمام قبل أن يرفع [3] لم يضره، وعلى المستخلف أن يخر راكعا ويرجعون [4] هم إلى ركعتهم مثل من رفع قبل إمامه، وإن لم يفعلوا لم تجزهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor while in ruku' or sujud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(استخلاف وإن بركوع، أو سجود ولم تبطل إن رفعوا برفعه قبله) من ابن عرفة قال ابن القاسم: المستخلف راكعا، أو جالسا أو ساجدا، أو قائما يدب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the successor moving close or praying in place if far?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

اللخمي: يدب إن قرب، وإن بعد صلى بهم في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam moving forward if the original imam is near?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(وتقدمه إن قرب) تقدم نص اللخمي بهذا عند قوله: "وإن بركوع"

Mas'alah: How should the substitute imam move when taking over during a rak'ah or sitting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(وإن بجلوسه) ابن يونس قال ابن القاسم: والمستخلف في الركعة يدب راكعا، وفي الجلوس يدب جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer when the imam is seated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7445)

قبل هذا الوقت والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هذه الصلاة وأبو بكر قائم خلفه والنسا فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحد وهذا بين غير مشكل والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam is far from the imam's position?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=492)

فإن كان بعيدا فلا ينتقل أي: إن كان المستخلف بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل، وأكمل بهم الصلاة في موضعه؛ لأن المشي الكثير مفسد للصلاة. وإن كان موضعه قريبا تقدم إلى موضع الإمام لتحصيل الرتبة إذ لا مانع؛ ولهذا استحب مالك للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه. المازري: ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها؛ فيتقدم الراكع راكعا، والجالس جالسا، والقائم قائما.

Mas'alah: What is the ruling if the followers raise their heads before the substitute imam takes over?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=492)

فإن رفعوا مقتدين لم تبطل على الأصح كالرافع قبل إمامه غلطا يعني: فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح. قال عبد الحق: كمن ظن أن الإمام رفع فرفع، فتبين أن الإمام لم يرفع، أو رفع بعض المأمومين فظنوه الإمام فتبعوه. قال: ثم يرجعون إلى الركوع، فيتبعون المستخلف. قال: ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتزووا بهما الرفع أجزأهم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on changing from imam to follower or vice versa in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

ونية الجمع واجب غير شرط، ـــــــ وشرط الشيء فرع عن صحة نفيه، ولو لم ينو الاقتداء لم يكن مقتديا (قوله: فلا ينتفل) لفوات محل النية (قوله: لجماعة) ؛ أي: على أنه مأموم لا إمام بأن يقتدى به فى الأثناء (قوله: كالعكس) ؛ لأنها تلزم بالشروع، فلا دخل له فى التفريع، ولا يرد مسائل الاستخلاف والخوف؛ لأن المراد لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها (قوله: ويغتفر عندنا) ؛ أي: يغتفر الانتقال، ويصلى فذا، والظاهر، أنه لا يقتدى به؛ لأنه كمستخلف قام للإتمام. (قوله: اقتدى بمثله) أما بصحيح فلا يجوز الخروج؛ كأن صح الإمام فقط، وكذلك إذا مرض المأموم لا العكس. اهـ؛ (حش) . و (عب) (قوله: أو التمادي) ؛ لأنه دخل بوجه جائز (قوله: نعم لو نرى إلخ) استدراك على

قوله: فلا تشترط نيتها (قوله: إلا الجمعة) ؛ لأن الجماعة شرط فيها (قوله: تبع للأولى) ؛ أي: فى البطلان (قوله: بطلان الأولى) ؛ أي: بترك النية عندها (قوله: وخص هذا الجمع) ؛ أي: جمع المطردون جمع عرفة، والمزدلفة ونحوهما، فإن الجماعة غير شرط فيها (قوله: لأن الجماعة شرط فيه) ، وجميع الراتب وحده خصوصية له؛ لأنه كجماعة (قوله: وتكفى النية الحكمية) ؛ كذا قال ابن عبد السلام عن بعض شيوخه قال القباب: وهذا الذى قاله واضح، وكلام المازرى نص، أو كالنص فى ذلك؛ لأنه قال: إذا قارنت الأفعال الأفعال بقصد لذلك وتعمد له، فهذا معنى النية، ولقد قال ـــــــ بالأفعال الكثيرة (قوله: معرفة عين الإمام) نعم لا يصح نية الاقتداء به إن كان فلانا لتردد النية لاحتمال أنه غيره، ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه؛ ولو تبين غيره (قوله: أو التمادي) ؛ لأن المأموم من مساجين الإمام بخلاف إذا طرأ العجز على الإمام فإنه يتأخر؛ لأن الإمام لا يسجن للمأمومين (قوله: ولأنها من المسائل إلخ) ويعلم ذلك من قوله: كالعكس، نعم التلاعب إذا انتقل الإمام للمأمومية يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the replacement imam moving forward to lead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

(و) ندب (تقدمه) عليهم (إن قرب) كالصفين، فيتقدم على الحالة التي هو بها (وإن بجلوسه) أو سجوده أو ركوعه، بخلاف من رأى فرجة فإنه إنما يدب راكعا أو قائما لا جالسا كما تقدم.

Mas'alah: Who must follow the substitute imam in completing the original imam's prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

ثم من لزمه التدارك اتبع المستخلف في تكميل صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam stepping forward to the imam's place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=897)

[من يلي الإمام:] وندب تقدمه -أي: المستخلف: بالفتح- إن قرب من موضع الإمام؛ لتحصل له فضيلة الرتبة. ومفهوم الشرط: إن بعد لم يندب له التقدم، وحكمه أن يكملها بمحله، لا أن المشي الكثير يفسدها.

Mas'alah: In what posture should the substitute imam proceed forward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=897)

[صفة التقدم:] وإذا تقدم فعلى هيئته التي استخلف عليها، إن لم يكن بجلوسه، كـ: قائم أو راكع، بل وإن بجلوسه، رواه عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam stepping forward if he is close to the imam's place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1384)

وتقدمه إن قرب؛ يعني أنه يندب للمستخلف بالفتح أن يتقدم إن قرب من موضع الإمام كالصفين. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: كقرب ما يدب فيه لفرجة فيما يظهر، فإن بعد لم يجز ولو بمقدار القرب، فإن تقدم صحت بمقدار القرب لا أزيد، فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam stepping forward while sitting or prostrating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1384)

وإن بجلوسه؛ يعني أنه إذا استخلف القريب منه فإنه؛ أي المستخلف بالفتح يندب تقدمه لموضع الإمام الأصلي على الحال التي حصل استخلافه فيها، وإن كان هذا المستخلف بالفتح جالسا أو ساجدا للعذر هنا دون ما مر من عدم دبيبه للصف جالسا أو ساجدا. وقوله: "وإن بجلوسه" ، نقله في النوادر عن عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: From which row should the imam appoint a substitute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

وينبغي للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه ولا يستخلف من الثاني و [لا من] [2] الثالث.

Mas'alah: Where should the deputy imam stand when appointed from the nearest row?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

فإن استخلف من الذي يليه: فإن المستخلف يتقدم إلى موضع الإمام الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a deputy from a different row?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

فإن استخلف من غيره: فإن [المستخلف] [3] يصلي بهم [وهو] [4] في [موضعه و] [5] لا يتقدم؛ لأن ذلك شغل في الصلاة مستغنى عنه.

Mas'alah: Where should the substitute imam stand when completing the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=690)

فإذا صح الاستخلاف لصحة ما ذكرناه من هذه الشروط المعتبرة فإن كان موضع المستخلف بعيدا من الإمام أكمل بهم الصلاة في موضعه وجاز ها هنا مخالفة الرتبة للضرورة وكون المشي الكثير مفسدا للصلاة. وإن كان موضعه قريبا تقدم إلى موضع الإمام لتحصيل الرتبة إذ لا مانع

يمنع من تحصيلها. ويكون تقدمه إليها على الهيئة [1] التي صادفه الاستخلاف عليها.

فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما فيكمل فعل الأول.

Mas'alah: Is it recommended for the substitute to step forward if his position is close to the original imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=567)

(و) ندب (تقدمه) أي الخليفة (أن قرب) موضعه من الأصلي كقرب ما يدب فيه لفرجة فيما يظهر فإن بعد لم يجز وليس المراد لم يندب فقط كما هو ظاهره بل يمنع ولو بمقدار القرب فإن تقدم صحت بقدر القرب لا أزيد فتبطل ويتقدم القريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها (وإن بجلوسه) أو سجوده للعذر هنا دون ما مر في عدم دبه للصف ساجدا أو جالسا

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed replacement imam steps forward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=567)

(وإن تقدم غيره) أي غير المستخلف بالفتح عمدا أو اشتباها كتشاركهما في الاسم (صحت) ابن بشير وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف بل حتى يقبله ويفعل بعض الفعل انتهى. أي بهم مع اتباعهم له وشبه في الصحة فروعا أربعة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping back and following the substitute due to incapacity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=453)

قوله: (وتأخر مؤتما في العجز) يريد: أن الإمام إذا استخلف لطروء العجز [7] عن شيء من أركان الصلاة فإنه يتأخر عن مكان الإمامة وينوي الاقتداء بالمستخلف فيصير مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute stepping forward to the imam's place if he is close in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=453)

قوله: (وتقدمه إن قرب) أي: وندب تقدم [12] المستخلف إلى مكان الإمامة إن كان (1) انظر: الاستذكار: 1/ 283. (2) قوله: (من هو قريب) يقابله في (ن) : (الأقرب) ، وفي (ن 2) : (ما هو أقرب) . (3) قوله: (من المكان) يقابله في (ن) : (إلى الإمام) ، وفي (ن 2) : (الإمام) . (4) قوله: (روي عن مالك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (روى علي عن مالك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 315. (6) انظر: المنتقى: 2/ 307. (7) قوله: (لطروء العجز) يقابله في (ن) : (لضرر أو لعجز) . (8) قوله: (له) زيادة من (س) . (9) قوله: (لكي) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (قاله) . (11) انظر: المنتقى: 2/ 307. (12) قوله: (وندب تقدم) يقابله في (ن) و (ن 2) : (يندب تقديم) .

قريبا، فإن [1] كان بعيدا فلا ينتقل عن محله؛ إذ المشي الكثير مبطل [2] للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute stepping forward in the same posture he was in when appointed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=454)

قوله: (وإن بجلوسه) المازري: ويتقدم على الهيئة [3] التي صادفه الاستخلاف عليها [4] فيتقدم الراكع راكعا والساجد ساجدا [5] والقائم قائما [6]، ونقله في النوادر عن عيسى [7] عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the appointed substitute steps forward to lead the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=454)

قوله: (وإن تقدم غيره صحت) يريد أن الإمام إذا استخلف أحدا؛ فتقدم [8] غيره فأتم بهم الصلاة صحت، ونقله ابن سحنون عن أبيه [9].

Sub-topic – Rulings on the Original Imam's Return or Inability

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who returns after sitting in the final tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

ولو لم يرجع الأول حتى يجلس في آخر ركعتي القضاء سجد بهم قبل السلام واتى

Mas'alah: What should the replacement imam do if the original imam returns?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=831)

قال يخرج ويقوم الذي خرج قلت فإن لم يجد قال يقوم غيره ممن أدرك الصلاة كلها

Mas'alah: What is the ruling on the original imam joining the row and praying behind his substitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=531)

من يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة الإمام المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling when a substitute imam leads two rak'ahs and the original imam returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=840)

ومن المجموعة والعتبية قال سحنون: "وإذا أحرم رجل خلف الإمام، وهو قائم في الثالثة من الظهر، فأحدث فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول، ثم رجع إليه الإمام، وهو في التشهد، فقال له: بقيت على سجدة،"

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns after the substitute has completed two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=842)

قال: وإن لم يرجع إليه الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه، فقال له: بقيت على سجدة فصلاة المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى ركعتين لنفسه، ولكن يسجد قبل السلام؛ لأنه قام في موضع الجلوس، وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة، وليسجد معه القوم، ثم إن كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامه بأم القرآن فقط، وسلموا، ثم سجدوا للسهو خوفا أن لا يكون بقي عليهم شيء، فتصير هذه ركعة زائدة، وإن أيقنوا أن السجدة كان أسقطها الأول لم يسجدوا للسهو بعد ركعتهم هذه، وإن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء سلموا بسلام الإمام.

Mas'alah: What if the congregation prayed two rak'ahs and then the substitute was appointed for two more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=842)

قال: ولو صلوا معه ركعتين، ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما

Mas'alah: What is the ruling when a substitute imam completes the prayer and then the original imam makes up a rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=844)

يكن من الإمام أيضا تعمد للكلام، ولا رجع فأتي بركعه وسلم، فركعته هذه باطلة، فليعدها إن لم يرجع الإمام فيبني معه، ولو كان استخلفه - م يريد رعف فاستخلفه - فأتم بهم، ثم قضي ركعة، فإنه يعتد بها، وكأنه استخلف عليها بركعة قرب أو بعد ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه، ثم يقضي الإمام الأول بعد سلام المستخلف ركعة واحدة، ويصليها الناس أفذاذا قبل أن يسلموا وهم فيها، كركعةغفلوا عنها حتى سلم إمامهم، ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء، ولو علموا ذلك قبل / أن يركعا، وصلوها معه لأجزأتهم، وكذلك الإمام الأول لو أدركه فيها لاتبعه، وإذا لم يكن مستخلفا وقضي ركعة، فركعها ورفع رأسه منها بعد طول قيام لا يبني الإمام في مثله فهي له مجزئه، إلا أنه يسجد قبل اسلام، وكأنه نقص منها القراءة؛ إذا لو أتي الأول كان له أن يبني، فصارت قراءته لا يعتد بها حين وقعت في موضع الأول، إلا أن يبني فيه، ولو ركع قبل طول ذلك لم تجزئه، وصار كمن ظن أن إمامه

Mas'alah: What is the ruling on the original imam returning after being replaced?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=629)

الفائدة الرابعة عشر [1]: فيه: أنه إذا تأخر الإمام ثم تقدم آخر [2]، لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الراتب، وإنما كان فعل أبي بكر خصوصا للنبى - صلى الله عليه وسلم -. فلا [3] يجوز اليوم لأحد أن يتأخر للإمام إذا قدم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a successor and then returns to complete the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1136)

الفصل الأول [5] قال علماؤنا [6] في إمام أحدث فاستخلف، ثم أتى فأخرج [7] المستخلف وأتم صلاته: إن ذلك ماض، واستدل بفعل أبي بكر حيث [8] تأخر، وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبى - صلى الله عليه وسلم -. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289 - 290. (2) - صلى الله عليه وسلم -. (3) في النسخ: "الأبطال" والمثبت من المنتقى. (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237. (5) هذا الفصل بمسائله مقتبس من المنتقى: 1/ 290 - 291، ما عدا ما نقله من الاستذكار، وقد نبهنا عليه في الهامش. (6) المقصود هو ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي، ولعل هذا القول هو المسألة الأولى. (7) في المنتقى: "فأخر" . (8) في المنتقى: "حين" .

وقال يحيى بن عمر [1]: إن ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام، وذلك يفيد أن مثل هذا لا يصح من غيره، وهو الأظهر بتلك العلة التي لها تأخر، وهذا حكم يختص بالنبي عليه السلام، ولو كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه، وأقره النبي [2] على ذلك، لجاز [3] اليوم أن [4] يتأخر الإمام لمن يرى أنه أفضل منه. والعمل اليوم عند جماعة العلماء؛ أن [5] ذلل مخصوص بالنبي عليه السلام، وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام. وفي إجماعهم على هذا دليل [6] خصوص هذا الموضع، لفضل [7] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه لا نظير له. ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوما إلا بإذنهم، أو إذن من له الإذن منهم، ولا

ضرورة بأحد اليوم إلى مثل هذا الفعل، فلذلك بان فيه الخصوص. وموضع الخصوص في هذا الحديث: هو تأخر الإمام عن غير حدث. وأما من تأخر لعلة الحدث، فذلك جائز لما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling if the original imam leaves after appointing a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

وسمع عيسى ابن القاسم: من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ وانصرف فأخرج خليفته، وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه ويسلم بهم لتأخر أبي بكر لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه.

Mas'alah: What should the imam do if he realizes his action was reprehensible after one rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

قلت له: فلو علم قبح فعله بعد ركعة قال: يقدم خليفته فإن عدم فغيره ممن أدرك كل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam begins his own prayer when the original imam leaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

ولو ابتدأ صلاته حين أخرج خليفته أعادوا وإن لم يتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when he prays behind his substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=290)

قلت: قوله: لو تؤول أنه أحرم خلف خليفته قبل إحرامه صح جواب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute or waiting when the imam is near?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

فإن قرب ففي استخلافه وانتظاره قولا مالك وابن كنانة مع ابن أبي حازم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a substitute, leaves to make wudu, then returns and removes the substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=309)

ومن العتبية، قال عيسى عن ابن القاسم، في إمام استخلف، ثم مضى يتوضأ، ثم جاء فأخرج المستخلف، وأتم بهم، فلا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمت الصلاة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلموا. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتقدم، وتأخر أبو بكر. قال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who removes his substitute and begins a new prayer for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=309)

قال ابن القاسم: ولو علم قبيح ما صنع بعد أن صلى الركعة فليخرج، ويعيد الرجل، فإن لم يكن فغيره، ولو أنه حين أخرجه ابتدأ الصلاة لنفسه، كان عليهم الإعادة، اتبعوه أو لم يتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who restarts the prayer after a mistaken salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

الصلاة فيتبع، وفي المستخلف يبتدئ الصلاة

Mas'alah: What is the ruling when the original imam returns after the substitute has sat in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ولو لم يرجع الأول حتى جلس هذا في الرابعة، فليسجد بهم قبل السلام، ثم يأتون بعده بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ثم يسلمون، وتجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling when the original imam returns after two rak'ahs and is uncertain about missed prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ولو رجع إليه بعد أن صلى الركعتين بهم، وقبل أن يقضي لنفسه، فذكر سجدتين، لا يدري

من ركعة أو من ركعتين، فليصل بالقوم ركعة أخرى، ويجلسون ويتشهدون، ويقوم هذا المستخلف ولا يجلس، ولا يتشهد، حتى يأتي بالرابعة، ثم يتشهد، ويسجد بهم للسهو قبل السلام، ثم يسلمون، فإن أثبتوا أنهما من ركعة، سلموا، وأجزأتهم، وإن شكوا، صلوا ركعة أفذاذا بأم القرآن، وأعادوا الصلاة، لتركهم اتباع المستخلف في الرابعة، وقد يكون عليهم اتباعه. ولو أنهم اتبعوه فيها، وسلموا بسلامه، وأعادوا الصلاة لما لعلهم ائتموا به فيما يلزمهم أفذاذا، كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling when the original imam returns after one rak'ah and a prostration is remembered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=396)

ولو كان رجوعه بعد أن صلى ركعة، وقام فذكر له سجدة من إحدى ركعتيه، فقد صارت هذه الثالثة ثانية، فقام فيها ولم يجلس، فيأت بهم بركعتين، بناء، ثم يتشهد، ثم يسجد بهم قبل السلام، ثم يأتي بركعة قضاء بأم القرآن وسورة، ثم يسلم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning after his excuse to complete the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=354)

كعود الإمام) بعد زوال عذره المبطل لصلاته (لإتمامها) بهم فتبطل عليهم إن اقتدوا به استخلف أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا إن كان رعاف بناء فلا تبطل إن اقتدوا به حيث لم يعملوا لأنفسهم عملا ولم يستخلف عليهم وإلا بطلت عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on the imam who comes after the excuse being like a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=354)

وإن جاء بعد العذر فكأجنبي) تقدم أنه مؤخر من تقديم وأن قوله فإن صلى لنفسه إلخ مفرع عليه وإنما لم يجعلوه جواب الشرط بل قدروه وجعلوا فإن صلى مفرعا على هذا لأن من لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة. (

Mas'alah: What is the ruling for an imam who appoints a replacement and then prays with the congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=580)

وقال ابن القاسم في العتبية: وإن كان إماما قدم غيره، وخرج وابتدأ هو الصلاة معهم [2]، وقال عيسى: يبتدئ هو وهم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who nullifies his wudu, appoints a successor, then returns and resumes leading?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=655)

واختلف في الإمام يحدث فيستخلف ثم يتوضأ، فإذا جاء أخرج المستخلف وأتم بهم، فقال ابن القاسم في العتبية: لا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمت الصلاة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويسلمون. قال: وقد جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – [9]. (1) قوله: (بهم) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 481. (3) في (ر) : (يركع) . (4) في (س) : (ويرفعون) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 481. (6) في (ب) : (يتشهد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 317. (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 40. (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 517، والحديث سبق تخريجه، ص: 397.

Mas'alah: Is it permissible for anyone after the Prophet to return as imam after being replaced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=656)

وقال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – [1].

Mas'alah: What is the preferred opinion on an imam returning after being replaced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=656)

قال الشيخ أبو الحسن: وقول ابن القاسم في هذا أحسن؛ لأن الحديث ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولنا أن نقتدي بأفعاله – صلى الله عليه وسلم – , ولم يأت ما ينسخ ذلك، وقد أخرج البخاري ومسلم أن أبا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –، فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفة فخرج إلى

المسجد وأبو بكر يصلي بالناس، فتأخر أبو بكر وقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى بالناس وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا من آخر فعله لم ينسخه شيء [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 311. (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 242، في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته, من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه, برقم (652) ، ومسلم: 1/ 316، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة, برقم (421) .

Mas'alah: What is the ruling when the original imam returns after the substitute has completed the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

قال: وإن لم يرجع إليه الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه فقال بقيت علي سجدة، فصلاة المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام؛ لأنه قام في موضع الجلوس وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة، ويسجد معه القوم، وإن كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامه بأم القرآن فقط وسلموا ثم سجدوا للسهو خوفا أن لا يكون بقي عليهم شيء فتصير هذه ركعة زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and then returns after appointing a substitute?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6947)

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم هل تجزئ عنهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بأبي بكر فتأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة قال يخرج ويقدم الذي أخرج قلت فإن لم يجده قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها

Mas'alah: Can the original imam return to lead the prayer after his excuse is removed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=605)

(هل يجوز لإمام أن، يرجع للإمامة بعد زوال العذر؟) ولو ناب الإمام ما أوجب الاستخلاف واستخلف ثم ذهب. فإن زال عذره ثم تمادى فأخرج المستخلف وأتم هو الصلاة. فقد اختلف المذهب في هذه الصورة هل تبطل الصلاة لأن الإمام قد يعزل باستخلافه، فإذا عاد صار كأن الإمام استخلفه بغير موجب فتبطل الصلاة. أو تصح لأن المستخلف وكيل الإمام فإذا عاد انعزل الوكيل ورجع الأمر إلى موكله؟ وقد احتج لهذا القول بما قدمناه من خروج أبي بكر وتقدم النبي-صلى الله عليه وسلم-. وقد اختلف هل ذلك من خصائصه أو متعد إلى غيره؟ وعليه يتخرج هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns and completes the prayer with the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=498)

ولو عاد الإمام فأتم بهم ففي بطلان الصلاة قولان لا يريد المصنف أن للإمام أن يفعل ذلك ابتداء، [80/ب] وإنما يريد لو فعل. والقول بالصحة لابن القاسم. الباجي: استدل بفعل أبي بكر حيث تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم. والقول بالبطلان ليحيى بن عمر. الباجي: وهو الأظهر عندي؛ لأن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذ أمره بذلك: ما كان لابن أبي

قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأظهر العلة التي تأخر لها. وهذا حكم خاص به عليه السلام. انتهى. وكذلك قال غيره. ويقوي الإشكال ما وقع في الرواية أن الإمام أحدث فخرج وقدم رجلا، فتوضأ فجاء فأخرج الإمام حتى قال في البيان: إنما أجاز ابن القاسم صلاتهم إذا صلى بهم بقيتها؛ لأنه ابتدأها بهم، فراعى مذهب أهل العراق في إجازة البناء في الحدث. وأما لو لم يبتدئ بهم الصلاة فجاء وهم يصلون فأخرج الإمام، وصلى بهم بقية الصلاة أبطلت صلاتهم أجمعين؛ من أجل أنهم أحرموا قبل إمامهم، وهذا قد ابتدأ صلاته من وسطها. فالصحيح على المذهب أن صلاتهم باطلة؛ لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا عاد يصير المأمومون محرمين قبل الإمام، ولو تأول متأول أنه لما انعزل أحرم خلف الإمام الذي كان قد قدمه ثم أخرجه بعد ذلك لصح قول ابن القاسم، وإن كان تأويلا بعيدا عن لفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam continuing prayer when purity is later confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

وضوءه فإنه يتمادى كما تقدم، ثم إن بان الطهر لم يعد، وإلا أعاد الإمام فقط، وكذا إن طرأ عليه فيها جنون أو إغماء أو موت إلا أن الاستخلاف يكون منهم.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abd al-Hakam's statement on leaving the imam's leadership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=146)

قال الشيخ أبو الطاهر: "ويحتمل قول ابن عبد الحكم أنه يريد من خرج عن إمامة الإمام الأول أو المستخلف بعد أن اقتدى به، وأنه إنما أراد التنبيه على خلاف من قال إن للمأموم الخروج عن الاقتداء، قال:" وإذا احتمل ذلك لم يلزم منه الاستقراء بلا بد "."

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns and removes the substitute to lead the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

الفرع الثاني: لو أزال الإمام عذره، ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم الصلاة بهم، فهل تبطل الصلاة لأنه انعزل بالاستخلاف ثم صار مستخلفا من غير عذر، أو تصح لأن المستخلف وكيل الإمام، فإذا عاد انعزل الوكيل؟ قولان: الأول ليحيى بن عمر، والثاني في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns and informs the substitute that he omitted an essential part of the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

الفرع الثالث: لو رجع الإمام فقال للمسبوق المستخلف، قد كنت أسقطت من الركعة الأولى (أو) الثانية ما يقتضي بطلانها كالركوع أو السجود مثلان فإما المستخلف فيتم صلاة الإمام؛ إذ لا علم عنده من صحتها، وأما المقتدون فمن تحقق كماله صلاته وصلاة إمامه لم يلزمه اتباعه فيما قال. ومن شك منهم في صحة صلاته وصحة صلاة إمامه، أو تيقن الآن صحة قوله لزمه التدارك، ومن تيقن سلامة صلاته دون صلاة إمامه، ففي لزوم التدارك له خلاف كما تقدم في السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the imam becoming a follower after appointing a substitute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=897)

[صيروة الإمام مؤتما:] وإذا استخلف تأخر الإمام عن محل الإمامة مؤتما في العجز بغير إحرام؛ لأن هذا العذر إنما منع الإمامة فقط، واغتفر للضرورة هنا تغير النية من الإمامة للمأمومية. واحترز بقوله في العجز عن الخارج لسبق الحدث أو نسيانه، فإن صلاته باطلة، وعن المنصرف للرعاف فإنه يخرج لغسل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the original imam returning to complete the prayer after his excuse ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=900)

[عود الإمام لإتمامها:] ثم شبه في عدم الصحة، فقال: كعود الإمام بعد زوال عذره لإتمامها. وفهم البساطي محتمل صورتين: - خروجه ولم يستخلف، فلم يصلوا وحدانا، ثم عاد، وصلى بهم. - واستخلافه، ثم رجع، وأخرج المستخلف، وأتم بهم. قال: وظاهر عبارتهم تدل على أن موضع المسألة الاحتمال الثاني.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes unable to complete a pillar of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1383)

وتأخر مؤتما في العجز؛ يعني أن الإمام إذا عجز عن ركن فعلي أو قولي: يستخلف ويتأخر حال كونه مأموما؛ بأن ينوي المأمومية في العجز عن ركن: قال الشيخ عبد الباقي: يتأخر وجوبا بالنية، وعن محله ندبا، فلو صلى فذا لبطلت. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: جزم بالبطلان، وقد تردد علي الأجهوري: والصواب الصحة لقول المصنف الآتي أو بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to lead after a nullifying excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1389)

كعود الإمام لإتمامها؛ يعني أنه إذا وقع للإمام عذر مبطل كحدث أو رعاف قطع، ثم بعد زوال عذره المبطل لصلاته رجع لهم فأتم بهم الصلاة، فإن صلاتهم تبطل؛ وسواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لأنفسهم شيئا إلى أن عاد، أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم. وأما إن كان العذر الذي زال غير مبطل كرعاف البناء، فإن ائتموا به بعد ما فعلوا فعلا أو حصل استخلاف فإن صلاتهم باطلة –كما في مسألة السفن إذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning after a non-nullifying excuse like nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1390)

فرقها الريح– وإن لم يستخلف أحد ولم يفعلوا فعلا فلا تبطل. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور، وهو قول يحيى بن عمر، وقال ابن القاسم بالصحة. ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث، ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته، فصار مبتدئا لها من وسطها، وعليهم لأنهم أحرموا قبله. انتهى. ثم ذكر كلام ابن القاسم الآتي، ثم قال عن ابن عرفة: وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني وهم وقصور. انتهى. قال: فكلام ابن عرفة: نص في أن الخلاف في رعاف البناء وغيره، خلافا لابن عبد السلام في قصره على رعاف البناء، وبه تعلم أن ما ذكره الزرقاني تبعا للأجهوري من عدم البطلان في الإمام الراعف الباني إذا أتم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح، وناقشه في ذلك الشيخ الأمير، فقال: إن ما استدل به يؤيد ما لعبد الباقي والأجهوري. وقال: الوهم هو غلط ابن عبد السلام في حكم رعاف البناء، والقصور قصوره عن النقل المصرح بالحدث. اللخمي: واختلف إذا أحدث الإمام

فاستخلف، ثم توضأ، وجاء فأخرج المستخلف وأتم بهم، فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك، فإن فعل، فإذا تمت الصلاة أشار إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. وقال ابن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. قاله المواق. وفي الشبراخيتي: وتقدمه صلى الله عليه وسلم مخصوص به؛ لأن أبا بكر أظهر العلة حين سأله صلى الله عليه وسلم عن المانع له من أن يثبت مكانه؛ إذ أمره صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . انتهى.

Mas'alah: What should an imam do if he laughs loudly during prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=75)

73 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا إماما قهقه والناس خلفه، ماذا يفعل؟ (هل يستخلف من يتم بالناس أم لا؟) . قال (مالك) : يستخلف من يتم بالناس ويكون هو من المأمومين، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما بقي له، وصلاته تامة معهم.

Mas'alah: What should a latecomer do when appointed as substitute imam and the original imam returns?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=76)

74 – قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا فاتته ركعة من صلاة الصبح وأدرك (الثانية مع) الإمام فاستخلفه الإمام، فلما جلس (في التشهد) رجع الإمام الأول، وقال له: أصلح بالقوم صلاتهم فإني نسيت تكبيرتين وتحميدة. قال ابن القاسم: يقوم بغير تكبير ويشير على القوم أن يمكثوا، ويأتي (بركعة) بأم القرآن وسورة ويتشهد ويسجد قبل السلام، وصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure while bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=517)

فإن أحدث وهو [راكع] [7] فهل يرفع ثم يستخلف أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ (3) في أ: الإمام. (4) سقط من أ. (5) في أ: موضع. (6) سقط من أ. (7) في الأصل: رافع.

Mas'alah: What if the imam mistakenly thinks he had a nosebleed and appoints a substitute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=685)

(فرع) ، قال في النوادر: ولو ظن الإمام أنه رعف واستخلف فلما خرج تبين له أنه لم يرعف لم تبطل على من خلفه؛ لأنه خرج بما يجوز له وليبتدئ هو صلاته خلف المستخلف انتهى بالمعنى، وقوله: "أو سبق حدث أو ذكره" يريد وكذا إذا سقطت على الإمام نجاسة أو ذكر الإمام أن في ثوبه نجاسة فإنه يستخلف، أما الأول فنص عليه في سماع موسى، وأما الثاني فنص عليه في رسم "أول عبد اشتريته فهو حر" من سماع

يحيى ونص عليه قبله أيضا في رسم المكاتب من السماع المذكور من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute and praying sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=337)

341 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر، فاستأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن أثبت كما أنت، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فصلى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

Mas'alah: What should a standing imam do if he becomes unable to stand during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=676)

فإذا قلنا بمنع إمامة الجالس، فإن الإمام القائم إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam dismisses his substitute and resumes leading?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=689)

وإذا استخلف الإمام ثم عزل خليفته لما عاد إلى حال الإمامة، فيه قولان. قال في العتبية

في إمام أحدث فاستخلف ثم توضأ وأخرج المستخلف وأتم بهم أن ذلك لا ينبغي. فإذا فعل فينبغي إذا تمت الصلاة أن يشير إليهم أن يثبتوا حتى يقضي لنفسه. وقد جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يصلي بالناس فتاخر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – [2]. وقال يبيح بن عمر لا يجوز هذا لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومال بعض أشياخي إلى الأخذ بحديث أبي بكر اعتمادا منه على الرواية التي خرجها أصحاب الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]. وهذا عند موته فلا ناسخ له. وقد كنا نحن قدمنا اختلاف الرواية [4] فيمن كان الإمام، لما تكلمنا على إمامة الجالس بالقيام. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن ما وقع في الحديث من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's intention changes or his prayer becomes invalid during congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=907)

ولو تبدلت على المسافر *حال الإمام بان تتغير نية الإمام* [1] أو تفسد صلاته، فإن كانت نية الإمام تغيرت بأن يكون نوى الإقامة في أثناء صلاته فإنه لا يتم بالمسافرين الذين خلفه الصلاة. لأن صلاته قد انتقضت. واختلف هل يسري انتقاضه إلى من خلفه فيبطل عليهم أم لا يسري ذلك إليهم فيستخلف عليهم؟ اختلف في ذلك قول ابن القاسم، وبالاستخلاف قال مالك. أما الاستخلاف فقياسا على الحدث. قال ابن القاسم كنت أرى أن يبطل على المأمومين ثم رأيت أن لا يكون أسوأ حالا من الحدث. وأما نفي الاستخلاف فأنه كالقاطع محمدا [2]. قال بعض أصحابنا الحدث بالغلبة،

وإحداث النية في المقام تعمدا وإن كانت نية الإمام لم تتبدل ولكن فسدت صلاته يحدث غلب عليه [3] أو ذكر أنه على غير وضوء فإنه يستخلف، كإمام صلى بمقيمين.

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to return from his error based on the followers' testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

ومحل عدم وجوب رجوعه عند تيقنه إلا أن يكثر واجدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فإن لم يرجع بطلت

Mas'alah: Must the original imam intend to follow the substitute when stepping back due to incapacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=567)

(وتأخر) أي الأصلي وجوبا بالنية (مؤتما) أي ينوي المأمومية (في العجز) عن ركن وفي غير كحدث فإن لم ينوها بطلت صلاته لأن شرط الاقتداء نيته واغتفر كونها في أثناء الصلاة هنا للضرورة وأما تأخره عن محله فمندوب وبحث بعضهم في بطلان صلاته حيث لم ينو الاقتداء بما تقدم من أنه إذا نوى كل من رجلين إمامة صاحبه فإنه تصح صلاتهما فذين ويجاب بأن نية الإمامة لما لم تشترط صحت صلاتهما فذين بخلاف نية الاقتداء فإنها شرط كما مر فإن قلت وجوب ائتمامه ونية الاقتداء ينافي ما يأتي من

صحة صلاتهم وحدانا وجوابه أنه هنا لو صلى فذا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح لانفراد بخلاف مسألة إتمامهم وحدانا فإن الجماعة زالت بحصول العذر لإمامهم

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns after his excuse is removed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=570)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's return after his excuse and its effect on the followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=570)

كعود الإمام) بعد زوال عذره المبطل صلاته (لإتمامها) فتبطل عليهم إن اقتدوا به استخلف عليهم أم لا استخلفوا هم أولا فعلوا فعلا قبل عودة أم لا لا إن كان رعاف بناء فلا تبطل أن اقتدوا به حيث لم يعملوا بعده عملا ولم يستخلف عليهم أو استخلف أو استخلفوا ولم يفعل المستخلف بهم فعلا قال عج وينبغي أن عوده لهم بعد الاستخلاف كعوده بعد فعل المستخلف بهم شيأ كما تقدم فيما إذا فرقتهم السفن

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns to complete the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=456)

قوله: (كعود الإمام لإتمامها) يريد أن الإمام الأول إذا عاد فأتم بهم الصلاة فإنها تبطل، قاله يحيى بن عمر [7]. الباجي: وهو الأظهر عندي [8]. وقال ابن القاسم: لا تبطل [9].

Sub-topic – Rulings on the Replacement Imam Appointing Another Substitute

Mas'alah: What if the substitute leaves before knowing something and another person leads?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

وقوله فيها: لو خرج المستخلف قبل علمه شيئا وقدم غيره أو هم أجزأتهم وعليهما بطلانها لو تقدم غيره بعد قبوله قبل التزامهم إياه فاتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling if the replacement imam leaves before performing any action and appoints another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

وقولها لو خرج المستخلف قبل عمله شيئا وقدم غيره

Mas'alah: May a person appointed as imam, muezzin, or teacher appoint a substitute due to an excuse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=124)

[ولي الإمامة أوالأذان أو التدريس بمحل معين فهل تجوز له الاستنابة لعذر] (ما قولكم)

فيمن ولي الإمامة أو الأذان أو التدريس بمحل معين فهل تجوز له الاستنابة لعذر وهل المعلوم للمولى أو للنائب.

Mas'alah: Is it permissible for an appointed imam to appoint a substitute without an excuse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=125)

(ما قولكم) في استنابة المقرر في وظيفة إمامة أو أذان أو تدريس لغير عذر هل تمنع وهل المرتب للمقرر أو للنائب.

Mas'alah: What are the three subsidiary issues related to the substitute imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=148)

فروع ثلاثة:

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prayer Behind an Imam with Excuses or Imperfections

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who takes wages?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=305)

الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ فقيل له إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد بذلك إغلاظا في القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة في ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى المشرق فارا بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه يا أهل مصر ومن في الحكم شاركهم تنبهوا لقبيح معضل نزلا لزوم فسقكم أو فسق من زعمت أقواله إنه بالحق قد عملا في تركه الجمع والجمعات خلفكم وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا وإن كان شأنكم التقوى فغيركم قد باء بالفسق حتى عند ما عدلا وإن يكن عكسه فالأمر منعكس قولوا بحق فبان الحق معتدلا فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم في شأنه ما كان من شيم الأبرار أن يسموا بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا كسوه من حسن تأويلاتهم حللا ألبس قد قال في المنهاج صاحبه يسوغ ذاك لمن قد يختشي زللا كذا الفقيه أبو عمران سوغه لمن تخيل خوفا واختشى خللا وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت عدالة المرء

فليترك وما عملا وقد روينا عن ابن القاسم العتقى فيما اختصرنا كلاما أوضح السبلا ما إن ترد شهادات لتاركها إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا نعم وقد كان في الأعلين منزلة من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا كمالك غير مبد فيه معذرة إلى الممات ولم يتلم وما عذلا هذا وإن الذي أبداه متضع أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا وهب بأنك راء حله نظرا فما اجتهادك أولى من الصواب ولا انتهى وفى كون الاحتباس على الصلاة فيها إجارة فيجرى ماتقدم أو إعانة قولان

Mas'alah: What if only some followers know the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

قال ولو علم بعضهم ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم

Mas'alah: What did Hammad say about the followers repeating prayer led by a impure imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

قال شعبة وقال حماد أعجب إلي أن يعيدوا

Mas'alah: Is it permissible for a mature slave to lead prayer in Ramadan and other prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وهذا لمن صلى لنفسه ولست أعلم خلافا بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في

قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those who have performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=156)

فصل [18 – إمامة المتيمم للمتوضئين] : ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، فإن فعل أجزاهم [2]، أما كراهتنا فلأن المتيمم أخفض حالا من المتوضيء لنقص طهارته وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمأموم أو أعلى، وأما جوازه فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين كالمتوضيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic flatulence leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=273)

وسئل رحمه الله عن رجل استنكحه ريح يخرج منه في كل وقت لا يستطيع حبسها سلست منه كسلس البول حتى إنها تخرج منه في كل وقت وهو لا يحبسها واسترخت ماسكته, وقد طال ذلك به حتى أورثته وسوسة لزمها مدة سنيين, وهو وإمام مسجد وليس يوجد منه العوض له, وأراد تركه ولزوم الصلاة في داره فلم يتركه أهل المسجد وهو ممن يتوضأ لكل صلاة في الشتاء والصيف. وربما توضأ للصلاة الواحدة مرتين وثلاثا, فهل له رخصة في أن يصلي صلوات بوضوء واحد, ويكون بمنزلة سلس البول والمذي؟ وهل ينبغي لصاحب هذه العلة أن يؤم الناس؟ وهل تنقص هذه العلة من حاله

شيئا وتزكيته إن كان عدلا؟ وهل يلحقه من ذلك علر أو نقص في الدين؟ وهل ينبغي له طلب العلم إن كان فيه موضع للطلب فإنه ثقل ذلك عليه لئلا يؤذي من يجلس إليه بشيء مما يخرج منه؟ [216/1] وكيف إن حسه خرج منه في الصلاة؟ وهل يتمادى في تمامها؟ وكيف بصلاة من صلى خلفه عالم بعلته أو غير عالم؟

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim leading those with wudu according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك في المتيمم لا يؤم المتوضئين، قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وقال: قال مالك مثله، قال مالك: وإن أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة،

Mas'alah: What is the ruling on one whose wudu is invalid leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

وفي جواز إمامة من سقط وضوء، لذلك لسليم ثالثها: "تركه أحسن إلا لذي صلاح" لنقلي ابن رشد، وعزاهما عياض لسحنون وابن أبي سلمة وبعض شيوخ عياض مع سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunk imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

$$$$

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer due to missing the order affect the followers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=299)

(فرع) وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المأمومين أو لا عن مالك في ذلك روايتان رواهما ابن القاسم إحداهما تبطل على من خلفه ووجه ذلك أن الترتيب شرط في صحة الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فإذا فسدت صلاة الإمام لعدمه تعدى ذلك إلى صلاة المأموم كتكبيرة الإحرام. والرواية الثانية إن صلاتهم صحيحة ووجه ذلك أن هذا معنى لو ذكره الإمام قبل دخوله في الصلاة لم تجز له الصلاة مع عدمه فإذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من خلفه كالحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=176)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إن صلى قارئ خلف من لا يحسن القرآن أعاد الإمام والمأموم. يريد: لأن الأمي وجد قارئا يؤم به، فترك ذلك.

Mas'alah: Is a bridegroom excused from congregational prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة. قال في موضع آخر: وإنما لها أن يقيم عندها دون نسائه. قال سحنون: وقال بعض الناس: لا يخرج عنها، وذلك حق لها السنة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the permissibility of a deaf, lame, or castrated slave leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وقال اشهب: يجزى الأصم, والاعرج والخصى ولا يجوز فى الواجب وهو من المسلمين قال أشهب: وتجوز إمامته وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating the prayer when the imam apostatizes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وأعاد مأمومه) أبدا كما قدمه في باب الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer led by a person later found to be a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: كما قدمه إلخ) أي حيث قاله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا ومن لوازم البطلان طلب الإعادة

Mas'alah: Must followers repeat a prayer if the imam remembers a missed prayer and repeats it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=603)

واختلف إذا ذكر الإمام صلاة نسيها في الوقت وأعادها، هل يعيد من ائتم به في تلك الصلاة؟ فقال ابن القاسم مرة: لا يعيد [2]. وقال أيضا: هم بمنزلته، يجب عليهم ما يجب عليه [3]. وأن لا إعادة عليهم أحسن؛ لأن إعادته ليأتي بالترتيب، ليس لأنه بمنزلة من لم يصل، ولم يخلواهم بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after washing blood and appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=383)

إن كان بجماعة، واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف) ابن رشد: أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب: لا يبني. وقال أصبغ وابن مسلمة: يبني وهو ظاهر المدونة على ما

قال ابن كنانة. الباجي: المشهور أن الفذ لا يبني. ابن رشد: ويستخلف الإمام عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم ويصير المستخلف له إماما يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويقضي ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف في

هذا. ابن المواز: فإن أفسد الإمام صلاته متعمدا فسدت صلاة الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a muballigh who relays the imam's voice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

نص ابن رشد: وقال المازري: اختلف شيوخنا في الصلاة بالمسمع فقال بعضهم: لا تصح الصلاة به؛ لأن المقتدى به اقتدى بغير إمام، ثم قال: وحديث أبي بكر حجة لمن أجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed before the imam's salutation in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=353)

والثاني أشار إليه بقوله: (وإن رعف قبل سلامه) أي قبل سلام الإمام (انصرف) إلى الماء (وغسل الدم) ؛ لأنه إن لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها (ثم رجع) ليسلم (فجلس) وأعاد التشهد إن كان قد تشهد على المشهور، فإن لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف (وسلم) وظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدم، ولو كان كلما رعف سلم الإمام وليس كذلك بل المراد إذا لم يسلم عليه بالقرب، فإن سلم بالقرب فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها؛ لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه.

Mas'alah: How does an imam with a nosebleed appoint a substitute in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=507)

واستخلف الإمام، قال القرافي: اتفاقا وصار المستخلف بفتح اللام إماما له، فيصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويلغز بها، فيقال: رجل صلى بعض صلاته إماما، وبعضها مأموما، وصحت صلاته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a woman or an effeminate man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=584)

[الصلاة لظهر من يشغل:] وأشار لمفهوم (غير مشغل) بقوله: ولا لظهر امرأة أجنبية، ولو زوجته أمته (2) ؛ لإثارتها بالفكر ما يشغل، وألحقوا بها المأبون في دبره. (1) هذا الحديث موضوع، وقصته تشهد بذلك، وشارحنا قد تلقفه من ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 474) ، ولم أر أحدا من أهل الحديث قد رواه. (2) ولا يعترض علينا بما في البخاري من اعتراض أمنا عائشة بقدميها بينه -صلى الله عليه وسلم- وبين القبلة، وبما قاله ابن عبد البر في التمهيد (21/ 166، وما بعدها) في هذا الحديث ما نصه: "مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح." هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى وقد روى القاسم عن عائشة مثله، حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا

سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المراة تقطع الصلاة فقالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد. وفيه من الفقه وجوه: - منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها. - ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار. . "." ذلك لأن ذلك قد كان لضيق المكان، فينبغي عدم إخراج الحديث من سياقه، يقول ابن رجب في فتح الباري (2/ 729) : "وقد تقدم هذا الحديث في (باب: التطوع خلف المرأة) من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح." فدل على أن غمزها عند السجود كان لضيق المكان حيث كانت قدماها في موضع =

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be in a state of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=822)

[الاقتداء بمحدث:] [7] أو بمن بان محدثا، إن تعمد ما يحدثه، وتبطل عليه وعليهم

أيضا إن علموا بذلك، أو إن علم موتمه بحدث بطلت على مؤتمه، علم هو به أو لا، فإن انتفى علمهما معا، وكان محدثا في نفس الأمر فصحيحة، ولو لم يقر المأموم، جمعة كانت أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors when the follower has the same deficiency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=837)

الثاني: القول الأول في كلام (المص) مقيد بما إذا لم يستو حالة المأموم مع الإمام كما نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن القاضي، والقول الثاني في كلام (المص) مقيد بذلك أيضا كما نقله ابن يونس عن ابن اللباد. قلت: وظاهر هذا الصحة حيث استوت حالتهما سواء وجد غير لاحن يؤثم به أم لا وبهذا يتبين لك أن قول بعض الشارحين بعد ما أشرنا إليه عن (ح) قلت فيخصص الخلاف في الاقتداء باللاحن بأن يكون الإمام عاجزا عن الصواب والمقتدي عاجز عن الائتمام بغير اللاحن. انتهى. فيه نظر إذ يقتضي جريان الخلاف فيما إذا كان المأموم مساويا للإمام في اللحن حيث لم يجد من يأتم به مع أنه متفق على صحة صلاة كل منهما كما يستفاد من تقييد القول الأول والثاني وظاهره وجد غير لاحن يؤتم به أم لا، وإنما محل الخلاف حيث كان الإمام يلحن والمأموم لا يلحن أصلا أو لحنه أقل من لحن الإمام وسواء في الحالتين وجد من يأتم به أم لا، والحاصل أنه يستفاد من القولين في كلام (المص) ومن تقييدهما بما ذكرنا الاتفاق على الصحة حيث استوت حالتهما سواء وجد غيره لاحن يؤتم به أم لا، ونحو هذا نحو ما قدمناه في القول الثاني والخلاف فيما إذا اختلفت حالتهما وسواء وجد غير لاحن يؤتم

به أم لا، فكلام بعض الشارحين مخالف لهذا فلا يعول عليه وما ذكره (د) عن بعض شيوخه من أن القول بالصحة إذا استوت حالتهما ينبغي أن يقيد بعدم وجود غيرهما. انتهى. غير ظاهر والله اعلم

Mas'alah: Does the invalidity of the follower's prayer due to the imam's grammatical error apply to the imam's own prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=837)

الثالث لا يخفي إن كلام (المص) في بطلان صلاة المقتدي باللحان وأما بطلان صلاته هو وصحتها فقد قدمناه "."

Mas'alah: Does praying behind a grammatically incorrect imam invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=838)

تنبيه تأمل قول البساطي: (يعني: وهل تبطل صلاة من اقتدى بلاحن في الفاتحة وغيرها، أو إنما تبطل في الفاتحة فقط، في ذلك خلاف في التشهير) مع قوله في التنبيهات التي ذكرها حيث قال: (الخلاف الذي أشار إليه أولا إنما هو بين المطلق والمقيد) ، كما قررناه، لا بين المبطل والمتصحح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish between the letters

dad and za?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=838)

[الاقتداء بغير مميز بين ضاد وظاء:] [14] وهل تبطل صلاة مقتد بغير مميز بين ضاد وظاء، بأن يبدل الأولى بالثانية، أو عكسه، وهو قول ابن أبي زيد والقابسي، وعن صاحب الإشراق واللخمي الصحة، وانظر من شهره؟ خلاف في التشهير (1) . (1) قال الأجهوري: "ثم أشار (المص) للمسألة الثانية بقوله: (أو بغير مميزين ضاد وظاء) ، أي: وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميزين ضاد وظاء حيث لم يستو حالتهما وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق، وأما صلاته هو فصحيحة إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه، (خلاف) قال في توضحيه الذي لا يميز بين الضاد والظاء إن كان عاجزا في الحال وللمستقبل بأن لا يقبل التعليم لطبعه فينبغي أن يكون كالألكن أو قادرا في الحال فينبغي أن لا يختلف في بطلانها؛ لأنه كالمتلاعب أو عاجز في الحال قادرا في الاستقبال؛ فإن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه وإلا وجب الإتمام كما مر في عجز الفاتحة. انتهى." قلت: يحمل محل الخلاف على من لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم أو لم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت وائتم به من ليس مثله إن وائتم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في مسألة السابقة، هذا وظاهر كلام (المص) جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي (ق) تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind heretics according to Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=843)

والمتكلمين، وقالوا: هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam or follower is later found to be in a state of impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1263)

الثاني: لو صلى خلف إمام، ثم تبين أنه محدث، فإن صلاة المأموم صحيحة ولا يطلب مه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان. قاله الأقفهسي. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is found to be in a state of impurity (hadath)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1285)

أو مأموما؛ يعني أن الصلاة تبطل باقتداء بمن بان مأموما لفقد شرط عدمي؛ وهو عدم تبعية الإمام لغيره في تلك الصلاة، كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الإمام فائتم به شخص آخر، فتبطل صلاته. وكمن صلى بمقتد بإمام يظنه غير مقتد، وليس من ذلك من أدرك مع إمام دون ركعة؛ فإند يصح الاقتداء به في تلك الصلاة. كما مر. أو محدثا؛ يعني أن

الصلاة تبطل بمن بان محدثا لعدم شرط الطهارة، وهذا إن تعمد الإمام الحدث في الصلاة: أو الصلاة محدثا ابتداء أو بعد ذكره في أثنائها وتمادى جاهلا، أو مستحييا ولم يعلم المؤتم بحدثه لا إن سبق أو نسيه، فلا يطلب المأموم بإعادتها فذا ولا جماعة –كما مر–. قال الشيخ عبد الباقي: ولو تبين أن المأموم محدث، فهل يعيد الإمام في جماعة نظرا لما تبين أو لا؟ نظرا لعدم وجوب نية الإمامة، وإن نواها قولان ذكرهما الأقفهسي، ولم يطلع عليهما المصنف، فنظر في المسألة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا قصور، فإن أصل التنظير للتونسي كما نقله ابن عرفة، ونصه التونسي ولا يعيد مأموم بناسي حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر. المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء. ابن عرفة: بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء؛ لأن عمد الحدث فيهما يبطلها على غيره [في الأول لا العكس (1)] ، (1) في الأصل: في الأولى للعكس، والمثبت من بناني ج 2 ص 11.

ويحتمل الفرق بأن لزوم نية الاقتداء للمأموم اللزومة للجماعة تثبتها له وعدم لزومها للإمام يلغيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the follower's prayer when the imam's impurity is discovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1286)

وما ذكره المصنف من أنه يشترط في بطلان صلاة المأموم أن يتعمد إمامه الحدث، أو

يعلم هو به. هو المشهور. وقيل إنها باطلة. قاله أبو بكر الأبهري. وقال ابن الجهم: إن قرءوا خلفه أجزأتهم، وإن لم يقرءوا لم تجزهم، ويجري فيها قول بعدم الإجزاء، وإن قرءوا قياسا على أحد قولي ابن القاسم فيما إذا ذكر الإمام منسية. انتهى. بالمعنى قال سند بعد ذكره قول ابن الجهم: والمذهب أنها تجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ؛ لأن ما يتعلق بالصلاة من طهارة الإمام إنما يبنى في حقهم على حكم اعتقادهم، فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاتهم، وإن كانت طهارته صحيحة، فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزئهم صلاتهم، وإن كانت طهارته باطلة. قاله الإمام الحطاب. وقال ابن عطاء الله: واختلف في صلاة المأموم، هل هي مرتبطة بصلاة الإمام، أم لا؟ على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت فسدت عليهم. قاله ابن

حبيب. الثاني: أن كل مصل يصلي لنفسه. الثالث: قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الطهارة، وأما لو نسي الإمام النية أو تكبيرة الإحرام فلا تجزئهم، ولو ذكر الإمام بعد فراضه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته، أعاد هو ومن خلفه أبدا والفرق أن القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء والغسل وأيضا فإن القراءة يحملها عنهم ولا يحمل الطهارة، ولأن الأصل أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم، وخرج عن ذلك من ذكر أنه محدث وبقي من عداه، وإن صلى الإمام بالنجاسة ناسيا، ولم يعلم هو ولا من خلفه صحت له ولهم، ويعيد هو في الوقت. ويختلف في إعادتهم على الخلاف المتقدم في الإعادة خلف. الجنب، فعلى المشهور لا يعيدون، وعلى قول ابن الجهم يعيدون إن لم يقرءوا، ولكن الإعادة هنا في الوقت، ومن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة، ومن ذكر في ثوبه نجاسة الجاري على قول ابن القاسم: يقطع ويقطعون: وقيل: يستخلف كذاكر الحدث. قاله الإمام الحطاب. ابن عرفة: لو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها –يريد بكلام أو حدث أو غيره– ثم

عمل شيئا بطلت عليهم، وإن لم يعمل شيئا ففي بطلانها عليهم نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب؛ وهو كذلك في تبصرة اللخمي. قاله الإمام الحطاب. ولنقل ابن رشد أنها تصح عند أشهب وابن عبد الحكم، فيما إذا أحدث الإمام وتمادى بهم متعمدا أو جاهلا أو مستحييا، مراعاة لقول أبي حنيفة: إن الرجل إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته وخرج منها وإن لم يسلم. قاله الإمام الحطاب. وفي الحطاب عن ابن رشد أن مذهب الإمام مالك وأصحابه: أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أو أحدث فيها متعمدا أو تمادى فيها بعد حدثه متعمدا أنهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده حاشا أشهب وابن عبد الحكم فإنهما ذهبا إلى أنه إذا كان على غير وضوء متعمدا، أو أحدث وتمادى متعمدا أنه لا إعادة عليهم انتهى. وسمع يحيى ابن القاسم: إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل، وإن لم يطق وصلى معه، أعاد أبدا، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأه. ابن رشد: قوله فعل، يريد فيخرج الإمام ويستخلف، ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل معه عملا بعد أن رأى النجاسة. وقوله: وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأه، مراعاة لمن يقول: إن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام مع ما في أصل

Mas'alah: Is nursing a sick relative a valid excuse for missing Friday and congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1531)

وتمريض؛ يعني أن التمريض من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة مطلقا إن كان المريض قريبا خاصا كولد أو أب أو زوج،

وأما الأجنبي فإنما يبيح تمريضه التخلف عن الجمعة والجماعة حيث لم يكن له من يقوم به، وخشي عليه بترك تمريضه الضيعة، وأما القريب غير الخاص فهو كالأجنبي عند ابن عرفة، ولابن الحاجب أنه كالقريب الخاص، فلا يشترط فيه القيدان المتقدمان في الأجنبي. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: وقيد ابن الحاجب التمريض بالقريب تبعا لابن بشير: قال: وفي معناه الزوجة والملوك. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي في ابن الحاجب: أو تمريض قريب، فقال

Mas'alah: Is fear of beating a valid excuse to miss Friday and congregational prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1533)

أو ضرب؛ يعني أن الخوف من الضرب من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة في غير الجمعة. وقوله: "أوضرب" ، قال الشيخ إبراهيم: من ظالم.

Mas'alah: Is hoping for pardon from retaliation an excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1534)

ورجاء عفو قود؛ يعني أن من ترتب عليه قصاص في نفس أو طرف، أو ترتب عليه حد يفيد فيه العفو كقذف، ورجا أنه إن تخلف عن الجمعة والجماعة يشفع له أو يعفى عنه بمال أو غيره، وخشي إن خرج إلى الجمعة أو الجماعة أن يقام عليه ذلك، يباح له التخلف لرجائه لذلك، وأما ما لا يفيد فيه العفو، فلا.

Mas'alah: Does severe wind, cold, or heat excuse missing congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1535)

ثم شبه بمسقطات الجمعة والجماعة ما يخص الجماعة بقوله: كريح عاصفة بليل؛ يعني أن الريح العاصفة؛ أي الشديدة إذا كانت بالليل، فإنها تبيح التخلف عن الجماعة لاجتماعها مع الظلمة بخلافها نهارا، فلا تسقط الجمعة ولا الجماعة، وليس من الأعذار شدة البرد ولا شدة الحر إلا أن تكون ريح حارة تذهب بماء القرب والأسقية، فتكون عذرا لمن هو خارج المصر. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب عن سند: أما الحر والشمس فليس بعذر قاطع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في أرض الحجاز بأصحابه. (قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفيء، أوقال: الظل، وما نجد للحيطان فيئا نستظل به (2)) . خرجه البخاري. انتهى. وقوله: "بليل" ، ظاهره ولو مقمرا.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=442)

(فصل) رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض. [منح الجليل] البرد والحر ما لم يشتد جدا بحيث يجففان الماء لأهل البادية، وإلا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة قاله العدوي (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناؤه ب (عرس) بكسر العين المهملة أي عروس هذا هو المشهور. وقيل يبيحه؛ لأن لها حقا في إقامته عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا. وفي خروجه من عندها وهم أنه ذهب لضرتها. (أو

عمى) إذا كان يهتدي بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به، وإلا فيباح له التخلف (أو شهود) صلاة (عيد) مع الإمام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها، ولا عن الجماعة إن لم يأذن لهم الإمام في التخلف بل (وإن أذن) لهم (الإمام) في التخلف عن الجمعة والجماعة إذ لا حق له فيه إنما هو لله وحده. وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون إذن الإمام لأهل القرى التي حوله قرية الجمعة في تخلفهم عنها حين سعوا، وأتوا لصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها، وأما إذنه لأهل القرية فليس عذرا. [فصل في صلاة الخوف] (فصل) في صلاة الخوف (رخص) بضم فكسر مثقلا أي سهل استنانا على الراجح الذي في الرسالة، ونقله ابن ناجي عن ابن يونس، وقال ابن المواز ندبا (لقتال جائز) أي غير محرم بأن كان واجبا كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم، أو مباحا كقتال مريد المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص في القتال الحرام كقتال البغاة والمحاربين الإمام العدل والمعصومين المارين، وهو كذلك؛ لأنه معدوم شرعا، وهو كالمعدوم حسا. (أمكن تركه) أي القتال (لبعض) من جماعة الإمام لكون البعض الآخر يكفي

Mas'alah: Does the followers' prayer become invalid if the imam leaves due to nosebleed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=485)

والصواب ما في المدونة بأن صلاتهم لا تبطل، لأنه إذا رعف فالقطع له جائز، في قول، ومستحب في قول، فكيف صلاة القوم بفعله ما يجوز، أو ما يستحب له.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who takes payment for leading prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=456)

(السابع) الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة جائزة، قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: وسئل عن الصلاة خلف من يستأجر لقيام رمضان يؤم الناس؟ فقال: لا يكون بذلك بأس إن كان بأس فعليه، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان؛ لأن الإجارة ليست عليه حراما فتكون جرحة فيه تقدح في إمامته، وإنما هي له مكروهة فتركها أفضل، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا يكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying behind a reciting imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=519)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إذا قلنا بالمشهور من أن القراءة واجبة فعلى الإنسان تعلمها ليتوصل بذلك إلى إقامة الصلاة الواجبة عليه. فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعليم صلى وراء من يقرأ ليحمل هذا الفرض عنه. فإن ترك الائتمام به وصلى فذا اختيارا فقال بعض أصحاب مالك صلاته باطلة. وكان هذا رأى أن تعمده لترك حمل القراءة عنه كتعمده لتركها مع القدرة عليها وهو وحده. وقال بعض أصحاب مالك فيمن كان أميا فصلى بمن يقرأ: أن صلاة الإمام تصح والمأموم تبطل. وقال بعض أشياخي هذا قول آخر بصحة الصلاة لأن الإمام وجد من يقرأ وهو المأموم. وقال بعض *الأشياخ إن لم يعلم يكون المأموم قارئا صحت صلاته. وإن علم لم تصح. وقال غيره من الأشياخ اختلف* [2] أصحابنا في صحة صلاة الأمي إذا أم قارئا ووجه القول

بالصحة أن صلاة الجماعة ليست بفرض ولم يقم دليل على وجوب طلب الأمي إماما. ووجه القول الآخر بنحو ما ذكرنا [3] فيه. فإذا ثبت وجوب التعلم فشرع في الصلاة قبل إمكان التعلم ولم يجد من يتحمل عنه القراءة فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة. وهذا يتصور بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع *فهذا لا أعرف فيه في المذهب نصا* [4]. ومذهب الشافعي صحة ما مضى من صلاته بغير قراءة. ومذهب أبي حنيفة إبطال ما مضى من صلاته ووجوب استئناف الصلاة. ووقفت في كتاب ابن سحنون على (1) المأموم -ح-. (2) ما بين النجمين = ساقط -ح-. (3) ما ذكرناه -ح-. (4) ما بين النجمين = ساقط -ح-.

حكايته عن أبيه وغيره من أصحابنا أنه لا يستأنف الصلاة. وذكر مذهب المخالف ورد عليه: بأنه إذا ما مضى على حسب [1] ما أمر به فلا وجه لإبطاله. واحتج أيضا بأن الإجماع على أن الجالس إذا صح يعتد بما مضى من أجزاء الصلاة يقتضي أن يعتد الأمي بما مضى. وليس الأمر كما [2] حكاه من الإجماع. فإن محمد بن الحسن التزم أن الجالس لا يعتد بما مضى. وإنما يكون ما ذكره ابن سحنون مناقضة لأبي حنيفة. فإنه يرى أن الجالس يعتد بما مضى. فإن كان أراد الإجماع منا ومنه [3] فصحيح ما قال. وقد قال بعض الأشياخ لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the imam doubts his purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=166)

قوله وهو الذي لا ينبغي غيره به جزم عج في حاشيته على الرسالة قائلا فإن مأمومه لا

يعيد بمنزلة من صلى بالحدث إماما وهو ناس بجامع أن كلا منهما غير مخاطب بقطع صلاته فتأمله اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the middle for naked congregants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=325)

(إمامهم وسطهم) فإن تركوا الغض فكمن صلى عريانا مع القدرة على الستر عمدا فيما يظهر لا بمنزلة من نظر عورة إمامه أو غيره حتى يجري فيه ما تقدم لأن ذلك مع ستر العورة وهذا مع فقده قال د وإذا كان فيهم نساء تواريـن عنهم وصلين قائمات ركعا سجدا فإن لم يجدن متواري صلين جالسات قاله اللخمي اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the follower's prayer is invalid when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=446)

وقد يسر الله للفقير جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة كأنها أحد عشر كوكبا وها أنا أسردها عليك: الأولى: سبق الحدث للإمام. الثانية: صلاته به ناسيا له. الثالثة: ضحكة غلبة أو نسيانا واستخلف في الثلاثة. الرابعة: علم المؤتم بنجاسة ثوب إمامه وأعلمه بها فورا بناء على ما رجحه ابن رشد من استخلافه وصحت صلاتهم دونه فإن لم يستخلف بطلت عليهم أيضا وأما على ما شهره ابن ناجي من القطع قائلا أن به

الفتوى فلا استثناء. الخامسة: إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضا هذا قول سحنون ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد. السادسة: إذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أو جهلا عند ابن القاسم. ـــــــ إذا كان على إمامه سجود قبلي فالمشهور أنه يسجده بعد إكمال صلاة إمامه انظره (أو لم يدرك موجبه) قول ز وقد يسر الله سبحانه وتعالى للفقير جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة الخ اعلم أن الشيخ ميارة في تكميل المنهج جمع ثنتي عشرة مسألة ونصه: ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث سبق قد يرد وكشف عورة سجود غفلا ... أن عن ثلاثة وطال فاقبلا وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال مسافر لدى الصلاة قد نوى ... إقامة ظن الرعاف قل سوى مقهقه غلب أو إذا نسي ... أبطلها للكل عامد مسى ذكر الفوائت اليسيرة اعلما ... ترك الإمام سجدة لذا اضمما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes intentional grammatical errors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)

عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به (خلاف) محذوف من الأول لدلالة هذا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower whose imam turns out to be an apostate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3571)

(وأعاد مأمومه) أبدا ولو أسلم ذلك الإمام بعد ذلك حقيقة كما قدمه في باب الجماعة بقوله وبطلت باقتداء بمن بأن كافرا ففي هذا نوع تكرار مع ما مر

Mas'alah: What is the ruling if the imam says he stood for a valid reason?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

وإن قال قمت لموجب، صحت لمن لزمه اتباعه، وتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person praying behind a slave in Zuhr on Friday?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=373)

وإن قال الأصل مع أني لم أذكر أني رأيت فرع صحة اقتداء الحر بالعبد في ظهر غير يوم الجمعة واقتداؤه به في ظهر يوم الجمعة كاقتدائه به في يوم الجمعة ولم يظهر قول أهل المذهب لا يؤم العبد في الجمعة حرا لأن المذهب أن المفترض لا يأتم بالمتنفل فافهم

Mas'alah: What is the ruling on requiring probity (ad lah) for imams and muezzins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1328)

أن تكون في محل الحاجيات فيجري الخلاف في اشتراطها نظرا لداعية الحاجة أو عدم

اشتراطها نظرا لما يعارض داعيتها إن كان ولهذا هنا نظائر منها إمامة الصلاة فإن الأئمة شفعاء والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده وإلا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة لكن عند مالك وجماعة معه نظرا لما ذكر وأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأن فسقه يقدح في صحة الربط ولم يشترطها الشافعي رحمه الله نظرا إلى أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعا وكل مصل يصلي لنفسه عنده فلم تدعه حاجة لصلاح حال الإمام ومنها المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات فإن حاجة الاعتماد على قول المؤذن فقط تدعو إلى اشتراط عدالته إذ لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت لتعدى خلله للصلاة فإن الصلاة قبل وقتها باطلة فلذا لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في الأذان وهو وسيلة واختلفوا في إمامة الصلاة وهي مقصد والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل لأنه لو كان الإمام الفاسق غير متطهر وأخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدح عنده في صلاة المأموم لأن المأموم حصل ذلك الشرط فلا يقدح عنده تضييع غيره له وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما فالاطلاع عليه ضروري فلا يحتاج إلى العدالة فيه لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغنى عنها فظهر الفرق بين الإمامة والأذان وأما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الأذكار وتلاوة القرآن فإن جميع ذلك يصح من البر والفاجر

Mas'alah: What are the cases where a prayer is invalid for the imam but not the follower in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1337)

التنبيه الثاني نظم الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي نظائر الصلاة التي تفسد على الإمام دون المأموم بقوله وأي صلاة للإمام فسادها تبين فالمأموم في ذاك تابع سوى عدة ساوت كواكب يوسف وها أنا مبديها إليك وجامع ففي حدث ينسي الإمام وسبقه وقهقهة والخوف في العد رابع وإعلام مأموم يفوز إمامه بتنجيسه والبعض فيه منازع وقطع إمام حين كشف لعورة على ما لسحنون وقد قيل واسع ومستخلف لفظا لغير ضرورة لأجل رعاف وهي في العد سابع ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من بتسليمه فات التدارك تابع وتارك قبلي الثلاث وطال إن همو فعلوا لكن به الخلف واقع ومنحرف لا يستجاز انحرافه وهذا غريب بالتمتمة طالع وذا في صلاة ما الجماعة شرطها وإلا فبطلان على الكل شائع والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a person with tayammum leading those with wudu in prayer according to Rabi'ah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1117)

وحكي عن ربيعة محمد بن الحسن أنه لا يجوز أن يصلي بالمتطهرين، ويصلي بالمتيممين.

Sub-topic – Virtue and Ruling of Congregational Prayer

Mas'alah: What is the virtue of saying 'Amin' in congregation according to hadith?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=317)

(بشارة) أخرج ابن وهب فى مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر»

Mas'alah: Is praying Fajr in congregation at a later time better than praying alone early?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=411)

إذا ثبت أن التغليس أفضل قال صاحب الطراز فعلها مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفردا لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

Mas'alah: What is the importance of preserving congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8511)

[المحافظة على الصلاة في الجماعة] في المحافظة على الصلاة في الجماعة وسئل مالك هل بلغك عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا ذكر له الخروج إلى البادية قال: فأين صلاة العشاء؟ قال نعم، قد بلغني أن سعيد بن المسيب كان إذا ذكرت له البادية والخروج إليها قال: فأين صلاة العشاء. قال محمد بن رشد: إنما كان – رضي الله عنه – يقول ذلك إشفاقا على فوات الصلاة في مسجد النبي – عليه السلام –، لما جاء من أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. وخص صلاة العشاء بالذكر لما جاء من الفضل في شهودها. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها» أو نحو هذا. وقال عثمان بن عفان: من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام نصف ليلة، وذلك لا يكون إلا عن توقيف، إذ لا مدخل في ذلك للقياس ولا يقال مثله بالرأي. ولعله أراد أن أهل البادية كانوا لا يصلون العشاء والصبح في جماعة، أولا يرى لنفسه اختيارا أن يأتم بأئمتهم لجهلهم بالسنة. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does one who does not perform a communal obligation still receive reward?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=129)

وفي حاشية الأمير على عبد السلام على الجوهرة وهل يحصل لمن لم يقم ثواب كعقاب الجميع إذا لم يحصل أولا لعدم العمل أو إن كان جازما فسبقه غيره فالأول وإلا فالثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

قال (الصورة الثانية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة إلى آخرها) قلت ليست الجماعة متفضلة عن الصلاة بل الجماعة وصف للصلاة فضلت به على وصف الانفراد فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة وإذا فعلها وحده وقعت كذلك غير أنه أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر ولا ينكر مثل ذلك وأما أن يقال إن صلاة الظهر مثلا إذا أوقعها المكلف في جماعة فكونها صلاة ظهر هو الواجب وكونها في جماعة هو المندوب فذلك ليس بصحيح بوجه لأن كونها في جماعة ليس منفصلا من كونها ظهرا بل هي ظهر وهي في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=187)

[337] مسألة الجماعة في غير الجمعة سنة ليست من شرط صحة الصلاة على وجه ولا بفريضة أصلا خلافا لأحمد، وداود. لقوله عليه السلام: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين

درجة) فجعل حكمها الفضيلة وشرك بينها وبين صلاة الفذ؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه، فانتفى بذلك أن تكون فرضا. ولأنها صلاة تفعل جماعة وفرادى، فلم تكن الجماعة من شرطها أصله النوافل.

Mas'alah: What is the book of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=654)

(8 كتاب صلاة الجماعة)

Mas'alah: Does the permissibility of praying alone prove that congregational prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=655)

وفي هذا الحديث من رواية بن عمر وأبي هريرة دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت صلاة الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا لأنه لو كانت فرضا لم تجز للفذ صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل الإمام ظهرا إذا كان ممن تجب عليه الجمعة

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah or an obligation according to most scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=655)

قد احتج بهذا جماعة من العلماء وعلى هذا أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام كلهم يقولون إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on praying alone at home instead of in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=656)

ومنهم من قال شهودها سنة مؤكدة لا يرخص في تركها للقادر عليها ومن تخلف عنها وأتى بها في بيته جزت عنه إلا أن من صلاها في المسجد جماعة أفضل منه ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها

Mas'alah: What is the Zahiri view on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=656)

وقال داود وسائر أهل الظاهر حضور صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف من الرجال إذا كان قادرا عليها كالجمعة وقالوا لا تجزئ الفذ صلاته إلا بعد صلاة الناس وبعد ألا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه

Mas'alah: What are the fiqh implications of the hadith about the man who did not pray with the congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=668)

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه منها قوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يصل معه ألست برجل مسلم فدل على أن من لم يصل ليس بمسلم ومن صلى الصلاة مواظبا عليه شهد له بالإسلام ومنها أن من أقر بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب وكل إلى قوله وقبل منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من بن محجن الديلي قوله قد

صليت في بيتي وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

ولو استدل مستدل على سقوط فرض الجماعة وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه لآثار كلها وما كان مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم في إعادة الصلاة مع الإمام وقد صلى وحده بئس ما فعلت إذ صليت وحدك وكيف تصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى وحده بل جميعهم سكت له عن ذلك وندبه إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره والله يمن على من يشاء بفضله وتوفيقه

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

(4 باب العمل في صلاة الجماعة)

Mas'alah: What does the author say about the virtue of attending Isha in congregation on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1475)

قال أبو عمر مثل هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ إلا توقيفا ومراسيل سعيد أصح المراسيل

وفيه الحض على شهود العشاء في جماعة وبيان فضيلة ليلة القدر وبالله التوفيق

Mas'alah: How does the reward for congregational prayer relate to the number of worshippers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=578)

الجماعة أقل من خمسة وعشرين، وإن كانت أكثر من ذلك فالثواب على عدد الرجال، وكذلك إن كان العدد في الجامع أكثر من خمسة وسبعين فالثواب على عدد الرجال، وكذلك في الثلاثة مساجد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal evidence that two persons are considered a group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8221)

والدليل للجماعة أن أصل الجمع عند أهل العربية التثنية, والعرب قد يسمون الاثنين باسم الجماعة. والدليل لذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله العظيم: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء:78] ولم يقل لحكمهما. وقال في الخصمين: {إذ تسوروا المحراب (21) إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان} [ص:21 – 22] ولم يقل: تسورا المحراب, ولا دخلا, ولا قالا. وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وقد أجمعت الأمة: أن الموروث إذا ترك أخا وأختين لأبوين أو لأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين, فقد أقامهما مقام الإخوة لقوله تعالى: وإن

كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين [النساء:176] , فلما كان ميراث الاثنين من الإخوة كحكم الجمع كان حكمهما في الحجب كذلك.

Mas'alah: What is the story of Shaykh Abu Muhammad praying alone in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=301)

وقد كان سيدي الشيخ أبو محمد – رحمه الله – أتى إلى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء، وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه، ولم يكن معهما غيرهما، فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له: ألا ترى ما حصل لنا في

Mas'alah: What is the ruling on a scholar praying in congregation at home instead of the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=405)

وإن كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم إذا صلوا في البيت الفضائل والأجور المذكورة في المشي إلى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة إذ أن الناس يقتدون به وبهم في ذلك. وقد يئول الأمر إلى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات. إذ الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلي معهم في البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم إلا أن تكون له ضرورة لا يقدر على

الخروج إلى المسجد لأجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذي لأجله ترك. وقد قال مالك – رحمه الله تعالى – ما كل الأعذار تبدى.

Mas'alah: How did the Companions prioritize attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=405)

وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها. ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتي إلى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج إليه يتهادى بين اثنين لأجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم إذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له.

Mas'alah: What is the virtue of praying behind a forgiven imam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

إن كان المغفور له إماما فبخ على بخ.

Mas'alah: Why is maintaining congregational prayer in mosques among the greatest rites of Islam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته.

Mas'alah: What should a scholar do if he has an excuse to pray at home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

فإذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج إلى المسجد لأجل إظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت إن أمكن فإذا قضوا صلاتهم في المسجد رجعوا إليه إن كان بقي لهم شيء من وظيفتهم إن شاءوا، وإن لم يجد من يصلي معه في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة في إذنه لهم في الخروج إلى المسجد لإظهار السنة والشعيرة كما سبق.

Mas'alah: What is the sign of the hour regarding many mosques and few worshippers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها.

Mas'alah: What is the benefit of the scholar being cautious about congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

فإذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع.

وفقنا الله تعالى لذلك بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar delaying going to the mosque after hearing the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

وليحذر أن يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها، وذلك أنك تجد بعض من ينسب إلى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو في بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج إلى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلي معه

Mas'alah: What is the ruling on a scholar praying at home instead of the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=407)

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة إلى المسجد ودون مخالطة العوام، فإن لم يأته أحد في الوقت وخشي خروجه صلى مع أهله إن كان له أهل وإلا صلى فذا، وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره، ولم يصل فيه أحد وقد يصلي فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم، ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع إليه حين قرع سمعه النداء؛ لأنه أعلم بقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «إن أكثركم أجرا أبعدكم دارا» مع علمه بما في الجماعة وإظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر إليها إلا من يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who stands in the mosque but does not pray with the congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=849)

ومنهم من يفعل فعلا قبيحا شنيعا رذلا يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وهو أن يكون مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة فإذا قامت الصلاة وقام الناس إليها قام هو في جملتهم فإذا ركعوا وسجدوا بقي واقفا ينظر إليهم لا يحرم ولا يركع ولا يسجد، ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on leaving trade to attend congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=970)

وقد تقدم في حق الخياط وغيره أنه إذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ من أسباب الصلاة من الطهارة والمضي إلى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده. فكذلك يتعين في حق البزاز وغيره من سمسار وشريك ورقيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها. وبالجملة فالمبادرة إلى العبادة في أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on leaving trade to respond to the adhan and attend congregational prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1009)

وقد تقدم قبل في البزاز وغيره أنه إذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى إلى ما وجب عليه من إيقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة؛ لأن ذلك أفضل له فليبادر إلى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع إلى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له في سعيه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on workers preserving prayer times and praying in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1132)

[فصل على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات] فصل ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون إلى إيقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده؛ لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الإجارة. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وقد تقدم معنى {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} [النور: 37]

Mas'alah: What is the wisdom behind commanding congregational prayer and Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1152)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك إلا لما ورد «من صلى خلف مغفور له غفر له» فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة. وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لأهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه. وقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم، وقد لا يكون في البلد ولا حواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة، وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه، وهذا خير عظيم عام للأمة فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين. من الله علينا بذلك بمنه

Mas'alah: What does the word taffif mean in the context of missing congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=416)

وقوله في هذا الحديث [6]: "طففت" معناه: أنك نقصت نفسك حظها من الأجر، بتأخرك عن الصلاة في الجماعة في [7] مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن كان [8] يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ، ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد. (1) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 87 (ط. القاهرة) . (2) المراد وابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 4 [1/ 185] حيث قيل لعبد الملك بن حبيب: "فمن الرجل الذي لقيه عمر عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر معه؟ قال:

أخبرني مطرف وغيره أنه عثمان" . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 31. وذكر الباجي في المنتقي: 1/ 22 أن الداودي ممن نص على أن الرجل المبهم هو عثمان. (3) ذهب ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 233 إلى أن الرجل المبهم هو عثمان بن عفان، قال: "ذكر ذلك عبد الله بن نافع، فيما أخبرني به أبو محمد بن عتاب، قراءة مني عليه، قال: ثنا أبي، عن أبي بكر التجيبي، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن عبد الله بن نافع بذلك" . (4) رواه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى، وانظر التمهيد: 10/ 68. (5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 87 (ط. القاهرة) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 233، (6) أي في حديث الموطأ (22) رواية يحيى. (7) من هنا إلى آخر الفقرة اقتبسه من المنتقى للباجي: 1/ 22 ثم يعود ليستأنف النقل من الاستذكار. (8) أي: وإن كان هذا المخاطب.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=479)

الفائدة الرابعة [3]: في هذا الحديث دليل على أن صلاة الجماعة ليست بفريضة، خلافا لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف [4].

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about angels praying behind one who prays in a desert?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=819)

حديث مالك [6]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؟ أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

Mas'alah: What is the third issue regarding congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=964)

المسألة الثالثة [4]:

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1002)

الأصول [1]: عند علمائنا وعند أبي حنيفة والشافعي [2]؛ أن صلاة الجماعة من فروض الكفاية؛ لأنها من شعار الدين، وليست عامة في جميع المسلمين، وعليها ترجم مالك [3] بقوله: "فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" ولولا أن صلاة الفذ مجزئة، ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل؛ لأن الفضل فرع الإجزاء، ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل. فإن قيل: لعل المفاضلة تقع بينهما إذا كانت صلاة الفذ عن عذر؟ قلنا: هذا لا يجوز [4].

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1002)

الفقه: قال الإمام في "العارضة" [5]: إن في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها مستحبة، وهو الأكثر، وعليه الجمهور الأعظم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاضل بينها وبين صلاة الفذ، ولم نجد بين صلاة الجمعة مفاضلة؛ لأنها فرض على كل أحد. القول الثاني: أنها فرض، قاله داود [6] وأهل الظاهر [7] الذين لا معرفة لهم بأصول الشريعة، ولا بخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها لو كانت فرضا لما صح للفذ صلاة، واحتجوا بحديث ابن أم مكتوم الذي خرجه أبو داود [8] ومسلم [9]؛ إذ جاءه فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ليس لي قائد يقودني، فهل لي من رخصة؟ قال: "لا" . وقال الذي حديث: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم، قال: "أجب" فجعلوها فرضا بهذا الحديث. (1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 304. (2) انظر امام: 2/ 239 – 248. (3) في الموطأ:1/ 188, الباب (76) (4) تتمة الكلام كما في القبس: "لأن صلاة المعذور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور" . (5) أي عارضة الأحوذي: 2/ 16 – 17. (6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطي: 12. (7) انظر المحلى: 4/ 192. (8) في سننه (552) من حديث عبد الله بن مسعود. (9) في صحيحه (653) .

Mas'alah: What are the three responses to the argument that congregational prayer is obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1003)

الجواب عنه من ثلاثة أوجه [1]: الأول: اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة، نعم ولأصل الصلاة [2]. وكان النبى – صلى الله عليه وسلم – يرى ما ذكر من ضرر البصر ليس بعذر، لانه كان يتصرف في حوائج نفسه، فعبادة ربه أولى. الثاني: أنه زمان

نفاق، فكره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له، ولو رخص له لتسبب المنافقون بذلك بالأعذار الكاذبة، فكان ذلك منه تشدد أو سد [3] ذريعة، لئلا تبطل صلاة الجماعة. الثالث: قال علماؤنا: إن هذا السؤال إنما كان في صلاة الجمعة، وهي فريضة على الأعيان، وليست فريضة عامة، ويعضدها قوله: "ما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم" [4] فليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض الإسلام؛ لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت صلاة الجماعة، كما تقدم بيانه، وامتزج المنافق مع الموحد المخلص فحسم الباب.

Mas'alah: What is the virtue of angels witnessing those who attend congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1007)

ومنها: شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة، لقوله مخبرا عن الملائكة: "أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون" [7].

Mas'alah: Does the hadith prove that congregational prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1009)

الفائدة الأولى: استدل جماعة من العلماء بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب، لما لم ينفذ ما أهم به، وليس هذا بصحيح [1]؛ لانه قد توعد على التخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا في ترك الواجب. قال الإمام: والصحيح في هذا –والله

أعلم– أن هذا الحديث في قوم مخصوصين من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة، ويعلم من حاله الاستخفاف بها. تبين [2] بذلك أنه لابد أن يكون. هؤلاء المتخلفون عنها موسومين عنده بذلك بالتكرار لفعلهم لذلك، أو بوحي أو بغير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يهم بذلك إلا فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتضييع. ولذلك أعلم صلى الله عليه من حالهم أنهم أشد مسارعة إلى مرماتين، ولا يكون هذا إلا فيمن استخف أمرها ولا يعتقد وجوبها [3].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that congregational prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1009)

الفائدة الثانية [4]: قوله: "ثم آمر رجلا، فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم" قال علماؤنا [5]: هذا دليل واضح أيضا على أن حضور الجماعة ليس بفرض على (1) ح: "بالصحيح" . (2) "فبين" . (3) وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 111 "وقد عرضت للناظرين في هذا الحديث إشكالات وأجوبة أرى التطويل بها مفيتا للمقصود من فهم الحديث."

والجواب الفصل عندي؛ أن هؤلاء قوم من المنافقين لا محالة، لتنزه المسلمين أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التهاون بحضور الجماعة بله التهاون بصلاة العشاء، ولأن عظم العقوبة مؤذن بذلك. وقد علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفاقهم بما علم به نفاق جميع المنافقين. وإذ قد كان هم رسول الله عليه الصلاة والسلام مؤذنا بإمكان حصول ما هم به، فدل على أنه لم يقرر على همه ذلك، أو أنه شرع وقتا للزجر ثم نسخ قبل العمل به. واعراض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عن ذلك يدل على أنه أبطله، فإنه لم يعاقب أحدا من المنافقين، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نهاه عن قتل بعض المنافقين. وبهذا تندفع جميع الاحتمالات التي وردت على هذا الحديث. وبقي مدلول الحديث دالا على أهمية صلاة الجماعة. وهذه نكتة إخراج مالك إياه تحت ترجمة "فضل صلاة الجماعة" لأنه لما كان هما معطلا أو منسوخا، لم يكن دليلا على حكم شرعي، ولكنه دليل على أهمية ما غضب لأجله رسول – صلى الله عليه وسلم –. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 230. (5) المقصود هو الإمام الباجي.

الأعيان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية.

Mas'alah: What does the hadith indicate about attending congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1013)

قوله: "فقد سليمان" يدل على مواظبة الصلاة في الجماعة، الصبح وغيرها، ولذلك أوجه: أحدها أنه مختص به للقرابة التي بينهما، وسؤاله عنه من مكارم الأخلاق ومواصلة الأهلين، فسأل عنه لأنه قد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عذر مرض أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of attending congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1014)

قال علماؤنا [6]: وهذا أيضا اهتبال من الأيمة بأحوال الناس وبما يحصل معهم من

العلم والقرآن، وتعرف منازلهم بذلك [7]. وإخبار عثمان له بذلك بما كان معه [8] من العلم في صلاة الصبح والعشاء لما رآه أهلا لذلك، ولما رجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها. وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساوى بينها [9] وبين النوافل، ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه، ألا ترى أنه من ترك صلاة فرض لا يجزىء عنه قيام ليلة.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement 'Are you not a Muslim man?' regarding congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1016)

وقال القاضي أبو الوليد [1]: "قوله:" ألست برجل مسلم "يقتضي [2] معنيين: أحدهما: التوبيخ، وهو الأظهر، أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، لكانما تركها من علامات النفاق." والوجه الثاني: قد يحتمل أن يريد بقوله: "ألست برجل مسلم" الاستفهام والتوبيخ أيضا, ولا يقتضي قوله أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم، وهذا مما لا يقوله أحد، وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي: مالك لا تكون كريما، ألست قرشيا؟ لا يريد بذلك نفيه عن قريش، وإنما يوبخه لأنه ترك أخلاق قريش "."

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer depend on the number of worshippers or the specific mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=339)

أقول: إذا كان الثواب بتفاضل الجماعات وكثرة المصلين فلا معنى لتخصيص القرويين بهذه المزية دون غيره مما ذكر, إذ المعتبر كثرة الجماعات أيا كانت, والمزية إنما هي للجماعة لا للبقعة بإجماع, إلا ما استثناه الشرع من الأماكن المشرفة والبقاع. ثم هذا الفضل المدعى للقرويين إن كان باعتبار الجمعة فلا جمعة لها تصح على المشهور, فكيف بحصول مطلق الثواب فضلا عن كثرته وغزارته, إذ نفي الأعم مستلزم لنفي الأخص. وإن كان باعتبار غيرها من الخمس فالقرويين وغيرها في ذلك سواء, إلا مع تحقيق الكثرة فيها حصولا لا قبولا, وقلتها في غيرها كذلك. قال: والقرويون تحمل من المصلين أكثر ما تحمله جامع الأندلس بأضعاف مضاعفة. أقول: سعة الظرف ليس من أوصافه اللازمة كثرة المظروف, بل ذلك [263/1] كله من الممكن الذي قد يتفق وقد لا يتفق. وقد يصلي في الجامع الضيق البقعة أكثر ممن يصلي في الجامع الفسيح. قال: وإن الصلاة الواحدة فيه بخمس وسبعين صلاة.

Mas'alah: Is praying alone at the beginning of the time better than praying in congregation at the end?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

الصلاة في اول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. ... 162

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone when congregational prayer is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

قلت: عزو صحتها لمن ائتم به لأشهب خلاف قول ابن رشد عن أشهب وابن عبد

الحكم وأصبغ: من صلى فذا ما يجب جماعة أو بالعكس أعاد.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer with angels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=139)

(ش) : قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها وأن هذا المصلي إن أذن وأقام صلى ورائه من الملائكة عدد عظيم فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من يصلي وراءه ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك وهذا يقتضي أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك يتم فضيلتها بالأذان والإقامة.

Mas'alah: Is attending congregational prayer an individual obligation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=229)

فصل) : وقوله ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية وقوله فأحرق عليهم بيوتهم بيان أنه هم أن يؤدب بإتلاف الأموال على سبيل الإبلاغ في النكاية ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم. (فصل) : وقوله «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو

مرماتين حسنتين لشهد العشاء» قال ابن وضاح هي حديدة كالسنان يكومون كوما من تراب ويقومون منه على أذرع ويرمونه بتلك الحديدة فأيهم أثبتها فيه فقد غلب وقيل المرماتان السهمان ورواه ابن حبيب عن مالك. وقال أبو عبيد المرماتان ما بين ظلفي الشاة وقال هذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه إلا أن هذا تفسيره يقال مرماتان وواحده مرماة مثل مدحاة «وإنما نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على المرماتين والعظم السمين على وجه التحقير لما يؤثره المنافقون ويبادرون إليه ويتخلفون مع ذلك عن العشاء والصبح مع عظيم أجرهما» وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يتحملون المشقة في إتيان الصلاة حتى إن الرجل منهم ليعجز عن المشي فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فمحال أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهما من يأتيهما إذا عجز يتهادى بين رجلين. (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة) . ش معنى ذلك أن صلاة المكتوبة إظهارها والاجتماع إليها أفضل وأما التنفل ففي البيوت لأن إخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي – صلى الله عليه وسلم – فضيلة على التنفل في المسجد فقد قال – عليه السلام – «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أحب إليه.

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=230)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي أن أقوم ليلة) . (ش) : قوله فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح يدل على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه وذلك لاختصاصه به والقرابة التي بينهما وسؤاله أم سليمان من كرم الأخلاق ومواصلة الأهلين وقد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عذر مرض أو غيره وقولها إنه بات يصلي فغلبته عيناه يحتمل أن تكون غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة ويحتمل أن تكون غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغا لا يمكنه الصلاة معه فنام عن صلاة الجماعة ليتمكن من الصلاة فيكون قول عمر لها ما قال حضا وتعليما لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعه منها وذلك أنا قد ذكرنا أن صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو آكد من النوافل.

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=230)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء

فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) . (ش) :

Mas'alah: Fiqh passage: (ٌلْ صَ فـ) :?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=231)

(فصل) : وقوله فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه يحتمل أن يكون جلس إليه ليقتبس منه علما أو يقتدي به في عمل أو يسأله حاجة فسأله عمر - رضي الله عنه - من هو وما معه من القرآن وهذا اهتبال من الأئمة بأحوال الناس وبما يحصل معهم من العلم والقرآن ويعرف منازلهم بذلك وهذا مما ينشط الناس إليه وإخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلا لذلك ولما رجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساوى بينه وبين النوافل ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه ألا ترى أن من ترك صلاة فرض لا يجزئ عنه قيام ليلة. [إعادة الصلاة مع الإمام] (ش) : قوله - عليه السلام - ألست برجل مسلم يحتمل معنيين: أحدهما: الاستفهام. والثاني: التوبيخ. وهو الأظهر والله أعلم أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وإنما تركها من علامات المنافق ولا يقتضي قوله ذلك أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي ما لك لا تكون كريما ألست بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قريش وإنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قريش. (فصل) : وقوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد أنه لم يترك الصلاة وإنما اجتزأ بصلاته في أهله فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت يريد والله أعلم إذا جئت المسجد فهذا أمر له إذا أتى المسجد أن يصلي مع الناس ولا يخلو

أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين إقامة الصلاة أو بعد إقامة الصلاة والإمام فيها فإن أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فإن له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد قاله ابن الماجشون. ووجه ذلك أن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتها عليه لأن الصلاة إنما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أدى فرضها.

Mas'alah: What is the section heading for congregational prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=233)

العمل في صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for small groups in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1484)

في الرجلين والثلاثة ونحو ذلك، وحيث لا يكون مظنة اشتهار، وما سوى ذلك؛ فهو يكرهه1.

Mas'alah: What is the ruling on the habit of abandoning congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1922)

زهده في الدنيا، أو لعله ترك أخذ سواها مع سعة الوقت تواضعا لله ليقتدى به في ذلك، ائتساء بعمر بن الخطاب؛ فقد كان أتبع الناس لسيرته وهديه في جميع الأحوال" 4.

ومما نحن فيه ما قال الماوردي فيمن [صار] 5 ترك الصلاة في الجماعة له إلفا وعادة، وخيف أن يتعدى إلى غيره في الاقتداء به، أن للحاكم أن يزجره، واستشهد على ذلك بقول النبي, صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا" 6 الحديث. 1 قطعة من الأثر السابق، ومضى تخريجه "3/ 502" ، وهو صحيح. 2 لأن عمر بن الخطاب جد عمر بن عبد العزيز لأمه. "د" . 3 "العتبية" "1/ 456, مع" شرحه "ونحوه عند ابن عبد الحكم في" سيرة عمر بن عبد العزيز "" ص43 "." 4 "البيان والتحصيل "" 1/ 456-457"، وانظر فيه: "18/ 555" عن اتباع عمر بن عبد العزيز لجده, رضي الله عنهما. 5 سقط من "ط" . 6 أخرجه البخاري في "الصحيح "" كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، 2/ 125/ رقم 644، وباب فضل العشاء في الجماعة، 2/ 141/ رقم 657"، ومسلم في "صحيحه "" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، 1/ 451/ رقم 651" عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا. وقال "د" : "وسيأتي له أن ذلك كان خاصا بالمنافقين لبيان ابن مسعود الآتي في المسألة الثانية من الكتاب العزيز" . قلت: قوله ضعيف لثلاثة أوجه، ذكرها ابن القيم في "الصلاة وحكم تاركها "" ص115-117"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى "" 23/ 228"، وانظر كتابنا: "القول المبين "" ص291-293".

Mas'alah: What is the ruling on threatening to burn houses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1966)

ومنه حديث3 التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة؛ فإن حديث ابن

مسعود يبين أنه [مختص] بأهل4 النفاق، بقوله: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" 5.

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2939)

لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة 2/250ت

Mas'alah: What is the ruling on attending Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=106)

باب ما جاء في العتمة 105- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما)) أو نحو هذا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال: ((لم أر سليمان في الصبح!)) . فقالت: ((إنه بات يصلي فغلبته عيناه)) . فقال عمر: ((لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن عبد #101# الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: ((جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى

أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا)) . فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال: ((ما منعك من أن تسلم؟)) فأخبره فقال عثمان: ((من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة!)) .

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer and the history of Tarawih?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=287)

وهذا يدلك على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين؛ لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلا ولم يخف النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بوجه الفرضية بذلك وإنما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، مدته وأبو بكر، رضي الله عنه، خلافته لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر رضي الله عنه، والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات صبة [2] فلما رآهم في المسجد أوزاعا [3] رأى أن ينظم شملهم بإمام واحد أفضل دينا، وأكثر انتفاعا فجمعهم على أبي [4] اقتداء برسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في لياليه الثلاث، التي صلى فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي، – صلى الله عليه وسلم –، الصلاة لها من خوف = 4/ 117 كلهم من حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس فاجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم .. قال إني خشيت أن تفرض عليكم" . (1) متفق عليه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة 4/ 133، وفي فضائل أصحاب النبي –

صلى الله عليه وسلم –، باب المعراج 5/ 66. ومسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – 1/ 145 – 147 والترمذي 1/ 417، مختصرا والنسائي 1/ 217 – 223 كلهم من حديث أنس بن مالك. (2) قال ابن الأثير: الصبة الجماعة من الناس، وقيل هي شيء يشبه السفرة. النهاية 3/ 4. وقال ابن منظور، الصبة ما صب من طعام وغيره مجتمعا، وربما سمي الصب بغيرها، والصبة السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل هي شبه السفرة. لسان العرب 1/ 515. قلت: ومراد الشارح أن الناس مجتمعون على الإسلام. (3) أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال: وزعت الشيء بينهم أي فرقته وقسمته. شرح السنة 4/ 119، وانظر النهاية 5/ 180 – 181. (4) رواه البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت لهؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه. البخاري كتاب الصيام باب فضل من قام رمضان 3/ 58 ومالك في الموطأ 1/ 114، والبغوي في شرح السنة 4/ 118 وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه للبخاري. المشكاة 1/ 407.

Mas'alah: What is the section on congregational prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=95)

فصل [صلاة الجماعة]

Mas'alah: What is the preferred time for performing prayer individually versus in congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=179)

كالجماعة لا تنتظر غيرها (تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) ولو ظهرا في شدة الحر والمراد تقديما نسبيا فلا ينافي ندب تقديم النفل الوارد في الأحاديث وهو الفجر وكذا الورد بشروطه الآتية وأربع قبل الظهر وقبل العصر وغير هذا لا يلتفت إليه (و) الأفضل له تقديمها منفردا (على) إيقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) لإدراك فضيلة أول الوقت ثم إن وجدها أعاد لإدراك فضل الجماعة واعترض على إطلاقه بأن الرواية إنما هي في الصبح بندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار أي بناء على أنه لا ضروري لها وإلا لوجب (و) الأفضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولو جمعة (و) الأفضل لها (تأخيرها) أي الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لأجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معنى الإبراد ولذا قال (ويزاد) على ربع القامة من أجل الإبراد (لشدة الحر) ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقا إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=489)

وقال مالك في المدونة: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في ليل أو نهار، وكذلك الرجل يجمع بأهله [6]. = المسافرين وقصرها، برقم (746) . (1) قوله: (ثم بسبع) ساقط من (س) . (2) قوله: (وأسن) ساقط من (ر) . (3) انظر: المعونة: 1/ 152. (4)

انظر: البيان والتحصيل: 1/ 491. (5) في (س) : (حيث) . (6) انظر: المدونة: 1/ 188.

Mas'alah: What is the chapter heading on congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

[باب في صلاة الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

[فصل في حكم صلاة الجماعة]

Mas'alah: What are the sections on congregational prayer regarding its ruling, imams, and conditions of following?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

فصل ابن شاس: الباب الثامن في صلاة الجماعة وفيه أربعة فصول: في حكمها وفي صفة الأئمة، وفي شروط القدوة.

Mas'alah: What is the fiqh understanding of the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2102)

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص جماعة من جماعة والقول على عمومه وقد قال صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع وأما حديث أبي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين وكلما كثر فهو أزكى وأطيب فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله وفي هذا الحديث أعني حديث مالك هذا دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا

لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل صلاة الإمام ظهرا (ولا غيرها) إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة قد احتج بهذا جماعة من العلماء وأكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام يقولون إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة فمنهم من قال شهود الجماعة فرض (على الكفاية) ومنهم من قال شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها إلا من عذر ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا وقال أهل الظاهر منهم داود إن حضور (صلاة) الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء وأنه لا يجزىء الفذ صلاة إلا بعد صلاة الناس في المسجد وإن صلاها قبلهم أعاد واستدل

بظاهر آثار رويت في ذلك سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله قال أبو عمر لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة

Mas'alah: How is the superiority of congregational prayer over individual prayer understood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2104)

تفضل صلاة الفد من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون المراد بذلك (صلاة النافلة أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) إلا المكتوبة علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ وإنما أراد بذلك الفرض وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وكذلك قوله إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه (منه) مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل في صحته وكذلك قوله في غزوة تبوك لأصحابه إن بالمدينة قوما ما سلكتم طريقا ولا قطعتم واديا ولا أنفقتم نفقة إلا وهم معكم حبسهم العذر

علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها أن المتخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان غير أن أحدهما أفضل من الآخر ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلي حين قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم قال بلى ولكني قد

صليت في رحلي فعلم أنه إنما صلى في رحله منفردا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (3))) وقد يكون من العذر المطر والظلمة لقوله ((ألا صلوا في الرحال (4))) ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين الغائط والبول وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا ومضى القول هناك في معانيها والحمد لله (كثيرا)

Mas'alah: Does the ruling on garlic indicate that congregational prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2207)

وجه للتطويل فيه وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن حضور الجماعة ليس بفرض لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة وقد بينا أن أكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا وبالله عصمتنا ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها فلو كانت الجماعة فرضا لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما وقد ثبتت إباحته فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض والله أعلم وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا لأنه يؤذينا بريح الثوم وإذا

كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet intending to burn the houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6234)

حديث خامس وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who miss congregational prayer without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6235)

وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر ولم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إلا منافق أو من له عذر بين

Mas'alah: Can punishment be financial for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6235)

وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال وجائز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب بما ذكر في هذا الحديث وجائز أن لا يفعل لأن ترك إنفاذ الوعيد ع

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the hadith of Itban?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6236)

واحتج أيضا بحديث عتبان بن مالك وعمرو بن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أو لأحدهما هل تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about burning houses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6236)

واحتج بحديث هذا الباب قوله لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث قال ومحال أن يحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت قوم إلا على ترك الواجب

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6236)

وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a communal obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6236)

وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية وهو قول حسن صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or a virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)

وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة وإنما هي فضيلة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about attending congregational prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6239)

الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجدا يصلي فيه في بيته فلو صليتم في

بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6239)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي قال حدثنا جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنها من سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه

Mas'alah: Is attending congregational prayer a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6239)

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة ومن تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية والله أعلم

Mas'alah: What is the rebuke for those who miss the Isha prayer in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6240)

وأما قوله والذي نفسي بيده لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه وتقريع وذم صريح وعتب

Mas'alah: What is the reward for attending congregational prayer compared to worldly gain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6241)

صحيح إذا أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل والتافه الحقير والنزر اليسير في المسجد لقصده من أجل ذلك وهو يتخلف عن الصلاة (فيه) ولها من الأجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن والحمد لله

Mas'alah: What is the rebuke for preferring food and play over congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6241)

وكفى بهذا توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة

Mas'alah: Who were the hypocrites that the Prophet rebuked for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6241)

وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما كان قصدا إلى المنافقين وإشارة إليهم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6241)

ألا ترى إلى قول ابن مسعود ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه

Mas'alah: What is the ruling on attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6583)

حديث ثالث لعبد الرحمان بن حرملة مرسل يتصل من وجوه مالك عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا قال أبو عمر قوله أو نحو هذا شك من المحدث ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وأما قوله لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب الحديث فحديث صحيح أيضا وقد مضى في باب أبي الزناد وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ورد على من أنكر ذلك وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7807)

حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد 247 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال له ما معك من القرآن فأخبره فقال عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

Mas'alah: What is the story of Abu Zur'ah al-Razi about the virtue of the five daily prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8126)

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد فكبر ذلك في قلبي فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=439)

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية الأول هو المشهور, وتصور كلامه ظاهر.

Mas'alah: Are all congregations equal in reward or do they differ by size?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=439)

والجماعات سواء، وقيل: تتفاضل بالكثرة هذا كقوله فى الجواهر: والمشهور أنه لا فضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل الجماعة الجماعة بالكثير وفضيلة الغمام. انتهى ابن عبد السلام: ومنهم من يرى ان إطلاق الأول بالتسوية إنما هو فى نفى الإعادة فى حق من صلى مع واحد فاكثر لا أن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف, لما رواه أبى بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال: "صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده, وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد, وما كثر فهو أحب إلى الله" . ولما رواه مالك: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يسارة ملك, فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة كأمثال الجبال" . الباجى: ولو لم تكن الجماعه تتفاضل لما كان للمصلى فائدة فى تكثير من صلى خلفة.

Mas'alah: Is a congregation valid with only one follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=440)

قوله: (لا مع واحد على الأصح) أى: لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة, والواحد ليس

جماعة. وهذا القول نقلة ابن يونس عن القابسى وأبى عمران, وراى فى القول الآخر أنه إذا دخل مع الإمام صار جماعة. خليل: وهو أظهر؛ لأن الصلاة إنما اعيدت للفضل, والفضل يحصل مع راحد, وحديث: "من يتصدق على هذا" . يوضحه, وقد صرح صاحب اللباب بأنه ظاهر المذهب, بعد أن نقل الأول عن القابسي.

Mas'alah: What is the second chapter of the third section on congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=141)

الباب الثاني من الجملة الثالثة صلاة الجماعة] [

Mas'alah: What is the first section on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=141)

الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة]

Mas'alah: What are the seven sections covering the rules of congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=141)

الباب الثاني من الجملة الثالثة. وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة:

أحدها: في معرفة حكم صلاة الجماعة. والثاني: في معرفة شروط الإمامة، ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به. الثالث: في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين. الرابع: في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام مما ليس يتبعه. الخامس: في صفة الاتباع. السادس: فيما يحمله الإمام عن المأمومين. السابع: في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين. الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة في هذا الفصل مسألتان: إحداهما: هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة. المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أم لا؟ . ;

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=431)

(وصل * الجماعة سنة) وقال بوجوبها ثور، وداود الظاهري، وأحمد، وجماعة، فعليه لو أن الشخص صلى وحده عصى الله – عز وجل –؛ كما فى أوائل الباب الثالث من (قواعد الصوفية) بل قال بعض أهل الظاهر بالبطلان، نعم الأنسب بقتال البلد لتركها أنها عليهم فرض كفاية (بفرض) ، ويأتى حكم الجمعة فى بابها، ويجرى فى النفل ما سبق من كراهة الكثرة، والاشتهار نعم هى فى السنن غير الوتر من تمام السنة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها إلا كذلك؛ كما فى (ر) ، ويفيده ما يأتى فى العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام، فإن فاتت فمندوبة خلافا لمن أطلق الندب فى غير الفرض، (وإن فائتا عيني، وندبت ـــــــ (وصل الجماعة) (قوله: سنة) فى البلد، وفى كل مسجد، وفى حق كل مصل (قوله: وقال بوجوبها) ؛ أي: عينا على كل مكلف من

الرجال القادرين عليها، فلا تجزئ الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس، وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلى معه (قوله: نعم الأنسب إلخ) ، وإن أجيب بأن القتال للتعاون بترك السنن (قوله: إنها عليهم فرض) ؛ كما جمع به ابن رشد بين الأقوال. ـــــــ (وصل الجماعة) (قوله: الأنسب بقتال إلخ)؛ إنما قال الأنسب، لإمكان أن القتال لفوات الشعيرة؛ وإن كانت سنة، ولا يخرج أهل البلد عن العهدة، إلا بأمور أربعة: جماعة أقلها ثلاثة إمام، ومأمومان، ومؤذن يدعو للصلاة، وموضع معد لها وهو المسجد؛ لأن المقصود إظهار الشعيرة، ولا يكون إلا بذلك، وبناء المسجد من بيت المال؛ فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين كأجرة الإمام إن لم يتطوع أحد بالإمامة؛ فإن كانوا أهل جمعة فلابد أن يكون المسجد جامعا، فى حاشية شيخنا على (عب) ما نصه: لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا بجرحة فى إمامة قاله ابن بشير قاله: البدر. انتهى. والظاهر أنه أراد الكراهة لشائبة القدح وحق الجوار، وما كثرة الثواب لكثرة الخطى فتحمل على إذا لم يكن قريبا كما سبق فى الوضوء بالمكاره (قوله: فى السنن) يشمل الكسوف لابن الحاجب؛ ندبها فيها.

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

العمل فى جامع الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=422)

فصل: في صلاة الجماعة وأحكامها (الجماعة) : أي فعل الصلاة في جماعة بإمام (بفرض) ولو فائتا أو كفائيا كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة. وأما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة [حاشية الصاوي] [فصل في صلاة الجماعة وأحكامها] فصل قوله: [ولو فائتا] : طلب الجماعة، في الفائت صرح به عيسى وذكره البرزلي ونقله (ح) . قوله: [كالجنازة] : وقيل تندب بها وهو المشهور. ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فإن صلوا عليه بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل. قوله: [سنة مؤكدة] : وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها، فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم مع الصحة.

Mas'alah: Which prayers are recommended for congregation besides obligatory ones?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=423)

وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح. والأوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه، كجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهر في غير ما ذكر، وإلا جازت كما تقدم. وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=134)

الباب الثامن: في صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=797)

فصل فيما يتعلق بصلاة الجماعة]

Mas'alah: Does the regular imam attain the merit of congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=807)

– منها: حصول فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when one could have joined the congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=809)

تتمة قيدت المسألة بما إذا صلى في وقته المعتاد، فلو قدم أو أخر فلمتم الجمع، وليس حكمه حينئذ حكم الجماعة؛ لتفريطه. = خلاف المتقرر من هديه "صلى الله عليه وسلم" . وبعد. . فإن هذا البحث يتطلب شرحا أوسع لا يتسع له هذا التعليق وفي النية أن أجمع في ذلك رسالة فعسى أن أوفق لتحريرها إن شاء الله تعالى. قلت: حديث: "إلا رجل يتصدق. ." قال عنه في الإرواء (2/ 250) : "وأما حديث الوليد بن أبي مالك فهو عند الإمام أحمد (5/ 269) قال:" حدثنا هشام بن سعيد حدثنا ابن المبارك عن

ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد، فصلي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إلا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟" قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هذان جماعة "." قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد -وهو ابن عبد الرحمن ابن أبي مالك- تابعي مات سنة (125) "، ثم رأيته صححه في غير هذا الكتاب." ومهما يكن من أمر فإن الحافظ -رحمه الله- قد قال في التلخيص (3/ 185) : "روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي فقال:" إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "فقام رجل يصلي معه فقال:" هذان جماعة "هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفا، وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة" . وعلى افتراض صحته يحمل كما هو الظاهر على موافقة الإمام الراتب لقيام جماعة أخرى في مسجده، وإلا فلا. ثم رأيت الحافظ أيضا قد رجع إلى تصحيحه، فقال في الدراية (1/ 173) : "حديث المفترض خلف المتنفل احتج من أجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله: فلا تختلفوا عليه، والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله أعلم ويترجح الجواز بثبوت الأحاديث في صلاة الخوف وحديث إعادة الجماعة عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبصر رجلا يصلي وحده فقال:" ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحاكم بن عمير ذكرها الترمذي، وعن أنس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف، وعن سلمان عند البزار."

Mas'alah: What is the ruling on praying individually in the mosque when the imam is leading the obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

الأبهري: ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام، إذا كان يصلي المكتوبة؛ لأنه خالف عليه.

Mas'alah: Is it better to pray early alone or delay for a congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=711)

وعلى جماعة آخرة يعني أن الفذ إذا كان يرجو جماعة آخر المختار إن أخر، فإن الأفضل له أن يقدم الصلاة ولا ينتظر آخر الوقت المختار ليوقعها في الجماعة. فقوله: "على جماعة" معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق، تقديره: الأفضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفردا، وعلى جماعة يرجوها آخره وهذا هو المنصوص. فقد روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة. انظر الحطاب. واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت، وجزم به الباجي في المنتقى، وابن العربي، كذا في الحطاب. وقد أجاز التقديم ليلة المطر فأولى التأخير، وأجيب عن النقل بأنه يعيد لسنة الجماعة. فمحصله أن التقديم مع الجماعة وإن جزم بالنية أولا أفضل من مجرد الجماعة، فسقط تخريج البساطي في مغنيه أن المقدم إذا صلى وحده لا يعيد بالأولى ممن صلى في جماعة

ضرورة أن التقديم أفضل من الجماعة فتدبر وقيل يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح بعد الإسفار بناء على

Mas'alah: What is the ruling on preferring to delay prayer to catch the congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=712)

قال جامعه عفا الله عنه: ومقتضى قوله آخره أنه لو كان يرجو الجماعة لا في آخر المختار بل قبله، لم يكن الأفضل له التقديم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and its essential elements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1253)

فصل: في حكم صلاة الجماعة، وأول من صلى جماعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح: وإنما كانوا يصلون فرادى، وأركان الجماعة أربعة: مساجد تختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها. أما المسجد؛ فيبنى من بيت المال، فإن تعذر فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم، ويجبرون على ذلك؛ لأن ذلك إحياء للسنن الظاهرة، فلا رخصة في تركها، وإن وجد متبرع بالأذان والإمامة فلا إشكال، وإلا فعليهم استئجارهما لخفة مؤنته دون بناء المسجد. وقيل ذلك من بيت المال كبناء المسجد، ولابد في المؤذن أن يكون عارفا بالوقت أو مقلدا لمن يعرفه، وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد

يسقط به الطلب، وذلك ثلاثة ولا يكتفى باثنين، وإن كانا أقل الجمع إذ لا تقع بهما شهرة، فإن كانوا من أهل الجمعة طلب منهم عدد تقوم به الجمعة، والمسجد، والإمام والمؤذن: على ما مر قريبا. وعد المسجد والمؤذن من أركان الجماعة إنما هو باعتبار ما يطلب به أهل البلد، وإلا فالجماعة تصح بدونهما، ولذا شرط في الجماعة أن تكون فوق اثنين، وإن كانت في نفسها تحصل بواحد مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory and funeral prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1254)

فحقيقة السنة صادقة عليه. قاله الرماصي. وقال الأمير: الجماعة في السنن غير الوتر من تمام السنة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا كذلك، كما في الرماصي، ويفيده ما يأتي في العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام، فإن فاتت فمندوبة. انتهى. وقال عبد الباقي والشبراخيتي. وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة، كتراويح، وعيد، وكسوف، واستسقاء. ومنه ما تكره فيه أو تجوز، كما مر، من قوله: و "جمع كثير لنفل" الخ. ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته، وأما الكفائي أي الجنازة فالجماعة فيه مستحبة، وللخمي سنة. انتهى. وزاد عبد الباقي بعد قوله "سنة" . فإن صلوا عليه وحدانا استحب إعادتها جماعة، ولابن رشد شرط كالجمعة، فتعادما لم تدفن، ولعل معنى الشرطية الكمال؛ إذ لم يذكر الإعادة بعد الدفن. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: استحباب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر، وأصله للشارح، والصواب ما في الحطاب ونصه: أما إخراج النوافل فظاهر، وأما السنن فغير ظاهر؛ لأن الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة. انتهى. وذكر ما

قدمته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of praying Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1565)

وفي الجامع الكبير للسيوطي: (من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما صلى الليل، ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله (4)) . انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=28)

الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about burning houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=197)

الخامس: إن هذا الذي هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي تحريق البيوت عليهم وهو فيها، يدل على أنهم منافقون، ولأنه لاتسمح نفس المومن بترك الصلاة خلفه صلى الله وسلم. والدليل عليه أن في بعض طرق الحديث: فأحرق بيوتا على من فيها،

ولا يقول أحد من العلماء: أن تارك الجمعة والجماعة يقتل، فدل على أنه غير معمول به، بل منسوخ.

Mas'alah: Is praying alone at the beginning of the time better than praying in congregation at the end of the time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

ص (وعلى جماعة آخره) ش: يعني أن الصلاة في أول الوقت فذا أفضل منها في آخر الوقت في جماعة قال في المقدمات روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره في جماعة ونقله ابن عرفة واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت وجزم به الباجي

Mas'alah: Does the iqamah of the people of the city suffice for one who prays alone in his house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)

(السابع عشر) قال في المدونة: ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، قال سند هذا مما اختلف فيه قولا الشافعي، فقال في الجديد مثله، وقال في القديم: أما الرجل يصلي وحده فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له، ولأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة للظهر فلا يتعدد ذلك بتعداد الظهر كما في حق آحاد الجماعة، واعتبارا بالآذان الذي أدى فيه حقه فإن من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان، ووجه المذهب ظاهر فإنه إذا كان ليس معهم في صلاة لم تجزه إقامتهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and its related issues?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=51)

فصل في صلاة الجماعة وما يتصل بها من أحكام الجماعة بفرض غير جمعة سنة1 ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله: كمصل بصبي – إلا امرأة – أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب: كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم – ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب: كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة2 أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارىء أو قارىء بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء: خلاف وأعاد بوقت في: كحروري ووكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره – وإن أقرأ – وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين3 أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها: كأبي قبيس وصلاة 1– قال ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة وقال ابن رشد: وهي فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه [التاج والإكليل: 2 / 75] . 2– قال ابن بشير: إذا

أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فذا فإن علم أنه لا يدرك الأمام في الركعة الأولى قطع [التاج والإكليل: 2 / 90] . 3- الأساطين: السواري والأعمدة.

رجل بين نساء وبالعكس1 وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا واخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل: كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم2 إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق ما على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خنف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة3 لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا: كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة إلا المساوقة: كغيرهما لكن سيقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم 1- قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال عن يمينها رجل وعن يسارها رجل: لا تفسد صلاتهم, وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في صفوف الرجال من

كثرة النساء فصلوا وراء النساء: إنه لا تفسد صلاتهم [التاج والإكليل: 2 / 107] .

2- قال ابن رشد: إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا تفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة [التاج والإكليل/ 2 / 114] .

3- يعني: المرأة العجوز.

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=293)

178- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلي من أن أقوم ليلة.

Mas'alah: What is the reward for attending Isha and Fajr prayers in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=294)

179- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنه قال: جاء عثمان بن عفان، رضي الله عنه، إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر

الناس أن يكثروا، فأتى ابن أبي عمرة فجلس، فسأله من هو ؟ فأخبره، فقال: ما معك من القرآن ؟ فأخبره، فقال عثمان بن عفان، رضي الله عنه،: من شهد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح، فكأنما قام ليلة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=300)

باب العمل في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on attending Isha and Fajr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=322)

326 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما , أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=201)

باب: الرجل يصلي جماعة

Mas'alah: What is the book on congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=371)

§8 – كتاب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the reward for attending Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=381)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا. فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله: «من هو؟» فأخبره. فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره. فقال له عثمان: «§من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة»

Mas'alah: What is the chapter on the practice of congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=388)

§باب العمل في صلاة الجماعة

– 13

Mas'alah: What is the chapter on imamah, congregation, and making up missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=219)

باب في الإمام والجماعة، وقضاء الفوائت والنوافل، وأوقات النهي ومواضعه، والجمع وما يتصل بذلك

Mas'alah: Did the Prophet approve of people praying in congregation behind Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=291)

وروى ابن وهب قال: أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ناس يصلون في ناحية المسجد فقيل: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصابوا، ونعم ما صنعوا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying at home being better than in congregation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

بيته أفضل من صلاته في جماعة إلا المكتوبة "."

Mas'alah: What questions arise from the previous rulings on congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة منها أن يقال:

Mas'alah: What is the chapter on imamate, congregation, and related topics?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=664)

باب في الإمامة والجماعة وقضاء الفوائت والنوافل وأوقات النهي ومواضعه والجمع وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

1 – ما حكم صلاة الجماعة؟.

Mas'alah: What is the meaning of the differing hadiths on the reward of congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

2 – وما معنى اختلاف الأحاديث في مقدار أجرها؟.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في صلاة الجماعة في غير الجمعة. فالظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء من العلماء أنها سنة مؤكدة. (1) متأكد -الغاني-.

وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي إلى أنها فرض على الكفاية. وذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور وابن حنبل وداود إلى أنها فرض على الأعيان. واختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة؟ فقال بعض أهل الظاهر هي شرط في صحة الصلاة. وقال من سواهم ممن ذكرنا ليست بشرط في الصحة. وسبب هذا الاختلاف اختلاف الظواهر. فلنا على نفي الوجوب، والاعتداد بصلاة المنفرد قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" [1]. والتفاضل لا يكون إلا بين شيئين اشتركا في معنى وتفاضلا فيه. وهذا يقتضي كون صلاة المنفرد فيها فضل يقصر عن صلاة الجماعة. وإذا ثبت أن فيها فضلا ثبت إجزاؤها والاعتداد بها. فإن قيل قد يفاضل بين شيئين لا يشتركان في المعنى الذي تفاضلا فيه كما قال تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا} [2]. ولا مقيل لأهل النار. وكما ورد في الخبر: كل ذي مال أحق بماله. ولا حق لغير صاحب [3] المال. قيل لا يصح هذا التأويل في هذا الحديث لتحديد إجزاء الفضل بخمسة وعشرين. ولو كانت صلاة المنفرد لا فضل فيها أصلا لم يكن ذكر خمسة وعشرين أولى من ذكر أقل منها أو أكثر من العدد. لأن فضل صلاة الجماعة يكون حينئذ منفردا لا فضل يقابله حتى ينظر في زيادته عليه أو نقصانه عنه. وهذا واضح لا خفاء به. وقال محجن: كنت قد صليت في أهلي. فقال له النبي - صلى الله عليه

وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" [4]. ولم يقل إن كانت صلاتك في أهلك منفردا فاعدها. وأما المخالف فإنه يحتج بظواهر منها (1) أخرجه مسلم ولفظ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. إكمال الإكمال ج 2 ص 320. (2) سورة الفرقان، الآية: 24. (3) ذي المال –و–. (4) رواه مالك والشافعي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي. الهداية ج 3 ص 179.

قوله – صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يأت أو قال فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر" [1]. وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن يكون المراد به صلاة الجمعة. أو يكون المراد به غيرها من الصلوات ويكون المعنى لا صلاة كاملة. ويحتج أيضا بقوله عليه السلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [2]. وأجيب عن هذا بأنه محمول على تقدير لا صلاة له كاملة. وقد ذكرنا في مواضع من كتابنا حقيقة اختلاف أهل الأصول في مثل هذا النفي. هل يكون مجملا أو عموما في نفي الذات وأوصافها وتخص الذات بدليل أو عموم في نفي أوصافها خاصة التي ها هنا الإجزاء أو الكمال، أو مترددا بين الوصفين ها هنا ترددا متساويا أو ترددا مع كون أحدهما أظهر بما يغني عن بسط القول فيه ها هنا. وقد أجيب عن هذا الحديث أيضا بأنه لم يصرح فيه بذكر الجماعة؛ لأنه لم يقل إلا في المسجد جماعة. وإذا لم يقل ذلك لم يكن فيه دليل. ويحتج أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة [3]. وأجيب عن هذا بأن تقديره لا أجد لك رخصة تنفي عن صلاتك النقص. أو لعله كان في مبدأ الإسلام وهم محتاجون للتناصر والتكاثر. ويحتج أيضا بقوله عليه السلام لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفس

محمد بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء [4]. قالوا وهذا التوعد لا يكون إلا على ترك فرض. وأجيب عن هذا بأنه هم ولم يفعل [5] ما توعد به. والواجب لا يكفي فيه الهم (1) أخرجه البيهقي بسنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا وعن أبي موسى الأشعري موصولاوموقوف اوالوقف أصح. سنن البيهقي ج 3 ص 57. (2) رواه البيهقي عن علي موقوفا ومرفوعا وعن أبي هريرة موقوفا. والأصح الوقف. السنن ج 3 ص 57. (3) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي. الهداية ج 3 ص 170 - 171. (4) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. الهداية ج 3 ص 172. (5) ولم ينفذ -ق-.

بالعقاب. وهذا ضعيف لأن الندب لا يهم فيه بالعقاب، ولا يخبر عن نفسه بمثل هذا فيه. لكن الجواب عن الحديث بان يقال محمله على المنافقين التاركين الصلاة خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - نفاقا عليه وزهدا فيه واعتقادا لتكذيبه. وهذا كفر يحتمل أن يعاقب فاعله على تكذيبه بأشد من هذا. ودليل هذا أنه وصف هؤلاء الرجال المتخلفين عن الصلاة معه بوصف لا يليق بأحد من أصحابه - صلى الله عليه وسلم - ولا يليق إلا بكافر أو منافق؛ لأنه أشار إلى أن الشيء الحقير الذي لا قدر له آثر عندهم من صلاة العشاء خلفه - صلى الله عليه وسلم -. وهذا مما لا يظن بمسلم أنه يعتقده. مع أن قوله عليه السلام ثم آمر رجلا يصلي بالناس يشير إلى تخلفه - صلى الله عليه وسلم - عن الجماعة. ولو كانت الجماعة فرضا على الأعيان لما أخبر أنه يهم بذلك. والمرمتان المذكررتان في هذا الحديث اختلف في تفسيرهما فقال مالك هما السهمان. وقال ابن وضاح هي حديدة كالسماق كانوا يكومون كوما من تراب ويقومون عنده عن أذرع ويرمونها بها. وقال أبو عبيدة هي اللحم الذي بين ظلفي الشاة. وهذا حرف لا

أدري ما هو ولا ما وجهه. ولكن هذا تفسيره. وقد تعلق المخالف أيضا بآثار رويت عن الصحابة رضي الله عنهم كمثل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الجماعة واجبة. واستدل بان الله تعالى يسقطها في الخوف وتلا: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [1]. وأجيب عن هذا بأن لا دليل في الآية لأنه لم يقل تعالى: أقم لهم الصلاة فيكون أمرا، قد يتعلق به. وإنما قال فأقمت. وهذا خبر عن أمر يفعله باختياره. وكمثل ما روي عن ابن مسعود أنه قال لو صليتموها في بيوتكم لخالفتم سنة نبيكم. ولو خالفتم سنة نبيكم لضللتم. وأجيب عن هذا بأنه قد صرح بكونها سنة. وهذا الذي قلناه. وأما قوله لضللتم فعلى جهة التغليظ أو محمول على التمالؤ على ترك الجماعة على رأي من قال من أصحابنا أنها من فروض الكفايات لا يسوغ لأهل بلد أن يتمالأوا على تركها كما لا يسوغ لهم التمالؤ على ترك الأذان لأنه إخلال بشعار الإسلام. وإذا ثبت تأويل جميع ما تعلق به المخالف وسقطت الحجة به، تعلقنا بان الله تعالى أمر بالصلاة أمرا مطلقا لم يشترط في ذلك جماعة. فإذا قوبلنا بشيء من أخبار الآحاد، قال (1) سورة النساء، الآية: 102.

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=708)

أبو حنيفة: هي زيادة على النص والزيادة على النص نسخ. والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد. وقال مالك هي متاولة بدليل قوله: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده [1] الحديث. فإن قيل بل حديثكم متاول بدليل أحاديثنا، ومحمول على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ إذا قطعه عن الجماعة مرض أو عذر. قيل هذا تأويل

فيه استكراه وتعسف. ولا يحمل خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الخارج مخرج التعميم في كل فذ، المقصود به: تحضيض [2] ذوي القدرة على الجماعة وترغيبهم فيها لئلا يزهدوا فيها، على مريض أو من كان في معناه ممن لا يمكنه حضور الجماعة. ولو رغب فيها ما نفع ترغيبه لعجزه عنها. مع أن المرض والعجز نادر شاذ لا يلبق أن يحمل مثل هذا الكلام عليه.

Mas'alah: What does the hadith of al-Aswad indicate about congregational prayer rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وما قدمناه من حديث الأسود فيه إشارة إلى بعض ما في هذا الباب.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to rulings on doubt in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

ولما فرغ من بيان ما يلزم المأمومين قبل سلام إمامهم من جلوس واتباع وما يترتب

Mas'alah: What is the chapter heading on congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=511)

فصل في حكم الجماعة

Mas'alah: What are the four pillars of congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=511)

وأركانها أربعة إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وإن كانا أقل الجمع لعدم الشهرة بهما فيها ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فإن تعذر فعلى الجماعة جبرا عليهم كما أن عليهم من أول الأمر أجرة إمام ومؤذن إن لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة أجرتهما دون بنائه

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=511)

(الجماعة) أي إقامتها أي فعل الصلوات الخمس جماعة أي بإمام ومأموم (بفرض) عيني حاضر أو فائت (غير جمعة سنة) عند أكثر الشيوخ زاد كثيرهم مؤكدة وظاهره كغيره أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي كل حق كل فصل ويدل له ما يأتي من ندب الإعادة مفوضا لمن صلى أولا فمن لم يصل بالكلية تسن في حقه وهو خلاف ما ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم (الجماعة) قول ز وأركانها الخ هذا الكلام نقله ح عن عياض وأجحف ز في اختصاره غاية حتى أداه إلى إفساده ونص ح عن عياض صلاة

الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها لأهل الأمصار والقرى المجتمعة وأركانها أربعة مساجد تختص بالصلاة وإمام يؤم فيها ومؤذن يدعو إليها وجماعة يجمعونها أما المسجد فيبنى من بيت المال فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه وأن وجد متبرع بالإمامة والأذان وإلا فعليهم استئجارهما وقيل ذلك في بيت المال كبناء المسجد وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة ولا يكتفي باثنين هنا وإن كانا أقل الجمع إذ لا يقع بهما شهرة فإن كانوا من أهل الجمعة طلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم انتهى. باختصار وعد المسجد والمؤذن من أركان الجماعة إنما هو باعتبار ما يطلب به أهل البلد كما أفاده كلامه وإلا فالجماعة تصح دونهما ولذا شرط في الجماعة كونهم فوق الاثنين وإن كانت في نفسها تحصل بواحد مع الإمام وقول ز ومؤذن أي عارف وقت إلى آخره معناه أنه لا بد أن يكون المؤذن عارفا بالوقت أو مقلدا لمن يعرفه وقول ز كما أن عليهم من أول الأمر الخ هو القول الأول فيما تقدم عن عياض وهو خلاف ما يأتي في الجهاد (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) قول ز حاضر أو فائت الخ طلب الجماعة في الفائت صرح به في سماع عيسى وذكره البرزلي ونقله ح وقول ز وهو خلاف ما يأتي للمصنف الخ فيه نظر إذ لم تأت للمصنف السنية في حق من لم يصلها وندبها لمن صلى مفرد ألا يقتضي السنية لمن لم

جمع به ابن رشد وابن بشير بين الأقوال من كونها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها أن تركوها وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه قال الأبي وهو أقرب إلى التحقيق وأسد كلام انتهى. وحمل المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فمعناه على طريقة الأكثر سنة لكل فصل وعلى طريقة ابن رشد وابن بشير إقامتها بكل مسجد سنة وأورد على طريقة غير الأكثر ثلاثة أمور أحدها أنه كيف تكون صلاة الرجل في جماعة

مندوبة مع أن إيقاعه لها دائر بين فرض كفاية بالبلد وسنة بكل مسجد وقد يجاب يحمل الندب فيها على ما إذا أقيمت في البلد وبكل مسجد بغيره ثانيها إنه يستوي حينئذ في ندب الجماعة من صلاها مفردا ومن لم يصلها وهو خلاف ما يأتي للمصنف ثالثها أن مندوبية إيقاعه لهما بجماعة تستلزم إذا كان إماما أن يفوق المندوب السنة لأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة وهما سنتان وأجيب بأنه لا مانع من ذلك قد يفوق المندوب الواجب في بعض الأوقات كما في إنظار المعسر وإسقاط الدين عنه فالأولى حمل كلامه على طريقة الأكثر لسلامتها من هذه الثلاثة وإن أجيب عن الأول والأخير كما علم واحترز بقوله بفرض عن غيره فإن منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما تكره فيه كما مر من قوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته واحترزت بالعيني عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول بوجوب الصلاة عليه وللخمي سنة فإن صلوا عليه وحدانا استحب إعادتها جماعة ولابن رشد شرط كالجمعة فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن انتهى. ولعلى معنى الشرطية الكمال بدليل أنه لم يذكر إعادتها بعد الدفن وقيد بعضهم قوله الجماعة بالرجال لقول ابن يونس النساء لسن من أهل الجماعة ولقول ناظم مقدمة ابن رشد: وللنساء في البيوت أولى أي الصلاة لهن ولو فرادى أولى من المسجد ولو بجماعة وينبغي ندب الجماعة لهن في البيوت وفي الفيشي على العزية النساء فيها كالرجال لخير لا تمنعوا إماء الله مساجد الله انتهى. عياض هو إباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن ودليل أن لا يخرجن إلا بإذن انتهى. ـــــــــ يصلها بل استواؤهما في الندب هو الظاهر لأن المقصود هو فضلها وقول ز وعيد وكسوف واستسقاء الخ ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر وأصله للشارح رحمه الله والصواب ما في ح ونصه أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة

الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتي فتأمله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward for prayer in congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=36)

وذكر غيره قولا ثانيا أن أجره مقدر قال وليس المراد بالحسنة أجر العبادة فإن الصلاة مثلا مشتملة على أنواع من العبادات كالقراءة والتسبيح والخشوع وغير ذلك. وإنما المراد الصلاة بكمالها هي حسنة فمن أتى ببعض صلاة لم يدخل في هذا أيضا إجماعا فإن صلاها فذا فتضاعف له عشرا بالوعد الأصلي فإن صلاها في جماعة فبمائتين وخمسين فإن كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبمائتي ألف وخمسين ألف والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=834)

(والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة):

واختلف في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فقيل: سنة قاله الأكثر وقيل: فرض كفاية نقله الأكثر ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا وقيل مندوب إليها مؤكدة الفضل

قاله عبد الوهاب في تلقينه ومثله قول ابن العربي في عارضته ويحث عليها وقال ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجماعة سنة في كل مسجد واختلف هل تتفاضل بالكثرة أم لا؟ والمشهور أنها لا تتفاضل خلافا لابن حبيب، وحمل بعض الشيوخ المذهب على قول ابن حبيب وجعل معنى المشهور أن الجماعة سواء بالنسبة إلى عدم الإعادة في جماعة نقله ان عبد السلام ولا أعرفه لغيره، وأقل الجمع اثنان باتفاق.

Mas'alah: What is an example of rational interpretation (al-'aqli) of a hadith about congregational prayer?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=113)

ومثال العقلي: قوله عليه الصلاة والسلام «الاثنان فما فوقهما جماعة» فإن حملناه على معنى الاجتماع وأنه حصل بهما فذلك معلوم بالعقل، وإن حملناه على حصول فضيلة الجماعة وذلك حكم شرعي وهو أولى، لأن رسول الله b إنما بعث لبيان الشرعيات.

Mas'alah: What is the evidence that two persons constitute a congregation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=235)

وربما استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «والاثنيان فما فوقهما جماعة» فسمى الاثنين جماعة وبأن معنى الجمع حاصل في الاثنين فوجب صدق الجمع عليهما.

Mas'alah: What is the response to the hadith about two being a congregation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=235)

والجواب عن الأول أن معناه فضيلة الجماعة تحصل للاثنين فالمراد الحكم الشرعي لا اللغوي فإنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly believes following the imam is obligatory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

كمتبع تأول وجوبه على المختار.

Mas'alah: Is praying in congregation a separate supererogatory act or part of the obligatory prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=552)

وأما الصورة الثانية فلأن صلاة المكلف نحو الظهر إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة وإذا فعلها وحده وقعت كذلك فليس فيها إلا أن أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر وكونها في جماعة ليس منفصلا من كونها ظهرا حتى إنه هو المندوب بل هي ظهر وهي في جماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its superiority over individual prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=173)

(123) الصورة الثانية صلاة الجماعة مندوب اليها، وهي تفضل صلاة الفذ بسبح الانظار بالظاء المشالة، مصدر الفعل الرباعى أنظره إذا أخره وأمهله في أمر. والمراد إمهال المدين والإفساح له في أجل أدائه للدين، والتوسعة عليه بذلك إلى حين يسره وتمكنه من القدرة على الأداء ورد الدين إلى صاحبه. وقد علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة مما ذكره البقورى، فقال: ما قاله القرافي في ذلك غير مسلم ولا صحيح، بل الإنظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب، والقاعدة أن الواجب أعظم اجرا من المندوب، بدليل الحديث المتقدم (وهو الحديث القدسى السابق المتضمن لأفضلية التقرب إلى الله بأداء الفرائض أولا، ثم بأداء ما تيسر وأمكن من النوافل ثانيا، ولا معارض له. وما استدل به من قوله تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم" نقول بموجبه، ولا يلزم منه مقصوده. وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم، لاشتماله على الواجب الذي هو الانظار، ليس بصحيح، لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين، وهو مستلزم لطلب الدين بعد، والإبراء إسقاط بالكلية، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد، فكيف يصح يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما يستلزم الطلب. اهـ. قلت: ويظهر أن ما قاله ابن الشاط سليم، لأنه المستفاد من الآية الكريمة "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا غير لكم إن كنتم تعلمون" ، ويقول البيت – صلى الله عليه وسلم: من أنظر معسرا ووضع له أظله الله يوم القيامة تحت عرشه حيث لا ظل إلا ظله، رواه الامام الترمذى، وصححه رحمه الله عن أو هريرة رضى الله عنه، فإنظار الدين مطلوب، وإبراؤه واعفاؤه من الدين مرغوب ومندوب، وهو خير ثوابا وأعظم أجرا، والله أعلم.

Sub-topic – Following the Imam in Actions and Recitation

Mas'alah: What are the three cases where a follower must continue with the imam and the rulings on their validity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=371)

(تنبية) ماتقدم من تمادى المأموم هى إحدى مساجين الإمام الثلاث والثانية من ضحك مع الإمام غلبة فتمادى أيضا ويعيد أما إن كان مختارا فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماما أو مأموما والثالثة المسبوق الذي وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا الماموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لامنافاة بين وجوب التمادى ووجوب الإعادة كما يأتى عن الجلاب لأن الشك في الصحة بسبب الخلاصير الجميع راجيا أو هي باطلة فتماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبدا لبطلان صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says takbir after the imam's takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=555)

بعده قال صاحب الطراز لا يعيد على القول بحمل الإمام تكبيرة الإحرام ووافق المشهور (ح) وللشافعي قولان وإذا كبر بعده ففي الكتاب ليس عليه أن يسلم وعن

سحنون و (ش) أنه يسلم كأنه عقد الصلاة في الجملة فأشبه من أحرم بالظهر قبل الزوال فإنها تنعقد نافلة حجة المشهور أنه إنما عقد صلاته بصلاة الإمام وليس للإمام حينئذ صلاة بلا عقد فلا حاجة إلى الحل قال ولو أحرم بعد سلام الإمام ظانا أنه في التشهد قال أشهب ليس عليه الاستئناف والفرق أن هذا بني على أمر ثبت وانقضى والأول بني على أمر لم يدخل الوجود ألبتة كمن أدرك الإمام في التشهد فإنه يصح إحرامه بنية الإتمام وإن كان لم يشاركه في الصلاة لأنه لا يسجد لسهو الإمام في تلك الصلاة وله إعادتها في جماعة قال ولو أحرم جماعة قبل إمامهم ثم أحدث إمامهم فقدم أحدهم فصلى بأصحابه فسدت صلاتهم عند ابن سحنون وكذلك إ

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower say takbir simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=555)

السادس قال فلو أحرما معا أعاد بعده عند مالك و (ش) خلافا لأبي

حنيفة ملحقا الإحرام بالركوع والسجود وإنما الممنوع السبق لنا قوله عليه السلام في الموطأ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب وجواب الشرط أيضا بعده وأما الركوع والسجود فإنا وإن استحببنا تقدم الإمام فيهما فلا يتأخر المأموم حتى ينقضي لطول الأفعال فلا تحصل المتابعة فيهما على الكمال إلا كذلك وأما الأقوال كالتكبير كله والسلام والتأمين فيتأخر المأموم عن جملتها لضيق زمانها وذلك هو الاتباع عادة في الفصلين قال وإذا قلنا يعيد التكبير فهل يسلم قبل ذلك يتخرج على ما إذا تمادى على إحرامه هل يعيد وهو مذهب مالك فلا يحتاج إلى سلام أو يجزئه وهو

مذهب ابن القاسم فيحتاج إلى السلام وقال ابن عبد الحكم إن لم يسبقه الإمام بحرف بطلت صلاته قال وهذا مبني على أصل هل يدخل المصلي في الصلاة بالهمزة الأولى أو لا يدخل إلا بالراء فإنه لو قال الله ثم شغله السعال حتى ركع الإمام فركع معه لم يجزه وينبني على هذا الفرع هل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط فقوله عليه السلام تحريمها التكبير فإضافة التحريم إليها يقتضي شرطيتها قال وكذلك السلام أيضا هل هو من الصلاة أم لا ويؤكد الشرطية افتقاره إلى النية المخصصة به وكون المسبوق تقدمه كالنية والطهارة بخلاف الركوع والسجود يؤخره حتى يسلم الإمام ولا يحمله الإمام بخلاف أذكار الصلاة وكذلك السلام يفتقر إلى نية تخصه ولا يتبع المسبوق الإمام فيه بل يؤخره حتى يفرغ ولا يحمله الإمام ويشرع لغير القبلة متيامنا فيه قال واحتج أصحابنا على ركنيته بأن شروط الصلاة شروطه

أيضا كالطهارة والستارة والقبلة ومقارنة النية ودخول الوقت وأما اختصاصه واختصاص السلام بالنية فلتعيين حالة الدخول في الصلاة والخروج منها ولا يسلم المسبوق مع الإمام لئلا يخرج من الصلاة قبل تمامها ولا يحملها الإمام لأنه إنما يصير مأموما بالتكبير ويجب السلام عليه تسوية بينهما لأنهما طرفا الصلاة وشرع فيه التيامن تنبيها على الخروج قال وإذا كانت ركنا دخل المصلي في الصلاة بحركة الهمزة حتى يقع التكبير من الصلاة إلا أن يمنع مانع من تمامها كما يدخل في الصوم بأول جزء من النهار وهو من الصوم قال وقول ابن القاسم يجزئه أوجه لأن إحرامه قارن إحرام الإمام موجودا أما لو سلما معا فيعيد أبدا عند أصبغ ويجري فيه الاختلاف الذي في الإحرام وقول ابن عبد الحكم

Mas'alah: Should followers raise their heads before the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=210)

ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله

Mas'alah: Is it better to perform an action with the imam or after him?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=211)

سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن

Mas'alah: Should one who is preceded by the imam in takbir make up the missed takbirs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=259)

[483] مسألة: إذا سبقه الإمام بالتكبير فإنه إذا سلم الإمام قضى ما فاته. خلافا لما يحكى عن الأوزاعي أنه لا يقضيه. لقوله: (وما فاتكم فاقضوا) .ولأن هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وثبت أن من فاته ركن مع الإمام قضاه فكذلك هاهنا.

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=407)

واختلف الفقهاء في حين تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام

فقال بن خوار بنداذ قال مالك إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره فإن كبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه قال وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسن يكبر مع تكبير الإمام قال محمد بن الحسن فإن فرغ المأموم من التكبيرة قبل الإمام لم يجزه وقال الثوري يجزئه وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير وللشافعي قول آخر إن كبر قبل الإمام أجزأه وعند بعض أصحابه أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك على أحد قولي الشافعي وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في تكبير الإحرام لم يجزه وإنما يجزيه أن يكون تكبيره كله في الإحرام بعد إمامه وإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله عليه السلام ((إذا كبر الإمام فكبروا)) قال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله ((وإذا ركع فاركعوا)) وهم يركعون معا والقول عنده أصح وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهب مالك عند المتأخرين من أصحابه البغداديين قال أبو عمر محتمل أن يكون قوله إذا كبر فكبروا فيما عدا الإحرام لأن تكبيرة الإحرام قد باينت سائر التكبير بالدلائل التي أوردنا على أن في حديث أبي موسى ((فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم))

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=454)

وقال آخرون لا يترك أحد من المؤمنين خلف إمامه فيما أسر وفيما جهر فيه القراءة لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) عام لا يخصه شيء وكذلك قوله ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) وممن قال هذا الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head before the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=482)

177 - مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان

هكذا هو في ((الموطأ)) عند جماعة رواته - فيما علمت - موقوفا على أبي هريرة ولم يرفعه وروى شعبة وحماد بن زيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال ((أما يخشى الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)) فهذا وعيد شديد لمن فعل هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لمن صحبه ولسائر أمته إذا كان فعله ذلك عامدا غير ساه وقال مالك السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوعه وسجوده أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك ممن فعله خطبا لأن النبي - عليه السلام - قال ((إنما جعل الإمام ليوتم به فلا تختلفوا عليه)) وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان قال أبو عمر ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامدا لقوله وذلك خطأ ممن

فعله لأن الساهي الإثم عنه موضوع وللعلماء فيمن تعمد ذلك قولان

أحدهما أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها عامدا وهو قول أهل الظاهر لأنه فعل فعلا طابق النهي ففسد مع قوله – عليه السلام – ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) يعني مردودا ومن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه منهي عن مخالفته لقوله – عليه السلام – ((إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإن الإمام يركع قبلكم قبلكم يرفع قبلكم)) وقوله ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) – فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به فواجب ألا تجزئ عنه صلاته تلك وذكر سنيد قال قال بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال صليت إلى جنب بن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ بن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من أنت قلت فلان بن فلان قال أنت من أهل بيت صدق فما منعك أن تصلي قلت أو ما رأيتني إلى جنبك قال قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام وقال الحسن بن حي لا ينبغي لأحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع ولا سجود فإن فعل فأدركه الإمام راكعا أو ساجدا ثم رفع الإمام ورفع برفعه من الركوع والسجود ووافقه في ذلك أجزأه وإن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها سنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها لأنه لو شاء أن ينفرد قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يركع في

Mas'alah: What is the ruling on standing for the follower and catching the rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=415)

فلما جوز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام فيها، ولما كان الإحرام واجبا عليه كان كذلك القيام له، وقد أدرك زيد بن ثابت الإمام راكعا فكبر وركع، وقال عليه السلام: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة" .

Mas'alah: Should the follower raise his voice with the takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

قال في سماع ابن وهب: "وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، وبربنا"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The imam is a guarantor' regarding the imam's responsibility for the follower's prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=810)

أصوله وعربيته [2]: اختلف العلماء في معناه، فقيل معنى قوله: "الإمام ضامن" أي: راع، والضمان في اللغة: الرعاية، وهذا [3] ضعيف؛ لأن الضمان في اللغة إنما يكون بمعنى الرعاية، أو بمعنى الحفظ [4]؛ وأما موقعه في الشرع واللغة، فهو الالتزام [5]. ويأتي أيضا بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه. فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسها؛ لأن صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من

ائتم [6] به، فكان غارما لها. فإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لتحمل القراءة عنه والقيام، إلى حسن [7] الركوع والسجود والسهو، ولذلك لم تجز صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهذه فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam deviating in the mihrab and the followers following him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=155)

[117/1] نوازل الصلاة [انحراف الامام في المحراب, ومتابعة المأمومين له في الإنحراف] سئل الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ومفتي حضرة غرناطة أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة إمام بقطر كبير يؤم الناس بالمسجد العظم من ذلك القطر, وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافا كثيرا مع ان المحراب على خمسة وأربعين جزءا كما هي اكثر المحاريب بمساجد الأندلس, فهل يسوغ ذلك ياسيدي للإمام ويلزم المامومين اتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوغ ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاتهم؟ بينوا لنا الحكم في ذلك كله بينا شافيا مأجورين. والسلام الكريم يخص جلالكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Should the congregation perform takbir if the imam leaves without doing so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قلت لابن القاسم: فإن ذهب فلم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

عياض عن الأبهري: يجهر المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower raising his voice in takbir and taslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير: وربنا ولك الحمد، فإن أسمع من يليه فلا بأس وتركه أحب، ولا يحذف سلامه ولا تكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا، وفي الواضحة: ليحذف الإمام سلامه ولا يمده قلت: مفهوم سماع ابن وهب: إن أسمع من يليه؛ فلا بأس يحتمل بطلان صلاته، وكنت أسمعه عن ابن نافع ولم أجده إلا في صلاة المسمع ولعله في غيره أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he sits for tashahhud mistakenly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=256)

وسمع ابن القاسم لو دخل في جلوس إمام ظنه الأول فسلم سلم وانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on a person deliberately praying alone in opposition to the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

اللخمي: إن علم تعمد فذ مخالفة إمام منع.

Mas'alah: Does a follower prostrate if the imam does not prostrate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

اللخمي: إن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on joining a supererogatory prayer behind an imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله أن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه) .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=14)

ذكر حديث أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له عن أنس خمسة أحاديث 1- مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.

#54#

Mas'alah: What is the ruling on saying amin when the imam says amin?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=96)

95- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه!)) .

Mas'alah: Does the follower remain under the imam's ruling when leaving due to nosebleed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=63)

وحكم الإمام باق عليه في خروجه حتى يرجع إليه، وقيل: لا، وثالثها: إن رعف بعد ركعة، وإلا فلا، ورابعها: إن أدرك معه ركعة بعد رجوعه، وإلا فلا، وعلى بقائه تفسد صلاته إن فسدت على إمامه لا على نفسه [1] حتى لو تعمد الإمام بطلانها قبل رجوعه

لم تبطل عليه هو، وإن تكلم سهوا سجد، ولا يحمله عنه.

Mas'alah: What should a follower do if the imam leaves due to nosebleed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=63)

وأما المأموم فيتبع الإمام إن أدركه على أي حال كان، ويرجع إليه [2] إن ظن بقاءه أو شك، ولو في التشهد على المشهور. وقيل: إن طمع في إدراك ركعة، وإلا أتم مكانه، وإن ظن فراغه أتم مكانه إن أمكن، أو فيما قرب، وصحت ولو تبين خلاف ظن على المشهور، فإن خالف [3] ظنه بطلت في جميع ذلك، أصاب أو أخطأ. وعن مالك: يرجع في مسجد مكة والمدينة، ولو ظن فراغه أو شك. يريد: ولو كان فذا. وفي الجمعة يرجع مطلقا لأول الجامع، وقيل [4]: لأدنى مكان يصلي فيه بصلاة الإمام إن أتم ركعة وأمكن. وقيل: في أقرب مسجد إليه. وقيل: إن تعذر رجوعه شفعها ثم صلى أربعا. (1) في (ح1، ح2) : (نفيه) . (2) قوله: (إليه) ليس في (ق1، ق2) . (3) سقط قوله: (ظن على المشهور، فإن خالف) من (ق1) . (4) سقط قوله: (وقيل) من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on the follower's intention and the takbir al-ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=74)

وإن لم ينو مأموم اقتداء بطلت. أشهب: ويجوز أن يحرم بما أحرم به الإمام وإن جهل صلاته، ويتعين لفظ: الله أكبر إلا لعجز عن نطق بها، فالنية. وقيل: يحرم بلغته. وقيل: بالحرف الذي أسلم به.

Mas'alah: What is the ruling if one's assumption about the imam finishing turns out to be wrong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=205)

فإن تبين خطأ ظنه صحت

Mas'alah: Do the follower's rak'ahs remain valid if the imam's rak'ahs are sound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=298)

ومفهوم بفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتي ببدل ما بطل على صفته من سر أو جهر بسورة أو بغير سورة بعد سلام الإمام)

Mas'alah: What should the follower do if the imam cuts the prayer for witr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=317)

عن الإمام وعلى القطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان)

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(و) كبر (المؤتم إن تركه إمامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on praying with a congregation when there is a mismatch of intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=168)

214 - ومن دخل مسجدا فظن أنهم في العصر، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower starting the prayer simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=622)

(فالمساواة - وإن بشك - في المأمومية مبطلة) قال ابن القاسم: من أحرم من الإمام أجزأه وبعده أصوب. ابن رشد: قيل: لا يجزيه وهو قول مالك وأصبغ وابن حبيب وهو أظهر لحديث: «إذا كبر فكبروا» إذ الفاء توجب التعقيب. وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه معا فأتمها معه، أو بعده وحكم السلام كحكم الإحرام

في ذلك. وقال سحنون: لو ائتم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما فإن سلما معا فعلى الخلاف في المقارنة، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing for the follower's takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=718)

(موالى إلا بتكبير مؤتم بلا قول) ابن عرفة: يمهل قدر تكبير مأمومه

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on following the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1916)

الله صلى الله عليه وسلم (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فذكره ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال فيه إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتابعه على ذلك عن مالك أبو علي الحنفي وابنه يحيى بن مالك وهذه الزيادة ليست في الموطإ إلا في بلاغات مالك أعني قوله (فلا تختلفوا (1) عليه) وقد رواها معن بن عيسى وأبو قرة موسى بن طارق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وذكر الحديث وسنذكر بتمامه في (باب) بلاغات مالك إن شاء الله وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير ولم يذكر السجود وليس في الموطإ قوله إذا كبر فكبروا ولا قوله إذا سجد فاسجدوا

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he prays sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1917)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن

عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى (لنا) صلاة من الصلوات وهو جالس وصلينا معه جلوسا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون فقوله في هذا الحديث فلا تختلفوا عليه ليس في الموطإ ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب وابنه يحيى بن مالك وأبي علي الحنفي والله أعلم (وقوله وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ليس في الموطإ ولا رواه عن مالك غير ابن وهب وابن مهدي وجويرية والله أعلم) ورواه أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1919)

ابن موسى بن عيسى الأسواني حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس (بن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فخلط فيه قحزم وزاد ونقص (ولم يتمه) والصحيح عن مالك فيه ما في الموطإ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind a standing imam in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1922)

وأما قوله فإذا صلى قائما (فصلوا قياما) فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما في هذا الحديث) وهذا ما لا خلاف فيه وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة فدل (ذلك) على ما ذكرنا إلا أن المصلي في النافلة جالسا وهو قادر على

القيام له نصف أجر صلاة القائم وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة وحكم صلاة المريض في باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What does the hadith of Imran ibn Husayn indicate about recitation behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3592)

(ومعنى قوله خالجنيها أي نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث بن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو رواي الحديث في ذلك اقرأ بها في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء) (*)

Mas'alah: What does the hadith 'Why do I contend with the Quran' indicate about recitation behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3593)

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ما لي أنازع القرآن دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر

Mas'alah: What is the summary of the evidence for recitation behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3595)

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم فأغني عن إعادتها ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=400)

فصل (تكبيرة الإحرام للمأموم) وإذا قلنا بوجوب تكبيرة الإحرام في حق المأموم، فإن كبر للركوع [ناويا للإجزاء عن تكبيرة الإحرام] [1] صح له ذلك، وإن كبر ولم ينو فلا يخلو من أن يعلم أنه لو عاد [2] إلى القيام أمكنه تكبيرة الإحرام وإدراك الإمام، أو

يعلم أنه لا يدركه؛ فإن علم أنه لا يدركه فهل يعود إليه؟ فيه قولان. وسببهما هل يراعى الخلاف فلا يعود– لأن أحد قولي مالك أنه يجزيه– أو لا يراعي فيعود. وإذا قلنا إنه يعود فهل يسلم أم لا؟ قولان: وجوب السلام – وهو مقتضى الأخذ بالمذهب– ومراعاة قول من اجتزى بالأول. وتركه هو بناء على ترك مراعاة الخلاف بالجملة. وإذا قلنا إنه يتمادى ولا يعود أو قلنا بالتمادي لأنه خاف فواتها مع الإمام فإنه يتم الصلاة ويعيد. وهل الإتمام هو الواجب والإعادة احتياطا أو بالعكس؟ للمتأخرين قولان. وفائدة الخلاف لو بطلت الصلاة التي تمادى عليها وصحت الأخرى [3]، أو بطلت المعادة وصحت التي تمادى عليها ففي الإجزاء بالصحيحة قولان [4]. وهو على ما قدمنا من كون الإعادة واجبة والتمادي أحتياط أو بالعكس. وإن لم يكبر للركوع فعلى المشهور يقطع متى علم، وعلى رواية ابن وهب تجزيه الصلاة. هذا في حق المأموم، وأما الإمام فلا يجزيه إلا تكبيرتان: أحدهما: للإحرام، والثانية: للركوع، وهذا هو المعروف [5]

من (1) ساقط من (ت) . (2) في (ت) أعاد وفي (ص) قام. (3) في (ق) الإعادة. (4) في (ق) خلاف. (5) في (ص) و (ق) و (ت) المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's certainty conflicting with the imam's certainty in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=593)

يلزمهم اتباعه وكانت صلاتهم صحيحة. فإن [1] كانوا ممن يقع بخبرهم العلم الضروري وجب على الإمام اتباعهم، ويرجع إليهم ولا يعول على يقينه. وإن كان عنده أنه أيقن بإسقاط السجدة، فإن يقينه هاهنا محال. وإن كان من لايقع العلم بخبرهم بني

على ما تيقنه على ما قدمناه. وإن أيقنوا بصحة صلاتهم دون صلاة إمامهم فهل يلزمهم اتباعه فيما يقضيه ويكون ما أتوا به من السعير مغن عنهم؟ في المذهب قولان: أحدهما: اكتفاؤهم بصحة صلاتهم لأنهم إنما يلزمهم الاقتداء ما دام مكملا لصلاتهم، فإن أخل وأكملوا اقتدوا [2] بأنفسهم. والثاني: أن جميعهم في حكم المصلي الواحد وهم تبع لإمامهم؛ فإذا أخل تعدى الإخلال إليهم. وإن شكوا في صلاتهم وصلاة إمامهم لزمهم اتباعه ثم النظر في بطلان صلاتهم وصحتها فكل موضع لا يلزم فيه اتباع الإمام تصح فيه صلاتهم، وكل موضع يلزمهم فيه اتباعه فالمنصوص أنه لا تصح صلاتهم. وقال أبو الحسن اللخمي: تصح صلاتهم لأنهم معذورون في ترك الإتباع [3]. وقد يجري الخلاف في هذه المسألة على ما قدمناه [4] في حكم المتبعين [5] في الخامسة على جهة التأويل هل تصح [صلاتهم] [6] أم لا؟ وأما من اتبعه عمدا، فإن علم بإسقاطه واتبعه على ذلك فلا شك في صحة صلاته. ومتى لم يعلم بإسقاطه [واتبعه على ذلك، فإن شك] [7] أو قصد إلى العمد في الاتباع فيجري على الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته فانكشف وجوب تلك الزيادة عليه لإخلاله بشيء مما تقدم، وفي ذلك قولان. (1) في (ر) إن. (2) في (ت) اعتدوا. (3) التبصرة ص:113. (4) في (ت) على ثلاثة أوجه في حكم المتبعين في الخامسة. (5) في (ق) وحكم المقتدين. (6) ساقط من (ر) . (7) ساقط من (ق) و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower beginning prayer with bowing and the imam bearing the opening takbir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=406)

ولم يلزم هذا غيره. وقال [1]: ظاهر الكتاب خلافه في المسألة التي تأتي بعد هذا، وذلك قوله [2]: "لا ينبغي للرجل أن يبتدئ صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام" . نبه بعض الشيوخ [3] أنه يدل من قوله هذا أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع، وقال: إنه كالنص من قوله هنا، وأن المأموم بخلاف الإمام والفذ؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته، وقاس على هذا بعضهم الفذ والإمام على القول: إنه ليس فرضه [4] القراءة في كل ركعة. واستدل بعضهم بهذا القول أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح، قال والقيام إنما يراد لها. وهذا على رواية ابن وهب [5] عن مالك أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد [6] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on followers who follow an imam who made a mistake in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=479)

وقوله [4] في مسألة الإمام الذي سها بسهوه قوم واتبعه آخرون إلى آخر المسألة، وقوله: إن صلاة من لم يتبعه تامة، قال سحنون [5]: معناه سبحوا به، فأما إن لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا أبدا. قال: وإن كان الذين اتبعوه أيضا عالمين بسهوه، تأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فأحب [6] إلي أن يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing actions in prayer only after the imam does them?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=166)

ولا يفعل إلا بعد فعله

Mas'alah: When is a follower's prayer valid if they follow an imam who added a rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

إن تبين موجب، وصحت إن تأول وجوب الاتباع، ولم تجز مسبوقا تبع عالما بزيادتها عن ركعة قضاء) ، وصحت صلاته؛ لأنه عليه فى الواقع ركعة، فكأنه قام لها؛ كما فى (الخرشي) وغيره، (

Mas'alah: Is a follower's prayer valid if they assume the imam had a reason for an extra rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

قوله: وصحت إن تأول) ؛ أي: صحت صلاته إن تأول المتبع المخالف، ولو لم يتيقن انتفاء الموجب، وظاهره قال الإمام: قمت لموجب أم لا؟ وهو ظاهر (ح) وللزرقاني، وكريم الدين، وحلولو، وابن غازى أنه فيما إذا قال: قمت لموجب، وإلا بطلت (

Mas'alah: What is the ruling if followers do not follow the imam in prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

وإلا اتبع ولا تبطل إن لم يتبعوه) ؛ لأنها ليست من أصل الأفعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لزيادتهم على إمامهم، (

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower differs from the imam in witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

ولا تبطل إن خالفه) ، وسلم مراعاة لقول (أشهب) بذلك، (

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to follow the imam in all situations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

قوله: [وتبعه مأمومه] إلخ: أي فمأمومه يجب عليه اتباعه في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who misses the takbir from the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

وكبر مؤتم) ندبا (ترك إمامه) . وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who begins prayer before the imam and forgets takbir al-ruku'?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وقال عيسى عن ابن القاسم في الذي يحرم قبل الإمام ونسي تكبيرة الركوع ويعلم ذلك

بعد ركعة أنه يقطع بسلام ويحرم ويكون كالداخل.

Mas'alah: What is Malik's opinion on a follower who omits both takbirat al-ihram and takbir al-ruku'?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المأموم إذا لم (ق 43 ب) يكبر تكبيرة الإحرام ولا كبر للركوع، فقال: أرجو أن يجزئ عند إحرام الإمام، وأفضل ذلك عندي الاحتياط في الصلاة.

Mas'alah: When should the follower say amin in congregational prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=616)

[محل التأمين:] ومحل تأمين المأموم عند جهر الإمام إن سمعه على الأظهر من القولين عند ابن رشد، والآخر يؤمن مطلقا سمعه أو لا، فيتحرى، ومفهوم الشرط إن لم يسمعه في الجهر لم يؤمن، وما ذكره من أن التأمين مستحب هو المذهب، وعند القرافي وغيره أنه سنة.

Mas'alah: Does a follower follow the imam in standing and returning during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=737)

وتبعه مأمومه في قيامه إذا استقبل وفي رجوعه بعد استقلاله، كان رجع قبل قيامه استمر على رجوعه، كان رجوعه مشروعا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits due to a mistaken interpretation and does not follow the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=746)

يريد: إذا أسقطوها هم أيضا، والصواب: أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل. انتهى.

Mas'alah: Does the imam alone repeat the prayer due to forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=925)

[إعادة الإمام دون المأموم:] وأعاد الإمام فقط صلاته في الوقت الضروري، ولا يعيد من خلفه؛ لأنهم لم يتبعوه في سهوه، ولو تبعوه لأعادوا كهو.

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the takbir in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

وكبر المؤتم إن ترك –أي: ترك التكبير– إمامه؛ لأنه مستحب لكل منهما، وينبه المأموم إمامه عليه. وما قررناه من الندب يحتمله كلام المصنف، ويحتمل أنه ساق المسألتين لبيان ما يفعل، لا لأنهما من جملة المندوبات.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding omitted acts in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1124)

واعلم أن الإمام يحمل عن المأموم كل شيء فلا يضره ما ترك عمدا أو سهوا؛ أي لا يبطل عليه إلا تكبيرة الإحرام، والسلام، والركوع، والسجود، والرفع منه، وجلوس السلام ونحو ذلك، ولكنه أساء في تعمد الترك مع صحة صلاته. وعلم مما مر أيضا أن محل الخلاف إنما هو في السنن الثمانية التي تقدم ذكرها، وهي السنن الموجبة للسجود، والمشار إليها بقوله: سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عد السنن الثمان

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is certain the imam is wrong and must sit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1152)

تنبيه: قد مر أن من تيقن انتفاء الموجب يجلس وجوبا، ويسبح وجوبا فإن لم يسبح بطلت صلاته لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار المأموم متعمدا الزيادة في الصلاة، فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه، فيرجع لقولهم إن تيقن صحته أو شك فيه، فإن لم يرجع بطلت صلاته على ما مر في قوله: "ورجع إمام فقط لعدلين" فأجره عليه في الرجوع

والبطلان يا فتى، وكونها تبطل عليه في الشك إن لم يرجع هو ما للشيخ إبراهيم؛ وهو الموافق لما مر. لكن في الحطاب أنه يجب عليه الرجوع إليهم في حالة الشك، فإن لم يرجع، فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم يجتمع كلهم على خلافه، ولو أجمعوا فخالفهم بشك، بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم. انتهى. وإذا لم يجب رجوع الإمام عند تيقنه خلاف ما عندهم، ولم يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري، فهل يسلمون قبله، أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه؟ قولان. لا سهوا هذا مفهوم قوله: "فإن خالف عمدا بطلت فيهما؛" يعني أن محل البطلان في المسألتين حيث كانت المخالفة عمدا، وأما إن كانت المخالفة سهوا فإن الصلاة تصح في المسألتين، فتصح للجالس، والمتبع اتفاقا، لكن من حكمه وجوب القيام وجلس يأتي بركعة، وإليه أشار بقوله: فيأتي الجالس بركعة، وهذا إذا استمر على تيقن الموجب، أو ظنه، أو شكه، أو توهمه. وأما إن حدث له يقين على انتفاء الموجب فإنه لا يأتي بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing a rak'ah in place of a missed rak'ah and the follower's obligation to follow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

وقال الإمام الحطاب: وإذا علم المسبوق بموجب قيام الإمام، وأنه قام إليها عوضا عن ركعة فاتته، فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن رشد في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام، هل هي بناء أو قضاء؟ والمشهور أنها بناء، فيتبعه فيها. انتهى. وللشيخ عبد الباقي هنا كلام فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who must follow the imam but does not?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)

الثالثة: أن يلزمه اتباعه فلم يتبعه فصلاته باطلة على المنصوص، وقال سحنون: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on followers concluding prayer with the imam's taslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

سحنون في "المجموعة" [1] حكايته عن بعض الأصحاب، إلا أنه قال: [ثم] [2] يسلمون بسلامه.

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's takbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=450)

مؤتم لم يستمع ،

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam begins prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

وقال في النوادر، قال في المختصر: إذا أحرم الإمام فلا يتكلم أحد انتهى.

Mas'alah: Does the imam carry the recitation for the follower in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=516)

ص (على إمام وفذ) ش: وأما المأموم فالإمام يحملها عنه قال المازري في شرح التلقين: لما تكلم على المواضع التي تجب فيها نية الإمامة وهذا الحمل لا يفتقر إلى نية الإمام فلو نوى الإمام أن لا يحمل القراءة أو السهو فلا أثر لنيته فانظره.

Mas'alah: When does an imam rely on the certainty of the congregation regarding the completion of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=579)

ص (ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا) ش: قال ابن الحاجب وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره وقد قيل إذا كثر الجمع رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون، انتهى. وما ذكره أنه إذا تيقن لا يرجع إلا إذا كان المأمومون كثيرا هو قول محمد بن مسلمة عزاه اللخمي له واستحسنه ونصه واختلف إذا بقي على يقينه هل يتم لهم أو ينصرف؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين، وقال محمد بن مسلمة إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا لهم وهذا أحسنها؛ لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام، انتهى. وقال الرجراجي: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالجه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم والقول الثاني أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كانوا عددا كثيرا وحكاه ابن الجلاب، انتهى. والله أعلم. وفهم من قوله فقط أن غير

الإمام لا يرجع إلى أحد وهو شامل لما إذا شك الإمام ومن خلفه في الصلاة فأخبرهم عدلان ويكون كلامه ماشيا على مذهب المدونة وكذا عزاه ابن عرفة لها ونصه وفي رجوع الشاك لعدلين ليسوا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن المذهب مع ابن الحاجب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها، انتهى. والذي تقلد العتبي عن ابن القاسم هو في أول

رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقرره ابن راشد، وقال: هو مثل ما في المدونة ثم نقل مقابله عن أشهب وصرح ابن بشير في تنبيهه بأنه المشهور ونصه وإن كان المخبر ليس معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما قاله لم يرجع إليه وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلى يقينه لا إلى خبر المخبر وهل يرجع إلى خبر المخبر فيكون من باب الشهادة وذلك إذا لم يتصور له يقين ولا شك في المذهب قولان المشهور أنه لا يرجع إليه؛ لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلى من معه في صلاة؛ لأنهم في حكم المصلي الواحد والشاذ أنه يرجع إليه؛ لأنه من باب الشهادة، انتهى. وقال ابن رشد في شرح مسألة العتبية لما أن وجه قول ابن القاسم وكذلك لو شك هل صلى فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى أنه لا يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه كثيرا وروى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة انتهى. ونقل ابن عرفة رواية المجموعة هذه ونصه الشيخ عن ابن نافع لا يقبل شاك خبر ثقة أنه صلى والموسوس أرجو قبوله، انتهى. فيحمل كلام المؤلف على هذا القول بل هو صريحه وإن كان خلاف ما يعطيه كلامه في التوضيح من أنه اعتمد طريقة اللخمي فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the follower stands before the imam and the imam is reminded and returns?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

[فرع انتصب المأموم قبل الإمام وذكر الإمام قبل أن ينتصب فرجع] (فرع) فلو انتصب المأموم قبل الإمام وذكر الإمام قبل أن ينتصب فرجع فهاهنا يرجع المأموم وهو المعروف، انتهى. من شرح الرسالة للفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on followers performing an extra rak'ah and one of them leading them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

وص (وأتوا بركعة وأمهم) ش: فيها.

Mas'alah: What is the ruling if followers pray individually after the imam's mistake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (أحدهم) ش: وإن صلوها أفذاذا أجزأتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation does not follow the imam in the prostration of recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

ص (وإلا - اتبع) ش: فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم نقله ابن عرفة ومن مسائل ابن

قداح إذا صلى الإمام بسورة (السجدة) وسجد، ولم يتبعه الجماعة فقد أساءوا، والصلاة صحيحة انتهى. قال البرزلي فيها نظر على أصل المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam does not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي: ولا يسجدها المأموم، وإن لم يسجدها الإمام انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions where the individual worshipper differs from the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=203)

قوله: ((إلا في مواضع لا يتصور مقصودها في الانفراد على ما بينه)) :

Mas'alah: Does the invalidation of the imam's prayer affect the followers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

واختلف في صلاة المأمومين فقال ابن عبدوس لا تبطل وهو قول سحنون، وقال محمد بن سحنون تبطل صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower in prayer being obligated to repeat it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=420)

وإلى قول خليل: وانظر ما ذكر -إلى آخره- وأشار المؤلف بقوله: ((وفى ائتمام نظر قد سمعا)) ومعنى سمع قبل بمعنى أن استشكاله ظاهر مسلم. قلت: ولا إشكال على تفسير القلشاني أن المراد بطلان الصلاة، ولعل خليلا فهم من لزوم الإعادة أنه يعيد الصلاة مؤتما لا مطلق الإعادة، والله تعالى أعلم وفى بعض النسخ بدل قوله ((فى نجس نضح)) -البيتين-.

Mas'alah: Does the imam carry the obligation of the opening takbir for the follower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=502)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا وجوب تكبيرة الإحرام على الجملة ومخالفة ابن شهاب في إيجابها على الإطلاق. وقد قال بعض الناس أن ابن شهاب وابن المسيب يريانها سنة. وأنكر بعض الناس هذا. وأشار إلى أنهما إنما يريان ذلك سنة في إحرام المأموم خاصة، وإلى ذلك أشار ابن المواز. لأنه ذكر أنه لم يختلف في الفذ والإمام، وإنما اختلف في المأموم. فإذا ثبت وجوب ذلك على الإمام والفذ، فقد اختلف المذهب في إحرام المأموم هل يحمله عنه الإمام أم لا؟ فعن مالك روايتان: المشهور منهما أنه لا يحمله قياسا على الركوع والسجود. والرواية الأخرى أنه يحمله قياسا على القراءة. فإن قلنا إنه لا يحمله فلا يخلو المأموم من قسمين: أحدهما أن يذكر ذلك قبل أن يركع. والثاني أن يذكره بعد أن ركع. فإن ذكر ذلك قبل أن يركع

أحرم واستأنف القراءة وإن ذكر ذلك بعد أن ركع فلا يخلو من أن يكون كبر حال ركوعه أو لم يكبر. فإن لم يكبر فحكمه حكم من لم يركع، في أنه يحرم ويستأنف الصلاة. وإن كان كبر لركوعه ثم ذكر أنه نسي الإحرام، فإن كان لم يرفع رأسه من ركوعه ويمكنه أن يرفع رأسه فيحرم ويعود إلى ركوعه فيدرك الإمام راكعا، فإن في ذلك قولين. وإن لم يذكر ذلك حتى رفع رأسه فإنه يتمادى على صلاته. فإذا فرغ منها أعادها. ورأى مالك رضي الله عنه هذا احتياطا، واعتل بأنه يأمره بالتمادي لكون الصلاة تجزئه عند ابن المسيب وبالإعادة لكونها لا تجزئه عند ربيعة.

واختلف الأشياخ المتأخرون في هذه الإعادة: هل تكون مقصورة على الوقت أو تكون في الوقت وبعده؟ فمن قصرها على الوقت حمل على [1] مالك أن التمادي على الصلاة هو الأصل عنده، والإعادة هي التي احتاط بها. ومن أمر بها في الوقت وبعده رأى أن الأصل عنده الإعادة، وإنما احتاط بالتمادي على الصلاة. وقد ذكر أبو مصعب أنه غير بين التمادي والقطع. وهذا يقتضي كون الإعادة هي الأصل. إذ لو كان التمادي هو الأصل لما ساغ القطع.

Mas'alah: What are the rulings on the imam carrying the recitation and prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=579)

وذكرنا الدلالة على سقوط فرض القراءة عن المأموم وذكرنا حكم تسليمته الثانية. وإنما يصح عند القاضي أبي محمد التسليمة الثانية فيما ينفرد به المأموم، على أحد القولين عندنا: أن الإمام والمنفرد يسلمان واحدة. وأما على القول الذي قدمناه: أن كل واحد

منهما يسلم تسليمتين، فلا تعد التسليمة الثانية فيما ينفرد به المأموم. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما إشارة القاضي أبي محمد إلى مواضع لا يتصور مقصودها في الانفراد فإنها حمل الإمام القراءة وسجود السهو عن المأموم، فإن هذا العمل يختص به الإمام ولا يتصور في المنفرد. إذ المحمول عنه معدوم عند المنفرد. فتصور العمل من غير محمول لا يمكن. وكذلك أيضا اعتقاد الإمام الإمامة في الجمعة، وصلاة الخوف ينفرد به الإمام دون المنفرد لأن المنفرد عبارة عمن ليس معه أحد يأتم به. ومن لا أحد معه لا يتصور منه اعتقاد الإمامة. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: معنى قول القاضي أبي محمد أن المأموم يسقط عنه فرض القراءة وسجود السهو أن الإمام يحمل عنه نسيان بعض أفعال الصلاة فلا يلزمه لأجل نسيانه سجود ولو كان منفردا للزمه ذلك. فإن قيل إن المأموم يسجد مع الإمام إذا سجد للسهو ويخاطب المأموم بذلك. فتراه لم يسقط عن المأموم. قيل إنما يسجد لمتابعة الإمام لأن سجوده عوض عما ترك بدليل أنه يسجد مع الإمام للسهو وإن لم يسه هو بنفسه. والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما لم يكتف القاضي أبو محمد فيما عده من خصائص الإمام بقوله وجوب القراءة عن قوله والجهر بها. لأن وجوبها يسقط وقد يبقى مع سقوطها الندب إليها على قول من قال من أصحابنا إن المأموم يقرأ في صلاة السر دون صلاة الجهر فقد اختص الجهر بالسقوط دون السر في هذا الموضع وإن كان وجوب القراءة ساقطا عن المأموم في السر والجهر. قال القاضي أبو محمد رحمه الله: فنقول والله الموفق أن وجوب استقبال

Mas'alah: What is the answer to the second question regarding the meaning of following the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: لما كان معنى الائتمام القصد (1) فيها –غ–. (2) نية الائتمام –الغاني–. (3) نية الفرض –الغاني– النية في الفرض –ق–. (4) الإطلاق –و–. (5) قدمناه –ق–.

Mas'alah: Is an individual permitted to pray while the imam is leading prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وعلى طرد التعليل الذي قلناه يمنع الفذ أن يصلي والإمام يصلي، سواء أحب الفذ أن يصلي فرضا أو نفلا.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to leave congregational prayer due to a qibla doubt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

المذهب من أنه لا ينتقل من الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if the imam performs a prostration not followed by the congregation and then says the taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=447)

الثامنة: إن سجد إمام سجدة لم يتبع ثم سلم فأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم ومشى عليه

المصنف فيما يأتي وهو مذهب سحنون لأن السلام عنده بمنزلة الحدث وكذا تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم إن طال بعد السلام ولم يأت بركعة وقول الشيخ سالم لا تستثنى هذه من القاعدة على كلا القولين غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by a small river or road?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by a small river or road?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

وفصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) وهو ما يسمع معه قول الإمام أو مأمومه أو يرى فعل أحدهما (أو طريق علو) بضم العين المهملة والسلام وشد الواو أي ارتفاع (مأموم) على إمامه (ولو بسطح) في ـــــــ وظاهر كلامه أن القسم الثاني كالأول وفي الحكم وصرح به أبو الحسن فقال على قول المدونة فتخرج المتجالة إن أحبت ما نصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا انظر كلام ابن رشد انتهى. (أو طريق) اللخمي وكذلك أهل الأسواق لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرق الصفوف وفرقت بينهم الطريق لأن هذه ضرورة في الصلاة انتهى. (ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع إليه ففي المدونة قال مالك ولا بأس أن يصلي في غير الجمعة على ظهر

المسجد بصلاة الإمام والإمام في المسجد ثم كره ذلك وبأول قوليه أقول انتهى.

غير الجمعة (لا عكسه) وهو علو الإمام على المأموم فلا يجوز أي يكره فقط على المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on the imam being at a higher place than the followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=543)

وبطلت بقصد إمام ومأموم به) أي بالعلو (الكبر) وأخرج من قوله لا عكسه وكان الأولى وصله به قوله (إلا بكشبر) أو لقصد تعليم كصلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر أو لضرورة كضيق مكان ونحوه أولا يدخل على ذلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال ثم يصلي شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك وكصلاة إمام بجماعة ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلي خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه فيجوز من غير كراهة في جميع ذلك وينبغي أن يجري في مسألة ضيق المكان والصورة الأخيرة قوله (وهل) منع الإمام من العلو مطلقا كان الإمام وحده أو معه طائفة قال سند وهو ظاهر المذهب أو (يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم) في العلو والفضل والعظمة لا في العدد (تردد) ودخل بالكاف في كشبر عظم الذراع من طرف المرفق إلى مبدأ الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط وفهم من قوله به أن قصد الكبر لا بالعلو بل بتقدمه للإمامة أو بقصد المأموم الكبر بنحو تقدمه عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الإمام أو وقوفه على نحو بساط لا تبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان ولا ينافي ما مر من أن المذهب أن صلاة الفاسق صحيحة بالنسبة إليه لأنا نقول فرق بين فسق

وفسق وذلك لأن فسق التكبر في ذات الصلاة لأن فعلها على هذه الحالة معصية لمنافاته للخشوع والذلة فيها والفسق بجارحة والفسق بسبب السرقة فيها ليس لذات الصلاة أشار له د)

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not realize his mistake and the followers complete the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

فإن لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم أن تنبه عن قرب وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل

Mas'alah: What should the followers do if the imam intentionally omits a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

فإن نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع

Mas'alah: What errors of the follower does the imam bear responsibility for?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=172)

(وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام والسلام أو اعتقاد نية الفريضة): اعلم أنه بقي على الشيخ الجلوس للسلام فإن المأموم لو سلم وهو قائم فإنه لا يحمل ذلك عنه الإمام، والاعتذار عنه بأنه اكتفى بالسلام الضعيف؛ لأنهما منفكان ومثله الرفع من الركوع، والقيام للإحرام وبقي عليه أيضا ترتيب الأداء فإنه لو سها المأموم فسجد ثم ركع فإنه لا يحمل عنه.

Sub-topic – Repeating a Prayer in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after having prayed in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=411)

(فرع) من المدونة قال مالك من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=411)

وهذا في غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بإحدى المساجد الثلاثة لا غيرها وقال ابن عرقة أيضا إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد الباجى ورحاب المسجد الممنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying with one person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=651)

الخامس قال في الكتاب من صلى مع الواحد لا يعيد في جماعة وقاله الحنفية وقال ابن حنبل يعيد وللشافعية ثلاثة أقوال مثل قولنا يعيد ما عدا الصبح والعصر يعيد الجميع لنا قوله عليه السلام لا تصل صلاة في يوم مرتين قال أبو الطاهر واختلف الأشياخ في صورتين إذا صلى مع صبي أو مع أهله هل يعيد أم لا نظرا إلى تنفل الأول؟ ولعموم قوله عليه السلام صل وإن صليت في أهلك في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a person leading others in a prayer he already performed alone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=653)

فإن أقيمت بعد ثلاث أتمها ولا يدخل معهم وانعقاد الثالثة بتمكن اليدين من الركعتين عند ابن القاسم وبالرفع عند أشهب السابع قال في الكتاب من صلى وحده فأم غيره فيها أعاد المأموم لأنه لا يدري أيتهما فرضه وقال ح وش وابن حنبل الثانية نافلة وهو القياس لبراءة الذمة بالأولى لنا ما في الموطأ أن رجلا سأل ابن عمر عن ذلك فقال أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله فرع مرتب قال صاحب الطراز إن أمهم وقلنا يعيد المأموم أبدا ففي الكتاب لا ينبغي أن يعيدوا في جماعة لأن الأولى قد تكون فرضهم ولا جماعتان في يوم وهذا الفرع يشكل على ما في الجواهر أنه لا يعيد مع الواحد فإن الواحد ههنا متنفل وقد حصلت الجماعة وإن وجبت الإعادة وثم المعيد متنفل ولا إعادة فكانت أقرب بحصول الجماعة الثامن لو ذكر المأموم سجدة من إحدى الصلاتين قال صاحب الطراز لا يعيد وقال عبد الملك يعيد لأن اعتقاده لم يخلص للفرض التاسع قال في الكتاب إذا صلى الإمام وحده صلى أهل المسجد

Mas'alah: What is the ruling on performing the same prayer twice in congregation in a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=282)

والعصر فتجمع فيها الصلاة منها مرتين، أترى ذلك واسعا؟ قال نعم لا بأس بذلك، وأما الصلوات التي تجمع فلا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم في المنع من الجمع مرتين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات التي لا تجمع فيها، تأتي على أن الجمع في مسجد واحد مرتين كره لوجهين: أحدهما: تفريق الجماعة. والثاني: لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع في اعتزالهم أهل السنة وتفرقتهم بأئمتهم؛ لأن الصلاة التي لا تجمع فيه إذا جمع فيه مرتين كل ذلك ذريعة لأهل البدع إلى ما يذهبون إليه من إظهار بدعهم وإن لم يكن في ذلك تفريق جماعة، إذ ليس لتلك الصلاة في ذلك المسجد جماعة تفرق. ورواية أشهب تأتي على أن الجمع مرتين في مسجد واحد إنما كره لعلة واحدة وهي تفريق الجماعة، فإذا لم يكن لتلك الصلاة في ذلك المسجد جماعة تفرق جاز الجمع فيه مرتين، فهذا وجه الروايتين.

Mas'alah: Should a person who prayed Isha and witr alone repeat the prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=356)

[مسألة: يصلي العشاء في منزله ويوتر ثم يسمع الإقامة في قبيلته أترى أن يعيدها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يصلي في منزله صلاة العشاء ويوتر ثم يسمع الإقامة في قبيلته، أترى أن يعيدها؟ قال: لا، قال ابن القاسم: يريد إذا أوتر وإن صلى وحده فلا يعيد في جماعة.

قال محمد بن رشد: قول مالك – رحمه الله – فيمن صلى العشاء وحده ثم أوتر: إنه لا يعيد في جماعة صحيح على أصله فيمن أعاد صلاته في جماعة أنه لا يدري أيتهما صلاته على ما روي أن عبد الله بن عمر قال للذي سأله عن ذلك: أو أنت تجعلها؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء؛ لأنه إذا كانت صلاته هي الآخرة التي صلى في جماعة بطل وتره لحصوله في غير وقته. وقد قيل إنهما جميعا له صلاتان فريضتان، وعلى هذا تأتي رواية علي بن زياد عن مالك في أن من أعاد صلاة المغرب في جماعة فذكر وهو يتشهد مع الإمام، أنه لا يشفعها برابعة وعليه أن يعيدها ثالثة، وهو الذي يدل عليه تعليل قوله للمنع عن إعادة صلاة المغرب في جماعة: إنه إذا أعادها كانت شفعا إلا إذا كانتا جميعا فريضتين له. وأما إذا كانت فريضته هي الواحدة منهما والثانية نافلة فلا تكون شفعا. ووجه التعليل للمنع من إعادة صلاة المغرب في جماعة على أصله في أن الواحدة هي صلاته أن يقول: إنه لا يعيدها في جماعة؛ لأن النافلة لا تصلى ثلاثا، ويلزم قياس القول بأنهما له صلاتان فريضتان أن يجوز لمن صلى وحده أن يؤم قوما في تلك الصلاة، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه. وقد تأول ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يذهب فيؤم قومه في تلك الصلاة على هذا. وذهب أهل العراق إلى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فلم يجيزوا لمن صلى وحده أن يعيد في جماعة إلا على أنها له نافلة، إذا كانت تجوز أن يصلي بعدها نافلة. وقد اختلف إذا صلى العشاء وأوتر ثم أعاد في جماعة هل يعيد الوتر أو لا؟ فقال سحنون: إنه يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر إنه لا يعيده. وجه قول سحنون أنه لما احتمل أن تكون صلاته هي الآخرة وقد بطل وتره أمر أن يعيده احتياطا. ووجه قول يحيى بن عمر أنه لما احتمل أن تكون صلاته هي الأولى فلا يبطل وتره لم ير أن يعيده على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين، ولئلا يكون قد أوتر مرتين في ليلة واحدة، وقد جاء

النهي عن ذلك، روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وتران في ليلة» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on joining congregational prayer after already praying at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=580)

[مسألة: يأتي إلى القوم وهم في الصلاة فيدخل معهم فيها وقد صلاها في البيت]

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib in congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها

Mas'alah: How does repeating a prayer in congregation compensate for praying alone?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

وصلاة الجماعة لمن صلى وحده لأنه يجبر ما فاته من فضيلة الجماعة بالإعادة في جماعة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=163)

[إعادة الصلاة في جماعة]

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation if one already prayed alone?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=163)

[284] مسألة: من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا المغرب. وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء الأخيرة فقط وقال المغيرة والشافعي يعيد المغرب وغيرها. فدليلنا على أبي حنيفة ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه وقال: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) فعم ولم يخص. وروي أنه عليه السلام صلى الصبح بمنى وإذا برجلين لم يصليا فدعاهما فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا، قالا: إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: وإن كنتما قد صليتما في رحالكما إذا أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة) ففيه دليلان: أحدهما: أن السبب كان الصبح، والسبب لا يخرج عن الحكم بحال. والثاني: أنه عام. ولأنها صلاة شفع فاستحب إعادتها أصله الظهر عكسه المغرب.

Mas'alah: Should one repeat a prayer in a second congregation after already praying in one?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=164)

[286] مسألة: إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى خلافا للشافعي. لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى. ولأنه لو استحب إعادتها لم يكن لذلك حد يقف عنده. [العجز عن القيام في الصلاة]

Mas'alah: Can a congregation be held twice in the same mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=383)

وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة لا تجمع صلاة في مسجد واحد مرتين ومن أتى مسجدا وقد صلى أهله فليصل وحده قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي وجمهور الفقهاء وأهل العلم لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة وبأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ولا اتفق أهل العلم عليه فلا وجه للنهي عنه واحتج غيرهم في ذلك أيضا حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم بن حنون قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ بمكة وأبو داود السجستاني بالبصرة قالا حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا سليمان بن الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – عليه السلام – صلى إحدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال النبي – عليه السلام – ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) فقام رجل ممن صلى مع النبي عليه السلام – فصلى معه قال محمد بن إبراهيم وحدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه دخل البصرة وقد صلى أهله ومعه قوم فسأل فقالوا

قد صلينا فأمر بإقامة الصلاة وقد تقدم فصلى بمن معه قال أبو ثور إذا أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة فهو أحب إلي وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن بن أبي عروبة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي – عليه السلام – فقال ((أيكم يتجر على هذا)) فقام رجل من القوم فصلى معه

وذكرنا في المصنف قال حدثنا هشيم قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان قال دخل رجل المسجد وقد صلى النبي – عليه السلام – فقال ((ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه)) وممن أجاز ذلك بن مسعود وأنس وعلقمة ومسروق والأسود والحسن وقتادة وعطاء على اختلاف عنه وقال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان

Mas'alah: What is the chapter on repeating prayer with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=667)

(3 باب إعادة الصلاة مع الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on one who has already prayed at home joining the congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=667)

264 – ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذ لم يصل معه وجلس مجلسه ما لك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في اسم هذا الرجل أنه بسر لا بشر بن محمد فإنه رواه عن مالك وقال فيه فقيل لمالك بسر فقال عن بسر أو بشر ثم حدثنا به بعد ذلك فقال عن بن محجن ولم يقل بسر ولا بشر وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري وقال أحمد بن صالح المصري سألت جماعة من ولده أو رهطه فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري

Mas'alah: What is the ruling on one who prays at home then enters the mosque during the same congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=674)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ولا يخرج حتى يصلي وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم

Mas'alah: What did the Prophet say to the one who had already prayed at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=674)

لأن في حديثنا في هذا الباب قوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت

Mas'alah: What are the possible interpretations of praying 'in one's family'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=674)

واحتمل قوله صليت في أهلي أي في جماعة أهلي ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده

Mas'alah: Who among the scholars holds that only the one who prayed alone should repeat the prayer in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=674)

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في الجماعة من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in a larger congregation after having prayed in a smaller one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=674)

وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد

في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة أو رابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده

Mas'alah: How did scholars interpret the hadith on not repeating prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

وحملوه على من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة

Mas'alah: What is the Hanbali and Zahiri view on repeating a prayer in another congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة

Mas'alah: Which early authorities permitted repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

وقال بعضهم إذا كانت صلاة يجوز بعدها نافلة وروي مثل ذلك من إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليماني وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

قالا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

فقال قوم يعيد الصلوات كلها مع الإمام من صلاها وحده إلا الصبح والمغرب

Mas'alah: What is the Maliki position on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

وقال مالك وأصحابه يعيد الصلوات كلها من صلاها وحده إلا المغرب وحدها

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed alone when joining a congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

وفي رواية قال مالك ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن

يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام أو مسجد بيت المقدس

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on repeating a prayer with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الإمام العصر ولا الفجر ولا المغرب ويعيد معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الإمام نافلة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وقال الشافعي من صلى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها وأمكنته في تلك الصلاة والصلوات كلها في ذلك سواء لأن النبي صلى الله عل

Mas'alah: What is the evidence for repeating prayer in congregation despite prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

يه وسلم قال لمحجن الديلي إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يخص صلاة من صلاة ولم يذكر عصرا ولا مغربا ولا صبحا

Mas'alah: What is Dawud ibn 'Ali's view on repeating all prayers in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وهو قول داود بن علي في إعادة الصلوات كلها في جماعة لأنه يرى الصلاة في الجماعة فرضا على ما تقدم عنه

Mas'alah: What is al-Thawri's reported view on repeating prayers with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with the imam after having prayed alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=680)

268 - وأما حديثه في هذا الباب عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن من صنع ذلك له سهم جمع أو مثل سهم جمع فقد رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال أحدنا يصلي في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فيصلي معهم فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بذلك سهم جمع

Mas'alah: What if one who already prayed at home joins the Imam for congregational merit and then breaks wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=565)

قال: ولو كان قد صلاها في بيته، ثم دخل مع الإمام يريد فضل الجماعة، ثم أحدث بعد ركعة فلا يعيدها، وكذلك لو دخل في هذه على غير وضوء، ثم ذكر فلا يعيدها، وقاله مالك.

Mas'alah: Does the congregational prayer suffice if one did not intend the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=565)

وقال عبد الملك في المجموعة: لا تجزئه؛ لأنه لم يقصد بها الفرض، وقال في الذي أحدث خلف الإمام، وقد صلى في بيته: عليه القضاء، إلا أن يحدث قبل ركعة.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat prayer when hearing the iqamah after praying alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=565)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مر بمسجد فسمع الإقامة وقد صلى وحده، فليس بواجب عليه إعادتها، إلا أن يشاء، وقال: كذلك كل من صلى

Mas'alah: When does one who prayed alone in his house repeat the prayer in the mosque except Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=566)

في بيته، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد أعادها إلا / المغرب.

Mas'alah: Does one who prayed alone repeat the prayer with a single person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=566)

وذكر عن ابن القابسي في من صلى وحده، فلا يعيد الصلاة مع واحد؛ لأنه إنما يعيد الصلاة في الجماعة، وأقل ذلك اثنان، ومثله ذكر عن أبي عمران أنه لا يعيد مع واحد. قال: إلا أن يكون هذا الواحد هو الإمام الراتب فيعيد معه، لأنه كالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with a child and whether he repeats in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=566)

واختلف في من صلى مع صبي، فقال بعض فقهائنا: لا يعيد في جماعة، وقال ابن عبد الرحمن: يعيدها في جماعة؛ لأن صلاة الصبي نافلة.

Mas'alah: Does one who prays at home with his wife repeat the prayer in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=566)

واختلف في أيام أبي محمد في من صلى في بيته مع امرأته هل يعيدها في جماعة؟

فذهب أبو الحسن وأبو عمران إلى أنه لا يعيدها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation when the imam or follower's ablution is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=567)

قال أبو إسحاق: وإذا صلى وحده، فانظر: هل يعيدها مع آخر؟ فقد تأول بعض الناس أنه إنما يعيدها في جماعة، ولا يعيدها إذا كانت الجماعة إنما تكون جماعة به؛ فلأن الذي يصلي معه قد لا يكون له جماعة، ولأن صلاته إن كانت الأولى صار الذي صلى معه إنما صلى مع من لا فريضة عليه فلم يتم له معه جماعة، وأما إذا صلى رجلان فذكر الإمام منهما أنه كان على غير وضوء كانت صلاة من صلى معه جماعة لا يعيدها في جماعة، كما إذا صلى بجماعة الجمعة فذكر الإمام أنه كان على غير وضوء كانت لهم جمعة، وكانوا في حكم من صلى بإمام وأجزأتهم قراءته، وانظر لو ذكر المأموم أنه كان على غير وضوء فبطلت صلاته هل تكون صلاة الإمام جماعة، فلا يعيد في جماعة؟.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is praying alone in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=572)

فأقيمت عليه صلاة أخرى في المسجد، فإن طمع بتمامها ويدخل مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل معه، فإذا سلم ابتدأ الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=572)

قال ابن القاسم: إن صلى ركعة شفعها، وسلم، ودخل مع الإمام، وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع من ركعته بسلام ودخل مع الإمام. م وإنما قال مالك: يتمها إن لم يخف فوات ركعة وفرق بينها وبين ما لو أقيمت عليه تلك الصلاة؛ لأن هذا إذا أتمها ودخل مع الإمام حصلت له الصلاتان، وإذا قطعها ودخل مع الإمام فقد أبطل الأولى، ولم يعتد بصلاته مع الإمام للصلاة التي عليه، والذي أقيمت عليه تلك الصلاة يعتد بصلاته مع الإمام، ويحصل له فضل الجماعة، فلذلك فرق بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who hears the iqamah while praying at home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=573)

فصل - 4 - : [في من سمع الإقامة وهو يصلي في بيته فلا يقطع صلاته]

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer at home then hears the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=573)

ومن المدونة قال مالك: ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد. واجب عليه أن لا يقطع إذ ليس بصلاتين معا، وقد قال الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What is the ruling on those who prayed behind a man repeating his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=574)

قال ابن حبيب: يعيد من صلى خلفه أبدا أفذاذا، ولا يعيد الإمام. م وإنما قال: يعيدون أفذاذا؛ إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة، ووجب عليهم الإعادة خوفا أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتاط للوجهين جميعا.

Mas'alah: Should one who has already prayed in congregation repeat the prayer with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=574)

فصل - 6 - : [لا يعيد مع الإمام من صلى في جماعة]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed in a group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=574)

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعبد في جماعة أكثر منها كان إماما أو مأموما، وليخرج من المسجد إذا أقيمت عليه تلك الصلاة. م لأن الحديث إنما جاء في من صلى وحده، ثم أدركها في جماعة، وقد صلى محجن الثقفي في أهله فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعيدها في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on holding two congregational prayers in the same mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=575)

[باب -14-] في جمع الصلاة مرتين في المسجد

Mas'alah: Can a mosque hold two congregational prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=575)

فصل -1- : [المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating a congregational prayer in the same mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=575)

قال مالك: ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين، وقاله سالم بن عبد الله وربيعة وابن شهاب والليث. قال مالك: إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه. م قيل: إنما لم يجمع في مسجد مرتين؛ لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque that only holds some prayers in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=575)

ومن العتيبة قال ابن قاسم عن مالك: وإذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات، ولا يجمع فيه بعض فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين ما يجمع فيه، وما لا يجمع فيه،

وكذلك مسجد الحرس لا يجمع فيه الظهر والعصر مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in guard mosques and on ships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=575)

وقال أشهب عن مالك: في مساجد الحرس يجمع فيها الصبح

والعشاءان، ولا يجمع فيها الظهر والعصر لا بأس أن يجمع فيها الظهر والعصر قوم بعد قوم، وأما الصلوات التي تجمع فيها فلا أرى ذلك. قل: ولا يجمع في السفينة مرتين. ومن المدونة قال مالك: وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن تجمع فيه. قال مالك: وإذا صلة فيه / إمامه وحده، ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه وصلوا أفذاذا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال ابن القاسم: وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه الصلاة فلا يعيدها في جماعة؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة. قال مالك: ومن وجد مسجدا قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره خرج إليها، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام.

قال ابن القاسم: أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجون منه، وليصلوا فيه أفذاذا إذ هو أعظم لأجرهم من الصلاة في غيره في جماعة. ابن حبيب: وروي أن الرسول عليه السلام قال: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد" . وقال في الموطأ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه،

إلا المسجد الحرام" . ابن حبيب: وقال الرسول عليه السلام: "إن صلاة في بيت المقدس خير من خمسة مئة صلاة في غيره من المساجد، وإن صلاة/ في المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد، وإن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة، هذا إذا كانت"

Mas'alah: What is the chapter heading on repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=97)

باب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى وحده وإعادة الجماعة في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who already prayed in congregation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=97)

من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام لأن العلة – والله أعلم – في إعادة المنفرد إدراك ما فاته من فضل الجماعة وسنتها والمصلي في جماعةقد أدرك ذلك كله فلا معنى لإعادته وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعاد صلاة في يوم واحد مرتين" معناه عندنا لمن صلى في جماعة ان لا يعيد في جماعة أخرى لأن ذلك لو جاز في واحدة لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية له وإنما أمر المنفرد بالإعادة في جماعة لانفرادة فاستحال أن تقاس الجماعة عليه وجمهور الفقهاء على مثل قول مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed alone then finds a congregation praying the same prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=97)

ومن صلى وحده ثم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة بعينها في وقتها فحسن له أن يدخل فيصليها معهم ولو كان في مسجد أو غيره فأقيمت تلك الصلاة التي صلاها منفردا لم يخرج حتى يصليها معهم وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدها ومن أهل المدينة من رأى أن تعاد المغرب وغيرها. والأول: عندنا عليه العمل، لأن النافلة لاتكون وترا في غير

الوتر وإنما تكون مثنى مثنى ولا قول لمن قال من أصحابنا وغيرهم: يعيد المغرب ويشفعها بركعة ولا لمن قال: يعيدها ثانية فتكون ستة.

Mas'alah: What are the two opinions on the status of the repeated prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=98)

ولأصحابنا في هذا المعنى قولان: أحدهما: أن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة بغير تعيين. والثاني: أن الثانية نافلة وكل ذلك مروي عن مالك.

Mas'alah: What should a person who prayed alone do upon finding people in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=98)

ومن صلى وحده وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة أنه لا يدخل معهم حتى يعلم أن ذلك ليس آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة له ولا فرق بين إمام المسجد إذا صلى وحده وغيره ممن ليس بإمام لأن الإعادة إنما وردت السنة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة وعلى عمومها في كل

منفرد وقد روي في الإمام خاصة أنه يعيد والصواب ما ذكرت لك.

Mas'alah: Is it disliked to hold multiple congregational prayers in one mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=99)

ويكره أهل العلم: أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان لذلك المسجد إمام راتب.

Mas'alah: Can a congregation be formed after the resident imam has prayed alone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=99)

وقد اختلف في إمام المسجد إذا صلى وحده ثم أتى قوم بعده فقيل: يجمعون وقيل: لا يجمعون وقد قيل إن المؤذن الراتب حكمه في ذلك حكم الإمام الراتب وليس بشيء وإنما معنى قول مالك في ذلك أن يكون المؤذن هو الإمام الراتب والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying in congregation twice in one mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=818)

تأصيل [2]: انفرد مالك - رحمه الله - عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين، وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتآلف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتشتيت [3]، لانفسد هذا النظام، وتنافرت [4] القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصل أهل البدعة والنفاق إلى الانفراد بآرائهم [5]، وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم [6]، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتى لو وقع بين أهل قرية كلام، وأراد رجل ان يستدعي جيرانه لبناء مسجد ينفرد به [7]، لم يجز، ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مسجد الضرار.

Mas'alah: What evidence is cited regarding repeating congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=818)

معارضة [8]: وقع في الترمذي [9] عن أبي المتوكل الناجي [10]، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى المسجد وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيكم يتجر مع" (1) في الموطأ (180) رواية يحيى. (2) انظره في القبس: 1/ 204 - 205. وراجع أحكام القرآن: 2/ 1013. (3) في القبس: "والتثنية" . (4) ج: "وتفارقت" . (5) في القبس (1/ 188 ط. الأزهري) : "بأبدانهم" ، ويحتمل أن تكون: "بأئمتهم" . (6) زاد في القبس: "ولذلك

منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق. ..." (7) الذي القبس: "أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد فينفرد به" . (8) انظر قسما من هذه المعارضة في العارضة: 2/ 20 – 21. (9) في جامعه الكبير (220) وقال: "حديث حسن" . (10) كذا في النسخ والعارضة، والذي في جامع الترمذي: "... عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد" وهو الصواب.

هذا؟ "فقام رجل فصلى معه. وروى أبو داود [1] وقال:" أيكم يتصدق على هذا "والمعنى واحد؛ لأن التجارة مع الله صدقة، وربح هذا معناه محفوظ في الشريعة [2]."

Mas'alah: Why does Malik reject the hadiths permitting two congregations in one mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=819)

فإن قال قائل: لأي شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟ قلنا [3]: إنما نظر مالك – رحمه الله – إلى سد الذرائع، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام. وقال بعض علمائنا: لا يفعل هذا إلا بإذن الإمام بأن يقول لهم: ادخلوا وصلوا معه، كما في حديث أبي سعيد الخدري، وهو مبني على أن ذلك حق الإسلام أو حق الإمام.

Mas'alah: How many hadiths discuss repeating prayer with the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1015)

وأحاديث إعادة الصلاة مع الإمام ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1015)

والثالث حديث يزيد بن الأسود، رواه الترمذي [5]، قال: "شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف؛ إذ هو برجلين: أحدهما جالس في آخر المسجد، أو في آخر القوم، لم يصليا معه، فقال:" على بهما "فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال:" ما منعكما أن تصليا معنا؟ "فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال:" فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة "."

Mas'alah: What are the benefits of repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1016)

اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف - أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة صلاة الفذ في الجماعة لفائدتين: إحداهما خاصة، وهي استجلاب الأجر للمصلي. والثانية عامة، وهي تنقسم قسمين: أحدهما: إظهار شعار الدين. والثاني: نفي الريبة والتهمة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ألست برجل مسلم" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1016)

إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة، هل يصلي معهم أم لا؟ فيه للعلماء أربعة أقوال [3]:

Mas'alah: What is the first opinion on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1016)

القول الأول: أنه يصلي معهم كل صلاة، قاله الحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

Mas'alah: What is the second opinion on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1016)

الثاني: يصلي معهم كل صلاة إلا الصبح والمغرب، قاله ابن عمر، والنخعي، والأوزاعي. (1) في المنتقى: 1/ 232، وقد قدم المؤلف وأخر في النص المنقول. (2) في المنتقى: "يحتمل" . (3) انظرها في العارضة: 2/ 20.

Mas'alah: What is the third opinion on repeating prayers with the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

الثالث: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in other mosques?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1018)

وإذا صلى في جماعة، فلا يصلي في جماعة أخرى، إلا في المساجد الثلاثة. ومن علمائنا من قال في الجوامع فضل على المساجد، ولا يعول على ذلك؛ لأنه ليس فيه أثر ولا دليل [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque and praying with the congregation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1018)

قوله [3]: "إذا جئت فصل مع الناس" يريد إذا جئت المسجد فهذا أمر، له أن يصلي مع الناس. ولا يخلو أن يأتي قبل أن تقام الصلاة، أو حين إقامتها، أو بعد إقامتها. فإن أتى قبل أن تقام، فإن له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد، قاله ابن الماجشون. ووجه ذلك: أن الصلاة لا تلزمه معهم إلا بإقامتها عليه؛ لأن الصلاة إنما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أدى فرضها.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes by people praying and has already prayed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1018)

فاما من رأى الناس يصلون وهو مار، فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة. وقال في (1) الذي في العارضة: "ومن علمائنا من قال: وفي جوامع البلاد لكثرة الجماعات، وليس لجماعة فضل على جماعة، فلا بفعل ذلك؛ لأنه ليس في أثر ولا دليل" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 232. (3) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (349) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 232. (5) "الوقت، أو دخول" زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

"المبسوط" : ولا يدخل المسجد وليرجع، فإن [1] بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الإمام بعد أن صلى وحده، وذلك مما لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation if one has already prayed alone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1019)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "وإن كنت قد صليت" فيحتمل أيضا فذا أو في جماعة. ويحتمل الفذ خاصة؛ لأنه [4] إن حمل على الأغلب من أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى فذا، قصر [5] على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال [6] أحمد وإسحاق أن ذلك في الفذ وغيره. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما روي عن سليمان بن يسار؛ أنه قال: رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون. قلت: يا [7] أبا عبد الرحمن، مالك لا تصلي؟ قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تعاد الصلاة في يوم مرتين" [8]. قال الإمام [9]: ودليلنا من جهة القياس: أن هذه الصلاة فرض أداؤها مع

الإمام، فلم يكن مأمورا بإعادتها مع إمام غيره كالعصر، وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق [10].

Mas'alah: Should one who prayed in congregation repeat it in another congregation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=263)

فصل [3 – من صلى جماعة لم يعد في جماعة أخرى] : ومن صلى في جماعة لم يعد في أكثر منها [4]، خلافا للشافعي [5]، لأنه لا فضل لجماعة على جماعة، وتكره إعادة الجماعة في المساجد التي لها أئمة مرتبون [6]، لما روي أبو هلال [7] عن الحسن [8] قال: كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخلوا المسجد قد صلي فيه صلوا أفرادا [9]، ولأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة، ولأن فيه تطرقا لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة، ويجوز ذلك في مساجد الصحاري والمواضع التي ليست لها أئمة راتبة للأمن مما ذكرنا. (1) انظر: المدونة: 1/ 87، التفريع: 1/ 163، الرسالة ص 127. (2) انظر الكافي ص 51. (3) انظر روضة الطالبين: 1/ 343، المجموع: 4/ 122. (4) انظر: المدونة: 1/ 89، التفريع: 1/ 263، الرسالة ص 127. (5) انظر: روضة الطالبين: 1/ 344. (6) انظر: المدونة: 1/ 89، التفريع: 1/ 262، الرسالة ص 128. (7) أبو هلال: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، قيل: كان مكفوفا وهو صدوق فيه لين من السادسة، مات في آخر سنة سبع وستين بعد المائة، وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب ص 481) . (8) الحسن البصري: ابن أبي الحسن السيار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو أهل الطبقة

الثالثة، رأى عثمان وطلحة (ت 110 هـ) (تقريب التهذيب ص 160، شذرات الذهب: 1/ 136) . (9) أخرجه الشافعي في الأم: 1/ 155.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the prayer in a mosque that has a regular imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=221)

[إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب] وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب. فأجاب اعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب مرتين, مذهب مالك المنع منه, وفتح هذا الباب بالفتوى في اقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ, وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء فرقا جميع حلق المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك, فيجب على الحاكم المنع منه وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=67)

[إعادة الصلاة مع الإمام] ترك إعادة الصلاة مع الإمام قال: وقال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحدة فلا يعد

تلك الصلاة في جماعة أخرى. قال: وقال مالك في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، قال: لا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا غيرها لا هو ولا صاحبه. قال:

وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعد وليخرج من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في محجن الثقفي إنما صلى في أهله فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple congregational prayers in the same mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=68)

[المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين] في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين قال: وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضا وإن أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أللإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك. قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذا ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت عليه فيه الصلاة أيعيد مع الجماعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن لا يعيد لأن مالكا قد جعله وحده جماعة. قال: وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد

فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة، قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who does not follow the imam due to certainty of the prayer's validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

الشيخ: يريد من لم يتبعه لتيقنه سلامتها صحت صلاته.

Mas'alah: Is the prayer repeated when praying with one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد لا أعرفه.

Mas'alah: Is there consideration for the imam repeating prayer in the opposite case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وفي إعادة الإمام في العكس نظر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on repeating prayer prayed alone when congregation is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

وابن القاسم: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=231)

إعادة الصلاة مع الإمام

Mas'alah: Should one who already prayed at home pray again with the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=231)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه «كان في مجلس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن بالصلاة فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت») [المنتقى] اضطجاع

عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثروا من أدب الأئمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا وتعجيلها إذا اجتمعوا. وقد روى جابر عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء» .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with the imam after praying at home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=232)

(ص) : (مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله) [المنتقى] خاصة غير أنه إن حمل على غالب أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى فذا قصر على الفذ وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد وإسحاق ذلك في الفذ وغيره والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن سليمان بن يسار أنه قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلي قال إني قد صليت إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة فرض أداها مع الإمام فلم يكن مأمورا بإعادتها مع إمام غيره كالعصر.

Mas'alah: Should one who already prayed at home pray again with the congregation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=197)

بسر بن محجن حديث واحد 184- مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه: أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟)) قال: بلى يا رسول الله ولكني، كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=316)

حديث: ذكر مالك، رضي الله عنه، عن محجن [2] حديث إعادة الصلاة [3]. اعلموا، وفقكم الله تعالى، أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة الفذ صلاته في الجماعة لفائدتين: أحدهما: خاصة وهي استجلاب الآخر للمصلي. والثانية: عامة وهي تنقسم قسمين: أحدهما: إظهار شعائر الدين. والثاني: نفى الريبة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "ألست برجل [4] مسلم" . فإن قلنا إن الصلاة تعاد في الجماعة لطلب الأجر فتعاد في كل جماعة، وكذلك لإظهار الشعار، وإن قلنا تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة، ومن ها هنا نشأ الخلاف [5]. (1) أخرجه البخاري في المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد 5/ 131، وأبو

داود 3/ 196، والترمذي 5/ 214، وقال حسن صحيح، والنسائي 4/ 79، وابن ماجه 1/ 485، والبغوي في شرح السنة 5/ 365 وقال حديث صحيح. (2) محجن بن أبي محجن الديلي. قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر. فمالك يقوله بضم الموحدة وسكون المهملة، والثوري يقول بالكسر والمعجمة كالجادة. قال أبو عمر الأكثر على ما قال مالك. ويقال إن محجنا المذكور كان في سرية زيد بن حارثة إلى حسمى في جماى الأولى سنة ست من الهجرة وجزم بذلك ابن الحذاء في رجال الموطأ. الإصابة 3/ 367. (3) رواه أحمد 4/ 34، والنسائي 2/ 112، والحاكم 1/ 244 وقال هذا حديث صحيح، ومالك ابن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، والحديث في الموطأ 1/ 132. وخرجه البغوي في شرح السنة 3/ 430 وحسنه وصححه المعلق عليه، أي على شرح السنة شعيب أرناؤوط ونقل عن ابن حبان تصحيحه. أقول: الحديث فيه بسر بن محجن الديلي، وقيل بكسر أوله والمعجمة، صدوق من الرابعة س. ت 1/ 97 وقال في ت ت بسر بن محجن الديلي كذا قال مالك، وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة، ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك. روى عن أبيه وله صحبة وروى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا وهو في الموطأ. قال ابن عبد البر إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد فقال بشر بن محجن، وقال ابن حبان من قال بشر فقد وهم، وقال ابن القطان لا يعرف حاله. ت ت 1/ 438 – 439. درجة الحديث: صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البغوي وذلك الأولى للاختلاف في بسر. (4) هذه فقرة من الحديث الذي تقدم. (5) قال البغوي أكثر أهل العلم قالوا إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فإنه يصليها معهم أي صلاة =

وقد روى سليمان بن يسار [1] عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما "أنه وجده في

المسجد والناس يصلون، قال له: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال له: سمعت النبى، – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا صلاة في يوم واحد مرتين" خرجه أبو داود [2]. وقول محجن (كنت صليت في أهلي) حكايه حال وقضية في عين يحتمل لأن يكون صلى في أهله فذا، ويحتمل أن يكون صلى جماعة، والظاهر أنه كان وحده. وقد روى مسلم [3] عن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة عن وقتها، قال له: فماذا ترى؟ قال: صل في بيتك فإن أدركت الصلاة معهم فهي لك نافلة" [4]. وكذلك خرجه الترمذي [5] وأبو داود [6] والنسائي [7] أن الثانية هي النافلة. وروى أبو داود عن يزيد بن عامر، رضي الله عنه قال: "صليت في أهلي ثم جئت النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فوجدته يصلي فجلست حتى انصرف فقال لي: ألست برجل مسلم؟ فقلت: بلى، قال له: ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قد كنت صليت في أهلي، قال" = كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح، وبه قال النخعي والأوزاعي، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال مالك والثوري: يعيد إلا المغرب فإنها وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعا. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل ولا ينتفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعا، وقال أبو ثور: يعيد إلا الصبح والعصر. واحتج هؤلاء بقول النبي، – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب" . وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له، وها هنا له غرض في إعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهي. شرح السنة 3/ 430 – 432. (1) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة. مات بعد المائة وقيل قبلها/ ع ت 1/ 331. (2) أبو داود 1/ 158، والنسائي 2/ 114، والبغوي في شرح السنة 3/ 431

– 432، وقال المحقق له شعيب أرناؤوط: إسناده حسن. (3) في (م) و (ص) زيادة له. (4) مسلم كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار 1/ 448 – 449. (5) الترمذي 1/ 332. (6) وأبو داود 1/ 229. (7) النسائي 2/ 75، وابن ماجه 1/ 398، والطيالسي، انظر منحة المعبود 1/ 67.

له: إذا صليت في أهلك فصل معنا تكون لك نافلة وهذه مكتوبة "[1]." وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: فالقولان كما ذكرنا الآن في الحديث. والثالث: أن ذلك إلى الله سبحانه وتعالى (يجعل أيهما شاء صلاته) والصحيح أن الأولى هي الفريضة [2]، لأنها ابتدأت ونويت وفعلت على شرطها في وقتها. وإذا اختلفت الرواية عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وجب الترجيح ورواية من روى أن الأولى هي الفرض أولى لأن رواتها أكثر، هذا إذا استوت الدرجة فكيف ورواية أبي داود لا تساوي رواية مسلم لاختلاف شرطهما. (1) أبو داود 1/ 338 من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر، والحديث فيه نوح بن صعصعة المكي مستور من الرابعة/ د ت 2/ 308 وقال الحافظ في ت ت حجازي روى عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد بن السائب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني حاله مجهولة. ت ت 10/ 485 وانظر الميزان 4/ 277. درجة الحديث: ضعيف. (2) ما رجحه الشارح هنا هو الذي رجحه النووي؛ فقد قال: اختلف العلماء في هذه المسألة ومذهبنا فيها أربعة أقوال. الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث، ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض والرابع: الفرض أحدهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء. شرح النووي على مسلم 5/ 148.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=322)

في إعادة الصلاة في جماعة، وكيف إن بطلت إحداهما، أو ذكر أنه لم يكن صلاها، أو ذكر من أحدهما سجدة أو أنه صلاها على غير وضوء

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=322)

من (المجموعة) ، قال أشهب، وعبد الملك: ومن صلى وأعاد في الجماعة، فليس يحتاج إلى علم النافلة منهما، وذلك جزاؤه بيد الله سبحانه.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat prayer in congregation upon arriving at the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=322)

ومن صلى لم يلزمه أن يعيد، وإن جاء المسجد قبل أن يصلوا، إلا أن تقام

Mas'alah: What should a person do if he finds people praying in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=323)

الصلاة وهو فيه، أو يجدهم فيها، أو يكون في مجلس قوم فصلوا جماعة، فيؤمر أن يدخل معهم؛ للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation in the Sacred Mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=326)

وإن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة، إلا أن يدخل في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام، أو مسجد إيليا، فليعد فيها مع الجماعة؛ لفضل الصلاة قبلها. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind someone repeating his prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=321)

وأعاد مؤتم بمعيد) صلاته (أبدا) لأن المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل وإذا وجبت عليه الإعادة فيعيد ولو في جماعة وقول المصنف يعيد المؤتم (أفذاذا) ضعيف [حاشية الدسوقي] وتذكر قبل أن يعقد إلخ وقوله قطع أي وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف خوفا من الطعن في الإمام بخروجه على غير هذا الوجه. (قوله وإلا بأن عقدها) أي وإلا بأن لم يتذكر صلاتها أولا منفردا إلا بعد أن عقدها. (قوله شفع ندبا إلخ) وما ذكره من أن الأولى الشفع وهو ما في المدونة ونصها: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن عقد ركعة اهـ وفي المواق نقلا عن عيسى أن القطع أولى والعجب للمواق كيف غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها قاله طفى ثم إن ظاهر المصنف أنه إذا تذكر أنه صلاها بعد أن عقد ركعة يشفع ولو كان ترك الفاتحة مع الإمام في الركعة التي ذكر بعدها وهو كذلك لأنه إنما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل إنما تجب الفاتحة في

البعض. (قوله وسلم قبله) أي ولم ينظر هنا لخشية الطعن في الإمام. (قوله ولو فصل إلخ) مبالغة في قوله شفع. (قوله وأما العشاء إلخ) أي إذا شرع في إعادتها بعد الوتر سهوا فيقطع مطلقا عقد ركعة أم لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذي لابن عاشر أن العشاء كالمغرب إن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وإن تذكر بعد أن عقدها شفع وهو الظاهر من التوضيح أيضا وإن كان النص إنما وجد في المغرب وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز إذا أراده وحدثت له نية فأحرى إن كان غير مدخول عليه وقد نصوا على أن من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاه شفع لأنه غير مدخول عليه اهـ بن وذكر شيخنا أن المعتمد ما قاله ابن عاشر. (قوله كما لو أعاد عمدا) أي أو جهلا فإنه يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا ما لم يرفض الأولى وإلا فلا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد الفراغ وأما على القول بعدم تأثيره فإنه يقطع مطلقا ولو رفض الأولى كذا قرر شيخنا. (قوله وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة) أي قبل سلام الإمام على الظاهر لأنه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا. (قوله ولا سجود عليه) إن قلت أن المتنفل بأربع يلزمه السجود قبل السلام كما مر لنقص السلام من ركعتين إلخ قلت ذاك فيما إذا كان داخلا على النفل بأربع وما هنا ليس كذلك (قوله أنه إن بعد) أي تذكره بعد أن أتم المغرب وسلم منها (قوله وأعاد مؤتم بمعيد صلاته) صورة المسألة أنه إذا صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الإعادة مأموما وصلى إماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا وظاهره كابن الحاجب ولو كان هذا الإمام نوى بالثانية الفرض أو التفويض وهو كذلك وقوله أفذاذا هو قول ابن حبيب وابن يونس ووجهه أن هذه قد تكون صلاة الإمام فصحت تلك الصلاة للمأمومين جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجب عليهم الإعادة خوف أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجي ولم يحك ابن بشير غير هذا القول والذي صدر به الشاذلي أنهم يعيدون جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشير غير ما لابن

حبيب لا تعادل نسبة المقابل لظاهر المذهب والمدونة وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد لاحتمال أن تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عبق ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر فيه نظر إذ ليس ذلك فيه قاله شيخنا فعلم مما ذكر أن مسألة المصنف فيها خلاف وأما من اقتدى بمأموم سواء كان ذلك المأموم مسبوقا أم لا كان معيدا لصلاة أم لا فصلاة ذلك المقتدي به باطلة وحينئذ فيجب عليه إعادتها فذا أو في جماعة اتفاقا قاله في المجموع (تنبيه) مقتضى النظر أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم أن يعيد المأموم فيها في جماعة لانعدام الاقتداء به وفي ح عن الأقفهسي إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة وإن تبين حدث المأموم ففي إعادة الإمام خلاف

والأولى فذا لكنه راعى المعنى إذ المؤتم قد يكون جماعة (

Mas'alah: What is the ruling on one who has already prayed in congregation when the iqamah is called?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=323)

وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو ما هو بمنزلته (على محصل الفضل) في تلك الصلاة بأن سبق له إيقاعها بجماعة (وهو به) أي بالمسجد أو رحبته [حاشية الدسوقي] قوله أي يحرم ابتداؤها) أي لما في ذلك من الطعن في الإمام وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح وإذا فعل أجزأته وأساء وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلي والأبي اهـ بن. (قوله أو رحبته) أي لا الطرق المتصلة به فيجوز على أظهر القولين. (قوله بعد الإقامة) أي فالموضوع أن صلاة الإمام ذات إقامة

فهي فرض فإن كانت صلاة الإمام نفلا منع الشروع في النفل فقط فإذا شرع الإمام الراتب في التراويح في المسجد فلك أن تصلي العشاء الحاضرة أو الفوائت في صلبه ولو أردت أن تصلي الوتر فقيل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال أنه يصلي التراويح فإنه يحرم كذا قرر شيخنا العدوي وقوله للراتب أي وإلا فيجوز كيفما فعل والتقييد به يدل على تخصيص النهي بالمسجد كما صرح به ابن حبيب قال ابن يونس لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان بالمسجد قاله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اهـ شيخنا عدوي. (قوله وهو في صلاة) أي والحال أنه مخاطب بالدخول مع الإمام في المقامة بأن كان لم يصل تلك المقامة أصلا أو صلاها منفردا كما يشعر بذلك قوله قطع إن خشي فوات ركعة قبل الدخول معه فإن كان غير مخاطب بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت مما لا تعاد لفضل كالمغرب فإنه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوجه جائز وعدم توجه الخطاب بالمقامة كذا قال الشيخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نص في المسألة كما قال وفي شب أن الأولى التعميم في كلام المصنف أي سواء كان يخاطب بالدخول أو لا إذ تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن في الإمام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق الآدمي لأنه مبني على المشاحة اهـ. (قوله إن خشي بإتمامها) أي إن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة بالخروج عن شفع إن كانت هي المقامة بدليل ما يأتي وليس المراد إن خشى بإتمامها مطلقا كما في الشيخ سالم ومن تبعه قاله طفى والحاصل أن غير المقامة يطلب بتماديه فيها إن لم يخش فوات ركعة وإلا قطعها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب بشفعها إن لم يخف فوات ركعة وإلا قطع وهذا قول مالك الذي درج عليه المصنف لأنه فرق بين المقامة وغيرها كذا ذكر شيخنا. (قوله بإتمامها) أي الصلاة التي هو فيها. (قوله فوات ركعة) أي من المقامة. (قوله أتم النافلة) أي ويندب أن يتمها

جالسا كما في المواق. (قوله وإلا بأن كانت عينها) أي والموضوع أنه لا يخاف فوات ركعة من المقامة إذا شفع ما هو فيها على ما مر. (قوله انصرف في الثالثة) أي إذا أقيمت الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة. (قوله على المعتمد) تبع في ذلك عج والشيخ أحمد الزرقاني وهو صواب إذ هو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن خلافا لبهرام وتت والشيخ سالم في قولهم إن العقد هنا برفع الرأس من الركوع انظر طفى اهـ بن. (قوله كملها فريضة) أي ثم يدخل مع الإمام. (قوله أقيمت عليه) أي فإنه يتمها فريضة ولا يدخل مع الإمام الراتب لأن المغرب لا تعاد. (قوله كالأولى) أي كما أنه ينصرف عن شفع إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الركعة الأولى من الصلاة المقامة إن كان قد عقدها بالفراغ من سجودها وأما لو أقيمت عليه الصلاة في الركعة الأولى قبل عقدها فإنه يقطعها (قوله وهذا) أي شفع الأولى إن عقدها في غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة أما استثناؤه المغرب فصحيح لقول المدونة وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها وأما الصبح فلم يستثنها ابن عرفة ولا

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=441)

باب في إعادة الصلاة في جماعة ومن كان في صلاة فأقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها ولمن صلى فذا أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وذلك في أربع صلوات: الصبح،

والظهر، والعصر، والعشاء إذا لم يوتر، واختلف في المغرب وفي العشاء إذا أوتر، فقال مالك: لا يعيد المغرب، وأن أقيمت الصلاة وهو في المسجد فليخرج [1]. وقال المغيرة: يعيدها. وقال مالك في العتبية: لا يعيد العشاء إذا أوتر [2]. وقال سحنون في المجموعة: فإن أعادها أعاد الوتر، وقال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر [3]. وعلى قول المغيرة: يعيد العشاء ابتداء وإن كان قد أوتر. فمن منع إعادة المغرب قال: لأن الآخرة نافلة ولا يتنفل بثلاث. وقال ابن القاسم: إن أعادها أضاف إليها رابعة لينصرف على شفع [4]. يريد: إذا أعادها بنية النفل، ولو نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه- لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى، فيخرج من الخلاف أن هذه تعود فرضه. وقال أشهب في مدونته: إن صلى ركعتين وسلم رأيت ذلك واسعا. وأرى إن أعاد العشاء بنية النفل لم يعد الوتر، وإن أعادها بنية الفرض أعاد الوتر. (1) انظر: المدونة: 1/ 179. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 382. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 326. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 19.

وينبغي إذا كان الوجه في المنع لأن الآخرة نافلة [1] ألا يعيد العصر ولا الصبح، وهو قول عبد الله بن عمر؛ قال في الموطأ: لا يعيد الصبح ولا المغرب [2]. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر. ورأى [3] أن الآخرة نافلة، وإذا سلم مالك وغيره من أصحابه أن له أن يعيد الصبح والعصر دل على أن الآخرة ليست بنافلة، وأن يعيد المغرب كما قال المغيرة، وهو أحسن؛ لحديث محجن قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [4]، فعم، ولو كان ذلك في بعض الصلوات لبينه، ولم يجز تأخير البيان [5] في ذلك. ولحديث معاذ كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يأتي قومه فيؤمهم [6]، ولم يخص شيئا من الصلوات، وفي بعض طرقه أنه كان يصلي المغرب ثم يؤم قومه [7]. ولحديث

الأسود قال: "شهدت الصبح مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فقال:" (1) في (س) : (نفل) . (2) انظر: الموطأ: 1/ 133، برقم (300) . (3) في (س) : (أرى) . (4) أخرجه مالك: 1/ 132، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، من كتاب صلاة الجماعة، برقم (296) ، والنسائي في سننه: 2/ 112، في إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، في كتاب الإمامة، برقم (857) . (5) في (ر) : (البيان عن وقت الحاجة) . (6) متفق عليه، البخاري: 1/ 248، في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (668) ، ومسلم: 1/ 339، في باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة، برقم (465) . (7) أخرجه الترمذي: 2/ 477، في باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، من أبواب السفر، برقم (583) ، قال الترمذي: (حسن صحيح) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in the sacred mosques?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=443)

وقال عبد الملك بن حبيب فيمن صلى في جماعة: لا يعيد في جماعة إلا أن يكون التي صلى في جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس، ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مسجد بيت المقدس فوجد الناس في الصلاة أو أقيمت تلك الصلاة، فإنه يؤمر أن يصلي معهم وإن كان قد صلاها [3] في جماعة، وذلك لفضل الصلاة فيها [4] على غيرها [5]. قال: ولهذا استحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل بعض هذه المساجد وهم فيها أن يصليها

معهم، قال: ألا ترى أنه إنما أمر من صلى وحده ثم أتى مسجدا وهم فيها أن يصليها معهم؛ لفضل الجماعة على (1) أخرجه الترمذي: 1/ 424، في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من أبواب الصلاة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برقم (219) ، قال الترمذي: (حسن صحيح) . (2) انظر: الإشراف: 1/ 267. (3) في (ر) : (صلى) . (4) في (ر) : (فيه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 326.

الفذ. يريد [1] ليدرك فضل الجماعة السبع وعشرين درجة. ويلزم على قوله أن لمن صلى في جماعة ثم أتى أحد هذه المساجد– أن يعيد فيها فذا؛ لأنه أعظم أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed at home then came to the mosque and the same prayer was commenced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=446)

فصل حكم من صلى ببيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة فلا يتقدمهم فيها وقال مالك في المدونة فيمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة: فلا يتقدمهم فيها، فإن فعل أعاد من خلفه؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته وإنما ذلك إلى الله –عز وجل– [3]، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري هل هي صلاته أم لا [4]؟!

Mas'alah: Can a person who prayed Maghrib at home join the congregation in the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=555)

واختلف فيمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد وقد صلوا المغرب أيضا، فقال ابن

القاسم: يجمع معهم [5].

Mas'alah: What is the chapter on repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=205)

19 - باب إعادة الصلاة في جماعة

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=207)

ومن صلى في جماعة فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى، ومن صلى وحده أعاد في الجماعة جميع الصلوات إلا المغرب وحدها، وإذا أعاد صلاته في جماعة فإحدى الصلاتين فرضه والأخرى نفله بغير تعيين، ومن صلى وحده فلا يؤم في تلك الصلاة غيره.

Mas'alah: What are the rulings on a man praying with his wife and on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=150)

175 - وجائز أن يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون خلفه، ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة، إلا المغرب، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها [بركعة] وتكون الأولى صلاته.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat a prayer in congregation after hearing the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=150)

176 - ومن سمع الإقامة، وقد صلى وحده، فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء. ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام، إلا في المغرب فإنه يخرج.

Mas'alah: May one who prayed Asr alone repeat it in congregation and pray the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

انظر من صلى العصر وحده، ثم وجد جماعة ينتظرون صلاة العصر له أن يعيد معهم، فانظر هل يحيي المسجد.؟ .

Mas'alah: Is it recommended to repeat prayer in congregation when praying with a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=576)

(وندب لمن يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد) التلقين: الإعادة في الجماعة مستحبة.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=576)

ونص المدونة: له أن يعيد، ونحوه في الرسالة ورأيت في بعض التعاليق:

Mas'alah: Is repeating prayer in congregation restricted to a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

روى أبو زيد عن ابن القاسم إنما يعيد إن كانت الجماعة في مسجد، فاستظهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation according to Malik and al-Qabisi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

وروي عن مالك أن له أن يعيد في جماعة وذهب إلى هذا أبو الحسن القابسي التونسي

Mas'alah: Does a follower who forgets his impurity repeat the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

ولا يعيد مأموم بناسي حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating prayer in the opposite case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)

كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and other prayers in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

وقيل: إنهما معا صلاتان فريضتان ويدل على هذا قول مالك إنه لا يعيد المغرب في جماعة ولو كانت الثانية نافلة لما جاز له إعادة الصبح والعصر في جماعة.

Mas'alah: Can a person who is repeating a prayer lead others in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

(مأموما) من المدونة قال مالك: لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به، إذ لا يدري أيتهما صلاته إنما ذلك إلى الله.

Mas'alah: Does the imam need to repeat his prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

ابن حبيب: ولا يعيد الإمام.

Mas'alah: Can those who prayed behind a repeater repeat their prayer in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

ابن عرفة: وظاهرها أن للمؤتمين بالمعيد أن يعيدوا جماعة.

Mas'alah: What is the minimum number for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=579)

(ولو مع واحد) ابن عرفة: أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب. ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a group praying in a mosque with a regular imam who is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=579)

ومن المدونة قال مالك: إذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن يجمع فيه، وإذا صلى فيه إمامه وحده، ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه وصلوا أفذاذا. قال ابن القاسم: وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه تلك الصلاة فلا يعيدها معهم؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة

Mas'alah: Which prayers may be repeated in congregation except Maghrib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=579)

(غير مغرب) من المدونة قال مالك: تعاد جميع الصلوات إلا المغرب؛ لأنها وتر صلاة النهار

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha in congregation after praying alone and performing Witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=579)

(كعشاء بعد وتر) سمع ابن القاسم: لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر. ابن رشد: هذا صحيح على أصله أن من أعاد في

جماعة لا يدري أيتهما صلاته؛ لأنه إن كانت هذه الثانية صلاته بطل وتره. فإن هو أعادها فقال سحنون: يعيد الوتر. وقال يحيى بن عمر: لا يعيده

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind someone who is repeating a prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=580)

(وأعاد مؤتم بمعيد أبدا) تقدم نصها وأعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته (أفذاذا) تقدم أن هذا نص ابن حبيب خلاف ظاهر المدونة انظر، قبل هذا عند قوله: "مأموما" .

Mas'alah: What is the ruling on praying with the congregation after having prayed at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1316)

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر ابن محجن عن (أبيه محجن) أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست

برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1337)

وفي هذا الحديث أيضا أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ولا يخرج حتى يصلي وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم لأن في حديث هذا الباب بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله ولم يبين أنه كان صلى منفردا

Mas'alah: What is the majority view on repeating a prayer in congregation after having prayed in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1337)

وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال جمهور الفقهاء إنما هذا لمن صلى وحده وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك الصلاة لأن إعادتها في جماعة لا وجه له وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة وهذا قد صلى في جماعة فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى (ولو جاز أن

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة للزمه أن يعيد في جماعة أخرى) ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة وهذا لا يجوز أن يقول به أحد والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for not repeating a prayer twice in one day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1338)

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعاد صلاة في يوم مرتين وقالوا معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة

Mas'alah: Which scholars held the view that one who prayed in congregation should not repeat it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1338)

وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

Mas'alah: What is the ruling of Ahmad ibn Hanbal and others on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1339)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول داود جائز لمن صلى في جماعة ثم

دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة أن يصليها ثانية في جماعة)

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on leaving the mosque when the iqamah is called after having already prayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1339)

قال أحمد ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها وإن كان قد صلى في جماعة)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on leaving the mosque during the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1339)

واحتج بحديث أبي هريرة قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Which early authorities held that one should repeat a prayer in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1339)

وروي عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس ابن مالك وصلة بن زفر

والشعبي والنخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها (في) جماعة وبه قال حماد بن زيد وسليمان

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1346)

وقال الشافعي يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الديلي إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يخص صلاة من صلاة قال والأولى هي الفريضة والثانية سنة (تطوعا) سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول داود (بن علي) إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا ولا يحتسب عنده بما صلى وحده وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة وأما من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاعادة ها هنا استحباب

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1346)

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي سواء وروي عنه مثل قول مالك ولا خلاف

عن الثوري أن الثانية تطوع وأن التي صلى وحده هي المكتوبة

Mas'alah: What did the Prophet say about repeating prayer in congregation after praying at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1352)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان حدثكم قاسم بن أصبغ قال نعم حدثنا قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه وبالله التوفيق وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء والحجة لمالك والقائلين بقوله إن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ومعلوم أن المغرب إن أعادها كانت إحدى صلاتيه تطوعا وسنة التطوع أن تصلى ركعتين وغير جائز أن يكون وتران في ليلة لأن ذلك لو كان صار شفعا وبطل معنى الوتر فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين منع مالك من إعادتها

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=449)

باب في إعادة الصلاة في جماعة مذهب فقهاء الأمصار أن صلاة الجماعة سنة، فتجزي الفرد صلاته بلا خلاف عندهم. والدليل القاطع على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين [1] درجة أو سبع وعشرين درجة" [2]، على ما وقع في الحديث. فقد ضاعف صلاة الجماعة بالنسبة لصلاة الفذ. ولو كانت صلاة الفذ غير مجزئة لما صح تضعيف الأجر بالنسبة إليها؛ لأن الباطل كلما نسب إليه وضوعف كان باطلا مثله لكن ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر من صلى وحده بإعادة الصلاة في جماعة [3]، ليكمل ما فاته من الأجر. وكأن الإنسان أمر بأن يؤدي الصلاة على صفة يحصل له بها أجر صلاة واحدة، أو على صفة يحصل له بها أجر سبعة وعشرين صلاة؛ فإن حصل أجر الواحدة كانت له الإعادة لتحصيل سبعة وعشرين [4]. وعلى هذا النظر اختلف في الإعادة بأي نية تكون على أربعة أقوال: قيل: بنية النافلة لأن الفرض قد حصل، ومحال أن يعتقد تحصيله [5] بعد أن (1) في (ق) بسبع وعشرين درجة وقيل بأربع وعشرين. (2) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي عند البخاري في الأذان 645 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وفي حديث آخر عنده في الأذان 646 عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي يقول: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" . (3) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في الصلاة 219 عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وانحرف إنا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: "علي بهما" فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا" فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" . قال

الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. (4) في (ق) لتحصل السبع وعشرين، وفي (ر) السبعة والعشرين. (5) في (ت) و (م) يفتقر إلى تحصيله.

حصل، فيكون كأنه ابتدأ الفرض من نفسه، وذلك ليس إليه. وقيل: بنية الفرض لأنه إنما يطلب تحصيل أجر فرض مضعف، وذلك لا يحصل بنية النافلة. وهذان القولان مبنيان على صحة الرفض [1]؛ فمن صححه قال: يعيد بنية الفرض، ومن أبطله قال: يعيد بنية النافلة. لكن مدار [2] الخلاف ومأخذه ما نبهنا عليه. والقول الثالث: أنه يفوض الأمر في ذلك إلى الله تعالى ليثبت له منهما ما شاء. وهذا مذهب المدونة. والقول الرابع: أنه يعيد بنية إكمال الفرض، قاله أبو الوليد الباجي. وهو جار على القانون الذي نبهنا عليه في وجه الإعادة. وفائدة هذا الخلاف لو أعاد ثم ذكر بطلان أحد الصلاتين لكونها عارية عن شرط كالطهارة [3]، أو ركن كركعة، أو جزء منهما تبطل الصلاة بتركه. فإن قلنا: يعيد بنية النافلة راعينا صحة الصلاة الأولى دون الثانية، وبالعكس إن قلنا يعيد بنية الفرض فتلزمه المحافظة على الصلاة الثانية دون الأولى. كان قلنا يفوض الأمر إلى الله تعالى فيراعي صحة الصلاتين؛ لأنه لا يدري أيتهما المكتوبة. ولا شك على ما قاله أبو الوليد أنه إن بطلت الأولى لزمته الإعادة [4]، وإن بطلت الثانية فهو مخير؛ إن شاء اكتفى بالأولى، وإن شاء طالب [5] تكميل الأجر فأعاد.

Mas'alah: Which prayers are repeated in congregation according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=450)

(الصلوات التي تعاد في الجماعة) وقد اختلف المذهب هل يعيد كل الصلوات على

الإطلاق أو بعض الصلاة دون بعض على قولين: فالمشهور أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب (1) في (ر) الفرد، وفي (ق) الفرض. (2) في (ت) و (ق) مثار. (3) في (ق) شرط الطهارة أو ركن ركعة. (4) في (ق) لزمه إعادة الثانية. (5) في (ت) بطل.

والعشاء إذا أوتر بعدها. وقال المغيرة [1]: يعيد المغرب. وألزمه الأشياخ إعادة العشاء وإن أوتر. وكأن المغيرة التفت إلى عموم أمره – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة، لكنه عموم خرج على سبب لم تكن الصلاة المأمور بها بالإعادة شبها [2] إلى صلاة المغرب. وبين الأصوليين خلاف في العموم الوارد على سبب هل يقصر عليه أو يتعدى إلى غيره، وأيضا فوجه المشهور من حيث [3] القياس أن أحد الصلاتين نافلة فلا بد أن [يشفعها] [4]. والنافلة لا تكون بثلاث ركعات ولا بركعة واحدة. على أنه قد اختلف لو أعاد العشاء الآخرة هل يعيد الوتر أم لا؟ وهو خلاف بالإعادة بأية نية تكون وإن قلنا بنية الفرض أعاد الوتر، وإن قلنا بنية النافلة لم يعده. واختلف أيضا إذا أعاد المغرب على القول بأنها لا تعاد؛ فقيل: يعيدها ثالثة [5]، وهو مذهب ابن وهب. فبذلك تحصل وترا. وقيل: إن كان بالقرب أضاف إليها ركعة وإن تباعد لم يضف إليها شيئا ولم يعد، وهذا هو المشهور وكأنه يرى أن إعادتها ثالثة تكثير النافلة [6] بثلاث، ومن منع هرب من إعادتها [7]. وهذا إذا كان لم يعلم بقبح ما صنع إلا بعد كمال الصلاة؛ فإن علم بذلك [8] وهو مع الإمام فهل يقطع بعد ركعة أو بعد ركعتين، أو يتمادى؟ قولان. وهما على تغليب أحد المكروهين لأن الإعادة عنده لا تجوز وقطع الصلاة فيه مخالفة للإمام وإبطال العمل. (1) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث .. المخزومي، سمع أباه ومالك وغيرهما. خرج عنه البخاري كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس. توفي سنة ثمان وثمانين وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبع خلون منه سنة ست وثمانين ومائة "الديباج المذهب ص: 347 وطبقات الفقهاء ص: 152." (2)

في (ق) نسميها. (3) في (ق) و (ت) جهة. (4) ساقط من (ر) و (ت) . (5) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: ثلاثة. (6) في (ق) للنافلة. (7) في (ق) ومنه منع من إعادتها، وفي (ر) ومنه هرب عن إعادتها. (8) في (ر) قبل ذلك.

Mas'alah: Is repeating prayer in congregation obligatory for one who prayed alone?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=452)

فصل وقد قدمنا أن صلاته قد [1] تجزيه. ولا شك على هذا أن من صلى فذا فلا تلزمه الإعادة في جماعة. هذا ما لم يلزمه حكم الإمام بأن يدخل المسجد؛ فإن دخله لزمته الإعادة لأنها صلاة مأمور بها في حقه فأشبهت ما لم يصله من الصلوات؛ فإنه إذا أقيمت الصلاة التي لم يصلها حرم عليه الخروج من المسجد.

Mas'alah: Does one who prayed in congregation repeat the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=454)

فصل (لا إعادة لمن صلى في جماعة) ولا يعيد عندنا من صلى في جماعة؛ لأن الإعادة لما قدمناه من التلافي لما فاته من الأجر بصلاته وحده. وإذا كانت الصلاة في جماعة فلا فائت يتلافى. قال ابن حبيب: إلا أن تكون الصلاة الأولى في غير المساجد الثلاثة: الكعبة ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومسجد بيت المقدس، ثم يدرك الجماعة في أحد هذه المساجد؛ فإنه يعيد لعظم الأجر في هذه بخلاف غيرها [5].

وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يعيد في هذه المساجد فذا، وإن صلى (1) في (ق) أتم. (2) في (ق) وأما إن أقيم. (3) في (ر) فبينا أنها. (4) ساقط من (ق) . (5) هذا القول نسبه ابن أبي زيد القيرواني لمالك في النوادر والزيادات: 1/ 328.

أولا في غيرها في جماعة لتفاوت فضل الجماعة والانفراد في غيرها [1]. وألزمه ذلك من طريق القياس [2] إلا أن يقال: إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة، وهذا عكسه. والموضع موضع عبادة فلا يتعدى به ما ورد. ويتساوى الأمر في الصلاة الأولى بين أن تحصل فيها الجماعة وجوبا ويحصل ذلك بالواحد فأكثر، أو حكما ويحصل ذلك بالإمام يصلي في الموضع الذي عادته الإمامة فيه، ولا يصلي معه غيره فله حكم الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if a child or family prayed with you?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=455)

(حكم من صلى معه صبي أو صلى بأهله) واختلف الأشياخ في صورتين حولهما؛ لو صلى إنسان [3] واقتدى به صبي صغير، هل يعيد البالغ في جماعة لأن المقتدي به غير مفترض عليه فهو في حكم العدم، أو لا يعيد لأن الجماعة حاصلة؟ وقد قدمنا تردد الباجي في صلاة الصبي هل ينظر فيها إلى مقصده وهو يقصد الفرض، أو إلى حكم العدم. أو لا يعيد لأن الجماعة حاصلة. والصورة الثانية [4]: لو صلى في داره بأهله هل يعيد إذا أتى المسجد لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "صل معنا وإن كنت قد صليت في أهلك" [5]، أو لا يعيد لأنه صلى في جماعة؟ (1) في (ق) فصل الانفراد

فيها والجماعة في غيرها. (2) التصرة ص: 76. (3) في (ق) نسيانا. (4) في (ق) و (ت) أو إلى حكمه عند الله تعالى وهو غير مطلوب بالفرض والصورة الثانية. (5) أخرج النسائي في الإمامة 857 واللفظ له، وأحمد في مسنده 4/ 34 عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن بالصلاة فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟" قال بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in the same mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=456)

باب في تكرار الجمع في المسجد الواحد ولا خلاف أن ذلك ممنوع إذا كان للمسجد إمام راتب، واختلف في علة منعه؛ هل حماية من تطرف أهل البدع للجمع بإمامهم والامتناع من الصلاة بأئمة العدل؟ أو حماية من الأذى للأئمة بأن يترك أهل البدع أو غيرهم الاقتداء بهم إظهارا لبغضهم [4]. وينتج من هذا الخلاف أن الأئمة متى أذنوا في الجمع هل يجوز أم لا؟ فعلى التعليل الأول لا يجوز إلا أن يعلم براءة من يرى الجمع من كونهم مبتدعين، وعلى التعليل الثاني يجوز مع إذن الأئمة. ويستوي في هذا (1) ساقط من (ق) و (م) . (2) ساقط من (ق) و (م) . (3) ما أثبته هو من (ل) ، وفي (ر) وقال بصحة الفرض أن يؤم هذا فيها وهذا، وفي (ت) وقال بصحة الرفض أن يؤم فيها هذا. (4) في (ت) إظهار بغضهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a mosque without a regular imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=457)

حكم وجود الجماعة الراتبة بالصورة أو بالحكم كما قدمنا، مثاله إذا صلى فيه الإمام ولم يقتد به أحد، فإن كان المسجد لا إمام له راتب فأجازوا الجمع في نصوص المذهب، وذلك بين إذا عللنا بإذاية الإمام [1]. وإذا عللنا بالجماعة من تطرف المبتدعين، فينبغي أن يمنع الجمع ثانيا، إلا مع العلم بالسلامة من الابتداع. ولو كان المسجد مما يجمع فيه بعض الصلوات دون بعض فهل يجوز [فيه] [2] تكرار الجمع فيما ليس العادة أن يجمع فيه؟ في المذهب قولان: أحدهما: الجواز؛ لأنه في تلك الصلاة كمسجد ليس له إمام راتب. والثاني: المنع؛ لأنه له إمام راتب في بعض الصلاة [دون بعض] [3]، فإذا جمع في غيرها فليس لمن أتى بعده الجمع. وكأنه مبتدئ الترتيب فيما جمع فيه. وللإمام الراتب أن يجمع إذا تعدى غيره فجمع قبله [4] إذ لا حرمة للمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on the followers when the imam repeats the prayer due to order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=371)

وفيها: رجع إلى أنه لا إعادة على ماموميه أي: إذا أعاد إمامهم في الوقت للترتيب، فالذي رجع إليه مالك أنه لا إعادة على مأموميه، وكان أولا يقول: يعيدون معه. وهو

أقيس. قال ابن بزيزة: وهو المشهور بناء على الارتباط، ويختلف على هذا في إعادتهم لإعادته لو صلى بنجاسة ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed with a child or his family?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=441)

وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله قولان يعنى: أنه اختلف فيمن صلى مع صبى, فقيل: لا يعيد فى جماعة. وقال ابن عبد الرحمن. يعيد, لآن صلاة الصبى نافلة. واختلف فى أيام محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها فى جماعة؟ وإلى عدم الإعادة ذهب الشيخ أبو الحسن والشيخ أبو عمران, وهو اختار جماعة. المازرى قال: لأنه مع المرأة جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed with the imam if one thought he had already prayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=449)

الفرع الثانى: إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقدا انه صلى فى بيته، ثم ذكر أنه لم يصل فقال ابن القاسم: تجزئه. وقال ابن أشهب: لاتجزئه.

Mas'alah: Should one who already prayed alone repeat the prayer with the congregation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=143)

وأما المسألة الثانية فإن الذي دخل المسجد، وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفردا، وإما أن يكون صلى في جماعة. فإن كان صلى منفردا فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر. وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر، وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بسر بن محجن عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: ما لك لم تصل مع الناس: ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال – عليه الصلاة والسلام: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فمن حمله على عمومه أوجب إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي. وأما من استثنى من ذلك المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك – رحمه الله – وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر «لا وتران في ليلة» وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون نفلا، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك، فخصص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنها وتر، والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعية أن الصلاة الأخيرة لهم نفل.

وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي، وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد،

منهم مالك، وأبو حنيفة، وقال بعضهم: بل يعيد، وممن قال بهذا القول: أحمد، وداود، وأهل الظاهر. والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تصل صلاة في يوم مرتين» وروي عنه «أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية» وأيضا فإن ظاهر حديث بسر يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه، وصلاة معاذ مع النبي – عليه الصلاة والسلام – ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح. أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين» ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها. وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا إن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: – «لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين» إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض، ولكنه مأمور بها. وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد، أعني: ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer in congregation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

أو من صلى) وأعاد مع الجماعة (

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for greater virtue?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=432)

بجنازة، ولا يعيد محصلها مع أفضل، أو أكثر نعم هما أولى ابتداء، ودخل من لم يعد لها، وإن بسجود، وتشهد وكبر لركوع، وسجود لا تشهد ثم لا تدرك) من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعادله، فلا ينافى أصل الفضل بجرء ما؛ كما فى (بن)

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer in congregation and the virtue of the three mosques?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=434)

لم ينسحب عليه حكم المأمورية، فلا يستخلف بل يقتدى به، ومقتضى هذا أنها إن بطلت صلاة الإمام لا يسرى البطلان له، وفى (ح) يعيد احتياطا، ولعله لنيته، والخلاف، وفى (بن) عن المعيار أن غير المعيد يتم فرضه وجوبا إذا لم يدرك ركعة ثم له الإعادة فى جماعة، (ولا يدخل معيد إلا بركعة وبغيرها قطع) ، وشفع إن ركع، (وندب إعادة منفرد لها، فإن صلى بالمساجد الثلاثة، فلا يعيد إلا بها جماعة) لا فيها منفردا ولا جماعة فى غيرها، ولا فرق بين فاضل ومفضول، (وندب لمنفرد بغيرها إعادة بها وإن فذا كجماعة بغيرها جماعة) بها قال شيخنا فى جواب سؤال يعيد مأموما إذا صلى بغيرها إماما، ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، أو بالاقتداء به فى نفس الإعادة؛ فانظره. وفهم أن من جمع بغيرها لا ينفرد

بها، وقيل به؛ لأن تضعيفها أكثر من تضعيف الجماعة، (والمصلى ـــــــ يسلم بسلام الإمام، وقيل: يخرج عن شفع؛ لانعقاد العبادة (قوله: بل يقتدى به) ، ولو استمر على نية المأمومية نظرا للواقع على الظاهر (قوله: ولعله لنيته) ، فإنه عقد تيه أولا على الدخول مع الإمام، وقوله: والخلاف، فإنه قيل: يدرك الجماعة ولو بجزء ما (قوله وشفع إن ركع) إن كان الوقت وقت جواز، وقيل: يشفع مطلقا؛ لأنه غير مدخول عليه (قوله: وندب إعادة منفرد) إلا أن يقام عليه صلاة الراتب، فيلزمه الدخول معه، كما إذا لم يجزم بنية الفرضية فى الأولى بأن نوى الإعادة مع عدم جزمه بأنها الفرض، ومحل ندب الإعادة ما دام الوقت ولو الضروري؛ كما لسند، وابن عرفة خلافا لقول المشذالي؛ ولو خرج الوقت، فلا تعاد الفائتة فى جماعة؛ انظر (ح) . (قوله: إعادة بها) ؛ أي: إن دخلها، ولا يطالب بالدخول (قوله: كجماعة بغيرها إلخ) ؛ كما فى النوادر والرجراجي، وقال ابن عرفة: إنه المذهب خلافا لسند واللخمى وحفيد ابن رشد فى كتابه كفاية المقتصد (قوله: كالظهر بعد الجمعة إلخ) مثال للإعادة للواجبة، فإن إعادة الظهر واجبة عند الشافعى (قوله: فانظره) أمر بالنظر؛ لأن عدم البطلان لا يظهر على أنه ينوى الفرض مفوضا؛ تأمل. (قوله: وقيل به لأن تضعيفها إلخ) قاله اللخمى إلزاما للقول بالإعادة جماعة؛ لأن فذها أفضل من ـــــــ كأنهم ألغوا الظن هنا لضعفه نظرا للحال من مراهقة الركوع. (قوله: لنيته والخلاف) يعني: أنه نوى الاقتداء واختلف فى حصول الفضل له. (قوله: المعيار)

Mas'alah: Is it obligatory to repeat prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=303)

وبقولنا: ولم تقم إلخ احترازا مما لو أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فإنها تلزمه. قال في المدونة: ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام في المغرب فإنه يخرج

Mas'alah: What is the purpose of repeating prayer in congregation for virtue?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=303)

والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة (ل) تحصيل (الفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل الفريضة (إلا المغرب وحدها) لأنها إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة. وظاهر كلامه أنه يعيد العشاء ولو أوتر والمشهور لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين في ليلة على أحد قولي سحنون في أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء (

Mas'alah: Do congregations differ in virtue requiring repetition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=424)

(ولا تتفاضل) : تفاضلا يقتضي إعادة الصلاة في جماعة أخرى؛ وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها، لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer with a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=426)

(مع جماعة) : اثنين فأكثر (لا) مع (واحد إلا إذا كان) إماما (راتبا) بمسجد، فيعيد معه، لأن الراتب كالجماعة (غير مغرب) : وأما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا ولما يلزم عليه من النفل بثلاث؛ لأن المعادة في حكم النفل. (كعشاء) : فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) ، وتعاد قبله. (فإن [حاشية الصاوي] غيرها جماعة، ومن صلى في غيرها منفردا فإنه يعيد فيها ولو منفردا، ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة لا فذا وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف: "وندب لمن لم يحصله" إلخ وهذا هو المذهب، وإذا أعاد فيها من صلى في غيرها جماعة فإنه يعيد مأموما إذا صلى في غيرها إماما أو مأموما، ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، أو بالاقتداء به في نفس الإعادة قاله في الحاشية. قوله: [لا مع واحد] : أي خلافا لقول خليل: ولو مع واحد، فإنه خلاف الراجح. فإن أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الإعادة على ما مشى عليه خليل، وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الإعادة كذا ذكره عب في صغيره. قوله: [غير مغرب] إلخ: وقال أبو إسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة النفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نافلة، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة، وكره إعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثا مع إمكان أن تكون هي الفريضة؛ لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من النفل بثلاث ركعات، وبه تعلم ما في كلام الخرشي (اهـ بن – كذا في حاشية الأصل) . قوله: [كعشاء فلا تعاد] إلخ: قال في الأصل: أي يمنع لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة» ، وإن لم يعده

لزم مخالفة: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وفي إفادة هذه العلل المنع (نظر. اهـ) قال محشيه: أي لاحتمال أن يكون النهي في قوله: «لا وتران في ليلة» على جهة الكراهة، والأمر في قوله: "اجعلوا" إلخ للندب؛ فمخالفة الأمر المذكور حينئذ أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع. واستبعده في المجموع بقوله: مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر.

Mas'alah: What should a person who already prayed do when the congregational prayer is established in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=430)

(وإن أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبه (على) شخص (محصل الفضل) – بأن كان صلاها في جماعة (وهو به) – أي والحال أنه بالمسجد الذي أقيمت فيه أي أو برحبته، (خرج) منه وجوبا لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام. ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر (وإلا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاها فذا – (لزمته) الصلاة مع الإمام (كمن لم يصلها) أصلا فإنها تلزمه، (و) إن أقيمت بمسجد (على مصل) فرضا أو نفلا (بغيره) أي المسجد – بأن كان في بيته أو غيره – فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمها) وجوبا، وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه.

Mas'alah: Does remembering the first prayer affect the validity of the second with the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=122)

وقال أشهب: إن كان في حين دخوله ذاكرا للأولى فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكرا أجزته هذه. وكذلك قال محمد بن عبد الحكم. وذكر محمد بن سحنون عن أبيه لا تجزئه هذه لأنه لم يرد بها الأداء عن الأولى. (ق 46 ب)

Mas'alah: If one repeats a prayer for extra reward and then remembers he had not prayed, is it valid?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=122)

من أعاد مع الإمام للفضل ثم ذكر أنه لم يكن صلى قال ابن القاسم: يجزئه. وقال أشهب: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays with the imam thinking he already prayed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=135)

الفرع الثاني: إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقدا أنه صلى في بيته، ثم ذكر أنه لم يصل، فقال ابن القاسم: "تجزيه" ، وقال أشهب: "لا تجزيه" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in another congregation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=135)

ومن صلى في جماعة، لم يعد في جماعة أخرى، إلا أن يعيد في أحد المساجد الثلاثة ما

صلاة في غيرها. ويجري مجرى الجمع الإمام يصلي في مسجده وحده لتخلف الجماعة عنه، فلا يعيد في

جماعة أخرى، ولا تعاد الجماعة في ذلك المسجد؛ إذ حكم صلاته حكم صلاة الجماعة. ولا تعاد الجماعة في مسجد واحد مرتين.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayers in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=79)

وفي نية الإعادة: أربعة – فرض. ونفل، وتفويض، وإكمال؛ وعلى الفرض لو تبين فساد الأولى أجزأته الثانية، ولو تبين فساد الثانية لم تجزئه الأولى، وعلى غيره بالعكس فيهما، ولا يؤتم المعيد، ويعيد المؤتمون به أبدا أفذاذا على المشهور، ولا تعاد صلاة جماعة مع واحد فأكثر في أخرى، ابن حبيب: إلا في الثلاثة المساجد، وألزم أن يعيد منفردا، فإن أقيمت وهو في المسجد خرج ولا يجلس ولا يصليها ولا غيرها، ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين، وإمامه وحده كالجماعة إلا أن يكون غيره جمع قبله، ويخرجون فيصلون جماعة في موضع غيره إلا الثلاثة المساجد فيصلون أفذاذا.

Mas'alah: Should a follower repeat his prayer if the imam repeats his due to ordering missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=687)

[مسألة:] وفي إعادة مأمومه استحبابا إذا أعاد في الوقت صلاة ذكرها لأجل الترتيب،

وشهره ابن بزيزة، وعدم إعادته لوقوع صلاتهم تامة، وإليه رجع مالك، واختاره اللخمي وجماعة: خلاف. منشؤه: هل خلل صلاة الإما خلل فى صلاة المأموم، أو إنما ذلك لخلل في الصلاة، ولا خلل فيها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the author's statement about repeating prayer with one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=804)

تنبيه مما بالغ عليه المؤلف من أنه يعيد مع واحد مخالف لقول ابن الحاجب: (لا يعيد معه على الأصح) ، وما صححه شهره الفاكهاني يوسف ابن عمر، وأنكره ابن عرفة، قائلا: لا أعرفه.

Mas'alah: Does one who prays behind a regular imam need to repeat the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=807)

– ومنها: من صلى معه لا يعيد.

Mas'alah: Should one who prayed alone repeat the prayer with the regular imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=807)

– ومنها: من صلى منفردا يعيد معه.

Mas'alah: What is the evidence regarding repeating congregational prayer in the same mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=807)

(1) قال العلامة الألباني في تعليقه على فقه السنة، ص 155، وما بعدها: "قوله: (. . روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة" . قلت: قد علقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح عنه، وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد، ولا حجة فيه لأمرين: الأول: أنه موقوف. الثاني: أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه، وهو عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، فروى عبد الرزاق في (المصنف) (2/ 409/ 3883) وعنه الطبراني في "المعجم الكبير" (9380) بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت. . ثم صلى بهما. فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم، ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع؛ فإنه يشهد له ما روى الطبراني في: "الأوسط" (4739 – بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. وقال: "لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد" . قلت: وهو حسن. وقال الهيثمي (2/ 45) : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات" . ولعل الجماعة التي أقامها أنس –رضي الله عنه– كانت في مسجد ليس

له إمام راتب، ولا مؤذن راتب، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره؛ لما يأتي، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان، وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار، ولو طال به التعليق؛ نظرا لأهميته وغفلة أكثر الناس عنه. قال –رضي الله عنه– في "الأم" (1/ 136) : "وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته الصلاة فان أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي إن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب ="

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=808)

= أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة؛ فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره قال: وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي –صلى الله عليه وسلم–

صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل: لا تجزي المنفرد صلاته وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين "." وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال: "كان أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى" ، رواه ابن أبي شيبة (2/ 223) . وقال أبو حنيفة: "لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب" . ونحوه في "المدونة" عن الإمام مالك، وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحق، ولا يعارض هذا الحديث المشهور: "إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" ، وسيأتي في الكتاب (ص 277) ؛ فإن غاية ما فيه حض الرسول –صلى الله عليه وسلم– أحد الذين كانوا صلوا معه –صلى الله عليه وسلم– في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه: الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه –صلى الله عليه وسلم– لا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده –صلى الله عليه وسلم– كما أفادته رواية الحسن البصري. الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكسر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فثبت الفرق فلا يجوز الاستدلال بالحديث على =

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in the three sacred mosques?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=812)

تنبيه قوله: (بمسجد) مخصوص بما عدا المساجد الثلاثة؛ فإنه لمن صلى في جماعة بغيرها أن يعيد في جماعة فيها على المذهب، لا غيرها، ذكره المشذالي عن ابن عرفة.

Mas'alah: When is repeating prayer with the imam obligatory despite congregational prayer being sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=814)

وإلا يكن حصل الفضل بأن لم يكن صلاها، أي: وصلى ما قبلها، أو بأن صلاها منفردا، أو صلاها مع صبي، وهي غير مغرب أو عشاء بعد وتر؛ لأن الكلام فيما يعاد، لزمته مع الإمام، وإن كانت صلاة الجماعة سنة، والإعادة معها مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation for one who prayed alone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=814)

تتمة قال في الكافي (1) : من صلى وحده، وأدرك الناس في تلك الصلاة، (1) في "ن 2" : قال الفاكهاني، والصحيح ما أثبتناه كما هو في سائر النسخ، وما نسب للكافي مثبت فيه، قال ابن عبد البر فيه: "باب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى وحده وإعادة

الجماعة في المسجد من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام لأن العلة –والله أعلم– في إعادة المنفرد إدراك ما فاته من فضل الجماعة وسنتها والمصلي في جماعة قد أدرك ذلك كله فلا معنى لإعادته وقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" لا تعاد صلاة هي يوم واحد مرتين "معناه عندنا لمن صلى في جماعة أن لا يعيد في جماعة أخرى؛ لأن ذلك لو جاز في واحدة لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية له وإنما أمر المنفرد بالإعادة في جماعة لانفرادها فاستحال أن تقاس الجماعة عليه، وجمهور الفقهاء على مثل قول مالك في ذلك." ومن صلى وحده ثم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة بعينها في وقتها فحسن له أن يدخل فيصليها معهم ولو كان في مسجد أو غيره فأقيمت تلك الصلاة التي صلاها منفردا لم يخرج حتى يصليها معهم وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدها ومن أهل المدينة من رأى أن تعاد المغرب وغيرها. والأول: عندنا عليه العمل، لأن النافلة لا تكون وترا في غير الوتر وإنما تكون مثنى مثنى ولا قول لمن قال من أصحابنا وغيرهم: يعيد المغرب ويشفعها بركعة ولا لمن قال: يعيدها ثانية فتكون ستة. =

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer after the regular imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=851)

[إعادة الجماعة:] وكره إعادة جماعة بعد الإمام الراتب؛ لا غيره، وسواء صلى الإمام الراتب وحده أو مع جماعة، فلو لم تكن لتلك الصلاة فيه إمام راتب ولغيرها راتب لم يكره الجمع لها مرتين، كمن لا راتب لها، وهو كذلك، ولو قال موضع (إعادة) : (إقامة) لكان أحسن، لكنه لاحظ أنها إعادة بالنسبة لفعل غيرهم. وفهم من قوله:

(جماعة) أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الراتب ولا قبله، وهو كذلك. اللخمي: ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير فيمتنع، ثم بالغ على عدم الجمع ثانيا بقوله: وإن أذن الإمام الراتب لهم في الجمع بعده؛ لما فيه من إذايته. تنبيه قال سند: من أذن لشخص أن يؤذيه لم يجز له ذلك. وظاهر كلام المصنف: كراهة الجمع ثانيا في كل مسجد، أو ما يقوم

مقامه كالسفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجدا، نص على ذلك في السفينة في رسم الصلاة الثاني من العتبية، وعلى المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه صاحب الطراز. وظاهر كلام المصنف: الكراهة، ولو أذن السلطان في ذلك، وقد وقع أذنه في ذلك في المسجد الحرام المكي، فاختلف فتاوي الناس فيه بالمنع والجواز، وألف بعضهم في ذلك تأليفا، وشنع فيه على من أفتى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who prayed alone outside the three mosques?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=329)

مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد (ف) إنه يستحب (له أن يعيد) ما صلى (في الجماعة) وهو اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى

Mas'alah: What is the requirement of intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=329)

ك ولا بد مع التفويض من نية الفرض

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in the three mosques for one who prayed alone elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد وإذا وجدهم فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لأجل فضلها

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the iqamah while in the mosque after praying alone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

وبقولنا ولم تقم الخ احترازا مما لو أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فإنها تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after hearing the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

قال في المدونة ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام في المغرب فإنه يخرج

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after catching one rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending the first prayer as obligatory while planning to repeat it in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1261)

ومقتضاه أنه إذا نوى بالأولى الفرض جازما مع نية إعادتها جماعة، أنها صحيحة، ولكنه فعل منهيا عنه. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What are the four opinions on the intention for repeating a prayer for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1262)

الفاكهاني: هو المشهور، وقيل: ينوتي الفرض، وقيل: النفل، وقيل: ينوي الإكمال: ونظم بعضهم الأقوال الأربعة في قوله: في نية العود للمفروض أقوال ... فرض ونفل وتفويض وإكمال واستشكل القول بالتفويض بأن المطلوب من النية التمييز، والتفويض ضد ذلك، واستشكل القول بالفرض بأن الذمة قد برئت، وعمارتها ثانيا يفتقر إلى دليل، والنفل بأن الأمر به مجردا من غير تكميل للفرض السابق لا معنى له، والإكمال بأنه إن كان خلل الأولى في الأركان تعين نية الفرض، وإلا كانت الثانية نفلا مأموما؛ يعني أن من لم يحصل فضل الجماعة يندب له أن يعيد ليحصل له فضل الجماعة، وإذا أعاد لفضلها فإنما يعيد مأموما لا إماما؛ لأنه تبطل صلاة من اقتدى به –كما يأتي للمصنف–

وقوله: "مأموما" ، حال ثانية، قال الإمام مالك: لا يؤم العيد. انتهى. لأن صلاته كالنفل، ولا يؤم متنفل مفترضا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for congregational merit after the time has expired?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1263)

تنبيهات: الأول: قوله: "وندب لمن يحصله أن يعيد" الخ؛ اعلم أن الإعادة لتحصيل فضل الجماعة إنما تكون بوقت أداء ولو الضروري، فلو صلاها مفردا: ثم خرج وقتها: ثم وجد جماعة ترتب عليهم قضاؤها، فإنه لا يعيدها معهم لفضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with one person when two form a congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1263)

الرابع: قال الإمام الحطاب: فإن قيل الاثنان إذا كانا جماعة وجب أن يعيد مع الواحد، وإلا وجب أن يعيد من صلى مع الواحد، جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين، والمعيد ليس بمفترض. انتهى من الذخيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with a regular imam for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)

الخامس: قال الجزولي: واختلف، هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا، فإن كان أعاد معه بلا خلاف. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Which prayers may be repeated for congregational merit and which may not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)

وقوله ت ضيو مغرب مضاف ومضاف إليه: والأول مفعول قوله: يعيد؛ يعني أن الصلوات الخمس تعاد كلها لفضل الجماعة ما عدا المغرب، فتعاد العشاء قبل الوتر، والصبح والظهر والعصر، وأما المغرب والعشاء بعد الوتر فإنهما لا يعادان لفضل الجماعة، ولهذا قال: كعشاء بعد وتر؛ أي صحيح؛ يعني أن من صلى العشاء مفردا، ومثله من في حكمه ثم أوتر بعد ذلك؛ فإنه لا يعيد العشاء لتحصيل فضل الجماعة، أما المغرب فتمنع إعادتها لذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. لأنها وتر صلاة الليل والنهار فيلزم من إعادتها وتران في ليلة، والتنفل بثلاث، وأما العشاء بعد وتر صحيح فتمنع إعادتها أيضا لفضل الجماعة. كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What happens if it becomes clear that the first prayer was not performed or was invalid after repeating for congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1267)

وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت؛ يعني أن من ظن أنه قد صلى فأعاد لفضل

الجماعة على ما في ظنه، ثم تبين له عدم الصلاة الأولى أو تبين له فسادها؛ أي الأولى؛ بأن ظهر له أنه صلاها بغير وضوء مثلا، فإن هذه الثانية العادة تجزئه إن نوى الفرض أو التفويض، لا النفل، أو الإكمال، فهو راجع لقوله: وندب لمن لم يحصله، وينبغي رجوعه أيضا. لقوله: "وأعاد مؤتم" إلى آخره؛ أي إنما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين عدم الأولى أو فسادها، وإلا أجزأتهم فلم يأتموا حينئذ بمتنفل، وينبغي رجوعه أيضا لقوله: "وإن أتم" الخ؛ أي حيث سلم أتى برابعة، أم لا. وكذا إذا تذكر قبل أن يسلم، وسلم بخلاف ما لو أتى برابعة، ولم يسلم، ثم يتبين له عدم الأولى أو فسادها، فتبطل لأنه حصل منه زيادة ركن فعلي عمدا: ولو تبين فساد. الثانية، فقال ابن عرفة: ولو أحدث في الثانية، ففي إعادتها، ثالثها إن أحدث بعد عقد ركعة، ورابعها إن أعاد بنية الفرض أو التفويض روايات، إلا الثالث، فلعبد الملك وسحنون. انظر الرهوني.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while they are in a different obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1272)

أو فريضة غيرها؛ يعني أنها إذا كانت التي هو فيها فريضة، والموضوع بحاله أنه لم يخش فوات ركعة، فإنه يتمها أيضا حيث كانت التي هو فيها غير التي أقيمت لراتب المسجد، سواء عقد ركعة أم لا.

Mas'alah: What is the evidence for the exception of Maghrib prayer in this ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1272)

أما استثناء المغرب فصحيح لقول المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها. انتهى. وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره، ولذا قال أبو علي: إن استثناءه مخالف لظاهر كلام الأئمة

Mas'alah: Does the resident imam's permission remove the dislike of repeating congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1313)

وإن أذن مبالغة في كراهة إعادة الجماعة بعد الراتب؛ يعني أن إذن الإمام الراتب للجماعة في الإعادة بعده لا ينفي الكراهة المذكورة لتفريق الجماعة، أو تطرق أهل البدع بالتأخير حتى يجمعوا مع إمامهم أو لإذايته، والتعليل في الثلاث بالمظنة، وقال بعضهم: إذا انتفى الأولان جازة وقوله: "وإعادة جماعة" ، الخ جزم المصنف بالكراهة فيه تبعا للرسالة وابن الجلاب، وعبر اللخمي وابن بشير وغيرهما بالمنع؛ وهو ظاهر المدونة. وما أحسن قول ابن العربي عند قوله سبحانه: {وتفريقا بين المؤمنين} ؛ يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وهذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة، تأليف الكل على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخاطبة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسد، ولهذا المعنى تفطن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء حين كان ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة، فيقع الخلاف،

ويبطل النظام، وخفي عليهم، وهكذا شأنه معهم، وهوأثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة. قاله المواق. وقوله: وإن أذن، قال ابن بشير: إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام، ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقا قاله المواق.

Mas'alah: When is it permissible for the resident imam to lead prayer after others have prayed in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1313)

وله الجمع إن جمع غيره قبله؛ يعني أنه يجوز للإمام الراتب أن يوقع الصلاة في جماعة إن صلت قبله جماعة بإمام فليس هو كغيره؛ إذ تكره صلاتهم بعده جماعة ولا كذلك هو كما علمت وبما قررت علم أن قوله: "له الجمع" ، معناه له أن يصلي جماعة أي يوقعها بإمام ومأموم، وأن معنى قوله: "إن جمع غيره" ، أوقعوا الصلاة بإمام ومأموم، وقوله: "وله الجمع إن جمع غيره قبله" ؛ يعني حيث جمعوا بغير إذنه. فإن أذن لهم في الجمع، كره له الجمع.

Mas'alah: Should a group leave the mosque to pray in congregation after the resident imam has prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1314)

وخرجوا؛ يعني أنه إذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه ولم يكونوا صلوا، فإنهم

يخرجون ندبا من المسجد ويصلون جماعة فذلك هو الأفضل لهم؛ إذ تكره إعادة الجماعة بعد الراتب كما علمت، وصلاتهم أفذاذا بالمسجد أفضل منها صلاتهم خارجه جماعة؛ لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

Mas'alah: Does the rationale for building upon a prayer affect the ruling for the individual worshipper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=147)

فمن رأى أنه لمعنى؛ وهو إدراك فضيلة الجماعة، قال: لا يبنى الفذ. ومن رأى أنه غير معقول المعنى، قال: [إن الفذ يبنى] [1].

Mas'alah: What are the categories of repeating prayer in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=302)

المسألة السابعة [في] [1] إعادة الصلاة [في جماعة] [2] [ولا] [3] يخلو [المصلي] [4] المأمور بالإعادة من [ثلاثة أوجه] [5]: إما أن يصلي وحده، أو في [ق/ 21 ج] جماعة. أو [فيما] [6] هو مختلف فيه، هل يحكم له بحكم الجماعة أو بحكم الفذ؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer alone in the three sacred mosques?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=302)

فالجواب عن [الوجه] [7] الأول: إذا صلى وحده فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون صلاته فذا في أحد المساجد الثلاثة؛ [مكة، والمدينة وإيليا] [8]، أو [في] [9] غيرها من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer alone in other mosques?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=303)

فإن كانت صلاته فذا في غيرها من المساجد فلا يخلو من وجهين: (1) في أ: فعلها. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب. (4) وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" أخرجه مسلم (1394) . (5) لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ".. وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة .." . أخرجه البيهقي في الشعب (4140) ، وابن عدي في الكامل (3/ 398) . ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (4/ 179) حديث (2069) ، والألباني في ضعيف الجامع (4211) ، (3966) . (6) في أ: شرفها. (7) في ب: يقولون. (8) في ب: يقولون. (9) في ب: بحسب. (10) في ب: تقتضيه. (11) في أ: نذكره.

Mas'alah: Should one repeat a prayer in congregation if he is in the mosque after having

prayed at home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=305)

[فإن] [2] كان في المسجد ثم أقيمت عليه الصلاة التي صلاها في بيته، فهل يعيدها أم لا؟ أما الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء: إذا لم يوتر فلا خلاف في المذهب نصا أنه يعيدها، ويلزم فيها [ق/ 29 أ] [الخلاف] [3] في الصبح، والعصر بالمعنى على ما سنبينه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in another congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=311)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا صلى في جماعة هل يعيد في جماعة أخرى؟ فلا يخلو من أن يصليها في جماعة في أحد المساجد الثلاثة أو [في] [3] غيرها.

Mas'alah: Can one who prayed in congregation lead others in the same prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=314)

ومنها: ما روى أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [ق/ 22 ج] ، ثم يذهب فيؤم قومه في تلك الصلاة [1]. فيه دليل على جواز من صلى في جماعة أنه يجوز أن يكون إماما لغيره. فاختلف العلماء لاختلاف هذه

الأحاديث؛ فمنهم من ذهب مذهب الجمع، ومنهم من ذهب مذهب الترجيح. أما من ذهب مذهب الترجيح: فإنه أخذ بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تصلي صلاة في يوم واحد مرتين" [2]، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها. وأما من ذهب مذهب الجمع: فقال إن معنى قوله عليه السلام: "لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين" [3]: ألا يصلي الرجل الصلاة [الواحدة] [4] بعينها [في يوم] [5] مرتين يعتقد في كل واحدة منها أنها فرضه [وقال قوم: بل معنى الحديث إنما هو للمنفرد يعني: ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة مرتين في يوم] [6]. والذي رجح واستثنى صلاة المنفرد عموما لا خصوصا أصح، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ تمسكا بعموم الخبر في جميع الصلاة. ثم إليه مذهب من خصص الصبح، والعصر لتعارض العمومين؛ (1) أخرجه البخاري (679) ، ومسلم (465) . (2) تقدم. (3) تقدم. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

الأمر بالإعادة، والنهي عن الصلاة بعد [هاتين] [1] الصلاتين. وأضعف المذاهب [مذهب] [2] من خصص المغرب من [بين] [3] سائر الصلوات؛ إذ لا دليل على التخصيص إلا قياس الشبه [ق/ 30 أ] . وهو في نفسه ضعيف، والاستدلال به على المسألة أيضا ضعيف من وجه آخر، وقد بيناه قبل هذا.

Mas'alah: If one repeats a prayer in a disputed congregation, is he considered to have prayed in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=318)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أعادها فيما هو مختلف فيه، هل يحكم له بحكم الجماعة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam repeating his prayer after praying alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=318)

ولا خلاف في المذهب في الإمام الراتب إذا صلى وحده أو [صلى] [2] مع رجل واحد بالغ عاقل: أنه لا يعيد واحدة منهما [إلا على قول ابن حبيب الذي يرى فضل الجماعة يختلف، وأنه كلما كثرت الجماعة كان أعظم في الأجر على ما نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في باب فضل الصلاة في كتابه، وهو ظاهر قول مالك في ثمانية أبي زيد] [3] أما المأموم فلكونه صلى في جماعة؛ والاثنان وما فوقهما جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who prays alone then repeats with a single person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=318)

وكذلك إذا صلى رجل وحده فلا يعيد مع رجل واحد، إلا أن يكون هذا الرجل الواحد هو الإمام الراتب فيعيد معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a discerning child or one's wife and then catching the same prayer in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

وأما المختلف فيه: هل يحكم له بحكم الجماعة الذي هو مقصود الكلام مثل: من صلى مع صبي يعقل الصلاة، أو صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة:

Mas'alah: What is the well-known ruling on one who prays with his wife and does not repeat the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

فالمشهور: أن من صلى بامرأته أنه لا يعيد.

Mas'alah: Does the ruling differ if the child is the imam or the follower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

وظاهر المسألة لا فرق بين أن يكون الصبي إماما أو مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=342)

واستثنى ممن لم يحصله من صلى فذا أو إماما بصبي في أحد المساجد الثلاثة مسجد

المدينة المنورة بأنوار ساكنها – عليه الصلاة والسلام – ومسجد مكة والمسجد الأقصى. فلا يعيد في غيرهما جماعة ومن مفهوم مأموما من صلى بغيرها كذلك ودخل أحدهما فيعيد فيه، فذا لأن فذها أفضل من جماعة غيرهما ومن مفهوم لم يحصله من حصله في غيرها ودخلها فيعيد فيها في جماعة لا فذا. وقيل يعيد فيها فذا أيضا لأن فذها أفضل من جماعة غيره. وبالغ على إعادته مأموما فقال (ولو مع واحد) وأشار بولو إلى القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماما راتبا فيعيد معه لأنه كجماعة، وهذا هو الراجح، ومفعول يعيد قوله فرضا (غير مغرب) ومفهومه أن المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فتحرم إعادتها لصيرورتها مع الأولى شفعا فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثا من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer after the regular imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

. وإعادة جماعة بعد الراتب [منح الجليل] واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام، فإن فعل فصلاته تامة. وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الإبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك، وأما من صلى على أبي قبيس أو قعيقعان وحده فصلاته تامة، وإن كان يعلو الكعبة لأنها من الأرض إلى السماء اهـ. وقعيقعان بالتصغير جبل بمكة عال من جهتها الغربية مقابل لأبي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer after the resident imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

(و) كره (إعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الإمام (الراتب) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب. وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب. ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم، فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه.

. . . . . [منح الجليل] ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فإن كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة الصلاة بعده فهي محرمة بلا خلاف. وإن رتب أئمة للصلاة في جهات المسجد الأربعة كما في المسجد الحرام أو في جهة واحدة بمحلين كما في مسجد المدينة المنورة بأنوار ساكنها – صلى الله عليه وسلم – فإن كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام بإجماع المسلمين لم يقل بجوازه أحد منهم من صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط ولمخالفته للأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى زمن حدوث هذه البدعة في القرن السادس، وإن كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الأشرفين فاختلف المتأخرون فمنهم من أفتى بالكراهة، ومنهم من أفتى بالجواز محتجا بأن مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الأمور. ومنهم من أفتى بالمنع محتجا بأن الذي اختلف الأئمة فيه إنما هو مسجد له راتب صلى فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف. وأما حضور جماعتين أو

أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب يصلي وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الراتب متشاغلون بالنفل أو الحديث أو المطالعة، حتى تنقضي صلاة الإمام الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم الذي يليه. كذلك فالأئمة مجمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز. واحتجاجه بأن البقاع كمساجد مخالف لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] وقوله تعالى {من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] وقوله تعالى {لمسجد أسس على التقوى} [التوبة: 108] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا إلخ، وصلاة في المسجد الحرام إلخ» . وتقرير ولي الأمر ما خالف الإجماع لا يلتفت إليه كإذنه لمالكي في التوضؤ بالنبيذ أو شربه أو

Mas'alah: When may the resident imam lead a congregation after others have prayed before him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=357)

(وله) أي الراتب (الجمع) في محله (إن جمع غيره) أي الراتب في محله (قبله) أي الراتب بغير إذنه (إن لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فإن أذن لأحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة، فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ. اللخمي من شأنه يصلي إذا غاب إمامهم فيصلي بهم في وقت الصلاة المعتاد أو بعده بيسير كان للإمام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه.

Mas'alah: What should a congregation do if they enter a mosque and find the resident imam has finished?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=357)

(و) إن دخل جماعة مسجدا له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه أو مع راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه أفذاذا لفوات فضل الجماعة (إلا ب) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الأقصى إذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون (فيصلون ب) أحد (ها أفذاذا) لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (إن دخلوا) أحد (ها) فوجدوا راتبه قد أتم صلاته. ومفهومه إن لم يدخلوها وعملوا بتمام صلاة

Mas'alah: May one who prayed alone repeat the prayer in congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=632)

ص (وندب لمن لم يحصله) ش: قال في المدونة: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة انتهى. وقال المشذالي في حاشيته: هنا مسألة لا أعلمها منصوصة لأهل الفروع بل لأئمة الأصول، وهي لو صلى وحده مثلا ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة ترتبت عليهم تلك الصلاة بعينها من يومها فقد نص ابن رشد، وغيره أنه يصح لهم قضاؤها جماعة يوم اتفاقا، ومن يومين قولان، فهل يصح له إعادتها معهم ظاهر الكتاب: يجوز وعرضته على ابن عرفة فقال: ظاهر المدونة كما قلت، والذي

Mas'alah: Is the reason for repeating a prayer in congregation to attain the virtue of the time or the

congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

عندي: أنه لا يفعل قال: لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الإعادة بالوقت المشذالي إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضيلة الجماعة، وذلك مقتضى الإعادة في المسألة المفروضة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

ويمكن أن يقال: الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة، وذلك إنما هو في الوقت أما لو صلى شخص في الوقت وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت فالظاهر أنه لا يطلب بالإعادة معهم فكذلك من صلى ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة؛ لأنهم قد صرحوا بأن السلام من الفائتة يخرج وقتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

وانظر قوله: يصح لهم قضاؤها جماعة ظاهره أنهم لا يطلبون به، وقد صرح البرزلي بأنهم يطلبون بذلك في رسم ضاع من سماع عيسى كما تقدم في أول الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

ثم رأيت لسند التصريح بأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت ذكره في الكلام على من أخطأ القبلة ونصه إثر قول الإمام: مسألة فيمن لم يعلم بأنه صلى إلى غير القبلة حتى فرغ من الصلاة أنه يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا يعيد، أما قول مالك – رحمه الله: يعيد في الوقت فقد بينا أن إعادة الصلاة في وقت الأداء على الوجه الأكمل مرغب فيه في الشرع، وله إعادة الفذ في جماعة ما دام وقت الصلاة، ولا يعيد إذا خرج الوقت انتهى. ،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in the three mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

وقال ابن عرفة: والمذهب لمن صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاث لا غيرها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in the three mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

ونقله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم عن مالك ثم قال ابن عرفة: إن صلاها في أحد المساجد الثلاث فذا إنه لا يعيدها في جماعة إثر كلامه السابق، ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور وإلزام، اللخمي عليه إعادة

جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاث، وقد جمع فيه راجيا جماعة في غير صلاته فذا فيه أفضل منها جماعة في غيره يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله؛ لأنه حكم مضى كترجيح جماعة كبرى على صغرى، وإمام فاضل على مفضول بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه؛ لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in the three mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=633)

ونقله ابن ناجي وقيد به المدونة، وقال الرجراجي من صلى في جماعة بأحد المساجد الثلاث، فلا خلاف بين كل مخالف وموافق أنه لا يعيدها في جماعة لحصول المقصود بالمضعفة، فإذا كنا نقول: إن صلاها في أحد المساجد الثلاث فذا أنه لا يعيدها في جماعة في غيرها، فإذا صلاها في جماعة أولى فإن صلاها في ثلاثة في غير المساجد الثلاث ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد الثلاث، فلا إشكال أنه يعيدها؛ لأنا نأمره بالإعادة في الجماعة إذا صلى فذا ليحصل له خمس وعشرون درجة فكيف لا نأمره بالإعادة في الجماعة إذا صلى فذ ليحصل له الألف والمئون فإن صلاها في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاث، فهل يعيدها فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يعيدها وذهب أحمد وداود إلى أنه يعيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque to catch another congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

حيث يرجو إدراك الصلاة فيه مع الجماعة إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاث المفضلة، فلا يخرج عنها وليصل وحده فيها فإن صلاته فيها فذا خير من الجماعة في غيرها انتهى. ،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in the three mosques according to the school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

ونص كلام صاحب الطراز قال: مالك: كل من صلى في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحد، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى قال ابن حبيب: إلا أن يكون صلى جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس فإنه يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها، وحكي مثله عن مالك، وظاهر المذهب: يخالف ما قال، فإنه يمنع إعادة ذلك في سائر الكتب المذهبية، ولا يستفصل، وإنما يعرف في المذهب أن الصلاة فرادى في هذه المساجد أفضل من الجماعة في غيرها، وذلك؛ لأن مالكا - رحمه الله تعالى - قال فيمن تفوته جماعة المسجد: إنه يخرج إلى جماعة أخرى إلا المسجد الحرام أو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى آخر ما تقدم، فلا يبعد في هذا أن يعيدها في جماعة من جمع في غيرها، وله وجه بين؛ لأن صلاة الجماعة لما تضاعفت على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أعيدت صلاة الفذ في جماعة لتحصيل هذا التضعيف فكيف بما يضاعف ألف ضعف انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding Ibn Habib's view on repeating congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

فانظر قول القاضي سند ومن تبعه أن قول ابن حبيب خلاف ظاهر المذهب، وكذا اللخمي مع أن المنصوص في ذلك لمالك كما تقدم عن ابن عبد البر والنوادر ولذا اعترض ابن عرفة على ابن بشير ومن تبعه لعزوهم ذلك لابن حبيب مع أنه المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sacred mosque to repeat a congregational prayer elsewhere?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

(تنبيهات الأول) مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم، وإنما هو رأي ابن القاسم، ونصها قال مالك: إذا أتى الرجل المسجد، وقد صلى أهله، وطمع أن يدرك جماعة أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة قال، وإن أتى قوم، وقد صلى أهل المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا، وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول، فلا يخرجوا وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام ومسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة، قال ابن القاسم وأرى مسجد بيت المقدس مثله مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا نجمع الصلاة فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on praying individually in a sacred mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

وقال ابن ناجي (قلت) ظاهر قوله: فليصلوا فيه أفذاذا، وهو أعظم لأمرهم يقتضي أن الدخول وصف طردي، وأنه إن لم يدخل فإنه يذهب إليه ويصلي فيه منفردا، ولا يصلي دونه في جماعة، وعلى هذا حمل ابن رشد قولها انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on intention when repeating prayer in congregation with delegation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=635)

مأموما) ش هذا هو المشهور من الأربعة الأقوال كذا شهره ابن الفاكهاني إلا أنه قال: ومع التفويض لا بد من نية الفرض، وظاهر كلام غيره: أن نية التفويض لا ينوى بها فرض، ولا غيره، وقال في الذخيرة: وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الفريضة أربعة أقوال انتهى.

Mas'alah: Should one pray with the congregation even if he has already prayed at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=295)

180- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل، يقال له: بسر بن محجن الديلي، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ فقال: بلى، يا رسول الله، ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت، فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=296)

181- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه ؟ فقال له عبد الله: نعم فصلى معه، فقال له الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله - عز وجل - يجعل أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the imam after having prayed at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=297)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه ؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما، إنما ذلك إلى الله - عز وجل - .

Mas'alah: What is the reward for praying with the imam after having prayed at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=298)

182- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه ؟ قال أبو أيوب: من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeating prayer with the imam except for Maghrib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=299)

فقال مالك: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان في بيته إلا المغرب، إذا أعادها صارت شفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays an obligatory prayer at home and then catches the congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=250)

باب: الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the congregation if one has already prayed at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=251)

217 - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، والرجل في مجلسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست رجلا مسلما؟ قال: بلى، ولكني قد كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»

Mas'alah: Should one who has already prayed at home repeat the prayer with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=384)

9 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: «نعم». فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: «﴿أو ذلك إليك. إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء»

Mas'alah: Should one who has already prayed at home repeat the prayer with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=385)

10 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: «نعم»، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: «﴿أو أنت تجعلهما. إنما ذلك إلى

الله»

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=386)

وحدثني عن مالك، عن عفيف السهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: «نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع»، أو «مثل سهم جمع»

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Fajr with the imam after praying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=387)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما» قال مالك: «ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعا»

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after being prohibited?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=230)

الفرع الثالث: اختلاف المذهب إذا قلنا بمنع الإعادة، فأعاد، ثم ذكر في الصلاة أن

ذلك منهي عنه، فقيل: يقطع ولو بعد ركعة واحدة، وقيل: يتمادى (وهو) مبني على تقابل مكروهين، ولو صلى في جماعة أعظم منها، المشهورة أنه لا يعيد، وقال لابن حبيب يعيد في الجماعة العظمى وفي الجامع

العتيق، وفي المساجد الثلاثة. وألزمه اللخمي أن يعيد فيها فذا، ولا يلزمه ذلك، وهو مبني على طلب الكمال.

Mas'alah: Can a person who repeats a prayer lead others in that prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=231)

الفرع الرابع: إذا صلى وحده لم يؤم غيره في تلك الصلاة لإمكان أن يكون نفلا في حقه فيكون من باب ائتمان المتنفل بالمفترض، ولو أم فيها أعاد من ائتم به. قال ابن حبيب: ((يعيدون أفذاذا مراعاة للخلاف)) .

Mas'alah: Does a regular imam who prays alone need to repeat the prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=20)

قوله: (وكإمام واصطراف) هما مثالان للقاعدة الثالثة، وتشعر به الكاف كما مر الأول: إذا صلي الإمام الراتب وحده هل لا يعيد ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة، لوجود الجماعة في تقدير الشرع أم لا؟ لعدمها حسا.

Mas'alah: Is repeating prayer in congregation analogous to repeating wudu for completion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=170)

وقد ذهب بعض المتأخرين من أصحابنا أيضا إلى أنه يوقع الثانية بنية إكمال الفرض لا بنية الفضل المجرد. وشبه ذلك بما قاله من تقدم من أئمتنا فيمن صلى وحده فإنه إذا أعاد في الجماعة، فإنه لا يعيد بنية الفضل [5] المجرد. وهذا التشبيه عندي غير صحيح. لأن الله سبحانه فرض الصلاة على المكلف. وخيره بين أن يوقعها وحده وبين أن يوقعها في جماعة. وأخبر مع هذا التخيير أن إيقاعها في جماعة أفضل عنده وأقرب إليه. فإذا أوقعها المكلف وحده وأعادها في الجماعة، صح أن يقصد إلى تحصيل صفة، إيقاع الفرض عليها أكمل وأفضل، وهي الجماعة. ولكن هذه الصفة لا يمكنه تجديدها وإيقاعها متميزة عن نفس الصلاة، فأعاد نفس الصلاة لتحصيل هذه الفضيلة التي لا تتميز من الصلاة. ولو أوقع الصلاة في أول مرة على هذه الصفة لم يبق له فضل يطلبه ويقصد إليه. والمرة الأولى مستقلة بنفسها، ومتجردة عن الثانية، والفرض قد كمل بإيقاعها. وليست المرة الثانية بصفة لها غير متميزة عنها ومتجردة منها، فيقال أن القصد بالثانية (1) أثبتنا -و-. (2) ساقطة -و-. (3) ساقطة -ح-. (4) يأمره -ح -ق-. (5) الفرض -ح-.

إعادة الأولى، فيحصل لها صفة لم تكن قبل. بل الأولى [1] على حال واحدة لا يختلف وضعها أوقع بعدها غسلة أخرى أم لا؟ كما يختلف وصف الصلاة بأن يوقعها في جماعة فتكون أكمل منها إذا أوقعها وحده وهذا واضح.

Mas'alah: Is one who prayed in congregation commanded to pray in congregation again?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

3 – وهل يؤمر بالجماعة من صلى في جماعة؟.

Mas'alah: Is one who prayed alone commanded to pray in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

4 – وهل يؤمر بها من صلى وحده؟.

Mas'alah: Is one who prayed in congregation commanded to pray alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

5 – وهل يؤمر بالصلاة منفردا من صلى في جماعة؟.

Mas'alah: With which congregation is one commanded to repeat the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

6 – ومن الجماعة التي يؤمر بإعادة الصلاة معها؟.

Mas'alah: Which congregation prevents one who prayed in it from repeating in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

7 – ومن الجماعة التي يمنع من صلى فيها على الإعادة في جماعة؟.

Mas'alah: May one who prayed in congregation lead others in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

8 – وهل يؤم من صلى في جماعة؟.

Mas'alah: Which prayers may be repeated in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

11 – وما الذي يعاد من الصلوات في جماعة؟.

Mas'alah: Can one who prayed in congregation repeat the prayer in another congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=710)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: مذهبنا أن من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة أخرى خلافا لأحمد وإسحاق. والظاهر من مذهب الشافعي أنه يصلي في جماعة أخرى. ومن أصحابه من قال: لا يصلي. ودليلنا قول ابن يسار رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون، فقلت: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي؟ فقال: إني قد صليت. إني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تعاد الصلاة في يوم مرتين [2]. وقد استثنى مالك رضي الله عنه الثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة

ومسجد إيليا. ووجه استثنائه لهذه الثلاثة المساجد فضل الصلاة فيها على غيرها فتعاد الصلاة فيها طلبا للفضل. كما يعيد الفذ صلاته في جماعة طلبا للفضل.

Mas'alah: Can one who prayed alone repeat the prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=710)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: من صلى وحده فله أن يعيد في جماعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمحجن: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في" (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ. (2) رواه أبو داود والنسائي. نيل الأوطار ج 3 ص 188 – 189. وسنن النسائي ج 2 ص 114.

أهلك "[1]. فإن كان أمره بإعادة الصلاة، وإن كان قد صلاها في أهله جماعة، فأمره بذلك إذا كان قد صلاها في أهله وحده أولى. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لرجلين لم يصليا معه:" إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم "[2]." الحديث. ولأن صلاة الجماعة أفضل فكان لمن صلى فذا طلب الأفضل. فإذا ثبت أن له أن يعيد فلا تلزمه الإعادة وله أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو فيه. وكذلك لو رأى الناس يصلون وهو مار فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم.

Mas'alah: Can one who prayed in congregation repeat the prayer alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=711)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما من صلى في جماعة فلا خفاء في أنه لا يعيدها وحده ولا ينتقل عن الأعلى للأدنى. والإعادة إنما يطلب بها الإكمال فلا يطلب هذا الأنقص. لكن بعض أشياخي قال: يلزم على قول مالك: أن من صلى في جماعة له أن يعيد في المساجد الثلاثة، أن يعيد من صلى في جماعة فذا في هذه المساجد طلبا لزيادة الفضل على صلاته في جماعة [3]. وقد قال مالك فيمن أتى المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وقد صلى في أهله وهو يطمع أن يدرك الجماعة في غيره أنه يصليها فيه فذالأولا يخرج للجماعة في غيرها. قال لأن الصلاة فيها فذا أفضل [4] من الجماعة في غيرها وهذا يؤكد ما قلناه. ومحمل الحديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة على تساوي فضل البقاع المصلى فيها. ولو اختلفت البقاع وتساوت الصلاة في الانفراد أو الجماعة لكانت الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – تفضل على غيرها من البقاع بألف صلاة إلا ما استثني في الحديث الوارد بذلك. ولو اختلفت البقاع والصلاة لكانت الصلاة في مسجده عليه السلام جماعة تفضل الصلاة فذا في غيره من البقاع المشار إليها سبع وعشرين ألف ا. (1) رواه مالك في الموطإ وأحمد والنسائي والحاكم وسنده جيد. بلوغ الأماني ج 5. ص 339. (2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم. وقال الترمذي حسن صحيح. بلوغ الاماني ج 5 ص 338. (3) يلزم على قول مالك أن من صلى في جماعة له أن يعيد في المساجد الثلاثة فذا طلبا لزيادة الفضل = ق. (4) أعظم –ق–.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation to repeat prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=712)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إذا وجد المصلي فذا رجلين سواه أعاد الصلاة معهما لأنه إنما يعيد طلبا لفضل الجماعة وأقل الجماعة اثنان. فاما إن وجد رجلا واحدا فإنه لا يعيد معه قاله الشيخ أبو الحسن قال الشيخ أبو عمران إلا أن يكون هذا الواحد إماما راتبا فهو كالجماعة. ألا ترى أنه إذا صلى الإمام الراتب وحده فإنه لا يعيد في جماعة لأنه وحده كالجماعة.

Mas'alah: Does praying with a minor prevent repeating the prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=712)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: من صلى معه رجل بالغ فإنه لا يعيد الصلاة. فإن كان غير بالغ فاختلف الأشياخ فيه إذا كان الصبي يعقل الصلاة فقال بعضهم لا يمنع ذلك الإعادة لأن صلاة الصبي نافلة، فلا تمنع الإعادة. وإنما يمنعها الاجتماع على الفرض. وقال بعضهم لا يعيد تلك الصلاة في جماعة وكأنه رأى أن الصبي دخل بنية الفرض فلا يضره سقوطه في الباطن عنه. وقد كنا قدمنا إلزام بعض أشياخنا لأبي مصعب على قوله بصحة الائتمام بالصبي في الفرائض أن يجيز صلاة المفترض خلف المتنفل. وذكرنا أن غيره من الأشياخ تردد في هذا الإلزام لأجل ما أشرنا إليه من كون الصبي معتقدا للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying with one's wife or sister?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=712)

ولو صلى في بيته مع امرأته أو مع أخته فهل يعيد في جماعة؟ قال الشيخ أبو الحسن اختلف فيه أصحابنا في أيام الشيخ أبي محمد، والذي أذهب إليه أنه لا يعيد. لأنه هو والمرأة جماعة. وإلى هذا نحا الشيخ أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on following someone who prayed alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=713)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: من صلى وحده فلا يصح أن يؤتم به لأنه لا يدري أيتهما صلاته، فالمؤتم به يقتدي بمن لا يتحقق أنه في فرض يعتد به. قال بعض أشياخي: ولو نوى رفض الأولى لجرى صحة الائتمام به على القولين في صحة الرفض. فمن صححه صحح الائتمام به لبطلان الأولى. ومن لم يصححه لم يصحح الائتمام به للتردد في فرضه كما قدمنا. ولو نوى بصلاته الثانية النافلة لجرت صلاة من ائتم به على القولين في صحة الائتمام بالصبي. وقد كنا نحن قدمنا الكلام على ائتمام المفترض بالمتنفل. وذكرنا تردد بعض الأشياخ في تخريج ذلك على إمامة الصبي لكون الصبي معتقدا الفرض. وما قدمناه يغني عن إعادته ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when led by someone who prayed alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=713)

فإن أم من صلى وحده فإن صلاة المأموم لا تجزيه. قال سحنون يعيد المأموم وإن خرج الوقت ما لم يطل لاختلاف الصحابة في ذلك. قال ابن حبيب يعيد المؤتمون أفذاذا

لأجل صحة صلاتهم عند آخرين فراعى ابن حبيب خلاف هؤلاء القائلين بصحة الصلاة خلفه. والصلاة إذا صحت لا تعاد في جماعة عندنا. ومن لم يراع خلاف ما ذكرناه فيما تقدم من الذاهبين إلى أن الصلاة ولو صحت جازت إعادتها في جماعة وإن صليت في جماعة. وعندي أنه إنما سلك هذا المسلك لأنا إذا راعينا صحة الصلاة على قول غيرنا ترتيبا على هذا، منع إعادتها في جماعة على مذهبنا. وإجازة ذلك على مذهب غيرنا. ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=723)

واحتجوا أيضا بأنها لو كانت نفلا لم يشترط في الإذن في الإعادة أن يكون صلى الأولى فذالأولجازت الإعادة في جماعة بعد جماعة إلى غير حد. لأن النفل لا يقف على عدد. وهذا أيضا قد يجاب عنه فيقال سبب هذا النفل الجماعة فإذا حصلت لم يتكرر بتكررها [1] لأن ما في الثاني من الفضل نحو مما في الأول فلا معنى للتكرير.

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes he could have caught the congregation after praying alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

ثم تبين له أنه أخطأ وأنه لو رجع أدرك، فإن صلاته تجزيه. وقد قدمنا قول ابن القاسم في المبسوط في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)

لا مفردا على الأصح ومن صلى بغيرها مفردا فله الإعادة بها جماعة وكذا مفردا على الأصح ومن صلى في مفضولها فذا يعيد في أفضلها جماعة لا فذا وكذا من صلى في أفضلها فذا يعيد في مفضولها جماعة لا فذا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with a non-regular imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)

فإن أعاد مع واحد غير راتب فهل له أن يعيد في جماعة أو لا مراعاة لما مشى عليه المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation after already praying it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)

غير مغرب كعشاء بعد وتر) صحيح أي يمتنع إعادتهما لفضل الجماعة وإما للترتيب أو لصلاتهما بنجاسة أو انحراف أو تيمم يعيد من صلى به في الوقت فيعادان كما مر وينبغي ولو في جماعة (فإن أعاد) المغرب من غير رفض للأولى بل سهوا (ولم يعقد)

ركعة (قطع) وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف مخافة الطعن علي الإمام بخروجه على غير هذا الوجه)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who repeats the prayer behind someone who is also repeating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=518)

وأعاد مؤتم بمعيد) خالف ما أمر به الإعادة مأموما وصلى إماما ويعيد ذلك المؤتم (أبدا) لأنه خلف متنفل وظاهره كابن الحاجب ولو كان هذا الإمام نوى في الثانية الفرض أو التفويض وهو كذلك)

Mas'alah: Should those who repeat the prayer do so individually or in congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=518)

أفذاذا) راعى المعنى والأحسن فذا عند ابن حبيب ابن ناجي ولم يحك ابن بشير غيره وصدر التادلي بأنهم يعيدون جماعة إن شاؤوا على ظاهر المذهب والمدونة انتهى. وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشير غير ما لابن حبيب لا تعادل ذلك وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد كما لابن يونس عن ابن حبيب ويحصل له فضل الجماعة كما في صر ووجهه مع بطلان صلاة مأموميه احتمال الفساد الأولى عليه وإن هذه هي الفرض وصور د المصنف بهذا بعد أن صدر بغيره بقوله يعني أن من أعاد

لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب إمامه مثلا لكونه أي المعيد مسبوقا فاعتقد ـــــــ المدونة هو أن التشفيع أولى وإياها تبع المصنف ونصها ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها انتهى. والعجب من ق كيف غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها قاله طفى أبو الحسن قوله فأحب إلي أن يشفعها اللخمي يريد إذا أعادها بنية النافلة ولو نوى رفض الأولى لكون هذه صلاته لم يشفعها لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف أن هذه تعود فرضه انتهى. (وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا) ابن يونس إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجبت عليهم الإعادة خوف أن تكون الأولى ضلاته وهذه نافلة فاحتاط للوجهين انتهى.

شخص أنه يصلي منفردا واقتدى به فإنه يعيد أبدا فذا وهذا تصوير للمسألة على المذهب وأما من صلى وحده فليس له أن يصلي إماما لكن لو وقع وصلى فإن من صلى خلفه تجب عليه الإعادة فذا وأما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregational prayer when one has already prayed individually?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=522)

وإلا) يكن حصل الفضل فيها بأن صلاها وحده أو بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه فلزومها له لما ذكر وإلا فالإعادة مندوبة وينوي مفوضا مأموما فإن كان مغربا أو عشاء بعد وتر خرج

Mas'alah: What is the ruling on completing one's prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=522)

ثم ذكر قسيم قوله وإن أقيمت وهو في صلاة بمسجد بقوله (و) إن أقيمت صلاة بمسجد وهو محرم بغيرها (ببيته) فإنه (يتمها) وجوبا كانت المقامة أو غيرها عقد منها ركعة أم لا خشي فوات ركعة من المقامة أم لا لكن يرد على هذا قوله في صلاة الفجر وخارجه ركعها إن لم يخف على من يريد صلاة الصبح جماعة في المسجد

Mas'alah: Who is recommended to repeat prayer to attain congregational virtue?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=374)

(ص) وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد. (ش) يعني أنه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى منفردا في غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى معه امرأة فليس له الإعادة في جماعة لحصول فضلها له ولا يلزم من مطلوبية الجماعة في حق من فاتتهم صلاة من يوم واحد مطلوبيتها بعد الوقت في حق من صلى فذا؛ لأن الإعادة لتحصيل فضل الجماعة مخصوصة بوقت الأداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الأمر إلى الله في جعله أيهما شاء فرضه وليس له أن يعيد إماما بل إنما يعيد مأموما؛ لأن ذمته برئت بصلاته أولا فأشبهت المعادة النفل، ولا يؤم متنفل بمفترض ويندب له الإعادة مع أكثر

من واحد أو مع إمام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال: لأنه إذا دخل معه صارا جماعة؛ ولأن الصلاة إنما أعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد، وصحح ابن الحاجب قول القابسي بعدم الإعادة معه إلا أن يكون راتبا لمسجد. وأنكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير. وقولنا "في غير المساجد الثلاثة" احترازا مما إذا صلى وحده في أحدها فإنه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها منفردا.

Mas'alah: What should one do if they join a congregation after praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=374)

(ص) وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو [حاشية العدوي] قوله: وإلا فلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح: وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا يدخل معه قاله في التوضيح وكذا إذا شك فلا يدخل حتى يتحقق أن معه شيئا فإن اقتحم ودخل شفع بعد سلام الإمام وإن لم يعقد ركعة وقطع بعدهما سواء أحرم بفرض أو نفل، ومحل شفعه إن كان وقت نفل وإلا قطع. واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا فاته لعذر، وأما لو فاته ولو ركعة اختيارا فإنه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني: وقيد الحفيد أي: بأن يفوته اضطرارا خلاف ظاهر الروايات لكن له حظ من النظر، وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم إن التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية. (قوله: لمن لم يحصله) تحقيقا لا شكا فيما يظهر تقديما للحظر.

(قوله: مخصوصة بوقت الأداء) ولو الضروري بغير مسجد. وأما به بعد صلاته مفردا فتلزمه الإعادة مع إمامه. وأما لو كان خارج المسجد وسمع الإقامة فإنه يستحب له إعادتها ويقيد المصنف أيضا بأن يطرأ له نية الإعادة بعد الدخول في الأولى لجزمه بها حين نيته أنها الفرض احترازا من نية إعادتها جماعة قبل تلبسه بها مفردا مع جزمه أنها غير الفرض أو تردد أو عدم نية فتبطل وتكون التي يصليها مع الجماعة الفرض إن نوى بها الفرض لا تفويضا فقط فلا تجزئه كالأولى كذا في عب وقوله: إن نوى بها الفرض. غير لازم إذ يكفيه نية الصلاة المعينة. (قوله: وينوي بالمعادة الفريضة) فيه إشارة إلى أن نية التفويض متضمنة لنية الفريضة ولذلك قال عج المعتمد أنه لا بد في التفويض من نية الفرضية إما على أنها شرط فيه أو شطر كما عليه معظم مشايخنا. وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها؛ لأنه لما سقط الفرض بفعلها أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة. (قوله: ويفوض الأمر) فإن ترك نية التفويض ونوى الفرض صحت وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم تصح الثانية أيضا. (قوله: وأنكر ابن عرفة) حيث قال ابن الحاجب: ولا يعيد مع واحد على الأصح قال ابن عرفة مقابل الأصح لا أعرفه. (قوله: فإنه لا يعيد في غيرها جماعة) ويعيد في أحدها جماعة ولو مفضولا بالنسبة لما صلى فيه منفردا. (قوله: لعلة مركبة من وصفين) فيه شيء بل كل منهما علة مستقلة. (قوله: فلاجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله أن من أعاد في جماعة لا يدري أيتها صلاته لأنه إن كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره فإن هو أعادها فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده اهـ. (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء تصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا. (أقول) حاصل ما يقال: إن ذكر القولين إنما يأتي بعد الوقوع والنزول أي: فإن وقع ونزل وأعاد فقولان لا العلة المرادة. والمناسب لملاحظة العلة حذف قوله

وهو أحد القولين. (قوله: أعاد) أي: شرع في الإعادة. (قول المصنف قطع) أي: وجوبا

Mas'alah: Must one who prays behind someone repeating prayer repeat again?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=375)

(ص) وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا. (ش) يعني أن من أعاد لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب إمامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص أنه يصلي منفردا واقتدى به وصلى فإن من صلى خلفه تجب عليه الإعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى إماما فإن من صلى خلفه يعيد أبدا وأما هو فلا يعيد. قاله ابن يونس عن ابن حبيب اهـ. وإنما لم يطلب بالإعادة؛ لأن فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر فقوله "وأعاد: إلخ راجع لمفهوم قوله" مأموما "وكأن قائلا قال له وإن أعاد إماما فما الحكم؟ فأجاب بقوله وأعاد إلخ وبمعيد ظرف لغو متعلق بمؤتم وأبدا ظرف لأعاد، وأفذاذا حال من" مؤتم "وجمعه باعتبار أن" مؤتم "أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أي: نوع المؤتم وإلا فالواجب مطابقة الحال لصاحبها اهـ." وإنما أعيدت أفذاذا؛ لأنها قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجب عليهم الإعادة خوفا أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين.

Mas'alah: What should one who has already prayed do when the iqamah is called?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

(ص) وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها. (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فأكثر فإنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو ما هو بمنزلته خرج وجوبا؛ لأن في جلوسه حينئذ في المسجد طعنا على الإمام ولا يصلها لئلا يعيد صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها لئلا يقع في النهي عن صلاتين فالضمير في به راجع إلى المسجد ما لم يكن في أحد المساجد الثلاثة وإلا دخل معهم، وكذا يصلي فيها فذا على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when the iqamah is called?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

(ص) وإلا لزمته كمن لم يصلها [حاشية العدوي] قوله: وبعبارة أخرى. وقوله: في صلاة إلخ) رده محشي تت بأن هذا الإطلاق غير مرضي بل يفصل فيقال: قطع إن خشي بتماديه على إتمامها إن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالخروج عن شفع إن كانت هي المقامة وذلك؛ لأن غير المقامة يطلب تماديها إن لم يخش فوات ركعة وإلا قطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة، والمقامة يطلب بتشفيعها إن أمكن وهذا قول مالك الذي درج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذي قلنا لا بد منه. (قوله: وهو أنه إذا أتم ركعتين) وسكت عما إذا أتم ثلاث ركعات بسجدتيها من غيرها والظاهر أن الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر. (قوله: كالأولى إن عقدها) وعقد الركعة هنا بالفراغ من سجودها. وقول الشارح في الكبير قال في الذخيرة وانعقاد الركعة هنا بتمكين اليدين من الركبتين عند ابن القاسم وبرفع الرأس عند أشهب اهـ غير ظاهر كذا في شب إن كان ذلك

لمخالفته الراجح في المذهب يتم وإلا فلا. (قوله: قبل عقدها) أي: الثالثة فإن عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة. (تنبيه) : إنما أمر بالقطع إن لم يعقد الأولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة؛ لأن النافلة إذا قطعها أبطلها بالكلية والفريضة يأتي بها على وجه أكمل وبأن نية النافلة لم تتغير وفي الفريضة تغيرت إلى النفل فضعفت. (قوله: لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية في الرفض للأولى مع أنه ذكر في المدونة أنه إذا ظن أن الإمام كبر فكبر ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد تكبير الإمام بغير سلام فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة اهـ. فهذا يقتضي أن نية الاقتداء تكفي في المنافاة ويفرق بأن من ظن تكبير الإمام فكبر عقد على نفسه إحراما مقيدا بتبعية الإمام فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الإمام قاله الشيخ سالم. (قوله: خرج ولم يصلها ولا غيرها) فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية النفل أربعا وقدمه ابن عرفة. (قوله: أو ما هو بمنزلته) أي: من رحابه لا طرقه المتصلة. (قوله: خرج وجوبا) أي: واضعا يده على أنفه كما في شب. (قوله: ولا غيرها) أي: فرضا إذا لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل عليه ما يأتي في قوله إلا نفلا خلف فرض. (قوله: وكذا يصلي فيها فذا إلخ) هذا مخالف لما تقدم والذي تقدم هو الراجح. (قوله: وإلا لزمته) فإن كانت مغربا أو عشاء أوتر بعدها خرج.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed alone when the iqamah is called?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=378)

وببيته يتمها. (ش) أي: وإن أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي: وهي مما تعاد فإنه يلزمه الدخول مع الإمام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها أصلا حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن على الإمام بخروجه أو مكثه، فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة، والإعادة لفضل الجماعة مستحبة فإن كانت مغربا أو عشاء أوتر بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا "وهي مما تعاد" ، وقولنا "حيث كانت تلزمه بعينها" احترازا عما إذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه بإقامتها كما في المسافر ونحوه إذا حضر الجمعة، وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة ببيته فإنه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الإمام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها، ولو اقتصر على قوله "وإلا لزمته" لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بطريق الأولى لكن قصده الإيضاح والتنصيص على أعيان المسائل. والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة .

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=111)

الجماعة] الجماعة بفرض، غير جمعة سنة ولا تتفاضل، وإنما يحصل فضلها بركعة، وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي إلا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما، ولو مع واحد، غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد [ركعة] [2] قطع، وإلا شفع. قوله: (ولو مع واحد) عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على "صاحب اللباب" وابن عبد السلام، وما كان ينبغي [15 / ب] له ذلك؛ فإن الحفاظ لم يجدوه في

المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح، فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد [3]، لا أعرفه. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 267، والمدونة، لابن القاسم: 1/ 98. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 107، ونصه: (ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح) ، وانظر متابعة الحطاب للمؤلف في مواهب الجليل: 2/ 403.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer after the regular imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=117)

وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن، وله الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخر كثيرا. قوله (وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن) احترز بالجماعة من الفذ، فإنه لا يكره له أن يصلي صلاة في المسجد قبل أن يصليها أمامه أو بعد ما صلاها، ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقدم أو تأخر فيمنع، قاله اللخمي: وظاهر قوله بعد الراتب أن الصلاة إن لم يكن لها في المسجد إمام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين، وإن كان لغيرها من الصلوات فيه إمام راتب، وهذا خلاف رواية ابن القاسم؛ لكنه رواية أشهب، واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام، واعتمد في قوله: "وإن أذن" على ما عند سند، وهو خلاف (1) كتاب الزاهي، لابن شعبان، في فقه المالكية وابن شعبان هو: حمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، العماري، المصري، يعرف بابن القرطي، قال القاضي عياض كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، توفي سنة 355 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 78، والديباج المذهب، لابن

فرحون، ص: 248. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 82.

ما قطع به اللخمي وهذا ينبنى على وجه الكراهة فقيل: لتفريق الجماعات فتعم الكراهة، وقيل: لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا مع إمامهم، فيجوز إذا علمت البراءة من ذلك، وقيل لحق الإمام فيجوز إذا أذن. ودل قوله: "الراتب" أن هذا في مسجد أو ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها، وقد نص على السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. قال ابن رشد: وليس بخلاف لما أجاز في "المدونة" أن يصلي الذين فوق سقفها بإمام، والذين تحته بإمام؛ لأنهما موضعان [1]. وفي الذخيرة: قال صاحب "الطراز" : يتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا منزلة المسجد، وقاله مالك في "العتبية" [2].

Mas'alah: Why is Maghrib prayer excluded from being repeated in congregation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=398)

المسألة التاسعة، قال مالك: تعاد الصلاة في الجماعة إلا المغرب، والجميع صلاة، فالجواب أن صلاة المغرب ثلاث ركعات، والنفل لا يكون ثلاث ركعات، وأحد الصلاتين لابد أن يكون نفلا، فيؤدي إلى ايقاع النفل ثلاثا، ولا قائل به.

Mas'alah: Does the follower repeat the prayer when the imam orders a repetition?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=193)

فهل يعيد مأمومه أم لا، ففي المدونة يعيد الإمام ولا يعيد المأموم، وكان أولا يقول: يعيد المأموم في الوقت أبو عمران والقول الأول أبين ابن بزيزة لا إعادة عليه. قيل: وهو الأقيس بناء على ارتباط.

Mas'alah: Should one who prayed alone repeat the prayer in congregation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=159)

252 – مسألة ومن صلى في بيته وحده، فليعد في جماعة إلا المغرب. وقال الشافعي: يعيد الجميع. وقال أبو حنيفة: يعيد إلا الصبح والعصر.

Sub-topic – Preferred and Disliked Acts in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam with a beautiful voice in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=697)

الكثير الفقه فلو كانا رجلين متساويين في الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يؤم الأحسن صوتا بالقراءة لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري تغبيطا لما وهبه الله تعالى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود

Mas'alah: What is the preferred attire for congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=495)

قال صاحب الجلاب الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس والإمام أولى بذلك ويرتدي ولا يعري منكبيه ولا بأس بالمئزر والعمامة ويكره السروال والعمامة فإن كان عليه سيف أو قوس جعل عليه شيئا من اللباس والأصل في ذلك قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} والعبد يناجي ربه فيستحب أن يتجمل له ولما كان الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم دينا فينبغي أن يكون أفضلهم زيا وقوله تكره السراويل والعمامة الكراهة لأجل السروال وذكر العمامة حشو في الكلام وكره أن يصلي في ثوب يسجد

على بعضه لأنه يصير بمنزلة الساجد على غير الأرض

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer who is entering the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=656)

الثالث إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظره عند مالك وح قال المازري وقال سحنون ينتظره ول ش قولان لنا لو كان ذلك مشروعا لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وقياسا على الفذ إذا أحس بمن يعيد فضيلة الجماعة وقد سلمه ش احتجوا بالقياس على صلاة الخوف بأنها إعانة على قربة فتكون قربة كتعليم العلم وإقراء القرآن وتبليغ الشرائع وليس هذا من باب الإشراك في الأعمال لأن ذلك لأغراض دنيوية ورد عليهم أنه تفويت لقربتين القيام والفاتحة في الركعة التي يقضيها المسبوق أجابوا بأنه معارض بأن السجود والجلوس حينئذ يكون نفلا وعلى ما ذكرناه يكون فرضا والفرض أفضل من النفل قلنا بل يأتي بهما بعد سلام الإمام فرضا ومعه نفلا فيكون الجميع

Mas'alah: What are the prohibited actions in congregational prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=12)

وممنوعات صلاة الجماعة عشر: أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم، أو تختلف نيته ونية من وراءه، فلا تجزيء المأمونين، أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه إلا الشيء اليسر، فإن فعل ذلك كبرا أو عبثا أفسد عليه وعليهم،

أو يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة عنه، فلا تجزئهم، أو يصلي جالسا أو مومئا لعذر وهم لا عذر لهم، فلا تجزئهم وإن صلوا قياما؛ ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دونهم، أو أن يتقدم المأمومون أمامه، أو يساووه في الصف، أو أن يبددوا صفوفهم، أو يصلى الرجل وحده دون الصف، أو بين الأساطين لغير ضرورة، أو يؤم الرجل في سلطانه أو داره إلا بإذنه، وأن يجمع في مسجد له إمام مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

وهذا إجماع من علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله – عليه السلام – ((من أم الناس فليخفف)) ولم يحد شيئا

Mas'alah: Is it permissible for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل

Mas'alah: What is the reason for the imam to shorten the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على

Mas'alah: What is the ruling on one person's greeting sufficing for a group?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3998)

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني الحسن بن رشيق قال حدثني إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثني عبد الأعلى بن حماد قال حدثني يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدثني سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ من القعود أن يرد أحدهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on the imam praying on a higher place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=540)

قال ابن القاسم: وكره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شيء هو أرفع

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer before the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=628)

النافلة وقد أحرم أيضا قبل إمامه فليعد أبدا.

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer when all worshippers are of the same gender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1002)

قال مالك: وإن كن نساء كلهن أو رجالا كلهم جعل أهل السن والفضل مما يلي الإمام، ثم قال مالك: واسعا أن يجعلوا صفا واحدا ويقف الإمام وسطهم، أو يجعل بعضهم خلف بعض، ويلي الإمام أفضلهم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform prayer in congregation upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1026)

وينبغي له إذا سمع الأذان أن يبادر هو ومن معه إلى إيقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من أن يبادر إلى ذلك؛ لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده.

Mas'alah: Does eating garlic nullify the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=479)

فإن قيل [5]: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة. الجواب- قلنا: السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنها ليست بفرض.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=818)

قال الإمام الحافظ: لا يكون هذا إلا إذا كان الإمام غائبا، فإن كان حاضرا، فقال مالك [1]: ليس في ذلك حد معروف، وإنما ذلك على قدر حال الناس. وقال غيره: وقت القيام عند قوله: قد قامت الصلاة، وإنما أخذوها من هذا اللفظ، والله أعلم.

Mas'alah: What supplication should be said when going to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1005)

ومنها: لزوم الذكر في مسيره، وقوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي سعيد الخدري، قال: "من قال إذا خرج إلى المسجد أو إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، لم أخرج أشرا ولا بطرا, ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تبعدني من النار، وأن تدخلني الجنة، وأن" (1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 291. (2) في النسخ: "والاستثناء" والمثبت من المعلم. (3) أي الجماعة. (4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 272 - 275. (5) أخرجه البخاري (647) ، ومسلم (362) . (6) في شرح ابن بطال: "الجمل" . (7) أخرجه مالك مطولا في الموطأ (346) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة. (8) أخرجه البخاري (648) ، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة. (9) أخرجه مطولا مالك في الموطأ (175) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة، بدون لفظ: "الوقار" .

Mas'alah: Is it sufficient for one person from a group to give the greeting of peace on behalf of all?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1703)

فصل [5 - في كفاية تسليم الواحد من الجماعة] : وإنما قلنا إن تسليم الواحد من الجماعة مجزيء [1] عنهم لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم" [2].

Mas'alah: Is it sufficient for one person from a group to return the greeting of peace on behalf of all?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1703)

فصل [6 - في كفاية رد الواحد من الجماعة] : وإنما قلنا إن رد الواحد من الجماعة مجزيء عنهم خلافا لمن فرق بين الابتداء والرد فأجازه في الابتداء وأوجب في الرد أن يرد كل واحد منهم [3]، لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [4] فمفهومه أن يرد بمثل ما ابتدأ من غير زيادة وذلك يقتضي أنه إذا سلم واحد رد واحد، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم" [5] ولم يفرق بين الابتداء والرد ولأنه رد التحية وكتشميت العاطس.

Mas'alah: Why are imams designated to lead supplication and the congregation to say 'Amin'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=376)

قال أهل العلم في تفسيره أي عن ذكرني في ملأ من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأ من الملائكة الذين هم أفضل من ملأ الناس بالمغفرة والرحمة والهداية, وكأنه لما خيف على الناس من الإنهماك في الإشتغال بالدنيا عن الآخرة وبهموم أولادهم عن ذكر الله جعل لهم في مجتمعهم للصلوات وهو مظنة الاستجابة اجتماع على الدعاء, وأكثر الخلق عوامهم, والظاهر من حالهم القصور عن المعرفة المكملة بالأدعية ومعاني ألفاظها, وأئمتهم في الغالب أعلم منهم بها, فخصوا بالتقدم إلى الدعاء, والغير من المصلين خلفهم بالتأمين, والمؤمن أيضا داع. ودعاء المؤمنين للمؤمنين مرجو البركة قوي في باب الإجابة. ومتى يقدر الشخص الواحد على إحضار جماعة يستوفيهم كلهم بالرغبة فيه إلى الله والتضرع. وقد ورد: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وفيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتآلفهم وتراحمهم إلى غير ذلك. ومن المعلوم أنه لا أفضل للعباد من وفائهم بما أوجبه الرب جل جلاله عليهم من المفرض, وندبهم [

Mas'alah: Is it better to lead prayer in a school with no imam or to pray elsewhere to avoid disliked acts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3601)

[السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب] وسئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها, فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة ؟ أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها ؟ والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها, فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة, لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها أم لا ؟ وقد بعثت لكم يا سيدي مع حامله الذي أوصيتموني عليه, فإن سهل

عليلكم يا سيدي أن تأخذوه دون ثمن فهو أطيب لخاطرنا, وإلا فثمنه أربعة دراهم. فأجاب: القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب, فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى, وأما سكناها لمن لم تكن فيه شروط التحبيس فلا, وأما عذره بخوف خرابها وما عليك منها إذا خربت.

Mas'alah: Does the iqamah of the mosque's residents suffice for a person entering the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

وفيها: من دخل مسجدا صلى أهله لم تجزئه إقامتهم.

Mas'alah: What is the ruling on passing between the imam and the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

القاضي سترته سترة لهم فخرج عليهما منع المرور بين الإمام وبينهم وجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a blocked-off area not connected to the rows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

وفي منعها بمحجور مطلقا أو ما لم تتصل به الصفوف قولان لها, ولابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower moving forward in the row during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

(فصل) : وقوله ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتمس ثيابه يحتمل أن يريد بدنوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبد الله الصنابحي ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر وإن كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبد الله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الإمام لما سنذكره بعد هذا إن شاء الله فيما يلزم من إقامة الصف في الصلاة إلا أن يكون أبو عبد الله صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه فقرب منه في الركعة الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=233)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء») [المنتقى] جمع على الشك من الراوي.
(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا) . (ش) : اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام فقال مالك تعاد الصلوات كلها إلا المغرب وبه

قال الثوري. وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد سائر الصلوات. وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الفجر والعصر والدليل على جواز إعادة الصبح والعصر قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث محجن «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» ولم يفرق فيجب أن يحمل على عمومه ومن جهة القياس أن هذه صلاة شفع فجاز أن تعاد مع الإمام للفضيلة كالظهر والعشاء.

Mas'alah: What is the meaning of the imam shortening the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=233)

[العمل في صلاة الجماعة] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف يريد التخفيف من القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the weak and sick?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=234)

(فصل) : وقوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير يريد أن الضعيف لا يستطيع التطويل فيضر به ولا يجوز له الخلاف على الإمام فينقطع عن الجماعة وكذلك الكبير والسقيم فيجب على الإمام أن يصلي صلاة يتجوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – وإذا صلى أحدكم لنفسه يريد أن يصلي وحده فليطول ما شاء فإن تطويله ذلك لا يضر بغيره. (ص) : (مالك عن نافع أنه قال

قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه) . (ش) : قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه – قد ذكرنا فيما تقدم مراتب المأموم مع الإمام وأن الواحد يجب أن يقوم عن يمين الإمام وإن تعدى المأموم فقام عن يسار الإمام فلا شيء عليه قاله أشهب وقوله فخالف عبد الله بيده يحتمل أن يريد خالف سنة الصلاة في ترك العمل بمد يده إلى نافع واستباح ذلك لأن يسير العمل معفو عنه في الصلاة ويحتمل أن يريد بذلك أنه خالف ما أراده نافع من الوقوف عن يساره فنقله إلى يمينه ويحتمل غير ذلك من المعاني والله أعلم. (ش) : اختلف الناس في ولد الزنا هل يكون إماما راتبا فذهب مالك إلى أنه يكره ذلك فإن أم جازت صلاة من ائتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلا لذلك وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسب ومما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماما لنقصها.

Mas'alah: What does the hadith about Mu'adh and the long prayer teach about concessions in congregational prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=611)

فأنكر فعلها كما ترى. وحديث إمامة معاذ حين قال له النبي, صلى الله عليه وسلم:

"أفتان أنت يا معاذ؟" 1، وقال رجل: والله يا رسول الله؛ إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: "إن منكم منفرين" 2 الحديث. وحديث الحبل المربوط بين ساريتين، [إذ] سأل عنه عليه [الصلاة و] 3 السلام، قالوا: حبل لزينب، تصلي, فإذا كسلت أو فترت؛ أمسكت به. فقال: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر؛ قعد" 4. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، 2/ 192/ رقم 700، 701، وباب من شكا إمامه إذا طول، 2/ 200/ رقم 705، وكتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، 10/ 515-516/ رقم 6106" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، 1/ 339-340/ رقم 465" من حديث جابر بن عبد الله, رضي الله عنه. 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، 2/ 197-198/ رقم 702، وكتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 13/ 136/ رقم 7159" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، 1/ 340/ رقم 466" من حديث أبي مسعود الأنصاري, رضي الله عنه. 3 ما بين المعقوفتين سقط من "م" . 4 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، 3/ 36/ رقم 1150" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، 1/ 541-542/ رقم 784" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الصلاة، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، 3/ 218" ، وابن خزيمة في "الصحيح" "2/ 200/ رقم 1180 و1181" من حديث أنس, رضي الله عنه.

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about shortening prayer for the congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=910)

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: "أفتان أنت، أو أفاتن أنت؟" ثلاث مرات "، فلولا صليت بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، و {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] ، و {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة" : وكان الشاكي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ سورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل. انظره في البخاري3.

Mas'alah: What does the imam consider regarding the congregation in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1030)

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ويكفي من ذلك ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة، كانتظار الداخل1 ليدرك الركوع معه على ما جاء في الحديث2، وما لم يعمل به مالك3 فقد عمل به غيره، وكالتخفيف لأجل = 280 "عن الدارقطني قوله:" إسناده صالح "، ولا يوجد ذلك في مطبوع" السنن "، وفي المطبوع نقص وتصحيف، أرجو الله أن ييسر له تحقيقا على وجه جيد." قلت: والحق أن إسناده ضعيف، فعقيل لم يوثقه غير ابن حبان، بذكره له في "الثقات" "5/ 272" ، ولم يرو عنه غير صدقة، انظر: "تهذيب الكمال" "20/ 134" ، ولعله من أجله علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة التمريض، ولم يشر لذلك ابن حجر فيما تقدم من النقل عنه، ولكنه قال في "تغليق التعليق" زيادة للاحتمالين المذكورين، أعني: الاختصار، والاختلاف في ابن إسحاق، قال: "وما

انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل" وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة، وصدقة وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وروى له مسلم في "الصحيح" . والرجل المذكور هو عباد بن بشر، كما في "الغوامض" "رقم 143" ، والمستفاد "" ص80- ط الشيخ حماد الأنصاري "، وسمي في رواية عند البيهقي في" الدلائل "" 3/ 378-379 "من حديث صالح بن خوات عن أبيه، ولكن بإسناد واه بمرة." 1 هل الانتظار لإدراك الداخل للركوع أمر دنيوي؟ أم هو لتكميل العبادة، ومثله يقال في التخفيف في المسائل بعده بدليل الحديث الآتي: "مخافة أن تفتن أمه" وفتنتها شغلها عن الصلاة. "د" . 2 يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في "السنن "" كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، 1/ 212-213/ رقم 802"، وأحمد في "المسند "" 4/ 356"، وابن أبي شيبة في "المصنف "" 1/ 337" من طريق محمد بن جحادة عن رجل عن ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير "" 1/ 28-29": "والرجل لا يعرف، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي، وهو مجهول، أخرجه البزار وسياقه أتم، وقال الأزدي: طرفة مجهول" انتهى، فالحديث ضعيف. قال المزي في "تحفة الأشراف "" 4/ 291" في زياداته: "رواه أبو إسحاق الحميسي عن ="

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة النافلة جماعة: 3/ 264-265

Mas'alah: Why did Malik include the chapter on garlic in the context of prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=119)

ترجمة فائدة [1]: إدخال مالك هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بين أوقات الصلوات للواحد والجماعات وذكر التخصيص عليها وعلم أنها تتعلق بمحلين زمان، وهو الذي بين ومكان وهو المسجد أراد أن يفيدك أن صلاة الجماعة ليست بفرض إذ لو كانت فرضا لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم. فإن قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة، قلنا: السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وإنما نقلها إلى بدل بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة رأسا فدل على أنها ليست بفرض.

Mas'alah: Should two men conversing stop talking when the imam begins the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=299)

وإذا كان رجلان يتحدثان، فليقطعا حديثهما، إذا أحرم الإمام في سيرهما إلى الصفوف ليحرما.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=333)

(و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي للصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا خبب) أي هرولة لأنه يذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها إلا أن يخاف فوات الوقت فيجب

Mas'alah: Is standing for the imam considered sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

وسنيته

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on a raised platform?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=425)

فصل في الإمام يصلي على أرفع مما عليه من خلفه وقال مالك في الإمام يصلي على أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب: تكون عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون. وإن كان يسير الارتفاع لم يكن عليهم شيء. ولو صلى رجل في موضع مرتفع لنفسه فأتى رجل فائتم به لأجزأتهم الصلاة [1]. وإذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إذا كان إمام [2] المسجد في قبلتهم يرونه ويسمعونه [3]، ويكره ذلك إذا كانوا على بعد يرونه ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير، وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم، أو لأنه ليس في قبلتهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، وقد يذهب عنهم علم [4] الركعة التي هو فيها، فإن نزل جميع ذلك مضى

وأجزأتهم صلاتهم. وكذلك أهل المسجد يصلون فيه وفوقه، فإن كان الإمام في صحن المسجد ومن فوقه يرونه فلا بأس به إذا ضاق المسجد بمن مع الإمام، ويكره ذلك مع الاختيار؛ لأن السنة كون المأمومين خلف الإمام، وتكره [5] تفرقة الصفوف، فهو في هذا أشد [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 175. (2) قوله: (إمام) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 175. (4) في (ر) : (عمل) . (5) قوله: (وتكره) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 175.

ويكره إذا كان الإمام في بيت المسجد وآخرون فوقه، أو كان الإمام فوقه [1] وآخرون في بيته، ويستخف [2] ذلك مع الضرورة إذا ضاق الموضع بمن مع الإمام. وكره مالك أن يصلي من في السفينة ومن على سقفها بإمام واحد، وليصل كل قوم بإمامهم، وأجاز مالك في جماعة السفن أن يصلوا بإمامة أحدهم إذا كانت السفن قريبة بعضها من بعض [3]، ويستحب أن يكون الإمام من الذين في قبلتهم، وإن لم يكن فالصلاة جائزة، وكذلك أصحاب الأسواق، لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرقة الصفوف وفرقت بينهم الطريق؛ لأن هذه ضرورة. (1) قوله: (فوقه) ساقط من (س) ، وفي (ش 2) : (خلفه) . (2) في (س) : (ويستحب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of praying in congregation after a congregation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=205)

فصل كراهية صلاة جماعة بعد جماعة

Mas'alah: When is it disliked to pray in congregation after a congregation in a mosque?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=205)

ويكره أن يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان له إمام راتب، وإذا صلى إمام المسجد وحده ثم أتى قوم بعده فلا يصلوا جماعة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child who plays to the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=171)

223 - وإذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به [إلى] المسجد، وإذا كان لا (1) جمع أسطوانة، وهي العمود والسارية، الوسيط (1/18) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting a follower to make the prayer audible to those far away?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

ابن يونس: يريد إلا أن يأذن له الإمام في إسماع من يبعد فذلك حسن وله أجر التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on an elevated place in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=612)

(وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر) من المدونة: كره مالك وغيره أن

يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه. قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدا؛ لأنهم يعبثون. إلا أن يكون ذلك دكانا يسير الارتفاع، مثل ما كان عندنا بمصر فتجزيهم الصلاة. قال أبو محمد: مثل الشبر وعظم الذراع. قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرأى هذا من العبث ومما يفسد الصلاة انتهى. وانظر إذا صلى كذلك المقتدي أعني على موضع مرتفع قصدا إلى التكبر عن مساواة الإمام. قال ابن بشير: صلاته أيضا باطلة. وانظر إذا كان الموضع ضيقا قال فضل: دليل المدونة في قوله: "لأنهم يعبثون" أنهم فعلوا ذلك في موضع واسع فأما إذا ضاق الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس

Mas'alah: What is the ruling on the imam being lower than the followers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=613)

أسفل منه وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic in relation to attending congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2200)

وقد اختلف العلماء في أكل الثوم فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا إلى تحريم أكل الثوم (في وقت يوجد ريحه منه في المسجد) وقالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم نهي تحريم فلا يجوز لأحد أكله لأنه

لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرا على شهودها ولايحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها مع الاستطاعة على المشي إليها قالوا وكل منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد سماها خبيثة والله عز وجل قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرم الخبائث وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا وقوله من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on hastening to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6805)

قال أبو عمر قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء

Mas'alah: What did Malik say about walking quickly to prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6805)

وقد روى ابن القاسم في سماعه قال سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا

أقيمت قال لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب

Mas'alah: What did Malik say about a man hurrying his horse to catch Maghrib prayer while on guard duty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6805)

قال وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا أرى بذلك بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam praying alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=441)

وقوله: (إلا إماما راتبا) أى: لأنه وحده كاجماعة, بدليل انه لا يعيد فى جماعة إذا صلى وحده.

Mas'alah: In what ways does a regular imam stand in place of the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=441)

الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة فى أوجه: فى تحصيل الفضل المرتب للجماعة, وفى

عدم إعادته فى جماعة, وفى أنه إذا وحده لا تعيد بعدة جماعة, وفى أن الصلاة تعاد معه وحده باتفاق.

Mas'alah: Does the ruling on raising the voice in congregational prayer differ based on necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

خليل: وهذه المسألة أشكلت علي؛ وذلك لأنه إما لأن يكون محل خلاف إذا اضطر إلى الإسماع، أو إذا لم يضطر أو أعم. فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر. وظاهر كلامهم أن الخلاف أعم، ألا ترى أنهم جعلوا الرابع تفصيلا.

Mas'alah: Is it disliked to hold two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=164)

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the opening takbir and taslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

وذلك علامة علمه كتخفيف الإحرام، والسلام) ؛ لئلا يسبق مأموم فتبطل على ما يأتي،

)

Mas'alah: What does the author mean by 'two' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: اثنان] أي الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the ruling on one person giving salam on behalf of a group?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1066)

وإذا سلم واحد من الجماعة) على واحد فأكثر (أجزأ عنهم) أي عن الجماعة لأنه من سنن الكفاية (وكذلك إن رد واحد منهم) أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم لأن ذلك من فروض الكفاية)

Mas'alah: What are the etiquettes of establishing congregational prayer in mosques?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=428)

[آداب إقامة صلاة الجماعة في المساجد] قوله: [والإمام الراتب] إلخ: أي وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على

وجه يجوز أو يكره بأن قال: جعلت إمام مسجدي هذا فلانا الأقطع. لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى. قوله [وينوي الإمامة] إلخ: اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول: لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة، واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيتها، وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمي وغيره على أنه لا يكون كالجماعة إلا إذا نوى الإمامة لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية. وهل يجمع بين (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) ، أو لا يجمع بينهما؟ بل يقتصر على سمع الله لمن حمده؟ قال في الحاشية والظاهر جمعه بينهما إذ لا مجيب له. قوله: [وحرم على المتخلف ابتداء] إلخ: أي وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم، قال (ح) : وإذا فعل أجزأته وأساء.

Mas'alah: What does the commentary say about precedence in prayer rows based on virtue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

[حاشية الصاوي] رجلي الفاضل، فالتفاوت بالقرب للإمام، وقدم أفضل كل صنف فيه كالأعلم، والشرعي ومن قويت شائبة حريته، ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك كذا في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque when the congregational prayer is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=814)

كذلك، إذا كان بأحد المساجد الثلاثة، وأما بغيرها فيخرج.

Mas'alah: What are the rulings on handshake and embrace in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1313)

من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم لأن ذلك من فروض الكفاية (وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (والمصافحة حسنة) أي مستحبة على المشهور لما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام وفي شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع (وكره) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى كراهة تنزيه (المعانقة) وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه (وأجازها) سفيان (بن عيينة) وهو من كبار أهل العلم والفضل ج وإتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كأن فيه

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the salutation to those on his left in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=946)

ثم يساره، يعني أنه يسن للمقتدي أيضا أن يرد على من على يساره من المأمومين تسليمة

ثالثة بعد رده على الإمام تسليمة ثانية، فكل من الردين سنة مستقلة. ومحل رد المقتدي على يساره إذا كان به، أي في يساره أحد مقتد، حصلت منه ركعة فأكثر كما علم من أول الحل بقي أو انصرف؛ وهو يشمل كل من على اليسار من المأمومين مسبوقا أو غير مسبوق ولو صبيا، وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه، وظاهره قرب منه أو بعد جدا، وظاهره أيضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي معه، أو كرسي أو منبر أولا وحرر الجميع نقلا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the definition of the first row in prayer and its rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1204)

والصف الأول: ما وراء الإمام على الصحيح، ولو فصل بمنبر أو مقصورة، وقيل: ما لم يفصل بمقصورة أو منبر، وقيل: الصف الأول هم السابقون في الإتيان للصلاة، وانظر هل تدخل الجنازة في الفرض أم لا؟ كما يقوله الشافعية من استواء صفوفها في الفضل، وانظر أيضا هل النفل إذا صلي جماعة على وجه الطلب كالفرض أم لا؟ وللعالم أن يصلي مع أصحابه مأموما للإمام بموضعه البعيد من الصفوف ما لم يكن بها فرج، فليسدها. نقله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن:

Mas'alah: What does the author say about transitioning from supererogatory prayer to congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1252)

ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض، شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها، وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم، وآدابهما، فقال: (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1297. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1387.

Mas'alah: What are the fourteen duties of the imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1350)

الثاني: وظائف الإمام أربع عشرة، الأولى: مراعاة أوائل الأوقات، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أول الوقت رضوان الله) ، إلا في الظهر، فيستحب له تأخيرها لربع القامة، ويزاد لشدة الحر، الثانية: أن يقصد بإمامته وجه الله العظيم مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك. الثالثة: أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، أو يوكل من يسويها، أو يأمرهم بذلك، وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلا بتسوية الصفوف، فإذا أخبرهما بتسويتها كبر.

الرابعة: أن يسرع بتكبيرة الإحرام والسلام ولا يمدهما ليلا يسبقه المأموم فيهما أو يشاركه وهي من دلائل فقهه. الخامسة: أن يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال. السادسة: أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في الصلاة، لخبر: (من أم قوما وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله) ، إلا أن يمتنع من التقدم. السابعة: أن يجتهد في تقديم أفضل القوم إذا طرأ عليه في الصلاة ما يحوجه إلى الاستخلاف فيها. الثامنة: أن لا يعجب بنفسه ولا يرى

أنه خير من القوم ولولا ذلك ما قدم عليهم، بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء. التاسعة: أن لا يدخل الصلاة حتى يشعر نفسه أنها آخر صلاة يصليها. العاشرة: أن لا يخص نفسه بالدعاء بل يدخل الجماعة في دعائه، لخبر: (من أم قوما ولم يشركهم في دعائه فقد خانهم (1)) . الحادية عشر: أن يتحول عن مصلاه إذا فرغ من صلاته، ويكفي في ذلك إقباله على الناس بوجهه. الثانية عشر: أن يقصر الجلسة الوسطى. الثالثة عشر: أن لا يدخل المحراب إلا بعد الإقامة. الرابعة عشر: أن يلتزم الرداء لكل صلاة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on using a toothstick and attending the mosque after eating garlic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1534)

وانظر، وهل ولو لاستياك بجوزاء أو لا؟ لحرمتها على الرجل على الأصح. وقيل: يكره أو يستاك بها للجمعة فقط للاتفاق عليها لا لغيرها، وفي الفيشي على العزية: ويحرم على آكله إتيان المساجد، كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيرهما، وظاهر الرسالة الكراهة. قاله الشيخ عبد الباقي، قاله المازري، وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين أي السماكين، والجزارين. ومن المبيح أيضا الصنان والبرص المتأذى بريحه. وفي الحديث: (من أكل

من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذنا بريح الثوم (1)) . فيه من الفقه أن حضور الجماعة ليس بفرض، وإلا لما أبيح ما يحبس عن الفرض. وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن الجماعة، وإذا كانت العلة في إخراج آكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به،

ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد؛ بأن يكون ذرب اللسان سفيها مستطيلا، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صنعة، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وأرادوا إخراجه من المسجد وإبعاده عنهم، كان لهم ما دامت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بأي وجه كان له مراجعة المسجد. قاله الحطاب. وقال الأمير عاطفا على الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة: وأكل كثوم، ولا مزيل، وحرم بالمسجد والمحافل كدخول آكله على الراجح. انتهى. ومما يزيل رائحة الثوم مضغ السعف والسعتر. قاله الخرشي.

Mas'alah: Should the imam make the taslim audible for the followers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1669)

وسمع الإمام من يليه؛ يعني أنه يندب للإمام أن يسمع من يليه هذه التسليمة، فيسلمون بسلامه، والمراد بمن يليه: جميع من يقتدي به، كما يفيده كلام المواق، وقيل: المراد بمن يليه: من في الصف الأول الذي خلفه. قاله الشيخ إبراهيم. وظاهر المصنف كالرسالة: أن المأموم لا يرد على الإمام؛ وهو مذهب المدونة؛ وهو المشهور كما في الشاذلي، وقيل: يندب رده ثانية. وقول ابن رشد: هو تفسير لسائر الروايات طريقة ضعيفة، وقال الشيخ الأمير: وسمع الإمام (1) البخاري، كتاب الزكاة، الحديث: 1462. – مسلم، كتاب الإيمان، الحديث: 79. (2) الإتحاف، ج 5 ص 401.

Mas'alah: What should the imam do after the taslim regarding staying in place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه انتهى. قال الشيخ زروق قال ابن عرفة ويكفي في ذلك تحويل الهيئة انتهى.

Mas'alah: Does a person who leads prayer without intending imamate attain the merit of congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

ص (كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر) ش: ليس في كلام اللخمي تصريح بأنه يحصل له فضل الجماعة، وإن لم ينو الإمامة ولكن كلامه يدل على ذلك؛ لأنه قال إنه لا يعيد في جماعة أخرى ونصه قال مالك فيمن صلى لنفسه، ثم أتى رجل فائتم به أنها له صلاة جماعة، الشيخ يعني نفسه، وكذلك الإمام يصير له صلاة جماعة ولا يعيد في جماعة أخرى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=332)

(26) العمل في صلاة الجماعة 336 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in supererogatory prayer and adjusting rows?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=402)

407 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة , فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفا, تأخرت فصففنا وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=389)

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»

- 14

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=464)

31 - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام. فأكل منه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود، من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

Mas'alah: What is the ruling on one whose dinner is served while the congregation is held?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

14 – وما حكم من حضر عشاؤه وحضرت الجماعة؟.

Mas'alah: What is the description of walking to the congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

15 – وما صفة المشي إليها؟.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=725)

والجواب عن السؤال الخامس عشر: أن يقال: أجاز مالك الإسراع في (1) ظهرا –و–. (2) رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم عن أنس إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء. إكمال الإكمال ج 2 ص254و 290.

المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسع [1] أو يحث وكره الإسراع الذي يبتهر فيه، وسئل عمن خرج إلى الحرمين فسمع مؤذن المغرب في الحرس فحرك فرسه ليدرك الصلاة فقال لا بأس به، وقالت الشافعية المستحب أن يمشي على سجية نفسه وعليه السكينة، وإن خاف فوت الجماعة. وروي ذلك عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي ذر. وروي عن ابن عمر أنه أسرع المشي إلى المسجد لما سمع الإقامة، وعن ابن مسعود أنه اشتد إلى الصلاة وقال: أبادر حد الصلاة: يعني التكبيرة الأولى، وكان الأسود بن يزيد يهرول إذا ذهب إلى الصلاة. والدليل على النهي عن السعي المنافي للخشوع والسكينة قوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [2]. ولأن السعي الشديد يتعبه فيبقى أثره في الصلاة فيمنعه من الخشوع واستيفاء حقوق الصلاة.

Mas'alah: Does one person's greeting or response suffice for a group?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=877)

(وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم): ما ذكر هو المذهب خلافا لأبي يوسف في قوله: لابد من رد جميعهم وأجيب بما في أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم "يجزئ عن الجماعة" إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس إذا رد أحدهم إلا أن في إسناده كلاما للعلماء، وظاهر كلام الشيخ إن رد واحد من غير الجماعة المسلم عليهم لم يسقط فرض الرد عنهم وهو كذلك.

Mas'alah: Is it better for an individual to pray early alone or delay for a congregation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=216)

(ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أي والأفضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف إلى ضمير الفذ ولا مانع من أنه إذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معها لأنه بالتقديم حصل له فضله وبقي عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطي في مغنيه انظر نصه في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on preferring individual prayer in a mosque over congregational prayer elsewhere?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=387)

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا وإن لم تكن الصلاة فيها أفضل فلا تترجح الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا .

Sub-topic – Congregational Prayer for Missed or Make-up Prayers

Mas'alah: Can a follower pray behind an imam making up missed prayers from different days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=630)

قال صاحب الطراز لا يجوز أن يؤم به في قضاء من يومين ومن يوم يجوز وقال قال عيسى تصح مطلقا لأن الفوائت وقتها واحد وظهر اليوم مساو لظهر أمس وإنما وقع الخلاف في الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a missed prayer during congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=772)

الرابع في الكتاب إذا ذكر الإمام منسية يقطع ويعلمهم يقطعون فإن لم يذكرها حتى فرغ لا يعيدون ويعيد هو بعد قضاء المنسية وكان يقول يعيدون في الوقت فجعله يقطع بخلاف الفذ فإنه يجعل صلاته نافلة على التفصيل المتقدم ولو أتم الإمام نافلة لأفسد عليهم بتماديه قال سند وعلى قوله يقطعون أجمعون فإنه إن ركع أتى بثانية وسلم بهم وروى ابن القاسم أنه يستخلف كالحدث وجه الأول أن الإمام قطع لخلل في صفة صلاته فإن الترتيب صفة كالإحرام والقراءة والنية يقطع المأموم مع الإمام فيه كما يقطع

فيهما والحدث شرط مفارق ولهذه الإشارة قال أصحابنا كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في نسيان الحدث وسبقه

Mas'alah: What is the ruling on praying the night prayer in congregation when one has missed the obligatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=652)

وليس قوله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا مما يمنع من صلاة العشاء الآخرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الإشفاع لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنما بنية للفرائض لا للنوافل فالذي تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها وينبغي له أن يصير في ناحية من المسجد حيث يأمن تخليط الإمام في الإشفاع عليه وعلى ما قلت لك جماعة الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك وفيما وصفت لك دليل على أن المراد بالحديث كراهة الاشتغال عن الفريضة بالنافلة

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer if the imam continues after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

المازري: قول الإبياني: لو تمادى بهم أعادوا أبدا بناء على فسادها بذكر منسية.

Mas'alah: Is it permissible to pray a missed congregational prayer alone in a mosque with a

regular imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=319)

خالفته ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب أن يصليها في المسجد وحده أو في بيته ومنعاه من أن يصليها فيه بجماعة أخرى.

Mas'alah: Should one repeat Isha in congregation after praying it alone and praying witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=324)

ومن (المجموعة) ، و (العتبية) ، قال ابن القاسم: ومن صلى صلاة العشاء في بيته، وأوتر، فلا يعيدها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in congregation when the missed prayers are from different days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=620)

(ومساواة في الصلاة، وإن بأداء وقضاء، أو بظهرين من يومين) ابن يونس: من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام، فإن اختلفت الأيام، مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبت والآخر من أحد فلا يجمعونها. واختلف إذا وجبت على واحد ظهر من حضر وعلى آخر ظهر من سفر، وكلاهما من يوم واحد وقد خرج الوقت. وقال أبو إسحاق: لا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات. وسمع عيسى ابن القاسم: لو كانت ظهرهم من أيام مفترقة لم يجز لهم أن يجمعوا. ابن رشد: معناه من أيام مفترقة يعلمونها بأعيانها. وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدري إن كانت من

السبت، أو من الأحد أنه يجب عليه أن يصلي صلاتين صلاة للسبت وصلاة للأحد، وأما على مذهب من يقول يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in congregation when the missed prayers are from different days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=621)

الذي تركها فيه – وهو مذهب سحنون – فيجوز لهم أن يصلوا جماعة، وإن كانت ظهرهم من أيام متفرقة.

Mas'alah: How much water may residents and travelers take when fear of death is removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

فيأخذون لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، فإن فضل أخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، ولا اختلاف عندنا في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr when one prays isha in congregation after praying it alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

وفي النوادر في باب إعادة الصلاة في جماعة قال ابن القاسم: ومن صلى العشاء في بيته أوتر، فلا يعيدها في جماعة قال ابن عبدوس قال سحنون فإن فعل فليعد الوتر، وقال

يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر قال ابن القاسم: ومن ذكر المغرب بعد أن صلى العشاء وأوتر فليصل المغرب ثم يعيد العشاء والوتر انتهى.

Mas'alah: Can a follower cut the Fajr prayer to perform Witr if he expects to catch the congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

(تنبيهات الأول:) قال في الطراز: إذا قلنا: لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لقطعه وتره تفوته جماعة

الصبح فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ؛ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة فلو منع من القطع لم يكن له إلا حرمة المكتوبة فقط، وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفذ، ولا تمنعه من القطع انتهى.

Mas'alah: Does the follower cut off prayer when the imam cuts off for witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=626)

(السابع) : إذا قلنا يقطع الإمام، فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر المأموم صلاة قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد وذكرهما الشارح في الكبير، وقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع فإذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة خلافا لابن حبيب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque when a regular prayer is established and one has not prayed the previous obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=521)

وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو ما هو بمنزلته (على محصل الفضل وهو به) أو برحبته لا بطرق متصلة به (خرج) منه ومن رحبته فقط وجوبا لئلا يطعن علي الإمام واضعا يده على أنفه (ولم يصلها) لامتناع إعادتها جماعة ثانيا (ولا) فرضا (غيرها) فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج ـــــــ والفرق بين هذه الخ فيه نظر إذ تقدم فيمن ذكر فريضة في نافلة أن النفل يتمه مع اتساع الوقت مطلقا عقد ركعة أم لا وأن التفصيل إنما هو في ضيق الوقت نقله غ هناك عن ابن يونس وحينئذ فلا يحتاج لفرق وإنما يطلب الفرق بين من كان في نافلة ومن كان في الفريضة المقامة فإنه يقطع أن لم يعقد ركعة والنافلة يتمها وفرق عبد الحق كما في ق بأن الفريضة إذا قطعها عاد إليها بخلاف النافلة لأنه لم يتعمد قطعها انتهى. (انصرف في الثالثة عن شفع) قول ز بالفراغ من سجودها على المعتمد الخ تبع عج ود وهو صواب إذ هو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن كما تقدم في فصل الرعاف في النظائر التي تعتبر فيها الركعة بسجدتيها وذكره في ضيح في باب السهو ونقله ح هنا خلافا للشارح وتمت وس في قولهم إن العقد هنا برفع الرأس من الركوع انظر طفى وقول ز وهذا في غير المغرب والصبح أما استثناء المغرب فصحيح لقول المدونة وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها انتهى. وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره بل ظاهره أنه كغيره ولذا قال أبو علي أن استثناءه مخالف لظاهر كلام الأئمة أو صريحه (ولم يصلها ولا غيرها) قول ز فإن

أقيمت

Sub-topic – Congregational Prayer in Special Circumstances

Mas'alah: Is it obligatory to join the congregation after hearing the iqamah if one has already prayed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=650)

الثاني قال في الكتاب إذا سمع الإقامة في المسجد وقد صلى في بيته لا يجب عليه الدخول معهم وقال ابن حنبل الجماعة فرض على الأعيان وليست شرطا في صحة الصلاة وقال بعض الشفعوية فرض كفاية لما في الصحاح أنه عليه السلام فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر رجالا فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم وهو محمول على صدر الإسلام حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to pray behind another imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=655)

الثاني عشر قال لا يجوز تعدي المسجد إلى غيره إلا أن يكون إمامه لا يصح الاقتداء به فإن فعل فلا تبطل صلاته عندنا

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to rain and mud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=286)

أيصلي الرجل في منزله ويكون في سعة من ترك إتيانه إلى المسجد؟ قال: نعم أرجو أن يكون في سعة إن شاء الله تعالى. قال محمد بن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا؛ لأن فضيلة الوقت أكثر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها. وقد روي عن زياد عن مالك أن صلاة الصبح في أول الوقت فذا أفضل من صلاتها في آخر الوقت في جماعة. [

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the rows due to heat in the arcades of Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=352)

[مسألة: الرجل يصلي في سقائف مكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج] مسألة وسئل مالك عن الرجل يصلي في سقائف مكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج، قال أرجو أن يكون ذلك واسعا، وليس كل الناس سواء، وحر مكة شديد، ولقد وضع عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –، ثوبه فسجد عليه من شدة الحر، فقيل له: فإن كان رجل يطيق أن يصلي في الشمس ويحمل ذلك أترى أن يتقدم؟ قال نعم. قال محمد بن رشد: خفف مالك للرجل أن يصلي وحده في السقائف ويترك التقدم إلى الفرج التي في صفوف الناس لموضع الضرورة، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لكان قد أساء وصلاته تامة على المشهور من قول مالك. وقد روى ابن وهب عن مالك أن من صلى خلف الصف وحده أعاد أبدا، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، لما جاء في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما قد ذكرناه في أول رسم "شك في طوافه" . ولو كان معه في السقائف غيره ولم يكن منفردا فيها وحده لكانت صلاته جائزة بإجماع.

وكلما كثر عدد القوم الذين يكونون معه في السقائف كانت الكراهة له في الصلاة معهم وترك التقدم إلى الفرج التي في الصفوف أخف. وقد روى أشهب عن مالك في رسم "الصلاة" الأول أنه سئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعا وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعا وبين يديه الفرج أيركع مع هؤلاء عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال: أرى أن يركع مع هؤلاء عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلا فلا أرى أن يركع معهم،

ويتقدم إلى الفرج أحب إلي. وأما إذا كانوا كثيرا فإني أرى أن يركع معهم. ففي هذا دليل على ما قلناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in rain for those near and far from the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=378)

إلى منزله مثل ذلك يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب؛ إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة؛ لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

Mas'alah: What should one do if he leaves for the Prophet's mosque and meets people leaving prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=378)

]

Mas'alah: May a group of sick people pray in congregation led by one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=641)

[مسألة: نفر من المرضى مجتمعين في بيت أيجمعون الصلاة في مرضهم] مسألة وسئل ابن القاسم عن نفر من المرضى مجتمعين في بيت، أيجمعون الصلاة في مرضهم، ويؤمهم رجل منهم؟ وهل يجوز لهم

Mas'alah: What is the ruling when a muadhdhin prays alone after waiting and people arrive later?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=382)

وأما قوله في مؤذن أذن بقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فأقام فصلى وحده ثم جاء الناس من بعد أن فرغ من الصلاة إنهم يصلون أفرادا ولا يجمعون ولو جمعوا لم يجمع معهم – هذا معنى قوله دون لفظه – فإن بن نافع قال إنما عنى مالك بالمؤذن هنا الإمام الراتب إذا انتظر القوم وصلى ثم أتى الناس لم يجمعوا ولم يؤذن المؤذن قال بن نافع فإن لم يكن الإمام الراتب فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد ويصليها ذلك المؤذن معهم قال أبو عمر تفسير بن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك لأنه لم يختلف قوله إن كل مسجد له إمام راتب إنه لا تجمع فيه صلاة واحدة

مرتين فإن كان مسجد على طريق يصلي فيه المارة يجمعون فيه فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه وهو قول بن القاسم وأجاز ذلك أشهب وروى بن مزين عن أصبغ قال دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الناس فقال لي يا أصبغ! ائتم بي وتنحى إلى زاوية فأتممت به وفي ((العتبية)) لأشهب عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب وروى بن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب ولا من غيرها قال أبو عمر هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع وألا يتركوا وإظهار نحلتهم وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك وجعلوا الباب بابا واحدا فمنعوا منه الكل والأصل ما وصفت لك

Mas'alah: What is the concession for missing congregational prayer due to rain and wind?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=389)

وفيه أيضا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء والبول والغائط – فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى والسفر عندي والحضر في ذلك سواء لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما

Mas'alah: Is there a concession for those who eat garlic to miss congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=660)

ومثله الرخصة لآكل الثوم في التخلف عن الجماعة وقد مضى ذلك في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: Is there a concession for delaying attendance at congregational prayer due to dinner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=660)

وفيه الرخصة في التأخر عن شهود الجماعة لعذر العشاء

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on combining prayers in congregational mosques?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

فهذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في كل البلدان

Mas'alah: Is it better to pray individually on a ship's deck or in congregation under its roof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

ومن المدونة قال: وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلى من صلاتهم تحت سقفها فى جماعة محنية رؤوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that contains bid'ah for the sake of congregational merit?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=610)

ولا حجة لمن يقول إنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة إذ إن الفضيلة موجودة في غيره من المساجد إن كان سالما مما ذكر ويتأكد الترك في حق من هو قدوة لقول مالك – رحمه الله تعالى – إذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله ولا تقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا شهده أو علمه» نقله ابن يونس في كتابه.

Mas'alah: What is the meaning of people praying in groups in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=963)

المسألة الأولى [11]: قوله [12]: "فإذا الناس أوزاع يصلون" يعني جماعات في (1) في القبس: "لفظا" وفي القبس (ط. الأزهري: 1/ 267) وطبعة (هجر) "نطقا" . (2) أخرجه البخاري (4256) ، ومسلم (1266) من حديث ابن عباس. (3) أخرجه أحمد: 6/ 421 من حديث برة. (4) أخرجه مسلم (1218) من حديث جابر. (5) انظره في القبس: 1/ 284. (6) في الأسطر الأولى من هذه الفقرة اضطراب نرجح أن يكون من فعل النساخ. (7) في النسخ: "باثنين" والمثبت من القبس. (8) الذي في القبس: "والتقدير الشرعي: ثلاث كعدد الوتر، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو خمس عشرة ركعة" . (9) في النسخ: "انتظام" والمثبت من القبس. (10) يقول المؤلف في العارضة: 4/ 18 "والصحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النبي –عليه السلام– وقيامه. فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له، ولا حد فيه، فهذا لم يكن بد من الحد، فما كان النبي يصلي، ما زاد النبي –عليه السلام– في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي

–عليه السلام–" . (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207. (12) أي قول عبد الرحمن بن عبد القاري في الموطأ (301) رواية يحيى.

نواحي المسجد. وقوله [1]: "يصلي الرجل لنفسه، ويصلي بصلاته الرهط" فيحتمل معنيين: أحدهما: يصلي رجل لنفسه، ويصلي آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته، فيون الضمير عائدا على غير مذكور، ويدل عليه قوله: "الرجل" فتكون الألف واللام للجنس. والوجه الثاني– أن يريد: يصلي، ويصلي بصلاة ذلك الرجل الرهط، فيصح أن تكون الألف واللام للعهد أو للجنس، ويقتضي أن المأموم يصح له أن يقتدي بالمصلي وإن لم يقصد المصلي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those around the mosque praying with the imam from their homes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=964)

قال ابن حبيب [3]: ولا بأس من أن يصلي من حول المسجد في دورهم بصلاة الإمام إذا سمعوا التكبير، ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير، ولا يفعل ذلك في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses congregational prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1210)

الفائدة الثالثة [7]: فيه من الفقه: أن من تخلف عن الجماعة أن له أن يجمع بأهله وجلسائه، ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا

لعذر، فإن تخلف لعذر فلا حرج عليه، كان تخلف لغير عذر فقد بخس نقسه حظها في فضل الجماعة.

Mas'alah: When should a person with a nosebleed return to prayer hoping to catch the congregation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=287)

فصل [3 – رجوع الراعف طمعا في إدراك الصلاة] : وإنما يرجع إذا طمع أنه يدرك مع الإمام بقية الصلاة ليتم الصلاة على الوجه الذي ابتدأها من الجماعة، وإن لم يطمع في إدراكها أتمها في موضع غسل الدم أو في أقرب المواضع إليه، ليسلم من أن يزيد في الصلاة عملا من غير حاجة، هذا في غير الجمعة، فأما في الجمعة فلا بد من عوده إلى الجامع أدرك الإمام أو لم يدركه، ولأنها لا تكون إلا في المسجد أو ما هو في حكمه، فلذلك رجع إليه لأجل موافقة الإمام [3].

Mas'alah: Can a congregation combine prayers on a rainy night in a private prayer house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=180)

سئل ابن بركان عمن كانت لهم بيت شريعة يصلون فيها جماعة, هل يجمعون فيها ليلة المطر أم لا؟ فأجاب لايجمعون فيها, والله تعلى أعلم.

Mas'alah: Can blind people be prevented from using the mosque and its water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

وإن كانوا بقرية أصحاء وليس لهم إلا مسجد واحد هل يمنعون من الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا؟

Mas'alah: Does a prisoner attend congregational prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

لا يحضر المسجون الصلوات 416

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer on a ship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually or in congregation on a ship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة فهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رءوسهم، وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذا ولا يحنون

رءوسهم أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلي أن يصلوا أفذاذا على صدرها، ولا يصلوا جماعة ويحنون رءوسهم.

Mas'alah: Is a muezzin without a regular imam considered a congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

الباجي: لو صلى مؤذن مسجد ولا إمام له راتب ففي كونه كجماعة أو فذ قولا عيسى وابن نافع، قال: معنى قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا إمام له.

Mas'alah: What is the ruling on travelers who board a ship after the residents have prayed in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

وسمع أشهب: إن طلعوا السفينة بعد جمع أهلها صلاة لم يجمعوها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two separate congregations on a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

ابن رشد: ليست خلاف إجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتهم بإمام لأنهما موضوعان، واختلاف عيسى وابن نافع تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss congregational prayer gathering to pray?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

ومن فاتته: المشهور: لا يجمعون, وللقرينين, ومالك: يجمعون.

Mas'alah: If those prohibited from gathering pray in congregation, must they repeat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

ابن رشد: وعلى المنع في الكل لو جمعوا لم يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling on those who abandon congregational prayer gathering to pray?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

وتاركوها لا يجمعون, وفي إعادتهم إن جمعوا روايتا يحيي, وابن عبدوس عن ابن القاسم, وقال اصبغ, وصوبه ابن رشد قائلا: قد قيل يجمعون, والخلاف في إعادتهم على الخلاف فيمن وجب عليه أن يصلي فذا فصلى بإمام فعليه لا يعيد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one obligated to pray alone who prays in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

قلت: إنما الخلاف فيمن وجب عليه أن يصلي فذا فصلى في جماعة, وعلى هذا الإمام كالمأموم.

Mas'alah: Can a congregation be held twice in the same mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=136)

(ش) : وهذا كما قال وأصل هذا أن الإمام الراتب للمسجد له إقامة الصلاة فيه دون غيره فإذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجمع فيه لأن الأئمة يجب الاجتماع إليهم والاتفاق على تقديمهم فإذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون من جماعتهم ثم يقدمون منهم ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم سد هذا الباب ووجه آخر أنه لو وسع في مثل هذا الأمر لأدى إلى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولأخر من شاء وصلى بعد ذلك في جماعة وقصر الناس على إمام واحد داع إلى مراعاة صلاته والمبادرة إلى إدراك الصلاة معه.

Mas'alah: If the imam prays alone after the adhan, can a later congregation pray in the same mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=136)

(فصل) : وقوله في مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد إلى آخر المسألة لم يسأل مالك – رحمه الله – إن كان المؤذن إمام المسجد أو غير إمامه ولا يخلو من أحد الأمرين فإن كان إمام المسجد فأذن وانتظر الجماعة فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتت الجماعة بعده فإنها لا تجمع فيه لأن الاعتبار في الجماعة بالإمام لا بالمأمومين بدليل أن أمرها مصروف إليه واتباعه واجب عليهم ولو تعمد إفساد صلاتهم فسدت صلاتهم ولو

تعمدوا إفساد صلاتهم لم تفسد صلاته فثبت أنهم تبع له فإن صلى وحده فقد قضيت الجماعة في ذلك المسجد فلا يصليها فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple congregational prayers in one mosque?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=209)

تأصيل: انفرد مالك، رضي الله عنه، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين [4] , وذلك أصل من أصول الدين؛ وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب 1/ 157، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 1/ 286، وأبو داود 1/ 349، والترمذي 1/ 369 – 370، والنسائي 2/ 3، وابن ماجه 1/ 241 والدارمي 1/ 270، وأحمد 3/ 103 و 189 كلهم من حديث أنس. قال الحافظ ابن حجر أثناء الكلام على هذا الحديث: والحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة وفيه تثنية الإقامة وهي متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، رجع إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظي فأذن به بعد. كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول

في الأذان أو ثناه أو رجع التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة، أو أفردها كلها، أو قد قامت الصلاة، فالجميع جائز. فتح الباري 2/ 84 قلت: وهذا منه للتوفيق بين الروايات. (1) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في باب مواقيت الصلاة باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة عن أبي قتادة. البخاري 1/ 164. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة 1/ 422، وأبو داود 1/ 368، والنسائي 2/ 31 وزأد فيه حتى تروني قد خرجت. (2) الموطأ 1/ 71. (3) قال البغوي: وقيل يقومون عند قوله حي على الصلاة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، روي عن سويد ابن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر. شرح السنة 2/ 313. (4) الموطأ 1/ 72.

وافترقت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائهم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه، ولذلك هدم النبي،– صلى الله عليه وسلم –، مسجد الضرار [1] وألزم رجوع من ارتيب به إلى من خلص من الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on holding two congregational prayers in one mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=328)

في الجمع في المسجد مرتين

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple congregational prayers in guard mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=328)

من العتبية من سماع أشهب وسئل عن مساجد الحرس، يجمع فيها في الصبح والعشاءين، ولا يجمع فيها الظهر والعصر فلا بأس لمن شاء أن يجمع فيها الظهر والعصر، قوم بعد قوم، ولا تعاد فيها الصلوات التي تصلى فيها بإمام راتب. ولم نر ذلك في رواية ابن القاسم. ونهى أن يجمع فيها، لا تلك الصلوات ولا غيرها. قال: وكره مالك الجمع مرتين في مساجد الحرس وغيرها.

Mas'alah: What is the final ruling of Malik on holding two congregational prayers in a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=328)

وذكر في المجموعة أن ابن القاسم روى عن مالك القولين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات. ثم قال: ثبت مالك على أنه لا تجمع فيه لا الصلاة التي قد جمعت فيه، ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on holding a second congregational prayer on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=329)

ومن سماع أشهب، من العتبية: وإذا صلى من في السفينة، ثم جاء قوم منهم كانوا نزلوا، فلا يجمع فيها مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a second group holding a congregational prayer after the first group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=329)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا جمع أهل المسجد، ثم جمع بعدهم قوم آخرون فقد أساءوا، ولا تفسد صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group residing in the mosque performing each prayer at its proper time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله كجماعة لا حرج عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها) أي لإقامتهم في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on residents of zawaya, ribat, and schools combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة) أي والحال أنهم ليس لهم أماكن ينصرفون إليها وإلا جاز لهم الجمع استقلالا كما قاله الشيخ كريم الدين البرموني وأفتى المسناوي أن أهل المدارس يجمعون في المسجد الذي فيه المدرسة استقلالا وأن الساكن بها يجوز له الجمع بها إماما قال لأنهم ليسوا كالمعتكف مقيمين في المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعية قال ولا

يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لأن موضوعه في الجماعة المقيمين في المسجد واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه» وعليه فيحمل قول الشارح وكالمنقطعين بمدرسة على مدرسة اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة كالجامع الأزهر بمصر قلت وفيما قاله نظر إذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعا للبعيد ونصه وإنما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لإدراك فضل الجماعة اهـ نقله أبو الحسن بن والحاصل أن المنقطعين بمدرسة إن اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا اتفاقا وإن كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالا أو لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا؟ في ذلك خلاف مختار بن ثانيهما ومختار البرموني والمسناوي أولهما

Mas'alah: What excuses allow missing Friday and congregational prayer due to severe wind at night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ما هو خاص بالثاني فقال (كريح عاصفة) أي شديدة (بليل) لشدة المشقة [حاشية الدسوقي] إن خاف عليه الضيعة أو التغير والمعتمد ما في المدخل من جواز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف ضيعة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوي (قوله وكذا شدة مرضه) أي القريب كأحد الأبوين والولد والزوجة ونحوه وإن لم يشرف وذلك لأن التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لأجل تمريضه بل لما علم مما يدهم ويتعب الأقارب من شدة المصيبة، وأما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه ويبيحه الإشراف كما في عج (قوله فلو نص المصنف على شدة مرضه) أي

القريب (قوله وخوف على مال) أي من ظالم أو لص أو من نار وقوله له بال أي وهو الذي يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو إلزام قتل الشخص أو ضربه ظلما أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله أو حبس أو ضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي أو خوف حبس أو ضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلا لا بالجر عطفا على مال لفساد المعنى لأن المعنى أو خوف على حبس أو ضرب إلا أن تجعل على بمعنى من (قوله والأظهر والأصح) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الأظهر والأصح والجملة معترضة بين المعطوف وهو أو حبس معسر والمعطوف عليه وهو ضرب ولو قال المصنف كحبس معسر على الأظهر والمختار لكان أظهر وطابق النقل أما مطابقة النقل فمن جهة أن هذا ليس إلا مختار اللخمي لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالأصح وأما كونه أظهر فمن حيث إن قوله والأظهر إلخ متعلق بحبس المعسر لا بما قبله (قوله أو خوفه) أي خوف حبس المعسر من الإعذار المبيحة وأشار الشارح بذلك إلى أن في كلام المصنف حذف المضاف (قوله فخاف بالخروج إلخ) أي فخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللخمي لأنه مظلوم في الباطن وإن كان محكوما عليه بحق في الظاهر وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق وأما من علم إعساره وكان ثابتا فلا عذر له ولا يباح تخلفه لأنه لا يجوز حبسه نعم إن خاف الحبس ظلما كان من أفراد ما مر (قوله بأن لا يجد إلخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطي ابن عاشر ولا يقيد بمراعاة ما يليق بأهل المروءة اهـ بن فعلى هذا إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوي المروآت و (قوله ما يستر به عورته) زاد خش التي تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا ولو وجد خرقة تستر سوأتيه دون أليتيه وجبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك

يزري به لكونه من ذوي المروآت أم لا وهذا بعيد وهناك طريقة ثانية وحاصلها أن المراد بالعري الذي جعل عذرا أن لا يجد ما يستر به ما بين السرة للركبة فإذا لم يجد ما يستر به ذلك لم تجب عليه وإن وجد ما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزري به أم لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدي محمد الصغير وحاصلها أنه إن وجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به وجبت عليه وإلا لم تجب عليه وهذه الطريقة هي الأليق بالحنيفية السمحاء اهـ تقرير شيخنا عدوي قال في المج: والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها لأن لها بدلا (قوله قود) يشمل النفس وغيرها، ومثل القود سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب (قوله باختفائه) متعلق برجا (قوله وأكل كثوم) أي ما لم يكن معه ما يزيل به رائحته (قوله وحرم أكله يوم الجمعة إلخ) وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه إن لم يرد الذهاب للمسجد وإلا فقولان بالحرمة وهو المعتمد والكراهة، ومحلهما ما لم يتأذ بذلك أحد من أهل المسجد وإلا حرام اتفاقا اهـ عدوي

Mas'alah: Is blindness an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=390)

(أو عمى) إلا أن لا يجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to rain, wind, or cold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=553)

وإذا منع الجمع فإنه يجوز لمن عاد إلى بيته أن يصلي العشاء في بيته ويترك فضل الجماعة للضرورة في الرجوع، وذلك إذا حدث المطر والناس في بيوتهم قبل أن يأتوا لصلاة المغرب، وأنه يجوز لهم ألا يأتوا، ويتركوا الجماعة، وكذلك شدة الريح وشدة البرد، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه إذا كانت ليلة باردة،– وفي حديث آخر: ليلة ذات برد وريح – يأمر المؤذن يقول: ألا صلوا في الرحال" [3].

(1) انظر: المدونة: 1/ 203. (2) في (س) : (قدر) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 227، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، من كتاب الأذان في صحيحه، برقم (606) ، ومسلم: 1/ 484، في باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (697) ، ومالك في الموطأ: 1/ 73، في باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، من كتاب الصلاة، برقم (157) .

Mas'alah: How should naked people pray together in darkness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

(فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإلا تفرقوا) من المدونة قال مالك: إذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين قياما يركعون ويسجدون ولا يؤمون، وإن كانوا في ظلام لا ينظر بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم إمامهم

Mas'alah: How should naked people with one garment pray?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا) ابن القاسم: إن وجدوا ثوبا صلوا به أفذاذا لا يؤمهم به أحد فلا.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=583)

(وإن أقيمت وهو في صلاة قطع، وإن خشي فوات ركعة) ابن بشير: إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فذا، فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع، وكل ما نذكره

بعد من التفصيل إنما هو يتمادى إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى

Mas'alah: What is the consideration of leaving the mosque in the context of joining the congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=585)

استخف هذا في هذه المسألة لما عليه في الخروج من المسجد من سوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة.

Mas'alah: What does the author say about not beginning a prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=585)

انظر عند قوله: "ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة"

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to mud and hardship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=703)

الطريق أيصلي الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل، لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=707)

كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.» قال الباجي: قاس ابن عمر الريح على المطر، والعلة الجامعة المشقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قول المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وقال أبو عمر: في هذا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء ولأكل الثوم والبول والغائط فأحرى لمثل هذا.

Mas'alah: Is a blind person excused from attending congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=707)

(أو عمى) تقدم نص اللخمي أن الأعمى الذي لا يجد قائدا ولا يهتدي للوصول بانفراده يباح له التخلف

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to rain and darkness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2013)

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها أو تأذى به

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during cold and rainy nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4302)

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال قال أبو عمر (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا (2) مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال)

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to rain and wind?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4303)

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة وقيل إن هذا إنما كان في السفر وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل أن ذلك كان يوم جمعة (وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر والله أعلم وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر ولا فرق بين الحضر والسفر لأن العلة المطر والأذى والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى لأن العلة فيه المطر وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque to join another congregation for prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=429)

عابر [1] في "المدونة" ، فإن صلى ركعتين قال يسلم كما قال في "المجموعة" كسائر

الصلوات، ويدخل مع الإمام. وقوله فيمن أتى المسجد [2] وقد صلى أهله وطمع [3] أن يدرك جماعة في مسجد آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك / [ز 17] الجماعة/ [خ 43] ، وكذلك إن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا ويجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – [4]. قال ابن القاسم ومسجد بيت المقدس مثله. قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد، لا لمن لم يدخلها. وكذا جاء مفسرا في "العتبية" في "سماع أشهب" وابن نافع [5] قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول [6] حتى صلى أهله إنه يجمع تلك الصلاة في غيره [7] وهو ظاهر المدونة, لأنه إنما تكلم على من دخل. وقوله: "في مسجد آخر أو غيره" ، وقوله: "فلا بأس [8] أن يخرجوا" (1) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: غانم، وكذلك هي في خ مضببا عليها، وفي ق وس وع وح وم: غانم. والمؤلف ذكر رواية ابن غانم في الكتاب. وهو عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، روى عن مالك والثوري وابن أنعم، ولقي أبا يوسف القاضي. له سماع من مالك مدون ومنه في "المجموعة" مسائل. وكان مالك يجله. توفي 190 (انظر رياض النفوس: 1/ 215 والمدارك: 3/ 66 والتهذيب: 5/ 289) . هذا ولعل سماعه من مالك ما يزال باقيا؛ فقد ذكر عبد الرحمن أيوب في هامش تحقيقه "كتاب السيرة وأخبار الأئمة" المطبوع بالدار التونسية للنشر سنة: 1405/ 1985 ص: 8 – 9 لأبي بكر زكرياء بن يحيى بن أبي بكر الإباضي – الجزائري – وجود صورة فوتو غرافية جيدة لمخطوط المدونة لابن غانم بإحدى مكتبات باريس! (2) المدونة: 1/ 89/ 6. (3) في خ وق: فطمع. (4) ليست التصلية في خ. (5) الذي في العتبية: بل يصلي في المسجد. قال ابن رشد: يريد: بل يذهب إليه فيصلي فيه منفردا ولا يصلي في جماعة. وهذا عكس ما عزاه المؤلف للعتبية انظر البيان: 1/ 404، إلا أن يقع سقط في كلام المؤلف. (6) زاد ناسخ ز التصلية. (7) انظر البيان: 1/ 404. (8) في خ وق: ولا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during cold or rainy nights?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=242)

308 - مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح؛ فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال [3].

Mas'alah: What is the ruling on naked people praying in congregation in one row?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)

وقال ابن الماجشون: يصلون جماعة صفا واحدا، وإمامهم في الصف، يعني ويغضون أبصارهم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in closely positioned ships with one imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=490)

وفي السفن المتقاربة بإمام واحد جائزة هكذا في المدونة، وذكر مجهول الجلاب فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يكونوا في المرسى أو في حال السير. فوجه الجواز البناء على السلامة لأنها الغالب، ووجه المنع الخوف من طريان ريح أو

غيرها فيفرقها، ووجه التفصيل أن الغالب في المرسى السلامة وعدم ما يفرقها. انتهى.

Mas'alah: Who is permitted to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=570)

ولا يصلي الظهر جماعة إلا أصحاب العذر في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قيل: لا يجوز الجمع مطلقا. وروى عن ابن القاسم؛ لأنه قال: لا يجوز للمرضى والمحبوسين. قال في البيان:] 94/أ [وهو غير معروف من قوله، وإن جمعوه على هذه الرواية فلا إعادة عليهم. والجواز مطلقا لابن كنانة، ورواه أشهب عن مالك. والثالث وهو المشهور: إن حصل العذر جمعوا وإلا فلا؛ لئلا يتخلف أهل البدع ثم يجمعون. واختلف إذا جمع من لا عذر له، أو له عذر غير غالب، هل يعيدون أم لا؟ والأظهر عدم الإعادة. قاله في البيان.

Mas'alah: What should those without an imam do regarding prayer and slaughter?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=413)

ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه

Mas'alah: What excuses allow one to miss congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(وعذر تركها، والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وهرم، وتمريض محبوب خاص) ؛ وإن صديقا لو وجد من يعوله لما يدهم به،

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in one mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=126)

[صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد]

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in one mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=126)

(ما قولكم) في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو متعاقبين ويحرمون بها معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون معا الفاتحة أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وبعضهم يهوي للركوع أو السجود مكبرا وآخر يرفع من الركوع مسمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فيقتدي بإمامه في بعض صلاته وبغيره في بعضها أو يشك فيمن اقتدى به هل هو إمامه أو غيره أو يقتدي بإمامه في جميعها مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات

الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولي الأمر إنكارها وهدم منارها وهل هو من المجمع على تحريمه أو من المختلف فيه وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in one mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=126)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم، وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] وقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أتموا الصفوف» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أتموا الصف المقدم» وقوله – عليه الصلاة والسلام –

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وفي الموطأ «سمع قوم الإقامة فقاموا

يصلون فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أصلاتان معا أصلاتان معا» وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وفيه أيضا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» . وأخرج ابن ماجه في صحيحه عن ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – قال «قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء؟ قلت: نعم قال ما أجد لك رخصة» وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر وعن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على أعواده «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» . وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لينتهين رجال عن ترك الجماعات أو لأحرقن بيوتهم» ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز، ولم يشرع حالة تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار إنها لا تعمى الأبصار، وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين. وقال – صلى الله عليه وسلم – «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه» وقال – صلى الله عليه وسلم – «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا في

محل واحد ووقت واحد إنها لا تعمى الأبصار وأخرج الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في صحيحه بسنده عن عرفجة الأشجعي – رضي الله تعالى عنه – قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يخطب الناس، فقال إنه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فرق الجماعة يركض» وعنه أيضا قال قال النبي

– صلى الله عليه وسلم – «أنها ستكون بعدي هناة وهناة ورفع يديه فمن رأيتموه يريد أن يفرق أمر أمة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس» وعنه أيضا قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «ستكون بعدي هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وهم جميع فاضربوه بالسيف» . وعن أسامة بن شريك قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه» وأخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في صحيحه عن حذيفة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين» . وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» وعن ابن أم مكتوم – رضي الله تعالى عنه – «قلت يا رسول الله إني رجل كبير ضرير شاسع الدار لا أجد قائدا يلازمني أتجد لي رخصة في التخلف فقال هل تسمع النداء قلت نعم قال لا أجد لك رخصة» . وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لعلكم ستدركون أقواما يصلون صلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم

صلوا معهم واجعلوها سبحة» . وعن عبادة بن الصامت قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا» . وعن أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم فهي لك نافلة» وإلا فقد أحرزت صلاتك فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء وأولي الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها. وقد ألف في هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله الحباب السعدي المالكي والشيخ الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الغساني المالكي وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤنتها – جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء بمنه – فذكر الأول أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب الأئمة الأربعة وأن بعض علماء إسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر بن عوف ثم رد عليهم وبالغ فيه، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه وقال في الرد عليهم قولهم إن الصلاة جائزة

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in one mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=129)

لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك

الصلاة جماعة. فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى تنقضي صلاة الأولى ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة. ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه فأما الإمام أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد حكى لك أن مذهب الشافعي ومالك وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أولا وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحد أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما، وأهل القدوة بهما مختلطون، ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها، وفي فعلهم مخالفة لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» ولم يرض هذا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – لمتنفلين تنفلا في المسجد بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا مما لم نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث. ثم قال فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم من بادر للإنكار من غير سؤال ثم قال وأما إذن الإمام في

ذلك فلا يصيره جائزا كما لو أذن الإمام المالكي في بيع النبيذ أو التوضؤ به أو في أن يؤم ولا يقرأ "الحمد لله رب العالمين أو في نكاح بغير ولي وأطال في ذلك وذكر أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة وأنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة قال وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير ممغوص عليه بوجه من وجوه الفساد، وهو رزين في أيام الزناتي والقابسي في أيام الطرطوشي قال وحال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا بيسير، ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة المترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وإنكار إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة اهـ."

Mas'alah: Why is having multiple congregations in one mosque prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=131)

قال الشيخ الإمام العلامة الحطاب وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك

عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد وقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ولقد أخبرني والدي – رحمه الله تعالى – عن بعض شيوخه أنه كان يقول فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل أهل مسجد الضرار وهذا كله في غير المغرب وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته وكان سيدي الوالد – رحمه الله تعالى – ينكر ذلك غاية الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on two imams leading two congregations in one mosque at the same time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=131)

وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بما صورته أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد ومسجد واحد فهذا لا يجوز وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي والإمام ابن عرفة ثم قال ولا يجوز لمن علم بهذه البدعة السكوت عليها بل ولا على أقل منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله تعالى ورسوله مجرح في شهادته مقدوح في إمامته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on people in a ship praying separately in two groups?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=131)

ثم قال وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في كتاب الصلاة وسئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة فيصلون ثم يجيء الذين كانوا نزلوا فيجمعون تلك الصلاة فقال برأسه لا فروجع فيها، فقال إنه مثل الجمع فيها مرتين ثم قال برأسه: لا، قال القاضي أبو الوليد بن رشد هذا بين لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقول الله عز وجل {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: 107] ألا ترى أن الله لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاءوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب اهـ. وقال الإمام أبو محمد بن أبي

زيد القيرواني وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره فهذا لا يجوز، وصلاة من صلى ممن صار في شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيقن أنه تبع إمامه إلا أنه في شغل من مراعاة ذلك قد شغله التكلف فيه فهذا لا ينبغي ويجب على كل إمام أن يتباعد من هذا الفعل المؤدي لفساد صلاة الناس ولا

ينبغي للعاقل أن يدخل نفسه فيما يشكك اهـ

Mas'alah: Is it prohibited to have multiple congregations in the Sacred Mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=132)

وقال البرزلي وظاهر الكتاب المنع من جمعهم في المسجد الحرام في الجهات الأربع على التعاقب، وهو الذي شاهدت شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي به ولو أذن فيه الإمام اهـ

Mas'alah: Does the imam's permission allow multiple congregations in a mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=132)

قال الحطاب لا يقال إن جمعهم بإذن الإمام وتقريره فيجوز، لأنه على تقدير تسليم إذن الإمام في ذلك لا يفيد كما تقدم لأن إذن الإمام في المكروه أو الحرام لا يبيحه اهـ.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about multiple congregations in a mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=132)

وسلم جميع ما تقدم العلامة الشيخ علي الأجهوري والشيخ العلامة إبراهيم اللقاني وتلامذتهما كالعلامة الخرشي والعلامة عبد الباقي والعلامة الشبرخيتي والعلامة المحقق

الرماصي والمحقق البناني قالا وأطال الكلام على المسألة الإمام ابن فرحون أيضا في شرحه على مختصر الإمام ابن الحاجب قال الخرشي والشبرخيتي وللشارع غرض في تكثير الجماعة ليصلي الشخص مع مغفور له على ما جاء في الحديث ولهذا أمر بالجماعة وحض عليها فإذا علم الناس أنها لا تجمع في المسجد مرتين تأهبوا لأول مرة خوفا من فوات الفضيلة ألا ترى تأهبهم للجمعة ومن كرمه – سبحانه – شرع الجمعة في كل أسبوع مرة لأنه قد لا يكون في الجماعات مغفور له والجمعة يجتمع لها أهل البلد في محل واحد ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلاد المتقاربة ثم شرع الموقف الأعظم لاجتماع أهل الأقطار وفيه اعتناء بالعبد اهـ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in mosques for the five daily prayers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=133)

ومن المعلوم بالتواتر والضرورة أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والعيد وتعددها فيها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة.

Mas'alah: Can a mosque with a regular imam hold two congregational prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=109)

هل يجمع مرتين في مسجد له إمام ذكر ابن عبد الحكم قال: ولا تجمع صلاة في

مسجد مرتين إذا كان له إمام راتب. وكذلك قال ابن القاسم. وقال أشهب: لا بأس بذلك. وروى ابن مزين عن أصبغ قال: دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الإمام، فقال لي: يا أصبغ، إئتم بي وتنح إلى زاوية فائتم به. وفي العتبية [1]: روى أشهب وابن نافع عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب. وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين إلا من الصلوات التي تجمع بإمام راتب ولا من غيره.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=136)

ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل، أو خاص مثل أن يكون مريضا، أو ممرضا أو خائفا من السلطان، أو من الغريم وهو معسر، أو كان عيه قصاص مرجو العفو، أو كان عاريا.

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a second imam in the same mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=300)

الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا؟ ، وهل تكون الصلاة خلف الإمام السابق المصلي في مقام إبراهيم عليه السلام فى مقابلة باب الكعبة أفضل ممن صلى خلف غيره من الأئمة في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا؟ . الجواب عن كل فصل من ذلك شافيا مبينا – رحمكم الله تعالى – فأجاب عن ذلك جماعة. أولهم الإمام

العلامة أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله [1] المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب وله اختصار التهذيب، وغير ذلك، وهو رفيق الإمام أبي عمرو بن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري – [2].

(1) عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، رشيد الدين أبو محمد، إمام في الفقه والأصول والعربية. تآليفه في غاية التحقيق والتحرير، ومنها البيان والتقريب واختصار المفصل للزمخشري. ت 612 على ما ذكر السيوطي. (حسن المحاضرة: 1/ 456 رقم 63، الديباج: 2/ 43، شجرة النور: 167 رقم 524). (2) علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري، شمس الدين أبو الحسن (نسبة إلى أبيار مدينة مصرية على شاطئ النيل، تنطق بفتح الهمزة) كان من العلماء الأعلام بارعا في الفقه وأصوله والكلام، درس بالإسكندرية وناب في القضاء وصنف تصانيف حسنة منها سفينة النجاة، على طريقة الإحياء، وشرح البرهان للجويني. ولد سنة 557. ت 617. (حسن المحاضرة: 1/ 454 رقم 56، الديباج: 2/ 121 – 123 رقم 30، الشجرة: 166 رقم 220. وفيه يذكر مخلوف أن وفاته سنة 618).

Mas'alah: What is the basis for the license to build upon a prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=507)

منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة المنع من إبطال العمل، أو لتحصيل فضل الجماعة؟

Mas'alah: How should a person act if the iqamah is called for the same prayer he is already performing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

وإلا تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي هو فيها، بل هي، كما لو أقيمت عليه عصر، وهو فيها، أي: ولم يخش فوات ركعة، انصرف في الثالثة التي لم يعقدها عن شفع، بأن يرجع ويجلس ويسلم؛ لأن السلام لا يكون إلا من جلوس، ويدخل مع الإمام. وإن عقد الثالثة، بأن رفع رأسه من ركوعها أضاف إليها أخرى؛ لأن أكمالها أكمل، ولا يجعلها نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer begun at home when the iqamah is called in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=815)

ونبه على مفهوم: (وهو به) بقوله: وإن أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها ببيته، فإنه يتمها فيه، ولم يلزمه قطعها؛ ليدخل مع الإمام، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What type of building is insufficient for a congregational mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=947)

[شرط بناء المسجد:] لما ذكر في صفة الجامع كونه مبنيا، خشي أن يتوهم أن البناء

يكفي في مسماه جامعا، ولو خف، فنفاه بقوله: لا ذي بناء خف.

Mas'alah: What fears of harm permit missing congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

وكذا يبيحه خوف قتل، ذكره في النوادر وغيرها، وخوف على عرض، نص عليه في الذخيرة، وكذا خوف على يمين بيعة لظالم، وكبر من كشيخ فان.

Mas'alah: Does fear of imprisonment or beating permit missing congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

[7، 8] أو خوف حبس أو خوف ضرب وكأنه عطفهما بأو مخافة توهم أن كلا لا يكفي بانفراده في إباحة التخلف.

Mas'alah: Does fear of imprisonment for debt permit missing congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

[9] والأظهر عند ابن رشد والأصح أو حبس معسر في إباحة التخلف.

Mas'alah: Does lack of clothing or attending a funeral permit missing congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

[19] ومنها عري بأن لا يجد ما يستتر به، وأما من جوز كونه بالزاي، أي: بأن يشتغل بجنازة أحد من أقاربه ونحوهم كصديق وجار لم يجد من يكفيه مؤنته فقد صحف.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

[21] ومنها أكل ثوم أو بصل أو كراث ونحوه مما يتأذى الحاضرون بريحه، ولو أدخل الكاف على (ثوم) ليشملهما لكان حسنا؛ لسماع عيسى: ما أذي فهو مثله، ويحتمل أنه اقتصر عليه لأن الذي في سماع ابن القاسم: يكره ريح الثوم. قيل: والبصل والكراث. قال: ما سمعته في غيره، وما أحب أن يؤذي الناس.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

ثم شبه في الحكم ما يبيح التخلف في بعض الصلوات، فقال: كريح عاصفة بليل، فيبيح التخلف عن الجماعة، فغير العاصفة لا تبيحه، ولو لمن بغير المصر، وأما العاصفة نهارا

فلا تبيحه في جمعة ولا في غيرها.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=975)

البساطي: الفرق أن الريح في الليل ملزوم الظلمة، والظلمة تبيحه، وأطلق المصنف.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=975)

وفي الطراز: أن الحر والشمس لا تبيحه، وكذا البرد، إلا أن تقوم ريح حارة، كما يكون في بعض الأحايين، يذهب بماء القرب والأسقية، فمثل تلك يكون عذرا في حق من يكون خارج العصر.

Mas'alah: What excuses do not permit missing congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=975)

[ما لا يبيح التخلف:]

Mas'alah: Does a wife's right to her husband's company excuse him from Friday and congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=975)

[1] لا عرس –بالكسر– امرأة الرجل، أي: لا حق لها في إقامة زوجها عندها، بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة، أو لا مشقة في حضوره، ولا مضرة عليها، فلا وجه للتخلف، قاله مالك. ونبه المصنف عليه؛ لقول بعضهم: لا يخرج عنها؛ إذ هو حق لها بالسنة، قاله في الطراز. انتهى. وهو طريق أهل مكة عدم الخروج من عندها أسبوعا. والعرس بالكسر أيضا: لبوة الأسد. والعروس: نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أعراسهما، يقال: رجل عروس، ورجال عرس، وامرأة عروس، ونساء عرائس.

Mas'alah: Is it permissible to hold two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=334)

(ويكره) كراهة تنزيه (في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذا يتهم ق وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم فظاهر كلامه أن الكراهة باقية ولو أذن الإمام وهو ظاهر المذهب لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's timing for prayers other than Dhuhr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=712)

وللجماعة تقديم غير الظهر يعني أن الأفضل للجماعة التي تطلب غيرها أن تبادر بغير الظهر من الصلوات في أول الوقت، وهذا هو المعتمد دون قوله: وفيها ندب تأخير العشاء قليلا، وقوله: "وللجماعة" عطف على لفذ، وقوله: "تقديم" معطوف على تقديمها، وكذا قوله: وتأخيرها لربع القامة يعني أن الأفضل للجماعة التي تطلب غيرها أن تؤخر الظهر إلى أن يمضي ربع القامة بعد ظل الزوال، وأما الجماعة التي لا (1) الجامع الصغير، ج 4 ص 435، رقم الحديث: 5867. (2) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 154. (3) أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر. التمهيد، ج 10 ص 229. – مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 3269.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position for naked congregants in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=869)

ما تقدم؛ لأن ذلك مع الستر، وهذا مع عدمه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر: بل الحق أنه بمنزلته. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for the three sacred mosques regarding leaving to pray in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1314)

إلا بالمساجد الثلاثة؛ يعني أن ما تقدم من أن الجماعة إذا وجدوا الراتب قد صلى،

الأفضل لهم أن يخرجوا ليصلوا جماعة إنما هو في غير أحد المساجد الثلاثة، وأما إن اجتمعو بأحد المساجد الثلاثة: مسجد المدينة المشرفة، ومسجد مكة شرفها الله، وبيت المقدس، فإنهم لا يخرجون منه، ويصلون بها؛ أي بذلك الأحد الذي هم فيه. أفذاذا؛ لأن الصلاة في أحدها فذا أفضل من الصلاة في غيرها جماعة. وقوله: "وخرجوا" الخ، معناه إن وجدوا الإمام الراتب قد صلى، فإن لم يدخلوا المسجد صلوا جماعة خارجه، وإن دخلوا المسجد خرجوا منه بدليل قوله: إن دخلوها؛

أي إنما يصلون بأحد المساجد الثلاثة أفذاذا حيث دخلوه، فإن لم يدخلوه صلوها خارجه جماعة إن أمكنهم ذلك، ولا يؤمرون بدخوله حينئذ ويصلون أفذاذا، فإن لم تمكنهم الصلاة خارجه جماعة فإنهم يطالبون بدخوله ويصلون أفذاذا، ففي المفهوم تفصيل. وبحث ابن عرفة فيما ذكر بأن الصلاة في أحد المساجد إن كانت أفضل ترجحت مطلقا وإلا فالعكس، وأجاب عنه الشيخ عبد الباقي بما لم يلح لي وجهه والله سبحانه أعلم. وفي الترغيب والترهيب عن ابن خزيمة: أن تضعيف الصلاة بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاص بالرجال، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأم حميد؛ امرأة أبي حميد: (صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي (1)) . وبوب عليه ابن خزيمة، فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الحطاب. وقد مر توجيهي لقول المصنف: "إن دخلوها" ، وقال الشيخ عبد الباقي، وغيره: وزاد قوله: "إن دخلوها" ، مع أن الاستثناء يفيده لئلا يتوهم أنه منقطع، وأنهم مطلوبون بالصلاة بها أفذاذا، وإن لم يدخلوها وليس كذلك حيث كانوا يصلون بغيرها جماعة،

وإلا طولبوا بدخولها وصلاتهم أفذاذا، ففي مفهوم الشرط تفصيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on followers in ships rejoining the imam after separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1333)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر الأول، وصرح به الأمير؛ فإنه قال: واقتداء ذوي سفن سائرة بإمام، فإن تفرقوا ندب الاستخلاف، ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه وكفتهم قراءته، وإنما يرجعون إليه إن لم يستخلفوا، ولم يعملوا عملا غير القراءة، وعمله دونهم كالمزاحمة عن الركوع ونحوه السابق. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is building a mosque in a distant neighborhood recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1472)

ونقل عن اللخمي: أنه إن كان البلد واسعا ويشق على من بعد منه الجامع الوصول إليه، كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوبا إليه؛ لأن إقامة الجماعة ليست على الأعيان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when unable to follow the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=516)

ص (وإلا ائتم) ش: يعني إن وجد قال ابن عرفة: فإن انفرد ففي صحتها قولا أشهب

Mas'alah: What is the ruling on abandoning following the imam and praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

ومحمد مع سحنون انتهى قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن ترك الائتمام وصلى وحده بطلت صلاته عند أصحاب مالك، وقيل: يجزئه لعجزه انتهى. وقال في الطراز: ظاهر المذهب أن صلاته باطلة ثم قال ابن فرحون: ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بمعناها في لغته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregational prayers led by different imams in the Masjid al-Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=658)

(فرع) مهم اختلف في جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم، وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي، أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة بعد جماعة، وذكر أجوبتهم بلفظها وهم العلامة عبد

الكريم بن عطاء الله شارح المدونة والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم والإمام العلامة أبو عبد الله سعيد الربعي أحد قضاة الإسكندرية وقاضي قضاة الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق، قال وكان ممن جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى، والشيخ أحمد بن سليمان المرجاني والشيخ حسن بن عثمان بن علي والشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن المخيلي، وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة ثم قال ابن فرحون: ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفا، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه – رحم الله الجميع – انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregational prayers led by different imams in the Masjid al-Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=659)

فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد حكي لك أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة إنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما، وهو الذي رتب ليصلي أول وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد. ولا يمكن أحد أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحد منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد

منهما وأهل القدوة مختلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها ومخالفة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» والله لم يرض هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمتنفلين تنفلا في المسجد، بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا مما لا نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث، ثم قال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من سئل عنها ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال، ثم قال: وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيره جائزا كما لو أذن الإمام للمالكي في بيع النبيذ أو التوضؤ به أو في أن يؤم قوما ولا يقرأ "الحمد لله رب العالمين" أو في النكاح بغير ولي وأطال في ذلك، وذكر أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة، وإنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة، قال وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغموص عليه بوجه من وجوه الفساد، وهو رزين في أيام الزناتي والقابسي في أيام الطرطوشي، ثم قال وحال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا بيسير، ثم ذكر عن جماعة من علماء وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وإنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة، وإنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء، وإنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة انتهى مختصرا غالبه بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams leading different parts of the same prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=659)

وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني: إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة: إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول – عليه الصلاة والسلام – لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا في حضر ولا عند تلاحم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on multiple congregations in the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=660)

لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم، ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني، ثم قال: وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية، قال: وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا انتهى، ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية.

Mas'alah: What are the harms of multiple congregations in the Haram during the season?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=660)

ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه، وجميع البلاد التي تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد، وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العالية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر، وأما قول من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد فهو قول باطل سخيف، وهو أقل من أن يتعرض له برد لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة انتهى. (قلت) وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله – سبحانه وتعالى – رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والدي – رحمه الله تعالى – عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار، وهذا كله في غير المغرب، وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته مع أنه لم نر في الزمن الذي أدركناه اجتماع الأئمة الأربعة فيها، وإنما كان يصليها الشافعي والحنفي، وكان سيدي الوالد – رحمه الله تعالى – ينكر ذلك غاية الإنكار وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع

على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال سأله عنه الشيخ موسى المناوي، وقال إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا قال القاضي جمال الدين بن ظهيرة، وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية ودلائل ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، ولقد يحصل من ذلك من الضرر على المصلين في الموسم ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك ويجب على ولي الأمر إزالة هذه البدعة القبيحة الشنيعة وعلى كل

Mas'alah: What did Malik say about leaving a mosque to form another congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=661)

(قلت) والعجب منه – رحمه الله تعالى – حيث يقول هذا الكلام ومالك – رحمه الله تعالى – يقول في المدونة: من وجد مسجدا قد جمع أهله، فإن طمع في إدراك جماعة في مسجد خرج، فإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مسجد بيت المقدس فليصلوا فيه أفذاذا انتهى. ولم يقل مالك – رحمه الله تعالى: إنهم يتحولون إلى غير جهة الإمام ويصلون جماعة، ولا يقال: إن جمعهم الآن بإذن الإمام وتقريره فيجوز؛

لأنه على تقدير تسليم إذ الإمام في ذلك لا يفيد كما تقدم أن إذن الإمام في المكروه أو الحرام لا يبيحه، والله تعالى أعلم وهو الموفق.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the congregational prayer in the same mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

9 – وهل تعاد الجماعة في مسجد واحد؟.

Mas'alah: What is the ruling on holding another congregation in a mosque after the resident imam has prayed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=713)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: مذهبنا أن المسجد إذا كان له إمام راتب فصلى فيه فإنه ينهى عن أن يصلي فيه جماعة بعده، وبه قالت الشافعية. واشترطت إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق، وكان في المحلة (1) . وذكر (1) المحجة –و–.

Mas'alah: What is the evidence for permitting multiple congregations in a mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

فأما من أجاز ذلك فإنه يتعلق بعموم قوله عليه السلام: "صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده" [1]. الحديث.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting multiple congregations in a mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

ونحن إن سلمنا العموم في مثل هذا خصصناه بضرب من الاستدلال: وهو ما ذكره القاضي إسماعيل من أنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء وتفرق الكلمة. لأن الإمام الراتب يقع في نفسه أن المنفردين بجماعة أخرى تأخروا عنه واتخذوا إماما لأنفسهم، لاعتقادهم أن الإمام الراتب ليس بأهل للإمامة، فتقع الشحناء والعداوة بين الأئمة. ويؤدي إلى افتراق الكلمة.

Mas'alah: What is the concern about allowing multiple congregations for innovators?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

وقد علل أيضا ذلك بتعليل آخر وهو أن في الأذن فيه تطريقا لأهل البدع لأن يتخذوا لأنفسهم إماما يصلون خلفه.

Mas'alah: How did the Companions pray when entering a mosque where prayer had already been held?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

وأيضا فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذا.

Mas'alah: Is it permissible to hold two congregational prayers on a ship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

وكذلك السفينة عندنا لا يجمع فيها مرتين. لأن ما عللناه في المساجد يوجد مثله في السفن.

Mas'alah: Does the prohibition of multiple congregations apply only to prayers with a regular imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

ولو كان المسجد له إمام راتب في بعض الصلوات خاصة فإنه يمنع الجمع في تلك الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations for prayers without a regular imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

وأما ما سواها من الصلوات التي ليس فيها إمام راتب فهل يمنع فيها من الجمع إذا تقدمت جماعة أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك. والأظهر [2] على أصلنا في إجازة الجمع في المساجد، التي لا إمام لها راتبا، الجواز. لأن المتقدمين بالجمع لم يكن لإمامهم حق في المتقدم في تلك الصلاة، فيقدر من أتى بعده، كالمنازع له في حقه.

Mas'alah: What is the underlying principle for prohibiting multiple congregations in a mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

إذا ثبت أن المعنى الذي من أجله وقع المنع مراعاة حقوق الأئمة، فإن ذلك يطرد في كل ما فيه حق لهم.

Mas'alah: Is it better to pray alone early or wait for a congregation later?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=256)

كما في الأخبار أو يحمل تقديم النافلة الآتي للمصنف على من ينتظر الجماعة والأول أولى وأما غير هذين الوقتين فالمبادرة به أولى لأن المغرب سيذكر كراهة النفل قبل صلاتها والصبح لا يصلي قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما سيذكره أيضا والعشاء لم يرد شيء بخصوصية التنفل قبلها (و) الأفضل له تقديمها فذا (على) إيقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) إذ قوله وعلى جماعة معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق تقديره الأفضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفرد وعلى تأخيرها في جماعة يرجوها آخره وتعقب إطلاقه من بقوله إنما هذا في شيء خاص وهو صلاة الصبح منفردا قبل الأسفار أفضل منها جماعة بعده ولكن لما شاركها غيرها في كونه له وقت اختياري وضروري عمم المصنف الندب في الجميع قال تت ويرد أصل التعقب نقل ابن عرفة اختلاف المذهب في ترجيح أوله فذا على آخره جماعة أي عمومه في كل صلاة البساطي ويتولد أي ينشأ من هذا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة آخره اهـ. ووجه التولد أن إيقاعها أوله أكثر ثوابا على جماعة آخره وفيه بحث إذ كثرة الثواب لا توجب أي لا تسبب عدم الإعادة كما يأتي فيمن صلى في جماعة في غير المساجد الثلاثة لا

يعيدها فيها فذا كذا قيل ولا ينهض ردا إلا لو قيل بإعادة من صلى فيها منفردا جماعة بغيرها قاله عج في شرحه وقال في تقريره قوله والأفضل لفذ الخ أي وله إعادتها جماعة آخره إلا الصبح بعد الأسفار على ما للمصنف من أنه ضروري لها وهو لا يعاد فيه لفضل الجماعة على قول وإن كان المعتمد الإعادة فيه كما يأتي في فضل الجماعة ثم كلام المصنف يقيد بما إذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء أو القصة البيضاء أو موجبه كذي نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه أو ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying non-Dhuhr prayers early?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=256)

الرسالة من حرمة التأخير كما تقدم فلا فرق بين الموت وغيره (وعلى جماعة الخ) قول ز ويرد أصل التعقب نقل ابن عرفة الخ أي عن المازري قال طفى يرد هذا بأن الخصوص أقوى من العموم لاحتمال رده له اهـ. وفيه نظر بل الظاهر أن عمومه في نقل ابن عرفة مقصود كما فهمه المصنف رحمه الله تعالى اهـ. (وللجماعة تقديم غير الظهر) قول ز والأفضل للجماعة المجتمعة الخ صوابه غير المجتمعة لأن المجتمعة تقدم له فيها أنها ملحقة بالفذ وهو الذي نص عليه اللخمي ونصه وأما الفذ فيستحب له التقديم أول الوقت وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى الظهر حين زالت الشمس ومحل الحديث أن ذلك لاجتماع أصحابه اهـ.

Mas'alah: When is it permissible for a person to lead a second congregational prayer after the regular imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=535)

(وإن أذن) لتفريق الجماعة أو تطرق أهل البدع بالتأخير حتى يجمعوا مع إمامهم أو أذيته والتعليل في الثلاثة بالمظنة وقال بعضهم إذا انتفى الأولان جاز (وله الجمع أن جمع غيره قبله) بغير ـــــــــ فالأئمة مجتمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأطال في ذلك انظر فتاوى الأئمة في ح قال طفى بعدما تقدم فقد ظهر أن المسألة المتنازع فيها ليست هي مسألة المصنف وقول ز والظاهر أن يقال في نحو المؤيدية الخ قيل إن المؤيدية مسجد في مصر بناه السلطان المؤيد على نحو ما تقدم في المسجد الحرام وقول ز تردد بعض أشياخي الخ الظاهر حصول فضل الجماعة كما قالوا في الصلاة في الدار المغصوبة يثاب عليها من جهة ويأثم من جهة وكما قاله ابن رشد في تنفل من عليه فوائت ونقله ح وق فيما تقدم (وله الجمع أن جمع غيره قبله) قال تت ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند غيبته وهو صحيح قال أبو الحسن عن اللخمي ومن كان شأنه يصلي إذا غاب إمامهم فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير كان للإمام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة له انتهى. ولم يقف عليه طفى فاعترض على تت بما في النوادر عن الواضحة قال مالك في المسجد لا يأتي إمامه فيصلي بهم المؤذن ثم يأتي الإمام فإذا كان المؤذن يؤمهم إذا غاب الإمام فهو كالإمام ولا تعاد الصلاة بجماعة وإن كان لا يصلي بهم في غيبته فللإمام أن يجمع انتهى. قلت ولا دليل له فيه لأن المازري قيد كلام الإمام في الواضحة بما إذا أخر الإمام تأخيرا يضر بالناس ونصه قال مالك إن صلى المؤذن ثم أتى الناس والإمام لراتب فإن كان

Mas'alah: What should those without an imam do regarding prayer and slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=350)

(ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحي بليل أو أهدى لم يجزه):

Mas'alah: Is lack of clothing to cover one's nakedness a valid excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=448)

وعري (ش) يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها (ص)

Mas'alah: Is hoping for pardon from retaliation a valid excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=448)

ورجاء عفو قود (ش) يريد أنه إذا خشي – إن ظهر – على نفسه من الإهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فإنه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة، ثم إن القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها (ص)

Mas'alah: Is eating garlic or strong-smelling food a valid excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=448)

وأكل كثوم (ش) يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل إنضاجه بالنار وفجل لإيذاء جشائه ونحوهما مما له رائحة خبيثة، وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا، وأما إذا أكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه، أو يكره قولان، ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر (ص)

Mas'alah: Is a strong wind at night a valid excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=448)

كريح عاصفة بليل (ش) هذا من الأعذار المبيحة للتخلف بالنسبة إلى صلاة الجماعة لا بالنسبة إلى الجمعة إذ لا تكون ليلا (ص)

Mas'alah: Is a wife's right to her husband's company a valid excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=448)

لا عرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث قاله

الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فإن قرئ بالكسرة فالكلام على حذف مضاف أي لا ابتناء عرس وإن قرئ بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهري وبعبارة أخرى أي لا حق للزوجة في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة إذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك (ص)

Mas'alah: Is it permissible to hold two congregational prayers in a mosque with a regular imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=285)

(ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين). يعني قبله أو بعده أو معه إذا كان هو المصلي فإن صلى غيره ولم يستخلف ولا أبطأ عن وقته فاحشا فله هو التجميع بعدها لا غيره ابن الحاجب ولا يجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين وإمامه وحده كالجماعة إلا أن يكون غيره قد جمع قبله ويخرجون فيصلون جماعة في موضع غيره إلا في ثلاثة المساجد فيصلوا أفذاذا (س) هذا هو المشهور وذهب أشهب إلى جوازه وهو الأصل وظاهر حديث «من يتصدق على هذا» دليل له. (ع) قال أشهب لأصبغ في المسجد وقد صلى الناس تنح لزاوية وائتم ففعل اللخمي والمازري ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره قال قلت فقوله فيها إن جمعوا قبل حضوره فله أن يجمع بتقديمه انتهى وانظر فروعها فإنها متعينة والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to hold two congregational prayers in a mosque with a regular imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1166)

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer when the iqamah is given and one fears missing a rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=410)

قوله: (وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة) يريد أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة؛ أي [9]: سواء كانت نافلة أو فريضة غير التي أقيمت عليه أو التي أقيمت نفسها [10] مغربا كانت أو غيرها، فإنه يقطع في ذلك كله إن [11] خشي = لابن يونس، ص: 539، وشرح التلقين: 1/ 874 والقول منسوب للنخعي. (1) في (س) : (فيسقط) . (2) قوله: (أن) ساقط من (س) . (3) قوله: (وأن من) يقابله في (س) : (ومن) . (4) في (ن 2) : (أعاد) . (5) في (س) : (يجمع) . (6) في (ن 2) : (تبدأ) . (7) أورده البخاري تعليقا في كتاب الأذان، وأخرجه مسلم: 1/ 493، في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 710، وأبو داود: 1/ 450، في باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، من كتاب الصلاة، برقم: 1266، والترمذي: 2/ 282، في باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من أبواب الصلاة، برقم: 421، والنسائي: 2/ 116، في باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، من كتاب الإمامة، برقم: 865، وابن ماجه: 1/ 364، في باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 1151. كلهم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (8) في (ن) : (وظاهر) . (9) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن) : (بنفسها) . (11)

في (ن 2) : (أو) .

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=521)

قوله: (وعذر تركها والجماعة: شدة وحل، ومطر) هذا شروع منه رحمه الله: في الأعذار التي تبيح التخلف عن حضور صلاة الجمعة والجماعة، فمن ذلك شدة الوحل وشدة المطر وهو قريب من قوله في الجواهر: الوحل الكثير والمطر الشديد [1]، وهو الصحيح. وقيل: إن ذلك لا يبيح له [2] التخلف، وذكر في الجواهر القولين فيهما، لكن في [3] التخلف عن صلاة الجمعة [4].

Mas'alah: Does a sick person who recovers during congregational prayer still get the reward of congregation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=249)

مريض اقتدى بمثله فصح المأموم، وقدر على القيام لم يبق على المأمومية، بل أكمل صلاته منفردا، هل يكون له فضل الجماعة بسبب ما صلى منها مع الإمام أو لا يحصل له فضل الجماعة إلا أن أكملها مأموما كما كان؟.

Sub-topic – Latecomer's Joining and Completion of Prayer

Mas'alah: How should a latecomer join the Ramadan congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=253)

[مسألة: الرجل يدخل في رمضان وقد صلى الناس ركعة من الركعتين الأوليين] مسألة قال: وسئل عن الرجل يدخل في رمضان وقد صلى الناس ركعة من الركعتين الأوليين من التسليمة، كيف يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟ قال: لا يسلم وليدخل معهم في الركعة الثالثة بإحرامهم فإذا فرغوا من الركعة قعد فتشهد ثم سلم ثم قام معهم فأدركهم في صلاتهم، فإذا فرغ الإمام قام فصلى الركعة الأخرى وهي الرابعة. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه يدخل معهم لركعته الثانية التي فاتته في ركعتهم الثالثة التي ابتدءوا بها مؤتما بهم فيها، وقد نص على ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو بعيد؛ لأنه يصير مؤتما بهم في الثالثة التي يدخل فيها معهم وهو قد أحرم قبلهم ثم يسلم من صلاته أيضا قبلهم، وهذا خلاف سنة الائتمام بالإمام في الصلاة، إلا أنه نحو ما كان من فعل أبي بكر، – رضي الله عنه –، إذا صلى بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، استأخر فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي، – عليه السلام –، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam but is unsure if he caught the

bowing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=451)

]

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam after missing part of the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=73)

ويجوز أن يكون فزعهم لما رأوه من فزعه حين انتباهه إشفاقا وفزعا كفزعهم حين صلى بهم عبد الرحمن بن عوف الصبح ورسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغل بطهوره ثم أتى فأدرك معهم ركعة فلما سمعوا تكبيره فزعوا فلما قضى صلاته قال ((أحسنتم))

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

176 - وأما ما حكاه عن بن شهاب ونافع فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أنه يتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا قال مالك وهو الأمر عندنا ولا أعلم في ذلك خلافا وكل من حفظت قوله لا يوجبون عليه التشهد آخر صلاته في الركعة التي يقضيها أو فيما يقضي على حسب ما ذكرنا من أصولهم في إيجاب فرضا وإيجابه سنة

Mas'alah: What is the ruling on sitting for one who catches one rak'ah of Maghrib with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

قال أبو عمر معلوم أن المصلي إذا فاتته بعض الصلاة مع إمامه ثم خرج عن صلاة إمامه بسلام الإمام فإنما يصلي لنفسه ولا خلاف أن من صلى لنفسه يقعد في ثانيته ومن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وقام بعد سلامه فأتى بركعة فهي له ثانية ومن حق الثانية القعود فيها ثم إذا أتى الثالثة في المغرب جلس لأنها آخر صلاته وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار

Mas'alah: What is Malik's evidence for the imam not waiting for latecomers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the first rak'ah with the imam due to drowsiness or forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

ومن غفل مع إمام بنعاس أو سهو أو زحام وقد كان كبر للإحرام معه فلم يركع حتى ركع الإمام وسجد وذلك

Mas'alah: Should a latecomer respond to the imam's taslim after completing his prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=881)

ومن فاته بعض صلاة الإمام، فسلم بعد القضاء، فقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يرد على الإمام، ثم رجع، وقال: أحب إلي أن يرد عليه، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: Does the imam's taslim cause the follower to miss the opportunity to make up a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

وفي فوته بالسلام نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وابن القاسم، وأحد قولي عبد الملك وابن حبيب عنه قائلين: تفويت سلام الإمام على المأموم كسلامه، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يفوت سلام الإمام تلافي المأموم.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on doubt regarding the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

الصقلي في قطعه وتماديه، ويعيد قولا ابن القاسم وابن الماجشون، وثالثها لسحنون: يتم ويسألهم بعد سلامه، فإن أيقنوا إحرامه أجزأتهم، وإلا أعاد وأعادوا.

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the congregation is praying and he has not prayed isha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

ومن دخل وهم يصلون, وعليه العشاء، فابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها, وروى ابن وهب، وابن نافع: لا يؤخرها, وروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس, ومرة بموخر المسجد, ونحوه للجلاب.

Mas'alah: Should a latecomer recite the tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=163)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعا، مولى عبد الله بن عمر، عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة: ((أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك وترا؟)) فقالا له: ((نعم! يتشهد معه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing or prostration due to crowding?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

(تنبيه) وهذا حكم المأموم متى ترك الركوع أو السجود لسهو أو نعاس يغلب عليه أو زحام حتى لا يجد أين يركع أو يسجد وقال الشافعي وابن حنبل يسجد في الزحام على ظهر أخيه ولا يجوز ذلك في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on someone who begins Maghrib outside the mosque and the iqamah is called?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=327)

قال ابن حبيب: ومن أحرم في المغرب في غير المسجد ثم أقام قوم صلاة الجماعة فليتماد ولا يقطع بخلاف من أحرم في المسجد، فأقيمت عليه الصلاة.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether he performed the first rak'ah with the imam while in the final tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

وقال ابن القاسم: وإن شك المأموم أن يكون ركع مع الإمام الركعة الأولى، وهو في التشهد الآخر، فليسلم معه، ولا يأتي بركعة، فلعلها خامسة، وليعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly thinks the imam has given salam and stands to complete his prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=394)

لو أتى، ولو ركع قبل طول ذلك، لم يجزئه، وصار كمن ظن أن إمامه سلم فقام يقضي فسلم عليه الإمام وهو قائم، فيلغي ما عمل. وأحب إلي أن يسجد قبل السلام؛ لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام، فترك ذلك، وقام في صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the condition of being in congregation for building upon prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=204)

(و) الخامس بقوله (إن كان) يصلي (بجماعة) أي فيها إماما أو مأموما

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=323)

أي يحرم ابتداؤها بالمسجد أو رحبته (بعد) الشروع في. (الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي المصلي (في صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا (إن خشي) بإتمامها (فوات ركعة) قبل الدخول معه (وإلا) يخش فوات ركعة معه (أتم النافلة) عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أي غير المقامة بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر عقد ركعة أم لا (وإلا) بأن كانت عينها كأن أقيمت العصر وهو فيها (انصرف في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما إذا أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر إلا أنه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشبه في الانصراف عن شفع قوله (ك) الركعة (الأولى) من الصلاة التي أقيمت عليه وهو بها (إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا وهذا في غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهي (والقطع) حيث

قيل به (بسلام أو) مطلق (مناف) من كلام أو رفض. (وإلا) بأن لم يأت بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام (أعاد) كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة (

Mas'alah: What should a latecomer do if he says the takbir for bowing while able to catch the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=367)

وإن أحب مضى وأعاد. واختلف إذا كبر للركوع وكان قادرا على أن يرفع ويكبر ويدرك الإمام راكعا، فقال مالك في كتاب محمد: يرجع [1] ويكبر ثم يعود إلى الركوع. وقال ابن القاسم: أخاف أن يكون قد انعقدت له الركعة بتكبيرة الركوع؛ لما جاء في ذلك من الاختلاف، فإن رفع وركع ثانية كانت خامسة [2]. واختلف بعد القول بجواز الرفع هل يسلم ثم يكبر أم لا؟ وأرى أن يرفع ولا يسلم، ثم يكبر ويعود إلى الركوع وتجزئه صلاته؛ لأنه إن كان الحق عند الله تعالى أن الإمام لا يحملها فهو في غير صلاة؛ فلا يحتاج إلى تسليم، أو يكون الحق عنده أنه في صلاة وأن الإمام يحملها، وأن رفعه إذا رفع يبطل ما هو فيه، فلا يحتاج إلى سلام أيضا، ولا تكون خامسة وإن كان رفعه لا يبطل لما كان متأولا، وأن الحكم ألا يرجع [3]، وأن الواجب أن يعود إلى ركوعه، فلا تكون خامسة، ويكون بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر أن يعود قبل رفعه، فإنه يعود وتجزئه صلاته، ولا تكون خامسة. = على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 347، والديباج، لابن فرحون: 1/ 30، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 62، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/

241، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 467، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: 1/ 588. (1) في (س) و (ش 2) : (يرفع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 345. (3) في (س) و (ش 2) : (يرفع) .

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say when joining the prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

فإن كبر واحدة ونوى بها الافتتاح أجزأه، وكذلك إن أدركه ساجدا كبر تكبيرتين، إحداهما للإحرام أجزأه، وإن أدركه قائما أو جالسا، في أحد التشهدين أو بين السجدتين كبر تكبيرة واحدة للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

Mas'alah: When should a latecomer recite takbir after the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يكبر إذا قضى ما فاته، ولفظ التكبير: "الله أكبر"

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about a latecomer following an imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

ابن المواز: لو اتبعه فيها من فاتته ركعة ولم

Mas'alah: What is the ruling on someone who is in a prayer when the iqamah is called for another prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=571)

وقد أحلنا في باب إعادة الصلاة في جماعة بيان حكم من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة أخرى على هذا الباب. واختلف المذهب في ذلك على قولين: أحدهما: أنه يتمادى على التي هو فيها ولا يقطعها، فإذا أكملها مخففا نظر؛ فإن بقي من صلاة الإمام شيئا دخل معه وإلا صلى لنفسه، وهذا هو الشاذ. والثاني: أن الصلاة التي أقيمت [6] تؤثر في التي هو فيها. ويختلف في صفة التأثير على قولين: أحدهما: أنه يريد من أقيمت (1) في (ق) المقتدين به. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) و (ت) والوقت. (4) ساقط من (ق) و (ت) . (5) في (ق) تكبيرة الإحرام. (6) في (ت) أقيمت عليه.

عليه الصلاة التي هو فيها، وقد تقدم بيانه. والثاني: أنه يتمادى على التي هو فيها ما لم يخف فوات جملة الصلاة مع الإمام. فأما الخلاف في التأثير وعدمه فلتقابل مخالفة الإمام بأن يكون في صلاة وهو في صلاة أخرى لوجوب التمادي- على ما افتتحه- واستحقاق الترتيب، وكونه يدخل مع الإمام فيما لا يعتد به. والثاني: بالتمادي [1] ما لم يخف فوات صلاة الإمام مراعاة لقول من يقول يتمادى جملة. والقطع إذا خاف ذوات ركعة مع الإمام بتقديم وجوب اتباع الإمام وقد قدمنا أن ذكر صلوات كثيرة لا يؤثر ذكرها في الصلاة التي هو فيها، فلو ذكر صلوات كثيرة فقضاها حتى لم يبق منها إلا اليسير فنسي فدخل في صلاة وقتية لكان بمنزلة من ذكر صلوات يسيرة، لأن ما قضاه كأنه أوقعه في وقته، وكأنه ليس في ذمته إلا ما بقي. وهكذا يكون حكمه لو ذكر هذا الباقي اليسير وهو في ضيق من وقت الصلاة الحاضرة لابتدأ بالمنسية على

المشهور.

Mas'alah: Does the fifth rak'ah count for a latecomer following the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=594)

وإذا وجب على الإمام الإتيان بهذه الخامسة لأنه أسقط سجودها [1] كما قال، وكان من المقتدين مسبوق فاتبعه، هل تنوب له عن ركعة مما سبق به؟ قولان: أحدهما: أنه لا تنوب، فهذا بناء على أن الإمام في هذه [2] الركعة قاض. والثاني: أنه تنوب له، وهذا بناء على أنه يكون بانيا فهي آخر صلاته، فتجزي المسبوق لأنه واجب عليه الاقتداء به فيها.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam when one misses a rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=434)

وقوله: (وقيل: ... إلخ) نسبة فى الجلاب لابن عبد الحكم, فقيل: يركع ويسجد, ويعتد بالركعة إن فرغ من فعلها قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية– فى قول ابن عبد الحكم– إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة, فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها. وحكى فى البيان الأربعة الأول عن مالك من رواية ابن القاسم, لأنه قال: لمالك فى المسألة ثلاثة أقوال: الأول: يتبع مطلقا. الثانى: فواتها مطلقا. الثالث: التفصيل, فلا يتبعه فى الأولى ويتبعه فيما عداها. واختلف قوله إلى أى حد يتبعه– على الأول وعلى الثالث– على

قولين: أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعه التى غفل فيها. والثانى: أنه يتبعه مالم يعقد الركعه التى تليها, على اختلاف قوله فى العقد, هل هو بالرفع أو بوضع اليدين على الركبتين؟ قال: وسواء على مذهب مالك غفل, أو سها, او نعس, أو زوحم, أو اشتعل بحل إزاره, أو ربطه وما أشبه ذلك. وسواء أيضا على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام, أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهه لأدرك معه الركوع, وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزئه ان يركع بعده ويتبعه, قولا واحدا. وأخذ ابن وهب واشهب بقول مالك الأول إذا احرم قبل ان يركع الإمام, وبالقول الثانى إذا أحرم بع أن ركع الغمام, ولم بفرقا بين الزحام وغيره. وأخذ ابن القاسم فى الزحام بالقول الثانى, وفيما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the iqamah while in the mosque after having prayed alone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=442)

فإن أقيمت وهو في المسجد فالظاهر لزومها كالتي لم يصلها أى: الظاهر من المذهب, لأنه قال فى المدونة: ومن سمع الإقامة- وقد صلى وحده- فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء, ولو كان فى المسجد لدخل مع الإمام, إلا فى المغرب فليخرج. انتهى. وظاهره لزوم الدخول, وصرح بذلك ابن بشير, ويدل علية قولة عليه الصلاة والسلام: "صل" , والأمر للوجوب. ويؤخذ من كلام المصنف الحكم فى التى لم يصلها بطريق الأولى, وفهم من كلامه أنه إذا أتى المسجد قبل إقامة

Mas'alah: What is the ruling on one who is in a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=442)

الصلاة أن له أن يخرج ما لم تقم, وبذلك صرح ابن الماجشون. وإن كان في نفل أتمها أى: أتم النافلة سواء عقد ركعة أم لا, يريد مالم يخف فوات ركعة, كما سيأتى. فإن قيل: هذا خلاف المشهور فيمن أحرم بنافلة فذكر أن عليه فريضة, فإنه إذا لم يعقد ركعة يقطع. قيل: الفرق أنه فى هذه إذا أتم النافلة أدرك وقت الفريضة وفعلها على التمام مع الإمام, ولم يكن فى ذمته ما يمنعه التمادى, بخلاف من ذكر فريضة فإن الوقت قد تعين لها وهى فى الذمة, فأثرت فيما تلبس به فافترقا. قال فى البيان: ولا خلاف أنه إذا عقد ركعة فى النافلة أنه يضم إليها ثانية, إلا فى المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a rak'ah due to crowding or forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=407)

بل يجلسون، فإن خيف عقده قاموا، ولا يتبعوه فى الجلوس بغير محله، فإن سلم أتوا بركعة وهو ضعيف، وإن اقتصر عليه فى (الأصل) (وقيد بما إذا خيف عقده، وتابعوه، وصحت لهم) ، وبطلت عليه إن طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له، وكذا كل ما بطل على الإمام فقط؛ (لأن كل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهوا للمأمومين إذا هم فعلوه) أما إن كان يحمله الإمام، فسهوه عنه سهو لهم، ولو هم فعلوه، (وإن ترك مأموم الركعة لكزحمة) ، وسهو وحل زر أما عمدا فاستظهر (عج) البطلان حيث أهمل الإمام جدا، وقيل: كالمعذور؛ إلا أنه أتى آثم (أتى

به بغير الأولى) ؛ أي: أولى المأموم فى دخوله (إن أدرك قبل رفع إمامه من السجدة الثانية) ، فإن شرع فتبين عدم الإدراك تبع الإمام فيما هو فيه؛ كما أن المسبوق إذا أراد الركوع، فرفع الإمام يخر معه. ـــــــ سجدوها فلا يعتدون بها، ولا تبطل صلاتهم للخلاف (قوله: ولا يتبعوه فى الجلوس بغير محله) كان هو الأول، أو الثاني، ولا يسبحون له أخرى (قوله: أتى بركعة) ؛ أي: وبطلت صلاته؛ لأن السلام عنده كالحدث (قوله: وقيد) ؛ أي: إتيانهم بالسجدة (قوله: وتابعوه) ؛ أي: بعد الإتيان بالسجدة تابعوه فى كل أفعال الصلاة (قوله: وصحت لهم) ، ويندب لهم الإعادة (قوله: وبطلت عليه إن طال إلخ) ، فإن كانت جمعة، فالظاهر أنه إذا لم يرجع ينبغى لهم الاستخلاف؛ لأن من شرطها الجماعة، وإلا بطلت عليهم أيضا، وأما على ما قاله سحنون، فلا بطلان وحرر (قوله: وإن ترك مأموم الركوع إلخ) ، وأما إن ترك الرفع فهل كذلك، أو كالسجود؟ خلاف فى كبير الخرشي، والأول هو البين؛ كما لابن يونس (قوله: فاستظهر (عج)) هو فى (الحطاب) منصوصا (قوله: وحل زر) ، أي: يتضرر به (قوله: أتى به) ، ولو أحرم بعد أن ركع الإمام؛ كما فى (ح) (قوله: إن أدرك إلخ) ، أي: إن كان يدرك الإمام فى السجدة الثانية قبل رفعه منها هذا ما للشيخ سالم، وهو المعول عليه، خلافا لما وقع فى (عب) وغيره من أنه يأتى به متى ما أدرك سجدة قبل رفعه من الثانية، ولو كان لا يدرك الثانية إلا بعد رفع الإمام (قوله: فإن شرع) ؛ أي: لظنه الإدراك (قوله: يخر معه) ؛ أي: ولا يرفع معه؛ كما يفعله بعض العامة، هذا ما لبعض أشياخ ابن ـــــــ العجز عنه فى الصلاة، أما على مذهب سحنون، فإنما يستخلفون بعد سلامه (قوله: الركوع) مثله الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=426)

وإن أقيمت الصبح، وهو بالمسجد، أو ما تصح فيه الجمعة) من ـــــــ العيدين والكسوف والاستسقاء والوتر (قوله: يصرفه الوقت) ، فيكفى فيها نية مطلق العبادة (قوله: ولو وقعت فيه) ما قبل المبالغة تبين السبق، وعدم تبين شيء على الصواب خلافا لقول البنانى بالإجزاء (قوله: ولو قرأ بنحو ألم) عملا بما ذكره الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من أنه مجرب لدفع المكاره، وقصور يد كل عدو، ولم يجعل لهم إليه سبيلا، وقيل: يقرأ فى الأولى {قولوا آمنا بالله} الآية، وفى الثانية {قل يا أهل الكتاب تعالوا} الآية، وقال الشيخ زروق: روى ابن وهب أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ، وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة، وقد جرب لوجع الأسنان فصح (قوله: فيحصل له ثواب التحية إلخ) بناء على طلبها فى هذا الوقت، وإلا فالثواب فرع الطلب، وقول ابن عبد السلام: لا يحصل له الثواب؛ لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام عبادتين، رده ابن ناجي، بأن هذا إذا لم يكن القائم أقوى (قوله: إذ لا وجه لإعادتها) ؛ أي: الصلاة كان بنية النافلة، أو ـــــــ (قوله: كالضحى) لكن لا يصرف إلا العدد الصالح له شرعا، فلا ينافى قولهم فى المشهور: إذا زاد لا بنية الضحى فلا كراهة، إلا إذا نواه، وقد سبقت الإشارة لذلك (قوله: بنحو ألم وألم) إشارة نحو لما ورد من الكافرون، والإخلاص، وهو أصح، قيل: وهو مجرب لوجع الأسنان، وورد أيضا: {قولوا آمنا} بالبقرة، وآية آل عمران: {قل آمنا} ، أو: {يا أهل الكتاب تعالوا} الآية: (قوله: ثواب التحية) إن قلت: ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا: ذاك الشرط لطلبها بنفل يخصها

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer when one has missed the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=428)

(وحرم) على المتخلف (ابتداء صلاة) فرضا أو نفلا بجماعة أو لا [حاشية الصاوي] أن تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة عن التحقيق. وقول (عب) : ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر، فيه نظر؛ إذ ليس ذلك فيه. قاله في الحاشية. قال في المجموع. تنبيه: مقتضى النظر أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم فيها أن يعيد المأموم فيها لانعدام الاقتداء. ألا ترى أنه يستخلف في الأثناء؟ وفي (ح) عن الأقفهسي: إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة، ولا يعيدها في جماعة، وإن تبين حدث المأموم، ففي إعادة الإمام خلاف؛ هكذا فرق بين المسألتين وينظر وجهه (اهـ)

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called for Maghrib while he has already prayed part of it?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=123)

فيمن [أقـ] يمت عليه صلاة المغرب وقد صلى بعضها في المدونة [2]: لابن القاسم: إذا لم يعقد منها شيئا أو عقد منها ركعة قطع، ودخل مع الإمام، وإن عقد اثنتين سلم منهما وجعلهما نافلة، ودخل مع الإمام، وإن كان عقد الثلاث سلم وأن يدخل مع الإمام. ولبعض رواة في هذه المسألة [3] عن ابن القاسم في المدونة [4] أنه إذا عقد اثنتين أضاف إليهما ثالثة وخرج. وقال يحيى بن عمر: قال أشهب: يسلم من اثنتين

ويدخل مع الإمام، وهو أحب إلي. وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أنه إن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان لم يعقد ركعة عقدها وأضاف إليها أخرى وسلم ودخل مع الإمام. (1) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 329 – 330. (2) المدونة، 1/ 87. (3) انظر النوادر والزيادات، 1/ 329 – 330. (4) المدونة، 1/ 88.

Mas'alah: Can a follower intend to make up a prayer while following an imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=442)

تنبيه ذكر ابن فرحون في ألغازه عن أبي علي بن قداح (1) : إن المؤتم بهذا المصلي في الركعة الثانية ينوي القضاء. انتهى. وفي صحة اقتدائه على هذا نظر.

Mas'alah: When does the follower not cut the prayer for a missed prayer behind the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=687)

[ما لا يقطع له المأموم:] ولا يقطع مؤتم ذكر فائتة خلف إمامه، لحق الإمام، وإذا لم يقطع وتمادى معه على صلاته فيعيد في الوقت للترتيب، ولو كانت الصلاة التي فيها جمعة. (1) كذا هذا النظم في سائر النسخ، وهو لا ينتمي لأي بحر من بحور الشعر، وكان حقه أن يكون من الرجز، فلعل صاحبنا لا صلة له بالعروض.

Mas'alah: When should a latecomer stand to complete his prayer after the imam's salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=727)

تذييل هل يقوم لإتمام صلاته بعد سلام إمامه من صلب صلاته؟ وهو مذهب المدونة واختيار ابن الحاجب، أو حتى يسلم الإمام من سجود السهو؟

Mas'alah: Should the imam prolong bowing for a latecomer intending to join the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

ولا يطال ركوع لداخل أحس به مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة على المشهور.

Mas'alah: Why should the imam not prolong the bowing for a latecomer according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

اللخمي: لأن من خلفه أعظم عليه حقا ممن يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on building and making up rak'ahs for a resident praying behind a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=835)

ومنها ما أشار إليه بقوله: أو كحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر؛ يعني أن الحاضر إذا أدرك من صلاة إمامه المسافر الركعة الثانية بعد أن فاتته الأولى فقد اجتمع له البناء والقضاء، فيقدم البناء

Mas'alah: What are the rulings on building and making up rak'ahs when the follower joins late?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

وأما لو دخل معه ثانيا فله صور منها: أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية، ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فالرابعة بناء بلا إشكال، واختلف في الثانية فعلى مذهب الأندلسيين بناء نظرا للمدركة قبلها، وظاهر المدونة أنها قضاء نظرا للثالثة المدركة، فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا، ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهر وسرا في السر، وعلى مذهب الأندلسيين أنها بناء يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط، ومنها أن تفوته الأولى والثالثة، ويدرك الرابعة والثانية، فعلى مذهب الأندلسيين الثالثة بناء نظرا المدركة قبلها فيقدمها على الأولى، ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا، ولا يجلس لأنها ثالثته، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا في الجهر، وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها، فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة، ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا. أشار له الأمير.

Mas'alah: Can one of the followers lead the others in the makeup rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1143)

وأمهم أحدهم؛ يعني أنه يجوز أن يؤمهم أحدهم في الركعة التي يأتون بها بعد سلامه، وإن شاءوا أتوا بها أفذاذا، وعلى كل فتصح لهم دونه. كما مر.

Mas'alah: What are the two scenarios for passing by a mosque and hearing the iqamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=304)

أحدهما: أن يمر بالمسجد ويسمع الإقامة. والثاني: أن يقعد في المسجد حتى تقام الصلاة.

Mas'alah: Is one obliged to join the imam's prayer when passing by a mosque and hearing the iqamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=304)

فإن مر بالمسجد فسمع الإقامة: فلا خلاف [في المذهب] [1] نصا أنه لا يلزمه الدخول في صلاة الإمام، وهذا فيه نظر. فإن بنينا على تضاعف الأجر، وأنه مقصود الشارع بالأمر: فلا فرق بين من كان داخل المسجد أو من كان خارجه. وإن كان ذلك مراعاة لحق الإمام؛ لما يقدح في نفسه [ولا يحسن] [2] في خاطره ممن رآه خرج من المسجد [في] [3] حين الإقامة، فيظهر الفرق بين الحالتين، وهي العلة الظاهرة في المنع من أن يجمع صلاة في مسجد واحد [مرتين] [4]، إلا أن متأخري المذهب [رضوان الله عليهم] [5] اعتمدوا [على] [6] حصول الثواب الجزيل الذي نص

[عليه] [7] الرسول عليه السلام أن صلاة الجماعة تفضل [على] [8] صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [9]. ولا جرم أن هذا الإلزام لازم لهم على كل حال، إلا أن يعتمدوا على [تجرد] [10] لفظ النبي عليه السلام في قوله: "إذا جئت فصل مع الناس،" (1) زيادة من ب. (2) في ب: ويقع. (3) زيادة من ب. (4) سقط من أ. (5) زيادة من أ. (6) زيادة من ب. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ. (9) أخرجه البخاري (619) ، ومسلم (650) من حديث ابن عمر. (10) في ب: مجرد.

وإن كنت قد صليت "[1]." وهذا الخطاب يتناول من كان قصده إلى المسجد، ودخل دون المار والعابر.

Mas'alah: Should one cut short his prayer and join the imam if the iqamah is called while he is praying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=305)

فإن أقيمت عليه وهو فيها: فلا يخلو هذا [من وجهين إما] [4] أن يكون قبل أن يعقد منها ركعة بسجدتيها، أو بعد ما صلاها. فإن كان قبل أن يعقد منها ركعة: قطع بسلام، ودخل مع الإمام. فإن كان بعد ما صلى ركعة كاملة: هل يقطع بسلام أو يشفع؟ [ففي المذهب قولان قائمان] [5] من "المدونة" [6]: (1) أخرجه النسائي (857) ، وأحمد (15958) و (15960) ، ومالك (298) ، والحاكم في المستدرك (890) من حديث محسن. وأخرجه أبو داود (577) من حديث يزيد بن عامر. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (1337) . (2) في ب: وإن. (3) في أ: اختلاف. (4) سقط من أ. (5) في ب: فالمذهب على قولين قائمين. (6) انظر:

المدونة (1/ 98) .

Mas'alah: Should the latecomer return the taslim if the congregation has dispersed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=512)

وأما إذا فاته بعض صلاة الإمام: فقضى ما فاته فلا يخلو من وجهين: إما أن يبقى الإمام [والإمام] [4] في أماكنهم، لم يبرحوا، وإما أن ينصرفوا. فإن بقوا في أماكنهم ولم ينصرفوا: فلا إشكال أن حكمه حكم من سلم مع الإمام. فإن انصرفوا فهل يرد عليهم أم لا؟ فالمذهب على قولين كليهما عن مالك، وهما قائمان من المدونة: أحدهما: أنه يرد عليهم. والثاني: يسلم واحدة، ولا يرد عليهم. وسبب الخلاف: على الخلاف في الذي يقضي بعد سلام الإمام، هل هو باق في حكم الإمام أو هو خارج عنه؟ فمن رأى أنه باق في حكم الإمام قال: يرد عليهم وهو ظاهر قول (1) سقط من أ. (2) في ب: يخالف. (3) سقط من أ. (4) في أ، ب: والمأمومين.

مالك في "المدونة" في الذي فاته بعض صلاة الإمام، وقد لزمه سجود السهو بعد السلام: أنه يسجد إذا فرغ من القضاء. ومن رأى أنه خارج عن حكم الإمام قال: إنه لا يرد عليهم، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في الذي يقضي بعد سلام الإمام: أنه ينحاز إلى ما قرب من السواري أمامه أو خلفه يستتر بها؛ وهذا بناء [على] [1] أنه [خارج عن] [2] حكم الإمام؛ إذ لو كان باقيا في حكمه لما احتاج إلى السترة؛ إذ الإمام سترة لمن خلفه، وسترته سترة لمن خلفه على اختلاف الأقوال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a rak'ah or prostration in congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=315)

أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة، وإلا سجدها، ولا سجود عليه [منح الجليل] الإمام ومفهوم زوحم إلخ أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الأولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه في غير الأولى أيضا كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره، إلا أن المعذور لا يأثم وغيره يأثم. وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة جزم به عج. وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الأولى وحتى رفع من سجودها فإن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الإثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه وفيه قولان فقيل كمن زوحم عن الركوع بناء على أن عقد الركعة برفع الرأس. وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه برفع الرأس (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الأولى أو غيرها مع الإمام فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها. (فإن لم يطمع) المأموم (في) سجود (ها) أي السجدة التي زوحم هو عنها أي لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد إمامه) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا (تمادى) المأموم وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه. فإن سجدها ولحق الإمام، فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت. (وقضى) المأموم (ركعة) عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته (وإلا) لم يطمع بأن طمع فيها أي تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الإمام قبل عقد التي تليها (سجدها) وجوبا ولحق إمامه فيما هو فيه من قيام أو ركوع فإن تخلف اعتقاده أو ظنه وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة

الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب. والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام. (و) إن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام وقضى ركعة بعد سلامه ف (لا سجود عليه) أي المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الإمام عنه

Mas'alah: What is the explanation of the legal maxim 'Every individual praying alone builds, and every follower makes up'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1175)

[340] - شرح القاعدة: "كل فذ بان، وكل مأموم قاض" .

Mas'alah: What are the rulings on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=406)

فإنه يقرأ السورة في الركعة الثانية وسواء كان قرأ السورة في الأولى أم لم يقرأها، وهذا هو الظاهر عندي، ولم أقف عليه منصوصا والله - تعالى - أعلم. (الرابع) هذا حد الركعة التي يدرك بها الأداء، أو الوجوب قال في الإكمال، وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فهي أن يكبر لإحرامه قائما ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف وروي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركعها وروي معناه عن أشهب من أصحابنا انتهى. وسيأتي بقية الكلام على ذلك عند قول المصنف: "وإنما يحصل فضلها بركعة" والله - تعالى -

أعلم. [يتعلق بإدراك الركعة أحكام] (الخامس) قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر قال بعض الشيوخ يتعلق بإدراك الركعة أحكام: (الأول) من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة (الثاني) إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة. (الثالث) إذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقصر الصلاة. (الرابع) إذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يتم الصلاة. (الخامس) إذا أدرك ركعة في الوقت فالصلاة كلها أداء. وهذه الخمسة الأحكام تكلم عليها المصنف في هذا الفصل. (السادس) إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة. (السابع) إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة إماما، ولا مأموما وسيذكر المصنف هذين الحكمين في فصل صلاة الجماعة. . (الثامن) إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب على الإمام سواء أدرك موجبه أم لا، وسيذكره المصنف في فصل السهو. (التاسع) إذا أدرك ركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك الركعة كما سيذكره المصنف في فصل الاستخلاف. العاشر أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق وغيرهم عند قول الشيخ في الرسالة ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة، وهذا لفظه ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فسلامه كسلام المنفرد، ولا يدخله الخلاف الذي في المسبوق وقد صرح بذلك صاحب الطراز وسيأتي كلامه وكلام النوادر عند قول المصنف ورد مقتد على إمامه. (الحادي عشر) إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الإمام المقيم لزمه الإتمام، وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة قاله في سماع أصبغ من كتاب الصلاة ونقله الباجي في المنتقى ونقله غير واحد من شراح الرسالة وسيأتي ذكره في فصل صلاة السفر. (الثاني عشر) من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ومن أدرك دونها صلى ظهرا أربعا كما سيأتي بيانه في باب الجمعة – إن شاء الله تعالى –. وهذه الأحكام الثلاثة لم يذكرها المصنف. (الثالث

عشر) الراعف إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها، وأما الركعة التي لم يكملها فإنه لا يبني عليها بل يبتدئها من أولها كما سيذكره المصنف في فصل الرعاف. (الرابع عشر) إذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد أدرك الوقت المختار وسقط عنه الإثم على القول الذي اختاره المصنف كما تقدم. وإذا نوعت مسائل إدراك وقت الوجوب بسبب زوال العذر ومسائل سقوط الصلاة بسبب حصول العذر بحسب الأعذار الآتي ذكرها زاد عدد الأحكام على ما ذكرنا وقد نوع الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل الأعذار فعد الأحكام خمسة عشر وهي تزيد على ذلك والله أعلم. ص (والكل أداء) ش: تصوره واضح وينبني عليه جواز الاقتداء

به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت قال الشيخ أحمد حلولو التونسي في شرح جمع الجوامع في قوله والأداء فعل بعض، وقيل: كلما دخل وقته قبل خروجه، والقول الأول من كلامه هو المشهور عندنا ومقابله عندنا ما صلى في الوقت أداء وما صلى منها بعده قضاء قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصلي منها بعد الوقت فإنا نشترط في المشهور الموافقة في الأداء والقضاء، فإذا دخل المأموم خلف الإمام فيما يصلي بعد طلوع الشمس وقد كان الإمام صلى الأولى في الوقت فلا يقتدي به على المشهور؛ لأن صلاة الإمام كلها أداء، وصلاة المأموم كلها قضاء، وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذه قضاء والأولى أداء بناء على أن الصلاة من باب الكل، أو من باب الكلية فتأمله، ومنها إذا نوى الإمامة في أثناء الصلاة بعد الغروب وقد صلى ركعة قبله هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا؟ انتهى. وقال ابن فرحون في الألغاز: (فإن قلت) إمام دخل في الصلاة بنية الأداء فهل يجوز أن يأتم به رجل ويدخل معه بنية القضاء؟ (قلت:) نعم إذا أدرك الإمام

من الوقت ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء انظر مسائل أبي علي بن قداح انتهى. وما أشار إليه لابن قداح هو في مسائل الصلاة منه ونصه: مسألة: إذا صلى الإمام ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والأخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية فهل يدخل بنية الأداء أم بنية القضاء؟ المذهب أن إحداهما تنوب عن الأخرى انتهى. قال البرزلي إثره: (قلت:) يتخرج عندي على القولين هل الصلاة كلها أداء، أو قضاء؟ وهذان مخرجان في المذهب، والثالث ما أدركه أداء وما لم يدركه قضاء للشافعية فينوي المأموم ما نواه إمامه انتهى، فتأمله مع كلام الشيخ حلولو. [فرع فاجأ المرأة الحيض في الصلاة] (فرع) قال في أوائل المنتقى إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس: فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لا قضاء عليها والأول أظهر انتهى. وذكر القولين في مسائل ابن قداح وقال: الظاهر أنها تقضي والله – تعالى – أعلم. ص (وأثم إلا لعذر) ش: تصوره واضح ويعني أن من أوقع الصلاة في وقتها الضروري فإنه يأثم إذا أخرها إليه من غير عذر، وإن كان مؤديا، وهذا الذي جزم به في المقدمات قال فيها اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة وهو في القامة الظهر والقامتان، أو الاصفرار في العصر ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة والإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن لها وقت ضرورة ثم قال فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤديا لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغي قال الله – تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا

الصلاة} [مريم: 59] الآية وإضاعتها على ما قال أكثر أهل العلم بالتأويل تأخيرها عن مواقيتها والغي بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل: الخسران، وقيل: الشر انتهى. [فرع صلاة الرسول يوم الوادي ويوم الخندق] (فرع) سئل ابن رشد هل يقال: في صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الوادي ويوم الخندق أداء، أو قضاء فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء وأطال في ذلك أنه لا يمتنع أن يقال: إن ذلك قضاء لا أداء والله – تعالى – أعلم. قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه لا يستوي

فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذورا بالتأخير فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة؛ لأن فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو في الثواب، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم، أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضي، ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه انتهى. وذكر في هذا أن الحيض عقوبة على النساء في منعهن بسببه من الصلاة بالكلية ومن الصيام في وقته والله أعلم. ص (وصبا) ش: الصبا بفتح الصاد والمد وبكسرها والقصر قاله في الصحاح، ولو صلى ثم بلغ في الوقت لما يدرك فيه ركعة بعد الطهارة لزمه إعادة الصلاة كما صرح به في الإرشاد وغيره، والله أعلم. وقال أبو الحسن الصغير في الصبي إذا صلى الصلاة في أول الوقت ثم احتلم في آخر الوقت إنه اختلف هل عليه أن يعيد الصلاة أم لا؟ على قولين انتهى. [فرع احتلم بعد العصر] (فرع) قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر، وإن كان قد صلاهما ابن رشد؛ لأنهما قبل بلوغه نفل قال ابن عرفة (قلت:) نقل ابن بشير: عدم إعادتهما عن المذهب لا أعرفه انتهى. (قلت:) نقله ابن شاس عن السليمانية فلينظر والله – تعالى – أعلم. ص (ونوم) ش: قال الباجي في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم:

«إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد» الحديث هذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة؛ لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وإن جرى ذلك في صلاة الفرض وكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته، أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته فليصل على ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض وإلا قضاها بعد نومه انتهى. والظاهر أنه إن صلى في الوجه الأول أي فيما إذا كان في سعة من الوقت أو كان من يوقظه فحكمه حكم الثاني والله – تعالى – أعلم. ومنه وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم فليرقد ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به انتهى. وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه ثم قال واختلف قول مالك في قيام جميعه ثم قال: وأما إن كان لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه قام الليل كله أو جله قولا واحدا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نعس أحدكم» الحديث، فيحصل بين أمرين إما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نهي عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وقد قال عثمان لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة وذلك لا يصدر إلا عن توقيف انتهى. وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله قال المشايخ واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة ليس شأن السلف، هذا وإذا أدى لفوات الجماعة يكره، وأما إن أدى لفوات الوقت فالظاهر أنه يحرم أو تشتد الكراهة والله

أعلم. وقال البرزلي في مسائل الطهارة سئل عز الدين عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل أخر أهله الصلاة عن وقتها

لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك، وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت وإذا خالفت فقد أدى ما عليه. (قلت:) قوله لئلا يحتمل أن يكون لفظا مقصودا إذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ما وجب له لما لم يجب عليها، وهذا نحو مما ذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك وأظنه في حديث الوادي أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل، وإن جوز أن نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح إذ لا يترك أمرا جائزا لشيء لم يجب عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها، أو يصليها، ويكون كقوله في المدونة ولا يطأ المسافر زوجته حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما ويحمل على الوجوب، أو الندب خلافا لابن وهب في هذه المسألة ويحتمل أن يتخرج ذلك في المسألة المذكورة وقوله: "أدى ما عليه" ظاهره أنه لا يجب طلاقها إذا كانت تترك الصلاة مطلقا، أو حتى يخرج وقتها الضروري وقد اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد في طلاق السنة وخرجهما على الخلاف في تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا، والصحيح أنه مسلم عاص فعليه لا يجب طلاقها لكن يستحب كهجران أهل المعاصي وقال الأبي في شرح حديث الوادي قال عياض فيه النوم قبل وقت الصلاة، وإن خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت، وهذا لأنها لم تجب بعد انتهى.

Mas'alah: Does the lone follower complete missed rak'ahs as obligatory or supererogatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=559)

ش: أي يكمل بنية الفريضة كما صرح به سند عن صاحب النكت، وقال ابن يونس: يكملها يريد ولا يجعلها نافلة قال في التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he missed part of the prayer with the imam in audible recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=205)

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب قال حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، في ما يجهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه فيما يقضي .

–

Mas'alah: What should a latecomer do regarding recitation in audible prayers after the imam's taslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=227)

229 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة , أنه كان إذا سلم الإمام، قام عبد الله , فقرأ لنفسه فيما يقضي،.

Mas'alah: Should a latecomer recite tashahhud with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=496)

503 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب، ونافعا , مولى عبد الله بن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا؟ فقالا: نعم ليتشهد معه. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

Mas'alah: Should a latecomer recite tashahhud with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=264)

وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا «﴿ليتشهد معه» قال مالك: «وهو الأمر عندنا»

Mas'alah: What is the ruling on joining a congregation after the imam has already prayed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=714)

ابن مزين عن أصبغ أنه دخل مع أشهب المسجد وقد صلى إمامه. فأمر أصبغ أن يأتم به. وظاهر هذا أنه يجيز الجمع. وحكاه عنه ابن حارث. وأضاف إليه إجازة الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for one praying alone versus in congregation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=241)

إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف (ش) يعني أن البناء إنما يكون لمن صلى مع جماعة إماما كان أو [حاشية العدوي] الذي يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح إذ القاطر إذا كان ثخينا كذلك؛ لأنه يتأتى فيه الفتل وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك؛ لأنه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح إذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه فتله لكان أولى. (قوله أو خشي تلوث مسجد) أي ولو خشي خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فيفتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء. (قوله وهو القطع) أي ندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالكا اتفقا على جواز القطع غير أن مالكا يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر. (قوله يوجبه النظر) أي الفكر وقوله والقياس الظاهر أنه ليس المراد به حمل مجهول على معلوم في حكمه لعلة موجودة في المقيس بل مراده القاعدة فحينئذ يكون عطف القياس على النظر تفسيرا وبين ذلك تت بقوله؛ لأن شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الصحابة والتابعين. (قوله ممسك أنفه) ليس مسكه شرطا في البناء إنما هو إرشاد لما يعينه على تقليل النجاسة؛ لأن كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرطا لا يريده بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسكه. (قوله لئلا يحبس الدم) أي فلا يخرج أصلا أي؛ لأنه لو مسكه من أسفل لانحبس الدم. (قوله لصدقه إلخ) حاصل هذه المسألة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة للوقوف على الحق أن ابن الحاجب عبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين إحداهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك أن أقرب بحسب العرق

يصدق بمكانين بعيدين وأحدهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحدهما أقرب من الآخر وفي الوجه الأول لا يصح البناء؛ لأنه لا بد من وجود القرب في نفسه فاحتاج المصنف لقرب إشارة إلى أنه يشترط مع الأقربية القرب فإذا وجد البعد ولو كان معه أقربية فإنه يضر وقلنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضي المشاركة في القرب في نفسه فقول الشارح لصدقه أي صدق أقرب والأوضح أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب؛ لأن أقرب يصدق بصورتين إحداهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصا في المرادة. (قوله لكن يستثنى إلخ) حاصله أنه إذا علم بها فيها فإذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أو لا، وأما إن كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل إن كان له مندوحة وإلا فلا وأما إذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى إلخ راجع لما إذا علم بها فيها قال عج ما حاصله أنه إن وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختار وتارة يكون ناسيا، فأما الأول فتبطل مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وإن كان الثاني لعمومه وانتشاره في الطريق فإن صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولو رطبا ولا إعادة عليه بحال وإن كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وإنما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها؛ لأنهما لما كانا مما يعفى عنهما في مثل هذا كانا في حكم الطاهر فإن وطئ ناسيا فإن كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقا، وإن كان من غيرهما فإن ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وإن تذكر فيها وقد تعلق به شيء منها بطلت صلاته وإن لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فيمن رأى بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة بمحل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل. (قوله يعني أن البناء إلخ)

مأموما لكن إن كان إماما يستخلف استحبابا وإلا استخلفوا إن شاءوا وإن شاءوا صلوا أفذاذا في غير الجمعة وإلا وجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أو ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer unknowingly follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=348)

(ص) وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب قولان (ش) اعلم أن المسبوق إذا تبع الإمام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا؟ أو تجزئه إلا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب في ذلك قولان فمحل الخلاف في أجزائها وعدمه حيث أجمع [حاشية العدوي] خاص بما إذا قال الإمام قمت لموجب فإن لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ عج وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الإمام قمت لموجب أي لسبب فلا شيء عليه وإلا بأن أثر قول الإمام ظنا أو شكا فعلى أن الساهي يعيد فالمعتمد أولى وعلى أنه لا يعيد فيجري في المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها. {تنبيه} : يفهم من كلام حلولو أن المراد بالتأويل أن يكون جاهلا يظن أن عليه اتباعه وإن لم يخطر بباله حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ونحوه. (قوله كصحة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة؛

لأن الصحة هي مفاد التشبيه. (قوله ولم يتبع) أي ابتداء (قوله هذا مخرج من قوله صحت إلخ) فيه شيء؛ لأن الإخراج فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله إن سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه إلخ؛ لأن معناه لا إن تغير اعتقاده. (قوله أي معتقدا إلخ) أشار إلى أنه ليس المراد باليقين الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط. (قوله ولم تجز مسبوقا علم إلخ) هذا حكم بعد الوقوع، وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغي أن يكون حراما (قوله بخامسيتها) لا يخفى أن الاسم إذا زيد فيه ياء النسبة وتاء التأنيث صار مصدرا دالا على الحدث أي بكونها خامسة ولو قال بخامسها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى. (قوله قام لها ساهيا) أي باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أي: فيأتي بركعة أخرى ويفرض ذلك بأن ظهر أن الموجب من الركعة الأولى التي فاتت المسبوق فلو لم يتبين ذلك فالظاهر أنه يأتي بركعتين المسبوق بها والتي حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التي حصلها مع الإمام (قوله والحال أن الإمام قال قمت لموجب) ، وأما إن لم يقل ذلك فإن الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمي عن مالك بطلان جملة الصلاة ولو قال الإمام قمت لموجب ومحل كلام المصنف كما قال بعضهم إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئا. (قوله والفرق بين هذا إلخ) لا حاجة لهذا الفرق ولأن الفرض أنه قال: قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الإمام فيه قمت لموجب أي: فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتي حينئذ (قوله والملجئ للحمل المذكور) وهو حمل السنهوري (قوله وقد علمت الجواب عنها) أي: بأن ما تقدم في غير المسبوق. (قوله فهل لا تجزئه إلخ) كذا في نسخة المؤلف – رحمه الله – بزيادة لا (قوله فمحل الخلاف إلخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتي إلا لو كان الأصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به إلا أن يقال قصده بذلك

الإشارة إلى أن كلام المصنف لا يستقيم، والأولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقا أو تجزئ إلا أن يجمع إلخ. وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين إذا كثروا جدا يفيد خبرهم العلم الضروري فإن الإمام يلغي نفسه ويرجع لقولهم، وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضا أنهم إذا لم يكثروا جدا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الإمام قمت لموجب

Mas'alah: How does a latecomer who catches the imam during recitation perform the takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=457)

ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا، ثم سبعا بالقيام (ش) يريد أن المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فإنه يكبر على المشهور لخفة الأمر فليس قضاء في صلب الإمام وأولى: مدرك بعض التكبير، ثم يكمل بعد فراغ الإمام ولما شمل قوله ومدرك القراءة يكبر مدرك الأولى والأمر فيه واضح من أنه يكبر سبعا بالإحرام ومدرك الثانية فيه خلاف بين مختاره منه بقوله فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الإحرام اللخمي بناء على أن ما أدركه آخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه ويعد الإحرام من الست ويقضي سبعا وعلى أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا اهـ. ثم إذا قام لقضاء الأولى قضى سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير وهنا قلتم يقوم به وأجاب بعض عنه بما يعلم من شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's qada in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=447)

وثالثها ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن الوقت والتعيين بالشروع ومنه قضاء المأموم المسبوق ما فاته مع الإمام فإن صلاته الركعتين اللتين فاتتاه مع الإمام من المغرب أو العشاء جهرا تسمى قضاء اتفاقا لأنهما لما صليتا جهرا وقد صارا أخيرين كانا على خلاف الوضع الشرعي من تقدم الجهر على السر وقولهم المأمور فيما فاته هل يكون قاضيا أو بانيا إنما هو خلاف بين العلماء في تعيين القضاء أي هل حكم الله تعالى ذلك أولا لا في أنه يسمى قضاء لو وقع كذلك فافهم

Mas'alah: Does a person who catches one rak'ah with the imam get the reward of congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=250)

الجواب: أنا لم نرهم صرحوا فيها بشيء إلا أن ظاهر المذهب يقتضي حصول فضل الجماعة بمجرد حصول الركعة مع الإمام سابقا ولاحقا اعتبر ذلك بصلاة الخوف، وفي الرسالة وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة، وكذلك البناء في الرعاف وكذلك إذا حصل عزر الإمام وأتم من خلفه منفردا والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 83

Sub-topic – Women Attending Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=394)

[مسألة: شهود النساء الصلوات إلى المساجد]

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=394)

مسألة قال: وسئل عن شهود النساء الصلوات إلى المساجد، فقال: ذلك يختلف في المرأة المتجالة والشابة، فالمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، والمرأة الشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة، وكذلك هي في الجنائز. وذلك يختلف من العجوز والشابة، وإنما تخرج الشابة في جنائز أهلها وقرابتها.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers, Eid, funerals, and istisqa'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=394)

قال الإمام: أما النساء المتجالات فلا اختلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى

الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرط، ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقرابتهن. هذا الذي يأتي على هذه الرواية وعلى

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=987)

وفي هذا الباب أيضا لمالك 438 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ألا ترى إلى حديث عائشة أيضا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وهذا مما لا خلاف فيه وفيه أن أحوال الناس تغيرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفناه حتى تغيرت قلوبنا ولا بأس عند أهل العلم بشهود المتجالات من النساء الجماعات والجمعات من الصلوات ويكرهون ذلك للشواب

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=989)

والصلاة المكتوبة بالجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about elderly and young women attending prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=989)

وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer and other congregational prayers in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=540)

وينهى النساء عما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن إلى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وإن كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء إذ إنها لا تسترهن والغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلي واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لأن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن ما لم يخالطن الرجال ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخميس والجنائز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم إلا أن تكون ممن يمكنها أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا

تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك – رحمه الله تعالى –. ولذلك كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في المسجد

Mas'alah: Is it better for an old woman past desire to pray in the mosque or at home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

وأما صلاة المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها ففي المسجد أفضل, وأما غيرها ففي البيت أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational mosques when there is fear of temptation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1138)

و منها حضور بعض النساء المتوفى أمرهن كالشولب الممتلئات لحما اللاتي تتوقع معهن الفتنة مساجد الجماعات ، و في ذلك ضرر كثير و فساد كبير ، و إذا أدى حضورهن إلى هذا فهو منكر يجب قطعه و منعهن المسجد لأجله ، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها من دون هذا ، فقد قيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما منعهن من الجماعات[1]. فقالت : لو علم رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن . فأين زمانها رضي الله عنها حين قالت ذلك من هذا الزمان ؟ و

انتشار البدع و الحدثان . فحسبنا الله و نعم الوكيل .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending the mosque for obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

وقول يحيى بن مزين لا يقضى على زوجها بخروجها للمسجد في الفرض وله منعها وأدبها وفاق للمدونة؛ إذ معناه في المنع العام، ويكره لها في خاصتها الإكثار من الخروج إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume to the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=177)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=177)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

عمرة بنت عبد الرحمان أنها أخبرته عن عائشة –رضي الله عنها!– أنها كانت تقول: ((لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل!)) . قال يحيى: ((فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت نعم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7845)

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة ويؤكد ذلك قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7845)

وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى عن عمرة عن عائشة قولها لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد إن شاء الله

Mas'alah: What does the hadith indicate about women attending prayer with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7849)

في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7850)

دخل حديث بعضهم في بعض ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات وأما الشواب فمكروه ذلك لهن

Mas'alah: What did Umar say about women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7852)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد فقيل لها تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله

Mas'alah: What story illustrates the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8177)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا إدريس بن علي ابن إسحاق ببغداد قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

Mas'alah: What is the fiqh ruling on women going to the mosque for night prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8178)

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل لأنها زيادة حافظ وقد يدخل في ذلك كل صلاة لعموم لفظ الأحاديث في ذلك وأن المعنى واحد

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=204)

والجواز للنساء خاصة /// في (ق) : والمنع للرجال خاصة [4].

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending congregational prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=508)

فصل (لا يمنع النساء من حضور الجماعات إلا لسبب) ولا يمنع النساء من حضور الجماعات إلا أن يغلب [1] عليهن الفساد فيجب منعهن. فأما السنن [2] كالعيدين والاستسقاء فلا تمنع منهما المتجالة [3] التي لا حظ فيها للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=525)

824 – مالك، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [3] وهذا الحديث يرويه عن ابن عمر جماعة منهم: سالم ونافع وبلال بن عبد الله بن عمر ومجاهد من وجوه متصلة صحاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=441)

(وغير ذكر) من مرأة، وخنثى، ولا تضرها نية الإمامة؛ كما فى (حش) إلا لتلاعب،

Mas'alah: What is the ruling when there are only women in the congregation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

[قوله: إن كان فيهم نساء] أي فقط أي وإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فهو ما أشار إليه بقوله: وإن كانوا رجالا إلخ.

Mas'alah: What are the categories of women regarding going out to the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=863)

وتلخص من كلام المؤلف: أن النساء ثلاثة: - متجالة. - وشابة. - وغيرهما. وعلم حكم القسم الثالث من حكم الثاني من باب أولى، وزاد ابن رشد رابعة، وهي: الشابة البادية في الشباب والنجابة. قال: والاختيار لها أن لا تخرج أصلا. ولعل هذه هي التي قال البساطي: (أن لا تكون مشهورة بالجمال) .

Mas'alah: What is the cause of the disagreement regarding women being included under the address to men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

وسبب الخلاف: الإناث هل يندرجن تحت خطاب الذكران أم لا؟ فإن قلنا: إن الإناث يدخلن تحت خطاب الذكران: فلا يعيد من صلى (1) في أ: الشارع. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب. (4) تمالوا: تحازب القوم. (5) في أ: به. (6) في أ: لهم. (7) سقط من ب.

بامرأته في جماعة، وأقل الجمع اثنان -على رأي بعض أهل الأصول [1].

Mas'alah: What are the categories of women regarding attending congregational prayer and gatherings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=363)

واقتداء ذوي سفن بإمام [منح الجليل] ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام: عجوز انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها. ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية. وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم. وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها

أن لا تخرج أصلا اهـ. وظاهر المصنف أن القسم الثاني. كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة إن أحبت ما نصه ظاهره انقطعت منها حالة الرجال أم لا. (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ونائب فاعله (على زوجها) أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم أن منعها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم أن منعها منه. ويحتمل أن الضمير للمرأة شابة كانت أو متجالة وهو ظاهر السماع، ولكن الأولى لزوج المتجالة عدم منعها وأما مخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها. (و) جاز (اقتداء ذوي) بكسر الواو أي أصحاب وركاب (سفن) بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة في المرسى أو سائرة (بإمام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه. ويستحب كون الإمام في السفينة المتقدمة إلى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لأن الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره. فإن فرقهم الريح وتعذر عليهم الاقتداء بالإمام استخلفوا من يتم بهم، وإن شاءوا أتموا أفذاذا فإن اجتمعوا بعد ذلك، فإن لم يستخلفوا أو لم يعملوا عملا غير القراءة رجعوا لإمامهم وجوبا وإلا بطلت وإذا رجعوا له ولم يعمل عملا غير القراءة فالأمر ظاهر وإلا جرى على قوله. وإن زوحم

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=513)

واستفادة الأولين بمنطوقه والثالث باللازم إذ من لازم قوله لا تمنعوا أنهن يستأذن الأزواج وأراد بالإباحة الإذن فلا ينافي أن خروجهن على مفاد الخبر لشهود الجماعة وظاهر ما مر عن ابن يونس وابن رشد من منعهما استواء المتجالات والشابات فيه ويأتي للمصنف عاطفا على ما يجوز وخروج متجالة لعيد أي وأولى لفرض والجواز لا ينافي أولوية منعهن المصرحين به هنا وقد يفرق بندور العيد فلا يفهم منه أولوية الفرض لتكرره

Mas'alah: When is a woman not required to repeat her prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=516)

الثلاثة أو لحق مع إمام دون ركعة (لا امرأة أن يعيد) بوقت أداء ولو الضروري بغير مسجد وأما به بعد صلاته مفردا فتلزمه الإعادة مع إمامه كما سيذكره ويقيد المصنف أيضا بأن تطرأ له نية الإعادة ولو بعد الدخول في الأولى لجزمه بها حين نيتها أنها الفرض)

Mas'alah: Can a husband be compelled to allow his wife to go to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

ولا يقضى على زوجها) أي الشابة غير مخشية الفتنة (به) أي بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة أن طلبته بخلاف المتجالة كما هو ظاهره ونحوه يفيده ابن رشد وظاهر السماع والأبي عدم القضاء لها به أيضا بخلاف مخشيتها فيقضى له بالمنع وظاهر كلام المصنف عدم القضاء لو اشترط لها في العقد وهو كذلك إلا أنه ينبغي كما في السماع أن يفي لها به لخبر أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج وأشعر قوله لا يقضي بأن الأولى كما قال ابن رشد عدم منعها لخبر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وهو مع الشرط آكد للخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on bringing a well-behaved child to the mosque?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=121)

وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي. [قوله (وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي) كذا في "المدونة" ، وجملة لا يعبث صفة لصبي لا حال؛ لأنه نكرة] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child who understands prayer standing behind the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=443)

(الشرح) قوله: (وصبي عقل القربة كالبالغ) قال في المدونة: وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع الإمام قاما جميعا [1] خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويتركه [2]؛ أي [3]: فإن كان الصبي لا يعقل فهو كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on women's rows being behind men in congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=443)

قوله: (ونساء خلف الجميع) أي: يندب أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال أو الفرد [4] منهم [5]، وقد جاء في الموطأ (المتن) uotes"><"أنه عليه السلام صلى عند العجوز التي دعته إلى طعام صنعته لهم [6]، قال أنس: فصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا" [7]. وفي الصحيحين عن أنس (المتن) uotes"><"أنه عليه السلام صلى به وبأمه أو [8] خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا" [9].

Sub-topic – Rulings on the Imam's Appointment and Removal

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is overcome by laughter appointing a substitute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=487)

وروي عن يحيى بن عمر أنه قال: قوله وإن كان مغلوبا لا يعجبني إلى آخره، ولا وجه لإنكاره؛ لأن قوله يقدم غيره ويتم معهم صحيح على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في "المدونة" وفى رسم "البراءة" بعد هذا في أن المأموم يتمادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم لأجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام بمنزلته؛ لأنه يحوط من فضل الجماعة ما يحوطه هو والقوم الذين وراءه بذلك أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a substitute after laughing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=487)

وأما هو فيعيد على أصله في "المدونة" ، وقوله في المأموم: وذهب الفضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم؛ لأن الصلاة قد فسدت عليه لضحكه فيها، فهو بخلاف الذي يعرض له في صلاته ما يقعده، هذا يتم صلاته مع الذي يستخلفه؛ لأنه لم يستخلف لفساد دخل عليه في صلاته، وإنما استخلف لإصلاح صلاة القوم، وهذا لا يلزم، إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك يؤمر المأموم بالتمادي عليها.

Mas'alah: How is precedence determined for leading prayer when two people are equal in merit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=750)

استوت حالتهما في الفضل، والأعلم يقدم على الأفضل، وهذا من ناحية التقديم للإمامة – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What if the imam's absence is prolonged or his purification takes time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

قال وإن كان خروج الإمام يتباعد أو طهارته تثقل صلوا لأنفسهم

Mas'alah: May the followers wait for the imam or pray individually?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

قال وسواء أشار إليهم أن ينتظروه أو كلمهم لأنهم في غير صلاة فإن انتظروه وكان قريبا فحسن وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم فرادى أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم

Mas'alah: Why can an imam not appoint a substitute when he remembers a missed prayer, unlike when he becomes impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=789)

والفرق بين ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، فمتى بطلت صلاة الإمام بطلت

صلاة من خلفه، هذا هو الأصل، فخرج الاستخلاف في الحدث من ذلك بالسنة، وبقي ما سواه على أصله، ولأنها صلاة قد تصح على قول بعض الناس، وتجزئ المأمومين، فإذا قطع فقد أفسد عليهم، فلذلك لم يجز أن يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to hadath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=790)

م والقياس أن يستخلف في ذلك كله، وليسوا بأسوء حالا من الحدث، ولا يستخلف/ في ذلك كله، إلا في الحدث الذي ورد/ فيه النص. والفرق بين ذلك ضعيف.

Mas'alah: Can the resident imam lead a congregation after another group has already prayed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=99)

ولم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلت ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له أن يصلى بهم جماعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam to lead prayer according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

واختلف في جواز إجارة الإمام ليؤم الناس في الفريضة والنافلة فكرهه مالك في النافلة وهو لذلك في الفريضة أشد كراهية

Mas'alah: Can a community be compelled to build a mosque and hire an imam and teacher?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=183)

وسئل سيدي عيسى عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم, فهل يجبرون على ذلك؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة وتضييع القرآن أم لا؟ فإن قلتم بجبرهم ولم يجدوا من يؤم, فهل يجبرون على أجرة الإمام وتوزع على رؤسهم؟ فاجاب جبرهم على بناء المسجد واجب, وكذا جبرهم على مؤدب أولادهم. وأما جبرهم على أجرة الإمام فكان شيخنا رحمه الله يفتي به إذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعدم من يصلي بهم إلا بغجارة, وتوزع الإجارة عليهم وتبقى الكراهة في حق الإمام أو أشد منها, لأن الإمامة حينئذ تتعين عليه والله أعلم. وأجاب سيدي قاسم العقباني الصلاة عماد الدين وخير ما أقامته جماعة المسلمين, فالآبي من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يرد إلى ما دعاه الغفير. وكذا من امتنع نت الأجرة لا يترك لأن ذلك إذا كان يؤدي إلى تعطيل إقامة الجماعة في تلك القرية. لكن إن كان يوجد من يؤم بهم بلا أجرة لم يجبروا حينئذ عليها, إذ الإمام بغير أجر أفضل وأكمل, والله الموفق بفضله. الأبي: المخاطب بنصب المسجد الإمام, وعليه يدل الحديث, وإلا فعلى الجماعة. وكذا على الإمام أن يجري للإمام الرزق, وإلا فعلى الجماعة. والواجب اتخاذ مسجد واحد, فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك, وإن لك يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب إليه, لأن فرض إقامة السنة سقط بالأول, وهو في ذلك كالآذان فرض على أهل البلد, سنة في مساجد الجماعات انتهى. [140/1] اللخمي: يجب في كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة, ويندب له في محلة بعيدة عن جامع بلدها انتهى. سحنون: لابأس بإحداث مسجد ثان

بقرية لكثرة أهلها وعمارتهم إياها, وإن خف أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرر. ابن رشد: إن كان الثاني يفرق جماعة الأول, فإن ثبت قصد بانيه الضرار هدم وترك مزبلة, وإن لم يثبت ترك خاليا ما لم يحتاج إليه لكثرة الناس وانهدام الأول.

ابن عرفة: وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلهما.]

Mas'alah: What is the ruling on having multiple imams in a single mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3609)

[عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams for a mosque and paying them from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3610)

[95/7] هل يسوغ للناظر فيه من حاكم وغيره أن يقدم فيه ابتداء من غير عذر إمامين فأزيد أم لا ؟ وإن قدم هل يسوغ له دفع أجرة لهما أو لأحدهما من وقف المسجد أم لا ؟ وأقرب القول في ذلك إن شاء الله تعالى ما ذكره ابن خويز منداد في كتاب أحكام القرآن له أن ذلك لا يجوز, قال: ولا خلاف (للمالكية) [1] أذكره فيه, ومأخذ هذه المسألة أكرمك الله بتقواه من حديث عمر بن مسلمة الذي قال فيه, فانطلق أبي وافدا

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه يعلمهم الصلاة, وقال: يؤمكم أقرؤكم. قال عمر: فكنت أؤمهم وساق الحديث, وجه الدليل منه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بإمام واحد يقدمونه من انفسهم على الصفة المذكورة ولم يأمرهم بإمامين وقولهم في ذلك هو أمير أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤيده ما كان عليه العمل بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وسائر مساجد المدينة مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – ومدة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم, ولم يؤثر أنه كان في ذلك كله في مسجد إلا إمام واحد, وإذا ثبت ذلك فمبتدع ما سواه, والإمامة في الصلاة مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – ومدة حياة الأمراء الراشدين رضي الله عنهم في مجتمعات الأجناد والغزوات إنما كانت للأمراء بين من حضرهم لا يتقدمهم سواهم. (1) في المطبوع بياض والاصلاح في مخطوطة رقم 616 .

Mas'alah: What is the ruling on two imams sharing two mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3648)

[إمامان اشتركا في مسجدين]

Mas'alah: Are villagers who take their livestock to fertile areas required to pay the imam's fee if they pray with him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

أهل القرية الذين يطلبون بماشيتهم المواضع الخصبة تلزمهم أجرة الإمام إن كانوا يصلون معه. ... 70

Mas'alah: What is the ruling on having multiple imams in a single mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد. ... 94

Mas'alah: Are cowherds who are absent from the village obligated to contribute to the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4376)

وسئل أبو محمد عن أهل قرية إستأجروا إماما للصلاة على من تجب عليه الصلاة بطعام، فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون بقر القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس، هذا حالهم شتاء وصيفا، فأبوا أن يعطوا مع جيرانهم شيئا من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5458)

قوله لاسيما إذا جمعت إليها الصلاة ، قال ابن عرفة يريد إمام الصلاة . قال ومقتضاه

حسن اجتماعهما ، والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها ، والأنكحة إمامة الجامع الأعظم بها . وسمعت بعض شيوخنا أنهم يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم به مع تكرر ذلك في الآحاد ، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كدرة . وقد خرج الترمذي عن أبي أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام أم قوما وهم له كارهون » [1]. انتهى .

Mas'alah: When must an imam appoint a substitute due to fear of losing property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

قلت: يؤخذ من نقل الشيخ روى ابن سحنون: "إن خاف إمام تلف دابته أو متاعه استخلف" وجوبه وإلا كان مختارا فلا يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is absent and the muezzin leads the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=329)

ومن الواضحة قال مالك: وأهل مسجد لا يأتي إمامهم، فيصلي بهم المؤذن، ثم يأتي الإمام فإن كان المؤذن يؤمهم إذا غاب الإمام فهو كالإمام، ولا تعاد الصلاة فيه بجماعة، وإن كان المؤذن لا يصلي بهم في غيبته، فللإمام أن يجمع.

Mas'alah: What is the chapter on two congregations praying in one mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=450)

باب في المسجد تصلى فيه جماعتان

Mas'alah: What is the ruling on the congregation when the muezzin prays alone and the imam arrives later?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=450)

وقال مالك في الواضحة: إن أذن المؤذن فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى الإمام المسجد والناس معه، أنه إن كان المؤذن ممن يؤمهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام؛ صلاته وحده صلاة جماعة، لا يجوز لهم أن يجمعوا بعد ذلك تلك الصلاة، وإن كان المؤذن ممن لا يصلي بهم [2] إذا غاب إمامهم فهو كرجل من الناس [3].

Mas'alah: When is it permissible for an imam to pray in a second congregation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=207)

وإن صلوا جماعة قبله، فلا بأس أن يصلي الإمام بعدهم في جماعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on holding two congregational prayers in the same mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=152)

183 – ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا في مسجد ليس له إمام راتب.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=152)

184 - وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن يجمع فيه، وإذا صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه، ومن وجد مسجدا قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام،

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute when overcome and completing his prayer with them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

وسمع عيسى بن القاسم إن كان إماما استخلف في الغلبة وأتم هو صلاته معهم، ثم يعيد إذا فرغوا.

Mas'alah: Can the congregation remove an imam after agreeing to him, and when is it disliked for him to lead?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3704)

الثالث: وليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه ولا يتأخروا عن الصلاة خلفه، إلا أن يثبتوا عند الحاكم ما يجرحه، لكن يكره للإمام إذا

كره الأكثر من الجيران الصلاة خلفه أن يصلي بهم وهم يكرهونه ولكن لا يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling when neighbors disagree about an imam and some dislike praying behind him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3705)

الباجي: ونزلت بإشبيلية سنة ثمانين وثلاثمائة في إمام اختلف الجيران عليه وكره بعضهم الصلاة خلفه وقال أحمد بن عبد الله: إن قام من الجيران النفر اليسير فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة وإن قام الجيران يجمعون أو جلهم فإنه يمنع من الصلاة بهم لما جاء: "لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون" . وهكذا [618/ ب] ذكر ابن حبيب فيها؛ وشاور قاضي قرطبة الفقهاء فقال عمر بن أحمد بن عبد الملك وتابعه عليه غيره كذلك فحكم به وإن كان غير القائمين القليل من الجيران وهم أهل العدالة والخير والقائمون ليسوا كذلك فلا يلتفت إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to prayer based on the testimony of two just witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=170)

(عب) بالعدل قال: ولا كذلك الصلاة أي: ما لم يتذكر ويجزم ويأتي ورجع إمام فقط لعدلين إلخ.

Mas'alah: Is it permissible to hold another congregation after the regular imam's prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=807)

- ومنها: لا تصلى بعده جماعة (1) .

Mas'alah: When may the regular imam hold a second congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=852)

[الراتب يجمع ثانيا:] وله -أي: للراتب- الجمع ثانيا، إن جمع غيره قبله بغير إذنه؛ لأن الحق في ذلك له، ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند غيبته؛ إذ لا حق للمتعدي، فإن أذن له فليس له الجمع بعده.

Mas'alah: What is the time limit for the regular imam to hold a second congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=852)

[محل الجمع له:] ومحل جمع الراتب ثانيا إن لم يؤخر كثيرا عن وقت الجمع المعتاد، فإن آخر عنه وجمعوا لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What should people do if they gather for prayer after the regular imam's congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=852)

[حكم جمع غيره بعده:] وإذا اجتمع بالمسجد جماعة بعد جمع الراتب خرجوا وجمعوا بغيره مع إمامه الراتب، أو بمسجد لا راتب له، أو بغير مسجد لا يصلون به أفذاذا؛ لفوات فضل الجماعة.

Mas'alah: What are the three issues by which the fiqh of an imam is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

وتأخيره لدخول المحراب إلى أن يكبر للإحرام إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام، والثانية خطفه الإحرام والسلام، أي إسراعه بهما ليلا يشاركه المأموم فيهما أو في أحدهما، والثالثة تقصير الجلسة الوسطى. ومعنى أنه يعرف بهذه الثلاث فقه الإمام، أن الشأن أن لا يعرفها إلا فقيه، لا أن من عرفها لا يكون إلا فقيها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute during a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=826)

واستخلف الإمام، يعني أن الإمام في رعاف البناء يستخلف من يتم بهم عند ذهابه لغسل الدم ندبا في الجمعة وغيرها، فإن لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في

غيرها، وإذا غسل الدم تأخر مؤتما للمستخلف بالفتح منه أو منهم، وصلى معه ما أدرك من صلاته. ويستخلف بغير الكلام فإن تكلم سهوا بطلت عليه دونهم، وعمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم. وقال ابن القاسم: عليه فقط. وعلى قوله: يخرج المأموم عن حكم الإمام بمجرد حصول رعافه، وإلا بطلت عليهم ببطلان صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a lone worshipper building upon prayer after a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=826)

وفي بناء الفذ خلاف. قال صاحب الطراز: اتفق أصحابنا على أن المأموم يبني في الرعاف، وكذلك الإمام لأنه واحد من الجماعة. واختلفوا في الفذ: فأجاز مالك في العتبية أنه يبني، ومنعه ابن حبيب، وفي المقدمات ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني؛ لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال ابن مسلمة: يبني، ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقال ابن بزيزة: مذهب المدونة بناء الفذ، والحاصل أنهما قولان مشهوران وذكر ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما في بناء الإمام قولين، وهو خلاف ما تقدم من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام. وهو لصاحب المقدمات وصاحب الطراز واللخمي. وقوله: "وفي بناء الفذ خلاف" مبناه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة أو لتحصيل فضل الجماعة؟ وقال صاحب الطراز: إن بناء الفذ أبين؛ لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ من غيره، كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر؛ ولأنه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه، ولأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوته ذلك عليه كفضل الجماعة.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam cutting off his prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=559)

ش: قال سند على القول بأنهم يستخلفون يقطع في أي موضع ذكروا على القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ فانظره، وقال ابن فرحون يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يقطع مطلقا والفذ يجعلها نافلة على ما قدمناه انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on who is more entitled to lead prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=220)

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم -عليه السلام-: (يؤمهمأقرؤهم) فحمله مالك وأصحابه على أن المراد به الأفقة لوجهين:

Mas'alah: When may the congregation forfeit the regular imam's right to lead prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وإنما يكون للناس إسقاط حق الإمام إذا طال تأخره حتى أضر بهم، فإنهم يكون لهم حينئذ أن يقدموا من يصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf arranging to lead prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=207)

وترتبه للإمامة.

Mas'alah: When must a prayer leader intend to be an imam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=155)

فرع: ولا يلزم أن ينوي أنه إمام إلا في خمسة مواضع الجمع والجمعة والجنائز والخوف والاستخلاف. وضابط ذلك ثلاث جيمات وخاءان، وأما المأموم فالمذهب أنه يشترط في حقه أن ينوي أنه مأموم. قال ابن عبد السلام: لا أعلم في اشتراطها خلافا وإن كان بعض أشياخنا يقول: لا بد من هذا الشرط، ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لأن هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار الإمام بالإحرام، فلو سئل المأموم حينئذ وقيل له: من تنتظر بإحرامك؟ لقال: إحرام الإمام لأني مأموم. – ––

Sub-topic – Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer performed behind a person of innovation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7838)

قلت: فما تقول في إعادة الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا يعيد من صلى خلفهم، قيل: لا في الوقت ولا بعد الوقت؟ قال: لا في الوقت، ولا بعد الوقت، وكذلك يقول أصحاب مالك: أشهب، والمغيرة، وابن كنانة وغيرهم، أنها لا تعاد الصلاة خلفهم، وإنما يعيد من صلى خلف نصراني، وإن هذا مسلم، وليس ذنبه يخرجه عن الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of innovation compared to a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7839)

فلما يجوز صلاته لنفسه، فكذلك تجوز لمن صلى خلفه، والنصراني لا تجوز صلاته لنفسه، فكذلك لا تجوز لمن صلى خلفه، وقد أنزله من يقول: إنه يعيد خلفه في الوقت وبعد الوقت بمنزلة النصراني، وركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون جماعة المسلمين بالذنوب من القول، وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن أبي سهيل بن مالك: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما الحكم في هؤلاء القدرية؟ قال: قلت: يستتابون، فإن تابوا قبل منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا على وجه البغي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different madhhab in congregational prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=327)

– رحمه الله – يفرق بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلت الجماعات وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل لنا ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع وهذا جوابه – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i after wudu from water containing sparrow droppings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=329)

(المسألة الرابعة) إناء وقع فيه روث عصفور وتوضأ به مالكي وصلى يجوز للشافعي أن يصلي خلفه ولا يضر ذلك الشافعي كما لا يضره ترك المالكي البسملة وغيرها مما يعتقده الشافعي ولو اختلط هذا الإناء بإناء طاهر فاجتهد فيه هذا الشافعي مع شافعي آخر لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر إذا اختلفا في الاجتهاد ولو اجتمع مالك والشافعي – رضي الله عنهما – واجتهدا في روث العصفور فحكم مالك بطهارته والشافعي بنجاسته جاز للشافعي أن يصلي خلف مالك إذا توضأ بالماء الذي هو فيه مع تعين روث العصفور في جهة الإمام وفي المسألة الأولى يجوز المأموم أن يكون ذلك

في إناء الإمام من غير تعيين فهو أولى بالجواز من أن يعين ومع ذلك فالإجماع منعقد على امتناع التقليد في الإناءين إذا اجتهدا في الطاهر منهما دون أن يتعين في جهة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following in prayer when there is ijtihad disagreement?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=215)

فيه، لأدى ذلك إلى تقليل الجماعات لعموم مواقع الإختلاف في تلك المسائل وكثرتها، بخلاف القسم الثاني، الإختلاف فيه نادر، فمنع الإقتداء فيه لا يفضي لذلك، وهو ضعيف، فإن مصلحة الإقتداء إن كانت لا يبطلها الخلاف في الإجتهاد وجب تجويزها في الجميع، وإلا فيمتنع في الجميع، ولأنه فارق وبحث لا يشهد له شاهد بالإعتبار.

Mas'alah: Can a person follow another in prayer when their qibla directions differ?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=119)

[207] مسألة: إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة فأدى أحدهما اجتهاده إلى جهة والآخر إلى غيرها، لم يجز لأحدهما إلا أن يصلي إلى جهة اجتهاد نفسه، فإن صلى إليها مؤتما بصاحبه فصلاته باطلة، خلافا لما يحكى عن أبي ثور من صحة صلاته، لأن كل واحد منهما معتقد أن الآخر متوجه إلى غير القبلة، وأنه في غير صلاة، فلم يجز أن يأتم به كما لو علم أنه جنب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind heretical imams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8681)

قيل له: فما تقول في إعادة الصلاة خلف أهل البدع؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind heretical imams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8681)

قال: لا يعيد من صلى خلفهم في وقت ولا بعده، وكذلك يقول جميع أصحاب مالك وأشهب والمغيرة وابن كنانة، قال: وإنما يعيد من صلى خلف نصراني وهذا مسلم وليس دينه مما يخرجه من الإسلام فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك تجوز لمن خلفه، والنصراني لا تجوز صلاته لنفسه فكذلك لا تجوز لمن خلفه، وقد أنزله من يقول تعاد الصلاة خلفه أبدا بمنزلة النصراني، وركب فيه قياس قول الحرورية والاباضية الذين يكفرون جميع المسلمين بالذنوب من

Mas'alah: What is the ruling on imamah when there are multiple vessels and differing ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=530)

الصورة الثامنة: وهو أن تكون الأواني ثلاثة، والرجال اثنين أو ثلاثة، فاختلف اجتهادهم، ولزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالإناء الذي يراه طاهرا، ويؤمهم أحدهم، فإذا جاءت الصلاة الثانية، جاز أن يؤمهم الآخر، ولا يجوز أن يكون الثالث إمامهم؛ لأنه إذا أم الأول، احتمل أن يكون النجس وقع في قسم أحد المأمومين. وإذا أم الثاني، يقول

الثالث: يجوز أن يكون وقع النجس في حقي، فصلاة إمامي صحيحة. وإذا أم الثالث لم يبق من تعلق به الإناء النجس، فلم يجز، وهكذا فرع أبدا، ما زادت الأواني أو زاد عدد الرجال، فإذا بقي واحد طاهر، جازت الإمامة أبدا حتى يبقى واحد، فقس عليه تصب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on one person leading another in prayer when their ijtihad differs on impure vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=530)

الصورة التاسعة: فإن أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهادهما في الأواني، فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثاني، وقال أبو ثور: يجوز لكل واحد منهما أن يكون إماما لصاحبه؛ لأن خطأه عنده ليس بيقين، وإنما هو اجتهاد، وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها، فكذلك يجوز له أن يؤمه

فيها. وهذه مسألة عظيمة الموقع [1].

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid for those behind him when he remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1177)

فرع: فهذا كان إماما، هل تبطل الصلاة على من خلفه؟ في ذلك عن مالك روايتان

رواهما عنه ابن القاسم: إحداهما: أنها تبطل على من خلفه. ووجه ذلك: أن الترتيب شرط في صحة الصلاة، لا يتصور انفصاله من الصلاة، فهذا بطلت [2] صلاة الإمام لعدمه، تعدى ذلك إلى صلاة المأموم، كتكبيرة الإحرام. والرواية الثانية [3]: أن صلاته تامة. ووجه ذلك: أن هذا معنى لو ذكره الإمام قبل دخوله في الصلاة لم تجز له الصلاة مع عدمه، فإذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من خلفه، كالحدث.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind heretics regarding the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3569)

أما قوله: "لا يصلى خلفهم" فإن الإمامة يتخير لها أهل الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقه، هذا في الإمام الراتب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose recitation differs from the standard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

وسئل عن إمام لا توافق قراءته القراءة المشهورة. [158/1] فأجاب إذا قرأ الإمام قراءة لا توافق القراءة المشهورة ومن خلفه يحسنها, ففي المدونة إذا صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد أبدا. وتأولها القابسي على اللحان, وابن رشد على الأمي. فعلى تأويل القابسي يعيد المأموم أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind different imams in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=253)

فأجاب الإمام العلامة أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب, وله اختصار التهذيب, وغير ذلك, وهو رفيق الإمام أبي عمرو ابن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري. ونص جوابه: الصلاة خلف كل من الأيمة الذين أمر بترتيبهم أمام المسلمين خليفة الله في الأرض أعز الله نصره, وأعلى أبدا كلمته في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها, إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك, وسواء في ذلك الأول فمن بعده. وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب. والمصلي خلف إمام المقام كالمصلي خلف غيره والله أعلم. وكتب عبد الكريم بن عبد الرحمان بن عطاء الله المالكي.

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer performed behind a heretic?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=929)

من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of heretical innovations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=929)

وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع.

Mas'alah: What is Malik's final ruling on the invalidation of followers' prayer when the imam remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

قال ابن القاسم: ولقد سألني رجل عن هذه المسألة ما يقول فيها مالك وكان من أهل الفقه؟ فأخبرته أن مالكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا أعلمه إلا قال لي كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله.

Mas'alah: What should a person do if they realize they followed the wrong imam for a prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

وسمع ابن القاسم: من أدرك مع إمام ركعة أو ركعتين من صلاة ظنها ظهرا بان أنها عصر قطع بسلام، وإن أدرك ركعة أو ثلاثا سلم عن شفع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when led by an innovator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

وفي إعادة مأمومه للخلاف في كفره وفسقه ولمالك والقاضي فيهم قولان وغر هذا ابن عبد السلام فقال: إنما فرضها أكثرهم في المخالف في الصفات فلا معنى لذكر ابن

الحاجب الحروري؛ لأنهم إنما نقموا التحكيم على علي وكفروا بالذنب وما تكلموا في الصفات، وقصر عن معرفة رواية الشيخ وابن حبيب عن مالك من ائتم بأحد من أهل الأهواء أعاد أبدا إلا إماما واليا أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج، ابن حبيب ونجدة الحروري.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the Ibadiyya and Wasiliyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

وسمع القرينان ترك الصلاة خلف الإباضية والواصلية ومساكنتهم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating prayer behind an imam who is a heretic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

عياض: الأول آخر قوليه وهو دليل قولها: لا يعيد مأمومه أبدا، والثاني قول ابن شعبان، ورواية التستري عن مالك نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Maliki imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4332)

قال المازري في ائتمام الشافعي بالمالكي وعكسه: الإجماع على صحته، واعتذر عن قول أشهب: أن من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة؛ يعيد.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a Qadari?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك قال قال مالك لا أرى أن يصلى وراء القدري ومن صلى وراءه رأيت أن يعيد.

Mas'alah: Why is justice a complement to congregational prayer and not a condition for its validity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=693)

ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة1، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind innovators and unjust imams?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1204)

الاهتمام بالصلاة أيضا حتى خلف المبتدعة وأئمة الجور حرصا عليها وعلى جماعة المسلمين 29

Mas'alah: What is the ruling on one person leading another in prayer when their ijtihad differs about vessels?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=140)

الصورة التاسعة: فإن أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهادهما في الأواني فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثاني، وقال أبو ثور [1]: يجوز لكل واحد منهما أن يكون إمام صاحبه [2] لأن خطأه عنده ليس بيقين وإنما هو باجتهاد، وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها، فلذلك يجوز له أن يؤمه فيها، وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيئتهم، وقد بيناها في موضعها فلا يحتملها هذا الإملاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i due to differences in ijtihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=459)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كانوا جماعة واختلف اجتهادهم فرأى كل واحد منهم غير ما رأى الآخر، لم يكن لهم أن يأتموا بواحد منهم [1]. وقد اختلف في هذا الأصل إذا نزل فقال أشهب في كتاب محمد بن سحنون فيمن صلى وراء من لم ير الوضوء من مس الذكر: لا إعادة عليه، وإن صلى وراء من لم ير الوضوء من القبلة أعاد وإن ذهب الوقت؛ لأن القبلة من اللمس، وقال = ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث). (1) انظر: الإشراف: 1/ 223.

سحنون: هما سواء يعيد في المسألتين وليس أبدا، ولكن بحدثان ذلك [1]. وعلى هذا لا يصلي مالكي خلف شافعي؛ لإخلاله بمسح جميع [2] الرأس على قول من أوجب مسح جميعه، ولا شافعي خلف مالكي؛ لإخلاله بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة [3] ويختلف إذا نزل هل تجزئ المأموم الصلاة. وقال أشهب في مرضى في بيت مظلم صلى بهم أحدهم فإن تبين أن الإمام إلى [4] القبلة وحده [5] –أجزأته صلاته وحده [6] وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة [7] أعاد هو وهم، وإن أصابوا القبلة دونه [8]. وفارق هذا الإمام يصلي على غير وضوء وهو ناس أنها تجزئهم؛ لأن هؤلاء قصدوا إلى مخالفته في اجتهاده فصلوا إلى غير الناحية التي صلى إليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers led by an imam later found to be a Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه) سمع يحيى بن القاسم في إمام صحب قوما يصلي بهم أياما ثم تبين أنه نصراني: أعادوا ما صلوا خلفه أبدا ولا قتل عليه.

Mas'alah: Can one pray behind someone who considers tanned carrion skin permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1264)

يصلى خلفه قيل له فتراه أنت جائزا قال لا نحن لا نراه جائزا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه فقيل له كيف وهو مخطيء في تأويله فقال وإن كان مخطئا في تأويله ليس من تأول كمن لا يتأول ثم قال كل من تأول شيئا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب إليه فلا بأس أن يصلى خلفه وإن قلنا نحن خلافه من

وجه آخر لأنه قد تأول قيل له فإن من الناس من يقول ليس جلد الثعالب بإهاب فنفض يده وقال ما أدري أي شيءهذا القول ثم قال أبو عبد الله من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة (قال أبو عمر ما أنكره أحمد من قول القائل إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك (1) وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهابا واحتجت بقول عنترة ... فشككت بالرمح الطويل إهابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind unjust rulers and heretical imams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=424)

وقوله [4]: "الصلاة خلف هؤلاء الولاة" ، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة [5]، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء [6] وتوقفه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه يصلي ابتداء وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت [7].

Mas'alah: What is the ruling on followers repeating prayer after praying behind a secret apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4354)

وعلى قبول عذره يعيد مامومه، وعلى ردة في إعادتهم قولان: أسلم أو قتل على القول بقبول عذره يعيد من صلى خلفه لأنه صلى خلف كافر، وعلى القول بعدم قبول عذره وأن حكمه كالمرتد، فقال مطرف وابن الماجشون: يعيدون أيضا أبدا، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يسلم أو يقتل والقول بعدم إعادته سواء أسلم أو قتل لم أقف عليه، نعم قال صاحب البيان: أنه القياس إذا حكمنا بإسلامه، والظاهر هو الأول لأنا وإن حكمنا بإسلامه فهو غير موثوق به في شروط الصلاة، والصلاة لابد فيها من نية جازمة، وإسلامه إنما حكم به في الظاهر، وقال سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على

نفسه فلا يقبل ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان آمنا فإنه يعرض عليه الإسلام فإن أسلم فصلاتهم تامة، وإن [723/ب] لم يسلم قتل وأعادوا.

Mas'alah: When does the corruption of the imam's prayer extend to the followers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=157)

الفصل السابع في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين] واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد. واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة، فقال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالما بجنابته أو ناسيا لها، فقالوا إن كان عالما فسدت صلاتهم، وإن كان ناسيا لم تفسد

صلاتهم، وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك. وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم وهو "أنه – عليه الصلاة والسلام – «كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء» فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأ بالصلاة مرة ثانية."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of innovation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=706)

وقال ابن القاسم في المدونة: رأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind an imam with major sins according to different Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=706)

وممن قال يعيد في الوقت وغيره أصبغ، على خلاف عنه، إذ قد روي عنه الإعادة وروي عن محمد بن عبد الحكم وغيره الإعادة أبدا وذهب إليه ابن حنبل وغيره.

Mas'alah: Can one person lead another in prayer if their ijtihad differs on the direction of the qiblah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

الثاني: لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، فلا يقتدي أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler for Isha before Fajr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=443)

قالوا: وأشار لما تظهر به ثمرة الخلاف بمثالين، فقال: [1] كحاضر بمسافر لأربع قبل الفجر، وعليه المغرب والعشاء، فإنه يصلي العشاء سفرية على القولين، لأنك إن قدرت بالأولى فضل عنها ركعة، أو بالثانية فضل ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind someone who is repeating a prayer he already performed alone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

وأعاد مؤتم بمعيد لصلاة صلاها أولا منفردا أبدا؛ لأن المعيد لا يكون إماما؛ إذ لا يدري أيتهما صلاته المعتد بها عند الله تعالى، وظاهره كابن الحاجب: الإعادة، ولو نوى التفويض أو الفرض، وهو كذلك، قاله (1) تقدم تخريجه. (2) تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam was a secret apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

وظاهره: ولو أسلم، وهو كذلك، وتقدمت إعادة مأمومه في الصلاة، فهي مكررة.

Mas'alah: When does the invalidity of the imam's prayer not extend to the followers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1114)

واعلم أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه إلا في مسائل: ولنذكرها ست عشرة مستثناة من القاعدة المذكورة، الأولى: سبق الحدث، الثانية: صلاته به ناسيا، الثالثة: ضحكه غلبة أو نسيانا، واستخلف في الثلاثة، الرابعة: علم المؤتم بنجاسة بثوب إمامه وأعلمه بها فورا، أو استخلف بناء على ما رجحه ابن رشد، فإن لم يستخلف بطلت عليه وعليهم، وشهر ابن ناجي القطع، وعليه فلا استثناء. الخامسة: إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فإن رده وتمادى بطلت عليه وعليهم هذا قول سحنون، ولابن القاسم: إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد. السادسة: إذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أو جهلا. عند ابن القاسم. السابعة: مستخلف لم ينو الاستخلاف. الثامنة: مسألة: وإن سجد إمام الخ، كما يأتي. التاسعة: إذا ترك الإمام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله مأمومه، بل ولو تركه الإمام عمدا أو جهلا، خلافا لقول ابن رشد في إحدى قاعدتيه: كل ما لا يحمله الإمام عن من خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه؛ أي إلا

في النية وتكبيرة الإحرام المفيدة بمفهومها إن تركه عمدا بطلت عليهم. العاشرة: إذا فارق الإمام الطائفة الأولى بصلاة الخوف في محل المفارقة، فحصل منه مبطل بعد مفارقتها. الحادية عشر: إذا انحرف كثيرا فللمأموم مفارقته بالنية، وهو فرع غريب. الثانية عشر: سقوط النجاسة. الثالثة عشر: إمام خشي تلف مال أو نفس. الرابعة عشر: مسافر نوى الإقامة في الصلاة ولكن المشهور فيها البطلان على المأمومين أيضا. الخامسة عشر: ظنه الرعاف فخرج فظهر نفيه، وفي الرهوني: المشهور فيها البطلان على المأمومين. السادسة عشر: ذكر الفوائت اليسيرة ولكن المشهور فيها البطلان عليهم، والمشهور في القهقهة صحتها لهم. وقال الشيخ ميارة: إن المشهور البطلان عليهم فلا يستخلف، وتعقبه الشيخ محمد بن الحسن، فقال: ما ذكر؛ يعني الشيخ ميارة في القهقهة أن المشهور فيها عدم الاستخلاف، فيه نظر وظاهر ما تقدم عن ابن رشد: وهو الذي اقتصر عليه التوضيح وغيره خلافه، وقاعدة ابن رشد الثانية كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو

Mas'alah: When does the invalidity of the imam's prayer not extend to the followers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1115)

لهم، وإن هم فعلوه؛ أي يترتب عليهم السجود، ولو فعلوا ما تركه الإمام. وللشيخ ميارة ناظما للمستثنيات: ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث سبق قد يرد وكشف عورة سجود أغفلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقبلا وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال مسافر لدى الصلاة قد نوى ... إقامة ظن الرعاف قل سوى مقهقه غلب أو إذا نسي ... أبطلها للكل عامد مسي ذكر الفوائت اليسيرة اعلما ... ترك

الإمام سجدة لذا اضمما وذيلها الشيخ محمد بن الحسن بقوله: مستخلفا لم ينو قل وراعفا ... كلم مطلقا وزد منحرفا فارقه المأموم نية وعي ... إمام خوف بعد الأولى فاجمع وللشيخ ابن سودة رحمه الله تعالى: صحت صلاة المقتدي دون الذي ... به اقتدى في حرف أي فاحتذ في حدث وضحك ومن رعف ... وبكلام اختيارا قد خلف أوأري النجس فورا أو قطع ... لعورة أو سجدة لم يتبع وترك قبلي وذي استخلاف ... مفارق الأولى وذي انحراف وكلها فيما الجماعة له ... ليست بشرط فاعرفن نقله ذكر هذا الشيخ عبد الباقي ... قدس سره الإله الواقي وما ذكره عن الشيخ عبد الباقي في قوله وكلها فيما الخ, نحوه للشيخ إبراهيم، فإنه قال: والظاهر بل المتعين أن بطلان صلاة الإمام دون المأمومين في غير المسائل التي الجماعة شرط في صحتها، وأما فيها كالجمعة والخوف ونحوهما، فإن صلاة المأمومين تبطل أيضا. انتهى.

Mas'alah: Is the imamate of a Bedouin for a city-dweller disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1300)

وأعرابي؛ يعني أنه يكره أن يؤم البدوي الحضري خوف الطعن؛ لأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة، أو لأنه من أهل الجفاء والغلظة، والإمام شافع والشفيع ذو اللين والرحمة، ولا فرق في الكراهة بين أن يكون البدوي عربيا أو عجميا. وقوله: لغيره؛ أي الحضري، راجع للأخير، وللبساطي: أنه راجع للثلاثة، فيكون المراد به السليم في الأوليين، والحضري في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one prays an adaa' prayer and the other a

qadaa' prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1344)

وقوله: وإن بأداء وقضاء؛ مبالغة في المفهوم؛ يعني أنه إذا حصلت المخالفة فإن صلاة المقتدي باطلة، وإن كانت المخالفة حاصلة بأداء من أحدهما وقضاء من الآخر كمن يصلي ظهر يومه خلف من يصلي ظهر أمسه وعكسه. ومثل عبد الباقي للمخالفة بالأداء والقضاء بمالكي يصلي الظهر بعد أذان العصر خلف شافعي وفيه نظر، كما قال الشيخ محمد بن الحسن، فإنه قال: في منع هذه الصورة نظر، والظاهر من كلامهم جوازها كما تقدم في قوله: ومخالف في الفروع، بل ذكر ابن عرفة هنا الإجماع على جواز الاقتداء بالمخالف إذا كانت مخالفته من حيث اعتقاده فقط. انتهى. وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both are making up missed prayers from different days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1345)

أو بظهرين من يومين؛ يعني أنه إذا لم تكن المخالفة بأداء من أحدهما وقضاء من الآخر، بل كانت بالزمن مع اتحادهما في كونهما قضاء كصلاة من عليه ظهر أمس مثلا خلف من عليه ظهر اليوم الذي قبله، فإن صلاة المقتدي باطلة؛ وهذا هو الراجح من اعتبار الزمن في قضاء الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when uncertain whether the prayer is Zuhr or

Jumu'ah, or whether the imam is a traveler or resident?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=235)

وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ، وإن لم [منح الجليل] إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر ويكفيه ما تبين أن الإمام أحرم به منهما فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق الأولى أن يجد الإمام في صلاة عقب الزوال، ولا يدري هل هي ظهر أو جمعة وخشي إن عين إحداهما تتبين الأخرى فيحرم بما أحرم به الإمام ظهرا كان أو جمعة ويكفيه ما يتبين الثانية أن يجد مسافرا إماما في رباعية ولا يدري هل الإمام مسافر ناو القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناو والإتمام فينويه تبعا وخشى إن عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام. ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأته، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناو الإتمام أتم معه وأجزأته وهذا تقرير ابن غازي والحط وسالم، وجعله بهرام وتت شاملا لصورة ثالثة وهي شخص عليه الظهر والعصر، ووجد إماما يصلي بجماعة ولم يدر هل هو في الظهر أو في العصر فيحرم بما أحرم به الإمام فإن تبينت الظهر أجزأت ويصلي العصر فذا أو في جماعة أخرى، وإن تبينت العصر ولو في الأثناء صحت، ويصلي الظهر ويعيد العصر في الوقت وتستثنى، هذه الصورة من شرطية ترتيب الحاضرتين، وهذا خلاف النفل وهو إن تبينت العصر بطلت صلاة المأموم ويتمادى على باطلة لحق الإمام ويعيد العصر بعد الظهر أبدا. (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أي النية من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي تكبيرة الإحرام (وإن كثر) أي طال الزمان الذي بين النية والتكبير بالعرف كتأخر النية عن التكبير (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كنيته في محل قريب من المسجد وتكبيره في المسجد ناسيا لها (فخلاف) في تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن

الحاجب وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر. وقال ابن عات هو ظاهر المذهب. قال في التوضيح وهو الظاهر. (و) خامسها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفي إجراؤها على القلب بدون حركة لسان (على إمام وفذ) لا على مأموم وتكفي إن أسمع بها نفسه بل (وإن لم)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

[فرع صلى خلف أحد من أهل البدع] (فرع) قال في مختصر الوقار من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلا ببدعته أعاد في الوقت وإن كان عالما أعاد أبدا وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذه سترة في نافلة فكيف بأن يجعله إماما في فريضة انتهى.

Mas'alah: What should a Maliki do when praying behind a Shafi'i who recites qunut aloud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=537)

[تنبيه صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت] (تنبيه) قال ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنته معه والقنوت معه من فعل الجهال انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان فلو قنت المالكي عند قول الشافعي فإنك تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا ولم أره منصوصا ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى ولا مانع حينئذ من القنوت انتهى. وقوله بصبح فقط

يعني أن القنوت إنما يستحب في صلاة الصبح فقط، وهذا هو المشهور: وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في ثانية الصبح تنبيه على خلاف بعض أهل المذهب في إجازته في الوتر وخلاف من أجازه في سائر الصلوات عند الضرورة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who holds different views on prostration verses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

(فرع) قال في الطراز في فصل السهو في السجود خلف المخالف: لو كان الإمام لا يرى السجود في (ص) لم يجز للمأموم أن يسجد، ولو كان يرى السجود في (النجم) فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer of a Maliki behind a Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=98)

أى هل كل مجتهد فى الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه؟ اختلفوا فيه، ومن ثم، أجمعوا على إجزاء صلاة المالكى خلف الشافعى وبالعكس وإن اختلفا فى مسح الرأس وغيره من الفروع حكى هذا الإجماع المازرى. واعتذر عن قول أشهب: من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا بأنه رأى الوضوء من القبلة كالأمر القطعى، وقوى باعتذاره بقول أشهب: بخلاف مس الذكر، لأنه رآه ليس كالقطعى/ 31 أ. وخرج اللخمى الخلاف فى جواز ائتمام أهل المذاهب الفروعية الظنية من قول أشهب. ابن راشد: وفيما قاله المازرى نظر ومن أين لأشهب دليل قطعى على وجوب

الوضوء من القبلة، وقد قال ابن الخطيب فى محصوله: الدلائل السمعية لا تفيد اليقين إلا بنفى تسع احتمالات وما أظن ذلك بموجود، نعم إن مراتب الظنون تقوى وتضعف وبالجملة فاستقراء اللخمي صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who does not consider wudu from a kiss or touching the penis?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=99)

ابن عرفة: فما اعتذار المازرى عن قول سحنون يعيد من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر ما لم يطل. ابن عرفة: فالإجماع المذكور فى الخلاف هو من حيث اعتقاده، لا من حيث تركه ما يوجبه المأموم فهل هو المخرج فيه. وكذا لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the response regarding praying behind someone of a different madhhab?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=100)

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله تعالى –عن ذلك بأن قال: الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف فى المذهب، لأدى إلى تعطيل الجماعات إلا فى حالة القلة، أو قلة لجماعات وإذا منعنا من ذلك فى القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعة كبير خلل لندوة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki praying behind a Shafi'i regarding consideration of juristic disagreement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=158)

قال فى إيضاح المسالك فى أثناء كلامه على صلاة المالكي خلف الشافعى، وبالعكس: والقول بمراعاة الخلاف فدعا به جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمى، وعياض، وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس وللشيخ المحقق أبى عبد الله بن عرفة – رحمه الله – فى القول بمراعاة الخلاف جواب كبير يطول بنا جلبه انتهى.

Mas'alah: Can two people who performed ijtihad on suspect waters pray together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=224)

فإن اشتبه الماءان على رجلين فتحرى كل واحد الماء الذي لم يتحره صاحبه، فإنه لا يصلي أحدهما مؤتما بصاحبه في الصلاة التي تطهير لها بالماء الذي خالفه فيه لاعتقاده أنه مخطئ فيه. وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا. فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهير بالماء النجس فصلاته لا تصح لما قدمناه.

Mas'alah: Can two people with different ijtihad regarding the qibla pray together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=495)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة فلا يجوز أن يأتم أحدهما بصاحبه [5]، لاعتقاده أن صلاته في الباطن غير صحيحة خلافا لأبي ثور في إجازته ذلك قياسا منه على صلاة الدائرين بالكعبة بإمام وهذا غير صحيح. لأن كل من حول الكعبة يقطع بأنه إلى القبلة صلى. والمأمومون حولها يقطعون بإصابة إمامهم. وفي مسألتنا المأمومون (1) بعد الوقت -ح-. (2) ما بين النجمين = ساقط -ح-. (3) قبل دخول الصلاة -و-. (4) الطهارة -و-. (5) فلا يؤم أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating prayer when the imam's conversion was under duress?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3014)

قوله: (وأعاد مأمومه) هكذا قال مالك في الموازية، وقال سحنون: إذا كان في (1) قوله: (بما أبداه بما أبداه من دعوى الرجوع عنه) زيادة من (ن) . (2) قوله: (لما) في (ن) : (كما) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1141. (4) قوله: (إذ ميراث) زيادة من (ن) . (5) قوله: (أنا) في (ن) : (إنما) . (6) قوله: (لضيق عليه) في (ن 3) : (لضير عليه) . (7) في (ن 3) : (ضير) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 493، والمنتقى: 7/ 322. (9) في (ن 3) : (المدونة) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 493، والبيان والتحصيل: 16/ 433 و 434.

موضع يخاف فيه على نفسه، فدرأ عن نفسه وماله بذلك فلا شيء عليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان فيه [1] أمن فليعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم تكن عليهم إعادة،

وإن لم يسلم قتل ويعيدون [2]. وفي البيان عن مالك: لا يقتل بما أظهر من الصلوات، [3] وإن كان في موضع فيه أمن [4] ويجب عليه بذلك الأدب المؤلم، ولمطرف وعبد الملك [5]: أن ذلك منه [6] إسلام؛ سواء كان ذلك في موضع كان في أمن على نفسه أم لا [7].

Mas'alah: Why may a Maliki pray behind a Shafi'i despite differences in furu'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=355)

قيل: إن الشافعي سئل عن هذه المسألة فقيل له: لم جاز أن يصلي المالكي خلف الشافعي والشافعي خلف المالك، وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، ولم يجز لواحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت ولم يجب عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of a different madhhab?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=355)

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن ذلك بأن قال: إن الجماعة في الصلاة مطلوبة للشارع صلوات الله عليه، فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالفه من المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات، إلا في حالة القبلة او قلة الجماعات، واذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعة لندرة وقوع مثل هذه المسائل وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع. هذا جوابه رحمه الله، وهو جواب

حسن. [7].

Sub-topic – Conditions for the Imam and Follower

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer based on knowledge of its rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

ويقدم في الصلاة من هو أعرف بأحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من عوارضها ومصالحها

Mas'alah: What are the essential elements for establishing congregational prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

مسجد مختص للصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها.

Mas'alah: What is the meaning of praying only behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=434)

وأما قوله فلم يصل إلا وراء الإمام فقد تقدم هذا المعنى مجودا فعلا وجه لإعادته

Mas'alah: What does the hadith indicate about Umar choosing the best reciter for congregational prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=585)

وفي الحديث نفسه ما يدل على تفسير الأوزاع لأنهم كانوا يصلون متفرقين خلف كل إمام رهط فجمعهم عمر على قارئ واحد واختار لهم أقرأهم امتثالا والله أعلم لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله رواه أبو مسعود الأنصاري عن النبي وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال وأقرؤهم أبي بن كعب وقال عمر بن الخطاب علي أقضانا وأبي أقرؤنا وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading a follower in prayer based on Jibril's prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=369)

تنبيه: فإن قال قائل: ما حجة من قرأ "بهذا أمرت" بضم التاء؟ قيل له: إذاكان هذا، صح أن يخبر به جبريل عن نفسه، وإن قرأها:، بهذا أمرت ""

بفتح التاء [1]، فمعناه: أن الذي أمرت به البارحة من الصلاة مجملا، هذا تفسيره اليوم مفصلا، وهو الأقوى في الروايتين. وبهذا يتبين بطلان قول من يقول: إن في صلاة جبريل -عليه السلام- جواز صلاة المعلم بالمتعلم، أو المفترض خلف المتنفل، والكلام معهم على هذه المسألة مشكل جدا.

Mas'alah: May an imam lead a congregation that dislikes him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون. ... 480

Mas'alah: Is the imamate of a person with tayammum valid for those with wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

(فصل) : وقوله لو أمهم هو لم أر بذلك بأسا يريد أن الأفضل ما تقدم وأن إمامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة وإن منعت فضيلتها. وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسين لا تصح إمامته لهم ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة فصحت بها إمامته المتوضئين كالطهارة بالماء.

Mas'alah: What does the author say about the imamate of the prophets?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1098)

وتمام الثلاثين: إمامة الأنبياء، ففي حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام أم بالأنبياء، قال: "وقد رأيتني [في] جماعة من الأنبياء فحانت الصلاة فأممتهم" 3. وفي حديث نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض في آخر الزمان: "إن إمام هذه الأمة منها، وإنه يصلي مؤتما بإمامها" 4. 1 مضى تخريجه "1/ 315" . 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها 11/ 243-244/ رقم 6426" من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. 3 قطعة من حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال 1/ 156-157/ رقم 172" عن أبي هريرة مرفوعا، وفيه: "وقد رأيتني في

جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم -يعني: نفسه- فحانت الصلاة فأممتهم" . قلت: وما بين المعقوفتين ساقط في الأصل. 4 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام 6/ 491/ رقم 3449" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم 1/ 136-137/ رقم 155 بعد 244" عن أبي هريرة مرفوعا: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم فيكم؟" لفظ الشيخين. =

ومن تتبع الشريعة وجد من هذا كثيرا [مجموعه] يدل على أن أمته تقتبس منه خيرات وبركات، وترث أوصافا وأحوالا موهوبة من الله تعالى ومكتسبة، والحمد لله على ذلك.

Mas'alah: Why should the most knowledgeable in Quran lead prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1997)

وفي الحديث: "يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله" 1، وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله؛ فالعالم بالقرآن عالم

Mas'alah: Who is the most qualified person to lead congregational prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2911)

يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله أبو مسعود الأنصاري 4/187

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer and following the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=108)

باب العمل في صلاة الجماعة 107- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير! وإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه قال: ((قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه)) .

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to stand for the followers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

وفي وجوب قيامه لهما) وهو قول الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2665)

الصلاة أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ليس منا من رغب عنا وقال من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بإسناده وذكر سائر كلام أحمد وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم عن أحمد وغيره فبهذا الإسناد وحدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الخضر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد قال مر علي رضي الله عنه على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting due to illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7444)

حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting behind a standing imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7446)

وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying sitting behind a sick imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7446)

وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا فقال قوم ذلك جائز

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow someone praying a voluntary prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=456)

فصل (لا يقتدي مفترض بمتنفل) وإذا صلى وحده فلا يؤم عندنا غيره في تلك الصلاة، لإمكان أن تكون الثانية نفلا؛ [فيكون قد أتم بمن ينوي فرضا وهو ينوي نفلا] ، [1]. وقد يلزم من قال إنه يعيد بنية الفرض [أن تصح إمامته. وقد أشار أبو القاسم بن الجلاب وغيره إلى خلاف في المسألة. وهذا راجع] [2] إلى صحة الرفض أن يؤم فيها، هذا [3] إذا لم يراع الخلاف، فإن أم فيها على القول بأنه لا يجوز فيعيد من ائتم به. قال ابن حبيب: ويعيدون أفرادا؛ وهذا لأن الصلاة الأولى تجزيهم عند الشافعي وغيره، فإذا أعادوها في جماعة صاروا عند هؤلاء كمعيد في جماعة بعد أن صلى في جماعة، فراعى في الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه.

Mas'alah: Who is obligated to follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

(من يلزمه اتباعه وتبعه) لتيقنه الموجب، أو شكه أو ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being like the congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

[الإمام كالجماعة:]

Mas'alah: Is the intention of following the imam a condition for the validity of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

قال الشيخ محمد بن الحسن: التحرير أن الشرط هو كون نية الاقتداء أولا لا وجودها؛ لأن فقدها لا يبطل الصلاة، وفي الشبراخيتي: ولا تضر محاذاة شخص آخر في أفعاله من غير أن ينوي الاقتداء به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the distance that prevents following the imam in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1129)

وبما قررت علم أن الواو في قوله: "ولم يخرج من المسجد" على بابها. وقوله: حيث يصلي بصلاة الإمام، يفيد أن البعد المجاوزة التي تمنعه أن يصلي بصلاتهم بأن لا يرى أفعال الإمام ولا المأمومين، ولا قوله: "ولا قولهم" ؛ لأن الاقتداء يحصل برؤية فعل الإمام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأموم أو سماع قوله وما قدمته من أن ابن القاسم يقول بأن: الخروج من المسجد مبطل هو للشادلي على الرسالة، ونحوه للشيخ محمد بن الحسن والتاودي، فإنه , أي التاودي، قال في قول الشيخ عبد الباقي: الأول لابن القاسم؛ يعني بالأول القرب بالعرف، والثاني لأشهب؛ يعني بالثاني الخروج من المسجد نحوه في التوضيح وهو مشكل؛ إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا، كما صرح به أبو الحسن، فقال في قول المدونة: من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن تباعد ابتدأ صلاته، ما نصه: البعد الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد. انتهى. نقله الرماصي. ونقل أبو الحسن عن ابن المواز أنه قال: لا خلاف أن المسجد طول؛ أي الخروج من المسجد طول باتفاق. وحينئذ فيتعين أن "الواو" في كلام المصنف للجمع، لا بمعنى "أو" . وفي المواق عن المدونة أنهما: معا طول عند الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small river separating the follower from the imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1333)

وفصل مأموم بنهر صغير؛ يعني أنه يجوز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير بحيث يسمعون قول الإمام، أو مأمومه. أو يرون فعل أحدهما، ولا يجوز الفصل بالنهر الكبير،

ويعلم حدد مما مر في الصغير. ومنع الإمام أبو حنيفة كل فاصل، والحجة عليه أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين بحجرهن بصلاته عليه الصلاة السلام، وحد الشافعي النهر بثلاثمائة ذراع بينه وبين الصفوف أو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a road separating the follower from the imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1333)

أو طريق يعني أنه يجوز فصل المأموم عن إمامه بطريق يامن معه من عدم سماع قوله، أو قول مأومه، أو رؤية فعل أحدهما. قاله الشيخ إبراهيم. وفي المدونة: قال مالك: لا بأس بالنهر الصغير. والطريق يكون بين الإمام والمأموم. قاله المواق. اللخمي: ولا بأس أن يصلي أهل الأسواق جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرق الصفوف وفرقت بينهم الطريق؛ لأن هذه ضرورة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being at a higher elevation than the imam in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1333)

وعلو مأموم؛ يعني أنه يجوز ارتفاع المأموم على إمامه؛ أي يجوز أن يصلي المأموم بمحل أعلى من الموضع الذي يصلي فيه إمامه، وقوله: علو بضمتين فشدة؛ أي ارتفاع. ولو بسطح؛ يعني أنه يجوز ارتفاع المأموم حال اقتدائه بمحل أعلى من الموضع الذي يصلي فيه إمامه، ولا فرق في ذلك بين علو بسطح؛ بأن يكون المأموم على سطح

وغيره، ورد المص بلو قول الإمام الرجوع إليه، ففي المدونة قال مالك: ولا بأس أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام في المسجد، ثم كره ذلك، وبأول قوليه أقول. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وغيره. ويدل للمصنف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قاله

الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: وقال ابن بشير: اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته، فكرهه مرة وأجازه أخرى، وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف، وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام، وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب علي المسجد لمن أسفله فيكون خلافا في حال. انتهى. ونقله إبن فرحون، فقال: لبعده عن الإمام، وقيل: لكونه لا يشاهد أفعاله، وقيل: لتفريق الصفوف، فعلى الأول إن كان السطح قريبا لم يكره، وعلى الثاني إن شاهد أفعال الإمام أو المأمومين لم يكره، وعلى الثالث يكره مطلقا. انتهى. والظاهر التعليل بالبعد، فلما رأى ابن القاسم أن هذا البعد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السماع من غير تكلف أجازه، وكرهه في مسألة أبي قبيس المتقدمة لكثرة البعد. والله أعلم. انتهى كلام الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being considered a congregation by himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=318)

وأما الإمام: فلكونه هو وحده جماعة؛ إذ للشرع إيجاد المعدوم وإعدام الموجود، وتقريب البعيد، وتبعيد القريب، ,وإعداد المتحد واتحاد المتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being considered as a multitude in congregational prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

وأما إعداد المتحد: فكالإمام، فإنه متحد في رأي العين، لكن [الشرع] [1] عدده، وأقامه مقام العدد والجماعة، إذا صلى وحده، فإنه لا يعيد تلك الصلاة في جماعة [ولا تعاد تلك الصلاة في] [2] ذلك المسجد بعد صلاته مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by a small river or road?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=364)

وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق

Mas'alah: Who is obligated to follow the imam in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=607)

ص (لمن لزمه اتباعه) ش: بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة المتقدمة في قوله: وإلا تبعه

Mas'alah: What are the categories of worshippers in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=203)

قوله: ((والمصلون ثلاثة إمام ومأموم ومنفرد)) إلى قوله: ((ودعاء القنوت)) .

Mas'alah: What is the purpose of dividing worshippers into categories in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=203)

شرح: قسم المصلين هذه الأقسام ليتبين ما اشترك فيه الجميع، وما وقع (فيه) الاختصاص.

Mas'alah: What conditions must be met for a person's imamate to be valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=489)

وأجمع الفقهاء على أن من كملت (فيه) هذه الشروط فإن إمامته جائزة.

Mas'alah: What are the rulings on intention for the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

القبلة واعتقاد نية الفريضة يستوي فيه [1] الصلوات كلها والمصلون كلهم. وينفرد المأموم باعتقاد [2] الائتمام ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف. ولا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نيته في الفرض [3] ولا في النفل ولا في غير الصلاة التي يأتم به فيها إلا أن يكون المأموم متنفلا فله أن يأتم

بمفترض.

Mas'alah: Is the follower's intention to follow the imam a pillar or a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

(و) رابع الفرائض (نية اقتداء المأموم) عده لها هنا ركنا وهو داخل الماهية لا ينافي عده لها شرطا في قوله الآتي وشرط الاقتداء نيته وهو خارج الماهية لاختلاف الجهتين إذ ركنيتها مأخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم قاله بعض مشايخي وفيه شيء وقد يقال أشار بما هنا وهناك إلى قولين في الركنية والشرطية قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=122)

وعلو مأموم، ولو بسطح لا عكسه. قوله (وعلو مأموم، ولو بسطح لا عكسه) أي: فلا يجوز يريد إلا لتعليم كصلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، قاله عياض وقبله ابن عرفة، وفي البخاري أن أحمد بن حنبل احتج به على الجواز مطلقا [1]. [11 / أ]

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam or follower intends arrogance by being elevated?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=122)

وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر. قوله: (وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر) هكذا في بعض النسخ بباء السببية لا بكاف التشبيه، وذلك أمثل [2] أي: وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام و [17 / أ] المأموم بالعلو الكبر، كأنه تكلم أولا فيما إذا سلما من قصد الكبر، فنوعه إلى جائز وممنوع قائلا: (وعلو مأموم، ولو بسطح لا عكسه) ، ثم تكلم ثانيا في قصدهما الكبر، فقطع بالبطلان فيهما، وذلك مستلزم لعدم جوازهما، وهذا الذي سلك تمكن تمشيته مع بعض النقول. فأما ما ذكره في الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق التونسي فقال: إنما تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر، وأما لو ابتدأ يصلي لنفسه على دكان، فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق. انتهى، ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيي بن عمر قال: وأخذه فضل من قوله في "المدونة" : لأنهم يعبثون [3]. وأما ما ذكره في المأموم فقد حكى عبد الحق في "التهذيب" أن بعض شيوخه نحى إلى أن المأمومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لأعادوا، لعبثهم. انتهى. إلا أن المأموم إذا لم يقصد (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (377) : كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ونصه: "قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه؟ قال: لا." (2) أطال الحطاب رحمه الله الكلام فيما وقع في نسخ المختصر من اختلاف في هذا الموضع، وقال ما حاصله: إن النسخ قد أتت بـ: (كقصد، وبقصد، ولقصد) ووجد لكل وجها في المذهب، مع إشارته لما للمؤلف هنا. انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 2/ 453. (3) يعني ما جاء في المدونة من قوله: (ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون)

انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 249.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

3945

Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib

Scholar/compiler: Al–Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al–Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad / Al–Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik
Scholar/compiler: Al–'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: **Al–'Adawi**

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: **Al–Sawi**

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa–Ashabihi

Scholar/compiler: **Ibn al–Qasim**

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: **Ibn Shash**

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik

Scholar/compiler: **Ibn Juzayy**

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-Akhdari

Arabic title: متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك

book_id: 6466 | **entries**: 79 | **kitabs**: 4 | **source pages**: 24

Matn al-Ashmawiyyah

Scholar/compiler: Al-Ashmawi

Arabic title: متن العشماوية

book_id: 4383 | **entries**: 65 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 19

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries:** 3173 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al–Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al–Adillah fi Masa'il al–Khilaf bayna Fuqaha' al–Amsar

Scholar/compiler: Ibn al–Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655